

٢١٦٫٦
ن . ن

نور العين في اصلاح جامع الفصولين لابن قاضي سماونه – ٨٢٣هـ . تاليف نشانجي زاده ، محمد ابن أحمد – ١٠٣١هـ . كتبت في القرن الثالث عشر الهجري تقديرا .

٤٢١ ق   ٢٧ س   ٢٨٫٥ x ١٧٫٥ سم

٥١١٩ نسخة جيدة ، خطها تعليق حسن .

الأزهرية ٢ : ٢٩٣   كشف الظنون ١ : ٥٦٦

١– المخاصمات ، الفقه   أ– المولف
ب– تاريخ النسخ   جـ – مختصر جامع الفصولين

دود واو يستعمل لتفتيت الحصاة مجرب
... من كل واحد عشرة
نانخواه وبزر كرفس من كل ... يسحق الجميع
دراهم بزر جرجير ... درهمان ... الجميع
ويشرب منه كل يوم ... درهمان بماء
بارد فانه يفتت الحصاة ... وفيه
ومجلبة ... حاجه ...
الملطفات ... الحمص ...
... وفيه ... والباقلى
والفستق والقابند
والسمك ... الى ...
والعنب والبطيخ وبزره
دورق البقل ... البقل
نفسه ... الريس
شفا ...

... السعال ... درهمان
كلما ... الكبير والصغير
وينفع منه ... والكمون ... الرمان ... البابونج والقسط
والبسبوط ... والكمون ... الحجارة ... دهن البابونج والقسط
وحب الآس ... والزيت ... او ... منه
والسوسن ... العاقة ... الباسم ... اوسماقه
والغذا ... الحبيه ... الحم مقلى بالكزبرة ... شفا
... فد اعلى ... العود
... الى الدستر ... كل يوم
... الظهر ... معجون ... ويشرب ... ويمضغ ... الحمص ... العود كل يوم
معجون العلاقة ... بدهن اللوز ... وينفع ... الحمص ... دهن اللوز
واستعمال ... الاصول ... وذلك ... الغذا ... الوجع ... على
في ... ويتناول ... ان ... عليه ... الحمص ... العود
والعسل ... بالشبث ... الحمام ... ان ... قد
الى غدبه ... الخوارج ... دهن ... بابونج ... ان ... غدوة
الى ... دهن بابونج ... فيه ... وينزع ... الظهر ... بسم ...
... زيت ويطبخ فيه ... الدخل ...
فانه ينفع ... وجع الظهر العتيق شفا

انما ... الشرجم ... لل...

ثم ... بالله في الامور
... الله ... طبيب
... بالنصح ... طبيب

گرچه با طاعتی از درگه او لا تأمن
ورچه در معصیتی از در او لا تیأس

خورشید را که مردمک چشم عالم است
تر دامنی ابر سیه مانع ضیا است

قال ابن ابی … مذهب اهل السنة ان الارواح … تتصل بالاجساد … او العذاب … ثم ترجع الى الجسد
وبعض اهل النعيم وبعض اهل الجحيم …
عن ابن عمر رضه انه … فقال …
عبد الله بن الزبير …
الارواح عبد الله …
للسيوطي جلال الدين … كتابه …
بشرى الكئيب بلقاء الحبيب

فتلك تمتنع فيها ارواح … الاخبار والاموات … ونفس الكافر
الذي … الارض تذهب حيث شاءت …
سجين قال ابن القيم البرزخ … والاثار …
هذا ما وقفنا عليه … الدنيا والآخرة

لا يخفه قد يسبق في قوله تعالى … ومن كان في هذه اعمى فهو في الآخرة اعمى
هو … البيضاوي في تفسيره …
وكان ذلك القائل …
ومن كان في هذه اعمى … فانها لا تعمى الابصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور …
اعمى فالمعنى … اعمى …
رسول الله صلى الله عليه وسلم … يا رسول الله … فانه لا تعمى الابصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور …
فراسة … الطهور …

واما باعتبار فقد قسموا جملة البدن الى سبعة اعضاء الثديه وهي الراس مع الرقبة
والصدر مع ما فيه والبطن مع ما فيه والظهر والات التناسل واليدان
والرجلان واما الاعضاء المفردة فكلها تتكون من المني الا اللحم فان الاكثر منه
يتولد من متين الدم وبعضها الحجر والعصب تتخلل رطوبات الدم فتنعقد والسمن
والشحم يتولدان من مائية الدم ودسمه ويعقدهما البرد ولذلك تحللهما الحرارة
اما على قول ارسطو فيتكون من مني الذكر كما يتكون الجبن من الانفحة ويتكون
من مني الانثى كما يتكون الجبن من اللبن وكما ان مبدأ العقد في الانفحة كذلك
مبدأ عقد الصورة في مني الذكر وكما ان مبدأ الانعقاد في اللبن فكذلك مبدأ
الانعقاد والصورة اعني القوة المنفعلة في مني المرأة وكما ان كل واحد من
الانفحة واللبن جزء من جوهر الجبن الحادث عنهما كذلك كل واحد من المنيين
جزء من جوهر الجنين الحادث عنهما ولذلك يرى الاولاد مشبهين للآباء
اكثر من الامهات … اعضائهم زمانا … الامراض … ان ينتقل
بالارث الى الولد … الصورة والقوة … وهذا القول …
فانه يرى … قوة عاقدة وقابلة للعقد …
يمتنع ان … الذكور اقوى …
اقوى الخ شفاء في اوائله

الروح جسم لطيف بخاري يتولد من الدم
… على القلب … البطن
… شفاء …

وان … الى …
… العصب …
قال … العصب …
… الوجع والضربان والحرارة والبرودة
وغيرها

٧٢٣

هذا المشفع حبيب الرسل كلهم   تقول ربعى مثل في الأنعي شغل
هذا المقول لرسل نقطا وأنزع محبب   وأشفع تشفع وقل يسمع بلا أمل

يا حفيظ يا كبيكج يا الله يا الله

هذا مما انعم به سبحانه على عبده الفقير
مصطفى بن محمد بن حسين
بيرم أخذ الله تعالى
بيده في
يومه
وغده آمين
سنة ١٢٦٨

هذا المشفع

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله على توالي نواله ٭ والصلاة والسلام على خير خلقه
محمد وصحبه وآله وبعد فيقول العبد الفقير محمد الشهير
ابوه بشانجي زاده ٭ جعل الله التقوى زاده ٭ وانا له مراده ٭ حين
عاد معاده ٭ ورحم جميع آبائه واسلافه ٭ وعاملهم بالطافه
لما اعتنيت بتتبع علم الفروع ٭ باقتضاء القضاء الذي هو غير
مطبوع ٭ الفيت كتاب جامع الفصولين انفع كتب الفتاوى
للقضاة ٭ واجمع لمسائل الدعاوي والخصومات ٭ غير انه كثر فيه
التكرير والاطناب ٭ وذكر غير المهمات ٭ في كل فصل وباب ٭ مع ما
في بعض المسائل من الخلط والخبط ٭ بحيث يتعسر فيه اخذ ما
هو الصواب ٭ لاجل الحفظ والضبط ٭ خصوصا في فصل دعاوى
الخارج وذي اليد حيث كرر وحير في ذكر مسائله خارجا عن الحد
فاردت تنقيحه وتهذيبه بحذف ما في كل فصل مكرره وغريبه
وغيرت في ذكر كثير من المسائل ترتيبه ٭ بنقل بعضها بالتقديم
والتاخير بين مواضع السابقة ٭ على ما يقتضيه كون المسائل جنسا
وفصلا متناسبة متوافقة ٭ ثم اني زدت في اكثر المواضع
مسائل بل مباحث جمة ٭ لم تذكر في الاصل مع كونها لازمة
ومهمة ٭ وكتبت بالحمرة تمام اسامي الكتب التي نقلت عنها ولم
ارمز اليه ليمتاز المزيد عن المزيد عليه غير اني ذكرت بعض مسائل
من غير الكتب نقل فيه عنها توضيحا وتصحيحا ٭ ووقع خلط
او خبط ضمنا او صريحا ٭ ثم اني حررت في مواضع كثيرة ٭ ما لاح
بالقريحة الجريحة الكسيرة ٭ من دفع اعتراضات صاحب الاصل
على كلمات السلف ذوي الشرف والفضل ودفع بعض اشتباه
اقتضاها تضاعف الاشتباهات ٭ على حسب اقتضاء المقامات
وبدلت ما ذكر فيه من فصل الفاظ الكفر لقلة مسائله وكون
ترتيبه غير صواب ٭ برسالة لطيفة كنت حررتها سابقا في ذلك
الباب ٭ بحيث يحار في حسنها الالباب ٭ لكونها بالغة مراتب

الجمع

الجمع والنفع اقصاها ٭ اذ هي لا تغادر من المهمات صغيرة ولا
كبيرة الا احصاها ٭ مذيلة باصول عقائد اهل السنة ٭ والجماعة
باسلوب مرغوب يشتاق الفضلاء سماعه ٭ ولقد بذلت في
مجموع هذا الكتاب من جهدي ما يورث التعب ٭ وعملت
في ترتيبه وتهذيبه عمل من طب لمن حب ٭ ليصير بكثرة الفوائد
والمهمات ٭ وحل الاشكال والابهام ٭ اولى بان اصدق واحسن
وبحسن سوق الكلام ٭ والترتيب والنظام اعول ٭ على وجدان
المرام واهون ٭ تسهيلا للامر على الحكام ٭ المبتلين بفصل خصومات
الانام **نظم** رجائي به العفو يوم التناد ٭ من الله ذي الفضل
رب العباد **نثر** فجاء بعون الله كتابا مستطابا ٭ حاويا من مسائل
القضاء لما كان حقا وصوابا **نظم** جعلته عدة لنفسي ٭ حين
امسي رهين رمسي **نثر** وسميته نور العين في اصلاح
جامع الفصولين **نظم** ان ربي موفقي والهادي وعليه
توكلي واعتمادي **الفصل الاول** في مسائل القضاء والحكومة
وما يتعلق بذلك وتفصيلها هذا ٭ ما يصير به دار الاسلام
دار الحرب ٭ مسائل تقلد القضاء ٭ كيفية الاخذ باقوال ائمتنا
الثلاثة ٭ الفتوى على قول ابي يوسف فيما يتعلق بالقضاء ٭ احكام
عدالة القاضي وفسقه ٭ صيرورة الامام اي السلطان اماما بالفسق
قدر ما يجوز به الافتاء والقضاء ٭ معنى قاضيان في النار وقاض
في الجنة ٭ انعزال القاضي بتاخير الحكم وانه يعزر بذلك ومما يحسن
بعض مسائل الغباوة ٭ اخذ القضاء برشوة ٭ ارتشاء الف فتح
وقبوله الهدية ٭ جواز تعليق الحكومة بشرط ٭ توقيتها زمان
اضافتها تقييدها بمكان اضافتها الى المستقبل جواز استثناء بعض
الخصومات وخصومة شخص معين وعدم كونه قاضيا في المستثنى
تعليق الحكم بين اثنين استخلاف الحاكم ٭ حال الصبي المقلد سلطانا
او قاضيا ٭ حكم القاضي في شيء ليس في ولايته ٭ بيان الفاظ تكون
حكما من القاضي وما لا تكون ٭ العبرة للمدعى عليه لو تنازعا فيمن يختصمان
اليه ليس لقاضي العسكر ولاية على غير الجندي ٭ مخترف سوق العسكر جندي

جواز حكم السلطان بنفسه • مسائل العزل للسلطان عزل القاضي
ولو بلا ريبة القاضي • لا يترك على القضاء اكثر من سنة كيلا ينسى
العلم • اسباب عزل القاضي لا ينعزل قبل سماع عزله • هل ينعزل
نائبه بموته وبعزله عزل القاضي والوصي والوكيل القصدي
العزل الحكمي للوكيل عزل الموكل وكيله في غيبة خصمه • مسائل الموت
موت الموكل موت الوكيل • موت الوصي • مسائل قضاء القاضي
بعلمه • مسائل يكون الرأي فيها الى القاضي • مسائل كيفية احضار
الخصم فمنها الاعداء بالكسر وهو طلب الاحضار • والهجوم
وهو تفتيش الخصم المختفي في داره والاعذار بالكسر • وهو النداء
في بابه • مسائل شتى اي متفرقة ومن خصمان تنازعا عند القاضي
• يفعله القاضي بالمديون تعزير القاضي من قال له ارتشيت
القاضي يأثم لو الح على الصلح • ويأثم لو قاس مسئلة بمسئلة واخطأ
المال المقتضي به خطاء او ظلما في امر القاضي • قول القاضي بعد
عزله • لا يمين على القاضي • شهدا على حكم وانكره القاضي • لا يسع
للمرء ان يشهد بما اخبره به القاضي الفصل الثاني في مسائل
٢٦ القضاء في المجتهدات ودعوى الفعل بلا تسمية الفاعل وتفصيلها
بدأ • القضاء في مجتهد فيه هل يجوز • ينفذ القضاء بالفرقة بعجز
عن النفقة • ويرد احد الزوجين الآخر بعيوب خمسة • وبطلان
طلاق مكره وسكران • وباسقاط عدة وبالقرعة فيمن حرر احد
عبيده والعدة لم يعتق فمات • وبشهادة رجل وامرأتين في حد وقصاص
وفي احدى المسائل المخمسة • وبجواز رهن المشاع وبجواز بيع المدبر
ذكر تعريف ضمان الخلاص • وضمان العهدة وضمان الدرك • القضاء
في مجتهد فيه لا ينفذ لو اختلف في جواز نفس القضاء • ينفذ
القضاء على الغائب وللغائب بلا خصم عنه • ينفذ بلا ذكر اسم
الجد في الدعاوى • وفي خلال كل ما ذكر بعض مسائل مهمة لو قضى
بها ولم ينفذ مع انه مجتهد فيه • مسائل عدم تسمية الفاعل في ذكر
الفعل فمنها عدم ذكر المتولي والوصي والقاضي • بيان مواضع
اشتراط تسمية القاضي • هل اشترط تسمية الفاعل في الدعوى

والشهادة

والشهادة الفصل ٣٠ الثالث فيمن يصلح خصما لغيره ومن
لا يصلح وفيمن يشترط حضوره لسماع الدعوى ومن يشترط
وتفصيل ذلك بدأ • للمشتري الدعوى على البائع وان خرج
المبيع من يده • لا يشترط حضرة الداين لسماع بينة افلاس المحبوس
اذ لو لا خصم يطلقه القاضي بكفيل • عدم اشتراط حضور المولى
اذا ادعى القن عتاقا عدم اشتراط حضور امرأة وامة غائبتان
في شهادة على طلاقها وعتقها • موضع اشتراط حضور التركة
حضور المنقول يشترط في اثباته • ما يحدث بعد الدعوى قبل
الحكم وحاصله اخراج المدعى عليه المدعى به عن يده حيلة لاسقاط
الدعوى الفصل الرابع في قيام بعض اهل الحق عن البعض في
٣٥ الدعاوى والخصومات وتفصيل ذلك بدأ • دعوى العين • دعوى
الدين • دعوى الميراث • الدعوى على الورثة • احد الورثة خصم عن
الميت فيما يستحق له وعليه • واحدهم خصم عن الميت في عين هو في يد
الوارث وفي الدين هو خصم ولو لم يكن في يده شيء من التركة الفصل
٣٧ الخامس في مسائل القضاء على الغائب وللغائب وتفصيلها بدأ • الحكم على
وكيل ووصي حكم على الغائب والميت • الحكم على الغائب بلا وكيل
عنه لم يجز غاب عن البلد او عن مجلس الحكم ولو حكم نفذ في الاصح
ليس للقاضي نصب وكيل عن الغائب ولو نصب وحكم عليه
نفذ • لا حكم للغائب ايضا بلا وكيله فلو نصب عنه القاضي وكيلا
وانفذ الخصومة بينهم جاز • للقاضي ولاية في مال المفقود جبرا
للانسان على نفسه اي لا يسمع البينة على من ثبت وكالته او وصايته بمجرد
اقراره • الحكم على المسخر لم يجز وهو من نصبه القاضي وكيلا عن المختفي
كان بعضهم يفتي بعدم نفاذ الحكم على الغائب خوفا من هدم مذهبنا
مسئلة الاعذار وهو النداء على باب القاضي على باب خصم
مختف • جواز نصب وكيل عمن اختفى من الخصم • هل دفع احتمال
انكار موكل توكيله • سقوط انتصاب الحاضر خصما عن الغائب غيبة
الخصم بعد بينة او اقرار قبل الحكم عليه • مسئلة الاعذار بالكسر

مسائل بعض الحيل على الغائب • حيلة اثبات عفو عليه حيلة
اثبات دين عليه • حيلة اثبات الحرمة عليه • حيلة اثبات رهن
عليه • مسائل تصرف القاضي في مال مفقود و غائب • للقاضي
نفوذه في مال المفقود وما ليس له في مال الغائب فصل
الثالث ٥٣ في انواع الدعاوي وشرائط صحتها وفيما يسمع
منها وما لا يسمع وتفصيل ذلك هذا • مسائل ما يشترط احضاره في
مجلس الحكم وما لا يشترط نفسه ماله حمل ومؤنة • مسائل ما يشترط
بيانه في الدعوى والشهادة وما لا يشترط • الوصف في الاشارة
لغو في البيع واليمين ظهور المشهود به على خلاف ما شهدوا
ظهور المدعى به على خلاف ما ادعى به • دعوى قرض المكيل في غير بلد
القرض له اخذ قدر ما اقرض رخص او غلا • دعوى المثليات لا
تصح بلا بيان السبب ما يحتاج بيانه في دعوى النقود • البيع
يفيد بنقد الثمن • الفرق بين دعوى ثمن مبيع قبض وبين
ما لا يقبض ما يشترط فيه بيان اعيان التركة ما يشترط فيه بيان
عدد الورثة • الفرق بين دعوى ملك عقار على ذي اليد وبين دعوى
شرائه منه • مسائل دعوى الاعيان والاموال بسبب الاقرار • ما
يسمع منها وما لا يسمع • مسائل دعوى الملك واليد • التحليف على
دعوى مجرد احداث اليد • الفرق بين شهادة بالمعاينة وشهادة على
مجرد الاقرار • عدم قبول بينة الشراء من غائب الا باحد امور ثلثة
مسائل دعوى الارث في النسب • وما اشترط ذكره فيهما ضابطة
لصحة دعوى النسب • ما يجوز الاقرار به من النسب الفصل
السابع في تحديد العقار ودعواه والشهادة عليه وما يتعلق
به وبيانه وتفصيل ذلك هذا • شرائط صحة التحديد في الدعوى
والشهادة • تعريف الحقوق والمرافق كفاية ذكر حد وثلثة
ما يصح ذكره صداقا صلا وما لا يصح • تعريف ارض مبان ذي
لا بد من تحديد المستثنى • وما يكتب وقد عرف المتعاقدان ذلك
فلغو • مسائل الغلط في التحديد طريق ظهور الغلط فيه • شهدا

يوصف

وصف فظهر خلافه • قول الشاهد رجعت او غلطت ونحوهما
ذكر ما لا يحتاج اليه ولا ذكره سواء • مسائل استثناء
احد الخصمين او الشاهد التبع والزوائد • رجوع الشاهد عن
بعض ما شهد به • التبع كالمصرح ما يكون الكذا من المدعي لشهوده
ومن الشهود لانفسهم وما لا يكون • مسائل احكام التبع والزوائد
اذا قضي باصل ولم يعرف حال زوائده دخلت تحت الحكم وقول
ثمار وشجر تبعا لو لم يستثناه صريحا • الفرق بين ملك ثبت باقرار
وملك ثبت ببينة • الحكم بامة ودابة حكم بولدها بخلاف الاقرار
في البيع لا يدخل الولد تبعا بلا ذكره • مسائل عدم التحديد ونحو ذلك
منها لو ادخل دارا في بنائه يلزمه القيمة • ومواضع قبول الشهادة
بها وما لم يكتب في الصك • وثبوت شيء بالشهادة في حق عليّ
اصله وفي حق على حدوده الفصل
الثامن ٥٩ في دعوى خارجين
وذي يدين وخارج مع ذي يد وتفصيل ذلك هذا • مسائل
دعوى الملك • مسائل دعوى الارث • مسائل دعوى الشراء • مسائل
دعوى النكاح • مسائل دعوى النتاج • المستحق عليه لا يستحق
على المستحق الا اذا ادعى الاستحقاق من جهته او النتاج • مسائل
دعوى الرهن • مسائل اجتماع بعض من الانواع المذكورة • مسائل
شتى مهمة • مهر توقيت عينية دابة ادعاها قدر ما يثبت
به سبق التاريخ • لا عبرة لاقرار البايع لاحدهما لا ترجيح بكثرة
الشهود او اعدليتهم • مسائل معرفة الخارج من ذي اليد
وهي مهمة جدا الفصل
التاسع ٦٦ في الاشارة والنسبة والتعريف
في الدعوى والشهادة وتفصيل ذلك هذا • ما يشترط
بيانه لصحة المحضر والسجل يتحمل في السجل وما لا يتحمل
في المحضر • شهد واحد فقال آخر اشهد بمثل ما شهد
هذا • قولها ما ... [illegible]
نسخه ... • مسائل ذكر الجد في الدعوى والتحديد
مسائل الشهادة على النسب • لا يعتمد على اخبار المتعاقدين

[illegible]

[illegible]

باسمها وبسمها **الفصل** العاشر في التناقض في الدعاوى وما د
٦٩
فيما يتراءى تناقضا وليس بتناقض • وبيان التناقض في نسب
وارث • ومسايل انواع الدفوع من احد الخصمين للآخر وتفصيل
كل ذلك هذا • التناقض يمنع الدعوى لنفسه ولغيره • التناقض
انما يمنع اذا تضمن ابطال حق الغير • الملك لا ينتفي بمجرد النفي لو قال
لا دعوى لي قبل زيد بطل دعواه الا في حادث بعده قال الابنة
لي ثم برهن قال لا دفع لي ثم اتى بالدفع • امكان التوفيق هل يكفي
في قبول التناقض • التناقض متحمل في دعوى العتق • التحليف
يعتمد صحة الدعوى • تقبل عذر وصي ووارث • ومتولي بالتناقض
للتجهيل • وكذا عذر المرأة في دعوى طلاق بعد الخلع والرقيق
في دعوى عتق بعد الكتابة • اب ووصي ادعيا غبنا فاحشا
بعد ان باعا • التناقض متحمل في دعوى حرية ونسب وطلاق •
مسايل التناقض في نسب وارث • تناقض الشخص على نفسه
لا يمنع صحة دعواه • سماع بينة على شيء في حق ابطال حجة الخصم
لا في حق ثبوت ذلك الشيء • البينة لا تنفع بالنفي • المسايل
التي تكون دفعا من احد الخصمين للآخر وما لا يكون دفعا مهمة
جدا وذكرها مستوعبة مرتبة انما هو من خصايص هذا الكتاب
بعون اسم الملك الوهاب • فليغتنمها من احتاج
من اولي الالباب • فمنها المسئلة المخمسة وهي الدفع بدعوى
وديعة واجارة ورهن واعارة وغصب • ومزارعة ومساقاة • كيفية
تحليف ذي اليد على دعوى الوديعة • نوع في الدفع بدعوى
الاقرار • جحود ما عدا النكاح فسخ له • لو تعارض موجب ومسقط
يؤخر المسقط • الدفع باقرار المدعي انه شهوده فسقة او كذبة
ونحو ذلك • نوع في الدفع بدعوى الاستعارة والاستيداع
والاستيهاب والاشتراء والاستيام والاستيجار ونحو ذلك • نوع في الدفع
بالانكار قال اقررت بالمال ولكن ما اخذته • قال هذا خطي ولكن ليس
على هذا المال • يصدق ان لم يكن مصدرا معنونا • خط سمسار

وصراف

وصراف ونحوهما حجة عرفا • نوع في الدفع بدعوى بيع وشراء
نوع في الدفع بدعوى ايفاء وابراء واقالة • نوع في الدفع بدعوى
اكراه ودعوى طوع بينة الاكراه اولى من بينة الطوع • نوع
في الدفع بدعوى الحوالة • نوع في الدفع بدعوى الصلح • لا يسمع
بينة ايفاء بعد صلح عن انكار • لا يسمع بينة اقرار بايفاء
الدين • كل صلح بعد الصلح باطل • كل شراء بعد شراء فالاول
باطل • صالح ثم اشترى او بالعكس • نوع في الدفع بدعوى نكاح وطلاق و
خلع • نوع في انواع الدفع في بعض الدعاوى من النساء وعليهن
هل بينة الطلاق اولى من بينة النكاح او بالعكس • الموت
لا يدخل تحت الحكم وكذا يوم الموت • نوع في دفوع متفرقة من
انواع شتى • فمنه الدفع من غير المدعى عليه لا يصح الا اذا كان
احد الورثة • وقيل يسمع من بايع ومكفول عنه • مسايل
بعض حيل الدفوع فمنها حيلة دفع دعوى النكاح حيلة
دفع الرجوع في الهبة • حيلة دفع شراء شيء من فلان
حيلة دفع دعوى ملك مطلق او نتاج • حيلة دفع اثبات شيء
انه له • حيلة دعوى ارث بعصوبة • حيلة لدفع امرأة تطلب
التفريق بعد مضي اجل العنين • مسايل دفع الدفع وهي
مهمة لازمة الحفظ • فمنها كون ذي اليد خصما بمجرد دعوى الغصب
عليه وهذا حيلة لدفع دعوى الايداع • مسايل احوال
الدفع واحكامه قبولا وعدما ونحو ذلك • فمنها صحة
الدفع ولو زاد على ثلث مراتب • صحته قبل اقامة البينة
وبعدها وقبل الحكم وبعده وقيل ان دفع الدفع يصح ما لم يظهر
احتيال وتلبيس • مواضع قبول الدفع بعد الحكم
ومواضع عدم قبوله • الشك يدفع الحكم ولا يرفعه • امهال
المدعى عليه ان اتى بالدفع شرط الامهال لذلك • دعوى الدفع
ليس باقرار المدعى ولا تعديل لشهوده • قال لا دفع لي ثم اتى به او قال
لا بينة لي وحلف خصمه ثم برهن • **الفصل** الحادي عشر في الاختلاف
٨٦

بين الدعوى والشهادة وفي اختلاف الشاهدين وما يتعلق بها
وتفصيل ذلك هذا • يجب موافقة الشهادة للدعوى معنى فقط •
يجب توافق الشاهدين في المعنى واللفظ لا يوجب اختلاف
المعنى عند ابي حنيفة ره • ادعى ملكا بسبب فشهدا بملك مطلق وبعكسه المطلق
اكثر من المقيد • شهدا بمطلق ثم بسبب • ادعاه نتاجا فشهدا بسبب •
ادعى مطلقا فشهد واحد بمطلق • وآخر بسبب وبعكسه •
لا يضر تناقض الشاهد فيما لا يختلف بيانه • شهد واحد بمورخ
وآخر بمطلق • ادعى قبضا مورخا وشهدا بمطلق القبض المطلق
يحمل على الحال • ادعى قبضا مطلقا وشهدا بمورخ • ادعى انه لم
منذ سنة وشهدا انه له منذ عشر سنين او بعكسه • ادعى شراءه
منذ شهر وشهدا انه شراه منذ سنة ادعى شراء مورخا وشهدا
بمطلق وبعكسه • ادعى ملكا مطلقا مورخا وشهدا بملك • بلا تاريخ وبعكسه
ادعى شراء في اول امس فشهدا بشرائه في امس يقبل بخلاف النكاح •
ادعى نكاحا بلا تاريخ وشهدا بمورخ لا تقبل الشهادة في النكاح مطلق شهادة
بانها منكوحة حالا بخلاف مطلق الملك • ادعى دينا بسبب
فشهدا بمطلق • الفرق بين الدين والعين • ادعى دينا فشهدا بسببه في
دعوى دين بسبب لو شهدا بمطلق لا يلزم الشاهد ذكر السبب • مسائل
الاسناد وهو ذكر كلمة كان في الدعوى نحو كان هذا ملكي وفي الشهادة نحو
كان هذا ملك المدعي بلا تعرض لذكر الحال • فمنها في شهادة الدين على الميت هل
يلزم ان يقولوا مات وعليه دين • في شهادة بملك في الماضي لو لم يتعرضا
للحال تقبل بخلاف شهادة على يد في الماضي • جاز اسناد الشهود لا
المدعي مسائل متفرقة في اختلاف في الشهادة وبين الدعوى
والشهادة • منها ادعى دينا وشهدا باقراره بالمال • شهد واحد
بالمال وآخر باقراره به • في الدين يقبل بخلاف مثل هذا الاختلاف في
العين شهد واحد بقرض وآخر باقراره به • نوع آخر في اختلاف الشاهدين
في زمان ومكان وله ضابطة مهمة • شهد بقول محض وآخر باقراره
به تقبل لو لا في فعل محض • نوع آخر في مسائل متفرقة متعلقة

باختلاف

باختلاف في الشهادة وبين الدعوى والشهادة • فمنها شهد
واحد بهبة وآخر بابراء • ادعى قتلا فشهد انه اقر به • لو واحد معاينة
وآخر باقراره • ادعى اداء دينه فشهد واحد به وآخر باقراره
لبعض من مسائل الاختلاف في دعوى اداء او ابراء • ادعى كفالة
وشهد ا باقراره بها • او واحد معاينة وآخر باقراره بها • تغير
العقار والضيعة الشهادة بانجاب شهادة تبعول الفصل
٩٣
الثاني عشر • فيما يسمع فيه الشهادة بلا دعوى وفي الشهادة
بالتسامع وفي الشهادة على النفي وتفصيل ذلك هذا • الشهادة
بطلاق وعتق تقبل بلا دعوى في غيبة المرأة والامة لا الزوج
والمولى • تزوج المرأة بسماع موت زوجها او طلاقه ثم مجيء
خبر موته • الشهادة بحرمة المصاهرة تقبل بلا دعوى • واختلف
في الشهادة على وقف بلا دعوى • وهل يحلف فيما تقبل فيه
الشهادة بلا دعوى طريق ثبوت هلال رمضان وشوال
عد مواضع قبول الشهادة وحسبه بلا دعوى • مسائل الشهادة
بالتسامع والشهرة • جوازها في النسب • والقضاء والموت •
والدخول • والمهر • واصل الوقف لا شرائطه ولا بد من بيان
المصرف • عدم جواز التصريح بالتسامع في غير الوقف • الفرق
بين قولهما اشتهر عندنا وقولهما سمعناه من الناس • مسائل
الشهادة على النفي وهي لا تقبل • لو قامت على اثبات وفيها
نفي تقبل وتقبل على النفي المتواتر • بعض ما يقبل فيه الشهادة
على النفي • جاز اثبات شرط بينة • ولو كان نفيا • لو قامت على
اثبات شيء حقيقة تقبل • ولو في صورة النفي • ولو على نفي شيء
حقيقة ترد ولو صورة الاثبات • الشبهة معتبرة لا شبهة
الشبهة • بيان مدة التلوم في الارث الفصل الثالث عشر في
٩٧
دعوى الوقف والشهادة عليه • وفيه مسائل متفرقة مما بالوقف
متعلقة وتفصيل ذلك هذا • القضاء بالوقفية هل هو قضاء
على كافة الناس • يفتى بضمان في الغصب عقار الوقف ومنافعه •

هل يسمع الدعوى من الموقوف عليهم • الصلح عن دعوى الوقفية
وعن دعوى الوقف • باع عقارا او اشترا ثم ادعى انه وقف
شهدا بوقف بلا بيان واقفه • اذ ذكروا الواقف لا المصرف
بعض خصائص شهادة في الوقف • ليس للقاضي ان يعمل بصك فيه
خطوط قضاة ماضية اذ الخط مما يزور • انما يحكم بالحجة وهي
البينة او الاقرار لا الصك • لوح مصروب في حانوت ينطق
بوقفيته لا يقضى به • احكام بناء استاجر في وقف • ازدياد اجرة
عقار الوقف • يعتبر الزيادة عند الكل لا لو زاد واحد تعنتا • الا كما
او لي لو رضي بالزيادة • يفتي بضمان منافع وقف • ومال يتيم
ومعد للغلة اي يجب اجر المثل • متول آجر بدون اجر مثله لزمه تمامه
وكذا اب آجر منزل صغيره • شرا المتولي شيئا للوقف • شرائط
جواز استبدال الوقف • مسئلة بيع الواقف وقفه • مسئلة دخول
ولد البنت في الوقف على اولاد الاولاد • العبرة في المحصول السنوي
لوقت الحصاد • هل الوظيفة صلة ام اجرة • وقف المنقول
لم يجز الا في المتعارف • حكم وقف النقد على المسجد حكم وصية
دار على المسجد يفتي بسنة في اجارة دار الوقف • وثلاث سنين
في ارضه طالب التولية لا يولى كذلك القضاء • وقف بناء بدون
ارضه • ما يطلق عليه مصالح الوقف • شرط الواقف كنص الشارع
الا في مواضع ترتيب مصارف الوقف • يدخر المتولي كل سنة
قدرا للتعمير • ولا يقال انه لا حاجة اليه يتعين الافتاء في الوقف
بالانفع له **الفصل** الرابع عشر فيمن شهد بشيء ثم ادعاه لنفسه
او شهد به لغير الاول وفيه مسائل • تناقض الشاهد في شهادته وغلطه
ورجوعه ونحو ذلك وتفصيل ما ذكر هو هذا • قال له اكتب لفلان
خط اقرار علي بكذا يكون اقرارا • برهن المدعى عليه ان الشاهد
اقر انه ملكي لا يحلف الشاهد لو انكر اقراره • قال لا شهادة لي ثم
شهد تقبل • الرجوع ان يقول كنت مبطلا في شهادتي • ما عرف
ثبوته فالاصل بقاؤه حتى يوجد المزيل • شاهد ذكر ما لا يحتاج اليه للحكم فظهر خلافه ما لا يحتاج اليه

فذكر

٧

فذكره وتركه سواء • مسئلة ايجاب الضمان على الشاهد **الفصل**
الخامس عشر في التحليف وما يتعلق به • وفيه ما يصدق فيه بيمين
او بينة وفيه انواع • الاول في المقدمة التحليف انما يجري في الدعاوى
الصحيحة • انما يحلف في غير الحدود فيما جاز الحكم بنكول لا فيما لم
يجز • النوع الثاني في مواضع الحلف على الثبات والحلف على العلم
التحليف على فعل نفسه على الثبات وعلى فعل غيره على العلم الا
اذا كان شيئا يتصل به فحينئذ يحلف ثباتا • لو وجب على العلم فحلفه
ثباتا سقط الحلف • مسئلة يحلف فيها كلا المفتي ضمين • لدائن
الميت تحليف كل الورثة تحليف احد الورثة • مديون الميت كاف
التحليف على الحاصل والتحليف على السبب • المدعى عليه
لو انكر السبب يحلف على السبب • ولو قال ما علي ما يدعيه يحلف
على الحاصل • قيل ينبغي ان يفوض هذا الى رأي القاضي ليحلف كيف
ما رآه من المصلحة • النوع الرابع فيما يجري فيه التحليف
وما لا يجري • في كل موضع لو اقر لزمه • فاذا انكر يحلف
الا في ثلث • النيابة تجري في الاستخلاف • دون الحلف
يفتي بقولهما انه يحلف فيما عدا حد ولعان • واختار
المتأخرون ان هذا لو المدعى عليه متعنتا • اما لو
مظلوما يفتي بقول ابي حنيفة انه لا يحلف • في النكاح
والرجعة • واستيلاد ورق • ونسب وولاء والفيء
في الايلاء ان لم يدع المدعي هذه الاشياء مالا اما لو ادعى
يحلف وفاقا **النوع الخامس** في مسائل متفرقة
متعلقة باليمين • لو اراد اخذ قيمة عينه من غاصب
باعه يحلفه • ولو اراد اخذ العين يدعي على المشتري
دعوى العين على غيره ذي اليد لا تسمع التحليف
عند غير القاضي لا يعتبر وكذا النكول • لو حكم القاضي بنكوله عنه
مرة واحدة جاز • عرض عليه اليمين ثلث مرات فابى فقال قبل الحكم احلف

[illegible] يحلف [illegible] على العلم الا [illegible] ثباتا [illegible]
على فعل [illegible] على العلم [illegible] الا على [illegible]
[illegible] الثاني [illegible] التحليف

استمهل بعد النكول يمهل ولو حلف جاز • النكول حقيقي وحكمي
عبد وصبي مأذونان يحلفان • برهن ان المدعي حلف في عند
قاض بلد كذا يقبل • ولولا بينة له يحلف المدعي • تسليم الدين الى
الوكيل في غير مجلس الحكم لا يصح • تحليف المخيرة بخيار البلوغ
وتحليف الشفيع • من حكى ما لا يملك استئنافه حالا اي انشاءه
لا يصدق بلا بينة في كل موضع ادعى انه اقر به كاذبا يحلف
عند س ح وبه يفتى • وقيل يفوض الى القاضي • ادعى التخلية
في بيعه فله تحليف خصمه • اربعة اشياء يحلف القاضي فيها الخصم
بلا طلب المدعي • الاجماع على تحليف مدعي دين على الميت بلا طلب
وارثه او وصيه • وكيل ووصي ومتولي واب صغير يستحلف
ولا يحلف الا وكيل بيع او خصومة في رد بعيب • لا يحلف الشاهد
ولا يدفع على كذب شهوده • تحليف المدعي والشاهد امر منسوخ
باطل • وفي قول ضعيف جواز تحليف الشهود • جاز التحليف
بطلاق وعتاق لو الح الخصم لكن لا يحكم بنكوله • ولو حلف لا ينفذ
في دعوى اشياء مختلفة يجمع القاضي الكل ويحلفه عليه مرة
لو انكر خطه لا يحلف عليه • لا تحليف على عتق العبد بلا دعوى
واختلف في الطلاق وعتق امة بلا دعوى • انكر وكالة او وصاية
لا يحلف • وبعض مسائل مما لا يحلف فيها مما فيه تحفظ للمستحق
عليه يحلف المستحق • القول في كل امانة للامين مع اليمين •
والبينة بينته • الضمين يقبل بينته لا يمينه على الايفاء كالامين
ادعى ايصال الامانة الى ربها يصدق الا في مسئلة • القاضي لو
حلف الخصم بلا طلب المدعي يحلفه المدعي ثانيا • البينة حجة من
حيث الظاهر • لا يمين في الحدود وكلها • السارق يحلف لاجل المال
لو اراد المدعي اخذ المال لا القطع • يستحلف في الحدود اذا تضمن
حقا كتعلق عتق عبده بالزنا يحلف في التعزير • لا تحليف على حق
مجهول الا في ستة مواضع البصر ١٣ الثالث عشر في الاستحقاق
والغرور وما يتعلق بهما من احوال الزوائد في الاستحقاق ونحو ذلك

اربعة اشياء يحلف القاضي فيها بلا طلب المدعي

وتفصيل

وتفصيل ما ذكر فيه • شرائط الرجوع بالغرور اربعة امور • الاستحقاق
نوعان مبطل للملك وناقل للملك وبينهما فرق • الحكم بحرية الاصل
حكم على كافة الناس • وكذا العتق وفروعه • الحكم في ملك مؤرخ حكم
على الكافة من وقت التاريخ لا قبله • القضاء بعتق في ملك مؤرخ قضاء
على كافة الناس من وقت التاريخ لا قبله • البيع متى ينفسخ بالاستحقاق
المبيع • استحقاقه باقرار المشتري او نكوله • بطلان الزعم بالحكم
شرائط صحة دعوى استحقاق المبيع من المشتري على بائعه • صلح
المستحق عليه مع بائعه • العلم بالاستحقاق لا يمنع الرجوع قوله
بيد ان شرط مبطل وثم كرعاد تست • هل يحتاج الى البينة على
الرجوعات والاستحقاق الاول • وعقد بدفع الثمن بلا اقراره بالاستحقاق
لا يحكم بسجل الاستحقاق بشهادة انه كتاب كذا بل بشهادة على مضمونه
وكذا كل ما سوى نقلي شهادة ووكالة • حكم الاستحقاق من يد
مستاجر ومودع وغاصب فللمالك لو استحق من مودع او غاصب
فللمالك ان يدعي على المستحق • اراد المشتري الرجوع فقال بائعه
لي دفع • استحق من يد مستعير ومرتهن ومستاجر ومودع بعد هلاك المبيع
وقبله • يقضي للمستحق ولو قبل تاريخ غيبة الدابة من تاريخ ملك البائع
ابراء المشتري بائعه عن عهدة الاستحقاق • المشتري يرجع
على بائعه ولو اقر ان شهود المستحق شهدوا بزور وقبل العين
الى المشتري بعد الاستحقاق هل يلزم رده على بائعه • اذا اجتمع
البينة والاقرار فبايهما يقضي هل يرجع الواهب على بائعه
كيف يحلف المستحق عليه المستحق • كفل بثمن مبيع فاستحق من المشتري
ظهر المبيع حرا وقد مات بائعه مفلسا وبائع الميت حاضر • وكيل
غائب ولا يدري مكانه يطلب من موكله • للمستحق ان يدعي على البائع
وان خرج المبيع عن يده • مسائل الرجوع بنقص الزوائد في الاستحقاق
كبناء وولد مما يدخل تبعا • يرجع بقيمة البناء يوم الاستحقاق لا
يوم البناء • شرط الرجوع على البائع بالبناء • زرع ارضا شراها
فاستحقت • اختلاف المستحق عليه مع بائعه • هل يرجع البائع

على بايعه بثمن بناء رجع عليه • شرى كرما فاستحق ارضه فقط •
شرى ارضا فيها اشجار فاستحقت الاشجار • الاوصاف لها قسط من الثمن
اذا قبضت • الاوصاف هي ما يدخل في البيع تبعا • دعوى الاستحقاق
على الشفيع • البيع بشرط القرار • قيمة البناء لمستحق الدرك •
وله المغرور رجوع بالقيمة • مسائل استحقاق البعض • استحق بعض
مبيع بغير تضرر • استحق بعض ما يتميز بلا ضرر • استحق بعضه
قبل قبضه • استحق بعضه بعد قبض بعضه • استحق بعضه بعد
١٢٥ قبض كله • الفصل السابع عشر في بيان عقود يتعين
فيها النقود وما لا يتعين وتفصيله هذا • لا يتعين النقدان
في المعاوضات ولو عينت • غير المثلي يتعين ابدا • والمثلي
والعددي المتقارب بين مبيع وثمن • وما يتعين بالعقد
فهو مبيع وما لم يتعين فثمن الا ان يقع عليه لفظ المبيع •
قبل الثمن ما كان في الذمة • النقدان اثمان ابدا لا يتعينان
بالعقد • الاموال ثلاثة اقسام • النقدان جنس واحد في بعض
الاحكام • النقود تتعين في تبرعات وشركات ومضاربات
ووكالات قبل التسليم • واختلف فيما بعده • يتعين النقدان
في غصوب وامانات ايضا • هل يتعين النقدان للرد في عقود
فاسدة • تعينا في بيع فسد من الاصل • تعينا في قبض شيء من
دين مشترك • في الاثمان يلزم رد مثله لا عينه • مسائل تجانس
القبضين وتبادلهما وما ينوب احدهما عن الآخر وما لا ينوب •
قبض الرهن لا ينوب عن قبض المبيع • القبض ساومة
ليس بقبض للمبيع • لو تجانس الدينان تقع المقاصة ولو
الدراهم لا تقبير قصاصا بدين الدنانير بلا مقاصة • الفصل ١٢٦
الثامن عشر في بيع الوفاء وافاته وشرائطه واحكامه
وتفصيل ذلك هذا • قيل سوء رهن • وقيل بيع صحيح وفيه
ستة اقوال ايضا منها ما صححه الامام قاضيخان العبرة في
التصرفات للمقاصد والمعاني لا للصور والمباني والعبرة الخ

للملفوظ

للملفوظ لا الملحوظ • متى يسترد البايع مبيعه وفاء • احكام
نقصان البيع وفاء • استهلاك المشتري البناء او الشجر • هل
المشتري وفاء خصم لمن يدعيه • خراج المبيع وفاء على بايعه • الوصي
هل يملك بيع عقار الصبي وفاء • هل يجوز بيع الوفاء في المنقول •
باعه وفاء ثم من آخر باتا بلا اذن المشتري • الشرط اللاحق هل
يلحق باصل العقد • بايع ادعى وفاء ومشتريه باتا فالقول لمن
١٣٢ الفصل التاسع عشر في الاجارة المعهودة بسمرقند بين
المقرض والمستقرض ليصير الربح حلالا • القول للدافع في تعيينه
اذا وجد التمليك • والا فللقابض في قدر ما قبض وصفته
وتعيينه • قال المستاجر ما دفعته اليك من راس المال وقال
مقرضه هو من الاجرة • حكم وقوع مثل هذا الاختلاف بين
ورثته والطالب • الاجارة بين بايع ومشتر وراهن ومرتهن
وغاصب ومغصوب منه • الفصل العشرون في دعوى نكاح ١٣٣
ومهر ونفقة وجهاز وما يتعلق بذلك وتفصيل ما ذكر هو هذا •
مسائل دعوى النكاح • يفتى بانه يجري التحليف في دعوى النكاح •
ادعت نكاحه فانكر • ادعى نكاح منكوحة الغير ولا بينة له • ادعيا
نكاح امرأة فاقرت لاحدهما • سئل الشهود متى تزوجها فسكتوا •
الخلع والصلح عن دعوى النكاح • برهن على نكاحها فلم تظهر
عدالة شهوده • انكرت نكاحه فبرهن عليه لا نفقة لها • مسائل
دعوى المهر • فيها دعوا كل مهر مثلها ثم المسمى وبالعكس • اختلاف
زوجين او زوج ووارث في اصل المهر وقدره • تحكيم مهر المثل
دفع الزوج مهر امرأته الصغيرة الى وليها او وصيها • النكاح لا
يثبت بمجرد التصادق • ليس لغير اب وجد وقاض ولاية
في مال الصغير • قال دفعت مهرك الى ابيك في صغرك وصدقه
الاب لم يجز جبر الورثة على بيان قدر المهر اذا اقروا باصله • قال ما بعثته
نحلة عارية يصدق • تزوجها على انها بكر فاذا هي ثيب • شرى لها
متاعا فقال من المهر وقالت هدية • لا يجب عليه خف ام انه

بل خف أمنهما • مسائل دعوى النفقة • فمنها لها النفقة وهي في
بيت ابيها • لا نفقة لصغيرة لا يجامع مثلها • حد مبلغ الجماع
لا نفقة للناشزة • خروج الزوج بها الى اي بلد شاء • لا نفقة
في نكاح فاسد • النفق على معتدة الغير لتزوج نفسها منه
النفقة المعجلة لا تطلب بموتها • مسائل دعوى الجهاز • فمنها
ماتت فاختلف الاب والزوج ان الجهاز عارية او هبة •
صح اشهادها على اقرارها • ان جميع ما في هذا الصك لابيه • دفع
الزوج المعجل ولم تأت المرأة بالجهاز • قبل لكل دينار من المهر
المعجل ثلثة دنانير من الجهاز او اربعة • تزوجها على انها بكر على
زيادة من مهر مثلها فاذا هي ثيب • مسائل كون الولد للسفر فمنها
فمنها منكوحة تزوجت باخر وولدت منه فالولد لمن يكون
مسائل احكام الخلوة • فمنها احكام فيها الخلوة كالوطء • الخلوة
والتي توجب العدة **الفصل** الحادي والعشرون في مسائل
١٣٩
الخلع وما يتعلق به وتفصيل ذلك هذا • الفاظ الخلع بالعربية •
احكام الخلع هو طلاق باين وهو من الكنايات • نفذ الحكم فيه
بانه فسخ لا طلاق لاختلاف الصحابة فيه • يبرأ بالخلع عن المهر • وهل يبرأ
في الطلاق بمال • الفاظ الخلع بالفارسية • ما يبرأ عن المهر
فيها ولا يبرأ • لا يسقط نفقة عدة • ونفقة ولد واجرة رضاع
الا بالشرط • الخلع يسقط الحقوق النكاح عن كل منهما • قوله
لقنه بعتك منك • او وهبتك منك • الفرق بين تعليق ومجازاة
في الخلع • الخلع لا يبطل بشروط فاسدة • كون الولد عند امه حق
الولد فلا يملك الام ابطاله • طلقها بشرط ان لا تخرج شيئا من
بيته فقال اخرجت واكرت • قالت خوشتن خريدم بمهر امه
حقها كه مرا رسنت لا يبرأ عما عدا المهر • الخلع قد يكون مجانا •
خلعها وبذل لها المال صح الخلع لا البدل • وكله بخلع امرأته
او طلقها بمال وهي مدخولة • وكيل خلع خالعها بلا عوض امرأة
ابانها بخلع على اربعة اوجه • سوا لها منه الخلع على اربعة

ايضا جاز

ايضا جاز رهن وكفالة ببدل الخلع والتأجيل • خلع السكران
واقع • بعض الفاظ خلع بالفارسية • الخلع يكون بعوض
غالبا • والفرق خالعتك وخلعتك واخلعي الفاظ يتم بها الخلع والفاظ
لا يتم • تعريف الطلاق البائن والرجعي • مسائل التكرار وذكر العدد
في خلع وطلاق • مسائل شتى متعلقة بالخلع ايضا • وقعت بدل الخلع
فقال قبضت لجهة اخرى • خلع الزوجة الصبية • مسائل خلع
الفضولي • خلع الاب بنتها الصغيرة • مسائل الاستثناء والشرط
ادعاها الزوج وكذبته فلها القول • ما يقبل فيه الشهادة
على النفي **الفصل** الثاني والعشرون في الامر باليد وما يتعلق
١٤٠
به وتفصيل ذلك هذا • التفويض اليها توكيل ام تمليك •
والى اجنبي توكيل • وفي مسئلة تمليك احكام التفويض والتخيير
ما يبطل به التفويض • الواقع بامر باليد هو البائن • المعتبر
في بطلان خيارها الاعراض او تبدل المجلس • اختلاف احكام
كلمة كلما واذا ومتى وان وكم واين وانما وحيث واني وكيف
ونحو ذلك • الطلاق لم يتعلق بالزمان لا المكان • لا يتكرر الحنث
في هركاه وهرجه وهر زمان وهي واحد ويتكرر في هر بار • تراه
طلاق ايقاع طلاق تراتفويض • الفرق بين قل لها امرك بيدك
وقل لها امرها بيدها • وكذا بين قولها اشهدا انه اجزنا ان يبلغها
انه فوض اليها امرها • وقولها اشهدا انه قال لئن فوضنا اليها امرها
صورة التفويض بالمال • بعض الفاظ الكنايات • ما يقع به الطلاق
بايقاع المفوضة على نفسها • هل يقع شيء بقوله كلما او سون
او يكماي سي او سون • الحكم العام هل يثبت بعرف خاص لا يعتبر
العرف الخاص ولو افتوا به • احكام اقسام الامر باليد • التنجيز
لا يبطل التعليق • ادعى الزوج ايقاعا حق والكرت المفوضة اليها
يكون عذرا في عدم وقوع الشرط في التفويض • ما يقدر به وما لا يقدر
الضرب اسم لفعل مؤلم • بعض ما يقدح جنايته من المرأة والعبد

مطلب في ما يقبل الشهادة على النفي

حيلة للمطلقة ثلثا لدفع احتمال ان يمسكها ولا يطلقها المحلل
مسائل العطف بحرف او . فمنها معاني حرف او . الفرق بين
حرفي او والواو . حرف او في موضع النفي بمعنى ولا . وفي الاثبات
للتخيير . وبين اثبات ونفي بمعنى حتى ان امكن والا فللتخيير . اذا ذكر او
بين شيئين في النفي يحنث بوجود احدهما . وفي الاثبات يبر باحدهما
مسائل العطف بحرف الواو . فمنها ان المعطوف معطوف بلا اقتضاء
مقارنة وترتيب خلافا لك فيه . الحلف بكلام فيه واو على ثلثة
اوجه . لو علق شيء بوجود فعلين هل يقع بوقوع احدهما . لو علق شيء
بعدم فعلين في مدة فاذا مضت ولم يوجد الشرط ينظر فيه الى
البر لا الى الحنث في النفي الكل شرط واحد واختلف في الاثبات .
قيل الحق ان يعتبر العرف في كل ما ذكر ١٥٦ الفصل الثالث والعشرون
في تصرفات الفضولي واحكامها وتفصيل ذلك هذا . مسائل
نكاح الفضولي فمنها . لو زوج الى الف فضولي فاجازه فعلا
لا يحنث . ما يكون اجازة فعلا او قولا وما لا يكون . حيلة لمن حلف
لا يزوج بنته . الفضولي في النكاح هل يملك احدهما لا الاخر
وعاقد بالعكس . مسائل بيع الفضولي . فمنها انه يتوقف بالشرط
لصحة اجازة المالك . بعد الاجازة هو كوكيل . سكوت المالك
عند بيع الفضولي . ما يكون اجازة قولا هلاك الثمن في يد الفضولي
توقف العبد على الاجازة قولا . هلاك الثمن في يد الفضولي
لو له مجيز . مسائل شراء الفضولي . فمنها انه لا يتوقف وينفذ عليه اذا اضاف
الفضولي شراءه الى نفسه على وجوه . مسائل صلح الفضولي وهي اربعون
مسئلة . صلح المدعي مع الفضولي على ثلثة اوجه . الامر بصلح امر بالضمان
وكذا الخلع لا النكاح . وقد مر ذكر خلع الفضولي في فصل مسائل الخلع .
مسائل ما ينفذ باجازة لاحقة . الاجازة تلحق العقود والافعال
الاجازة في العقود تلحق الموقوف لا الممنوع ١٦٧ الفصل الرابع
والعشرون في الخيارات وتفصيلها هذا . الخيار نوعان نوع

يثبت

يثبت في عقود لا تحتمل الفسخ كنكاح وطلاق وعتاق وهو اقسام
لا يجري في النكاح خيار شرط ورؤية وعيب . لا ترد المراة بعيب ما
وكذا الزوج وقال محمد لها رده بجنون وجذام وبرص
لو لم يطق المقام معه . لا يرد زوج بعنة وجب خيارات
النكاح اربعة الاول خيار المخيرة . الثاني خيار العتق للمنكوحة
الفرق بين هذين الخيارين . الثالث الخيار بعدم الكفاءة رضي
من بعض الاولياء دون بعض . ولي ابعد يقوم مقام الاقرب
عند غيبته تفسير الغيبة المنقطعة . كفاءة النساء للرجال
هل يعتبر من له المخاصمة في الكفاءة . شرائط الكفاءة . هل يعتبر
الكفاءة في الفعل . الرابع خيار البلوغ . وجوه الفرق بينه
وبين خيار العتق . الفرق بخيارات بلوغ وعتق وعدم
كفاءة ليست بطلاق كيفية ثبوت خيار في بلوغ وشفعة
قالت رددت النكاح كما بلغت وقال سكتت الفرق التي
يحتاج الى القضاء ستة . النوع الثاني من الخيارات ما هو
ما يثبت في عقود تحتمل الفسخ كبيع واجارة وقسمة وصلح
عن مال وهو اربعة خيار شرط وتعيين ورؤية وعيب .
مسائل خيار الشرط . فمنها صح شرط خيار في البيع لهما او لاحدهما
او للثالث . هو يصح في ثمانية اشياء . هلك المبيع قبل قبضه
شريا بخيار . ما هو رضاء بخيار شرط متعاقدان اختلفا في
اشتراط الخيار او في مضي مدته او في قدرها . مسائل خيار
التعيين قال البايع ليس المبيع هذا وقال المشتري هو ذلك . جاز
خيار تعيين للبايع ايضا . الخيارات هل تورث . صح خيار
تعيين فيما دون اربعة اشياء . مسائل خيار الرؤية فمنها انه مختص
بالمشتري . لو ابطله قبل الرؤية بيان ما يبطله وما لا يبطله . شرى
ما راه سابقا قال البايع بعتك ما رايت وقال المشتري لم اره
اختلفا في تغير المرئي . رؤية احد شيئين هل تجوز وجاز ما كان
بعضه كرؤية كله وما لا . مسائل الاستصناع فمنها انه اجارة ابتداء

بيع انهار العقد فيه ليس بلازم • لا تجبر الصانع على العمل و
المستصنع على القبول • هو لا يجري فيما لا تعامل فيه • الفرق بين
ضرب الاجل من المستصنع ومن الصانع مسايل خيار العيب
كل ما اوجب نقصان الثمن عند التجار فهو عيب • مسايل
دعوى الرد والخصومة • شرط صحة الخصومة فيه • شرايط الرد
بعيب على البايع وهو على بايعه • شرايط رد الوكيل بعيب
تعريف عيب يسير وفاحش • مسايل اقسام العيوب وهي
اربعة ما يراه كل واحد • ما لا يعرفه الا الاطباء • ما لا يعرفه الا
النساء • ما لا يعرفه الا اهل الخبرة • مسايل تعداد العيوب
بيع بيع معيب بلا تعريف عيبه معصية • مسايل ما يمنع الرد و
ما لا يمنع • لا يرد اذا لم يكن عيبا عند كل التجار • الرد وعدمه
في مبيع معيب بعضه او استحق بعضه • الخيار الثابت بهلاك
المبيع مسايل الرجوع بالنقصان وعدم الرجوع • مسايل
الصلح عن العيب • مسايل البراة من العيوب الفصل
١٩٧ الخامس والعشرون فيما يتعلق من العقود بالشرط وما لا
يتعلق وما يصح تعليقه واضافته وما لا يصح وفيه التناقض
في اليمين وغيره وفيه بحث دخول الغاية في مغيا وفيه
مسايل تحريم الحلال وتفصيل كل ذلك هذا • تعليق التمليكات
والتقييدات بالشرط تفصيل ما جاز تعليقه بشرط وما لا يجوز ما يصح
تعليقه بشرط ويبطل بفاسده خمسة عشر وما لا يبطل بشرط ثلثون من ملك
التنجيز ملك التعليق الا الوكيل الطلاق كمن لا يملك التنجيز لا يملك
التعليق الا ابلعدام من • ما يصح اضافته الى زمان اربعة عشر وما لا
يصح عشرة البيع لا يبطل بالشرط في اثنين وثلثين موضعا
مسايل بحث دخول الغاية في مغيا وعدمه فقهها ضوابط
كثيرة منها انهار اجعان الى الدليل • قيل والحق ان يعتبر في امثاله
العرف في الآجال والاجارة لا تدخل الغاية • مسايل التوقيت
في اليمين الحيلة لمن قال لها ان وطيتك ما دمت امرأتي فانت

طالق ثلاثا

طالق ثلاثا • الشرط لو وجد في غير الملك ينحل لا الى جزاء مسايل
توقيت الكفالة • مسايل تحريم الحلال وانه طلاق عرفا الفصل
السادس والعشرون في تصرفات اب ووصي وقاض و
متولي ومامورين كالتجار ووكيل ونحوهما ومن يتحمل عنه
الغبن ومن لا يتحمل وتفصيلها هذا نصب القاضي وصيا
ومتوليا • للقاضي بيع مال المديون عند ابي يوسف و
محمد • الولاية في مال الصغير لمن يكون تصرفات وصي الصبي واوليائه
تصرفات متول واب وقاض ووصي ووكيل ومضارب
مخلوطا • وفي خلال ذلك ان تجوزان بيع عقار
اليتيم سبعة • انما يعفى غبن يسير لو انفرد اما لو تخشى فلا يعفى
منه القدر اليسير • ضمان من مات مجهلا للامانة هل للقاضي
عزل وصي بعدل كاف • لا يعزل وصي الميت الا في ثلث من
يتحمل منه الغبن اليسير يتحمل اليسير الا في ست مسايل • بيسير
المحاباة جاز في اربعة • يصدق الوصي فيما يدعيه بلا بينة في اثني
عشر • وضابطه ان كل ما هو مسلط عليه يصدق هو فيه
وصي القاضي كوصي الميت الا في ثمانية • وصي الميت كالاب
الا في مسايل الفروق بين الوصي والوكيل ذكر ما لا فرق فيه
بينهما الفرق بين وكيل بيع ووكيل قبض دين الفصل السابع
٢١٦ والعشرون في مسايل التركة والورثة والدين وما يتعلق
بذلك وفي خلال ما ذكر بعض تصرفات الوصي وتفصيل
مسايل هذا الفصل هو هذا • مسايل قسمة العقار لا تعاد القسمة
بمجرد دعوى احد الشركاء الغلط • دعوى الغلط فيها على وجوه
مسايل الدين على الميت جاز استخلاص الوارث شيئا من
التركة باداء قيمته الى الغريم لا الى الورثة • احد الورثة ضمن غريم الميت
فيما له قيمته وعليه • شرط انتصاب احد الورثة خصما عن الكل في
لصبي بلغ محاسبة وصيه ولا يجبر عليها الوصي مسايل شتى
من جنس كل ما مر • مسايل اثبات الورثة التناقض في النسب

عقار اليتيم [illegible]

لا يمنع صحة دعواه مسائل شتى من جنس ما مر ايضا الميت
لا يرث الا في مسئلة الميت لا يملك بعد موته الا في مسئلة
قول البعض بتوريث بنت المعتق من المعتق الميت ليس
في زماننا بيت المال الفصل الثامن والعشرون في اقرار
احد الورثة بدين او وصية او بوارث آخر وتفصيل ذلك
بهذا مسائل اقرار وارث بدين على الميت اقرار احد الورثة
لا يصح على البقية اقرار احد الورثة بدين على الميت بيع
وارث شيئا من تركة محاطة بالدين اقامة بينة على خصم
مقر اقرار وصي بدين على الميت مسائل اقرار بوارث
قال المغرلة بالنسب انا كما نقول لكنك لست كما ندعيه وهذا
ثلث مسائل امراة ولدت بعد موت زوجها جاز اقراره
بولد ووالدين وزوجة ومولى جاز اقرارها بوالدين وزوج
ومولى وبولد لو لا زوج لها ولو مزوجة فبشهادة القابلة او
تصديق الزوج الفصل التاسع والعشرون في العقود
الفاسدة واحكامها وفيما يكون مضمونا بالقبض وحبس
وما لا يكون وتفصيل ذلك بهذا مسائل النكاح فيها
لا نفقة في نكاح فاسد فاسده كصحيحه في النسب الفاسد
لا يحرم انما يحدد النكاح حكم وقوع مصاهرة بين زوجين
مسائل البيع الفاسد بيع التلجئة لو الحق بالعقد شرط فاسد
هل يلتحق زوائد المبيع فاسدا الزيادة التي تمنع الرد وما لا
تمنع شرائط فسخ الفاسد ولا يشترط فيه القضاء باعه
صحيحا ثم فاسدا مسائل اختلافات المتبايعين في صحة
وفساد وفي اصل الثمن وفي ان البيع بات او وفاء او البيع
والرهينة وفي الخيار والبتات وفي الطوع والاكراه وفي البيع
والتلجئة مسائل ترجيح بعض البينات عند تعارضها تعارض
بينتي دين وبراءة وبينتي بيع وبراءة اختلاف المتبايعين في صحة
وبطلان تعارض بينتي جرح وموت بعد برء وبينتي غبن وكون

النقفة مثل

القيمة مثل الثمن وبينتي كون التصرف عاقلا وكونه معتوها
او مجنونا وبينتي اكراه وطوع واختلاف المتبايعين في قدر
الثمن ووصفه وجنسه وقدر المبيع وفي الثمن والمبيع جميعا
قول كل منهما ان المبيع هلك في يد صاحبه برهن احد
خارجين على الغصب والآخر على ملك مطلق عدل الشاهد واحد
وجرحه آخر عدله جماعة وجرحه اثنان لو اجتمع بينتا نكاح وطلاق
او بينتا ملك وعتق او بينتا رق وحرية او بينتا كون البيع
وفاء باتا او بينتا الاعسار واليسار او بينتا كون الدار في
يد كل من المتخاصمين او بينتا كون البناء ونحوه للمشتري
وكونه للشفيع مسائل الاجارة الفاسدة هي تفسخ
بالشروط مسائل الرهن الفاسد فاسده كصحيحه الرهن بالاعيان
على ثلثة اوجه ما يجوز الرهن به وما لا يجوز الاعيان
ثلثة غير مضمونة ومضمونة بعينها ومضمونة بغيرها مسائل
الهبة الفاسدة فمنها جاز هبة مشاع فيما لا يحتمل القسمة لا يحتمل
طرو الشيوع بعد الرهن لا الهبة جاز هبة شاغل لا مشغول
ولو في يد الموهوب له صح مسائل الشركة الفاسدة
لا شركة في المباحات اشترك فيها كل الناس لا شركة في
العروض حيلة جوازها مسائل المضاربة شرائط جوازها
خمسة لا يجوز بغير النقدين بيان ما يفسدها حكمها انواع ما يملكه
المضارب مسائل المزارعة شرائط جوازها اختلاف
المتعاقدين في بعض الاشياء مسائل المساقاة مسائل الصلح
فمنها الصلح على انكار بعد دعوى فاسدة لكل منهما فسخ صلح
فاسد جاز الصلح عن معلوم او مجهول على معلوم لا مجهول
الصلح والابراء عن اعيان او حقوق ودعوى مجهول جاز
كل صلح بعد صلح باطل كل صلح بعد شراء يبطل كل شراء بعد شراء
يبطل الاول كل شراء بعد صلح يبطل الشك في الصلح هل ينقض
شرط صحة الصلح تعليق البراءة بالشرط باطل اخذ شيء لدفع تعجل

فيما صح

باطل صح

الدار بعض مصالحات جائزة وباطلة، حكم صلح وقع على بعض الدين
بدل الصلح خمسة انواع، مسائل الكفالة معاني لفظي العهدة والخلاص
عند الفقهاء، ما يجوز الكفالة به وما لا يجوز ضابطة للجواز وعدمه
الفاظ الكفالة مسائل القرض يكره السفتجة وهي نوع من القرض
مسائل المكاتب الفصل الثلثون في مسائل الشيوع واحكامه
وتفصيلها بهذا الشائع قسمان اصول مسائله سبعة، مسائل
بيع المشاع، مسائل اجارة المشاع، مسائل هبة المشاع والتفرع
به من شرائط الهبة الافراز والقبض، مسائل وقف المشاع
مسائل رهن المشاع، مسائل غصب المشاع المتفرقات
في ايداع مشاع واقراضه، ومضاربته واعارته ووصيته وقضاء وما
استحقاق المشاع فقد مر في فصل مسائل الاستحقاق بالقضاء
ومرهون، ومستأجر وبيع ارض دفعت مزارعة وكرم دفعت
مساقاة وفيه مسائل الزرع في ارض غيره بامره وبدونه والزرع
في ارض غصبها وفيه بيع ثمار على اشجار ونحو ذلك، وتفصيل كل ما
ذكر بهذا المغصوب منه مخير بين تضمين غاصبه وغاصب
غاصبه، الثاني يبرأ بالرد على الاول، بيع الغاصب وعتقه
واجارته، بيع الرهن، والمستأجر اجارة المرهون، ورهنه
ما ينفسخ به الرهن والاجارة وقول من فعل اجرها له غدا ثم اجرها
لغيره اليوم او باع او وهبه هل يصح، مسائل ارض وزرع بيع
ارض وقعت مزارعة ومساقاة، بيع زرع مشترك
حيلة جواز بيعه، بيع الفصيل، بيع ارض مزرعة قبل ان ينبت
شرط دخول الزرع في بيع ارضه، مسائل الزرع في ارض غيره باذنه
او غصب، بيان مواضع يجب فيها الغلة على المزارع وان
لم يعقد مزارعة، احكام زرع مشترك ونحوه، مسائل بيع ثمر على
شجر ونحوه ما يدخل في بيع الكرم تبعا كم يجز بيع حشيش ارضه
لانه مباح لا مملوك الفصل الثاني والثلثون في انواع الضمانات

الثاني عشر بابك الفصل الحادي والثلثون في بيع مغصوب

الواجبة

الواجبة، وتفاصيل كيفياتها، وفي تضمين الامين وبراءة
الضمين، وتفصيل كل ذلك بهذا، مسائل ضمان الامر ممن تضمنها
من يضمن بالامر الاكراه ممن يخاف نفس امر السلطان
اكراه، القصاص على الامر او المامور، مسائل ضمان الساعي
مسائل غصب قن ونحوه، مسائل الجنايات على الصبي الجناية
منه، لا عاقلة لغير العرب، حكم من خدع بنت رجل او امرأة
فقدت بنت رجل عند زوجها، مسائل غصب من سكران
ومن نائم، مسائل التسبب والدلالة سقى احدا سما فمات منه
ادخله بيتا فمات فيه جوعا وعطشا حبسه وطين عليه الباب
فمات جوعا القاه في الماء فغرق فيه اذا اجتمع المتسبب والمباشر
اضيف الحكم الى المباشر الا في مواضع، مسائل بيان الغصب
تعريف غصب يوجب الضمان، لا غصب في العقار، مسائل
جناية الدواب، مسائل الجناية على الدواب وفيها المسائل
الاستحسانية، مسائل ضمان الضرب من حد او غرر فمات فعده
بدرة الامراة غررها زوجها، مسائل ما يحدث في الطريق مما يملكه
كل من اهالي سكة غير نافذة، مسائل ضمان جذب وجوه وكر
مسائل ما يحصل بنار وريح، مسائل ما يحصل بالماء، مسائل حفر البئر
مسائل هدم الجدار، مسائل استهلاك شجر وزرع وبناء مسائل
غصب العقار، الاختلاف في تحقق غصب في العقار
في غصب عقار ودار وقف ومنافع وقف يفتى بضمان المنافع
لا تضمن بغصب واتلاف الا في وقف ومال يتيم فصل
وفي المعد للغلة ايضا، مسائل افساد شيء مركب كمسائل
رد المغصوب وكيفية ضمانه، ثانيه ما يبرأ به الغاصب وما لا
يبرأ لا يبرأ مديون بوضع دينه بين يدي دائنه ما لم يضعه في يده
او في حجره، مسائل ما ينقطع به حق المالك من المغصوب ما لا ينقطع
مسائل بيان ما هو مثلي وما هو قيمي وما هو عددي متقارب او غير متقارب
مسائل الانتفاع بمشترك وضمان احد الشريكين، مسائل ضمان المأمور مسائل ضمان

الجناية صح

فيمن صح

الدلال وفيها السوم على الشراء • مسائل ضمان الوكيل مسائل ضمان المودع
وعدمه • وما يملكه وما لا يملكه • مسئلة ضمان رب الوديعة مسائل ما يضمن
المودع بدفع اليه وفيم لا يضمن مسائل ما يصدق فيه المودع وما لا يصدق
وفيها ما يبرأ بالعود • الى الوفاق بعد الخلاف • ومن يضمن ،،
مسائل طلب الوديعة وردها • مسائل استعمال الوديعة او استهلاك واستهلاكها
مسائل جحود الوديعة • مسائل موت المودع مجهلا • مسائل ضمان
المستعير وما يملكه وما لا يملكه • وفيها العارية تعار وتودع ولا تؤجر
ولا ترهن • والمستاجر يؤجر ويعار ويودع ولا يرهن والرهن ،،،
لا يرهن ولا يعار ولا يؤجر ولا يودع الا باتفاق الراهن ،،،
والمرتهن والوديعة لا تودع ولا تعار ولا تؤجر ولا ترهن ،،،
قال اعرتنيه او آجرتنيه وقال المالك بل غصبته مني هلك المستاجر
او المستاجر او الوديعة ثم استحق بالحجج • اختلف معير ومستعير
في زمان او مكان او فيما يحمل • قال اعرني ثوبك فان ضاع فضمنته
لا يضمن اعارة المراة شيئا بلا اذن زوجها • عدم ضمان ما قبض
مساومة • ضمان المستعير وعدمه بانواع النوم • مسائل الضمان
في اعارة الدواب • مسائل طلب العارية وردها برهن انه ردها
وبرهن ربها انها هلكت بعدما جاوز مكانا سماه • مسائل
ضمان المرتهن وما يملكه وما لا يملكه • استعارة شيء ليرهن
اختلافات راهن ومرتهن • مسائل ضمان المستاجر وما يملكه
وما لا يملكه • مسائل رد المستاجر وما يتعلق به • مسائل مؤنات
الرد وفي امور متنوعة • مسائل المخالفة في طريق اورفق • مسائل
المخالفة في حمل او ركوب • مسائل اختلافات موجر ومستاجر
مسائل ضمان المكاري • مسائل اجارة الامتعة • مسائل اجارة
العقار ووجوب الضمان فيها على المستاجر • مسائل ضمان
انواع الاجراء كاجير مشترك واجير خاص واجير بحا • مسائل
ضمان راع وبقار • شرط الضمان على الامين باطل • مسائل ضمان
الحارس • مسائل ضمان الحمال • مسائل ضمان النساج • مسائل

ضمان الخياط

ضمان الخياط • مسائل ضمان القصار • فائدة جليلة في حكاية
ابي حنيفة مع ابي يوسف عنهما • مسائل ضمان الصباغ
مسائل ضمان الصائغ • مسائل ضمان الحلاج • مسائل ضمان
نجار وبناء مسائل ضمان الحفار مسائل ضمان غلاف
ووراق • مسئلة ضمان الطباخ • مسائل ضمان الملاح •
مسائل ضمان الخفاف • مسائل ضمان حداد ونحوه • مسائل
ضمان الجراح • مسائل ضمان طبيب وكحال • مسائل ضمان
حمامي وثيابي • مسائل ضمان الطحان • مسائل ضمان المزارع
مسائل ضمان المستبضع • مسائل ضمان النخاس • مسائل
ضمان الختان • مسائل ضمان رد الآبق • مسائل ضمان الملتقط
مسائل ما يضمن بقبض وحبس • الفصل ٣٠٨ الثالث
والثلثون في الاحكامات • واكثرها غير مذكورة في جامع الفصولين
وانما هي من خصائص هذا الكتاب بعون الله الملك الوهاب
احكام السكوت • هو ليس كنطق في ستة عشر موضعا
وهو كنطق في اربعين موضعا فليحفظ فانها مهمة جدا
احكام ايماء واشارة • احكام الكتابات • منها انه لا اعتماد
على الخط • احكام السكران وما جاز من تصرفاته وما لم يجز
احكام الوكالة • وما يملكه الوكيل وما لا يملكه • وفيها اكثر مهمات
مسائل الوكالة • تغير الغبن الفاحش • حيلة استيفاء
الدين من مديون مماطل • احكام وكالة بخصومة وقبض
يصدق الوكيل بيمينه فيما يدعيه الا في مسائل • مسائل
ما يجب عليه الوكيل وما لا يجب • عزل الوكيل وموته موت الموكل
عزل الوكيل الدوري • احكام الصبيان • وهي جمة مهمة وفي
اولها اسامي مراتب سن الانسان • الولد يتبع خير الابوين
دينا • مسائل حد البلوغ وما يناسبه • احكام البيع بالتعاطي
احكام دلال ونحوه • جاز دخول الحمام باجر لم يقدر • وانما جاز
لمس الحاجة • احكام اجرة كتابة الوثائق • احكام الاستثناء

الكتابة بخ

الدلال وفيها السوم على الشراء • مسائل ضمان الوكيل مسائل ضمان المودع
وتعدمه • وما يملكه وما لا يملكه • مسئلة ضمان رب الوديعة مسائل ما يضمن
المودع بدفع اليه وما لا يضمن مسائل ما يصدق فيه المودع وما لا يصدق
وفيها ما يبرأ بالعود • الى الوفاق بعد الخلاف • ومن يضمن
مسائل طلب الوديعة وردها • مسائل استعمال الوديعة واستهلاك
مسائل جحود الوديعة • مسائل موت المودع مجهلا • مسائل ضمان
المستعير وما يملكه وما لا يملكه • وفيها العارية تعار وتودع ولا تؤجر
ولا ترهن • والمستاجر يوجر وتعار وتودع ولا يرهن والرهن
لا يرهن ولا يعار ولا يوجر ولا يودع الا باتفاق الراهن
والمرتهن والوديعة لا تودع ولا تعار ولا توجر ولا ترهن
قال اعرتنيه او آجرتنيه وقال المالك بل غصبته مني هلك المستاجر
او المستعار او الوديعة ثم استحق بالحجر • اختلف معير ومستعير
في زمان او مكان او فيما يحمل • قال اعرني ثوبك فان ضاع فضمنته
لا يضمن اعارة المراة شيئا بلا اذن زوجها • عدم ضمان ما قبض
مساومة ضمان المستعير وعدمه بانواع النوم • مسائل الضمان
في اعارة الدواب • مسائل طلب العارية وردها برهن انه ردها
وبرهن ربها انها هلكت بعدما جاوز مكانا سماه • مسائل
ضمان المرتهن وما يملكه وما لا يملكه • استعارة شيء ليرهن
اختلافات راهن ومرتهن • مسائل ضمان المستاجر وما يملكه
وما لا يملكه • مسائل رد المستاجر وما يتعلق به • مسائل مؤنات
الرد في امور متنوعة • مسائل المخالفة في طريق او زرع • مسائل
المخالفة في حمل او ركوب • مسائل اختلافات موجر ومستاجر
مسائل ضمان المكاري • مسائل اجارة • الامتعة • مسائل اجارة
العقار ووجوب الضمان فيها على المستاجر • مسائل ضمان
انواع الاجراء كاجير مشترك واجير خاص واجير معا • مسائل
ضمان راع وبقار • شرط الضمان على الامين باطل • مسائل ضمان
الحارس • مسائل ضمان الحمال • مسائل ضمان النساج • مسائل

ضمان الخياط

ضمان الخياط • مسائل ضمان القصار • فائدة جليلة في حكاية
ابي حنيفة مع ابي يوسف عمها • مسائل ضمان الصباغ
مسائل ضمان الصائغ • مسائل ضمان الحلاج • مسائل ضمان
نجار وبناء • مسائل ضمان الحفار • مسائل ضمان غلاف
ووراق • مسئلة ضمان الطباخ • مسائل ضمان الملاح •
مسائل ضمان الخفاف • مسائل ضمان حداد ونحوه • مسائل
ضمان الجراح • مسائل ضمان طبيب وكحال • مسائل ضمان
حامي وثنائي • مسائل ضمان الطحان • مسائل ضمان المزارع
مسائل ضمان المستبضع • مسائل ضمان النخاس • مسائل
ضمان الجنين • مسائل ضمان راد الآبق • مسائل ضمان الملتقط
مسائل ما يضمن بقبض وجنس الفصل ٣٠٨ الثالث
والثلثون في الاحكامات • واكثرها غير مذكورة في جامع الفصولين
وانما هي من خصايص هذا الكتاب بعون الله الملك الوهاب •
احكام السكوت • هو ليس كنطق في ستة عشر موضعا
وهو كنطق في اربعين موضعا فليحفظ فانها مهمة جدا •
احكام ايماء واشارة • احكام الكتابات • منها انه لا اعتماد
على الخط • احكام السكران وما جاز من تصرفاته وما لم يجز
احكام الوكالة • وما يملكه الوكيل • وما لا يملكه • وفيها اكثر مهمات
مسائل الوكالة • تغير الغبن الفاحش • حيلة استيفاء
الدين من مديون مماطل • احكام وكالة بخصومة وقبض
يصدق الوكيل بيمينه فيما يدعيه الا في مسائل • مسائل
ما يجبر عليه الوكيل • وما لا يجبر • عزل الوكيل وموته موت الموكل
عزل الوكيل الدوري • احكام الصبيان • وهي حجة مهمة وفي
اولها اسامي مراتب سن الانسان • الولد يتبع خير الابوين
دينا • مسائل حد البلوغ وما يناسبه • احكام البيع بالتعاطي
احكام دلال ونحوه • جاز دخول الحمام باجر ولم يقدر • وانما جاز
لمس الحاجة • احكام اجرة كتابة الوثائق • احكام الاستثناء

الكفاية بخ

شرايط صحته مايبطله اربعة • حد جهر واخفاء في القراة الاستفتاء
هل يعمل في الاوامر • الحيلة لمن اراد ان يحلف غيره ولا يستثني
احكام دين وتاجيل • تعريف الدين معني قولهم الديون تقضى
بامثالها • جاز تاجيل كل دين سوى القرض كل دين اجله صاحبه
يلزم الا في سبعة • اخص الدين • باحكام مسايل الابراء
لا يسمع دعوى بعد ابراء عام • الاجي حادث بعده صح الابراء
بعد الاداء • تعارض بينتي دين وابراء • وبينتي بيع وابراء
مسايل ما يقبل الاسقاط وما لا يقبل • الحق يسقط بالترك
لا الملك • بيان ان الساقط لا يعود • مسايل هبة الدين
اداء دين غيره متبرعا • مسايل ما يكون قضاء للدين وما لا يكون
ما يصدق فيه الدافع • القول للمالك في تعيين ما دفعه اذا
وجد التمليك والا فللقابض • احكام العارية في ملك الغير
مسايل العارية في الوقف • مسايل الامر بانفاق واداء دين
احكام النسيان • احكام الجهل • احكام الاكراه • احكام
الرقيق اي العبد والجارية • احكام الاعمى • احكام النايم
احكام المعتوه • احكام المجنون • احكام المحارم فمنها
اختصاص الاصول منها بالحكام • اختصاص الاب والجد
منهما باحكام تترتب على النسب اثني عشر حكما • احكام الانثى
فمنها للزوج ان يضربها على بعض امور لها الخروج من
البيت لبعض امور • احكام حمل وجنين • احكام الذمي
مسايل ما يعتبر فيه المعنى فقط • مسايل ما يعتبر فيه اللفظ
فقط • مسايل ما يعتبر فيه كلاهما • احكام الوطي • احكام السفر
احكام حرم مكة شرفها الله تعالى • احكام المساجد • احكام
يوم الجمعة وفضايلها وخصايصها • الفصل الرابع و
الثلثون في احكام المرضى وهي مرتبة على ترتيب كتب الفقه
وتفصيل ذلك هذا كتاب الطهارة وفيه فوايد منها لو لم
يقدر على الوضوء بنفسه الاستطاعة لا تثبت بقوة

الغير عند ابي

الغير عند ابي حنيفة خلافا لهما وله فروع مهمة الاعذار المبيحة
للتيمم وللمسح المسح على الجبيرة كتاب الصلوة اعذار
المصلي للقعود • الاعذار للايماء • وسع الغير ليس بوسع للعاجز
بنفسه تمام العذر للاستلقاء • سقوط قضا الصلوة وعدمه
عن عاجز عن ايماء • حكم الاغماء طريق اسقاط الصلوة عن الميت
كتاب الزكوة كتاب الصوم حد المرض والاعذار
المبيحة للافطار • من يوم باحساك بقية يومه • مرض المعتكف •
كتاب الحج شرايط وجوبه اعذار تركه هل يقع الحج
عن المامور او الآمر كتاب النكاح كتاب الطلاق
تعريف صاحب الفراش ومرض الموت كتاب العتاق
وفيه التدبير كتاب الوقف وقف المريض ووصيته بتعليق
الوقف بالشرط جايز • الوقف على ثلثة اوجه • ووقف المريض
حكمه حكم وقف الصحة ولو اعتبر من الثلث • ووقف المريض
بنيا على مسجد كتاب البيوع بيع المريض من وارثه لم يجز
عند ابي حنيفة • وكذا محاباته منه للمريض ابطال حق وارثه
عن صورة المال كتاب الاجارة تبرع المريض بالمنافع
يعتبر من كل ماله كتاب الوكالة كتاب الكفالة كفالة المريض
على ثلثة اوجه كتاب المضاربة كتاب المزارعة كتاب الهبة
هبة المريض وصيته • ولكن لا بد من القبض • حق الورثة يتعلق
بمال مورثهم المريض بمعنى ثبوت حق لهم لا الملك • مسايل ابراء
دين ومهر وهبته كتاب الاقرار عند حد مرض الموت
المعتبر في تصرفات المريض اجازة ورثته بعد موته لا قبله مجروح قال
لم يجرحني فلان • اختلاف مقرله مع الورثة • بطل اقرار مريض
لوارثه بدين كتاب الوصية ما يعتبر من تصرفات المريض
من الثلث وما لا يعتبر • تبرعاته تعتبر من ثلثه • تبرعه بالمنافع يعتبر
من كل ماله • قيل له اوص بشيء فقال ثلث مالي • قال ثلث مالي
وقف • قال ثلث مالي لله • اوصى فقراء فعاش فرض اوصى

مطلب تعريف صاحب الفراش

ان يبغى عن عاقلته فانه عمدًا بطل • الفاظ الوصاية صريحا وكتابة المحاباة
تقدم على الوصايا مسايل التداوى من المرض وهى فوايد مهمة
لبس من شرط التوكل • ترك المظنون ذكر اسباب يجد بها ترك
التداوى • يكره التداوى بالحرام • جواز الحقنة • جواز النظر الى فرج الرجل للحقنة
جاز وضع عجين على جراحة • جواز التداوى بالحرام • وناوبله مهم جدا • جاز
كى الصبى للمرض جاز شق المثانة للحصاة • جاز قطع اليد للاكلة الفصل
الخامس ٣٦٨ والثلثون فيما يمنع عنه الانسان وما لا يمنع وفيما يجبر عليه
وما لا يجبر وفيما يحل فعله وما لا يحل مسايل ما يحدث فى الطريق
العام والخاص • معرفة حد القدم فى البناء ما يملكه كل من ارباب طريق
لا ينفذ مسايل ما يملكه الانسان من التصرفات على وجه
يتضرر بها الجار وما لا يملكه • حد القدم فى البناء مسايل بعض ما يجبر
عليه الانسان وما لا يجبر وبعض ما يرجع فيه على صاحبه وما لا يرجع
مسايل علو وسفل مسايل النهر والشجر مسئلة منع بيع الغلة
لغير اهل البلدة اذا اضر باهلها مسايل التصرفات فى المشترك
الفصل ٣٧٦ السادس والثلثون فى مسايل الحيطان تغير اتصال
الملازقة تغير اتصال التربيع مسايل وضع خشب على حايط مشترك
انهدم او هدم مسايل ما يدخل فى الحايط اذا ذكر المسايل
فى الحايط المايل الفصل ٣٨١ السابع والثلثون فى
معرفة مسمى الاسامى وفيه فوايد كثيرة متفرقة متعلقة بتعريفات امور
كثيرة متداولة يذكر بعضها فى الوصايا وبعضها فى الايمان واكثر ما
ذكر هنا غير مذكور فى جامع الفصولين وانما هو من خصايص هذا الكتاب
بعون الله الملك الوهاب • البلدان التى تشتمل اسماؤها
على القرى والسواد وما يختص منها بالبلدة • خط الربض
دخول الكروم والبساتين وعدمه • الشيئ القليل
البر البحر • الطايفة البعض • اسم البز الثوب • عمايم
العرب

لا تزيد

التصرف بيع

لا تزيد على ثلثة اذرع • المتاع • الروض • الدابة • الجزور الجمل • والبعير
النجيب البختى الناقة البقر والبقرة • الثور البغل • والبغلة الشاة
الكبش التيس الدجاجة • الديك الحمار • الاتان والحمارة الجبلى
البرذون الفرس محرم الانسان ذو الرحم العصبة العيال الاقارب
والاقرباء • وذو القرابة • وذو الانساب • الوالدان لبساتين الاقرباء
الجيران الاصهار الاختان • الاهل • الآل الفقير المسكين • اول الشهر
البعيد السريع العاجل الآجل • غرة الشهر السلخ • الغداة • الضحوة
المساء الفجر الصباح • الغداة البكرة الضحى الضحوة الحين • الظهر
الرواح المساء العصر الاصيل • العشاء الاول العشاء • الآخر • الشهور
صلوة الظهر عند طلوع الشمس وحين تطلع • ايام البيض • الشتاء
الصيف الربيع • الخريف النيروز • المهرجان • حين زمان • دهر
الدهر ذكر المسايل التسع التى توقف فيها ابو حنيفة
الوليمة الاعذار بالكسر الخرس بالضم الوكيرة النقيعة المادبة
بضم الدال • اسامى مراتب سن المراة شرعا وهى الصبى الغلام
الشاب والفتى • الكهل الشيخ • اسامى مراتب سن المرئ
والمراة لغة وهى من اللطايف المهمات • التى قلما توجد فى المتداولات
من المعتبرات الفصل ٣٨٥ الثامن والثلثون
فى المتفرقات فى حرية الاصل وفيما يثبت ضمنا لا
قصدا • فى افساد البيع بعد صحته وصحته بعد افساده • وفيما يحكم
فيه الحال • وتفصيل كل ذلك • الاصل فى دار الاسلام
هو الحرية • الناس احرار بلا بينة الا فى اربع • الظاهر يصلح
حجة للدفع لا للاستحقاق • يقبل التناقض فى دعوى الحرية
مسايل ما يثبت ضمنا لا قصدا مسايل
افساد بيع بعد صحته وبالعكس لو الحق شرط فاسد بعد العقد
هل يلتحق باصل العقد مسايل ما يحكم فيه الحال يستدل بالحال على
صدق المقال الفصل ٣٨٨ التاسع والثلثون فى نظم المحاضر والسجلات و
مسايله هذا صحيفة الدين باطلة لو كتب مكان اسم الاب عبد الله هل يلغى



في المعتق يلزم ذكر اسم من اعتقه بعض ما يحتاج كتابته
في محضر وسجل خمس من السجلات لا يجعل القاضي كل ذي حجة
على حجة ٭ كتابة كلمة ان شاء الله باب على جميع ما تقدم عند ابي حنيفة
مسئلة دخول اولاد البنات في الوقف على الاولاد الاولاد
لابد في سجل الاستحقاق ان يكتب ان الاستحقاق باي سبب
بملك مطلق او بملك بسبب اذ الحكم يختلف ٣٩٠ الفصل
الاربعون في مسائل الفاظ الكفر عالما بها وغير عالم او خطاء
وحديث النفس بالكفر والرضا به وما يتصل بكل ما ذكر وهي انواع
وفي خلال ذلك ما يكون خطاء لا كفرا وما يخشى على قائله الكفر وفي
اواخره بيان احكام المرتد وبيان ما يكون اسلاما من اصناف الكفرة
وبيان ما يجب على كل مسلم من الاعتقادات ٭ واكثر ما ذكر
في هذا الفصل غير مذكور في جامع الفصولين بل في اكثر
الكتب المعتبرة وانما هي من خصائص هذا الكتاب ٭ بعون الله
الملك الوهاب ٭ وفي هذا الفصل مقدمة بعدها وخاتمة
بينهما عشر ابواب المقدمة فيها مسائل مهمة جدا الاولى في
مفهوم الايمان الثانية فيما يتعلق به الايمان الثالثة
في اتحاد الايمان والاسلام الرابعة في ان الايمان
لا يزيد ولا ينقص الخامسة في وجوب تعليم مهمات الدين
السادسة في ذكر دعاء يعصم المؤمن عند الكفر بوعد النبي عليه السلام
السابعة في وجوب حفظ اللسان عما لا يهم ذكره للانسان
الباب الاول في ذكر اصول وضوابط مهمة يندرج تحتها
مسائل الفاظ الكفر الاول في مناط الكفر ومتعلقه الثاني في ضابطة
اكفار المسلم وعدمه الثالث
فيما لو خطر بباله وهو كاره ما هو كفر لو تكلم الرابع فيما لو جرى
على لسانه كلمة كفر خطاء لا قصدا الخامس في تكلم الكفر هازلا
ومستهزئا ومازحا وجاهلا وهو من اعظم المهمات
فليتحفظ ٭ السادس في كفر المكره والسكران والصبي المراهق



السابع

السابع في تعليق الكفر بالشرط ٭ وفيه ان تعليق ما يكون تنجيزه كفرا ايمان
عندنا الثامن في اعتقاد الحرام حلالا وبالعكس وفيه تفصيل
التاسع في انكار الخبر المتواتر والمشهور وخبر الواحد واجماع الصحابة
ومن بعدهم وما يتعلق بذلك من عدم اكفار اهل القبلة الا في مواضع
وفي مهمات تتعلق ذكرها اكثر المتداولات العاشر في
الرضا بكفر الغير الحادي عشر في الضحك ممن تكلم بالكفر الثاني
عشر في حكم العزم على الكفر ولو بعد حين الباب
الثاني فيما يتعلق في ذات الله تعالى وتقدس وفيه
مسائل جمة وكلها مهمة فليحفظها جميعا من كان سميعا مطيعا الباب
الثالث فيما يتعلق بالانبياء والملائكة م وفيه بحث ان يعتقد ان
محمد عليه السلام رسولنا الآن الاستخفاف بالسنة كفر كف اللسان
عن الانبياء والصحابة الاخير من تكلم بلا قصد سب واستخفاف
بكلمة لا يليق بشان النبي عليه السلام يكفر الباب
الرابع فيما يتعلق بالايمان والاسلام ٭ وفيه صغيرة بلغت وهي
لا تفصل الاسلام ومسئلة الشك في الايمان ومسئلة الاستثناء
في الايمان الباب الخامس فيما يتعلق
في القرآن والاذكار ٭ والعبادات وفيه ادخال اية من القرآن
في المزاح كفر ٭ ومن قال لقراء زماننا احسنت يكفر الاستهزاء بالاذان
كفر لا بالمؤذن ترك العبادات تهاونا او استخفافا كفر لا تكاسلا
او ما لا توجيه قوله لا اصلي الصلوة الى غير القبلة الصلوة بلا طهارة
الصلوة في ثوب نجس ٭ قال لو كان فلان قبلة لم اتوجه اليه استثقال
مجيء شهر رمضان الباب السادس
فيما يتعلق بالشرع والعلم والعلماء وفيه سب الصحابة
ابغاض عالم بلا سبب سب الشيخين رضه انكار خلافتهما قذف
عائشة رضه قال لعالم عويلم او دانشمندك ٭ بالتصغير بالفارسية و
كذا العلوي علويك تعليق فعل الشارب كفر ما وبل شتم العالم
التشبه بالمعلم هزلا ٭

القبلة يا

بالقرآن مح

العبادة مح

يعزر كل من باشر المنكر • الاستخفاف بمسجد ونحوه مما يعظم في الشرع •
الباب السابع في الكفر والكناية
صريحا او ضمنا وفي التشبه بالكفرة وفي الرضا بكفر غيره وتشبيه الغير
بالكفرة وفيما يناسب كل ما ذكر • ففيه قال لابنه يا ابن الكافر • قال
في الاعتذار لغيره كنت كافرا فاسلمت • الفاظ المجازاة والتعليق •
نودي كافر فاجاب مسلم • قال لدابته اي كافر ضد او نداي يا ملك
الكافر تعليق ما يكون تنجيزه كفرا • المختار للفتوى لو شتم مسلما
يا كافر ونحوه وهو جهتم حد التحفظ • ارادوا ضلالا فقيل له اين كار كني كافر
باشي فقال • قال لغيره لكن ان شئت مسلما وان شئت كافرا لقن
غيره كلمة الكفر مزاحا عزم ان يامر غيره بالكفر • قال الكفر خير مما تفعله قال
لغيره جهود به از تو • اجابة دعوة الذمي والاهداء له بحفظان بشرطهما •
تعظيم يوم النيروز كفر • التشبه بالكفرة ولو مزاحا كفر • الباب
الثامن في كلمات الفسقة والعوام وافعالهم فمنها سائر الانواع
جواب من قيل له لا تاكل الحرام • ونحو ذلك التهاون بالمعصية كفر •
قال خوش كاريست بي غاري • حكم رجاء ثواب من تصدق بحرام •
قوله آمين عند دعاء من تصدق عليه بحرام • تمني عدم حرمة شيء حرام او
عدم وجوب واجب • تمني عدم حرمة الاكل فوق الشبع • قوله
مبارك باد لمن تعاطى حراما • او قلد عملا بخاطئه اي التزام التهاون
بالصغيرة كفر • فعل معصية فقيل لم فعلت • فقال خوش الورد هم •
قال ارواح المشايخ حاضرة تعلم • سال نجو سياحه شود اين
سال • الاستدلال بسير النجوم وحركات • الافلاك
على الحوادث • قال النصرانية خير من اليهودية • قال
الكفر خير من الخيانة • قال الخيانة شر من الكفر •
قال چه كار آيد سبلت بيست •
قال الخير من الله والشر منا قال بالله
وبراسك • قال
بحياتك • او قال بحياتك • قال الرزق من الله ولكن ز بنده جنبش

خواهد

خواهد • قيل له اليس عليك حق الله او حق الوالد او الوالدة •
او الجار او الزوج فقال لا • قال لحاكم ظالم عادل • قال لا يساوي
بدرهم من لا درهم له • قال الصالح لفاتنك كلقاء الخنزير • قال
انا سجد للصنم ولا افعل بهذا • قال [illegible] قتل فلان حلال
قبل ان يعلم حل قتله • ومن قال له صدقت واحسنت • قال احسنت
لما هو قبيح شرعا • قال انا فرعون • او انا ابليس • قيل له تب عن هذا
فقال لا يمكني بشاء الله • راي ذلك عذرا • انكر او نفى حكمة المطر •
استحسن كلاما لاهل البدعة • او قال له معنى صحيح او هو ذو معنى
قال درويشي بدبختي است • قال فلان كس بمرگ خويش
نخواهد مرد • من اباح نكاح المتعة • قال لعن الله العرب او بني هاشم
او بني اسرائيل او بني آدم • شتم دين مسلم او اجابه • شتم فم مسلم
شتم انف مسلم • شتم فم ذمي • شتم حيوانا ماكولا • سب سلطانا بكلمة
الجماع • السجدة للمخلوق تحية ونحوها • حكم الانحناء • تقبيل اليد • تقبيل الارض
التصلية على غير نبي وملك • لا يجوز اللعن على معاوية • الامساك عند ذكر
الصحابة • هل يجوز اللعن على يزيد • نهى النبي عليه السلام عن لعن اهل
القبلة • جاز اللعن على جنس الظالمين • لا على ظالم معين • قال درويشي
درويشان • الباب التاسع فيما يتعلق بالموت
واحوال الآخرة • قال اماتك الله على الكفر • قال للميت كان ينبغي لله
او ما كان • قال فلان لا يموت بموت نفسه • انكر شيئا مما ورد من امور
البرزخ والآخرة • قال اين نجد بي في القيمة • انكر حشر الحيوانات • قال
لا ادخل الجنة مع فلان ونحو ذلك • الباب العاشر
في المسائل المتفرقة التي هي بالفاظ الكفر والخطاء متعلقة بطويل
ركن من الصلوة لمجيء شخص • حكم الرياء في العبادة • قال لكافر بني
تعظيم الكافر كفر • لو سلم على ذمي تعظيما • لو قال للمجوسي باستاد
تعظيما • من جاز الصلوة خلفه ومن لا يجوز • مسائل
متعلقة بكرامات الاولياء • من يكفر بالسحر • المغرمون واهل النجات
له الف جارية فاشترى اخرى فلامه احد • حكم المناظرة

لتنخجل الخصم، قال لكاذب بارك الله فى كذبك من ينج قربانا
عند قدوم مسافر او فى الامراء، ما ويل لمن قال لا ارجو الجنة
ولا اخاف النار، ولا اخاف الله، واكل الميتة واصلى بلا ركوع
وسجود واشهد بما لم اره، وابغض الحق واحب الفتنة بل يباح
الرقص والسماع للصوفية

الخاتمة

فى ذكر فوائد عديدة، منها الفائدة الاولى فى حكم من صدر عنها يوجب
الكفر فى كونه كفرا اختلاف يومر قايله بتجديد الايمان والنكاح
احتياطا، احكام الارتداد، والعياذ بالله من ذلك، يقضى
عبادات تركها فى اسلامه السابق، ما ادى فيه يبطل جميعا ولا يقضى
الا الحج، وتبين امرأته، بلا طلاق اذ هى مجرد فرقة لا تنقص وكذا معتوه
يعقل الاسلام، صح اسلام المكره الحربى جحود الكفر توبة
جحود المرتد ردته عود الى الاسلام، كل مسلم ارتد تقبل ان
لم يتب الاسنة تقر، معنى قولهم تقبل الشهادة
بالكره، من لا يقبل ان لم يتب يحبس الى ان يتوب الساحر
والزنديق لا يقبل توبتهما بعد الاخذ، ويقتلان وكذا الخناق
وكذا قطاع الطريق، الساحر الذى يكفر والذى لا يكفر الساحرة
تحبس وتضرب لا تقتل، فى الخلاصة انها تقتل من يكفر
من اهل الاهواء والبدعة، القتل سياسة وزجرا تقتل المبتدع
الداعى الى بدعته سياسة، ما يباح قتل صحابه عموما وخصوصا
الاول فى حكم من سب النبى عليه السلام الفائدة
الثانية فيما يكون اسلاما من اصناف الكفرة وما لا يكون
الفائدة الثالثة فى اصول عقايد اهل السنة والجماعة
مما اوجب الشرع على كل مسلم حفظه وسماعه، ولقد جمعت
هذه المسايل السنية السنية عن جميع الكتب
الكلامية والاعتقادية من منظوم ومنثور ونادر ومشهور
ولم ارها مجموعة بهذه الجمعية جنسا وفصلا
فى شىء من الكتب

اصلا

لا، فالحمد لله على التوفيق واسأله الهداية الى سواء
الطريق، فها انا اشرع فى تفاصيل ما فهرسته فى جميع
الفصول السابقة من المسايل مستعينا بخلاق العدوات
الاصايل

الفصل الاول

فى مسايل
القضاء، وما يتعلق بذلك وما يناسبه، قال صاحب جامع
الفصولين، بدات اولا بما يصير دار الاسلام دار حرب
لحاجة اليه فى زماننا ومكاننا، قال
ابو حنيفة رحمه الله، لا تصير دار حرب الا باجراء احكام الشرك
فيها واتصالها بدار الحرب، بان لا يكون بينها وبين دار
الحرب مصر للمسلمين، وان لا يبقى فيها مسلم او ذمى امنا
على نفسه بالامان الاول اى لا يبقى آمنا الا بامان المشركين وعندهما
باجراء احكام الشرك، تصير دار حرب اتصلت او لا وفى
احد بالامان الاول او لا، ثم ان كل مصر فيه وال مسلم من جهة
الكفار يجوز منه اقامة الجمع والاعياد، واخذ الخراج وتقليد
القضاء، وتزويج الايامى لاستيلاء المسلم عليهم واما طاعة
الكفرة فهى موادعة ومخادعة، واما فى بلاد عليها ولاة كفار فيجوز
للمسلمين اقامة الجمع والاعياد، ويصير القاضى قاضيا
بتراضى المسلمين ويجب عليهم طلب وال مسلم دار الحرب
تمنع وجوب ما يندرئ بالشبهات، اذ احكامنا لا تجرى فى
دارهم، وكذا فى عكسه فلو اسلم وقتل مستامنا ثمة لا تقود ولا
دية عندنا، ولو قتل احد المستامنين الآخر ثمة تجب الدية لا القود
عندنا وكذا لو شرب مسلم خمرا ثمة او زنى او قذف لا يلزمه الحد
عندنا اسيران ثمة قتل احدهما صاحبه لا شىء عليه
عنده سوى الا الكفارة لانه تبع لهم فصار كاحدهم وعندهما تجب الدية
اذ له حكم نفسه تقليد القضاء فى صح لا يباح طلب القضاء
بحال عند اكثر العلماء ولو اعطى بلا طلب لا يحل له الشروع ما لم يتعين عليه و
قال مشايخ بلادنا لا يلبس الا لمن يصلح له اذ الصحابة ومن بعدهم قبلوه من تخير

كيفية الاخذ باقوال أئمتنا الثلثة

اكراه نه لم يجز للسلطان ان يقلد القضاء ثم طلب لك خزانة المفتي اعلم ان المفتي في زماننا اذا استفتي عن مسئلة فان كانت مروية عن اصحابنا في ظاهر الرواية بلا خلاف بينهم وهم ابو حنيفة وصاحباه يفتي بقولهم ولا ينظر الى قول من خالفهم اذا الظاهر ان الحق مع اصحابنا ولا يعدوهم ولو اختلف فيها اصحابنا يأخذ بقول ح اولا ثم بقول س ثم بقول م ثم بقول غيرهم من اصحابه ثم باقوال المشايخ من بعدهم واذا كان ح في جانب وصاحباه في جانب قيل فالخيار للمفتي ان شاء افتى بقول ح وان شاء بقولهما وفي شرح الطحاوي العقبة ان لم يكن مجتهدا لا يأخذ الا بقول ح ولا يجوز له ان يأخذ بقولهما الا في المزارعات والمساقات لاتفاق المتأخرين على ذلك وان كان مع ح احد صاحبيه يأخذ بقولهما وان كان اختلافهم اختلاف عصر وزمان كالقضاء بظاهر العدالة يأخذ بقول صاحبيه لتغير احوال الناس والقاضي يسمى مفتيا ايضا في الصدر الاول خلاصة مشايخنا اخذوا بقول ابي يوسف رح فيما يتعلق بالقضاء فنيه الفتوى على قول ابي يوسف فيما يتعلق بالقضاء مه عدالة القاضي ليست بشرط حتى يصلح الفاسق ان يكون قاضيا والعدالة شرط الاولوية في ظاهر الرواية وقيل شرط لصحة التقليد ولو قلد وهو عدل ففسق يستحق العزل ولا ينعزل وبه اخذ عامة المشايخ ويجب على السلطان عزله هداية وقال بعض المشايخ اذا قلد وهو عدل ينعزل بالفسق لان المقلد اعتمد عدالته فلم يكن راضيا بتقليده دونها وهل يصلح مفتيا قيل لا لانه من امور الدين وقيل يصلح لانه يجتهد حذار النسبة الى الخطاء خلاصة والامام يصير اماما مع الفسق بلا خلاف مف هل للمفتي ان يفتي لو صوابه اكثر من خطائه فلو لم يكن مجتهدا لم يحل له ان يفتي الا بطريق الحكاية فيحكي

تسمية القاضي مفتيا في الصدر الاول

الفتوى على قول ابي يوسف في مسائل القضاء

ما يحفظ

ما يحفظ من اقوال الفقهاء ع المفتي لو كان مقلدا غير مجتهد يأخذ بقول افقه الناس عنده ويضيف الجواب اليه فلو كان في مصر آخر يرجع اليه بكتاب ولا يجازف خوفا من الافتراء على الله تعالى خلاصة في المحيط العلم شرط الاولوية لا شرط جواز التقليد حتى لو قضى بفتوى غيره يصح هداية الصحيح ان اهلية القاضي للاجتهاد شرط للاولوية لا للتقليد لان تقليد الجاهل صحيح عندنا لانه يمكنه ان يقضي بفتوى غيره ومقصود القضاء يحصل به وهو ايصال الحق الى مستحقه قاضي خان قال النبي عليه السلام القضاة ثلثة واحد في الجنة واثنان في النار واراد بالاثنين الجاهل وغير العدل ثم ان الجاهل التقي اولى بالقضاء من العالم الفاسق جز وينبغي للقاضي ان يشاور اهل الفقه في الحكم هد قيل ينعزل القاضي بتأخير الحكم ويأثم ويعزل ويعزر صح تقلد القضاء من الجائر يجوز كما من العادل اذ الصحابة تقلدوه من معاوية والحق مع علي في نوبته وكذا يجوز تقلده من الباغي فو بمجرد استيلاء الباغي لا ينعزل قضاة العدل ويصح عزل الباغي لهم حتى لو انهزم الباغي بعده لا تنفذ قضاياهم بعده ما لم يقلدهم سلطان العدل ثانيا اذ الباغي صار سلطانا بالقهر والغلبة ثم اهل البغي هم الخارجون على الامام الحق بلا حق بيانه ان المسلمين اذا اجتمعوا على امام وصاروا آمنين به فخرج طائفة من المؤمنين فلو خرجوا عليه لظلم ظلمهم فليسوا بغاة وعليه ان يترك ظلمهم وينصفهم ولا ينبغي للناس ان يعينوا الامام عليهم اذ فيه اعانة على الظلم ولا ان يعينوا تلك الطائفة على الامام ولو لم يكن خروجهم عليه لظلم اياهم ولكن ادعوا الحق والولاية فقالوا الحق معنا فهم بغاة فعلى كل من يقوى على القتال نصر الامام على البغاة لانهم ملعونون لقوله عليه السلام الفتنة

الجاهل التقي اولى من الفاسق العالم

نائمة لعن الله من ايقظها ولو تكلموا بالخروج ولم يعزموا على
الخروج بعد فليس للامام ان يتعرض لهم اذ العزم على الجناية
لم يوجد بعد كذا في فت وفي نو قال ض لولا علي ما درينا
القتال مع اهل القبلة وكان علي رضه وتابعوه من اهل العدل
وخصماؤه بغاة وفي زماننا الحكم للغلبة ولا ندري العادلة
والباغية فكلهم يطلبون الدنيا مكه من اخذ القضاء برشوة لا
يصير قاضيا ولو قضى لا ينفذ حكمه وبه يفتى اذ الامام لو قلد برشوة
اخذها هو او قومه وهو عالم به لم يجز تقليده كقضاء برشوة
اما من قلد بسبب الشفعاء فهو كمن تقلده بحق وان كان
لا يحل الطلب في الشفعاء ن لو ارتشى ولد القاضي او بعض
اعوانه فلو بامره ورضاه فهو كارتشائه فقضاؤه مردود
ولو بلا علمه نفذ حكمه وعلى المرتشي رد ما قبض عده لو ارتشى فقضى
او عكس او ارتشى ابنه او من لا يقبل شهادته له لا ينفذ حكمه
ولو ارتشى فبعث الى آخر ليحكم بينهما لم ينفذ حكم الثاني
لان الاول عمل لنفسه لما ارتشى ولو كتب الى الثاني
ليحكم واخذ اجر مثل الكتابة نفذ حكم الثاني قاضيخان
اجمعوا ان القاضي اذا ارتشى لا ينفذ قضاؤه فيما ارتشى ثم
ان الرشوة على اربعة وجوه منها رشوة القاضي الى من قلده
القضاء الثاني الرشوة الى القاضي ليقضي للراشي وكلاهما
حرامان على الآخذ والدافع ولو كان قضاء بحق الثالث
دفعها خوفا على نفسه او ماله وهذه حرام على الآخذ لا الدافع الرابع
دفعها ليسوي امره عند السلطان حل له الدفع ويحرم على الآخذ
شهد اذ القيام بمعونة المسلمين يجب بلا مال فلا يحل اخذ المال
عليه قاضيخان فان اراد ان يحل للآخذ يستأجر الآخذ يوما الى
الليل بما يريد ان يدفع اليه فيصح بهذه الاجارة ثم هذا اذا اعطى الرشوة
اولا ليسوي امره فان طلب منه ان يسوي ولم يذكر له
الرشوة ثم اعطاه بعدما سوى امره فقيل لا يحل للآخذ

اخذ القضاء برشوة م

وقيل يحل

وقيل يحل وهو الصحيح لانه بر ومجازاة للاحسان فيحل ولا يحل
للقاضي قبول الهدية من اجنبي لم يكن يهدي اليه قبل
قضائه وكذا الاستقراض والاستعارة ولو اهدى
من يهدي اليه قبل القضاء فلو له خصومة فلا يحل قبولها
والا فان كانت مثل ما يهدي قبل القضاء او دونها فلا بأس
بقبولها ولو اكثر رد الزيادة ولا بأس بقبول هدية قريبه
الذي لا خصومة له مع احد صه اذا كان الاهداء بلا شرط
لكنه يعلم يقينا انه انما يهدي ليعينه عند السلطان فمشايخنا
على انه لا بأس به ولو قضى حاجته بلا شرط ولا طمع فاهدى
اليه بعد ذلك فهي حلال لا بأس بقبولها وما نقل عن ابن
مسعود من كراهته فذلك تورع صع تعليق القضاء والامارة
بالشرط يجوز وكذا اضافتهما الى المستقبل وكذا تاقيت
القضاء بزمان بان قال انت قاض هذه البلدة هذا الشهر
او هذا اليوم ويصير قاضيا بقدره وكذا يجوز تقييده بمكان ويجوز
استثناء سماع بعض الخصومات وسماع خصومة رجل
معين ولا يصير قاضيا في المستثنى وتعليق الحكم بين اثنين
بالشرط لم يجز عند س وبه يفتى وعند م جاز ولو قضى
في حادثة ثم قال له اسمع خصومة فلان ثانيا بمشهد من العلماء
لا يفترض عليه ذلك القاضي لو استخلف بلا اذن لم يجز
وللمأمور باقامة الجمعة ان يستخلف غيره بلا اذن الامام يح
وللوصي ان يفوض الى غيره بلا اذن الموصي وتمامه في ط
قال السلطان لرجل فلان ولايت را بتو دادم لا يملك نصب
القاضي لان ذلك تفويض بقبض الاموال ولو امره على بلد
وجعل خراجها له واطلق له التصرف في الرعية كما يقتضيه
الامارة فله ان يقلد وان يعزل قال الامام لوالي البلد قلد من
شئت صح لا لو قال قلد احدا كما لو قال الموكل لوكيله وكل من
شئت صح لا لو قال وكل احدا كذا ذ اهل بلدة تبايعوا على سلطنة احد

يصير سلطاناً بخلاف قضاء قاض اذ في الاول ضرورة
لا في الثاني فش ين صبي قلد سلطاناً فبلغ يحتاج الى تقليد
جديد ليبقى سلطاناً ي وكذا الصبي لو استقضي ثم
بلغ يحتاج الى تقليد جديد وفي العيد ر وانبان فن مات سلطان
فاتفقت رعيته على ابن له صغير وجعلوه سلطاناً فمن
يقلد القضاة والخطباء مع عدم ولاية ابنه قال ينبغي ان
يتفقوا على وال عظيم فيصير سلطاناً لهم فيقلد هو
وهو يعد نفسه تبعاً لابن السلطان ويعظمه لشرفه اما في
الحقيقة الوالي هو السلطان ابن الهمام مقتضى هذا
الكلام انه يحتاج تقليد جديد بعد بلوغه وهذا لا يكون
الا ان يعزل ذلك الوالي العظيم نفسه من السلطنة
وذلك لان السلطان لا ينعزل الا بعزله نفسه وهذا غير
واقع فش ادعى عليه في بلدة داراً في غير تلك البلدة
نفذ القضاء وان لم تكن الدار في ولاية هذا القاضي اطلوع
الجواب وفصل في فد محدود در ادعوي كردوان
محدود در ولايت آن قاضي نيست حكم تواند كرد
لو كان في ولاية من قلده مايكون حكما من القاضي قوله ثبت
عندي حكم في الصحيح وقيل لا بد ان يقول حكمت او قضيت او
انفذت وكذا قوله ظهر عندي او صح او علمت فهذا كله حكم كذا
في ظ وفي عده وكذا قوله اشهد عليه حكم فش قوله
ثبت عندي حكم لكن الاولى ان يبين ان الثبوت ببينة
او باقرار اذ الحكم ببينة يخالف الحكم باقرار وقوله لا ارى لك
حقا في هذا ليس بحكم وكذا قوله بعد الشهادة وطلب الحكم
سلم المحدود الى المدعي ليس بحكم وقيل انه حكم لان امره
الزام وحكم او نص في ذ ان امر القاضي ليس بحكم الا قال فيها
قوله ده ليس بحكم وينبغي ان يقول حكم كردم ويدل على صحته ما ذكر
ما في ظط انه لو وقف قفا على فقراء وما احتاج بعض قرابته

وما لا يكون ح

ما يكون حكما من القاضي

فاعطاه

فاعطاه القاضي شيئاً من الوقف لم يكن هذا قضاء
من القاضي لكنه بمنزلة الفتوى حتى لو اراد الرجوع في المستقبل
فله ذلك بان يعطي غيرهم من الفقراء جميع الغلة اما لو قال
حكمت ان لا اعطي غير قرابته نفذ حكمه فدل هذا ان فعل القاضي
ليس بحكم ولو في المصر قاضيان كل منهما في محلة فتخاصم
رجلان واختلفا فيمن يختصمان اليه فان كان منزل الخاصمين
في محلة واحدة يختصمان الى القاضي تلك المحلة وان كان من
المختلفين فاراد المدعي ان يخاصمه الى قاضي محلته وأباه الآخر
قال س العبرة للمدعي وقال م لا بل للمدعى عليه وبه يفتى
وكذا لو احدهما من اهل العسكر على غير الجندي ويخرج سوق
والآخر من اهل البلدة فهي على هذا ولا ولاية لقاضي العسكر على غير
الجندي ويخرج سوق العسكر جندي صح اختصم غريبان عند
قاضي بلدة صح قضاؤه على سبيل التحكيم ولو حكم السلطان بين
اثنين قيل لا ينفذ ويفتى بنفاذه مسائل العزل تعليق عزل القاضي
بالشرط جائز وقال ظه نحن لا نفتي بجوازه وكذا افتى عمي وغيره ويجي
في فصل ما يجوز تعليقه وما لا يجوز وللسلطان عزل القاضي
لريبة ولغير ريبة ولا يترك على القضاء اكثر من سنة كيلا ينسى العلم
وكذا صه اربع خصال لو حل احدهن بالقاضي ينعزل ذهاب
البصر والسمع والعقل والردة القاضي لو عزل لا ينعزل ما لم يصل اليه
الخبر كوكالة فينفذ قضاياه قبل وصوله وعن س لا ينعزل ما لم يقلد
غيره صيانة لحقوق الناس موت السلطان لا يوجب عزل
القاضي حتى لو مات الخليفة وله امراء وقضاة فهم على
حالهم وليس كوكالة ولو عزل القاضي ينعزل نائبه
لا لو مات القاضي كذا قيل وينبغي ان لا ينعزل النائب
بعزل القاضي لانه نائب السلطان او نائب العامة الا يرى
انه لا ينعزل بموت القاضي وعليه كثير من مشايخنا صه بموت
القاضي انعزل خلفاؤه كذا في ط القاضي لو قال عزلت نفسي او اخرجت

قاضي بح

مما يحفظ
يفتى بان العبرة للمدعى عليه
حيث تزاحمان ٣ الى قاضيه

مسائل العزل

الفرق بين الوكالة وتقليد
القضاء والامارة

بيان العزل الحكمي

مسائل الموت

المفسوخة يحج

تفسي عن القضاء او كتب به الى السلطان ينعزل اذا علم لا قبله
كوكيل وقيل لا ينعزل بعزل نفسه لانه نائب العامة وحق العامة
متعلق بقضائه فلا يملك عزل نفسه وصي القاضي لو عزل نفسه
ينبغي ان لا ينعزل الا بعلم القاضي كوكيل وقاض ولو اراد وصي
ان يخرج نفسه من الوصاية في غير مجلس القاضي لا يملكه وبحضرة
القاضي لو كافيا لا ينبغي ان يخرج ولو عزله القاضي اختلف فيه عزل
الوكيل لم يجز بلا علم موكله والموكل لو كتب اليه بعزله ينعزل اذا علم بما
فيه وكذا لو ارسل رسولا به ولو فنا صغيرا او غير عدل فقال ارسلني
اليك فلان ويقول اني عزلتك عن الوكالة ينعزل والعزل الحكمي
لا يحتاج فيه الى علم الوكيل فلو مات موكله او خرج بامره ببيعه عن
ملكه او رهنه ينعزل وكيله علم الوكيل او لا وكذا لو جن موكله مطبقا او
او ارتد ولحق بدار الحرب او كان مكاتبا فعجز او ماذونا فحجر او فارق
شريكه او وكله بخلع فخالعها بنفسه او ابانها الوكيل او الوصي لو رد
وكالة او وصاية لا يخرج منهما الا بعلم الموكل والموصي وفي الشرط
علمه لا حضرته لط وكله بخصومة ثم عزله حال غيبة الخصم فان كان وكيل
الطالب صح عزله وان كان وكيل المطلوب فلو وكله بالتماس
فلو كان الوكيل غائبا وقف التوكيل ولم يعلم به صح عزله على كل حال
وان كان حاضرا او علم به ولم يرده لم يجز عزله بغيبة الطالب
ويصح بحضرته رضي به الطالب او لا ولو وكله بالتماس القاضي
وان عزله بحضرة الطالب يصح ايضا وعزل العدل في
باب الرهن لم يجز ولو بحضرة المرتهن ما لم يرض به المرتهن
ولو وكله بطلاق امرأته حين اراد السفر بالتماس المرأة ثم
عزله بلا حضورها ولا رضاها قيل يملك هو الصحيح وقيل
لا يملك مسائل الموت في عامة الكتب
ان الوكالة تبطل بموت الموكل ولو ادعى مال الاجارة
المفسوخة بموت الموجر على وكيله بالاجارة قيل يجوز وهو
الصحيح لانه عزل بموته لكن الحقوق تتعلق به وقيل لم يجز اذ الانفساخ

بموت الموجر

القضاء بعلمه

بموت الموجر كانفساخ بتفاسخهما وثمة لا يبطل الوكيل
كذا هنا فصم الوكيل بالبيع الجائز لو باع فمات موكله لا ينعزل
وفي محاضر شتى على قياس مسئلة الاجارة ينبغي ان
يكون فيه اختلاف فصم ولو مات الوكيل ببيع او شراء او
غاب او ارتد قبل ينتقل الحقوق الى موكله وقيل الى وكيل
لو باع الوكيل فمات فحق قبض الثمن لورثته او وصيه وقيل
لموكله ث شرى وكيله فمات فلموكله رده بعيب ذ وحق
الرد لورثته او وصيه ولو لم يكن فلموكله على وارثه ث وفي
رواية اخرى القاضي ينصب وصيا فرده جع وكيل الوكيل ينعزل
بعزل الاول لا بموته لط لا ينعزل بعزل الاول ولا بموته ذ بموت
الوصي فولاية المطالبة فيما باع من مال الصغير لورثة الوصي او
لوصيه فلو لم يكن نصب له القاضي وصيا صل مات مضارب
والمال عروض فولاية البيع لوصيه لا لرب المال وهو الاصح
اذ الحق للمضارب والملك لرب المال فكانا شريكين القضاء
بعلمه في شتى روى ابن سماعة عن محمد رحمه الله ان القاضي
لا يقضي بعلمه قال رجع الى هذا في آخر عمره وقال لا يقضي بعلم
وان استفاد العلم في حالة القضاء حتى يشهد معه آخر
وقال لعل القاضي غلط فشرط مع علمه شهادة آخر ليصير علمه مع شهادة
آخر بمعنى شاهدين قال صاحب جامع الفصولين بعد ذكر
هذه المسئلة في فصل التناقض وينبغي ان يفتى بعدم قضاء
القاضي بعلمه في غير كتاب القاضي لمعنى ظاهر في اكثر قضاة
الزمان اصلح الله شأنهم صه القاضي هل يكتب بعلمه الى القاضي
فهو كقضائه بعلمه غير ان القاضي هنا يكتفي بعلم حصل قبل
القضاء بالاجماع خلاصه في الاقضية القاضي يقضي في حقوق
العباد بعلمه بان علم حال قضائه في مصره ان فلانا غصب
مال فلان او طلق امرأته وفي المنتقى عن محمد انه رجع عن هذا وقال
لا يقضي بعلمه وفي حدود هي حق الله تعالى كحد الزنا وشرب الخمر لا يقضي

بعلمه الا انه اذا ابى بكر ان يعزره وفي القصاص وحد القذف
يقضي بعلمه واما اذا علم قبل القضاء في حقوق العباد عند ابي حنيفه
رحمه الله لا يقضي بذلك العلم اذا رفعت اليه تلك الحادثة
وعندهما يقضي وعلى هذا الخلاف اذا علم في غير مصره وهو فيه قاض
ثم حضر مصره فرفعت اليه تلك الحادثة وفي التجريد جعل قول
محمد مع ابي حنيفه ولو علم في رستاق مصره عندهما يقضي واختلف
المشايخ على قول ابي حنيفه وسواء كان مقلدا على الرستاق
او لم يكن اذ قضاء القاضي في قريته والمفازة لا ينفذ عندح وم ولو
علم بحادثة وهو قاض بمصر ثم عزل ثم اعيد عندح لا يقضي وعندهما
يقضي وفي الفتاوى قالت اصحاب الامالي ان عند س
ينفذ قضاؤه وفي النوادر وهكذا في النوادر عن محمد والقاضي
هل يعمل بما يجد في ديوانه ان كان ذاكرا لتلك الحادثة يقضي
والا فلا يقضي وعندهما يقضي واجمعوا انه لا يعمل بما يجد في ديوان
قاض قبله وان كان مختوما القاضي لو رأى خطه ولم يتذكر
فقضى به جاز عندم لا عندح وس اما س فجوز اذا وجده
في ديوانه الرأي الى القاضي في كتاب الاشباه والنظائر لابن
نجيم الرأي الى القاضي في مسائل في السؤال عن سبب دين المدعي و
لكن لا اجبر على بيانه وفي طلب المحاسبة بين المدعي والمدعى عليه
فان امتنع لا اجبر وهما ثان في الخانية وفي التفريق بين الشهود وفي
السؤال عن الزمان والمكان وفي تحليف الشاهدان راه جاز كما في
الفتاوى الصيرفية وفيما اذا باع الاب او الوصي عقار الصغير فالقاضي
ان شاء نقضه كما في الخانية وفي مدة حبس المديون وفي تقييد
المحبوس اذا خيف فراره ايضا كما في الفصولين وفي سؤال الشاهد
عن الايمان اذا اتهم وفيما اذا تصرف الناظر بما لا يجوز كبيع الوقف
او رهنه فالقاضي ان شاء عزله وان شاء ضم اليه ثقة بخلاف
العاجز فانه يضم اليه كما في القنية بقبول الحجر وفي مدة التلوم ايضا
كما سياتي نرصفه اخر الفصل الثاني عشر وفي قبول التوكيل من الاحد

القرية بيانع

الرأي الى القاضي

بقبول الحجر

الخصمين

الخصمين اذا اباه الاخر تعنتا كما سياتي في احكام الوكيل
بالخصومة من فصل الاحكامات احضار الخصم في صع
للقاضي احضار الخصم وان لم يعلم ان المدعي محق او مبطل لو
قريبا ولو بعيدا من المصر بحيث لو ابتكر لا يبيت مع اهله يامر
المدعي باقامة البينة فلو اقامها احضر خصمه خلاصه اذا تقدم رجل
الى القاضي وادعى قبل رجل حقا ولا يعلم القاضي انه محق او مبطل
واراد احضار خصمه وهو الاعداء ان كان خصمه في المصر يحضره وكذا
لو كان قريبا من المصر بحيث لو يبيت باهله وان كان بعيدا
من المصر لم يعده بمجرد الدعوى وقال الخصاف يامر المدعي باقامة
البينة ليكتب له لا ليقضي عليه فاذا حضر يعيد البينة وقيل يحلف
على ما ادعاه والمرأة المبرزة كالرجل صع لو توارى الخصم في بيته
لم يجز الهجوم عليه باعوان القاضي والنساء ليفتشوا داخل
الدار وقيل يجوز وعن س انه كان يفعله خلاصه ارسل
القاضي فلم يوجد المدعى عليه وقال المدعي انه اختفى ويسأل تسمير بابه
يكلفه اقامة البينة انه في بيته فان شهدا ثنان وقالا رأيناه اليوم او
امس او منذ ثلثة ايام يقبل ويامر بالختم وان تقادمت الرؤية
لا يقبل وحده مفوض الى رأي القاضي فان حصل له العلم انه في
البيت ولا يحضر يسمر الباب ويسمر الدار المستاجرة وكذا دار
امرأته ان كان ساكنا معها فان قال الخصم بعد ختم الباب انه
في داره قال ابو يوسف يبعث رسولا ومعه عدلان فينادي
على بابه ثلثة ايام كل يوم ثلث مرات يا فلان ان القاضي يقول
لك احضر مع خصمك فلان بن فلان مجلس الحكم والا انصب
لك وكيلا واقبل عليه البينة وينبغي في وقت جلوس القاضي
وعن ح م هكذا واما الهجوم فقد وقع فيه بعض اصحابنا وعن
س انه كان يفعله وقت قضائه وصورته لو قال الخصم انه
توارى عني في منزله وطلب الهجوم وبعث امينين ومعهما
اعوان القاضي ونساء فيقوم الاعوان حول البيت في تدخل

احضار الخصم

نصب وكيل

النساء حرمة ثم يدخل الاعوان فيفتشوا الدار غرفها • وما تحت السرر
وعمر رضي الله عنه هجم على بيت رجلين بلغه ان في بيتهما شرابا فوجد
في بيت احدهما دون الآخر وهجم على بيت نائحة بالمدينة واخرجها
وعلاها بالدرة حتى سقط الخمار عن رأسها • وعن هذا قال
مشايخنا اذا سمع صوت فساد عن بيت انسان لا بأس
بالهجوم عليه • وعامة اصحابنا لا يجوزون الهجوم قاضيخان
قال شمس الائمة اصحابنا يجوزوا الهجوم • وصورته ان يبعث
القاضي نساء بطلبته في البيت • واعوانا يأخذون السفل و
العلو كيلا يهرب • وقال الامام البزدوي المشهور من قول
ابي حنيفة • ان القاضي لا ينصب وكيلا بعد ختم الباب لكنه
يهجم عليه • قال وهذا استحسان فعله عمر رضه والقاضيون بعده و
تركوا فيها القياس خلاصه فلو رأى القاضي ان لا يبعث
الاشخاص ويعطي الطينة او الخاتم للاحضار جاز وهذا في خارج
المصر وفي المصر يبعث الاشخاص • وقال الخصاف على عكس هذا
فان جاء بالطينة فامتنع الخصم يقول له هل تعرف ان هذا خاتم القاضي
فان قال نعم لكن لا احضر اشهد عليه شاهدين فان شهدا به
عند القاضي يبعث اليه من يحضره ويعاقبه او يستعين بالولي
في احضاره • واجرة الاشخاص في بيت المال وقيل في مال المتمرد
وقيل على المدعي • قال في المحيط هو الاصح قاضيخان ومؤنة الاشخاص
على المتمرد هو الصحيح خلاصه وفي الفتاوى فمن اراد ان يستوفي
حقوقه من باب السلطان ولا يذهب الى القاضي وهو مطلق شرعا
لكن لا يفتى به الا اذا عجز عن باب القاضي • وبعض مشايخ زماننا
على انه انما يطلق له في ذلك اذا ذهب الى القاضي اولا وعجز
عن الاستيفاء من جهته اما لو اراد الذهاب الى باب السلطان
اولا لا يطلق له ذلك وبه يفتى مسائل شتى في صه
قصابان تشاتما عند القاضي فله حبسهما وتعزيرهما قائم لحيته
المجلس ولو فعله احدهما لصاحبه لا يعزره ما لم يطالب صه

بقيد المديون

اجرة الاشخاص

بقيد المديون لو خيف فراره • او يحول من السجن الى سجن اللصوص •
ومدة الحبس شهران وان قيل اربعة وقيل سنة والصحيح انه
مفوض الى القاضي • قال المقضي عليه للقاضي اخذت الرشوة فله
تعزيره • ولو الح القاضي على الصلح • يأثم والقاضي لو قاس مسئلة
فظهر خلافه يأثم اذ ليس بمجتهد • فالخصوم يوم القيمة للمدعى عليه على
القاضي وعلى المدعي بهذه جمله صه وفي ح القاضي ان اخطأ في قضائه
على المقضي له كان المال المقضي به في مال القاضي • وان تعمد الجور
كان ذلك عليه هدايه واذا عزل القاضي فقال لرجل اخذت منك
الفا فدفعتها الى فلان • قضيت بها عليك دينا فقال الرجل اخذتها
ظلما فالقول للقاضي • وهذا اذا كان الرجل مقرا انه فعله وهو قاض
ووجهه انهما لما توافقا انه فعله في قضائه كان الظاهر شاهدا له •
اذ القاضي لا يقضي بالجور ظاهرا ولا يمين عليه • لانه ثبت فعله في
قضائه بالتصادق ولا يمين على القاضي نافع شهدا ان القاضي قضى
له على فلان بكذا فقال القاضي لم اقض ترد شهادتهما وتقبل عند م
قال صاحب جامع الفصولين اقول ينبغي ان يفتى بقول م لمعنى ظاهر
في اكثر قضاة زماننا اصلح الله شأنهم ويؤيد ما في هد انه لو قال
القاضي قضيت على هذا برجم او قطع فافعله فعله وسعك ان تفعله
وعن محمد انه رجع عنه وقال لا يأخذ بقوله حتى يعاين الحجة لان قوله
يحتمل الغلط وعلى هذه الرواية لا يقبل كتابه • واستحسن المشايخ
هذه الرواية لفساد حال اكثر القضاة في زماننا الا في كتاب
القاضي للحاجة اليه انتهى • وباقي عيون المذاهب ايضا انه يفتى
انه يقول م

الفصل الثاني في القضاء في المجتهد فيه

وفيه دعوى القضاء بلا تسمية القاضي ودعوى الفعل
بلا تسمية الفاعل ن عن محمد كل شيء اختلف فيه الفقهاء فقضى
فيه القاضي نفذ قضاؤه • وليس لقاض آخر ابطاله ولم يذكر
فيه خلافا • قال الفقيه وبه نأخذ ظ عن م انما يخرج من ذلك ما اختلف
فيه الناس مع حكم به حاكم من حكام اهل الامصار فاخذ بعضهم بقول واحد وبعضهم بقول

لا يمين على القاضي

قال القاضي قضيت بقطع يده فافعله ليس له ان يفعله حتى يعاين الحجة

الآخر قال فاشار الى ان مجرد خلاف بعض العلماء لا يصير المحل محل الاجتهاد
ما لم يعتبره العلماء ويسوغوا له الاجتهاد الا ترى ان ابن عباس من
فقهاء الصحابة ثم لما لم يسوغوا له الاجتهاد في ربوا النقد حتى
انكر عليه ابو سعيد الخدري لم يعتبر خلافه فيه حتى لو قضى قاض بجواز
بيع درهم بدرهمين لم ينفذ قضاؤه نه قوله وانما يخرج من ذلك الخ
يشير الى ان العبرة لحقيقة الاختلاف في صيرورة المحل مجتهدا فيه
وفي بعض المواضع يشير ان العبرة لاشتباه الدليل لا لحقيقة أي
الاختلاف وخصاف لم يعتبر الخلاف بيننا وبين الشافعي وانما اعتبر
الخلاف بين المتقدمين وهم الصحابة ومن بعدهم من السلف ط
والحاصل ان المعتبر هو الدليل لا القائل حتى اعتبر القضاء بشهادة
رجل وامرأتين في حد وقود وان لم يقع في محل مختلف فيه بزازيه و
في الاقضية العبرة في هذا الباب لاشتباه الدليل حتى لا يكون
على خلاف الدليل القطعي لا للاختلاف حتى لو لم يعرف في المسئلة
خلاف اصلا لكن اشتبه الدليل ولم يخالف الحكم النص القطعي
ينفذ وعلى العكس لا سير ثم اصحابنا لم يعتبروا خلاف الشافعي
ومالك بل اعتبروا خلاف الجمهور هدايه وفيما اجمع عليه الجمهور لا يعتبر
مخالفة البعض وذلك خلاف وليس باختلاف
والمعتبر الاختلاف في الصدر الاول في المختلف فيه بين السلف كمختلف
فيه بين الصحابة جامع حتى لو قضى القاضي في مسئلة المأذون في نوع
انه مأذون في نوع واحد كما هو مذهب الشافعي يصير متفقا عليه
واما القضاء بحل متروك التسمية عمدا فجائز عندهما وعند س لا يجوز
شيخ القاضي لو لم يكن مجتهدا وقضى بتقليد فقيه ثم تبين انه خلاف
مذهبه نفذ وله نقضه لا لغيره عندهم وقال س ليس له نقض ما
ليس لغيره ط لو حكم القاضي في مجتهد فيه وهو لا يعلم به بعض
المشايخ قالوا ينفذ وعامتهم على انه لا ينفذ وانما ينفذ لو علم
بكونه مجتهدا فيه قال فلخ هذا ظاهر المذهب وهنا شرط
آخر لنفاذ الحكم في المجتهد فيه وهو ان يصير الحكم حادثة فيجري فيه

فقوله

خصومة صحيحة عند القاضي من خصم على خصم جر قضى بخلاف
مذهبه نفذ حكمه عنده ح خلافا لهما ذكر خط اختلاف الروايات
في هذه المسئلة ثم قال ذكر الخلاف في بعض المواضع في نفاذ الحكم و
في بعضها في حل الاقدام على الحكم قال ط ورأيت في صك عن اصحابنا
في نفاذ حكمه بخلاف رأيه روايتان وافتى بكل منهما درر غرر القضاء
في مجتهد فيه بخلاف رأيه لو ناسيا مذهبه نفذ عند ابي حنيفه رحمه الله
ولو عامدا ففيه روايتان وعندهما لا ينفذ في الوجهين قال في الهداية
عليه الفتوى قال في الفتاوى الصغرى اذا قضى في محل الاجتهاد
وهو لا يرى ذلك بل يرى خلافه ينفذ عند ابي حنيفه رح وعليه الفتوى
كذا في الكافي خلاصه وقول ابي يوسف مع ابي حنيفه ابن الهمام و
الوجه في هذا الزمان انه يفتى بقولهما لان التارك لمذهبه عمدا
لا يفعله الا لهوى باطل لا لقصد جميل وهذا كله في المجتهد اما المقلد
فانما ولاه من ولاه ليحكم بمذهب ابي حنيفه مثلا فلا يملك المخالفة
فيكون معزولا بالنسبة الى ذلك الحكم خلاصه
وقال بعضهم الخلاف في انه هل يجوز له الأخذ بقول غيره عندهما لا
يأخذ وعند محمد يأخذ بزازيه شفعوي ادعى عند الحنفي الشفعة
بالجوار قيل لا يقضي له وقيل يقضي وفي كل موضع تحاكم
الشافعي رح الى الحنفي يقضي بمذهبه لا بمذهب المتخاصمين
وقيل ان القاضي يسأل المدعي أيعتقد هذا فان قال
نعم قضى له والا لا قال الحلواني وهذا اعدل الاقاويل
فقط العجز عن الانفاق لا يوجب الفراق عندنا خلافا للشافعي
رحمه الله وكذا الخلاف لو عجز عن ايفاء المعجل فلو غيبا لا ينبغي
له ان يحكم بخلاف مذهبه الا اذا كان مجتهدا ووقع اجتهاده
عليه فلو حكم مخالفا لرأيه بلا اجتهاد ففيه ح في جواز حكمه روايتان
ولو كتب الى عالم يرى ذلك او امره ففرق بينهما نفذ تفريقه لو لم
يرتش الآمر ولا المأمور مح ليس للقاضي ان يقضي بالفرقة بسبب
العجز عن النفقة ولو قضى ينفذ اذا الخلاف بيننا وبين الشافعي

قح الفتاوى قاض قضى بجواز النكاح بلا شهود او بشهادة النساء وحدهن نفذ ولا يبطله قاض آخر صح

في حل الاقدام على القضاء عندنا لا لحل ولا خلاف في النفاذ ذ لو حكم بصحة
نكاح لا بشهود نفذ مق قالت امراة في محفل ابن شوهر منست
وقال الرجل ابن زن منست اختلفوا في انعقاد هذا النكاح ولو
حكم به صار وفاقيا ولو قضى بجواز نكاح مزنية الاب او الابن لا
ينعقد عن س اذ الحادثة نص عليها في الكتاب وعند م ينفذ وما
روى عن ابن عباس موقوفا او مرفوعا انه قال الحرام لا يحرم
الحلال يؤيد قول م وكان مجتهدا فيه فينفذ حكمه كذا ط وفي
فصو قضى بنكاح امراة زنى بامها او بابنها نفذ عند م لا عند س
ظ لو حكم برد نكاحها بعيب عمى او جنون او نحوه نفذ لان عمر رضه كان
يقول برد ها بعيوب خمسة حكم برد المراة الزوج من هذه العيوب
نفذ ايضا اذ يجوز الرد به عند م حكم بان العنين لا يؤجل لم يجز ن لو
ترك دعوى دار ثلث سنين فقضى ببطلان دعواه على قول من
يبطله بترك الدعوى ثلث سنين بطل قضاؤه لانه قول مهجور فقط
طلقها وهي حبلى او حائض او طلقها قبل الدخول اكثر من واحدة
فحكم ببطلانه قاض كما هو مذهب البعض لم ينفذ وكذا لو حكم ببطلان
طلاق من طلقها ثلثا بكلمة واحدة او طهر جامعها فيه لا ينفذ ولو حكم
ببطلان طلاق المكره نفذ فش نفذ الحكم بعدم وقوع طلاق
السكران لاختلاف الصحابة فيه قد نفذ الحكم باسقاط العدة ط
حرر فنا من عبده ولم يعين فمات فحكم بالقرعة نفذ لانه قول مالك
والشافعي قال صاحب جامع الفصولين اقول مر ان اصحابنا لم يعتبروا
خلاف مالك والشافعي فظهر ان فيه اختلاف مشايخنا انتهى حكم
بشهادة الابن لابيه او بعكسه نفذ عند س لا عند م حكم بشهادة
على شهادة فيما دون مسيرة سفر نفذ لانه قول س ولو حكم بشهادة
ويمين ذكر في بعض المواضع انه ينفذ وفي بعضها لا ينفذ وفي الاقضية
الجامع انه يتوقف على امضاء قاض آخر حكم في حد او قود بشهادة
رجل وامراتين نفذ لا لاختلاف فيه بل لحصوله
في محل اشتباه الدليل فرق بين زوجين بشهادة

امراة واحدة

او حكم ببطلان طلاق المكره نفذ

نفذ لو حكم بشهادة ولده للاجنبي في رفع الرضاع ... نفذ صح

صح

امراة واحدة برضاع رد حكمه فج قضى بشهادة النساء في حد
وقود نفذ اذ روى عن شريح وجماعة من التابعين انهم جوزوا
ذلك بقول الجفر عفي عنه كل نعفص قوله اذ روى الخ مخالف لما
انقا نقلا من المحيط من قوله لا لاختلاف فيه بل لحصوله الخ فش
حكم في المسئلة الخمسينية نفذ لاختلاف فيها ضد حكم بجواز رهن
المشاع نفذ سر حكم بجواز بيع فسد بسبب اجل مجهول نفذ
اذا خوصم البه وحل للمشتري امساكه حكم بجواز بيع المدبر نفذ وفي الحكم
بجواز بيع ام الولد روايتان واظهرهما انه لا ينفذ ح انه يتوقف
فلو امضاه الآخر نفذ ولو ابطله بطل وهذا اوجه الاقاويل وبيع
المكاتب برضاه يصح باظهر الروايتين حكم بحل متروك التسمية
عمدا لم ينفذ كذا س وفي ط نفذ عند ح لا عند س حكم في ماذونة
في نوع انه لا يصير ماذونا في الانواع كلها نفذ حكم ببطلان عفو المراة عن
دم العمد بناء على قول بعض الناس انه لا حق لهن في القود لا
ينفذ حكم بصحة ضمان الخلاص والزمه تسليم الدار عند الاستحقاق
لا ينفذ ولو حكم في ضمان الخلاص او العهدة برجوع ثمن عند الاستحقاق
نفذ اذ عند ابي حنيفة ضمان الخلاص ان يضمن تسليم الدار واستخلاصها
استخلاصها عند الاستحقاق وضمان العهدة ضمان الصك القديم
عند البائع وضمان الدرك ضمان الثمن عند الاستحقاق وعندهما
كل ذلك واحد وهو ضمان الثمن عند الاستحقاق ص حكم على غائب
فرفع الى قاض آخر وابطله جح قضايا القضاة ثلثة اقسام احدها حكم
بخلاف نص واجماع وهذا باطل فالكل قاض نقضه لو رفع اليه وليس لاحد
ان يجيزه وثانيها حكم فيما اختلف فيه وهو نافذ ليس لاحد نقضه و
ثالثها حكم يتحقق فيه الخلاف بعد الحكم اي يكون الخلاف
في نفس الحكم فقيل ينفذ وقيل يتوقف على امضاء آخر
فلو امضاه يصير كان القاضي الثاني حكم في مختلف فيه
فليس للثالث نقضه ولو ابطله الثاني بطل وليس لاحد
ان يجيزه

ضمان الخلاص وضمان العهدة وضمان الدرك لكل منها معنى مغاير للآخر عند ح وبمعنى واحد عندهما

بقول الجفر

فلو حكم لامرأته فلو رفع الى قاض آخر فله ان يمضيه او يرده اذ الخلاف
في نفس الحكم فيتوقف بخلاف حكمه لامرأته بشهادة زوجها
فانه ينفذ اذ الخلاف في المسئلة لا في الحكم زيلعي فان كان الخلاف
في نفس القضاء ففيه روايتان ففي رواية لا ينفذ وهو الصحيح
لان محل الخلاف لا يوجد قبل القضاء فاذا قضى فح وجد محل
الاختلاف والاجتهاد فلا بد من قضاء آخر يرجح احد جانبيه بس
ليس للقاضي ان يحكم للغائب او عليه بلا خصم عنه عندنا ولو حكم
ينفذ لانه مجتهد فيه فان قيل المجتهد فيه نفس الحكم فينبغي ان
يتوقف على امضاء آخر قيل ليس كذلك بل المجتهد فيه سبب
الحكم وهو ان البينة هل تصير حجة بلا خصم للحكم ام لا فلو رآها القاضي
حجة وحكم بها نفذ كحكم بشهادة محدود بقذف وفي فقط ان النفس
الحكم مختلف فيه فيتوقف على امضاء آخر ككون القاضي محدودا في قذف
يقول الحقير هذا مخالف لما سيأتي في فصل القضاء على الغائب ان
الفتوى على نفاذه بلا توقف على امضاء آخر خط في ذكر الجد في الدعاوى
خلاف فلو حكم بلا ذكر الجد نفذ لانه مجتهد فيه عدم تسمية القاضي متولي
الوقف لو آجر الوقف او تصرف فيه تصرفا آخر وكتب في الصك
آجر وهو متول لهذا الوقف ولم يذكر انه متول من اي جهة لم يجز وكذا
الوصي اذ يختلف حكمه باختلاف نصبه وتقليده اذ وصي الاب
ووصي الام ووصي القاضي يختلف احكامهم وكذا المتولي فلو
كتب انه متول او وصي من جهة الحاكم ولم يسم القاضي الذي
ولاه جاز اذ جهة التولية علمت ويعرف القاضي بمعرفة تاريخ الصك
قالوا وعلى هذا القياس لو احتيج الى كتابة حكم في المجتهدات
كوقف واجارة مشاع ونحوه ولو كتب وحكم بصحته قاض من
قضاة المسلمين ولم يسم جاز فان لم يحكم به قاض وكتبه
الكاتب كذبا لا شك انه بهتان لكن ذكر م ما يدل
على انه لا بأس به اذ قال لو خاف الواقف ان يبطله

في الغائب

لي منه

قاض فانه

قاض فانه يكتب في صك الوقف وقد حكم به قاض اذ الوقف
في الحقيقة وقع صحيحا انما يبطل بابطال القاضي ويكتب به هذا الكلام
يمنع قاض آخر عن ابطاله فيبقى صحيحا وليس هذا كذبا محضا
حقا ومصححا غير صحيح لكن يمنع المبطل عن الابطال كذا س والذي
جرى الرسم في زماننا انهم يكتبون اقرار الواقف ان قاضيا
من قضاة المسلمين حكم بلزوم هذا الوقف فذاك ليس بشيء
ولا يحصل به المقصود وكذا عن شح اذ اقراره ليس لا يصير حجة على
قاض اراد ابطاله واذا لم يحكم به القاضي فاقراره كذب محض و
لا رخصة في الكذب ولا يتم به المقصود ايضا كذا غ وفي فقط مثله وقال
واختار بعض المتأخرين انه لو كتب في الصك حكم بصحته هذا الوقف
قاض من قضاة المسلمين ولم يسمه جاز فش في كل موضع يكون
الحكم سببا لثبوت الحكم يشترط فيه تسمية القاضي كما في الحرمة الثابتة
بلعان وكما في طلاق بسبب العنة وكفرقة بسبب ادراك الا
لو زوجها غير الاب والجد وكذا لو زوجت نفسها من غير كفو وكفرقة
بسبب الاباء عن الاسلام ففي كل هذه المواضع لا بد من تسمية القاضي
اذ لو نوع القاضي ليصير معلوما اما الحكم بصحة الوقف فلا يشترط فيه
تسميته بل يكتفي بقوله حكم بصحته قاض من قضاة المسلمين اذ
الحكم ليس بسبب لثبوت الوقفية وانما هو شرط اللزوم
فالحاصل انه ينظر لو سببا فلا بد من تسميته اذ الحكم لا يثبت
بلا قبول السبب وفي المجهول لا يتحقق السبب وكذا في
الرجوع عند الاستحقاق ولا بد من تسمية القاضي اذ سبب الرجوع هو
الحكم فلا بد ان يكون الحكم من المعلوم وكذا لو برهن المدعى
عليه ان قاضيا من القضاة حكم بان هذا الشاهد
محدود بقذف لا يقبل ما لم يذكر القاضي ولا كذلك لو كان
ولاء القضاء شرطا اذ الحكم يضاف الى السبب ولذا قلنا
لو شهدا انه قال لقنه لو دخلت الدار فانت
حر وشهد آخران

يمنع

على دخوله ثم رجعوا ضمن شاهد اليمين لا شاهد الدخول اذ الاولان شهدا على السبب والآخران على الشرط مح شهدا ان قاضيا من القضاة اشهدنا انه قضى لهذا على هذا بالف او بحق من الحقوق او قالا نشهد ان قاضيا من القضاة حكم له عليه به او شهد ان القاضي الكوفة فعله ولم يسميا القاضي لا يقبل هذه الشهادة ما لم يسموا القاضي وينسبوه اذ القضاء عقد من العقود فاذا شهدوا بعقد ولم يسموا عاقده لم يصر معلوما فلم يجز وليس هذا في هذا الموضع خاصة بل في جميع الافاعيل لو شهدا على فعل ولم يسميا فاعله لا يقبل شهادتهما قال جامع الفصولين اقول هذا يقتضي تسمية القاضي جنس سواء كان القضاء سببا او شرطا الا يرى الى قوله بحق من الحقوق فدخل فيه الحكم ببيع ونحوه مع ان الحكم ليس بسبب للبيع والقضاء عقد في الكل فلا بد من ذكر العاقد يقول الحقير قوله بل في جميع الافاعيل الخ ليس بمتفق عليه اذ يأتي بعد ثلثة اسطر ان فيه اختلاف المشايخ ذ ادعى بيتا فبرهن ذو اليد على المدعي اني شريته من وصيك في صغرك ولم يسم الوصي هل يسمع دعواه وبينته اختلفوا فيه وكذا لو برهن ان فلانا باعه مني باطلاق القاضي في صغرك ولم يسم القاضي اختلفوا فيه وعلى هذا لو شهدا على وقف وتسليم الواقف اياه الى المتولي ولم يسميا الواقف او المتولي اختلفوا فيه فالحاصل ان في دعوى الفعل والشهادة على الفعل هل يشترط تسمية الفاعل فيه اختلاف المشايخ وادلة الكتب فيها متعارضة ذكر م في كتاب الحدود ان المدعى عليه لو برهن ان الشهود محدودون في قذف فلا بد من تسمية من حدهم من القضاة فهذه المسئلة وما ذكر مح دليل على ان تسمية الفاعل شرط وذكر في ت لو ادعى انه وارث فلان الميت وشهدا ان القاضي بلد كذا اشهدنا على حكمه ان هذا الرجل وارث فلان الميت لا وارث له غيره يجل وارثا ولم يشترط تسميته

ذكر القاضي

فصل ادعى انه وشهدا ان قاضي بلد كذا حكم بهذه الاشياء صح ولم يشترط تسمية القاضي مي ادعى بيتا في يد رجل انه لي اشتريته من وكيلك ولم يسم الوكيل وشهدا على الشراء ولم يسميا الوكيل يسمع دعواه وشهادتهما جملة ذ قال وهذه المسائل كلها تدل ان تسمية الفاعل ليست بشرط لصحة الدعوى والشهادة فليتأمل عند الفتوى والله اعلم فش في دعوى البيع مكرها لا حاجة الى تعيين المكره كما لا حاجة في دعوى السعاية الى تعيين العوان وقيل لا بد من تعيين العوان والاول اصح

الفصل الثالث فيمن يصلح خصما لغيره ومن لا

يصلح وفيمن يشترط حضوره لسماع الدعوى ومن لا يشترط وفيما يحدث بعد الدعوى قبل الحكم المستاجر هل يصلح خصما مثلا ادعى عليه انه استاجر الدابة قبله او انها ملكه اختلف فيه المتأخرون فقيل انه خصم لانه يدعي ملك المنفعة ومن يدعي الملك لنفسه في شيء ينتصب خصما لمن يدعيه قال صد هذا القول اقرب الى الصواب وقيل لا ينتصب خصما الا اذا ادعى عليه فعلا بان يقول غصبتها مني اما بلا دعوى الفعل عليه بان قال مثلا استاجرتها قبلك وسلمها اليك لا الى لا ينتصب خصما وبه افتى ط وقال مح هو الصحيح اذ لا يدعي ملك العين كمستعير فلا يكون خصما والحاصل ان المستاجر ليس بخصم لمن يدعي اجارة او رهنا او شراء والمشتري يكون خصما للكل وكذا الموهوب له والى هذا القول مال خه كذا ذ وفيها ايضا باع منه شيئا فادعى ثالث ان البايع آجره منه المبيع او رهنه منه قبل بيعه لا يصير المشتري خصما فلو حضر البايع فبرهن عليه المدعي الآن يقبل بينته يقول الحقير قوله لا يصير المشتري خصما يخالف لما مر منه آنفا انه يكون خصما للكل فليتأمل فيما هو الصواب والله اعلم قاضيخان شرى شيئا فوجد عيبه فوكل غيره بالرد وغاب فقال البايع ان موكلك رضي بالعيب لا يكون الوكيل خصما له حتى يحضر المشتري ذ المشتري شراء

جايزا هل يقع خصما للمدعي قبل القبض بلا حضرة البايع اجاب
شين وكثير من مشايخ سمرقند انه يشترط حضرة البايع وقيل
لا يشترط فحصل فيه اختلاف المشايخ وفي دعوى المرهون يشترط
حضرة الراهن والمرتهن وفاقا كذا ذ ادعى بيتا على ذي اليد
انه شراه من فلان الغايب شراء فاسدا يصلح خصما للمدعي اذا
قبض المبيع وقبل القبض فالخصم هو البايع وحده كذا فش وفي
المبيع قبل قبضه لا يسمع بينة المستحق ما لم يحضر البايع والمشتري
اذ الملك للمشتري واليد للبايع فيبطلهما البينة فصار كدعوى
الرهن وبعد قبضه يشترط حضرة المشتري فقط والآخذ بالشفعة
نظير الاستحقاق كذا ذ وفي فش للمستحق ولا تتم الدعوى
على البايع وان لم يكن المبيع في يده لانه غاصب والمشتري
غاصب الغاصب فيصح الدعوى على الغاصب وان لم يكن
العين في يده لانه يدعي عليه الفعل صح ادعى على آخر ان وصي
باع منك امتعتي كذا وكذا في حال صغري بكذا ومات ولم
يأخذ ثمنها فادفعه الي فقيل لا يسمع اذ صح القبض لوارثه
او وصيه وعلى قول ض في وكيل البيع اذا مات قبل قبض الثمن
صح القبض لموكله ينبغي ان ينتقل هنا حق القبض الى البايع و
يصح دعواه فش في ظاهر الرواية يسمع دعوى المشتري الاول
على الثاني فيما باعه البايع من آخر قبل نقد الثمن اذ الاصل ان
كل من يدعي الملك لنفسه فذو اليد يقول لا بل هو ملكي فذو اليد
خصم لكن لا يأخذ العين من يده بلا تسليم ثمنه غصب دارا من
يد مستاجر فدعوى ربه على غاصبه لم يجز بلا حضرة المستاجر اذ
اليد له ودعوى المستاجر على الغاصب بلا حضرة المالك تسمع
اذ ملك المنفعة له بعقد الاجارة فله الخصومة بلا حضرة المالك جع اعاره
فوجده في يد رجل يزعم انه له فهو خصم لو قال ذو اليد اودعنيه من اعاره
منه فليس بخصم ث المودع لا ينتصب خصما للمشتري لاتفاقهما انه
للغير ولو انكر ذو اليد انه ملك الغايب فقضى عليه وعلى ذلك الغايب لو

دعوى المستاجر على الغاصب بلا حضرة المالك تسمع

ذو اليد

ذو اليد انه للغايب وصدق المشتري في شرائه لا يؤمر بالتسليم د
المودع او الغاصب لو مقرا لا ينتصب خصما للمشتري وينتصب
خصما لوارث المودع والمغصوب منه حتى لو ادعى رجل انه
وارثه والمودع او الغاصب مقر بالمال ولكنه قال لا ادري كان
فلان ام لا او قال لا ادري انت وارثه ام لا فبرهن على الموت
او الوراثة يقبل هذا لو مقرا ولو منكرا او ادعى لنفسه فانه ينتصب
خصما للمدعي الشراء مت وضع الرهن عند عدل فغاب العدل
واودعه من في عياله فللمرتهن اخذ دينه من الراهن قبل حضور العدل
لو كان المودع مقرا بالايداع وان لم يعلم انه للراهن ولو ادعى
ذو اليد انه ليس للمرتهن اخذ دينه من الراهن لانه بانكاره
نوى جع معير ثوب لرهن لو اراد فداء ثوبه من المرتهن يجبر
المرتهن على القبول لكون المعير مضطرا في الفداء خ آجر
ثم آجر من آخر وسلم فبرهن الاول على اجارته لو كان المؤجر
حاضرا يقبل ولو مقرا باجارة الاول اذ اقراره للاول لم يصح
في حق الثاني ولا يقبل لو غايبا اذ يد الثاني يد امانة فلا يكون
خصما للمدعي ولو آجر ثم باع وسلم فادعى المستاجر الاجارة
فبرهن بينة على المشتري وان كان المؤجر غايبا لان المشتري
يدعي الملك لنفسه فيكون خصما لمن يدعي حقا في تلك العين وكذا
لو رهن ثم انتزعه من يده بلا اذنه فباعه وسلمه ثم المرتهن برهن على
المشتري انه رهن يقبل ولو كان الراهن غايبا وياخذ المرتهن
العين من يد المشتري ذ لو استحق المبيع من يد المشتري بملك
مطلق ورجع المشتري على بايعه فبرهن البايع على النتاج او على
وصوله اليه من جهة المستحق ببيع او نحوه وان الحكم للمستحق باطل و
ليس لك الرجوع علي بالثمن هل يقبل هذه البينة بغيبة المستحق اختلف
فيه المشايخ وعند محمد يشترط حضرته واختار شح انه لا يشترط كذا
وفي جم المختار ان حضرته شرط ولو نصب القاضي خصما عن
المستحق لسماع هذه البينة ليدفعه سجلا الى المشتري بشري المبيع

با

من المستحق لم يجز فش قال افتى شيخ بان هذه البينة تقبل بغيبة
المستحق والفتى م انها لا تقبل وكنت اكتب كما كتب شيخ اتباعا
للاسناد دون التلميذ ط قيل على قياس قوم وس الآخر يشترط
حضرة المستحق وعلى قول س الاول لا يشترط حضرته وهذا القول
اظهر واشبه ز في دعوى المستاجر يشترط حضرة العاقدين
اذ الملك للموجر واليد للمستاجر فيشترط حضرتهما كالمرتهن فش
المشتري شراء فاسدا لو ادعى استردادا الثمن بعلة ان الملك
وقع فاسدا وانكر البايع المبيع او اقر يشترط حضرة المبيع اذ للفسخ
حكم الابتداء وفيه يشترط كون المبيع مقدور التسليم معلوما بخلاف
ما لو حكم بحريته الاصل في القن فرجع مشتريه على بايعه اذ حر الاصل
لا يشترط حضرة القن وله اخذ الثمن ذ الموصى له يتعين خصما لمدعي ذلك
العين بسبب الشراء من الموصي والغريم ليس بخصم للغريم فيض
الغريم الاول شيئا او لم يقبض والموصى له بالثلث ليس بخصم
للغريم فان زادت على الثلث وصحت بان لم يكن له وارث
فهو خصم للغريم ويصير كوارث لان الاستحقاق بما زاد على الثلث
من خصايص الوارث والمودع او الغاصب او المديون ليس
بخصم للموصى له لو كان الذي قبله المال مقرا بان المال للميت وكذا الخصم
في ذلك وارثه او وصيه ولو قال من بيده المال هذا ملكي وليس
عندي للميت شيء صار خصما ولو جعله القاضي خصما يقضي بثلث ما في
يد المدعى عليه والخصم في اثبات الوصاية عليه وارث او موصى له
او دائن الميت او مديونه وقيل دائن الميت ليس بخصم ادعى بيتا
في يد رجل ان فلان الغائب اشتراه منك لاجلي وانكر ذو اليد البيع
يسمع الدعوى ولو كان المشتري حاضرا ينكر الشراء وهذا لو ادعى بيتا
في يد رجل وقال شريته من فلان وهو شراه منك في قال س لو قال
ذو اليد قد كنت بعته من فلان الذي يزعم انك وكلته بشراه لك وفلان
غايب فلا خصومة بينه وبين ذو اليد وكذا
لو قال كنت بعته من فلان الذي تزعم انك شريته منه وهو

وجز النقل عنه الوصاية الا بحضرة الخصم وهو الوارث او غريم الميت او موصى له
فان برهن على واحد منهم وقضى به فحضر غيره يكلف الوصي باعادة البينة
على كل غريم وموصى له الا في الوصايا في ابواب البر وعنده هما لا يكلف صح

في بدي حتى

في يدي حتى تدفع الثمن او قال اودعنيه فلا خصومة بينهما وكذا بيت
بين قوم بارث ادعى رجل انه شرى من بعضهم نصيبه وهو غائب
واقر الورثة بنصيبه فبرهن على الشراء لا يقبل ولو قالوا هو لنا
وانكروا نصب الغائب يقبل بينة المدعي جاء بصك باسم غيره
على رجل وقال هذا الذي في هذا الصك باسم فلان عليك
قد اقر به فلان لي ولي البينة على ذلك فلو انكر المدعى عليه ان يكون
لفلان الغائب عليه شيء فهو خصم يقبل بينة هذا المدعي لا لو اقر
هو قول س وعن ح انه لا يقبل بينته ط لو استحق العارية ببينة
يشترط حضرة المعير والمستعير وذكر في بعض المواضع ان في هذه
المسئلة وفي اشتراط حضرة المودع ايضا اختلاف المشايخ في
نكاح امرأة لها زوج يشترط حضرة الزوج الظاهر ولو ادعى انه زوج
بنته البكر البالغة من هذا بامرها واراد قبض مهرها واقر الزوج
بالنكاح ولم تدع الدخول يومر الزوج بدفع المهر اليه ولا يشترط حضرة
المرأة ويصح دعوى النكاح عليها بتزويج والدها بلا حضرة الوالد
ح فن غصب مالا واودعه عند مولاه يسمع دعوى المالك
على مولاه ولو كان القن غائبا وتوافقا ان المال وصل اليه من جهة
قنه بخلاف ما لو توافقا ان المال وصل اليه من جهة قن المدعي اذ توافقا
فيه انه مودع من جهة الغائب ولو كان المال في يده من جهة قن المدعي
وديعة او غصبا او دينا من قرض او ثمن مبيع فاقر في عنده المال ان من
حصل المال من جهته هو قن المدعي وصدقه المدعي لا يومر بدفع المال
الى المدعي عينا كان او دينا اذ القن هو الخصم فيما في يده هذا لو اقر
ان المال من جهة قن المدعي ولم يقر بالملك للمدعي فلو اقر به مثلا بان
قال هذا مالك غصبه منك قنك فدفعه الي وصدقه المدعي لا يجبره القاضي
على التسليم الى المقر له لانهما تصادقا على وصوله من جهة الغائب
فقد تصادقا انه ليس بخصم كما في المسئلة المخمسة لو قال ذو اليد
انه وديعة فلان او نحوه وصدقه المدعي لا ينتصب خصما وفي
ذ ما يخالف هذا

كتب الفوقي ادعى نكاح امرأة لها زوج
من الهامش

حيث قال قن اودع عند رجل فليس لمولاه اخذه اذ للقن يد معتبرة
فليس له الاخذ ما لم يحضر القن وهذا اذا لم يعلم المولى ان الوديعة
كسب قنه اما علم انها كسبه او علم انها مال المولى فله اخذه كذا
شى ويمكن التوفيق بينهما بان كلام ذ في حل الاخذ لا في الجبر فلا
مخالفة اذ يتصور جواز ولا يجري الجبر على الدفع لو ابى ذو اليد الا يرى
ان للغريم ان ياخذ من وديعة كانت لمديونه عند انسان ثم
ليس للقاضي ان يجبر المودع على الدفع عدة امة سرقت سوارا
اكتسبته من بيت المولى واودعته رجلا ضمن المودع لانه مال المولى
فش قن دفع مال مولاه الى رجل واقر المولى بدفعه فليس له اخذه
ولو دفع ذلك الرجل اليه لم يجز ولو انكر المدعى دفع القن اليه
وادعى انه ملكي وبرهن فله اخذه الا اذا برهن ذو اليد انه قنك دفع
الي فيندفع عنه الدعوى شى استغنى عمن دفع عينا الى قنه
ليودعها فلانا فاودعها القن اياه ثم ابق القن وطلب المولى عينه
من المودع وتصادقا ان العين كان ملك المولى فعلى قياس ما مر
من ع ينبغي ان لا يملك المطالبة لتصادقهما انه وصل اليه من جهة
الغائب وعلى قياس ما في ذ ينبغي ان يملك المطالبة واجاب والدي
ان المودع لو صدق المولى انه ارسل القن للايداع فله المطالبة لا لو انكر
كذا شى قال صاحب جامع الفصولين اقول لا مخالفة بين
فرح بما مر من التوفيق والله اعلم يقول الحقير وعلى هذا التوفيق يكون
جواب والد شى غير صواب كما لا يخفى وجهه على ذوي النهى
د ادعى عمامة في يد رجل فقال بعثتها مع تلميذي لتصلحها وانكر الرفاء
كون العمامة له لا يصح هذه الدعوى اذا اقر ان العمامة وصلت
الى الرفاء من جهة الغير فالرفاء ليس بخصم دفع دلال شيئا
ليبيعه فباعه وغاب وادعاه الامر على المشتري واقر انه دفع
الى فلان ليبيعه ولكنه انكر البيع هل يملك الدعوى لو صدقه
ان المامور دفعه اليه لا يملك الدعوى لتصادقهما على وصوله
اليه من جهة الغائب

الى

سى منه

مسئلة العمامة

ولو برهن

ولو برهن ذو اليد انه شراه من وكيله يندفع الدعوى فش
علق طلاق امرأته بتزوج عليها فبرهنت انه تزوج عليها فلانة الغائبة
عن المجلس هل يسمع حال غيبة فلانة فيه روايتان والاصح
انه لا يقبل ط ادعى شيئا على صبي محجور عليه ولكن الصبي حاضر
لا يشترط حضرة الصبي كذا ذكر محمد بلا فصل نط لو وجب
الدين بمباشرة هذا الوصي لا يشترط حضرة الصبي ولو وجب
لا بمباشرته كالاتلاف ونحوه يشترط احضاره بو ادعى على صبي محجور
مالا باهلاك او غصب لو قال المدعي لي بينة حاضرة يشترط
حضرة الصبي لانه مواخذ بافعاله ويحتاج شهوده الى الاشارة لكن
يحضر معه ابوه او وصيه ليؤدي عنه ما يثبت وان لم يكن له اب
او وصي وطلب المدعي ان ينصب له وصي ينصب له القاضي
وصيا لكن يشترط حضرة الصبي لنصب الوصي وقال بعض المتأخرين
حضرة الصبي عند الدعاوى شرط سواء كان الصبي مدعيا او مدعى
عليه ط والصحيح انه لا يشترط حضرة الاطفال الرضع كذا ط و
في فش لا يشترط حضرة الصبي لنصب الوصي بل يشترط
ان يكون القاضي عالما بوجود الصبي عند الدعوى والقضاء
ولكن المختار انه يشترط حضرته عند الدعوى قاضيخان
وينبغي ان لا يشترط حضرة الاطفال عند الدعوى كما ذكره الامام
خواهر زاده ولو ادعى على ميت دينا وورثته صغار فلو للميت وصي
لا يشترط حضرة الورثة وان لم يكن للميت وصي وللصغار وصي
يشترط حضرة الصغار وحضرة الواحد يكفي ط برهن على افلاس المحبوس
لا يشترط لسماعها حضرة رب الدين ولكن ان كان رب الدين
او وكيله حاضرا يطلقه القاضي بحضرته والا يطلقه بكفيل طلب الغرماء
من القاضي بيع قن ماذون لدينه لا يبيعه الا بحضرة مولاه فرق بين
رقبته وكسبه فان كسبه يباع بغيبة المولى شهدا على قن ماذون
بغصب او اتلاف وديعة او باقراره به او شهدا ببيع او
اجارة

او شراء ومولاه غائب يقبل ولو كان المأذون محجورا والباب في
بحاله يقبل عليه لا على المولى فيؤاخذ به بعد عتقه ولو حضر المولى مع قنه
ففي الغصب والاتلاف يقضي على المولى وكذا في اتلاف امانة
وبضاعة يقضي على المولى عند س وعند م يقضي على القن فيؤاخذ
به بعد عتقه وفي الاقرار لا يقضي على مولاه حضر او غاب ادعى على
اخر انه فقأ عين قن له قيمته كذا فبرهن عليه مع غيبة قنه يقبل لو القن
ميت او صغير لا يعبر عن نفسه والا فلا الا بحضرة القن ادعى انه
فقأ عين دابته وقيمتها كذا وبرهن يقبل ولو دابته غائبة جملة ذ وفي
فش ادعى قن على اخر مالا لا يشترط حضرة مولاه اذ يد القن معتبرة
ذ ادعى جرحا في دابة او خرقا في ثوب لا يشترط احضار الدابة و
الثوب لسماع البينة اذ المدعى في الحقيقة الجزء الغائب منهما لو
استحق مال المضاربة فلو فيه ربح فالمضارب خصم بقدر حصته
ولا يشترط حضرة رب المال في هذا القدر ولو لا ربح فالخصم
رب المال لا المضارب شرى دارا او كالة وقبضها فللشفيع
اخذها مع غيبة الموكل او وكيله وبحضرة البائع او وكيله قال فعلى هذا
لو استحق المشترى من يد الوكيل بالشراء لا يشترط حضرة موكله للحكم
به للمستحق لقيام الوكيل مقامه كما هنا شهدا على غائب انه طلق
امرأته هذه ثلثا لا يقبل ولو كان الرجل حاضرا وهي غائبة يقبل وكذا
الشهادة انه اعتق امته وهي غائبة تقبل اذ المرأة والامة لو حضرتا
وكذبتا الشهود لا يلتفت الى تكذيبهما الشهود فلا يبالي بحضرتهما
ادعى ثمن مبيع لم يقبض يشترط حضرة المبيع عند الدعوى
لانه في التحقيق دعوى الدين كذا فتـ وفيها المشتري لو ادعى
تسليم المبيع لا يسمع ما لم يحضر الثمن لو لم يؤجل فاذا احضر يجبر البائع
على احضار المبيع وكذا لو ادعى رد الرهن من المرتهن لا يجبر على احضار
الرهن ما لم يحضر الراهن قدر الدين وفيها احضار التركة ليس بشرط
لاثبات الدين لكن اذا ثبت ليس له مطالبته الا
باحضاره لانه شرط

في اثبات

في اثبات النقلي ويكفي احضار قدر الدين لحصول الغرض وفيها
غصب قنا فبرهن عليه آخر انه قنه يقضى له ثم المغصوب منه
برهن على غاصبه ان القن ملكي لا يقبل بينته اذ دعوى الملك
المطلق لا يصح الا على ذي اليد لكن لو ادعى على غير ذي اليد انك
غصبت مني يسمع في حق الضمان الا يرى ان دعواه على الغاصب
الاول يصح ولو كان العين في يد غاصب الغاصب ولو
برهن المغصوب منه على المقضي له ان هذا القن ملكي يقبل وكذا لو برهن
عليه ان القن ملكي غصبه مني فلان يقبل شك دعوى الغصب
على غير ذي اليد يقبل لانه دعوى الملك ض الخصم شرط القبول
البينة لو اراد المدعي ان يأخذ من يد الخصم الغائب شيئا
اما لو اراد اخذ حقه من ثمن مال للغائب في يده لا يشترط حضرة
الخصم ولا يحتاج القاضي الى نصب الوكيل فش ادعى
الضمان على اخر بانه امر فلانا واخذ منه صح وكذا الدعوى على
الامر لو سلطانا والا فلا لان امر السلطان اكراه وسيجيء
تفصيله في اول فصل الضمانات ما يحدث بعد الدعوى قبل الحكم
في ط ادعى دارا بيد آخر فطولب ببينة فقام من عند القاضي قبل
اقامتها او بعد اقامة شاهد واحد فباع ذو اليد الدار من رجل
صح بيعه حتى لو برهن المدعي على المدعى عليه بعد ذلك وقد علم
القاضي بالبيع او اقر به المدعي فلا خصومة بينهما ولو كان الدار بيد
المدعى عليه واقام المدعي شاهدين فعدلا ولم يقض القاضي
بشهادتهما فقاما من عنده فباعه لا يصح بيعه حتى لو تقدما الى القاضي
بعده فله ان يحكم بتلك البينة وان اقر به المدعي او علم به القاضي وفرق
بين الشاهد والشاهدين في ظاهر الرواية وعن س انه سوى بين
الشاهد الواحد وبين الشاهدين وابطل بيع المدعى عليه وهبته في الفصلين
خاصم رجلان في سلعة ولم يتقدما الى القاضي حتى باعها المدعى عليه جاز و
بعد التقدم الى القاضي لا يجوز الا اذا علم انه ترك الخصومة ولو باعها بعد
التقدم الى القاضي قبل اقامة البينة فلو دعاها المشتري اباه وبرهن عليه لا يقبل

يقبل الحضر وذكر في مجمع الفتاوى في تعليل المسألة لان في الملك يعتبر خصما باليد وفي الغصب بالفعل صح

وحاصله اخراج المدعى عليه المدعى به عن ملكه حيلة لدفع الدعوى

التقدم بحجة

ولو باعها بحضرة القاضي او اقر المدعي بالبيع فلا خصومة بينهما في بر هن
عليه المدعي فباعه المدعى عليه او وهبه قبل الحكم قال لا اجيز بيعه ولا
هبته قال ابو الفضل هذا اختلاف جواب الاصل وعنده بيعه قبل البينة
يجوز فلو برهن ثم باعه فلو قدرت على المشتري ابطلت البيع
ولو لم اقدر عليه وعدلت البينة خيرت المدعي لو شاء اخذ من
البائع قيمته ولو شاء وقف الامر حتى يقدم المشتري فش
شري قنا فاستحقه رجل فبرهن فقبل الحكم للمستحق رد المشتري
القن على بائعه بعيب بقضاء بشرائطه لا يندفع عنه دعوى المدعي لانه
لما برهن عليه صار خصما فلم يجز له اخراج القن من ملكه ولو ان المستحق
لم يبرهن والباقي بحاله يندفع الخصومة عن المشتري اذ لم يصر خصما
بعد لان اكثر ما في الباب ان البائع غاصب والمشتري
غاصب الغاصب وغاصب الغاصب يبرأ بالرد على الغاصب
الاول لو ثبت رده ببينة كذا هنا وفيه ادعى فقبل البينة دفعه
ذو اليد الى آخر فقال المدعي هو ملك فلان ودفعته اليه فادعى
عليه لا يجبر المدعى عليه على احضاره اذ يجحد الدعوى بلا اقامة بينة
لم يصر خصما فلم يتعلق به حق المدعي ولو اقام شاهدا او احدا لا يملك
الدفع الى غيره اذ صار خصما وفيه لو ادعى فقال ذو اليد بعته من فلان
وكان ملكي وهو محبوس في يدي بثمنه وبرهن لا يسمع لانه لما اقر بانه كان
ملكي ظهر انه خصم فلا يمكنه اخراج نفسه من ان يكون خصما الفصل
الرابع في قيام بعض اهل الحق عن البعض في الدعاوى والخصومات
مي عن س ادعى بيتا وقال نصفه لي ونصفه لفلان
وقال ذو اليد نصفه لي ونصفه لفلان وبرهن المدعي ان له
نصفه يقضى له بالنصف ويكون النصف الباقي بين ذي اليد
وبين من اقر له بالنصف نصفين ط برهن عليه اني وفلانا
الغائب اشترينا منه هذا بكذا ونقد ثمنه فعلى قياس
قول ح يحكم للحاضر بنصفه فاذا

مطلب براءة الغاصب الثاني بالرد الى الغاصب الاول م

دعوى كبير

قدم الغائب

للحاضر

قدم الغائب كلف اعادة البينة وعلى قول س يحكم بكله حاضر
والغائب ويدفع الى الحاضر نصفه ويودع الباقي عند ثقة و
لا يقسم حتى يحضر الغائب ولو جحد الغائب الشراء بطل نصيبه منه
وجاز نصيب الحاضر بلا خلاف فش وعن س لو باع نصف
الدار غير مقسوم ولم يقبضه المشتري حتى ادعى النصف فالخصم فيه
البائع لا المشتري ويقضى للمدعي على البائع بنصف الدار
ويقال للبائع سلم للمشتري نصف الدار صع دار لهما ادعى رجل
نصفه على احدهما يكون مدعيا ربعه وهو نصف ما بيده اذ في يده
النصف فلو كان مدعيا للنصف الذي بيده يكون مدعيا للنصف
المعين وهو لم يدع النصف المعين دعوى الدين وفي مي برهن
ان له ولفلان الغائب على هذا الغائب يحكم له بنصفه فقدم الغائب
فلا يأخذ من الغريم شيئا الا ان يبرهن وله ان يأخذ من شريكه
نصف ما اخذ باقراره بشركته ذ عليه دين لهم فطلب احدهم نصيبه
البقية يجبر المديون على الدفع ى له دين عليهما فبرهن على احدهما والآخر
غائب قال ح اقضي بالمال عليه وقال س اقضي به عليهما لو
كانا شريكين فيما عليهما وذكر هذه المسئلة في ط وقال ح اقضي بالمال
عليهما كذا قضه قال ز هذا الجواب لا يستقيم على قول
ح اذ الحاضر لا ينتصب خصما عن الغائب عنده في جنس هذه
المسائل قال وفي مي قال ح اقضي على الحاضر بنصف المال
وقال س اقضي عليهما بجميع المال قال اعلم ان محمدا ذكر هذه
المسائل في بس على نمط واحد ان عند ح الحكم للحاضر وعلى
الحاضر يقتصر على الحاضر عليه وذكر صفقه في بعض المسائل ان
الحكم على قول ح يقتصر على الحاضر وذكر في بعضها انه يتعدى
الى الغائب وتارة ذكر قول س مع ح وتارة ذكر قوله بخلاف
قوله وكان عن ح روايتان في الفصول كلها سواء كان احد الشركاء
مدعيا او مدعى عليه كذا عن س م روايتان واما الفرق فلا وجه له قال
صاحب جامع الفصولين اقول يحتمل ان يكون اختلاف الروايات في جواز

دعوى الدين

بناء على خفاء الرواية

الحكم على الغائب والله أعلم فصل وكذا لو كان كل منهما كفيلا عن
صاحبه او الحاضر كفيلا عن الغائب او الاصيل على الحاضر والغائب
كفيل عنه فهذا كله سواء وينتصب الحاضر خصما عن الغائب قال
ز لو كفل كل منهما عن الآخر بامره ينتصب الحاضر خصما عن الغائب
اذ ما يدعيه على الكفيل عين ما يثبت على المكفول عنه اذ ثبت له حق
الرجوع به فيكون خصما عن الغائب لا لو بلا امره اذ ما يدعيه على الكفيل
ليس بسبب ما يدعيه على الغائب الا يرى انه لا يرجع على
الغائب فلا ينتصب خصما عنه ومن جنسه عن م فيمن باع منهما
بالف على ان كلا منهما كفيل عن الآخر فبرهن على احدهما ان له عليه
وعلى فلان الغائب الفا وكل منهما كفيل عن الآخر بامره فانه يحكم
على الحاضر بالف نصفه اصالة ونصفه كفالة فلو حضر الغائب قبل
اخذ الالف لم يكن للبائع ان يأخذ ممن حضر الا الخمسمائة الاصلية
اذ الحكم على كفيله حكم عليه دون العكس ع وفيه له عليه الف فكفل به
بامره فبرهن على الاصيل ان لي عليك كذا وفلان كفل به بامرك
يقضي على الاصيل ولا يكون هذا قضاء على الكفيل فلو لقي الكفيل ليس له
ان يأخذ منه شيئا قبل ان يأخذ بعد البينة ولو برهن على الكفيل
اولا بغيبة الاصيل واثبت كفالته بامره ثبت المال عليه وعلى الغائب
وينتصب الكفيل خصما عن الاصيل دون عكسه ط برهن ان له و
لفلان الغائب عليه الفا من ثمن متاع باعاه قال ح يقضي بنصيب
الحاضر لا الغائب حتى لو حضر كلف اعادة البينة وقال س يقضي
بنصيبهما فلا حاجة الى اعادة البينة لو حضر قال وذكر صفصه بعد هذا
ما يدل على رجوع س الى قول ح وذكر ان م مع ح في ظاهر الرواية
والحاصل ان احد شريكي الدين خصم عن الآخر في الوارث
وفاقا وفي غيره عند س لا عند ح وقال م قول ح قياس
و قول س استحسان وم مع س كذا م ثم على قول س م
الغائب لو صدق الحاضر يخير شاركه فيما قبض او اتبع المطلوب
بنصيبه دعوى الارث

وغيره وفي

٣٦

وغيره وفي ط ادعى بيتا ارثا لنفسه ولاخوته الغائبين وسماهم وقال
الشهود لا نعلم له وارثا غيرهم يقبل البينة في ثبوت الكسب
للميت اذ احد الورثة خصم عن الميت فيما يستحق له وعليه
الا يرى انه لو ادعى على الميت دين بحضرة احدهم ثبت في حق
الكل وكذا لو ادعى احدهم دينا على رجل للميت وبرهن ثبت
في حق الكل واجمعوا على انه لا يدفع الى الحاضر الا نصيبه مشاعا غير
مقسوم ثم قال يؤخذ نصيب الغائب ويوضع عند عدل
وقال ح لا يؤخذ واجمعوا على ان ذا اليد لو مقرا لا يؤخذ منه نصيب
الغائب هذا في العقار اما في النقلي فعلى قولهما يؤخذ منه
ويوضع عند عدل وعلى قول ح قيل يوضع عند عدل
وقيل لا يؤخذ واجمعوا على انه لا يؤخذ لو مقرا ثم في
فصل العقار لو حضر الغائب قيل يحتاج الى اعادة
البينة وقيل لا وهو الاصح وكذا لو ادعى الدين ارثا يقضي
بنصيب الحاضر والغائب هذا لو ادعى بعضهم بغيبة بعضهم اما
لو طلب بعضهم القسمة بغيبة البعض ذكر في ح انه احدهم لو طلب
نصيبه والباقي غيب لا يقسم ولو برهن اذ القسمة في
معنى القضاء وانه تمليك وتملك فلا بد من مقضي له ومقضي عليه
ومملك ومتملك فلو غاب احدهم وحضر اثنان واقرا انه دار
ابينا وهو ميراث بيننا وبين اخينا الغائب وطلبا القسمة او
طلبها احدهم قال ح لا يقسم بينهما حتى يبرهنا على ما ادعيا وقالا يقسم
ويشهد انه فعل كذا باقرارهما واجمعوا على ان بعض الدار لو كان بيد
الغائب او بيد مودعه لا يقسم حتى يبرهنوا على ذلك واجمعوا
على ان المورث لو منقولا يقسم بلا بينة واجمعوا انهم لو ادعوا
الشركة بشراء وطلبوا القسمة يقسم باقرارهم بلا بينة لو حضر كلهم
وذكر ان منقول الارث والعقار والمنقول المشترك بسبب
شراء او هبة او صدقة او نحوها بين الشركاء باقرارهم بلا بينة
على اصل التسبب وعن ح ان العقار المشترى لا يقسم بلا بينة

الدعوى على الورثة

كعقار الارث عنده والمشترك بلا ارث انما يقسم لولا
غائب والا فلا حتى يحضر الغائب اذ الحاضرون ليسوا بخصم عن
الغائب واحدا او كثر الدعوى على الورثة فج مات وترك
دارا وثلثة بنين وغاب اثنان وبقي ابن والدار بيده نصيبه له
ونصيب الغائبين وديعة عنده والدار غير مقسومة فادعى
رجل كلها فلو ادعى ملكا مرسلا او ادعى الشراء من ابيهم يحكم له
بكل الدار اذ بعض الورثة خصم عن كلهم اذ الخصومة توجهت على
الميت وكل واحد من الورثة يكون خصما عن الميت ثم لو حضرا او
وصدقاه في الارث نفذ الحكم عليهم ولو قالا الدار لنا شريناها او
ورثناه من رجل اخر فلهما اخذ ثلثي الدار لظهور ان الحاضر لم يكن خصما
عنهما فلم يجز الحكم عليهما ويقال للمدعي اعد البينة فلو اعادها حكم له
والا فلا ولو لم يكن كل الدار بيد الحاضر وكان نصيب الغائبين
وديعة عند اخر لم ينفذ الحكم عليهما ايضا اذ الحاضر خصم في نصيبه الذي
بيده فقط فيحكم عليه به صع والحاصل ان احد الورثة خصم عن الميت
في عين هو في يد هذا الوارث لا في عين ليس في يده حتى لو ادعى
عينا من التركة على وارث ليس تلك العين في يده لا تسمع وتسمع دعوى
الدين بنصب احد الورثة خصما عن الميت وان لم يكن في يده
شيء من التركة ط ورثا دارا فباع احدهما نصيبه من رجل فبرهن رجل
انه داره قال م الحكم على المشتري حكم على البائع والحكم على
الاخ حكم على المشتري الا ان يقول المشتري لم يرث بائعي عن
ابيه وسيذكر بعض من جنس هذه المسائل في فصل مسائل التركة
والدين وفي الفصل الذي بعده الفصل الخامس في القضاء
على الغائب والقضاء الذي يتعدى الى غير المقضي عليه وفيه
مسائل المفقود والتصرف في اموال الغائبين بق القاضي
لو حكم على وكيل الغائب او على وصي الميت يحكم
على الغائب وعلى الميت ولا يحكم على الوكيل والوصي
ويكتب في السجل انه حكم على الميت

او على الغائب

او على الغائب بحضرة وصيه او وكيله شخ الحكم على الغائب
لم يجز عندنا سواء كان غائبا عن المجلس وحاضرا في البلد
او غائبا عن البلد فقط ادعى على الغائب شيئا ليس للقاضي
ان ينصب عنه وكيلا ولو قضى على الغائب بلا خصم عنه ففي نفاذ
حكمه روايتان ص الفتوى على الغائب نفاذه صه لا ينبغي للقاضي
ان ينصب وكيلا عن الغائب وان يقضي على الغائب اما لو فعل
وقضى على الغائب نفذ حكمه بالاجماع شهد قال س القاضي ينصب
عن الغائب خصما ويحكم عليه خه لا ينبغي للقاضي ان يحكم للغائب
بلا خصم كما لا يحكم على الغائب الا ان مع هذا لو وكل وكيلا وانفذ
الخصومة بينهم جاز وعليه الفتوى جر قوله وانفذ الخصومة دليل على ان
التوكيل لا ينفذ ما لم يخاصم ويقضي فيما بينهم اذ التوكيل لا يدخل تحت
الحكم وما لم يقض القاضي لا يصح ع قدم الى القاضي وقال ان لابني
على هذا الفا وابني غائب وانا اخاف ان يختفي هذا فجعله القاضي
وكيلا لابنه وقبل بينة الابن على المال وحكم به فرفع الى قاض اخر
فان الثاني لا يجيز حكم الاول اذ بينة الابن لم يقم بحق على
الغائب وانما قامت للغائب وهذا بخلاف المفقود اذ القاضي
يجعل ابن المفقود وكيلا في طلب حقوقه اذ المفقود كميت و
للقاضي نوع ولاية في ماله خ ادعى على غائب دينا بحضرة رجل يدعي
انه وكيل الغائب في الخصومة فاقر المدعى عليه بالوكالة لم يصح
اقراره حتى لو برهن على الغائب لم يقبل وكذا لو ادعى دينا على
ميت بحضرة رجل يدعي انه وصي الميت واقر المدعى عليه بالوصاية
كذا في شي وفي ط الحكم على المسخر لم يجز وتفسير المسخر انه
ينصب القاضي وكيلا عن الغائب ليسمع الخصومة عليه وانما يجوز نصب
الوكيل عمن اختفى في بيته بعد ما نادى امين القاضي على باب داره
بق الحكم على المسخر يجوز وقيل ينبغي ان يكون هذه
المسئلة على روايتين اذ هي نظير الحكم على الغائب وفيه روايتان
وكان صه يفتي بان الحكم على الغائب لا ينفذ كيلا يتطرق الى هدم مذهب اصحابنا

مطلب في المسخر

كذا ظ وفي ع المشتري بخيار اذا اراد الرد في المدة فاختفى البايع وطلب
المشتري من القاضي ان ينصب خصما عن البايع ليرده عليه قيل ينصب
نظرا للمشتري وقيل لا لانه لما اشترى ولم يأخذ منه كفيلا مع احتمال غيبته
فقد ترك النظر لنفسه فلا ينظر له واذا لم ينصب طلب المشتري
من القاضي الاعذار فعن م فيه روايتان يعذر في ع في رواية وهو
ان يبعث مناديا على باب البايع ان القاضي يقول ان خصمك فلانا
يريد الرد عليك فان حضرت والا نقضت البيع فلا ينقض القاضي
البيع فلا ينقضه بلا اعذار وفي رواية لا يعذر القاضي ايضا خ كفل
بنفسه على انه ان لم يواف به غدا فدينه على الكفيل فغاب
الطالب في الغد فلم يجده الكفيل حتى مضى الغد لزم المال ولو رفع
الكفيل الامر الى القاضي فنصب القاضي وكيلا عن الطالب
وسلم اليه المكفول عنه يبرأ وهو بخلاف ظاهر الرواية
انما هو في بعض الروايات عن س قال ث
لو فعل به قاض فلو علم ان الخصم تغيب لذلك فهو حسن (قاض ثا)
فصه قال له مديونه لو لم اقضك مالك اليوم فكذا فاختفى
الطالب فنصب القاضي وكيلا بطلب المديون ليقبض منه
المال لئلا يحنث فقبض وحكم به الآخر قال س لم يجز فظ القاضي
ينصب عن الغايب وكيلا لو يقبض من المديون فبرئ وبه يفتى
كذا ظ وفيه الاصل ان الحكم للغايب وعليه لم يجز الا بخصم عنه
حاضر اما قصدي وهو بتوكيل الغايب اياه واما حكمي وهو بان يكون
المدعى على الغايب سببا لما يدعي على الحاضر لا محالة او شرطا له
على ما ذكر بعض المشايخ وعند عامتهم يشترط السببية فقط خه
يجوز بأحد معان ثلثة احدها توكيل الحاضر والثاني
كون المدعى على الحاضر والغايب شيئا واحدا او ما يدعي على
الغايب سببا لما يدعي على الحاضر لا محالة والثالث
كون المدعى شيئين بينهما سببية لا محالة كما مر ففي هذه الصور
يحكم على الغايب سوى خه بين الشيء والشيئين فشرط السببية

لانتصاب

نقل في المحيط الفرق بين السبب والشرط هو ما ذكر في متن التنقيح في علم الاصول ان المتعلق ان كان داخلا في الماهية فهو ركن والا فان كان مؤثرا فيه فعلة والا فان كان موصلا اليه في الجملة فسبب والا فان توقف عليه وجوده فشرط صح

لانتصاب الحاضر خصما عن الغايب في الفصلين وذكر عامة
المشايخ ان السببية تشترط فيما لو كان المدعى شيئا واحدا
وهو الاشبه والاقرب الى الفقه هذا في السببية القطعية
اما لو كان المدعى شيئين وما يدعيه على الغايب قد يكون سببا
وقد لا يكون بكونه مما ينفك عنه بحال فينظر لو كان نفس ما يدعيه
على الغايب سببا لما يدعيه على الحاضر يحكم في حق الحاضر لا الغايب
ولو كان ثم المدعى عليهما شيئين والمدعى على الغايب
سبب لما يدعيه على الحاضر باعتبار البقاء الى وقت الدعوى
لا يحكم في حق الحاضر ولا الغايب فخ وكله بنقل امرأته وقنه
او باجارة قنه فبرهن على الطلاق او العتق او وكله بقبض داره
فبرهن ذو اليد على الشراء من موكله ففي هذه الصور يوقف الى
الى حضور موكله ولا يدفع الى الوكيل ولو وكله بقبض دينه
فبرهن على الايفاء الى موكله يقبل عند ح بخلاف العين
ويوقف عندهما في العين والدين سواء والحق ان قولهما
اقوى وهو رواية عنه كذا عده وغيره يز الاثنان يصير خصما عن
الغايب في اثبات شرط حقه كما يصير خصما على عنه في
اثبات سبب حقه لانه لما لا يمكنه اثبات حقه الا باثبات
شرطه والحاصل انه لو برهن على شرط حقه باثبات فعل على الغايب
فلو لم يكن فيه ابطال حق الغايب من طلاق او عتق او بيع او
نحوه افتى بعض المتأخرين انه يقبل ويحكم على الحاضر والغايب
وبه افتى ض والاصح انه لا يقبل وما يفعله الناس من انهم اذا
ارادوا اثبات شيء على الغايب من طلاق او وقف او بيع او
نحوه يجعلون ما يريدون اثباته شرطا لوكالة الحاضر ثم يدعون
بنجز الوكالة بوجود الشرط من الغايب ويبرهنون
على وجود الشرط من الغايب فل
بعض المتأخرين والاصح ان هذه البينة لا تقبل كما ذكر في
جص اذ في قبولها ابطال حق الغايب كذا ظ وفي فش ارادوا كيل

البيع اثبات وكالته بحيث لو انكر لا يسمع انكاره فله وجهان احدهما
ان يسلم الوكيل العين الى رجل ثم يدعى انه وكيل بقبضه وبيعه
فسلمه الى فيقول ذو اليد لا اعلم وكالته فبرهن فيامر القاضي
بتسليمه اليه فيبيعه الثاني ان يقول هذا لفلان ابيعه
منك فاذا باعه وقبض ثمنه يقول المشتري لا اقبض المبيع لاني
اخاف ان ينكر المالك وكالتك وربما يهلك المبيع في يدي او
ينقص فيضمنني فبرهن الوكيل انه وكيله بذلك ويجبره على القبض و
يثبت بالبينة ولانه اجبر على القبض وبهنا وجه آخر وهو ان يبيع فيقول
انى فضولي فلا اسلم المبيع فبرهن المشتري انه وكيل فلان بالبيع
فهو خصم فيثبت انه وكيل البيع فقط ادعى على رجل انه كفل عنه لفلان
الغائب بكذا وادى الى الكفيل ذلك المال الى الطالب وانكر
المطلوب الاداء فبرهن عليه الكفيل والطالب غائب يقبل ويحكم
على الغائب والحاضر فش طالب الداين كفيله بدينه فبرهن الكفيل
ان المديون اداه يقبل وينتصب الكفيل خصما عن المديون اذ لا يمكنه
دفع الداين الا بهذا قال صاحب جامع الفصولين
اضطرب رايهم وبيانهم في مسائل الحكم على الغائب وله ولم يصف
ولم ينقل عنهم اصل قوي ظاهر يبتني عليه الفروع بلا اشكال فالظاهر
عندي ان يتامل في الوقايع ويحتاط ويلاحظ الحرج والضرورات
فيفتي بها جوازا وفسادا مثلا لو طلق امراته عند العدل فغاب
عن البلد ولا يعرف مكانه او يعرف لكن يعجز عن احضاره او عن ان يسافر
اليه هي او وكيلها لبعده او لمانع آخر بان كان لا يرضى احد بالوكالة
وكذا المديون لو غاب عن البلد وله نقد في البلد او نحو ذلك ففي مثل
هذه المواضع لو برهن على الغائب بحيث اطمان قلب القاضي
وغلب ظنه انه حق لا تزوير ولا حيلة فيه فينبغي ان يحكم
على الغائب وللغائب وكذا ينبغي للمفتي ان يفتي بجوازه دفعا
للحرج والضرورات وصيانة للحقوق عن الضياع مع انه

مجتهد فيه

مجتهد فيه ذهب الى جوازه الشافعي رحمه الله ومالك واحمد بن حنبل
وفيه روايتان عن اصحابنا والاحوط ان ينصب عن الغائب
وكيل يعرف انه يراعي جانب الغائب ولا يفرط في حقه فينصب
الاولى ثم الاولى والله اعلم فش ادعت تعليق طلاق
نفسها بنكاح غيرها وبرهنت انه تزوج فلانة ففي قبول هذه البينة
روايتان والصحيح انها لا تقبل اذ نكاح فلانة شرط طلاقها
فلا ينتصب خصما في اثبات الشرط ثم قال والصحيح من الجواب
فيما لو كان ثبوت الحكم على الغائب شرطا للمدعى على الحاضر ينظر لو
لم يتضرر به الغائب لدخول الدار ونحوه يصير الحاضر خصما عنه لا لو دائرا
بين نفع وضرر قال صاحب جامع الفصولين والحاصل
ان المدعى على الغائب اذا كان شرطا لما يدعى على الحاضر قيل ينتصب
الحاضر خصما عن الغائب مطلقا وهو قول بعض المشايخ وقيل
لا ينتصب مطلقا وهو قول عامة المشايخ وقيل ينتصب
فيما لا يتضرر به الغائب لا فيما يتضرر وقيل فيما يتضرر يقضي على
الحاضر لا على الغائب ثم قال اقول هذا بعيد اذ لو كان الحكم على
الحاضر فرع الحكم على الغائب فكيف يثبت الفرع بدون
الاصل فالاولى ان ينتصب الحاضر خصما عن الغائب في كل
ما لا يمكن اثبات حقه على الحاضر الا باثبات ذلك على الغائب
سواء كان سببا او شرطا اذ الحكم على الغائب بلا خصم عنه جائز
وعليه الفتوى فينبغي ان يجوز الحكم على الغائب مع الخصم بالطريق
الاولى صيانة للحقوق ورعاية للاصول يقول الحقير
في كلامه كلام من وجهين الاول ان قوله هذا بعيد غير سديد لان
جوابه ظاهر لكل متامل رشيد الثاني ان قوله فالاولى
يخالف لما مر انفا نقلا عن فش من قوله والصحيح من الجواب
الخ ويؤيده ما قال الامام قاضيخان رجل قال لامراته ان طلق فلان
امراته فانت طالق ثلثا وغاب فلان فبرهنت ان الغائب طلق
امراته لا تقبل هذه البينة وهو الصحيح لانها قامت على شرط حقها فيما يتضرر

الحكم على الغائب جائز

عط
اسمى ويؤيده ايضا ما ذكره ابن الهمام في شرح الهداية بعد تفصيل عظيم نعم لو فصل الامر
ان ما كان شرطا لثبوت الحق للحاضر من غير ابطال حق للغائب قبلت البينة فيه
اذ ليس فيه قضاء على الغائب وما تضمن ابطالا له لا تقبل ... والله اعلم
صح

به الغائب بخلاف ما لو علق طلاقها بدخول فلان الدار فبرهنت
انه دخل بها فانها تقبل ويقضي بطلاقها الآن بينهما اقامت على
شرط حقها فيما لا ضرر على الغائب فش برهن المدعي انها امرأته
يحكم له بها فاقرارها بنكاح الغائب لا يدفع بينة المدعي وهل
يعتبر هذا الاقرار في حق سقوط اليمين عنها على قول من يرى التحليف
في النكاح قيل يصح هذا الاقرار ولكن يبطل بالتكذيب ويندفع عنها
اليمين وقيل لا يصح ولا يندفع عنها اليمين تزوجها فشهد جماعة
بحضرتهما عند القاضي انها منكوحة فلان الغائب لا يقبل هذه الشهادة
لعدم الخصم عن الغائب في اثبات النكاح ولا يثبت الحيلولة لعدم
ثبوت النكاح برهنت على ذي اليد انها معتقة فلان الغائب
حررها وهو يملكها وهذا استحسان يقبل اذ تدعي قصر يد الحاضر عنها
وهو لا يملكها الا بذلك فينتصب خصما فيحكم بعتقها وقصر يده قال صاحب
جامع الفصولين فعلى هذا لو برهنت انها امرأة فلان الغائب فينبغي
ان يندفع دعوى المدعي نكاحا بعين هذا التعليل وقد مر خلافه فيه قبيل
بأسطر يقول الحقير ما ذكره قياس مع الفارق لان فيما يدعيه المدعي
نفعا في مسألة العتق للغائب وهو ثبوت الولاء له بخلاف مسألة النكاح
اذ فيه ضرر له بتحمل النكاح ولوازمه عليه فافترقا فش ادعى الورثة
على قن انا ورثناه من ابينا فبرهن القن انه قن فلان آخر وانه حرره يقبل و
ينتصب خصما عن الغائب في اثبات الملك له اذ ملكه شرط عتقه فينتصب خصما في
اثبات التحرير وفيه ادعى على قن انه ملكي فبرهن القن انه ملك فلان
الغائب يندفع دعوى المدعي كما لو برهن ذو اليد ان ما في يده وديعة
يندفع الخصومة كذا هنا لانه اثبت ان يده على نفسه نيابة عن الغائب
عيب قن برهن على ذي اليد انه لفلان الغائب
وانه حرره وبرهن ذو اليد انه قن فلان آخر اودعه اياه او آجره
او رهنه لا يحكم بعتقه ولو زعم ذو اليد انه قن فلان
الغائب اودعه اياه وقال
القن كنت

قن له

قن له فحررني او قال كنت قنا لفلان آخر فحررني لا يصدق بخلاف
قوله انا حر الاصل فانه يصدق لانه في دعوى التحرير اقر برقبته
وادعى زوالها فلا يصدق الا بحجة وفي الحرية انكر الرق فالقول
للمنكر الا يرى انه لو حضر فلان وادعى انه قنه وقال انا حر
الاصل صدق القن ولو قال انا حر الاصل وبرهن ذو
اليد انه قن فلان اودعه يقضي بكونه قن فلان ويدفع الى ذي اليد
حتى لو حضر الغائب وانكر كون القن له لزمه بخلاف ما لو ادعى
قنا بيد رجل وبرهن ذو اليد انه وديعة فلان واندفعت الخصومة
لا يصير القن مقضيا لفلان حتى لو حضر وانكر كون القن له لا يلزمه
القن وكلاه بقبض دينه فغاب هو واحد الوكيلين وادعى
الوكيل الآخر فاقر الغريم بدينه وجحد الوكالة فبرهن الوكيل ان الدائن
وكله وفلانا الغائب بقبض دينه يحكم بوكالتهما حتى لو حضر الوكيل
الغائب لا يكلف اعادة البينة وكذا لو جحد الغريم المال مع الوكيل
فبرهن عليهما الوكيل الحاضر يحكم على الغريم بالدين وبوكالتهما ثم لا يقبض
الحاضر شيئا في الفصلين حتى يحضر الوكيل الآخر اذ بين الخصومة و
القبض فرق بان الوكيلين بالخصومة والقبض لا ينفرد احدهما
بالقبض وينفرد بالخصومة سبين المدعى عليه لو اقر ثم غاب
يحكم عليه باقراره بالاجماع ولو حضر فانكر فبرهن عليه ثم غاب
يحكم عليه عند س لا عندم ح غاب المدعى عليه بعد ما برهن
عليه او غاب الوكيل بعد قبول البينة قبل التعديل او مات الوكيل
ثم عدلت البينة لا يحكم بها وقال س يحكم وهذا ارفق بالناس و
لو غاب الموكل بعد ما برهن عليه ثم حضر وكيله او غاب الوكيل بعد
ما برهن عليه ثم حضر موكله يحكم عليه بتلك البينة وكذا يحكم على الوارث
ببينة قامت على مورثه ولو كان الوارث غائبا غيبة منقطعة ينصب القاضي
وكيلا بطلب الخصم ويحكم عليه بتلك البينة وكذا لو برهن على احد الورثة فغاب
يحكم على الوارث الآخر وكذا لو برهن على نائب الوصي فلو بلغ الصبي يحكم
على الصبي بتلك البينة ومن توجه عليه الحكم فاختفى لا يحكم عليه

عندح وقال م ينادي على بابه ثلثة ايام فلو خرج والا حكم عليه ولو لم يختف لكنه غاب لا يحكم عليه وقد مر مسائل هذا النوع في اخر الفصل الاول نقلا عن الخلاصة وغيرها **بعض حيل على الغائب** من حيل اثبات العتق على الغائب هو انه يشهد على رجل يجيء فقال هما قنان لفلان فيبرهن المدعي ان فلانا حررهما فيثبت العتق في حق الحاضر والغائب اذ المدعي شيئان المال والعتق على الغائب وهو سبب لما يدعيه على الحاضر لا محالة اذ ولاية الشهادة لا تنفك عن العتق بحال فصار كشيء واحد معنى حيلة اثبات الدين على الغائب ان يكفل بكل ماله على الغائب ويحضره المدعي في المجلس فيدعي المدعي على الكفيل بالا مقدار بسبب الكفالة المطلقة فيقر الكفيل بالكفالة وينكر دينه فيبرهن المدعي بدينه على الغائب فيحكم القاضي على الكفيل بما ادعاه عليه باقراره بكفالته ثم يبرئ المدعي الكفيل فيثبت الدين على الغائب لانتصاب الكفيل خصما عنه اذ المدعي على الحاضر لا يثبت الا بثبوت الدين على الغائب وفي مثله يصير الحاضر خصما عن الغائب وهذا لو كانت الكفالة بكل ماله على الغائب اما لو بين بان ادعى ان له على فلان الغائب كذا وهذا الحاضر كفيل به فبرهن فحكم القاضي على الكفيل لم يكن حكما على الغائب الا اذا ادعى الكفالة بامر الغائب اما لو كفل بكل ماله على الغائب فالحكم على الكفيل بمال معين حكم على الغائب سواء ادعى الكفالة بامره او لا كذا ذ وذكر بطا ع وقال الحوالة فيه كالكفالة وقال وهذا لو كانت الخصومة في الحوالة والكفالة بين الطالب والكفيل اما لو كانت بين الكفيل والمكفول عنه بان قال الكفيل لمن كفل عنه كفلت لفلان بدينك بامرك واديت ولي الرجوع او قال المحتال عليه للمحيل احلت عنك بامرك واديت ولي الرجوع عليك فبرهن يحكم عليه بضمان ويحكم على الغائب بقبض حقه وكذا لو اقر بالامر وانكر الاداء

فبرهن

فبرهن فحكم عليه كان حكما على الغائب ولا يلتفت الى انكاره بعده ص كفل بامره لفلان بما لزم له او قضي به له عليه او ذاب له عليه فغاب الامر فبرهن المكفول له ان له على الغائب الفا وقال للقاضي اقض به على الغائب حتى يلزم الكفيل لا يحكم عليه حتى يحضر الغائب بخلاف ما لو كفل بكل ماله عليه فبرهن الطالب ان له عليه الفا يقبل لو كان المكفول عنه غائبا ثم فيما كفل بما لزم او قضي او ذاب لو اقر الكفيل بدين على المكفول عنه وابى ان يدفع مخافة ان يجحد الغائب لم يجبر ذ حيلة اثبات الحرمة على الغائب اذا اخرجها عند الشهود فغاب فارادت ان تتزوج باخر ولا يمكنها الا بعد اثبات الحرمة على الزوج في مجلس القضاء لكون النكاح معروفا ولا يمكنها احضاره لبعد المسافة ففيه حيلتان احدهما بطريق دعوى كفالة المهر على حاضر وقد مرت في اوايل هذا الفصل والثانية ان تدعي على اخر كتمان نفقة العدة معلقا بوقوع الفرقة وبدعي وقوع الفرقة وتطالبه بالاداء وبرهن على ما ذكر ويحكم بالفرقة وبالضمان قال وهذان الوجهان قلما يوجدان في تصانيف المتقدمين ولكن ينبغي للقاضي ان يحتاط في سماع هذه الدعوى نظرا للغائب ولانه لو صح في الظاهر ولكن للشناعة فيه مجال لو حضر الغائب ولكن مع هذا لو حكم بالحرمة نفذ حكمه لاختلاف المشايخ فيه **حف** حيلة اثبات الرهن على الغائب ان المرتهن اذا اراد ان يحكم به القاضي يقيم رجلا يدعي رقبة الرهن فيبرهن ذو اليد انه رهن عنده فيحكم به القاضي وذكر في ذ ان فيه روايتين في رواية لا يقبل البينة اذ فيه حكم على الغائب ويقبل في رواية لانه لما رهن عنده فقط استحفظه فاذا تعذر عليه حفظه الا باثبات الملك للراهن صار خصما في ذلك كما في الوديعة ونحوها **خم** غاب الراهن فبرهن المرتهن انه ارتهنه من فلان وان هذا غصبه مني او اعرته او اجرته اياه يدفع اليه الرهن

حيلة اثبات الدين على الغائب

حيلة اثبات الحرمة على الغائب

حيلة اثبات الرهن على الغائب

التصرف في اموال الغائبين وفي عيب شراه فغاب قبل قبضه غيبة منقطعة ولا يدري اين هو جاز للقاضي بيع المبيع وايفاء الثمن الى البايع لو كان المبيع منقولا لا لو عقارا فعلى هذا لو رهن المديون و غاب غيبة منقطعة فرفع المرتهن الامر الى القاضي حتى يبيع الرهن بدينه ينبغي ان يجوز كما في مآمن المسلمين وبه في طريقه يز بامره القاضي باقامة البينة فلو برهن يحكم ببيع المبيع ويوفي الثمن قض وكذا لو استاجر دابة الى مكة ذاهبا وجائيا ودفع الكرا ومات رب الدابة في الذهاب حتى انفسخت الاجارة فللمستاجر ان يركبها الى مكة ولا يضمن وعليه الكرا الى مكة فاذا اتاها ورفع الامر الى القاضي فراى ان يبيع الدابة ويدفع الاجر الى المستاجر جاز جب قضى بالبينة فغاب المقضي عليه وله مال عند انسان لا يدفع الى المقضي له حتى يحضر الغائب الا في نفقة المراة واولاده الصغار والوالدين كذا عن م ص هذا يخالف لما ذكر في الاصل ان القاضي يقضي بنفقة امراة الغائب في ماله لو كان مودع الغائب مقرا بنكاح وبوديعة فيحتاج الى الفرق وفي طريقه بز فالـــ للقاضي هذه الدابة وديعة او لقطة او هذا القن آبق رددته من مسيرة سفر والمالك غائب فمرني بانفاق لا ارجع عليه فالقاضي يطلب البينة فلو اقامها حكم بالنفقة على الغائب على ما ادعاه من الوديعة او اللقطة او الاباق وكذا امراة الغائب فان القاضي يكلفها البينة على النكاح وعلى ان للزوج مالا وديعة عند حاضر فلو اقامت فرض لها النفقة قش للقاضي ولاية ابداع مال غائب ومفقود خه للقاضي اقراض مال الغائب وله بيع منقوله لو خيف تلفه لو لم يعلم مكان الغائب لا لو علم اذ يمكنه ان يبعث اليه اذا خاف التلف فيمكنه حفظ العين والمالية جميعا مفج القاضي لا يملك تزويج امة الغائب و المجنون وقنهما وله ان يكاتبهما ويبيعهما فد للقاضي بيع قن المفقود وامته لا لو كان المالك غائبا غير مفقود قن المفلس المحبوس

بدين بملك

التصرف في اموال الغائبين

بيع القاضي الرهن

بدين بملك ابنا بعض غرمائه على بعض الا اذا غاب غيبة منقطعة فح يقسم القاضي ماله بينهم بالحصة وهذه المسئلة دليل على ان للقاضي ان يقضي دين الغائب فصك حبس المديون وغاب طالبه فقال المديون انا اودي المال فالقاضي ان شاء اخذه ووضعه عند عدل وان شاء اخذ منه كفيلا ثقة بنفسه وهذا يدل على ان للقاضي قبض دين الغائب من مديونه بقول الخصم وسياتي في الفصل التاسع عشر انه لو اتى المستقرض بالمال فاخذ المقرض فالقاضي لو نصب قيما عن المقرض المستقرض ليقبض المال فلا شك ان قضايه ينفذ لكونه مجتهدا فيه لكن الكلام في انه هل يجيبه الى ذلك عده الوديعة لو كانت شيئا من الصوف وربها غايب وخيف فسادها يرفع الى القاضي ليبيعها وذكر فح في بع للقاضي ولاية بيع مال الغائب وفيه لو كان المديون غائبا لا يبيع القاضي عروضه بدينه عند ح وعندهما يبيعه واما العقار فلا يبيعه عند ح وكذا في قولهما في الظاهر وعنهما ان له بيعه كعروضه وعلى هذا الخلاف بيع عروضه في نفقة امراته وفي العقار عنهما روايتان عن مات ولا يعلم له وارث فباع القاضي داره جاز ولو علم بموضع الوارث جاز ويكون خطاء الابق انه لو باع الابق يجوز وفيه للقاضي بيع منقول المفقود ولا ينبغي له ان يبيع عقاره ولو باع جاز والوصي لو باع عقار الكبير الغايب لم يجز قت للقاضي بيع مال المفقود والاسير ومتاعهما ورقيقهما وعقارهما اذا خيف عليها الفساد وليس له بيعها للنفقة عيالهما ومتى باع لخوف الضياع فعقارات دراهم او دنانير يعطي النفقة منها بطريقه وفيه لا يبيعها للنفقة وان فعل نفذ ولو باعها لقضاء دينه جاز وكذا لو علم حبوته لكنه لا يرجع فتدسنين فح لا يقضي على المفقود بدين لو برهن صير ليس للقاضي ان يقضي في مال المفقود ولا عليه بشيء من احكام الموتى حتى يبرهن على موته من لو للمفقود نصيب في دار مشتركة على حدة لا ينبغي لاحد ان يتصرف فيه بلا اذن القاضي وللقاضي ان يوجره لو خيف خرابه لو لم يسكنه احد

للغائب قضى

فصك

لي منه

تنبيه بيع القاضي مال المديون لقضاء ديونه عند هما بلا رضاه والمسئلة ان ابا حنيفة لا يرى القضاء بالحجر والتفليس وبحا ريا بامر ذلك واذا باع ماله او امر امينه بالقضاء ديونه فالمدة على الحاكم عليه بالحبس واذا كان المديون محتاجا فكيفه الا القضاء ولا دونه ببيع نقض الدين والسر ما تاخر بالكيفية ح

ويحفظ اجرته للمفقود فتم سبيل شين عمن غصب شيئا للغايب هل للقاضي قبضه منه اجاب له ذلك ولو كان هذا في ملك المفقود فله الاخذ بالطريق الاولى فانه ذكر في بي ان للقاضي بسوطة يده في مال المفقود ما ليس له في مال الغايب وذكر سج في سير القاضي لو اخذه وديعة المفقود وممن هي بيده ووضعها عند ثقة لا باس به فتم للقاضي نصب القيم ليحفظ مال الغايب فف رجل مات في البادية فلصاحبه ان يبيع حماره ومتاعه ويحمل الثمن الى اهله عده للقاضي نصب وصي عن المفقود ليطلب ديونه من غرمائه ولا ينصب عن الغايب بي ادعوا حقوقا على ميت وورثته غايب غيبة منقطعة يجوز نصب وصي عنه اذ الغيبة المنقطعة كموت فلم يجز في غير المنقطعة ولو نصب قيما في مال الغايب غيبة منقطعة هل له الخصومة في ديونه قيل نعم وقيل لا فش للقاضي نصب الوصي لو كان الوارث غايبا ويكتب في الصك انه جعله وصيا والوارث غايب مدة السفر فتم زوج الميت قال للقاضي انها ابرأتني من مهرها او وهبته لي وان الورثة غيب فانصب قيما لابرهن عليه فنصب وبرهن وحكم به جاز في الغيبة المنقطعة لا في غيرها من غاب البايع فوجد المشتري عيبا فاثبت عند القاضي الشراء والعيب فوضعه القاضي عند امين فهلك في يده وحضر البايع ليس للمشتري ان ياخذ منه الثمن لانه يهلك على المشتري لان اخذ القاضي لم يكن قبولا للمبيع لانه لو فعل ذلك كان حكما على الغايب بل كان وفقا له عند امين القاضي اذا حضر البايع و طلب المشتري الرد رده عليه وانما يترك في يد المشتري لئلا يبيع من المشتري فيه ما يمنع الرد وكان هلاكه عند امين القاضي هلاكا على المشتري شي هذا لو لم يكن نقض عليه بالرد اما لو قضى بالرد على البايع حال غيبته فانه يهلك عليه لانه حكم الغايب وهو ينفذ في ظاهر الرواية عن اصحابنا الفصل السادس في انواع الدعاوي و شرايط صحتها وبيان ما يسمع منها وما لا يسمع اعلم ان الدعوى اما في دين او

الفصل السادس في انواع الدعاوي

لم يصح

عين والعين

عين والعين اما عقار او منقول والمنقول اما هالك او قايم فان امكن احضاره في مجلس الحكم فالقاضي لا يسمع الدعوى والشهادة الا بعد احضار المدعى مجلس الحكم ليشير المدعي والشهود لينقطع الشركة بين المدعى وبين غيره فش وفي دعوى احضار المدعي الحكم لا بد ان يقول فواجب عليه احضاره مجلس الحكم لاقيم عليه البينة ان كان جاحدا ولا بد من ذكر هذه اللفظة في الدعوى كلا ذا اليد لو كان مقرا لا يلزمه الاحضار اذ يوخذ من المقر والامر بالاحضار انما يصح لو منكرا اما لو كان وديعة عنده لا يصح الامر باحضاره اذ الواجب فيها التخلية لا نقلها فلو انكر ذو اليد الاحضار يكون محقا ادعى عينا في يده واراد احضاره مجلس الحكم فانكر المدعى عليه كونه في يده فبرهن المدعي انه كان بيد المدعى عليه قبل هذا التاريخ بسنة هل يقبل ويجبر المدعى عليه على احضاره بهذه البينة ام ينبغي ان يقبل واذ ثبت يده في الماضي ولم يثبت خروجه من يده فيبقى ولا يزول بشك بقول الحقير الظاهر ان قوله ينبغي لا ينبغي لان ما ذكره يبتني على علم الاصول استصحابا وهو حجة في الدفع لا في الاثبات ولا شك ان ما ذكره من قبيل الاثبات قال صاحب التوضيح ومن الحجج الفاسدة الاستصحاب وهو حجة عند الشافعي في كل ما ثبت وجوده بدليل ثم وقع الشك في بقائه وهذا ظاهر في المنقول لو تعذر نقله كرحى فالحاكم يحضر او يبعث امينا وذكر قط هذا انما يستقيم لو كان العين المدعى في المصر اما لو في خارج المصر فظ ينبغي ان يبعث امينا فيسمع الدعوى والبينة ويقضي ثم بعد ذلك يمضي حكمه لان القاضي لا يحكم في خارج المصر اذ المصر يشترط لجواز القضاء في ظاهر الرواية فش الجبر على المدعى عليه باحضار العين المدعاة انما يجري فيما لا حمل له ولا مؤنة وما لا يمكن رفعه دفعة واحدة فهو مما له حمل ومؤنة فيرسل القاضي ليراه ويحكم ثمة ما يشترط بيانه وما لا وفي فش لو كان العين المدعاة هالكا وهذا في الحقيقة دعوى الدين يشترط فيه بيان القدر والجنس والنوع

من

ما يشترط بيانه وما لا

والصفة كساير الديون ولو ادعى قيمة دابة مستهلكة هل يحتاج الى
ذكر الانوثة والذكورة اختلف فيه المشايخ قيل لا بد منه ومن بيان
السن ومن ذكر النوع بان يقول فرس او حمار او نحوه ولا ينبغي
يذكر اسم الدابة لانها مجهولة وهذا على اصل ح يستقيم لان ظاهر
مذهبه ان حق المالك قايم في الهالك وينتقل الى القيمة بقبض القيمة
او بحكم القاضي وظاهر مذهب س م ان حق المالك ينقطع بنفس
الهالك وذكر في ص انه لا يلزم ذكر الانوثة والذكورة اذ الغرض
في دعوى الهالك قيمة والمدعى والشهود يستغنون عن ذلك ببيان
القيمة الا يرى انه لو ادعى مالا وشهد به فسالهما القاضي عن السبب
فقالا استهلك دابة فالقاضي يقبل ذلك منهما لما مر فقط ادعى
اعيانا مختلفة الجنس والنوع والصفة وذكر قيمة الكل جملة ولم يذكر
قيمة كل عين على حدة اختلف فيه المشايخ قيل لا بد من التفصيل وقيل
يكتفي بالاجمال وهو الصحيح اذ المدعى لو ادعى غصب هذه الاعيان
لا يشترط لصحة دعواه بيان القيمة فلو ادعى ان الاعيان قايمة في
يده يؤمر باحضارها فيقبل البينة بحضرتها ولو قال انها هالكة وبين
قيمة الكل جملة يسمع دعواه بقول الجمهور هذا يخالف لما في الخلاصة من انه
يشترط ان يبين قيمة كل عين لانه عسى ينكر بعضه ويقر ببعضه واذا كان
الاعيان المدعاة قايمة فلا حاجة الى ذكر القيمة اذ يشترط احضارها
ح وفيما قال في الاقضية لو ادعى عينا وقال انه قايم لا يشترط ذكر
في مختصر القدوري يشترط والاول اصح ولو ادعى مالكين وبين
صفة احدهما ونحوه ونوعه وجنسه ولم يبين الاخر حتى فسدت الدعوى
فيما لم يبين هل يفسد فيما بين اختلف فيه المتأخرون ادعى على اخر انه
غصب منه عبدا ولم يذكر قيمته ولا صفته فصح الدعوى ويشترط احضاره
ج لو ادعى انه غصب امته ولم يذكر قيمتها يسمع دعواه ويؤمر برد الامة و
لو هالكة فالقول في قدر القيمة للغاصب فلما صح دعوى الغصب بلا
بيان القيمة فلان يصح اذا بين قيمة الكل كان اولى وقيل انما يشترط ذكر
اللون والشية في الدابة حتى لو ادعى حمارا وذكر شيته وبرهن على وفق

دعواه

خلاصة وفي فتاوى الفضلي وفي فتاوى النسفي في الشهادة على استهلاك الدواب
لا بد ان يذكر صفة الذكورة والانوثة وعدد الذكور والاناث وذكر اللون
ليس بشرط ويشترط ذكر القيمة عند الهلاك والاستهلاك ولو سال القاضي
الشهود عن لون الدابة وذكروا انهم شهدوا عند الدعوى وذكروا الصفة
على خلافه تقبل التناقض فيما لا يحتاج اليه لا يضر

دعواه فاحضر المدعى عليه حمارا فاتفق المدعى وشهوده ان هذا هو
الذي ادعاه فنظروا فاذا بعض شيابه على خلاف ما قالوا بان ذكر
الشهود انه مشقوق الاذن وهذا الحمار غير مشقوق الاذن قالوا لا
يمنع هذا ان يقضى للمدعى ولا يخل به شهادتهم كذا فش وفي عث
ادعى فنا تركيا وبين صفاته وطلب احضاره ليبرهن فاحضر فنا خالف
بعض صفاته بعض ما وصفه فقال المدعى هذا ملكي وبرهن يقبل
قال وهذا الجواب يستقيم فيما لو قال هذا ملكي ولم يزد عليه يسمع دعواه
ويجعل كانه ادعاه ابتداء اما لو قال هذا هو القن الذي ادعيته اولا
لا يسمع للتناقض قال صاحب جامع الفصولين اقول هذا يخالف
ما قبله فظهر ان فيه اختلافا ولكن ينبغي ان لا يقبل لظهور الكذب و
يخل به الشهادة فش ادعى زندنيجيا طوله كذا فبرهن انه ملكه
بحضرة زندنيجي يسمع لكن يذرع فلو نقص في الذرع او زاد لا
تقبل بينته لظهور كذبها والوصف في الاشارة لغو في البيع والايمان
اما اذا شهدوا بوصف فظهر بخلاف ما شهدوا لا يقبل كما لو ادعى دابة
فقال هذه الدابة التي سنها اربع سنين
ملكي وشهدوا كذلك فظهر انها ازيد او انقص لا يقبل لظهور كذبهم
كذا هنا قال صاحب جامع الفصولين اقول ما ذكر في
او اسط تحديد العقار في مسئلة الشهادة بملكية ارض من ان
ذكر الشاهد ما لا يحتاج اليه لحكم في المشهود به ولا ذكره سواء
فظهر ان في باب الشهادة اختلافا في الغاء الوصف وفيه
ادعى حديدا وذكر ان وزنه كذا والحديد في مجلس الحكم فوزن
فزاد او نقص صح الدعوى والحكم بموجب الشهادة اذ الوزن
في مشار اليه لغو فالتفاوت لا يمنع صحة الدعوى قال
صاحب جامع الفصولين فان قيل الوزن وصف وقد قال
الوصف لغو في البيع لا الشهادة فبين كلاميه منافاة اقول لم يظهر
كذب الشهود هنا اذ لم يذكروا انهم شهدوا بالوزن الذي ادعاه المدعي
بخلاف ما مر فظهور الكذب ينافي الدعوى والشهادة وثمه فيهما فلا منافاة و

يمكن ان يكون في المسئلة روايتان كما قد عرفتها

مبسوط شهدا على اقرار البايع ولم يسميا الثمن ولم يشهدا بقبض الثمن لا تقبل وان قالا وعندنا انه باعه منه واستوفى الثمن ولم يسميا الثمن فهو جائز مجمع الفتاوى شهدا انه باع وقبض الثمن جاز وان لم يبينوا الثمن وكذا لو شهدا باقرار البايع انه باعه وقبض الثمن وفي المحيط ادعى عليه الف دينار فشهدا انه دفع اليه المال ولا يدرى باي جهة دفع قبل تقبل خلاصه شهدوا على البيع بلا بيان الثمن او شهدوا على قبض الثمن تقبل وكذا لو بين احد هما وسكت الآخر صح

برواية وهنا باخرى وبدل عليه ما نقلت آنفا من وان ذكر الشاهد ما لا يحتاج اليه ولا ذكره سواء فلا اشكال غير ما نقلت آنفا من ان الشهادة تختل بالكذب فينبغي ان لا يقبل عنده لو ذكر في دعوى الارض انها تاخذ خمس مكاييل ببذر وبين حدودها واصاب واخطأ في البذر اختلف فيه المتأخرون وكذا لو ادعى دارا وذكر ان فيها كذا بيتا فاذا هو انقص اختلفوا فيه خ ادعى محدودا او ذكر حدوده واصاب وقال في نعوته وفيه اشجار وكان خاليا عن الاشجار لا يبطل الدعوى وكذا لو ذكر مكان الاشجار حيطانا لانه غير محتاج الى ذكر الشجر ولو قال في نعوته ليس فيه شجر ولا حائط فاذا فيه اشجار عظيمة لا يتصور حدوثها بعد الدعوى بطل دعواه ولو امكن حدوثها بعد الدعوى صح الدعوى ادعى ارضا وحدوده وقال هو عشر دبران ارض او عشر اجربة وكان اكثر لا يبطل دعواه وكذا لو يبذر فيه خمس مكاييل واخطأ فيه لا في تحديده لا يبطل دعواه لانه خلاف في يحتمل التوفيق وهو غير محتاج اليه ولو ادعى عينا غايبا لا يعرف مكانه بان ادعى انه غصب منه ثوبا او قنا ولا يدري قيامه وهلاكه فلو بين الجنس والصفة يقبل دعواه ولو لم يبين قيمته اشار في عامة الكتب الى انها يقبل دعواه فانه ذكر في كتاب الرهن لو ادعى انه رهن عنده ثوبا وهو ينكر يسمع دعواه وذكر في كتاب الغصب ادعى انه غصب منه امة وبرهن يسمع وبعض مشايخنا قالوا انما يسمع دعواه لو ذكر القيمة وهذا تاويل ما ذكر في الكتاب وقال الفقيه الاعمش تاويل ما في الكتاب ان الشهود شهدوا على اقرار المدعى عليه بالغصب فيثبت غصب القن باقراره في حق الحبس والحكم جميعا وعامة المشايخ على ان هذه الدعوى و البينة يقبل ولكن في حق الحبس في اطلاق م في الكتاب يدل عليه ومعنى الحبس حتى يحضره ليعيد البينة على عينه فلو قال لا اقدر عليه حبس ولو قدر احضره ثم يقضي عليه بقيمته كذا خل قال بز اذا كانت المسئلة مختلفة فينبغي للقاضي ان يكلف المدعي بيان القيمة فلو كلفه ولو لم

ببابن يسمع

في تاتارخانية وذكر في الجامع في الشهادة على الغصب مقبولة وان لم يذكر قيمته تاتارخانية وانما اشترط ذكر القيمة اذا كان هو دعوى السرقة ليعلم ان السرقة كانت نصابا او لم تكن اما ما سوى ذلك فلا حاجة الى بيان القيمة صح

يبين يسمع دعواه وكتب في لط ولو لم يكن حاضرا ذكر قيمته ولو قال غصبته ولا ادري قيمته يسمع اذ المالك قد يجهلها فيقصر بتكليفه كذا ا ولو ادعى كيليا يذكر جنسه كبر او شعير ونوعه كسقيه او برية او خريفية او ربيعية وصفته انه جيد او وسط او ردي ويذكر معها كندم سرخه ١٢ او سبيده ويذكر قدره بكيل اذ المقدر في البر الكيل قال صاحب جامع الفصولين اقول ينبغي ان يكون هذا في المبادلة بعينه اما في نحو السلم فيجوز بيانه وزيادته وبه يفتي ويذكر بقفيز كذا للتفاوت القفزان ويذكر سبب الوجوب لان احكام الديون تختلف باختلاف اسبابها فانه لو كان بسبب السلم يحتاج فيه الى بيان محل الايفاء تحرزا عن النزاع ولم يجز الاستبدال به قبل قبضه ولو كان ثمن مبيع جاز الاستبدال به قبل قبضه ولا يشترط فيه بيان محل الايفاء ولو كان من قرض لا يلزم التاجيل فيه فش ويذكر في السلم بيان شرائطه من اعلام جنس راس المال وغيره ويذكر نوعه وصفته وقدره بالوزن لو وزنيا وانتقاده في المجلس حتى يصح عند خ ولو قال بسبب سلم صحيح ولم يبين شرائطه افتى خ بصحة الدعوى وغيره لم يفتوا اذ للسلم شرائط كثيرة لا يعلمها يقف الا الخواص وفي دعوى المبيع لو قال بسبب بيع صحيح يصح الدعوى وفاقا وعلى هذا في كل سبب له شرائط كثيرة لا بد من عدها لصحة الدعوى عند عامة المشايخ ولا يكفي بقوله بسبب كذا صحيح ولو لم يكن له شرائط كثيرة يكتفي بقوله بسبب كذا صحيح سيل شبن عن كتاب قاضي كتب فيه عنه بامره كفالة صحيحة ايكتفي بهذا ام لا قال في جنس هذه المسائل اختلاف ذكر في بعضها انه لا يكفي كما في السلم والفقه يقتضي ذلك اذ في المسئلة المختلف في صحتها لو ذكر انها صحيحة يحتمل انه عنه ذلك المذهب فلا بد ان يبين ويقول كفل له عن فلان وقبل هو في المجلس او بين ان الكفيل والمكفول له حنفيان فيصح على مذهبهما ويذكر في القرض ان المقرض اقرضه

من مال نفسه لجواز انه اقرضه وكالة فيكون سفيرا ومعبرا لا يملك
المطالبة بالاداء ويذكر ايضا قبضه وصرفه الى حاجته فيصير ذلك
دينا عليه بالاجماع لان عند س القرض لا يصير دينا في ذمة
المستقرض الا بصرفه في حاجته قص لا يشترط في القرض بيان محل
الايفاء ويتعين محل العقد من اقرضه في بلد فيه الطعام
رخيص ثم التقيا في بلد فيه الطعام غال فطالبه بحقه ليس له
ذلك ولكن يؤمر المطلوب حتى يوثق له كي يوفيه في بلد اقرضه
فيه فط اقرضه مكيلا فوقع الجلاء فانتقل اهل البلد الى بلد اخر
فطالبه بحقه والمستقرض يسلم في بلد القرض وقيمة البلدين تختلف
قيل يلزمه قيمة بلد القرض على قول م وقيل يلزمه مثل ما قبض فان لم
يجد يجب قيمته ابتداء اخذه ادعى برا بالشراء ففي اي مكان يطالبه
فقد ذكر في خ لو باع برا وله بر من نوع واحد الا انه لم يضف
البيع الى ذلك البر بل قال بعت منك كذا من البر جاز البيع وان
علم المشتري بمكانه تخير اخذه في ذلك المكان او ترك فهذا اشارة
الى انه ليس له مطالبته بتسليمه في غير مكان المبيع ش لا بد في
دعوى دين البر من بيان السبب فانه لو بسلم فلم مطالبته في
مكان عيناه ولو بغصب او قرض او ثمن مبيع يتعين مكان الغصب
القرض والبيع للايفاء صع دعوى المثليات لا يصح الا ببيان السبب
لاحتمال ان السبب هو الغصب وانه يختلف باختلاف موضع
الغصب في المطالبة عده وفي دعوى الوديعة لا بد من ذكر بلد
الايداع سواء له حمل ومؤنة اولا وفي دعوى الغصب لو لم
يكن له حمل ومؤنة لا يشترط ذكر مكان الغصب وفي غصب عين
المثلي واهلاكه ينبغي ان يبين قيمته يوم غصبه في ظاهر الرواية و
رواية يتخير المالك اخذ قيمته يوم غصبه او يوم اهلاكه فلا بد من
بيان ان قيمته اي اليومين ولو ادعى الف دينار بسبب اهلاكه
الاعيان لا بد ان يبين قيمتها في موضع الاهلاك وكذا لا بد من بيان
الاعيان فان منها ما هو مثلي ومنها ما هو قيمي ويجي مسايل متعلقة بالنوع

في فصل

في فصل التصرفات الفاسدة في جنس القرض ومسايل متعلقة
بدعوى الغصب والايداع في بلد آخر في فصل الضمانات في
مسايل الغصب فلينظر ثمه فانها مهمة عده دعوى البر بوزن قيل
صح وقيل لا يصح وفي الذرة والحج يعرف العرف اما الاشياء
الستة فالمقدرة هو الكيل في الاربعة منها وهي بر وشعير وتمر وملح
وفي الذهب والفضة المقدر هو الوزن ذ ثم لو ادعاها مكايلة
حتى صحت الدعوى بلا خلاف واقامه بينة على اقرار المدعى عليه
ببر او شعير ولم يذكر الصفة في الاقرار قبلت بينته في حق الجبر
على البيان لا في حق الجبر على الاداء ولو ادعى الدقيق بقفيز لم يجز
للتفاوت لانكباسه بكبس ومتى ذكر الوزن حتى صحت دعواه
لا بد ان يذكر خشكه آرد او شسته ويذكر بنخته او نابخته ويذكر انه
جيد او وسط او ردي ولو ادعى وزنيا فانما يصح لو بين الجنس
بانه ذهب او فضة ولو مضروبا يقول كذا دينارا ويذكر نوعه
انه بخاري الضرب او نيسابوري ويذكر صفته انه جيد او وسط
او ردي وانما يحتاج الى ذكر الصفة لو في البلد نقود مختلفة لا لو
فيه نقد واحد وعند ذكر محل الضرب لا حاجة الى ذكر كونه احمر
ولا بد من ذكر الجودة عند عامة المشايخ وذكر النسفي لو ذكر احمر خالصا
ولم يذكر الجيد كفاه وقيل يجب ذكره انه من ضرب اي وال وقيل لا
ولو ذكر كذا دينارا نجاريا مثقالا فلا حاجة الى ذكر الجيد وهو الصحيح
ولو في البلد نقود مختلفة والكل في الرواج سواء ولا فضل للبعض
على البعض جاز البيع ويعطي المشتري البايع اي شاء الا ان في الدعوى
لا بد من تعيين احدهما ولو في البلد نقود مختلفة والكل في الرواج
سواء كعطريفية وعدالية في ديارنا في الزمان الاول لم يجز البيع
بلا بيان قال صاحب جامع الفصولين
ينبغي ان يحمل هذا على ان الكل سواء في الغلبة ومختلفة في المالية والا
يجوز ويعقد مر قبل هذا انه لو استوى الكل في الرواج ولا فضل للبعض
جاز البيع انتهى قال وكذا الدعوى لا يصح بلا بيانه ولو احد النقدين اروج

بجنسه

نقد صحيح

الاشباه السابع

اروج وللآخر فضل جاز العقد وينصرف الى الاروج ويصير ذلك كالملفوظ في الدعوى فلا حاجة الى البيان الا اذا مضى زمان طويل من وقت العقد الى وقت الخصومة بحيث لا يعلم الاروج وقت العقد فحينئذ لا بد من بيان الاروج وقت العقد ولو ادعى بسبب القرض والاهلاك لا بد من بيان الصفة على كل حال قت ولو في البلد نقود احدها اروج لم يصح الدعوى ما لم يبين وكذا لو اقر بعشرة دنانير حمر وفي البلد نقود حمر لم يصح لم يبين بخلاف البيع فانه ينصرف الى الاروج قال صاحب جامع الفصولين اقول ينبغي ان يصح اقراره في حق الجبر على البيان لانه اقل جهالة من اقراره بحق وهو يصح ويجبر على البيان وهذا اولى وقد مر في ذ قبيل هذا ان بينة الاقرار بتبر بلا بيان وصفة يجوز في حق الجبر على البيان عده لو ادعى نقرة مضروبة يذكر نوعها وهو ما يضاف اليه ويذكر صفتها وقدرها انه كذا درهما وزن سبعة اي وزن عشرة منها سبعة مثاقيل ووزن الدراهم يختلف باختلاف البلدان ولو كانت غير مضروبة لو خالية عن الغش يذكر كذا فضة خالصة ويذكر نوعها نقرة كلبجة او نقرة طمغاجي ويذكر صفتها انها جيدة او وسط او ردية وقيل ذكر طمغاجي يغني عن ذكر الجودة حف ادعى وقر رمان او سفرجل لا بد من ذكر الوزن لتفاوت الوقر ويذكر معه الصغر والكبر والحلاوة والحموضة ثم يؤمر بالاحضار وقيل ينبغي ان لا يشترط ذكر هذه الاشياء في دعوى الاحضار ادعى انه باع مشتركا بيني وبينه فاجزته فيلزمه تسليم نصف الثمن الي لم يجز هذه الدعوى ما لم يذكران هذا العين كان قائما بيد المشتري وقت الاجازة ولا بد ايضا من ذكر رواج الثمن وقت الاجازة اذ لو كسد لا تعمل الاجازة و لا بد من ذكر قبض البائع ثمنه من المشتري اذ الاجازة انتهاء كالاذن ابتداء والوكيل يطالب بتسليم الثمن قبل قبضه من المشتري ويسال القاضي المدعي ان العين كان مشتركا بينهما شركة عقد او ملك فلو قال شركة ملك لا بد من ذكر هذه الشروط ولو قال شركة عقد لا حاجة الى قيام العين

وفي الاجارة

وفي الاجارة اذ العقد ينفذ حال وجوده ولكن يشترط قبض الثمن وفي دعوى الرهن ونحوه لو كان الدعوى بسبب البيع يحتاج الى الاحضار للاشارة اليه ولو بسبب هلاك او قرض او نحوه لا يحتاج الى الاحضار وفي دعوى الديباج هل يشترط ذكر الوزن الصحيح انه يشترط وذكر في حف يشترط في دعوى الديباج والجوهر ذكر الوزن فقد قال البصري بالجوهر ان الجوهرين المتفقين صورة لو تفاوتا وزنا يتفاوت قيمتها اذ الاثقل اصلب ولا يتسع تغيره بمرور الزمان وانما يشترط ذكر وزنه لو لم يكن حاضرا فلو حاضرا لا يشترط ذكرا وصافه خلاصه في دعوى ديباج وجوهر غير معين يشترط ذكر الوزن اما لو ادعى عينا فيشترط احضاره فلا حاجة الى ذكر الوصف والقيمة قش ادعى كذا منا من الحناء لا بد من ذكر انه جيد او وسط او ردي ومن ذكر انه حناء برك او حناء سوده وكوفته لترتفع الجهالة وفي دعوى النوباء ينبغي ان يذكر كوفته او ناكوفته ولم يجز بدونه للجهالة ولو ادعى ثمن مبيع قبض ولم يبين ما هو او ثمن محدود ولم يحده يقبل لانه دين وفي ذ يقبل وهو الاصح صع ولو ادعى ثمن مبيع لم يقبض لا بد من احضار المبيع مجلس الحكم حتى يثبت البيع عند القاضي ولو ادعى ثمن مبيع قبض لا يجب احضاره لانه دعوى الدين حقيقة ادعى انه شرى العين من فلان وانت ايها المالك اجزت البيع فادفع الي العين ولم يذكر للفضولي اسم ابيه وجده هل يصح ذكر في ذ هذه المسئلة مطلقا وقال لا يسمع وصورتها ادعى دارا بيد رجل فقال ذو اليد اشتريته من فلان وانت اجزت البيع لا يندفع دعوى المدعي قش في دعوى السعاية لا يجب ذكر قابض المال اذ يدعي على الساعي بسبب سعيه فاذا اغرم ينبغي ان يذكر انه سعى على الساعي انه كان الاخذ فيصح الدعوى ولكن في تحقيق دعوى السعاية لا بد ان يفسر السعاية لينظر انه هل يجب الضمان عليه لجواز انه سعى بحق فلا يضمن حينئذ وسيجيء تفصيله في فصل الضمانات جف

ادعى مالين وبين صفة احدهما لا صفة الآخر او نوعه وبرهن
لا يقبل لو كانت الشهادة واحدة يعني لا يقضي القاضي بالمال
الذي بينه لانها شهادة واحدة فاذا بطل بعضها بطل كلها فش
يقضي بمال بين نوعه وصفته والفساد بسبب جهالة في احدهما
لا يتعدى الى الآخر وفي دعوى الغصب اذا بين نوعه وجنسه و
صفته وقيمته لا بد ان يذكر مرد انه يا زنانه خرد يا كلان وفي دعوى
على الميت لو كتب توفي بلا اداء وخلف من التركة بيد هذا
الوارث تسمع هذه الدعوى وان لم يبين اعيان التركة ويفتي
لكن انما يأمر القاضي الوارث باداء الدين لو ثبت وصول التركة
اليه ولو انكر وصولها اليه لا يمكن اثباتها الا بعد بيان اعيان التركة
في يده بما يحصل به الاعلام كذا ظ وفي طم في دعوى دين على الميت
يكفي حضور وصيه او وارث ولا حاجة الى ذكر كل الورثة فلو وصيا
يقول انه اوصى الى هذا فيجب عليه الاداء من التركة التي بيده ولو
ادعى دينا بسبب الوراثة لا بد من بيان كل ورثته عن مز ادعى على
آخر عينا بيده وقال كان هذا ملك ابي مات وتركه ميراثا لي ولفلان
وعد الورثة الا انه لم يبين حصة نفسه فبرهن يسمع ولكن اذا آل الامر
الى المطالبة بالتسليم لا بد من بيان حصته ولو بينها ولم يبين عدد
الورثة بان قال هذا ميراث لي ولجماعة سواي وحصتي كذا لم يصح
دعواه اذ لم يبين عدد الورثة لجواز ان يكون حصته انقص مما سمى
ادعى شيئا من تركة ابيه انه شراه منه في مرضه وانكره بقية الورثة قيل
لا يصح دعواه اذ المرض قد يكون مرض الموت وقد لا يكون و
بيع المريض مرض الموت من وارثه وصية له بالعين عندم حتى قال
بيعه من وارثه لم يجز ولو بمثل قيمته الا باجازة وكان هذا دعوى الوصية
على احد التقديرين فلم يجز بشك وقيل يصح لان تصرف المريض
مع وارثه منعقد بوصف الصحة حتى لو اجاز بقية الورثة نفذ فالبطلان
لعارض عدم الاجازة بشرط ان يكون مرض الموت فما لم يعلم انه
مرض الموت كان للتصرف حكم الصحة فيصح الدعوى مح باع دار غيره

ادعى عينا بالوراثة وعد الورثة ولم يبين حصة نفسه

وسلم الى

وسلمه الى المشتري فادعاه المالك على البايع لو اراد اخذ الدار
لا يصح دعواه اذ ليس في يد البايع ولو اراد تضمينه بغصب
بقيمته روايتان ولو اراد اجازة بيعه واخذ ثمنه يصح دعواه وذكر شيخ
ان الاجازة تصح في ظاهر الرواية فقد لا تصح ط ادعى دارا بيد آخر انه
غصبه منه فقال ذو اليد هو كان لي وقفته على كذا واراد المدعي تحليفه
يحلف عندم خلافا لهما بناء على ان غصب الدار متحقق عندم خلافا لهما
ويفتي بقول م دفعا للحيلة كذا ظ ويحتمل ان يكون مراده انه يفتي بقول
م في غصب العقار بانه متحقق وعلى هذا ينبغي ان يكون في المسئلة
الاولى لو اراد المدعي تضمين البايع يفتي بان له ذلك ويحتمل ان مراده
انه يفتي بقول م في المسئلة التحليف فقط بدلالة قوله دفعا للحيلة و
لانه لو لم يفت بقول م ولم يحلف الغاصب الواقف فعسى
ان لا يكون لمدعي الغصب بينة فيفوت ملكه لانه لا يمكنه تحليف
المتولي ولا الموقوف عليه لا كذلك في غيرها من الصور ويصححه ما ذكر في
ط في المسئلة الاخرى لو اراد تحليفه ليأخذ العين منه لا يحلف وفاقا
اذ الدار صارت مستهلكة بصيرورتها وقفا بقول الخصم قوله و
يحتمل ان يكون الى قوله فقط محل كلام اذ لا شك ان المراد انه يفتي
بكلي قول م لا باحد قوليه على سبيل الترديد كما يوهمه القائل اما الافتاء
بقوله الاول فيدل عليه قوله دفعا للحيلة واما الافتاء بقوله الثاني
فيدل عليه ما سياتي في فصل الضمانات ان في غصب العقار يفتي
بالضمان اذ لا شك ان ضمانه فرع تحقق غصبه وهو قول م كما لا يخفى طح في
دعوى غصب نصف الدار شايعا هل يشترط ان يبين كون جميع الدار في
يد المدعى عليه قيل يشترط اذ غصب نصفه شايعا لا يكون الا بكون كله
بيده وقيل غصب نصفه شايعا يتصور بان يكون الدار بيدهما فغصبه من
احدهما يكون غصبا لنصفه شايعا ذ ادعى ثلثة اسهم من عشرة اسهم من دار
ولم يذكر ان جميعه في يده وكذا لم يشهد وان جميعه في يده يصح ذكر ش
ان غصب نصف الشيء شايعا قيل يتصور وقيل لا فش ادعى
عليه دارا بيده انه له يحتاج المدعي الى اقامة البينة انه بيد المدعى عليه

ولو اقر انه بيدي اذا ادعاه مطلقا اما لو ادعاه بسبب الشراء من
ذي اليد واقر ذو اليد انه في يدي وانكر الشراء منه لا يحتاج المدعي الى
اقامة البينة على اليد كذا صع ادعى انه شق في ارضه نهرا او سياق الماء
فيه الى ارضه لا بد ان يسمي الارض التي شق فيها النهر وان يبين موضع
النهر انه من الجانب الايمن فلو اقر المدعى عليه بذلك لزمه والا حلفه
بالله ما احدثت في ارضه النهر الذي يدعيه وكذا لو ادعى انه
بنى في ارضه بناء لا يسمع حتى يبين الارض ويصف البناء طوله وعمقه
وانه من خشب او مدر وكذا لو ادعى غرس شجر في ارضه فهو
على ما ذكر فلو بين ذلك فان اقر المدعى عليه امر برفع البناء والشجر
والا حلفه ما بنيته وما غرسته في ارضه فلو نكل امر برفعهما قال
صاحب ط مع الفصولين اقول لو بين ولم يذكر فيه بناء غير ما ذكر
ينبغي ان لا يحتاج الى ذكر الخشب والمدر بل يحتاج الى ذكر طوله و
عرضه اذ التمييز الحاصل يكفي الامر للامر برفعه لو اثبت خ شهدا انه
نقض حايط فلان فلو بينا حده وطوله وعرضه جازت شهادتهما
وان لم يذكرا قيمته لانه بعد بيان حده وطوله وعرضه يعرف القاضي
قيمته بسؤال اهله قال وعندي انه لا بد ان يذكر انه مدر
او خشب ويبينا موضعه اذ بين حايط المدر وحايط الخشب
اختلاف فاحش قش في دعوى البضاعة والوديعة بسبب الموت
مجهلا لا بد ان يبين قيمته يوم موته وفي دعوى مال المضاربة بموت
المضارب مجهلا لا بد من ذكر ان مال المضاربة يوم موته نقد او عرض لانه
لو عرضا فله ولانه دعوى قيمة العرض وفي دعوى مال الشركة بموته مجهلا
لا بد من ذكر انه مات مجهلا بمال الشركة ام للمشتري بمال الشركة اذ مال
الشركة مضمون بالمثل والمشتري بمال الشركة مضمون بالقيمة ادعى انه ملكي
وفي يدك بغير حق يصح ولو لم يذكر يوم غصبه وكذا لو ادعى انه غصب
مني هذا ولم يقل انه ملكي يصح فلو برهن على الغصب باخذه لكن لا يصير
خصما في حق اقامة البينة على الملك حتى لو برهن المدعى عليه
بعد ذلك انه ملكه يقبل ادعى مالا بكفالة لا بد من بيان المال

انه باي سبب

الكفالة بنفقة المرأة

انه

انه باي سبب لجواز بطلانها اذ الكفالة بنفقة المرأة اذا لم يكن بذكر مدة
معلومة لا يصح الا ان يقول ما عشت او ما دمت في نكاحه والكفالة
بمال الكتابة لا يصح وكذا بالدية على العاقلة ولا بد ان يقول اجاز المكفول
له الكفالة في مجلس الكفالة حتى لو قال في مجلسه لم يجز ولو ادعت
امرأة مالا على ورثة الزوج لم يجز يصح ما لم يبين السبب لجواز ان يكون
دين النفقة وهي تسقط بموته فع في دعوى البيع والاجارة والوصية
ونحوها من اسباب الملك لا بد ان يقول باع منه طائعا بقارا غبا في حال
نفاذ تصرفاته لاحتمال الاكراه وفي ذكر التخارج والصلح عن التركة
لا بد من بيان انواع التركة وتحديد العقار وبيان قيمة كل نوع ليعلم
ان الصلح لم يقع على ازيد من قيمة نصيبه لانهم لو استهلكوا التركة ثم
صالحوا المدعي على ازيد من نصيبه لم يجز عند س م كما في الغصب

الدعوى بسبب اقرار

الدعوى بسبب اقرار وفي ذ ادعى ان هذا العين له لما اقر به ذو اليد
او ادعى عليه دراهم وقال لما انه اقر بها لي او قال ابتداء انه اقر ان
هذا العين لي او اقر ان لي عليه كذا قيل يصح هذه الدعوى وقيل لا
وهو قول عامة المشايخ لان نفس الاقرار لا يصلح سببا للاستحقاق
فان الاقرار كاذبا لا يثبت الاستحقاق للمقر له فقد اضاف الاستحقاق
الى ما لا يصلح سببا له وكذا اختلفوا انه هل يصح دعوى الاقرار من طرف
الدفع حتى لو برهن المدعى عليه ان المدعي اقر انه لا حق له على المدعى عليه
او انه اقر ان هذا ملك المدعى عليه لا يقبل وعامتهم على انه يصح وجمعوا
لو قال هذا ملكي وهكذا اقر به ذو اليد او قال لي عليه كذا وهكذا اقر به المدعى
عليه فانه يصح وتسمع البينة على اقراره اذ لم يجعل الاقرار سببا للوجوب
وفي هذه الصورة لو انكر هل يحلف على اقراره فيه خلاف بين س م وقيل
يحلف لانه لو نكل يثبت اقراره وبه يفتى بعدم تحليفه على اقراره وانما يحلف
على المال وفي دعوى الدين يقضى بمثله ولو قال المدعى عليه المدعي اقر باستيفائه
وبرهن عليه فقد قيل لا يسمع لانه دعوى الاقرار في طرف الاستحقاق
اذ الدين يقضى بمثله كذا ط وفي بق المدعي لو قال
للقاضي ان المدعى عليه اقر ان هذا الشيء لي فمره بتسليمه الي ولم يبع

انه ملكي قال عامة المشايخ يسمع هذه الدعوى وكذا غ غيرانه ترك
قوله ولم يدع انه ملكي وقد مر في ذ قال عامة المشايخ لا يسمع هذه
الدعوى بشي على قول من يقول من المشايخ ان الاقرار تمليك
للحال ينبغي ان يصح دعوى الملك بسبب الاقرار فه قبل الاقرار
اخبار عما سبق وقيل تمليك للحال استدلالا بما اقر لرجل فرد اقراره
ثم قبل لا يصح ولو كان اخبارا لصح وكذا الملك الثابت بالاقرار
لا يظهر في حق الزوايد المستهلكة واستدل للاول بما اقر بنصف
داره مشاعا ولو كان تمليكا لا يصح عندنا والمراة لو اقرت
بالزوجية يصح ولو كان تمليكا لم يصح الا عند الشهود والمريض
لو اقر بدين مستغرق كل ماله صح ولو كان تمليكا لم يصح ع ادعى
الغا فاقر به ثم انكر اقراره قيل يحلف على اقراره وقيل لا وهذا
بناء على اختلافهم ان الاقرار هل هو سبب للملك وفيه يده
عين فاقر به لرجل لو لم يكن بينهما بيع ولا سبب من اسباب
الملك قال الامام محمد بن الفضل يصح اقراره حكما ولا يحل للمقر له
لو اراد المقر بهذا الاقرار تمليكا مبتدا فالا لا يملكه اذ الاقرار اخبار
لا تمليك وكما لا يصح دعوى المال بسبب الاقرار لا يصح دعوى
النكاح ايضا بسبب الاقرار **دعوى الملك في اليد** وفي غ ادعى
شيئا بيد اخر وقال هو ملكي وهذا احدث يده عليه بلا حق قالوا ليس
هذا دعوى الغصب على ذي اليد وكذا لو قال هو ملكي كان بيدي وبيده
احدث الخ قال صاحب جامع الفصولين اقول على قياس ما مر في فش
قبل الدعوى بسبب الاقرار انه لو ادعى انه ملكي وفي يدك بغير حق يصح ولو
يذكر يوم غصبه ينبغي ان يصح هنا ايضا دعواه والله اعلم ولو قال
هو ملكي وكان بيدي الى ان احدث هذا يده عليه بلا حق يكون
هذا دعوى غصبه فلو برهن انه كان بيدي وهذا اخذه مني هل يؤمر برده
ذكر في عده عقار بيده احدث اخر يده لا يصير به ذا يد ولو علم به
قاض يامره برده ولو ادعى انك احدثت اليد عليه وكان
بيدي فانكر يحلف ولو برهن انه بيده منذ عشر سنين وهذا احدث

يده عليه

ای الاقرار اخبار او تمليك للحال

دعوى الملك واليد

فش ادعى دينا وبرهن على اقرار المدعى عليه بالدين قيل يقبل وقيل لا بزازيه ادعى مالا بسبب حساب جرى بينهما لا تسمع لان الحساب لا يصلح سببا لوجوب المال اشتراكي وفي فتاوى قاضيخان الشهادة على اقرار بالسرقة مع جحود السارق لا تسمع صح

يده عليه يؤمر برده عليه لكن لا يصير المدعى عليه مقضيا عليه
حتى لو برهن انه ملكه يقبل غ انكر المدعى عليه كون العقار بيده
يحلف حتى يقر فلو اقر باليد حلف على الملك فلو اقر به يؤمر بترك
التعرض فلو برهن المدعي بعد اقراره باليد انه له لا يقبل بينة المدعي
على الملك ما لم يبرهن انه في يد المدعى عليه فلو برهن على يد المدعى
عليه وبرهن على الملك بعد اقرار المدعى عليه باليد وقضى به للمدعي
لا ينفذ حكمه ما لم يبرهن او يعرف القاضي انه في يده ط انما يشترط
الشهادة بان العقار بيد المدعى عليه لتوجه الحكم وسماع البينة اما لو
انكر كونه بيده يحلف طظ لا بد من معرفة القاضي كون العقار بيد
المدعى عليه فيذكر المدعي انه بيده اليوم بغير حق وفيه وبين بغيره
بان المدعى عليه في غير العقار ينتصب خصما بذا انه من غير ام اخر وفي
العقار لا ينتصب الا باعتبار يده فما لم يثبت يده عند القاضي لا
يجعل خصما شهدا بملكيته الدار للمدعي ولم يشهدا انه بيد المدعى عليه
يقبل عندم لا في ظاهر الرواية ولو شهدا بالدار للمدعي لا بيد المدعى
عليه وشهد اخران بيد المدعى عليه يقبل كلاهما اذ الحاجة الى شهادة
يده ليصير خصما في اثبات الملك فلا فرق بين ان يثبت كلا الحكمين
بشهادة فريق او فريقين يقول الحقير ينبغي ان يكون في المسئلة روايتان
قياسا على ما سياتي في اخر الفصل السابع من ان الشهادة الاولى قبل
هذا ليست بحجة بدون الثانية فاستوى وجودها وعدمها وفيه
تفصيل فلينظر هناك طظ ثم اذا شهدا بيده سالهما القاضي اعن سماع
شهدا بيده ام عن معاينة لانه ربما سمعا اقراره انه بيده فظنا انه يجوز لهما
الشهادة وقد اشتبه على كثير من الفقهاء انه بمجرد الاقرار هل يثبت يده
حكما فما لم يذكروا انهما عاينا يده لا يقبل ح لا يختص هذه بهذه الحادثة
بل في غيرها ايضا كالملك حتى لو شهدا ببيع وتسليم سالهما القاضي
اشهدا على اقرار البايع او على معاينة البيع والتسليم فالحكم
يختلف اذ الشهادة ببيع وتسليم شهادة بالملك للبايع
والشهادة على اقرار البايع لا يستلزم شهادة على ملك البايع

لمد

لی اللہ

ع

وفيه ايضا وفي الاجارة بذكر القبض فارغا اذ الاجر انما يجب
بالقبض وفي دعوى الارتهان والقبض لا بد ان يذكر فراغ
الدار عن المانع حال قبضه حتى يصح القبض كما في الهبة وفراغه
عند قبضه شرط شهدا على اقرار الراهن بقبض المرتهن ولم
يشهدوا على معاينة قبضه كان ع يقول اولا لا يقبل ثم رجع وقال
يقبل م هو قولهما ادعى عينا بيد اخر بشراء لا يخلو اما ان يدعي الشراء
من ذي اليد او من غيره فلو ادعاه من ذي اليد يحتاج الى اثبات
العقد فقط ولو ادعاه من غيره لا يحكم حتى يثبت معه احد الاشياء
الثلثة احدها اثبات الملك لبايعه وقت العقد الثاني اثبات
الملك لنفسه في الحال الثالث اثبات القبض والتسليم ويحتاج
الى اثبات الثمن في الشراء من ذي اليد او غيره ولا بد من اتفاق
الدعوى والشهادة ولو شهد احدهما ببيع واخر باقراره يقبل كذا
شح وفي بس لا يقبل بينة الشراء من الغائب الا بالشهادة
باحد الثلاثة اما بملك بايعه بان يقولوا باع وهو يملكه واما بملك
مشتريه بان يقولوا هو للمشتري شراه من فلان واما بقبضه بان
يقولوا شراه منه وقبضه قضه لو شهدا بشرائه ونقد ثمنه ولم يشهدا
باحد هذه الاشياء لا يقضي لجواز ان البائع ليس بمالك
وبيع مال الغير بلا تسليم ليس يقضي به فط ادعى دارا ارثا
من ابيه وادعى اخر شراءها من الميت وشهوده شهدوا ان الميت
باعه منه ولم يقولوا باعه منه وهو يملكه قالوا لو كان الدار في يد مدعي
الشراء او مدعي الارث فالشهادة جائزة لانها على مجرد البيع
انما لا يقبل اذا لم يكن الدار في يد المشتري او الوارث اما لو
كانت فالشهادة بالبيع كشهادة بيع وملك دعوى الارث
والنسب خ وفي طلب ارثه فادعى انه عم الميت يشترط لصحته
ان يبين انه عمه لابويه او لابيه او لامه ويشترط قوله هو وارثه
لا وارث له غيره وكذا في الاخ والجد لو شهدوا انه جد الميت
ابو ابيه لا بد ان يقولوا هو وارثه لا وارث له غيره فلو شهدوا انه

بابه الثلثة

دعوى الارث والنسب

او شهدوا انه

او شهدوا انه اخ الميت لابويه او لابيه ووارثه لا يعلم له وارثا
غيره جاز ولا يشترط فيه ذكر الاسماء فش ادعى انه ابن عم الميت
يحتاج الى ان يذكر نسبة الاب والام الى الجد ليصير معلوما لان
انتسابه بهذه النسبة ليس بثابت عند القاضي فيشترط البيان
ليعلم ادعى انه اخوه لابويه وشهدوا ولم يذكروا اسم الام و
الجد لا يقبل لعدم التعريف وقيل يقبل لانه ذكر م في كب برهن
انه اخوه لابويه يقبل ولم يشترط ذكر الجد شح في الاخ لا يشترط ذكر اسم
الجد وغيره اما لو ادعى انه ابن عمه لا بد ان يذكر اسم ابيه وجده
ادعى دارا او غيرها ارثا عن ابيه فشهدا لا يقبل الا اذا شهدا
بسبب الملك للمدعي بان شهدا بملك مورثه وقت موته بان
قالا مات ابوه وتركه ميراثا قضه لو شهدا انه كان لابيه او كان في
يده ولم يزيدا عليه قال س لا يقبل م وقالا لا وهو قول س اولا
وكذا لو شهدا انه كان لابيه مات فيه فعلى هذا الخلاف اذ موته فيه
لا يدل على قيام يده عليه عند موته ولو شهدا انه لابيه ولم يزيدا قيل
لا يقبل وفاقا وهو الاصح وقيل هو على الخلاف اما لو زادا وقالا
تركه ارثا له او شهدا انه كان في يد ابيه يوم موته ولم يزيدا يقبل
جع لا يحكم لوارثه عند ح م ما لم يشهدا على الجر نصا او على ملكه او
يده عند موته شس برهن انه الملكي وقع في قسمته من تركة ابيه لا بد
من ذكر ان القسمة بتراض او بقضاء فش ادعى الارث
وقال انا اخوك لابويك وبرهن ان اباك اقر بانني ابنه يقبل
ويرث لثبوت نسبه باقرار ابيه ادعى انه وارث فلان لانه ابن
اخيه لابويه وبرهن فالقاضي يسال شهوده بماذا علمتم انه وارثه
فلو قالوا قال سمعنا من المورث قال انه وارثي لا يقبل شهادتهما
ولا يثبت باقرار الميت ارثه لانه حمل النسب على الغير لكن لو اقر
الميت انه وارثي فمات ابنه ثم مات المقر فالمقر له ياخذ
المال بحكم الوصية لان اقراره هذا وصية وهي تمليك عند موته
ولا وارث له فيجعل الوصية في حقه حتى لو قال هو قريبي ومات المقر

وترك امراة فانما باخذ الربع والباقى ياخذ المقر له وذكر م فى ج
الاصل فى دعوى النسب ان ينظر الى النسب المتنازع فيه فلو
مما يثبت باعترافهما كابوة وبنوة وولاء وزوجية فالمدعى خصم
لو انكر المدعى عليه ويقبل بينته سواء ادعى حقا لنفسه او لم يدع ولو
مما لا يثبت باعترافهما كاخوة فهو خصم لو ادعى حقا مع ذلك والا فلا
صح ادعى انه اخوه لا يسمع الا ان يدعى حقا من ارث او نفقة
او حق نزبية او حرية فى اللقيط وما اشبه الا فى الزوجين والابوين
والولد وولاء العتق والموالاة فانه يقبل بينته وان لم يدع فيه
حقا لانه مثبت لحق نفسه فى ذلك كله فش ادعى ان لى على احمد بن
احمد كذا درهما وهو هذا وشهدا ان هذا احمد بن محمد بن احمد وله
عليه كذا يثبت المال لا النسب اذ المدعى وشهوده ليسوا بخصم فى
اثبات النسب فلا يثبت ويثبت المال لوجود الاشارة اليه
وعلى قياس ط لو ادعى ان لى على فلان دينا وانه مات وانت وارثه
وابنه واسم ابيك كذا واسم جدك كذا وبرهن يقبل ويثبت
النسب ينبغى ان يكون هنا ايضا كذلك قال صاحب جامع الفصولين
اقول الاشارة اليه وان لم يثبت نسبه وانما هناك فلا يمكن بدون
حقه الا بثبوت نسبه اذ المال على الميت فلا ينتقل المدعى عليه الا بكونه
وارثا فافترقا فش اقر رجل له ابن ان فلانا اخى لا يعتبر اقراره
فى حق اثبات النسب فلو مات ابنه ثم مات المقر فجميع ماله للمقر له
رضاه بان ياخذ ماله فصار كوصى له بجميع ماله وليس شرط صرف
المال الى المقر له ان يكون اقراره فى حال عدم الوارث بل له
اى حال اقر ومات ولم يبق له وارث يكون ذلك للمقر
ولو كان المقر له معروف النسب فقال
المقر هذا ابن اخى او ابن عمى ومات ولا وارث
فكذا اما تم من رضاه فيصير فى معنى الوصية
وقد مر هذا اقر بنسب مجهول بولد

واما مح

مثله عقله

مثله عقله او اقر بوالدين او زوجة او مولى او اقرت امراة
بهؤلاء غير الولد صح للحاجة الاصلية ولانه لا تحميل للنسب
على الغير وصح اقرارها بولد لو صدقها زوجها اذ تعين للولد و
شهدت قابلة لان شهادتها تقبل فى الولادة ولو لم تكن منكوحة
ولا معتدة ثبت بمجرد اقرارها اذ لا الزام على احد وقيل لا الا
بحجة كفا وفى الجليب انما يثبت نسبه لو جهل فى مولده
والا فلا فج وقيل انما يثبت لو اتحد الوطنان لا لو اختلفا لعدم التيقن
بكون المولى تركيا وعبده هنديا قال صاحب جامع الفصولين
ولو تنازعا فى انه مجهول النسب لم اجد فيه رواية فاقول
يحتمل ان يكون القول للمقر له لانه ينكر ان يكون له اب غير المقر
ويحتمل ان يكون القول لمن ينكر نسبه من المولى اذ الظاهر ان للعبد
نسبا معروفا فى مولده كما اشير اليه فى كتاب العتق من الكافى ونحوه
ونحوه والله اعلم بقول الحق وبعض مسائل الارث والنسب سياتى
فى فصل التناقض وفى مواضع شتى ان شاء الله تعالى

الفصل التاسع فى تحديد العقار ودعواه وما يتعلق به وما
يناسبه هدايه وان ادعى عقارا حدده وذكر انه فى يد المدعى
عليه وانه يطالبه به ويذكر الحدود الاربعة واسماء اصحاب
الحدود وانسابهم ولا بد من ذكر الجد لان تمام التعريف به عند
ح هو الصحيح ولو كان الرجل مشهورا يكتفى بذكره وكما يشترط
التحديد فى الدعوى يشترط فى الشهادة ولا يثبت اليد فى
العقار بتصادق الخصمين بل لا يثبت الا ببينة او علم القاضى هو
الصحيح نفيا لتهمة المواضعة اذ العقار عسى ان يكون فى
يد غيرهما بخلاف المنقول اذ اليد فيه مشاهدة ولا بد من المطالبة
لانه حقه ولانه يحتمل ان يكون مرهونا فى يده او محبوسا
بالثمن فى يده وبالمطالبة يزول هذا الاحتمال ولهذا قالوا فى
المنقول يجب ان يقول فى يده بغير حق ط فى دعوى
العقار لا بد ان يذكر بلدة فيها الدار ثم المحلة ثم السكة طحم

فى فصل التاسع فى تحديد العقار

[illegible]

يكتب في الحد انه انتهى الى كذا او لزيق كذا ولا يكتب احد حدوده
كذا و قال ح لو كتب احد حدوده نهر دجلة او الطريق او المسجد فالبيع
جائز ولا يدخل الحد في البيع اذ قصد الناس به اظهار ما يقع عليه
البيع لكن قال س البيع فاسد اذ الحدود فيه يدخل في البيع فاخترنا
ينتهي او لزيق او بلاصق تحرزا عن الخلاف فصل بعد
ذكر الحدود يقول بحدوده وحقوقه لانه لو لم يذكر الحقوق لا يدخل
الطريق والمسيل فيتعطل عليه الانتفاع فلا يفيد استحقاق الدار
ولا ينبغي ان يذكر بطريقه ومسيل مائه لانه لو كان باب الدار
والميزاب على طريق العامة يصير مدعيا ذلك الموضع بملكه نفسه و
هو ظلم اذ طريق العامة لا يملكه احد والحقوق عبارة عن مسيل
طريق وغيره وفاقا والمرافق عند س عبارة عن منافع الدار
وفي ظاهر الرواية المرافق هي الحقوق صع ولو ذكر في الحد لزيق
او ينتهي او نحوه يصح الشهادة ولو ذكر دار فلان او طريق او مسجد
لا يصح بقول الخصم قوله لا يصح يخالف لما مر قبل سبعة اسطر
قول ط لا يكتفي بذكر الحدين في ظاهر الرواية ويكتفي بثلثة
فيجعل الرابع بازاء الثالث حتى ينتهي الى مبدا الحد الاول
والشهادة كالدعوى في كل ما مر من الاحكام صع لو ذكر الفاصل
وحكم بالمدعي يدخل الفاصل في الحكم قطعا فش اشارة الى
انه يدخل وكذا وقعت في الفتوى كتب في صك الشراء احد
حدوده دار البايع والفاصل جدار ربض فالفاصل لمن يكون
في فوايده اشارة الى انه للمشتري ولو كان المدعي ارضا وذكروا
ان الفاصل شجرة لا يكفي اذ الشجرة لا تحيط بكل المدعي به والفاصل
يجب ان يكون محيطا بكل المدعي به حتى يصير معلوما فش
الشجرة المسناة تصلح فاصلا عده المعتبرة لو كانت
ربوة تصلح فاصلا حدا والا فلا ط لو ذكر في الحد ارض لزيق ارض
الوقف لا يكفي وينبغي ان يذكر انها وقف على الفقراء او على
مسجد كذا او نحوه قال صاحب جامع الفصولين اقول ينبغي

ان يكون

ان يكون بذا او ما يليه من جهة على تقدير عدم المعرفة الا به والا
فهو تضييق بلا ضرورة فش جعل احد الحدود ارض الوقف على
مصالح كذا ولم يذكر انه في يد من لا يصلح ولو ذكر ارض الوقف على
مسجد كذا جاز لو يكون كذكر الواقف وقيل لا يثبت التعريف بذكر
الواقف ما لم يذكر انه في يد من عده لو كان الحد ارض وقف لا بد
ان يذكر المصرف وكذا في فش وقال حتى يكون بيان المصرف
معرفا كما في ذكر اسم الاب والجد لمالك الارض في غير الوقف وقد
لو ذكر لزيق دار ورثة فلان لا يحصل التعريف لان التعريف
بذكر الاسم والنسب وقيل يصح ذكره حدا لانه من اسباب التعريف
عده لو كتب لزيق ارض ورثة فلان قبل القسمة قيل يصح وقيل لا
ش كتب لزيق دار من تركة فلان يصح حدا ذ كتب لزيق
ارض ميان دهي لا يكفي لان ارض ميان دهي قد يكون للغايب
وقد يكون ارضا تركه مالكه على اهل القرية بالخراج وقد يكون ايضا
تركت لرعي دواب القرية من وقت الفتح فيجد القدر يجهل
التعريف قال جامع الفصولين اقول فيه نظر لان ارض
ميان دهي لو كان معروفا في نفسه ينبغي ان يحصل به
التعريف والجهالة في مالكه وفي جهة تركه لا يضر التعريف كما
لو كان الرجل معروفا مشهورا باسمه او بلقبه لا بابيه وجده يكتفي
بذكر ما اشتهر به وجهالة ابيه وجده لا يضر التعريف بل ذكره
وعدمه سواء لعدم معرفة الناس به وفيه لو جعل احد حدوده ارضا
لا يدري مالكه لا يكفي ما لم يقل هو في يد فلان حتى يحصل بالمعرفة قال
صاحب جامع الفصولين ايضا اقول لو كان معروفة ينبغي
ان لا يحتاج الى ذكر ذي اليد لحصول الغرض بدونه ولو جعل احد الحدود
ارض المملكة يصح ولو لم يبين انها في يد من لانها في يد
السلطان بواسطة نائبه عده المختار انه لو ذكر اسم ذي
اليد يكفي لو كان الحد ارضا لا يدري مالكه ط الطريق يصلح حدا

يصلح حدا بيان

ولا حاجة الى بيان طوله وعرضه الا على قول شيخ فانه قال يبين
الطريق بالذراع والنهر لا يصلح حدا عند البعض وكذا السور بجد
رواية عن ح وظاهر المذهب انه يصلح حدا والخندق كنهر فش
عند ح سور المدينة والنهر والطريق لا يصلح حدا لانه يزيد وينقص و
ربما يخرب السور ولا يبقى وعسى يترك السلوك في هذا الطريق
واجراء الماء في هذا النهر وعندهما يصلح حدا واختار فز قولهما قال
صاحب جامع الفصولين في قول ح نظر لان تبدل دار فلان
اسرع من تبدل السور ونحوه عادة ومع هذا اذا صلح دار فلان
حدا فينبغي ان يصلح السور ونحوه حدا بالطريق الاولى ذ ولو حد
بانه لزيق ارض فلان ولفلان في هذه القرية اراضي كثيرة متفرقة
مختلفة يصح الدعوى والشهادة ولو قال لزيق دار فلان ولم
يذكر اسم الجد لا يصح وذكر الاسم والنسب في الرجل انما
يحتاج اليه اذا لم يكن مشهورا اما اذا كان فلا بد من تحديده ولو شهد
عند ح وتمام حده يذكر جد صاحب الحد وعندهما التحديد ليس بشرط
في دار معروفة كدار عمرو بن الحارث بكوفة فعلى هذا لو ذكر لزيق دار
فلان ولم يذكر اسمه ونسبه وهو معروف يكفيه اذ الحاجة اليهما للاعلام وذلك
الرجل وهذا مما يحفظ جدا كذا ص في قول ح نظر اذ الغرض من ذكر الاسم
والجد هو التعريف فلو مشهورا معروفا ينبغي ان لا يحتاج الى ذكر
اسمه وجده ذ ذكر كنية صاحب الحد ابو فلان او ذكر ابن ابي فلان
لا يكفي الا اذا كان معروفا مشهورا بذلك كشهرة ابي حنيفة و
ابن ابي ليلى فن لو كتب احد حدوده لزيق ارض فلان والفاصل
بينهما زقيقة يفسد لانه بالفاصل لا يكون لزيقا لارض فلان ويجب
ان يكتب لزيق زقيقة وكذا لو وقع مثله في الدعوى يفسده فقط
لا بد من تحديد المستثنى بحيث يتميز وما يكتب في زماننا وقد
عرف المتعاقدان جميع ذلك واحاطا به علما فقد استحسنه ذ ولو
بعض مشايخنا وهو المختار اذ المبيع لا يصير به معلوما للقاضي
عند الشهادة فلا بد من التعيين ذ يبين حدوده ولم يبين

انه كرم

مما يحفظ

التحديد ليس بشرط

وفي صع

انه كرم او ارض او دار وشهد كذلك قيل لا يسمع الدعوى و
الشهادة وقيل يسمع لو بين المصر والمحلة والموضع وقيل ذكر المصر
والقرية والمحلة ليس بلازم خلاصه وفي فوائد شمس
الاسلام تصح اذا بين المصر والمحلة والموضع والحدود و
ذكر المحلة والسوق والسكة ليس بلازم وذكر المصر والقرية
الغلط في التحديد فج شهد بالحدود ثلثة وقالا لا نعرف
الرابع يجوز شهادتهما لا لو غلطا في الرابع الشاهد لو
غلط في حد لا يقبل شهادته بخلاف ترك احد الحدود والفرق
ان المشهود به يختلف بالغلط لا بالترك وانما يثبت الغلط
باقرار الشاهد اني غلطت فيه اما لو ادعاه المدعى عليه لا
يسمع ولا يقبل بينته لان دعوى غلط الشاهد من المدعى عليه
انما يكون بعد دعوى المدعي وجواب المدعى عليه والمدعى عليه
حين اجاب المدعي فقد صدقه ان المدعي بهذه الحدود فيصير
بدعوى الغلط مناقضا قال
صاحب جامع الفصولين اقول يمكن ان يجيب المدعي بان
هذا ليس لك فلا يكون حينئذ بدعوى الغلط بعده مناقضا
فينبغي ان يفصل وايضا يمكن ان يغلط المخالفة لتحديد المدعي
فلا تناقض قال ثم قال ر ونقول نغير الغلط في احد الحدود
ان يقول المدعى عليه احد الحدود ليس ما ذكره الشاهد ويقول
صاحب الحد ليس بهذا الاسم الذي ذكره الشاهد وكل
ذلك نفي والشهادة على النفي لا يقبل قال صاحب جامع الفصولين
اقول لو قال بعض حدوده لكذا لا ما ذكره الشاهد والمدعي ينبغي
ان يقبل بينته عليه من حيث اثباته ان بعض الحدود كذا فينتفي
ما ذكره المدعي ضمنا فيكون شهادة على الاثبات لا على النفي ويدل
عليه مسئلة ذكرت في فصل التناقض انه ادعى دارا محدودة فاجاب
المدعى عليه انه ملكي وفي يدي ثم ادعى ان المدعي غلط في بعض حدوده
لا يسمع لان جوابه اقرار بهذه الحدود وهذا اذا اجاب انه ملكي واما

لو اجاب بقوله ليس هذا ملكك ولم يزد عليه يمكنه الدفع بخطاء في
الحدود وكذا احكي عن ظ انه لقن المدعى عليه الدفع بخطاء في الحدود
قال صاحب جامع الفصولين ايضا اقول دل هذا على ان المدعى عليه
لو برهن على الغلط يقبل فدل على ضعف الجوابين المذكورين فالحق
ما قلت من انه ينبغي ان يكون على التفصيل والله اعلم
يقول الحقير مجموع ما ذكره في هذا البحث محل نظر كما لا يخفى على من تامل وتدبر
وعن شج ان الشاهد لو اخطاء في بعض الحدود ثم تدارك واعاد
الشهادة واصاب قبلت شهادته لو امكن التوفيق سواء تدارك
في المجلس او في مجلس آخر ومعنى امكان التوفيق ان يقول
كان صاحب الحد فلانا الا انه باع داره من فلان آخر وما علمنا او
يقول كان صاحب الحد يسمى بهذا الاسم الا انه تسمى بعد ذلك بهذا
الاسم الآخر وما علمنا به وعلى هذا القياس فافهم هذا اذا
ترك الشاهد احد الحدود او غلط فلو ترك المدعي احد الحدود
او غلط فيه فحكمه حكم الشاهد جملة ط وفي فش لو غلط الشهود
في حد الرابع ثم ذكروا على وجه الصواب فلو قالوا هذا هو
الشهادة بالدعوى الاولى لا تقبل للتناقض ع قال ذو اليد
هذا غرما او دعينه اخطأت في الحد لا يلتفت اليه الا اذا اتفقا
فحينئذ تستأنف الخصومة ولو ادعى بعد الحكم خطاء المدعي في الحد الرابع
لا يسمع وكذا قبل الحكم بعدما اجاب المدعي انه ملكي لا يسمع دعوى الخطاء
في الحد الرابع ذ شهدا انه يملكه ارض حداه وقالا هو يبذر خمسة مكاكيل
بذر والمدعي يدعي ذلك واصابوا في الحد لا المقدار فظهر انه يسع فيه
ثلثة مكاكيل بذر قيل يرد وهو الاظهر والاشبه بالفقه وقيل
يقبل اذ بيان القدر لا يحتاج اليه فصار ذكره وعدمه سواء وقيل
لو شهدا بحضرة الارض واشار اليه يقبل ويلغو ذكر الوصف
وهو قدر البذر ولو شهدا بغيبة الارض لا تثبت
بشهادتهما ملكيته ارض تسع فيه خمسة مكاكيل بذر

على التفصيل بيانه منه

قال صاحب

الدعاوى

قال صاحب جامع الفصولين اقول قد مر في اوائل فصل الدعوى
من فش ان الوصف في الاشارة لغو في البيع والايمان اما
في الشهادة لو شهدا بوصف فظهر خلافه لا يقبل الخ وهذا يخالف
القولين الآخرين فظهر ان باب الشهادة اختلافا وقد مر جنسه
في فصل الدعاوى من مسائل الخطاء من ع فلينظر ثمه فانها
مهمة صط هذا الذي ذكر في الدعوى اما لو شرى ارضا وبين حدوده
وذكر انه كذا جريبا او حيث بني نخل في يزيد فوجد انقص جريبا
جاز البيع بلا خيار اذ المبيع علم وذكر الجريب والبذر وقع زائدا
ظط شرى ارضا على انه عشرون جريبا وفيه عشرون نخلا
فزاد الجريب والنخل عدد المسمى فهو للمشتري بثمن مسمى اذ الجريب
كذرع في الدار والنخل كبناء في دار حتى لا يدخل في المبيع بلا ذكر و
زيادة الصفة لا توجب زيادة الثمن ولا الخيار ذ استأجر
ارضا على انه عشرة اجربة فوجده تسعة اجربة او خمسة عشر جريبا
فعليه اجر مسمى فلو قال كل جريب بدرهم فعليه لكل جريب درهم
ط الشاهد لو قال في الشهادة قبل الحكم بها او بعده وقالوا وهما
غير متهم يقبل وكذا لو جاءا بعد يوم وقالا اشكلنا في كذا منها او
قالا رجعنا عن شهادتنا في كذا او غلطنا او نسينا فلو عرفهما القاضي
بصلاح يقبل شهادتهما فيما بقي ولو لم يعرفهما لا يقبل فيما بقي للتهمة
استثناء البناء ونحوه وفي ط شهدا له بكل الحانوت ثم المدعي اقر
فقال آستانه وابن دكان مدعي عليه كرده است بطل الشهادة
اذ الحانوت اسم للعرصة مع البناء اذ البناء دخل في الشهادة اصلا
فالاقرار بعض البناء للمدعى عليه اكذاب للشهود وكذا لو ادعى
المدعى عليه بعض البناء او كله لنفسه بعد الحكم بكل الحانوت
لا يسمع دعواه وان شهدوا بالبناء مقصودا اذ الحانوت
اسم للجملة فصار المدعى عليه محكوما عليه
في البناء تبعا فصح دعواه مقصودا ولو شهدوا ابتداء

استثناء البناء ونحوه

لا يسمع دعوى المدعي عليه البناء الآن يدعي تلقي الملك من جهة
المدعي او صار مغصوبا عليه بالبناء مقصودا سي شهد بمال
او بدار ثم رجع عن بعض ما شهد قال م لو كان عدلا ورجع في
مكانه وقال اوهمت يقبل استحسانا لو لم يكن فيه اكذاب
من المشهود له نه عن م شهدا له بدار ثم قالا قبل الحكم البناء
للمدعى عليه لا للمدعي لو قالاه قبل ان يتفرقا عن المجلس يقبل
شهادتهما استحسانا ما لم يبطل ذلك ولو قاما او طال ذلك
يبطل شهادتهما نه عن م شهدا له بدار وحكم له ثم قالا لا ندري
لمن البناء لا اضمنهما قيمة البناء كانهما قالا شككنا في شهادتنا و
لو قالا ليس البناء للمدعي اضمنهما قيمة البناء للمشهود عليه
بن عن سس شهدا له بدار فقالا قبل الحكم انما شهدنا بالعرصة
اقبل شهادتهما على ذلك ولم يكن هذا رجوعا ولو قالا بعد
الحكم اضمنهما قيمة البناء جملة ط وفي خ شهدا له بدار فقالا
قبل الحكم البناء للمدعى عليه لا للمدعي يحكم له بها دون البناء لدخول
البناء تبعا فالبيان قبل الحكم لتعيين المحتمل ولو قالاه بعد الحكم
ضمناه قيمة البناء فش ولو ادعى ان الارض واشجارها
لي وشهدا كذلك ثم المدعي قال الاشجار كانت لذي اليد
لا يحكم له بالارض لانه اكذاب للشهود ولو ادعى الام والولد و
شهدا له بهما وحكم ثم ادعى المدعى عليه الولد لا يسمع ولو قضى له بالولد
تبعا ثم ادعى المدعى عليه الولد يسمع عند سس خلافا فالمجد ادعى عرصة
كرم سوى اشجاره وزراجينه وشهدا ان هذا المحدود له ولم يستثنيا
اشجاره وزراجينه لا يقبل شهادتهما لانهما شهدا بزيادة على ما
يدعيه المدعي اذ لم يذكر الاستثناء قال
صاحب جامع الفصولين اقول هذا وما يتلوه اشارة
الى انه جعل التبع كالمصرح فخ شهدا له بدار وحكم له ثم قالا البناء
لذي اليد انما شهدنا للمدعي بدار لا بناء فشهادتهما على الدار
شهادة على البناء فيضمنان قيمة البناء للمدعى عليه وينبغي

للقاضي

للقاضي اذا شهدا بدار ان يسألهما عن بنائها فلو غابا قبل السؤال
يحكم بالبناء فلو برهن المحكوم عليه ان البناء له لا يسمع ولو برهن
على الارض فيها زرع فحكم له فبرهن ذو اليد انه زرعه ببذره يقبل بخلاف
البناء ط شهدا له بدار او بناء فقضى له بها ثم قال المدعي ليس
البناء لي انما هو للمدعى عليه او قال له بعد الشهادة قبل الحكم فانه
اكذاب منه لشهوده فيبطل شهادتهما في الارض والبناء وان اقر
بالبناء بعد القضاء فهذا ليس باكذاب كذا في فصد اقول لو قال
المدعي بعد الشهادة قبل الحكم ليس البناء لي انما هو للمدعى عليه ينبغي
ان لا يكون اكذابا ايضا بناء على ما مر في خ من ان الشهود لو قالوا
بعد الشهادة قبل الحكم البناء للمدعى عليه لا للمدعي الخ لا يكون
اكذابا منهم بشهادتهم او ينبغي ان يكون كل من القولين اكذابا
اذ كل منهما يستلزم الآخر فينبغي ان يتحدا حكما بقول الخ كلا
الاعتراض واضح الانتقاض لان الذي مر في خ انما هو الشهادة
بدار بلا ذكر البناء وذلك انما هو بناء على عدم جعل التبع كالمصرح
بشهادة الوقف الذي سيأتي ذكره قريبا نقلا عن قاضيخان ايضا
واما الذي ذكره صاحب الاقضية فبناء على جعل التبع كالمصرح حيث
قال وذكرا ابنية اولا وقد مر ذكره وسيأتي بيانه ايضا بعد
اسطر فانى يقاس هذا على ذلك جل يصير البناء بذكره في
الشهادة مقصودا في الشهادة والقضاء فلو اقر المدعي بعد ذلك
بالبناء للمدعى عليه كان اكذابا للشهود وبطلت الشهادة والقضاء
ولو لم يذكر البناء في الشهادة وحكم له بالبناء والدار ثم اقر بالبناء
للمدعى عليه لا يكون اكذابا قاضيخان والفرق انهم شهدوا في الوجه
الاول بالبناء تبعا فلا يكون اقرار المدعي اكذابا لهم اما في الثاني
فشهدوا بالبناء نصا فكان اكذابا صع ظهر من اقوال المشايخ انهم
اختلفوا فجعل بعضهم ذكر الدار كذكر البناء صريحا فجعل حكمه حكم التصريح به
وبعضهم اعتبر الاحتمال فلم يجعل اقرار المدعي ولا اقرار شهوده بالبناء
للمدعى عليه اكذابا بهذا لو اقر المقضي له فان لم يقر وبرهن المقضي عليه ان البناء

ولو قال البناء للمدعى عليه فهذا ليس باكذاب صح
قال صاحب جامع الفصولين صح

ذاكح

فلم

له فعلى رواية فقه لا يسمع دعواه ولا بينة ذكر البناء في الشهادة
أو لا وعلى رواية صل لا يسمع لو ذكر البناء في الشهادة والا يسمع بقول
المخبر الظاهر ان الرواية الاولى قول س والثانية قول م
بعد أسطر مما نقله الفقيه ابو جعفر عنهما والله اعلم قال صاحب جامع
الفصولين ينبغي ان يقضي بالبناء للمدعى لا للمدعى عليه ولو برهن
لان بينة الخارج اولى من ذي اليد فلا معنى لسماع بينة المدعى عليه
بقول المخبر قوله ينبغي لان الكلام فيما لم يذكر البناء في الشهادة
فحينئذ تكون الدعوى دعوى خارج دار بلا بناء ودعوى ذي اليد
بناء ملك الدار دون الدار لا دعوى خارج وذي يد اذا ادعيا
بناء بها فمدعى كل واحد منهما امر مغاير لما ادعاه الآخر الا ان مدعاهما
شيء واحد حتى يكون بينة الخارج اولى والله اعلم قاضيخان قال
الفقيه ابو جعفر اذا لم يذكر شهود المدعى البناء فعند س لا يسمع
بينة المقضي عليه وعند م تسمع ولا يكون اقرار المدعى بالبناء اكذابا
لشهوده بقول المخبر وقد مر نقلا عن فش انه يسمع دعوى
المقضي عليه بالولد تبعا عند س لا عند م فاحتيج الى الفرق و
لعل وجه الفرق لان س يقول ان البناء متصل بالارض فالعلاقة
بينهما بمنزلة الاتحاد بخلاف الولد اذ تبعيته للام قليلة للانفصال
والله اعلم قاضيخان ثم في رواية الاصل جعل مطلق الاقرار
بالبناء تكذيبا اذا ذكر الشهود البناء وفي رواية المنتقى ان قال
المدعى البناء لم يزل للمقضي عليه او قال انه ملكه يوم الشهادة كان
اكذابا وان قال البناء له ولم يقل غير ذلك لم يكن اكذابا لانه
يحتمل مي شهدا له بدار فلما زكيا قال المدعى عليه ان البناء لي
وبرهن فلو كان شهود المدعى حضورا يسألهم القاضي عن
البناء فلو قالوا البناء للمدعى مع الدار لا يلتفت الى قول المدعى
عليه وان قالوا لا ندري لمن البناء انا شهدنا ان الارض للمدعى
فليس ذلك باكذاب منهم بشهادتهم ويقضي للمدعى عليه بالبناء
ولو برهن ويؤمر بهدمه وتسليم الارض الى المدعى ولو لم يبرهن

على البناء

ولعل وجه الفرق للمحقق ايضا ان الولد يتبع الام في الملك والرق واما البناء فقد يكون تابعا للارض اذا كان من رب الارض وغير تابع له اذا كان بغيره فينبغي ان تسمع في دعوى البناء عندهم لا في دعوى الولد صح

على البناء وقضى عليه بالارض بشاهد المدعى واتبعه البناء فلو
برهن المدعى عليه بعده ان البناء له اخذه اذ القاضي لم يقض عليه
بالبناء بشهادة شهود المدعى قال صح وهذه الرواية توافق
رواية الاصل قاضيخان شهدا بدار فقالا لا نعلم ما حال بنائها كان
فيها بناء فلا ندري أهو هذا البناء ام لا في المنتقى انه يقضى
للمدعى بدار وبناء فان برهن المقضي عليه بعد ذلك ان البناء له
له يسمع اذ البناء دخل في القضاء للمدعى تبعا ذ ادعى على آخر
كرما بارث وبرهن فقضى بالعرصة ثم اختلفا في الاشجار
ولا بينة قيل القول للمقضي له وقيل للمقضي عليه ط المدعى عليه
الدار لو قال انا بنيت بناءه والمدعى يعلم ذلك فطلبت يمينه
لا يحلف المدعى لجواز ان بينة المدعى عليه للمدعى حتى لو
قال بنيته لنفسي بلا امر المدعى يحلفه القاضي فش ادعى كرما
ولم يذكر البناء صريحا فقضى له ثم برهن المدعى عليه اني بنيت
البناء بنفسي ويؤمر برفعه قال صاحب جامع الفصولين وقد مر
خلافه آنفا في مسئلة الدار ثم قال ويمكن ان يعلل بان
البناء اذا لم يذكر في الشهادة يدخل تبعا ويحكم به للمدعى بناء
على الظاهر فيصير المدعى بمنزلة ذي اليد في حق البناء فينبغي ان لا
فينبغي ان يسمع فيه بينة المدعى عليه كما في الخارج وذي اليد انتهى
وفيه ايضا قال ذو اليد اني زدت في العمارات فالمدعى
يدعي الدار سوى عمارات المدعى عليه ويبين ذلك لو كان
الشهود لا يعرفون العمارة المحدثة يلتمس المدعى من القاضي
ليأمر المدعى عليه بان يفتح الباب ليدخل المدعى والشهود و
يرون الزوائد فلو ابى ان يفتح ليريهم لا يجبر على ذلك فالوجه ان
يدعي العرصة ويبرهن عليها فاذا حكم له بها يدخلون الدار ويشهدون
بالباقي فيما علموا انه قديمي ولو قال ذو اليد امنعك من الدخول
اذ البناء ملكي ليس له ذلك النبع والزوائد و في فش قضى له
بالولد تبعا للام ثم ادعى المدعى عليه الولد يسمع عند س لا عند م ج

النبع والزوائد

البناء والولد باستحقاق الدار والامة وكذا يستحق الشجر والثمر و
الزرع باستحقاق الارض ولا يقبل بينة المقضي عليه ان البناء والشجر
له بخلاف الزرع والثمر قال صاحب جامع الفصولين وهذا على
رواية فصه لا على رواية صل وقدم الزوائد انه قبل ورقه ط شهدا ان
له امة ثم غابا او ماتا فظهر الامة وولد في يد المدعى عليه لم يره شاهد
اخذه المدعي وكذا لو كان الولد ظاهرا وشهدا بامة ولم يذكرا
الولد يحكم له بامه وبولد فلو برهن ذو اليد ان الولد له لا يقبل
يذكر قال صاحب جامع الفصولين اقول ينبغي ان يكون هذا على
اختلاف في البناء فيقبل على قياس قول البعض يقول الحجة غفل
عن تحقق اختلاف في مسئلة الولد وقد نسي ما قدمنا بيانه
نقلا عن فش من وقوع اختلاف فيها بين سم وقدم ذلك
قبل ورقتين صح فلو حضرا وقالا لم يكن الولد للمدعي انما هو للمدعى
عليه لا يحكم به للمدعي عليه ولو كانا حاضرين وسألهما القاضي عن
الولد قبل الحكم فقالا هو للمدعى عليه او لا ندري لمن هو لا يحكم في
الولد ويحكم بالامة للمدعي والولد هنا كالبناء اذ البناء موصول
بالدار فش برهن على ملكية امة ان يتبعها ولدها يقضى بهما ولو
بالام يدخل تبعا ولو كان الولد في يد غير المدعى عليه فاذا قضى
بالام للمدعي لا يقضى له بالولد حتى يبرهن بحضرة من بيده الولد انه
مملوك لهذا المدعي ولد في ملكه من هذه الامة شجع شرى امة فولدت
عنده درر غرر لا باستيلاده شجع ثم استحقت ببينة يتبعها و
لدها ولو اقر بها لرجل لا والفرق انه بالبينة يستحقها من الاصل و
اذا قلنا ان الباعة يتراجعون فيما بينهم بخلاف الاقرار حيث
لا يتراجعون زيلعي ثم قيل يدخول الولد في القضاء بالام لانه
تبع لها فيكتفى به وقيل يشترط القضاء بالولد وهو الاصح
لان م قال

اذا قضى القاضي بالاصل ولم يعرف الزوائد لم يدخل الزوائد تحت الحكم
لانه منفصل وقت القضاء وذكر في النهاية ان الولد انما لا يتبع الام في

الاقرار

الاقرار بها اذ لم يدعه المقر له اما اذا ادعاه كان له اذ الظاهر انه
لم يشتمل باع دابة لو قال هذا ملكي فولدت عند المشتري ثم استحقت
فالمستحق ياخذها مع اولادها والمشتري يرجع على البائع بالثمن
وقيمة الاولاد لانه مغرور من جهة البائع فيرجع العهدة اليه كذا في
مشتمل الاحكام نقلا شرح الزيادات فش ادعى عرصة كرم او
دار يدخل البناء والاشجار تبعا لو لم يستثنهما صريحا ولو ادعاها
بنائها وشهدا بالعرصة فقد يحكم له بالعرصة والبناء تبعا لها ولو
بالعرصة واستثنيا البناء يقضى له بالعرصة فقط واجاب شين
عن قاض قضى بالعرصة انه يدخل البناء والشجر تبعا وذكر في
الشهادات انه لو قضى له بالارض يدخل البناء والشجر كذا فتم وفي
ط الملك الثابت بالاقرار يحمل على الملك الحادث ولا يظهر في
حق الزوائد بخلاف البينة على الملك المطلق حيث يحمل على
الملك من الاصل ويظهر في حق الزوائد فتم الحكم بامة حكم بولدها
وكذا الحيوان اذ الحكم حجة كاملة بخلاف الاقرار فانه لم يتناول
الولد لان الاقرار حجة ناقصة وهذا لو كان الولد بيد المدعى
عليه فلو في ملك الآخر بان باعه هل يدخل في الحكم اختلف
فيه المشايخ هذا في الحكم واما في البيع فهل يدخل الولد تبعا بان
شرى بقرة لها ولد ولم يذكر الولد وقت البيع قيل يدخل لو
رضيعا والا فلا وقيل لا يدخل مطلقا بلا ذكر وهو الصحيح وفي
بيع الاتان لا يدخل ولو رضيعا وقال بعض الفقهاء وكذا الابل
والضان وفي الفرس على قياس قول ح لا يدخل ولو رضيعا و
شرى امة عريانة يدخل ثياب مثلها في البيع لانها لا تباع عريانة عادة
بخلاف الحمار اذ يباع عريانا فلا يدخل البروعة الا ان يذكر الا اذا
كان الحمار مع البروعة وقت البيع فحينئذ يدخل عدم التحديد بوجوه
وفي ط شهدا ان جميع ما في قرية فلان من الدور والاراضي وغيرها التي هي
معروفة بفلان ميراث من جهته لهذا المدعي لا وارث له غيره يجوز شهادتهما
لو عرفا حدودها والا فلا اذ شهدا بالمجهول قيل لو لم يعرفا حدودها

بيع بقرة

دخول البروعة في بيع الحمار

لا يحل لهما الشهادة ولو عرفا لكن لم يشهدا بها لا تقبل شهادتهما وهو
الاصوب قال صاحب جامع الفصولين اقول ينبغي ان يحل
شهادتهما وتقبل في اصل الملك لو تصادق الخصمان على ان
المشهود به هو المتنازع فيه ويطلب من المدعي شهود الحدود
ليرتفع النزاع في الحد ايضا على ما يجي في آخر هذا الفصل قال وفيه
شهدا ان داره في دار هذا ولم يحدا في اي موضع هي فشهادتهما
باطلة شهدا انه غصب دار هذا او ادخله في بنائه يقضي عليه بالقيمة
خ ادعى دارا وبين حده وموضعه وجحد المدعى عليه فلما خرجا من
عند القاضي جاء المدعي بشهود على المدعى عليه انه بعد ما خرج اقر منه
ساعة ان الدار التي موضعها كذا التي بيده للمدعي قالوا واما
نحن فلا نعرف الدار ولكنه اقر بهذا ولم نحده في اقراره فانه
جائز ويقضى للمدعي قش قال المدعي الدار التي حدودها
مكتوبة في هذا المحضر ملكي وشهدا على طبق دعواه صح الدعوى و
الشهادة وكذا لو شهدا ان المال الذي كتب في الصك عليه
يقبل والمعنى فيه انه اشير الى المعلوم فقط شهدا بدار وقالا لا نعرف
حدوده اذا اشهدنا اليه لكنا لا نعرف اسماء الحدود ويبعث القاضي
لو عدلا ويبعثهما مع الخصمين واميمين له ليقف الشهود على الحدود
بحضرة الامينين فاذا وقفا عليها وقالا هذه حدود الدار التي شهدنا
بانها لهذا المدعي يرجعون الى القاضي ويشهد الامينان انهما وقفا وشهدا
باسماء الحدود فحينئذ يقضي بالدار وكذا القرية والحانوت وجميع
الضياعات ع لو شهدا ان الدار التي في بلد كذا في محلة كذا التي تدعى
بلا صوغ دار فلان بن فلان الفلاني في يد هذا المدعى عليه لهذا المدعي
ولكن لا نعرف حدودها فقال انا آتيك بشهود آخر يعرفون حدودها
فاتى بهما فشهدا ان حدودها كذا ذكر في بعض النسخ انه يقبل وفي
بعضها انه لا يقبل اذ الشهادة الاولى ليست بحجة اصلا بدون التحديد
فاستوى وجودها وعدمها وكذا القرية وجميع العقارات قال
خط اختلفت الروايات في هذه المسئلة والاظهر انها تقبل لان تحمل الشهادة

غالبا يكون

الوجه بيع

غالبا يكون على هذا الوجه فانه اذا اشهد البائع على البيع في البلدة
والعقار في السواد فالظاهر ان الشهود لا يعرفون حدود المبيع
لكن سمعوا ذكر الحدود فيشهدون على تلك الحدود المذكورة في
البيع ولو كانوا لا يعلمون الحدود حقيقة وفيه شهدا بملكية بحدود و
شهد آخران بالحدود يقبل شهادة الفريقين وكذا لو شهدا على
الاجمة والقصب ولا يعرفانه وشهد آخران ان فلانا على ذلك
الاسم والنسب يقبل شهادة الفريقين قش ادعى ضيعة
وذكر حدودها وشهدا ان الضيعة التي حدودها كذا ملك
المدعي لكن لا ندري باي موضع هي يسمع هذه الشهادة ويؤمر
المدعي باقامة البينة ان الضيعة التي شهدوا بها في موضع كذا
فلو برهن يقضى بها له عده ادعى دارا فقال له القاضي هل تعرف
حدوده فقال لا ثم اعاد وبين حدوده لا يسمع ولو قال لا
اعرف اسامي الجيران ثم ذكر في المرة الثانية يسمع الفصل
الثامن في دعوى الخارجين وذي اليدين والخارج مع ذي اليد
وما يتعلق بها وفيه معرفة الخارج من ذي اليد يقول العبد الحقير الجامع
لهذا المجموع المطبوع النافع غيرت اسلوب جامع الفصولين في
بيان دعاوى الرجلين لكثرة مكرراته وخبط ترتيبه المخل لاولي
الالباب في هذا الباب حيث لا يتضح منه الصواب ولا يتميز
القشر عن اللباب وزدت عليه اشياء مما اهمله من مهمات
المسائل محذوفة الدلائل منقولة عن المعتبرات كتب الاواخر
والاوائل والله ولي العصمة والتوفيق وهو الهادي الى
سواء الطريق دعوى الملك والارث ذكر في في رجلان ادعيا
ملكا مطلقا وادعيا ارثا من اثنين وبرهنا فلو كان العين بيد ثالث
ولم يورخا او ارخا سواء او ارخ احدهما فقط فعند ح لا عبرة للتاريخ
فيقضى بينهما نصفين وعند س يقضى للمورخ في الصورة الثالثة
وعند م لمن اطلق في الملك المطلق لا الارث ولو ارخا
وتاريخ احدهما اسبق يقضى للاسبق عند ح س خلافا لم

شهادة قاصرة سمعها الخ

الفصل الثامن في دعوى الخارجين
الخ منه

دعوى الملك والارث

بقضى بينهما في دعوى الارث من اثنين ولو سبق تاريخ
احد الخارجين وان كان العين بيدهما فالجواب كما التفصيل
المذكور وان كان بيد احدهما ولم يورخا او ارخا سواء فهو للخارج
وان ارخا واحدهما اسبق فهو احق وهو قال م هو للخارج
وان ارخ احدهما فقط ففي دعوى الملك المطلق يقضى للمورخ
عند س وللخارج عندهم وفي دعوى الارث للخارج اجماعا — اجماعا
وقيل عند س للمورخ فقط الفصيح المشهور عن مذهب
ابي حنيفة رح انه لا عبرة للتاريخ في الملك المطلق حالة الانفراد — ارخ ح
هد لو ارخا احدهما فقط في مطلق الملك يقضى للخارج عند ح م
وعند س وهو رواية عن ح يقضى للمورخ خارجا كان او ذو اليد
قال صاحب جامع الفصولين والحاصل ان الخارج مع ذي اليد
لو ادعيا ملكا مطلقا فالخارج اولى في كل الصور الا اذا برهن
ذو اليد على النتاج او سبق تاريخ ذي اليد جخ برهن الخارج على انه
له منذ سنتين وذو اليد على انه بيده منذ ثلث سنين فهو
للخارج لان ذا اليد لم يبرهن على ملكه بل على يده وعن ح انه لذي — علع
اليد شخ الخارجان لو ارخا الملك مورثهما يعتبر سبق التاريخ
وفاقا ذ هد لو ارخا ولو ارخ احدهما فقط قيل هو للمورخ عند ح
س وقيل هو بينهما نصفان عند ح وعند س هو للمورخ وعند
م هو لغير المورخ وقيل هو بينهما وفاقا وقال ح اولا هو للمورخ ثم
رجع عنه وقال لا عبرة للتاريخ في تلقى الملك من اثنين اذا ارخ
احدهما اذ ارخ ملكه لا ملك من يتلقى من جهته فكان المتلقى من جهتهما
جنهما ادعيا الملك وارخ احدهما فهناك يقضى بينهما وسقط
اعتبار التاريخ فكذا هنا فش الخارج وذو اليد لو ادعيا ارثا
من واحد فذو اليد اولى كما في الشراء الا اذا سبق تاريخ الخارجين
فهو اولى يقول الحقير لم اجد في الكتب مسئلة دعوى الخارجين
ودعوى ذي اليدين الارث من واحد ولعل حكمها حكم
ما لو ادعى خارجان وذو يد شراء من واحد كما سياتي تفصيله

نعم الحصر المستفاد من قوله الا اذا برهن قاصر اذ يعتبر حصر لانه ذكر نقلا
عن ... خارج برهن على ذي اليد انه له منذ عشر سنين فنظر الحكم
في سنها فاذا هو ثلث سنين لا يسمع دعواه لانه ... الكذب
هذا ولم يسمع الخارج على ذي اليد ... كنتاج وغصب ورهن واجارة
واعارة وايداع انتهى وايضا ذكر في جامع الفصولين ادعى ... في يد
آخر فقال ذو اليد هو ملكي ... فبينة ذي اليد اولى
صح

بعد اسطر

بعد اسطر والله تعالى اعلم بجميع ما اظهره وابهم فقط المقضى عليه
بملك مطلق الملك فيما سوى النتاج لو برهن على مطلق الملك — مطلق
لا يقبل وفاقا بخلاف ما لو برهن على النتاج او التلقي من المدعي
كما سياتي في دعاوى النتاج دعوى الشراء ذكر في رجلان
ادعيا شراء من واحد والعين في يد ثالث ولم يورخا او ارخا
سواء فهو بينهما نصفين وان ارخا واحدهما اسبق يقضى له
وفاقا وان ارخ احدهما فقط فهو للمورخ وفاقا وان كان في
يدهما فهو بينهما الا اذا ارخا واحدهما اسبق فهو احق وان
كان في يد احدهما فهو لذي اليد في كل حال الا اذا ارخا وتاريخ
الخارج اسبق يقضى للخارج هد خارجان ادعيا شراء من ذي
يد وبرهنا يخير كل منهما اخذ نصفه بنصف الثمن او ترك واخذ
كل الثمن فلو قضى به بينهما فابى احدهما ليس للاخر الا نصفه ولو
ابى احدهما قبل تخيير القاضي فللاخر اخذ كله بس اجمعوا على ان
الخارج وذا اليد لو ادعيا شراء من واحد وارخ احدهما فقط فذو
التاريخ اولى قت ذو اليد اولى هد ذو اليد اولى فض ذو اليد
اولى ذ برهن انه شراه من زيد وادعى ذو اليد شراءه من زيد ذلك
ولم يبرهن حتى قضى به للمدعي ثم المقضى عليه برهن على الشراء من
زيد يقبل اذ لو برهن عليه ابتداء يقبل فكذا انتهاء فصار
كدعوى النتاج كما سياتي قال صاحب جامع الفصولين اقول
ينبغي ان يكون فيه خلاف على ما سياتي في ذ وينبغي ان لا يقبل
لتناقضه كما سيجي في عده يقول الحقير بل دليل القبول اقوى و
اظهر كما لا يخفى على من تامل ح يدبر ذ خارج وذو يد ادعيا شراء من
واحد فقال احدهما اني شريته بعد ما فسخنا البيع الذي بينكما يدفع
دعوى الآخر قاضيخان خارجان ادعيا شراء من اثنين يقضى بينهما نصفين
ان ارخا واحدهما اسبق فهو احق في ظاهر الرواية وعن م انه لا يعتبر
التاريخ يعني يقضى بينهما وان ارخ احدهما فقط يقضى بينهما نصفين و
فاقا فلو لاحدهما يد فالخارج اولى خلاصه الا اذا سبق تاريخ ذي

اليد

وجيز كافر مات وله ابن مسلم وكافر فاقام المسلم بينة مسلمة
او كافرة انه مات مسلما وبرهن الكافر انه مات كافرا يقضى بالارث
للمسلم ويصلي عليه كمولود بين مسلم وكافر نصراني مات فاقام
مسلم ونصراني بينة نصرانية على دين له على الميت يبدا
بدين المسلم عندهما وعند س يتحاصان صح

يقول الحقير وكذا في فتاوى رشيد الدين وفي الدرر والهداية
والكافي فينبغي ... دعوى الاجماع ... صح

هداية برهن خارجان على شراء شيء من اثنين وارخا فهما فيه سواء لانهما يثبتان الملك لبايعيهما فيصير كانهما حضرا وادعيا ثم تخير كل منهما كما مر يعني مسئلة دعوى الخارجين شراء من ذي اليد وكذا مر بيانها قبل عشرة اسطر نقلا عنه فلينظر اليه كفا لو برهنا على شراء من اثنين وتاريخ احدهما اسبق اختلف رواية الكتب فما في الهداية يشير الى انه لا عبرة لسبق التاريخ اي يقضي بينهما وفي بس ما يدل صريحا على ان الاسبق اولى يقول الخصم ويؤيده في بس ما مر قبل خمسة اسطر نقلا عن فاضيخان ان الاسبق احق في ظاهر الرواية فيكون ما اشار اليه صاحب الهداية بناء على اختيار قول م كما لا يخفى والله اعلم قال صاحب جامع الفصولين الاصوب عندي ان لا يعتبر التاريخ في دعوى التلقي من اثنين ما لم يورخ ملك من انتقل الملك اليه من جهته اذ المتلقي من جهتهما كانهما حضرا وادعيا بلا تاريخ يقول الحقير بل الظاهر ان الاصوب ان يعتبر سبق التاريخ في الصورة المذكورة كما ذهب اليه صاحب المبسوط والامام قاضيخان لان دليله وهو ان الاسبق تاريخا يضيف الملك الى نفسه في زمان لا ينازعه فيه غيره اقوى من دليل من ذهب الى انه لا يعتبر وهو قولهم لانهما يثبتان الملك لبايعيهما فكانهما حضرا وادعيا الملك بلا تاريخ لوجه قوة الاول غير خاف على من تامل ويؤيده ما ذكرنا ان الاصوب هو الاعتبار ما مر في قاضيخان انه ظاهر الرواية ثم ان هذا كله في صورة دعوى الخارجين اما لو ادعى ذو يدين او خارج وذو يد شراء من اثنين فلم ار حكمهما في الكتب صريحا غير ان صاحب الوجيز بعد ذكر مسائل دعوى الخارجين ملكا مطلقا قال وكذا لو ادعيا تلقي الملك من اثنين بارث او شراء خارج وذو يد ادعيا شراء من اثنين وارخا وفي تاريخ احدهما سبق بان برهن الخارج انه شراه من زيد منذ سنة وبرهن ذو اليد انه شراه من بكر منذ سنة او سنتين شكوا في الزيادة قضي للخارج بد ادعيا شراء من اثنين وارخا ملك

ملك البايعين

لي منه

اذا تاريخ لا بتداء ملك البايعين فتاريخ المشتري لا يعتد به مع تعدد التاريخ فصار كانهما حضرا ور... على مطلق الملك بلا تاريخ وقال العبد در... اقول الاصوب عندي ان لا يعتبر التاريخ في دعوى التلقي من اثنين ه

لي منه

ملك البايعين بعينه وما ادعى برهن كل واحد منهم خارج وذو يد او خارجين او ذي يدين على شراء من صاحبه ولم يورخا سقطت البينتان ويترك المدعى في يد ذي اليد بلا قضاء عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى وعند محمد يكون للخارج وان اثبتت البينتان في العقار ولم يثبتا قبضا او وقت الخارج اسبق يقضى لذي اليد عندهما وعند م للخارج وان اثبتا قبضا يقضى لذي اليد واما ان سبق وقت ذي اليد يقضى للخارج سواء شهدوا بالقبض او لا دعوى النكاح وفي برهن خارج وذو يد على نكاح مطلقا بلا تاريخ يقضى لذي اليد بخلاف الملك المطلق فلو قضى للخارج ببينته ثم برهن ذو اليد اختلف فيه المشايخ قيل لا يقضى لان ذي اليد دليل على سبق نكاحه فصار كما لو برهن بتاريخ سابق صريحا ثم على قول من يسمع بينة ذي اليد لو برهن الخارج بعد على انه تزوجها قبل ذي اليد يقضى للخارج ادعى نكاح امراة بيد آخر واقرت للمدعي فبرهنا بلا تاريخ قيل يقضى للخارج بحكم الاقرار وقيل يقضى لذي اليد ولو لم تقر وبرهن الخارج على نكاح مؤرخ وبرهن ذو اليد على نكاح المراة او منكوحته فالخارج اولى بها في دعوى الملك ولو برهن ذو اليد انه تزوجها فهو اولى وان لم يورخ لان يده دليل لسبق ملكه وبعضهم قالوا بينة ذي اليد اولى مطلقا اذا السبب متعين في باب النكاح فكانه ذكرا ولو برهن الخارج على نكاح مؤرخ وعلى اقرار ذي اليد بنكاح ذي اليد كان وقت كذا وهو بعد تاريخ الخارج كان بينة الخارج اولى الا اذا وقت ذو اليد وقال تزوجها قبل الخارج ثم جددنا العقد بعد ذلك فحينئذ لا يبطل بينة ذي اليد ادعى نكاحها فانكرت واقرت بزوج حاضر وصدقها المقر له فبرهن المدعي صار المقر له الى البينة على حق المدعي بحضرة المراة فلو برهن المقر له بعد ما برهن المدعي يرجح المقر له بالبينة والاقرار برهن على نكاح امراة ليست بيد احد وقضى له ثم برهن آخر على مثله لا يحكم له الا بتاريخ سابق هداية ادعى نكاح امراة فانكرت فبرهن وقضى له بها فادعى آخر وبرهن على مثل ذلك لا يقضى للثاني اذ القضاء للاول قد صح فلا ينتقض بما هو مثله بل دونه لان بوقت شهود الثاني سابقا لانه يظهر الخطاء في الاول بيقين وكذا اذا كانت المراة في يد الزوج

ونكاحه ظاهر لا يقبل بينة الخارج الا على وجه السبق سط برهن كل من خارجي
وذي يد انها امراته مطلقا ولم يذكرا انه تزوجها قبل يحكم للخارج ولو ذكر كل منهما
انه تزوجها يحكم لذي اليد قياسا على دعوى الملك المطلق والملك بسبب وقيل يحكم
لذي اليد في كلا الوجهين لتعين السبب في دعوى المراة وهو التزوج فكانه ذكر بخلاف
ملك العين فش ادعى انها امراته بخلاد وقالت كنت امراته ولكنه طلقني وتزوجت
بهذا الثاني وهي في يده وبين الثاني انه تزوجها وبين نكاح الاول وطلاقه فعليها
اقامة بينة الطلاق فلو لا بينة لها وحلف الاول على الطلاق يفرق بينها وبين
الزوج الثاني عه ادعى نكاحها فقالت كنت منكوحة لكنه غاب فاخبر وفي موته
فتزوجت بهذا بعد عدتي فهي للمدعي ولو قالت انا امراة هذا المدعي
الثاني وكنت قبل ذلك امراة للمدعي الاول فهي للثاني فقط قالت تزوجت زيدا
بعد هذا ما تزوجت عمروا واقاما عليها النكاح فهي لزيد عند مح وبه يفتى
وعند حم هي لعمرو كذ قالت تزوجت هذا امس فهو قالت تزوجت هذا منذ سنة فهي
لذي الامس ولو شهدا باقرارها لهما جميعا وهي تجحد قال س اسال الشهود بايهما
بدات المراة فاقضي به ولو قالت تزوجتهما جميعا هذا امس وهذا منذ سنة فهي لذي
الامس فن تزوجها فادعاها آخر فقال ذو اليد كانت امراتك لكن طلقتها منذ سنتين
وانكر المدعي طلاقها فهي للمدعي لتصادقهما على النكاح لا الطلاق ولو قال المدعي نعم
طلقتها لكن تزوجتها بعده وانكر ذو اليد تزوج المدعي فهي لذي اليد بثبوت الحكم
بحجة الظاهر ولو انكر المدعي طلاقها وبرهن ذو اليد انه طلقها منذ سنتين حكم
بالطلاق والعدة مرتب الطلاق ادعى نكاحها وقالت ان زوجك طلقك وانا
تزوجتك فانكرت الطلاق فبرهن المدعي على طلاق الاول لا يقبل بلا حكم على الغائب
فلو حضر وبرهن على طلاقها يقبل ثم ينظر لو برهن على التزوج بعد مضي العدة
يثبت النكاح ز ادعى نكاح منكوحة الغير ولا بينة للمدعي يستحلف الزوج والمراة
يبدا بيمين الزوج على العلم فان حلف انقطع الخصومة وان نكل يحلف
المراة بتاتا فان نكلت فهي كذلك فش ادعى منكوحة الغير واقام شاهدا واحدا
حال بينها وبين الزوج وفي غير ذات زوج يحال بينها الا ان يحضر الزوج
الذي يدعي ط جاريان ادعيا نكاح امراة فاقرت لاحدهما فهي له فلو برهن
الآخر بعده على النكاح فالمبرهن اولى فلو اقرت لاحدهما ثم برهنا فلو وقتا

فلاتد

قاضيخان ادعى زيد وعمرو نكاح امراة فقالت تزوجت زيدا بعد ما تزوجت عمرا
فقال س يقضى لزيد وعليه الفتوى ثم قال س فان سالها الحاكم وقال لم
زوجك فقالت تزوجت زيدا بعد ما تزوجت عمرا فان الحاكم يقضي بها لعمرو
وقال استحسن ذلك في جواب النطق ولو كان في البيع وكذا لو قال رجل
لاختين فاطمة وخديجة تزوجت فاطمة بعد خديجة قال س يقضى بنكاح
فاطمة صح

ط ادعيا امراة ولكل منهما تزوجها فاقرت لاحدهما والمقر له الآخر
لا يحلف له المراة وفاقا وكذا لو لم تقر ولكن حلفت لاحدهما ونكلت
للآخر قاضيخان رجلان ادعيا نكاح امراة فاقرت لاحدهما قال
نصير ليس له ان يحلفها للآخر ثم يحلف المقر له المراة على دعوى
فان حلفت المقر له المراة على دعوى الآخر فان حلفت المقر له المراة برئ
وان نكل فرق بينهما ثم يحلف المراة للآخر فان حلفت برئت
وان نكلت تقضي زوجته له صح

اولى ولو لم يوقتا فلو زكيت بينة فهو اولى فلو زكيتا ولم توقتا فهي للمقر له سابقا
دعوى الاخيرين وقيل لا حكم لواحد منهما جاريان ادعيا نكاح امراة بحجة فبرهن
احدهما على النكاح والآخر على النكاح وعلى انها اقرت به لا ترجح بينة مدعي
الاقرار اذ الآخر اثبت بالبينة نكاحها وبه يثبت اقرارها له به فاستوت البينتان
في اثبات الاقرار وقيل يرجح بينة الاقرار قال صاحب جامع الفصولين اقول
بطلت البينة بالتهاتر فينبغي ان يبطل ما ثبت بها وهو الاقرار ذ برهنا على نكاح
امراة لا ترجح احدهما على الآخر الا بامر من معان اما باقرارها او بينة على اقرارها
او بكونها في يد احدهما او بحث احدهما او بدخول احدهما بها الا ان يبرهن الآخر انه
تزوجها قبله والعبرة هنا بالاسبق تاريخا فالمراة تسال فهي لمن اقرت له ولو لم
تقر لاحدهما ولا كانت في بيت احدهما ولا دخل بها احدهما يفرق بينها وبينهما اذ
لا ترجح لاحدهما ولو لاحدهما ابن وارث للآخر فهي لذي اليد لان اقرارها اقبل
حق الآخر نو ولو كان التفريق قبل الدخول لا حكم على احد الزوجين بشيء من المهر
ولا يلزمهما العدة ط برهنا على نكاحها ولو لم يكن في بيت احدهما ولا دخل بها
فلو ارخا فالاول اولى ولو لم يوقتا او ارخا سواء فزكيت بينة فهو اولى
ولو زكيتا تسال المراة فلو لم تقر لاحدهما فرق بينها وبينهما ولو اقرت
بالتقدم فهي له لا الاول اذ سبق تاريخ بينة الآخر وهذا لان العمل
بالبينتين متعذر فسقطتا وبقي تصادق احدهما معها فيثبت النكاح
بينهما بالتصادق وهذا كله فيما تنازعا حال حيوة المراة اما بعدها
فيلي وجوه ولا يعتبر فيه الاقرار واليد فلو ارخا فهي لمن سبق تاريخه
ولو لم يورخا او ارخا سواء فهي لهما وعلى كل منهما نصف المهر ويرثان منها ارث
زوج واحد والفرقات المذكورة في حيوتها هو المراة وهي لا تقبل الشركة بينهما
والعوض فيما بعدها هو الارث وهو يقبل الشركة فان ولدت يثبت نسبه
منهما ارث ابن كامل اذ النسب لا يتجزى دررغرر برهن خارجان على نكاح
سقطا ان لم يورخا او ارخا سواء فهي لمن صدقته منهما الا ان يكون
في بيت الآخر ودخل بها او برهن الآخر انه تزوجها قبله فيكون هو اولى
فلو برهن احدهما فقط فصدقت المبرهن فهي له اذ النكاح يثبت بتصادق
الزوجين فلو برهن الآخر بعده فقضي له ثم لا ينقض القضاء الا اذا ثبت سبقه

كما لا يحكم يقضى بحجة الخارج على ذي اليد ظاهر النكاح الا اذا ثبت سبق نكاحه
على نكاح ذي اليد وتحصيل انهما اذا تنازعا في امرأة وبرهنا فان ارخا
وتاريخ احدهما اسبق فهو اولى وكذا ان لم يؤرخا او ارخا سواء فلو كان لاحدهما
قبض كان هو اولى وكذا لو نقلها الى منزله فهو اولى وان لم يكن يرجع الى تصديق
المرأة كدعوى النتاج وفي جم ادعيا نتاجا يقضى بحجة ذي اليد وكذا
لو ادعى ذو اليد نتاجا والخارج ملكا مطلقا وهذا اذا لم يؤرخا فان ارخا حكم
لذي اليد ايضا الا اذا خالف سن الدابة لوقت ذي اليد ووافق لوقت الخارج
فيحكم للخارج ولو خالف الوقتين لغت البينتان عند عامة المشايخ ويترك
في يد ذي اليد على ما كان شحي كذا في رواية وهو بينهما نصفان في رواية درر
برهن كل منهما ان الدابة نتجت عنده او عند بائعه سواء كانت بيدهما او بيد احدهما
او بيد ثالث كما ذكره الزيلعي وارخا فقضى لمن وافق سنها تاريخه وان اشكل سنها قضي
بها بينهما ان لم يكن بيد احدهما فقط وان كانت بيد احدهما يقضى لذي اليد
برهن خارجان على نتاج فلو لم يؤرخا او ارخا سواء او ارخ احدهما فقط فهو بينهما
ولو ارخا وسبق تاريخ احدهما فلو وافق سنها التاريخ احدهما فهو له وبطل الحكم
او اشكل فهو بينهما وقيل فيما خالف بطلت البينتان فلا يقضى لهما فتترك في يد ذي اليد
درر عن كذا في الهداية والكافي قال الزيلعي والاصح انهما لا يبطلان بل يقضى
بها بينهما ان كانا خارجين او ذا يدين وان كان احدهما ذا يد يقضى بها له لان اعتبار
ذكر الوقت حقهما وحقهما هنا في اسقاط اعتباره اذ في اعتباره اسقاط
حقهما فلا يعتبر فصار كانهما ذكرا النتاج بلا تاريخ وفي ذلك والبينة
لو كانت في يد احدهما او لا في يدهما كما اذا اشكل وهكذا ذكره محمد والاولى
ذكره الحاكم وهو قول بعض المشايخ والبينتان ليس منتهى د برهن خارج على نتاج
فحكم له بها ثم برهن ذو اليد على النتاج يحكم له بخلاف الملك المطلق كما مر قبيل تلقيه
او راوح في فقط يقول الحقير الظاهر ان المسألة اختلافية كما سيأتي
قريبا نقلا عن الاصول والاقضية د برهن الخارج انه ولد في ملكه وبرهن
ذو اليد انه له ولد في ملك بائعه حكم لذي اليد لانه خصم عن بائعه فكانه حضر وادعى
وهو ذو اليد حل برهن كل من الخارج وذي اليد على النتاج في ملك بائعه
حكم لذي اليد اذ كل منهما خصم عن بائعه فكان البائعين حضرا وادعيا ملكا بالنتاج

فانه يحكم

وجيز لو اقام كل واحد من مسلم وكافر بينة نصرانية على نكاح امرأة نصرانية
فقضى للمسلم عندهما وعند س يقضى للنصراني ح

فانه يحكم لذي اليد فكذا هنا د برهن ثالث على مقضي له بنتاج ان برهن المقضي له
ثانيا بقضوله والا فلو قضى للمدعي ثم برهن في الاصل انه يقبل وينقض الحكم
الاقضية لا ينقض خ المقضي عليه بنتاج او بملك مطلق لو برهن على النتاج
او التلقي من المدعي يقبل يقول الحقير الظاهر ان هذا بناء على الاصل
والله اعلم المستحق عليه لا يرجع على البائع الا اذا ادعى الاستحقاق من جهة
او كنتاج وبرهن او ادعى ذو اليد نتاجا ايضا ولم يبرهن فحكم للمدعي بالنتاج
ثم برهن المدعى عليه بالنتاج لا ينقض الحكم يقول الحقير قوله لا ينقض يلائم
بمخالفة لما مر آنفا من قوله او النتاج اذ معناه لو ادعى المدعى عليه النتاج ينقض
الحكم المتقدم الا ان يقال لعل مراده من قوله او النتاج ان ادعى المدعى عليه النتاج ولم
يكن يدعي المدعي لا كذا النتاج او يقال لعله اختار في كلامه الاول رواية الاصل
وفي الثاني رواية الاقضية كما هو الظاهر المتبادر وبهذا الوجه ينتفي مخالفة
لما مر آنفا نقلا عن خ وما مر قبيل بأسطر نقلا بثمانية اسطر تقريبا نقلا عن
والله اعلم صل بيد بكر شاة برهن زيد انها له ولدت في ملكه وحكم له بها ثم برهن عادها
عمرو كذلك يحكم زيد باعادة البينة اذ الاولى قامت على غير خصم فلم تكن حجة على عمرو
فهو اولى اذ هو ذو اليد ولو لم يعد فهو لعمرو ولكن المدعي لو اذ قضى له ثم برهن زيد
على النتاج حكم له بها لانه برهن على شيء لو برهن في الابتداء كان احق به وكذا
انتهى يقول الحقير وهذا ايضا بناء على رواية الاصل لا الاقضية كما
لا يخفى قال صاحب جامع الفصولين ويرد على ما ذكره لو برهن بكر على النتاج
بعد الحكم الثاني لعمرو ينبغي ان يحكم لبكر ايضا لان زيدا خارج بالنسبة الى بكر
وان كان ذا يد بالنسبة الى عمرو قال فخري فشي ادعى انه ملكه
فقال ذو اليد اودعنيه فلان ولم يبرهن على الايداع حتى قضى للمدعي ثم جاء
المودع وبرهن على النتاج وبرهن مدعي الملك على النتاج ايضا يحكم للمدعي
لا للمودع اذ المدعي ذو اليد بحق على النتاج حتى لو برهن المودع اولا عنه
يقضى بالنتاج للمودع اذ ظهر ان الحكم الاول جرى على الملك المطلق وكان على
غير خصم فلم يكن نافذا قال وهذه المسألة تدل على ان دعوى
النتاج بعد دعوى مطلق الملك بي برهن ان قاضي بلد كذا
قضى له بشهادة شهود شهدوا انه له وبرهن ذو اليد انه له ولد في ملكه يقضى

لصاحب الفصولين برهن الخارج ان هذه امته ولدت هذه القن في ملكه
وبرهن ذو اليد على مثله يحكم بها للمدعي لانهما ادعيا في الامة ملكا مطلقا فيقضي
للمدعي ثم يستحق القن تبعا يقول الحقير وبعض مسائل النتاج سيأتي في ذ
الفصل من فصل التناقض نقلا عن فش فلينظر هناك دعوى الارض في رهن برهن
كل منهما انه ارتهنه وقبضه فلو كان الرهن بيد الراهن لم يحكم به لواحد منهما قياسا
ولو برهن احدهما انه اقدم او ارخا فهو لاقدمهما وقتا ولو كان بيد احدهما
فهو اولى الا ان يبرهن الآخر انه اقدم اجتماع الانواع وفي الهداية برهن
خارج على الملك وبرهن ذو اليد على الشراء منه فذو اليد اولى اذ صار كانه اقر
بالملك له ثم ادعى الشراء منه وفيها ايضا برهن الخارج وذي اليد على الملك
المطلق والآخر على النتاج فذو النتاج اولى ايهما كان اذ النتاج اسبق وكذا
لو ادعى خارجان فبينة النتاج اولى ذ ويحتمل ان بينة ذي اليد على النتاج انما
يترجح على بينة الخارج على مطلق الملك او على النتاج اذا لم يدع الخارج عليه فعلا
كرهن او غصب او وديعة او اجارة او عارية او نحوها اما لو ادعى فعلا مع ذلك
فبينته اولى كس دابة بيده برهن آخر انها له اجرها من ذي اليد او اعارها
او رهنها منه وبرهن ذو اليد انها نتجت عنده يقضي بها للذي اليد لانه يدعي
النتاج والآخر نحو اجارة واعارة والنتاج اسبق من نحو ذلك انتهى وهذا
يخالف ما مر في د يقول الحقير نعم بينهما مخالفة لكن المتبادر ان يكون ما في
المبسوط
صور لها الفرق دليله وان بعض ما في الذخيرة محل نظر اذ الظاهر ان يكون
اولوية بينة خارج فيما اذا ادعى نتاجا مع فعل لانهما ادعى ملكا مطلقا مع فعل
لكون النتاج اسبق من نحو اعارة مقارن للملك المطلق ولعل قوله على مطلق
الملك وقع سهوا من القلم والله تعالى اعلم بما اظهر وابهم د ادعى احدهما الملك
بسبب والآخر مطلقا بان ادعى الخارج ملكا مطلقا مؤرخا بسنة وذو اليد ملكا
بسبب الشراء من بكر بسنتين وهو يملكه يحكم للخارج وكذا لو برهن خارج على الملك
بسبب مؤرخا بسنتين وذو اليد ملكا مطلقا مؤرخا بثلث سنين فهو للخارج
ايضا وهذا لان ذا اليد في الاولى والخارج في الثانية خصمان عن بايعهما
فكانهما حضرا وبرهنا على مطلق الملك في مقابلة دعوى مطلق الملك ايضا فالخارج
اولى هناك فكذا هنا قال صاحب جامع الفصولين اقول على ما مر في بس ان

يقول الحقير الظاهر في المسئلة روايتان وان ما في ذ هو الاصح والارجح لان اليد انما تدل على الملك
والنتاج فرض صاحبه فيكون دعوى ذي اليد نتاجا مع فعل لفظا وان دعوى الخارج
فعلا على ذي اليد فخالف اللفظ والبينات انما شرعت لاثبات خلاف الظاهر
فينبغي ان تكون بينة الخارج اولى في المسئلة المذكورة يؤيد ما ذكرناه ما قال صاحب الهداية
ذكر الامام خواهر زاده في كتاب الولاء ان ذا اليد اذا ادعى النتاج وادعى الخارج
انه ملكه غصبه منه ذو اليد او اودعه او اعاره منه كانت بينة الخارج اولى
وانما ترجح بينة ذي اليد على النتاج اذا لم يدع الخارج فعلا على ذي اليد اما
اذا ادعى فعلا كالشراء ونحو ذلك فبينة الخارج اولى لانها اكثر اثباتا
لانها تثبت الفعل عليه فسح

الاسبق

الاسبق اولى في تلقي الملك من اثنين ينبغي ان يكون الاسبق اولى هنا ايضا
فينبغي ان يكون فيه روايتان والله اعلم يقول الحقير يرد عليه مناقشة
بان ما مر هناك انما هو اولوية الاسبق تاريخا من برهنا على شراء من اثنين
ولا يلزم من كونه اولى في تلك الصورة كون الاسبق اولى في جميع الدعاوي
والصور حتى يلزم ما ذكره هذا القائل والجواب ان دليل كون الاسبق
اولى وهو انه اثبت الملك لنفسه في زمان لا ينازعه فيه غيره يمكن اعتباره
في مسئلة ذ ايضا فصح الكلام واتضح المرام فش ادعاه ارثا عن ابيه فقال
ذو اليد كان ملكا لفلان آخر باعه مني لا يسمع لان الدار لو كانت
بيد بايعها وبرهن انها ملكي لا يندفع دعوى المدعي فكذا من تلقي الملك منه خد
ادعيا عينا بيد آخر وبرهن احدهما انه شراه من زيد وبرهن الآخر انه ارتهنه
من زيد ولم يؤرخا او ارخا سواء فالشراء اولى ولو ارخ احدهما فقط
فالمؤرخ اولى ولو ارخا واحدهما اسبق فهو اولى ولو كان احدهما ذا اليد
فهو اولى الا اذا سبق تاريخ الخارج فهو للخارج ولو ادعى احدهما هبته
وقبضا من زيد والآخر من زيد ولم يؤرخا او ارخا سواء فالشراء اولى
وكذا في جميع ما مر في الرهن ولو كانا ذا يد فهو بينهما الا ان يؤرخا واحدهما
اسبق فهو له والصدقة مع الشراء كالهبة مع شراء ولو اجتمعت هبتان
فحكم ما اجتمع شراءان ولو اجتمع رهن وهبة او صدقة فالرهن اولى عند التساوي
فلو يترجح احدهما بالتاريخ او بسبقه يحكم فهو له ولو اجتمع هبة مع قبض وصدقة
مع قبض فهو كما اجتمع شراءان ولو اجتمع نكاح وهبة او رهن وصدقة فالنكاح اولى
قال صاحب جامع الفصولين اقول لو اجتمع نكاح وهبة يمكن العمل بكليهما لو استويا بان تكون منكوحة لذا وهبة للآخر بان يهب امة المنكوحة فينبغي
ان لا يبطل بينة الهبة صنعة ايكم بيد المتزوج الاعلى الصلاح وكذا الصدقة
مع النكاح والرهن مع النكاح والله اعلم وفي كل هذه الصور لو ارخا والآخر
اسبق تاريخا فهو اولى لو احدهما ذو يد فهو اولى الا اذا سبق تاريخ الخارج
فهو للخارج ولو كانا ذا يد فهو بينهما الا اذا سبق تاريخ احدهما فهو له ولكن
هذا الاخير غير مستقيم اذ الشيوع الطاري في هبة ينبغي ان يقضي
بالكل لمدعي الشراء فيما اجتمع رهن وشراء بخلاف الشراء مع الهبة او الصدقة

يقول الحقير قوله وعلى ما مر لا قبله فيمن مع الفارق لان تاريخ ذي اليد في المسئلة الاولى
وتاريخ الخارج في الثانية ملغى قطعا بشهادة ما ذكر فيه انهما خصمان عن بايعهما
فكانهما حضرا وادعيا ملكا مطلقا لانه لما لم يحكما بتاريخ ملكهما بغير بايعهما لا
تاريخ ملك بايعهما فاذا فرض حضور بايعهما بطل في ذلك التاريخ وبقي
تاريخ الخصم وحده فامتنع اعتبار الاسبقية قطعا فيصير كما لو برهنا على المطلق
دعوى خارج وذي يد ادعيا ملكا مطلقا وارخ احدهما فقط فيقضي
للخارج عند محمد كما مر في اول هذا الفصل نقلا عنه فيما ذكرناه ذو
بناء على ذلك فالعجب من غفلة صاحب جامع الفصولين يقول الحقير وفي جامع
برهن احد الخارجين على انه اشتراه من فلان وقبضه وبرهن الآخر
انه له فهو بينهما نصفان انتهى ولعل وجهه هو انه مدعي الشراء يجعل خصما
عن بايعه فكان حضر وادعى ملكا مطلقا ايضا وفي شرح صدر الشريعة
ادعى احد الخارجين على ذي اليد انك غصبت هذا مني والآخر ادعى
اني اودعت عندك هذا الشيء فيها بنصف بينهما لاستوائهما
لان المودع لو جحد الوديعة صار غاصبا وجيز برهن احدهما على الايداع
فيما في يد ثالث وبرهن الآخر على الملك المطلق يقضي لمدعي الايداع
وفيه ايضا برهن احدهما على الغصب فيما في يد ثالث وبرهن الآخر
على ملك مطلق يقضي لمدعي الغصب [illegible]

اذ السبق العارى لا يفيد هما على ما عليه الفتوى وفيه هذا ادعيا تلقي الملك
من جهة واحدة بسببين مختلفين فلو ادعيا من اثنين بسببين مختلفين بان
ادعى احدهما هبة والاخر شرا ولو كانا خارجين او ذا يدين او احدهما ذو يد يحكم
بادعيا ملكا مطلقا اذ كل منهما يثبت الملك المطلق لمملكه ثم يثبت الانتقال
الى نفسه فكان للملكين حضر وادعيا ملكا مطلقا وبرهنا هداية ادعى
احدهما شراء شيء وادعت امراة انه تزوجها عليه فهما سواء عند س وقال م
الشراء اولى ولها على الزوج القيمة وان ادعى احدهما رهنا وقبضا والاخر
هبة وقبضا وبرهنا فالرهن اولى يقول الحقير ظاهر اطلاق المسئلة انه
مخالف لما مر نقلا عن فد ان اولوية الرهن عند استوا الحجة فلو ترجح احدهما
بالتاريخ او سبقه او باليد فهو له فينبغي ان يحمل كلام صاحب الهداية على هذا التقييد
بناء على حمل المطلق على المقيد او يكون في المسئلة روايتان س عتق بيدهم
برهن آخر انه شراه من زيد وبرهن آخر انه بكر او هبة له منهما ولو برهنا
على التلقي من واحد فالشراء اولى لانه اسبق هداية برهنا على شيء في يد رجل
احدهما بغصب والاخر بوديعة فهو بينهما لاستوائهما في سبب الاستحقاق وفيها
ادعى من رجل وادعى آخر هبة وقبضا من غيره والثالث ارثا من ابيه والرابع
صدقة وقبضا من آخر فهو بينهم ارباعا عنده استوا الحجة اذ تلقوا الملك من مملكهم
فكانهم حضروا وبرهنوا على الملك المطلق قاضيخان وان ادعوا ذلك من رجل
واحد ترجح بينة البيع ويقضي للمشتري مسائل شتى من د لو قال في دعوى
الملك غاب عني منذ شهر فقال المدعى عليه ذو اليد انه ملكي وفي يدي منذ سنة او ترجح
يحكم للمدعي ولا يقتضي الحجة للمدعى عليه لان ما ذكره المدعي تاريخ غيبة لا تاريخ
ودعواه خالٍ عن تاريخ الملك فتاريخ ذي اليد وحده لا يعتبر عنده ح في الملك
المطلق يقول الحقير قال صاحب جامع الفصولين بعد ذكر هذه المسئلة
في فصل الاستحقاق ايضا نقلا عن عس اقول يقضي بها للمورخ عند س
لانه يرجح جانب المورخ حالة الانفراد فينبغي ان يفتى بقول س لانه ادفع
واظهر والله اعلم صع ادعيا شراء من اثنين وبرهنا وذكر احدهما تاريخا سابقا
وذكر الاخر انه شراه قبل شرائه هل يثبت السبق بهذا القدر ذكر في فتن لو ادعى
شراء من آخر واحد برهن خارج انه شراه ابي ولم يورخ وذو اليد فهذا انه خارج

يكفي السبق

فتنبه ادعى عليه حمارا انه ملكه سرق منه منذ شهرين وبرهن فبرهن ذو اليد انه ملكه وفي يده منذ سنة وحين يزعم انه سرق منه كان تزويرا لا يندفع به بينة المدعي وفيه ايضا برهن خارج انه ملكه سرق منه منذ شهرين وبرهن ذو اليد انه ملك فلان ورثه من ابيه فقبل ذلك ثم اشتراه منه فهذا دفع ودفع عن فح س ح

يكفي السبق قال صاحب جامع الفصولين اقول على هذا اينما مر في د من انه لو برهن
انه شراه من زيد منذ سنة وبرهن ذو اليد انه شراه من بكر منذ سنة لو اكثر ينبغي ان
يثبت به السبق ويحكم لذي اليد على رواية اعتبار السبق في صورة التلقي
من اثنين كما مر في بس يقول الحقير هذا وهم ظاهر وسهو باهر اذ الذي
مر في بس انما هو جهالة التاريخ بالشك في الزيادة لا الزيادة بالتحقيق حتى يرد ما ذكره
المعترض من كلامه المنتقض ولعله ظن كلمة او الواقعة في قوله او اكثر
للعطف لا كلمة او التي للشك كما يدل عليه كلامه هنا فتن ولو ادعى
النكاح لو قال احدهما نكاح من بيشتر بوده است بهمين قدر بينة يا
چون تاريخ معين ذكر نكند واكر بهمين لفظ اكواه كذرانيد حكم كند بها فقط
خارج وذو يد ادعيا شراء من واحد لم يورخا فقال احدهما بيع من بيشتر
از بيع تو بوده است وبرهن على هذا فهو اولى من الاخر فد لا يثبت السبق
بهذا القدر لا في البيع ولا في النكاح ما لم يقولوا ان عقده كان
في رجب سنة كذا وعقد الاخر كان في شعبان تلك السنة ثم قال شيخنا
المتقدمون كانوا يقولون يثبت السبق بهذا القدر بلا بيان
لكنا وجدنا في بعض الشروط لا بد من بيان التاريخ ونحن على ذلك
قال صاحب جامع الفصولين الاصوب عندي ان يثبت السبق بهذا القدر
اذ المقصود بيان الامر للقاضي وهذا كاف فيه مح ادعى
انه شراه من زيد بتاريخ كذا فبرهن ذو اليد ان زيدا ذلك اقر قبل
شرائك ان هذه العين ملك اخيه وصدقه اخوه وانا
شريته من الاخ ولم يبين تاريخ الاقرار يجوز ويكفيه قوله قبل شرائك
يقول الحقير ذكر في جامع الفصولين في اواخر فصل التناقض نقلا عن
فقط انه اتفقت اجوبة المفتيين على صحة هذا الدفع
ثم استفتوا بعده ان المدعي لو طلب من ذي اليد بيان وقت ذلك
الاقرار انه متى كان وفي اي شهر كان هل يكلف عليه اتفقت
اجوبتهم ايضا انه لا يكلف لانه تبين مدة بقدر الحاجة حيث
قال قبل شرائك او قبل تاريخ شرائك فتا اقرار البائع لاحدهما
لا يعتبر لانه شهادة على اقرار نفسه فتن شهد البائع بالملك لمشتريه

والعين في يد غيره بان قال هذا العين ملكي لاني بعته منه لو كان المدعي ادعى الشرا منه لا يقبل لانه شهادة على قول نفسه **قاضيخان** تنازعا في شي فبرهن احدهما انه كان في يده منذ شهر وبرهن الآخر انه في يده الساعة او كان في يده منذ جمعة امر القاضي في يد المورخ المؤخر **درر غرر** لا ترجيح في الدعاوى بكثرة الشهود كما علم في معرفة الخارج من ذي اليد وما يتعلق بذلك **فتى** ادعى كل منهما انه في يده لو برهن احدهما يقبل ويكون الآخر خارجا ولو لا بينة لهما لا يحلف واحد منهما اذ لم يثبت كون احدهما خصما للآخر اذ يصير خصما باليد ولم يثبت يد واحد منهما ولو برهن احدهما على الآخر وحكم ببينته ثم برهن على الملك لا يقبل اذ بينة ذي اليد على الملك لا يقبل بقول الحقير المسئلة الاولى اختلافية اذ سياتي في آخر فصل التحليف انه لو اراد احدهما تحليف الآخر قبل لا يحلف ويدل على ذلك ما سياتي في هنا بعد سطر من قوله والا فلا يمين وبعد سطر من قوله ينبغي ان يحلف لانه يظهر **ح** ادعى كل منهما انه له وفي يده ذكر ثم في **صل** ان على كل منهما البينة والا فلا يمين اذ كل منهما مقر بتوجه الخصومة عليه لما ادعى اليد لنفسه فلو برهن احدهما حكم له باليد ويصير مدعى عليه والآخر مدعيا ولو برهنا يجعل المدعى في يدهما للتساوي بهما في اثبات اليد ففي دعوى الملك في العقار لا يسمع الا على ذي اليد ودعوى اليد يقبل على غير ذي اليد لو نازعه ذلك الغير في اليد فيجعل مدعيا لليد مقصودا ومدعيا للملك تبعا للملك اليد **صك** تنازعا في اليد فاراد احدهما تحليف الآخر ينبغي ان يحلف لانه يظهر بنكوله يده في حق التاكل فيتوصل بالتاكل بترك التعرض الى ان يبرهن على اليد **فتى** ادعى دارا فقال ذو اليد كان لك بعته من ابي ومات فورثته انا يؤمر بتسليمه للمدعي لانه صدق المدعي في الملك وكذا لو قال كان لك بعته من فلان وانا اشتريته منه يؤمر بتسليمه الى المدعي لا لو قال المدعى عليه لي بينة حاضرة فلا يؤمر بتسليمه اليه الى المجلس الثاني **شح** ادعيا فقال ذو اليد اني شريته من هذا المدعي بنزعه من يده حتى يبرهن على الشراء وهذا القياس وبه افتى **ط** وفي الاستحسان يترك بيده ثلثة ايام ويكفل حتى يبرهن على الشراء **فتى** اخذ عينا من يد آخر فقال اني اخذته من يده لانه ملكي وبرهن على ذلك يقبل لانه وان كان ذا اليد

جف رجلان اختلفا في بيت بسكنانه فيه كل منهما يدعي انه له فالقول للزوج وان برهنت المرأة او برهنا جميعا فبينتها اولى لانها خارجة معنى ح

يحكم

يحكم له بالبحث لما اقر بقبضه منه فقد اقر ان ذا اليد في الحقيقة هو المحا ولو اقر المدعى عليه اني اخذته من المدعي لانه كان ملكي فلو كذبه المدعي في الاخذ منه لا يؤمر بالتسليم الى المدعي لانه رد اقراره وبرهن على ذي اليد ولو صدقه يؤمر بالتسليم فيصير المدعي ذا اليد فيحلف او برهن الآخر وفيه غصب ارضا وزرعه فادعى رجل انه لي وغصبه مني فلو برهن على غصبه واحداث يده يكون هو ذا اليد والزارع خارجا ولو لم يثبت احداث يده فالزارع ذو اليد والمدعي هو الخارج **عه** بيده عقار احدث عليه الآخر يده لا يصير به ذا اليد ولو علم به قاضي يامر برده فلو ادعى عليه انك احدثت اليد وكان بيدي فانكر يحلف ولو برهن انه بيده منذ عشر سنين وهذا احدث يده عليه لكن لا يصير المدعى عليه مقضيا عليه حتى لو برهن انه ملكه يقبل **كحم** ادعى انه نازل المدعى عليه انه كان بيد المدعي بغير حق فهذا اقرار له باليد به يقضى وقيل ليس باقرار الآن بقراره كان بيد المدعي بغير حق **حد** الراكب اولى بالبغل المتعلق بالجامه وكذلك الراكب اولى من رديفه بخلاف راكبي اذ الدابة بينهما لتساويهما في التصرف ولابس الثوب اولى من المتعلق بكمه والجالس على بساط ليس اولى من المتعلق به فهو بينهما وكذا الثوب في يد رجل وطرفه في يد آخر فهو بينهما اذ الزيادة من جنس الحجة فلا يوجب زيادة الاستحقاق

الفصل التاسع في الاشارة والنسبة والتعريف في الدعوى والشهادة **قن** الاشارة في مواضعها انما هي ما يحتاج اليه الدعوى والشهادة قطعا للاحتمال **طح** هذا هو الاصل في جنس هذه المسائل في البيع والشراء والاجارة فانه لو ذكر في باب البيع والشراء تقابضا صحيحا لا يكتفي الا بالبيان والتصريح ولو كتب في المحضر احضر المدعي شهوده وسالني الاستماع اليهم فشهدوا على موافقة الدعوى وكذا لو كتب في السجل فشهدوا على موافقة الدعوى لا يفتى بصحة المحضر والسجل وكذا لو كتب ذلك في كتاب القاضي الى القاضي لا يقبل الكتاب **ط** لو كتب وشهدوا على وفق الدعوى لا يصح اذ الشهادة على وفق الدعوى ان يدعيه الشاهد لنفسه كما يدعيه المدعي لنفسه ما كتب صاحب جامع الفصولين اقول الغرض بالوفق عرفا ان تبنى الشهادة على ما ادعاه المدعي ليثبت به المدعى به لا بما ذكره فينبغي ان يصح بناء على المتعارف

اذ الغرض معلوم عرفا فلا اشتباه ولا فساد قال وتمام الشارح
ثم فرق بين كتاب القاضي السجل والمحضر فانتفى بصحة كتاب القاضي والسجل
ونفى المحضر اذ الكتاب من الامصار فلو رددناه يخرج المدعي قال
صاحب جامع الفصولين اقول على هذا لو ورد المحضر من الامصار ينبغي
ان يصح ايضا بعين هذا الدليل ت برهن انه وارث فلان
الميت لم يحكم بوراثته ما لم يبينوا سبب الوراثة ولو شهدوا ان
قاضي بلد كذا شهدنا على حكم ان هذا وارث فلان الميت لا وارث
له غيره قالوا لا ندري باي سبب حكم فالقاضي الثاني يجعله وارثا
لان حكم القاضي محمول على الصحة وموافقة الشرع وكذا في السجل وكتاب القاضي
قالوا يكتب في محضر الدعوى شهدوا عقيب دعوى المدعي وكذا يكتب عقيب
بالانكار من المدعى عليه لئلا يظن انهم شهدوا قبل الدعوى وعلى الخصم
المقر اذ الشهادة على المقر لا يسمع الا في مواضع معدودة د ان كل
ذلك ليس بشرط ف لابد ان يذكر شهد كل واحد بعد الدعوى
والجواب بالانكار بعد الاستشهاد من المدعي يخرج من الخلاف
اذ الشهادة بدون طلب المدعي الشهادة لا تسمع عند الطحاوي شي
لو كانت الشهادة على الحاضر يحتاج الشاهد الى الاشارة الى ثلثة اشياء
الخصمان والمشهود به ع لو احضر العين في المجلس لابد ان يشير
اليه المدعي عليه فيقول هذا العين لي ولابد للشهود ان يشهدوا
بالملك ويشيروا بايديهم الى المدعي والعين المدعى به والاشارة بالرأس
لا تكفي الا اذا علم باشارتهم الاشارة الى العين المدعى به ولو قالوا ان
هذه العين او قالوا بالفارسية آن ابن مدعيست لا يكتفى بذلك
لم يصرحوا بالملك لان النسبة كما تكون الى الملك تكون اليه بالاجارة
فلابد من التصريح بالملك لقطع الاحتمال قاضيخان
شهدا ان هذا العين لهذا المدعي ولم يشهدوا انه ملك المدعي
او قالوا نشهد ان المدعي مالك لهذا او شهدوا
على اقرار ذي اليد ان هذه العين لهذا المدعي او شهدوا
انه ملكه منذ كذا يجوز ويقضى به للمدعي وما ذكرنا قبل هذا انه

لابد من التصريح

لابد من التصريح على الملك فذلك قول البعض واختاره الامام البزدوي
اما على قول العامة اذا شهدوا انه له يقبل فش قال نشهد انه
ابن غلام آن فلانست فهو كقولهما ملك فلانست فللقاضي
ان يحكم بالملك لانه فارسية قوله هذا وارخ الملك ولو استشعر
القاضي ذلك منهم فله ان يحكم شهد احدهما ثم قال الاخر
اشهد بمثل شهادة صاحبي يقبل وفي ش قال الرازي
فقال الاخر انت كما قلت حتى اذا الثاني وصفه بمثل وصفه الاول
وهذا يدل على ان احد الشاهدين لو شهد فقال الاخر اشهد
بمثل ما شهد به هذا من اوله الى آخره يجب ان يقبل بلا ريب
عده ادعى دارا او قرأ رجل من النسخة فقال الشهود ما يجنين
كواهي ميدهيم يقبل فش كتب شهادتهما
في نسخة وهما امينان وقراها غير الشاهد فقالا ما يجنين
كواهي ميدهيم كروي اندرين نسخه خوانده شد مدعي را برين
نسخ است. لا يكفي لم ينسبا الى المدعي والمدعى عليه قال صاحب جامع الفصولين
اقول لو كانا مذكورين في نسخة مع شرائط الصحة ينبغي ان يكفي ذلك القدر
اذ الاشارة اليهما مذكورة في النسخة حينئذ فقولهما همچنين كواهي ميدهيم
كه اندرين نسخه است يتضمن الاشارة اليهما فهذا القدر
يكفي يقول الحقير قوله ينبغي لا ينبغي لان الشهادة محل احتياط فلا
تكفي فيه الاشارة صريحا ولا تكفي الاشارة ضمنا لان الضمنيات
تخالف التصريحات كما سيأتي ذكره والله تعالى اعلم
مسائل الحدود وح فش لو شهد على الحاضر يحتاج
الى الاشارة الى ثلثة اشياء الخصمان والمشهود به ولو على
غائب او ميت فسماه ونسبه الى ابيه فقط لا يقبل
حتى ينسبه الى الجد ولو ذكر اسمه واسم ابيه وصناعته
لا يكفي الا ان كانت صناعة يعرف بها لا محالة فحينئذ
يكفي ولو كان مثله آخر لا يكفي حتى يذكر شيئا آخر يحصل به
التمييز شي لو حضر المدعى عليه فلا حاجة

الى ذكر نسبه لانه يشار فلا حاجة الى ذكر اسمه فذكر جده اولى واما الغايب فلابد من ذكر جده عند ح وهو الصحيح وكذا في التعديل لابد من ذكر جده صاحب محته كذا في تعريف المتخاصمين لابد من ذكر الجد الفتوى على قول ح ومحمد صط لو ذكر اسمه واسم ابيه وفخده او صناعته ولم يذكر الجد يقبل وشرط التعريف ذكر ثلثة اشياء فعلى هذا لو ذكر لقبه واسمه واسم ابيه قيل يكفي والصحيح انه لا كذا فصح قال صاحب جامع الفصولين اقول الغرض التعريف لا تكثير الحروف فينبغي ان يكفي ذكر ما يحصل به التعريف فلو كان معروفا بلقبه فقط ينبغي ان يكفي ذكر لقبه فقط قال قال في اشتراط ذكر الجد خلاف فلو حكم بدون ذكر الجد نفذ لانه مجتهد فيه يقول الحقير وقد مر في تحديد العقار نقلا عن د انه لو ذكر كنيته صاحب الحق ابو فلان او ابن فلان لا يكفي الا اذا كان معروفا مشهورا بذلك كشهرة ابي حنيفة وابن ابي ليلى ع ادعى دارا او عقارا لا يسمع الا بتعريفها وذلك لا يكون الا بذكر جيران باسمائهم وآبائهم واجدادهم واللقب الذي يعرف به ولو يعرف باسمه واسم ابيه وجده لا يحتاج الى اللقب ولو لا يحصل التعريف الا بذكر اللقب فلابد منه بان يشار كه في المصر غيره في ذلك الاسم والنسب كما لو قال احمد بن محمد بن جعفر فهذا لا يقع التعريف اذ في المصر من يشاركه في الاسم والنسب ومحمد رحمه الله ذكر في كثير من المواضع فلان بن فلان الفلاني ولو حصل التعريف باسمه واسم ابيه ولقبه لا يحتاج الى ذكر الجد شح في تعريف الغير سئل السغدي عن محضر كتب فيه دور دنه بن عبد الحق الهندي ادعى كذا فاجاب انه غير صحيح اذ النسبة على هذا الوجه لا يقع بها الاعلام ويجب ان يكتب عبد فلان او مولى فلان اذ المعتق يعرف بمولاه ولو كان مولاه معتقا ايضا لابد ان يقال انه مولى فلان وان كان المولى الثالث معتقا ايضا ولم ينسب الى مولاه لا بأس به اذ المولى الثالث بمنزلة الجد في النسب فيجوز الاقتصار عليه هد ذكر القبيلة والفخذ كذكر الجد في التعريف ولو قال

مطلب في تعريف الغائب

فلان بن فلان التميمي لم يجز حتى ينسبه الى فخذه الخاصة اذ التعريف لا يتم بالنسبة الى قوم لا يحصون طحم المدينة والقرية والكورة عامة ليست بسبب للتعريف ولا يقع المعرفة بالاضافة اليها قال صاحب جامع الفصولين اقول فيه نظر اذ قد يصح المعرفة بالاضافة الى المدينة لا بالاسم والنسب بان كان يعرف الغريب بمدينة لا غيره مثلا يعرف بالسمرقندي ويحصل ان المعتبر هو حصول المعرفة وارتفاع الالتباس باي شيء كان الشهادة على المراة وفي ط لو اخبر الشاهد العدلان ان هذه المرأة فلانة بنت فلان يكفي هذه الشهادة على الاسم والنسب عندهما وبه يفتى الا ان يا تهما لو شهدا عند القاضي يقضي بشهادتهما والقضاء فوق الشهادة فيجوز الشهادة باخبارهما بالاولوية فتى جاء رجلان الى الشهود وقد اورت امراة وقالا انا نعرفها فذلك ليس بشيء لان هذا القدر ليس بتعريف اذ التعريف انما يكون بذكر الاسم فلو قالا انها فلانة بنت فلان بن فلان يكون تعريفا بق شهدا عليها باسمها ونسبها وهي حاضرة فقال القاضي للشهود هل تعرفون المدعى عليها فقالوا لا لا يقبل شهادتهم ولو قالوا تحملنا الشهادة على مراة اسمها كذا ولكن لا ندري ان هذه تلك ام لا تصح شهادتهم على المسماة وعلى المدعي ان يبرهن ان هذه هي تلك قال الاول اذا اقروا فيه بالجهالة فبطلت شهادتهم كذا قال صاحب جامع الفصولين اقول قد اقروا في الثاني بالجهالة ايضا فبهذا القدر لا يحصل الفرق ويمكن الفرق بان يحمل الاول على الشهادة اصالة والثاني على الشهادة على الشهادة فيحمل الجهالة في الثاني لا الاول يقول الحقير لا حاجة الى ما ذكره من الفرق اذ الجهالة في المسئلة الثانية يسيرة اذ الظاهر ان معنى قولهم تحملنا الشهادة الخ انا نعرف المراة المدعى عليها اذا عرفناها حين تحملنا الشهادة عليها لكن لا نعرف الآن ان هذه تلك ام لا بخلاف المسئلة الاولى حيث اعترفوا فيها بعدم علمهم المدعى عليها والجهالة

الفاحشة لا يحل بخلاف اليسيرة كما لا يخفى فحصل الفرق والتعريف
الحق ط تعريف الواحد يكفي كما في المزكي والمترجم والاثنان احوط
وافتى بعضهم بان التحمل لا يصح بدون رؤية وجهها فش لو اخبرت
امراة انها فلانة بنت فلان لا يحل للشاهدان يشهد باسمها
ونسبها اذ تعريف المراة الواحدة والرجل الواحد لا يكفي بقول
لحضير وعلى ما تراتفاع ط ينبغي ان يحل كما لا يخفى فش ولو عرفها
رجلان وقالا نشهد انها فلانة بنت فلان بن فلان حل له الشهادة
وما زاد في لفظ الشهادة من التاكيد ما ليس في لفظ الخبر لانه
يمين بالله معنى ولو كان بلفظ الخبر انما هو يجوز عندهما لو اخبر جماعة
لا يتصور تواطئهم على الكذب وعندهما لو اخبرا انها فلانة بنت فلان
ابن فلان يحل له الشهادة على النسب ويصح تعريف من لا يصلح شاهدا لها
سواء كانت الشهادة لها او عليها وقيل لا يصح فيما لها واختار النسفي
الاول اذ هو خبر لا شهادة وكذا لم يشترط لفظ الشهادة كذا ط وذكر شي
تعريف الاب والابن والزوج يجوز اذ شهادة هؤلاء عليها معتبرة فصح
التعريف ايضا لعدم التهمة بخلاف التعديل اذ التعديل شهادة والتعريف
لا جف تعريفها ان يشهد على معرفتها عدلان او رجل وامراتان وهل يصح
الشهادة على المراة المتنقبة اي لابسة النقاب بعض مشايخنا قالوا
يصح عند التعريف وعن ابن مقاتل لو سمع اقرار امراة من وراء الحجاب
وشهد عنده اثنان انها فلانة وذكر انسبها لم يجز ان يشهد عليها
اطلق الجواب اطلاقا وقال ث لم يجز ان يشهد عليها الا اذا راى شخصها
حال اقرارها فحينئذ يجوز ان يشهد على اقرارها بشرط رؤية شخصها لا
وجهها جص كشفت وجهها وقالت انا فلانة بنت فلان بن فلان
وهبت لزوجي مهري فلا يحتاج الشهود الى شهادة عدلين انها
فلانة ما دامت حية اذ يمكن للشاهدان يشير اليها فلو ماتت فحينئذ
يحتاج الشهود الى شهادة عدلين بنسبها نوع اخر في فش قال سمع
واسم ابي وجدي كذا وسمع آخر لا يصير شاهدا بهذا القدر ولو اخبره
اثنان حل له ان يشهد على اسمه ونسبه مطلقا ولا يقول

شهدا

شهدا عندي كذا الحجاب في المواضع التي حل له الشهادة فيها بالتسامع
ظ ولا يجوز الاعتماد على اخبار المتعاقدين باسمهما ونسبهما
لعلهما تسميا وانتسبا باسم غيرهما ونسبه يريدان ان
يزورا على الشهادة ليخرجا المبيع من يد مالكه فلو اعتمد على قولهما فقد
تزوير هما وبطل املاك الناس وهذا فصل غفل عنه كثير من الكتاب
فانهم يسمعون لفظ البيع والشراء والاقرار والتقابض من رجلين لا يعرفهما
ثم اذا استشهدوا بعد موت صاحب المبيع شهدوا على ذلك الاسم والنسب
ولا علم لهم بذلك فيجب ان يحترز عن مثل هذا حذرا عن المجازفة
وعن ضياع املاك الناس وطريق علم الشهود بالنسب ان يشهد
عندهم جماعة لا يتصور تواطئهم على الكذب عند ح وعندهما شهادة
رجلين كاف كما في ساير الحقوق قال صاحب جامع الفصولين
اقول يحصل للقاضي العلم بالنسب وبشهادة رجلين فينبغي ان يحصل
للشهود ايضا بشهادة عدلين كما هو قولهما وهذا من النوادر
والفصل العاشر في التناقض في الدعاوي وفيما يمنع التناقض ولبيان ما نقض وما لم ينقض في دعوى النسب والارث وفيما ايضا ما يكون دفعا في المدعي
وما لا يكون بقول الحقير لم يراع صاحب جامع الفصولين اتباعا
للاصل الترتيب في ذكر مسائل هذا الفصل فعسر للمراجعين
من اولي النهى وجدان مسائل التدقيق المهمة من بينها بحيث احوج شدة
الانتقاد والاحتياط الى كمال التتبع والانتقاد والالتقاط فرتبتها
تسهيلا للامر على الطالبين والله الموفق والهادي والمعين
ب التناقض يمنع المدعي لغيره كما يمنع لنفسه خ من اقر بعين
لغيره لا يملك ان يدعيه لنفسه ولا لغيره بوكالة او وصاية جمو
ابراه عن جميع الدعاوى فادعى عليه مالا بوكالة او وصاية
يسمع ولو ادعى عليه مالا بارث فلو مات مورثه
قبل ابرائه لا يسمع دعواه وان لم يعلم هو بموت مورثه
عند ابرائه ح استاجر ثوبا او استعاره ثم ادعاه لابنه الصغير
يقبل ح وهذا على الرواية التي تكون الاستعارة

جامع الكبير الاقرار المتأخر يرفع الانكار المتقدم والانكار المتقدم لا يمنع الاقرار المتأخر ح

اقرار بان لا ملك للمستعير ولا يكون اقرارا بالملك للمعير شح وبهذا تبين ان الاقرار بان لا ملك لي فيه
لا يمنع دعواه كغيره نيابة ح ادعى دار لنفسه ثم ادعى انه لفلان
وقفه عليه يسمع كما لو ادعى لنفسه ثم ادعاه لغيره بوكالة ولو ادعى
الوقف اولا ثم ادعى انه له لا يسمع كما لو ادعى لغيره ثم لنفسه
فش ادعى مالا لنفسه ثم قال انا وكيل فلان لم يكن متناقضا
اذ يجوز ان يضيف الوكيل مال الغير الى نفسه وقت الدعوى
اما لو قال انا وكيل فلان ثم اضاف الى نفسه يصير متناقضا
اذ الانسان لا يضيف ماله الى غيره قال صاحب جامع الفصولين
بعد ذكره هذه المسئلة في الفصل التاسع والثلثين
اقول يمكن ايضا في الثاني انه اضاف مال الغير الى نفسه
فلا تناقض حينئذ فينبغي ان يكون مقبولا بس ادعاه لنفسه
ثم لغيره لا يسمع لان ما هو في ملكه لا يضيفه الى غيره عند الخصومة
فتكون المنافاة بقول المحضر سيأتي قريبا ما يوافقه
في ز لكنهما مخالفان لما مر في ع ور في فش وكم في المسئلة
روايتين لكن الظاهر انه يسمع اذ الانسان وان لم يضف
ماله الى غيره لكنه قد يضيف مال غيره الى نفسه كما في
الوكالة والله اعلم د ادعى لغيره بوكالة او وصاية ثم ادعى لنفسه
لا يقبل الآن يوفق بانه كان لفلان ثم شريته منه
وبرهن عليه ادعى لفلان بوكالة ثم ادعى لفلان آخر بوكالة
بخصومة فيه لا يقبل ويصير متناقضا والعين في هذا
الحكم كدين قال صاحب جامع الفصولين اقول التوفيق
المتقدم يمكن هنا ايضا فش ادعى مالا فقال
مراد ادعى ثبت لاني دفعت الى وكيلك فلم يقدر على
اثباته فقال دفعت اليك لا يقبل قوله بلا توفيق
فلو وفق وقال دفعت الى وكيلك لكنك انكرت
الوكالة ثم دفعت اليك يقبل ولو قال

دفعت اليك ثم قال دفعت الى وكيلك يقبل ولم يكن متناقضا
وان لم يوفق يقول المحضر لعل وجه الفرق بين المسئلتين هو ان احتمال الكذب
بالتناقض في الاولى اكثر اذ التوفيق فيها خفي بخلاف الثانية اذ الظاهر ان
معناها اني دفعت الى وكيلك لكن ظننت انه وصل اليك فلذا قلت دفعت
اليك والله اعلم بس ادعى انه في صك جاء به ثم برهن ان ذلك المال بعينه لفلان
وكلني بخصومته يسمع لما مر ان الوكيل قد يضيف الملك الى نفسه فش اقر انه لا ملك له
فيه ثم ادعاه لنفسه يقبل ولو اقر انه ملك فلان ثم ادعاه لنفسه لا يقبل لانه مبطل لملك الغير
بخلاف الاولى قال عماد الدين في فصوله في تحقيق هذا البحث وتخميسه
لو قال ذو اليد ليس هذا لي او ليس ملكي او لا حق لي فيه او نحو ذلك ولا منازع ثم
ادعاه احد فقال ذو اليد هو لي فالقول له والتناقض لا يمنع لان اقراره هذا لم يثبت
حقا لاحد اذ الاقرار للمجهول باطل والتناقض انما يمنع اذا تضمن ابطال الحق على احد
ولو كان لذي اليد منازع حين قوله ذلك فهو اقرار بالملك له في رواية لا في رواية
لكن القاضي يسأل ذا اليد اهو ملك المدعي فلو اقر به امره بتسليمه اليه ولو انكر
برهن المدعي ولو قال ما ذكرناه غير ذي اليد ذكر في سنج ان قوله ليس لي
او ما كان لي يمنعه من الدعوى بعده للتناقض وانما لا يمنع ذا اليد على ما مر
لقيام اليد قال صاحب جامع الفصولين اقول ما ذكر في اقرار ذي اليد من ان
الاقرار للمجهول باطل والتناقض انما يمنع الخ يتأتى في اقرار المدعي ايضا
فينبغي ان يتحد حكمها والظاهر ان هذا الخلاف في اقرار المدعي
قبل النزاع واما لو قاله مع وجود النزاع ينبغي ان يبطل دعواه وفاقا على عكس
ذي اليد يعني ان اقرار ذي اليد مع وجود المنازع فيه خلاف ومع عدم المنازع
لا يبطل دعواه وفاقا والفرق ان ذا اليد اذا اقر قبل النزاع بطل اقراره اذ اليد
دليل الملك فنفي المالك ملكه عن نفسه من غير اثباته لغيره لا يجوز فلغا نفي ذي اليد
ملكه وفاقا ولو اقر ذو اليد عند النزاع قيل انه اقرار للمدعي لا بقرينة النزاع وقيل
انه لغو نظرا الى انه ملكه بدليل اليد والملك لا ينتفي بمجرد النفي واما غير ذي اليد فلو اقر
قبل النزاع قيل لغو نظرا الى جهالة المقر له ولا نزاع ليكون قرينة لتعين المقر له
وقيل صح اقراره لذي اليد بقرينة اليد ولو اقر عند النزاع ينبغي ان ينفذ اقراره وفاقا
لانه نفى عن نفسه ملك غيره ظاهرا فصرف الى انه اقرار به لذي اليد وفاقا بقرينة اليد

مطلب
اقر قال انه لا حق لي فيه او لا ملك لي فيه

والنزاع قال هذا ما ورد على الخاطر الفاتر في تحقيق المرام على حسب مقتضى المقام المرام
والمرجو منه تعالى الصواب وتسهيل الصعاب ط قال المدعي لا دعوى لي او لا خصومة لي قبل زيد بطل
دعواه الا في حادث بعده ولو قال برئت من دعواي في هذه الدار لا يبقى لي حق فيه وكذا لو
قال برئت او خرجت من هذا الحق بطل دعواه ولو قال برئت منه يبقى الحق وديعة
عنده ويبرأ عن ضمانه صح قال المدعي لا بينة لي ثم برهن هل يقبل فيه روايتان سح يقبل لو في
ولو قال المدعى عليه لا دفع لي ثم اتى بدفع قبل هو على ما بين كو روايتين وقيل لا يسمع
دفعه وفاقا اد معناه ليس لي دعوى الدفع وزعم ان لا دعوى لي قبل فلان ثم ادعى لا يسمع
كذا هنا والاول اصوب اذ الدفع يحصل بالبينة على الدفع لا بدعوى الدفع بقوله
لا دفع لي بمنزلة قوله لا بينة لي قال صاحب الفصولين قول الظاهر او قوله لا دفع لي يريد به
ليس لي وجه الدفع فينبغي ان يسمع دعواه لو كان الدفع مما يخفى والا فلا كما لو اقر انه قن فادعى حرية
قص قال لا دفع لي ثم جاء به هذا قيل هو على خلاف ما في الرواية ~~وبه قضية اني~~ او قال كل شهادة
شهد لي فلان وفلان فهي كذب ثم شهدا فعلى هذا الخلاف عب ادعاه ملكا مطلقا
ثم ادعاه في وقت آخر بسبب حادث على ذلك الرجل عند القاضي يسمع وكذا لو ادعاه
مطلقا ثم بالنتاج ح ادعى ملكا بسبب ثم ادعاه مطلقا وشهدا به لا يسمع
في عامة الروايات ولا يقبل بينة قال وكان جدي شمس الائمة يقول
لا يقبل بينة لكن لا يبطل دعواه حتى لو قال اردت بهذا الملك المطلق
الملك بهذا السبب يسمع دعواه ويقبل بينة فش ادعاه بسبب ثم مطلقا
يسمع دعواه وبينة ويحمل على المقيد السابق والفتوى على انه لا يسمع للتناقض اوخ
ادعى ملكا مطلقا فقال المدعى عليه في دفعه انه كان ادعاه بسبب فقال المدعي
انا ادعيه الآن بذلك السبب وتركت دعوى الملك المطلق يسمع دعواه ثانيا
ويبطل الدفع ط اقر عند غير القاضي انه ملكي بشراء من فلان ثم ادعاه عند القاضي
ملكا مطلقا لا يسمع دعواه لو ثبت انه قال ملكي بشراء من فلان د ولو لم يكن له بينة واراد
تحليفه بالله ما اقررت قبل هذا انك شريته من فلان ينبغي ان يحلف وهذا كله
اذا ادعى الشراء اولا ولم يذكر القبض ولو ادعى شراء مع القبض اولا ثم ادعاه على ذلك
الرجل عند ذلك القاضي ملكا مطلقا هل يسمع ينبغي ان يكون فيه اختلاف كما لو ادعى
شراء مع قبض وشهدا بملك مطلق اختلف فيه المشايخ وهذا لان دعوى شراء
مع القبض دعوى مطلق الملك على قول ص فكأنه ادعاه اولا مطلقا عندهم فيسمع

دعواه

بزازيه قال ان بيد لا شهادة لفلان عندي كان في امره وهو يعلم ثم شهد او قال لا شهادة لي عند فلان
عن فلان فهو زور ثم شهد وقال نسيت تقبل ولو قال المدعي ليس لي عند فلان شهادة ثم شهد فيه لا تقبل
شهادة في امر ثم جاء به لا تقبل ولو قال ليس بيد لا علم لي بالحادثة ثم شهد فيه وابنائه
وعن ابي يوسف تقبل وفي المحيط قال لا شهادة لي في حادثة ثم شهد فيه
رو الحسن عن ابي حنيفة انها تقبل وعن الامام انها لا تقبل وقال محمد تقبل مع

دعواه ثانيا عندهم لعدم التناقض على قولهم هذا لو ادعى الشراء من معلوم
اما لو ادعاه من مجهول بان قال شريته من رجل لا اعرفه او قال من رجل ثم ادعاه مطلقا
يسمع وكذا ط وجه ادعى دارا ارثا من ابيه ثم ادعاها بسبب يسمع لامكان التوفيق بان
يقول اشتريته وجحدت عما اثباته فورثته ظاهرا ولو ادعاه بالارث ثم بشراء من المورث
لا يسمع لامتناع التوفيق استاجر دارا ثم برهن على المؤجر انه ملكي لان ابي شراه
لاجلي في صغري يسمع ولا يمنع هذا التناقض لخفاء فيه اذ الاب يستقل بالشراء
لصغيره ومن لنفسه ولا علم به للصغير وهذا كما لو اختلعت ثم برهنت
ثم برهنت على الطلاق ثلثا قبلها ان تسترد بدل الخلع ولو كانت متناقضة لاستقلال
الزوج بطلاقها بلا اعلامها وكذا الزوج لو قاسم اخا امرأته ميراثها وادعى الاخ
انه وارثها ثم برهن انه كان طلقها ثلثا يقبل والاخ ان يرجع على الزوج بما اخذ
وكذا زوجة قاسمت ورثة زوجها الميراث وفارقوا ابن زوجها ثم برهنوا
على تطليقها في صحته يقبل وكذا مكاتب ادى بدله ثم برهن على تحرير مولاه قبل الكتابة كذا
في وبه ص ثم ادعى انه في داره فلما اشترى قال هذا الخادم حرة يقبل بينة ادعى عليه مالا
فقال ما كان لك علي شيء قط فبرهن المدعي وهو برهن على قضائه او ابرائه يقبل عندنا لا
التوفيق خلافا لزفر للتناقض صد ودلت هذه المسئلة على ان امكان التوفيق يكفي
وشرط خر التوفيق في الكل خ ولو زاد لا اعرفك والباقي بحاله لا يقبل في ظاهر الرواية
وعن اصحابنا انه يقبل فش دعوى كرد كه برادر زاده تو لا ميت ام وارث كفت كه تو كفته كه
تبرع عم نيستي ينبغي ان لا يكون تناقضا كذا قيل لامكان التوفيق بان كانت بنت عم الميت
امرأة اخ الميت فالولد عم الميت وابن اخ الميت ط صاحب جامع الفصولين اقول
قد ثبت ان امكان التوفيق قيل يكفي وقيل لا واكتفى في بعض المواضع لا في بعضها
فيحتمل ان يكون ذلك بناء على القولين قال والاصوب عندي ان التناقض اذا كان
ظاهرا التلبيس بالايجاب والتوفيق خفيا لا يكفي امكان التوفيق والا ينبغي ان يكفي
الامكان ويؤيده ما ح انه لو اقر انه لفلان قدر ما يمكنه الشراء منه ثم برهن على الشراء
بلا تاريخ قبل لامكان التوفيق بان يشتريه بعد اقراره ولان البينة على العقد المبهم
يفيد الملك للحال ولذا لا يتبعه الزوائد فتحا ادعى العاقد الحصة او دينه في سوق
سمرقند فعجز عن البينة ثم قال ادينه في قرية كذا وبرهن يقبل اذ التوفيق يكفي من غير دعوى
التوفيق ح ادعى دارا او دينه بسمرقند ثم برهن على اداء ببخارا كان تناقضا الا اذا

دفع عخ ادعى دارا بيده فاجاب المدعى عليه انه ملكي ثم ادعى ان المدعي غلط في بعض
حدوده لم يسمع لان جوابه اقرار انه بهذه الحدود فج هذا لو اجاب انه ملكي ولو
اجاب بقوله ليس هذا لمدعى بل ملكي لم يزد عليه يمكنه الدفع بدعوى خطاء الحد جامع ط انه لو
المدعى لدفع بخطاء الحد يقول الحقير في صحة الفرق نظر وينبغي ان يجمع بين المسئلتين
ويدل على ذلك ما في عه ان المدعى عليه في دعوى العقار لو انكر مرة او مرتين ثم قال الارض
التي بيدي ليست بهذه الحدود لا يسمع منه هذا الدفع هط ادعى نصف دار ثم
ادعى كلها قيل لا يسمع ولو على العكس يسمع والصواب انه يسمع في الوجهين جميعا عيت
ثم اقر بعين الغائب ثم لحاضر وصدقه الحاضر في اقراره له يأخذه الحاضر فلو حضر
المقر له بالوديعة وصدقه المقر في الايداع اخذ العين حتى يبرهن المدعي انه له
ولو علم القاضي ان فلانا غصبه من زيد واودعه ذا اليد اخذ من يده ودفع الى
زيد بخلاف ما لو علم ايداع فلان لا غصبه من زيد ثم ان محمدا اعتبر علم القاضي في رواية
الاصول وعنه انه رجع عن هذا وقال لا يقضي بعلمه كما مر في الفصل الاول
برهن البايع او المشتري ان البايع حرره قبل بيعه يقبل اذ التناقض متحمل في العتق
قال صاحب جامع الفصولين اقول انما يتحمل التناقض بناء على الخفاء واذ يتحقق
في المشتري لا البايع لانه يستبد بالعتق فالاولى ان يحمل هذا على مذهب من
ثم اذ الدعوى ليس بشرط عنده في عتق العبد فيقبل بينة البايع حسبة وان لم
يصح الدعوى للتناقض قال وفيه لو برهن المشتري انه حر او حرر بايعه لا يقبل
فيعتق على المشتري وعندهما يقبل قنيه باع امة ثم ادعى تحريرها قبل البيع
لا يسمع ولو ادعى المشتري ان البايع حررها قبل البيع تسمع دعواه وبينته قال
صاحب جامع الفصولين اقول هذا يؤيد ما قلت آنفا يقول الحقير نعم يؤيد
ما قاله لكنه مخالف لما سيأتي بعد اسطر نقلا عن فتاوى الامام قاضيخان اقول
الظاهر ان تحمل التناقض هنا ليس بناء على الخفاء بل ان التناقض انما يمنع اذا تضمن
ابطال حق الغير كما مر قبل ورقتين نقلا عن فصول العمادي والتناقض هنا تضمن
ابطال حق نفس البايع دون غيره فلا مانع من قبوله كما لا يخفى قال وفيه باعت
زوجها ملاقرها بمال ثم ادعت انه كان طلقها ثلثا لا يسمع ولا يقبل بينتها لو قال الله
اعلم الطلاق لا يسمع وفيه نقلا عنه مما يخفى فلا يمنع فيه التناقض لو خلعت على مال
ثم برهنت انه طلقها ثلثا قبل الخلع يقبل وكذا المكاتب والمعتق قاضيخان

يقول الحقير وفي المختصر لو قال غصبته من زيد لا بل من عمرو فهو لزيد وعليه قيمته لعمرو وانما فرق بين الحجر
لو قال له علي الف من ثمن عبد لا بل من ثمن جارية لم يلزمه الا الف وفي الجامع
لو قال له علي الف درهم لا بل الفان يسقط الالف المقر وبعضهم ويلزمه الفان
عندنا وعند زفر يلزمه ثلث الاف اثنتي وفي الصغرى لو قال اعطني او
استغفني لكن لم يدفع الي ووصل كلامه صدق ولو قال دفعت الي الفا
او اعطيتني الفا لكنه اقبلها قال لا لا يصدق وهو ضامن وقال لم
اعمل حرله ولا ضامن ولو قال غصبت منك الفا واخذت منك الفا
لكن لم ندع حتى اذهب به لا يصدق وهو ضامن صح
في غير المجلس يصدق

بلغ عبدا انه ادعى

باع عبدا ثم ادعى انه حر او اعتقه ثم باعه يسمع دعواه ولو باع دارا او عقارا ثم ادعى
انه باعها بعد ما وقفها اختلف المشايخ فيه والاصح انه لا يسمع دعواه ولو ادعى
انه باعه وهو لغيره لا يسمع ايضا لط لو ادعى احد العاقدين تحريرا على
صاحبه لا يسمع لانه ليس بخصم فيه الا ان يدعي لنفسه حقا يقول الحقير
هذا مخالف للكتب الثلثة التي نقل عنها آنفا كما لا يخفى فتى باع امة ثم
ادعى انها كانت ملك فلان لا يسمع ولو باع قنا ثم ادعى انه كان حرا الاصح انه يسمع
ولو باع امة ثم ادعى انه حررها قبل ان باعها يسمع مح قال له ادفع الى هذه
الدار اسكنها او قال اعطني هذا الثوب البسه او هذا الفرس اركبه فابى ان
يدفع ثم ادعاه السائل لنفسه يسمع ولو قال اعرني هذا ثم ادعاه لنفسه
لا يسمع صى ساكن دار اقر انه كان يدفع الاجر الى زيد ثم قال الدار لي
فالقول له ولا يكون اقرارا بانه لزيد وذكر الناطفي انه اقرار قال صاحب
اقرار الصحيح عنده انه اقرار بانه لا ملك له فيه وان لم يكن اقرارا بانه لزيد
فينبغي ان يصح دعواه لغيره لعدم التناقض لا لنفسه للتناقض قاضيخان
ذكر الناطفي ان هذا يقتضي عدم كونه اقرارا رواية ابن سماعة عن محمد رحمه الله
وفي رواية هشام عنه يكون اقرارا ذ ادعى نكاحها فانكرت ولم تكن تقر لغيره
ثم اقرت لهذا المدعي يسمع اقرارها ولو اقرت للآخر ثم لهذا المدعي لا يسمع
اقرارها لهذا المدعي ادعت انه نكحها فانكر ثم اقر جاز وكذا لو ادعى فانكرت
ثم اقرت ادعى على ختنه مهرا فقال صالحت معي على دينار ولم يبرهن فادعى
الختن ان بنتك ابرأتني منه او صالحتني منه في حيوتها على دينار لا يقبل
بينة لانه اقر بوجوبه على نفسه ولو قال صالحتني عن الدعوى لم يكن اقرارا فيسمع
قال صاحب جامع الفصولين اقول ينبغي ان يسمع بينة الابراء لامكان التوفيق
بان يقول ابرأتني في حيوتها ولكن لما ادعيته ثانيا صالحتك عن دعواك
ادعى براءة المهر فقالت عقد مرتين فلو برهنت على العقد ثانيا بمهر كذا
يقبل فتثبت البراءة عن مهر واحد ح ادعت مهرا فقال الزوج مرة اوفيته او قال
مرة ادينا اليها لم يكن تناقضا اذ الاداء الى الاب هو بقبض البنت كالاداء اليها
خش ادعى بنا فانكر ثم قال اوفيته لو كان كلا القولين في مجلس واحد لا يقبل
للتناقض ولو تفرقا عن هذا المجلس ثم قال اوفيته وبرهن على الايفاء بعدما قر

محيط اعتق عبده ثم اقر انه لفلان وصدقه فلان عتق قضاء والحكم القاضي
بعتقه ولو صدقه بعتقه لا يصح اقراره صح

يقبل لعدم التناقض ولو ادعى الايفاء قبل اقراره لا يقبل برهن على مال وبرهن
خصمه على ايفاء بعضه لا يبطل دعواه فيما سواه لانهم شهدوا بما عاينوا ولم يعرفوا
ايفاء شيء من الدين وصار كما لو ادعى الفا وشهدوا بها ولم يعرفوا الايفاء شيء من الدين
وصار كما بحثنا اذا قال المدعي كان لي عليه الف فادعى خمسمائة يقبل بينته وتكذيب المدعي
شهوده يندفع بتوفيق المدعي ح ادعى دارا ارثا من ابيه فقال خصمه لم يكن لابيك فيه حق
ثم ادعى الشراء من اب المدعي او ان اباه اقر له به يسمع لانه لم يكن لابيه بعد ما شراه منه ولو قال
لم يكن لابيك قط او لم يكن لابيك فيه حق قط لا يسمع بعده دعوى الشراء للتناقض
ويسمع دعوى اقرار الاب له لعدم التناقض لاحتمال ح برهن على ثمانمائة درهم وحكم
له بها ثم اقر المدعي ان عليه مائتي درهم لهذا المدعى عليه قال الصفار سقط عنه
المائتان وقال غيره من المشايخ لم يسقطا قض ادعى ضيعة انها ملكه باصلها
وقضي له ثم اقر ان اصلها وقف والبناء ملكه يبطل الحكم والدعوى قال مط ينبغي ان
يسال القاضي انها وقف من جهتك وقفتها بعد ما حكم لك به او وقف من جهة
غيرك لو قال من جهتي لا يبطل الحكم ولو قال من جهة غيري يبطل ادعى انها ملكه ورثها من ابي
ثم ادعى ان ابي وقفها علي لا يسمع للتناقض وكذا لو ادعى الوقف اولا ثم ادعى ارثه
لا يقبل الا اذا وفق وقال وقفه ابي لكنه لم يلزم عند ح فمات ابي فخلفه ارثا يقبل كذا
فتى وفيه ادعاها الفضولي ثم ادعى انها وقف لا تسمع والصحيح انه لو ادعى الوقف بسبب التولية
تسمع لامكان التوفيق او في الشهادة بضمان الدين باعتبار الفرض وخصومته كوكيل
ادعى لنفسه ثم لغيره يقبل قنقط باعها فادعى انه وقفها قبل لا يحلف خصمه اذ التحليف
يعتمد صحة الدعوى ومن ثم تبع للتناقض ولو برهن قيل يرد للتناقض وقيل يقبل اذ
يمنع لله تعالى بعد الدعوى ليست بشرط للبينة على الوقف اذ الوقف حق لله تعالى وعليه
بالفتوى فلا يجب فيه الدعوى كما في بينة الطلاق وعتق الامة الا انه لو كان الموقوف عليه
مخصوصا لم يدع لا يعطى من الغلة شيئا ويصرف جميع الغلة الى الفقراء اذ
قبلت لحق الفقراء فلا يظهر حكما الا في حقهم وقيل ينبغي ان يفصل الجواب لو كان
وقفا على قوم باعيانهم لا يقبل البينة بلا دعوى وفاقا ولو على مسجد او على فقراء يقبل
عندهما لا عند ح وذكر في ت هذا التفصيل وقال هكذا قال الامام الفضلي
وهو المختار ن برهن انه وقفه قبل البيع يقبل ويبطل البيع وان لم يكن ثمة من يحتسب
ولو لا بينة له فالقول للمشتري ولو برهن المشتري انه كان وقفا على كذا لا يقبل فتى صح

باع دارا او عقارا ثم

باع دارا او عقارا ثم ادعى انه باعها بعد ما وقفها اختلف فيه المشايخ والاصح انه لا يسمع دعواه
يقول الحقير هذا مخالف لما مر آنفا من الكتب الثلاثة كما لا يخفى والله اعلم اشباه
يغتفر التناقض في الوارث والوصي والمتولي للتناقض للجهل وكالمرأة اذا قبلت الخلع ثم ادعت الطلاق
الثلث قبله تسمع فلو برهنت استردت البدل للجهل في محله والرقيق لو ادعى الكتابة
وادى البدل ثم ادعى الاعتاق قبلها يسمع ويسترد بدل الكتابة اذا برهن والاب والوصي اذا باع ثم
ادعى انه وقع بغبن فاحش وقال الامام علي يقبل ولا يعتبر التناقض في حرية والنسب والطلاق مجمع
التناقض لا يمنع صحة الدعوى والشهادة اذا كان في محل الخفاء ولا في الحقوق العارضة صح
مع المسامحة في الارشاد ايضا
التناقض في النسب عفو فتى ادعى انه اثبت بنوة العم بذكر الاسامي الى الجد فبرهن خصمه ان الجد ابن
فلان بن فلان الاخر يندفع المدعي وكذا يندفع لو برهن انه ادعى على آخر انه ابن عمه وذكر اسم
ابيه وجده وحكم بنسبه من ذلك الرجل ولو برهن ان ابا الميت فلان غير ما عينه المدعي
لا يندفع لشهادة على النفي ولانه ليس بخصم في اثبات اسم الجد فلا يقبل على كل من الاثبات
والنفي قال صاحب جامع الفصولين اقول ينبغي ان يكون فيه تفصيل على ما يأتي بعده
جف من مسئلة ابن العم يخ ولو يقال انما يقبل في الدفع لا في اثبات النسب فله وجه يؤيده
ما ذكر في فى انه لو برهن انه ابن عم فلان الاخر يقبل في حق الدفع لا في النسب كما لو برهنوا
ان القاتل فلان لا وليا يقبل في دفع الدية عنهم لا في حق ثبوت القتل من فلان جف
برهن انه ابن عم الميت وذكر نسبه وبرهن خصمه ان جد الميت فلان غير ما عينه
المدعي لم يقض بالاول لا لانه يقضي بنفي التناقض ولو قضى بالاول فكمسئلة المعلق
الاول لا يقضي صح
امراته بيوم النحر بكونه في هذه السنة وبرهنت بكونه يوم النحر في هذه السنة ولو برهن
انه ابن عمه لابويه فبرهن الدافع انه ابن عمه لامه يقضي قبل الحكم بالاول يندفع وكذا لو برهن
ان الميت هو له ادعى اخي لابي لا لامي خ ادعاه ارثا عن جده الى ابيه فقال الاب ما كان
البحر وابوها ونذر لم يكن سعد فبرهن الدافع انه زعم قبل هذا انه ابنه ما اشترى من عين
حسن قيل يندفع كمن ادعى عينا ارثا من ابيه والقتار سعد قيل لا يندفع وبه افتى
مط قال هذا الصواب عندنا العمادي ان بينة لو قبلت لما ان تقبل
على اثبات اسم جد المدعي وانه ليس بخصم فيه او المنفي بادعاه من الارث وهو لا يقبل على النفي
شى فصار كما لو ادعى انه اقرضه الف درهم في يوم كذا في مكان كذا فبرهن خصمه انه كان في ذلك
اليوم في مكان آخر فانه لا يقبل فكذا قال صاحب جامع الفصولين اقول فيه تسامح
هذا في مسئلة النسب من ونحو دفع الاشكال لان الدافع ادعى ان زعم المدعي كان
كذا ولم يدع ان اسم جده كذا وبينهما فرق ولئن سلم فقد رأينا جواز سماع

حيث قال نبرهن ان جد الميت فلان غير ما بينه فكذا هذا اذا قال لا اعرف عندي
ان البينة يقبل في الدفع لا في اثبات نسب على الغايب كاقامته على غيبته ثم ظهر ان الاسم
منه لشهود عينية لا يبطل الدعوى لجواز ان يكون للجد اسمان قال صاحب جامع الفصولين
اقول فعلى هذا ينبغي ان لا يبطل ... حيث قال برهن على انه ابن عم الميت ثم
ينبغي ان لا يبطل الدعوى مطلقا وبالحاصل ينبغي ان يجد احكما فظهر ان فيه اختلافا قال
وهذا اذا ادعى على غايب بالاسم والنسب ولو ادعى على حاضر فالغلط في اسمه لا يمنع صحة الدعوى
قال صاحب جامع الفصولين اقول هذا يشير الى ان الغلط في اسم الغايب يمنع لان مثل
هذا التقرير يقتضي ان يكون حكم الغايب مخالفا لحكم الحاضر والا فلا يبقى لهذا الكلام
وجه وذلك ان فيه اختلافا والله اعلم يقول الحقير ولا يبعد ان يحمل نظرا الى الظاهر ان مراده ذلك
الغاير بيانا لاولوية الحكم في الصورة الثانية لا اثبات تغاير الحكم في الصورتين كما توهم
والله اعلم فت ادعى ارثا وقال لا وارث له غيري ثم ادعى ان معي وارثا آخر يسمع دعوى
الارث اذ التناقض على نفيه لا يمنع صحة الدعوى لانه ادعى كل المال لنفسه ثم ادعى بعضه
ادعى البعض من الاول يسمع فتش ادعى ارثا وقال لا وارث له غيري فادعى خصمه ان لك اخا وتر
فلت لا وارث له غير قال مز ان المدعي لو اقر به يندفع قال صاحب جامع الفصولين اقول
على ما ترقيا في فت من جواز التناقض على نفيه ينبغي ان لا يندفع هنا ايضا يقول الحقير فيه
نظر لان هذه المسألة التناقض لنفسه لا على نفيه كما لا يخفى فكيف يقاس هذه على ذلك
ولعل الصواب ان يقال التناقض في النسب لا يمنع صحة الدعوى كما سيأتي نقلا عن فتش
والله اعلم اما لو اراد ان يرجع عليه اثباته عليه لا يسمع وفي كتاب الجنايات ان البينة يجوز ان يقبل
على شيء في ضمن ابطال الحجة لخصم لا في حق ثبوت ذلك الشيء كما قالوا برهنوا على ورثة القتيل ان ...
فت ش ادعيا دارا ارثا من ابيهما انه مات ولا وارث له غيرهما ثم ظهر له وارث آخر صح
دعواهما في حصتهما اذ لا حق لهما في الزيادة ج ادعى اربعة بنون دارا ارثا من ابيهم ثم برهنوا
ثم ادعى احدهم انه ابن الميت لا ابنه وتصادقوا على ذلك بطل بينتهم ودعواهم غير البنون الثلثة
لو برهنوا انا بنا على انهم ورثوا الدار عن ابيهم ولا وارث له غيرهم لان الثلثة يقبل دعويهم
وبينتهم ط قال انا وارث فلان لا يقضى ما لم يبين جهة ارثه ولو قال انا لست بوارثه ثم
ادعى ارثه وبين الجهة يصح اذ التناقض في النسب لا يمنع صحة دعواه ولو قال ليس هذا
الولد مني ثم قال هو مني يصح اذ التناقض في مثله لا يمنع ولو قال ليس هذا الولد
مني ثم قال هو مني يصح اذ التناقض في مثله لا يمنع ولو قال هذا الولد مني ثم قال ليس

ولدي

الصبي والمراة بينة على العتق والطلاق ... فتش صح

انه يسمع ... والله ... الجنايات ...

بولدي لا يصح لان النسب لا ينتفي بنفيه وهذا اذا صدقه الابن اما بغير تصديق فلا يثبت
النسب لانه اقرار على الغير بانه جزؤه لكن اذا لم يصدقه الابن ثم صدقه يثبت البنوة لان
اقرار الاب لم يبطل بعدم تصديق الابن ولو انكر الاب اقراره فبرهن الابن
انه اقر انه ابنه يقبل والاقرار بانه ابن مقبول لانه اقرار على نفسه بانه جزؤه اما الاقرار بانه
اخوه فلا يقبل لانه اقرار على الغير ولو ادعى انه ابو فلان وصدقه فلان وثبت نسبه ثم
ادعى انه ابن فلان آخر لا يسمع لانه يتضمن ابطال حق لمن له الاقرار وكذا لو قال انه اخي
ولم يصدقه فلان ثم ادعى انه ابن فلان آخر لم يصح اقراره الثاني اذ ثبت للاول حق
التصديق فلو صححنا اقراره الثاني يفضي الى ابطال حق التصديق للآخر وانه
لم يجز وصار كمن ادعى انه مولى فلان آخر ولم يصدقه فلان ثم ادعى انه مولى فلان
آخر فانه لم يجز لما فيه ابطال الحق كذا هذا قال صاحب جامع الفصولين اقول ذكر في
هد وغيره انه لو قال هو ابن فلان ثم قال هو ابني لم يكن ابنه ابدا وان جحد المقر له
اذ النسب المقر به لا يحتمل النقض وهذا عندح وقالا هو ابن المقر لو جحد المقر له
لان الاقرار بالنسب يحتمل النقض الا يرى ان الاكراه لا يبطل ما يحتمل النقض مع انه
يبطل الاقرار بما لا يحتمل النقض فعرف ان الاقرار يحتمل النقض فيرتد برده قال
ما قررته على هذا لو قال انه ابو فلان وكذبه فلان ثم ادعى انه ابن فلان آخر ينبغي ان يكون
على الخلاف ثم مسائل الدفع وغيره اي ما يكون دفعا للمدعى عليه لدعوى المدعي وما لا يكون
وما يكون دفعا للمدعي لدفع المدعى عليه وما لا يكون عيث برهن انه نقال ذو اليد
اودعنيه فلان او آجرنيه او رهنيه كنز او اعارنيه عيث او غصبته منه اي ساواه لا يندفع
عنه خصومة ما لم يبرهن ... لو قال ذو اليد اودعنيه فلان الغايب فح وبرهن على ذلك
او برهن ان المدعي اقر انه لفلان اندفع عنه خصومة المدعي ان قال الشهود نعرفه باسمه
ونسبه او نعرفه بوجهه فقط لانه اثبت ان يده يد حفظ من جهة فلان وان يده ليست يد خصومة
وقال ابن شبرمة لا يخرج عن خصومة ولو برهن لانه خصم بيده وقال ابن ابي ليلى يخرج عنها بمجرد
قوله بلا بينة اذ لا تهمة فيما يقر به على نفسه وقال ابو يوسف ان كان ذو اليد رجلا صالحا
يندفع عنه خصومة لو برهن ولو معروفا بالحيل لا تندفع رجع اليه حين ابتلي بالقضاء
وعرف احوال الناس فقال المحتال من الناس قد ياخذ مال انسان غصبا ثم يدفعه الى
الحر بين سفر ويودعه عنده بشهود حتى اذا جاء المالك واراد اثبات ملكه فيه فبرهن ذو اليد
ان فلانا اودعه فيبطل حقه وقال مح لا يندفع اذا قال الشهود نعرفه بوجهه لا باسمه

او اخذت هذه الارض مزارعة من فلان او بهذا الكرم معاملة منه صح

ونسبه فقال ابو حنيفة يندفع خصه قال محمد لا يندفع وقال لا يندفع ذ وبه نسمي هذه المسئلة
مخمسة كتاب الدعوى لان فيها خمس صور من دعوى الوديعة ونحوها او فيها اختلاف خمسة من الائمة
وقد بيناه بجملة لتشهد بجم ب عن ان شهود ذي اليد لو قالوا نعرف المودع باسمه ونسبه
لا بوجهه اختلف فيه المشايخ قيل يندفع به الخصومة وقيل لا ولو قال ذو اليد اودعنيه رجل
لا اعرفه وقال شهوده اودعه فلان نعرفه بوجهه واسمه ونسبه ذكر الخصاف انه لا يندفع
الخصومة وكذا لو قال اودعنيه فلان لرجل معروف وقال شهوده اودعه رجل لا نعرفه وكذا لو قالوا
اودعه رجل نعرفه بوجهه واسمه ونسبه ولكن لا نشهد به حلا لو اقر المدعي انه دفع اليه رجل
اندفعت الخصومة ولو شهدوا انه لفلان ولم يشهدوا بالايداع لا يقبل قاضيخان ولو شهدوا
على اقرار المدعي ان رجلا دفعه الى ذي اليد جازت شهادتهم ويندفع الخصومة ولو شهدوا
ان فلانا دفعه اليه ولم يقولوا انه ملكه او قالوا لا ندري لمن هو يندفع الخصومة وكذا لو شهدوا
باقرار المدعي انه لفلان ولم يزيدوا عليه ودفع ذو اليد بقوله اودعنيه فلان لم يذكره ثم
ويجب ان يندفع به الخصومة حط شهدوا باقرار المدعي انه لفلان الان ذو اليد لم يقل
اودعنيه فلان لم يذكره ثم ويجب ان يندفع به الخصومة ع ادعى انه له وفي يد ذي اليد غصب
فبرهن ذو اليد على الوديعة قيل يندفع وقيل لا وهو الصحيح شيخ قال ذو اليد انه للمدعي الا انه
اودعه فلان يندفع الخصومة لو برهن والا فلا نتى لا يندفع الخصومة اذا صدقه قال
صاحب جامع الفصولين اقول على اطلاقه يقتضي ان لا يندفع ولو برهن على الايداع وفيه نظر
يقول الحقير الفقير لو ادركني الظاهر ان الخصومة تندفع في كلتا الصورتين اذ يظهر في كل
منهما ان ذا اليد حقيقة انما هو المودع لا المدعى عليه فهو لا يكون خصما والله اعلم عيث
من ادعى عينا لغايب غير حاضر وصدقه الحاضر في اقراره لم يأخذه الحاضر فلو حضر الغايب وقر لم
بالوديعة وصدقه الحاضر في الايداع اخذ العين منه فبرهن المدعي انه له وكذا على القاضي
ان فلانا غصبه من زيد واودعه ذا اليد لحفظه ودفعه الى زيد بخلاف ما لو علم الايداع
فلان لا غصبه يقول الحقير مر في اوايل الفصل الاول مسئلة قضاء القاضي بعلمه فليتنظر
هناك نتى ادعى ذو اليد وديعة ولم يمكنه اثباتها حتى حكم للمدعي ونفذ حكمه ثم لو
برهن على الايداع لا يقبل ولو قدم الغايب فهو على حجته يقول الحقير فيه اشكال الحيلة
في اوايل هذا الفصل نقلا عن ... انه لما صح الحكم قبل حضوره يقتضي ان لا يعمل ... بناه
على ان الحكم بعد الحكم لا يسمع وهو خلاف القول المختار كما سيأتي ايضا هناك ... اعلم
نتى ولو برهن ذو اليد على الايداع حتى صار خصما فبرهن المدعي على ... على الايداع
يقبل

ادعى دارا انها له اشتراها من ذي اليد بكذا ونقد الثمن وقبضها فبرهن ذو اليد انها لفلان الغائب اودعنيها تقبل بينة المدعى عليه وتندفع عنه الخصومة جف برهن عليه وادعى بعد رجل انها له اشتراها من ذي اليد وقبضها ونقده الثمن وبرهن ذو اليد ان فلانا اودعها اياه فلا خصومة بينهما صح

يقبل لانه ظهر انه ليس بخصم قبل ان يحكم ذ ادعى ذو اليد وديعة من زيد فقال المدعي
كان زيد اودعه عندك ثم ملكه منك يحلف ذا اليد بالله ما ملكه منك فلو نكل
فليس بخصم والا فخصم ولو برهن المدعي ان زيدا ملكه من ذي اليد ببيع او غيره يصير
ذو اليد خصما ولو ادعى ذو اليد وديعة ولم يبرهن وطلب المدعي يمينه ان زيدا
اودعه يحلفه القاضي بالله لقد اودعه ويحلف على البتات لا على العلم ولو على فعل
الغير لان تمامه بفعله وهو قبول ولو طلب ذو اليد يمين المدعي يحلف على العلم
لانه يمين على فعل الغير ولا يتعلق به شيء قال صاحب جامع الفصولين اقول الظاهر
انه لا وجه لتحليف ذي اليد على الايداع فان غايته ان يصير بنكوله خصما فلو نكل
وذلك حاصل قبل تحليفه لانه لما لم يبرهن على الايداع صار خصما حلف او لا
الا اذا حمل المذكور على ان المدعي يدعي تلقي الملك من المودع فاذن يحلف كما حكي
بعد سطر اسطر نقلا عن ... وبه يعمل ما ذكر في نتى اذا طلب المدعي يمين ذي اليد
انه وديعة ليس له ذلك لانه جعل نفسه مدعيا انه وديعة ولا يمين على المدعي ولو حلف
لا يندفع عنه الخصومة ولو اراد ذو اليد تحليف المدعي على علم الايداع فله ذلك
اذ المدعي منكر الايداع فيحلف لانه لو اقر يبطل دعواه فاذا انكر يحلف ذ قال
ذو اليد انه ليس بملك للمدعي ثم ادعى انه وديعة لا يسمع ولو قال انه في يدي وديعة ... عليه
فبرهن المدعي على انه له فبرهن ذو اليد على الايداع لا يسمع ولو قال ان هو في يدي
الا انه وديعة يسمع نتى ادعى انه ملك زيد وقال ذو اليد اودعنيه زيد ذلك
او غصبته او سرقته منه يندفع الخصومة بلا بينة لاتفاقهما انه للغير ولو قال
مدعي العين انه سرق مني من المودع ولم يصدقه منك لا يندفع الخصومة ولو برهن ذو اليد
على ... فبرهن المدعي انه قال في غير مجلس القضاء انه ملكي يصير خصما الا
سبق ما يمنع صحة دعوى الرهن ج ادعى ثم ادعى ان يدعي ذو اليد الايداع منه يندفع
عنه الخصومة بلا بينة ولو حلف ذو اليد على الايداع فلو نكل صار خصما ولو قال
حين التحليف ما اودعنيه ولكن غصبته منه حلف على ذلك لا يعتبر يمينه للتناقض
د برهن انه قد غصبه زيد مني وقال ذو اليد اودعنيه زيد فذلك يندفع الخصومة
بلا بينة لاتفاقهما ان اليد لزيد وهذا بخلاف قوله انه سرق مني زيد ... اودعنيه
اودعنيه زيد فذلك لا يندفع الخصومة استحسانا يقول الحقير لعل وجه الاستحسان ان
الغصب ازالة اليد المحقة باثبات يد المبطلة كما ذكر في كتب الفقه للغاصب

ولو طلب المدعي يمين المدعى عليه يحلف على العلم لانه يمين على فعل الغير ولا يتعلق به شيء نسخة الفصولين

في مسئلة الغصب بخلاف مسئلة السرقة اذ كيد فيها الذي كيد اذ لابد للسارق
شرعا عن ان في عبارة لابد للسارق نكتة لا يخفى حسنها على ذوي النهى مح قال
المدعي هذا الشيء سرقته مني وقال ذو اليد اودعنيه فلان وبرهن على الوديعة قال ح
يندفع وهو القياس لانه لم يذكر اسم السارق فلم يكن مدعيا للسرقة على ذي اليد
فصار كما لو قال غصب مني على صيغة المجهول وقال محمد لا يندفع الخصومة وهو
الاستحسان اذ الظاهر ان الفاعل هو ذو اليد وانما ستره درءا للحد عنه فصار
كما لو صرح به بخلاف قوله غصب مني اذ لا حد في الغصب حتى يكون ترك ذكر الفاعل
درءا للحد فافترقا ذ ادعى شراءه من زيد وادعى ذو اليد شراءه من زيد ايضا فهو خصم اذ
عمه ان يدعي بيد ملك اقرانه ضمن وكذا الوقف وهبة او تصدق به علي او ورثته مسح
ادعى المدعي انه كان بيد فلان ولا ادري دفعه الى هذا ام لا فقال ذو اليد دفعه
الي فلان فلا خصومة بينهما وكذا لو اقر المدعي ان دفعه اليه المدعي لا عرف
الدافع فلا خصومة صح ادعى دارا فبرهن المدعى عليه انه كان ملكا لي بعته من فلان
منذ شهر وسلمته اليه ثم اودعنيه وغاب فلو صدقه المدعي او علم القاضي يندفع الخصومة
والا فلا يندفع ولا يقبل بينة ويحكم عليه وعلم القاضي ثم لو تصدق عنه عج خ
او صوله بعين فادعاه فبرهن ذو اليد انه وديعة للموصي او قال غصبته منه فلا خصومة
حتى يحضر وارث او وصي لاتفاقهما انه وصل اليه من الميت ولو ادعاه الوارث فقال
ذو اليد اودعنيه مورثك لا يندفع والفرق بينهما ذ قال صاحب جامع الفصولين او قال
الظاهر ان قوله برهن ذو اليد يندفع اتفاقا لا فصل اذ لا يجزي مجرد قوله د لو قال اودعنيه
فلان يعني غير المورث فهو خصم الا ان برهن على ما قال لانه انتصب خصما بظاهر اليد
فبمجرد دعوى الوديعة لا يخرج عن الخصومة د قال المدعى عليه الدار نصفها لي
ونصفها وديعة بيدي من جهة فلان الغائب قيل يبطل دعوى المدعي في كل الدار
وقيل بل يبطل في نصفها واليه اشير مح وفي خ ولو لم يبرهن على الوديعة حتى برهن
المدعي على كله عن برهن ذو اليد على ان نصفه وديعة بطلت بينة المدعي في نصفه
وهل يبطل في النصف الآخر قالوا لا يبطل وفيه نظر واشار اليه في جامع انه لا
في الكل اودعه نصفه دارا لم يقسم او نصفه في عن باع منه النصف الآخر
وسلمه اليه فبرهن ذو اليد ان نصفه له فبرهن ذو اليد على ان له النصف وديعة يندفع
الخصومة حتى يحضر بايعه اذ الدعوى تحوي نصفه فيظهر ان بايعه كان شريكه

للمدعي ما نصه

للمدعي فانصرف بيعه الى نصيبه والمشتري ليس بخصم في نصفه الآخر لانه مودع فيه
لو وقع الدعوى في عين وهلكت فبرهن المدعى عليه انه كانت وديعة او رهنا
او مضاربة او شركة لا يقبل بينة اذ الدعوى يقع في الدين ومحله الذمة بخلاف العين
ادعى قيمة عين هلكت ذ يدع انما يندفع الخصومة باثبات الايداع من المدعي لا باثبات
الايداع من غيره بخلاف العين فتى ادعى دارا انه ملكي فبرهن ذو اليد ان المدعي اقر انه الحدود
ملكي لكن شهود ذي اليد لم يحددوه يقبل شهادتهم على الدفع اذ لم يشهدوا بالملك بل بالاقرار
يحصل الدفع كما لو برهن ان الشفيع قال لا حاجة لي وهو تسليم الشفعة الا انهم لم يشهدوا
بالحدود بل بالاقرار فقط يقبل هذا من كذا نادة فقط ادعى دارا فبرهن ذو اليد ان المدعي
اقر قبل دعواه انه ليس لي او قال الدار ما كانت لي يبطل به بينة المدعي وكذا لو ادعى ارثا فبرهن
انه مورثه اقر بذلك يبطل دعوى المدعي خ ذو اليد برهن ان المدعي قد كان اقر لا حق لي في هذه الدار
لا يندفع به المدعي لان قوله لا ارث لا حق لي فيه او ليس هذا لي ولم يكن هناك منازع احد عند
لا يمنعه من الدعوى بعده قال صاحب جامع الفصولين وعلى هذا يستوي المدعي وذو اليد
في انه لا يصح نفي الملك عنه عند عدم المنازع ح ادعى دارا فقال المدعى عليه في دفع الدعوى
قبل هذا الدعوى بهذه الدار حلف المدعي فله ذلك ولو برهن يقبل ويندفع دعوى المدعي
وقيل ارادوه بعيب فبرهن البائع ان المشتري اقر انه باعه من زيد سقط الرد سواء كان
زيد حاضرا او غائبا ولو برهن ان المشتري باعه من زيد وهو غائب لا يسمع المشتري رده
بعيب وقيل يجب ان يسمع في الثاني ايضا قياسا على ما لو ادعاه فبرهن ذو اليد
انه باعه من زيد يقبل بينته ولو برهن البائع ان المشتري باعه من زيد وهو حاضر لكنهما
جحدا البيع لا يرد المشتري الاعلم غ لان جحودهما بمنزلة الاقالة لان جحود
ما عدا النكاح فسخ له فلا يرد بعيب بقوت لحقه المقيس عليه هو المسئلة الاولى
وهي قوله ادعاه فبرهن ذو اليد مح بجامع قبول حجة البيع على الغائب فط ادعاه مطلقا
فقال ذو اليد ان المدعي اقر ان ذلك شراه من فلان وانه اقر بان لا ملك له فيه
هل يندفع غ مسئلة برآءة عليه لا يندفع وهي ادعاه فقال ذو اليد انه لم يبعه
منك بعد ما برأ به فان قيل [illegible] هذا دعوى [illegible] المدعي او اقر ان المدعي
شراه المدعي من فلان لم يكن اقرارا بانه لا ملك له فيه ادعى ارثا لم ولاية فقال المدعى عليه
انك اقررت ان اخي باعه منك وسلم وهذا اقرار بانه ملك الاخ فلا يصح
منك دعوى الارث قيل لا يندفع لانه لم يقر ان اخي باعه بيعا جائزا لكن

نوع منه في الدفع بدعوى الاقرار مح

ط اقر عند غير القاضي انه ملكي شراء من فلان او بابت منه ثم ادعاه عند القاضي
ملكا مطلقا لا يسمع دعواه لو شهد انه قال انه ملكي شراء من فلان فنى
صح

[illegible]

اقر بالبيع فقط ومن اقران فلانا باعه ثم ادعى انه ملكه يسمع الا اذا اقر انه باعه بيعا صحيحا جايزا فحينئذ لا يسمع دعواه بعده وقيل لو باعه او اكراه سبعه وثبت البيع او قال باعه وسلم فهذا يكفي لانه تما يدل على الملك وفيه لو برهن ذو اليد على اقرار الوصي بانه باعه بوصاية قالوا لا يقبل الا ان يشهدوا بانه وصي من جهة المورث او القاضي اذ الوصاية لا تثبت باقراره نظ برهن انه تزوجها في غرة شهر كذا فبرهنت انه اقر بعد هذا التاريخ بثلاثة اشهر انها حرام عليه وليست بامراته فهذا دفع صحيح حتى يحلف انه لم يرد به الطلاق فلو نكل يندفع خ ادعى انه قنه فقال المدعى عليه انا قن فلان الغايب لو برهن يندفع عنه المدعي وان لم يبرهن قبلت عليه بينة المدعي فان حضر الغايب فلا سبيل له على القن حتى يبرهن فتى برهن المستحق انه نتج عنده فبرهن خصمه انك اقررت اني اشتريته من فلان يندفع المستحق لانه اثبت تناقضه المستحق فاراد المشتري ثمنه من بايعه فبرهن بحضرة المستحق انه اقر قبل دعواه انه لفلان آخر او انه اقر انه كان لا حق له منه يقبل ويصير متناقضا في دعوى الملك لنفسه فيظهر بطلان الحكم له المستحق بملك مطلق وطلب ثمنه فبرهن البايع انه نتج على بايعي يقبل لو كان بحضرة المستحق ولو غاب بايع البايع لا ينتصب خصما عن بايعه قال صاحب جامع الفصولين ينبغي ان يشترط حضرة المستحق ايضا كما تقدم يقول الحقير في اشتراط ما ذكر خلاف كما مر في اوايل فصل لم يشترط احضرته نقلا عن د قال ولو برهن المستحق بعده على النتاج لا يقبل اذ البينتان اذا وجدتا على النتاج يقبل بينة ذي اليد فيظهر هنا ان ذا اليد هو البايع الاول فبينته اولى قال صاحب جامع الفصولين اقول لو استحق بنتاج فطلب ثمنه فبرهن بايعه انه نتج عندي او عند بايعي ينبغي ان يسمع بينته ويبطل الحكم بالاستحقاق بالنتاج لما مر انه ظهر ان ذا اليد هو البايع الاول فبينته اولى وقد مر في فصل الخارج وذي اليد ذ انكر دينا فاعطاه بحكم البينة او صالحه ثم برهن ان المدعي اقر قبل الصلح او الحكم انه لم يكن

خي ادعى انه شراه من زيد بتاريخ كذا فبرهن ذو اليد ان زيدا اقر قبل شرائك ان هذا العين ملك اخيه وصدقه اخوه وانا شريته من الاخ ولم يبين تاريخ الاقرار يجوز وتكفيه قوله قبل شرائك صح

قد لو برهن المدعى عليه انه اشار بإقراره انه ملكي يقبل وانه اشار بدلو انكر الاقرار يحلف صح

على المدعى

على المدعى عليه شي يبطل الصلح والحكم ولو لم يحكم عليه حتى برهن سقط المال ولا يقضي بشي فقط صالح عن انكار ثم برهن ان المدعي اقر قبل الصلح انه ليس له لا يسمع وينفذ الصلح والحكم لا فتداء بيمينه ولو برهن انه اقر بعد الصلح انه لم يكن يبطل الصلح اذ المدعي باقراره هذا زعم انه اخذ بدل الصلح بغير حق بخلاف اقراره قبل الصلح لجواز ان يملكه بعد اقراره قبل الصلح قال صاحب جامع الفصولين اقول فعلى هذا ينبغي ان لا يبطل الصلح والحكم فيما مر د من مسئلة الدين اذا اقر قبلهما وايضا ينبغي ان يقبل بينة اقرار المدعي قبل الصلح فيبطل الصلح وان جاز ان يملك الثوب بعد اقراره قبل الصلح لما سياتي بعد اسطر من بيان حكم تعارض الموجب والمسقط قال فظهر بما قررناه ان في قبول بينته نحو هذا الاقرار قولين ولكل منهما وجه يقول الحقير قوله ينبغي لا ينبغي اذ الظاهر ان سبب المخالفة بين الكتابين هو الاختيار في كل منهما لاحد القولين في حد قبول التناقض فاختير في د اشتراط دعوى التوفيق واختير في فقط كفاية امكان التوفيق والله اعلم د برهن على ان المدعي اقر باستيفاء دينه فقط قبل لا يسمع لانه دعوى الاقرار في طرف الاستحقاق فلا يسمع اذ الدين يقضي بمثله شن برهن المدعى عليه انك قلت مرا دين مال جز بنج دينار نمى بايد او برهن انك قلت مرا بروي جز بنج دينار نيست يسمع ولو ادعى مالا او عينا فبرهن خصمه انك اقررت ان لا دعوى ولا خصومة لي عليك يسمع وان احتمل ان يدعي بسبب بعد اقراره لكن الاصل ان الموجب والمسقط اذا تعارضا يؤخر المسقط اذ السقوط يكون بعد الوجوب سواء اتصل الحكم بالاول او لم يتصل منية ادعى مائة دينار وبرهن خصمه كه تو اقرار كرده كه مرا باين مدعى عليه بيم داده ام صد دينار نى ولكن بزر

خط كو فتم صح الدفع **فش** جاء المدعى عليه بخط البراة فقال المدعي
كنت صبيا وقت الابراء فالقول له لانه اسند الحال الى معهودة منافية
للضمان **ذ** برهن على اقرار المدعي ان شهوده فسقة او على اقراره انه استاجرهم
اد على الغرام انهم لم يحضروا الى مجلس كان هذا الامر فيه فيكون مبطلا اذ اد
شهودي كذبة او ليس لي عليه شيء صح الدفع ولو قال انا ابرهن ان المدعي
قال بيروغ كواهان من آرم لا يسمع منه ذلك **فش** ادعى ارثا فبرهن
المدعى عليه ان مورثه اقر ان المدعى به ليس له او هو ملك المدعى او على
اقرار الوارث قبل موت مورثه او بعده انه لم يكن لابيه او ليس لابيه او على
اقراره ان اباه مات والدار ليست له كان كله دفعا الا لو شهدوا ان الوارث
اقر انه ليس لابيه لانه وهبه لي او باعه مني في صحته ثم لو برهن المدعى عليه
ان مورث المدعي اقر انه ملكي فهذا دفع ولو لم يقل وانا صدقته وقيل
لو لم يقله لا يكون دفعا والاول اصح لصحة الاقرار بدون تصديق
المقر له لكنه يبطل بتكذيبه ادعاه ارثا عن ابيه فبرهن خصمه ان اباك اقر ان
هذا وديعة فلان بيد ذي اليد يندفع المدعي الا اذا ادعى الوارث وقال
كان في يدك وديعة لفلان لكن شراه ابي منه وبقي في ملك ابي الى موته يقبل **ط**
عد الاستعارة والاستيداع والاستيهاب من المدعى عليه او من غيره
وكذا الشراء والمساومة وما اشبهه من الاجارة ونحوها يمنع صاحبها
من دعوى الملك لنفسه ولغيره قال صاحب جامع الفصولين اقول كون
هذه الاشياء اقرارا بعدم الملك للمباشر ظاهر واما
كونها اقرارا بالملك لذي اليد ففيه روايتان كما سيأتي
فيما قال والظاهر عندي ان مجرد ذلك ليس باقرار لذي اليد
اذ قد يفعله المستعير بكل المالك فلا يكون اقرارا بالملك لذي اليد
فلا بد ان يميز بالقرائن فيجعل اقرارا في موضع دون موضع
بحسب القرائن فعلى هذا ينبغي ان يصح دعواه لغيره
في بعض المواضع لا في بعضها فان برهن المدعى عليه على قول
خصمه انه استوهبت منه او ساومه او استعاره او
نحوهما عزل في الكالة لانه لو فعله عند القاضي عزله والموكل

علي حقه

علي حقه لو شرط ان اقراره عليه لا يجوز **يقول** الحقير قوله لو شرط الخ مستدرك
اذ لو صدر ذلك من الوكيل في غير مجلس القاضي لا يعتبر فلا حاجة الى الشرط
المذكور هذا اذا كان قوله والموكل على حقه معطوفا على قوله عزل عن الوكالة
اما اذا كان معطوفا على قوله لو فعله عند القاضي عزله فلا استدراك لكن تكون
المسألة الاولى ناقصة حيث لم يتعرض فيها الى كون الموكل على حقه او لا في
صورة مساومة وكيله في غير مجلس القاضي وهذا قصور واجب في
مقام بيان واعلام كما لا يخفى على الاعلام **قد** ادعاه وكالة فبرهن ذو اليد
انك استبعته مني يبطل دعواه لا دعوى موكله ولو ادعى المتولي
فبرهن المدعى عليه انك استبعته مني وتو مقر آمده كه ملك منست لا
يصح هذا الدفع لان اقرار المتولي على الوقف لا يصح قال صاحب جامع
الفصولين اقول كما لا يصح الاقرار على الوقف لا يصح على الغير فينبغي
ان يتحدا حكما قال والصحيح عندي ان يبطل دعواهما اذ الاقرار يصح في
حقهما وان لم يصح في حق غيرهما فكانا مبطلين في دعواهما بزعمهما فلا
يسمع ثم لو ادعاه موكله يصح لان وكيله اقر في غير مجلس القاضي
يقول الحقير فيه بحث وهو ان الذوق الفقهي يقتضي الفرق بين بابي
المسألتين وذلك لان بطلان دعوى المتولي الوكيل لا يتضمن ضررا للموكل
اذ هو على حقه دعواه واما بطلان دعوى المتولي فيتضمن ضرر الوقف
فالظاهر انه ينبغي ان لا يبطل دعوى المتولي بخلاف الوكيل اللهم الا اذا
ينعزل المتولي باقراره على الوقف فحينئذ يمكن ان يدعي المتولي الآخر
والله اعلم بما اخفى واظهر **فش** الاستشراء والاستيجار اقرار بالملك
لذي اليد **ص** الاقدام على الاستشراء والاستيهاب والاستيداع
والاستيجار اقرار بانه لا ملك له فيه باتفاق الروايات حتى لو برهن ذو اليد
على الاول ان المدعي فعل معه شيئا من ذلك يدفع دعوى المدعي
ولو كان ملكي لكنه قصنه مني ولم يدفعه الي فلهذا استشريته منه لا يسمع
للتناقض بين قوله ملكي وقوله ليس ملكي والاستشراء من المدعى
عليه حتى لو برهن عليه يكون دفعا قال صاحب جامع الفصولين
اقول ينبغي ان يكون الاستيداع من غير المدعى عليه وكذا الاستيهاب ونحوه

(هامش:) بقول الحقير في جامع الفتاوى ادعى عليه رضاع وبرهن وقال المدعى عليه للواشتر بي ملك فقال المدعي نعم ولكني كنت صبيا وقال المدعى عليه بل كنت بالغا وبرهنا فبينة مدعي الصبي اولى رجل باع منبعه ولده برهن المشتري انه باع حال في صغره بمثل القيمة والابن برهن انه باع حال البلوغ فبينة المشتري اولى وقيل بينة الابن اولى ولو برهن بايع انه باع حال الصغر وبرهن المشتري انه باع بعد البلوغ فبينة المشتري اولى لانه يثبت العارض ... ان يكون بينة المدعى عليه اولى في المسألة الاولى ايضا ... فكانت الزيادة اثباتا كما ذكره صاحب الوجيز في مسألة دفع المراة دعوى ولكون البيع امر احادثا والاصل في الحادث ان يضاف الى اقرب اوقاته ولا شك ان وقت البلوغ اقرب مما قبله فعلى جميع ما ذكرنا ينبغي ان يكون القول بينة الابن اولى في المسألة الثانية ذكرنا انفا نقلا عن جامع الفتاوى انه الاصح واولى القول الاول كما لا يخفى على من له نظر وتأمل صح

(هامش:) ثم شهود المدعي برهن ان المدعي قال انا مبطل في الدعوى صح

(هامش:) مسألة ادعى عليه انه دفعت اليك عشرة دراهم قرضا فقال نعم دفعت الي ولكن امرتني ان ادفعها الى فلان وقد دفعت اليه وبرهن فهذا دفع صحيح نوع آخر في الدفع بدعوى استعارة واستيداع واستيهاب واستشراء واستيجار ونحوها صح

(هامش:) اي منه رحمة الله

(هامش:) من غير المدعى عليه في كونه اقرارا بانه لا ملك للمستشري صح

كالاستشراء في كون كل منهما اقرارا بعدم الملك للمدعي ويدل عليه ما مرّ خلاصه
الاستيام هل هو اقرار فيه روايتان على رواية الزيادات يكون اقرارا بكونه
ملك البايع وفي رواية الجامع لا يكون اقرارا والاول اصح وعلى الروايتين
لا تسمع دعواه بعد الاستيام والاستيام من غير البايع كالاستيام من
البايع والاستيداع والاستعارة والاستيهاب والاستيجار
اقرار بانه لذي اليد سواء ادعاه لنفسه او لغيره ولو اقيمت البينة
على ان الوكيل ساومه في مجلس القضاء خرج من الخصومة
هو وموكله ايضا ولو كانت المساومة في غير مجلس القضاء خرج
هو من الخصومة دون موكله قش ادعى انه له فاراد ذو اليد ابطال
دعواه فقال للمدعي بحضرة الشهود خذه وديعة الى الغد فالمدعي حين اخذ
بطل دعواه لان قبول الوديعة اقرار بانه لا ملك له وقيل ينبغي ان
لا يبطل لان قبول الوديعة يدل على عدم الملك دلالة وقد ادعى صريحا
انه ملكه والدلالة لا تعتبر مع الصريح بخلافهما وفيها اراد ان يشتري
دارا فقال الرجل اگر درين خانه دعوى خواهي كرد اكنون كن فقال
ذلك الرجل اين خانه را در دست تو دوست تر دارم از آنكه در دست وي
لا يبطل دعواه لجواز ان يكون معناه در دست تو دوست تر دارم
كه چون دعوى كنم زود تر توانم گرفتن قال صاحب جامع الفصولين
اقول الحاصل جملة ما مرّ ان المدعي لو صدر عنه ما يدل على ملكه ولا
يدل على ملك المدعى عليه بطل دعواه لنفسه لا لغيره لانه اقرار بعدم ملكه
لا بملك المدعى عليه ولو صدر عنه ما يحتمل الاقرار وعدمه فالترجيح
بالقرائن والا فلا يكون اقرارا للشك ثم قال واقول فعلى هذا لو
غصب رجل عينا له واخاف تلفه فعجز عن وصوله الى ماله في ذلك الوقت
الا بحيلة الاستيداع او نحوه ففعله ثم ادعاه ووقفه بما مرّ ينبغي
ان يسمع ولو اشهد على ذلك سرا ينبغي ان يسمع بالاولى والله اعلم
ويؤيده ما سيأتي نقلا عن فصك في ضمن تعليل مسئلة اخرى
من قوله ويحتمل ان قصده الوصول الى ماله ولا طريق له سوى المساومة
من المشتري ذ قال المستقرض اقررت بالمال ولكن ما اخذته يحلف

المقرض

مي قال له ادفع الى هذه الدار اسكنها او قال اعطني هذا الثوب البسه او هذا
الفرس اركبه فابى ان يدفع ثم ادعاه انه ملك لنفسه يسمع ولو قال اعرني
هذا ثم ادعاه لنفسه لا يسمع مع

نوع فيه في الدفع بالانكار مع

عدلها قاضيخان في كل موضع اذا ادعى انه كان كاذبا فيما اقر لا يحلف على قول ح م ويحلف على قول س والشافعي فاذا كان في المسئلة خلاف س يعوض الى امر القاضي
ذرر غرر اقر بدين لانسان ثم قال كنت كاذبا في اقراري حلف المقر له على عدم كذبه في قراره على ان المقر ما كان كاذبا فيما اقر لك به وليست بمبطل فيما ادعيه
عليه عند س وعند ح م يؤمر بتسليم المقر به الى المقر له والفتوى على انه يحلف المقر له بان العادة بين الناس انهم يكتبون صك الاقرار ثم ياخذون المال كذا في الكافي مع

المقرض انه ما اقر بها زلا اذ الاقرار هازلا لا يوجب وهو يدعي انه اقر
هازلا والمقرض ينكر فيحلف وسيجيء في فصل التحليف نظاير هذه
المسئلة فلينظر هناك عطف ادعى ما لا بسبب فانكر فاخرج خط اقراره
فقال من اقرار كردم ولكن زر نگرفتم لا يسمع لانه انكار بعد الاقرار
بقول الحقير فيه بحث اذ ينبغي ان يسمع في حق تحليف المقر له
قياسا على المسئلة الاولى اذ لا فرق بينهما كما لا يخفى بل ينبغي
ان يسمع مطلقا قياسا على ما سيأتي بعد اسطرين من لو هذا خطي وانا
كتبته ولكن ليس علي هذا المال حيث يسمع قوله اذ الظاهر ان دليله
هو ان العادة جرت بين الناس انهم يكتبون صك الاقرار ثم
ياخذون المال كما ذكر في الكافي في تعليل مسئلة الاقرار بدين
ثم ادعاه انه كان كاذبا في اقراره ولا يخفى ان هذا الدليل جار
هنا ايضا والله اعلم شمع انكر مالا فقال المدعي انه كتب لي بخطه
فانكر المدعى عليه ان يكون خطه فاستكتب فكان بين الخطين مشابهة
تدل على اتحاد كاتبهما لا يحكم عليه لانه لا يكون اعلى مما لو قال هذا خطي
وانا كتبته ولكن ليس علي هذا المال فثمة القول قوله ولا شيء عليه
قاضيخان القول قوله الا ان يكون الكاتب سمسارا او صرافا او نحو
ذلك ممن يؤخذ بخطه سيد ذكر م في كتاب الطلاق انه لو كتب
الطلاق على الرسم في مثله وقال لم انو به الطلاق لا يصدق فكذا الاقرار
وتاويل ما يقول ان لو كتب لا على الرسم قاضيخان قال المدعى عليه هذا خطي
ولكن ليس علي هذا المال ان كان الخط على وجه الرسالة مصدرا معنونا لا يصدق
ويقضى عليه بالمال وخط السمسار والصراف حجة عرفا ذ ادعى دينا على
ميت بحضرة وارثه وعين عينا وقال هذا من التركة فبرهن وارثه ان
الميت باع هذا العين من فلان في حيوته يندفع ذ ادعى دارا فقال
ذو اليد اني شريته من وصيك في صغرك وقال ان زيدا باعه مني باطلاق
القاضي في صغرك ولم يسم الوصي والقاضي هل يندفع اختلف فيه
المشايخ ولو سماهما يندفع وفاقا ادعى دارا وقال انه ملكي باعه ولي
منك حال بلوغي وقال ذو اليد حال صغرك فالقول للمدعي كذا

اللمه رحمة الله

بهة

نوع اه في الدفع بدعوى البيع والشراء مع

ذ وقال ولو برهنا يقبل بينة ذي اليد لانها هي المبينة فش ادعاه
ارثا عن ابيه فقال ذو اليد كان ملكا لفلان آخر وباعه مني لا يسمع لان
الدار لو كانت بيد البايع وبرهن انه ملكي لا يندفع دعوى المدعي فكذا
من تلقى الملك عنه شنى ادعى عينا فبرهن ذو اليد انك بعته من
فلان وانا شريته منه يندفع فله ان يحلف المدعي ادعاه ولا بينة له فنكل
ذو اليد فحكم به للمدعي فقال ذو اليد اني كنت شريته منه قبل الخصومة فانه
يحكم له به فلا يكون نكوله كذا بالشهود الشراء فش ادعى ملكا مطلقا فقال
ذو اليد اني شريته من زيد وانت اجزت البيع لا يسمع هذا الدفع اذ الا
قد يجيز بيع رجل ولا يكون المجيز مالكا فلا يكون هذا اقرارا بانه ملك المدعي
قال صاحب جامع الفصولين اقول ينبغي ان يسمع لانه لو لم يكن
للمدعي لا يصح دعواه ولو كان له فقد اجاز فلا يصح دعواه على كلا
التقديرين وايضا في تعليله المذكور نظر لانه لا يفيد مدعاه فليتأمل
يقول الحقير ويدل على انه ينبغي ان يسمع ما سيأتي في فصل
التحليف نقلا عن فسر انه لو ادعى قنا وبرهن وادعى ذو اليد انه
شراه من آخر والمدعي سلم الى البيع فالمدعي يحلف على الحاصل
ما هذا الذي اليد لانه ادعى عليه معنى لو اقر به لزمه فاذا انكر يحلف فش
ادعى ملكا مطلقا وبرهن فبرهن ذو اليد انك شريته مني ثم اقلنا البيع
لا يندفع اذ كل منهما يدعي ملكا مطلقا فبينة الخارج اولى وقيل ينبغي
ان يقبل بينة ذي اليد وتمامه في ذ خارج وذو يد ادعيا شرا من واحد
فقال ذو اليد او الخارج اني شريته بعد ما فسختما البيع الذي بينكما
يندفع دعوى الآخر وفيه برهنا على الشراء من واحد وتاريخ الخارج
اقدم فبرهن ذو اليد ان المبيع كان رهنا في تاريخك عند فلان ولم يرض
بشرائك فجاز شراء لي لكونه بعد فك الرهن لا يصح هذا الدفع لانه لا حق
لذي اليد في ذلك الرهن اذ المرتهن لم يدع الرهن فكيف يصح
دعوى الرهن قال صاحب جامع الفصولين اقول ما يدعي
على الغايب سبب لما يدعي على الحاضر فينبغي ان يصح دعوى الرهن
على ذلك الاصل وعلل ش هذه المسئلة بانه لما اقر بفك الرهن فقد

اقر بنفاذ البيع اذ البيع كان صحيحا بين عاقدين وامتناع
النفاذ لحق المرتهن فلما بطل الرهن نفذ البيع السابق في حق الكل
كذا بز قال صاحب جامع الفصولين اقول هذا التعليل لا يتم
عند من يجوز للمرتهن فسخ البيع فانه قال ولم يرض بشرائك وهو
اشارة الى انه فسخه او تعرض انه فسخه فلا نفاذ بعد الفسخ يقول
الحقير ما ذكره المعترض منتقض لانه ذكر في الهداية وغيرها ان بيع
الراهن موقوف على اجازة المرتهن ان اجاز جاز وان فسخ
لم ينفسخ في اصح القولين فما ذكره المعترض بناء على القول المرجوح
كما لا يخفى فالعجب من ذهوله وغفلته مع كمال اطلاعه واحاطته فنيم
برهنا على الشراء من واحد وتاريخ ذي اليد اسبق فقال الخارج شراؤك
في التاريخ السابق كان تلجئة والآخر ينكر فله تحليفه لانه لو اقر بها
اخذ منه العين فاذا انكر يحلف قال صاحب جامع الفصولين
اقول ينبغي ان يكون هذا الاصل على قولهما لا على قول ح اذ النكول
بذل عنده فلا حلف عنده فيما لا يجري فيه البذل وان صح الاقرار
وتفسير التلجئة انا تواضعنا ان نظهر البيع عند الناس لكن لا يكون
قصدنا منه البيع حقيقة يقول الحقير نعم الظاهر ان يكون ذلك
الاصل مبنيا على قولهما لكن يمكن ان يكون المسئلة المذكورة جارية
على قول ح ايضا اذ البذل وان لم يجر في نفس التلجئة لكنه
يجري في متعلقها وهو المبيع كما لا يخفى فش ادعاه ارثا عن ابيه
فبرهن خصمه ان اباك باعه من فلان في صحته وانا شريته من فلان
قيل لا يصح هذا الدفع لاحتمال التوفيق وقيل يصح وهو الاصح
وفيه ادعاه ارثا من اخيه فقال خصمه اني شريته من ابن اخيك
لان اخاك ترك ابنا فليس لك الارث هل يسمع
هذا الدفع فعلى قياس ما لو برهن ان له وارثا آخر ينبغي ان يكون
على الاختلاف ولو قيل يسمع هنا فله وجه فتأمل يقول الحقير لعل
ذلك بهذا الوجه هو كون ما يدعيه على الغايب سببا لما يدعيه
على الحاضر فحينئذ يسمع كما لا يخفى ح ادعى انه اخذ منه هذه الدراهم

لي منه رحمه الله

تفسير التلجئة

لي منه رحمه الله

لي منه رحمه الله

بغير حق فبرهن سالني اخذته بحق لاني بعت منه كذا وقد
اخذت ثمنه يندفع الخصومة لانه اثبت المبايعة ذ ادعى ثمنا فانكر
خصمه الشراء فبرهن عليه المدعى فبرهن خصمه على ايفاء ثمنه لايسمع
للتناقض عده انكر البيع فبرهن عليه المشتري فادعى البايع الاقالة
يسمع منه هذا الدفع ولو لم يدع الاقالة ولكن ادعى ايفاء الثمن او الابراء
اختلف فيه المتاخرون ح ادعى شراءه فقال ذو اليد لم ابع او قال
لابيع بيننا فلما برهن المدعى على الشراء برهن ذو اليد ان المدعى رده عليه
المبيع يقبل بينة وينتقض البيع وهذا كما لو قال ليس او لم يكن له
على شيء قط فلما برهن عليه برهن على قضايه او ابرائه يقبل
ولو قال لم يكن بيني وبينك معاملة في شيء لا يقبل منه
المخرج في الدين وقال س يقبل لو وفق بان قال لم يكن بيننا معاملة
الآن شهودي سمعوا منه انه ابراءني ولو انكر البيع فبرهن المدعي
على الشراء فوجد عيبا فبرهن البايع انه ابراني من كل عيب لا يقبل
في ظاهر الرواية وعن س انها يقبل فش ادعى ردا بعيب
فانكر البيع فبرهن المشتري فادعى البايع البراءة عن العيب
لا يسمع وقيل الصحيح انه يسمع كما لو ادعى الفا فانكر ثم قال قبضت
او ابراتني يجوز يقول الحقير الظاهر ان المسئلة الاولى
مخالفة لما مر آنفا من ظاهر الرواية ولعل هذا اختيار لقول س والله اعلم
خ قال المدعى عليه ابراني المدعى عن هذه الدعوى
يسال المدعى الك بينة على المال فلو برهن يحلف المدعى على البراءة
وان لم يبرهن يحلف المدعى عليه اولا على دعواه المال فلو حلف ترك
ولو نكل يحلف المدعى على البراءة ودعوى البراءة اقرار بالمال عند
المتاخرين لا عند مشايخنا المتقدمين وهو الاصح قال ظ ينبغي ان
يحلف المدعى اولا على البراءة لان المدعى عليه يدعي عليه بطلان دعواه وربما نكل
فينقطع الخصومة ذ ادعى شيئا فبرهن خصمه انك ابراتني
عن الدعاوى كلها في سنة كذا يسمع وفيها ايضا انكر فبرهن المدعى انك
استمهلتني منذ عشرة ايام وقال خصمه ابراتني منذ عشرين

نوع اخر في الدفع بدعوى ... صح

زيادة ... صح

منية ... صح

يوما يصح

يوما يصح دعوى الابراء لتأخر تاريخ الاستمهال عن تاريخ الابراء
عده ادعى البيع مكرها فبرهن المشتري على تسليمه واخذه ثمنه طوعا
يندفع وكذا لو ادعى الهبة مكرها فبرهن الموهوب له على اخذه
عوضه طوعا يندفع فيه ادعى البيع مكرها فقال ذو اليد انه ساومه مني بعد
وانه اجازة منه للبيع هل يندفع استفتي فضك عن هذه المسئلة
فتاملت اياما وقال ما وجدت نصا والدلايل فيه متعارضة فان الشفيع
اذا ساوم المشتري يكون تسليما للشفعة فهذا يقتضي كونه
اجازة اذ المساومة تقرير لملك المساوم ويحتمل ان قصده الوصول
الى ماله ولا طريق له سواه قال صاحب جامع الفصولين اقول
قد مر قبل هذا ان استنباع المدعى اقرار حتى لو وفق بان استبعه
بانه كان ملكي قبضه مني لا يسمع توفيقه فش وفي دعى البيع مكرها
لا حاجة الى تعيين المكره كما لا حاجة في دعوى السعاية الى تعيين
العوان برهن على اقراره بشيء طوعا وبرهن المدعى عليه انه باكراه
فبينة الاكراه اولى لانها تثبت خلاف الظاهر ذ ادعى على
الكفيل مالا فقال الاصيل المال غير واجب علي لانه اقررت مكرها
قيل لا يسمع هذا الدفع اذ المدعى لا يدعي على الاصيل وقيل يسمع لو كفل بامره
لان ضرر الدعوى على الاصيل الا يرى ان المبيع لو استحق من
يد المشتري فبرهن البايع على المستحق بانه باعه منه قبل ان يبيعه
هو من المشتري يسمع هذا من البايع ولو لم يكن الدعوى من البايع
فش ادعى دينا فبرهن مديونه انه احالك به على فلان يقبل
لانه اراد به تاخير المطالبة واسقاطها عن نفسه ولا يمكنه اثباته الا بان يجعله
خصما عن المحال عليه ولو لا بينة على الحوالة فله ان يحلف المدعى على
الحاصل بالله ما يدعيه حق عليه ولو ادعى مالا على الكفيل على ان الاصيل
احالك به على فلان وانه قيل ينبغي ان يقبل قياسا على هذه المسئلة
وعلى ما لو برهن على ان الاصيل اداه او ادعى عليه ايفاء ثم قال بفلان
حواله كردم واو رساينده است قيل لا يندفع للتناقض اذ الحوالة
غير الايفاء وقيل يسمع لان ايفاء المحال عليه ايفاء المحيل ولو ادعى الايفاء

فيه رهنت على ان زوجها كان ... الزوج على انها ابراته ... المهر الذي يدعيه فبينة المرأة اولى ... بينة البراءة ... بينة الاقالة اولى ... نوع اخر في الدفع بدعوى الاكراه ... صح

صح

نوع اخر للدفع بدعوى الحوالة صح

ثم قال فلان كس بتوداد يامرمن يقبل ولاتناقض دفيه ايضاً
ادعى انى دفعت اليك عشرة دراهم قرضا فقال نعم
دفعت الى ولكن امرتنى ان ادفعها الى فلان ودفعت اليه
وبرهن فهذا دفع صحيح دفيه ايضا ادعى دينارا فبرهن خصمه ان اباك
احال به فلانا ودفعه اليه وصدقه فلان يندفع لان المحتال يصير وكيلا
بقبض الدين او العين اذا اقر بالقبض يصح على الموكل ويبرأ الغريم
صح ادعى الافصالح ثم ظهر ان لاشئ عليه بطل الصلح
فش صالح عن دعوى دين ثم برهن على الايفاء او الابراء لوصالح
لوصالح عن انكار لايسمع بينة لان هذا الصلح افتداء عن اليمين فلاينتقض
وكذا لواقر بدين ولم يدع الايفاء او الابراء وصالح ثم ادعى الايفاء او الابراء
وانكر فلم يقدر على اثباته فصالحه ثم برهن على الايفاء او الابراء
يقبل لعدم التناقض وهذا الصلح لم يقع فداء عن اليمين اذ لا
يمين على المدعى عليه فى هذا الوجه فيبطل الصلح فقط ادعى دارا فانكر
ذو اليد فصالحه على الف على ان يسلم الدار لذى اليد ثم برهن
ذو اليد على صلح قبل هذا الصلح صح الصلح الاول وبطل الثانى
كذا حى وقال كل صالح بعد صلح فالثانى باطل ولو شراء بطل
الاول ونفذ الثانى ولو صالح ثم شرى جاز الشراء وبطل
الصلح قال صاحب جامع الفصولين اقول فى الصلح
الذى هو بمعنى البيع ينبغى ان يبطل الاول لا الثانى كما فى الشراء
واصله ان الشراء الثانى فسخ الاول اقتضاء وقال بعض
بهذا مسائل كثيرة يقول الحقير يؤيده ما فى خلاصة الفتاوى
قال القاضى الامام ان ما فى المنتقى من قوله كل صلح بعد
صلح باطل فالمراد به الصلح الذى هو اسقاط اما اذا كان الصلح
على عوض ثم اصطلحا على عوض آخر فالثانى هو الجائز وانفسخ
الاول كالبيع انتهى والعجب من عدم عثور صاحب الجامع على الفصولين
هذا التقييد المفيد مع كمال تتبعه واطلاعه ورسوخ قدمه وطول
باعه حل وكل صلح بعد شراء فالصلح باطل دفيها لو صالح المديون

ثم ادعى

ثم ادعى الايفاء او الابراء قبل الصلح لايسمع وفى الاصل ادعى المديون
قضاء دينه وانكر الداين وحلف ثم المديون صالح الداين على
شئ ثم برهن انه قد كان قضى الدين اختلف فيه المشايخ نوع اخر فى الدفع بدعوى الخلع صح
ذ برهن على نكاح امرأة تقول ان لى زوجا فى بلد كذا وسمته
ام لا يحكم بها للمدعى واقرارها للغير لايمنع من الحكم ببينة المدعى عده
ادعى نكاحها وادعت انها منكوحة فلان الغايب لايندفع
كحم لايندفع الا ان يكون نكاح الغايب معروفا فش
وهل يعتبر اقرارها بنكاح الغايب فى حق سقوط اليمين
عنها على قول من يرى التحليف فى نكاح قيل يصح هذا الاقرار ولكن
يبطل بالتكذيب ويندفع عنها اليمين برهنت على ذو اليد
انها معتقة الغايب حرة وهو يملكها وهذا استرقاق بغير حق يقبل
اذ يدعى قصر يد الحاضر عنها وهى لاتملكه الا بذلك فيصير خصما فيحكم
بعتقها وقصر يده قال صاحب جامع الفصولين اقول فعلى هذا لو
برهنت انها امرأة فلان الغايب فينبغى ان يندفع دعوى
المدعى نكاحها بعين هذا التعليل وقد مر خلافه قبل اسطر يقول الحقير هذا
قياس مع الفارق وكانه نسى ما قدمت يداه فى فصل القضاء
على الغايب نقلا عن فش ان الصحيح من الجواب فيما
لو كان ثبوت الحكم على الغايب شرطا للمدعى على الحاضر ينظر لو لم
يتضرر به الغايب يصير الحاضر خصما عنه لالو وابراء اين نفع ضر
انتهى ولاشك ان الغايب يتضرر بثبوت نكاحها دون
ثبوت الولاء له عليها كما لايخفى فش تزوجها فشهد
جماعة بحضرتها عند القاضى ان هذه المرأة منكوحة فلان الغايب
لايقبل بهذه الشهادة ولايثبت الحيلولة لعدم الخصم عن الغايب
عده اراد تزوجها فشهدا عنده او عند القاضى ان لها زوجا فتزوجها
هو لايفرق بينهما ح قال لانكاح بينى وبينك فلما برهنت
على النكاح برهن على الخلع يقبل بينة ولو قال لم يكن بيننا نكاح
قط او قال لم اتزوجها قط والباقى بحاله ينبغى ان لايقبل

اذ الخلع يقتضي سبق النكاح فيتحقق التناقض عده برهن
على نكاحها فبرهنت انه خالعها يندفع لو لم يوقتا او وقت
احدهما فقط ولو وقتا وتاريخ الخلع اسبق لا يندفع فبرد
بينتها ولو ادعى نكاحها او ادعت نكاحه وهو يدعي الخلع فهذا
دفع انكر نكاحها فبرهنت فادعى الخلع يسمع اذ يحتمل انه زوجها منه
ابوه وهو لا يعلم فصط لا يسمع اذ الزوج متناقض عقط شهد اثنان
انه مات وهذه امرأته وآخران انه طلقها قبل موته قال بق
بينة الزوجية اولى وقال سغد بينة الطلاق اولى وقيل لو كانت
المرأة تدعي عقدين يفتى باولوية بينة الزوجية والافبا ولوية بينة
الطلاق وقيل لو انكروا اصل النكاح لم يكن هذا دفعا لدعواها ولو لم
ينكروا اصل بل قالوا لم تكن زوجته عند موته او لا يرثه بالزوجية
او نحوه فهذا دفع قال صاحب جامع الفصولين اقول يفتى
باولوية بينة الطلاق لان شهود بقاء الزوجية تشهد وابا ستصحاب
الحال والآخر اثبت الزوال كما ذكر في شنى ان بينة الخلع اولى
من بينة النكاح ولو ادعت النكاح لان الخلع ابدا يكون بعد النكاح
ولان بينة النكاح بناء على عقد سبق باستصحاب الحال فبينة
الخلع يكون مبطله وان بينة الابراء اولى من بينة ان له عليه كذا في الحال وكما ذكر
في فش انه لو ادعى انى شريته من ابيك وبرهن ذو اليد
انه ملكه ابيه الى موته فبينة الشراء اولى يقول الحقير قوله ويفتى باولوية
بينة الطلاق الخ محل نظر اذ قد ذكر في فتاوى قاضيخان بعد ذكر مسئلة
دعوى الزوجية والطلاق ان كون بينة الزوجية اولى له وجه اذ يجعل
كانه طلق ثم تزوج انتهى جف بكر بالغة زوجها ابوها وقبض مهرها
ومات فادعت المهر على زوجها فبرهن ان اباها قبضه بولاية الابوة
ينقطع الخصومة فش لو قالت الورثة ان ابانا حرمها على نفسه
قبل موته بسنتين فقالت ان زوجها اقر في مرض موته اني
حلال عليه فهذا دفع ولو انكروا نكاحها فبرهنت عليه فقالوا ان ابانا
طلقها ومضت عدتها قبل موته قال سغد هذا دفع وقال بق لا وقيل

نوع آخر

وجه برهن على امرأة انه زوجها منه ابوها قبل بلوغها وبرهنت انه زوجها منه بعد بلوغها بغير رضاها فبينتها اولى لانها مثبتة للبلوغ فكانت الزم اثباتا صح

لو انكروا

لو انكروا النكاح اصلا لا يكون دفعا والا فدفع فش ادعت
مهرها على ورثة زوجها وادعت الورثة الخلع بعد انكار اصل
النكاح لا يسمع للتناقض ولو ادعوا الابراء والباقي بحاله قيل
يسمع وقيل لا مق قيل يسمع وقيل لو قالوا ابرأته عن المهر لا يسمع
للتناقض ولو قالوا ابرأته عن دعوى المهر يسمع ولا تناقض
وذكر حـ مثل هذا التفصيل في انكار الدين ثم دعوى الابراء وقال
صاحب جامع الفصولين اقول ينبغي ان يسمع في مسئلة النكاح
اذ النكاح لغير الورثة فيمكن التوفيق بعدم الوقوف عليه كما مر مرارا
فش ولو صدقها الورثة في دعواها النكاح على الميت لكن انكروا
هذا القدر من المهر فاثبته بالبينة ثم برهن الورثة انها ابرأت زوجها
في حيوته او بعد مماته يقبل ظ برهن انه تزوجها في غرة شهر كذا
وبرهنت انه اقر بعد هذا التاريخ بثلثة اشهر انها حرام عليه وليست
بامرأته فهذا دفع صحيح حتى يحلف انه لم يرد به الطلاق فلو نكل
يندفع عده برهنت على طلاق ثلث وبرهن الزوج انها اقرت
بعد التطليقات الثلث انها اعتدت وتزوجت بزوج
آخر ودخل بها وطلقها ومضت عدتها وتزوجته وهي امرأته اليوم
فقد قيل هذا ليس بدفع والصحيح انه دفع صحيح ولو ادعى نكاحها
وهي تدعي اقراره بحرمتها فهذا ايضا دفع وفيها ايضا جعل امر امرأته
بيدها على انه لو لم يصل اليها نفقتها في وقت كذا فهي تطلق نفسها
متى شاءت فمضى ذلك الوقت فارادت تطليق نفسها
فاختلفا في وصول النفقة في ذلك الوقت فبرهنت انه اقر انه لم يصل
اليها نفقتها يقبل ويندفع دعواه ولو برهنت انه اقر انه لم يدفع اليها
نفقتها لا يقبل لجواز ان وكيله دفع اليها وقيل يقبل في الوجهين
لان دفع وكيله دفعه في برهن على نكاحها وبرهنت انه تزوج
باختها او امها او بنتها وهو ينكر يقضي بنكاح الحاضرة للمدعي
لا بنكاح الغائبة عندح وكذا لو برهنت الحاضرة ان المدعي اقر بنكاح
الغائبة وقالا يتوقف القاضي ولا يحكم بنكاح الحاضرة استحسانا

ولو برهنت انه تزوج بامها او دخل بها او قبلها او مسها بشهوة يفرق
بين الحاضرة وبين المدعي ولا يقضي بنكاح الغايبة ذ ادعى انها امته
وغصبها منه ذو اليد فبرهن ذو اليد انها كانت امة فلان
وقد حررها وانا تزوجتها فهو دفع حي امرأة محتاجة خاصمت
عمها ليفرض القاضي عليه النفقة لها فبرهن العم على رجل انه اخوها
وهو اولى منه بالنفقة عليها وانكرت المراة ذلك فالقاضي يبرئ
العم من النفقة ويقول لها ان شئت فرضتها على الاخ بخلاف
ما اذا اثبت النسب من رجل يقبل البينة من ذلك الرجل ان الاخر
ابوه قش ادعت انه تزوجني في رجب سنة كذا وتدعي المهر
في تركته فبرهن ورثته ان مورثنا مات في صفر تلك السنة لا يقبل
لانهم يثبتون الموت والموت لا يدخل تحت الحكم ويثبت النكاح والمهر
من التركة ادعى انه قتل اباه في يوم كذا فبرهن خصمه ان اباه كان ميتا
في ذلك اليوم لا يقبل بينة موته ذ برهن انه مات وترك هذا ميراثا
لامي وتركه لي وحكم له وبرهن خصمه ان امك ماتت قبل من يدعي
انه مات اولا قيل يندفع وقيل لا لان زمان الموت لا يدخل تحت
الحكم فلا يثبت ببينة خصمه موت فلانة قبل موت فلان قال صاحب
جامع الفصولين اقول فعلى هذا فيما مر آنفا من مسئلة الزوج في رجب
ومسئلة قتل ابيه يوم كذا ينبغي ان يكون فيهما خلاف لو برهن خصمه
ان اباكان ميتا قبل ذلك اليوم قش ادعاه ارثا عن ابيه فقال خصمه
شريته من ابيك في تاريخ كذا فقال المدعي ان ابي مات قبل هذا التاريخ
بسنة كذا ينبغي ان لا يسمع قول المدعي لان يوم الموت لا يدخل تحت
الحكم قال صاحب جامع الفصولين اقول ينبغي ان يكون فيه وفي المسئلة
خلاف على ما مر في ذ يقول الحقير يدل على وجود الخلاف ما في ذ ان
الوكيل بقبض المال لو برهن على وكالته وحكم له بها ثم المطلوب
ادعى ان الطالب مات قبل دعواه وليس له حق القبض يصح
الدعوى قش كفل بثمن او بمهر ثم برهن الكفيل على فساد البيع
او النكاح لا يقبل لان اقدامه على التزام المال اقرار منه بصحة

نوع آخر في دفوع متفرقة من انواع شتى صح

سبب وجوب

سبب وجوب المال فلا يسمع منه بعده دعوى الفساد
وبرهن على ايفاء الاصيل او على ابرائه يقبل لانه تقرير للوجوب
السابق عده الدفع من غير المدعى عليه لا يصح الا اذا كان المدعى عليه احد
الورثة فبرهن الوارث الآخر ان للمدعي قال انا مبطل في دعواي يسمع
قال صاحب جامع الفصولين يرد عليه ما مر قبل ثلثة اوراق نقلا
عن ذ انه يسمع من البايع ومن المكفول عنه وان لم يكن الدعوى عليهما
قال فان اجيب بان كلا منهما مدعى عليه معنى يرد ان الوارث الاخر
ايضا كذلك فلا وجه للحصر فقط انكر الوديعة فبرهن المدعي على ايداعه
فادعى خصمه الرد والهلاك لو قال في انكاره ليس لك علي
شيء يسمع هذا الدفع لامكان التوفيق ولو قال لم تودع اصلا لا
يسمع لعدم الامكان ذ ادعى انه اخذ منه بغير حق وهلك عنده
وبرهن خصمه انه اخذه بحق لانه ملكي يندفع المدعي لانه يدعي الضمان
فدفعه البينة ولو باقيا في يده وبرهنا على ما ادعيا يقبل بينة
الاخذ ايضا لتصادقهما انه كان بيد المدعي فيكون المدعي ذا يد حقيقة
والاخذ خارجا فبينته اولى وفيها ايضا ادعى وصية وانكرها الوارث
فبرهن الموصى له فادعى الوارث الرجوع قيل لا يسمع وقيل يسمع
وهو الاصح لانه مما يخفى لعل الموصي اوصى ثم رجع ولم يعلم بها الوارث
فانكر فلما اخبر ادعى الرجوع والتناقض في مثله لا يضر ولو برهن على
جحود الموصي الوصية يقبل على رواية كون الجحود رجوعا لا على رواية
انه ليس برجوع يقول الحقير الظاهر ان الرواية الاولى
هي الاصح والاولى اذ قد مر قبل ثلثة اوراق تقريبا نقلا عن خ
ان جحود ما عدا النكاح فسخ له قش ادعى دارا انه اشتريته
من ابيك وبرهن ذو اليد انه ملك ابيه الى ان مات وترك
ميراثا لي لا يقبل بينته لانهم شهدوا باستصحاب الحال والمدعي
اثبت الزوال خ برهن انه له فبرهن خصمه ان شهوده ادعوه لانفسهم
يبطل بينة المدعي فد برهن المدعى عليه ان الشاهد اقر انه ملكي يقبل
والشاهد لو انكر الاقرار لا يحلف قش ادعى دينا بكفالة

تاتارخانية ادعى على رجل انه قتل اخاه عمدا وبرهن فادعى القاتل ان للمقتول ابنا وانه عفى عنه فالقاضي يأمر باحضار الابن والبينة فلو جاء القاتل برجل وشهادة فشهدا ان هذا ابن المقتول وانه قد عفى عنه تقبل شهادتهما ويثبت النسب ولو كان الرجل جاحدا او يبطل القصاص قنية برهن على رجل انه ضرب حمارا حتى مات فبرهن المدعى عليه ان ذلك الحمار حي لا تقبل بينة المدعى عليه لانها قامت على النفي مقصودا خلاصة ادعى على اخر انه ضرب بطن امرأة او امته وماتت بضربه فقال المدعى عليه في الدفع انها خرجت الى السوق بعد الضرب لا يصح الدفع ولو برهن انها صحت بعد الضرب يصح ولو برهن انها على الصحة وذلك على الموت بالضرب فبينة الصحة اولى بقبول الحضر في اولويتها اشكال لما ... نقلا عن العقبة انها قامت على النفي مقصودا بهذا وقد ذكر في الدرر والغرر بينة الموت عن الجرح اولى من بينة الموت بعد البرء وقال فيه بعض رجل جرح انسانا ومات المجروح فبرهن اولياؤه انه مات بسبب الجرح وبرهن الضارب انه برئ ومات بعد عشرة ايام فبينة المقتول اولى انتهى فليتأمل فيما هو الصواب قنية ادعى على ورثة ميت انه ابن الميت وهو ابن لاثنين وعشرين سنة وبرهن عليه وبرهن الورثة ان سن المدعى ثمانية عشر فهذا دفع صحيح يقول الحقير في صحته لما توهم من قيام على النفي مقصودا وقد مر في مسائل الشهادة على النفي من الفصل الثاني عشر نقلا عن ص ان الشهادة لو قامت على نفي شيء في الحقيقة لا تقبل ولو كان في صورة الاثبات صح

حيل الدفوع

او ادعاه وارث المدعي فبرهن خصمه ان الاصيل اداه اليك او الى
مورثك او برهن ان مورثه اخرجني منها بعد موت
مورثك يندفع المدعي حيل الدفوع وفي شفعي لو ادعى النكاح
فطريق دفعه دعوى طلاق او اقرار بطلاق او اقرار بحرمة المصاهرة
او بالرضاع ولو ادعى رجوعا في هبته فدفعه دعوى التعويض
او الزيادة المتصلة او انه ذو رحم محرم من الواهب يقول الحقير
لقد قصر حيث على ذكر الثلثة حصرا اذ المصرح في عامة الكتب
ان موانع الرجوع عن الهبة سبعة المحرمية بالقرابة والزوجية
وقت الهبة والزيادة المتصلة وموت احد المتعاقدين
وعوض اضيف الى الهبة مطلقا وهلاك الموهوب
وخروجه عن ملك الموهوب له والذي لا يجري هنا
انما هو موت احد المتعاقدين فقط كما لا يخفى قال ولو ادعى
شراء دار من فلان فدفعه ان يدعي ذو اليد شراءه
من ذلك البايع يقول الحقير وذكر هنا صورة دفع اخر لدعوى
الشراء وقد كتبته في مسائل شتى من فصل دعوى الخارج
وذي اليد فلينظر ثمة قال ولو ادعى ملكا مطلقا او بالنتاج وبرهن
فدفعه ان يدعي ذو اليد نتاجا وبرهن انه له فدفعه دعوى
ايداع او رهن او اجارة فاذا برهن يندفع لانه احال اليد
الى غيره ولو ادعى ارثا بعصوبة فدفعه ان يدعي ذو اليد اقرار
المدعي انه من ذوي الارحام ولكن هذا الدفع انما يصح اذا كان قبل
الحكم بالعصوبة لا لو كان بعده ولو طلبت المرأة التفريق بعد مضي
الاجل بسبب العنة فالدفع بدعوى اقرارها بوصوله اليها او دعوى
اختيارها المقام معه دفع الدفع وفي شفعي برهن المدعي ان ذا اليد
ادعاه لنفسه لم يقبل من ذي اليد بعده بينة الايداع
اصلا هذا كله لو ادعى ملكا مطلقا او بسبب ولم يدع فعلا
على ذي اليد اما لو ادعى فعلا عليه بان ادعى انه له اودعه
من ذي اليد او اجره او رهنه او غصبه منه وبرهن

فلو برهن ذو اليد على اقرار المدعي بايداع فلان يندفع لدعوى
لا لو برهن على ايداع فلان فاذا لم يندفع وقضى به للمدعي ثم حضر
الغايب وبرهن انه له يقضى له اذ لم يصر مقضيا عليه اذ تبين
ان الحكم كان على غير خصم قنية ادعى غصبا على ذي اليد
فبرهن على الملك لا على الغصب فبمجرد دعوى الفعل
عليه وهو الغصب بلا اقامة البينة لا يتمكن المدعى عليه من
دعوى الايداع قال ويحفظ هذا فانه حيلة في دفع دعوى الايداع
وفيه ادعى ملكا مطلقا فبرهن ذو اليد على الوديعة ثم ادعى
المدعي ان ذا اليد غصبه منه يسمع ويندفع به بينة
ذي اليد انه وديعة منه سواء ادعى الغصب في ذلك
المجلس او في مجلس آخر لان دعوى الملك المطلق
لا ينفي دعوى الغصب عليه وفيه ايضا ادعى انه شراه من ذي اليد
ونقد ثمنه فبرهن ذو اليد انه وديعة فلان لا يندفع لان
المدعي ادعى على ذي اليد فعلا وهو تسليم المبيع وفيه ايضا ادعاه
فقال ذو اليد شريته منك فقال المدعي اقلتنا او قال انك
اقررت انك ما شريته فهذا دفع صحيح سئل قشين عمن ادعى
مالا فقال خصمه انك اقررت بالابراء فبرهن المدعي انك اقررت بعد
المال بعد اقراري بالبراءة هل يندفع دعوى المدعى عليه اجاب لا ولو برهن
انك اقررت بعد دعواك اقراري بالبراءة يقبل ذ ادعاه ارثا عن ابيه وبرهن
فبرهن خصمه ان اباك اقر انه ملكي يسمع فلو برهن المدعي انك اقررت انه
ملك ابي يسمع ايضا وقد تعارض الدفعان فيقبل بينة الارث
بلا معارض فلو ارخ المدعى عليه على اقرار المورث ولم يورخ المدعي
على ذلك يقبل بينة المدعي احوال الدفع واحكامه قبولا وعدما
ونحو ذلك ذ يصح الدفع ودفع الدفع ودفع دفع الدفع
وما زاد على الثلث يصح ايضا هو المختار خلاصة صورته ادعى ملكا
مطلقا فقال المدعى عليه اشتريته منك فقال المدعي
قد اقلت البيع فلو قال الآخر انك اقررت اني ما شريته يسمع

عمادية ادعى عينا انه ملكه غصبه منه ذو اليد فاقر ذو اليد لابنه الصغير لا يندفع الخصومة عنه والتمين لانه ادعى عليه الفعل قش صح

تاتارخانية قال المودع دفعتها اليك عليه يوم كذا او برهن المودع ان المودع كان بالكوفة في ذلك اليوم بطلت هذه الشهادة ولو برهن على اقراره انه كان بالكوفة في ذلك اليوم تقبل صح

وجيز برهن بان الدار التي بيدها او دعها فلان وبرهن شفيعها انه اشتراها من الغائب فقضى له بالشفعة لان ذا اليد انتصب خصما للمدعي بدعوى الفعل عليه فلا يندفع الخصومة عنه باحالة الفعل الى غيره صح

اذا ثبتت العدالة ذ ويصح الدفع قبل اقامة البينة وبعدها وقبل
الحكم وبعده حتى لو برهن على مال وحكم له فبرهن خصمه ان المدعي اقر
قبل الحكم انه ليس عليه شئ يبطل الحكم قال صاحب جامع
الفصولين اقول ينبغي ان لا يبطل الحكم لو امكن التوفيق بجحودنه
بعد اقراره على ما سيأتي قريبا في فش انه لم يبطل الحكم الجائز بشك
يقول الحقير قوله ينبغي محل نظر لان ما في ذ بناء على اختيار اشتراط
التوفيق وعدم الاكتفاء بمجرد امكان التوفيق كما مر مرارا ذ ودليل
صحة قبوله بعد الحكم ان القضاة يكتبون في سجلاتهم بعد ذكر الحكم
وتركت كل ذي حق ودفع على حجته ودفعه لو اتى به يوما من
الدهر وان لم يسمع الدفع بعد الحكم لغت كتابة هذا يقول الحقير
في هذا الاستدلال نظر كما لا يخفى على من تدبر فقط متقدمو مشايخنا جوزوا دفع الدفع وبعض متأخريهم على انه لا يصح وقيل
يصح ما لم يظهر احتيال وتلبيس فش حكم له بمال ثم رفعا الى
قاض آخر وجاء المدعى عليه بالدفع يسمع ويبطل حكم الاول وفيه
لو اتى بالدفع بعد الحكم في بعض المواضع لا يقبل نحو ان برهن
بعد الحكم ان المدعي اقر قبل الدعوى انه لا حق له في الدار لا يبطل
الحكم لجواز التوفيق بان شراه بخيار فلم يملكه في ذلك الزمان ثم
مضت مدة الخيار وقت الحكم فملكه فلما احتمل هذا لم يبطل الحكم
الجائز بشك ولو برهن قبل الحكم يقبل ولا يحكم اذ الشك يدفع الحكم
ولا يرفعه يقول الحقير الظاهر انه لو برهن قبل الحكم فيما لم يكن التوفيق خفيا
ينبغي ان لا يقبل ويحكم على مذهب من جعل امكان التوفيق كافيا
اذ لا شك حينئذ لان امكانه كتحققه عندهم والله اعلم وفيه ايضا
ادعى البراءة واستمهل يومين فلم يأت بالدفع وحكم عليه ثم برهن
فالمختار انه يقبل ويبطل الحكم ذ لو قال المدعى عليه لي دفع يمهله القاضي
الى المجلس الثاني يمهله الى المجلس الثاني ولا يقضي عليه قضه
لا يمهله على وجه يبطل به حق المدعي وانما يمهله ثلثة ايام وما اشبه ذلك
فش لو قال لي دفع ولم يبين وجهه لا يلتفت اليه ويحكم عليه

ولو باين

ولو باين وجه الدفع ولكن قال بينتي غائبة عن البلد فكذا الجواب وكذا
لو برهن دفعا فاسدا ولو كان الدفع صحيحا وقال بينتي حاضرة في المصر يمهله الى
المجلس الثاني وفيه لو ادعى ايفاء دين فان قال بينتي في المصر يمهله الى
مجلس آخر وهو اليوم الثاني فان لم يبرهن يحكم عليه ذ لو ادعى براءة من
دين وقال لي بينة حاضرة في المصر يؤجل ثلثة ايام قاضيخان قوله لي دفع ليس
باقرار منه للمدعي وينبغي للقاضي ان يسأله عن الدفع ان كان صحيحا امهله
وان كان فاسدا لا يمهله ولا يلتفت اليه عده دعوى الدفع من
المدعى عليه ليس بتعديل المشهود حتى لو طعن في الشاهد
او في الدعوى يصح شي ادعى عينا فقال ذو اليد شريته
من هذا المدعي ينتزع من يده قياسا حتى يبرهن على الشراء وبه
افتى ظه ويترك في يده ثلثة ايام استحسانا ويكفل وعليه
المديون اذا ادعى الايفاء يؤمر بالاداء ثم يؤمر باثبات الايفاء
غر لو ثبت عليه حق فقال لي حجة اي دفع فلو لم يفسر لا يقبل
ولو فسر وهو مما يقطع به يسأله عن البينة لو قال نعم يسأله عن الاحضار
لو قال نعم يؤجله يومين او ثلثة ايام فقط قال لا دفع لي ثم جاء به فقد
قيل هو على خلاف فيما لو قال لا بينة لي وخلف ثم برهن
يقبل عند ح لا عند م يقول الحقير وقد مر تفصيل هذه المسئلة
في اوائل هذا الفصل نقلا عن ض وعن مق فلينظر ثمة ثم يقول
جميع ما ذكر في هذا الفصل انما هو مسائل التناقض في الدعوى
واما مسائل التناقض في الشهادة وبين الدعوى والشهادة
فيأتي في الفصل الحادي عشر والفصل الرابع عشر والله
الموفق الفصل الحادي عشر في الاختلاف بين الدعوى والشهادة
وفي اختلاف الشاهدين وما يتعلق بذلك درر يجب
مطابقة الشهادة للدعوى معنى فقط فلو ادعى ملكا مطلقا فشهدا
بملك بسبب فتقبل لانهما شهدا باقل مما ادعى وفيه
مطابقة معنى وبعكسه لا تقبل لانهما شهدا باكثر فكان المدعي
مكذبا للشهادة ويجب تطابق الشهادتين في المعنى واللفظ لا يوجب اختلاف المعنى

لـ منه رحمه الله

لـ منه رحمه الله

بزازيه المقضي عليه لا يسمع دعواه بعده فيه الا اذا برهن على ابطال القضاء
بانه ادعى دارا بالارث وبرهن وقضى ثم ادعى المقضي عليه الشراء من مورث المدعي
او ادعى المدعي الشراء من فلان وبرهن المدعى عليه على شراء من فلان اوفى المدعي
قبل وقضي عليه بالدابة فبرهن على نتاجها عنده فش صح

قاضيخان

عند ح و عندهما يكفي الاتفاق في المعنى فلو شهد احدهما بالنكاح
والآخر بالتزويج يقبل واحدهما بالف والآخر بالفين او مائة ومائتين
او طلقة وطلقتين لا يقبل لاختلاف المعنيين كما اذا
ادعى غصبا او قتلا فشهد احدهما والآخر بالاقرار به حيث لا يقبل ولو
شهدا بالاقرار به يقبل ولو شهد احدهما بالالف والآخر بالالف ومائة
يقبل على الالف ان ادعى المدعي الفا ومائة لاتفاقهما في
الالف وانفراد احدهما بمائة وان ادعى الفا فقط لا يقبل لان المدعي
كذب شاهد الزيادة هذا في الدين اما في العين فيقبل على الواحد
كما لو شهد واحد ان هذين العبدين له وآخر ان هذا له يقبل على العبد
الواحد اجماعا وفي العقد لا يقبل مطلقا اي سواء كانت على الاقل
او الاكثر او كان المدعي هو البائع او المشتري فلو شهد واحد بشراء
عبد او كتابته بالف وآخر بالف وخمسمائة لا يقبل لاختلاف
الثمن كذا عتق بمال وصلح عن قود والرهن والخلع ان ادعى العبد والقاتل
والراهن والمراة وان ادعى الآخر فكدعوى الدين والاجارة كالبيع في اول المدة
للحاجة الى اثبات العقد وكالدين بعدها والمدعي هو الموجر
اذ لا حاجة ههنا الى اثبات العقد والنكاح يصح بالاقل مطلقا
عند ح وعندهما يبطل الشهادة ولا يقضي بشيء انتهى ملخصا
ظه ادعاه بسبب كشراء او ارث ونحوه وبرهن على مطلق
الملك لا يقبل ان ادعى الشراء من معلوم بان يقول شريته من فلان
ابن فلان الفلاني اما لو ادعى من مجهول بان يقول شريته من محمد
او من احمد فبرهن على الملك المطلق يقبل لان اكثر ما فيه انه اقر
لبائعه وهو لم يجز لانه اقر لمجهول وهو باطل فكانه لم يذكر الشراء
وهناك يقبل البينة على الملك المطلق كذا ههنا فش قيل
لا يقبل في المجهول ايضا لانهم شهدوا باكثر مما ادعيه جلاصه دعوى
الملك بسبب الارث بمنزلة الملك المطلق فش ادعى ملكا مطلقا
وشهدا بملك بسبب يقبل لشهادتهما باقل مما ادعاه اذا شهدا
بملك حادث ينبغي القاضي ان يسال المدعي اتدعي الملك بهذا السبب

الذي شهدا

الذي شهدا به او بسبب آخر فلو قال ادعيه بهذا السبب يحكم له
بالملك بهذا السبب ولو ذكر سببا آخر او قال لا ادعيه بهذا السبب
لا يقبل شهادتهما ولو ادعى شراء مع قبض وشهدا بملك مطلق
اختلف فيه المشايخ فقيل يقبل لان دعوى الشراء مع
القبض دعوى الملك المطلق عند بعضهم فلا تناقض عندهم وقيل
لا يقبل لان دعوى الشراء معتبرة في نفسه ههنا الا يرى انه لا يحكم له
بالزوايد وهذا لو ادعى شراء من معلوم اما لو من مجهول بان قال شريته
من رجل لا اعرفه او قال من رجل ثم ادعاه مطلقا يسمع كذا ط وفي
فش ادعاه ملكا مطلقا وشهدا بسبب ثم شهدا بمطلق
ترد شهادتهما بالمطلق لانهما لما شهدا بسبب حمل دعوى المطلق
على السبب فلا يقبل شهادتهما بالمطلق ولو شهدا بمطلق
ثم بسبب يقبل لانهما شهدا ببعض ما شهدا به اولا ولو ادعاه
نتاجا فشهدا بمطلق يقبل لا في عكسه لان دعوى المطلق
دعوى اولوية الملك بالاحتمال وشهادة النتاج شهادة اولوية
الملك بيقين فقد شهدا باكثر مما ادعاه فترد وهذه المسئلة تدل على انه
لو ادعى نتاجا ثم مطلقا يقبل لا عكسه ط ادعى نتاجا وشهدا بسبب
ترد فش ادعى مطلقا وشهد واحد بمطلق وآخر بسبب يقبل بخلاف
عكسه ويحكم بملك حادث فلا يكون له الزوايد ج لا يقبل
الشهادة فش شهد واحد ان فلانا باعه منه وآخر ان فلانا اقر بالبيع
منه يقبل لان لفظ الاخبار والانشاء منه واحد القاضي لو سال الشهود
قبل الدعوى من لون الدابة فقالا كذا ثم عند الدعوى شهدا بلون
يخالفه يقبل اذ سال عما لا يكلف الشاهد بيانه فاستوى
ذكره وتركه ويخرج منه مسائل كثيرة وجه ادعى ملكا مورخا وشهدا
بمطلق بلا تاريخ لا يقبل ولو شهد احدهما بملك مورخ والآخر
بملك مطلق فلو ادعى ملكا مورخا ترد الشهادة ولو ادعى المطلق
يقبل ويقضي بملك مورخ ط ادعى انه له وقبضه منه ذو اليد بغير حق
وارخ وشهدا بالقبض مطلق لا يقبل اذ شهادة القبض المطلق يحمل
على الحال



خاصه لو سال القاضي الشهود عن لون الدابة فذكروا ثم شهدوا عند الدعوى فذكروا الصفة
على خلافه تقبل والتناقض فيما لا يحتاج اليه لا يضر نظيره في الجامع الصغير اذا
اختلف الشهود في لون الدابة في دعوى سرقة الدابة لا يمنع قبول الشهادة
عند ح لانهما لو سكتا عن ذكر اللون جاز اما لو اختلفا في الذكورة والانوثة
يمنع قبولها بالاجماع وفي الغصب لو اختلفا في لون الدابة يمنع قبول الشهادة فش

والمدعي يدعي الفعل في الماضي فتغايرا كما لو ادعى قتله منذ شهر وشهدا
بقتله في الحال وكذا لو ادعى قبضا مطلقا وشهدا بمورخ لا يقبل لما
مر واذا وفق وقال اردت بالمطلق قبضا من ذلك الوقت يقبل
وقيل يقبل بلا توفيق اذ المطلق اكثر واقوى من المورخ فشهدا
باقل مما ادعاه كما لو ادعى انه له منذ سنة وشهدا انه له منذ عشر سنين لا يقبل
وفي عكسه يقبل لانهما شهدا بالاقل يقول الحقير الظاهر انه يقبل في الطرد
ايضا كعكسه اذا وفق لما ذكر في خ من انه لو ادعى انه اشتراه منه
منذ شهر وشهدا انه اشتراه منذ سنة لا يقبل للتناقض الا ان يوفق
بان يقول اشتريته منه منذ سنة كما شهدا ثم بعته منه ثم اشتريته منذ شهر
فاذا وفق بهذا الوجه وشهدا ببيع وشراء بعد ذلك يصح التوفيق
ويقضى له ط ادعى انه شراه بتاريخ وشهدا به بلا تاريخ او بالعكس
يقبل وقيل لا خلاصة ادعى ملكا مطلقا مورخا وشهدا له على
الملك بلا تاريخ لا يقبل وكذا في عكسه والمختار انه يقبل في عكسه ادعى
بسبب الشراء منذ سنة وشهدا على الشراء بلا تاريخ يقبل ولو بالعكس
لا يقبل فش ادعاه ارثا من ابيه وبرهن على ملك مورثه
فشهد واحد بمطلق وآخر بسبب يحكم لمورثه بملك بسبب ويحمل
المطلق على المقيد ادعى شراء اول من امس فشهدا بالشراء في الامس
يقبل ومثله في النكاح لا يقبل اذ البيع قول يعاد ويكرر والنكاح قول
ملحق بالفعل والاختلاف في الفعل يمنع القبول بخلاف القول
وفيه ادعى نكاحا بلا تاريخ وشهدا بمورخ لا يقبل لاكذابه شهوده
وفي عكسه يقبل قال صاحب جامع الفصولين اقول على قياس ما مر
من حمل القبض المطلق على الحال ينبغي ان لا يقبل في عكسه ايضا
لما مر ثمة من الماضي والحال وقال ايضا بعد ذكر هذه المسئلة في فصل
دعوى النكاح وهذا على عكس دعوى ملك العين لان الشهادة
بنكاح مطلق شهادة بانها منكوحته حالا لان حدوثه متعين فيضاف
الى اقرب الاوقات بخلاف مطلق الملك فافترقا انتهى
يقول الحقير قوله ينبغي الخ محل نظر لان الذي مر ليس بمتفق عليه في الذي ظهر

منه رحمه الله

منه رحمه الله

مما ذكر في

مما ذكر في هذه الصحيفة ان الدعوى لو كانت مورخة والشهادة مطلقة
او بالعكس ففيه خلاف اذ تقدم نقلا عن المحيط انه قيل يقبل وقيل
لا يقبل وقيل لا يقبل فيهما الا اذا وفق المدعي في العكس وقيل لا
يقبل في الطرد وفي العكس يقبل بلا توفيق وقد مر في الخلاصة انه
يقبل في الطرد لا العكس انتهى فينبغي ان يتأمل عند القضاء والفتوى
فيعمل بما هو احرى واقوى والله الموفق الى سبيل الهدى
تحمل شهادة على ملك بسبب واراد ان يشهد بمطلق اختلف
فيه المشايخ والاصح انه لا يسعه ذلك لو ادعى دينا بسبب
قرض او نحوه وشهدا بمطلق قيل لا يقبل كما في عين ادعاه
بسبب وشهدا بمطلق وقيل يقبل وهو الصحيح والفرق
بين العين والدين ان العين يحتمل الزوائد في الجملة وحكم
المطلق ان العين يستحق بزوائده والملك بسبب بخلافه
فيصير بالسبب مكذبا بالشهود بالمطلق بخلاف الدين لانه لا يحتمل
الزوائد فلا اكذاب فافترقا ح ادعى الفا فقال خمسمائة منه
ثمن قن شراه مني وخمسمائة ثمن متاع شراه مني وشهدا
بخمسمائة مطلقا يقبل في خمسمائة وذكر السبب ليس بشرط
وهذا نص على انه في دعوى الدين بسبب لو شهدا به مطلقا
يقبل ولا يشترط ذكر سببه وبه افتى ظه ادعى انها منكوحته
وشهدا انه تزوجها او بالعكس يقبل اذ النكاح سبب متعين
لصيرورة المرأة زوجة فاستوى ذكره وتركه ادعى ملكا في
الحال وشهدا انه كان ملكه يقبل لانه يثبت الملك في الماضي وما
يثبت في زمان يحكم ببقائه ما لم يوجد المزيل قال صاحب جامع الفصولين
هذا عمل بالاستصحاب وهو حجة في الدفع لا الاستحقاق
فكان ينبغي ان لا يقبل شهادتهما فيه لكن فيه حرج فقبل
دفعا للحرج يقول الحقير هذا تعليل عليل كما لا يخفى على ذي فهم جليل
قنية ادعى على آخر دينا على مورثه وشهدا انه كان له على الميت دين

منه رحمه الله

ح صدر رحمه الله

لايقبل حتى يشهدا انه مات وهو عليه يقول الحقير قال صاحب جامع
معين الكلام الحكام وفي المحيط خلافه وافتى برهان الدين بهذا
الجواب مدة ثم رجع عنه فلينظر في اول الشهادات من المحيط
انتهى فالعجب من عدم تعرض صاحب جامع الفصولين
لهذا الكلام الدافع للحرج والمحيط المنقول عن المحيط مع انه
في العثور على الروايات بحر محيط واعجب منه انه ارتكب
العمل بالاستصحاب لمجرد دفع الحرج فيما سبق ولم يدر ان
الحرج فيما نقله عن القنية اشد واشق فهو بالدفع احق
وفي القنية ايضا لو شهد على اقراره بدين فقال لا ادري اهو
المشهود عليه اشهد على ان هذا القدر على الان ام لا فقال لا ادري اهو
عليك الان ام لا لا يقبل شهادته فش لو شهدا انه كان ملكه
فكانما شهدا انه ملكه في الحال ولا يجوز ان يقول امروز ملك وي
ميدانيد فعلى هذا لو ادعى دينا وشهدا انه كان له عليه كذا او قالا
اورا اينمقدار زر در ذمت اين بود ينبغي ان يقبل كما في العين
وفي ط ما يدل على قبولها فانه قال لو اقر بدين عند رجلين
ثم شهد عدلان عندك شاهدين انه قضى دينه فشهدا اقراره
يشهدان انه كان عليه ولا يشهدان انه عليه يقول الحقير بل
يدل على عدم قبولها ولعل كلمة عدم سقط سهوا من قلم الناسخ
وفيه كذا لو شهد واحد انه ملكه وآخر انه كان ملكه يقبل كلاهما
لاتفاقهما انه له في الحال معنى كما مر ذ ادعى نكاحها وشهدا
بهذا اللفظ ايشان هردو زن وشوهر بودند ايم لا يقبل ولو شهدا
احدهما كه اين زن وي بود است يقبل فش ادعى انها
امراتي لان اباها زوجها مني برضاها فشهدا بهذه العبارة
كه چون پدر وي را بزني داد اين دختر رضا داشت اين نكاح
پدر را قبل بر دشهادتهما لانه شهادة برضاها لا بنكاحها اذ لم
يقولا انها امراته هذا وقيل يقبل لانه شهادة بنكاح ورضاء
فش ادعت نكاحه فشهد واحد انها امراته وآخر انها

ح صدر رحمه الله

كانت امراته

كانت امراته يقبل كذا لو شهد واحد انه اقر انها امراته وآخر انها كانت
امراته قال فعلى هذا لو ادعى ملكا مطلقا وشهدا انه ورثه من
ابيه او شهدا انه شراه من فلان ولم يتعرضا لملكه في الحال في الصورتين
بان لم يقولا هو ملكه يقبل ولكن ينبغي ان يسال الشهود هل تعلمون
انه خرج من ملكه وكذا لو ادعى انها امراتي او منكوحتي وشهدا
انه كان تزوجها ولم يتعرضا للحال يقبل وهذا كله اذا شهدا
بملك في الماضي امالو شهدا بيد في الماضي بان ادعى دارا بيد رجل
فشهدا انه كان بيد المدعي لا يقبل في ظاهر الرواية لانهما شهدا
بيده في الماضي وقد عرف الخروج من يده بيقين بخلاف ما لو
شهدا بملك في الماضي وعن س انه يقبل ولو شهدا باقرار المدعى
عليه انه كان بيد المدعي يقبل ادعى ملكا في الماضي وشهدا به في
الحال بان قال هذا كان ملكي وشهدا انه له يقبل وقيل لا وهو
الاصح وكذا لو ادعى انه كان له وشهدا انه كان له لا يقبل لان
اسناد المدعي يدل على نفي الملك في الحال اذ لا فائدة له في اسناد
ملكه الى الماضي مع قيام ملكه حالا بخلاف الشاهدين حيث لا يدل
اسنادهم على ذلك اذ لهم فائدة فيه سوى النفي وهي ان
يشهدا بما عاينا من ملكه بيقين ويحترزا عن الشهادة ببقاء
الملك لعدم تيقنهما به لانهما لا يعرفانه الا بالاستصحاب اذ ربما
المالك فكما يعلم ثبوت ملكه يقينا يعلم بقائه يقينا ذ ادعى انها
كانت امراته وشهدا انها امراته او قالا انها كانت امراته لا تقبل كما في
دعوى العين قنس ادعى مائة قفيز بر بسبب سلم صحيح وشهدا
ان المدعى عليه اقر ان له مائة قفيز بر ولم يزيدا قيل يقبل وقيل لا
وهو الاصح بخلاف لو ادعى بسبب القرض وشهدا انه اقر ولم يذكرا
سبب القرض يقبل فج ادعى دينا وشهدا باقراره بالمال يقبل ويكون
اقامة البينة على اقراره كاقامتها على السبب شف اقج شي بانه لا
يقبل ط ادعى دينا وشهد واحد بالمال وآخر باقراره بالمال لا يقبل
ج يقبل عند س قش قيل بهذه الشهادة لم تقبل في العين لان

مسائل متفرقة في الاختلاف في الشهادة والاختلاف بين الدعوى والشهادة قنيه
اقام شاهدين بلفظ مختلف فلم يسمع الحاكم ثم اعاده ثانيا بلفظ موافق
تقبل صح

حكم المطلق ان يستحق بزوايده والملك بالاقرار بخلافه قال صاحب جامع
الفصولين اقول الفرق بين الدين والعين ان الدين لا يحتمل
الزوايد فلا يلزم اختلاف المشهود به بخلاف العين يقول الحقير
الفرق صحيح لكن يقتضي قبول الشهادة في المسئلة المنقول آنفا عن
ط فيكون قول س هو المختار كما يشعر به ما في فتن ولعل
دليل س هو هذا الفرق والله اعلم بس لو شهد واحد
بالقرض وآخر باقراره بالقرض يقبل فتن ادعى قرضا وشهدا باقراره
بالمال يقبل بلا بيان السبب ولو ادعى قرضا وشهدا ان المدعي دفع
الى المدعى عليه كذا ولم يقولا قبض يثبت قبضه كشهادة ببيع شهادة
بشراء فالقول لذي اليد انه قبضته امانة فلا بد من تبيينة على القرض
ولو ادعى اداء وشهد واحد انه اداه وآخر ان الداين اقر بقبضه
يقبل لان احدهما شهد بفعل والآخر بقول صغ
شهدا بالف فقال احدهما قضاه منه خمسمائة يثبت الالف
لا القضاء الا ان يشهد معه آخر ينبغي لمن علم ذلك ان لا يشهد بالالف
حتى يقر المدعي بقبض خمسمائة نقط الشهادة بعقد تمامه بالفعل
كرهن وهبة وصدقة يبطلها الاختلاف في زمان ومكان
الا عندم وفي البيع والاجارة والصلح والخلع لا يبطلها وكذا لو
شهد واحد بعقد وآخر باقراره امس بالالف يقبل صد
اختلاف الشاهدين على ثلثة اوجه اما في زمان او مكان او انشاء
واقرار وكل منها على اربعة اوجه اما في فعل او قول او في فعل ملحق
بقول او في عكسه اما الفعل المحض كغصب فيمنع قبول الشهادة في
الوجوه الثلثة واما القول المحض كبيع ورهن فلا يمنع قبولها
مطلقا واما الفعل الملحق بالقول وهو القرض فلا يمنع والعكس
كنكاح فيمنع يقول الحقير عد الرهن هنا من القول المحض مخالف
لما مر قبيل اسطر نقلا عن فقط انه فعل ملحق بالقول اذ قال هو عقد
تمامه بالفعل ولعله هو الصواب كما لا يخفى ثم ان في جامع الفصولين
نقلا عن ص ان القول المحض كبيع وطلاق وعتاق واقرار

محيط ادعى على غيره كذا كذا دينارا من الدراهم فادعى المدعى عليه الايفاء فشهد الشهود ان المدعى عليه دفع كذا كذا من الدراهم لا ندري باي وجه دفع قيل لا تقبل هذه الشهادة وقيل تقبل وهو الاشبه والاقرب الى الصواب فانفتاح ادعى عينا في يد رجل وشهد واحد انه ملكه والآخر على اقرار ذي اليد انه ملكه لا تقبل هذه الشهادة نوع آخر في اختلاف الشاهدين في زمان او مكان صح

وابراء لكن

وابراء لكن في الخلاصة نقلا عنه ايضا انه كبيع وشراء وطلاق وعتاق
ووكالة وحوالة ووصاية وابراء ورهن ودين انتهى صك
الحق القرض بالفعل لان قوله اقرضتك قول والتسليم فعل بعده
يتم به القرض فالحق به حكما اما النكاح فقول يلحق احضار الشهود
اذ لا بد من الشهود لعقد النكاح فحضورهم فعل يقع بعده
النكاح فالحق بالفعل الانحصار بلا عكس صف شهدا برهن
ولم يعلما قدر الدين لم تجز ص شهدا برهن واختلفا في زمانه
او مكانه وهما يشهدان على معاينة القبض يقبل وكذا شراء
وهبة وصدقة اذ القبض قد يكون غير مرة ولو شهدا باقرار الواهب
او المتصدق الراهن بالقبض يقبل فقط ادعى رهنا فشهد واحد
بمعاينة القبض وآخر ان الراهن اقر بقبض المرتهن لا يقبل
اذ الرهن في هذا كالغصب صغ شهدا ببيع او اجارة او طلاق
او عتق على مال واختلفا في قدر البدل لا يقبل الا في النكاح حيث
يقبل فيه ويرجع في المهر الى مهر المثل وقالا لا يقبل في النكاح ايضا
مي ادعى تزوجها وشهد واحد بنكاحها بالف وآخر بالفين والزوج
يدعي الفا او الفين او يقول لم اسم شيئا صح النكاح عند ح
استحسانا بس ادعى شراء وشهد واحد به وآخر انه اقر به
تقبل لان لفظ الشراء يصلح للاقرار والابتداء فقد اتفقا على اوله
ص سكت شاهدا البيع عن بيان الزمان والمكان فسألهما
القاضي فقالا لا نعلم ذلك تقبل لانهما لم يكلفا حفظ ذلك
لط شهد بنحو بيع مما هو قول محض صيغة الاخبار كقد شهد
به وآخر باقراره به ولو شهد بنحو غصب مما هو فعل محض وآخر باقراره
به يرد يقول الحقير ويستفاد مما سيأتي قريبا في ص ان يكون
حكم القول الملحق بالفعل كحكم الفعل المحض وحكم الفعل الملحق بالقول
كحكم القول المحض والله اعلم بس البايع انكر عيبه عنده فشهد انه
باعه وبه هذا العيب وآخر انه اقر به لم يجز لانهما شهدا بامرين مختلفين

وآخر باقراره بذلك يقبل الا اذا كانت صيغة الانشاء فكالفعل

نوع آخر في مسائل متفرقة متعلقة باختلاف في الشهادة وبين الدعوى والشهادة صح

قال صاحب جامع الفصولين اقول على ما مر انه لو شهد بنحو بيع وآخر
باقراره به يقبل ينبغي ان يقبل هنا ايضا يقول الحقير قوله ينبغي الخ غلط
اذ المشهود به هنا انما هو العيب فقط وذلك فعل لا قول بخلاف
البيع فقياسه مع الفارق كما لا يخفى على ناظر حق قال قال وهذا كما لو
ادعى عينا انه له فشهدا انه ملكه وآخر ان ذا اليد اقر انه ملك المدعي
لا يقبل فش ادعى بيع الوفاء فانكر ذو اليد فشهد انه باع بشرط الوفاء
وآخر ان المشتري اقر انه شرى بشرط الوفاء يقبل اذ في البيع لفظي
الانشاء والاقرار واحد ولو شهدا ان المدعى به بيد المدعى عليه
وآخر انه اقر انه بيده لا يقبل ادعى وديعة وشهدا ان المودع
اقر بالايداع يقبل كما في الغصب العارية ولو شهد بايداع وآخر
انه اقر بايداعه فعلى قياس القرض ينبغي ان يقبل وعلى قياس الغصب ينبغي
ان لا يقبل يقول الحقير فيه بحث اذ الظاهر ان الوديعة فعل يلحق
بالقول فينبغي ان يقاس على القرض وليس بفعل محض حتى يقاس
على الغصب اللهم الا ان يقال من بعض صور الوديعة اذ هو من
العقود فلا بد فيه من الايجاب والقبول ما هو فعل محض كما لو
وضع رجل عند رجل ثوبا ولم يقل هذا وديعة عندك فذهب
وترك عنده ثم ذهب المودع ايضا فلو ضاع الثوب ضمنه
لان مثل هذا ايداع عرفا كما ذكر في فتاوى قاضي خان والله اعلم
ص ادعى نكاحا وشهدا باقرارها بنكاح يقبل كغصب ولو
احدهما بنكاح والآخر باقرارها به لا يقبل كغصب ايضا فش ادعت
مهرا بعد طلاق وادعى زوجها انها وهبته وبرهن فشهد
واحد بهبة وآخر بابراء يقبل لثبوت الموافقة اذ هبة
الدين حكمها السقوط وكذا حكم البراءة وقيل لا يقبل لاختلاف
المشهود به اذ الابراء اسقاط والهبة تمليك فان الداين لو وهبه
للكفيل يرجع على الاصيل لا لو ابراه وكذا المديون لو ادعى دينه
ثم وهبه منه يرجع لا لو ابراه فاختلف حكمهما ط ادعى قنا
وبرهن على اقرار ذي اليد انه له يقبل اعتبارا للاقرار الثابت

بالبينة

منه رحمه الله

منه رحمه الله

بالبينة بالثابت عيانا وكذا لو شهدا ان ذا اليد اقر بالقن له وآخر انه
اقر بان المدعي اودعه يقبل ولو شهدا انه اقر بان المدعي دفعه
اليه لا يقبل ولم يجعل الاقرار بالدفع اقرارا بالملك للدافع وجعل
الاقرار بالايداع للايداع اقرار بالملك للمودع ادعت طلاقا فشهد
وآخر باقراره به يقبل ادعت خلعا وشهدا باقرار الزوج به
يقبل ادعى انه سلم ثوبا الى صباغ فجحده فشهد بدفعه اليه ليصبغه
احمر وآخر ليصبغه اصفر لا يقبل لاختلاف المشهود به ولو شهد
انه اقر ان له عليه الفا وآخر انه اودعه الفا يقبل ان ادعى المدعي
الفا دينا مطلقا اما لو تعرض لاحد السببين فلا لانه كذب احد
شاهديه ولو لم يشهدا باقراره لكن شهد احدهما ان له عليه الفا
قرضا والآخر ان له عنده الفا وديعة لا يقبل شهدا بسرقة بقرة و
اختلفا في لونها يقبل عند ح لا عند س م واجمعوا ان هذا الاختلاف
في الغصب يمنع قبول الشهادة وكذا اختلافهما في الذكورة والانوثة
يمنع اجماعا ص شهدا ان قيمة المغصوب كذا وآخر ان غاصبه
اقر به لا يقبل فش ادعى الاتلاف وشهد بقبضه
يقبل ادعى انه قبض مني كذا درهما بغير حق وشهدا انه قبضه
بجهة الربوا يقبل ولو ادعى غصبا وشهد بقبضه بجهة الربوا
لا يقبل اذ الغصب قبض بلا اذن والقبض بالربوا قبض
باذن ادعى انه غصبه منه وشهدا انه ملك المدعي وفي يده
بغير حق لا يقبل لا على الملك ولا على الغصب يقول الحقير زيف صاحب
جامع الفصولين دليل هذه المسئلة ثم قال الاولى ان يعلل
بان المدعي فعل الغصب ولم يبرهن عليه فبرهن لا على المدعي
فلم يقبل للاختلاف وفيه نظر لان هذا الاختلاف لا يمنع
قبول الشهادة لانهما شهدا باقل مما ادعى اذ في دعوى الغصب
منه دعوى انه بيده بغير حق مع زيادة دعوى الفعل فينبغي
ان يقبل مع ان عدم القبول في امثاله يفضي الى التضييع
وتضييع كثير من الحقوق والحرج مدفوع شرعا انتهى كلامه

منه رحمه الله

لكن الظاهر ان التعليل الذي ذكره بقوله فالاولى الخ صحيح والنظر غير
وارد عليه اصلا لان دعوى المدعي انما هو تجرد الغصب منه
ولا يلزم منه ان يكون المغصوب ملكه البتة والشهود شهدوا
بالملك له ولم يذكروا الغصب منه فلم تجتمع الدعوى والشهادة على
شيء ما فلا يصح قوله لانهما شهدا بما قبل الخ وعلى هذا يبطل ايضا
قوله مع ان عدم القبول الخ اذ مع وجود كمال الاختلاف بين الدعوى
والشهادة كيف يكون مجرد دفع الحرج سببا للقبول ان هذا الشيء
عجاب والله اعلم بالصواب فش ادعى انه قبض من ماله كذا
قبضا موجبا للرد وشهدا انه قبضه ولم يزيدا عليه يقبل في اصل
القبض فيجب رده ولو شهدا انه اقر بقبضه ينبغي ان يقبل
قياسا على الغصب ادعى عشرة اقفزة بر وشهدا انه قال لا يجب
القبض لجواز انه ارسل اليه ولم يقبض ادعى انه اهلك اقمشة
كذا وعليه قيمتها وشهدا انه باع وسلم لفلان يقبل لانه
اهلاك ولو ذكرا بيعا لا تسليما لا يكون شهادة باهلاك ادعى
الشراء وشهد واحد ببيع وآخر انه طلب ثمنه منه يقبل لان
طلب الثمن اقرار بالبيع درر ادعى قتلا وشهدا انه اقر به يقبل
بس ادعى قتلا وشهد واحد به وآخر انه اقر به لا يقبل اذ
الاقرار يتكرر لا القتل خ ادعى دينه وشهد واحد بالاداء
وآخر باقرار الدائن بالاستيفاء لا يقبل كما في دعوى الغصب
ناضيخان ادعى المديون الايفاء فشهد واحد على اقرار الدائن
بالاستيفاء وآخر انه ابراه لا يقبل ادعى انه ابراه وشهد به واحد
وآخر انه وهبه له او تصدق به عليه او حلله يقبل ادعى الايفاء
وشهد واحد على اقرار الدائن بالاستيفاء وآخر على الهبة والصدقة
او التحليل لا يقبل وان شهدوا احدا ان الدائن ابراه في بلد كذا
وآخر انه ابراه في بلد آخر يقبل ادعى ابراء وشهدا على اقرار
الدائن بالاستيفاء سال القاضي الغريم اكانت البراة بالاستيفاء

او بالاسقاط

[illegible]

او بالاسقاط بالابراء فلو بالاستيفاء يقبل ولو بغيره لا يقبل
وان سكت لم يجبر على بيان ولكنه لا يقضي بلا بيان اذ البراة
بالاستيفاء فوق البراة بالاسقاط فاذا شهدوا باكثر مما ادعاه
لا يقبل بلا توفيق وان ادعى الايفاء وشهدا بالابراء او التحليل
يقبل ولا يسأله القاضي عن البراة لانهم شهدوا باقل مما ادعاه
فلا حاجة الى التوفيق حط ادعى شراء منه وشهدا بشراء من وكيله
ترد وكذا لو شهدا ان فلانا باع وهذا المدعى عليه اجازه بيعه
ص ادعى سراجه وشهدا بلفظ فانه لا يقبل اذ بينهما مغايرة
وهذا اذا وقعت الدعوى والشهادة بالعربية اما لو وقعتا
بالفارسية يقبل لان فانه يطلق على سراجه بالفارسية بخلاف
العربية صل شهدا انه وكله بخصومة مع فلان في دار سماها وشهد
آخر انه وكله بخصومة فيها وفي شيء آخر يقبل في دار اجتمعا عليها اذا
لو وكله يقبل التخصيص ص ادعى كفالة وشهدا باقراره بها واحد
بها والآخر باقراره بها يقبل شخي شهد واحد بكفالة وآخر بحوالة
تقبل في الكفالة لانها اقل وهذان اللفظان جعلا كلفظة
واحدة اذ الكفالة بشرط براة الاصيل حوالة والحوالة بشرط ان
لا يبرأ كفالة ظه شهد احدهما بكفالة بهذا اللفظ كواهي ميدهم
فلان جنين كفت كه اكر فلان سرماه مال ندهد من ضمان كردم
مرين مال را وشهد الآخر فلان جنين كفت كه من اين مال را ضمان
كردم از فلان مر فلان را تا سرماه لا يقبل اذ الثاني شهد بضمان
منجز والاول بمعلق وبينهما مغايرة ادعت ارضا وشهد
انه ملكها لان زوجها اعطاها عوضا عن الدستپيمان وآخر
انها ملكه لان زوجها اقر انه ملكها يقبل لان كل بايع مقر بالملك
لمشتريه فكانهما شهدا انه اقر انه ملكها وقيل لا يقبل اذ شاهد
العوض شهد بالعقد والآخر باقرار الملك فاختلف المشهود
اما لو شهد احدهما ان زوجها دفعه عوضا والآخر باقراره
انه دفعه عوضا يقبل لاتفاقهما كما لو شهد ببيع وآخر باقراره به

فتبه ادعى الديون المصالح الى الدائن متفرقا وشهد شهوده بالايصال مطلقا
او جملة لا تقبل صح

ادعى عقاراً فشهدا ان هذا العقار ملكه وآخر ان هذه الضيعة ملكه
لا يقبل اذ العقار اسم للعرصة المبنية والضيعة اسم للعرصة فقط
فكأنما ادعى عقاراً وشهدا ببستان فانها لا يقبل اذ العقار
غير البستان وقيل يقبل في المسئلة الاولى لانه يجوز اطلاق اسم
الضيعة على العقار ادعى ان مولاي اعتقني وشهدا انه حر يرد
لانه يدعي حرية عارضة وشهدا بحرية مطلقة فينصرف الى حرية
الاصل وهي زائدة على ما ادعاه وقيل يقبل لانه لما شهدا انه
حر شهدا بنفس الحرية قال صاحب جامع الفصولين اقول فيه
نظر لانه لا يندفع به ما مر من دليل الرد قال قال والامة لو ادعت
ان فلاناً اعتقني وشهدا انها حرة يقبل اذ الدعوى ليس
بشرط هنا قال المعترض المزبور اقول فعلى هذا ينبغي ان يكون هذا
المذكور في القن على قول ح اما على قولهما ينبغي ان يقبل
في القن رواية واحدة كما في الامة اذ الدعوى ليس بشرط في العتق
عندهما كالامة ادعى حرية الاصل وشهدا ان فلاناً حرره قيل ترد
وقيل تقبل لانهما شهدا باقل مما ادعاه يقول الحقير الظاهر ان
الرواية الاولى هي الاصح والاولى اذ بين حرية الاصل والعتق
فرقاً كثيراً فاختلف الشهادة والدعوى قال شهدا بتزوج بلا
لا بقبول من له القبول يقبل اذ النكاح معاوضة فيكون الشهادة
بالايجاب شهادة بالقبول وكذا لو شهد واحد انه باعه
منه وآخر ان هذا شراه منه يكون شهادة الشراء شهادة
بالبيع خش ادعى فعل نفسه وبرهن على فعل وكيله او بالعكس
او ادعى انه ملكي شريته من فلان بكذا فقال شهوده شرى وكيله لا
تقبل ادعى شراء بنفسه وشهدا على شراء وكيله فلا موافقة اذ ترجع
حقوق العقد الى العاقد كيف وان احد طريقي اصحابنا ان الوكيل
يصير مشترياً لنفسه اولاً ثم يصير بايعاً من موكله فلم توافق الدعوى
الشهادة قال المديون قضيت حقه وشهدا ان وكيله قضى يقبل
اذ ليس له الحقوق ادعى ان الدار ملكي فقال ذو اليد شريته منك

وشهدانه

وشهدا انه شرى من وكيله لا يقبل وكذا لو شهدا انه شرى من فلان آخر واجاز
المدعي لا يقبل اذا جازه البيع **الفصل الثاني عشر** فيما يسمع فيه الشهادة
بلا دعوى وفي الشهادة بالتسامع والشهادة على النفي قال اعلم ان الشهادة
بالطلاق وعتق الامة يقبل حسبة بلا دعوى ولا يشترط حضور المرأة والامة
ولكن يشترط حضور الزوج والمولى ذ وانما يشترط حضور المرأة
لانهما لو حضرتا وكذبتا الشهود لا يلتفت الى قولهما فمن لا يعتبر تكذيبه الشهود
لا يبالي حضر او لا طح يحضر المرأة ليشير اليها الشهود ذ اخبرها عدل
ان زوجها مات او طلقها ثلثاً فلها التزوج ولو اخبرها فاسق تحرت
وانما يعتمد على خبر العدل لو قال عاينته ميتاً او شهدت جنازته لا لو
قال اخبرني به مخبر ويأتي تمامه ولو شهدا عندها بطلاقها والزوج حاضر
ليس لها التزوج ولكن لا تمكن زوجها منها وكذا لو سمعت طلاقها
وانكر الزوج وحلف فردها عليه القاضي لم يسعها المقام معه وينبغي
ان يفتدي بمالها او تهرب فاذا هربت فلها الزوج باخر ديانة
لا قضاءً فش نعى اليها زوجها فتزوجت ثم اخبرها آخر انه حي فلو صدقت
المخبر الاول لا يمكنها تصديق الثاني ولا يبطل نكاح الزوج الثاني ويسعها
المقام معه وقيل لو لو كان المخبر الاول عدلا واكبر رأيها صدقه لا يفرق
بينها وبين الزوج الثاني عن اخبرها واحد بموت
زوجها او بردته او بتطليقها حل له التزوج ولو سمع من هذا
الرجل آخر حل لها ان يشهد لانه من باب الدين فيثبت بخبر الواحد
بخلاف النكاح والنسب فت لو اخبرها به عدل وغير عدل فاتاها
بكتاب من زوجها بطلاق ولا يدري انه كتابه ام لا الا ان اكبر رأيها انه
حق فلا بأس بالتزوج ص والاخبار عند وليها كالاخبار عندها
ط شهدا انه ابان امرأته فلانة فانكرت وقال الزوج ليس اسمها
فلانة وشهدا ان اسمها فلانة فالقاضي يفرق بينهما وكذا في عتق الامة
لو شهدا انه حررها وان اسمها فلانة وقالت لم يحررني يحكم بعتقها
والشهادة بحرمة المصاهرة والايلاء والظهار تقبل بلا دعوى بشرط
حضور المشهود عليه وقيل لا يقبل بلا دعوى في الايلاء والظهار

والشهادة بالوقف بلا دعوى ترد وقيل يقبل لان الوقف حق الله
وهو التصدق بالغلة فلا يشترط فيه الدعوى كطلاق وعتق امة
والشهادة بعتق القن بلا دعواه لا يقبل عند ح خلافا لهما
فش ان خلاف ح في الشهادة بالعتق العارض اما في الحرية الاصلية
فتقبل بلا دعوى وفاقا اذ الشهادة بحرية الاصل شهادة بحرمة امه
وكذا الشهادة بحرية الفرج وهي حق الله تعالى فتقبل حسبة كما في
الطلاق وعتق الامة يقول الحقير في اطلاق كلامه نظر لما ذكر في
جامع الفصولين في فصل المتفرقات نقلا عن فش ايضا
ان الشهادة في الحرية الاصلية تقبل لو كان امه حية ولو كانت
ميتة لا تقبل اذ لا يتصور في الميت تحريم الفرج وقيل ينبغي ان تقبل
بلا دعوى من غير هذا التفصيل شجع الصحيح ان دعوى القن
شرط عند ح في حرية الاصل ايضا والتناقض لا يمنع صحة الدعوى
والشهادة لا في حرية الاصل ولا في العتق العارض فش شهدا
ان الميت اوصى بتحرير هذا القن وهو لا يدعيه يقبل بلا دعواه
لانه شهادة على اثبات حق الموصي فيصير كان الموصي حي ويقول
نفذوا وصيتي فيجب على ورثته تحريره ولو امتنعوا فالقاضي يحرره
ط لا يحلف على عتق القن بلا دعوى وفاقا وفي عتق الامة والطلاق
بلا دعوى قيل يحلف وقيل لا فليتأمل عند الفتوى يقول الحقير وسياتي
في فصل التحليف ان محمدا اشار الى انه يحلف وان شح قال لا يحلف طع
قاضيخان في هلال رمضان لا يشترط الدعوى ولفظ الشهادة
كما يشترط في ساير الاخبارات وفي هلال شوال ينبغي ان يشترط
لفظ الشهادة واما الدعوى فينبغي ان لا يشترط كما في عتق امة وطلاق
حرة عند الكل وعتق العبد عند س م وفي الوقف عند الفقيه ابي جعفر
وعلى قياس قول ح ينبغي ان يشترط الدعوى في هلال رمضان وشوال
كما في عتق العبد عنده واما هلال ذي الحجة ففي ظاهر الرواية انه كهلال
شوال وفي النوادر انه كهلال رمضان قصط هل يشترط حكم الحاكم
لثبوت الرمضانية لم يذكر هذا في الكتاب وينبغي ان لا يشترط حكمه

بل يكفي

منه رحمه الله

بل يكفي ان يامر الناس بالصوم وبالخروج الى مصلى العيد اشباه
تقبل الشهادة حسبة بلا دعوى في اربعة عشر موضعا في الوقف
وطلاق الزوجة وتعليق طلاقها وحرية الامة وتدبيرها والخلع
وهلال رمضان والنسب وحد الزنا وحد الشرب والايلاء والظهار
وحرمة المصاهرة ودعوى مولاه نسبه وفي الاشباه ايضا شاهد الحسبة
اذا اخر شهادته بلا عذر لا تقبل لفسقه كما في القنية الشهادة
بالتسامع وفي ط لم يجز الشهادة بتسامع وشهرة على الاملاك
واسبابها كبيع وهبة وصدقة وتجوز بها في اشياء منها النسب فلو سمع
من الناس ان هذا فلان بن فلان الفلاني وسعه ان يشهد وان
لم يعاين الولادة على فراشه وطريق معرفة النسب ان يسمع
من جماعة لا يتصور تواطؤهم على الكذب عند ح وعندهما لو اخبره
به عدلان يكفي وقد مر في فصل الاشارة الفتوى على قولهما ومنها
النكاح فلو راى رجلا يدخل على امراة وسمع من الناس انها زوجته
وسعه ان يشهد بذلك وان لم يعاين العقد فقط شهدا انه
او نكاح وقالا سمعناه من قوم لا يتصور تواطؤهم على الكذب
لا يقبل وقيل يقبل وفي عده اشارة الى ان القبول اصح ومنها القضاء
فلو راى رجلا يقضي لرجل بحق من الحقوق وسمع من الناس انه قاضي
هذه البلدة وسعه ان يشهد انه قاضي بلد كذا قضى لفلان بكذا وان
لم يعاين تقليد الامام ومنها الموت فلو سمع من الناس انه مات
او راهم صنعوا به ما يصنع بالموتى وسعه ان يشهد بموته وان لم
يعاين وعن م اذا اخبرك واحد عدل بالموت وسعك ان تشهد
به فقط والصحيح ان الموت كنكاح وغيره لا يكتفى فيه بشهادة
الواحد ثم في النسب والنكاح والقضاء اذا ثبت الشهرة عندك ثم
بخبر عدلين يجب الاخبار بلفظ الشهادة كذا ضه وبه اخذ في جص
في الموت تثبت الشهرة بخبر واحد اجماعا ولا يجب فيه لفظ الشهادة
بل يكفي مجرد الاخبار عده اما من يشهد عند القاضي فيتلفظ بلفظ
الشهادة ط شهدا بموت واطلقا يقبل ويحمل على الشهرة او المعاينة

ولو قالا سمعناه من الناس ولم نعاين موته فلو لم يكن موته مشهورا
لا يقبل وفاقا ولو مشهورا قيل يقبل وقيل لا والشهرة
لا يثبت بقولهما سمعنا من الناس اذ السماع قد يكون من واحد
غير عدل او جماعة غير عدول فقط الشهرة الشرعية ان يشهد عنده
عدلان او رجل وامراتان بلفظ الشهادة من غير استشهاد ويقع
في قلبه ان الامر كذلك ط لو قالا نشهد ان فلانا مات اخبرنا به من
حضر موته ممن يوثق به فقيل يقبل في الاصح كذا عده وقيل
لا يقبل مي قالا نشهد انه مات بافريقية ولم نره يقبل وكذا لو
قالا دفناه او شهدنا جنازته يقبل لانه لا يفعل ذلك الا بالميت
وهنا مسئلة عجيبة لا رواية لها وهي انه لو لم يعاين الموت الا
واحد وشهد لا يقضى به وحده قالوا يخبر به عدلا مثله فاذا سمع
منه حل له ان يشهد بموته فيشهدان معا فيقضي جاء خبر بموت
غايب وصنع اهله ما يصنع على الميت لم يسع لاحد ان يشهد بموته
لان مثل هذا الخبر قد يكون كاذبا وبعد المسافة يغلب ذلك فلا يعتمد
عليه حتى يخبره ثقة عن معاينة حمله ط وفي سير انما يعتمد على خبره
لو لم يكن متهما فيه بان لم يكن وارثا ولا موصى له والا فلا يعتمد لانه
يخبر به لنفع نفسه طم شهد بموته عدل او امراة عدلة يسعه ان
يشهد بموته ناطفي شهد رجل بموته وآخر بحيوته فالمراة تأخذ
بقول من كان عدلا منهما ولو عدلين فيقول مخبر موته اذ يثبت
العارض فش اخبرها عدل بموت زوجها الغايب واثنان
بحيوته ان اخبر مخبر الموت بمعاينة الموت او انه شهد جنازته
حل لها التزوج وان كان المخبران بحيوته ارخا بتاريخ لاحق خبرهما
فشهادتهما اولى فش يجوز الشهادة بالتسامع بسماع من محدود
في قذف ومن نسوان او عبيد اذا كانوا صادقين ويجوز بسماع
من صبي مميز ط شهادة الدخول بسماع يقبل ويتعلق به احكام
معروفة من نسب ومهر وعدة واحصان بخلاف الزنا حيث لم يجز
الشهادة به لانه فاحشة والشهادة بالمهر بسماع يقبل لانه ذكر في

شتي

شتي عن م قوم خرجوا من بيت رجل فاخبروا من في الخارج
ان فلانة تزوجت على كذا من المهر وسع للخارجين ان يشهدوا ان
المهر كذا وقالوا سمعنا الذين شهدوه يقولون المهر كذا لا يقبل
من عن م ان الشهادة بالمهر بالسماع لم يجز يقول الحقير هذه الرواية
مرجوحة لانه ذكر في الخلاصة واما المهر هل يشهد بالتسامع فيه روايتان
والاصح انه جاز له كذا في المنتقى من والشهادة بالوقف وشرايطه
هل يحل بشهرة وسماع لا رواية لهذا واختلف فيه المشايخ قيل يحل
وقيل لا وقيل يحل على اصل الوقف لا على شرايطه وهو الاصح اذ يشتهر
اصله لا شرايطه زيلعي وذكر الامام المرغيناني انه لا بد من بيان الجهة
بان يشهدوا انه وقف على هذا المسجد او الفقراء وما اشبهه فلو لم يذكروا
الجهة في شهادتهم لا تقبل من شهدا بالوقف وصرحا بالتسامع
يقبل فتى بخلاف ساير ما يجوز فيه الشهادة بسماع فانهما لو صرحا
انهما شهدا بسماع لا يقبل وانما يقبل في الوقف اذ الشاهد ربما
يكون سنه عشرين سنة وتاريخ الوقف مائة سنة مثلا فيتيقن القاضي انه يشهد
بسماع فاذا لا فرق بين سكوت وافصاح قاضيخان شهدا بما يجوز
به الشهادة بالسماع وقالوا لم نعاين ذلك لكنه اشتهر عندنا جازت
شهادتهم ولو قالوا نشهد بذلك لانا سمعنا من الناس لا يقبل
من الشهادة بالعتق لا يحل بشهرة وسماع عندنا خلافا للشافعي
والشهادة بالولاء لا يحل بشهرة عند ح ما لم يعاين تحرير مولاه وهو
قول س الاول وعلى قوله الثاني يحل وقول م مضطرب مح العتق
كالولاء اختلافا الشهادة على النفي لا يقبل الشهادة على النفي
والشهادة لو قامت على اثبات وفيها نفي بان يقول هذا غلامه او
دابته نتج عنده ولم يزل ملكه هل يقبل اختلف فيه المشايخ والاصح
قبولها كذا فو وفي ص شهدا انه اقر صفيه يوم كذا ووضع شيئا في
مكان كذا فبرهن المدعى عليه انه لم يكن في ذلك اليوم في مكان ذكره
الاولان وكان في مكان كذا لا يقبل الشهادة الثانية لانها قامت
على النفي لان قولهما في مكان كذا نفي معنى ولو كان اثباتا صورة اذ الغرض نفي

ما قامت عليه البينة الا وفي الاشباه تقبل البينة على النفي المتواتر كما في الظهيرية قش ادعى الايفاء وشهدا بهذا اللفظ ابن مدعي عليه راجز ابن مقدار داد في نيست لا يقبل لانه في الحقيقة شهادة على النفي شهدا عليه انه قال المسيح ابن الله ولم يسمع منه غيره ترد سير الشهادة ولا يقع الفرقة شهدا بخلع او طلاق بلا استثناء بان قالا نشهد انه خالع بلا استثناء او خالع ولم تستثن لا يقبل قول الزوج ويطلق ولو قالا لم تسمع منه غير كلمة الخلع او الطلاق كان القول للزوج ولا يفرق بينهما الا ان يظهر منه ما يدل على صحة الخلع من قبض البدل او غيره فحينئذ يكون القول قولها وهذه المسئلة مما يقبل فيه الشهادة على النفي قت امر الامام اهل مدينة فاختلطوا باهل مدينة اخرى وقالوا كنا جميعا فشهد شهود من غيرهم انهم لم يكونوا وقت الامان فيها يقبل الشهادة جغ قال فيحج حر ان لم احج فقال حججت فشهدا انه ضحى العام بكوفة لم يعتق قال م يعتق وذكر صش وقال س مع ح ولم يذكر م قول س وقيل هذه بناء على اشتراط الدعوى في شهادة عتق العبد قال صاحب جامع الفصولين اقول فعلى هذا لو وضعت المسئلة في الامة ينبغي ان يعتق وفاقا اذ دعواها العتق لا يشترط يقول الحقير وعلى هذا لو وضعت ايضا في صورة دعوى العتق لا يشترط من العبد ينبغي ان يعتق وفاقا ايضا اقول المسئلة مطلقة يمكن حملها على فليت شعري لم لم يتعرض لذكره ثم وقوع الشهادة بدعوى من العبد وعلى وقوعها بلا دعواه فلا وجه لحملها على الثاني فقط كما لا يخفى على ذي فهم سالم من الغلط ثم الظاهر ان عدم العتق ليس لما ذكروه بل لكون الشهادة بالتضحية بكوفة شهادة على النفي حقيقة اذ الغرض منها نفي حج المولى يؤيده ما مر قبيل صحيفة نقلا عن ص من قوله فهو نفي معنى الخ ويجوز ان يكون لاحتمال حج المولى يوم عرفة بمكة وتضحيته يوم النحر بكوفة بطريق قطع المسافة

تا زمحل قال المودع للمودع دفعتها اليك بمكة يوم كذا وبرهن المودع انه في اليوم الذي ادعى الدفع بمكة يوم كذا كان بالكوفة لم تجز هذه الشهادة ولو برهن على اقرار المودع انه كان بالكوفة في ذلك اليوم قبلت الشهادة مع

[illegible]

منه رحمه الله

البعيدة في يوم واحد كرامة وقد مر في فصل التناقض ان الشك يمنع الحكم فالعتق العبد مع الشك في حج مولاه بس الشرط يجوز اثباته ببينة ولو كان نفيا كما لو قال لقنه ان لم ادخل الدار اليوم فانت حر فبرهن القن انه لم يدخلها يعتق قيل فعلى هذا لو جعل امرها بيدها ان ضربها بغير جناية ثم ضربها فقال ضربتها لجناية فبرهنت انه ضربها بغير جناية ينبغي ان يقبل بينتها وان قامت على النفي لقيامها على الشرط ويجيء في مسائل الامر باليد الخ يقول الحقير الذي يجيء هو عدم قبول بينتها نقلا عن ذ فلينظر هناك جف قال ان لم يجيء فلان في هذه الليلة فامرأتي كذا فشهدا انه حلف كذا ولم يجيء فلان في تلك الليلة وطلقت امرأته يقبل لانها على النفي صورة وعلى اثبات الطلاق حقيقة والعبرة للمقاصد لا للصور كما لو شهدا انه اسلم واستثنى وآخران انه اسلم ولم يستثن يقبل بينة الاسلام ولو فيها نفي اذ غرضهما اثبات اسلامه يقول الحقير ظاهر ما في جف وبس يرى مخالفا لما مر قبيل صحيفة في قش وص ووجه التوفيق هو ان الشهادة لو قامت على اثبات شيء في الحقيقة تقبل وان كانت في صورة النفي ولو قامت على نفي شيء في الحقيقة لا تقبل ولو كانت في صورة الاثبات فالمشهود به حقيقة في مسئلتي جف وبس انما هو الطلاق والعتاق وهما امران ثبوتيان بخلاف ما في قش وص اذ المشهود به فيهما مجرد نفي ما ادعاه المدعي لا اثبات شيء سواه كما لا يخفى بقي الاشكال في مسئلة جغ ولعل حلها بان يقال المشهود به فيها لفظا هو ان المولى ضحى العام بكوفة والغرض منه نفي وقوع حج المولى فقد قامت فيها الشهادة على نفي محض واما كون المراد منه عتق العبد فذلك غرض الغرض ومعنى المعنى فلا يعتبر كما ان الشبهة معتبرة وشبهة الشبهة غير معتبرة اذ ببعد الدرجة يسقط عن الاعتبار هذا ما لاح بالبال العليل والله الهادي الى سواء السبيل قش ادعى انه امرأته فقالت اني مطلقة ثلاثا لانه قال اگر فلان روز بكذرد وابن زن نيايد بتو دهم ترا كه ستانم فانت طالق ثلاثا ومضى ذلك اليوم ولم يأت بها

منه رحمه الله

منه رحمه الله

ويبرهنت على ذلك يندفع الخصومة ولو برهن المسلم اليه ان السلم
فاسد لانه لم يذكر الاجل يقبل لان حج قال يقبل على الشرط
ولو كان نفيا صل الوارث لو كان يحجب بغيره كجد وجدة
واخ واخت لا يعطي شيئا ما لم يبرهن على جميع الورثة او شهد
انهما لا يعلمان وارثا غيره لان ارث الاخ والاخت معلق بشرط
الكلالة وهي من ليس له والد ولا ولد فما لم يثبت هذا الشرط بنص
من الشهود لا يرثان ولو قالا لا وارث له غيره يقبل اذ المراد انا
لا نعلم له وارثا غيره ولو كان الوارث من لا يحجب باحد فلو شهدا
انه وارثه ولم يقولوا لا وارث له غيره او لا نعلم يتلوم القاضي
زمانا رجاء ان يحضر وارث آخر فان لم يحضر وارث آخر يقضي
بجميع الارث ولا يكفل عند ح فيما قالا لا وارث له غيره وفيما
قالا لا نعلم هو الاصح من مذهبه وعندهما يكفل فيهما ومدة
التلوم مفوض الى راي القاضي وقيل سنة وقيل شهر وهذا
عند س واما احد الزوجين لو اثبت الوراثة ببينة ولم يثبت
انه لا وارث له غيره فعند ح م يحكم لهما باكثر النصيبين بعد
التلوم للزوج النصف وللمراة الربع وعند س باقل النصيبين
له الربع ولها الثمن الفصل الثالث عشر في دعوى الوقف
والشهادة عليه وفيه مسائل متفرقة متعلقة بالوقف ط
القضاء بالوقفية قيل يكون قضاء على الناس كافة حتى لو برهن
المتولي على وقفية ارض وحكم بها على ذي اليد ثم ادعى آخر انه ملكه لا يسمع
فجعل كقضاء بحرية الاصل وقيل لا حتى لو ادعى آخر انه ملكه يسمع فجعل
كقضاء بملك فش ادعى ملكا في دار بيد متولي يقول وقفه زيد
على مسجد كذا وحكم به للمدعي فلو ادعى متول آخر على هذا المدعي انه
وقف على مسجد كذا من جهة بكر يقبل اذ المقضي عليه هو زيد الواقف
لا مطلق الواقف فط ارض بيده وارض اخرى بيد اخر فادعى رجل
ان هاتين الارضين وقف عليه وقفها جده على اولاده واولاده
ابدا ما تناسلوا واحد ذي اليدين حاضر فبرهن عليه المدعي فلو شهدا

قنيه مسئلة وقف برهن على وارث واقفه الذي بيده المحدود انه وقف على كذا
وقفا صحيحا فبرهن الوارث على ان الوقف لم يلزم ويشترط في الوقف
... فبينة اللزوم اولى لانه اكثر اثباتا ولو الغرض في المحل او غيره فبينة ...
اولى ادعى على متخصص الدار التي في يده وقف عليه مطلقا وذو اليد ادعى انه
بايعه اشتراها من الواقف وارخ وبرهنا فبينة الوقف اولى وقيل ان ثبت
ذو اليد تاريخا سابقا فبينته اولى فبينة الوقف اولى صح

انهما كم

٩٧

انهما تملك الواقف وقفها جميعا وقفا واحدا وذكرا شرايط الوقف
حكم على الحاضر بكون الارضين وقفا اذ الحاضر هنا يصير خصما عن
الغايب فصار كاحد الورثة ولو شهدا انه وقف وقفين متفرقين
يقضي بوقفية ما في يد الحاضر فقط قال وفي المسئلة نوع اشكال
وينبغي ان يحكم بوقفية ما في يد الحاضر فقط في الوجهين جميعا لانه
الحق باحد الورثة وذلك انما يصير خصما عن البقية اذا كان العين
بيده اما لو ادعى عينا من التركة على وارث ليس العين بيده لا يسمع
وفي مسئلتنا احد الارضين بيد الغايب فكيف يقضي بوقفيتها على
الحاضر يقول الحقير لا اشكال وقوله ينبغي لا ينبغي لانه وان كان
احد الارضين في يد الغايب لكن الشهود لما شهدا ان الواقف وقفها
معا صارا في حكم ارض واحدة فانتصب الحاضر حينئذ احد الورثة فيما
اذا كان العين بيده ثم ان الظاهر انه اذا كان عين في يد وارث
حاضر وعين اخرى في ايدي ورثة غايبين فادعى رجل كلتا العينين
على الحاضر بانه شراهما من المورث في صفقة واحدة بكذا وبرهن
على ذلك ينبغي ان يحكم للمدعي بالعينين جميعا ويكون الوارث الحاضر خصما
على البقية في كلتا العينين فظهر لكونهما مذكورتين معا في الشهادة
يصير كان في يده كلتا العينين فظهر بما تقرر انه لا فرق وقف على الفقراء
بين المسئلتين فلا اشكال في البين جش ادعى كرما فاقر ذو اليد انه وقف
على الفقراء وانا قيمهم صح اقراره ويكون وقفا فلو اراد المدعي تحليفه لياخذ
القيمة فعلى قياس قول ح س لا يحلفه بعد اقراره بالوقف لانهما لا
يضمنان قيمة العقار وعلى قياس قول م يحلفه وان نكل ياخذ منه قيمته
ويفتي بقول م كيلا يحتال بهذه الحيلة لدفع اليمين عن نفسه على
هذا لو اقر بالدار لابنه الصغير فقد ذكر في مسائل الاستحلاف
وقف في صحته فمات فادعى احد انه له واقر به ورثته لا يبطل الوقف
وضمنوا قيمته من تركة الميت ولو انكروا فله تحليفهم لاخذ القيمة
اما لو اراد تحليفهم لياخذ الوقف فلا يمين له عليهم وعن هذا ايضا الفتوى
في غصب العقار الوقف بضمان نظرا للوقف وفي غصب منافع الوقف

لبنه رحمه الله

ايضا بضمان نظر الوقف فيشتري بقيمة العقار المغصوب عقارا
اخر فيكون على سبيل الوقف الاول لانه بدل الاول **فقط** ارض بيده زعم
انه ملكه فبرهن قوم انه وقف وقفه عليهم حكم بالوقف فيوخذ منه وهذا
صريح في ان دعوى الموقوف عليه صحيح **فش** ادعى الموقوف عليه انه وقف
عليه لو ادعاه باذن القاضي يصح وفاقا وبلا اذنه ففيه روايتان والاصح
انه لا يصح اذ حقه في الغلة فقط فلا يكون خصما في شيء اخر يقول
الحقير الظاهر ان هذا التعليل عليل اذ الوقف والغلة ليسا بشيئين
متغايرين حكما اذ الغلة نماء الوقف فبزوال الوقف يزول الغلة
فيصير كان الموقوف عليه ادعى شرط حقه فينبغي ان يكون الرواية
الاولى هي الاصح والاولى والله اعلم وفيه ايضا ولو كان الموقوف عليه
جماعة فادعى احدهم انه وقف بغير اذن القاضي لا يصح رواية واحدة
وفيه ان يستحق غلة الوقف لا يملك دعوى غلة الوقف وانما يملكه المتولي
يقول الحقير يرد عليه اشكال بان الغلة حقه فكيف لا يملك دعوى حقه وفيه
لو كانت الوقف على رجل معين قيل يجوز ان يكون هو المتولي بغير اطلاق
القاضي اذا احتج لا يعدوه ويفتى بانه لا يصلح لان حقه اخذ الغلة لا التصرف
في الوقف ولو غصب الواقف احد ليس لاحد من الموقوف عليهم خصومة
بلا اذن القاضي **عده** لا يسمع الدعوى من الموقوف عليه **فو** يسمع وبالاول
يفتى والموقوف عليهم لم يملكوا اجارة الوقف وقال **جر** لو كان الاجر كله
للموقوف عليه بان كان الوقف لا يسترم وغيره ولا يشاركه في الغلة
فحينئذ يجوز وهذا في الدور والحوانيت واما الاراضي فلو شرط الواقف تقديم
العشر والخراج وساير المؤن فليس للموقوف عليه ان يواجرها ولو لم يشترط
يجب ان يجوز ويكون الخراج والمؤنة عليه وهو نظير ما لو كان
الموقوف عليه متعددا فتقاسموا واخذ احدهم ارضا فزرعه بنفسه
قال ان كانت الارض عشرية جاز مهاياتهم ولو خراجية لم يجز كذا **فقط**
ادعى **فش** انه وقف وانكر ذو اليد فصالحه على مال لم يجز اذ الصلح كبيع
وليس للمتولي بيعه والاستبدال به ولو دفع المتولي شيئا الى ذي اليد واخذ
الدار للوقف يجوز لو لم يكن له بينة على اثبات الوقف والموقوف عليه

لو فعل ذلك

لو فعل ذلك لم يجز لانه ليس بخصم **بس** ادعى دارا الحكم له ثم ادعى
المتولي ان العرصة وقف وبرهن فلو كان المدعي ادعى الدار ببنائها
لا يقبل بينة المتولي والا فالعرصة وقف والبناء للمدعي **فش**
ادعى المشتري على بايعه ان المبيع وقف يقبل في الاصح وينتقض البيع
ولو لم يقل البايع انه وقف على ذكر في **فض** انه لا يصح هذه الدعوى قال
صاحب جامع الفصولين ينبغي ان يقبل لو برهن **ن** برهن انه
وقف قبل بيعه يقبل ويبطل البيع وليس للمشتري حبس المبيع بثمنه
ولو لا بينة له فالقول للمشتري ولو برهن المشتري انه كان وقفا على
كذا لا يقبل لانه ساع في نقض ما تم به ولانه ليس بخصم في دعوى الوقفية
عن الموقوف عليه قال صاحب جامع الفصولين اقول الوقف فعل
غير المشتري وهو مستقل به فهو مما يخفى فينبغي ان يقبل كما في طلاق
وعتق وقوله ليس بخصم الخ لا يضر اذ المشتري يريد الثمن فهو خصم فيه
فيسمع دعواه كما في التحرير يقول الحقير يؤيده ما مر انفا في **فش**
انه يقبل في الاصح لكن لقائل ان يقول الاولى ان يكون الاصح عدم القبول
اذ المشتري يريد ابطال حق الغير بنقض البيع فهو متهم فيه اذ عساه
ندم في شرائه فزور على البايع دعوى الوقف لينتقض البيع والله اعلم
ن متولي ادعى انه وقف على كذا ولم يذكر الواقف قيل يسمع وقيل لا ما لم
يذكر الواقف عند ح م اذ الوقف عندهما حبس الوقف على ملك الواقف
فلا بد من ذكره لئلا يكون اثباتا للمجهول **فقط** الشهادة بالوقف بلا بيان
واقفه تبطل **فش** لا تقبل **عده** ينبغي ان يقبل لو كان قديما ولو ذكروا
الواقف لا المصرف يقبل لو قديما ويصرف الى الفقراء وقف قديم مشهور
لا يعرف واقفه استولى عليه ظالم فادعى المتولي انه وقف على كذا مشهور
وشهدا كذلك فالمختار انه يجوز اذ الشهادة على اصل الوقف بالشهرة
يجوز في المختار ولو كان الوقف على قوم باعيانهم واما على الشرائط
فلا هو المختار كذا **فو** عن **فش** في الوقف تقبل الشهادة على الشهادة
وشهادة الرجال مع النساء والشهادة بسماع ولو صرحا به ولو شهد واحد
انه وقفه على زيد وآخر انه وقفه على عمرو يقبل ويصرف غلته الى الفقراء

في الفتاوى الصغرى شهدوا ان هذا المحدود وقف على كذا ولم يذكروا الواقف
تقبل لو كان قديما ولو ذكروا الواقف لا المصرف تقبل ان كان قديما
ويصرف الى الفقراء ولو شهدوا على اقرار الواقف بالوقف لا تقبل
الا اذا ... اقر بالوقف وهو يملكه صح

لانهما اتفقا انه وقف ولو شهدا انه وقف على فقراء مسجده وبهما فيه فقراء يقبل وكذا لو شهد اهل مدرسة بوقف المدرسة او اهل محلة بوقف المحلة يقبل والمشايخ فصلوا فيها فقالوا اهل المدينة ان كانوا ياخذون الوظائف من ذلك الوقف لا يقبل والا يقبل وكذا اهل المحلة وقيل هذه المسائل كلها يقبل وهو الصحيح لان كون الفقيه في المدرسة والرجل في المحلة ليس بلازم بل ينتقل وشهادة اهل المسجد يقبل لانهم لم يجروا لانفسهم بهذه الشهادة نفعا شهدا انه وقف حصته في هذه الدار او الارض وجهلا حصته لم يقبل عند مح فبناء على ما لو باع حصته في الارض ولم يعلم المشتري حصته لم يجز البيع عندهما لا عند س جف بيده ضيعة فادعى آخر انها وقف واحضر صكا فيه خطوط العدول والقضاة الماضين وطلب الحكم به ليس للقاضي ان يقضي بالصك لانه انما يحكم بالحجة وهي البينة او الاقرار لا الصك اذ الخط مما يزور كذا لو كان على باب الحانوت لوح مضروب ينطق بوقفية الحانوت لم يجز للقاضي ان يقضي بوقفيته فد غصب وقفا فنقص مما اخذ بنقصه يصرف الى مرمته لا الى اصل الوقف لانه بدل الرقبة وحقهم في الغلة لا في الرقبة ولو زاد غاصبه فيه شيئا فلو لم يكن مالا ولا له حكم المال يوخذ منه بلا شيء ولو كان مالا قائما كغرس وبناء امر بقلعه الا اذا اضر بالوقف فيضمن القيم والقاضي قيمته من غلة الوقف ان كانت والا يوجر الوقف ويعطى اجرته كذا فصل وفي جس بنى المستاجر فيه فزاد غيره في الغلة ليأخذه فلو اجر مشاهرة فللمتولي ان يفسخ الاجارة في راس الشهر لانها في المشاهرة تنعقد عند راس كل شهر ثم بعد الفسخ يومر الباني برفع بنائه لو لم يضر ولو ضر ليس للباني رفعه لانه وان كان ملكه فليس له ان يضر بالوقف لكن ان رضي المستاجر ان ياخذ المتولي بنائه للوقف بقيمته منزوعا او مبنيا ايهما كان اقل فللمتولي ان ياخذه للوقف باقل القيمتين ولو لم يرض لا يجبر اذ التمليك بغير رضاه لم يجز فيوجر من غيره ويبقى البناء الى ان يتخلص ملكه ولا يمنع البناء صحة الاجارة من غيره

اذ لابد

اذ لابد للباني على ذلك البناء حتى لا يملك رفعه وقفه حانوت وقف عمارته لاخر ابى صاحب العمارة ان يستاجره باجر مثله فلو كانت العمارة لو رفعت يستاجر باكثر مما استاجره كلف رفع العمارة ويوجر من غيره اذ النقصان عن اجر المثل لم يجز الا عن ضرورة ولو كانت لو رفعت لا يستاجر باكثر يترك بيده ن سئل النسفي عن ارض وقف عليها بناء مملوك كان صاحب السكنى قد استاجر الارض باجر مثله يومئذ فتبدل المتولي بعد زمان وزاد اجر مثله فانكر مالك البناء الا بالاجرة الاولى والمتولي الجديد لا يرضى الا باجر المثل الان هل للمتولي ذلك اجاب نعم ذ استاجر ارض وقف ثلث سنين باجر مثلها حتى جازت فرخصت اجرتها لا ينفسخ في رواية لان اجر المثل يعتبر وقت العقد وينفسخ في رواية ويجدد العقد والى وقت الفسخ لزمه المسمى الاول وفيما بعده لو رضي المستاجر الاول بالزيادة فهو اولى من غيره ولو لم يمكن فسخ العقد بان كان فيها زرع فالى وقت زيادته لزم المسمى الاول وبعد زيادته يجب اجر مثلها وزيادة الاجرة تعتبر لو ازدادت عند الكل حتى لو زاد واحد تعنتا لا تعتبر هذه الزيادة جخ لو اجره باجر مثله لا ينفسخ ولو اجره باقل وجب الاقل فلو زاد آخر فللمتولي ان يخرج الاول الان يستاجر الاول باجر مثله بنى المستاجر باذن المتولي فلما مضت المدة زاد في الاجرة للمستقبل فرضي صاحب السكنى بالزيادة فهو اولى فو المتولي لو اسكن رجلا دار الوقف بلا اجر قيل لا شيء على الساكن وعامة المتاخرين على ان عليه اجر المثل سواء اعدت الدار للغلة او لا صيانة للوقف عن الظلمة وقطعا للاطماع الفاسدة وبه يفتى وكذا لو سكن دار الوقف بلا اذن واقفه ومتوليه لزمه اجر مثله بالغا ما بلغ وكذا متول باع وقفا فسكنه المشتري فعزل المتولي وولي آخر فادعى الثاني على المشتري فساد البيع لزم المشتري اجر المثل اعدت للغلة او لا من اجر القيم باقل من اجر مثله قدر ما لا يتغابن الناس فيه حتى لم يجز فسكنه المستاجر لزم اجر مثله بالغا ما بلغ

على ما اختاره المتأخرون وكذا لو آجره اجارة فاسدة لط
لا يضمن منافع الغصب في ظاهر الرواية ويفتى بضمانها في وقف او
ومال اليتيم والمعد للغلة اى يجب اجر المثل خ غصب وقفا
فآجره يجب المسمى على المستأجر لو وجه الغاصب فظ متول
آجر بدون اجر مثله لزمه تمامه وكذا اب آجر منزل صغيره اذ ليس
لهما ولاية الحط فصط سكن بيتا شراه فظهر انه وقف او لصغير
يجب اجر مثله سئل مفت عمن زرع في وقف بلا اذن متوليه آنچ
غله واجب شود با غله زمين چنانکه معهود ست وآن موضع
سه یک چهاریک غال نگاه کنند که وقف را کرام بهترست سزا
غلہ با زمین برداشتن آن طلب بکنند وقال بعضهم ينبغي ان
يجب الثلث او الربع على عرف ذلك الموضع فن متول اشترى
بمال الوقف دارا للوقف اختلف المشايخ فيه قيل يلحق بالوقف
فلا يجوز بيعه وقيل يجوز بيعه وهو الاصح اذ في صحة الوقف وشرائط
لزومه كلام كثير ولم يوجد هنا طم متول اراد شراء ضيعة بغلة الوقف
لتكون موقوفة على وجه الوقف الاول فقد وقعت ولم يوجد فيه رواية
فقيل يجيزه القاضي ثم اتفقوا على انه لم يجز وبعض المتولي لو فعله اذ
يجوز على الوقف شراء ما يكون فيه عمارة الوقف وزيادة لغلته
واما ما يكون وقفا على ذلك الوجه فهو وقف آخر لا من مصالح الوقف
الاول الا يرى ان غلته يصرف الى عمارة نفسه وما فضل يصرف الى
عمارة الوقف الاول قنيه اجتمع من مال المسجد شيء فقيل ليس للقيم
ان يشترى به دارا للوقف ولو فعل وقف يكون وقفه وبعض
وقيل يجوز استحسانا وبه افتى محمد بن سلمة ص ولوخرب الوقف
يجوز تحويل نقضه الى محل آخر سير استبدال الوقف باطل الا رواية
عن س وقيل يجوز ما لم يكن مستجلا خ يجوز لو جوزه الواقف
فصط متول باع الوقف بامر القاضي ورايه جاز كذا روى عن س
خش قال بعضهم لم يجز بيع الوقف لو مستجلا لكونه وهو الاصح عده
واقف افتقر الى بيع وقفه يرفع الى القاضي حتى يفسخ لو لم يكن

ويتبغي ان يشتري ويبيع بامر الحاكم ولو اشترى وباع عند الحاجة فهو اقرب الى الجواز صح

مستجلا

مستجلا وسئل نج عن وقف تعذر استغلاله هل لمتوليه بيعه
واشتراء آخر مكانه بثمنه قال نعم قيل له لو لم يتعطل ولكن يوجد بثمنه
ما هو خير منه قال لا يبيعه وقيل لم يجز بيع الوقف تعطل او لا وكذا
لم يجز استبداله مى عن م لو تعطل فللقاضي بيعه واشتراء آخر بثمنه
وليس ذلك الا للقاضي ذ ضعف ارض وقف عن الاستغلال ولو وجد
بثمنه ارض هو اكثر ريعا منه فللقيم بيعه واشتراء ارض اكثر ريعا بثمنه
عده شرط ان يستبدل بارض اخرى اذا شاء او شرط ان يبيعه
ويشترى بثمنه ما يصير وقفا مكانه جاز الشرط عند س وعند م
جاز الوقف وبطل الشرط ولو لم يشترط الاستبدال بثمنه ما يصير
وقفا مكانه قال س جاز الوقف وبطل الشرط وقال م بطلا
نج عن م في مسجد عتيق لا يعرف بانيه لاهل المحلة بيعه وصرف
ثمنه في مسجد آخر خ اذا لم يشترط الواقف الاستبدال
اشار في السير الى انه لا يملكه الا القاضي اذا رأى مصلحة ولو شرط
الاستبدال ولم يذكر ارضا ولا دارا فباع الارض الاولى فله ان
يستبدلها بجنس العقار من ارض او دار وكذا لو لم يقيد الاستبدال
في بلد فله ان يستبدل في اى بلد شاء ت اجمع العلماء على جواز
بيع بناء المسجد وحصيره اذا استغنى عنه فقط بيع بناء الوقف
جاز بعد الهدم لا قبله وكذا الشجر المثمر الموقوف جاز بيعه بعد القلع
لا قبله ولو غير مثمر جاز قبل قطعه وبعده ططه وقف على فقراء
فاحتاج بعض قرابته ورفع الامر الى القاضي فاعطاهم منه لم يكن
حكما اذ هو بمنزلة الفتوى فله ان يرجع في المستقبل بان يعطي غيرهم
من الفقراء جميع الغلة اما لو حكم لا يعطي غير قرابته قيل نفذ
حكمه وقيل لا ولو وقف على اولاده فعند عامة المشايخ يعتبر حدوث
الغلة لا يوم الوقف فالموجود من ولده يوم الوقف ومن ولد
بعده سواء في استحقاق الغلة اذا كان موجودا وقت الغلة
وكذا لو وقف على فقراء قرابته فمن كان فقيرا يوم حدوث الغلة
يعطى له ولو استغنى بعده او كان غنيا قبله فش وقف على اولاده

واولاد اولاده هل يدخل فيه اولاد البنات فيه روايتان ويفتي
بانهم لا يدخلون يقول الحقير ترجيح عدم الدخول مخالف لما في فتاوى
الامام قاضيخان كما سياتي بعد اسطر مدللا مفصلا قاضيخان
قال ارضي هذه وقف على ولدي وولد ولدي ولم يزد عليه يدخل
فيه ولده لصلبه واولاد بنيه يشتركون في الغلة ولا يقدم ولد
الصلب على ولد الابن لانه سوى بينهما في الذكر وهل يدخل فيه ولد
البنت قال هلال يدخل وكذا لو قال ارضي وقف على ولدي وولد
ولدي وقال علي الرازي اذا وقف على ولده وولد ولده يدخل فيه الذكور
والاناث من ولده فاذا انقرضوا فهو لمن كان من ولد ابن
الواقف دون ولد بنت الواقف ولو قال على اولادي واولادهم
كان ذلك لكلهم يدخل فيه ولد الابن وولد البنت والصحيح ما قاله هلال لان
اسم ولد الولد كما يتناول اولاد البنين يتناول اولاد البنات فانه
ذكر في السير اذا قال اهل الحرب امنونا على اولادنا واولاد اولادنا
يدخل فيه اولاد البنين واولاد البنات قال الامام السرخسي لان ولد
الولد اسم لمن ولدته ولده وابنته ولده فمن ولدته بنته يكون
ولد ولده حقيقة بخلاف ما لو قال ولدي فان ثمه ولد البنت لا يدخل
في الوقف في ظاهر الرواية لان اسم الولد يتناول ولده لصلبه وانما
يتناول ولد ابنه لانه ينسب اليه عرفا وعن محمد ان ولد الولد يتناول
ولد البنت عند اصحابنا عده امام مسجد رفع الغلة وذهب قبل
مضي السنة لا يسترد منه غلة بعض السنة والعبرة
لوقت الحصاد فان كان وقت الحصاد يؤم في المسجد يستحق نصابه
كجزية وموت قاض في خلال السنة ويحل للامام اكل الحصة
لو فقيرا وكذا الحكم في طلبة العلم في المدارس فصط مات امام
او موذن ولم يستوف وظيفته فانها تسقط لانها في معنى الصلة
وكذا القاضي وقيل لا يسقط لانها كالاجرة ولو للامام وقف في يد
المستأجر فلم يأخذ الاجرة حتى مات فلو اجره المتولي اسقط الوه

[illegible]

اجرة الامام

اجرة الامام ذ لا يجعل القيم من الاجانب ما دام يوجد من ولد الواقف
واهل بيته من يصلح لذلك ولو اقام القيم غيره مقام نفسه في حياته
لم يجز الا اذا فوض اليه على سبيل العموم وفي محل الخوف للقاضي عزل
قيم نصبه الواقف لو خيرا للوقف وذكر في تش القاضي لا يملك نصب
وصي وقيم مع بقاء وصي الميت وقيمه الا عند ظهور الخيانة منهما ص مات
المتولي والواقف حي فنصب القيم الى الواقف لا القاضي فلو كان
الواقف ميتا فوصيه اولى من القاضي فلو لم يوص فالراي الى
القاضي وكذا فصط وقال وذكر م في السير انه الى القاضي ذ واقف
شرط الولاية لرجل فهي للواقف ايضا وله عزل من شرط ونصب غيره
فم وقف وجعل له متوليا وشرط التولية لاولاده واولادهم ليس
للقاضي ان يولي غيره ولو فعله لا يصير متوليا فقط اهل مسجد او ارباب وقف
لو نصبوا متوليا بلا اذن القاضي لم يجز هو المختار عده هيأ موضعا لبناء
مدرسة فقبل بنائها لو وقف عليها قرى بشرائط وجعل آخره
للفقراء وحكم قاض بصحته قيل لا يصح الوقف وقيل يصح وهو الصحيح
ويصرف الغلة الى الفقراء الى ان تبنى المدرسة ثم الى المدرسة ن وقف
ارضه على اولاد فلان وجعل آخره للفقراء وليس لفلان اولاد
جاز الوقف والغلة للفقراء فان حدث لفلان اولاد فالغلة لهم
عده جاز جعل شيء من مسجد طريقا وبالعكس في ارض الوقف
لو بجنب المسجد يجوز ان يزيدوا فيها في المسجد باذن القاضي وكذا
من الدور والحوانيت ولو لرجل ملك بجنب مسجد ضاق على اهله يؤخذ
ارضه بقيمته كرها وصح عن عمر وكثير من الصحابة انهم اخذوا
اراضي بكره من اصحابها وزادوا في المسجد الحرام يقول الحقير لعل
الاخذ كرها ليس في كل مسجد ضاق بل الظاهر ان يختص بما لم يكن
في البلد مسجد آخر اذ لو كان فيه مسجد آخر يمكن دفع الضرورة بالذهاب
اليه نعم فيه حرج لكن الاخذ كرها اشد من حرج جامعه ويؤيد ما ذكرنا فعل
الصحابة اذ لا مسجد في مكة سوى المسجد الحرام قد مسجد واسع
جعل متوليه بعضه حانوتا للمسجد لم يجز ط لو لم يكن للمسجد اوقاف

وجز انه لو لم يكن الواقف اميناً ثقة فللقاضي ان ينزع الوقف من يده ويوليه من يثق به صح

واحتاج الى العمارة لا بأس بان يوجد جانب منه كم مسجد متخذ
من جانب الطريق ليس له حكم المسجد بل هو طريق اذ لو ترك جعله
عاد طريقاً كما كان قبله ح وقفه على انه بالخيار بطل الوقف ولو
جعل ارضه مسجداً على انه بالخيار جاز المسجد وبطل الشرط حو
اوصى لعمارة مسجد كذا او مرمته جاز صط اعطى دراهم في عمارة
مسجد ونحوها يتحقق طريق الهبة لا بطريق الوقف قال وقفت
عشرين ديناراً على مسجد كذا لم يجز لانه منقول ووقف المنقول
لم يجز الا في المتعارف استحساناً كالسلاح وقدوم وفاس
خ اوصى في صحته بداره على مصالح المسجد يكون وقفا برقبته لا بغلته
حتى لو باعه متوليه باذن القاضي جاز كذا قال بعض المتأخرين وقال
صط ينبغي ان يكون بغلته ولا يكون للقاضي ولاية بيع الدار يقول
الحقير قوله ينبغي محل نظر اذ الظاهر ان مبناه قول ح ان الوقف
حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة والفتوى على
قولهما م في ان الوقف يخرج عن ملك الواقف كما ذكر في
خ الصحيح واولى كما لا يخفى والله اعلم وسئل صط عمن اوصى بشيء
لعمارة مسجد في اي شيء يصرف قال عمارته بناؤه ~~...~~ ولا
تزيينه قيل له ما حكم المنارة قال ذاك من بناء المسجد فيجوز ان يبني
المنارة فو قال ارضي هذه للسبيل ولم يزد عليه فلو كان من
قوم هذا اللفظ في متعارفهم وقف فهو وقف والا فلو اراد
به الوقف فهو وقف ولو صدقة فهو صدقة فيتصدق العينه
لا بقيمته درر غرر يفتي بنسبته في اجارة دار الوقف وبطلان سنين
في ارض الوقف ولا يعار الوقف ولا يرهن وطالب التولية
لا يولى وكذلك القاضي بني ارضه فوقف البناء دون الارض
لم يجز وقيل جاز اشباه لو وقف على المصالح فهي امام وخطيب
ومتول وشراء دهن وحصير وقراءة ح لم يجز الاستدانة
على الوقف الا اذا احتيج لمصلحة الوقف كتعمير وشراء بذر فيجوز
بشرطين اوله اذن القاضي الثاني ان لا يتيسر اجارة العين

تتمة في الهل وقفا البناء بدون الهل لا يجوز ويجوز وقف البناء في ارض عارية او اجارة فان كانت ملكا لواقف البناء وجاز عند البعض وعند
واذا كان البناء في ارض وقف جاز على الجهة التي يكون الارض وقفا
عليها مجمع الفتاوى واذا كان اصل البقعة وقفا على جهة قربة
فبنى عليها البناء ووقف بناؤها على جهة قربة اخرى اختلف المشايخ
فيه وقال بعضهم لا يجوز واما اذا وقف البناء على جهة القربة التي
كانت البقعة وقفا عليها يجوز بالاتفاق ويصير تبعا للبقعة مح

والصرف

والصرف من اجرتها والصرف على المستحقين ليس من الضرورة
والاستدانة القرض والشراء بالنسيئة ويجوز للمتولي شراء متاع
باكثر من قيمته وبيعه وصرفه ويكون ربحه على الوقف استبدال
وقف عامر لا يجوز الا في مواضع الاول لو شرط واقفه الثاني
فيضمنه المتولي القيمة ويشتري بها ارضاً بدلاً الثالث
ان يجحده غاصب ولا بينة الرابع ان يرغب احد فيه ببدل
اكثر غلة واحسن صقعاً على قول س وعليه الفتوى كما في
فتاوى قارى الهداية لم يجز اجارة وقف باقل من اجرة
المثل الا اذا لم يرغب احد الا بالاقل او كان النقصان يسيرا
شرط الواقف كنص الشارع اي في وجوب العمل به وفي المفهوم
والدلالة الا في مواضع الاول شرط ان لا يعزل القاضي الناظر فله
عزل غير الاهل الثاني شرط ان لا يؤجر وقفه اكثر من سنة والناس
لا يرغبون في استئجاره سنة او كان في الزيادة نفع للفقراء فللقاضي
المخالفة دون الناظر الثالث شرط ان يقرأ على قبره فالتعيين باطل
الرابع شرط ان يتصدق بفاضل الغلة على سائل مسجد كذا كل يوم
فللناظر التصدق على غيرهم الخامس شرط للمستحقين خبزاً ولحماً
معيناً كل يوم فللناظر ان يدفع القيمة من النقد وفي موضع
آخر لهم طلب العين واخذ القيمة السادس يجوز زيادة
القاضي على وظيفة الامام اذا كان لا يكفيه وكان عالماً تقياً
السابع شرط عدم الاستبدال فللقاضي الاستبدال اذا كان
اصلح ليس للقاضي عزل الناظر بمجرد شكاية المستحقين حتى يثبتوا
عليه خيانة وكذا الوصي وفي الحاوي الذي يبدأ به من ارتفاع
عمارته شرط الواقف اولا ثم ما هو اقرب الى العمارة واعم للمصلحة
كامام ومدرس يصرف اليهم قدر كفايتهم ثم السراج والبساط
كذلك انتهى وظاهره ان يقدم في الصرف امام ومدرس ووقاد
وفراش وما كان بمعناهم لتعبيره بالكاف فتحتاج بمعناهم الناظر

يجوز

[illegible]

والخطيب ملحق بالامام بل هو امام الجمعة وينبغي الحاق المؤذنين
بالامام وكذا الميقاتي لكثرة الاحتياج اليه للمسجد اذا حصل تعمير
وقف في سنة وقطع وظيفة المستحقين بكلها او بعضها
فما قطع لا يبقى لهم دينا على الوقف اذ لاحق لهم في الغلة زمن
التعمير بل زمن الاحتياج اليه عمره اولا وفي الذخيرة ما يفيد
ان الناظر اذا صرف لهم مع الحاجة الى التعمير فانه يضمن انتهى
وفائدة ما ذكرناه هو انه لو جاءت الغلة في السنة الثانية وفضل شيء
من مصارف لا يعطيهم الفاضل القاضي عوضا عما قطع واذا اشترط الواقف
الفاضل للعتقاء وقد قطع للمستحقين شيء في سنة بسبب التعمير يعطى
الفاضل للعتقاء لا لغيرهم وفي النوازل وقف دارا على مسجد
على ان ما فضل من عمارته فهو للفقراء فاجتمعت الغلة والمسجد
لا يحتاج اليها للعمارة لا يصرف الى الفقراء وان اجتمعت غلة
كثيرة اذ يجوز ان يحدث للمسجد اذا حدث والدار يحتاج لا تغل قال
الفقيه ابو الليث وعندي انه علم انه قد اجتمع من الغلة بقدر
ما لو احتاج المسجد والدار الى العمارة امكن العمارة منها صرف
الزيادة الى الفقراء على شرط الواقف انتهى وعلى هذا يدخر الناظر
في كل سنة قدرا للعمارة ولا يقال انه لا حاجة اليه لما في شرح
المجمع والحاوي بتعيين الافتاء في الوقف بالانفع له يقول الحقير
الى هنا كلام ابن نجيم في الاشباه والنظائر **الفصل الرابع**
عشر فيمن شهد بشيء ثم ادعاه لنفسه او شهد به لغير الاول وفيه
بيان تناقض الشاهدين في شهادته وغلطه ورجوعه ونحو ذلك
بخ شهد ببيع عند القاضي ثم ادعاه لا يسمع دعواه قضى بشهادته
ام لا **فش** قال المبايع للاخر اكتب شهادتك في هذا الصك فكتب المكتوب
شهد بذلك لم يكن اقرارا من الاربابه للبايع كما قالوا لو قال له
اكتب طلاق امرأتي فكتب فهو ليس باقرار بطلاقها وفيه
لو قال اكتب صك الاجارة باسم فلان لهذه الدار لم يكن اقرارا
باجارة العرف جرى بانهم يأمرون بكتب الصكوك قبل العقد

وفي الهداية للمتولي ان يفعل في المسجد من مال الوقف ما يرجع الى احكام البناء
دون ما يرجع الى النقش حتى لو فعل يضمن ولو فعل من مال نفسه لا بأس
انتهى وليس للمصرف على العموم ان يصرف في مال الوقف كذا في الفصولين
وفي القنية ما سراج السرج الكثيرة في السكك والاسواق بدعة وكذا
في المساجد ويضمن القيم وكذا اذا اسرف في السرج في شهر رمضان
وليلة القدر ولو اشترى شمعا من مال المسجد في شهر رمضان يضمن
وهذا اذا لم ينص الواقف عليه انتهى وفي الوجيز يجوز شراء دهن
وحصير وحشيش من غلة المسجد اذا شرط الواقف ذلك والا فلا يجوز
وان لم يعرف شرط الواقف ينظر الى ما قبله فان كانوا يشترون ذلك
من غلة المسجد جاز والا فلا يجوز ان يترك سراج المسجد فيه من وقت العشاء
الى ثلث الليل ولا يجوز اكثر من الثلث الا ان يكون في موضع جرت العادة
بترك في الليل كله كمسجد بيت المقدس والمسجد الحرام ومسجد رسول الله
انتهى وفي القنية ادعى القيم منزلا وقفا في يد رجل فجحد فاقام عليه البينة
وحكم بالوقفية يجب عليه اجر ما مضى فيما اذا اقر بالوقفية وكان متعنتا
في الانكار وجب الاجرة وفي المحيط سكنها سنة ثم ظهر انها وقف
او الصغير يجب اجر المثل بخلاف ما مر انتهى وفي الاشباه اقر له الناظر
جاز الا في مسئلتين الاولى اذا كان العاقد ناظرا قبله الثانية اذا كان
الناظر يعجل الاجرة اذا فضل المستحق المعلوم ثم مات او عزل فانه
يعتبر ما يغرم السنة واذا جعل الناظر تعمير الوقف في سنة وقطع معلوم

[illegible]

عدة قال له اكتب لفلان خط اقرار على يكون اقرارا وحل للكاتب
ان يشهد بالمال عليه وكذا لو قال له اكتب طلاق امرأتي فهو اقرار
بتطليقة واحدة **فقط** تطلق امرأته كتب المأمور ام لا **ش**
ادعى ملكا لنفسه ثم شهد به لغيره او شهد بملك لزيد ثم شهد به لعمرو
لا يقبل **قد** اشتراه شيئا من احد ثم شهد به لآخر ترد شهادته
ولو برهن المدعى عليه ان الشاهد اقر انه ملكي يقبل والشاهد
لو انكر الاقرار لا يحلف **ط** قال كلتها شهادة اشهد لفلان في حادثة كذا
فهي زور ثم شهد له فيها يقبل وكذا لو قال ليس له عندي شهادة في امر
ثم شهد له يقبل **ذ** قال لا شهادة لي ثم شهد يقبل في رواية لا في رواية
وعليه لو قال لا شهادة لي عند فلان فيما ادعى على هذا فلما حلفه
القاضي جاء بفلان وشهد وعليه لو قال ما لي عند فلان وفلان شهادة
على هذا ثم ادعى شهادتهما **فش** شاهد قال عند القاضي ان المدعى
به ليس هذا ثم شهد بعد الدعوى انه هذا لا يقبل للتناقض وقيل
على قياس ما لو قال لا ملك لي ثم ادعى انه ملكه ينبغي ان يقبل بقول
الحقير هذا قياس مع الفارق اذ القبول في المقيس عليه ليس
بمطلق بل مقيد بما لو لم يكن حين قوله لا ملك لي فيه احد يدعيه
كما مر في فصل التناقض واما هنا فالتناقض وقع في مجلس
الخصومة عند القاضي فلا يقبل فظهر ان القول الاول هو ما عليه
يعول وفيه شهد انه وارثه لا وارث له غيره ثم شهد ان هذا
وارثه ايضا يقبل ولا تناقض اذ قولهما لا وارث غيره يحمل على نفي
العلم وارثا غيره ثم علما وارثا آخر فشهدا به لان قولهما لا نعلم
لآخر ليس من الشهادة اذ لو قالا نشهد انه اخوه ووارثه لا نعلم
وفيه لو انكر شهادته بعد الحكم لا يضمن لان انكاره ليس برجوع
بل الرجوع ان يقول كنت مبطلا في الشهادة وفيه المدعي يقول
للشاهد لك شهادة لي وهو ينكر لا يحلف انه لا شهادة له اذ لو نكل
او جب اليمين على الملك في دعوى المال ولم يوجد هنا قال صاحب
جامع الفصولين اقول فيه نظر لان منكر التعزير يحلف انه ليس عليه قال

بقول الطقيه انما لا يحلف الشاهد لان النكول بذل والتحليف انما يكون فيما يجري فيه البذل ولا شك ان الشهادة مما لا يجري فيه البذل فلا يحلف فيها هذا عندهما واما عنده فالنكول اقرار لكن الاقرار بالشهادة ليس من الحقوق التي يطالب بها في الدنيا ويحكم عليه بموجبها اذ لو قال الشاهد لك عندي شهادة في هذه الحادثة لكن لم اشهد بها لم يجبر على ادائها ولا يحكم على تلك الحادثة بمجرد هذا الاقرار ما لم يؤد الشهادة صريحا بلفظ الشهادة صط شهد ابه آبه وقالا سه ساله است فاذا هي چهار ساله لا يقبل شهادتهما ولم يقل احد بقبولها لجواز كونها سه ساله وقت تحمل الشهادة والآن صارت چهار ساله فتش لو وقفا وقالا حين تحملنا الشهادة كان سنها كذا والآن كذا فشهدتا بناء عليه يقبل وفيه ادعى ان هذا الفرس ملكي فشهد ابه وزادا ابيع من يد المدعي يقبل شهادتهما بالملك ولا عبرة للزيادة اذ لا تعلق لها بالقضاء بملك مطلق سير ذكر محمد ان امرأة اسير او مفقود اذا طلبت من القاضي ان يأمر غريم المفقود او مودعه بانفاق عليها من مال زوجها فلو قال احدهما انني شهدت نكاحها ولا ادري طلقها ام لا ولم يقل انها امرأته اليوم فرض لها القاضي النفقة لان ما عرف ثبوته فالاصل فيه البقاء حتى يوجد المزيل الاصل الممهد في تضمين الشاهد انه متى ذكر شيئا لا يحتاج اليه للقضاء ثم ظهر بخلافه لم يضمن وما لا يحتاج اليه في الشهادة فذكره وتركه سواء ج شهد انه اقرضه عام اول الف درهم فحكم به فبرهن المديون ان المدعي ابراه قبل شهادتهما بيوم فحكم بالبراءة ورد المال لم يضمنا اذا لم يظهر كذبهما لجواز ان لم يعرفا بوقوع البراءة ولم يشهدا بقرض بل بان عليه الف درهم والمسئلة بحالها ضمنا ويخير المدعى عليه ضمن المدعي والشاهدين لانهما حققا عليه ايجاب المال في الحال فظهر كذبهما بخلاف الوجه الاول حيث اخبروا فيه بمجرد القرض سابقا ادعى دارا وشهدا به وحكم له به ثم المحكوم له اقر بالبناء للمحكوم عليه لم يبطل الحكم بالارض للمدعي وعند ابي يوسف لو شهدا

بارض

بارض وبناء للمدعي نقضا والباقي بحاله يبطل الحكم بالارض بدفع كل الدار للمدعى عليه اذ البناء في الاول دخل تبعا فلم يكن الاقرار بالبناء اكذابا للشهود وفي الثاني دخل قصدا فكان الاقرار به اكذابا وبعض مسائل هذا الفصل قد سبق ذكرها في فصل انواع الدعاوى وتحديد العقار

الفصل الخامس عشر في التحليف وما يتعلق به وفيه ما يصدق فيه بيمين او بينة وفيه انواع

الاول قال اعلم ان التحليف يجري في الدعاوى الصحيحة لا الفاسدة لو انكر المدعى عليه وقال المدعي لا شهود لي او قال شهودي غيب او مرضى حلف المدعى عليه اما لو قال لي بينة حاضرة في المصر وطلب يمينه لا يحلف عندح ذ حلف اشار باصبعه الى آخر بالله ما لهذا علي كذا صدق ديانة لا قضاء وانما يحلف في غير قود النفس فيما جاز الحكم بنكول لا فيما لم يجز الحكم بنكول الثاني في مواضع التحليف على البتات والحلف على العلم ذ التحليف على فعل نفسه على البتات وعلى فعل غيره على العلم الا اذا كان شيئا يتصل به فحينئذ يحلف على البتات كما في رد القن على بايعه بعيب الاباق والسرقة عند البايع او ادعى انه شراه من زيد فقال ذو اليد اودعنيه زيد ذلك دفع الخصومة برهن او لا فان لم يبرهن وطلب المدعي يمينه ان زيدا اودعه اياه يحلف بتاتا بالله لقد اودعه ولا يحلف على العلم ولو على فعل الغير لان تمامه به وهو قبوله ولو طلب المدعي عليه يمين المدعي يحلف على العلم بالله ما لم يعلم ايداعه لانه يمين على فعل الغير ولا يتعلق به شيء وتمامه مر في فصل التناقض جنم الرهن في يد المرتهن ~~فلو ادعى الراهن هلاك الرهن~~ بدينه امر بدفع المال الى المرتهن فلو ادعى الراهن هلاك الرهن وانكره المرتهن حلف بتاتا ولو وضعاه في يد عدل فاختلفا في هلاكه حلف المرتهن على العلم ط في كل موضع يجب اليمين بتاتا فحلفه القاضي على العلم لا يعتبر نكوله ولو وجب على العلم فحلفه بتاتا سقط عنه الحلف اذ البتات اقوى ولو نكل يقضي عليه وقيل هذا الفرع مشكل

تتمه وذكر في ادب القاضي للخصاف المدعي اذا قال لي بينة حاضرة في المصر لا في المجلس لكن استحلفه قال ابو حنيفة وقال ابو يوسف قوله مضطرب وكانت المسئلة مجتهدا فيها يجتهد القاضي فان رأى الميل الى قول ابي حنيفة صح

ثم ان فصل التناقض من الاطلال ... [illegible]

يقول الحقير الظاهر والله اعلم ان لا اشكال في هذا الفرع بل الاشكال
في فرع المسئلة الاولى اذ النكول انما هو بذل او اقرار وعلى كلا التقديرين
ينبغي ان يقضى بالنكول في كلتا المسئلتين كما لا يخفى على من فهمهم
مصف زيلعي في كل موضع وجب اليمين فيه على البتات فحلف
على العلم لا يكون معتبراً حتى لا يقضى عليه بالنكول ولا يسقط اليمين
عنه وفي كل موضع وجب اليمين فيه على العلم فحلف على البتات
يعتبر اليمين حتى يقضى سقط اليمين عنه ويقضى عليه اذا نكل لان
الحلف على البتات آكد فيعتبر مطلقا بخلاف العكس جمع ورث
قنا فادعاه رجل ولا بينة يحلف على العلم ولو ملكه بهبة او شراء
فادعاه آخر يحلف بتا اذ الوارث حلف عن الميت والنيابة لا تجري في اليمين
كي يحلف بتا ولا كذلك المشتري او الموهوب له لانه اصيل بنفسه
لا نائب عن غيره ولان الشخص قد يموت مجهلا لما في يده فلا
يدري وارثه انه له او لغيره وفي يده فلا يقدر ان يحلف بتا فيجب على
العلم بخلاف هبته وشراء اذ المرء لا يملك الا ما لنفسه فالظاهر
انه له فيحلف بتا ط انما يحلف على العلم في الارث لو علم القاضي
بالارث او اقر به المدعي او برهن عليه والا يحلف بتا وكذا لو
ادعى دينا على الوارث يحلف على العلم ولو ادعى الوارث دينا
او عينا للمورث يحلف خصمه بتا خ قال المدعى عليه ورثته من ابي
فاحلف انت على العلم فله يحلف المدعي بالله ما يعلم انه وصل الى
من ابي فاحلف فيحلف المدعى عليه بتا ولو نكل المدعي يحلف
المدعى عليه على العلم ما يعلم انه ملك المدعي ط ادعى على ميت مالا
فله ان يحلف كل الورثة على علمهم ولا يكتفي بيمين احدهم ولو ادعى
الورثة للميت مالا على رجل وحلف احدهم المدعى عليه عند القاضي
كفى وليس لبقية الورثة ان يحلفوه اذ النيابة لا تجري في الحلف
وتجري في الاستحلاف ونظيره ادعى احد الشريكين حقا من الشركة
على رجل وحلف المدعى عليه ليس للآخر تحليفه وبمثله ادعى رجل
حقا من شركتهما عليهما وحلف احدهما فله تحليف الآخر ولو ادعى

جماعة

جماعة في شراء على رجل فحلف احدهم فلبقية المشترين ان يحلفوه
بخلاف الورثة يقول الحقير فعلى المسئلة الاخيرة لم تكن جريان
النيابة في الاستحلاف ضابطة كلية مطردة فاحتاج الى الاستثناء
والعجب انه لم يتعرض له احد والله اعلم جمع لو وقع الدعوى
في فعل المدعى عليه من وجه وعلى فعل غيره من وجه بان قال
شريت او استأجرت او استقرضت مني او نحوه فانه يحلف بتا
وقد قيل التحليف على فعل الغير انما يكون على العلم اذا قال الحالف
لا علم لي به اما لو قال لي علم به يحلف بتا الا ترى ان المودع
لو قال قبض المودع يحلف بتا وكذا وكيل البيع لو باع وسلم الى
المشتري ثم اقر الوكيل ان موكله قبض ثمنه وانكر موكله يحلف
وكيله لقد قبض موكله فبرأ المشتري وهذا تحليف على فعل الغير
ولكن الوكيل لما ادعى انه علم به حلف بتا النوع الثالث في
مواضع التحليف على الحاصل والتحليف على السبب جمع
ثم المسئلة على وجوه اما ان يدعيه المدعي دينا او ملكا في عين
او حقا في عين وكل منه على وجهين اما ان يدعيه مطلقا او بناء
على سبب فلو ادعى دينا ولم يذكر سببا يحلف على الحاصل ما له
قبلك ما ادعاه ولا شيء منه وكذا لو ادعى ملكا في عين حاضر
او حقا في عين حاضر ادعاه مطلقا ولم يذكر له سببا يحلف على
الحاصل ما هذا الفلان ولا شيء منه ولو ادعاه بناء على سبب بان ادعى
دينا بسبب قرض او شراء او ادعى ملكا بسبب بيع او هبة او ادعى
غصبا او وديعة او عارية يحلف على الحاصل في ظاهر الرواية لا على
السبب بالله ما استقرضت ما غصبت ما اودعك ما شريت
منه ما بعت منه وعن س انه يحلف على السبب في هذه الصور
وذكر صش هذه الرواية مطلقة ولم ينسبها الى س كافي وعند
س يحلف على السبب في الصور المذكورة الا عند تعريض المدعى
عليه بان يقول ايها القاضي قد يبيع الانسان شيئا ثم يقيله
فحينئذ يحلف القاضي على الحاصل صع وذكر شمس الائمة الحلواني

روآية اخرى عن س ان المدعى عليه لو انكر السبب يحلف على السبب ولو قال
ما على رد عبده يحلف على الحاصل **قاضيخان** وهذا احسن الاقاويل
عندي وعليه اكثر القضاة يقول الحقير وكذا في مختارات النوازل
لصاحب الهداية رحمه الله **سع** وقال **خو** شيخان يفوض الى القاضي
يحلف على السبب او على الحاصل كيف ما راى من المصلحة **درر غرر** و يحلف
على الحاصل في سبب يرتفع برافع بعد ثبوته كبيع و نكاح و طلاق و
غصب وتعزير بالله ما بينكما بيع قايم الآن او ما هي بائن منك
الآن او يجب عليك رده الآن او ما يجب عليك حق التعزير ولا
يحلف على السبب ما بعته ما نكحتها ما طلقتها ما غصبته ما شتمته
والاصل ان الدعوى اذا وقعت في سبب يرتفع برافع بعد
وقوعه كبيع ونظايره فالحلف يكون على الحاصل لا السبب عند
ح م الا اذا كان فيه ترك النظر للمدعي فيحلف على السبب اجماعا
كدعوى شفعة بالجوار ونفقة مبتوتة ويحلف في سبب لا يرتفع
على السبب لا الحاصل اجماعا كعبد مسلم يدعي عتقه بخلاف امة
وعبد كافر **زيلعي** والحاصل ان التحليف على الحاصل هو الاصل
عند **ح م** الا اذا ادعى الاضرار بالمدعي او كان سببا لا يتكرر فيحلف على السبب وعند س التحليف على السبب هو الاصل
الا اذا عرض المدعى عليه فحينئذ يحلف على الحاصل **صنع** وذكر
الخصاف في دعوى وديعة غير حاضرة يحلفه بالله ماله هذا المال
الذي ادعاه في يدك وديعة ولا شيء منه ولا له قبلك حق منه لانه
متى اتلفه او دل عليه انسانا لم يكن في يده ويكون عليه قيمته
فلا يكتفي بقوله في يدك بل يضم اليه ولا له قبلك حق منه احتياطا
وهذا انما يستقيم على رواية البزدوي لانه يحلف على الحاصل ولو ادعى
انني اودعت عندك كذا فقال اودعت مع فلان آخر فلا اردّه
اليك يحلف المدعى عليه بالله ان رد الكل اليه ليس بواجب عليك
فاذا حلف يندفع الخصومة ولو ادعى عرضا غائبا ينقل فلو هالكا
في مجلس الحكم يحلف ما لهذا المدعي من الوجه الذي يدعيه

لامكان تكرار الرق على الامة بالردة واللحاق والسبي وعلى العبد الكافر بنقض العهد واللحاق ولا يتكرر على العبد المسلم **منح**

ولا شيء منه

ولا شيء منه ولو غائبا عن المجلس فان اقر المدعى عليه انه بيده
وانكر كونه ملكا له كلفه احضاره للاشارة اليه فلو انكر كونه بيده
يقبل للمدعي سمته والحاق النسبة الى جنسه وسمة قيمته وهل يشترط بيان
القيمة فيه اختلاف ثم اذا استمع جميع ذلك حتى صح دعواه ولا بينة يحلف
ماله هذا بيدك هذه الامة التي ذكرها ولا شيء منها ولا هي عليك
ولا قبلك ولا قيمتها التي سماها وهي كذا ولا شيء منها **خسر** شراه
وقبضه ثم ادعى آخر شراءه من البايع قبل شرائه يحلف المدعى
عليه على العلم بالله ما تعلم انه شراه قبلك لا ان يعرض فيقول
قد يشتري الرجل شيئا ثم ينفسخ البيع باقالة او غيرها فالقاضي
يحلفه ما يعلم ان بينهما بيعا قائما الساعة **النوع الرابع** في بيان
ما يجري فيه التحليف وما لا يجري **خلاصه** وفي الزيادات في كل
موضع لو اقر لزمه فاذا انكر يحلف الا في ثلث مسائل منها وكيل
شرا وجد عيبا فاراد الرد واراد البايع تحليفه بالله ما يعلم ان
الموكل رضي بالعيب لا يحلفه فان اقر الوكيل لزمه الثانية
وكيل قبض الدين اذا ادعى عليه المديون ان موكله ابراه عن
الدين واراد تحليف الوكيل على العلم لا يحلفه ولو اقر به لزمه كتبت الثالث يعلم الكفيل ص
ولم يذكر الثالثة في الخلاصة **درر غرر** النيابة تجري في الاستحلاف
لا في الحلف فوكيل و وصي ومتول واب صغير يستحلف
ولا يحلف الا اذا صح اقراره على الاصل كوكيل بيع او خصومة
في الرد بالعيب يحلف لان اقراره صحيح على موكله فكذا نكوله
صع ولو ادعت نكاحا او ادعاه فلا يحلف عنده خلافا لهما
وكذا لو ادعى على ولي صبية انه زوجها اياه فانكر الولي يحلف
عندهما اذ النكول اقرار عندهما واقرار الولي على وليته بالنكاح
يصح عندهما وكذا لو كان الدعوى في الرضا بالنكاح او في الامر
بالنكاح يحلف عندهما لا عند **ح** اذ النكول بذل عنده وكلما
يجري فيه البذل فالنكول فيه حجة والبذل لا يجري في النكاح
فلم يجز فيه اليمين ولو ادعى عليه انه زوج بنته البالغة لا يمين عندهما

الثالثة لو ادعى على الامر رضاه لا يحلف وان اقر له لزمه ص

ايضا بخلاف الصبية لان اقرار الولي على وليته البالغة بالنكاح
لم يجز اجماعا بخلاف الصبية عندهما ولكن يحلف البالغة على العلم
لانه على فعل الغير ولو ادعى عليه انه زوج امته يحلف المولى عندهما
ولو كبيرة لان اقراره على امته بالنكاح يصح عندهما وعلى قول ح
اذا لم يحلف فلو قالت المرأة للقاضي لا يمكنني التزوج لانه زوجي
وانكر الزوج يقول له القاضي قل لها ان كنت امرأتي فانت طالق
فيتخلص لو كانت امرأته ولا يلزمه شيء لانه لم يكن مقرا بالنكاح عد
درر غرر لا يحلف في نكاح ورجعة والفيء في ايلاء واستيلاد ورق
ونسب وولاء وحد ولعان عند ح وعندهما يستحلف فيما عدا
الحد واللعان قال الامام قاضيخان الفتوى على قولهما وقيل
ينبغي للقاضي ان ينظر في حال المدعى عليه فان رآه متعنتا يحلفه
اخذا بقولهما وان كان مظلوما لا يحلفه اخذا بقول ح كذا في
الكافي يقول الحقير قال الزيلعي في شرحه للكنز بعد ذكر ما في الكافي
من قوله وقيل ينبغي او هذا اختيار المتأخرين من مشايخنا صح لا يحلف
عند ح في نكاح ورجعة وفيء والفيء في ايلاء ورق ونسب وولاء
واستيلاد وعندهما يحلف وبقولهما يفتى وهذا كله اذا لم يدع
المدعي بدعوى هذه الاشياء مالا اما اذا ادعاه بان ادعت طلاقا
ومهرا او نكاحا ونفقة يحلف وفاقا وكذا لو ادعى ارثا بسبب
اخوة وانكر الآخر اخوته ثم عندهما لو حلفه في الاشياء السبعة
يحلفه على الحاصل ادعى شراء فان ذكر نقد ثمنه يحلف خصمه ما هذا
ملك المدعي ولا شيء منه بسبب يدعيه ولا يحلف بالله ما بعت
وان لم يذكر نقد ثمنه يقال له احضر ثمنه فاذا احضر يحلفه القاضي بالله ما يلزمك
قبض هذا الثمن وتسليم المثمن من الوجه الذي ادعى وان شاء
حلفه ما بينك وبين هذا شراء قائم الساعة والحاصل ان دعوى الشراء
مع نقد الثمن دعوى المبيع ملكا مطلقا وليس بدعوى العقد ولهذا
يصح مع جهالة الثمن فيحلف على ملك المبيع ودعوى البيع مع
تسليم المبيع ودعوى الثمن معنى وليس بدعوى العقد ولهذا

يصح

عد
فعط ادعت نكاحه وانكر اختار بعضهم انه يحلف بالله ما هي بزوجة لي
وان كانت زوجة لي فهي طالق بائن اذ اليمين تجري في النكاح عندهم
وبه يفتى وانما يحلف بالله وبالطلاق لجواز كذبه في يمينه بالله فيبقى المرأة
معلقة لا ذات زوج ولا مطلقة ذ ادعى نكاح منكوحة الغير والاجنبية
للمدعي يستحلف الزوج على العلم فان حلف انقطع الخصومة وان نكل
تحلف المرأة بتاتا وان نكلت فهي للمدعي ط ادعيا امرأة وقال
كل منهما تزوجتها فاقرت لاحدهما وانكرت للآخر لا تحلف
له المرأة وفاقا وكذا لو لم تقر ولكن حلفت لاحدهما فنكلت لا تحلف
المرأة للآخر فصولين ادعيا نكاح امرأة فاقرت لاحدهما قال
نصير ليس لها تحليف للآخر ما لم تحليف المقر له على دعوى الآخر
فحلف المقر المرأة على دعوى الآخر فان حلف المقر له برئ وان نكل
فرق بينهما ثم تحليف المرأة للآخر فان حلفت برئت وان نكلت
تصير زوجة له صح

يصح جهالة المبيع فيحلف على ملك الثمن النوع الخامس في مسائل
متفرقة متعلقة باليمين عبث باع قنا فادعى آخر انه له غصبه
منه البائع لو اراد اخذ القيمة يحلف البائع لا لو اراد اخذ العين
اذ دعوى العين على غير ذي اليد لا يسمع ادعى شراء فقال خصمه
ما بعت منه شيئا قط يحلف على الحاصل ما هو ملك هذا المدعي بسبب
ادعاه بثمن سماه ولا يحلف ما بعت ولو ادعى البيع وقال خصمه
ما شريت فلو ادعى انه سلم المبيع الى المدعى عليه ولم يقبض ثمنه يحلف
ما له قبلك هذا او لا ثمنه ولا يحلف ما شريت بثمن ادعاه ويحلف
على العين والثمن جميعا كما في دعوى الشراء ولو ادعى انه باع ولم
يسلم ولم يقبض ثمنه يحلف ما هذا لك بهذا البيع الذي يدعيه بهذا
الثمن المسمى وهذه المسائل كلها ظاهر الرواية ولو ادعى كفالة
بمال او بعرض حلف على الحاصل لو ادعى كفالة صحيحة بالله ما له
قبلك هذا الالف او هذا العرض بسبب هذه الكفالة التي يدعيها
يذكر لئلا يتناول كفالة اخرى وفي الكفالة بالنفس يقول بالله ما له
قبلك تسليم نفس فلان بسبب هذه الكفالة التي يدعيها ادعى عليه
مالا فانكر فاصطلحا على ان يحلف المدعى عليه وهو برئ من المال
فحلف يبطل الصلح والمدعي على دعواه ولو برهن اخذه والا يحلفه
القاضي لو لم يكن الحلف الاول عند القاضي اذ اليمين عند غير القاضي
لا يعتبر اذ المعتبر يمين قاطعة للخصومة وعند غيره غير قاطعة ولو كان
عنده لا يحلفه ثانيا وكذا لو اصطلحا ان المدعي لو حلف فالمدعى
عليه ضامن للمال يبطل الصلح ولا شيء على المدعى عليه اي لا ضمان
خل كما ان النكول عند غير القاضي لا يعتبر فكذا التحليف صك
مدعى قال ان حلف المدعى عليه فانا برئ او قال فدعواي باطلة
لا يبطل دعواه عليه دين مؤجل فاراد تحليفه ينبغي للمدعى عليه ان
يسأل القاضي ان المدعي حالة او نسيئة فلو قال حالة يحلف
ما له عليه هذه الدراهم التي يدعيها وسبعة ذلك مع قال بعضهم لو حلف
انه ليس له قبله شيء فلو لم ينو ان يذهب بحقه ارجو ان لا يأثم

درر غرر اذا ادعى المودع رد الوديعة او هلاكها يحلفه القاضي انه لا يلزمه رد
ولا ضمان ولا يحلفه انه رده لان اليمين ابدا تكون على النفي صح

عرض اليمين على المدعى عليه ثلث مرات ليس بلازم في ظاهر الرواية
حتى لو حكم بنكوله مرة اولى نفذ حكمه وهو الصحيح وبه اخذ عامة المشايخ
وقيل لا ينفذ حكمه ولو عرض عليه اليمين ثلث مرات فابى ان يحلف
وحكم عليه ثم قال انا احلف لا يلتفت اليه ولو قال احلف قبل الحكم
عليه يقبل منه ذلك وقيل بشرط كون الحكم على فور النكول وقيل لا
يقبل منه ذلك وقيل بشرط كون الحكم على فور النكول وقيل لا
بشرط فان استمهل المدعى عليه من القاضي بيومين او ثلثة بعدما
عرض عليه اليمين ثلث مرات ونكل في كل مرة فلا بأس بان يمهله
ولو لم يمهل وحكم جاز ولو عرض عليه اليمين ثلثا فلم يقل لا احلف
بل سكت كل مرة يحكم عليه وكذا لو امتنع عن جواب المدعى بسكوت
فالقاضي يجعله ناكلا اذ النكول نوعان حقيقي وهو ان يقول
لا احلف وحكمي وهو ان يمتنع عن اليمين وليس في لسانه
آفة تمنعه عن اليمين او في اذنه ما يمنعه سماع كلام القاضي ادعى
على قن محجور مالا او حقا فللمدعى احضاره وتحليفه سواء كان
دينا يؤخذ به في الحال كدين الاتلاف ونحوه او دينا يؤاخذ به بعد
عتقه لا في الحال كدين المهر والكفالة ولو مأذونا يحكم حكم القن
المحجور صبي تاجر او قن تاجر يحلف ويحكم عليه بنكوله وفي
قن محجور لو كان المدعى مالا يؤخذ به حالا فلمولاه منعه عن احضاره
مجلس الحكم وكذا المأذون ولو ادعى على صبي محجور فلو لا بينة له ليس
له حق احضاره لعدم فائدة اذ لو اقر لا يصح فلا يحلف ولو له بينة
والمدعى بسبب اتلاف هل يشترط احضاره قيل فيه تفصيل من يصلح
خصما وقيل لا يحلف صبي مأذون حتى يدرك وقيل يحلف ويحكم بنكوله
وعن م حلف صبي ثم ادرك لا يحلف وهذا دل على ان يمينه يعتبر
اراد تحليفه فبرهن ان المدعى حلفني على هذه الدعوى عند قاضي
بلد كذا يقبل ولا بينة له فله تحليف المدعى لانه يدعي ايفاء حقه في اليمين
ولو ادعى ان المدعى ابرأني عن هذه الدعوى ليس له تحليفه انه لم يبرئه
عنها اذ المدعى بدعواه استحق الجواب على المدعى عليه والجواب
اما اقرار او انكار وقوله ابرأني الخ ليس باقرار وانكار

صحاح لو حلف القاضي المدعى عليه فسكت وكلما كلمه القاضي سكت ولم يجب بشيء
يأخذ منه كفيلا ثم يسأل عن حاله هل به آفة تمنعه من الكلام او السماع
فان سأل فظهر انه ليس به آفة اعاده الى مجلسه ويعرض عليه اليمين
ثلث مرات ثم يقضي درر قال المدعى عليه للمدعي عليه المستحلف ابتداء
انك حلفتني على هذه الدعوى عند قاضي بلد كذا فانكره المدعي فبرهن عليه
المدعى عليه تقبل ولو لم يبرهن واراد تحليف المدعي جاز صك مع

فلا يسمع ويقال له اجب خصمك ثم ادع ما شئت وهذا بخلاف
ما لو قال ابرأني عن هذا الالف فانه يحلف اذ دعوى البراءة
عن المال اقرار بوجوبه والاقرار جواب ودعوى الابراء مسقط
فيترتب عليه اليمين ومنهم من قال الصحيح ان يحلف على دعوى
البراءة كما يحلف على دعوى التحليف واليه مال مح وعليه اكثر
قضاة زماننا ادعى المشتري على وكيل الشفعة ان موكله سلم
الشفعة لا يحلف نيابة عن موكله والنيابة لا تجري في اليمين كوكيل
بقبض دين اذا ادعى الغريم ان موكله ابرأه لا يحلف الوكيل
ويدفع اليه الدين ثم هو على خصومته مع موكله فلو ادعى تسليم وكيله في
غير مجلس الحكم لا يحلف لان تسليمه في غير مجلس الحكم لا يصح ولو ادعى
تسليمه في مجلس الحكم يحلف عندهما لان تسليمه فيه يصح عندهما فادعى
فعلا لو اقر به لزمه فلو انكر يحلف والمخيرة بخيار البلوغ كما بلغت بحيض
او بسن ينبغي لها ان تختار نفسها كشفيع اذ بلغه الخبر ينبغي ان يطلب الشفعة
وتشهد على اختيارها نفسها لو عندها من يصلح لذلك والا
تخرج الى الناس وتختار ثانيا وتشهد ولو لم تختر في بيتها
وخرجت بطل خيارها والاشهاد ليس بشرط لاختيارها
لكن شرط لاثباته ببينة فيسقط عنها اليمين والتحليف على اختيارها
كتحليف شفيع على طلب شفعة فلو قالت للقاضي قد اخترت
نفسي حين بلغت طلبت الفرقة صدقت مع اليمين ولو قالت
بلغت امس وطلبت الفرقة لا تصدق وتحتاج الى البينة كشفيع قال
طلبت حين علمت صدق لا لو قال علمت امس وطلبت فعليه البينة
وهذا لانهما اضافا الاختيار والطلب الى الماضي فحكيا ما لا يملكان
استينافه في الحال ومن حكى ما لا يملك استينافه حالا لا يصدق
بلا بينة واذا لم يضيفا الى الماضي بل اطلقا كلامهما فقد حكيا ما يملكان
استينافه لانا نجعل الجارية كانها بلغت الآن واختارت نفسها
الآن وكذا الشفيع ادعت على زوجها نفقة العدة لا يحلف على
الحاصل ما لها عليك تسليم النفقة من الوجه الذي تدعي اذ لا نفقة

او قال حين بلغت ح

اى اختيار

للبنوة عند الشافعي فربما يتأول قوله فيحلف على السبب ما هي معتدة
عنك من الوجه الذي تدعي ولو اختلعت بمهرها وانكر الزوج فله القول
فيحلف على السبب عند س ويحلف على الحاصل في ظاهر الرواية ولو ادعى
اقرار الموهوب له قبضها في المجلس او بعده بامره ثم قال انه لم يقبض
واقررت به كاذبا وسال القاضي ان يحلف الموهوب له بالله لقد قبضته
بحكم هذه الهبة التي تدعي فعند محمد لا يحلف للتناقض وعند س يحلف وعلى
هذا الخلاف لو اقر المشتري بقبض المبيع ثم ادعى انه ما قبضه وطلب
من القاضي تحليف البايع بالله لقد سلمته الى المشتري بحكم هذه الشراء
الذي يدعيه والبايع لو اقر بقبض الثمن ثم ادعى انه لم يقبضه واقر بالبيع
ثم انكر وقال اقررت كاذبا واراد تحليف المشتري والداين لو اقر
بقبض دينه واشهد عليه ثم انكر قبضه واراد تحليف المديون والمقر له
لو انكر الدين وقال اقررت به كاذبا واراد يمين المقر له فالكل على خلاف
مر ويقول يوسف يفتى اذ المعتاد فيما بين الناس ان البايع يقر بقبض
الثمن والمشتري بقبض المبيع للاشهاد وان لم يقبضه وكذا المستقرض
يكتب او لا خط الاقرار ويشهد عليه قبل قبض المال عادة فلو منع
التناقض صحة الدعوى والتحليف بطل حقوق الناس خ وكذا
في كل موضع اذا ادعى انه كان كاذبا فيما اقر لا يحلف على قول ح م
ويحلف على قول س والثاني فاذا كان في المسئلة خلاف عن س
يفوض الى راي القاضي والمفتي ولو اشهد البايع على البيع وقبض
الثمن ثم ادعى التلجئة وطلب يمين المشتري على ذلك يحلف وفاقا
اذ البايع لم يناقض اذ لم يوجد منه اقرار ببيع مطلقا والبيع قد يكون
جدا وقد يكون تلجئة فيصح الدعوى والتحليف ويحلف بالله ما شرطت
كون هذا البيع تلجئة قال س اربعة اشياء يحلف القاضي الخصم
فيها بلا طلب المدعي احدها شفيع طلب الحكم بالشفعة يحلفه بالله
لقد طلبت الشفعة حين علمت بالشراء وعند ح م لا يحلفه الثاني
بكر بلغت وطلبت من القاضي التفريق يحلفها لقد اخترت الفرقة
حين بلغت وان لم يدعه الزوج الثالث مشتر اراد رد المبيع بعيب

يحلفه

يحلفه القاضي انه لم يرض بالعيب ولا عرضه على البيع منذ رآه الرابع
امراة سالت القاضي ان يفرض لها نفقة في مال زوجها الغايب يحلفها
ما اعطاك نفقتك حين خرج ويجب ان يكون مسئلة النفقة عندهم
وفاقا قاضيخان يحلفها بالله ما استوفيت النفقة ولم يكن بينكما
ما يمنع النفقة كنشوز وغيره وياخذ منها كفيلا نظرا للغائب وقال
في كتاب الدعوى رجل ادعى دينا على ميت واثبته ببينة قال اصحابنا
يحلفه القاضي بالله ما استوفيت منه شيئا ولا ابراته يحلفه القاضي
على هذا الوجه نظرا للميت والوارث الصغير وكل من عجز
عن النظر بنفسه لنفسه خلاصه واجمعوا على ان من ادعى
دينا على ميت يحلف بلا طلب وصيه او وارثه بالله ما استوفيت
دينك من الميت ولا من احد اداه اليك ولا قبض لك قابض
بامرك ولا ابراته منه ولا من شيء منه ولا احتلت بذلك ولا بشيء
منه ولا عندك به ولا بشيء منه رهن هذا في شرح ادب القاضي للخصاف
للصدر الشهيد صح ادعى عينا واراد التحليف فقال ذو اليد هو
لفلان لا يندفع عنه اليمين ما لم يبرهن بخلاف ما لو قال هو لابني الصغير قال
وفي موضع اخر لو قال ذو اليد هذا لابني الصغير او قال لفلان يحلف
فلو نكل حكم عليه ثم ينتظر بلوغ الصبي ان صدق المدعي في دعواه فالامر
ماض وان كذبه يؤخذ العين من يده ويدفع الى الصبي ويضمن الاب
للمدعي قيمة العين وبعض المشايخ فرقوا بين اقرار للصبي وبين
اقرار للغائب كما مر وبعضهم سووا بينهما وقالوا يحلف في الفصلين
كما مر دفعا للحيلة واستدلوا بما لو ادعى دارا فقال ذو اليد انه وقف
على كذا جاز اقراره ويصير وقفا لكن لا يندفع اليمين عن ذي اليد
فيحلف فان نكل ضمن قيمة الدار للمدعي ولو برهن ذو اليد على الوقفية
لا يندفع عنه اليمين ولا يندفع خصومة المدعي اذ صار وقفا قبل
ان يبرهن فصار البينة كالعدم ويحلف الوصي لو وارثا لصحة اقراره
في نصيبه ولو لم يكن لا يحلف اذ اقراره لم يجز لا اقراره على الغير بس
الاب او الوصي او المتولي او القيم فيما يدعى عليهم او على الصبي خصم

بزازيه ربما ادعى لو ادعى على الميت يحلف على انه ما استوفاه ولا شيئا
منه وانه لم يبرئ الورثة لاستيفاء في العنا دروان اقر الورثة
التحليف لانه حق الميت ح

في حق سماعة البينة لا في حق اليمين لان اقرارهم على الصبي والوقف لا يصح
النيابة تجري في الاستحلاف للحلف فوكيل ووصي ومتولي واب
الصغير يستحلف ولا يحلف الا اذا صح اقراره على الاصل كوكيل
ببيع او خصومة في رد بعيب شا هد انكر شهادته لا يحلف
مدعى عليه قال كذب الشاهد واراد تحليف المدعي ما يعلم انه كاذب
لا يحلفه قال المدعى عليه اين شاهد مقر آمده است پيش
از گواهى كه اين محدود ملك منست يا دعوى كرده است
اين را اين مرد پيش از گواهى واراد تحليف الشاهد او المدعي لا
يحلف وليس للمدعى عليه تحليف المدعي ان ما ياخذ ياخذ بحق
لو طلب المدعى عليه تحليف الشاهد او المدعي انه لا يعلم ان الشاهد
كاذب لا يجيبه القاضي لانا امرنا باكرام الشهود والمدعي لا يجب
عليه يمين لاستحقاقه اذا اقام البينة وفي التهذيب للقلانسي وفي
زماننا لما تعذرت التزكية لغلبة الفسق اختار القضاة استحلاف
الشهود كما اختاره ابن ابي ليلى لحصول غلبة الظن انتهى
وفي مناقب الكردري اعلم ان تحليف المدعي والشاهد
منسوخ باطل والعمل بالمنسوخ حرام وقد ذكر في فتاوى
القاعدي وخزانة المفتين ان السلطان لو امر قضاته بتحليف
الشاهد يجب على العلماء ان ينصحوا السلطان ويقولوا له لا
تكلف قضاتك امرا ان اطاعوك يلزم منه سخط الخالق وان عصوك
يلزم منه سخطك الى اخر ما فيهما انتهى كلام الاشباه فر اعار
شيئا او اجره او اودعه فبرهن اخر انه له لا يحكم له ببينته حتى
يحلف لا بعت ولا وهبت ولا اذنت فيها ولا هو خارج عن
ملكك للحال فلو حلف وحكم بالمال للمدعي فقبل قبضه او هلك
في يده يخير المدعي ضمن الدافع او القابض فلو ضمن الدافع لا يرجع
على احد ولو ضمن القابض لو كان القابض مودعا او مستاجرا
او مرتهنا رجع بما ضمن على الدافع ولا يرجع المستعير لانه عامل
لنفسه ادعى قنا وبرهن وادعى ذو اليد انه شراه من اخر وللمدعي

بزازية لو قال المدعى عليه ان الشاهد كاذب هل يحلف ان اليمين الشاهد كاذب
افتى القاضي انه يحلف برهن على دعواه وطلب القاضي ان يحلف المدعي انه
محق في الدعوى او على ان الشهود صادقون او محقون في الشهادة لا يجيبه
قال علامة خوارزم الخصم لا يحلف مرتين فكيف الشاهد لا يقول اشهد
يمين عندنا فاذا قال اشهد فقد حلف ولا يكرر الحلف ولا تامر
باكرام الشهود وفي تحليفهم تعطيل الحقوق واذا الشاهد اذا علم ان القاضي
يحلفه بالمنع له الامتناع عن اداء الشهادة لانه لا يلزم عليه ولو
اقدم على الشهادة الباطلة يقدم على الحلف ايضا لترويج الباطل ولو
لم يحلف ورد شهادته فقد ظلم بخلاف اليمين صح

سلم الى

سلم الى المبيع فالمدعي يحلف لانه ادعى عليه معنى اذا اقر به لزمه فلما انكر
يحلف كي على الاصل ما هذا الذي اليه بقول المختصر ترى فصل الشافض
في مسئلة دعوى الملك المطلق نقلا فش ما يفيد انه لا يسمع
فليحفظ هناك فر غريم الميت ادعى ايفاء دينه للميت يحلف ورثته
على العلم ما لم تعلموا ان اباكم قبضه ولا شيئا منه ولا برئ اليه قال
صاحب جامع الفصولين اقول قوله ولا برئ اليه لا حاجة اليه
لانه يدعي الايفاء لا البراءة فلا وجه لذكره في التحليف بقول
المختصر قوله لا حاجة اليه محل نظر لان المدعي هو ايفاء مجموع الدين
فلو اريد تسويته بالمحلوف عليه لا اكتفى في الحلف بلفظ ما تعلمون
ان اباكم قبضه فزيادة لفظ ولا شيئا منه تدل قطعا على ان
المراد انما هو دفع جميع الوجوه المحتملة في جانب المورث
نظرا للغريم وشفقة عليه ويجوز ان يكون وجه زيادة ولا برئ
اليه احتمال ان الغريم تجوز فاراد بالايفاء ابراء نظرا الى اتحاد مالهما
وهو خلاص الذمة هدايه ولا يستحلف بالطلاق ولا بالعتاق اذ
اليمين بالله دون غيره لقوله عليه السلام من كان منكم حالفا فليحلف
بالله او ليذر وقيل في زماننا اذا الح الخصم جاز للقاضي
ان يحلف بذلك لقلة المبالاة باليمين بالله وكثرة الامتناع
بسبب الحلف بالطلاق زيلعي لكن اذا نكل لا يقضى عليه بالنكول
لانه امتنع عما هو منهي عنه شرعا ولو قضى عليه بالنكول لا يحنث
لا ينفذ فر القاضي لو حلف المدعى عليه فحلف ثم قال القاضي بالله
كه اين سوگند راست خوردى فنكل عن هذا اليمين لا يحكم عليه اذ
حقه تحليفه مرة وحلف ادعى اشياء مختلفة الجنس وانكر كله فالقاضي
يجمع الكل ويحلفه يمينا واحدة اقر ومات فقال ورثته انه اقر كاذبا
فلم يجز اقراره والمقر له عالم به ليس لهم تحليفه اذ وقت الاقرار لم يتعلق
لهم حق بمال المقر فصح الاقرار وحيث تعلق حقهم صار حقا
للمقر له ص اقر ومات فقال ورثته انه اقر تلجئة يحلف المقر له بانه لقد
اقر لك اقرارا صحيحا ط وارث ادعى ان مورثه اقر تلجئة قال بعضهم

لا منه رحمه الله

خلاصة في العناية والصغرى التحليف بالطلاق والعتاق والايمان المغلظة لم يجوزه
اكثر مشايخنا فان مست الضرورة يفتى ان الراي الى القاضي فلو حلف
القاضي بالطلاق فنكل وقضى بالمال لا ينفذ قضاؤه صح

له تحليف المقر ولو ادعى انه اقر كاذبا لا يقبل بقول الخصر كان ينبغي ان
يتحد حكم المسئلتين ظاهرا اذ الاقرار كاذبا موجود في التلجية ايضا
ولعل وجه الفرق هو ان التلجئة ان يظهرا احد شخصين او كلاهما
في العلن خلاف ما تواضعا عليه في السر ففي دعوى التلجئة يدعي الوارث
على المقر له فعلا له وهو تواضعه مع المقر في السر فلذا يحلف بخلاف
دعوى الاقرار كاذبا كما لا يخفى على من اوتي فهما صائبا ط ادعى مالا
فانكر فادعى في مجلس آخر انك استمهلته مني فقدرت به مقرا فانا انكر
المال والاستمهال قيل يحلف على المال لانه يصير بالاستمهال مقرا والاقرار
حجة المدعي والمدعى عليه لا يحلف على حجة المدعي فانه لا يحلف بالله ما له
للمدعي بينة الا يرى انه لو ادعى الاستيام او الاقرار وحقا بسبب الخط
وانكر كونه خطه لا يحلف على ذلك له عليه دين فاقر به ثم انكر اقراره
قيل يحلف على اقراره وقيل يحلف على نفس الحق يقول الحقير
ما مر آنفا من مسئلة الاستمهال يدل على رجحان القول الثاني
كما لا يخفى والله اعلم ط لا يحلف على عتق العبد حسبة بدون الدعوى وفاقا
وهل يحلف على عتق الامة وطلاق المرأة بدون الدعوى قيل يحلف
وقيل لا يحلف فليتامل عند الفتوى يقول الحقير وهو جامع الفصولين
في فصل المتفرقات نقلا عن المحيط ايضا انه اشار محمد رحمه الله الى انه
يحلف كذا شفي قال شخ لا يحلف فليتامل عند الفتوى انتهى
ثم ان الظاهر ان يكون رواية التحليف اصح واولى لما مر قبيل ثلثة اوراق
نقلا عن الخلاصة ان في كل موضع لو اقر لزمه فاذا انكر يحلف الا في ثلث مسائل
فلينظر هناك عخ ادعى انك وصي فلان او وكيله ولي عليه كذا فانكر وصايته
او وكالته لا يحلف ط برهن المدعي انه وصي فلان او وكيل يقبل فقد
جعل خصما في حق سماع البينة دون الاستحلاف ولو ادعيا عينا في يد كل
واحد يدعي انه شراه من ذي اليد لو اقر انه باعه من احدهما بعينه فليس
للآخر تحليفه انه لم يبعه مني وكذا لو لم يقر ولكنه حلف لاحدهما فنكل وحكم لا يحلف
للآخر لانه لما اقر او نكل خرج الملك عن يده وكذا لو ادعيا امرأة وقال كل منهما انها زوجته
فاقرت لاحدهما وانكرت الآخر لا تحلف له وفاقا وكذا لو لم تقر ولكن حلفت لاحدهما

فنكلت

فنكلت لا تحلف للآخر وكذا لو ادعى احدهما شراء من ذي اليد والآخر انه
ارتهنه من ذي اليد فاقر بالرهن وانكر البيع لا يحلف للمشتري وكذا
وكذا لو ادعى احدهما اجارة والآخر شراء فاقر بالاجارة وانكر الشراء
لا يحلف للمشتري ويتربص الى تمام مدة الاجارة وفك الرهن وكذا لو ادعى
احدهما صدقة وقبضا والآخر شراء فاقر باحدهما لا يحلف للآخر وكذا لو ادعيا
اجارة ورهنا فاقر لاحدهما او نكل لا يحلف للآخر وكذا او كيل شراء اراد ردا
بعيب وموكله غائب فقال البائع رضي موكله بالعيب لا يحلف الوكيل
على رضاء موكله وكذا ابا الغير زوجها وليها فادعى الزوج رضاها وانكرت
لا يحلف وكذا لو زوجها رجل لآخر ثم ادعت امره به فانكر لا يحلف
وكذا لو ادعى انه زوجه ابنة له صغيرة وانكر الاب لا يحلف الاب
وكذا صانع ومستصنع اختلفا في انه كما امر او لا لا يحلف احد
منهما مشتر ادعى عيبا فادعى بائعه براءة يحلف المشتري وفاقا
ولو لم يدع البراءة لا يحلف المشتري عند ح خلافا لهما ولو ادعى
عيبا باطنا في الامة ولا بينة له يحلف البائع عند س لا عندهما جملة غير
وفي م للمستحق عليه ان يحلف المستحق بالله ما باعه ولا وهبه ولا
تصدق به ولا اخرج من ملكه بوجه من الوجوه وسيجي تفصيله في فصل
الاستحقاق ط ادعى مالا بحكم شركة وانكر خصمه ثم قال كان في يدي
من مالك كذا وكذا بحكم الشركة وانكر خصمه ثم قال كان ولكن دفعته اليك
فانكر المدعي الدفع ينظر ان كان المدعى عليه انكر الشركة وقبض المال اصلا
يحكم بالشركة ولا يحلف المدعي على القبض ولو كان قال ليس في يدي
شيء من الشركة يحلف المدعي اذ في الاول تناقض لا الثاني لانه يمكن ان
يقول ليس في يدي لاني دفعت اليك بايع قبض ثمنه او مقرض قبض
ماله يحلف ادعى مضارب او شريك الذي كان المال بيده اذ القول للامين
مع اليمين اما المال مضمون على المشتري والمستقرض وعلى
الضمين بينة لا يمين ثم لو حلف البائع انه لم يقبض ثمنه فقال المشتري
انا ابرهن على الايفاء لا يجبر على اداء ثمنه بل يمهل ثلث
ايام لو ادعى حضور شهوده اثاما قال شهودي غيب لا يمهل

دفع المال في المضاربة او الشركة المتقدم يحلف المضارب او الشريك صح

قش لو حلف رب المال والمودع والشريك لآخر كه مال نكر فتم
لايعتبر والحاصل ان القول في كل امانة للامين مع يمينه وكذا البينة
بينة والضمين يقبل بينة لايمينه على الايفاء اشباه كل امين ادعى ايصال
الامانة الى مستحقها يقبل كمودع ادعى الرد ووكيل ومتول ادعى
الصرف الى الموقوف عليهم وسواء كان في حيوة مستحقها او بعد
موته الا في وكيل قبض دين ادعى بعد موت موكله انه قبضه ودفعه
اليه في حيوته لايقبل الا ببينة بخلاف وكيل قبض عين وفرق بينهما
في الولوالجية بان الاول يريد ايجاب ضمان على الميت اذ الديون
تقضى بامثالها بخلاف وكيل قبض عين اذ هو يريد نفي ضمان عن
نفسه قش القاضي لو حلف الخصم بلا طلب المدعي ثم طلب
المدعي تحليفه فله تحليفه ثانيا مديون حلف ان لا دين عليه ثم
برهن عليه المدعي فعند محمد لايظهر كذبه في يمينه اذ البينة حجة من
حيث الظاهر وعند س يظهر كذبه فيحنث والفتوى
في مسئلة الدين انه لو ادعاه بلا سبب فحلف ثم برهن عليه يظهر
كذبه ولو ادعاه بسبب وحلف انه لا دين عليه ثم برهن على السبب
لايظهر كذبه لجواز ان وجد القرض ثم وجد الايفاء او الابراء قت
حلف بطلاق او عتق ماله عليه شيء فشهدا عليه بدين له والزمه
القاضي وهو ينكر قال س يحنث وقال محمد لا يحنث
لانه لا يدري لعله صادق والبينة حجة من حيث الظاهر فلا يظهر
كذبه في يمينه ذكرتم ح قال امرأته طالق ان كان لفلان عليه شيء
فشهدا ان فلانا اقرضه كذا قبل يمينه وحكم بالمال لم يحنث
ولو شهدا ان فلان عليه شيء وحكم به حنث لانه جعل شرط
حنثه وجوب شيء من المال عليه وقت اليمين وحين شهدا بالقرض
لم يظهر كون المال عليه وقت الحلف بخلاف ما شهدا ان المال عليه
يقول الحقير قوله بخلاف ما شهدا محل نظر اذ كيف يظهر كون
المال عليه اذا شهدا بان المال عليه بعد ان مر آنفا ان البينة
حجة ظاهرا فلا يظهر كذبه في يمينه وايضا يرد عليه ان يقال فعلى

ماذكرتم

ماذكرتم ينبغي ان يحنث في مسئلة الحلف بطلاق او عتق ايضا
اذ لا شك ان الحلف عليهما لايكون الا بطريق الشرط ايضا
والحاصل انه ينبغي ان يتحد حكم المسئلتين نفيا او اثباتا والفرق
تحكم فالعجب كل العجب من التناقض بين كلامي محمد رحمه الله مع انه امام
ذوي الادب والارب قش لا يمين في الحدود سواء كان خالص
حق الله تعالى كحد الزنا والسرقة وشرب الخمر او دائرا بين حقه تعالى
وحق العبد كحد القذف فصلي حتى لو انكر القاذف لا يحلف اذ المغلب
فيه حقه تعالى عندنا فالحق بخالص حقه تعالى والسارق يحلف
لاجل المال اذا اراد المالك اخذ المال لا القطع فيقال له حينئذ دع
ذكر السرقة اذن وادع تناول مالك فيكون لك عليه يمين
ز بلع يستحلف السارق فان نكل ضمن ولم يقطع اذ الواجب
شيئان الضمان والقطع فالاول يجب مع شبهة فيجب بنكول
بخلاف الثاني ويقال في الاستحلاف ماله عليك هذا المال وعن م يقول
القاضي للمدعي ماذا تريد ان قال اريد القطع قال له الحدود لا تحلف
فيها فليس لك يمينه وان قال اريد المال قال له دع دعوى
السرقة وادع المال هدايه لا يستحلف في الحدود اجماعا
الا اذا تضمن حقا بان علق عتق عبده بالزنا وقال ان زنيت
انا فانت حر فادعى العبد انه زنى ولا بينة له عليه يستحلف المولى
حتى اذا نكل يثبت العتق لا الزنا قش وفي قود نفس وطرف
يحلف الا انه يقضي في الطرف بالقطع عندح وبالمال عندهما ولا
يقضي في النفس بالنكول عندح ولكن يحبس حتى يقر او يحلف
وعندهما يقضي بالدية ط قال يا منافق او يا كافر او ادعى انه ضربه
او لطمه او نحوه مما يوجب التعزير يحلف المدعى عليه اذ التعزير محض
حق العبد ولذا يملك العبد عفوه واليمين تجري في حقوق العباد
سواء كان عقوبة او مالا فلو نكل يعزر اذ التعزير يثبت بالشبهات
ويحلف فيه المدعى عليه على الحاصل لان تحليفه على السبب يضره
لجواز ان فعله الا ان المدعي عفى عنه فيتضرر بالحلف على السبب

[Marginal note:] الكرام الا انه لم يذكر احد الروايتين عنه عن محمد صح

اشباه لايحلف القاضي على حق مجهول فلو ادعى احد شر يكين
على آخر جناية مبهمة لم يحلف وخرج عن هذه القاعدة مسائل
الاولى اذا اتهم القاضي وصي اليتيم الثانية اذا اتهم المتولي
الوقف فانه يحلفهما نظرا لليتيم والوقف كما في الخانية الثالثة اذا
ادعى المودع خيانة مطلقة فانه يحلفه كما في القنية الرابعة الرهن
المجهول الخامسة في دعوى الغصب السادسة في دعوى السرقة
وهي الثلث التي تسمع فيها الدعوى بمجهول فصارت ستة ح
ادعى كل منهما انه في يده ولا بينة واراد احدهما تحليف الآخر بالله
مايعلم انه في يدي قيل يحلف وقيل لا بعض وقد مر في فصل الخارج ذي اليد
نقلا عن فش انه لايحلف وذكر دليله هناك ولقد مر كثير من مسائل
التحليف في فصل التناقض ودعاوي الدفع باقتضاء المناسبة
فليراجع اليه لدى الحاجة الفصل السادس عشر في الاستحقاق
والغرور ومايتعلق بهما من احوال الزوائد في الاستحقاق ونحو
ذلك يقول الحقير اعلم ان ذكر مسائل الاستحقاق يحتاج الى تقديم
ذكر حد الغرور المعتبر شرعا لان الاستحقاق كما يوجب الرجوع على
البائع ونحوه لاشك ان سبب الرجوع انما هو الغرور فاعلم انه سيجيء
في فصل الضمانات في مسائل التسبيب والدلالة نقلا عن فط قال لـ
اسلك هذا الطريق فانه امن فسلكه فاخذه اللصوص لايضمن ولو قال
لو مخوفا واخذ مالك فانا ضامن والباقي بحاله ضمن فصار الاصل ان
المغرور انما يرجع على الغار لو حصل الغرور في ضمن المعاوضة اوضمن
الغار صفة السلامة للمغرور انتهى ط المغرور يرجع باحد الامرين اما بعقد
المعاوضة او بقبض يكون للدافع كما اذا هلك الوديعة او العين
المستاجرة ثم استحق احدهما ضمن المودع او المستاجر فانه يرجع
على الدافع بما ضمن وكذا كل من كان في معناهما وفي الاعارة والهبة
لايرجع على الدافع لان قبض المستعير كان لنفسه يقول الحقير
هذا الامر الثاني بتفصيله غير مذكور في فط مع انه امر مهم اذ الضابطة
بدونه لايتم والامر الثاني المذكور فيه غير مذكور في العمادية

قاضيخان

قاضيخان

قاضيخان فالمستفاد مما ذكر فيهما ان يكون سبب رجوع المغرور ثلثة
امور لا امرين كما ذكر في هذين الكتابين او يكون كل الامرين الثانيين
مختلفا فيهما كما لايخفى على ذوي النهى ثم ان ههنا وجها آخر متهم وهو
ان يكون الغرور بالشرط كما سيأتي ذكره قريبا نقلا عن الاشباه
فعلى هذا يكون سبب رجوع الغرور اربعة امور والله اعلم بكل ظاهر
ومستور زيلعي وقد قالوا في المغبون غبنا فاحشا له ان يرد على
بايعه بحكم الغبن نهاية واليه اشار محمد في كتاب الصلح في باب
الصلح عن العيوب زيلعي وقال ابو علي النسفي فيه روايتان عن
اصحابنا ويفتى برواية الرد رفقا بالناس وكان صدر الاسلام
ابو اليسر يفتي بان البايع ان قال للمشتري قيمة متاعي كذا او قال متاعي
يساوي كذا فاشترى بناء على ذلك فظهر بخلافه له الرد بحكم انه غره وان
لم يقل ذلك فليس له الرد وقال بعضهم لايرد كيف ماكان والصحيح
ان يفتى بالرد ان غره والا فلا يقول الحقير في معراج الدراية وبدون
التغرير لايفتى بالرد ويفتى بالرد بالتغرير وهكذا ذكر في القنية اشباه
الغرور لايوجب الرجوع فلو قال اسلك هذا الطريق فانه امن فسلكه
فاخذ اللصوص او قال كل هذا الطعام فانه ليس بمسموم فاكله ومات
لم يضمن وكذا الواجزه رجل انها حرة فتزوجها ثم ظهر انها مملوكة فلا رجوع
بقيمة الولد على المخبر الا في ثلث مسائل الاولى اذا كان الغرور بالشرط
كما لو زوجه امرأة على انها حرة ثم استحقت فانه يرجع على المخبر بما غرمه
للمستحق من قيمة الولد الثانية ان يكون في ضمن عقد معاوضة فيرجع المشتري
على البايع بقيمة الولد اذا استحقت بعد الاستيلاد ويرجع بقيمة البناء
لو بنى المشتري ثم استحقت الدار بعد ان سلم البناء واذا قال الاب
لاهل السوق بايعوا ابني فقد اذنت له بالتجارة فظهر انه ابن غيره رجعوا
عليه للغرور وكذا لو قال بايعوا عبدي فاذنت له فبايعوه ولحقه دين
ثم ظهر انه عبد لغيره رجعوا عليه ان كان الاب حرا والا فبعد العتق وكذا
لو ظهر حرا او مدبرا او مكاتبا ولا بد في الرجوع من اضافته اليه والامر بمبايعته
كذا في السراج الوهاج الثالثة ان يكون في عقد يرجع نفعه الى الدافع

سراجي

قنية ان غر المشتري البايع فله ان يسترده وكذا ان غر البايع المشتري فله ان يرد
ان رده قال البايع للمشتري قيمته كذا فاشتراه ثم ظهر انها اقل له رد
وان لم يقل ذلك فلا وله افتى صدر الاسلام مجمع الفتاوى وفي الخلاصة
وان الكفيف سعار منه فقط الجواب انه لا اخبار للمشتري والله اعلم
رجل اشترى جارية فقلت انا حرة ليس له ان يردها بعد ما
لانه الحرية لا تثبت بقولها لكن يتزوجها احتياطا خير محفوظ انها
او امته صح

كوديعة واجارة فلو هلكت الوديعة والعين المستاجرة ثم استحقت
وضمن المودع والمستاجر فانهما يرجعان على الدافع بما ضمناه وكذا
من كان بمعناهما وفي عارية وهبة لا رجوع اذ القبض كان لنفسه
وتمامه في الخانية من فصل الغرور من البيوع وقد ذكر في القنية مسائل
مهمة من هذا النوع منها لو جعل المالك نفسه دلالا فاشتراه بناء على
قوله ثم ظهر انه ازيد من قيمته وقد اتلف المشتري بعضه فانه يرد مثل ما اتلف
ويرجع بالثمن ومنها اذا اغر البايع المشتري وقال له قيمته مناعي كذا
فاشتراه فاشتراه بناء على قوله ثم ظهر فيه غبن فاحش فانه يرد وبه
يفتى وكذا اذا اغر المشتري البايع والمشتري يرد بغرور الدلال ايضا
قال وبما قررناه ظهر ان قول الزيلعي في باب ثبوت النسب ان
الغرور يثبت باحد الامرين بالشرط او المعاوضة قاصر وتفرع على
الشرط الثاني مسئلتان في باب متفرقات بيوع الكنز اشتري فانا
عبد ارتهني لا الاستحقاق نوعان مبطل للملك بحيث لا يبقى لاحد
عليه حق التملك كحرية اصلية وعتق وفروعه من تدبير وكتابة واستيلاد
وناقل للملك من شخص الى شخص كالاستحقاق بملك والنوعان بعد
اتفاقهما في انهما يجعلان يستحق عليه ومن يملك ذلك الشيء من جهة مستحقا
عليهم حتى لو برهن احدهم على المستحق بملك مطلق لا يقبل يختلفان
بوجه اذا المبطل يوجب انفساخ العقود بين الباعة بلا فسخ القاضي
بلا اختلاف رواية فلكل من البايع عنه رجوع على بايعه وان لم
يرجع احد عليه ويرجع هو ايضا كذلك على الكفيل وان لم يقض
على المكفول عنه والحكم بحرية اصلية حكم على كافة الناس فلا يسمع
دعوى الملك من احد وكذا العتق وفروعه واما الحكم في ملك مورخ
فعلى الكافة من التاريخ لا قبله يعني لو قال زيد لبكر انك عبدي
هلكتك منذ خمس سنين فقال بكر اني كنت عبد لبشر ملكني منذ
ست سنين فاعتقني وبرهن عليه اندفع دعوى زيد ثم لو قال عمرو
لبكر انك عبدي ملكتك منذ سبع سنين وانت ملكي وبرهن عليه يقبل
وتفسخ الحكم بحرية ويجعل ملكا لعمرو فاحفظ هذا فان الكتب المشهورة

خالية

در رغر

خالية عن هذه الفائدة يدل عليه ما قال قاضيخان في شرح الزيادات
العتق في ملك مطلق بمنزلة حرية الاصل والقضاء به قضاء على
كافة الناس والقضاء بعتق في ملك مورخ قضاء على كافة الناس
من وقت التاريخ لا قبله فاحفظ هذا فان الكتب المشهورة خالية
عن هذه الفائدة والنوع الثاني وهو الناقل لا يوجب انفساخ
العقود في ظاهر الرواية والحكم به حكم على ذي اليد وعلى من تلقى الملك
منه بواسطة او وسايط فلا يسمع دعوى الملك منهم بلا دعوى نتاج
او تلقي الملك من المستحق ولا ايعاد البينة للرجوع ولكن لا يرجع احد
على بايعه قبل الرجوع عليه ولا يرجع المحكوم عليه على كفيل بدرك قبل
قضاء على المكفول عنه خ الاستحقاق نوعان قديم ومن حقه ان
يرجع على بايعه بثمنه اذ يظهر ان بايعه باع ملك غيره وحديث ومن
حقه ان لا يرجع لان بايعه باع ملك نفسه ثم استحق بسبب حدث
عند المشتري مي مستحق برهن على المشتري ان العين له
ولم يوقت رجع المشتري على بايعه بثمنه ولو وقت باقل من
مدة الشراء يقضي به للمدعي ولا يرجع المشتري على بايعه بثمنه ذ
استحقاق المبيع يوجب توقف العقد على الاجازة لا نقضه في ظاهر
الرواية وذكر في س ان البيع متى ينفسخ قيل اذا قبض المستحق
وقيل بنفس الحكم والصحيح انه لا ينفسخ ما لم يرجع المشتري على
بايعه بثمنه فاذا رجع ينفسخ حتى لو اجاز المستحق بعد ما قبضه
قبل ان يرجع المشتري على بايعه يصح مح الصحيح ان البياعات
لا ينفسخ بالاستحقاق ما لم يرجع كل واحد على بايعه بالقضاء
عزخ انه لا ينفسخ ما لم ياخذ العين بقضاء اذ الاخذ بقضاء دليل
الفسخ فينفسخ حتى لا يحتمل اجازة بعده وفي ظاهر الرواية لا
ينفسخ ما لم ينفسخ وهو الاصح ولو استحق واراد مشتريه
نقض البيع بلا قضاء ولا رضاء البايع لا يملكه لان احتمال البينة
على النتاج من البايع او التلقي من المستحق ثابت الا اذا حكم القاضي
فليلزم العجز فينفسخ والمشتري انما يرجع بثمنه على بايعه لو ثبت الاستحقاق

القضاء بعتق في ملك مورخ قضاء على الكافة من وقت التاريخ

ت

بينة اما لو ثبت باقرار المشتري او نكوله او باقرار وكيله بالخصومة
او نكوله فلا يرجع اذ الاقرار ليس بحجة في حق غيره وكذا ذ وفي ت
شري دارا فاستحق باقرار المشتري او نكوله لا يرجع بثمنه على بايعه
فلو برهن المشتري ان الدار ملك المستحق ليرجع بثمنه على بايعه
لا يقبل للتناقض لانه لما اقدم على الشرا فقد اقر انه ملك البايع
فاذا ادعى لغيره كان تناقضا يمنع دعوى الملك ولانه اثبات ما هو
ثابت باقراره فلغا اما لو برهن على اقرار البايع انه للمستحق يقبل
لعدم التناقض ولانه اثبات ما ليس بثابت اذ لو اقر به لزمه يقول
الحقير وفي الدرر والغرر بعد ذكر هذه المسئلة وهذا مما يجب حفظه
والناس عنه غافلون عمادية ولو رجع المشتري على البايع بالعيب
ودفع البايع الثمن اليه من غير خصومة ولا الزام قاض فليس
للبايع ان يرجع على بايعه لان دفعه بمنزلة هبة ذ لو ادعى المشتري
استحقاق المبيع ليرجع بثمنه فلا بد ان يفسر الاستحقاق
ويبين سببه فلو بينه وانكر بايعه البيع فبرهن المشتري على
البيع يقبل فيرجع بثمنه وقيل يشترط حضرة المبيع لسماع
البينة وقيل لا وبه يفتى ظه بل لو ذكر شية العبد وصفته
وقدر ثمنه كفى وعلى هذا القن لو تداولته الايدي فادعى حريته
على المشتري الاخير ورجع بعضهم على بعض قيل يشترط
حضرة العبد عند رجوع بثمنه وقيل لا بل لو شهدا ان القن
برهن على حريته باعه هذا من هذا كفى ثم لبايعه هذا ان يرجع على
بايعه بثمنه وان زعم انه ليس له الرجوع لانكار البيع لانه لما حكم
عليه ببينة المحق زعمه بالعدم قال صاحب جامع الفصولين اقول
على هذا لو ادعى عليه مالا فقال ليس او ما كان لك علي شيء
قط ولا اعرفك فبرهن وبرهن هو على قضاء او ابراء والبايع
لو انكر البيع فبرهن عليه المشتري فوجد عيبا فبرهن البايع انه بري
من كل عيب ينبغي ان تقبل بينة المدعى عليه لما مر ان الحكم ببينة يلحق
الزعم بالعدم مع انهم صرحوا بانها لا تقبل والحاصل انه ينبغي ان يحكم

الحكم

الحكم اثباتا او نفيا يقول الحقير هذا قياس مع الفارق لان المستحق
عليه لما الحق زعمه بالعدم وثبت خلافه وهو كونه بايعا لم يسع
في اعادة زعمه ولم يرد نقض البينة بل رضي بموجبها حتى جعله مبنى
لدعواه الرجوع على بايعه واما المديون والبايع فيما ذكر المعترض
فقد سعيا في اعادة ما ال زعمهما وهو براءة ذمتهما بعد الحاقه بالعدم
بثبوت خلافه وارادا نقض ما اثبته البينة وهو عدم براءة ذمتهما
فهذا فرق واضح حق وقد غفل عنه المعترض حيث نطق بما نطق
وايضا لو صح ما قاله لانتقض كليه كون البينة ملحقا للزعم بالعدم
مع انه ضابط مسلم والله تعالى اعلم فش بايع ابرأ مشتريه عن
ثمنه او وهبه منه ثم استحق المبيع من يد المشتري لا يرجع بشيء على
بايعه وكذا بقية الباعة لا يرجع بعضهم على بعض لتعذر القضاء على الذي ابرأ
مشتريه فصط لا يرجع المشتري الاخير على بايعه لوجود الابراء ولو
يرجع بايعه على بايعه اختلف فيه المتأخرون قيل يرجع وقيل لا بزازية
وفي المحيط قيل يرجع وقيل لا قال رحمه الله يرجع فش المشتري لو
رجع على بايعه وصالح البايع على شيء قليل فلبايعه ان يرجع
على بايعه بثمنه وكذا لو ابرأه المشتري عن ثمنه بعد الحكم له برجوعه
عليه فلبايعه ان يرجع على بايعه ايضا اذ المانع احتمال اجتماع بدل
ومبدل في ملك واحد ولم يوجد لزوال المبدل عن ملكه ولو حكم
للمستحق فصالح المشتري لياخذ المشتري بعض ثمنه من المستحق
ويدفع المبيع الى المستحق ليس له ان يرجع على بايعه اذ بالصلح
ابطل حق الرجوع بس شراه فادعاه آخر فقبل ان يثبت الاستحقاق
صالح المشتري ودفع اليه شيئا وامسك المبيع يصير هذا شراء للمبيع
من المستحق فينبغي ان يثبت له الرجوع بثمنه على بايعه يقول الحقير بل ينبغي
ان لا يثبت الرجوع اذ لم يثبت الاستحقاق ببينة فكيف يكون حجة على
البايع ولعل كلمة لا سقطت من قوله ان يثبت سهوا من الكاتب والله
اعلم بس صالح من دينه على قن بعينه جاز وصار بيعا فلو مات
في يد المديون قبل تسلمه يرجع الطالب الى اصل حقه وهو الدين

وامسك المبيع صح والا رجع على بايعه بما دفعه لو دفع برضاه والا استحقاق
لم يثبت فلو اثبته وحكم له فدفع اليه شيئا صح

وكذا كل شيء بعينه ولو صالح عن دراهم على كر بر جاز ولو استحق
الكر او جد عيبه فرده رجع الى الدراهم ولو صالح عن مائة درهم على
خمسين درهما فاستحق بدل الصلح يرجع بخمسين لا بمائة اذ ما
الخمسين لم يكن عوضا وانما هو استيفاء لبعض وابراء لبعض و
الاستحقاق يوجب نقض الاستيفاء لا نقض الابراء والحاصل ان
الصلح لو وقع على وجه الابراء لا المعاوضة بان صالح على بعض دينه
فعند الاستحقاق يرجع بمثل بدل الصلح ولو وقع على وجه المعاوضة
بان صالح على خلاف جنس حقه فعند الاستحقاق يرجع الى اصل
حقه بس لا بد من معرفة استحقاق بدل العقود فاستحقاق بدل
الخلع يوجب الرجوع بقيمته واستحقاق بدل البيع يوجب
الرجوع بعين المبيع قائما وبقيمته هالكا واستحقاق الاجرة يوجب
الرجوع باجر المثل الذي هو قيمة المنفعة فش شراه فادعاه اخر
فشراه منه ايضا ثم استحقه ثالث ببينة وحكم له رجع المشتري
على كلا البايعين بالثمن لوجود الشراء منهما بس شرى امة
غصبت وثمة يعلم ان بايعه غاصب فاولدها فولدها رقيق اذ لا
غرور لعلمه ولكن يرجع بالثمن على البايع اذ العلم بالاستحقاق لا
يمنع الرجوع عند الاستحقاق فد شراه عالما بانه ليس لبايعه
فاستحق يرجع بثمنه فلو برهن بايعه ان المشتري اقر بعد شراه انه
للمستحق لا يبطل حق رجوعه بثمنه جف قال بايعه بدان شرط مي
فروشم كه عاد نيست بر بدان لا يرجع عليه بثمنه لو استحق
فاستحق فله الرجوع فش تداولته الايدي فاستحق فرجع بعضهم على
بعض بثمنه بحكم فانكر البيع احد الباعة يحتاج الى اقامة بينة على
البيع في حقه وهل يحتاج اليها على الرجوعات والاستحقاق الاول
فان علم القاضي بتلك الرجوعات فلا يحتاج الى اثباتها وان كانت
عند قاض آخر او عنده لكن نسيه يحتاج الى اثباتها استحق من
المشتري الاخير يكون حكما على كل الباعة حتى يرجع كل منهم على
بايعه بلا اعادة البينة ولا يرجع كل منهم ما لم يرجع عليه وكذا المشتري

الاول لا

الاول لا يرجع على بايعه او على كفيله بالدرك ما لم يرجع عليه وما لم
يبرهن على الاستحقاق لا يلزم البايع دفع ثمنه ولو اراه سجل
الاستحقاق فاقر بالاستحقاق وقبل السجل ووعد ان يدفع
ثمنه ثم ابى يجبر على دفع ثمنه ولو لم يقر بالاستحقاق ولكنه وعد
ان يدفع ثمنه لا يجبر عليه وبمجرد الوعد لا يلزمه شيء ولو وجد بايعه
بسمرقند واظهر سجل قاضي بخارا او برهن ان سجل قاضي
بخارا لم يجز لقاضي سمرقند ان يقضي برجوعه بثمنه ما لم يبرهن ان
قاضي بخارا حكم على المستحق عليه بالمبيع واخرجه من يده وهذا الان الخط
يشبه الخط فشرط بينة الحكم والاخراج عن يده قال صاحب جامع
الفصولين اقول ينبغي ان يكون فيه خلاف لابي يوسف
كما في الكتاب الحكمي فان قوله آخرا ان شهادة انه كتابه يكفي
ولا يشترط علمه بما في الكتاب الحكمي خلافا له في سجل الاستحقاق
ولا بد من رواية عنه تدل على تسويتهما في الحكم بل الظاهر انه وسع الامر
في الكتاب دون ذلك السجل اذ ليس في الاول حكم من القاضي
الكاتب بل مجرد اخبار شهادة وقعت لديه واما الثاني ففيه
اخبار للحكم على المستحق عليه واخرج المستحق عن يده فلم
يوسع فيه ويؤيد ما ذكرنا ما قال صاحب الدرر والغرر لا
يحكم بسجل الاستحقاق بشهادة انه كتاب كذا بل الشهادة
على مضمونه كذا ما سوى نقلي شهادة ووكالة والمراد بما سواهما
المحاضر والسجلات والصكوك اذ في كل منها تكون حجة على الخصم
وهو لا يكون الا به بخلاف نقلي شهادة ووكالة اذ المقصود
بهما حصول العلم للقاضي ولهذا لا يجوز كون شهوده
الطريق كفارا وان كان الخصم كافرا فش ولو استحق
ولم يدفع ثمنه او بعضه يجبر على دفعه بخلاف
ما وجد المشتري عيبا حيث لا يجبر على دفعه لانه
في فصل العيب لو دفع يسترد قطعا

بعد الحجة وقد ينبغي ان يتبع الخصم في الحكم
اذ الا بد من الحكم

اي لا بد من الشهادة على مضمون المكتوب
اذ المقصود الحكم بها

ومن الاستحقاق لا يسترد قطعا لجواز ان القاضي لا يحكم ببينة المستحق
او يجبر المستحق البيع وكذا لو شرى دارا وقبضه ثم علم ان البائع
باعه من غيره لا يسترد ثمنه ما لم يخرج الدار عن يده ط ولو استحق
من يد مستاجر او مودع او غاصب لا يرجع المالك على بايعه بثمنه
د استاجر دابة فاستحقها آخر ولم يصدقه انه مستاجر فالموجر
لا يرجع على بايعه قش لو استحق من المودع والغاصب فللمالك
ان يدعي على المستحق اذ الغاصب والمودع لا يصلح خصما فيبطل
القضاء قط القسمة لو كانت مما يجبر عليه الآبي كقسمة جنس
واحد فلا يثبت فيها حكم الغرور فلا رجوع عند الاستحقاق ولو
حصلت بتراضيهما ولو كانت مما لا يجبر كقسمة في جنسين فالغرور
يثبت فيها عم عارية هلكت فاستحقت فضمن المستعير قيمتها لا يرجع
على المعير ولو هلك العين في يد مرتهن او مودع او مستاجر ثم استحق ببينة
فاخذ منه قيمته فله ان يرجع على الراهن والموجر والمودع مجمع وهب او
غصب او باع او تصدق به او اجر او اودع او اعار فهلك ضمنوا القيمة
ولا يرجع الموهوب له والمتصدق عليه والمستعير بما ضمنوا على الغاصب
ويرجع المستاجر والمودع والمرتهن بالقيمة عليه ويرجع المشتري
بثمنه عليه ولا يرجع الغاصب على الغاصب ولا السارق منه قش
ادعى المستحق على المشتري واخذه بلا حكم فقال المشتري لبايعه المستحق
اخذه مني بلا حكم فادّ ثمنه الي فدفع البايع ثمنه اليه ثم برهن البايع
على المستحق انه له مع غيبة المشتري صح لانفساخ البيع بينه وبين
المشتري بتراضيهما فبقي على ملك البايع ولم يصح الاستحقاق مستحق
اخذ العين من المشتري بلا حكم فهلك كيف يرجع المشتري على بايعه
بثمنه فالوجه ان يدعي على المستحق انك قبضت مني بلا حكم وكان ملكي
وقد هلك في يدك فادّ الي قيمته فبرهن الآخذ انه له فيرجع المشتري
على بايعه بثمنه فلو استحق فاراد المشتري ان يرجع بثمنه فقال بايعه لي دفع
ولم يبين وجهه او بينه وقال بينتي غائبة عن المصر او بين دفعا فاسدا
لا يلتفت اليه ويحكم عليه ولو بين دفعا صحيحا وقال

يقول العبد وفي الوجيز لو اقتسما دارا وارضا نصفين وبنى كل واحد في نصيبه
ثم استحقت الدار لم يرجع احدهما على الآخر بقيمة البناء ولو كانت دارا
وارضا اخذ كل واحد منهما دارا فبنى احدهما في داره ثم استحقت رجع
بنصف قيمة البناء لانه في الدار الواحدة كل واحد مضطر في القسمة لتكميل المنفعة
والغرور في المضطر لا يتحقق في الدارين غير مضطر في هذه القسمة بل له ان يقسم
كل دار على حدة بلا تعويض بجنس المنفعة فكانت هذه مبادلة محضة اختيارية
كالبيع وقد صار مغرورا فيرجع صح

بينتي حاضرة

بينتي حاضرة في المصر يمهل الى المجلس الثاني وقد مر بحث في فصل
التناقض والدفع عبث قال المستحق غاب الدابة منذ سنة فقبل
الحكم له بها برهن البايع انها ملكه منذ عشر سنين يقضى بها للمستحق
لانه ارخ غيبتها لا الملك والبايع ارخ الملك ودعواه دعوى المشتري
لتلقيه من جهته فصار كان المشتري ادعى ملك بايعه بتاريخ عشر
سنين عن ان التاريخ لا يعتبر حالة الانفراد عند ح فبقي دعوى
الملك المطلق فيحكم للمستحق قال صاحب جامع الفصولين اقول
يقضى بها للمورخ عند س لانه يرجح جانب المورخ حالة الانفراد
وينبغي ان يفتى بقول س لانه ارفق واظهر والله اعلم ادعاه [illegible]
فقبل ان يبرهن ويقضى له برهن عليه البايع انه نتج في ملكي يسمع
لانه تقرير في ملكه وبيعه قال المستحق للمشتري بعد الحكم خذ الثمن الذي
اعطيته للبايع مني فاخذه فعلى الرواية التي تنفسخ البياعات
بالمستحق بغير قاضيا دين بايعه متبرعا فيصح وعلى الرواية الثانية
لو ادى قبل رجوع المشتري لم يكن قاضيا دينه فله ان يسترد
اذ الدين لم يجب بعد على بايعه قبل الرجوع ولم ينفسخ البيع
السابق بمجرد الحكم للمستحق فانه ظاهر الرواية ولو طلب المشتري ثمنه
من بايعه ثم المستحق دفع الثمن اليه ليس له ان يسترد
باتفاق الروايات اذ البيع ينفسخ برجوع المشتري على
بايعه بهذه الجملة بعضها في ط وبعضها في قش استحق فاراد
الرجوع فقال بايعه انه نتج في ملكي وعجز عن اثباته حتى اخذ منه
الثمن فاراد ان يرجع على بايعه فانكر بايعه البيع فبرهن مدعي
النتاج انه باع مني له ان يرجع لانه لما حكم عليه واخذ منه الثمن
التحق دعواه النتاج بالعدم ص رجع المشتري على بايعه
بحكم ثمنه ثم برهن البايع انه ملكه لا يقبل لانه مقضي
عليه ولو برهن على التلقي من المستحق على المشتري
لا يقبل عند ح ويشترط اقامتها على المستحق ولو
برهن ليس له ان يلزم المشتري وهذا ظاهر اما لو رجع المشتري ب

على البايع لكن لم يقض عليه بالرد حتى برهن البايع على التلقي
فلو برهن على المستحق يقبل وله ان يلزم المشتري وليس
للمشتري قبضه لو ابى البايع تسليمه وهذا ظاهر ولو برهن على
المشتري يجب ان يقبل لانه لو برهن على المستحق كان له ان يلزم
المشتري فيكون دفعا وكذا في الوجه الاول عند س تم ويجب ان
يقضى بقبولها لانه اظهر ش شراه فباعه من اخر فاستحق ببينة من الآخر من
الآخر ان المستحق باعه من البايع الاول وهو باعه من بايعه يقبل اذ الاستحقاق
لم يوجب انفساخ العقود فينتصب خصما ولو برهن وكيله خاصم
بايعه في الثمن وحكم له به ثم برهن بايعه ان المستحق باعه من
الاول وهو باعه منه اخذ المبيع فله ان يلزمه المشتري عند س
تم اذ الحكم بالفسخ لم ينفذ باطنا وعند ح ليس له ذلك
ولو رجع البايع الاخر بثمنه بعد ما رجع عليه مشتريه ثم برهن
الاول فاخذ المبيع فللاول ان يلزم الثاني وليس للثاني ان
يلزم مشتريه لانه لما رجع على الاول رضي بفسخ جرى بينه وبين
مشتريه عندهما وعند ح ليس للاول ان يلزم الثاني لنفاذه عنده
ظاهرا وباطنا جف استحق فاخذ المشتري ثمنه من بايعه فظهر
فساد الحكم يظهر فساد الفسخ ايضا فش شراه فقال ان استحق
فانى ابرات البايع من ثمنه لا يصح لان تعليق البراة بالشرط
لا يصح ولانه تغيير حكم الشرع والحيلة فيه ان يقر المشتري ان
بايعي قبل بيعه كان اشتراه مني فلا يرجع حينئذ على بايعه لانه لا يفيد
اذ يلزم الدور باقراره برازيه لانه لو رجع على بايعه رجع هو ايضا
عليه ذ استحق وطلب ثمنه من بايعه فقال ان المبيع لي وشهد ابزور
فقال المشتري انا اشهد انه لك وانما شهدا بزور فللمشتري
ان يرجع على بايعه مع هذا الاقرار اذ المبيع لم يسلم له فلا يحل ثمنه للبايع
شراه فاستحق ثم وصل اليه لو ياخذ الدهر لا يؤمر بتسليمه الى البايع
لانه وان جعل مقرا بالملك للبايع لكنه مقتضى الشراء وقد انفسخ
الشراء بالاستحقاق وينفسخ الاقرار ايضا ولو اقر نصا انه للبايع والبايع حاكم
م
بتسليم

بتسليمه الى البايع لان اقراره لم يبطل كذا صف وفي فش المرجع عليه
عند الاستحقاق لو اقر بالاستحقاق ومع ذلك برهن الراجع على الاستحقاق
كان له الرجوع على بايعه اذ الحكم وقع ببينة لا باقرار لانه محتاج الى ان يثبت
عليه الاستحقاق ليمكنه الرجوع على بايعه وفيه لو برهن المدعي ثم اقر المدعى
عليه بالملك له يقضي له باقراره لا بالبينة اذ هي انما تقبل على منكر لا مقر عب
اختلف فيه المشايخ قيل يقضى باقرار وقيل ببينة اذ المدعي حين برهن
كان خصمه منكرا او استحق المدعي الحكم بالبينة فلا يبطل بهذا الاستحقاق
باقرار المدعى عليه والاول اظهر واقرب الى الصواب يقول الحقير بل الظاهر
ان الثاني اظهر لقوة دليله وامكان المناقشة على دليل الاول
بان المدعى عليه كان منكرا حين قامت البينة فلذا تقبل واقراره
بعد قيامها غير مفيد فلا يلزم قبولها على المقر ولان فيه
ترك النظر للمدعي عليه حيث يسقط حق الرجوع على بايعه لما مر
في اول هذا الفصل ان الاستحقاق لو ثبت بالبينة يرجع
لا لو ثبت باقرار او نكول والله اعلم شراه فوهبه لآخر ثم الموهوب له
باعه من آخر فاستحق لا يرجع الاول على بايعه ما لم يرجع المشتري
الثاني على الموهوب له فاذا رجع عليه رجع عليه شراه فوهبه
فاستحق من الموهوب له يرجع الواهب على بايعه لان يد الموهوب له
يد واهبه في الابتداء اذ الملك انما يثبت بالقبض فلا بد ان يثبت له
اولا حتى يصير قابضا لملكه شراه فوهبه ثم وهبه الموهوب له
الآخر فاستحق لا يرجع احد بالثمن اذ الهبة الثانية
لو انفسخ فالاولى لم ينفسخ كذا فش وفي ح بخلافه
فانه ذكر هذه الصورة وقال يرجع المشتري على بايعه من آن
المبيع قد استحق وهذا الاشبه البيع لان ثمة لا يرجع
حتى يرجع عليه بثمنه يقول الحقير مسئلة بيع الموهوب له المذكورة
آنفا تدل على صحة القول بالرجوع كما لا يخفى شرى امة لا لاجل غيره
بامر ذلك الغير ثم ان الآمر وهبها للمشتري فاولدها فاستحق
واخذ عقرها وقيمة ولدها فالواطي لا يرجع على البايع بشيء لانه

شراها لغيره قال صاحب جامع الفصولين اقول ينبغي ان يرجع
لآمره بقول الحقير قوله ينبغي لا ينبغي اذ المأمور خرج عن الوكالة
بعد اداء ما امر به فكيف يرجع على بايعه بعد ان صار اجنبيا قال
قال والمشتري لو اولد الامة فمات الولد فاستحق لا يجب
على المستولد شيء من قيمة الولد لانه قبل الاستحقاق كزوايد الغصب
م للمستحق عليه تحليف المستحق بالله ما باعه ولا وهبه ولا تصدق
به ولا خرج عن ملكه بوجه من الوجوه فلو قال قد كنت بعته ولكني
شريته من فلان منذ سنة وشهدا به يصح استحقاقه ولو قالا
هو له بملكه منذ سنة لا يقضى له حتى يشهدا انه شراه من فلان ولو
قال المستحق بعد عرض اليمين عليه بعته من رجل لم اعرفه ثم شريته
منه وشهدا انه له شراه منذ سنة او لم يقولا شراه وقالا هو له بملكه
منذ سنة يقضى له من قبل انه لم يقر لاحد وقوله شريته من رجل
لا اعرفه بمنزلة ما لم يقر لاحد وكذا لو قال شريته من فلان بن فلان
التميمي ولا يكون المعرفة في هذا الا كما يكون في كتاب القاضي
الى القاضي ثم لو حلف انه ما خرج من ملكه ثم استحقاقه لا لو نكل
نفط شراه ولم يتقابضا حتى ادعاه احد والمدعي مقر بالبيع فاحضر
البايع والمشتري عند الحاكم ولا بينة له فاستحلفهما فحلف البايع
ونكل المشتري يؤخذ المشتري بثمنه فاذا اداه سلم المبيع المدعي ولو حلف
المشتري ونكل البايع فعلى البايع جميع قيمة المبيع الا ان يجيز
المستحق البيع ويرضى بثمنه فد شراه بدراهم ودفع عوضها
دنانير فاستحق المبيع يرجع على بايعه بدنانير ولو اعطى عوض
الدراهم عروضا يرجع بالدراهم لان بيع العروض صح وان لم
يصح البيع الاول بخلاف الدنانير لتبين انه لم يكن عليه دراهم
فلم يصر قابضا اذ القبض شرط من الجانبين في الصرف قش
ضمن الثمن للمشتري عند الشراء مطلقا فظهر الاستحقاق جاز
لكن لو اخذ المستحق من يده بحكم فانما يرجع على الكفيل بعد وجوب
الثمن وانما يجب الثمن على البايع بفسخ البيع وذلك بان يرجع عليه

ويقضى به

ويقضى به القاضي فيفسخ العقد ويجبر المشتري باخذ ثمنه من بايعه
او كفيله ثم الكفيل لا يرجع لو كفل بلا امر لكن البايع بعد الاستحقاق
والحكم عليه يرجع هو على بايعه الا يرى ان المشتري بعد الحكم له على بايعه
لو ابرا بايعه عن ثمنه فللبايع ان يرجع على بايعه بزازية شرى
شيئا وكفل بثمنه آخر ثم الكفيل قضى الثمن فاستحق المبيع من المشتري
ليس له الرجوع لانه لم يؤد الثمن وانما اداه الكفيل فيرجع الكفيل
على البايع والمشتري على الكفيل ظط استحق فاراد المشتري ان يرجع
بثمنه وقد مات بايعه ولا وارث له فالقاضي ينصب عنه وصيا
ليرجع المشتري عليه جف رهن قنا وغاب والقن مقر بانه قن
ثم تبين انه حر لا يرجع المرتهن بدينه على القن ولو كان شرا يرجع
بالثمن عليه ثم يرجع القن به على بايعه ذ ظهر المبيع حرا وقد مات بايعه
ولم يترك شيئا ولا وارثا ولا وصيا غير ان بايع الميت حاضر
يجعل القاضي للميت وصيا فيرجع عليه المشتري ثم الوصي يرجع
على بايع الميت حص قال له اشترني فانا قن فشراه فاذا هو حر فلو كان
البايع حاضرا او غائبا غيبة معروفة لم يكن على القن شيء ولو كان
البايع لا يدرى اين هو رجع المشتري على القن ثم رجع هو على بايعه
وكذا لو كان وكيل غائب ولا يدرى مكانه يطلب من موكله جص
ولو قال له اجنبي اشتره فهو قن والباقي بحاله لا يرجع على الاجنبي
بحال ط وعن س ان المشتري لا يرجع على القن بقيمته بحال كما
في الاجنبي درر غرر التناقض يمنع دعوى الملك لا دعوى الحرية
الاصلية او العارضة والطلاق والنسب فلو قال رجل لآخر
اشترني فاني عبد فاشتراه ثم ادعى الحرية واثبتها ضمن العبد ان لم
يعلم مكان بايعه ورجع العبد على بايعه اذا وجده وان علم مكانه
يضمن البايع لا العبد بخلاف ما لو قال ارتهني فاني عبد فانه لا يجعل
العبد ضامنا لانه يختص بعقد المعاوضة والرهن حبس بلا عوض
يقابله قاضيخان شراها وقبضها فباعها من آخر وباعها الثاني
لثالث ثم ادعت انها حرة فردها الثالث على الثاني بقولها وقبل الثاني

ثم ردها على الاول فلم يقبل الاول قالوا ان كانت ادعت العتق
فللاول ان لا يقبل اذ العتق لا يثبت بقولها وان كانت ادعت
حرية الاصل فحين بيعت وسلمت لو انقادت لذلك فهو كدعوى
العتق اذ لما انقادت فقد اقرت بالرق وان لم تكن انقادت
فليس للاول ان لا يقبل اذ القول في حرية الاصل قولها فاذا استحقت
نفسها بما هو حجة على الكل فليس للاول ان لا يقبل وقال
بعضهم اذا بيعت ثم ادعت حرية الاصل فليس للمشتري ان يرجع
على البائع اذ الحرية لا يثبت بقولها والصحيح انه اذا لم يسبق منها ما يكون
اقرارا [illegible] قولها في دعوى الحرية وللمشتري ان يرجع على البائع بالرق فالقول صحيح
بالثمن بقولها وذكر في المنتقى باع جارية لم يكن عنده فقبضها المشتري
ولم تقر بالرق ثم باعها المشتري من آخر وهي لم تكن حاضرة
عند البيع الثاني فقبضها المشتري الثاني ثم قالت انا حرة فالقاضي يقبل
قولها ويرجع بعضهم على بعض بالثمن فان قال المشتري الاول انها اقرت
بالرق وانكره الثاني وليس للاول بينة على اقرارها بالرق يرجع الثاني
بالثمن على الاول والاول لا يرجع بالثمن على بايعه لانه ادعى اقرارها بالرق
في الاستحقاق كالبناء والولد ومما يدخل في هذا احوال الغرور ج ادعاه
فصالحه على دار عن انكار وبنى المدعي فاستحق رجع المدعي في دعواه
فلو لا بينة له وحلف خصمه فلا يرجع بشيء ولو برهن او حلفه فنكل اخذ العين
المدعاة فلو ان يرجع بقيمة بنائه لظهور ان الآخر غره بتمليكه فكان كبائع
ولو صالحه عن دار بدار وبنى كل منهما في دار بيده فاستحق بدل الصلح
يرجع المدعي في دعواه الآن هنا لو برهن المدعي او حلفه
فنكل يرجع عليه بقيمة بنائه وبقيمة الدار المدعاة لا بالدار عنده ح
لان من اصله ان من شرى دارا شراء فاسدا وبنى فيه صار الدار
مستهلكا ولا ياخذه البائع فياخذ قيمته وعندهما ان ينقض بنائه
وياخذ الدار فهذا لو استحق دار بدل الصلح فلو استحق الدار
المدعاة فلا يرجع بقيمة بنائه على المدعي لزعمه انه بنى في ملك نفسه
وانه غير مغرور ولكنه يرجع بقيمة دار بدل الصلح عندهما وياخذ عينه عنده
كما مر كذا

فش المستحق ولانه الدعوى على البائع ان لم يكن المبيع في يده لانه غاصب والمشتري على [illegible] فصح الدعوى على الغاصب وان لم يكن العين في يده لانه بدعي الفعل بزازيه مسلم باع عبدا من نفر اثنين فاستحقه نفر آخر بشهادة نفر اثنين لا يقضى له لانه لو قضي يرجع بالثمن على المسلم ولو كان المشتري النفر اثنين باعه من مثله وسلمه وجد المشتري عيبا ويرهن نفر اثنين ان كان معيبا بهذا العيب عند البائع المسلم قبل العتق رد على النفر الآخر بالعيب وليس له ان يرد على المسلم حتى يبرهن على العيب شاهدين مسلمين يقول الحقير وقد مر ذكره كثير من مسائل دعوى الاستحقاق في منح [illegible] في فصل التناقض نقلا عن فش وغيره فلينظر ثمه فان هناك [illegible] صح

كما مر كذا ح وهذه المسئلة تدل على ان من شرى دارا شراء فاسدا
وبنى فيه فاستحق يرجع المشتري بقيمة البناء على بايعه كما في البيع
الصحيح وهذا التحقيق الغرور بزازيه وانما يرجع في البيع الفاسد
لان الرجوع بالثمن لا يعتمد صحة الشراء بل وجود صورة الشراء ذ
استحق نقض بناء المشتري يرجع بقيمة بنائه على بايعه كذا في عامة الكتب
وذكر في الجامع ان المشتري مخير في بنائه المنقوض ان شاء
امسك ولا يرجع على بايعه بنقصان النقض وان شاء ترك النقض
على بايعه ورجع عليه بقيمة البناء مبنيا وبعض مشايخنا قالوا امسك
النقض ويرجع بنقصان النقض شخي المستحق لو نقض
بنا المشتري فلو سلم النقض الى بايعه يرجع المشتري بالثمن
وبقيمة بنائه مبنيا ولو لم يسلم لا يرجع الا بالثمن بزازيه وفي الذخيرة
المذكورة في عامة الكتب ان المشتري عند الاستحقاق يرجع بقيمة
البناء على بايعه اذا نقض المستحق البناء بلا قيد والمذكور في الجامع
انه انما يرجع على بايعه بقيمته كونه مبنيا اذا كان المشتري سلم النقض
الى بايعه اما لو امسك النقض لا يرجع على بايعه بشيء وقال البعض
بل يرجع بالحصة من زيادة عزم وان امسك النقض وفي شرح الطحاوي
كذلك يقول الحقير بين ما مر نقلا عن الذخيرة وبين ما في البزازية نقلا
عنها ايضا مخالفة فيما رواه عن عامة الكتب كما لا يخفى والله اعلم بالصواب
ح شرى ارضا فبنى او زرع او غرس فاستحق يرجع المشتري بثمنه
على بايعه وسلم بنائه وزرعه وشجره اليه فيرجع بقيمتها مبنيا قائما
يوم سلمها اليه فلو بنى المشتري بناء قيمته عشرة آلاف مثلا وسكن
فيه زمانا حتى خلق البناء او تغير وانهدم بعضه ثم استحق يرجع
على بايعه بقيمة البناء يوم يسلم البناء الى بايعه وكذا لو زادت قيمة
ما انفق فيه يوم الاستحقاق يرجع عليه بقيمة البناء يوم يسلمه
ولا ينظر الى ما كان انفق وانما يرجع بقيمة ما امكن نقضه وسلم
الى البائع حتى لا يرجع بقيمة جص وطين بزازيه في الاجناس
المشتري انما يرجع بقيمة البناء على بايعه يوم الاستحقاق حتى اذا كان

يوم البناء عشرة آلاف ويوم الاستحقاق مائة يرجع بمائة وكذا
لو انفق مائة وقيمة البناء يوم الاستحقاق الف يرجع بالف
ح ولو كان البايع غائبا والمستحق اخذ المشتري بهدمه وبدفع الدار
الى المستحق فلو حضر البايع بعد هدمه لا يرجع على المشتري بقيمة
بنائه وانما يرجع لو كان البناء قائما فسلمه اليه فهدمه البايع
واخذ النقض اما لو هدمه المشتري فلا شيء على البايع وهذا
خلاف ما مر في شمي يقول الحقير الظاهر ان ما مر هو الاظهر لكونه
اقرب الى النظر كما سيأتي به التصريح قريبا عن قاضيخان ملتقط
اليه بزازية للمستحق ان يكلف المشتري قلع البناء ولا يتربص
حضور البايع وان كان يبطل حق المشتري في قيمة البناء لانه
ليس لعرق ظالم حق يقول الحقير قوله وان كان يبطل انما هو على رواية
ح لا على رواية شمي كما لا يخفى قاضيخان ان استحق الدار بعد البناء وبايعه
غائب والمستحق اخذ المشتري بهدم البناء فقال المشتري ان بايعي
قد غرني وهو غائب قال ح لا يلتفت الى قول المشتري بل يؤمر بهدم
البناء ويدفع الدار الى المستحق فان حضر بايعه بعد الهدم لا يرجع
المشتري على بايعه بقيمة البناء وانما يرجع لو كان البناء
قائما فيسلم المشتري الى بايعه فيهدمه البايع ويأخذ النقض اما اذا
هدم المشتري فلا شيء على البايع فان حضر البايع وقد هدم المشتري
بعض البناء قائما وسلمه اليه وبقي بعضه فللمشتري ان يأخذ بايعه
بقيمة ما بقي من البناء قائما ويسلمه اليه فيهدمه البايع ويكون النقض له ان شاء
المشتري نقض كل ولا يسلم البناء وهذا كله قول ح س في ظاهر
الرواية وروى م عن ح ان القاضي يبعث من يقوم البناء
ثم يقول للمشتري انقضه واحفظ النقض فاذا ظفرت بالبايع
تسلم اليه النقض ويقضى لك عليه بقيمة البناء وذكر الطحاوي
ان المشتري اذا نقض عليه البناء فسلم النقض الى بايعه فانه يرجع
عليه بالثمن وبقيمة البناء مبنيا وان لم يسلم لا يرجع الا بالثمن وهذا
اقرب الى النظر بزازية لو كان البايع وكيل البيع يرجع المشتري

بعد الاستحقاق

بعد الاستحقاق على هذا الوكيل كل ما كان يرجع به على الموكل •
من الثمن وقيمة البناء والولوالجي فع لو بنى دارا ثم شرى ارضه
فاستحق لم يرجع بقيمة بنائه ولو شرى دارا وحفر بئرا او نقى
بالوعة او رمم من الدار شيئا ثم استحق لا يرجع بشيء منها اذ لم
يوجب الرجوع بالقيمة لا بالنفقة حتى لو كتب في الصك فما انفق المشتري
فيه او رمم فعلى البايع فسد البيع ولو حفر بئرا او طواها يرجع •
بقيمة الطي لا بقيمة الحفر فلو شرط فسد البيع كذا ملتقط شرى دارا
فبنى فاستحق بجميع بنائه يرجع بثمنه لا بقيمة بنائه لما مر ان الاستحقاق
اذا ورد على ملك المشتري لا يوجب الرجوع على البايع •
والبناء ملك المشتري فلا يرجع به ولانه لما استحق الكل لا يقدر
المشتري ان يسلم البناء الى البايع وقد مر انه لا يرجع بقيمة بنائه
ما لم يسلم الى البايع فع ولو علم المشتري ان الدار لغير بايعه ولم يدع
البايع وكالة فبنى فاستحق لم يكن مغرورا بزازية شرى دارا
وهو يعلم ان بايعه غاصب باعه بلا اذن مالكه فبنى فيها فاستحق
بوجه شرعي لا يرجع المشتري بقيمة البناء على بايعه لانه مغتر لا مغرور
فع ولو لم يعلم انه يبيع بامر المالك لكن البايع قال انه امرني ببيعه
فشراه فبنى ثم استحق مالكه وانكر الامر ببيعه فالمشتري يرجع
على بايعه بثمنه وبقيمة بنائه لتحقق الغرور كما لو شرى امة ممن يقول
امرني مالكها ببيعها فاولدها المشتري ثم انكر المالك الامر ببيعها فالولد
حر بقيمته ويرجع المشتري بالثمن والقيمة على بايعه على ما سيأتي
والبناء والولد يجريان مجرى واحد في الغرور كذا شمي وفي ح
زرع ارضا شراها فاستحقت الارض قال ح يؤمر بقلع الزرع
لو كان البايع غائبا ولا يرجع المشتري على بايعه بشيء فلو اضر الزرع
بالارض فللمستحق ان يضمنه نقصان الارض ثم لا يرجع المشتري
على بايعه الا بثمنه ولو كرى المشتري نهرا او حفر ساقية او قنطر
على النهر قنطرة فاستحقت الارض يرجع بثمنه وبقيمة ما احدث
من بناء القنطرة ولا يرجع ما انفق في الكرى والحفر ولا في سناة

جعلها من التراب ولو جعلها من آجر او قصب ولبن او شيء له قيمة
فرجع على بايعه بقيمته وهو قايم ثم يؤمر بايعه بقلعه جف
شرى دارا فاستحقت عرصتها ونقض البناء فقال المشتري لبايعه
انا بنيتها فارجع عليك وقال بايعه بعتها مبنية فالقول لبايعه
لانه منكر حق الرجوع قش المشتري لو رجع على بايعه بثمنه وقيمة بنائه
فبايعه هل يرجع على بايعه بهما عندح لا يرجع الا بثمنه فقط وعندهما
يرجع بهما شرى كرما فاستحق اصله دون شجره وقضبانه وحطابه
فللمشتري رد الاشجار على بايعه ويسترد الثمن اذ لو لم يرد يتضرر
لانه يؤمر بالقلع كذا ذ وقال شرى حمارا مع برذعته فاستحق الحمار
لا البرذعة ليس للمشتري ان يرد البرذعة ويرجع بكل الثمن بل بحصة
الحمار وحده من الثمن والفرق انه يؤمر بقلع الشجر فيصير حطبا فيخرج
عن حد انتفاع شراه لاجله بخلاف البرذعة فصط سئل
بعضهم عمن شرى ارضا فيه اشجار حتى دخلت بلا ذكر فاستحق
الاشجار هل لها حصة من الثمن قال لا كما في ثوب قن وبرذعة
حمار فان ما يدخل تبعا لا حصة له من الثمن م قال واحد منهم لهذه المسئلة
رواية انه يرجع المشتري بحصة الاشجار وفرق بينها
وبين البرذعة والثوب اذ الاشجار مركبة في الارض بخلاف
الثياب فالتبعية هنا اقل فكانه استحق بعض الارض وكذا لو اراد
البايع ان يعطي غير تلك الثياب فله ذلك لو كانت ثياب مثله بخلاف
الاشجار قال صاحب جامع الفصولين اقول في الشجر وفي كل ما يدخل
تبعا اذا استحق بعد القبض ينبغي ان يكون له حصة من الثمن
على ما سيجيء قريبا في قش والله اعلم يقول الحقير بل ما سيجيء قبيله نقلا
عن شي ازيد من ذلك دلالة على ما ذكره فلينظر اليها شرى امة عليها ثياب
يباع مثلها فيها فاستحق ثوب منها او وجد به عيب لا يرجع المشتري
على بايعه بشيء لانه دخل في البيع تبعا لا قصدا وهذا لو لم يذكر البناء والشجر
في البيع حتى دخلا تبعا اما لو ذكرا كانا مبيعين قصدا لا تبعا حتى لو فاتا
قبل قبضه يأخذ الارض بحصته ولا خيار له والشجر كالبناء

ولو احترقا

ولو احترقا او قلعهما ظالم قبل القبض يأخذهما بجميع الثمن او ترك
ولا يأخذ بالحصة بخلاف الاستحقاق والهلاك بعد القبض
وهو على المشتري كذا في خ وهذا بخلاف ما مر في فقط يقول الحقير
الظاهر انه لم يمر فيه شيء يخالف ما ذكر هنا فلينظر فيما مر فع
باع دارا على ان فيه عشرة ابيات فنقص عن العشرة جاز ويخير
كما في ارض نقصت فيها نخل ولو استحق بعضها او اتلفه البايع
اخذ الباقي بحصته ان شاء ح له دار وبناؤه لآخر باع احدهما باذن
الآخر بثمن واحد فاحترق بعض البناء قبل قبضه حتى ترك او اخذ
الدار بكل الثمن يقسم الثمن على البناء صحيحا وعلى قيمة الارض
فما اصاب البناء فهو لرب البناء وما اصاب الارض فهو لرب
الارض ولو هلك كل البناء وحين ترك او اخذ الارض بحصتها من الثمن
فلا شيء لرب البناء وهذا كما استحق البناء وثمه يطرح حصة البناء
من الثمن كذا هذا والشجر كالبناء شرى دارا وقبضه فانهدم بناؤه
او هدمه المشتري او الاجنبي فاستحقت العرصة قال قط المشتري
يرجع بحصة العرصة من الثمن لا بكله شي الاوصاف لا قسط
لها من الثمن الا اذا ورد عليها القبض والاوصاف ما يدخل في البيع
بلا ذكر كبناء وشجر في ارض واطراف في الحيوان وجودة في الكيلي
والوزني قش البناء وان كان تبعا فيما لم يذكر في الشراء لكن اذا قبض يصير
مقصودا ويصير له حصة من الثمن فاضجاه وضع محمد رحمه الله اصلا فقال
كل شيء اذا بعته وحده لا يجوز بيعه واذا بعته مع غيره جاز فاذا استحق
ذلك الشيء قبل القبض كان المشتري بالخيار ان شاء اخذ الباقي بجميع
الثمن وان شاء ترك وكل شيء اذا بعته وحده يجوز بيعه فاذا بعته
مع غيره فاستحق كان له حصة من الثمن عن اخذ دارا بشفعة فبنى
ثم استحق من الشفيع رجع الشفيع على المشتري بثمنه لا بقيمة بنائه
لاخذه برايه ز شرى سكنى في دكان وقف فقال متوليه ما اذنت
له بالسكنى فامره بالرفع فلو شراه بشرط القرار يرجع على بايعه والا
فلا يرجع عليه بثمنه ولا بنقصانه برازيه وعن هذا قلنا لو بني في ملك الغير

ثم باعه من آخر والمشتري عالم بانه في ارض الغير فاستحق رب الارض صح
لا يرجع على البايع بشيء اذا لم يبع بشرط القرار كما ذكر في الوقف انقاذ
شري مبني فاستحق الدار فكفيل الدرك يؤاخذ بقيمة البنا كالثمن
في رواية لا في ظاهر الرواية ملتقط لان قيمة البنا ليست من الدرك لانه
انما يلزم البايع بسبب الغرور فصار كعيب فلا يضمن بسبب الكفيل
ولو استحق نقض المبيع والمشتري فسخ العقد في الكل وكفيله ضمن
قدر ثمن المستحق لا تمام الثمن ش باع جرية امة انها حرة فتزوجها
على ذلك فولدت فاستحقت يقضى بها وبالولد للمستحق الآن يبرهن
الزوج انه تزوجها على انها حرة فحينئذ يكون الولد حرا وعلى ابيه
قيمته في ماله حالا وقت الحكم به دون مال الولد ولا ولاء للمستحق
على الولد ولو مات الولد قبل الخصومة فلا شيء على الاب من قيمته
اذ لو كان مملوكا لم يكن مضمونا كما في ولد الغصب بغير المملوك
اولى ان لا يكون مضمونا ولو طلبته للزوج على انه تزوجها على انها حرة
وطلب يمين المستحق على علمه حلف لانه يدعي ما لو اقر به لزمه
فاذا انكر يحلف ولو اولدها على هبة او صدقة او شراء او وصية
اخذ المستحق الامة وقيمة الولد اذ الموجب للغرور ملك مطلق
للاستباحة في الظاهر وقد وجد ويرجع الاب على بايعه بثمنه
ونفقة ولده لا بعقره عندنا ولا يرجع على الواهب والمتصدق
والموصي بقيمة الولد عندنا لان حق الرجوع لا يثبت بمجرد الغرور
بل اذا كان الغرور في ضمن المعاوضة اذ بها تصير صفة السلامة
مستحقة بخلاف التبرع وكذا لا يثبت له حق الرجوع بالعيب في التبرع
ولو باعها المشتري الاول فاولدها الثاني فاستحقت يرجع الثاني
على الاول بالثمن وبقيمة الولد ولا يرجع الاول على بايعه الا بالثمن
عنده وعندهما يرجع بقيمة الولد ايضا شراها فحررها فتزوجها
فولدت فاستحقت لا يرجع على بايعها بقيمة الولد كذا فش استحقت
اشتريا امة او وهبت احدهما نصيبه من شريكه فاولدها فاستحقت
فاخذها وعقرها وقيمة الاولاد يرجع الاب بنصف الثمن ونصف

جامع الفصولين باع دابة فولدت عند المشتري اولادا فاستحق بحجة واخذها
بجميع اولادها يرجع المشتري على بايعه بالثمن وقيمة الاولاد في قولهم جميعا لانه مغرور
من جهة البايع فيرجع العيب كضمانه على السلامة عند المعاوضة فتنه شهر كما
ارضا خربة فانفق في عمارتها وتسويتها وكرى انهارها وحفر بئرها ثم استحقت
لا يرجع على البايع ولا شيء على المشتري بما انفق في عمارتها صح

قيمة الولد

قيمة الولد على بايعه ولا يرجع بالنصف الآخر لانه لا يملكه من جهة
بطريق المعاوضة ولا يرجع على الواهب بشيء من قيمة الولد
لانه متبرع ولكن الواهب يرجع بنصف الثمن على البايع
اذ الاستحقاق على الموهوب له استحقاق على الواهب ولم يغرم
الواهب شيئا من قيمة الولد ليرجع به على البايع ورثها من ابيه
فاولدها فاستحقت يصير الولد حرا بقيمته المغرور ويرجع بالثمن
وبقيمة الولد على بايع مورثه الا يرى انه يردها بالعيب وهذا بخلاف
الموصى له لو اولدها فاستحقت لا يرجع على بايع الموصي الا يرى انه
لا يردها بعيب ولو شراها عالما بان البايع غصبها او تزوج امرأة
اخبرته انها حرة عالما بانها كاذبة فاولدها فالولد رقيق لعدم الغرور لعلمه
ولانه رضي برق مائه لعلمه ولو شراها عالما بانها لغيره فقال
ان مالكها وكلني ببيعها او مات واوصى الي فاولدها ثم جاء مالكها
وانكر الوكالة والوصية ياخذ امته لانه لم يثبت اذنه ويأخذ عقرها
وقيمة ولدها المغرور فالمشتري يرجع بالثمن وقيمة الولد على بايعه
لانه لم يسلم ما التزمه ولو شراها له وكيله فاستولدها الموكل
فاستحقت اخذها وعقرها وقيمة ولدها من المشتري ويرجع
هو بثمن الامة وقيمة الولد على البايع والوكيل هو الذي يلي الخصومة
فيه اذ البايع التزم صفة السلامة للوكيل الا يرى ان الخصومة
في العيب للوكيل دون موكله ولو عرفه واخبره انها امة لهذا
شراها منه فاستولدها فاستحقت رجع الاب بالثمن وقيمة
الولد على البايع دون الامة فاضيخان شراها فادعاها آخر فاشتراها
منه ايضا ثم استحقت وقد ولدت المشتري فالمشتري يرجع
بالثمنين على البايعين فان كانت ولدت لاكثر من ستة اشهر
من وقت البيع الثاني لا يرجع بقيمة الولد على واحد منهما استحقاق
البعض وفي ح شراه فادعى آخر نصفه فشراه منه لا يرجع
على بايعه بشيء الآن شرى بعد استحقاقه فيرجع بنصف ثمنه
دار بيده فادعى آخر نصفه فصالحه على الف فادعى آخر نصفه

فصالحه ايضا على الف ثم استحق نصفه لا يرجع على واحد منهما
بشيء اذ كل منهما يقول بقي نصفه ولو استحق ثلثة ارباعه رجع عليها بنصف
ما اخذ خ شرى ارضا فبنى فاستحق نصفها ورد المشتري ما بقي
على البايع يرجع عليه بثمنه ونصف قيمة البناء لانه مغرور في النصف
ولو استحق نصف بعينه فلو كان البناء في ذلك النصف فقط رجع
بقيمة البناء ايضا ولو كان في نصف قيمة البناء لم يستحق فلو رد الباقي
ولا يرجع بشيء من قيمة البناء عن شرى نصفه مشاعا فاستحق نصفه
قبل القسمة فالمبيع نصفه الباقي وهو الربع ط استحق نصف
دار شايعا او ثلثه او نحوه يتخير المشتري عندنا رد الباقي ورجع بكل
الثمن او امسك الباقي ورجع بثمن المستحق فلو استحق منه موضع
بعينه فلو كان قبل القبض فهو مخير كما ذكر ولو كان بعده فلا خيار له
ويرجع بثمن المستحق وقيل له ان يرد الكل ويرجع بالثمن يقول بثمن صح
الحقير الظاهر ان القول الثاني اوجه اذا كان باقي الدار يجيب بنقص
ثمنه بعد افراز ذلك البعض الذي استحق لانه ذكر في جميع الكتب
ان ما يوجب نقصان الثمن عند التجار فهو عيب به يرد المبيع •
على البايع يدل على ما ذكرنا صريحا ما سيأتي بعد عشرة اسطر
بق بنى في دار شراه فاستحق نصف بعينه فلو رد ذلك النصف
ولا يرجع بشيء من قيمة البناء ولو في يده ارض فغرس فاستحق
نصف شايعا ينبغي ان يكون حكمه حكم بناء احد الشريكين في ارض
الشركة وثمة يقسم الارض بينهما فما وقع من البناء في نصيب
من لم يبن يؤمر بقلعه ع شرى حايطا وبنى عليه فاستحق ثلثه
فله ان يرد البيع ويرجع بالثمن وثلث قيمة البناء على بايعه ولو استحق
نصف الدار شايعا رجع بنصف قيمة البناء ولو استحق نصفه بعينه
وفيه البناء رجع بقيمة البناء كله ولو كان البناء في النصف الاخر
ورده نقض البناء ولم يرجع بقيمة البناء على البايع عن شرى كرما فاستحق
نصف فله ان يرد الباقي لو لم يتغير في يده ولم ياكل من ثمره شي
استحق بعض المبيع ولو لم يتميز الا بضرر كدار وكرم ورحى وزوجي

خف

خف ومصراعي باب وقن يتخير المشتري والا فلا فطس كثوبين
لان منفعة الدار يتعلق بعضها ببعض ومنفعة الثوب لا يتعلق
بمنفعة ثوب اخر تح استحق بعض المبيع قبل قبضه بطل البيع
في قدر المستحق ويخير المستحق في الباقي كما مر سواء اورث الاستحقاق
عيبا في الباقي اولا لتفرق الصفقة قبل التمام وكذا لو استحق بعد
قبض بعضه سواء استحق المقبوض او غيره يخير لما مر من التفرق
ولو قبض كلا فاستحق بعضه بطل البيع بقدره ثم لو اورث الاستحقاق
عيبا فيما بقي يخير المشتري كما مر ولو لم يورث عيبا فيه كثوبين
او قنين استحق احدهما او كيلي او وزني استحق بعضه اذ لا يضر
تبعيضه فالمشتري يأخذ الباقي بحصته بلا خيار قاضيخان •
شرى دارا مع بنائها بالف درهم فاستحق البناء قبل القبض
فالمخير المشتري اخذ الارض بحصتها من الثمن او ترك وان استحق
بعد القبض يأخذ الارض بحصتها من الثمن ولا خيار له وكذا لو شرى
ارضا مع اشجارها فاستحقت الاشجار وان احترق البناء
والاشجار او قلعها ظالم قبل القبض خير المشتري اخذها بكل الثمن
وان شاء ترك وليس له اخذها بحصتها من الثمن وبعد القبض يكون
الهلاك على المشتري خ شرى ارضا فاستحق بعضها المعين بطريق
العامة او للمقبرة لا يفسد البيع فيما بقي كجمع بين قن ومدبر ولو ظهر
بعضها مسجدا ذكر في مح لو كان مسجد جماعة فسد البيع وكان
مسجدا خاصا لم يفسد خ باع ضيعة بوكالة فظهر بعضها وقفا
فللمشتري رد الباقي على الوكيل ثم الوكيل يرده على موكله لو رد عليه
ببينة لا باقرار وهو الرد بعيب سواء ثم هل يفسد البيع
في الباقي قيل يفسد كما لو جمع بين حر وقن والاصح انه لا يفسد
اذ الوقف باق على ملكه فهو كمدبر لا كحر ج شرى دارا فبنى فاستحق
نصفه ببينة يؤمر المشتري بنقض بنائه لعدم اذن شريكه ثم يخير
المشتري يأخذ نقض بنائه ولا يرجع بشيء لانه لما رضي بالنقض ابرأ
البايع عن الزيادة وان شاء ترك نقضه لبايعه ورجع عليه بقيمة بنائه

مبنيا ولو كان البايع اثنين والمشترى واحد والمسئلة بحالها
يؤمر المشترى بنقض بنائه كما مر ثم اذا ظفر باحد بايعيه رجع عليه
بنصف قيمة بنائه مبنيا وسلم نقضه اليه ثم ولو حضر الآخر فحكمه
الاول ولو كان البايع واحدا والمشترى اثنين وغاب احدهما
والمستحق واحد فللمشترى الحاضر ان يضمن البايع نصف قيمة
البناء وترك نقضه له ولو حكم له بنصف قيمة البناء فلم يقبض شيئا
منه حتى حضر المشترى الآخر فله ان يختار ذلك فلو اختار وحكم له
بنصف قيمة البناء ثم قبض احدهما شيئا من حصته من قيمة البناء
لم يشاركه الآخر مشترى كرما فبنى او غرس فاستحق ثلث الكرم شايعا
يقسم الارض بينهما فما وقع في نصيب المستحق يؤمر بقلعه ثم يرجع
على بايعه كما مر في البناء هذا لو بنى في ارض شراه اما لو كان في يده ارض
فبنى فيه او غرس فاستحق نصفه او ثلثه هل يجبر على تفريغه كل الارض فهذه
مسئلة بناء احد الشريكين في ارض مشتركة بغير اذن شريكه وحكمها
ما ذكر في ص ان لشريكه ان ينقض اذا ولاية النقض في نصيبه والتمييز
غير ممكن وكذا الغرس قش صالح على ارض فظهر انه مشاع بين
المدعى عليه وبين غيره صح الصلح في ملكه حتى لو كان الدين المدعى
عشرة واستحق نصف الارض يدعى خمسة ولا يفسخ الصلح بملك
الغير ولو استحق كل الارض يرجع بجميع الدعوى فان استحق
نصفه يرجع بقدره عبرة للبعض بالكل هداية ادعى دارا
كلها فصالحه على مائة درهم فاستحق منها شيء رجع بحسابه بس
فلو استحق كلها رد العوض وقاية صالحه على قن فاستحق نصفه
يخير رد ما بقى وصار على دعواه او امسك ما بقى وكان نصف دعواه
وقد مر كثير من مسائل الاستحقاق في فصل دعوى الخارج
وذى اليد في مسائل الدفع من فصل التناقض فليراجع اليهما
لدى الحاجة الفصل السابع عشر في بيان العقود التي تتعين
فيها النقود والتي لا تتعين فيها صع الدراهم والدنانير لا تتعين
في المعاوضات ولو عينت خلافا للشافعي وغير المثلى مبيع ابدا

لانه يتعين

لانه يتعين والكيلى والوزنى والعددى المتقارب بين مبيع
وثمن فان قوبلت باحد النقدين فهو مبيع لترجح معنى
الثمنية في النقدين وان قوبلت بغيرهما بان قوبلت بعين
فان كان الكيلى والوزنى والعددى المتقارب معينا فهو مبيع
ايضا ولو غير معين فان استعمل الاثمان المجمع بان ادخل
عليه حرف الباء صع فهو ثمن نحو ان يقول اشتريت منك هذا
القن بكر بر ولو استعمل المبيع كالسلم كقوله اشتريت
منك كر بر بهذا القن الا سلما والفلوس كدراهم في انها
لا تتعين بالتعيين وما عدا النقود يتعين في العقود المجمع
الاصل في معرفة الثمن من المبيع ان ما يتعين بالعقد فهو مبيع
وما لم يتعين فهو ثمن الا ان يقع عليه لفظ المبيع بان عينته
لا يكون مبيعا فالتغاير بينهما ثابت حكما حيث كان ثابتا اسما
اذ الاصل ان الالفاظ المتباينة توضع بازاء المعاني المتباينة
قال تعالى وشروه بثمن بخس دراهم معدودة قال الفراء الثمن
ما كان في الذمة فجعل ذلك اصلا في الفرق بينهما فالنقدان اثمان ابدا
لا يتعينان بالعقد كذا في شرح المجمع لمصنفه ح الاموال ثلثة ثمن
محض كنقدين وقسم يصلح ثمنا ومبيعا ككيلى ووزنى فلا انتفاع
باعيانها مبيعة ولكونه صالحا للثمن وللقيمة لمثلها ثمن فالعاقد
لو ادخل حرف الباء في بدله يصير مبيعا وقسم هو سلعة محضة لكنه
قد يلحق بالثمن في بعض الاحكام بادخال حرف الباء عليه كثياب لا يصلح
قيمة اصلا حتى لو اتلف ثوبا لا يلزمه ثوب مثله ففي كل موضع يكون الكيلى
ثمنا يجوز الاستبدال به قبل قبضه ولم يجز الاقالة عليه بعد هلاك المبيع ولا يجب
رد عينه عند الفسخ ففي كل موضع كان الثياب ثمنا لم يجز الاستبدال قبل
قبضه ويجب رد عينه عند الفسخ ولو هلك الثياب تجوز الاقالة عليه ذ ما يصلح
ثمنا يصلح اجرة وما لا يصلح ثمنا لا يصلح اجرة الا المنفعة
فانها يصلح اجرة الا اذا اختلف الجنس ولا يصلح ثمنا واعتبر
الاجارة بالبيع لانها بيع كسائر البياعات ثم اذا كانت الاجرة

عوضا او ثبابا بشرط فيه جميع شرائط السلم خلافا وفاقا
او الاجرة نظير المسلم فيه ضك النقدان جنس واحد عند ابن ابي
ليلى مطلقا وعندح في بعض الاحكام كزكوة وقيمة متلف وارش
جناية وكذا الشركة لو كان مال احدهما دراهم والآخر دنانير قال
استاجر بيتا بدراهم فاجره باكثر مما استاجره به لم يجز ولم يطب له
الفضل ولو اجره بدنانير جاز وان كانت اكثر منه قيمة ولم يجعلا
كشيء واحد وهذا لان بعضهم قالوا اجاز له ان يستفضل على الاجارة
بمثل ذلك الجنس فلما اختلف فيه فوجدا في علة وهو اختلاف
الجنس من حيث الحقيقة بني الحكم عليه شح يتعين النقدان في التبرعات
كهبة وصدقة والنقود تتعين في الشركات والمضاربات والوكالات
بعد التسليم الى هؤلاء لكونها امانة وقبل التسليم لا تتعين
وجبر النقدان لا يتعينان في المعاوضات وفسوخها وان عينت
حتى لا يستحق عينها وللمشتري ان يمسكها ويرد مثلها
ويتعينان في الغصوب والامانات والوكالات والشركات
ونحوها ت قال له اشتر لي بهذه الالف امة واراه الدراهم
ولم يسلمها اليه حتى ضاعت فشرى الوكيل امة بالالف لزمت الموكل الوكيل
والاصل ان النقدين لم يتعينا في الوكالة قبل التسليم فكذا فيما هو
وسيلة الى الشراء واما بعد التسليم فاختلف المشايخ بعضهم
قالوا يتعينان حتى يبطل الوكالة بهلاكهما لتعينهما في الشراء قبل
التسليم ولان يد الوكيل يد امانة وهما يتعينان في الامانات وقال
عامتهم لا يتعينان وفائدة النقد والتسليم على قولهم يتبيان توقف
بقاء الوكالة ببقاء النقد وقطع الرجوع على الموكل فيما وجب
عليه للوكيل ولو سرق من يد الوكيل لا يضمن لانه امين فيما قبض
قبل الشراء ولو شرى بعده امة بالف نفذ عليه لانه لم يبق وكيلا
بعد هلاك الدراهم مصط دفع اليه الفا وامره ان يشتري له بها
امة فهلك نصفه في يد الوكيل فشرى امة بالف فهي له اذ الوكالة
تبطل بقدر ما هلك فيبقى وكيلا بشراء امة بخمسمائة ووكيل الشراء

بخمسمائة

بخمسمائة اذا اشترى بالف ينفذ على الوكيل كذا هذا ولو شرى بخمسمائة
فان ساوت خمسمائة فهي له وان ساوت الفا او اقل قدر
ما يغبن فيه فهي لموكله لانه لما امر بشرائها بالف فقد حصل
مقصوده ولو دفع اليه الفا ليشتري له شيئا بعينه فهلكت
الدراهم ثم شراه فهو للوكيل لما مر وهلك بعد الشراء فهو
لموكله ويرجع بمثلها على موكله ولو اختلفا في الهلاك قبل الشراء
او بعده فالقول للآمر مع يمينه ولو هلكت في يده بعد الشراء
ورجع بها على الآمر فهلك المأخوذ ثانيا في يد الوكيل لم يرجع بعده
على الآمر وكذا لو قبضها الوكيل من موكله ابتداء بعد الشراء فهلكت
في يده لم يرجع بها على الآمر ينفذ ثمنه من مال نفسه جفع امر
مديونه بان يشتري له بدينه قنا بغير عينه فشراه فهو له عنح
وعندهما للآمر ص هل يتعين النقدان في عقود الفاسدة للرد
ففي رواية ينقطع حق المشتري في استردادها عينها اذ البيع الفاسد
مبادلة من كل وجه وفاسد المبادلات يلحق بجائزها فيما سوى
الحل من الاحكام وفي البيع الجائز متى وجب رد الثمن بحكم الانفساخ
للعقد لا يجب رد عين ما قبض وكذا فاسده وفي رواية لا ينقطع
وعلى البائع رد عينه باقيا لقبضه بسبب فاسد والقبض بسبب
فاسد معصية والاصل في المعاصي ردها من كل وجه وهو يتحقق
برد العين فش يتعين النقدان في بيع فسد من الاصل لا فيما
ينتقض بعد الصحة والاول كظهور المبيع حرا او ام ولد فيتعين
فيه الثمن في الرد لان لهذا القبض حكم الغصب فيتعين الرد والثاني
كهلاك المبيع قبل تسليمه فالثمن فيه لا يتعين في رواية وهو الاصح
وفي تعينه في فساد الصرف لعدم القبض روايتان والصحيح
تعينه كذا فش وتعينا في قبض شيء من دين مشترك حتى
لو قبض احدهما نصيبه يومر برده نصفه على شريكه سواء كان المقبوض
مثل حقهما او اجود او اردى م الكيلي او الوزني لو بيع وقبض
فالاقالة والرد بعيب يوجبان رد عين ما قبض فان كان ثمنا

بان باع قنا بكر بر فتقابلا لزمه رد مثل البر لا عينه لان في الاثمان يلزم
رد مثل لا عينه اذ الفسخ انما يلاقي الثمن الذي وقع في الذمة دون
العين والكيل والوزني لا يتعينان كالثمن لان اوصافهما اثمان
واعيانهما سلع تجانس القبضين وتباينهما وما ينوب احدهما
عن الاخر وما لا ينوب ج كل شئ مضمون في يده بقيمته لو شراه من مالكه
يقع الشراء والقبض معا ولم يحتج الى قبض جديد وليس للبايعه منعه منه
ما لم يجدد قبضه واما الهبة فانها تقع والقبض معا في الوجوه كلها
والاصل ان القبض لو تجانسا يعني لو كانا مضمونين او غير مضمونين
ناب احدهما عن الاخر ولو اختلفا ناب المضمون عن غير المضمون لانه
اقوى القبضين فينوب عن الاضعف والمضمون بغيره ينوب
عن المضمون لا عن غير المضمون والمضمون بغيره هو الرهن فانه مضمون
باقل من قيمته ومن الدين فالراهن لو باع الرهن من مرتهنه لا ينوب
قبض الرهن عن قبض البيع ولو وهبه منه يقع العقد والقبض
معا والمبيع قبل قبضه مضمون بغيره وهو الثمن فلو شراه ولم يقبضه
حتى وهبه من بايعه فهو اقالة ولو اجر رهنه من مرتهنه صح ولا يصير
قابضا ما لم يجدد قبضا للاجارة بخلاف ما لو اعاره منه حيث يصير
قابضا وان لم يجدد حتى لو هلك قبل ان يستعمله بعد الاعارة
يهلك امانة كما لو هلك في حال الاستعمال وفي الاجارة لو هلك قبل
ان يجدده يهلك بهلاك الرهن القبض بطريق المساومة لم يكن قبضا للبيع فللبايع
اخذه من المشتري بعد البيع للثمن فلو فارقه البايع قبل القبض بطل
اخذ الثوب فهذا رضى منه بقبضه فليس له ان يسترده كذا من وهذا
يشكل على ما مر من ان كل شئ مضمون بقيمته يقع الشراء والقبض معا
اذ المقبوض على سوم الشراء لو سمى ثمنه فهو مضمون بقيمته فينبغي
ان يكون كذلك ح اودعه القائم اقرضه منه قال ح لا يخرج الالف
عن الوديعة حتى يصير في يد المودع حتى لو هلك قبل ان يصل يده اليه
لا يضمن وكذا كل امانة وكذا لو قال المودع لرب الوديعة ائذن لي
ان اشتري بالوديعة شيئا او ابيع لانه امين مت الدينان لو تجانسا

يقع المقاصة

يقع المقاصة ذ للمودع على رب الوديعة دين يجانسها لم يقع المقاصة
ما لم يجتمعا عليه وبعد ما اجتمعا لا يصير قصاصا ايضا ما لم ياخذها
من اهله ولو كانت في يده لا يحتاج الى شئ غير ذلك ومتى صار دينا
صار قصاصا وحكم المغصوب لو كان اجلا في رب الدين وحكم
الوديعة سواء يد دين لهما فاتلف احدهما مالا للمديون حتى صار
قيمته قصاصا فللشريك ان يرجع عليه وهذا يدل على ان الداين
لو اتلف مال المديون حتى لزم قيمته يصير قصاصا بدينه
فقط له عليه مائة درهم لا بصرف ولا بسلم وللمديون عليه مائة
دينار قرض او غصب لا يقع المقاصة بينهما ما لم يتقاصا
فاذا تقاصا يصير قصاصا عن عشرة دنانير ويبقى لرب الدنانير
تسعون دينارا فعلم ان دين الدراهم لا يصير قصاصا بدين
الدنانير بدون المقاصة والحاصل ان رب الدين لو اتلف مال
مديونه فلو تجانسا يصير قصاصا بدينه وان لم يتقاصا ولو لم
يتجانسا لم يصير قصاصا ما لم يتقاصا **الفصل الثامن عشر**
في بيع الوفاء واقسامه وشرايطه واحكامه **كفاية** ذكر
في المحيط ان بيع الوفاء هو ان يقول البايع للمشتري بعت منك
هذا العين بما لك علي من الدين على اني متى قضيت فهو لي **فتاوى**
او يقول بعت منك هذا بكذا على اني اذا دفعت اليك ثمنك تدفع
العين الي **فن** البيع الذي تعارفه اهل زماننا احتيالا للربوا
وسموه بيع الوفاء هو رهن في الحقيقة لا يملكه ولا ينتفع به الا باذن
صاحبه ويضمن ما اكل من ثمره واتلف من شجره ويسقط الدين
بهلاكه لو بقي ولا يضمن الزيادة وللبايع ان يسترده اذا قضى دينه
لا فرق عندنا بينه وبين الرهن في حكم من الاحكام اذ المتعاقدان
وان سمياه بيعا لكن غرضهما الرهن والاستيثاق بالدين اذ العاقد
يقول رهنت ملكي فلانا والمشتري يقول ارتهنت ملك فلان
والعبرة في التصرفات للمقاصد والمعاني لا للالفاظ والمباني فان
الحوالة بشرط ان لا يبرا الاصيل كفالة والكفالة بشرط البراءة حوالة وجبره

نفسها بحضرة الشهود مع تسمية المهر نكاح والاستصناع الفاسد
اذا ضرب فيه الاجل سلم ونظايره كثيرة فلو باعه وفاء وقبضه
فاستاجره من المشتري لا يلزمه الاجر لانه رهن والراهن لو استاجر
من مرتهنه لم يلزمه الاجر ولو باعه وفاء فباعه المشتري من اخر
بيعا باتا وسلم وغاب فللبايع الاول ان يخاصم المشتري الثاني ياخذه
منه لانه وان كان حق الحبس للمرتهن لكن يد المشتري الثاني غير محقة
والبايع الاول مالك له وله طلب ملكه ممن اخذه بغير حق ثم للمرتهن
ان ياخذه منه ويحبسه حتى يحضر وكذا لو مات البايع الاول والمشتري
الاول والاخر فلورثة البايع الاول ان ياخذه من ورثة المشتري
الاخر ولهذا ورثة طلب ما اخذه البايع من الثمن ولورثة
المشتري الاول ان ياخذ المبيع من ورثة البايع الاول ويحبسه
بدين مورثهم الى ان يقضوا دينه صح فتوى ائمة زماننا ان حكمه
حكم الرهن من قال النسفي اتفق مشايخ زماننا على صحته
بيعا على ما كان عليه بعض السلف لانهما تلفظا بلفظ البيع
بلا ذكر شرط فيه والعبرة ايضا للملفوظ دون الملحوظ فان من
تزوج امراة ومن نيته ان يطلقها بعد ما جامعها صح العقد
قال صاحب جامع الفصولين اقول ان الانتفاع به مقصود
كما ان الاستيثاق به مقصود فلا وجه لجعله رهنا مع رضاء
بالانتفاع فعلى هذا لا يكون رهنا لفظا ولا عرضا بقول الحقير
في كلامه نظر اذ بقصد الاستيثاق يكون رهنا عرضا وان لم يكن
رهنا بالنظر الى الرضاء بالانتفاع ولا شك ان الاستيثاق
هو المقصود اصالة في عقد هذا البيع بخلاف الانتفاع اذ الاستيثاق
مقتضيه والانتفاع مقتضاه كما لا يخفى على ذوي الانتباه وفيه
قال النسفي ستفتت اني بعت حانوتا فطلب المشتري الاقالة
وهو يقول بعتني وفاء وقلت بعتك باتا فاجاب القول قولك
فقال لو حلفني على ذلك هل يسعني ان احلف وكان نيتي
ان اخذ الحانوت منه وارد اليه ثمنه بعد زمان وكان قصد المشتري

ايضا ذلك

ايضا ذلك الا اني لا اقدر اليوم على نقد ثمنه فاجاب انما ذكر ذلك
قبل العقد وما كان في القلب عند العقد لا عبرة له لو لم يذكر عند
العقد سوى الايجاب والقبول وذلك ان تخلف بعته باتا فان قيل
يشكل هذا بان المبيع اذا احتاج الى العمارة فالبايع يعمره ويؤدي
خراجه ايضا فالجواب انه يفعل ذلك اختيارا لا جبرا حتى لو امتنع
لا يجبر وكذا لا يجبر على ترك الوفاء وبذلك يجعل البيع باتا وللمشتري
حق طلب المشتري لا غير فان انتقض المبيع بان كان دارا فانهدم
لا يجبر البايع على رد الثمن لانه كبيع جديد ولو كان المبيع قنا او
دابة فهلك عند المشتري فلا شيء لواحد منهما على الاخر ج
الصحيح ان بيع الوفاء ان كان بلفظ البيع لا يكون رهنا ثم ان
ذكرا شرط الفسخ في البيع او لم يذكراه فيه وتلفظا بلفظ
البيع بشرط الوفاء او تلفظا بالبيع الجائز وعندهما هذا
البيع غير لازم فكذلك يعني يفسد ولو ذكر البيع بلا شرط
ثم ذكر الشرط على وجه العدة جاز البيع ولزم الوفاء بالوعد اذ
المواعيد قد تكون لازمة فيجعل لازما لحاجة الناس بزازية القول
الرابع ما اختاره الامام ظهير الدين انه بيع فاسد فلو تبايعا ثم قال
احدهما چون سيم آريم مبيع بمن باز ده فقال نعم لا يفسد البيع
الا لو شرطاه في البيع يفسد ولو بعد العقد يلتحق عنده وهل
يشترط المجلس للالتحاق ذكر السرخسي وابو اليسر انه يشترط
وهو الصحيح وفي فوايد البرهاني تبايعا مطلقا ثم الحقا الوفاء
يلتحق عنده كاثبات الشرط المفسد واسقاطه اذا لم يكن
قويا وعندهما لا يلتحق واذا شرطا الوفاء ثم عقدا مطلقا ان لم يقرا
بالبناء على الاول فالعقد جائز ولا عبرة بالسابق كما في التلجية عنده
والخامس ما اختاره ائمة خوارزم انه اذا اطلق البيع لكن وكل المشتري
وكيلا يفسخ البيع اذا احضر البايع الثمن او عهد على انه اذا اوفاه
فسخ البيع والثمن لا يعادل المبيع وفيه غبن فاحش او وضع
المشتري على اصل المال ربحا بان وضع على مائة وعشرين دينارا

فرهن وان بلا وضع ربح بمثل الثمن او بغبن يسير فبات بشرط ان يعلم
البايع بالغبن الفاحش اما اذا ظن انه ثمن عدل لكنه باع بغبن فاحش
حقيقة فبات لانا انما نجعله رهنا بظاهر حاله انه لا يقصد البات عالما
بالغبن وليس بمعهود وضع الربح على الثمن في البات واختار جامعه
المجتهد بن مولانا سيف الدين انه رهن والسادس ما اختاره الشيخ
الامام نجم الزاهد ان الشرط اذا لم يذكر في البيع نجعله بيعا صحيحا
في حق المشتري حتى ملك المنافع ورهنا في حق البايع فلم تملك
المشتري بتحويل يده وملكه الى غيره واجبر على الرد اذا حضر الدين
لانه مركب من البيع والرهن وكثير من الاحكام له حكمان كالهبة
في المرض فيشرط العوض وجعلنا كذلك لحاجة الناس اليه
فرارا من الربا وما ضاق امر على الناس الا اتسع حكمه وفي غريب
الرواية عن محمد ان البيع لا يكون تلجئة حتى ينص عليها في العقد
بان يقول بعتك هذا تلجئة وهي والوفاء واحد واختار الصدر
والبدر والامام المرغيناني ان البيع بشرط الرد عند نقد الثمن يملكه
المشتري وقال البدر يملكه انتفاعا فان باعه المشتري من غيره احالوا
سوى البدر بصحة البيع الثاني لانه سلمه البايع الاول الى المشتري
برضائه والسابع انه لا يصح وهو اختيار صاحب الهداية واولاده
ومشايخ زماننا وعليه الفتوى اعني لا يملك المشتري البيع بالقبض
كما في بيع المكره لا كالبيع الفاسد بعد القبض وحكم زوائده كزوائد
البيع الفاسد وزوائد المغصوب يضمنه ان استهلك ولا يضمن
ان هلك والثامن وهو القول الجامع فيه انه بيع فاسد في بعض
الاحكام حتى ملك كل منهما الفسخ وصحيح في بعضها كحل منافع المبيع
ورهن في بعضها حتى لا يملك المشتري بيعه من اخر ولا رهنه ولم يملك
قطع الشجر ولا هدم البناء وسقط الدين بهلاكه وان قيم الثمن
ان دخله نقصان كما في الرهن فيجوز هذا العقد لحاجة الناس اليه
بشرط سلامة البدلين لصاحبيهما وهو شبيه التلجئة اذ هو صحيح
عندهما لا عنده فاعطي له حكم الصحة عملا بقولهما وحكم الفاسد

في بعض

في بعض الاحكام عملا بقولهما وحكم الرهن في بعض الاحكام عملا
بقول الناس كما مر ذكره واذا وقع التردد في الحاقه بالصحيح او
او الفاسد فالحاقه بالصحيح اولى تقليلا للفساد وترجيحا لقول
الامام فيعتبر المذكور رعيا لا المأخوذ انتهى ملخصا من البزازية هدايه
قال ومن جعل البيع الجائز المعتاد بيعا فاسدا يجعله كبيع المكره حتى ينقض
بيع المشتري من غيره لان الفساد لفوات الرضا ومنهم من جعله رهنا
لقصد المتعاقدين ومنهم من جعله باطلا اعتبارا بالهازل ومشايخ
سمرقند جعلوه بيعا جائزا مفيدا لبعض الاحكام على ما هو المعتاد
للحاجة اليه عنايه قوله مفيدا لبعض الاحكام وهو الانتفاع به دون
البيع والهبة على ما هو المعتاد بين الناس للحاجة اليه واختاره
المص واشار اليه بقوله البيع الجائز المعتاد وبقول الحقير يؤيد قوله
واختاره المصنف ما ذكر المصنف في كتابه المسمى بمختارات النوازل
بعد ذكر كون بيع الوفاء رهنا وبعضهم جوزوا هذا البيع تخلصا عن
الربوا والمخلص من الربوا احسن نهايه وعلى جوازه الفتوى فصح
شراه وفاء فباعه من اخر باتا قبل ينفذ البيع الثاني فليس للبايع
استرداده كبيع المشتري شراء فاسدا وقيل المشتري لا يملك بيعه
وعليه الفتوى فلم يجز الثاني والفتوى على ان البيع الوفاء فاسد
ويتوفر عليه احكام البيع الفاسد الا ان المشتري لو باعه من اخر
فللبايع الاول اخذه كما لو باعه المشتري من المكره من اخر وزوايد المبيع
وفاء كزوايد المبيع فاسدا ~~الا ان المشتري لو باعه من اخر~~ فيضمن بالتعدي
لا بدونه كزوايد الغصب بزازيه استقر فتوى صاحب الهداية واولاده
ومشايخ العهد ان المشتري يملك زوائد المبيع وفاء ولا يضمنها بالاتلاف
اذا نقد البايع وفاء المال بعد خروج الغلة قبل الرفع لا يجبر المشتري
على قبوله وقيل يجبر بشرط ان يعطي البايع للمشتري حصته من النزل
وقيل يجبر على القبول ويسلم النزل للبايع فجعله كالرهن وان كان
المشتري رفع غلة السنة ثم نقد البايع الثمن في السنة الثانية قبل
الادراك قيل يجبر وقيل لا وقيل ان كان مضى ثلث السنة لا يجبر المشتري

على القبول وان كان المبيع مستغلا كالدار ونحوه فالمختار انه
في اي وقت احضر النقد يجبر المشتري على القبول ولو نقد البايع
الثمن قبل خروج الغلة قيل لا يكون له قسط من الغلة وقيل له
ذلك وتقسم الغلة على اثني عشر جزوا فياخذ قسط الماضي من السنة
قيل هذا اذا ظهرت الغلة لانها اذا لم تظهر ففي اي شيء يبقى العقد قال
صاحب الهداية يبقى العقد في قدره ولا يتفاوت ظهرت الغلة ام لا
والمشتري وفاء اذا باع باتا او وفاء او وهب لا يصح واذا مات
فورثته يقومون مقامه في احكام الوفاء وان هلك اشجار
الحديقة المشتراة وفاء بآفة سماوية فقيل يخير البايع ان شاء تركه
على المشتري وان شاء اخذ العرصة بحصتها من الثمن المنقود و
وقيل يجبر على الاقالة ولا يضمن الهالك وقيل لا يضمن الهالك
ويقيله اذا نقد البايع الثمن وان استهلك المشتري البناء
والاشجار قيل يضمن وقيل لا وروي عن صاحب الهداية فيما
اذا انتقص المبيع وفاء يخير البايع بين الاخذ بكل الثمن والترك
وفي جواهر الفقه انه يثبت الخيار في فصل النقصان للبايع
كما ذكرنا واستقر فتوى الائمة في ذلك على سقوط حصة النقصان
من الثمن فيقسم الثمن على قيمة الباقي والهالك فيسقط قسط
الهالك ويبقى حصة الباقي بيانه شرى دارا قيمتها الف بمائة
وفاء فخربت الدار وصارت القيمة خمسمائة سقط من الثمن
خمسون وكذا اذا استهلك المشتري البناء والاشجار يضمن القيمة
كالمرتهن واذا غاب البايع وفاء والمبيع في يد مشتريه قيل يكون
المشتري خصما لمن يدعيه وقيل لا وصاحب الهداية وكثير من
مشايخ سمرقند على انه يشترط حضرتهما وقيل لا يشترط وفيه الاختلاف
والخراج في البيع وفاء على البايع وذكر النسفي انه على البايع ان
نقصه الزراعة لانه يجب الضمان عليه وهو كالموجر والخراج
على الموجر عنده فاذا لم يطالبه فقد ضيع حقه كما اذا ابراه عن
الاجرة ويدل عليه ما قال في الاستحسان ان الخراج في جميع الصور

عارس

على رب الارض الا اذا زرعها الغاصب لم ينقص الارض الزراعة
وزكوة مال الوفاء على البايع لانه ملكه بالقبض وعلى المشتري ايضا
لانه يعدها لا له موضوعا عند البايع او دينا له عليه وليس فيه
زكوة مال على رجلين لان النقود لا تتعين في العقود والفسوخ
بقول الحقير لم نذكر حكم زكوة المبيع وفاء والظاهر انه على البايع
وحده قياسا على الخراج والله اعلم قال وان اجر المبيع وفاء من البايع
فمن جعله فاسدا قال لا يصح الاجارة ولا يجب شيء لان المستحق
بجهته اذا وصل على وجه الى المستحق يقع على تلك الجهة والرد حكم
الفسخ ولازم فيقع عنه ومن جعله رهنا كذلك لم يلزم البايع
الاجر ومن اجازه جوز الاجارة من البايع وغيره واوجب
الاجر وان اجره من البايع قبل القبض اجاب صاحب الهداية
انه لا يصح واستدل بما لو اجره عبدا اشتراه قبل قبضه انه لا يجب
الاجر وهذا في البات فما ظنك في الوفاء غير ان الرواية
في اجارة المنقول قبل القبض والذي ورد عليه الوفاء في الفتوى
مطلق فلا بد في القيد وذكر في الايضاح ان كل ما يصح بيعه قبل
قبضه يجوز اجارته وما لا فلا وبيع العقار قبل القبض جائز فكذا
اجارته وقال الامام فخر الدين الارسابندي لا يجوز اجارة العقار
ايضا قبله لان العقد يرد على المنفعة وهي منقولة واعترض عليه
الكرماني بانه ان صح لزم ان لا يجوز اجارة المستاجر قبل القبض
والنص على خلافه وانت خبير بان العين قائم مقام المنفعة
في حق ارتباط الايجاب بالقبول وفي محل آخر من البزازية ايضا
باع ارضا وفاء ثم اجره من البايع قال صاحب الهداية الاقدام
على الاجارة بعد البيع دل على انهما قصدا بالبيع الرهن لا البيع
فلا يحل للمشتري الانتفاع به بقول الحقير بل دلالة الاقدام المذكور
على انهما قصدا بالبيع حقيقة البيع اكثر واظهر كما لا يخفى على من تدبر
فليت شعري ما وجه عدول صاحب الهداية مع انه في الرواية اتية
والآية آية منتظر لو مضى بعض المدة وجاز البايع بثمن المبيع وفاء

يجبر المشتري على قبض ثمنه والوفاء بما شرط ويجب الاجرة بحصته ما مضى
من المدة ولكل منهما نقضه في كل حال اذ العقد غير لازم ولو بيع كرم
بجنب الكرم المبيع وفاء فالشفعة للبايع لا للمشتري نك لان البيع
المعاملة وبيع التلجئة حكمهما حكم الرهن وللراهن حكم الشفعة وان
كان في يد المرتهن فو باع كرما بيعا جائزا فمضى بعض المدة وخرج
الثمر ثم باعه من المشتري جائزا بيعا باتا ولم يذكر الثمر فالثمر للبايع
لا للمشتري ولو باعه جائزا ثم باعه منه باتا ثم تفاسخا البات لم يعد
الجائز لان تفاسخهما كبيع جديد حتى لو كان فسخا مطلقا في حق الكل يعاد
الجائز ولو باعه جائزا ثم باعه من غيره باتا صح توقف على اجازة المشتري
جائزا فقضى ثمنه او تفاسخا لا ينفذ البات فلا بد من تجديد
البيع بخلاف الرهن ولو باعه من غيره وقال للمشتري به جائزا انقضه
باتا وهذا ثمنك فخذه فاخذه فهو اجازة ولا يحتاج الى التجديد ولو
ابى المشتري عن قبض ثمنه لا يجبر ولا ينفسخ بلا قبوله ولو قبض بعض الثمن
ينفسخ بحصته عده باعه جائزا ثم باعه من غيره باتا ثم باعه من اخر فاجازهما
اجاز المشتري شراء جائزا انه ينعقد كما في الرهن ولو وجد البايع
المشتري شراء جائزا في بلد اخر وقد طلب الثمن بعد الفسخ فله ذلك
كما في الرهن ولو كان له حمل ومؤنة واخذه في بلد اخر فله ان يطالبه
برده ولو جمع في البيع الجائز بين العقار والمنقول الذي لا يجوز البيع
الجائز فيه بان لم يكن تبعا للعقار حتى ينفذ البيع فيه اهل ينفذ في
العقار اجاب لا ينفذ في العقار وبيع جائزا وهذا اشارة الى
ان البيع الجائز لم يجز في المنقول وقيل الوصي يملك بيع عقار الصبي
بيعا جائزا وقيل لا يملكه بزازيه وفي النوازل جوز بيع الوفاء في المنقول
ايضا واختلف ائمة سمرقند في ان الوصي هل يملك بيع عقار الصبي
وفاء فاكثرهم على انه لا يملك وفتوى صاحب الهداية على انه يملك درر غرر
واختلف في جواز بيع الوفاء في المنقول فقيل يصح لعموم
الحاجة وقيل لا يصح لاختصاص التعامل بالعقار ذ باعه وفاء
ثم باعه من آخر باتا بلا اذن المشتري وفاء نفذ البيع الثاني لانه بات

وبطل

وبطل الاول لانه موقوف والبات يبطله كذا افتى صط وقال غيره
من المتأخرين نفذ البيع الاول وبه افتى خ وقال واحد من الثقات رأيت
رواية انه ينفذ البيع الاول لا الثاني فض الكفالة بمال الوفاء يصح مضافا
لا في الحال اذ المال على البايع بعد الفسخ لا في الحال م باعه جائزا
ولم يقبض ثمنه ليس له فسخ البيع بلا حضور المشتري ولا يملك بيعه من
آخر بلا رضا المشتري فض باعه جائزا فاحتاج الى العمارة ففعل بامر
القاضي على ان يرجع فله الرجوع باع كرمه وفاء حتى استحق المشتري
كل غلته ثم بعد البيع شرطا ان يكون للمشتري ربع الغلة او نحوه
لا يأخذ المشتري كله بل ما شرطاه اذ الشرط اللاحق يلتحق باصل
العقد عنده فكانه شرط وقت العقد فشن باع ارضه وفاء فزرعه
المشتري ثم ادى اليه البايع مال الوفاء حتى انفسخ البيع والزرع
بقل اجاب بعضهم بانه لو ادى بطلب المشتري يجبر على تفريغ الارض
لا لو اداه بلا طلبه بل يترك في يده باجر مثله ولو قيل يترك في يده باجر
مثله في الوجهين فله وجه ذ استأجر ارضا فزرعه ثم تفاسخا والزرع
بقل هل يترك الارض في يد المستأجر باجر مثله الى حصاده او يؤمر
بقلعه قيل لا يترك اذ المستأجر رضي ببطلان حقه في الزرع حيث
اقدم على الفسخ باختياره وقيل يترك دل عليه مسئلة صورتها دفع
ارضه مزارعة فزرع في اخر السنة ليس لرب الارض قلعه فيترك
باجر مثل نصف الارض حكما الى حصاده صيانة لحق الزارع وقد رضي
المزارع فيها ببطلان حقه في الزرع حيث اخر الزرع الى اخر السنة
ومع ذلك يترك باجر المثل وفي هذا الفصل ايضا لو مضت مدة
الاجارة وقد غرس المستأجر شجرا فالصحيح انه يؤمر بقلعه الآن يجب
على الموجر قيمة الشجر مقلوعا بخلاف الزرع فانه يترك باجر مثله الى الادراك
اذ الزرع له نهاية بخلاف الغرس فد باعه جائزا فغصبه اخر من المشتري
وعجز المشتري عن اخذه هل للمشتري اخذ بايعه بثمنه قبل فسخ البيع
واسترداد المبيع فعلى قياس غصب الرهن ينبغي ان لا يكون له طلب ثمنه
بل اولى لكون ان مال الوفاء ليس بثابت في ذمة البايع ما دام المبيع قائما

فيط لو غصب الرهن ليس للمرتهن ان يطلب دينه من الراهن
من اختلف فقال المشتري شريته باتا وقال البايع بعته وفاءً
فالقول للبايع اذ المشتري يدعي زوال العين عن البايع والبايع
ينكر فيصدق المنكر جد القول عندنا في هذه المسئلة قول المشتري
لو لم يشهد عليه الظاهر وهو نقصان الثمن فاحشاً الا اذا ادعى
تغير السعر قد تغير السعر بل يمنعه ان يكون الحال حكما اجاب بعضهم بنعم
والنقصان الكثير هو ما لا يتغابن فيه الناس ويعتبر قيمته
يوم البيع لما مر ان تغير السعر يمنع ان يجعل الحال حكما شين ادعى
البايع وفاءً والمشتري باتاً او بالعكس فالقول لمدعي البات قال
وكنت افتي اولاً ان القول لمدعي الوفاء وله وجه حسن الا ان ائمة
بخارا هكذا اجابوا فوافقهم يقول الحقير الظاهر ان ذلك الوجه
الحسن هو ان مدعي البتات يدعي زوال حق خصمه في العين او
الدين والاخر ينكره فيصدق كما مر الاشارة اليه قبل سبعة اسطر
في من لكن ما ذكره ائمة بخارا احسن من ذلك اذ البتات في البيع
هو الظاهر والقول لمن يتمسك بالظاهر ووفاق الدليل الباقي حجة
على اصحابه لا لهم اذ المنكر في الصورتين على ما ذكروه وان
كان منكرا باعتبار لكنه يدعي الشيء ايضا وهو مدعي البتات
فجعل القول له احسن والله اعلم ثم باعه وفاءً ثم باعه من اخر ودفع
الثمن للمشتري الاول لم يجز البيع الثاني واخذ الثمن ليس برضاه
ادعى شراءه باتاً ثم ادعى وفاءً لا يسمع الثاني اذ لا يمكن توفيقه
يقول الحقير فيه دلالة على سماع الثاني لو انعكس الامر اذ حينئذ
يمكن التوفيق على التحقيق والله ولي العصمة والتوفيق

بلغ

الفصل التاسع عشر في مسائل الاجارة المعهودة بسمرقند

بين المقرض والمستقرض يقول الحقير ماهية هذه الاجارة مبهمة
ظاهراً والمستفاد منه من مجموع ما ذكر في جامع الفصولين هي
ان يودع المستقرض للمقرض شيئا قليل القيمة كسكين ومشط ونحوهما

ويستاجره

قاضيخان ادعى احدهما البيع الوفاء والاخر البتات فالقول لمدعي البتات والبينة بينة الوفاء الا ان بيع الوفاء اما ان يعتبر فاسدا فالقول لمدعي الصحة واما ان يعتبر رهنا فالبينة بينة البيع الا ان في الرهن والبيع لو ادعى احدهما البيع والاخر الرهن فالقول لمنكر البيع صح

ويستاجره لحفظه ويعين بدل الاجارة على قدر الربح الذي عيناه
لاصل مال القرض ليكون الربح حلالا للمقرض ودينا واجبا على
المستقرض والله اعلم صح في حل هذه الاجارة بعض شبهات
وان افتوا بحلها ذ بدل الاجارة المعهودة حلال وطيب فذ دفع
الى مقرض مشطا واستاجره لحفظه ثم مضت مدة الاجارة فجاء المقرض
بالمشط فطلب اجر ما مضى فقال مستقرضه المستاجر ليس هذا
مشطي فالقول للمستاجر فلا يلزمه الاجرة لانه منكر حفظه عينه ووجوب
الاجر عليه والقول للمقرض في عين المشط فيبرأ بتسليمه عن ضمانه
اذ القابض اعلم به قال صاحب جامع الفصولين اقول قالوا القول
للقابض في قدر ما قبض وصفته وتعيينه وتحقيقه كما لو اراد المشتري
رد المبيع بعيب وقال البايع المبيع غيره يصدق البايع لا المشتري
مع انه قابض فالحق ان يفصل بان القول للمالك في تعيينه
اذا وجد التمليك والا فللقابض كتعيين المغصوب وزق العسل
في مسئلة الاختلاف في وزن الزق في البيع الفاسد مستاجر قال دفعت
المدفوع اليك من رأس المال وقال مقرضه من الاجرة فالقول للدافع لانه
اعلم بجهة الدفع ولو مات الدافع فوقع هذا الاختلاف بين ورثته
وبين الطالب يحتاج الورثة الى اقامة البينة اذ لا علم لهم فصط
هلك المستاجر على حفظه فقال الاجير هلك بعد تمام السنة فعليك اجر
السنة وقال المستاجر هلك بعد شهر واحد فالقول للمستاجر لانه ينكر وجوب
الاجر عليه قال صاحب جامع الفصولين اقول فان قيل الاصل اضافة
الحادث الى اقرب الاوقات فينبغي ان يصدق الاجير قال المذكور
ظاهر يصلح للدفع لا للاستحقاق وغرض الاجير الاجر فلا يصلح له وفيه استاجر
المشتري بايعه ليحفظ المبيع قبل قبضه لم يجز وكذا لو استاجر الراهن
مرتهنه لم يجز اذ الحفظ يجب عليهما بخلاف ما لو استاجر المستعير او المودع
لحفظ الوديعة حيث يجوز لانهما متبرعان في الحفظ وفيه غصب
دابة واجرها من اخر يلزمه الاجر وان كان المستاجر غاصب الغاصب
اذ الاجر انما يجب بمقابلة الانتفاع وقد وجد فيجب الاجر ثم لو اجرا

الموجر ط

منه دابته فمات احد الموجرين بطلت الاجارة في حقه لا في حق
الحي وكذا لو استاجرا منه فمات احدهما كذا ط وقال وكذا لو مات
احد المكاريين بطل الكراء في نصيبه لانه نصيب الاخر صع المقرض
لو دفع العين المستاجر على حفظه الى من ليس في عياله واحره
بحفظه فحفظ زمانا يجب اجر تلك المدة اذ الاجير على العمل اذا لم يشترط
عليه العمل بنفسه وليس للمودع ان يودع الى من ليس في عياله لانا نقول
هذا ايداع ضمني والضمنيات تخالف القصديات على ما عرف يقول
الحقير بيان هذه القاعدة سيأتي في ضمان المستعير من قوله
والاصل انه قد يثبت تبعا ما يبطل قصدا ويثبت ضمنا
ما يبطل صريحا كبيع حمل الامة صح تبعا لا وحده وله نظائر كثيرة
في الكتب الفصل العشرون في دعوى النكاح والمهر والنفقة
والجهاز وما يتعلق بجميع ذلك دعوى النكاح اعلم ان كثيرا من
مسائل هذا الفصل مذكورة في جامع الفصولين هنا لكني ذكرتها
في فصل دعاوى الخارج وذي اليد وفي فصل التناقض وفي فصل
اختلاف الدعوى والشهادة باقتضاء كمال المناسبة فالباقي
مما في جامع الفصولين هذا والله الموفق فق الفتوى على قولهما في الاستحلاف
في دعوى النكاح كما مر نجم ادعت انه تزوجها ووطئها فانكر يحلف
بالله ما وطئها فلو نكل يقضي عليه بالمهر لا النكاح عند ح وعند
س يحلف بالله ما تزوجها فقط ادعت نكاحه وانكر اختار بعضهم
انه يحلف بالله ما هي بزوجة لي فان كانت زوجة لي فهي طالق بائن
اذ اليمين تجري في النكاح عندهما وبه يفتى وانما يحلف بالله كذا
الطلاق لجواز كذبه في يمينه بالله فتبقى معلقة لا ذات زوج ولا
مطلقة ذ ادعى نكاح منكوحة الغير ولا بينة للمدعي يستحلف الزوج
والمراة يبدأ بيمين الزوج على العلم وان حلف انقطع الخصومة
وان نكل يحلف المراة بتاتا وان نكلت فهي للمدعي ط ادعيا امراة
وقال كل منهما تزوجتها فاقرت لاحدهما وانكرت الاخر لا تحلف
للاخر

لا المراة وفاقا وكذا لو لم تقر ولكن حلفت لاحدهما فنكلت لا تحلف
المراة للاخر ذ لو ادعى نكاحا بمحضر شهود ولا بد ان يذكر سماع الشهود
كلام المتعاقدين اذ العلماء اختلفوا في ان سماع الشهود كلامهما
هل هو شرط والاصح انه شرط فلا بد من ذكره ليصح الدعوى جو
شهدا انه امراته وحلاله قيل لا يقبل ما لم يشهدوا على العقد وقيل
اشار الى انه يقبل فانه قال لو قال المشهود عليه بالزنا اني تزوجتها
او قال لي امراتي درئ عنه الحد سوى بين الامرين فدل انهما واحد
كذا كفو يقول الحقير لا اشارة فيه كما زعمه القائل والقياس مع الفارق
لا يجدي بطائل لان سقوط الحد بذلك اللفظ ليس لثبوت
حقيقة الزوجية بل لحصول شبهة الزوجية بهما وهي كافية في الدرء
اذ الحدود تندرئ بالشبهات فاين هذا من ذاك بل دليل القبول المذكور
هو ما مر ذكره في فصل اختلاف الدعوى والشهادة نقلا عن ط
انه لو ادعى انه تزوجها وشهدا انه منكوحته فاستوى ذكره وتركه
والله اعلم فش ادعى المدعي ابن زن منست وشهدا كذلك فقال
القاضي للمدعي متى تزوجت او للشهود متى تزوجها فسكتوا الاتقبل
الدعوى عده لو ادعى نكاح صغيرة وقال زوجنيها قاضي جند
ولم يذكر اسم القاضي ولا نسبه يصح الدعوى وينبغي ان يذكر انه هل للصغيرة
ولي ام لا وهل للقاضي ولاية تزويج الصغار يقول الحقير في الطلاق قولهم
يصح الدعوى نظر اذ قدم في اخر الفصل الثاني نقلا عن ذ ان في دعوى
الفعل والشهادة عليه هل يشترط تسمية الفاعل فيه اختلاف المشايخ
وادلة الكتب فيها متعارضة فلينظر هناك بتفصيله فش ادعى
نكاحها بتزويج ابيها في صغرها وشهدا انه قال زوجت بنتي الكبرى
المسماة كذا من فلان لكن لا نعرف بنتها بوجهها فعل سترها دعتها على
النكاح ثم لو امر المدعي ان يبرهن ان بنته الكبرى المسماة بكذا هذا
يحكم عليها فلو قالت انا بنته الكبرى وصدق المدعي يحكم بنكاحها ولو
شهدا انه زوج بنته منه ولا نعرف بوجهها فلو لم يكن للمدعى عليه الا بنت واحدة

فاضيخان ادعيا نكاح امراة فاقرت لاحدهما قال الفضير
ليس له ان يحلفها للاخر لانه لا يحلف الذي اقرت له المراة على دعوى
الاخر فاحلف لمكان المراة على دعوى الاخر فاحلف لحقه له
وان نكل فرق بينهما ثم تحلف المراة للاخر فان حلفت برئت
وان نكلت نصير زوجة له صح

يقبل لزوال الجهالة البالغة لو برهنت على رد النكاح عند البلوغ
وبرهن الزوج على سكوتها يقبل بينتها لانها تثبت الفعل وهو
الاباء قال صاحب جامع الفصولين اقول ينبغي ان يقبل بينة الزوج
لانه يثبت حدوث الملك ولذا جعلنا القول قولها عند عدم البينة
خلافا لزفر لانها تنكر حدوث الملك فاللايق ان يكون المذكور مذهب
زفر فعلى ما ذكر يكون القول والبينة للمراة عندنا وله وجه يقول الحقير
قوله ينبغي اذ الشهادة على السكوت شهادة على النفي
فلا تقبل وما ذكره من حدوث الملك فهو امر ضمني اذ المشهود به
حقيقة هو السكوت وحدوث الملك فرعه والضمنيات تخالفه
القصديات كما عرف ولو ادعت نكاحه فانكر ثم تصادقا على
ان النكاح كان لا يثبت النكاح لانهما في الابتداء لو تصادقا
كما زنى وسوى لا يثبت النكاح ولو وقع التصادق في البيع
بان ادعى الشراء منه فانكر ثم تصادقا عليه يثبت البيع الا اذا
وجد التناقض اذ البيع ينعقد بتعاطي دون النكاح قال صاحب
جامع الفصولين اقول قوله ثم تصادقا على النكاح يدل على
سبق النكاح فينبغي ان يحكم بينهما بنكاح والحاصل ان النكاح
لا ينعقد بمجرد التصادق بلا سبق العقد بخلاف البيع فش
ادعى نكاح امراة بيد اخر يقول انا الذي اليد فصالحها المدعي عن
دعواه على مال يصح ويكون خلعا لو كان بلفظ البراءة بز ادعى نكاحها
ومن ينكره فصالحته على مال ليترك دعواه جاز خلعا في جانبه بناء
على زعمه وبذلا للمال لدفع الخصومة في جانبها ولو ادعت نكاحه
فصالحها على مال لم يجز ادعى نكاحها فاختلعت هل يصح الخلع
وهل لها ان ترجع بما ادعت دفعت ما مر من ان الصلح خلع في
زعمه الخ يشير الى جوازه وقال بعضهم ينبغي ان لا يصح الخلع
اذ النكاح لم يثبت فكيف يصح الخلع ولها ان ترجع بما دفعت
لاخذه بغير حق بخلاف الصلح عن دعوى النكاح يجوز بخلاف
الخلع فش ادعى نكاحها فانكرت وقد تزوجت باخر

فاختلعت

لا ينبغي صح

قاضيخان قال لها زوجتك ابوك وانت صغيرة وقالت بل
زوجنيك وانا كبيرة لم ارض فالقول قولها والبينة
بينة الزوج فش صح

بيع

قاضيخان ادعت على رجل انه تزوجها فانكر ثم ادعى الرجل
النكاح بعد ذلك وبرهن تقبل بينته بخلاف البيع لان النكاح
لا يبطل بجحوده ادعت على رجل نكاحا فجحد فاقامت
المراة بينة تقضى لها ولا يفسد النكاح بجحوده صح

اذ الصلح

فاختلعت مع المدعي لا تحتاج زوجها الى تجديد العقد ولا الى العدة
عن المدعي ولم يصح هذا الخلع مبس ادعى نكاحها فانكرت فصالحها
على مائة على ان تقر بذلك فاقرت جاز اقرارها ولزم المال كم ادعى
نكاحها فانكرت واقر وليها فصالحها على مائة على ان تقر بالنكاح
صح فلو وجد بينة على اصل النكاح الاول لا يرجع في المائة لانها
كزيادة في المهر ولو ادعت على زوجها طلاقا على مال فانكر فصالحته
على مائة على ان تقر به بالطلاق جاز ولو وجدت بينة على الطلاق الاول
على مال فلها ان تسترد بدل الصلح فد برهن على نكاحها ولم تظهر
عدالة الشهود هل لها ان تتزوج باخر فصل في هذه الصورة لو قال
المدعي كواه ديكر آرم هل يحل لها التزوج لو امهل القاضي
المدعي اياما فما لم تمض تلك الايام لا تحل لها ذكر ثم فقط انكرت نكاحه
فرهنت عليه لا نفقة لها ومن هذه المسئلة يخرج جواب كثير من
المسائل دعوى المهر وفي فد ادعت مهر المثل ثم ادعت المسمى
يقبل او المسمى يتصور بعد ثبوت مهر المثل في نكاح واحد
بان سمى بعد نكاح بلا تسمية ولو ادعت المسمى ثم مهر المثل لا يقبل
درر غرر اختلف الزوجان في المهر فلو في اصله يجب مهر المثل ولو
في قدره فان قام النكاح فالقول لمن شهد له مهر المثل بيمينه وان
كان مساويا لما تدعيه المراة او اكثر منه فالقول لها مع يمينها وايهما
برهن يقبل سواء شهد مهر المثل له او لها وان برهنا يقبل
بينة من لا يشهد له مهر المثل وان كان مهر المثل بينهما تحالفا فان
حلفا او برهنا قضي بمهر المثل وان برهن احدهما يقبل وان طلقت
قبل الوطء حكم متعة المثل اي ان كانت متعة المثل مساوية لنصف
ما يدعي الرجل او اقل منه فالقول له وان كانت مساوية لنصف
ما يدعي المراة او اكثر منه فالقول لها وان برهن يقبل وان برهنا
فبينتها ان شهد له وبينته ان شهد لها وان كانت بينهما تحالفا
وبعده وجبت متعة المثل وموت احدهما كحيوتهما حكما وبعد موتهما

بزازية تزوجت امراة الغائب برجل فبرهن الزوج
على انها امراته ان ادعت الطلاق لا يعزرها القاضي صح

الزوج ... ان ... ولا ... فالقول له ايضا
وان كان ... بالمسمى ...

فالقول لورثته عندح ولا يحكم مهر المثل وفي اصله القول لمنكر التسمية
عنده ولا يقضى بشيء الا ان يقوم بينة على مهر مسمى اذ لا حكم لمهر
المثل عنده بعد موتهما وعند س م قضي بمهر المثل كما في حال الحيوة
وبه يفتى قال مشايخنا هذا كله اذا لم تسلم نفسها فان سلمت ثم وقع
الاختلاف في الحيوة وبعدها فانه لا يحكم مهر المثل بل يقال لها
اما ان تقري بما اخذت والا حكمنا عليك بالمتعارف في المعجل
ثم يعمل في الباقي كما ذكرنا لانها لا تسلم نفسها الا بعد قبض شيء من
المهر عادة ذكره الزيلعي **قت** ادعت القاضي مهر ما على ورثة
زوجها تصدق الى تمام مهر مثلها لان مهر المثل يحكم عنده فمن
شهد له فله القول **بس** ورثتها لو ادعوا على ورثة زوجها المهر
فانما لا يقضى بمهر المثل عندح لو تقادم العهد بحيث يتعذر على
القاضي الوقوف على مهر مثلها اما لو لم يتقادم يقضى بمهر المثل
عنده ايضا **قش** قالت نكحتني بكذا بقرة وقال نكحتك بكذا دينارا
ثبت النكاح ويجب مهر المثل واختلف المشايخ في انهما
يتحالفان ثم يجب مهر المثل ام يجب ثم يتحالفان ادعت مهرا مسمى
في التركة وهو مائة ثم ادعت ان زوجها زاد لها مائة اخرى لا تقبل
دعوى الثاني لانها لما قالت كانت تزوج بمائة فقد اقرت
ان كل المهر مائة فاذا ادعت الزيادة بعده والزيادة تلتحق باصل
العقد ظهر ان المائة الاولى لم تكن كل المهر فتناقض وقيل
يصح لانها تدعي المائة بحكم زمن العقد والمائة الاخرى لانه زاد
في الزمان الثاني **خ** زوجها امها وقبضت مهرها فبلغت
وطلبت مهرها من الزوج فلو كانت الام وصية لها لم يكن للبنت
ذلك لبراءة زوجها بدفعه الى الام يقول الحقير الظاهر
ان هذا مقيد بما لو ثبت قبض الام ووصايتها ببينة الزوج
او باقرار البنت او بنكولها عند تحليفها على عدم علمها لا بمجرد
اقرار الام ثم لما سيأتي بعد خمسة اسطر في مسئلة اقرار الاب
قال ولو لم تكن وصيا فللبنت اخذ المهر من زوجها وهو يرجع

جف ادعت المرأة مهرها بشرط وادعاه الزوج مطلقا
وبرهنا فبينة المرأة اولى اذ كان الشرط متعارفا وان لم يكن
متعارفا فالصحيح الا رواية بعدم قبول بينة الزوج اولى مطلقا ولو برهنا
على المهر على انه زوجها كما في مقام ذلك ولي يوضحها هذا وبرهن
الزوج انها ابرأته من هذا المهر الذي تدعيه فبينة المرأة
اولى **محيط** قال لها هبي لي مهرك وانا اعطيك فرسا
فقالت وهبت لك والزوج لا يعطي ما شئت لها حتى ماتت
فالهبة باطلة والمهر على حاله اذ المرأة اذا وهبت مهرها
لزوجها بشرط ان يعطيها شيئا ولم يعطها فالمهر لها
بقول في الفقه صح تزوج امرأة بغير اذن ابيه ودخل
بها كان مهرها عليه وفي العبد يجب بعد العتق لا حينئذ
تزوج زوجها وخلا بها وقال لم اجامعها فنصف فنفقة عليه
كان المهر خلا بها ولم تمكنه من نفسها نفقة اخلا فالنكاح
المتاخرين انتهى وفي الوجيز زفت اليه غير امرأته
فوطئها لزمه مهر مثلها ولا يرجع به على الزافة
لو وطئ جارية ابنه او جارية مكاتبه او وطئ امرأة
في نكاح فاسد مرارا فعليه مهر واحد ولو وطئ جارية
ابيه او جارية امرأته مرارا وقد ادعى الشبهة
فعليه لكل وطئ مهر صحيح

به على

به على الام وكذا الجواب فيما سوى الاب والجد والقاضي لان
غيرهم لا يملك التصرف في مال الصغير فلا يملك قبض مهرها
ولو كان عاقدا بحكم ولاية او وكالة قال صاحب جامع الفصولين
اقول ينبغي ان يرجع به الزوج على الام لو قبضا لا لها لكان دفعه
برضاه فيصير امانة كما لو دفعه الى اجنبي يقول الحقير قوله لانا لكان
الخ محل نظر اذ الظاهر انه انما يرجع الزوج لكونه مغرورا من جهة
الام لكون قبضها فضولا فحينئذ ينبغي ان يرجع به ولو كان لكا لا
يخفى **عده** بلغت وطلبت مهرها من زوجها فقال دفعته لابيك
في صغرك وصدق الاب لم يجز اقرار الاب عليها ولها اخذه
من الزوج وليس للزوج ان يرجع على الاب بمهرها الا اذا قال الاب
عند الاخذ اخذ منك على ان ابرئك من مهر بنتي ثم انكرت البنت
فله ان يرجع الاب اذا رجعت عليه البنت يقول الحقير على في
فتاوى قاضيخان عدم جواز اقرار الاب بانه لا يملك قبض المهر
في هذه الحالة فلا يملك الاقرار به وعلل عدم رجوع الزوج على الاب
بانه اقر بقبض الاب في وقت كان للاب ولاية القبض فلا يرجع
عليه ثم يقول الحقير الظاهر ان اخذها مهرها من زوجها
ليس بمطلق بل مخصوص بصورة تصديق الاب فقط لانه لو
ثبت قبض الاب مهرها ببينة الزوج او باقرار المرأة او بنكولها
عن تحليفها على عدم علمها بقبض الاب فلا شك ان الزوج يبرأ
عن المهر كما يفهم ذلك مما سبق قبل عشرة اسطر في مسئلة قبض الام
قش مات فادعى امرأته المسمى فقال ورثته نعلم ان لك مهرا
ولا نعلم قدره يجبرون على البيان كمن ادعى على ورثته دينا فاقروا
باصل الدين يجبرون على البيان ولو اقروا بدينار يجبرون ايضا
ومعنى الجبر ان يجبروا حتى يقروا بمقدار المهر لقيام الورثة مقام
الزوج ولا يقبل قول الزوج اذا اتى بشيء مستنكرا كذا هذا **خ** بعث
الى امرأته متاعا فقال ما بعثته فهو مهر صدق مع يمينه فلو حلف
فللمرأة رد المتاع لو قائما والا ترد مثله لو مثليا لانها لم ترض بكونه مهرا

ويرجع ببقية المهر ولو قيميا لا يرجع على الزوج ببقية المهر قال
صاحب جامع الفصولين اقول ينبغي ان يكون لها رد قيمته قيمي ليرجع
ببقية المهر لو كانت اكثر لانها لم ترض بكون المدفوع من المهر
فينبغي ان يجوز لها رده قايما ورد قيمته هالكا ليصل الى حقها قال
قال واما ما بعثه ابوها فلو كان هالكا لا يرجع على الزوج بشيء
ولو قايما وبعث الاب من مال البنت يسترده من الزوج لانه هبة
لغير ذي رحم محرم ولو بعثه من مال بنته البالغة برضاها لا يرجع
فيه لانه هبة احد الزوجين للاخر فلا رجوع فيه ثم قال صاحب جامع
الفصولين اقول ينبغي ان يكون للاب الرجوع فيما بعثه من ماله
ولو هالكا لانه بعثه على سبيل العوض من الهبة فلما لم يحصل غرضه
ينبغي ان يجوز رجوعه ~~درر غرر بعث اليها شيئا ثم اختلفا فقالت~~
يقول الحقير قوله ينبغي لا ينبغي لان الاب لم يبعث ما بعثه عوضا كيف ولا
يكون عن المهر عوض بل انما بعثه هدية لمجرد التودد لا الموهوب فينبغي
ان لا يرجع الاب بعد صيرورته هالكا جع بعث الى امراته شيئا فقالت هو هدية وقال
هو من المهر صدق الا فيما يؤكل يصدق هي لا هو وهذا لانه محتمل ولم
يشهد لها الظاهر فيصدق المملك لانه اعرف فقول العالم اولى بان
يقبل من قول الجاهل الا فيما يكذب عرفا عن صدق الا فيما لا يبقى
ويفسد واللحم لا يبقى هدايه المراد مما يؤكل ما يهيأ للاكل لانه يتعارف
هدية فاما البر والشعير فالقول له وقيل ما يجب عليه من خمار ودرع
وغيره ليس له ان يحتسبه من المهر اذ الظاهر يكذبه درر غرر بعث اليها
شيئا ثم اختلفا فقالت هدية وقال مهر فالقول له بيمينه ان لم يكن
لها بينة لانه المملك فكان اعرف بجهة التمليك ولو كان المبعوث مما
هيئ للاكل فانه لا يكون مهرا بكل حال خ خطب بنته وبعث هدايا
ولم يزوجها منه الاب قالوا ما بعث مهرا يسترد عينه ان قايما وقيمته
ان هالكا وكذا كل ما بعث هدية وهو قايم واما الهالك والمستهلك
فلا شيء له فيه تزوجها وبعث اليها عوضه وزفت اليه فقارقا

فقال

يقول الحقير قوله ينبغي لا ينبغي لان الاب لم يرسل ما ارسله عوضا
كيف ولا يكون عن المهر عوض وانما ارسله هدية لمجرد التودد والمحبة
وحكمها حكم الهبة ومن موانع الرجوع هلاك الموهوب فينبغي ان لا
يرجع الاب في صورة هلاك ما ارسله جع بعث الى امراته
شيئا فقالت هي هدية وقال هو من المهر صدق الا فيما يؤكل
تصدق هي لا هو وهذا لانه محتمل ولم يشهد لها
الظاهر فيصدق المملك لانه اعرف
فقول العالم اولى بان يقبل قوله من
الجاهل الا فيما يكذب عرفا
عن الا فيما لا يبقى ويفسد
واللحم لا يبقى هدايه المراد
مما يؤكل ما يهيأ للاكل لانه يتعارف هدية فاما
البر والشعير فالقول له وقيل ما يجب عليه من خمار ودرع
ليس له ان يحتسبه من المهر اذ الظاهر يكذبه صح

فقال ما بعثته فكله عارية فالقول له في متاعه لانه ينكر التمليك ولها
اخذ ما بعثته لانها زعمته عوضا للهبة فلما لم يكن عوضا تملكل
منهما اخذ ما دفع وقال ابو بكر الاسكاف ان صرحت حين بعثت
انه عوض فكذلك وان لم تصرح وكنه نويته كان هبة وبطل نيتها
يقول الحقير يعني انه ليس لها اخذ ما دفعته شتى لو استهلكت ما بعثه
الزوج اليها فانكر الهبة وحلف ينبغي ان يجوز له التضمين لان حكم العارية
كذلك وكذا لو اتلف الزوج ما بعثته اليه ينبغي ان يجوز لها التضمين
حف بعث اليها عند زفافها ديباجا شيئا ثم قال اخذته من بزاز ليس
له اخذه لكن لرب الديباج اخذه بحجة وليس للزوج اخذه لو بعثه اليها على جهة
التمليك ذ بعث الى المراة ابنه ثيابا ثم ادعى انها عارية صدق قش
بعث الزوج الى اهل زوجته اشياء عند زفافها منها ديباج فلما
زفت اليه اراد ان ياخذ منها ليس له ذلك لو بعثه اليها على وجه التمليك
عده تزوجها على انها بكر فاذا هي ثيب فالمهر لازم قاضي خان اشترى
لامراته متاعا فاختلفا فقال هو من المهر وقالت هدية ان كان ماكولا
يبقى فالقول له ولو ماكولا لا يبقى لا يقبل قوله وقال الصفار كل متاع
لا يجب عليه شراؤه لها فالقول فيه انه من المهر وما كان واجبا عليه
مثل الدرع والخمار ومتاع البيت لا يقبل قوله وقيل للصفار
الخف والملاءة قال ليس على الزوج ان يهيأ لها لامر الخروج قال
الفقيه وبه نقول ضع وهذا مسئلة عجيبة وهي انه لا يجب على
الزوج خفها ويجب خف امها لانها منهية عن الخروج لا امها
وسيجيء بعض مسائل المهر في مسائل هبة المريض وفي اقرار المريض
في فصل الاحكام وتم بعضها في فصل التناقض الكل بانتفاء
المناسبة دعوى النفقة تزوج كبيرة فطلبت النفقة وهي في
بيت الاب بعد طلبها ذلك ولم يطلبها الزوج بالنقلة فقد ترك
حقه اذ النفقة حقها والانتقال حق الزوج فاذا لم يطلبها بالنقلة فقد ترك
حقه ولا يبطل حقها به يعني وقيل لا نفقة لها اذا لم تزف الى زوجها
ولو امتنعت عن الانتقال لحق كطلب المعجل فلها النفقة

ولو امتنعت بغير حق فلا نفقة لها وكذا الجواب في صغيرة يجامع
مثلها والا فلا نفقة لها حتى تصير بحال تطيق الجماع سواء كانت
في بيت الزوج او في بيت الاب لط تصلح للجماع بتسع سنين
وفي الصحيح يعتبر الطاقة بز ولو ابت ان تسافر معه وقد اوفاها
المعجل فلا نفقة لها لانها مبطلة فتنشزت بخلاف ما لم يعطها المعجل
وعند س م لو كانت مدخولة بها فلا نفقة لها سواء استوفت
المعجل اولا اذ المدخولة لها ان تمنع نفسها للمعجل عندح لا عندهما
فكانت محقة في المنع عنده لا عندهما صش وهذا الخلاف فيما دخل
برضاها وهي بالغة فلو دخل بها وهي كارهة او صغيرة
او مجنونة لا يسقط حقها في منع نفسها د قال الصفار هذا في
زمانهم اما في زماننا فلا يملك الزوج ان يسافر بها وان اوفى المعجل ولا لفساد
الناس قيل له ان يخرجها من البلد الى القرية او بالعكس قال ذلك ليس
بسفر واخراجها الى بلد اخر سفر عده ليس له اخراجها الى بلد اخر
ولو اوفى مهرها كذا اختار الفقيه جن والفتوى على ان له ان
يسافر بها اذا اوفاها المعجل لقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم
ط الاخذ بقوله تعالى اولى من الاخذ بقول الفقيه خ صغيرة زفت
الى بيت زوجها قبل قبض كان لمن له حق امساكها قبل النكاح
ان يعودها الى منزله ويمنعها عنه حتى يدفع مهرها المعجل وكذا لو
زوج بنت اخيه وهي صبية وسلمها الى الزوج قبل قبض المعجل
فله منعه منه اذ العم لا يملك تسليمها قبل قبض المعجل نو اب دفع
صبيته الى الزوج وهي لا تصلح للجماع ثم رجعت الى بيت الاب
فقال لا ادفعها حتى تصلح للجماع فطلب ذلك لا نفقة في نكاح فاسد
ولا في العدة منه د انفق على امراته فتبين فساد نكاحها
بان شهدوا انها اخته رضاعا وفرق بينهما فله ان يرجع عليها
بما انفق بفرض القاضي لانه تبين انها اخذت بغير حق ولو انفق
بلا فرض لا يرجع بلا شيء ج انفق على معتدة الغير على ان يتزوجها
بعد عدتها ورضيت به فله ان يرجع بما انفق زوجت نفسها منه

هداية فاذا اوفاها مهرها نقلها الى حيث شاء لقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم وقيل لا يخرجها
من البلد الى غير بلدها لان الغريب يؤذى وفي قرى المصر القريبة لا تتحقق الغربة
ابن الهمام فوله واذا اوفاها مهرها او كان مؤجلا نقلها حيث شاء
من بلاد اسه وكذا اذا وطئها برضاها عندهما وقيل لا يخرجها الى بلد غير بلدها
لان الغريب يؤذى واختاره الفقيه ابو الليث قال ظهير الدين المرغيناني
الاخذ بكتاب الله تعالى اولى من الاخذ بقول الفقيه ... اسكنوهن
من حيث سكنتم وافتى كثير من المشايخ بقول الفقيه لان النص مقيد بعدم المضارة
... بعد قوله اسكنوهن ... النقل الى غير بلدها مضارة
فيكون ... اسكنوهن من حيث سكنتم ... لا مضارة فهو ما يكون من جوانب
مصرها واطرافه والقرى القريبة التي لا تبلغ مدة سفر فيجوز نقلها من المصر الى القرية
ومن القرية الى المصر وقال بعض المشايخ اذا اوفاها المعجل والمؤجل وكان رجلا
مامونا فله نقلها درر وبسافر بها بلا رضاها بعد اداء المهر المعجل
وقيل لا وبه يفتى افتى به الفقيه ابو الليث واختاره ابو القاسم الصفار
ومن بعده ونقلها فيما دون
مدة السفر اتفاقا
لا يدفع الاب الصغيرة الى زوجها
حتى تصلح للجماع

اولا

اولا وقيل انما يرجع لو شرط الرجوع ان لم تزوج نفسها منه لا
لو لم يشترط والاصح انه يرجع لو لم تتزوج لا لو تزوجت سواء
شرط الرجوع اولا اما لو انفق بلا شرط التزوج ولكن علم عرفا انه
ينفق بشرط التزوج قيل يرجع وهو الاشبه اذ المعروف كالمشروط
وقيل الصحيح انه لا يرجع عده الاصح انه لا يرجع قال طه الاصح
انه يرجع زوجت اولا لانه رشوة وكذا لو دفع الدراهم اليها لتنفق
على نفسها اما لو اكلت معه لا يرجع قنية انفق على معتدة الغير
على طمع ان يتزوجها يرجع عليها بما انفق والا فلا الاصح انه لا يرجع
وقيل الاصح انه يرجع زوجت نفسها منه او لم تزوجها لانها
رشوة خ وينبغي ان يرجع لانه اذا علم انه لو لم يتزوجها لا ينفق
عليها كان ذلك بمنزلة الشرط والعادة وان لم يكن مشروطا لفظا كمستقرض اهدى
لمقرضه شيئا لم يكن اهدى اليه قبل قراضه كان حراما جف لا شك
انه يرجع في القرض لا في الهبة بعد التلف وفي هذه الصورة يحتمل
القرض والهبة فيكون القول للدافع في انه قرض فلو ادعت الهبة
يحلف الدافع فان نكل فلا شيء له ولو حلف وقال نويت به القرض
فلو زوجت نفسها منى احتسب من مهرها تصدق ويوم هي
برد ما قبضته ذ قال اعمل في كرمي في هذه السنة حتى ازوجك بنتي فعمل
ولم يزوجها منه قيل يجب اجر مثل عمله وهو الاشبه وقيل لا وكذا
اختلف فيما لو عمل بلا شرط الاب ولكن علم انه انما يعمل طمعا في
التزوج وعلى هذا لو قال رجل لاخر اعمل معي حتى افعل في حقك كذا
فابى عده عجل لامراته نفقة شهر او سنة فماتت ليس له ان يرجع
كرجوع في الهبة ينقطع بالموت وهذا عند س وبه يفتى ولو هلكت
في يدها لم يرجع وفاقا قنية زني داشت در جايي نفقه
يكسال فرستاد باران زن را بخانه خود اورد نفقه كردش
از گذشتن پس نفقه داده را تواند كه طلبد يا نه اجاب
بلى اذ المعجلة لا تطلب دعوى الجهاز ذ م زوج بنته وجهزها فماتت

بقول الحقه ... امراة ابرات زوجها عن النفقة انها لم تكن مفروضة لم يصح
وان فرض القاضي صح الابراء من نفقة شهر وكذا لو قالت ابرأتك عن نفقة سنة
لا يبرأ الا عن نفقة الشهر الاول صح

خزانة اختلف الزوجان بعد فرض النفقة في مقدار المفروض او في الرخص بعد الفرض فالقول للزوج ولو برهنا فبينة المراة اولى لانها تثبت الزيادة فصولين بعث الى امراته ثوبا فقالت هو هدية وقال هو من المهر فالقول له ...
وقالت هو هدية فالقول للزوج وكذا لو اعطاها دراهم فقال هي نفقة وقالت هي هدية فالقول للزوج الا ان يبرهن المراة انه بعثها اليها هدية ولو برهنا جميعا فالبينة بينة الزوج وكذا لو برهن كل منهما على اقرار الاخر والبينة بينة المالك
درر اختلف الزوجان في متاع البيت والنكاح بينهما قائم اولا وادعى كل منهما ان المتاع كله له ولا بينة لهما فالقول له بيمينه فيما يصلح للرجال كعمامة وقباء وقلنسوة وطيلسان وسلاح ومنطقة وكتب ودرع حديد وقوس ونشاب ونحوها بشهادة الظاهر له والقول لها بيمينها فيما يصلح للنساء كدرع وخمار وثياب النساء وحليهن ونحوها بشهادة الظاهر لها الا اذا كان كل منهما يعمل او يبيع ما يصلح للاخر فلا يكون القول لها زيلعي لتعارض الظاهرين درر والقول فيما يصلح لهما كفرش وامتعة واواني ورقيق ومواشي وعقار ومنزل ونقود ... وهذا كله اذا كانا حيين فان مات احدهما فالمشكل للحي ...
[illegible]

فزعم ابوها انه اعار الجهاز ولم يهبه لها فالقول للزوج انه هبة
وعلى الاب بينة اذ الظاهر يشهد للزوج اذ الظاهر ان الجهاز يدفع
بطريق التمليك والبينة الصحيحة ان يشهد عند التسليم الى بنته
انى اعطيت هذه الاشياء لبنتي عارية او يكتب نسخة
معلومة وتشهد البنت على اقرارها ان جميع ما في هذه
النسخة ملك ابي عارية منه في يدي لكن هذا يصلح للقضاء
لا للاحتياط لجواز انه اشتراها لها في صغرها فهذا الاقرار
لا يصح للاب ديانة والاحتياط ان يشتري ما في هذه النسخة
ثم تبرئه البنت عن الثمن وعن السغدي ان القول للاب
اذ البلد استفيد منه فهو اعرف ولان العارية والهبة
تبرع والعارية ادناهما فتحمل على الادنى صش والفتوى على
انه ان كان العرف مستمرا ان الاب يدفع ذلك الجهاز لا اعارة
فالقول للزوج وان كان العرف مشتركا فالقول للاب مق
القول للزوج مع يمينه على علمه ج وينبغي ان يكون الجواب
على التفصيل ان كان من الاشراف لا يقبل قوله وان كان
ممن لا يجهز البنات بمثله قبل قوله فش كتب نسخة الجهاز
واقر الاب ان هذه الاشياء ملك البنت لكن الشهود لم يروا
هذه الاشياء جملة بل واحدا بعد واحد لم يجز لهم ان يشهدوا
بانها ملكها قال صاحب جامع الفصولين اقول ظاهر ما مر
انه يكتب نسخة وتشهد البنت على ان جميع ما في هذه النسخة
ملك ابي الخ يشير الى ان يجوز لهم هذه الشهادة فصم غره
وقال زوجتك ابنتي واجهزها جهازا اعطيها فتزوج ودفع
الدستيمان الى ابيها ثم ابوها لم يجهزها لا رواية فيه وافتوا
ان الزوج يطالب المراة بالتجهيز فان جهزوا لا استرد ما زاد
على دستيمان مثلها وقدر بعضهم الجهاز بالدستيمان
لكل دينار من الدستيمان ثلثة دنانير من الجهاز او اربعة
فالزوج يطالبه بهذا القدر والا استرد ما زاد على دستيمان مثلها عه

عه لفظ الدستيمان كلمة فارسية معناها المهر المعجل على اصطلاح العجم صح

فقط
الصحيح

فقط الصحيح انه لا يرجع بشيء على الاب اذ المال في باب النكاح ليس بمقصود
اصلي فصن دفع اليه الدستيمان زن جهاز نياورد هل يجبر
على ذلك قيل اندر خور دستيمان جهاز تواند طلبيد بعرف واگر
پدر ودختر را جهاز نكند فللزوج طلب ما دفع من الدستيمان و
قيل لا يجبر كما هو جواب الكتاب تزوجها على انها بكر وهي ثيب هل
له ان يرجع عليها بما زاد على دستيمان مثلها فعلى قياس ما مر في فصم
ينبغي ان يكون له ذلك تزوجها على انها بكر على زيادة مهر مثلها
وهي ثيب لا يجب الزيادة لانه قابل الزيادة بما هو مرغوب وقد فات
فلا يجب ما قوبل به وينبغي ان يكون الرجوع بما زاد على دستيمان
مثلها غير انه ذكر في فظه انه لا يرجع وكذا ذكر في المسئلة الاولى
ان الزيادة تجب عده تزوجها على انها بكر وهي ثيب فالمهر
لازم الولد للفراش وفي بس اخبرت بموت زوجها على انها بكر فاعتدت
فتزوجت باخر وولدت ثم جاء الاول حيا فعند ابي حنيفة الولد للاول سواء ولدت
لاقل من ستة اشهر او لاقل من سنتين او لاكثر لانه ذو فراش
صحيح والثاني ذو فراش فاسد كمن زوج امته فولدت يثبت نسبه من الزوج
لا من المولى وان ادعاه واتفقوا على ان الاول لو كان حاضرا
او مختفيا فالولد للاول وان نفى الاول والاخر الولد
او نفاه احدهما فهو للاول على كل حال ولا حد ولا لعان وعن
ح انه رجع وقال يثبت نسبه من الثاني قاضيخان وعليه الفتوى
بس وقال ابو يوسف لو ولدت لاقل من ستة اشهر منذ تزوجها
الثاني فهو للاول والا فهو للثاني سواء ادعياه او نفياه و
قال محمد لو ولدت لاقل من سنتين منذ دخل بها الثاني فهو للاول
ولو ولدت لاكثر من سنتين فهو للثاني وفي المحيط الخ وبه ناخذ يقول
الحقير قول محمد احق نظرا الظاهر وقول ابي يوسف هو الاصح كما يقتضيه الذوق
السليم خصوصا هو موافق لما رجع اليه ح الذي هو المختار للفتوى كما
ذكره قاضيخان والله اعلم بس ولو سبيت المراة فتزوجها رجل
حربي فولدت فعلى هذا الخلاف وكذا لو ادعت الطلاق وتزوجت

باخر والزوج لعوامنكر بذلك احكام الجدة وفي شرح الجمع الخلفاء الراشدون
على ان من اغلق على امراته بابا او ارخى حجابا يلزمه كمال المهر والعدة دخل
بها او لا خسد علم الزوج بالنكاح شرط صحة الخلوة ز الخلوة كا
الوطي في بعض الاحكام وهي تاكد كل المسمى لو سمي في العقد والا
فتاكد مهر المثل وثبوت النسب ووجوب العدة والنفقة والسكنى
في هذه العدة وحرمة نكاح اختها ما دامت معتدة وكذا حرمة نكاح
اربع سواها وحرمة نكاح امة عليها على قياس قول ح في حرمة نكاح الامة
على الحرة في العدة عن باين ومراعاة وقت الطلاق في حقها وفي
بعض الاحكام ليست الخلوة كالوطي وهي الاحصان حتى لا
يصير محصنين بالخلوة وحرمة البنات حتى لا يحرم البنت بخلوة
بامها والاحلال للزوج الاول اي لا تحل للاول بمجرد الخلوة بالثاني
والرجعة والارث حتى لو مات وهي في عدة الخلوة لا ترثه واما الطلاق
في هذه العدة فقد قيل لا يقع وقيل يقع وهو اقرب الى الصواب
اذ الاحكام لما اختلفت في هذا الباب يجب القول بوقوعه
احتياطا خلاصه وفي تحريم البنت عليه بعد الخلوة بامها اختلفت
الروايات جن الخلوة توجب حرمة المصاهرة عند س لا عندهما
طه الخلوة الصحيحة في نكاح فاسد لا توجب العدة اذ الخلوة جعلت
كوطي للتمكن من الوطي ولا تمكن هنا للحرمة والخلوة الفاسدة في النكاح
الصحيح هل يوجب العدة ككون احدهما صائما او محرما او
كانت حائضا وكل خلوة لا تمكن معها الوطي ككون احدهما مريضا
مدنفا او صغيرا انها لا توجب العدة والخلوة بالرتقاء توجب العدة لانه
تمكن من الوطي بالعتق وكذا خلوة مجبوب وعنين توجب العدة
لانهما تمكنا من الوطي بسحق وغيره هدايه لو كان احدهما مريضا
او صائما في رمضان او محرما او كانت حايضا فلا تصح الخلوة وعليها
العدة في هذه المسائل احتياطا واستحسانا وذكر القدوري
في شرحه ان المانع ان كان شرعيا تجب العدة لثبوت التمكن حقيقة
وان كان حقيقيا كالمرض وصغرها لا تجب لانعدام التمكن حقيقة

ص تزوج

ص تزوج امراة غيره جاهلا به ودخل بها تجب العدة لا لو عالما
حتى لا يحرم على الزوج وطيها وبه يفتى ح تزوج امراة غيره ووطيها
لا تجب عنده ولو لم يدع الحل الفصل الحادي والعشرون في مسائل
الخلع وما يتعلق درغر الخلع انفصال من نكاح بمال بلفظ الخلع غالبا
وقد يكون بلفظ بيع وشراء وطلاق ومباراة وبالفارسية
ايضا وهو في جانب الزوج يمين لانه تعليق الطلاق بشرط قبولها
للمال حتى لا يصح رجوعه قبل قبولها كما لا يصح الرجوع في اليمين ولم
يبطل بقيامه عن المجلس قبل قبولها كما لا يبطل اليمين به بل
يصح ان قبلت بعد المجلس ولم يتوقف على حضورها فيه كما لا
يتوقف اليمين عليه بل يتوقف على علمها فاذا بلغها فلها القبول
في مجلسها وجاز تعليقه بشرط او وقت كما جاز في اليمين ولم يجز
شرط الخيار له كما لا يجوز في اليمين وهو في جانبها كبيع يعني معاوضة
لانها تبذل مالا لتسلم لها نفسها حتى انعكس الاحكام اي جاز رجوعها
قبل قبوله وبطل بقيامها عن مجلس علمها ولم يجز تعليقها بشرط ووقت
وجاز خيار الشرط لها كما هي احكام المعاوضات قاضيخان
هذا عند ابي حنيفة وقالا لا يصح لها شرط الخيار لنفسها درر
الواقع بخلع وبطلاق على مال طلاق باين والخلع من الكنايات
فيعتبر فيه ما يعتبر فيها من قراين ترجح جانب الطلاق وان
قال لم انو به الطلاق فان ذكر به بدلا لم يصدق والا صدق
في الخلع والمباراة ب الخلع والطلاق على مال من جانب الزوج
يمين على معنى التمليك كانه قال لها ان قبلت فانت طالق فيقتصر
على المجلس لو حاضرة وعلى مجلس علمها لو غايبة بقول الحقير قوله
فيقتصر ينبغي ان يقيد بما لو كان الخلع والطلاق بمال مرسلا
اذ لو علق بشرط لا يقتصر لانه ذكر في قنيه انه لو علق الخلع
بشرط بان قال ان دخلت الدار فقد خلعتك على هذا يعتبر قبولها
بعد دخول الدار قاضيخان الخلع والطلاق بمال معاوضة
في جانب المراة حتى لو ابتدات بالخلع ثم رجعت قبل قبول زوجها صح رجوعها

علم زوجها بوجوعها اولا ويبطل كلامها بقيام احدهما ايهما قام ه
ولا يصح كلام المرأة عند غيبة الزوج اذا لم يقبل احد صح الخلع
طلاق باين عندنا وبه ورد الخبر والاثر وقال الشافعي هو فسخ
حتى لا ينتقص به عدد الطلاق عنده وهو قول ابن عباس
ولو قضى بكونه فسخا قيل ينفذ وقيل لا مى نفذ الحكم في الخلع بانه
فسخ الحكم في ساير المجتهدات فاضيخان ذكر فيه اختلاف الصحابة حو عن
عمر رضي الله عنه وغيره من الصحابة انه لا بينونة بما دون الثلاث ذ ولو لم يذكر
شيء في الخلع فعن ابي حنيفة روايتان والاصح هو البراءة عن المهر هذا اذا
لم يذكر اما لو خالعها بمال غير المهر يبرأ عن المهر عند ابي حنيفة لا عندهما
ولو باراها بمال غير المهر يبرأ عن المهر عند ح وبه اخذ ابي يوسف وترك
قياسه في الخلع ولو طلقها بمال غير المهر لا يبرأ عن المهر عندهما
وهو ظاهر قول ابي حنيفة ص والحاصل ان صريح الطلاق بمال سمي
هل يوجب براءة كل منهما من المهر اختلف فيه المشايخ واكثرهم
على انه لا يوجب وبه يفتى فلو دخل بها وقبضت مهرها يلزمها
البدل فقط ولا يرجع احدهما على صاحبه وفاقا ولو لم يدخل بها
وقبضت مهرها فعند ابي حنيفة لا يرجع عليها الا بالبدل وعندهما
يرجع عليها بالبدل ونصف المهر ولو لم تقبض المهر فعند ابي حنيفة رحمه الله
لا ترجع المرأة بشيء من المهر وعندهما ترجع بنصف المهر ولو خلعها
على مهرها فلو دخل بها وقبضت مهرها يرجع عليها بمهرها ولو لم تقبض
تسقط عنه كل المهر ولا يتبع احدهما صاحبه بشيء وان لم يدخل بها
وقبضت مهرها وهو الف يرجع الزوج بالالف استحسانا وفي القياس
يرجع عليها بالف وخمسماية الف بحكم البدل وخمسماية بالطلاق
قبل الدخول ولو لم تقبض يرجع عليه بخمسماية قياسا وفي الاستحسان
سقط المهر عن الزوج ولا يرجع عليها بشيء كلم قالت ببر خريدم وقال
فروختم يسقط نفقة العدة المهر الذي على الزوج ويسقط نفقة
العدة اذا الخلع في العرف هذا ولا يترد ما اعطاها
من المهر لان ما اعطى لها ليس في بدل الخلع في عرف زماننا يقول المهر قوله ويسقط

نقول المختصر وفي الخلاصة لو خالعها ولم يذكر العوض ذكر شمس الائمة السرخسي في نسخته انه يبرأ كل واحد منهما عن صاحبه وذكر الامام خواهر زاده ان هذا احد الروايتين عن ابي ح وهو صحيح وانه لم يكن على الزوج مهر فعليها رد ما ساق اليها من المهر لان المال مذكور عرفا بذكر وفي رواية عن ح وهو قولهما لا يبرأ احدهما عن صاحبه صح

نفقة العدة

نفقة العدة غلط وانضح لما ذكر في فتاوى قاضيخان من انه لا تقع البراءة
عن نفقة العدة في الخلع والميراث وطلاق بمال الا بالشرط
في قولهم عده قال خويشتن خريدي ازمن فقالت خريدم
وقال فروختم تبين وترد ما قبضت من المهر هو المختار ولو لم
تقبض برئ الزوج اذ الخلع للبراءة تقول المختصر قوله وترد ما قبضت
من المهر محل نظر اذ قدمنا آنفا انها لا ترد ما قبضته اذ ليس هو
من بدل الخلع ولعل في المسئلة روايتان لكن الظاهر ان ما مر هو
الاصح لقوة دليله كما لا يخفى والله اعلم فطس قال بعت منك
نفسك وطلاقك ولم يذكر مالا فقالت شريت تطلق على المهر فترده اليه
لو قبضته ولو لم تقبضه برئ الزوج ولا يلزم عليها شيء ويقول
المختصر في هذا الكتاب وما قبله مخالف لما هو الصحيح كما سيأتي
بعد سطر فقط لو كان الخلع بلفظ بيع وشراء بالعربية او الفارسية فعلى
قولهما الجواب كالخلع واختلف على قول ح فقيل كالخلع وقيل لا يبرأ عن المهر الا بذكره
كقولهما وهو الصحيح فطس ثم في لفظ الخلع هل يبرأ عن دين سوى المهر
في رواية عن ح يبرأ وفي ظاهر الرواية انه لا يبرأ يقول المختصر قال الامام قاضيخان
وظاهر الرواية هو الصحيح وفيه ايضا وكذا المباراة والخلع بلفظ بيع و
شراء الصحيح وفيه ايضا انه على هذا قاضيخان ولا تقع البراءة عن نفقة العدة
في خلع وميراث وطلاق بمال الا بالشرط وفاقا وكذا لا يبرأ عن نفقة
الولد واجرة الرضاع من غير شرط وان شرط البراءة عن ذلك فان وقت
لذلك وقتا جاز والا فلا ص قالت خويشتن خريدم بمهر حقي كه مرا بر تست
لا يبرأ عن نفقة العدة لانها لا تلزم به في الحال قنية اختلعت
على كل حق واجب للنساء على الازواج قبل الخلع وبعده ولم
يذكر المهر ونفقة العدة يكفي ويبرأ عنهما اذ المهر يجب قبل الخلع
والنفقة تجب بعده هداية ويسقط الخلع والمباراة كل حق لكل
منهما على الآخر مما يتعلق بالنكاح عنده درر غرر كالمهر مقبوضا
او غير مقبوض قبل دخوله بها او بعده والنفقة الماضية واما
نفقة العدة فلا يسقط الا بالذكر واما ما لا يتعلق بالنكاح كالقرض

وثمن ما اشتريت ونحوهما فلا يسقط ذ قال لها بعتك لا تطلق
مالم تقل اشتريت قال لها خالعتك ونوى الطلاق يقع ولا
يبرأ عن المهر وفاقا فصط قال لها تراز فروختم وهي لم تقل خريدم
لو نوى الطلاق يقع والا فلا ولو قال لقنه وهبت لك نفسك
او بعت منك نفسك عتق قبل اولا ونوى اولا اذ بيع نفس القن
منه اعتاق وكذا هبته ولو قال بعت منك نفسك بكذا لا يعتق مالم
تقل كذا فيه واما لو قال سرتو فروختم بكذا فلا تطلق بلا قبولها
قنين قالت سرخريدم فقام زوجها فقال فروختم لم يجز الخلع
يقول الحقير وجه عدم جوازه هو ما مر نقلا عن فصحان ان المرأة
لو ابتدأت بالخلع يبطل كلامها بقيام كل واحد من الزوجين قنم
خالعها وقالت ان لم اؤد البدل الى اربعة ايام يكون الخلع باطلا
ولم تؤد فهذا الخلع بشرط الخيار حيث يجوز جص خلعها بخيار لها
ولم يوقت فان اختارت في المجلس فلها ما اختارت وان سكتت
حتى قامت فالطلاق واقع والخلع ثابت عده قالت لزوجها
اگر از من سير شده خويشتن خريدم فقال فروختم لو ذكر على
وجه المجازاة بان جرى بينهما ما يوجب ذلك كان خلعا صحيحا
ولو اراد به التعليق لم يصح مالم يقل الزوج آرى سير شده ام صك
اختلعت على ان تترك الولد عند الزوج صح الخلع وبطل الشرط
اذ الخلع لا يبطل بشروط فاسدة وكون الولد عند الام حق الولد فلا
يملك الام ابطاله ن اختلعت بمهرها ونفقة عدتها وعلى ان
تمسك الولد سنتين فامسكته ايا ما ثم اختفت فللزوج ان يرجع اليها
بقيمة نفقة الولد في مدة عدم امساكها الولد لانها امتنعت عن انفاذ
بدل الخلع فلزمها قيمته من اختلعت على ابرائه من نفقة ولدها
وهو رضيع صح الخلع قال لامرأته اخرج طلق امرأتي بشرط ان لا
تخرج شيئا من البيت ففعل وقال الزوج انك اخرجت وهي
تقول لم اخرج فالقول للزوج كاختلافهما في الحنث ذ قال لها
تو طلاق بدان شرط که فلان چيز بمن دهي طلقت لو قبلت

يقول الحقير وسيجي في فصل الامر باليد نقلا عن عده ما يخالف هذا فليتأمل مع

في المجلس

في المجلس فصحان طلقها على جعل في العدة بعد الخلع تطلق
ولا يجب المال ذ تزوجها بالمسمى ثم ابانها ثم تزوجها ثانيا بمهر آخر
فاختلعت على مهرها يبرأ في الثاني لا الاول وكذا لو قالت
خويشتن خريدم بمهر وهمه حقها از مرا بر تست لا يبرأ في الاول
فصط نكحها فاسدا فوطئها فاختلعت بالمهر قبل يسقط اذ الخلع كناية
عن الابراء وقيل لا يسقط لغوا لانه انما يصح في نكاح قائم وكذا
لو ابانها فاختلعت في العدة فهو على هذا الخلاف صح لو سمى في الخلع
ما هو مال لا يتعين وجوده بزمان الا انه مجهول لا يوقف على
قدره بان خالع على ما في بيتها او يدها من المتاع او على ما في نخلها
من الثمر او على ما في بطون غنمها من الولد فلو هناك ما سمت فللزوج
ذلك ولو لم يكن ردت مهرا قبضته ولو لم تقبض برئ الزوج ولا يجب
قيمة هذه الاشياء المحصاة هدايه ما جاز كونه مهرا جاز كونه
بدل الخلع صل خالعها على فرس او ثوب جاز لو كان بعينه والا
فيجوز في الفرس ويجب الوسط ولم يجز في الثوب يعني لا يبرأ عن المهر
وتبين لانه معلق بالقبول فصحان وفي الثوب والحيوان يقع
الطلاق ويلزمها رد المهر فو خالعها على ما في يدها او بيتها من شيء فلو
كان فيه في الحال فهو له والا فلا شيء له وتطلق اذ الخلع قد يقع
مجانا ولو كان البدل مالا الا انه ليس بموجود حالا بان خالعها على
ما يثمر نخلها العام ففيه يلزمها رد ما قبضته من المهر فقط خلعها
على مال غير ادت في البدل لم يجز الزيادة صح الزيادة في جعل الطلاق
بعد وقوعه لم يجز عده ولو دفع الخلع ببدل على الزوج قيل لم يجز
وقيل يجوز بان جعل ذلك القدر مستثنى عن المهر صك خلعها
وبذل لها المال جاز الخلع لا البدل فقط وكله بطلاق فخالعها بمال
او طلقها بمال فالصحيح انه لم يجز لو مدخولة لانه وكله بطلاق لا يرفع
النكاح وقد اتى بطلاق يرفعه ولو غير مدخولة جاز فعلى هذا وكيل
الخلع لو طلق مطلقا ينبغي ان يجوز لمخالفته الى خير في وكيل الخلع
خالعها بلا عوض لم يجز وفي الفتح انه يجوز اذ الخلع بعوض وبدونه

يقول الحقير ذكر في الخلاصة بعد قوله لا يبرأ عن الاول وقيل يبرأ عن دين آخر سوى المهر اختلفوا فيه على قول ح والصحيح انه لا يبرأ انتهى وفي البزازية اختلفوا على انه لا دعوى لكل على صاحبه ثم ادعى البراءة مختص بحقوق النكاح والصحيح انه لم يعتبر كذا في الفصولين صح

متعارف فيصير وكيلا بهما جميعا ظ لم يجز سواء دخل بها او لا
اذ الخلع تصرف اخر غير الطلاق فو قالت لزوجها خويشتن خريدم
بعدة وكابين فقال الزوج لا خر قل فروختم فقال لم الزوج تم الخلع الرجر
فتين ارتدت فخالعها لم يجز خلعه بعد هذا الخلع ان يجرجا
على النكاح فقط امرها بخلع فهو اربعة اوجه الاول ان يقول لها
اخلعي نفسك بكذا فخلعت يصح ولم يقل الزوج بعده اخبرت او قبلت
على المختار اذ الواحد يتولى طرفي الخلع اذا كان البدل معلوما الثاني
ان يقول اخلعي نفسك بمال ولم يقدر المال فقالت خلعت او قال
طلقي نفسك بما شئت فقالت خلعت بكذا ففي ظاهر الرواية لا يتم الخلع
ما لم يقبل الزوج لجزت اذ جهالة البدل يمنع صحة التوكيل
وقيل يصح الخلع الثالث ان يقول اخلعي نفسك ولم يزد عليه
فقالت اختلعت فعن ابي يوسف انه ليس بخلع وكذا لو قال لغيره
اخلع امرأتي ليس له ان يخلعها بلا مال اذ الخلع غالبا يكون بعوض
وعن محمد لو قال لها اخلعي نفسك فقالت خلعت تطلق بائنا
بلا بدل وبه اخذ كثير من المشايخ قاضيخان وبه اخذ اكثر المشايخ
فقط الرابع ان يقول اخلعي نفسك بلا مال يقع طلاق باين وكانه
قال طلقي نفسك باينا ذ لو سألته ابتداء ان يخلعها فهو ايضا على اربعة
الاول ان تقول اخلعني بكذا فخلعها يتم الخلع بقوله ولا يحتاج الى قولها
اختلعت على المختار الثاني ان تقول اخلعني بمال او على مال ولم يبين قدره
فلو خالعها على ذلك لا يتم الخلع ما لم تقبل المرأة في ظاهر الرواية ووجهه
عدم التمام عدم وجوب البدل وهل تطلق قيل تطلق وقيل لا وهو الاظهر
الثالث ان تقول بلا مال فقال خلعت تطلق الرابع ان تقول اخلعني ولم
تزد عليه فقال خلعت سفن امرت زوجها بالخلع بلفظ البيع
بان قالت تن مرا بفروش او سرم را بفروش او قالت بعني نفسي
او نحو ذلك فهو على اربعة على ما مر في قولها خالعني قاضيخان قالت
اخلعني او بارئني فقال الزوج فعلت فهذا وما لو كان الخطاب
من قبل الزوج سواء ذكر المرأة بالخلع اذا قبل الخلع يتم الخلع اختلعت

على انها

على انها بريئة من النفقة والسكنى تم الخلع وتبرأ عن النفقة
ولا تبطل السكنى وان اختلعت على ان مؤنة السكنى عليها
فعليها ان تكترى بيتا من زوجها او من غيره فتقعد فيه ويجوز
الرهن والكفالة ببدل الخلع وكذا التأجيل فان اجل الى جوت
احد او غد ونحوه يجب البدل حالا ويبطل التأجيل وان اجل الى
الحصاد او الدياس صح التأجيل وخلع السكران جائز كبعض تصرفاته
قالت خويشتن از تو بمهر حق خويش خريدم فقال الزوج دست باز
داشتم تم الخلع اذ الناس يريدون به وبمثله الجواب قالت
ن هبت حقي منك جنك از من باز دار فقال جنك باز
داشتم قاله ثلث مرات قيل يخاف وقوع الثلث وقال الفقيه لا يقع
الا واحدة لانه باين والباين لا يلحق البائن قالت لزوجها كابين
ترا بخشيدم مرا جنك باز دار فقال الآن طلقها يسقط المهر والا
فلا ذ قال لها خويشتن بخر از من بكذا فقالت خريدم يتم الخلع
بقولها وهو المختار ولو قال بمال ولم يذكر قدره لا يتم ما لم
يقل الزوج فروختم في ظاهر الرواية خلاصه قال لها خويشتن
بخر بكابين وعدت فقالت بكابين خريدم وعدت في ولم يقل
الزوج بعد ذلك شيئا لا يقع بهذا شيء قاضيخان قال لها
خويشتن از من خري فقالت خريدم فقال الزوج فروختم يقع واحدة
باينة قيل لو ان كان عليه مهر يبرأ وان لم يكن لا شيء له عليها
وقيل لا يبرأ قال لها خويشتن بخر از من فقالت خريدم ولم يقل
الزوج فروختم لا تطلق وكذا لو قال بالعربية اشتري نفسك مني
لان كلام الزوج امر بالمعاوضة فاذا لم يذكر بدل لم يصح الامر بالمعاوضة
وبقي كلام المرأة فلا تطلق واذا ذكر بدلا معينا فاجابت المرأة
تم الخلع ص قال اخالعتك فقبلت المرأة تطلق ويبرأ الزوج
عن المهر لو عليه مهر والا لزمها رد ما قبضت من المهر اذ المال
مذكور عرفا قاضيخان وهذا يؤيد ما ذكر عن ابي يوسف ان الخلع
لا يكون الا بعوض بقول هنيه وفي محل اخر منه نقلا عن ابي يوسف ايضا ان الخلع

غالبا يكون بعوض انتهى زيح في الخلاصة نقلا عن الفتاوى
الصغرى ايضا انه لو قال لها خلعتك فقالت قبلت لا يسقط شيء
من المهر وتطلق بائنا لو نوى قبلت المرأة او لم تقبل ولو قال
لم اعن به الطلاق فالقول له قاضيخان اذا لم يكن في حال مذاكرة
الطلاق ولو قال خلعتك على كذا او سمى مالا معلوما لا تطلق
ما لم تقبل المرأة وان قال بعد قبولها لم انو به الطلاق لا يصدق قضاء
لان ذكر العوض دليل على نية الطلاق ظاهرا بقول المصنف فليحفظ
الفرق بين قوله خالعتك وخلعتك حيث يسقط المهر في الاول لا الثاني
فانه مهم ص قال لها اخلعي ولم يذكر مالا فقال اختلعت تطلق عند اكثر
المشايخ تبين لو نوى الزوج ولا ابراء عن المهر كقوله طلقي نفسك
قاضيخان قال لها اخلعي فقال اختلعت تطلق عند اكثر المشايخ لانه
امر بايقاع طلاق بلفظ خلع فاذا لم يذكر بدل صار كانه قال ابيني نفسك
فقالت ابنت فلذا تطلق ص قال لها خويشتن بخر سقط المهر
وبه يفتى وكذا قوله اشتري نفسك بقول المصنف ذكر سقوط المهر دره
هذين القولين غلط والصح كما يدل عليه ما مر قبل عشرة اسطر نقلا
عن قاضيخان وقيل في بعض الكتب ولم [illegible] عده قال لها خويشتن
بخر فقالت خريدم فلو ذكر بدلا معلوما صح الخلع وان لم يذكر او ذكر
بدلا مجهولا فلا يصح وبه يفتى سفخ قال خويشتن بخر فقالت خريدم
ولم يقل الزوج فروختم قيل لا يتم الخلع والاصح انه يتم بقول المصنف قوله
والاصح يخالف لما ذكره قاضيخان حد للاكثار قبل خمسة عشر اسطر وفيه
ايضا قال خويشتن خريدي از من بكذا فقالت خريدم ولم يقل هو
فروختم قيل يتم الخلع وقيل لا يتم وقيل ان الزوج لو اراد المعنى كر خريدي
السوم فلا يتم وان اراد التحقيق يتم بقول المصنف يدل على صحة الفرق
الثاني ما كتبناه قريبا في ذ وعلى صحة الفرق الثالث ما سيأتي قريبا
من فتاوى قاضيخان ذ قال خويشتن از من خريدي بكذا فقالت
خريدم لا يتم الخلع ما لم يقل الزوج فروختم وهذا بالاتفاق لانه للسوم حاصله
بقول المصنف في الاتفاق نظر اذ قد مر الاختلاف فيه انفا في سطر بما سيأتي

قريبا

قريبا في مسئلة قاضيخان انه لا فرق بينهما في احتمال كل منهما للسوم
والتحقيق حقيقة كما لا يخفى وفيه ايضا وكذا لو قالت خويشتن
مي خرم فقال فروختم لا يتم وفي عده لو قالت مي خرم يتم الخلع ويكون
كقولها خريدم قاضيخان قال لها خلعت نفسك مني بكذا فقالت
اختلعت او قالت فعلت قيل يصح ذلك وقيل لا يصح اذا لم يقبل
الزوج والمختار ان الزوج ان نوى التحقيق لا السوم يصح والا فلا
اذ هو يحتمل السوم والتحقيق والظاهر انه سوم فاذا نوى التحقيق
يصير كانه قال خلعت نفسك مني بكذا فاني خلعتك فاذا قالت
خلعت تم الخلع امرأة قالت اخلعني على الف درهم فقال الزوج انت
طالق قيل كلام الزوج يكون جوابا ويتم الخلع وقيل يقع طلاق
بلا خلع والمختار انه يجعل جوابا لانه صواب ظاهر فان قال بعد
ذلك لم اعن به الجواب فالقول له ويقع الطلاق بلا شيء وكذا لو
قالت اختلعت منك فقال لها طلقتك قيل هو جواب ويتم الخلع
وقيل يقع واحدة رجعية وقيل يسأل الزوج عن النية ايضا
ذ قالت خويشتن مي خرم از تو فقال فروختم يتم الخلع ولا ينبغي
انها ارادت وعدا او ايجابا لانه للايجاب بقول المصنف سبق انفا من ذ ايضا
انه لا يتم الخلع فبين كلاميه حينئذ تناقض وتعارض ولعل قوله هذا
هو الصواب كما لا يخفى على ذوي الالباب فن لم يكن خلعا ذكر الجعل
او لم يذكر لانه للاستفهام عده قالت خويشتن خرم از تو فقال
فروختم لا يصح ولا ينبغي لانه في الفارسية للوعد بقول الحقير فرقا
في الفارسية بين قولها خرم وبين مي خرم ذكره قاضيخان ايضا
بان خرم عدة ومي خرم ايجاب وكذا خريدي ومثل هذا الفرق
غير جار في اللغة العربية لان قولها اشتري نفسي نفسك يحتمل عدة
وايجابا فينوي في ذلك كما ذكره قاضيخان والظاهر ان يكون التركية
مثل العربية فليحفظ هذا فانه مهم عده قالت خويشتن خرمي از تو بمهر
ونفقة عدت فروختي فقال آري يتم الخلع ولو قال آري بتم لا تطلق حكم
وكذا قوله بذيرفتم ليس بجواب ولو قال نعم او بلى المختار انه جواب عده قالت

خويشتن خريدم از تو بعدت وكابين فقالت انت طالق او قال
طلقتك الصحيح انه جواب فتطلق بائنا قيل ويبرأ الزوج عن المهر
وقيل لا يبرأ وهو الاصح خلاصه قال لها خويشتن مي خري بكذا
فقالت خريدم ولم يقل الزوج فروختم لا يصح الخلع وفاقا عده قال لها
بعت منك تطليقة بكذا فقالت بجان خريدم تبين لانه جواب على
سبيل المبالغة وكانها قالت به ارزو خريدم ولو قالت بعت منك
تطليقة بكذا فقالت خريدم يقع رجعيا ولو قال بعت نفسك منك
تطليقة بكذا فقالت خريدم يقع بقول المحقق الظاهر ان قوله يقع
رجعيا سهو والصواب ان يقع البائن لان وقوع البينونة في المسئلة الاولى
ليس لاجل زيادة لفظة بجان في جوابها بل لان الطلاق والخلع على
مال بائن لما سيأتي قريبا في فت ان في كل موضع وقع الطلاق او
الخلع ببدل فهو بائن قاضيخان قال لها بعت منك طلاقك بما
علي من مهرك فقالت طلقت نفسي تبين بواحدة لان هذا
يصلح قبولا لكلام الزوج فيجعل قبولا وقيل يقع واحدة رجعية قال
لها بعت منك تطليقة ولم يذكر بدلا فقالت اشتريت يقع واحدة
رجعية ولو قال بعت نفسك منك فقالت اشتريت يقع طلاق بائن
اذ بيع الطلاق تمليكه بلا بدل فكانه قال ملكتك الطلاق
فيكون رجعيا اما بيع النفس فتمليك النفس من المرأة وملك
النفس لا يصلح الا بالبائن فيكون بائنا عده قالت خويشتن
خريدم از تو بعدت وكابين فقال من يكي طلاق رجعي دادم يقع
رجعي لانه ابتداء لا جواب بخلاف تو ليكي طلاق دادم لانه يصلح
جوابا بخلاف قوله يك طلاق رجعي فروختم فانه جواب فيقع بائن
ويلغو قوله طلاق رجعي لانها سألت جواب كلامها والجواب
فروختم فظ قوله يك طلاق دادمت قال عنيت به الابتداء
يقع رجعيا ولو قال عنيت به الجواب كان جوابا ولو لم يخطر بباله شيء
لم يكن جوابا ايضا لان جوابها فروختم واختاره ت وصثن انه جواب
قن ولو قال دست كوتاه كردم لم يكن جوابا وقيل

ينبغي

ويقع رجعيا اذا نوى ان يكون جوابا

ينبغي ان يكون لو نوى جوابا او طلاقا خلا في فتاوى النسفي
لو قال دست كوتاه كردم لا يكون جوابا وان نوى الطلاق
كان ايقاعا بائنا ابتداء البائن والرجعي وفي فت في كل موضع وقع
الطلاق او الخلع ببدل فهو بائن وفي كل موضع لم يجب البدل ينظر
الى اللفظ لو خرج مخرج الافصاح فهو رجعي وان خرج مخرج
الكناية فهو بائن حتى لو خلعها ثم طلقها
على مال تطلق بلا مال ت كل طلاق وقع بشرط ليس بمال رجعي
ع كل خلع بطل فيه الجعل وطلقت فهو بائن لان لفظ
الخلع بائن كسائر الكنايات فكذا حكمه عند سقوط الجعل وكل طلاق
بطل فيه الجعل وطلقت فهو رجعي اذ الطلاق بلا مال رجعي
فكذا حكمه عند سقوطه العدد والتكرار وفي عده قال خويشتن بخر
بكذا وكرره ثلثا فقالت خريدم يقع الثلث بالاموال الثلثة ولو
قالت خويشتن خريدم بكذا وكررته ثلثا فقال فروختم يقع واحدة
بالمسمى ويبطل الاول بالثاني والثاني بالثالث كما في المعاوضات
اذ الخلع من جانبها معاوضة من قال لها قد خلعتك وكرره
ثلثا واراد به الطلاق فهي بائنة واحدة ولو قال قد خلعتك على
ما علي من مهرك قاله ثلثا فقبلت طلقت ثلثا لانه لم يقع
الا بقبولها وكذا لو قالت خلعت نفسي منك بالف قالته
ثلثا فقال رضيت او اجزت كانت ثلثا بثلثة الاف وهذا
خلاف ما مر اتفاقا غده وما فيها هو الصحيح بقول المحقق ويشهد بذلك
قوة دليله وهو قوله اذ الخلع من جانبها معاوضة فصط قالت
خويشتن خريدم فقال هزار هزار بار فروختم يقع واحدة ذ
قال طلقتك على الف على ثلثة الاف فقالت قبلت لزم كلا المالين
وكذا عتق بمال بخلاف البيع فانه يقع على اخر الاثمان اذ الرجوع في البيع
قبل قبوله يصح بخلاف عتق وطلاق فنم قالت مرا طلاق ده ومرا طلاق
ده ومرا طلاق ده فقال دادم يقع ثلثا ولو كرره بلا واو يقع
واحدة ولو قال اختاري اختاري اختاري فقالت اخترت يقع واحدة

قال لها انت علي حرام الف مرة يقع به واحدة قاضيخان قال لها اذ نهى الغدرة
بنوي به الطلاق طلقت ثلثا فصط هزار جاي ز من حرام اه فعلت كذا
يقع واحدة لو فعله ع صح

ذ قالت طلقني طلقني طلقني فقال طلقت تطلق ثلثا
يقول الفقير هذا يخالف لما مر انفا في فتم ولما سياتي في الخلاصه
و لكنه موافق لما سياتي في الخلاصه ايضا نقلا عن المنتقى فالمسئلة
اختلافية والظاهر ان الاصوب ما مر في فتم وسياتي في الخلاصه
والله اعلم ذ ولو قالت مرا طلاق كن مرا طلاق كن فقال كردم كردم
كردم تطلق ثلثا وهو الاصح وقيل تطلق واحده لانه جواب
عن السوال الاخير خلاصه قالت طلقني وطلقني وطلقني فقال قد طلقتك
يقع ثلثا نوى الزوج الثلث او لم ينو وان قالت بغير حرف
العطف ان نوى ثلثا فثلاث وان نوى واحدة فواحدة
او لم ينو شيئا فهي واحدة وفي المنتقى في الوجه الثالث يقع الثلاث
وان لم يذكر حرف العطف ولم يشترط النية خزانه قال لامرأته
المدخولة بها انت طالق قد طلقتك يقع عليها طلاقان ولا يصدق
قضاء ان قال نويت بالثانية الخبر قاضيخان قال لها بعد الدخول
ترا يك طلاق ترا يك طلاق ترا يك طلاق يقع الثلاث كما لو قال لها
انت طالق انت طالق انت طالق يقع الثلاث وقال في موضع
آخر بعد ذكر هذه المسئلة فان قال عنيت بالاولى الطلاق
وبالثانية والثالثة اخبارها صدق ديانة وفي القضاء طلقت
ثلثا وقال في موضع آخر قال لها اعتدي اعتدي اعتدي وقال نويت
بالكل تطليقة واحدة صدق ديانة لا قضاء ولو قال اعتدي
وكرر ذلك مرارا وقال عنيت بالحيض صدق ايضا ذ قالت
خويشتن خريدم بمهر فقال فروختم بسه طلاق فلو فعلت يقع
الثلاث والا فلا يقع شيء الا اذا نوت الشراء بثلاث تطليقات
فحينئذ يصح الخلع بثلاث فسد خلعها بتطليقة واحدة فلا موع
على ذلك فقال دو سه باد لم يقع شيء لانه ليس بايجاب فتاوى
قال لها ترا يك طلاق فلا موع فقال ديگر
دادم يقع طلاق آخر لانه جواب لذلك وبناء عليه
فس قالت اخلعني وقالت سه خواهم

فقال

انت طالق قد طلقتك قد طلقتك او قال انت طالق صح

نقال سه باد ثم خلعها يقع واحدة اذ الحكم يقع وهي واحد
قاضيخان يقع واحدة لان قوله اولا سه باد ليس بايقاع
فص خلعها فقيل له كم نويت فقال ما شئت ولم ينو الزوج
شيئا طلقت واحدة لان تفويض المشيئة اليها في النية ليس بشيء
ذ اختلفا في كمية الخلع فقال مرتان وقالت ثلاث قيل القول له
وقيل لو اختلفا بعد التزوج فقالت لم يجز التزوج لانه وقع بعد
الخلع الثالث فانكر فالقول له ولو اختلفا في العدة
او بعد مضيها فقال هي عدة الخلع الثاني وقالت هي عدة
الثالث فالقول لها فلا يحل له النكاح مشتمل شتى وفي فصط
سالته الطلاق فوكزها وقال دار طلاق او اينك طلاق او
جنزها بالخشب اختلف فيه قيل يقع وقيل لا لانه رد للايقاع كم
قالت مرا طلاق نوده مرد چوب برداشت و مي زد و مي گفت اينك طلاق
ثم وكزها اينك دو طلاق فهل يقع قال نعم قالت سر خريدم فقال
مستهزئا مي فروختم غير جدي ينبغي ان يكون خلعا على ما عليه
اشارات الفتاوى ولو قال في جوابها فروختم بمي جدي ينبغي
ان لا يقع اذ قوله فروختم وعد سفر قال لها مهر خويش كه زنانرا در
كردة شوهر بود خويشتن خريدي از من فقالت خريدم فقال
الزوج دو آكنون لا تطلق اذ قوله دو آكنون يحتمل الايقاع ويحتمل
اظهار النفرة عنها حين على مقالتها فلا تطلق الا بالنية وهذا
انما يستقيم على قول من يقول في قوله خويشتن خريدي فقالت
خريدم انه لا يتم الخلع اما على قول من صرح بقول يتم فلا يستقيم
يقول الحقير الظاهر ان القول الاول اصح مما مر قبل ورقتين
ان الظاهر ان قوله خويشتن خريدي ونحوه للسوم وان احتمل التحقيق
ايضا والله اعلم وفيه ايضا لو قالت من خويشتن خريدم از تو فقال الزوج
نه لم يكن خلعا لكن لو نوى الطلاق تطلق والمهر بحاله ولو قالت
من خويشتن خريدم از تو بعدت وكابين فروختم فقال نيك آمد لم يكن خلعا ذ قالت
خويشتن خريدم فروش فقالت نعلت يكون خلعا ولو لم يقل فروش لا يكون خلعا وفيه نظر

[illegible]

قالت خويشتن خريدم فقال فروختم كر فهو خلع تام يقول الحقير
قوله فهو خلع تام اذ ينبغي ان يقيد بما اذا اراد الزوج التحقيق
كما ذكره صاحب الخلاصة وسياتي هنا بعد سطر واحد
ما يؤيد ما ذكرنا في قالت مرا طلاق ده فقال ان نبرداده وان
يقع ان نوى فتي وفيه قالت خويشتن بمهر خريدي فقالت خريدم
كبر او همچنين كر يقع لو نوت التحقيق ولو قال لها بيرون اى فقالت
من بيرون آمدم فقال رها كردم يكون خلعا هو لو اراد
به الجواب ولا حاجة الى النية لانه يراد به الجواب ظاهرا وقوله
بيرون امدم متعارف في الخلع وقوله رها كردم وان كان كناية
قوله خليت سبيلك الا انه تصريح لكثرة استعماله بين العوام
فتبين به بلا نية قالت خويشتن خريدم وهيچ بسخ آن ولو قل
منهما يسمع كلام الآخر يصح الخلع قال سر نوخريدم بمهر فقالت
خريدم ولم يسمع الزوج كلامها لا يصح الخلع قال خريدي بمهر فقالت
بدين كاغذ باده خريدم لا نطلق لانه جواب آخر فلا بد من قبوله
عده قالت خويشتن خريدم بي زبان من فهو على المهر ذ قال انت
طالق بي زبان من معناه انت طالق على ان تبرئني من المهر
فان قبلت تطلق وسقط المهر عن الزوج وان لم تقبل لا تطلق
قال لامراته الصبية انت طالق بمهرك فقبلت قيل ينبغي ان يقع رجعيا
ولا يسقط المهر قال ان فعلت كذا فانت طالق على ان تبرئني من المهر
يشترط قبولها بعد ما فعلت لانه علق الطلاق بمباشرة ذلك
الفعل ولو قال انت طالق على ان تبرئني لم يشترط القبول في ذلك الوقت
فصط قال تو طلاق بي زبان من ينبغي ان تبرا ذمته اولا من المهر
حتى تطلق ولو جعل امرها بيدها وقال بي زبان من فاذا وجد الشرط
فعليها ان تبرئ ذمته اولا ثم تطلق نفسها حتى يقع صع قالت لزوجها
طلقني ولك الف درهم فطلقها لا يجب لو عليها شيء بس ادعى
خلعها وهي تنكر فالقول لها تطلق باقرار الزوج لانه اقر بطلاق ثم
ادعى البدل او سقوط المهر وهي تنكر فالقول لها وكذا العتق

صر قال

صر قال طلقتك على الف امس فلم تقبلي وقالت كنت قبلت فالقول له
بيمينه اذ الطلاق على مال بلا قبول عقد تام لانه يمين فلم يكن اقراره
به اقرارا بقبول المراة فهي تدعي وقوع الطلاق والزوج ينكر فيحلف
نصط ادعت مهرها ونفقة عدتها قائلة انك طلقتني وادعى
الزوج الخلع ولا بينة لهما فالقول لها في حق المهر وللزوج في حق النفقة
قال صاحب جامع الفصولين اقول على ما مر ينبغي ان يكون القول لها
في النفقة ايضا لانه اقر بطلاق وادعى سقوط النفقة وهي تنكر
يقول الحقير قوله ينبغي لا ينبغي لان هذا الذي ذكره مغالطة اذ المنكر
في الحقيقة انما هو الزوج حيث ينكر وجوب النفقة عليه وهذا
لان المراة مدعية حقيقة فلا يناسب جعلها منكرة باعتبار ضعف
مع وجود دعويها المنكر حقيقة فص تكلمت بشيء فقال لها كفرت وحرمت
علي بد فظهر ان ذلك اللفظ ليس بكفر فعن النسفي انها لا تحرم خ
قالت لزوجها من وكيل تو هستم فقال هستي فطلقت نفسها
ثلاثا لا يقع شيء عنده وبه يفتى فش خلعها فقال في مجلسه
مرا در اين خانه هيچ نيست ثم ادعى شيئا من امتعة البيت
فان قال كان هذا في البيت وقت الخلع لا يسمع دعواه ولو انكر كونه
وقت الخلع فالقول له خ ان كان هذا في البيت وقت
الاقرار لا يسمع دعواه ولو انكر كونه فيه وقت الاقرار يسمع ولو
ادعى انه كان لم يقل شيئا يسمع لو لم يكن عينا دعواه
في ذلك المجلس وفي الجامع مسئلة تدل على انه لو ادعى مطلقا
لا يسمع وينبغي ان يكون كذلك خلاصه دفعت المراة بدل الخلع
وقال الزوج قبضت لجهة اخرى فالقول له كذا في الامام ظهير الدين
وقيل القول لها لانها هي المملكة اختلعت مع زوجها على مال ثم
برهنت على انه طلقها ثلاثا او بانها قبل الخلع يقبل وتسترد بدل
الخلع والتناقض لا يمنع قبول البينة هنا وفي الفتاوى تزوج امراة
على مهر مسمى فابانها فتزوجها ثانيا على مهر آخر ثم اختلعت مع زوجها
على مهرها برئ الزوج عن المهر الثاني دون الاول وكذا لو قالت

خو يشتن خريدم اذ لو كان بايخ وهم حقها اذ مرا برتست لا براء
عن المهر الاول بس طلاق الصبية على مال رحتى اذ لزومها المال
فيصير قابلا عند وجود الشرط انت طالق بكذا من المال فتطلق
مجانا شكز بالغ خلع زوجته الصبية فلو بلفظ خلع فسا بين
ولو بلفظ طلاق فرجعي خلع المفصول وفي د صبية وكلت
رجلا بخلع فخلعها بمهرها فلو ضمنه تبين وفاقا وقيل لا ولو خلعها
ابوها او اجنبي بمهرها فلو ضمنه الخالع تطلق فلو بلغت
باخذ الزوج بنصف المهر لو لم يدخل وبكله لو دخل بها شح يرجع
البنت بنصف المهر في الفصل الاول وبكله في الثاني على الاب
لا الزوج هذا لو ضمن مهرها للزوج والا فلا شك ان المهر لا يسقط بهذا
الخلع لصغرها وهل تبين لو قبلت هي عقد الخلع وكانت من
اهله بان تعقل العقد وتعبر عنه تطلق وفاقا ولا يسقط
المهر ولو لم تقبله هي فلو كان الخالع اجنبيا لا تبين وفاقا
وهل يتوقف على اجازتها بعد بلوغها اختلف فيه ولو كان
ابا ولم يضمن هل تطلق قال خه اختلف فيه المشايخ فيه روايتا
حمد ذ وفي كشف تطلق ولا جعل عليها ولا على ابيها على قول
ابن سلمة وعنه انه يجب الجعل على الاب وان لم يضمن بس قيل
تطلق وقيل يتوقف على اجازتها وقيل لا يتوقف لعدم الفائدة بل
تطلق ويجب كل المهر مدخولة ونصفه غير مدخولة وهو الصحيح ت
خلع الصبية ابوها على مال جاز الخلع ولا يجب المال عليها
ولو ضمنه ابوها يلزمه ولا يرجع به عليها مسل خلعها ابوها
بمهرها ولم يدخل بها وضمنه جاز ولها نصف المهر ويضمن الاب
للزوج نصف المهر ويقع طلاق بائن لانه طلاق بعوض ولو كان بلفظ
الطلاق ولانه قبل الدخول فلو دخل بها فلها كل المهر والاب
يضمنه للزوج وهذا احد وجوه خلع الصبية وحيلة اخرى
ان يحيل الزوج المهر على الاب حتى يبرا الزوج اذ الاب عليه
الاحتيال بمال ولده الصغير طم وحيلة اخرى وهي ان يقر

الاب

الاب يقبض مهرها ونفقة عدتها ثم تبينها زوجها وهذا
مختص بالاب دون سائر الاولياء اذ الاب يصح اقراره لا
اقرار غيره وبراء الزوج في الظاهر شني هذه الحيل فيها تلبيس
وهو غير لائق بالمسلم صط الاب لو خلع صبيته بمهرها
ورآه خيرا لها لعلمه انها لا تحسن العشرة مع زوجها يصح
على قول مالك ويزول المهر عن ملكها ويبرا الزوج عنه فلو قضى به
نفذ لانه مجتهد فيه ذ خلع الاب او اجنبي كبيرة بمهرها
جاز لو اجازته والا فلو لم يضمنه الخالع لم يجز فلا تطلق صح
ويتوقف على اجازتها فان اجازت جاز وبرا الزوج من
المهر ولو لم يجز ينبغي ان تطلق لانه معلق بالقبول وقد وجد ذ
ولو ضمنه الاب او الاجنبي وقع الخلع فاعتبر هذا معاوضة
فيما بين الزوج والخالع وطلاقا باينا مجانا في حق المراة فبعد
اذا بلغها الخبر فاجازت نفذ عليها وبرئ الزوج من المهر
ولو لم تجزه فلها ان تاخذ الزوج بالمهر والزوج يرجع على الخالع
بحكم الضمان والاب كالاجنبي اذ ليس للاب ولاية الخلع وكذا
خلع الاب والاجنبي على نفقتها وهي صبية او كبيرة لم تاذن
به ولم تجز بعد الخلع جاز الخلع فتطلق فيجب النفقة على الزوج
ثم يرجع هو على الخالع بسبب الضمان خلاصه كبيرة خالعها
ابوها او اجنبي بمالها جاز والمال عليها وان لم تجز ترجع
بالصداق على الزوج وهو على الخالع ان ضمن الخالع والا
فالخلع يتوقف على قبولها ان قبلت تم الخلع في حق المال
وهذا يشير الى ان الطلاق واقع قال صاحب المحيط لا يقع الطلاق
في هذه الصورة الا باجازتها وفي الجامع الكبير قال الاخر اخلع
امراتك على هذا العبد او على هذه الالف درهم فخلعها على ذلك
فالقبول الى المراة لا الى الاجنبي لان البدل مرسل فاذا
قبلت وجب عليها تسليمها ان اشير اليه ان امكن والا فمثله
ان كان مثليا وقيمته لو قيميا مسائل الاستثناء وفي حن لو ادعى

الزوج

استثناء او شرطا وكذبته فالقول للزوج فلو قال شهود المراة
نشهد انه خلع او طلق بلا استثناء يسمع ولا يقبل قول الزوج
وان قالا لم نسمع منه الا كلمة الخلع او الطلاق لا يسمع والقول
للزوج الا ان يظهر منه دليل صحة الخلع كقبض البدل او نحوه
فحينئذ يقبل قولهما وهذه مما يقبل فيه الشهادة على النفي
صح ق فيما قالا لم نسمع منه الا كلمة الخلع الصحيح ان الزوج
يصدق الا ببينة لانه خلاف الظاهر وقد فسد احوال الناس
وعن طد طلق وقال استثنيت صدق ونفتي بان دعوى الاستثنا
تصح الا ان ظهر منه ما بينا صط قال طلقت واستثنيت
لم يكن مستثنيا عند ابي حنيفة وابي يوسف فى طلق او خلع ثم
ادعى الاستثناء صدق لو لم يذكر البدل فى الخلع لا لو ذكره
بان قال خلعتك بكذا او قيل لو اخذ جعلا فى الخلع وقال لم اعني
به الطلاق ولا يصدق قضاء والمراد باخذ الجعل ذكره لا
اخذه حقيقة فش ادعى استثناء وقال ما قبضته منك
فهو حق كان لي عليك وقالت اني دفعت لبدل الخلع فالقول لها
لانه لما انكر صحة الخلع فقد انكر وجوب البدل عليها او اقر ان له عليها مالا
واحدا لا ماليين والمراة تقر ان له عليها مالا اخر صدق الزوج بلا
ما لم يدع الاستثناء لانه اقر ان عليها بدل الخلع والحكم صحة الاقرار
فيقبل قولها وفيه نظر فى طلق ثم قال ان شاء الله وغير انه تكلم
فى نفسه بحيث يسمعه هو لا غيره لا يصدق قضاء فيجب ان يجهر
ليثبته ببينة جف حلف واستثنى فى نفسه وحرك به
وما لم يسمع اذناه جاز استثناؤه كذا عن ابي يوسف قال صاحب
جامع الفصولين اقول يحتمل ان يراد به انه يصدق ديانة
لا قضاء وحينئذ فهذه المسألة فى احكام الاستثناء فى فصل الاحكام
قال قال وكذا المراة فى الصلوة ولو سمع اذناه فهو اوفق الفصل الثاني
والعشرون فى الامر باليد وما يتعلق به فقط الا ان الزوج يملك الطلاق بنفسه
فيملك تفويضه الى غيره وتفويضه على العلم لو طلق من الامر باليد طلاقا فاقلين لشيء

نقول المحشي المسألة الاخيرة ... المسألة النادرة ... لكن لا يخفى على ذوي النهى صح

نقول المحشي ... يتعلق بهذا المقام فى بحث الاستثناء من فصل الاحكام صح

الا ان يكون

الا ان يكون فى حالة غضب العفو ومذاكرة طلاق فلا يصدق فيها قضاء
انه لم ينو طلاقا ولو ادعى نية الطلاق او انه كان فى غضب او مذاكرة
طلاق كصدق بيمينه وتقبل بينتها فى اثبات الغضب ومذاكرة الطلاق
لا فى نية الطلاق الا انه يقيمها مع اقرار الزوج بها طع التفويض
اليها قبل هو وكالة يملك عزلها اذ توكيلها كقوله طلقي نفسك
ومنه لا يملك عزلها كذا هنا ولو قال لاجنبي طلق امراتي صح
عزله ولا يقتصر على المجلس لان بهذا اللفظ للاجنبي توكيل وللمراة
تمليك ولو قال لاجنبي طلق امراتي ان شئت يقتصر على ذلك
المجلس فلا يملك عزله قد ابا حل ان قوله طلقي نفسك تمليك فى
حقها ذكر المشيئة او لا لفهم معنى المالكية فى حقها وهو تصرفها فى نفسها
برفع القيد عن نفسها وفى الاجنبي تمليك لو ذكر المشيئة والا فلا
وكذا لو قال لامراته طلقي صاحبتك فهو توكيل فلا يقتصر على المجلس
ولا يملك عزله حلا انه قال لاجنبي امر امراتي بيدك يقتصر على المجلس
ولا يملك الرجوع قال فى المحيط هو الاصح وان قال بعضهم هذا توكيل
توكيل لانه خرج الامر ولو وكل امراته لتطلق نفسها لم تملكها
حتى يقتصر ذ لو جعل امرها بيدها او خيرها فلها ان تختار نفسها
ما دامت فى مجلس علمها وان طال يوما او اكثر فلو قامت عنه او اخذت
فى عمل اخر خرج الامر من يدها لانه دليل الاعراض وامر اليد يبطل
بصريح الاعراض فكذا بدليله حك قوله اختاري وكذا الامر فى جميع
الاحكام الا انه لو نوى بالامر باليد ثنتا صح لا فى التخيير ولم تخير نية
الاثنين فيهما من خيرها او جعل امرها بيدها فقبل ان تختار نفسها
اخذ التزوج بيدها فاقامها او جامعها طوعا او كرها خرج الامر من يدها
وكذا لو امتشطت واغتسلت وبطل بقيامها بها لا بقعودها
ولو كانت قاعدة فاضطجعت ففيه روايتان عن س
ع ق ضيحان لو كانت جالسة فاضطجعت للنوم
بطل خيارها من ولو قاعدة فاتكت لم يبطل فى ظاهر الرواية
وعن س بطلانه كذا مح ولو متكئة فاستوت لا يبطل

والاصح انه لا يملك عزله صح ... وكيل ... لا بطلان فيهما

وكذا لو محتبية فنزعت او بالعكس وكذا لو لبست ثيابا
ولم تقم عن المجلس وكذا لو نزلت عن الدابة وبطل بركوبها
يقول المحقق هذا مخالف لما في الخلاصة وفتاوى قاضيخان من
انها لو كانت راكبة فنزلت يبطل والله اعلم قال وكذا لو كانت
على دابة واقفة او سائرة فسارت ولو واقفة فاجابت ثم سارت او
سائرة فاجابت كما سمعت في خطواتها تلك بانت منه ولذا
لو ماشية او سبقت خطواتها جوابها لم تبن ولو كانت الدابة
سائرة فوقفتها بقي خيارها ولو كانت في بيت فمشت من جانب
الى جانب لم يبطل والسفينة كالبيت لا كالدابة لان سير الدابة يضاف
الى راكبها لا السفينة لجريانها بجاريها وتخ در غرر والمجلس انما يختلف
بقيامها او قعودها او اتكائها قائمة او بشيء وعملها في قول او عمل لا يتعلق
بما مضى من التفويض فجلوس القائمة واتكاء القاعدة وقعود المتكئة
ودعاء الاب للمشورة او دعاء شهود تشهدهم وتوقف دابة بلا سوق
لا تقطع المجلس لان كلا مما ذكر لجمع الرأي فيتعلق بما مضى ولا يكون
دليلا على الاعراض ع ولو دعت بطعام فاكلت بطل قيل اذا كثر لا
بشرب ماء اذا كان في مجلس الرأي غير معتاد بخلاف الشرب يقول المحقق
في كلامه نظر لانه لو اراد ان مجرد الاكل يبطل كما يشعر به ظاهر دليله فكان
ينبغي ان يحذف قيد الدعوة ولو اراد ان المبطل هو دعوة الطعام فكان
ينبغي ان يعلل بان دعوة الطعام الى مجلس الرأي غير معتاد وعلى كلا
التقديرين لا يطابق دليله مدعاه كما لا يخفى على ذوي الانتباه خلاصة الا
الاكل يبطل وان قل وقال القدوري ان قل لا يبطل مي لا يبطل بالاكل
لو كان من غير ان تدعو به ذيلعي شرب الماء لا يبطل خيارها لانها قد
تشرب لتتمكن من خصومته لان رطوبة الفم تذهب بالمشاجرة فلا
تقدر على الكلام ما لم تشرب فلا يكون دليل الاعراض وكذا اذا اكلت
شيئا يسيرا من غير ان تدعو بطعام مح ولو تكلمت بكلام اجنبي
او تركت الجواب بطل خيارها لا لو كانت ادعو للمشورة او شهودا
اشهدهم لانه امارة قبول لا اعراض ولو لم تجد من تدعو

سكتوا فقامت

سكتوا فقامت لتدعوهم ولم تنتقل اختلف فيه المشايخ كذا
شح وفي بس فقامت لتدعوهم ولم تخرج لا يبطل ولو خرجت
اختلفوا فيه كفو استحسن قول شح وقال وقيل من قال يبطلانه
بقيام ان المجلس تبدل وان لم يوجد دليل الاعراض الا ترى الى بامره
ان الزوج لو اقامها بطل لتبدل المجلس وان لم يوجد دليل
الاعراض خلاصة وان لم تتحول عن موضعها لا يبطل وفاقا وان
تحولت اختلف فيه المشايخ بناء على ان المعتبر في بطلان خيارها
اعراضها او تبدل المجلس عند البعض انتهاؤها وجد وعند البعض الاعراض
وفيه اصح يقول المحقق وعلى قوله وبهذا اتضح ما مر من البطلان
بقيامها كما هو الظاهر انه مسألة وفاقية ودليلها تبدل المجلس كما
لا يخفى ثم ان صاحب الهداية اختار القول الاول حيث قال المجلس
تارة يتبدل بالتحول ومرة بالاخذ في عمل آخر والمجلس قد يطول وقد يقصر
فيبقى الى ان يوجد ما يقطعه او ما يدل على الاعراض والمراد من العمل عمل يعرف
انه قطع لما كان فيه لا مطلق العمل ذ قال لامرأته طلقي نفسك فقالت
لم لا تطلقني بلسانك ثم طلقت نفسها تطلق اذ قولها ذلك ليس
برد للتمليك وفيه نظر لانه يتبدل به المجلس لانه كلام زائد يقول
المحقق بل فيه نظر لان الاول ان الشارح ان من قال تطلق تبع
من يقول ان مدار بطلان الخيار انما هو لاعراضها او وجود دليل
الاعراض كما يشهد به تعليله بان ذلك ليس برد للتمليك بل الرد
عليه النظر بقول من يقول ان المدار هو تبدل المجلس والثاني ان
قولها لم لا تطلقني انما يكون زائدا لو حمل على الاستفهام الانكاري اما لو حمل
على الاستفهام الحقيقي فلا يكون زائدا بل يكون لجمع الرأي فانه تبدل
لعل مشاجرة الزوجين ترجح كون استفهامها انها تحتاج الى تفويضه
اليها مع قدرته على تطليقها بلسانه امر غريب الجأها الى سؤال سببه فحقيقته
جمع الرأي فلا يكون كلامها زائدا فتنبه والله اعلم ذ ولو سبحت او قرأت
قليلا بقي لا لو طال ذيلعي لو سبحت او قرأت آية بقي لانه يحتمل تكميل
يقول المحقق لعل بهذه المسألة ونحوها مما سيأتي ليعتب بالفاء تنبيه

لانه وان لم يكن منها دليل الاعراض لكن منها تبدل المجلس اذ هو كلام
خارج عن الوطن كما لا يخفى ف قالت لحكمه على عتق رقبة او حجة
شكرا لما فعلته وقد طلقت نفسي تطلق لانه لا يشرع الصلوة
ولو كانت في صلاة الفرض بقي باتمامها اذ القطع منهي ولا اعراض
انما يكون بترك الاختيار بعد التمكن ولو مقطوعة وسلمت على راس
ركعتين بقي الاربعة ولم تفصل في صل بين تطوع وتطوع
شر عن م آن الاربع قبل الظهر كذا في بعض الانه لم يجز اداوه
بتحريمتين وكذا الوتر لوجوبه عنده ح وعدم ادائه بتحريمتين وان كانت
سنة عندهما وفيه ايضا قال لها امرك بيدك كلما شئت وقال حسبته
هر بارکه خواهي فلها ان تختار نفسها كلما شائت في المجلس وبعده حتى
تبين بثلث الا انها لا تطلق نفسها في دفعة واحدة اكثر من واحدة
در غرر لان كلمة كلما تفيد عموم الافعال بالتفريق لانها تفيد عموم الا
انفراد دون الاجتماع شر فلو شائت اخرى في العدة تقع وكذا
الثانية ثم شائت بعد زوج آخر لم تقع خلافا لزفر ولو شائت الثالثة
وتزوجت باخر وعادت الى الاول عادت بثلاث عند ح س
وعندم بما بقي ولو قال امرك بيدك اذا شئت او متى شئت فلها
ان تختار مرة في المجلس وغيره فلو اختارت زوجها خرج الامر
من يدها بالرد لما فوض اليها وكذا قوله اذا شئت او متى ما شئت
ولو قال امرك بيدك كيف شئت تقتصر على المجلس وكذا قوله
ان شئت او كلما او اين او انما لا تقيد بالمجلس ولا يرجع الزوج
ولا ترد بردها بل تطلق نفسها الى الثلث بالتفريق وفي حيث شئت واين
وان شئت لا تطلق حتى تشاء وتقيد بالمجلس كان حيث واين
من اسماء المكان والطلاق لا تعلق له بالمكان حتى لو قال
انت طالق في الشام تطلق الآن فيلغو ويبقى ذكر مطلق
المشية فيقتصر على المجلس بخلاف الزمان فان له تعلقا به حتى
يقع في زمان دون زمان فوجب اعتباره خصوصا

كما في انت طالق

كما في انت طالق غدا او عموما كما في انت طالق اي شئت
وفي انت طالق كيف شئت يقع قبل المشية طلقة رجعية لانه يتحقق
الالفاظ فان شاءت بائنة او ثلثا وقال الزوج نويت ذلك وقع
وان اختلف نيتاهما فرجعية وان لم ينو فما شائت وفي كم شئت
او ما شئت طلقت نفسها ما شائت في المجلس وان ردت
ارتدت وفي انت طالق من ثلث ما شئت تطلق واحدة او
ثنتين دون الثلاث كفنو قال انت طالق حين لم
اطلقك او زمان او حيث او يوم لم اطلقك تطلق كما سكت
واليوم لمجرد الوقت هنا اذ هو لجزء محال الممتد تنقظ وهذه الالفاظ
فارسية فهي هر وقت وهر گاه وهر چه وهر زمان وهمي
وهميشه وهر بار ونفعي بانه لا تتكرر الحنث في هذه الالفاظ الا
في قوله هر بار نو في قوله طلقي يقع رجعيا وفي الامر باليد بائنا
ولو قال طلقي نفسك ان شئت تقتصر على المجلس ذ قال
لامرأته امر فلانة بيدك لتطلقها متى شئت فهذا مشورة
تقتصر على المجلس س قال امرك بيدك تطلقي نفسك
غدا فقوله فطلقي الخ مشورة فلها ان تطلق نفسها في الحال نو
وقال لامرأته امرها بيدك فطلقها تقتصر على المجلس عده قال
امرك بيدك لكي تطلق نفسك او لتطلقي نفسك او حتى تطلقي
نفسك فطلقت فهو بائن قال امر تو بدست تو تا دم بيك طلاق
فهو رجعي كما لو قال امرك بيدك في تطليقة ذ قال امرك بيدك
هذه السنة وطلقت نفسها فتزوجها فلا خيار لها في باقي
السنة اذ الامر واحد الا انه ممتد فانحل بمرة ولو قال امرك بيدك
هذا اليوم فهو على اليوم كله ولو قال في هذا اليوم كان على مجلسها
قال خ امرك بيدك في هذه السنة تطلقها واحدة قبل
وصوله فتزوجها في تلك السنة بقي الامر بيدها عند ح خ
قاضيخان قال امرك بيدك الى عشرة ايام فالامر بيدها من
وقت التكلم الى عشرة ايام بالساعات او الامر باليد ما جعل

فكانت كلمة الى للغاية بخلاف ما لو قال انت طالق الى عشرة ايام
تطلق بعد عشرة ايام اذ الطلاق مما لا يحتمل التوقيت فكانت
كلمة الى بمعنى بعد وفي المسئلة الاولى لو نوى ان يصير الامر بيدها
بعد عشرة ايام صدق ديانة لانه نوى ما يحتمل لفظه ولا
يصدق قضاء لانه خلاف الظاهر ولو قال لاجنبي امر امرأتي بيدك
الى سنة كان الامر بيده الى سنة ولا يبقى بعد مضي السنة علم
بذلك او لم يعلم قال لها امرك بيدك اليوم وغدا وبعد غد فردت في اليوم
بطل كله وليس لها ان تختار بعد ذلك هو الصحيح ولو قال امرك
بيدك اليوم وبعد غد فردت في اليوم فلها الخيار بعد غد في قول ح
يقول الحقير لم يظهر الفرق المعتد به بين المسئلتين وينبغي ان يتحدا
حكما نفيا او اثباتا والله اعلم خلاصة وفي الاصل قال لها انت طالق
الى سنة يقع الطلاق بعد السنة الا ان ينوي الوقوع حالا وفي
الجامع لو قال امر امرأتي بيد فلان سنة ابعينه فالشهر من يوم قال ذلك
[illegible] والعتق والكفالة الى شهر كطلاق الى شهر وعن س
يصير كفلاني ح جا قال لامرأته الصبية امرك بيدك فطلقت
نفسها تطلق قال صاحب جامع الفصولين اقول ينبغي ان
يكون هذا في صبية تعقل وتعبر ولا طاقة وجه ايضا بمعنى التعليق
ذ قال من طلاق تراددم فلو نوى الايقاع تقع ولو نوى التفويض
لانه يحتمل ولا نية له يقع لانه ايقاع ظاهرا منصرف اليه ما لم
ينو شيئا آخر فصر ترا طلاق ايقاع طلاق است تفويض في
قال لها لك الطلاق قال ح لو نوى الطلاق تطلق ولو لا نية له لغا
وقال س لو لا نية له فامرها بيدها ما دامت في المجلس فصط قال لاجنبي قل لامرأتي
امرك بيدك لا يصير الامر بيدها ما لم يقله المأمور لانه امر بالتفويض
ويحتمله لو قال قل لامرأتي ان امرها بيدها يصير الامر بيدها قبل
الاخبار كذا فقط وفي خز شهدوا ان فلانا امرنا ان نبلغ امرأته
انه فوض اليها فبلغناها وقد طلقت نفسها بعده جازت شهادتهما
ولو شهدا ان فلانا قال لنا فوضنا اليها ففعلنا لم يجز نو قال لها

الاحقر يقول الفرق دقيق والفارق حقيق فتدبر والله اعلم [illegible]

بعت نفسي منك

بعت نفسك امرك بالف ان اختارت نفسها في المجلس تطلق
ويلزمها المال قاضيخان قال لامرأته انا منك طالق ونوى الطلاق
لا يقع ولو قال انا منك بائن او انا عليك حرام ونوى به الطلاق
يقع قال لها انت علي حرام وحنثه الحرام طلاق الا انه لم ينو الطلاق
تطلق لانه لما كان طلاقا عنده كان ناويا به الطلاق قال لها انت
معي في الحرام فهو كقوله انت علي حرام حرم عليه امرأته قال لها ان
كذا فانت امي ونوى به التحريم فهو باطل لا امر شيء جعل امرها
بيدها فقالت لزوجها طلقتك كان باطلا كما لو اضاف الزوج الطلاق
الى نفسه ولو قالت في المجلس انت علي حرام او انت مني باين او
انا عليك حرام او انا باين منك بانت منه بتطليقة كما لو اضاف
الزوج الحرمة الى نفسه ولو قالت انت باين ولم تقل مني او انت
علي حرام ولم تقل علي كان باطلا لان بينونة المرأة والحرمة عليها لا
يكون غالبا الا بزوال ملك النكاح فيصح بها الطلاق بخلاف
البينونة المطلقة والحرمة المطلقة صك قال لها طلقي نفسك فقالت
انا حرام او خليت او باين او بنت او نحوها فالاصل فيه ان كل شيء يكون
من الازواج طلاقا اذا سألت فاجابها به فاذا وقعت المفوضة مثله على
نفسها تطلق فلو قالت طلقني فقال انت حرام او باين تطلق فلو قالته
المفوضة ايضا تطلق ولو قالت له طلقني فقال الحق باهلك وقال
لم انو به طلاقا صدق ولا تطلق فلو قالت المفوضة ايضا الحقت نفسي
باهلي لا تطلق ذ جعل امرها بيدها فقالت طلاق افكندم او گفت
امر افكندم تطلق نوى او لا لان بهذا اللفظ تعين الطلاق عرفا
يقال ذه فلان امر افكندم يفهم منه انها تطلق قال صاحب جامع
الفصولين وعلى هذا لو قال رجل من اهل بلاد الروم كلك او نسوه
ان فعل او كلم شرعي او نسوه ان فعل كذا ينبغي ان يصح اليمين على الطلاق
لانه متعارف بينهم منه ويدل عليه ما ذكر في وقف الخلاصة انه لو
قال ضيعتي بنذر للسبيل ولم يزد عليه لا يصير وقفا الا اذا كان القائل
من ناحية يفهم اهلها منه الوقف المستجمع للشرائط يقول الحقير

فينبغي

يعلم الذي ذكره بناءً على اعتبار العرف الخاص وفيه اختلاف قال
في البزازية الحكم العام لا يثبت بالعرف الخاص وقيل يثبت انتهى
وفي القنية التعارف الذي تثبت به الاحكام لا يثبت بتعارف
اهل بلدة واحدة عند البعض وعند البعض ان كان يثبت وقال الفاضل
ابن نجيم في الاشباه والنظائر فالحاصل ان المذهب عدم
اعتبار العرف الخاص ولكن افتى كثير من المشايخ باعتباره انتهى
ثم يقول المحقق الظاهر ان لا يصح اليمين بقوله بالتركية كلما او لسوة وكلما
شرعي او لسون سلاقه لانه ذكر في الخلاصة ان من قال بالتركية
فنكم اوج بخع ثلاثا اذا نوى واسه اعلم ذ المفوضة اليها لو ملكت
تبلك نفسي فطلوق ولو جعل امرها بيدها فقال فبلستها فطلوق وعلم
ان الامر باليد اما مرسل او معلق بشرط بان قال اذا قدم فلان فامر
امرأتي بيدها او معلق بنية فالمرسل قسمان مطلق والحكم في المفوض
اليه انه كان يسمع يقتصر على مجلسه ولو غائبا يقتصر على مجلس علمه والقول
في المجلس ليس بشرط ولكن يرتد برده والثاني موقت فان علم المفوض
اليه قبل مضي الوقت فالامر بيده في بقية الوقت ولا يبطل
بقيامه عن المجلس ولو مضى الوقت ثم علم بتناهي الامر لانه خص التفويض
بزمان فلا يبقى بعده واما المعلق بشرط فانما يصير الامر بيد المفوض
اليه اذا وجد الشرط فاذا وجد فان كان الامر غير موقت صار
الامر بيده في مجلس علمه والقبول في ذلك المجلس ليس بشرط لكن
يرتد برده ولو موقتا فقبل مضي الوقت الامر بيده في البقية ولو
مضى الوقت ثم علم تناهى الامر ولو جعل امرها بيدها او بيد اجنبي
ثم رد ائمة بها الامر لم يصح لانه تمليك شيء لازم فيقع لازما وهي
موقت عند اصحابنا وهو ان انه يرتد برده ~~...~~ والتوفيق انه يرتد برده
عند التفويض لا بعد قبوله ويظهره الاقرار فانه يرتد برده قبل تصديقه
لا بعده قال صاحب جامع الفصولين اقول يحتمل انه يكون في التفويض
روايتان لانه تمليك من وجه فيصح رده قبل قبوله نظرا الى التمليك ولا
يصح نظرا الى التعليق لا قبله ولا بعده فيصح رواية عدم الرد نظرا

الى التمليك ويصح

انتهى ثم انه ذكر في كتاب الفاظ الكفر من الفتاوى البزازية انه قد اشتهر
في رساتيق شروان انه قال جعلت كلما او شلي كلما انه طلاق ثلث
معلق وهذا باطل ومن هذيانات العوام انتهى صح

الى التمليك ويصح رواية فساد الرد نظرا الى التعليق بقبول الحقير
ما ذكره من الاحتمال فيه نوع ركاكة واشكال مما لا يخفى على ذوي الكمال
فالتوجيه الوجيه الذي هو بالقبول حقيق ما تم قبيله انفا من التوفيق ذ
جعل امرها بيدها ثم ابانها بطل الامر في ظاهر الرواية وعن محمد انه لا يبطل
ولو طلقها رجعيا لا يبطل قالوا هذا لو كان الامر منجزا اما المعلق
فان ابانها لا يبطل الامر حتى لو تزوجها ثم وجد الشرط يصير الامر
بيدها سواء تزوجها في العدة او بعدها ولو طلقها ثلاثا بطل الامر
خلافا لزفر وهي مسألة التنجيز هل يبطل التعليق جعل امر كل
امرأته الاخرى ثم ابان المفوض اليها بقي الامر فقط قال امرك
بيدك اذا شئت فابانها ثم تزوجها بقي الامر عنده اذ التفويض
صح وتعليق حقها به فلا يبطل بزوال الملك ذ قال ان تزوجت
عليك امرأة فامرها بيدك فابانها فتزوج اخرى لم يصر امرها بيد
المفوض اليها لانه لم يتزوج عليها ولو قال ان تزوجت امرأة فامرها
بيدك ولم يقل عليك والباقي بحاله يصير الامر بيدها اذ الشرط هو
التزوج مطلقا قنية قال ان تزوجت عليك ما دمت في
نكاحي او ما كنت في نكاحي فامرك بيدك فابانها فتزوجها ثم تزوج
عليها ففي قوله ما دامت لا يصير الامر بيدها وفي قوله ما كنت فكذلك
على رواية الكرخي فانه ذكر ان ما دمت وما كنت سواء من فرق بينهما
واشار انه يصير بيدها في قوله ما كنت لانه يثبت كون بعد كون ولا يثبت
ديمومة بعد ديمومة وفارسية قوله ما دمت في نكاح ما تو در نكاح من باشي
وفارسية قوله ما دمت في نكاحي ما تو در نكاح مني باشي وسيأتي
في فصل ما يصح تعليقه وتأقيته صح برهنت المفوض اليها بشرط
التزوج عليها انه تزوجت على فلانة قضاء امري بيدي فلو كانت
فلانة غائبة عن المجلس هل يسمع بينة البينة فيه روايتان
والاصح انها لا تسمع لانها ليست بخصم في اثبات النكاح عليها كما
مر في فصل القضاء على الغائب نقلا عن فخر الاسلام قال امرك
بيدك اذا ابرأتني عن المهر فطلقت نفسها في المجلس يقع لو طلقت بعد الابراء

قوله والاصح انها لا تسمع محل نظر لانه ذكر هناك فيما سلف نقلها عن الصدر انه ينبغي
ان يقضي هنا بالعتاق والطلاق المدعية لا بالنكاح الغائبة فكانه نسي
ما قدمت يداه صح

والآ فلا اذ التفويض على شرط الابراء عده فوضه اليها على انه
ان غاب شهرا ولم يصل اليها نفقتها تطلق نفسها متى شاءت فغاب
وبعث اليها عشرين د. فلو لم يكن بقدر نفقتها بهذه المدة يصير
امرها بيدها ولو كانت نفقتها مفوضة فوجبت المرأة النفقة
من زوجها فمضت المدة ولم يصل نفقتها لا يصير الامر بيدها وترتفع
اليمين عنهما لا عند س ويبنى فرع مسئلة الكوز ولو لم تذهب حتى
وصلت النفقة وانكرت ينبغي ان يصدق الزوج لانه ينكر الحكم قال
صاحب العدة هكذا سمعت الامام الاستاذ ثم رجع بعد مدة وقال
لا يصدق وكذا في كل موضع يدعي ايفاء حق يقبل قولها وهو الاصح علا
صط ولو اختلفا في وصول النفقة والباقي بحاله فالقول لها ويصير
الامر بيدها في رواية لا في رواية ذ القول لها في عدم الوصول اليها و
القول له في حق الطلاق وعلى هذا لو جعل امرها بيدها ان ضربها
بلا جناية تطلق نفسها متى شاءت فضربها فاختلفا فقال ضربتها لجناية
نص فالقول له لانه ينكر صيرورة الامر بيدها وان لم يبين الجناية
ذ مسئلة النفقة فقال فلو نشزت حتى مضت المدة ينبغي ان لا
يصير الامر بيدها لانها لما نشزت لم يبق لها نفقة فصار كما لو طلقها حتى
مضت المدة شفي قال اگر يك ماه نفقه تو نرسانم بتو امرك بيدك
پس زن بى اجازت شوى بخانه پدر رفت بخشم فلم يرسل اليها
نفقة حتى مضت المدة ينبغي ان لا يصير الامر بيدها لانها ناشزة
فلا نفقة لها ففات الشرط قال صاحب جامع الفصولين اقول
ينبغي ان يكون عندهما لا عند س كما في مسئلة الكوز قال اگر يك ماه
نفقه بتو نفرستم امرك بيدك فارسلها ولكن رسول [illegible]
درين ماه وميگويد كه خانه زن نتوانستم قيل يصير الامر بيدها وقيل
نظر فانه ذكر في ذ انه قال ان لم ارسل اليك نفقتك بعد الشهر فكذا
فارسلها فضاعت من يد الرسول لا يحنث لانه ارسل فقط قال
ان لم ابعث نفقتك من بخارا الى شهر فانت كذا فبعثها من موضع اخر
قبل مضي المدة يحنث فذ قال ان غبت عنك شهرا فامرك بيدك

فاسره الكفار

بقي الجبر بل الظ والله اعلم ان قوله الاول اصح وهو بعده ما مر في اوائل فصل مسائل الخلع نقلا عن ... كسر ... بعد سطرين نقلا عن ذ لما فيه من العمل بالعتيد والجمع بين الروايتين وذلك اذا اولى كما لا يخفى صح

فاسره الكفار بطل يصير الامر بيدها ان غاب. وافتى بعضهم ان
اجبره على الذهاب فذهب بنفسه ينبغي ان يتحقق الشرط
اذ الاتيان بالشرط كرها وطائعا سواء في الحنث قال صاحب
جامع الفصولين اقول لو حلف لا يخرج فهدد فخرج بنفسه
حنث وقيل لا وقيل ان امكنه الامتناع حنث والا فلا
فينبغي ان يكون على هذا الخلاف عده لو لم يؤسر ولكن غاب شهرا
الا يوما وحضر اليوم الاخر فغيبت المرأة نفسها حتى تم الشهر افتى
ظه انه لا يصير الامر بيدها لانه تعليق بغيبته لا بغيبتها او نظيره
انه لو حلف لا يفارق غريمه حتى يأخذ دينه ففر منه نفسه
لا يحنث لانه لم يفارقه وانما فارقه غريمه وكذا لو كان بيده
فانفلت من يده وافتى خ لو لم يعلم انه بقي لم يصر الامر بيدها
ولو لم يعلم ولم يذهب اليها لا امر بيدها ويهدد لو منعوه ولو
غيره بحوله او افعل كتاب تلك المدة لا يصير الامر بيدها قال صاحب جامع
الفصولين اقول فيه نظر فقط تعلق امرها بيدها ان ضربها
فامر غيره بضربها قيل يحنث كما لو حلف لا يضرب قنه فامر
غيره وقيل لا يحنث كما لو حلف لا يضرب ولده فامر غيره فلو
قرصها او مد شعرها او عضها او خنقها فامرها بيدها اذا
الضرب فعل متصل بالحي ويحصل له الالم قالوا هذا لو
لم يكن في حالة المزاح فلو فيها لا يحنث هو الصحيح لانه لا يعد
ضربا حينئذ وبعضهم قالوا لو حلف بالفارسية لا يحنث
بهذه الافاعيل لانها بالفارسية لا يسمى ضربا قال صاحب
جامع الفصولين اقول وكذا بالتركية وهذا هو الحق عندي
خف حلف لا يضربها فمد شعرها او عضها او خنقها حنث في
عرفهم لا في عرفنا قال صاحب الفصولين اقول وكذا لا يحنث
في عرف اهل الروم هدا حلف لا يضربها فمد شعرها او خنقها او
عضها حنث لانه اسم لفعل مؤلم وقد تحقق الايلام بهذا الفعل وقيل
لا يحنث في حال الملاعبة لانه يسمى ممازحة لا ضربا فقط لو نقض توبه

بصحبة فيه

فاصاب وجهها لا يحنث لانه لا يتعارف ضربا ولا القصد به
ثم ولو رماها بحجارة او سهم او نحوهما لا يحنث لانه رمي لا ضرب يقول الحقير
ينبغي ان يكون فيه خلاف لما مر فقال ان بعضهم عد والخنق والعض ومد
الشعر ضربا باعتبار الايلام فيكون الرمي ضربا عندهم على تعريفهم الضرب
بالطريق الاولى ثم ان الظاهر ان يحنث بالرمي بحجر اذ يقال ضرب فلان بحجر
كما يقال رماه بحجر ولا يحنث بالرمي بسهم اذ لا يقال ضربه بسهم بل يقال
رماه بسهم والله اعلم قال وكذا لو دفعها ولم يوجعها لا يحنث لو تكلم بالضرب
ضربها فاصابها قيل يحنث وقيل لا قد قال ان خرجت بلا جناية
نام كرد بيدك فخرجت بلا اذنه من البيت فطلقها ثم لا يصير الامر
بيدها لو اوفاها مهرها المعجل والاقتصر وقيل لا يصير مطلقا ثم الاول
اصح فانه ذكر في ليس له منعها من الخروج حتى يوفي كل مهرها عده وبها
من البيت بعدا او نيت المعجل جناية [illegible] اگر شوى را دعاى
بد كويند فهو جناية واگر در پرده اواز بلند كرد و بيرون شنيد نامحرمان
شنوند بعضهم جناية قال يختلف باختلاف الاشخاص عده
لو سمعت صوتها اجنبيا فهو جناية وقيل لا خلاصه جعل
امرها بيدها على انه متى شتمها فهي تطلق نفسها فقال لها لا تمتنعي حرك
او لا يا كلي العذرة او كلي او اجري رأسك بالجدار لا يصير الامر
بيدها ولو جعل امرها بيدها على انه متى ضربها بغير جناية فهي تطلق
نفسها فكشفت وجهها بين غير محرم افتى الشيخ الامام الا
ستاذ انه يكون جناية وقال الامام فخر الدين لا يكون جناية
قال وهذا موافق لما في القدوري ان وجهها وكفيها ليست بعورة
اما لو سمعت صوتها اجنبيا يكون جناية بان كلمت اجنبيا
او تكلمت عامدا لتسمع اجنبيا او شاغبت مع زوجها فسمع صوتها
اجنبي ثم قال لها مادر تو سگ است چرا امر دست
زن گفت مادر نيست وخواهر تو فضربها لا يصير الامر بيدها قال صاحب
جامع الفصولين القول ينبغي ان يكون فيه خلاف ما ذكر في فتوى لو
لعنت بر تو باد فقالت لعنت خود بر تو باد فقيل ليس بجناية لانها

لم يثبت

لم يثبت وقال تعالى لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم
وعامتهم على انه جناية اذ ليس لها قصاص في الشرع حتى لامرأة
الشاتم جانيا يقول الحقير قوله ينبغي ان يكون فيه الخ تقايس مع الفارق
كما لا يخفى على متأمل محقق فتاوى قال لها اي مادر سيابه فقالت مادر تست
سيابه فعلى القول الاول ليس بجناية واما عامتهم فقال بعضهم لو كانت ام
الزوج حية فهو جناية في حقه لا لو ميتة وقال بعضهم لا يصير الامر بيدها
ولو كانت الام حية اذ الزوج ذكر الجناية مطلقا لا كونها في حقه
الا يرى انه لو ذكر ضربها على ترك الصلوة او الغسل في هذه الصورة لا يصير
الامر بيدها الا اذا كانت ميتة فشكوه شتمها انه جناية سواء
كانت حية اولا فقط قال لها اي پليد فقالت له [illegible] فهو جناية اما
لو لم تصرح بل قالت تو پليد اختلف فيه فقيل ليس بجناية لانها لم تصرح
بالقذف وعنه سواء انه جناية فلو قالت تو خود پليد [illegible] قال
ان شتمتني كانت [illegible] فقالت تو [illegible] خود [illegible] [illegible]
شتم كما لو قال يا زاني فقال بل انت فانهما يحدان ذ لولا حنث زوجها
لاجل الكسوة فضربها يصير الامر بيدها لانه ليس بجناية لانه لطالب
الحق حق الملازمة ولو تعلقت به واخذت لحيته فهو جناية ولو
قالت اي گاو او اي خر او اي ابله فهو جناية ولو قالت اي بدخو
فلا جناية لو كان كذلك والا فجناية ولو قال لها الا تفعلي كذا فقالت
خوش مى ارم ان كان ذلك في فعل هو معصية فجناية والا فلا ولو
طلبت النفقة والحت فلا جناية اما لو شتمته او مزقت ثوبه فجناية
وقولها اي مزه فهو جناية في حق الزوج الشريف منظم قالت
للنسوان اگر شوى شمام داشت شوى من با [illegible] فهو
جناية ولو جنت جناية شرعية ولم يضربها فبعدها جنت جناية
اخرى شرعية فضربها فقال ضربتك للجناية الاولى فلا يصير الامر بيدك
وقالت ضربتني للثانية فصار الامر بيدي فالقول للزوج
شج قال لها جعلت امرك بيدك في الصلح ان لم [illegible] نفقتك
وقال [illegible] القبض فعلته لا يصدق اذ المعلق لم يوجد لانه جعل الامر بيده لا يوجب العتق

ما لم يعتق الحق نفسه والحق يرجى ذلك والكونه منكر ولا قول للقن
في المجلس لانه يحتمل الاعتاق انشائه لخروج الامر من يده فيقبل قبله
ولكن لو قال اعتقتك على مال امس فلم تقبل وقال القن قبلت فالقول
للمولى لان اعتاقه معلق بشرط القبول ولو في تعليق عتقه بشرط اخر
لا يقبل قول القن في وجود الشرط كما اذا ادعى اكله في الطلاق
وفي الامر باليد يقول الحقير الظاهر ان يكون للمولى وللزوج في هذه المسائل
كلها انما هو يمينه لا مجرد قوله بلا يمين كما يدل عليه ما سبق في اواخر
فصل الخلع نقلا عن فصول عدة دعواها على زوجها انه جعل
امرها بيدها ان لا يسمع اما لو طلقت نفسها بحكم الامر ثم ادعت
وقوع الطلاق ووجوب المهر بناء عليه فانه يسمع ويبين
للمرأة ان ترفع الامر الى القاضي ليجبر الزوج على التفويض ثم
جعل امرها بيدها وطلقها احد بما لم تقع المطلقة ثلث
لو خافت ان يمسكها المحلل تقول له زوجت نفسي منك على ان
امري بيدي ويقول الزوج قبلت فيجوز النكاح ويصير الامر
بيدها ولو بدأ الزوج وقال تزوجتك على ان امرك بيدك فقبلت جاز
النكاح لا الامر الا ان يقول الزوج فيما بعد تزوجتك على ان امرك بيدك بعد ما تزوجتك فتقول نعم قبلت
يقول الحقير هاهنا ان الحيلتان فائدتهما فيكلتان اذ يقدم ان الامر
باليد يبطل بتبدل المجلس فلا تحصل نفعهما الا فيما اذا كان الزوج والمجامعة
وتطليق المرأة نفسها في مجلس واحد وقلما يقع ذلك الا نادرا حسن
الحيل في هذا الباب ما ذكروه من ان المحلل يقول قبل العقد ان
تزوجتك وجامعتك فانت طالق ثلثا او بائنا فبالجماع مرة تطلق
فانه خافت ان يمسكها الزوج زمانا ولا يطاء بالحيلا تطلق
يقول لها ان تزوجتك واستكنت فوق ثلثة ايام اونحوه فانت
طالق ثلث او بائنا العطف او قال النسفي في تفسير قوله سبع او
كصيب من السماء او في القرآن على ثمنية عشر وجها انظر
في علوم القرآن للسيوطي او حرف ناظر لمعان الشك من النظم

نحو قالوا

نحو قالوا لبثنا يوما او بعض يوم والابهام على السامع نحو وانا او اياكم
لعلى هدى او في ضلال مبين والتخيير بين المعطوفين بان
يمتنع الجمع بينهما نحو ففدية من صيام او صدقة او نسك والاباحة
بان لا يمتنع الجمع نحو ولا على انفسكم ان تاكلوا من بيوتكم او بيوت اباءكم الاية
والتفصيل بعد الاجمال نحو وقالوا كونوا هودا او نصارى تهتدوا اي
قال بعضهم كذا وبعضهم كذا والاضراب كبل نحو وارسلناه الى مائة
الف او يزيدون ومطلق الجمع كالواو نحو لعله يتذكر او يخشى
ومعنى الا ان نحو ولا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن
او تفرضوا لهن فريضة فر معنى او اشتهات احد شيئين او الاشياء
في الخبر والتشكيك والتخيير والاباحة والتفصيل ومعنى الا ان و
اصل الجمع هو الاول فقط كرجوعها في الجمع اليه لو لم يكن في الكلام
ما يوجب زيادة عليه وتجي بمعنى حتى نحو قوله ليس لك
من الامر شيء او يتوب عليهم اي حتى يتوب عليهم كلمة او
لاحد الشيئين فان كانا مفردين فهو لتثبيت الحكم في احدهما
وان كانا جملتين لتفيد ثبوت احدهما وهنا ايضا والتحقيق ان
اولاحد الامرين وجواز الجمع وامتناعه انما هو بحسب محل
الكلام ودلالة القرائن منار ويستعار للعموم فتصير بمعنى
واو العطف لا عينه وذلك اذا كانت في موضع النفي او الاباحة
كقوله والله لا اكلم فلانا او فلانا حتى اذا كلم احدهما يحنث ولو كلمهما
لا يحنث الا مرة واحدة ولو حلف لا يكلم احدا الا فلانا او فلانا فله
ان يكلمهما ابن الملك انما يحنث اذا كلم احدهما لان النكرة في موضع
النفي تعم فيكون كل واحد منهما مقصودا بالنفي على الانفراد
بخلاف الواو حيث لا يحنث الا بتكلمهما لانه عطف على سبيل
الاجتماع فلا يحنث الا بفعل المجموع الا ان يدل دليل على ان المراد
احدهما كما اذا حلف لا يرتكب الزنا او اكل مال اليتيم دل الدليل
على ان لا يفعل واحدا منهما اذ كل واحد منهما محرم شرعا ولا تاثير
لاجتماعهما في المنع تلويح الضابطة في الوجه انه او والواو في موضع النفي

هي انه اذا قام قرينة في الواو على شمول العدم فذاك والا فهو
لعدم الشمول وفي او بالعكس ح قال والله لا ادخل هذه
الدار اليوم او لا ادخل هذه الدار الاخرى او ادخل هذه الدار حنث
بايهما كان لان او في موضع النفي بمعنى ولا ولو قال لا ادخل هذه الدار
او ادخل هذه الاخرى فان دخل الاولى اولا حنث لا لو دخل الثانية
ثم دخل الاولى لان او هنا بمعنى حتى فكان دخول الاخرى غاية ليمينه
فاذا دخلها انتهت اليمين ح قال لو دخل او في الاثبات
ونفي يكون بمعنى حتى ان امكن وهو ان يصح النظم باظهارها حتى
كان او والا فيكون للتخيير فلو حلف لا افعل كذا او كذا حنث
بايهما كان ولو كان قال لافعلن كذا او كذا فيفعل احدهما بر
وان تركهما حتى مضى الوقت حنث خ كلمة او في الاثبات
يكون للتخيير حتى لو حلف لافعلن كذا او كذا بر باحدهما فان
اذا ذكرت او بين شيئين في النفي يحنث بوجود احدهما وفي الاثبات
حلف ان كلمت فلانا او فلانا يحنث بوجود احدهما وفي … فعلى
يبر باحدهما فلو قال ان لم اكلم فلانا او فلانا وكلم احدهما بر
بهذا لو قال امرك بيدك اگر … كفش يا … رسانم فوجد
احدهما لا الاخر في المدة لم يصر الامر بيدها وقوله اگر فلان يا فلان
… رسانم كقوله فلانه يا فلان … رسانم لانه في كلا الوجهين بريد
اثبات فعليه لا نفيه زيراكه در هر دو صورت مقصود او …
رسانيدن نيست … فقد ذكر او في الاثبات فيكون للتخيير
فيبر بوجود احدهما شمع لو دخل كلمة او في البيع او الثمن فسد البيع
للجهالة لانه موجب او التخيير ومن له الخيار منهما مجهول فلو كانا
معلومين باني الاثنين والثلاثة استحسانا ولم يجر في الزيادة
لقلة الخطر بتعيين من له الخيار ولكن اليسير من الخطر لا يمنع جواز
البيع والفاحش يمنعه واما في النكاح فاذا قال لامرأته تزوجتك بالف
حالة او الفين نسيئة او تزوجتك بالف درهم او مائة دينار
قال ش لم يجز لو مقيدا كما في هاشين العفو … ولا يجوز لو لم يقيد
بانه يقول تزوجتك بالف او الفين فيجب الاقل اذ لا فائدة في التخيير

بين تعليل وكثير

بين قليل وكثير في جنس واحد وصحة النكاح لا يتوقف على تسمية البدل
فيجب المال عند التسمية في معنى الابتداء غ قال ان غبت عنك يوما
او يومين فامرك بيدك فغاب يوما فالامر بيدها لان هذا اول
الامرين ص قال امرك بيدك ان شربت الخمر او غبت عنك فوجد احد
الامرين وطلقت نفسها ثم وجد الاخر ليس لها التطليق مرة اخرى
صع قال ان شربت الخمر او غبت عنك او ضربتك فامرك بيدك
بعد وجود كل شرط من هذه الشروط فوجد احدها فطلقت
نفسها ثم تزوجها ثم وجد الشرط الاخر ينبغي ان لها ان تطلق نفسها فقط
قال ان ضربتها فاذا شئت طلقت نفسها واحدة
وان شئت ثنتين وان شئت ثلاثا فوجد الشرط فطلقت
نفسها واحدة ليس لها ان تطلق نفسها اخرى في ذلك المجلس الذي فوض
اليها على وجه التخيير فلما شاءت الواحدة انتهى الامر العطف بالواو
هي للعطف وفاقا ولكنه عندنا للعطف مطلقا فموجبه الاشتراك
بين المعطوف والمعطوف عليه في الخبر من غير ان تقتضي مقارنة
وترتيبا وهو قول اكثر اهل اللغة فنفي لا تكلم فلانا وفلانا او لا ادخل
هذه الدار وهذه الدار لا يحنث ما لم يكلمهما او يدخلهما قال صاحب
جامع الفصولين اقول ينبغي ان يحنث باحدهما في التركي لان
كل واحد منهما على انفراده يصلح … فيصير معلقا بكل
منهما على حدة فت ذكر يمين الكلام وجعله على نية موجبه اما
ان ينوي الحالف ان يحنث بكلام كل منهما فيحنث به واما ان
ينوي ان لا يحنث حتى يكلمهما فهو كما نوى واما اذا لم يكن له نية اختلف
فيه والمختار انه لا يحنث ما لم يكلمهما كما قال لا اكلم هذا وهذا ولو حلف
لا اكلمهما او حلف بالفارسية باين دو شخص سخن نگويم ونوى ان يحنث بكل
منهما لم يصح نيته فلا يحنث باحدهما لانه نوى تخصيص … فلانا وفلانا
وقوله با هذا او هذا اعكس فيصح نيته با … حرف
العطف بينهما فكانه قال لا اكلم فلانا ولا فلانا فيحنث بكل
منهما يصير منفيا على حدة وهذا الا عكس في لا اكلمهما فلم تصح نيته

يقول الحقير هذا مخالف لما سيأتي قريبا من فتاوى قاضيخان انه
ينبغي ان تصح والظاهر ان ذلك سهو المصوب كما لا يخفى على
ذوي الالباب قاضيخان قال لها ان كلمت فلانا وفلانا او قال ان دخلت
هذه الدار وهذه الدار فانت طالق لا تطلق بكلام احدهما ولا
بدخول احدى الدارين فان نوى الطلاق بكلام احدهما صحت
نيته لانه نوى ما يحتمل تصحيحه باضمار حرف الشرط وتقديم
الجزاء على الشرطين وان كان موضع يريدون به تعليق كل
الجزاء بكلام كل واحد على الانفراد تطلق بكلام احدهما قال الامام
محمد بن الفضل في عرفنا يحنث بكلام احدهما ولو قال والله لا اكلم
فلانا وفلانا او قال لا اكلم هذا وهذا فكلم احدهما لا يحنث فان
نوى الحنث بكلام احدهما فهو على ما نوى ولو قال لا اكلم هذين الرجلين
او قال بالفارسية باين دو شخص سخن نكويم لا يحنث بكلام احدهما فان
نوى الحنث بكلام احدهما قالوا لا تصح نيته وينبغي ان تصح لان
المثنى يذكر ويراد به الواحد فاذا نوى ذلك وفيه تغليظ على نفسه
يصح ولو قال كلام فلان وفلانة علي حرام فكلم احدهما روى
الحسن عن ح انه يحنث وبهذه الرواية تتوافق قول من يقول
اذا قال والله لا اكلم فلانا وفلانا فكلم احدهما يحنث لان قوله
كلام فلان وفلانة علي حرام بمنزلة قوله والله لا اكلم فلانا
وفلانا والصحيح للفتوى انه لا يحنث الا اذا ينوي ذلك خلاصه
ثم في قوله ان كلمت فلانا وفلانا لو اعاد كلمة الشرط ذكر في الجامع
الكبير هذا على ثلثة اوجه اما ان قدم الطلاق على الشرط او جعل
الجزاء وسط كلام هذا وهذا او اخر اما اذا قدم بان قال امرأته
طالق ان كلمت فلانا وان كلمت فلانا او وسط الجزاء فقال
ان كلمت فلانا فامرأته طالق وان كلمت فلانا تطلق بكلام احدهما
وحده وبطلت اليمين ولو اخر الطلاق فقال ان كلمت فلانا
وان كلمت فلانا فامرأته طالق لم تطلق حتى يكلمهما ولو حلف
لا يكلم فلانا ولا فلانا فكلم احدهما يحنث اي المحيط حلف بالطلاق

لا يذوق طعاما

لا يذوق طعاما ولا شرابا فذاق احدهما لا يحنث قال الفضلي ينوي
فان لم يكن له نية فالجواب كما قال في الكتاب جنـ قال الكرخي
امشب انجانه فلان بنزم وهي نديهم فامرأته كذا فذهب بها الى در
فلان ولم يدخل الحجر تطلق اذ البر معلق بالشرطين فلم يوجدا فيحنث
ذ اگر امشب بجاي من نيايي ومرا مراعات نكني فانت طالق
مرد بجاي زن رفت وزن مراعات كرد اما زن بجاي مرد نرفت
فقد قيل تطلق وهو الاشبه لان شرط البر مراعاتها للزوج بعد
مجيئها ولم يوجد فيحنث يقول الحقير ذكر في جامع الفصولين
نقلا عن ذ ايضا انه لو قال اگر يكماه ترا تن نيابم ونفقه بتو نرسد
امرك بيدك فمضى الشهر ونفقه نرسيد اما تن ونيافتها لا يصير الامر
بيدها لانه معلق بالشرطين وقد وجد احدهما فقط انتهى فبين
كلاميه تناقض وتعارض كما لا يخفى والله اعلم ثم حاصله ان
الطلاق لو كان معلقا بعدم فعلين في مدة كما لو قال ان لم ادخل
هذه الدار وهذه الدار او ان لم ادخل هاتين الدارين فاذا مضت المدة
ولم يوجد الشرط لوجود الدخول ليس في اليوم يحنث ص بدخول
احدهما وان كان شرط الحنث عدمهما لان شرط البر وجودهما
ولم يوجد وانما ينظر في هذا الى البر لا الى الحنث قال صاحب جامع
الفصولين اقول فيه نظر اذ الكلام ثم نظرا الى الحنث ايضا لان
له صورتين لان وجودهما شرط للبر وانتفاؤه بصورتين بعدمهما
وعدم احدهما قال قال مصنفه هذا لو قال لها اگر يكماه تن ونفقه
من بتو نرسد فامرك بيدك فوصل احدهما لا الآخر يصير الامر
بيدها وقوله فلان وفلان نرسانم كقوله فلان وفلان برسانم
وهذا اذا علق الطلاق بعدم الفعلين فان علقه بوجودهما لم
يحنث ما لم يوجد كلاهما فلو قال ان دخلت هذين الدارين
او ان دخلت هذه وهذه فانت طالق او قدم الطلاق او
اخر فهو سواء لا تطلق الا بدخولهما حتى لو حلف لا يفعل شيئا
سماه ففعل بعضه لا يحنث خلـ قال ان انفقت هذا المال

اقول لا تناقض بين الكلامين لان صاحب جامع الفصولين
ذكر الروايات وبين ان الاول الفتوى على ما في
جامع الفصولين اذا كان البر متعلقا بالشرطين
فلم يوجد الا احدهما يحنث رواية الزوجة
اذا وجد احدهما لا يحنث
لا يقع اصلا

الا على ايملك فكذا فان نقض بعضه على اهله وبعضه على غيره برات شرط
بره عدم انفاق كله على غيره فشرط حنثه ضده وهو انفاق كله على غيره
ذ حلف بطلاق ان يهز من الشئين لعسا لعلكى فظهر ان احد بهما
ملكه لا الآخر فقد قيل ينبغي ان لا تطلق اذ شرط البر ان لا يكونا ملكه
فشرط حنثه ضده وهو كونهما ملكه فلم يتحقق خلاصه قال لآخر
بر حيس تواند نيايم وبيتيه نخيم ولو فعلت فكذا يكتفى باحد
الشرطين حتى لو دخل الارض ولم يلتقط يحنث كذا افتى
الشيخ الامام الاستاد وفي فوائد شمس الائمة الحلواني ولو قال
اگر بخانه فلان روم وباوى سخن گويم فكذا فلم يذهب الى بيته
لكنه كلمه في موضع آخر لا يحنث لان شرط الحنث شيئان وقد وجد
احدهما فلا يحنث ولو قال اگر بخانه فلان نروم وباوى سخن
نگويم فكذا والمسئلة بحالها يحنث لان شرط البر الذهاب الى
بيته والكلام معه وقد وجد احدهما ففات شرط البر فيحنث
فش قال اگر من باده نخورم وقمار نكنم وزنا نكنم از من سه
طلاق اگر يكى ازين كارها نكنم تطلق ولا خلاف في النفي واختلفوا
في الاثبات وعموما اذا قال اگر باده خورم وقمار كنم وزنا كنم امرك
بيدك ففعل واحد اكثر ذلك لا يصير الامر بيدها وقيل يصير اذ
الغرض من مثل هذه الالفاظ منع النفس عن المحظور وبفعل واحد
من هذه الافعال بانفراده يحصل غرضه فينبغي ان لا يتوقف
على الكل ان كان اللفظ الجمع كفو قال الفضلي كل واحد منها شرط
على حدة وقال غيره الكل شرط واحد فعلا قال لها امرك بيدك
اگر باده وجو شنيت وخصم وگنبى خورم يصير الامر بيدها كه تعلق ببت
بهر يكى نجد احكانه قال يجلكى كه ان اجاب وانفقه اتباع من
اهل زمانه خلاصه وفي المحيط قال امرأته طالق اگر باده خورد وقمار
كند وكبوتر دارد قال الفضلي كل واحد شرط على حدة وغيره
من المشايخ جعلوا الكل شرطا واحدا ولو قال باده في خورد
وقمار نكند وكبوتر في دارد فكل واحد شرط على حدة بلا خلاف

خص قال

خص قال ان كلمت من هاتين الغائبتين فكذا لا يحنث ما لم يكلم
منهما قال اگر بر تو زن خواهم وكنيزك خرم كار تو بدست تو فلو
فعل احدها لا يصير الامر بيدها لان الطلاق اذا كان معلقا
بوجود فعلين لا يحنث باحدهما قال صاحب جامع الفصولين
اقول مر قبله في قثين وفي فعلا انه يتعلق بكل واحد لا بالمجموع
فعلى هذا ينبغي ان يصير الامر بيدها بفعل احدهما يقول الحقير
الذي مر في قثين هو كون هذا المذكور احد القولين لا كونه
متفقا عليه فكيف يرد الاعتراض على من اختار القول الآخر
فد لو حلف بسبب وزر دالوي اين باغ نخورم يحنث بهما لا
باحدهما لما مر قال صاحب جامع الفصولين اقول ينبغي ان يكون
فيه خلاف على ما ذكرت آنفا خز ان دخلت دار فلان وفلان يدخل
دارك فانت طالق فدخلت دار فلان لم يدخل دارها تطلق
ولا يراد بهذا الجمع قال صاحب جامع الفصولين اقول تطلق فيه و
فيما تقدم من امثاله ان يعتبر العرف يقول الحقير لقد صدق فيما
نطق واجاد فيما افاد ويؤيده ما مر قبل ورقة نقلا عن قاضيخان
انه اذا كان في موضع يريدون به تعليق الجزاء بكل واحد
على الانفراد يحنث باحدهما الفصل الثالث والعشرون في تصرفات
الفضولي واحكامها نكاح الفضولي وفي فتاوى الامام قاضيخان
زوج الحالف فضولي قبل اليمين فاجازه الحالف بعد اليمين بقول او
فعل لا يحنث لان عند الاجازة يستند النفاذ الى حالة العقد فيصير
متزوجا قبل يمينه فلا يحنث ولو زوجه بعد اليمين فان اجازه قولا
حنث في المختار وعند البعض لا يحنث وهو رواية عن م وعنه ايضا
انه لا يحنث بنكاح الوكيل ايضا وان اجازه فعلا كسوق المهر و
نحوه فعن م انه لا يحنث وعليه اكثر المشايخ وقيل يحنث والفتوى
على الاول ولو زوجه فضولي نكاحا فاسدا بعد اليمين واجازه
قولا او فعلا لا يحنث ولا تنحل اليمين حتى زوج بعد ذلك نكاحا
جائزا يحنث ط قال كل امرأة اتزوجها غيرك لا تحل لي و

اجيزه فهي طالق ثلثا لا وجه لجوازه جـ فحيلته ان يزوجه فضولي
بلا امرها فيجيزه هو فيحنث قبل اجازة المرأة لا الى جزاء لعدم الملك
ثم تجيزه المرأة فاجازتها لا تعمل فيجد دان النكاح فيجوز اذ اليمين
انعقد على تزوج واحد كذا ط قال ان تزوجت فلانة او امرت
انسانا ان يزوجها لي فكذا فامره وتزوجها لم تطلق اذ اليمين
انحلت بالامر لا الى جزاء خلاصه قال كل امرأة اتزوجها او يزوجها
غيري لاجلي فهي طالق ثلثا فزوجها فضولي لاجله تطلق قبل
الدخول في ملكه ولم تحرم عليه بمنزلة ما لو قال طلقتها بعد عقد
الفضولي لكن لا يقبل هذا العقد اجازة وقال القاضي الامام
الاجل يقبل هذا العقد الاجازة بعدما طلقها قبل الاجازة اما
لو قال لها بعدما زوجها الفضولي فانت طالق هذا اجازة اما
لو قال انت طالق لا يكون اجازة ولا يبطل التوقف قال صاحب
المحيط وعندي لا حاجة لما تزويج الفضولي بل يتزوج بنفسه
اذ اليمين انحلت بتزويج الفضولي وفي مجموع النوازل لو قال
كل امرأة اتزوجها او يزوجها غيري لاجلي واجيزه بالفعل فهي
طالق ثلثا لا وجه لجوازه لانه نسد عليه نفسه ولو زوجه فضولي
وهو اجازه فعلا ثم تزوجها بنفسه لا يحنث فلو حرمت عليه
ثم تزوجها بنفسه فهذا على قياس مسئلة جامع الصغير اذا حلف
لا يدخل هذه الدار فادخل ثم دخل هو بنفسه هل يحنث ففيه اختلاف
المشايخ فتاوى زوجها فضولي فخالعها الزوج فالخلع اجازة و
ينتقص عدد طلاقها فص اكر فلانة بخواهم باسر ياسر او نهم
الزوج طلاق فعقد فضولي فاجازه فعلا او سر ياسرته ولا تحرم عليه
فص كل امرأة اتزوجها فكذا فزوجه فضولي واجازه فعلا ثم ابانها
فتزوجها بنفسه قيل تطلق وقيل لا اذ اليمين يحل بنكاح
الفضولي لانه صار متزوجا في الحكم حـ اجاز نكاح الفضولي
بنيل مهرها وله امرأة قديمة فحلفته بالله ما تزوجت فحلف
واراد اني لم افعله بنفسي لا يحنث ولو حلف بالطلاق لا ينفع قال صا.

يقول الحقير بعد نحو صحيفة نقلا عن فتن انه لو اجازه فعلا لا يحنث
فما في ط من قوله لا وجه لجوازه محل نظر او المسئلة اختلافية صح

جامع

جامع الفصولين اقول على ما مر انه صار متزوجا في الحكم ينبغي ان
يحنث وتطلق وكذا في امثاله يقول الحقير قوله ينبغي لا ينبغي اذ
اليمين على نية الحالف ان لم يكن ظالما كما ذكر في الخلاصة ولا يخفى
ان المستحلفة ظالمة اذ لا حق لها في هذا التحليف فيعتبر نية الزوج
ولا يمنع كونه متزوجا في الحكم والله اعلم جده قال ان تزوجت
عليك فامرك بيدك فزوجه فضولي واجازه فعلا لا يصير الامر
بيدها فتبز قال كر نكاح فضولي كند ومن اجازت كنم فكذا فزوجه
فضولي فاجازه فعلا لا يحنث ولو قال انه بهر من عقد فضولي كن
فهذا توكيل فيحنث لو زوجه فينبغي ان يقول هر عقد فضولي
كه جست ولا يامر به واكر فلان بخواهم فكذا فتزوجها لا تطلق
لانه عبارة عن الخطبة لا التزوج عقد فضولي وفي المجلس زوج و
رجل آخر لا ينعقد النكاح زوجها فضولي فبلغها الخبر فما اجازت
ولا ردت حتى ولدت لاكثر من ستة اشهر من وقت التزوج يثبت
نسبه منه ان اجازت النكاح والا فلا ثم اذا زوج الحالف فضولي
لا يجيب التهنية بالقول بل يسكت ويبعث شيئا من المهر اليها
فطس الاجازة بالفعل ان يبعث اليها شيئا من المهر فان لم
يدفع الى موليها فلا رواية لهذا في الكتاب وقيل انه اجازة
فص وقيل يشترط وصوله ولا يكفي بعثه للاجازة وقيل لا يشترط
وصوله لانا نحتاج لما اجازته فعلا وقوله ادفعه اليها اجازة فعلا
وقد حصلت خلاص المراد من بعث المهر لو وصول اليها
ذكره الصدر الشهيد فن يصير مجيزا ببعث بعض المهر فان
قل لانه يختص بالنكاح واما الهدية والعطية فغير مختص بالنكاح
فلم يكن اجازة حج لو اجازه قولا بعد بعث الهدية تطلق تج
الاجازة تتحقق ببعث الهدية ونحوها فص قيل الخلوة معها
اجازة اذ الخلوة مع الاجنبية حرام وقيل ليس باجازة ولو قبلها
او مسها بشهوة يكون اجازة فعلا ولكنه يكره ولو دفع اليها وقال
هذا مهرك فهو اجازة قولا كذا ط قال صاحب جامع الفصولين اقول

فان قيل فعلى هذا ينبغي ان لا يتحقق الاجازة فعلا في بعث المهر
على قول من لم يجوز الاجازة بهدية ونحوها لانه لو قال انه مهر
يكون اجازة قولا وان لم يكن يقل فلا يعرف انه مهر يجاب بان
يبعثه بنية المهر بلا قول فيكون اجازة فعلا وهو يعتبر بلا نية وان
لم يذكر حتى لو اختلفا فالقول قوله ولو اجازه بالكتابة ذكر جف
حلف لا يكلمه او لا يقول معه شيئا فكتب لا يحنث وعن م انه يحنث
يقول الحقير لعل وجه ما روي عن م هو ما قيل ان الكتاب كالخطاب
جص قبول التهنية والاجازة بقلبه ليا باجازة من قبول التهنية
وقوله للفضولي احسنت واصبت يكون اجازة وكذا البيع
قال شكروش به ناخذ وفيه زوجها بلا امرها فقالت لم يعجبني ما فعل
او قالت مراخوش نيامد اين لا يكون ردا حتى لو رضيت بعد
عقد النكاح فصك قال للفضولي بيئسما صنعت فهو اجازة في
نكاح وطلاق وبيع وغيرها كذا عن م وهو رد في ظاهر
الرواية وبه يفتي حرر قن غيره فقال مولاه سهل بود
لم يكن اجازة كقوله بك نيست زوجته بلا امره فقال نعم
ما صنعت او بارك الله لنا فيها ليس باجازة وقيل اجازة
قيل وبه يؤخذ شع قوله سهل بود ينبغي ان يكون على هذا
الخلاف ايضا ولو زوجها بلا امرها وهي ثيب فسكتت ثم لما
طالبت الزوج بالمهر ينبغي ان يكون اجازة فانه ذكر في من حلف لا
يزوج بنته فلو وكل به يحنث فالحيلة ان يوكل هي رجلا يزوجها
ثم يقبض الولي مهرها او يطالبه بمهرها فانه اجازة للنكاح ولا يحنث
فقط الطلاق كالنكاح في حكم الفضولي في الاجازة قولا وفعلا فقط
في طلاق الفضولي بعث المهر اليها ليس باجازة لوجوبه قبل
الطلاق فلا يحال به الى الطلاق بخلاف النكاح قال لامراة غيره
ان دخلت الدار فانت طالق فاجازه الزوج فدخلت تطلق و
كذا الامر باليد ونحوه من الفضولي يثبت حكمه مقصورا على حالة
الاجازة حتى لا يقع الطلاق الموقع قبل الاجازة وهذا بخلاف البيع
الموقوف

الموقوف على اجازة المالك فانه اذا اجازه يثبت الملك من حين العقد
حتى يثبت الملك للمشتري في الولد والزيادة الحادثة بين العقد والاجازة
كذا ح وفي من طلق امراة غيره على مال او خلعها بلا امره ثم الزوج
قبض منه الجعل من غير ان يخبره بلسانه قيل يجب ان يكون اجازة كسوق
المهر اليها في النكاح بلا مهر فقبضته وقيل اجازة الطلاق لا يكون
الا باللسان والفضولي في النكاح لا يملك الفسخ قبل الاجازة وفي
البيع يملك كذا شح والفرق ان عهدة البيع تلحقه فيثبت له الرجوع لئلا
يتضرر بخلاف النكاح فان حقوقه يرجع الى المعقود له ح ليس لفضولي
النكاح فسخه عندهما وعند س له ذلك والعاقدون في الفسخ اربعة
عاقد لا يملك الفسخ قولا وفعلا وهو الفضولي قال صاحب جامع
الفصولين اقول ينبغي ان يكون هذا في النكاح لا البيع يقول الحقير
ويؤيده ما مر قبل ثلثة اسطر قال ثم حتى لو فسخ قبل اجازة لم ينفسخ
وكذا لو زوجه اخت تلك المراة يتوقف الثاني ولا يكون فسخا للاول
وعاقد يفسخه قولا لا فعلا وهو الوكيل بنكاح امراة بعينها فزوجه
بها وخاطبه فضولي فان هذا الوكيل يفسخه قولا ولو زوجه
اختها لا ينفسخ الاول وعاقد يفسخه فعلا لا قولا وهو الفضولي
اذا زوجه بلا اذنه ثم الزوج وكل ان يزوجه امراة بغير عينها فزوجه
اختها ينفسخ الاول لا لو فسخه قولا وعاقد يفسخه بهما وهو الوكيل
بتزويج امراة بغير عينها اذا خاطبه فضولي فان فسخه الوكيل
ينفسخ ولو زوجه اختها ينفسخ الاول وتمامه في ح والحاصل ان
الفضولي لا يملك فسخ النكاح قبل الاجازة والوكيل يملكه قبل
اجازة الامر وكل من الزوج والمراة يملك فسخ النكاح قبل اجازة الاخر
ت صغيرة زوجها وليها من رجل بلا امره ثم نقضه قبل ان يجيزه
الزوج لا ينتقض لبقاء ولايته فصار كوكيل مع موكله ظه
زوج بنته الصغيرة من ابن كبير لرجل بلا اذنه وخاطب عنه
ابوه فمات ابو الصغيرة قبل اجازة الابن بطل النكاح ولو كان
مكان الصغيرة كبيرة زوجها بلا اذنها والمسئلة بحالها لا يبطل

بموت الابن فد عن س زوج بنته الصغيرة من غائب فمات الاب
ثم اجازة الزوج جاز في قول كذا فيه ثم فصل الكبيرة يدل جلها ان بقا
الفضولي ليس بشرط لصحة الاجازة في النكاح بخلاف البيع ذ
زوجه فضولي بامرئة بالف درهم ثم الفضولي والمراة جددا النكاح
لذلك الرجل بخمسين دينارا ينفسخ الاول بالثاني حتى ان الزوج
لو اجاز النكاح الاول لا يعمل اجازته ولو اجاز الثاني صح فقط
ولو كان العاقدان فضوليين ثم عقدا ثانيا فللزوج ان يجيز
ايتهما شاء ولو كان العقدان برضاء احدهما لم يكن للآخر الا
اجازة الاخير اذ الاول انتقض بالثاني في حق من ارضى به
بيع الفضولي وفي فو يتوقف بيع الفضولي عندنا ويبطل
عند الشافعي ثم لا يخلو اما ان باع بثمن عين او دين فلو باعه
بثمن دين كنقد بح وفلوس وكيلي ووزني بغير عينه يشترط
لصحة الاجازة قيام اربعة بائع ومشتر ومالك ومبيع ولا يشترط
قيام الثمن فان هلك احد الاربعة لم تجز الاجازة فالاجازة اللاحقة
كوكالة سابقة فالثمن للمجيز لو قائما ولو هلك في يد البائع
يهلك امانة ذ قيام الثمن يشترط للاجازة ايضا ولو باعه بثمن لا
يتعين بالتعيين فالبحا ويشترط لصحة اجازة المالك قيام العاقدين
والمعقود عليه لا قيام الثمن ان كان من النقود وعند اجازة المالك
يملكه المشتري بزيادة حادثة بعد البيع قبل الاجازة وحقوق العقد عند
الاجازة ترجع الى العاقد ولهما فسخ العاقد قبل الاجازة صح فتحه
خ ولو كان الثمن عرضا يشترط قيامه ايضا ويكون اجازة نقد لا اجازة
عقد حتى يكون العرض ملكا للفضولي وعليه مثل المبيع مثليا والا
فقيمته لانه شراء من وجه وهو لا يتوقف ولو هلك المالك لا
ينفذ باجازة الوارث في الفصلين اي في ثمن دين وعرض وذكر
في غ بعض هذه المسئلة بخلاف القسمة عند س وهو ان التركة اذا كانت
بين كبار غيب وصغار [illegible] قسمة فاقتسموه بلا امر القاضي وبعضهم غائب
فيتوقف على اجازة الغائب فان مات قبل الاجازة فاجاز ورثته جاز عنده

استحسانا

استحسانا لا عنده قياسا حج في بيع المقايضة من الفضولي اذا هلك العوض
الذي من جهته ثم اجاز المالك عن س انه يجوز خلافا لزفر فشين
مالك اجاز بيع الفضولي يترتب عليه احكام التوكيل بالبيع حتى لو
حط من الثمن ثم اجاز المالك البيع يثبت البيع والحط علم المالك بالحط
او لم يعلم الا انه اذا علم به بعد الاجازة يثبت له الخيار خ شراه ولم يقبضه
حتى باعه البائع من آخر باكثر فاجازه المشتري لم يجز لانه بيع ما لم
يقبض باع امته بلا اذن مالكها فولدت فاجازه فالولد مع امه
للمشتري فقط اختلف المتبايعان فقال المشتري المبيع كان هالكا
وقت الاجازة وقال البائع هلك بعدها فالقول للبائع فضولي
باع نصف دار مشتركة بين رجلين ينصرف البيع الى نصيبهما فان اجاز
احدهما صح في كل نصيبه عند س وقال م يجوز في نصف نصيبه فرق بينه
وبينما باع احد الشريكين فانه يجوز في النصف لان بيع المالك
ينصرف الى نصيبه وبيع الفضولي ينصرف الى النصف الشائع
باجازة احدهما فيصح في ربع الدار فضولي باعه ورهنه آخر
فاجازهما المالك جاز البيع لا الرهن ولو اجتمع بيع واجارة
فالبيع اولى تزوج امة غيره وباعها آخر فاجازهما المولى جاز
البيع وبطل النكاح حد قبض الثمن اجازة وكذا طلبه فصط
دفع الثمن اجازة ولو باعه فضولي واخذ المالك بثمنه حظا
من الفضولي فهو اجازة فقط حلف لا يبيع فباعه فضولي فقبض
الحالف ثمنه لا يحنث خ فضولي باعه ومالكه حاضر ساكت لم يكن
سكوته اجازة ولو باعه فقال مالكه احسنت او اصبت او وفقت
او كفيتني مؤنة البيع او احسنت فجزاك الله خيرا لم يكن اجازة لانه
يذكر للاستهزاء وقال م احسنت او اصبت اجازة استحسانا قال
صاحب جامع الفصولين اقول ينبغي ان يفصل فانه قاله جدا فهو
اجازة لا لو قاله استهزاء ويعرف بالقرائن ولو لم توجد قرينة
ينبغي ان يكون اجازة اذ الجد اصل قال قال وهبة الثمن للمشتري
او التصدق به عليه اجازة كم اجازة بيع الفضولي ولم يعلم قدر الثمن

فلما علم رد البيع فالمعتبر اجازته لا رده ف امره يبيعه بمائة دينار فباعه
بالف درهم ولم يعلم موكله فقال بعته فقال موكله اجزت جاز البيع بالف درهم
وكذا النكاح بخلاف ما لو قال اجزت ما امرتك به فش باعه فضولي
فبرهن مالكه على الاجازة وطلب ثمنه من المشتري ليس له ذلك الا
اذا ادعى ان الفضولي وكله ف باع قن غيره فمات في يد المشتري
فلو ادعى المالك وقال كنت امرته به صدق ولو قال بلغني فاجزته
لم يصدق الا ببينة وكذا لو زوج الكبيرة ابوها ومات زوجها
وطلبت المهر وادعت الامر او الاجازة فهو كما مر فم بيع نصف
نول الكرم قبل الادراك لم يجز وحيلته فيه ان يبيع الكل ثم يقيل في النصف
فلو باع الكل وهو فضولي في النصف ثم فسخ العقد في نصف هو فيه
فضولي لم يجز شح هلك ما باعه الفضولي قبل الاجازة فان قبل قبض المشتري
بطل العقد وان بعده ولم يجز بالاجازة فللمالك تضمين قيمته ايهما شاء
وباختياره تضمين احدهما برئ الآخر فان ضمن المشتري بطل البيع
وللمشتري ان يرجع على بايعه بثمنه لا بما ضمن وان ضمن البايع فان
كان المبيع مضمونا عليه نفذ البيع بضمانه لان سبب ملكه تقدم العقد
وان كان قبضه امانة وانما صار مضمونا عليه بالتسليم بعد البيع
لا ينفذ بضمانه لان سبب ملكه تاخر عن العقد وذكر في ظاهر الرواية
ان البيع يجوز بتضمين البايع وقيل تاويله انه سلم اولا
لاحتج صار مضمونا عليه ثم باعه فصار كمغصوب فش
فضولي باع دارا فانهدم بناؤها ثم اجاز المالك يصح لانه بقي
الدار ببقاء العرصة فط هلك الثمن في يد الفضولي ولم يجز
المالك بيعه فان علم المشتري وقت اداء الثمن انه فضولي يهلك
امانة والا فيضمن شي باعه فضولي بعرض فهلك العرض
في يد الفضولي قبل الاجازة بطل العقد ولا يلحقه الاجازة فرد
المبيع على مالكه ويضمن البايع للمشتري مثل عرضه لو مثليا والا
فقيمته لانه قبضه بعقد فاسد وتصرف البايع في العرض
قبل القبض اولى لعدم اذن مالكه والاصل عندنا ان
العقود

العقود يتوقف على الاجازة لو كان له مجيز حالة العقد والا بطل
وقال ان فق يبطل مطلقا بيانه ان الصبي المحجور عليه لو تصرف
بنفسه تصرفا يجوز عليه لو فعله وليه في صغره كبيع وشراء وتزويج
وتزويج امته وكتابة قنه ونحوها يتوقف على اجازة وليه ما دام
صبيا ولو بلغ قبل الاجازة فاجاز بنفسه جاز ولم يجز بنفس البلوغ
بلا اجازة ولو طلق الصبي امراته او خلعها او حرر قنه مجانا
او بعوض او وهب ماله او تصدق به او زوج قنه امراة
او ملكه باع ماله محاباة فاحشة او شرى شيئا باكثر من قيمته غبنا
فاحشا او عقد عقدا ما لو فعله وليه في صباه لم يجز عليه فهذه كلها
باطلة وان اجازها الصبي بعد بلوغه لم يجز لانه لا مجيز له وقت
العقد فلم يتوقف على الاجازة الا اذا كان لفظ الاجازة بعد
البلوغ ما يصلح لابتداء العقد فيصح ابتداء لا اجازة كقوله
اوقعت ذلك الطلاق او العتاق فيقع لانه يصلح للابتداء
شراء الفضولي وفي شح ايضا ان الشراء لا يتوقف اذا وجد
نفاذا على المشتري حتى لو شرى حر بالغ لرجل بلا امره فهو لنفسه اجاز
الرجل او لا ولو لم يجد نفاذا عليه يتوقف على من شرى له كصبي وقن
محجورين اذا شريا لغيرهما يتوقف فان اجاز جاز وعهدته على المجيز
لا العاقد وهذا لو اضاف العاقد العقد الى نفسه اما لو اضافه
الى من شرى له بان قال بعه من فلان وقبله له فانه يتوقف على
فلان ولو قال شريته لفلان فقال البايع بعت او قال بعته
منك لفلان فقال المشتري قبلت نفذ على نفسه ولا يتوقف يقول
الفقير عدم التوقف في المسئلتين الاخيرتين تخالف لما سياتي
فيه نقلا عن قاضيخان من قوله او ابتداء المشتري فقال اشتريت
هذا لفلان الخ والظاهر ان فيهما روايتين كما ذكر في ج ان الفضولي
لو اضاف الشراء الى المشتري له فهذا اختلف فيه المتاخرون يقول
الفقير وبهذا تبين ان عبارة بالاتفاق في قول صاحب الخلاصة لو
قال البايع بعت منك وقال الفضولي اشتريت او قبلت لفلان

لايتوقف وينفذ عليه بالاتفاق سهو كما لا يخفى والله اعلم شمنى وهذا
لو لم يسبق من فلان التوكيل ولا الامر فلو سبق احدهما فشرى
الوكيل ينفذ على موكله وان اضاف الوكيل الشراء الى نفسه وعلى
الوكيل العهدة فو اضافة الفضولي على وجوه احدها ان يقول
البايع بعته من فلان ويقول الفضولي اشتريت او قبلت ففيه
يتوقف على اجازته الثاني ان يقول لبايعه بعه له ويقول البايع
بعت ويقول المشتري شريت او قبلت يتوقف ايضا
الثالث ان يقول شريته لفلان فقال البايع بعت
او قال البايع بعته منك فقال الفضولي قبلت او شريت
فانه ينفذ على المشتري ولا يتوقف ولو قال البايع بعته
منك وقال الفضولي قبلت لفلان او قال شريت له او قال
الفضولي اشتريت لفلان فقال البايع اني بعت منك فالصحيح
انه يتوقف ولا ينفذ على الفضولي يقول الحقير قوله فالصحيح
يخالف لما سيأتي قريبا نقلا عن قاضيخان ان الصحيح انه لا يتوقف
قاضيخان شراء الفضولي لا يتوقف ويكون مشتريا لنفسه
وهو على اربعة وجوه احدها ان يقول البايع بعت هذا لفلان الف
بالف درهم ويقول الفضولي شريته له او قبلت له او قال شريت
او قبلت ولم يقل لفلان يتوقف على اجازة الغايب ان اجاز يكون
له والا بطل العقد الثاني ان يقول بعته منك بكذا فقال الفضولي
قبلت او شريت ونوى الشراء لفلان ينفذ عليه ولا يتوقف
الثالث ان يقول الفضولي اشتريت هذا لفلان بكذا فقال
البايع بعت منك ففيه روايتان داخلتان والصحيح انه باطل
لا يتوقف ولو قال البايع بعت من فلان بكذا وقال الفضولي
اشتريت لاجله او قبلت لاجله او ابتدأ المشتري فقال اشتريت
هذا لفلان فقال البايع بعت لاجله ولم يقل لاجله يتوقف على اجازة
الغايب الرابع ان يقول البايع بعت منك كذا لاجل فلان وقال
المشتري اشتريت او قبلت او قال ولاجله اشتريت هذا لاجل فلان فقال

البايع

البايع بعت ينفذ على المشتري ولا يتوقف ولو قال الفضولي اشتريت
هذا لفلان بكذا على ان فلانا بالخيار ثلثة ايام لا يتوقف وانما
يتوقف شراء الفضولي اذا اشترى بغير خيار ح شراه واشهد
انه يشتريه لفلان وقال فلان رضيت فللمشتري ان يمنع العين
لانه اذا لم يكن وكيلا صار مشتريا لنفسه فلا يتغير عقده والاجازة
تعمل في الموقوف لا النافذ فان دفع اليه العين واخذ ثمنه كان
بيعا منهما بتعاط قاضيخان شرى عبدا واشهد انه يشتريه لفلان
او قال للبايع اشتريته منك لفلان وقال البايع بعت وقال
فلان رضيت فللمشتري ان يمنع العبد من فلان لان الشراء وجد
نفاذا على العاقد فينفذ عليه فان سلمه المشتري الى فلان كانت العهدة
على المشتري اذ هو العاقد ويكون تسليمه الى فلان بمنزلة بيع
مستقبل جرى بين المشتري وبين فلان خلا الفضولي يملك نقض
الشراء والبيع الموقوف بخلاف النكاح وكذا لو مات الفضولي قبل
الاجازة انفسخ يقول الحقير قوله بخلاف النكاح انما هو على مذهب
س وعندهم له فسخ النكاح كما مر قبل ورقتين نقلا عن ح وقد ذكر
وجه الفرق على مذهب س وهو ان حقوق البيع تلحقه فيثبت له
الرجوع لئلا يتضرر بخلاف النكاح فان حقوقه يرجع الى المعقود له
لو ظن الفضولي والمشتري له ان الشراء وقع للمشتري له فسلمه اليه
بثمنه وقبله الآخر صح ويجعل كانه ولاه منه بما شراه ولو علما بعده انه
كان نافذا على الفضولي لا يملك الفضولي ان يأخذه بلا رضى المشتري له ولو
اختلفا فقال المشتري له امرتك بشرائه لي وقال المشتري شريته بلا
بلا امرك فهو لي فالقول للمشتري له لانه لما اقر انه شراه له فقد اقر انه
شراه بامره صلح الفضولي وفي ظ الفضولي لو صالح عن غيره فلا يخلو
من ان يكون المدعى في دين او عين وعلى كل وجه اما ان ينكر المدعى عليه
او يقر وعلى كل وجه اما ان يكون بلا امره او بامره فان كان في الدين
وهو منكر وصالح بلا امره فهو على خمسة اوجه لانه ان قال صالح
فلانا على الف درهم من دعواك عليه يتوقف على اجازته ان اجازه جاز

ويطالب المدعى عليه الفضولي لانه لم يضف الا نفسه فلا يرجع بحقوق
اليه وان قال صالحتك على الف من دعواك على فلان قيل انه كقوله
صالحني كما سيأتي فينفذ الصلح عليه لانه اضاف الا نفسه فصار
كوكيل يقول شريت يكون هو العاقد بهذا اللفظ وقيل انه
كقوله صالح فلانا كما مر لانه وان اضاف الصلح الى نفسه لكن منفعته
تعود الى المدعى عليه والاضافة الى نفسه تحتمل النيابة والوكالة و
تحتمل غير ذلك فكان العقد مع المدعى عليه ولو قال صالحني من دعواك
على فلان بالف درهم او صالح فلانا بالف درهم من مالي او على
الف هذه او صالح فلانا على الف درهم على اني ضامن بها ففي هذه
الوجوه الثلثة ينفذ الصلح على الفضولي ويلزمه المال لانه
في الاول اضاف الصلح الى نفسه وفي الثاني اضافه الى ماله وفي الثالث
ضمن ببدل الصلح فيلزمه ولا يرجع به على المدعى عليه لانه لم يكن بامره
وان كان في الدين وهو منكر وصالح بامره فخمسة اوجه ايضا ففي قوله
صالح فلانا لخ ينفذ على المدعى عليه ويلزمه المال ويخرج المأمور من
البين وفي قوله صالحتك لخ قيل هو كقوله صالح فلانا لخ لا يرجع اليه
بحقوق وقيل هو كقوله صالحني لخ يرجع اليه بحقوق ولو قال صالحني
لخ او قال صالح فلانا بالف من مالي نفذ الصلح على المدعى عليه لامره
ويلزم المال على المصالح اذ الاضافة الى نفسه والى ماله سواء قال
صاحب جامع الفصولين اقول ينبغي ان يرجع على المدعى عليه لادائه
بامره يقول الحقير يؤيده ما في فتاوى قاضيخان بعد ذكر هذه
المسئلة ويجب البدل على المأمور ثم يرجع به على الامر لانه اضاف
الصلح الى نفسه فهو مأمور فيكون بمنزلة الوكيل بالشراء انتهى
وان قال صالح فلانا بالف على اني ضامن نفذ على المدعى عليه ويلزمه
المال والمصالح كفيل به يقول الحقير وفي فتاوى قاضيخان نفذ
الصلح على المدعى عليه والمدعي بالخيار ان شاء طالب المدعى عليه
بالبدل بحكم العقد وان شاء طالب المصالح بحكم الكفالة بخلاف
ما اذا لم يكن مأمورا في هذا الوجه فان ثمة ينفذ الصلح على المصالح ولا
يرجع

يرجع هو على المدعى عليه انتهى وان كان في الدين وهو مقر به وصالح بلا امره
فخمسة اوجه ايضا ففي قوله صالح فلانا لخ يتوقف على اجازته لما مر وفي
قوله صالحتك لخ اختلاف كما مر وفي قوله صالحني لخ وفي قوله صالح بالف
من مالي لخ ينفذ على الفضولي ويلزمه المال ولا يتوقف ولا يرجع على المدعى
عليه لعدم امره ولا يكون الدين المدعى به ملكا للفضولي لان شراء
الدين باطل بخلاف العين كما سيأتي وفي قوله صالح فلانا على الف على اني
ضامن يتوقف على اجازة المدعى عليه ان اجاز يصير كفيلا بخلاف الانكار
فانه ينفذ فيه على المصالح كما مر وان كان في الدين وهو مقر به وصالح بامره
فخمسة اوجه ايضا ففي قوله صالح فلانا لخ نفذ على المدعى عليه ولزمه المال
وفي صالحتك اختلاف كما مر وفي صالحني لخ وصالح فلانا بالف من مالي
نفذ عليه ولزمه المال ويرجع على الامر وفي صالحه بالف على اني ضامن
نفذ على المدعى عليه لامره ويلزم المال على المصالح لانه ضمان كفالة يقول
الحقير وفي فتاوى قاضيخان حتى لا يرجع هو على الامر قبل الاداء بخلاف
ما لو قال من مالي فانه ثمة يلزمه المال بحكم العقد حتى يرجع على الامر قبل
الاداء كوكيل بشراء انتهى وهذا كله اذا كانت الدعوى في دين اما اذا كانت
في عين فلو كان المدعى عليه منكرا والصلح بلا امره فهو نظير الصلح عن دين بلا
امره في الوجوه الخمسة وان كان منكرا والصلح بامره فحكمه حكم الصلح عن دين
بامره من الوجوه الخمسة ايضا وان كان مقرا والصلح بلا امره فهو على خمسة
اوجه ايضا ففي قوله صالح فلانا بكذا يتوقف ولم ينفذ على الفضولي وفي
صالحتك اختلاف كما مر وفي صالحني لخ او صالحه بالف من مالي او صالحه
على الف هذه ينفذ عليه ويصير مشتريا للعين لنفسه اذ العين يقبل البيع
وهو اضاف الشراء الى نفسه الا انه نواه لغيره فينفذ عليه بخلاف
الدين حيث لا يقبل البيع وفي صالحه على اني ضامن يتوقف
ان اجاز صار كفيلا كما في الدين وان كان مقرا والصلح بامره
فخمسة اوجه ايضا ففي صالح فلانا لخ نفذ على المدعى عليه وخرج المأمور
من البين وفي صالحتك اختلاف كما مر وفي صالحني لخ او صالحه
بالف من مالي نفذ على المدعى عليه ويصير المأمور هو المطالب ببدله

لاضافه الى نفسه وماله وفي صالحه على اني ضامن نفذ على المدعى عليه وكانه
صالح بنفسه ويصير المأمور كفيلا لانه اضاف الضمان الى نفسه قال صاحب
جامع الفصولين اقول يصير الكل اربعين مسئلة درر غرر
لو صالح فضولي وضمن البدل او اضاف الى ماله بان قال على الفي
هذه او اشار الى نقد او عرض بلا نسبة الى نفسه بان قال على هذا الالف
او على هذا العبد او اطلق بان قال على الف ونقدا وسلم صح الصلح في هذه
الصور وصار المصالح متبرعا في الصورة الرابعة لانه فعله بلا اذن
المدعى عليه وان لم ينقد البدل صار الصلح موقوفا فان اجازه المدعى
عليه صح ولزمه البدل وان لم يجزه بطل الصلح طط صلح المدعي مع
الفضولي على ثلثة اوجه الاول ان يصالحه على ان يكون المدعى به
للمصالح جاز سواء اضاف الى ماله او لا وضمن او لا فله ان يطالب
المدعي بتسليم المدعى به لانه صار مشتريا بثمن معلوم فيطالب
بايعه فان امكن تسليمه بان برهن او اقر المدعى عليه للمدعي تسلم
اليه والا فللمصالح ان يفسخ الصلح ويرجع ببدله عليه وله ان يخاصم
المدعى عليه لو جاحدا لانه يدعي الملك لنفسه فينتصب خصما له ولو
اقر للمدعي لا يسمع خصومة المصالح معه لانه زعم المصالح انه مودع
المدعي او غاصبه فلا خصومة له معه الثاني ان يصالحه على ان يكون
المدعى به للمدعى عليه ويبرئ المدعى من الدعوى فان اضاف الصلح الى
ماله او ضمن بدله كالخلع او صلح جاز ولا سبيل للمصالح على المدعي
الا ان يستحق المدعى ببينة فيبطل الصلح ويرجع المصالح ببدله
على المدعي وان استحق نصفه رجع بنصفه وان اقر به ذو اليد
للمدعي فسد الصلح وذكر م ان المدعى به يكون للمصالح لانه كمشتر منه و
ان وقع الصلح على ان يكون المدعى به للمدعى عليه لانه لما اقر به صار
المصالح مشتريا للمدعى به ليكون الثمن عليه والمبيع لغيره وهو لم يجز
واما ما دام جاحدا فلا يكون مشتريا فيصح الثالث ان يصالحه على ان يكون
للمدعى عليه ويبرئه عن الدعوى ولم يضف الى ماله ولم يضمنه يتوقف على
المدعى عليه فان اجازه صح الصلح ولزمه المال والا بطل الا اذا قضى

المصالح

المصالح من ماله بدل الصلح فينفذ كما لو اضاف الى ماله ابتداء وانما توقف
هذا لانه يحتمل ان يكون الصلح بمال على المصالح او بمال على المدعى عليه فاذا اطلق
جعل ايجابا على المدعى عليه اذ المنفعة له لح فضولي قال للدائن صالحني من
دينك على هذا فصالح فاستحق البدل لا يلزم المصالح شيء بل يرجع
الدائن الى اصل حقه وفرق بينه وبين الخلع فانه لو قال لآخر اخلع
امرأتك على هذا فخلع يتم الخلع ويلزمه المسمى لو قدر على تسليمه والا قيمته
ث الامر بالصلح امر بالضمان حتى لو امره بالصلح عنه فصالح وادى
البدل من مال نفسه يرجع على امره وان لم يأمره بالضمان وكذا
الامر بالخلع امر بالضمان بخلاف الامر بالنكاح حتى ان وكيل النكاح
لو ضمن المهر وادى اليها لا يرجع به على موكله لو لم يأمره به بقول
الحقير وقد مر جميع مسائل خلع الفضولي في فصل مسائل الخلع
فلينظر هناك ما ينفذ باجازة الاخر وفي شخ باعه او زوجه بلا اذن
ثم اجاز بعد وكالته جاز استحسانا ح لم يجز فش باع مال يتيم
ثم صار وصيا له فاجاز بيعه جاز استحسانا ذ زوجه فضولي
اختلف في جوازه شج بيع الوكيل قبل علمه بوكالته لم يجز حتى يجيزه
موكله او الوكيل بعد علمه بوكالته مات وباع وصيه قبل علمه بوصايته
وموته جاز استحسانا ويصير ذلك قبولا منه للوصاية ولا يملك
عزل نفسه فق باعه بلا امره ثم اجازه بعد وكالته جاز لا لو ملكه ثم
جاز قال وهذا غير مسلم على اطلاقه الا يرى انه لو زوج امة غيره
ثم ملكها فان حرم عليه وطؤها فله ان يجيز ذلك العقد قاضيخان
فضولي باع مال غيره ثم اشتراه من المالك فاجاز بيعه لا يجوز
ولو باعه ثم وكله المالك ببيعه فاجازه الوكيل جاز استحسانا باع
مال غيره واجازه وكيل مالكه جاز وتتعلق حقوقه بالمباشر لا الوكيل
وكله امره بشراء رقيق فشراه آخر فاجازه الوكيل جاز [illegible] ثم و
وكله بتزويج امرأة فزوجه فضولي والوكيل حاضر فاجاز جاز
وكذا البيع ولو وكله بطلاق قنه فطلقها فضولي
والوكيل حاضر فاجاز لم يجز وكذا العتق ولو كان الوكيل

خائفا لم يجز في الكل ولطلع والكتابة كالنكاح باع قن مال مولاه
ثم اذن له بالتصرف او عتق لا ينفذ البيع باجازة القن ولو تزوج
بلا اذن مولاه ثم اذن له في النكاح ان اجاز القن ذلك النكاح
جاز والا فلا يجوز ولو لم يأذن له لكنه عتق جاز ولا يشترط
الاجازة بعد عتقه قاضيخان عبد محجور شرى شيئا بلا اذن مولاه
او باع شيئا من مال مولاه او ما وهب له او اقر انه رهن
او ارتهن او اقرض او استقرض فكله موقوف وكذا لو
فعل ذلك صبي يعقل البيع والشراء يتوقف على اجازة وليه
وفي العبد على اجازة مولاه ان اجاز نفذ وان لم يجز حتى اذن له مولاه
في التجارة فاجاز العبد ما باشره قبل ذلك صحت اجازته استحسانا
ولو لم يأذن له مولاه ولكنه اعتقه فاجاز العبد بعد عتقه لا يصح
اجازته عبد محجور تزوج امرأة فاعتق نفذ نكاحه من غير اجازة
وكذا امة محجورة زوجت نفسها ثم اعتقت نفذ نكاحها بلا اجازة
ويكون المهر لها ج تزوج بلا اذن مولاه فباعه واجازه المشتري
جاز فخ صبي تزوج او باع ثم بلغ لم يجز الا باجازته بعد بلوغه
ولو لم يبلغ لكن اذن له الولي فاجاز جاز وينبغي ان ينعقد
بمجرد الاذن بلا اجازة كفق ج اذن له مولاه لا يؤخذ في الحال
بدين استدانه في حال الحجر ولا ينعقد اقاريره وعقوده ويؤاخذ
بعد عتقه قن محجور باع شيئا فعتق فاجاز لم يجز ولو اقر بدين
ثم اذن له مولاه لا ينفذ اقراره ولو اعتقه نفذ لزوال ملك مولاه
ح زوج الولي الابعد مع قيام الاقرب حتى توقف على اجازة الاقرب
قح فغاب الاقرب وتحولت الولاية الى الابعد لم يجز ذلك النكاح
الا باجازته بعد تحول الولاية اليه زوج ابنه الكبير بلا اذنه فجن
الابن قبل اجازته فللاب ان يجيز نكاحه فص زوج اخته وابوها
حي فمات الاب قبل اجازته فاجاز الاخ المزوج جاز ولو سكت باع
مال ابيه فمات الاب ولا وارث غيره لا ينفذ البيع الا بتجديده اذ النكاح
ولاية والبيع تمليك بعد كون المملك مالكا ش نكاح القن والامة
ينعقد بنفسها

ينعقد بنفسها وباجازة المولى وباجازتهما بعد الاذن بنكاح لا بنفس الاذن
واما بيعهما ونحوه فينفذ باجازة المولى فقط قال صاحب جامع الفصولين
اقول ينبغي ان يكون هذا في بيع مال مولاه لا في بيع مال غيره قال قال
غير الاب والجد لو زوج الصبية من غير كفو لم يجز وفاقا فلو بلغت
واجازت لم يجز ايضا وكذا لو نقص غيرهما من مهر مثلها نقصانا فا
حشا لم يجز ولو بلغت فاجازت لا ينفذ ولو باع قن فتخيير للبائع
فحرره المشتري ثم اجاز البائع البيع لا يعتق بس آجر قنه سنة
فحرره في اثناء السنة ان شاء فسخ القن واجر ما مضى للمولى وان
شاء اجاز واجر ما بقي للقن الا انه هو الذي يتولى قبض جميع الاجرة
ولو مات المولى واجاز ورثته الاجارة لم يجز فخ قال لمديون
ادفع الي الفا لفلان عليك فعسى ان يجيز الطالب وانا لست بوكيل
عنه فدفع واجاز الطالب جاز ولو هلك بعد الاجازة هلك على الطالب
ولو هلك ثم اجاز لا يعتبر الاجازة كذا ش وفي فش قبض دين غيره
بلا امره ثم اجاز الطالب لم يجز قائما او هالكا وكذا قبض مكاتبه
وقنه ولو اقرض مال غيره فاجازه مالكه يكون المقرض رب
المال وان لم يجز وضمن القابض برئ الدافع ولو ضمن الدافع
ملكه الدافع لضمانه وفيه المضارب لا يملك اقراض مال المضاربة
ما لم يصرح له فيه فلو اقرضه ثم اجاز رب المال يصح لو قائما وقت
الاجازة والا فلا خل المشتري من الغاصب لو حرر فاجاز
المالك بيعه لا ينفذ عتقه قياسا وهو قول م وعندهما ينفذ
استحسانا والمشتري من الراهن لو باع او حرر فاجاز المر
تهن البيع بعد عتقه او بيعه ينفذ فاتا وكذا المشتري من
الوارث والدين محيط ط غصب شيئا فاجاز المالك قبضه
برئ وكذا لو اودع مال غيره فاجاز مالكه برئ الغاصب
اذ الاذن انتهاء كالامر ابتداء ذ برئ الغاصب والمودع ط
الاجازة تلحق العقود لا الافعال عند م وتلحقهما عندهما بزازيه فلو تلف مال زيد ثم قال المالك رضيت بما صنعت واجزت لم يبرأ
ذ الاجازة في العقود تلحق الموقوف لا المفسوخ الاجازة لا تلحق الافعال

حنح ويلحقها عندهم كمفقود فالغاصب لو ردّ المغصوب على اجنبي فاجاز
المالك برئ الغاصب عندهم لاعندنا ح لو بعث دينه بيد رجل الى الدائن
فجاء الرجل الى الدائن واخبره به ورضي وقال لمن جاء به اشتر لي به شيئا
ثم هلك قيل يهلك من مال المديون وقيل يهلك من مال الطالب وهو
الصحيح اذ الرضاء بقبضه انتهاء كالاذن بقبضه ابتداء وهذا التعليل
اشارة يلحق الافعال وهو الصحيح **الفصل الرابع والعشرون** في
الخيارات **قاضيخان** هي انواع منها ما يثبت في جميع التصرفات
وهو خيار اجازة عقد الفضولي وعند الشافعي خيار الاجازة لا يتصور
لان عنده عقد الفضولي لا يتوقف ومنها ما يثبت في تصرفات
تحتمل الفسخ **ع** للخيارات انواع منها ما يثبت في تصرفات
تحتمل الفسخ ولا يثبت فيما لا تحتمله كنكاح وطلاق وعتق ومنها
ما يثبت فيما لا يحتمل الفسخ ولا يثبت فيما يحتمله اما الخيارات التي
لا يثبت فيما لا يحتمل الفسخ فمنها خيار الشرط اذا تزوج بشرط
الخيار لهما او لاحدهما صح النكاح لا الشرط عندنا وقال الشافعي
يبطل به النكاح ومنها خيار الرؤية لا يثبت في النكاح لا في المرأة ولا في
المهر ومنها خيار العيب وهو حق الفسخ بعيب عندنا لا يثبت
في النكاح فلا ترد المرأة بعيب ما وقال الشافعي له ردها باحد عيوب
خمسة بجنون وجذام وبرص وقرن ورتق فان ردها قبل الدخول
سقط كل المهر وان بعده لها كل المهر ولا ترد الزوج بجنون وجذام
وبرص حنح **س** وقال **م** لها رده **ابن الهمام** وقال **م** لها رده باحد
هذه الثلثة اذا كان بحال لا تطيق المقام معه **ع** ولا ترد الزوج بعنة
وجب ولها المطالبة بالامساك بمعروف او التفريق بنا عليه
ولذا كانت الفرقة بسبب عنة وجب طلاقا بائنا **حص** لو خيرها
القاضي بعد مضي السنة في العنين يقتصر على المجلس ويبطل خيارها
بقيامها ولزمها النكاح واما الخيارات المتعلقة بالنكاح اربعة خيار المخيرة
وخيار العتق وخيار الفسخ بعدم الكفاءة وخيار البلوغ اما الاول فلو
قال لامرأته اختاري او اختاري نفسك ينوي به الطلاق فلها

الخيار في

الخيار في مجلسها وان تطاول يوما او اكثر وكل خيار يقتصر على المجلس
يكون هكذا الخيار قبول البيع وخيار المشيئة وغيرهما وهذا يختص
بالمرأة ولا يبطل بسكوتها بكرا كانت او ثيبا ولا لو اكلت قليلا
او شربت وكل جواب ذكر في الخيار فهو الجواب في تعليق طلاقها
بمشيئتها وفي قوله طلقي نفسك وفي امرك بيدك وفي طلب الشفعة
ففي كل موضع يبطل الخيار يبطل هذه الامور وفي كل موضع لا يبطل
الخيار لا يبطل هذه الامور والفرقة بهذه الامور لا يحتاج الى
القضاء وبتبين به فيجب نصف المهر قبل دخوله وكله بعده **ج**
خيرها وسمعت الا انها لم تعلم بثبوت الخيار لها فقامت عن
المجلس بطل خيارها **صع** واما خيار العتق للمنكوحة اذا كانت
امة او مدبرة او ام ولد فعتقت قبل الدخول او بعده
فلها الفسخ حرا كان زوجها او قنا وقال الشافعي لا خيار لها في
الحر وكذا المكاتبة لو زوجها المولى برضاها فعتقت باداء بدل
او تحرير تخير عندنا وهذا الخيار كخيار المخيرة يثبت للانثى
فقط ووقوع الفرقة به لا يتوقف على القضاء ولا يبطل بسكوتها
ويمتد الى آخر المجلس الا اذا ابطلته صريحا او دلالة بان
تمكنه من نفسها ونحوه وانما يفارق هذا الخيار خيار المخيرة بوجهين
احدهما ان الفرقة بخيار العتق لا يكون طلاقا وفي المخيرة يكون
طلاقا لانه يثبت بتسليط الزوج وهو اهل للطلاق والثاني
ان خيار العتق يعذر فيه للجهل بخلاف المخيرة اذ الامة مشغولة
بخدمة المولى فلا تتفرغ لعلم الاحكام بخلاف الحرة وعلى هذا
لو كانت المخيرة امة ينبغي ان تعذر بالجهل لو علمت بالعتق
لا بخيار العتق ولا يبطل بقيامها وهو قول الكرخي ومشايخ بلخ
قال صاحب جامع الفصولين اقول هذا اشارة الى ان فيه خلافا
قاضيخان وانما يفارق هذا خيار المخيرة من وجه واحد وهو
ان الفرقة في خيار العتق لا يكون طلاقا وفي خيار المخيرة يكون
طلاقا **ح** كما يثبت لها خيار العتق منكوحة فكذا في عدة الرجعي

والامة لو كانت صبية لا تتصرف في حكم هذا الخيار فسخا او اجازة
ما لم تبلغ وكذا وليتها فاذا بلغت خيرها القاضي خيار العتق لا البلوغ
بس ثم الفرقة بهذا الخيار ان كان قبل الدخول لا باطلة لمهر لمجيئها
من قبل المرأة وان بعد الدخول يجب كل المهر وانما يثبت لها خيار
العتق لو زوجها المولى او تزوجت باذنه ولو بلا اذنه فلا خيار
لها جع اختارت نفسها بلا علم الزوج يصح وقيل لا يصح في غيبة
الزوج ج اما الخيار بعدم الكفاءة فلو زوجت نفسها غير كفو فللاولياء
فسخه وهذا التفريق لا يتم الا بقضاء وقبل القضاء النكاح قائم
بكل احكامه من طلاق وظهار وتوارث وخيار الولي لا يبطل
بسكوته ولا بالامتناع عن طلب التفريق وان طال الزمان ما لم تلد
درر غرر اما اذا ولدت فليس للاولياء حق الفسخ كيلا يضيع
الولد بعدم مربيه كذا في الخانية والخلاصة ولكن ذكر في مبسوط شيخ
الاسلام ان المرأة اذا زوجت نفسها من غير كفو فعلم الولي فسكت
حتى ولدت اولادا ثم بدا له ان يخاصم في ذلك فله ان يفرق بينهما اذ السكوت
انما جعل رضا في حق النكاح في حق البكر نصا بخلاف القياس كذا في
النهاية انتهى يقول الحقير الظاهر ان ما في المبسوط قياس وما
في الخانية وغيرها استحسان اذ هو الارفق نظرا الى جانب الولد كما
تر انقاح والتفريق بالخيار بعدم الكفاءة فسخ لا طلاق حتى لو
كان قبل دخول سقط كل المهر لا بعده وعليه نفقة العدة وان
اجاز الولي بطل حقه وكذا لو اخذ مهرها ولو زوجها وليها بغير
كفو ثم افترقا ثم زوجت نفسها من هذا الزوج بغير وليها فللولي
ان يفرق بينهما اذ الرضا في عقد لا يدل على الرضا في عقد آخر
يقول الحقير هذا الدليل لا يتم به المرام كما لا يخفى على ذوي الافهام
قال ولو زوجها الولي بغير كفو فطلقها رجعيا ثم راجعها لم يكن
له ان يفرق بينهما قاضيخان طلقها غير الكفو طلاقا بائنا ثم تزوجها
بلا اذن وليها فللولي ان يفرق بينهما ولو زوجها احد الاولياء
بغير كفو فليس لهذا الولي ولا لغيره حق الفسخ ويكون ذلك لمن فوقه

فت تزوجت

قت تزوجت بغير كفو فرضي به بعض الاولياء ليس للباقي
فسخه اذ العقد وقع مصلحة برأيهم فلم يجز ابطاله الا اذا كان
اقرب فيكون له نقضه ط للولي الابعد نقضه لو غاب الاقرب
غيبة منقطعة الا اذا برهن الزوج ان الاقرب زوجه وانتصب
الابعد خصما عن الاقرب في اقامة البينة لانه خصمه ابن
الهمام الغيبة المنقطعة في جواز تزويج الولي الابعد عند غيبة
الاقرب ان يكون الاقرب في موضع لا تصل اليه القوافل في
السنة الا مرة واحدة وهو اختيار القدوري ومن المشايخ
من قال ان يكون متحولا من موضع الى موضع لا يوقف على اثره
ويكون مفقودا لا يعرف خبره وقيل اذا كان في موضع يقع
الكراء اليه دفعة واحدة فليس غيبة منقطعة او بدفعات
فمنقطعة وقيل ادنى مدة السفر لانه لا نهاية لاقصاه وهو اختيار
بعض المتأخرين منهم الامام النسفي والصدر الشهيد
وغيرهما قالوا وعليه الفتوى قال الامام السرخسي الاصح
انه اذا كان في موضع لو انتظر حضوره واستطلاع رأيه
يفوت الكفو وعن هذا قال قاضيخان في الجامع الصغير لو كان مختفيا
في المصر بحيث لا يوقف عليه تكون غيبة منقطعة وهذا احسن
لانه النظر وفي النهاية وعليه اكثر المشايخ منهم الامام محمد بن
الفضل وفي شرح الكنز اكثر المتأخرين على انه ادنى مدة السفر
ولا تعارض بين اكثر المتأخرين واكثر المشايخ والاشبه بالفقه
قول اكثر المشايخ وقبض المهر مع تجهيزها رضي وبمجرد القبض قيل
رضا وقيل لا ما لم يجهزها منه ولو خاصم زوجها بنفقتها
او ببقية مهرها فهو رضا استحسانا اذا كان عدم الكفاءة ثابتا
عند القاضي والا فلا قال صاحب جامع الفصولين اقول على
هذا ينبغي ان يكون قبض المهر مع التجهيز على هذا التفصيل جص
تزوجت بغير كفو فلها الامتناع عن الوطئ حتى يرضى الولي
وكفاءة النساء للرجال غير معتبرة عند ح خلافا لهما كذا فقط

ويخاصم في الكفاءة ذوا الرحم المحرم منها وبنوا العم وكل ولي اذا العار يلحق
الولي و هذا اولى كذا ق و ذكر في خ ان الفسخ للاولياء من العصبة
درر وغرر الكفاءة تعتبر نسبًا في العرب فان العجم ضيعوا انسابهم فقريش
اكفاء وسواهم من العرب اكفاء والعجم اكفاء و تعتبر اسلامًا ايضا فمسلم بنفسه ليس كفوا الذي ابوه واحد فيه والابوان فيه
كالاباء و تعتبر حرية ايضا فعبد او معتق ليس كفوا لحرة اصلية
ولا معتق ابوه كفوا لذات ابوين حرين وتعتبر ديانة ايضا فليس
فاسق كفوا لصالحة او بنت صالح وتعتبر ايضا مالا فعاجز عن
مهر معجل ونفقة ليس كفوا لفقيرة ولا تعتبر الكفاءة غنى في الاصح
اذ كثرة المال مذموم خالفا در عليها انها كفو لذات اموال عظام وتعتبر
حرفة ايضا فمثل حائك وحداد وخفاف ونحوها ليس كفوا لمثل عطار
وبزاز والعجمي العالم كفو للعربي الجاهل اذ شرف العلم يقاوم شرف النسب
ابن الهمام والعالم الفقير الغني كفو للجاهل الغني والعلوي والعربي كفو لمثلهما
لم يذكر صاحب الهداية الكفاءة في العقل وذكره الولوالجي
و قال بعضهم لا رواية في اعتبار العقل في الكفاءة واختلف
فيه فقيل يعتبر لانه يفوت بعدمه مقصود النكاح وقيل
لا لانه عرض ولا تعتبر الكفاءة في السلامة من العيوب التي يفسخ
بها البيع كجنون وجذام وبرص وبخر وذفر الا عند م في جذام
وجنون وبرص اذا كان بحال لا تطيق المقام معه والحق اعتبار الكفاءة
في العقل على قول محمد الا ان الذي له التفريق او الفسخ هو
الزوجة لا الولي وكذا في اخوته عنده س واما خيار البلوغ
فغير الاب والجد لو زوج صبيا او صبية فبلغا فلهما خيار الفسخ
عند ح م لا عند س ولو زوجهما امهما او القاضي فعن ح روايتان
والظاهر الخيار والمعتوهة لو زوجها اخوها او عمها فعقلت فلها الخيار لا
لو زوجها الاب والجد ولو زوجها ابنها فلا رواية عن ح قالوا ينبغي ان لا تكون آ ابـ الاب صح
لها الخيار كالاب وعن م لها الخيار ولو زوج امته الصبية ثم
عتقت وبلغت فلها خيار العتق واختلف هل لها خيار

البلوغ فيه والصحيح عدمه اذ ولاية المولى فوق ولاية الاب ثم
خيار البلوغ يفارق خيار العتق بوجوه منها انه يثبت للذكر
والانثى وخيار العتق للانثى فقط ومنها ان خيار العتق للبكر
لا يبطل بسكوتها بل يمتد الى آخر المجلس حتى لو بلغت ولم
يفسخ ساعة ما بلغت يبطل خيارها وان كان المجلس قائما لكن
يشترط علمها بالنكاح لا بثبوت الخيار والامة البكر اذا اعتقت
ولم يفسخ لا يبطل خيارها ما دام المجلس قائما وفي خ خيار البلوغ
للثيب وللغلام يمتد الى ما وراء المجلس والعمر وقت له ولا يبطل
الا بالابطال نصا او بما يدل على الرضاء قال صاحب جامع الفصولين
اقول في شرح الهداية جعل الاشتغال بعمل آخر مبطلا للخيار و هذا
يدل على ان خيار البلوغ يقتصر على المجلس فلو قال الغلام نقضت
النكاح ونوى طلاقا فصرح انه طلاق وان ثلثا فثلاث ومنها
ان الفرقة بالبلوغ لا يثبت ما لم يفرق القاضي و يثبت في العتق
بقولها اخترت نفسي ثم في تفريق القاضي لها كل المهر لو كانت
مدخولة والا سقط كله وهي فرقة لا طلاق سواء كان من الرجل
او المرأة قاضيخان الفرقة بخيار بلوغ وخيار عتق وخيار بعدم الكفاءة
لا تكون طلاقا خيار البلوغ اذا ثبت للثيب لا يبطل الا بابطال
نصا او بالتمكن من الزوج او طلب المهر او طلب فرض النفقة
بخلاف خيار العتق وخيار المخيرة فان ذلك يبطل بالقيام عن
المجلس خ ولو خلا بها بعد البلوغ وهي ثيب هل يبطل كما يبطل
بوقاع وطلب مهر او طلب فرض نفقة ينبغي ان يبطل لانه ذكر في
فقط الثيب البالغة لو زوجها وليها فخلا بها زوجها برضاها هل هو اجازة
منها لا رواية فيه وعندي انه اجازة صبية زوجت نفسها ثم
بلغت فدخل بها برضاها ينبغي ان يكون اجازة على ما ذكر في فقط
وفي ح احد الزوجين قال كان النكاح في الصبا الجنون وعرف
وهو منه لا نكاح بينهما فلو دخل بها بعد الكبر فهو رضى واجازة قال
صاحب جامع الفصولين اقول هذا يستقيم اذا كان العاقد

بقول الحجر وفي فتاوى الصغرى اذا فسخ النكاح بخيار البلوغ ان كان بعد الدخول
يجب كمال المهر وان كان قبل الدخول يسقط كل المهر لان الفرقة
بخيار البلوغ فسخ من كل وجه صح

غيره اما اذا كان العاقد هو المجنون او الصبي الذي لا يعتبر فلا ح صبية
زوجها عمها فبلغت فهي على خيارها ما لم ترض بنكاح صريحا او دلالة
بجماع او طلب نفقة اما لو اكلت من طعامه او خدمته كما لو كانت
فهي على خيارها لانه ليس برضاء ومنها ان الجهل بخيار العتق عذر
لا الجهل بخيار البلوغ فلو لم تعلم به لا تعذر حتى لو بلغت وهي بكر و
سكتت وقالت لم اعلم بالخيار فلذا سكت وقال الزوج لا بل
علمت فالقول للزوج ويبطل خيارها بكر بلغت بالليل ولم تقدر
على الاشهاد قال م لما رأيت تقول اخترت نفسي ونقضت النكاح
فاذا اصبحت تشهد وتقول رأيت الدم الساعة واخترت نفسي
فقيل له يسع لها ذلك قال نعم لانها لو اخبرت انها رأت الدم في
الليل واختارت نفسها لا يقبل قولها ويبطل خيارها قال صاحب
جامع الفصولين اقول دل هذا ان الكذب مباح عند الضرورة
وان كانت غير الاربعة المستثناة يقول الحقير ويؤيده ما في مجمع
الفتاوى ان من الكذب ما هو مباح لاحياء حقه ولدفع الظلم
عن نفسه كشفيع يعلم البيع في جوف الليل ولا يمكنه الاشهاد
فيقول علمت الان وكذا الصغيرة بلغت في جوف الليل ولا يمكنه
وتختار نفسها من الزوج انتهى خزانة يجوز الكذب في ثلثة مواضع
في الصلح بين الناس وفي الحرب ومع امرأته ح وعن م لو قالت
عند الشهود او القاضي نقضت النكاح حين بلغت يقبل قولها
ولو قالت بلغت امس ونقضته لا تقبل لو قالت لم اعلم بالنكاح
الا الان ونقضته يقبل قولها وقال صاحب جامع الفصولين
ايضا اقول في مسئلة امس والليل ينبغي ان يقبل قولها مع اليمين
لانها قد تبلغ بلا اختيار في وقت يتعذر فيه الاشهاد وتكليف
الاشهاد فيه حرج والحرج مدفوع شرعا والضرورات مستثناة
عن قواعد الشرع فينبغي ان يقبل قولها وان اضافته الى الماضي
وهذا اولى من تجويز الكذب قال وسنبين قريبا فيما يأتي من
ان فيه اشارة الى ما قلنا وينبغي ان يكون الشفعة كذلك يقول الحقير

قوله في

قوله في مسئلة امس والليل الى قوله الى الماضي محل نظر ويأتي وجه ذلك
بعد نصف صحيفة تقريبا قاضيخان لو بلغت في مكان منقطع عن
الناس فبعثت جاريتها لتأتي بشهود وتشهدهم بطل خيارها
الا ان يكون على الفور شعبي اذا وجدت شهودا فلو بلغت بحيض تقول
حضت الان ونقضته فاشهدوا عليه ولو بلغت باحتلام او سن تقول
لما بلغت نقضته فاشهدوا او تقول اشهدوا اني بلغت ونقضته فان
قالوا متى بلغت تقول كما بلغت نقضته لا تزيد على هذا فانها
لو قالت بلغت قبل هذا ونقضته حين بلغت لا تصدق ط خيار
البلوغ كشفعة فانها كما بلغت ينبغي لها ان تختار نفسها كالشفيع
وتشهد على النقض لو عندها من تقبل شهادته والا تخرج الى الناس
وتختار ثانيا ولو لم تختر في بيتها حتى خرجت للاشهاد بطل خيارها
والاستشهاد لا يشترط لاختيارها نفسها لكن شرط لاثباته ببينة
ويسقط اليمين عنها وتحليفها على اختيارها نفسها كتحليف الشفيع
على الشفعة فان قالت للقاضي اخترت نفسي حين بلغت او حين
بلغت طلبت الفرقة صدقت مع اليمين ولو قالت بلغت
امس وطلبت الفرقة لا تقبل ويحتاج الى البينة وكذا الشفيع لو
قال علمت امس وطلبت الشفعة لا يقبل ويكلف اقامة البينة قال
صاحب جامع الفصولين اقول قوله والاستشهاد لا يشترط الى
قوله مع اليمين يقتضي ان يصدق مع اليمين في مسئلة امس ايضا
لان قولها للقاضي حين بلغت طلبت لخ اخبار عن الماضي لا
عن حاله عند القاضي والا لما احتاج الى البينة لانه يحل حينئذ على
البلوغ الان في مجلس القاضي فينبغي ان يستوي هو وقولها امس
في الحكم يقول الحقير فيه بحث اذ قد سبق في فصل التحليف انها لو قالت
بلغت امس لخ لا تصدق بلا بينة لانها اضافت اختيارها
الى الماضي فحكت ما لا تملك استينافه حالا ومن حكى ما لا يملك استينافه
في الحال لا يصدق بلا بينة واذا اطلقت ولم تضف الى الماضي بان قالت
حين بلغت اخترت نفسي فقد حكت ما تملك استينافه حالا فتصدق باليمين

طلبت حين علمت فالقول له ولو قال طلبت لخ مج

س واما خيار البلوغ فبغير الاب والجد لو زوج صبياً او صبية فبلغا فلهما خيار الفسخ عندهم لا عند س ولو زوجها اخوها او القاضي ففي ح روايتان والظاهر والمعتوه كالصغير لو زوجها
صح

انتهى والعجب انه كيف نسي ما قدمت يداه وزلت في مثل هذا الامر قدماه ح لو بلغت وقالت الحمد لله اخترت نفسي فهي على خيارها
وينبغي ان تقول في فور البلوغ اخترت نفسي ونقضت النكاح فبعده لا يبطل حقها بالتأخير حتى يوجد التمكين ونحوه بكر استأمرت فسكتت ثم علمت ان الاب زوجها من فلان فردت صح يقول الحقير لا شك ان هذا في بكر بالغة لا البكر مطلقا وانما تقييده به لظهوره
قال ولو ثبت للبكر خيار بلوغ وشفعة تقول طلبت الحقين ثم تبتدئ بتفسير الاختيار وقيل بالشفعة ويبدأ الثيب بالشفعة لان خيار البلوغ للثيب يمتد كما مر شصل بلغت بكر افقالت رددت كما بلغت وقال زوجها سكتت فالقول له وكذا لو قالت طلبت الشفعة كما سمعت وقال المشتري سكتت فالقول لها ولو قالت البكر لم ارض بالنكاح وقال الزوج رضيت فالقول لها عندنا بالغة زوجها ابوها فبلغها الخبر فاختصمت الى القاضي فادعى الزوج انها سكتت حين علمت فقالت لا بل رددت ان قالت
رددت حين علمت فالقول لها وان قالت علمت بالنكاح يوم كذا فرددت وقال الزوج لا بل سكتت فالقول له صغيرة زوجها غير الاب والجد فاختصمت مع زوجها بعد بلوغها وهي بكر فقالت اخترت الفرقة وكذبها الزوج لا يقبل قولها الا ببينة وان اختلفا في الحال فقالت بلغت الان واخترت الفرقة وقال الزوج لا بل بلغت قبل هذا وسكتت فالقول لها وان كانت ثيبا وقت البلوغ لا يبطل خيارها الا بالرضاء صريحا او دلالة نحو التمكين وغير ذلك ح لو اختار احدهما الفرقة ورد النكاح بخيار البلوغ لم يكن ردا ولا يبطل به العقد ما لم يحكم به القاضي فيتوارثان قبل الحكم بخلاف النكاح بعد البلوغ فانه يبطل برده
محص حكم الايلاء والطلاق وغيرهما قائم بينهما ما لم يفرق القاضي وكذا الخيار بعدم الكفاءة ح كل فرقة يحتاج الى الحكم لم يجز الحكم عند غيبة الزوج لخيار البلوغ والتزويج من غير كفو والفرقة بلعان وعنة وجب واباء عن الاسلام وكل فرقة لا يحتاج الى الحكم يصح

بغيبة

بغيبة الاخر كخيار مخيرة وخيار عتق وامر باليد ولو خلع وشرط لها الخيار جاز عنده ح وقالا لم يجز ولو شرطه له الخيار لم يجز وفاقاً خلاصة الفرقة التي يحتاج فيها الى القضاء خمسة فرقة بجب وعنة وهي طلاق وفرقة بخيار البلوغ وهي فسخ وفرقة بعدم الكفاءة او نقص المهر وهي فسخ وفرقة باللعان وهي طلاق والخامس اذا اسلمت الذمية يعرض الاسلام على زوجها الذمي فان ابى فرق بينهما ويكون طلاقاً عندهما وعند س يكون فسخاً شتي بلغت وزوجها غايب لا يفرق بينهما بخيار البلوغ لانه قضاء على الغايب لكن تختار نفسها حين بلغت كيلا يبطل حقها فاذا حضر زوجها تدعي انها اختارت فتفرق بينهما ولو ثيبا فان شاءت اختارت وان شاءت تنتظر حضوره جص خلعها بخيار لها ولم يوقت فان اختارت في المجلس فلها ما اختارت وان سكتت حتى قامت فالطلاق واقع والخلع ثابت تم اختلعا وقالت ان لم اود البدل الى اربعة ايام يكون الخلع باطلا فمضت المدة ولم تؤده فهو كخلع بشرط الخيار لها حيث يجوز واما الخيارات التي تثبت في عقود تحتمل الفسخ انواع منها خيار شرط وتعيين ورؤية وعيب
فزانة اما الخيارات التي تثبت في العقود التي تحتمل الفسخ كبيع واجارة وقسمة وصلح عن مال فانواع يذكر في مواضعها
خيار الشرط ان يكون العاقد قد خير بين قبول اصل العقد ورده وخيار التعيين ان يشتري احد شيئين او ثلثة على ان يعين ايا شاء وهذان الخياران يمنعان ابتداء الحكم وخيار الرؤية يمنع تمام الحكم وخيار العيب يمنع لزوم الحكم صل شرط الخيار في البيع جائز لهما او لاحدهما او لغيرهما كما سيأتي صل موقتا ثلثة ايام او اقل وان شرط اكثر فسد البيع عنده وزفر والشافعي وقال س م لو ذكر وقتا معلوما كشهر وسنة او اكثر يجوز ولو قال على ان بالخيار اياما او قال ابدا فسد البيع فاقاً شرط الخيار احد المتعاقدين لغيرهما جاز فاي الثلاثة اجاز او نقض صح استحسانا

لنيابة الغير عن العاقد وفي اجازة احد من الاصيل والنايب ونقض
الاخر الاول اولى وفي معية كلاهما النقض اولى ص خيار الشرط
يثبت في بيع فاسد لجايز لا في الصرف والسلم حتى لو شرط فيهما
لاحد منهما بطل العقد حق هو يصح في ثمانية اشياء في بيع واجارة وقسمة
وصلح عن مال بعينه وبغير عينه وكتابة وخلع وعتق على مال بشرط
الخيار للمرأة والقن يصح عنده واما للزوج وللمولى فلم يصح وفاقا
وكذا جاز شرطه للراهن لا للمرتهن اذ له نقض الرهن متى شاء بلا
خيار ولو كفل بنفس او مال وشرط الخيار للمكفول له او للكفيل
جاز ولو استأجر بخيار له ثلثة ايام جاز كبيع ولو فسخ في الثالث
هل يجب على المستأجر اجر يومين افتى فصط انه لا يجب لانه لا يتمكن
من الانتفاع بحكم الخيار اذ لو انتفع بطل خياره فصط شرطه الى
الليل والظهر او الى ثلثة ايام فله الخيار في كل الليل ووقت
الظهر وثلثة ايام ولا ينتهي ما لم تمض الغاية عنده وقالا لا يدخل
الغاية في الخيار وسياتي غاية تفصيل بحث الغاية في الفصل الاتي
بعد هذا قال ولو باعه بخيار ولم يبين المدة فسد البيع وفاقا فان
ابطل ذو الخيار خياره في ثلثة ايام عاد الى الجواز عند س م لا
عنده وزفر ثم لو شرط لهما في البيع لا يثبت حكم العقد اصلا ولو
لاحدهما لا يثبت في حق من له الخيار كذا خ وفي بس لو باع بشرط اكثر
من ثلثة ايام فسد البيع عنده فان اجازه ذو الخيار في الثلاثة او
الخيار بموته او بموت القن او حرره المشتري او حدث فيه ما يوجب
لزوم العقد فالبيع جايز عنده وعليه الثمن ولو كان الخيار للمتبايعين
فات احدهما لزم البيع من جهته والاخر على خياره ولو مضى وقت
الخيار تم البيع فصط تبايعا فلما تم قال البايع لمشتريه خيرتك
شهرا او ثلثة ايام قال لا يتخير من ساعته شهرا او ثلثة ايام وقال ح
يتخير كما قالا ويفسد به العقد فيما شرطا اكثر من ثلثة ايام ولو الحقا
بعقد صحيح مكان الخيار شرطا فاسدا بطل الشرط ولا يفسد به العقد
عندهما وقال ح يلتحق به الشرط الفاسد ويفسد العقد ولو الحقا بعقد صحيح

شرطاهما

شرطا جايزا يلتحق به وفاقا درر شرى على انه ان لم ينقد الثمن الى
ثلثة ايام فلا بيع صح والى اكثر لا الا ان ينقده في الثلاثة ولا يخرج
المبيع بخيار البايع عن ملكه فان قبضه المشتري فهلك ضمن قيمته ويخرج
بخيار المشتري فان هلك ضمن الثمن وذو الخيار يتخير بلا علم صاحبه
ولا ينقض بدونه وان نقض فلو علمه الاخر في المدة انتقض والا
تم العقد وجيز لو تخير البايع لا يخرج المبيع عن ملكه عندنا ويخرج الثمن عن ملك
المشتري ولا يدخل في ملك البايع عنده وعندهما يدخل ولو تخير المشتري
لا يخرج الثمن عن ملكه وفاقا ويخرج المبيع عن ملك البايع ولا يدخل في ملك
المشتري عنده وعندهما يدخل صح هلك المبيع في يد المشتري فلو
كان الخيار للبايع ينقض البيع ويلزم المشتري قيمته ولو للمشتري
يلزمه الثمن ويتم البيع بس هلك المبيع قبل قبضه بيعا باتا
او بخيار بافة سماوية او بفعل البايع او بفعل المبيع يبطل البيع ولو بفعل
المشتري يصير قابضا ولو بفعل اجنبي يتخير المشتري ان شاء
فسخ البيع او اجاز وضمن المتلف وسياتي تفصيل هذا البحث
قبيل الصلح عن العيوب فلينظر ثمة بح نقض المخير البيع بغيبة الاخر
لم يجز وله ان يرضى بعده وهذا عند ح م وقال س وزفر ومالك و
والشافعي يجوز خ نقضه بغيبة الاخر يتوقف عند ح م فان علم به
الاخر في مدة الخيار جاز والا فلا هذا في فسخ بقول فلو فسخ بفعل
جاز بلا علم الاخر وفاقا وهو ان يتصرف في المبيع ببيع او وطي فان
كان الخيار للبايع يتضمن فسخ البيع ولو للمشتري فهو اجازة وان
اجاز بحضرة الاخر جاز وفاقا وخيار الرؤية على هذا الخلاف
والمراد بالحضرة العلم لا نفس الحضور حتى لو علم الاخر في المدة صح
الفسخ رضي به او لا وان لم يعلم حتى مضت المدة لا ينفسخ ولو كان
الخيار لمشتريين ففسخ احدهما بغيبة الاخر لم يجز بس شريا بالخيار
فاختار احدهما رده والاخر امساكه ليس لاحدهما ان يرد حصته
دون الاخر ض هذا عند ح وقالا له ذلك وكذا لو شريا قنا ولم يرياه
فوجدا عيبه قبل قبضه فاراد احدهما رده فهو على هذا الخلاف جع

الفسخ بخيار شرط ورؤية وعيب اذا كان قبل القبض فسخ من الاصل
بقضاء او بدونه كذا في بس المخ اذا اخفا الرد او القبول بقلبه
فهو باطل لتعلق الاحكام بالظاهر لا بالباطن صد لو كان الخيار للمشتري
نفذ البيع باجازته قولاً او فعلاً بتصرفه وبموته وبمضي المدة
وبصيرورة المبيع بحال لا يمكن فسخه كتلف ونقصان يسير
او فاحش بفعل المشتري او البايع او الاجنبي او بآفة سماوية
وقال س لضرٍ او قيل هو قول م لو نقص في يد المشتري بفعل
البايع لا يبطل خيار المشتري خ باع بخيار فوهب او رهن وسلم
او اجر او باع او فعل بالمبيع ما يدل على استبقاء الملك كان فسخاً
للبيع علم به المشتري او لا فقط شري قنا بخيار فحلق رأسه فهو رضى
لا لو امرأة بمشط او دهن او لبس ولو شري ارضاً مع حرثه فسقاه او فعل منه
شيئاً او حصده او عرض المبيع للبيع بطل خياره لا لو عرضه ليقوم ولو
اسكن الدار شخصا باجرة او بدونها او رم منه شيئاً او بنى او جص
او رهن او هدم منه شيئاً فهو رضى فقط لو اسكن رجلا باجر بطل
خيار الرؤية لا لو بلا اجر ولو قص حوافر الدابة او اخذ من عرفها لم
يبطل خ استخدام خادم مرة ولبس ثوب مرة وركوب دابة
مرة لم يبطل خياره ولو فعله مرتين بطل فقط ركب دابة ليسقيها او
ليردها على بايعها بطل خياره قياساً لا استحساناً كذا غن شراه بخيار
فقبضه او نقد ثمنه لم يبطل ولو لم يره فلما رآه قبضه ونقد ثمنه
بطل خياره وكذا خيار العيب وكذا لو تخير البايع فدفع المبيع الى
المشتري لا يبطل خياره ولو للمشتري فابرأه البايع عن ثمنه
لم يخير ابراؤه عز المشتري بعد البراءة مخير بين رد واخذ كذا عن م وما مر
انه لم يخير ابراؤه فهو قول س فقط ابرأه عن الدين على انه بالخيار بطل الخيار
لا الابراء لانه اسقاط والساقط لا يحتمل الفسخ وكذا في الهبة يبطل الخيار لا
الهبة وكذا لو قال وكلتك على اني بالخيار اذ له ولاية الرجوع
وقفه على انه بالخيار بطل الوقف ولو جعل ارضه مسجدا على انه بالخيار
بطل الخيار لا المسجد بز تخير البايع فسلم مبيعه الى مشتريه لو على وجه

التمليك بطل خياره لا لو على وجه الاختبار شني باع شيئاً بخيار
فحط شيئاً من ثمنه فعلى قياس مسئلة الابراء ينبغي ان يبطل خياره
خ شري وقبض فقال بايعه بعد ايام انت بالخيار فله الخيار
ما دام في المجلس فهو كقوله لك اقالة هذا البيع ولو قال انت بالخيار
ثلثة ايام فله الخيار ثلثة ايام هو الصحيح ذو خيار دعى الامة المبيعة الى
فراشه لا يبطل خياره بايعا كان او مشتريا فقط وكيل البيع
او الوصي لو باع بخيار او المالك بنفسه باع بخيار لغيره فمات البايع
او الموكل او ذو الخيار وقام يتم البيع في كل ذلك اذ لكل منهم حق
في الخيار والجنون كالموت جص شري بخيار فاراد رده فاختفى
البايع قيل للقاضي نصب خصم عن البايع ليرده عليه وقيل
لا ومر او مسئلة الاعذار قد مر في اخر الفصل الخامس فلينظر
ثمه خل شري شيئاً فزاد في يده زيادة متصلة متولدة كجمال وسمن
وبرء وانجلاء بياض عن العين يمنع الرد ويلزم البيع الا عند م ولو
متصلة لم يتولد كصبغ وخياطة ولت سويق بسمن وثني ارض
وغرس شجر او منفصلة متولدة كعقر وولد وارش ولبن
وثمر وصوف يمنع الفسخ وفاقاً ولو منفصلة لم يتولد كغلة وكسب
وهبة وصدقة لا يمنع وفاقاً ولو فان اجاز المشتري فهي له والا
فكذلك عندهما وعند ح يرد على البايع قه اجمعوا ان خياري
شرط وعيب لا يبطل بالتوكيل بالقبض جع الفسخ بخيار شرط ورؤية
عيب لو قبل القبض فهو فسخ من الاصل بقضاء او بدونه درر غر
لا يورث خيار شرط ورؤية وتعيين وعيب واذا اختلف المتعاقدان في
اشتراط الخيار او في مضي مدته او في قدر مدته فالقول للمنكر بيمينه
خيار التعيين وفي جس له صورتان احديهما لو شري ثوبين
على ان يختار ايهما شاء ويرد الآخر في ثلثة ايام جاز والثانية شري
بخيار فاراد رده على بايعه بحكم خيار الشرط فقال ليس المبيع هذا وقال
المشتري هو ذلك فالقول للمشتري بيمينه قال صاحب جامع الفصولين
اقول الاصل ان القول في التعيين للمالك حتى لو اراد رده بعيب فقال

ليس المبيع هذا وقال المشتري هو ذلك صدق البايع بيمينه فعلى هذا
ينبغي ان يكون القول للبايع في مسئلة خيار الشرط ايضا والاصل الاخر
القول للقابض في قدر المقبوض وتعيينه وصفته فعلى هذا ينبغي ان يكون
القول للمشتري في مسئلة خيار العيب كما في خيار الشرط والحاصل
ان خيار الشرط وخيار العيب ينبغي ان يتحدا حكما يقول
الحقير قوله ينبغي لا ينبغي لان وجه كون القول للمشتري في المسئلة
الاولى هو ان البايع يدعي عليه ايجاب غير ما باعه والمشتري ينكره
و وجه كون القول للبايع في المسئلة الثانية هو ان المشتري يدعي
عليه حق الرد بعيب والبايع ينكره والقول للمنكر بيمينه في جميع
الصور فظهر الفرق واتضح الحق والله اعلم ويدل على اختلاف
حكمي المسئلتين ما في فتاوى قاضيخان اشترى ثوبا بخيار يوما وقبضه ثم
اراد رده بخيار وفيه عيب فقال البايع ليس هذا ثوبي وقال المشتري
لا بل هو ثوبك قال ح س القول للمشتري والبينة للبايع وكذا لو
كان الخيار للبايع وكذا لو لم يكن للمبيع خيار شرط واختار ان يرده
بخيار الرؤية وان كان يريد الرد بالعيب فالقول للبايع بس
ولو لم يقبض المبيع فاراد المشتري ان يجيز البيع ويأخذ المبيع من
من يد بايعه فقال ليس المبيع هذا وقال البايع هو ذلك لم يذكره ثم
قالوا ينبغي ان يكون القول للبايع كما لو ادعى بيع هذا وانكر البايع
اصلا هذا اذا كان الخيار للمشتري فلو للبايع فان كان مقبوضا و
اراد البايع اخذه فقال المشتري هو هذا وقال البايع ليس هذا
فالقول للمشتري بيمينه ولو لم يكن مقبوضا واراد البايع الزام البيع
في عين فقال المشتري ما اشتريت هذا فالقول للمشتري
فقط يجوز خيار التعيين في جانب البايع كما يجوز في جانب المشتري
والبايع ان يلزم ايهما شاء على المشتري ويأخذ الاخر فان هلك
احدهما في يد المشتري فله ان يلزمه ايهما شاء وان هلك احدهما او تعيب
في يد البايع فله ان يلزمه الاخر بعده ولو قبضهما المشتري وخيار
التعيين للبايع فهلكا فالبيان بحاله فان مات البايع فالخيار لورثته

وان كان بعضه [illegible] بثبوت حق الرد للمشتري لكنه صح

وكذا لو

وكذا لو مات المشتري والخيار له ويورث خيار التعيين لا الشرط
خ ويورث خيار العيب لا الشرط والرؤية درر لا يورث
خيار شرط ورؤية وتعيين بل يثبت الخيار في التعيين للوارث
ابتداء لاختلاط ملكه بملك الغير واذا بطل الخيار لزم البيع وتم ولا يورث
خيار العيب بل المورث استحق المبيع سالما فكذا وارثه لقيامه مقامه
ولهذا يثبت له الخيار فيما تعيب في يد البايع بعد موت المورث
وان لم يثبت للمورث زيلعي صح خيار التعيين فيما دون الاربعة
وهو ان يبيع احد الشيئين او الثلاثة على ان يأخذ ايهما شاء ولا يجوز
ذلك في اشياء اربعة وهذا استحسان وقال زفر والشافعي لا يجوز
اصلا وهو القياس لجهالة المبيع وجه الاستحسان ان الحاجة اليه متحققة
فقط وان تعيب احد المبيعين في يد المشتري والخيار للبايع فله الزام
ذلك ولو اخذه البايع كذلك فلا شيء له على مشتريه من ضمان
نقصانه ولو كان الخيار للمشتري وهلك احدهما في يد البايع اخذ المشتري
الباقي ان شاء وخيار التعيين لم يجز الا موقتا بثلاثة ايام ويلزمه احدهما
الا ان يكون مع ذلك خيار الشرط فيكون المبيع مضمونا بالثمن
وغير المبيع امانة ويجوز خيار التعيين في البيع الفاسد ايضا الا ان
هنا ما يتعين مضمون بقيمته والباقي كما قلنا في البيع الجائز فان
ماتا معا ضمن نصف قيمة كل منهما واما خيار الرؤية فيختص بالمشتري
في ظاهر الرواية وعن ح م ان للبايع خيار الرؤية ايضا غرره
للمشتري وفي خلاصة خيار الرؤية وخيار العيب يثبتان في
البيع الفاسد خيار الرؤية وفي شمني هو يثبت في كل عين ملك
بعقد يحتمل الفسخ كبيع واجارة وقسمة وصلح عن دعوى الا
اما في عين ملك بعقد لا يحتمل الفسخ بالرد كالمهر وبدل الخلع
والصلح عن قود ونحوها من عقود يكون المردود فيها مضمونا
بنفسه لا بما يقابله فلا يثبت خيار الرؤية فيها خ يثبت
الخيار للبايع في الثمن لو عينا والكيلي والوزني اذا كانا عينا فهما
كسائر الاعيان وكذا التبر من الذهب والفضة والاواني ولا

موال

يثبت

خيار الرؤية فيما ملك دينا في الذمة كالسلم والدراهم والدنانير عينا
او دينا والكيلي والوزني لو لم يكونا عينا فهما كالنقدين لا يثبت
فيهما خيار الرؤية اذا قبضا مخ صح فسخه قبل الرؤية لخلل في
الرضا لا للخيار ولو ابطل خياره قبل الرؤية لم يجز حتى لو راه بعده
فله خيار الرؤية وكذا بعد الرؤية اذا سكت وابطل باللسان لا
يبطل ما لم يقل رضيت كذا طحم قال صاحب جامع الفصولين
اقول قد ذكر في نه انه يبطل برؤية وكيل القبض عند القبض
عندح وهذا يدل على انه يبطل بالرؤية فضلا عن السكوت والابطال
بلسانه ويمكن التوفيق بان يحمل ما في طحم على ما قبل القبض وما
في نه على القبض ذ فلو راه يبطل لو قبضه والا فلا ما لم يقل رضيت
مح صريحا او دلالة فالصريح قوله بعد الرؤية رضيت او اخترت
والدلالة ان يراه بعد شرائه فيقبضه او يتصرف فيه تصرف الملاك
كما في خيار الشرط فاذا فعل شيئا من ذلك بطل خياره ح الفسخ
بخيار رؤية صح بلا قضاء ولا رضاء وهو فسخ على كل حال قبل القبض وبعده
شمني كذلك لكنه لا يصح الا بحضرة البايع عندح م وقال س صح بغيبته
ايضا والرضا يصح بغيبته وفاقا فقط لو فسخ بخيار رؤية ولم يعلم به
البايع حتى هلك المبيع يتضرر عليه اذ الفسخ لم يتم لان تمامه بعلم
البايع به ويحلف البايع انه لم يعلم بفسخه ذ شرى محدودا واقر
بقبضه فقال لم ار جميع المحدود لا يقبل قوله لا يتوقف خيار الرؤية بوقت
بل يبقى الى ان يوجد ما يبطله ويبطل بما يبطل به خيار الشرط كتدبير وبيع
واجارة ورهن وهبة هداية ما يبطل خيار الشرط من تعيب او
تصرف يبطل خيار الرؤية ثم ان كان تصرفا لا يمكن رفعه كاعتاق
وتدبير او تصرفا يوجب حقا للغير كالبيع المطلق والرهن والاجارة
يبطله قبل الرؤية وبعدها لانه لما لزم تعذر الفسخ فبطل الخيار وان كان
تصرفا لا يوجب حقا للغير كالبيع بشرط الخيار والمساومة والهبة من
غير تسليم لا يبطله قبل الرؤية لانه لا يزيد على صريح الرضا ويبطله
بعد الرؤية لوجود دلالة الرضا خن شرى ما لم يره فلما راه قبضه او

نقد ثمنه

او نقد ثمنه بطل خياره وكذا خيار العيب خصط شرى ما لم يره فاجاز
بعد قبضه بطل خياره بمجرد الاجازة فلو باع بعد قبضه قبل الرؤية
ثم رد عليه بعيب بحكم او بما هو فسخ من كل وجه او فك الرهن
او نقض الاجارة لم يعد خيار الرؤية وهو الصحيح ولو باع بعد الرؤية على
انه بالخيار او عرضه على بيع او هبة ولم يسلم بطل خياره لا لو فعله قبل
الرؤية قال صاحب جامع الفصولين اقول دل هذا على انه لا يبطل
بمجرد الرؤية والقبض والا صار ذكر البيع والهبة مستدركا اذ
يبطل حينئذ برؤية وقبض سواء باع او وهب اولا فان قيل الغرض
انه باع او وهب قبل قبضه يقال التصرف قبل قبضه لم يجز فينبغي ان
لا يبطل به الخيار يقول الحقير الدلالة التي ذكرنا بقوله دل هذا على انه
الخ مسلمة لكن يرد عليه اشكال عظيم لما مر هنا قبل خمسة عشر سطرا نقلا
عن ذ وبما ذكر في فتاوى قاضيخان ان من اشترى ما لم يره فقبضه بعد
ما راه بطل خياره اذ يتحقق بين هاتين المسئلتين تعارض وتناقض ولا
يمكن التوفيق الا بان يقال القبض مبطل للخيار اذا وقع بعد الرؤية واما اذا
قبض ثم رأى فلا يبطل ما لم يوجد الرضاء صريحا او دلالة والله تعالى اعلم
فقط باع بخيار لا يبطل به خيار الرؤية الا في رواية وبخيار المشتري
يبطل وكذا لو باع بيعا فاسدا او هلك بعض المبيع عند المشتري بطل خياره
لان خيار الرؤية يمنع تمام الصفقة فاذا تعذر رد بعضه بهلاك او عيب
بطل خياره ولو عرض بعضه بعد الرؤية على البيع او قال رضيت بعضه
بطل خياره وكذا خيار العيب وكذا لو راه فقبضه رسوله يقول الحقير
مسئلة عرض بعضه على البيع ليست باتفاقية لما ذكر في فتاوى قاضيخان
انه لو عرض على البيع بعض المبيع بعد الرؤية بطل خياره عند م لا عند
س مح رؤية الرسول بالقبض لا يبطل الخيار وفاقا ت قبض
بعض المبيع مع العلم بالعيب رضاء بالعيب قي انه ليس برضاء
بالعيب حتى لا يسقط خياره عند س خيار الرؤية يبطل برؤية وكيل
القبض عندح لا عندهما كما لو قبضه الوكيل قبل رؤيته ثم اسقط خيار
الرؤية لموكله لا يبطل خيار موكله واجمعوا ان خيار العيب لا يبطل

ويعيد نقلا عن خن صح

يقبض الوكيل بعد علمه بالعيب كذا خ وفي ذ رؤية وكيل الشراء
كرؤية موكله وفاقا ورؤية رسول الشراء ليست كرؤية مرسله قال
صش فعلى هذا لو وكله او ارسله قبل الشراء حتى راه ثم شراه
الموكل او المرسل بنفسه يجب ان يثبت له الخيار والتوكيل بالرؤية
مقصودا لا يصح ولا يصير رؤيته كرؤية موكله حتى لو شرى ما لم يره فوكل
رجلا برؤيته وقال ان رضيته فخذه لم يجز والوكيل بالشراء لو شرى
ما راه موكله ولم يعلم به الوكيل فللوكيل خيار الرؤية لو لم يره وهذا
فيما وكل بشراء شيء لا بعينه ففي العين ليس للوكيل خيار الرؤية ذ وكله
بشراء قن لا بعينه فشرى قنا راه الوكيل ليس له ولا لموكله خيار الرؤية
وكذا خيار العيب فقط من رأى شيئا ثم شراه فلا خيار له الا
ان يطول المدة والشهر طويل وما دونه قليل ولو تغير فله الخيار على كل
حال ولا يصدق في دعوى التغير الا بحجة الا اذا طالت المدة ض
فعليه البينة في التغير وعلى البايع اليمين وقيل لو راه غير قاصد
شراه ثم شراه فله الخيار ولو شرى ثوبا ملفوفا قد راه قبل وهو
لا يعلم انه ذلك فله الخيار ولو راه ثانيا فرفع البايع بعضها فشرى الباقي
وهو لا يعرف الباقي فله الخيار قاضيخان اختلفا في الرؤية فقال البايع
بعتك ما رأيت وقال المشتري لم اره فالقول للمشتري بيمينه وكذا
لو اختلفا في المبيع فقال البايع ليس هذا ما بعتك وقال المشتري هو هذا
فالقول للمشتري بخلاف خيار العيب اذا اراد المشتري الرد بعيب
يحدث مثله عند المشتري فانكر البايع كون العيب عنده فالقول للبايع در غرر اختلفا
في التغير فقال المشتري تغير وقال البايع لم يتغير فالقول للبايع بيمينه وعلى المشتري البينة
قت شراه وحمله البايع الى بيت المشتري فراه ليس له الرد وكذا اختاره ث لانه
لو رده يحتاج الى الحمل فيصير هذا كعيب حدث عند المشتري فقط مؤنة رد
المبيع بعيب او بخيار شرط او رؤية على المشتري ولو شرى متاعا وحمله الى موضع
فله رده بعيب او رؤية لو رده الى محل العقد والا فلا فقط شرى تمرا بالري فحمله
الى الكوفة قال م ليس له الرد بعيب حتى يرده الى الري ولو كان مكان التمر
امة اشار الى انها ليست كتمر حيث قال اي شيء هذه ثمه وههنا قريبا ولا ادري

يقول الحقير في الدليل نظر لانه فسخ بعد سقط واحداث مؤنة رد المبيع
بخيار الرؤية على المشتري فعلى هذا لا يحتاج البايع الى حمل اللهم الا
ان يقول يكون المؤنة للمشتري خصوصا بصورة عدم حضور البايع
عند المشتري صح

بحملها

بحملها ملك المؤنة ولو شرى امة او متاعا فحمله الى موضع فلا يرد بخيار رؤية
الا في محل العقد سوى في خيار الرؤية بين الامة وغيرها ولو شرى
ارضا لم يره فزرعه الاكار بطل خياره وكذا لو قال الاكار رضيت
غ تصرف المشتري في المبيع يسقط خياره الا في الاعارة فانه
لو اعار الارض قبل ان يراه ليزرعه المستعير لا يسقط خياره قبل
الزراعة خ شرى دارا لم يرها فبيعت دار بجنبها فاخذها بالشفعة
لا يبطل خياره في ظاهر الرواية بخلاف خيار الشرط اذ الاخذ بالشفعة
دليل الرضا وخيار الرؤية لا يبطل بصريح الرضا قبل رؤيته فلا
يبطل بدليله وخيار الشرط يبطل بصريح الرضا فيبطل بدليله فقط
رؤية احد المصراعين او الخفين او النعلين لا يكفي ن شرى بقرة
او شاة فحلب لبنها بطل خيار الرؤية والشرط لا عند س ما لم يتلفه
وكذا يمنع الرد بعيب اذ اللبن زيادة متولدة فيمنع الرد رضي به
البايع او لا وكذا لو اثمرت الشجرة فاكل من ثمرها ولو اكل غلة القن او الدار
فله رد بعيب شمني المبيع اذا كانت اشياء متفاوتة
لم يكن رؤية احدها كرؤية كلها فله رد الكل صل خيار شرط ورؤية
يمنع تمام الصفقة قبض او لا فليس له رد بعض دون بعض لتفرق
الصفقة على البايع قبل التمام وبما ثلهما خيار عيب قبل القبض
واما بعد القبض فله رد المعيب فقط المشتري لو اجاز العقد في
بعض المبيع دون بعضه بان شرى ثوبين او قنين او نحوهما
فقبضهما فراهما ورضي باحدهما فقال رضيت بهذا لم يجز والخيار
بحاله ولو لم يقل ذلك ولكن عرض احدهما للبيع لم يكن له ردهما
وكذا لو راهما في يد البايع فقبض احدهما فهو دليل الرضا بهما فلا
يردهما م وفي مي عن ح لو راهما ورضي باحدهما فهو رضاء بهما ولو
راى احدهما ورضي به لم يكن رضا بهما ولو شرى دارا لم يره فاسكنه
رجلا بلا اجر فلا رواية فيه فعلى قياس خيار الشرط ينبغي ان يبطل خيار
الرؤية عند ح يقول الحقير الظاهر ان هذا محل نظر وان الصواب ما مر
قبل ثلثة اوراق نقلا عن فقط انه لو اسكن رجلا باجر بطل خيار الرؤية

شرى امة او متاعا فحمله الى موضع فلا يرد بخيار رؤية الا في محل العقد

[illegible]

قبيل صحيفتين من هنا

لالو اسكنه بلا اجر وقد مر ما يؤيده قبيل تلث صحائف نقلا عن الهداية
من قوله وان كان تصرفا لا يوجب حقا للغير الخ فلينظر فيه وليتأمل
على وجه وجبته بغيبه فصط لو كان المبيع عدديا متفقا وبالو في وعاء واحد
فرؤية بعضه كرؤية كله لو كان الباقي على تلك الصفة وقيل لا والاول
اصح قاضيخان ان كان المبيع من العدديات المتفاوتة كبطيخ ورمان
وسفرجل فما لم ير الكل لا يبطل خياره مي شرى زقين من سمن
او زيت او عسل او حملين من قطن او جبنا او بزرا او شيئا من الحبوب
ورأى احدهما ورضي به فليس له رد الاخر الا ان يكون مخالفا له
فحينئذ يأخذهما او يردهما وقال النسفي لو شرى وقر بطيخ فلو من نوع
واحد فرؤية بعضها كرؤية كلها ولو من انواع لم يكن كذلك
والاصح انه لم يكن رؤية بعضها كرؤية كلها الا ان يكون في شرحه
قط لو كان المبيع من نوع واحد من كيلي او وزني في وعاء او
في اكثر فرؤية البعض يكفي وقيل هذا اذا لم يتفاوت وفي العددي
المتقارب يعتبر رؤية الجميع وخص الكرخي ما يتفاوت وفي عنب
الكرم يعتبر ان يرى من كل نوع شيئا وفي النخيل نوعا منها وفي الرمان
الحامض والحلو يعتبر ان يراهما وفي ثمار على راس الاشجار يعتبر رؤية
كلها بخلاف الموضوعة على الارض ع في الكيلي والوزني لو رأى الانموذج
سقط خياره هد من نظر الى وجه الصبرة او الى ظاهر الثوب مطويا
او الى وجه الجارية او الى وجه الدابة وكفلها فلا خيار له والاصل في
هذا ان رؤية جميع المبيع غير مشروط لتعذره فيكتفي برؤية ما يدل
على العلم بالمقصود ولو دخل في البيع اشياء فان كان لا يتفاوت
احادها كالمكيل والموزون وعلامته ان يعرض بالانموذج يكتفي برؤية
واحد منها الا اذا كان الباقي اردى مما رأى فحينئذ يكون له الخيار وان
تفاوت احادها كالثياب والدواب لا بد من رؤية كل واحد والجوز
والبيض من هذا القبيل فيما ذكره الكرخي وكان ينبغي ان يكون مثل
الحنطة والشعير لكونها متقاربة ج العددي المتقارب كجوز ولوز
وبيض وتفاح واجاص والكيلي والوزني اذا كان في وعاء واحد

او موضوعا

او موضوعا على الارض فهو كشيء واحد اذا رأى منه جفنة او اكثر
ورضي به فهو كرؤية كله اذا كان غير المرئي كالمرئي ولو في وعائين
فرأى احدهما فالصحيح انه كرؤيتهما لانهما كشيء واحد واتفقوا انهما
كشيء واحد في حكم العيب حتى لو وجد بما في احد الوعائين عيبا فلو
قبل قبضه اخذهما او ردهما وبعد قبضه يرد المعيب فقط قال
صاحب جامع الفصولين اقول هذا ينافي قوله انهما كشيء واحد
في حكم العيب فان الشيء الواحد كيلي في وعاء واحد اذا وجد فيه
عيب فله رد كله لا المعيب فقط يقول الحقير [illegible] في خيار العيب
نقلا عن قاضيخان ايضا ان ما كان في وعائين ففي العيب بمنزلة
شيئين مختلفين فبين كلاميه تناف غير خاف ووجه التوفيق هو
ان يقال الظاهر انهم جعلوا في مسئلة الرد بعيب ما في وعائين قبل القبض
في حكم شيء واحد وبعد القبض في حكم شيئين فلا منافاة بينهما بين الكلا
بلا شك ولا مين يؤيد هذا التوفيق ما نقله المعترض عن قاضيخان ايضا
بعد قوله يرد المعيب خاصة فقط من قوله كما لو وجد باحد الثوبين عيبا بعد القبض
الرؤية لان خيار الرؤية يمنع تمام الصفقة فكان الحال فيه بعد القبض
كالحال قبله اما خيار العيب فلا يمنع تمام الصفقة هذا كله اذا كان
غير المرئي على صفة المرئي فان لم يكن بقي خيار الرؤية فان قال
المشتري لم اجد الباقي على تلك الصفة وقال البايع هو على تلك
الصفة فالقول للبايع والبينة للمشتري ولو شرى قنا او امة فرأى
الوجه ورضي به ولم ير ساير الاعضاء بطل خياره وان كان المبيع
دابة فعن م انه اذا رأى العجز ورضي به بطل خياره وعن س
لا يبطل ما لم ير وجهه ومؤخره وان كان لحم الشاة فلا بد من الجس
مع الرؤية وان شاة قنية فلا بد من النظر الى ضرعها وجسدها
ولو منقولا غير حيوان فان كان الشيء منه مقصود كوجه في المعافر
ونحوه فله الخيار ما لم ير وجهه وان لم يكن كالكرباس اذا رأى بعضه ورضي به
بطل خياره لو وجد الباقي مثله ولو ثوبا يختلف قيمته باختلاف العلم
يعتبر رؤية العلم ايضا ولو ثوبا مطويا فرأى موضع الطي كفى ولو ثوبا

با

يمنع تمام الصفقة قبض اولا اما خيار العيب الخ

فالم ير كل ثوب لا يبطل خياره اذا الثوب عددي متفاوت ولو
عقارا كفى رؤية خارج الدار ان كان بلا بناء وان فيه بناء فلا بد من
رؤية الداخل وما هو المقصود منه وبه يفتي ذ يعتبر في الدور ما هو المقصود
حتى لو كان في الدار بيتان شتويان وبيتان صيفيان وبيتا طابق يشترط
رؤية الكل كما يشترط صحن الدار لا رؤية المزبلة والمطبخ والعلو الا في
موضع يكون العلو مقصودا كما في سمرقند وبعضهم شرطوا
رؤية الكل وهو الاظهر والاشبه طط شرى دارا واستثنى
منه بيتا معينا لا بد من رؤية المستثنى لان جهالة وصفه يورث
جهالة في المستثنى منه قال صاحب جامع الفصولين اقول لو كان
المستثنى مغطى بشيء فرأى غطاءه وهو مغطى به ينبغي ان يكتفى به
اذ الغرض منه معرفة المستثنى منه وهو يحصل ههنا كما قلنا م
خيار الرؤية لا يثبت في بدل الخلع وفي طس مسائل الاستصناع
ومن الخيار خيار رؤية في الاستصناع والاستصناع في خف
وقلنسوة وطست وتنور وقمقمة وانية من نحاس ونحوه يجوز
لتعامل الناس فيه وينعقد اجارة ابتداء وبيعا انتهاء متى
سلم حتى لو مات الصانع قبل التسليم بطل ولا يستوفي المصنوع
من تركته وينعقد بيعا عند التسليم حتى لو سلم يثبت للمستصنع
خيار الرؤية يقول الحقير قال ابن الهمام في شرحه للهداية وفي الذخيرة
هو اجارة ابتداء بيع انتهاء لكن قبل التسليم لا عند التسليم فبين
ما في الكتابين تعارض ولعل الصواب هو الاول لما سيأتي في العبد
صحيفة نقلا عن الزيلعي من قوله قبيل التسليم والله تعالى اعلم ل
وهو هذا فيما للناس فيه تعامل واما ما لا تعامل فيه كاستصناع في ثياب
فينقلب سلما بضرب الاجل وفاقا ثم اذا صار سلما لم يكن للمستصنع
فيه خيار الرؤية كما في السلم يقول الحقير قوله وفاقا موافق لما في الهداية
لكن ذكر في فتاوى قاضيخان انه لو استصنع فيما لا تعامل فيه كالثياب
وضرب فيه اجلا قيل هو على الخلاف ايضا وقيل ينقلب سلما جايزا عند
الكل انتهى م وجيز الاستصناع جايز استحسانا للتعامل الناس فيه ثم هو بيع

لا مواعدة

لا مواعدة ويجوز فيما جرت العادة باستصناعه اذا بين الوصف
ولم يجز في ثياب ونحوها بان امر حائكا ان يحوك له ثوبا بغزل من عند
نفسه ونحو ذلك لا يجوز والعقد فيه ليس بلازم ولكل واحد منهما ان
يمتنع منه وفيه خيار الرؤية عندهما لا عند س وليس للصانع خياره
ولا بيعه ومنعه اذا رآه المستصنع ورضي به وان باعه قبل رؤيته
جاز زيلعي لانه لا يتعين الا باختيار المستصنع وجيز وان ضرب
للاستصناع اجلا صار سلما عنده ح حتى لا يجوز الا بشرائط السلم
ولا يثبت فيه الخيار وعندهما يبقى استصناعا واذا انكر وصف
المستصنع وقال لا امر تك بمثل هذا لا يحلف زيلعي المراد بالاجل
ما يصلح ان يكون اجلا في السلم وقدروا اقله شهر على ما يجيء به وان
لم يصلح فهو استصناع ان جرى فيه التعامل والا ففاسد وهذا اذا
ذكر الاجل على وجه الامهال فلو على وجه الاستعجال بان قال على ان
تفرغ منه غدا او بعد غد يكون استصناعا لانه للفراغ لا لتأخير
المطالبة وقيل ان ذكر ادنى مدة يتمكن فيها من العمل فهو استصناع
وان اكثر من ذلك فهو سلم ويختلف ذلك باختلاف العمل فلا يمكن تقديره
بشيء وعن الهندواني ان ذكر الاجل لو من قبل المستصنع فهو
للاستعجال فلا يصير سلما ولو من قبل الصانع فهو للاستمهال فيكون
سلما ثم فايدة كونه سلما ان يشترط فيه شرايط السلم جميعا فوائد
المفتي وانما يجوز فيما جرت به العادة من اواني الصفر والنحاس
والزجاج والعيدان والخفاف والقلانس والاوعية من الادم
والمناطق وجميع الاسلحة ولا يجوز فيما لا تعامل فيه كالجباب ونسج
الثياب وبدون الاجل صح بيعا لا عدة فالصانع يجبر على عمله والامر
لا يرجع عنه ابن الهمام وهو ان يقول للصانع خف او صفار اصنع
لي خفا صفته كذا او دستا يسع كذا وزنها كذا على هيئة كذا ويعطي
الثمن المسمى ولا يعطي فيعقد الاخر معه اختلف المشايخ ان الاستصناع
مواعدة او معاقدة فقال الحاكم الشهيد والصفار وابن سلمة هو
مواعدة وانما ينعقد بيعا عند الفراغ بالتعاطي ولهذا كان للصانع

ذ مستصنع قال للصانع اعملت ما امرتك به وادعاه الصانع لا يحلف المستصنع
اذ يدعي عليه شيئا لو اقر به لا يلزمه ويكون مخيرا فاذا انكره لا يحلف
صح

ان لا يعمل ولا يجبر عليه وللمستصنع ان لا يقبل ما يأتي به ويرجع عنه
والصحيح من المذهب جوازه بيعا لان محمدا ذكر فيه القياس والاستحسان
وهما لا يجريان في المواعدة ولانه جوزه فيما فيه تعامل دون
ما ليس فيه ولو كان مواعدة جاز في الكل وسماه شراء
فقال اذا راه المستصنع فهو بالخيار لانه شرى ما لم يره ولان
الصانع يملك الدراهم بقبضها ولو كانت مواعدة لم يملكها
واثبات ابي اليسر الخيار لكل منهما لا يدل على انه غير بيع الا يرى
ان في بيع المقايضة لو لم ير كل منهما عين الآخر كان لكل منهما
الخيار وحين لزم جوازه علمنا ان الشارع اعتبر فيها المعدوم
موجودا والمعقود عليه هو العين دون العمل فلو جاء به مفروغا
لا من صنعته او من صنعته قبل العقد فاخذه جاز ولا يتعين الا
باختيار حتى لو باعه الصانع قبل ان يراه المستصنع جاز زيلعي
وانما يبطل بموت احدهما لان للاستصناع شبها بالاجارة
من حيث ان فيه طلب الصنع فلهذا قلنا يبطل بموت احدهما وشبهه
بالبيع وهو المقصود ولهذا اجرينا فيه ما ذكر من احكام البيع
وقيل ينعقد اجارة ابتداء وبيعا انتهاء قبيل التسليم لان البيع
لا يبطل بموت احدهما بل يستوفى من تركته والاجارة لا يثبت فيها ما ذكر
من احكام البيع فجمعنا بينهما على التعاقب لتعذر جمعهما في حالة واحدة
كهبة بشرط العوض هبة ابتداء بيع انتهاء والمعنى فيه ان المستصنع
طلب منه العين والدين فاعتبرهما جميعا توفيرا على الامرين حظهما
فان قيل اذا اعتبر فيه معنى الاجارة ومعنى البيع وجب ان يجبر
الصانع على العمل والمستصنع على اعطاء المسمى ولا يخير قلنا الاجارة
تفسخ بالاعذار وهذا عذر لان الصانع يلزمه الضرر بقطع الادم
فباعتباره كان له فسخه وكذا البيع يثبت فيه خيار الرؤية
فباعتباره يكون للمستصنع الفسخ لانه اشترى ما لم يره انتهى يقول
الحقير يرد على ظاهر قوله كان للصانع فسخه بان يقال هنا لما ذكره
هو وغيره ان الصحيح انه لا خيار له ووجه التوفيق هو ان يقال

لا خيار له

لا خيار له بعد رؤية المستصنع المصنوع لا قبله فلا مخالفة بحمد الله
ابن الهمام ولان جواز الاستصناع للحاجة وهي في الجواز لا اللزوم
ولذا قلنا للصانع ان يبيع المصنوع قبل ان يراه المستصنع لان
العقد غير لازم واما بعد ما رآه فالاصح انه لا خيار للصانع بل اذا
قبله المستصنع اجبر على دفعه له لانه بالآخرة بائع يقول الحقير قد ظهر
من جميع ما سبق في بحث الاستصناع ان قول صاحب الدرر والغرر
وصاحب خزانة المفتين ان الصانع يجبر على عمله والآمر لا يرجع عنه
سهو واضح كما لا يخفى خيار العيب وفي ط لو اختلف الصانع
والمستصنع في انه كما امر او لا لا يحلف واحد منهما هداية اذا
اطلع المشتري على عيب في المبيع فهو بالخيار ان شاء اخذه بجميع
الثمن وان شاء رده وليس له ان يمسكه ويأخذ النقصان وكل
ما اوجب نقصان الثمن في عادة التجار فهو عيب شيخ خيار
العيب يثبت بلا شرط ولا يتوقف ولا يمنع وقوع الملك للمشتري
ويورث فلو رد بالعيب قبل قبضه ينفسخ بقوله رددت ولا
يحتاج الى رضاء البائع ولا الى القضاء ولو رده بعد قبضه لا ينفسخ
الا برضاء البائع او بقضاء فان رده بالرضاء فهو فسخ في حقهما
وبيع جديد في حق غيرهما وان رده بقضاء فهو فسخ عام خل
المهر وبدل الخلع وبدل الصلح عن دم العمد يرد بفاحش العيب لا بيسيره
وفي غيرها يرد بهما والعيب الفاحش في المهر كل ما يخرجه من الجيد
الى الوسط ومن الوسط الى الردي وانما لا يرد المهر بعيب يسير
اذا لم يكن كيليا او وزنيا اما الكيلي والوزني فيرد بيسيره ايضا
عده خيار العيب يثبت في الاجارة سواء كان عيبا قديما
او حدث بعد عقد وقبض بخلاف المبيع فانه لا يردها بعيب حدث بعد
القبض قح خيار العيب يثبت في القسمة فاذا وجد بعض
الشركاء في نصيبه بعد القسمة عيبا فلو شيئا واحدا كالكيلي او وزني
فله رده كله ونقض القسمة سواء كانت بتراض او بحكم اذ القسمة
بتراض بيع وحكم البيع هذا وكذا اذا كانت بحكم القاضي عند م

بنصيبه على انه سليم ولم يوجد فلا الرد تحقيقا للتسوية وان كان
نصيبه اشياء كثياب او عبيدا وغنم رد المعيب فقط كبيع ويكون المردود
بينه وبين شركائه ويرجع بحصته فيما اخذه شركاؤه لان عوض
المردود في جميع ما اخذوه فان كان المعيب دارا فسكنه بعد علمه
بعيبه لم يكن رضا استحسانا قال م في البيوع السكنى بعد علمه بالعيب
دليل الرضا وقيل لا فرق بينهما وكل ما هو رضا ثم رضا هنا
وانما اختلف الجواب لاختلاف الموضوع فموضوع البيوع على انه
لم يكن ساكنا فيه وقت البيع ثم سكن وموضوع القسمة انه كان
ساكنا فيه فدام عليه فلم يجعل **فت** وهو مثله في خيار الرؤية من كم ومن
صل خيار العيب يثبت في صلح عن مال فلو ادعى دينا فصالح على قن
فله رده بعيب فهو حكمه كحكم البيع فان رده بحكم كان فسخا للصلح فلمن رد به
على بايعه **دعوى الرد** والمخاصمة وما يتعلق بهما **وجيز** الاصل ان
ظهور العيب شرط لصحة الخصومة لان حق الرد يبتني على وجود
العيب فما لم يثبت وجود العيب في الحال لم يكن بينهما خصومة
الا ترى لو كان العيب ظاهرا فزال بطلت الخصومة **خلاصه**
يشترط للرد معاودة العيب في يد المشتري في جميع العيوب الا في
الزنا وهذه رواية م وقال س وكذا الجنون يقول الحقير سياتي
في تعداد العيوب نقلا عن الزيلعي ان الصحيح انه يشترط معاودة الجنون
عند المشتري **قاضيخان** اراد رد المبيع بعيب فقبله بايعه لا يقبله بغير
قضاء وان كان يعلم بالعيب اذ لو قبله بلا قضاء لا يكون له الرد
على بايعه **خلاصه** شراه وقبضه فادعى عيبه لم يجبر على دفع ثمنه الى
بايعه حتى يحلف البايع او يبرهن المشتري على العيب فيرده وان
قال شهودي في الشام يجبر حينئذ على دفع الثمن ويقول القاضي اما
ان تدفع الثمن او تحلف البايع وتدفع الثمن البتة لو ادعى خيار الرؤية
ينفسخ العقد بمجرد قوله رددت ولا يحتاج الى القضاء ولا يجبر على دفع
الثمن **عده** باع ما شراه فان قبله بقضاء او اقرار او بينة
او رد عليه بعيب رد

ا و نكول

[margin: عليه لان له ان يرده على بايعه ... ولو رده بلا حكم ... فليس له رده صح]

[margin: **كافي** لا يحلف البايع على وجود العيب عند المشتري ان انكر
وجود العيب في يده عنده وعندهما يحلف والقول للبايع
انه انكر حق الرد صح]

او نكول فله رده على بايعه لانه فسخ من الاصل فجعل البيع الثاني
كان لم يكن والبيع الاول قائم فله الخصومة غايته الامر انه انكر قيام
العيب لكنه صار مكذبا شرعا بالقضاء فارتفع التناقض قال
صاحب جامع الفصولين اقول لو انكر البيع فبرهن عليه المشتري
فوجد عيبا فبرهن البايع انه برئ من كل عيب لا يقبل للتناقض
مع انه مكذب شرعا في انكاره البيع فعلى هذا الاصل ينبغي ان يقبل
يقول الحقير بل ينبغي ان لا يقبل لان ما ذكره قياس مع الفارق
وقد حررت وجه ذلك في اوايل الفصل السادس عشر في مسئلة
منقولة عن **ظ** فلينظر ثمة فانه من الفوائد المهمة **عده** ومعنى الحكم
بالاقرار انه انكر اقراره بالعيب فبرهن عليه المشتري قال صاحب
جامع الفصولين اقول انما اول بهذا لانه لو لم ينكر الاقرار يرد
باقراره لا بالقضاء فلا يرد على بايعه لكن لا حاجة الى هذا التاويل
لانه يمكن ان لا ينكر اقراره مع انه لا يرضى بالرد فيرد بحكم فلا يكون
بيعا في حق بايعه لعدم الرضا يقول الحقير يؤيده ما ذكره الزيلعي
بقوله فان قيل لما باشر سبب الفسخ وهو النكول او الاقرار بالعيب
كان راضيا بحكم السبب فلا يلزم بايعه قلنا المسئلة مفروضة فيما اذا
اقر بالعيب وابى القبول فرد عليه القاضي جبرا والفسخ لا يثبت
باقراره ونكوله بل بالقضاء فينفذ القضاء في حق الكافة فله رده
على بايعه لانه لما فسخ العقد بينهما عاد اليه قديم ملكه فصار كانه لم
يخرجه عن ملكه **عده** وان قبله بلا حكم ليس له ان يرده لانه بيع جديد
في حق الثالث وان كان فسخا في حقهما والبايع الاول هو الثالث
ولو رده عليه بلا حكم بعيب لا يحدث مثله ليس له ان يخاصم بايعه
وقيل له ذلك للتيقن بقيام العيب عند بايعه بخلاف ما يحدث
مثله **زيلعي** والاصح انه لا يرده في الكل اذ الفسخ بتراض بيع جديد
في حق غيرهما اذ لا ولاية لهما على غيرهما بخلاف القاضي اذ له ولاية
عامة فينفذ قضاؤه في حق الكل وهذا اذا رد بعد قبض فلو رد
قبل قبض فله رده على بايعه ولو بالتراضي في غير العقار اذ بيع المبيع

قبل قبضه لايجوز فلا يمكن جعله بيعا جديدا في حق غيرهما فجعل فسخا
في حق الكل وفي العقار اختلف المشايخ على قول ح والاظهر انه بيع
جديد في حق البايع الاول اذ العقار يجوز بيعه قبل قبضه عند 2
فليس له رده على بايعه كانه اشتراه بعدما باعه وعند م فسخ لانه
لايجوز بيعه قبل قبضه عند م وعند س بيع في حق الكل ولا فرق عند
ح س بين كون القضاء ببينة او اقرار او نكول اذ القضاء فسخ في
حق الكل خلاصه شراه فباعه فرد عليه بعيب بلا قضاء ليس له رده
على بايعه لانه كبيع جديد وكذا لو تقايلا ولو رد عليه بقضاء ببينة
او نكول او اقرار عند القاضي فله الرد لانه فسخ ثم ينظر ان رد ببينة
فله الرد اذا ثبت ان العيب كان عند البايع الاول ولو رد بنكوله او
باقراره بقضاء فلو عيبا لا يحدث مثله او يحدث لكن لا يحدث مثله في تلك
المدة يرده عليه ولو يحدث لا يرد الا ببينة انه كان عنده اي عند البايع
الاول قال وفي نسخة الامام السرخسي وهذا بعد القبض فلو قبل القبض
فيرده سواء كان الرد بقضاء او بغير قضاء قال ولو اشترى شيئا و
تقابضا فاراد رده بعيب فقال البايع بعتكه مع شيء آخر وقال المشتري
بعتنيه وحده فالقول للمشتري قاضيخان اراد المشتري الثاني الرد بعيب
يحدث فقال له المشتري الاول هذا العيب حدث عندك وبرهن الثاني انه
حدث عند البايع الاول فرده القاضي على المشتري الاول فللمشتري الاول
ان يرده على بايعه بذلك العيب عند س وقيل هو قول 2 ولا يرد عند م
وجيز وكيل الشراء ~~بذلك العيب عند س وقيل هو قول 2~~ يرد بعيب
بلا حضرة موكله قبل التسليم وبعده لا يرد الا بحضوره والموكل لا يرد الا بحضور
وكيله والوصي خصم يرد بالعيب ويرد عليه ولو مات البايع ولم يترك وارثا
فوجد المشتري عيبا ينصب القاضي وصيا عن الميت فان رد السلعة ببينة
يباع ويؤدى دينه من ثمنها وان نقص فالنقصان على بيت المال خلاصه
بيع رد على وكيل بيعه بعيب فقبل بلا قضاء لزمه دون موكله في عيب
يحدث مثله وفاقا وفيما لا يحدث على القول الصحيح ولو قبل بقضاء
لو عيبا لا يحدث مثله في تلك المدة يرده على موكله سواء قضى عليه ببينة

قنيه اراد المشتري ان يرد على البايع بالعيب الجارية المبيعة وقال البايع
ما بذه بجارية فالقول قوله لانه تعين للعقد والمشتري يريد فسخ ذلك
العقد في هذا العين والبايع ينكر بخلاف ما اذا قال المشتري وجدت الثمن
زيوفا فالقول قول الراد لانه لم يتعين للعقد وكان منكرا قبض ما يتعين للعقد
صح

اونكول

او نكول له او اقرار ولو عيبا يحدث مثله فلو رد عليه ببينة او نكول فكذلك ولو
باقراره لزمه ولكن له ان يخاصم موكله واما وكيل الشراء فله ان يرده بالعيب قبل
ان يدفعه الى موكله استحسانا ولو ادعى البايع رضاء الموكل فلا يمين على
الموكل لانه ما جرى بينهما عقد ولا يحلف الوكيل لانه يدعي رضاء الغير ولو برهن
على رضاء الموكل بطل الرد ولو اقر الوكيل برضاء موكله جاز اقراره في حق نفسه
ولزمه المبيع الا ان يرضى الموكل بفعله او برهن على رضاء الموكل قاضيخان
ادعى البايع رضاء الموكل وهو غايب وطلب يمين الوكيل والموكل ليس
ذلك فلو برهن على ما ادعاه يسمع وان اقر الوكيل انه كان ابراء بايعه عن
العيب صح اقراره على نفسه لا على موكله درر غرر وفي محل آخر من فتاوى
قاضيخان لو اشترى شيئا فوجد عيبه فوكل غيره بالرد وغاب هو فقال
البايع الموكل رضي بالعيب فالوكيل لا يكون خصما له حتى يحضر الموكل درر غرر
وكله برد مبيع بعيب فادعى البايع رضاء المشتري لم يرد عليه الوكيل حتى
يحلف المشتري اذ التدارك غير ممكن لان القضاء بالفسخ ينفذ ظاهرا وباطنا
عنده ح فيصح القضاء ولا يستحلف المشتري بعده اذ القضاء لا ينقض بخلاف
مسئلة الدين اذ لا قضاء فيه فاذا ظهر الخطاء فيما امكن نزعه منه ودفعه الى
الغير على ما لم تنقض القضاء خلاصه موكل وجد عيبا بعد موت وكيل الشراء يرد
بالعيب المشتري من الوكيل لو وجد عيبا لان ياخذ الثمن منه لو نقده اليه ولو نقده
الى الموكل اخذه منه والمشتري من الوكيل يرد بالعيب على الوكيل وان وصل
الثمن الى الموكل وكيل الشراء لو وجد بالمبيع عيبا وسلم الى موكله لا يرده الموكل
وكذا في الاجارة والاستيجار قاضيخان قبض ما شراه وكيله فوجد عيبه رده
على وكيله وهو على بايعه وكيل الشراء وجد عيبا قبل قبضه فان رد بعيب صح
رده وان رضي بالعيب فلو يسيرا لزم الموكل ولو فاحشا لزمه دون موكله
وفي كتب الصرف ان ما لا يفوت جنس المنفعة كقطع احدى اليدين فهو يسير
وما يفوته كقطعهما ففاحش وذكر شمس الائمة السرخسي ان ما لا يدخل
تحت تقويم المقومين يعني لا يقوم احد مع العيب بقيمة الصحيح فهو فاحش
وجعل العيب اليسير كالغبن اليسير في المنتقى عند ح اذا كان المبيع مع العيب
يساوي بثمن العيب اليسير شراه به فرضي به الوكيل لزم الموكل وهذا اقرب

بلغ

يقول الحقير لا يرده الموكل يعني انه لا يرده الموكل على البايع لا انه لا يرده
مطلقا لما سيأتي بعد سطر واحد انه يرده على وكيله وهو على بايعه
صح

من قول السرخسي خلاصه العيب اليسير ما يدخل تحت تقويم المقومين وتفسيره
ان يقومه مقوم صحيحا بالف ومع العيب باقل وآخر يقومه مع هذا العيب
بالف والفاحش ما لو اتفقوا على تقويمه صحيحا بالف ومع هذا العيب باقل حص
قيل صفة العيب الفاحش هي ان يرده من الجودة الى الرداءة او الى منزلة
بينهما فاما ما دام في حد الجودة وان جاز ان يكون غيره اجود منه فلا مرد
من عينه الى قيمته وقيل هي ان يرده من عزة المبيع الى كساده وقيل
هي ان ينقطع عنه رغبة التجار فاما ما كان بحال لا يزهدهم فيه
فليس بفاحش وقيل يرجع فيه الى اهل خبرته فما اطلقوا القول
فيه بانه فاحش فهو فاحش وما امتنعت عليه الفاظهم فلا و
قيل ما دخل في اجتهاد المجتهدين فهو يسير وما لم يدخل ففاحش
يقول الحقير التعريف الثاني والثالث متحد في المعنى وفي صحتهما
نظر اذ الفاحش يطلق على بعض العيوب في بعض المبيعات
مع رواج ذلك المبيع وعدم انقطاع الرغبات والخامس هو على
ما ذكر في الخلاصة وهو مختار شمس الائمة كما مر آنفا عن قاضيخان ولعله
هو الصواب كما لا يخفى على ذوي الالباب ومآل التعريف الاول
والرابع يرجع الى الخامس كما يظهر بادنى نظر فتدبر قاضيخان
وكيل الشراء وجد فيما شراه عيبا قبل القبض وابرا بايعه عن العيب
صح ابراؤه ويلزم موكله ولو وجد العيب بعد القبض فابرا بايعه و
رضي بالعيب يلزمه دون موكله لان العيب قبل القبض لا قسط له
من الثمن وفي الزيادات الوكيل اذا رضي بالعيب فلو قبل قبضه لزم
الموكل ولو بعده لزم الوكيل ولم يفصل بين اليسير والفاحش الصحيح
ما مر من المنتقى سواء قبل القبض او بعده اذ رضاه بالعيب يصير
كانه شراه مع العلم بالعيب فان كان لا بادي ذلك الثمن لا يلزم
الموكل وكيل شراء علم بعيب قبل قبضه فقال له موكله لا ترض بهذا العيب
فرضي به لا يلزم الموكل وهو بمنزلة لو رضي به الوكيل بعد قبض الموكل لو
ابرا البايع عن العيب صح ابراؤه ولا يبقى للوكيل حق الرد اقسام العيوب
وفي قنية العيوب اربعة اقسام الاول ما هو ظاهر يراه كل احد كعور

وشلل وصم

وشلل وصمم وعرج وسن ساقطة او سوداء او شاغية واصبع
زايدة وشدق وقروح ومرض ونحوه هشم في الاواني وخرق وعفونة
في الثياب ونز وسبخ في الارض فلو علم به بعد البيع فله رده به ان كان
بعيب لا يحدث مثله في تلك المدة ولو مما يحدث فالقول للبايع ان العيب
لم يكن عنده لانه حادث فيحال الى اقرب الاوقات الا اذا برهن المشتري
على قدمه والاظهر تحليفه بالله بعته وسلمته وما به هذا العيب فان نكل رده
لا لو حلف بس الصواب تحليفه بالله تسلمه بحكم هذا البيع وما به هذا
العيب بالله ليس عليك حق الرد بسبب يدعيه لانه لو حلف بالله بعته
الخ ربما يكون العيب بعد البيع قبل تسليمه فيمينه صادق فيبطل حق المشتري
ولو نكل البايع فله ان يحلف المشتري على انه ما رضي به صريحا او دلالة لانه
ادعى عليه امرا لو اقر به لزمه فاذا انكر يحلف زيلعي في العيوب الظاهرة
التي لا يحدث مثلها عند المشتري كاصبع زايدة او ناقصة يقضي القاضي
بالرد بلا تحليف لتيقن وجوده عند البايع الا اذا ادعى البايع رضاء
المشتري به او اثبته بطريقه وجيز في العيب الظاهر يرد القاضي على البايع بلا بينة
على العيب عند البايع الا اذا ادعى البايع رضاء المشتري او الابراء عنه فيحلف
المشتري بالله ما رضي بذلك العيب كذلك في عيب يحدث مثله كقروح
وامراض ولكن لا يحدث في مثل تلك المدة ولو يحدث في مثل تلك المدة
فانكر البايع كونه عنده قال مشايخنا يحلف البايع بالله ما له حق الرد
عليك بهذا العيب الذي يدعيه خلاصه ان خاصم قبل قبض المبيع في عيب
ظاهر يعرف بالمشاهدة فله رده وينفسخ العقد بمجرد قوله رددت ولا احتاج
الى رضاه ولا قضاء وفي الاصل يشترط علم البايع دون حضرته ورضاه
فان رضي به البايع فبها فان لم يرض فاختصما فالقاضي ينظر في العيب
ان وقع عنده انه قديم او حديث لكنه لا يحدث مثله في هذه المدة رده
عليه بقول المشتري ولكن يحلف المشتري بالله ما رضي بذلك العيب ولا
عرضه على البيع منذ رآه واكثر القضاة على انه يحلف بالله ما سقط حقك
في الرد بالعيب على الوجه الذي يدعيه البايع لكنه اذا طلب البايع منه يمينه
وان لم يطلب لا يحلفه في ظاهر الرواية وعن ... انه يحلفه اما اذا كان العيب

قد يحدث مثله وقد لا يحدث فلو اقر البايع انه كان عنده يرده عليه ولو
انكر فبرهن المشتري انه كان عند البايع فكذلك وان لم يبرهن على
ذلك بل برهن على ان هذا العيب كان عند البايع الاول يرد عليه
ولا ان يرد على بايعه بتلك البينة عند س وقيل قول 2 معه وان عجز
عن البينة يحلف البايع بالله ما لهذا المشتري قبلك حق الرد بالعيب
الذي يدعيه وهذا تحليف على الحاصل قت القسم الثاني ما لا يعرفه الا
الاطباء كدق وسل وحمى قديمة ونحوها فعلى القاضي ان يريه واحدا
منهم والاثنان احوط وقيل يريه مسلمين عدلين لانه قول ملزم فصار
كالشهادة فان قالا انه موجود فيه ولا يحدث في مثل هذه المدة يرده على البايع
وان قالا يحدث والبايع منكر كونه عنده فقد مر حكمه من بينة وتحليف
كم ما لا يثبت الا بقول الاطباء لا يثبت في حق سماع الخصومة
ما لم يتفق عدلان منهم بخلاف ما لا يطلع عليه الرجال بقول الحقير قوله
ما لم يتفق عدلان غير مسلم لحكم الغنية لما سيأتي قريبا بتفكيك من الكتب الثلاثة
زيلعي ما لا يعرفه الا الاطباء كوجع كبد وطحال فمعرفة اذا انكر
البايع يكون بقولهم فيقبل في قيام العيب للحال وتوجه الخصومة قول
واحد منهم عدل ثم لا بد من عدلين لاثباته عند البايع فيرد عليه اذا لم
يدع الرضا به ما بطن من العيوب في حيوان وعبد وامة فطريق معرفته
قاضيخان الرجوع الى اهل البصر ان اخبر به واحد يثبت العيب
في حق الخصومة والدعوى وان شهد به عدلان وشهدا انه كان عند البايع يرد على
البايع خلاصه اذا كان العيب في الجوف ولا يعرف الا بقول الاطباء ان كان للقاضي
معرفة بذلك ينظر بنفسه والا يدعو رجلان عدلان لهما حذاقة في ذلك فان اتفقا انه
العيب في معاني اهل الشهادة صحت خصومة المشتري وهذا احوط والواحد يكفي
وان كان قبل القبض فقد ذكرنا بقول الحقير وهو ما مر قبل صحيفة نقلا عنه
من قوله يرده بلا احتياج الى رضا او قضاء قال وان كان بعد القبض
يسألهما القاضي هل يحدث مثل هذا العيب في مثل هذه المدة ان قالا لا يحدث
يرد عليه وان قالا يحدث يحلف البايع على الوجه الذي ذكرنا قت
القسم الثالث ما لا يعرفه الا النساء وهو ما كان في محل لا يطلع

عليه الرجال

عليه الرجال فعلى القاضي ان يريه حرة عدلة والاثنان احوط فان اخبرت
انه لا عيب بها فلا خصومة اذ لا بد للخصومة من ثبوت العيب
وان اخبرت بالعيب فلا يرد بمجرد قولها اذ مجرد قولها ليس بملزم لكن
يحلف البايع فيرد لو نكل والا فلا وعن س انه يرد بمجرد قولها لان
قولهن حجة فيما لا يطلع عليه الرجال قال صاحب جامع الفصولين اقول
وعلى هذا ينبغي ان يرد بمجرد قول الواحد في القسم الثاني كما هو عند البعض
بقول الحقير فيه بحث من وجهين الاول ان قوله وعلى هذا قياس مع الفارق
كما لا يخفى على متامل بحق الثاني ان قوله كما هو عند البعض غير مسلم اذ لم يقل
به احد بل الذي قيل هو كفاية قول واحد في ثبوت العيب فقط كما لا يخفى
على ذي فهم سالم عن الغلط ثم اقول ينبغي ان يقيد قول س بما قبل القبض
كما سيأتي وجهه قريبا نقلا عن قاضيخان او يحمل على قول س الاول لا
على قوله الآخر قال وعن م ان العقد يفسخ قبل القبض بقولها لا بعده
لحاجة الى ادخالها في ضمان البايع ومجرد قولها ليس بحجة فيه زيلعي
والعيوب التي لا تعرفها الا النساء كرتق وقرن فيقبل في قيام العيب
حالا قول امرأة واحدة ثقة بقول الحقير ثقة اي من اهل الشهادة كما
ذكر في الخلاصة قال ثم ان كان بعد القبض لا يرد بقولهن بل لا بد من
تحليف البايع وان كان قبل القبض فكذلك عند م وعند س يرد بقولها
بلا تحليف البايع قاضيخان فيما كان باطنا في الجواري يعرفها النساء
ولا ينظر اليها الرجال كقرن ورتق ونحوه اختلف فيه قال آخر قول م
انه لو قبل القبض وهو عيب لا يحدث يرد بشهادة امرأة او امرأتان
وهو قول س الآخر والمرأتان اوثق بقول الحقير وعلى هذا يكون ما
مر آنفا من قول الزيلعي فكذلك عند م سهوا او بناء على قول م الاول
لا على قوله الاخير كما لا يخفى على الخبير خلاصه لو قال البايع ان هذه المرأة ليست
لها بعارة فالقاضي يختار من لها بصارة بقول الحقير وعلى هذا
ينبغي ان يكون الحكم مثل هذا في جميع الاقسام كما لا يخفى على ذوي
الافهام قت القسم الرابع ما لا يعرفه الا اهل الخبرة كاباق وسرقة
ونحوهما خلاصه كاباق وسرقة وبول في الفراش وجنون لا يثبت ذلك

بزازيه الشهادة فيما لا يطلع كالولادة والعيب الذي لا ينظر اليه الرجل يكفي فيه شهادة
واحدة حرة مسلمة عاقلة بالغة ولا يشترط لفظ الشهادة عند مشايخ العراق
وعند مشايخنا يشترط وعليه اعتمد القدوري وعليه الفتوى
والمثنى احوط والاصح انه تقبل شهادة رجل واحد فيه ايضا وحمل
على وقوع النظر لا عن قصد او عن قصد لتحمل الشهادة كما في الزنا صح

الا بشهادة رجلين او رجل وامرأتين قت فان انكر البايع العيب
لا يسمع خصومة المشتري ما لم يبرهن على وجود العيب عنده فان برهن
ولا بينة له على وجوده عند البايع يحلف على انه ما سرق او ما ابق او ما
جن او ما بال عنده بعد البلوغ فان نكل رد والا فلا ولو لا بينة
للمشتري على عيب في يده يحلف البايع عندهما انه لا يعلم انه سرق عند
المشتري او ابق او جن او بال في فراشه ولا يحلف عند ابي ح اذ
اليمين يتوجه بعد صحة الدعوى والبينة على العيب شرط لتوجه الخصومة
ولم توجد درر غرر يحلف عندهما لان الدعوى صحيحة حتى يترتب عليها
البينة فكذا اليمين واختلفوا على قول ح ولما قال البعض ان
الدعوى لا تصح الا من خصم ولا يعتبر خصما الا بعد قيام العيب
وان نكل البايع عن اليمين فعندهما لا يحلف ثانيا لطلب المشتري
الرد عليه فان بنكوله ثبت العيب عند المشتري فاذا اراد الرد
على بايعه بهذا العيب يحلف البايع على البتات بالله ما له حق
الرد عليك فان حلف لا يرد وان نكل يرد خلاصه ان اقر البايع
بوجود العيب عنده وانكر وجوده عند المشتري لا يرده المشتري
حتى يبرهن انه وجد عنده او ينكل البايع عن الحلف على العلم وان
اقر بوجوده عند المشتري وانكر وجوده عند نفسه صحت الخصومة
ويحلف البايع على البتات درر غرر ثم الدعوى ان كانت في اباق
الكبير يحلف البايع بالله ما ابق منذ بلغ مبلغ الرجال لان الاباق
في الصغر لا يوجب رده بعد البلوغ كذا في الهداية قال صاحب الدرر
اقول وينبغي ان يكون الحكم في البول في الفراش والسرقة ايضا
كذلك لاشتراكها في العلة واليه اشار في غاية البيان بقوله وذلك
لان اتحاد الحالة شرط في العيوب الثلاثة يقول الحقير قد ذكره الزيلعي
مفصلا بقوله الاباق والسرقة والبول في الفراش عيب فاذا وجد
شيء منها من صغير مميز لا يكون عيبا ومن المميز يكون عيبا ويزول
بالبلوغ فان عاوده بعد بلوغه يكون عيبا حادثا غير الاول لزواله
بالبلوغ فيكونان مختلفين باختلاف سببهما اذ البول

قبل البلوغ

قبل البلوغ لضعف في المثانة وبعده لداء في الباطن والاباق قبل
البلوغ لحب اللعب والسرقة قبل البلوغ لقلة المبالاة وهما
بعده لخبث في الباطن فلو وجد شيء منها عند البايع قبل البلوغ
ثم وجد عند المشتري بعد البلوغ ليس له رده لزوال الاول
بالبلوغ ولو وجد عند البايع والمشتري قبل البلوغ يرده المشتري
به ما لم يبلغ لاتحاد السبب وكذا اذا وجد عندهما بعد البلوغ يرده
لما ذكرنا قد شراه فادعى بوله في الفراش يضعه القاضي عند عدل
لينظر فيه قاضيخان من العيوب ما يكون عيبا في حال دون
حال كبول في الفراش لا يكون عيبا في صغير لا يأكل وحده ولا
يلبس وحده ويكون عيبا في الذي يأكل وحده ويلبس وحده
وكذا السرقة مروي ذلك عن ح بس تعداد العيوب وفي
الكنز كل ما اوجب نقصان الثمن عند التجار فعيب قت العيوب
الظاهرة التي يراها كل احد نحو عور وشلل وصمم قاضيخان وخرس ... مختارات وعمى وزمانة وبكم وخرس وقروح وشجاج واثر القروح
قت وعرج وسن ساقطة وسن سوداء وسن شاغية اي بارزة
وشدق وقروح ومرض ودهشم في الاداني وخرق وعفونة في
الثياب ونز وسبخ في الارض وجيز العيب نوعان نوع يوجب
نقصان المبيع حقيقة كاصبع زائدة وناقصة وظفر مكسورة
وظفر فاسد وشيب وخضاب وغشي وعشى وشدق
وبهق وكلف اذا نقص الثمن والخوص وهو غور العين
وضيقها والقبل وهو ان يكون نظره الى انفه والشقاق
في يد او في رجل وغنة في الصوت ولثغ في الكلام وحذف
حروف في المصحف وبعضه يقول الحقير في خزانة المفتي
القبل نوع من الحول انتهى وفي المغرب هو ان يقبل حدقتاه على
الانف انتهى وفي الفتاوى الظهيرية اذا كان ميل انسان العين
الى الجانب المقدم يسمى قبلا واذا كان ميله الى الجانب الآخر يسمى خوصا
وجيز والنوع الثاني نقصان المبيع معنى كسعال ووجع ضرس
قديم ونحو ذلك خلاصه البخر وهو نتن ريح الفم عيب في الامة

لا العبد وان لم يتفحش فليس بعيب فيها والادن عيب وهو فطرة
سائلة على ارنبة الانف دايما والعشى وهو ان لا يبصر في الليل والسواد
والخفرة ضرسا كان او غيره وفي الصفرة اختلف الروايات و
العسر وهو ان يعمل بيساره الا ان يعمل بيديه جميعا خزانة المفتي
العسر عيب وهو ان يعمل بيساره ولا يستطيع العمل بيمينه الا ان
يكون اعسر يسر انتهى يقول الحقير الاعسر يسر هو من يعمل بكلتا يديه
وتقال له الاضبط ايضا وهو زيادة وكمال وليس بعيب روى
ان عمر رضي الله عنه كان اعسر يسر كذا في الفتاوى الظهيرية خلاصه
وظفر اسود اذا نقص القيمة والفتق وهو ان لا يستمسك البول
والحبل في الامة عيب لا في الدابة ويزول بالولادة والاستحاضة
والدين عيب في قن وامة الا ان يقضي البايع او يبراء الغرماء
قاضيخان والادرة عيب في العبد لانه لا يسرع المشي يقول الحقير الادرة
هي عظم الخصيتين وكبرها وانتفاخها وذلك يحصل من الفتق في
المثانة ومن به الادرة يسمى بلغة التركية دبه قال
والعفل في النساء عيب وهو ورم في الفرج يمنع الجماع وقيل
هي التي تكون مسلكاها واحدا وعدم الختان في العبد الكبير عيب
لا في الصغير خلاصه في المولد البالغ عيب وفي المجبوب لا درر غرر
والدفر عيب وهو نتن رائحة الابط والشعر والماء في جوف العين
عيبان لانهما يضعفان البصر وارتفاع حيض بنت سبع عشرة عيب
ايضا خزانة المفتي والبجر عيب وهو انتفاخ تحت السرة والزين عيب
وهو ان يسيل الماء من المنخرين والعشا عيب وهو ضعف البصر
حتى لا يرى عند شدة الظلمة او شدة الضوء بالنهار ومنه يسمى
الاعشى وهو من لا يبصر بالنهار يقول الحقير في القاموس
العشا مقصورة سوء البصر بالليل والنهار انتهى ~~والاجهر من لا
يبصر في الشمس~~ وفي ترجمان الصحاح الاعشى من لا يبصر
بالليل ويبصر بالنهار انتهى قال والعسم عيب وهو يبوسة
وتشنج في الاعصاب ومنه اصل العرج والدخس هو ورم يكون

بالليل [illegible] ثم لا يبصر [illegible]

[illegible]

في دور حافر



في دور حافر الفرس والفدع عيب وهو عوج في الرسغ بينه وبين
القاعد وفي القدم كذلك عوج بينه وبين عظم الساق وفي الفرس
التواء الرسغ من الجانب الايمن والفحج عيب وهو في الفرس تباعد
ما بين الكعبين والصكك عيب وهو ان يصطك كعباه اي يضرب ركبتاه
والصدف عيب هو التواء في اصل العنق والشدق عيب هو افراط
وسعة الفم والجرذ عيب هو كل ما حدث في عرقوب الدابة من تزيد او
انتفاخ عصب والغرب عيب هو ورم في الماق وربما يسيل منه شيء
والهقعة عيب وهو دائرة في عرض اعلى صدره ويتشاءم بها
ومنه يقال اتقوا الخيل المهقوعة والحول عيب وهو ضعف
بالبصر حتى يرى الشيء شيئين والحوص والقبل عيب وهو نوع
من الحول حتى اذا كان ميل انسان العين الى الجانب المقدم يسمى
قبلا والى الجانب الآخر يسمى حوصا والظفر عيب وهو بياض يظهر
في انسان العين ويسمى بالفارسية ناخنه وريح الشبل عيب
لانه يضعف البصر وربما يذهب بالبصر والجرب عيب والبرص
والجذام عيب والقرن عيب والقرناء هي التي في فرجها مانع
يمنع من سلوك الذكر فيه والرتق عيب والرتقاء هي التي لم
يكن بها خرق الا المبال والفتق عيب وهو ريح في المثانة
يحصل من انفتاق بين امعائه وخصيتيه والسلعة عيب هي
زيادة يحدث في الجسد كالغدة والكي عيب الا ان يكون علامة
كما في الدواب زيلعي والجنون عيب لانه فساد في الباطن
اذ العقل معدنه القلب وشعاعه في الدماغ والجنون انقطاع ذلك
الشعاع وهو لا يختلف باختلاف السن فلو وجد عند بايعه في صغره
وعاوده عند المشتري بعد كبره يرده لانه عين ذلك الاول والصحيح انه
لا يرده حتى يعاوده عنده ومقداره ان يكون اكثر من يوم وليلة
وما دونه ليس بعيب وقيل المطبق عيب لا ما دونه والكفر
عيب في قن وامة لان طبع المسلم ينفر عن صحبته للعداوة الدينية
مختار والشيب عيب يقول الحقير الظاهر انه ليس بعيب مطلقا بل مقيد

يكونه بحيث يورث ضعف القوة والعجز عن الخدمة غالبا والله اعلم
خ العنة عيب وكذا الخصي فلو شراه على انه خصي فوجده فحلا
لا يرده وبالعكس يرده والنكاح في قن وامة عيب شرى قنا
قد ابق او سرق او بال في فراشه عند بايعه في كبره ولم يبلغ عند
المشترى قيل له الرد وقيل لا ما لم يعد عند المشترى وهو الصحيح
قيل له الرد وقيل لا ما لم يعد عند المشترى فابق عنده وكان ابق عند
البايع لا يرجع بنقصان العيب ما دام القن حيا آبقا عنده وكذا لو سرق منه
المبيع ثم علم بعيبه لا يرجع بنقصانه فشين ليس للمشترى ان يطالب
بايعه بالثمن قبل عود الآبق خلاصه وان كان البايع والمشترى مغربين
بذلك فقط اباقه فيما دون السفر عيب وفي اختلفوا انه هل يشترط الخروج
من البلد يقول الحقير وفي الخلاصة انه لا يشترط ذلك فش اباقه من البلد
الى القرية عيب وكذا اباقه من البلد من مولاه عيب اذا العيب ما ينقص
القيمة وهذا كذلك قال صاحب جامع الفصولين اقول وعلى هذا ينبغي
ان يكون العجف عيبا يقول الحقير وينبغي ايضا ان يكون قبح الوجه او سواده
عيبا وسيأتي نقلا عن قاضيخان انه لا يرد بهما ولا يتضح وجه الفرق
والله اعلم فش سرقة نحو درهم لمولاه او لغيره عيب وسرقة ما كول من
اجنبي عيب لا من مولاه ان كان للاكل ولو لادخار او بيع فعيب مطلقا
ولو ندت البقرة الى منزل البايع فهو عيب وقيل الندرة
او ثلث ليس بعيب ولو على الدوام فعيب في القن لا في الدابة
وقمار نرد وشطرنج ونحوهما عيب لا قمار جوز وبطيخ ونحوهما
والسحر عيب في القن والامة لما فيه من الضرر فنقص المالية فيهما
صح شرب الخمر عيب لو باعلان وادمان لا بكتمان في الاحيان
يقول الحقير لا شك ان هذا في المماليك لا في الاحرار والمقام قرينة
دالة فلا حاجة الى التقييد والاظهار خلاصه شرب الخمر عيب في
قن وامة ان نقص الثمن صل الزنا في القن ليس بعيب لانه نوع
فسق فلا يوجب خللا لكونه اكل الحرام او ترك الصلوة قاضيخان

[illegible]

الزنا عيب

الزنا عيب في الامة لا القن شرى قنا الا ان يكون مديما على ذلك
وولد الزنا عيب في الامة لا القن شرى قنا فوجده مخنثا رده
او يتخنث بعمل قبيح ولو بالمشي والتذلل فليس بعيب يقول الحقير
قوله ليس بعيب محل نظر لما ذكر في الخلاصة ان الرعونة والتخنث
اللين في صوته وتكسر في مشيه ان كان يسيرا فليس بعيب وان
فاحشا فعيب فقط شرى قنا فوجده يعمل به عمل قوم لوط فلو مجانا فعيب
لا لو باجر بخلاف ما لو وجد الامة زانية فهو عيب فيها باجر او بغيره
يقول الحقير المسئلة الاولى مع كمال ابن عنها محل نظر من وجهين
الاول انه مخالف لما مر عن قاضيخان ان التخنث بالعمل القبيح
عيب بلا تقييد كونه بلا اجر والظاهر انه هو الحق الثاني انه لو احتمل
كونه خلافية فلا بد ان تقيد بعدم المداومة ولو باجر كما مر نظيره
آنفا في مسئلة زنا القن صل شرى دابة تنام حين وقت العمل
فهو عيب وشرب الدابة لبنها من ضرعها عيب فو السعال عيب
لو فحش والا فلا وجيز السعال ووجع الضرس القديمان عيب
خلاصه وجع الضرس مرة بعد اخرى عيب ان كان قديما ولو زاد
عنده يرد شرى قنا او امة فظهر ان به وجع ضرس بانه مرة بعد
اخرى له ان يرده مي دابة تاكل الذباب ان كثر فعيب لا ان تاكل
احيانا شرى دابة فوجدها تقبض الا كل حلقة ردها لا لو وجد الحمار يبطئ
الذهاب الا اذا اشترى على انه عجول وان كان يعثر كثيرا دايما فعيب
لا لو احيانا خلاصه في الدابة لو كانت اكولا خارجا عن العادة ليس
بعيب وفي الامة عيب لانها تفسد الفراش بس الحرن عيب وهو
كسل في الدابة على وجه لا تسير الا بسير بليغ خ الحرون هو الذي يقف
في الطريق في بعض المواضع بلا مانع شرى فرسا فوجده كبير السن
قيل ينبغي ان لا يكون له الرد الا اذا شراه على انه صغير السن قياسا
على مسئلة بطوء الحمار خلاصه في الدابة الجموح عيب وهو ان لا ينقاد
والجموح وهو ان لا يقف عند الالجام وخلع الرسن وهو ان يخلع اللجام
والعذار من راسها ودق الخلاة اذا كان ينقص الثمن وهو قابل الخلاة

بجارقمه و الانتشار وهو الانتفاخ العصب عند الاعيا والتعب
والشتر وهو انقلاب الجفن الاسفل من العين فقبل ان يضع اجفانه
على الخد والحنف عيب وهو ميل في القدمين مع تباعد الفخذين
وقيل هو خلاف العينين بكون احدهما ازرق والاخرى غير ازرق والعزل
عيب وهو ميلان في الذنب عادة لا خلقة فصط شرى امة على انها
صغيرة السن فاذا هي كبيرة لا ترد اذ الغرض هو الخدمة والكبيرة اقوى
قال صاحب جامع الفصولين اقول ينبغي ان يكون له الرد لو وجدها
كبيرة ضعيفة القوى بقول الحقير وكذا لو شراها للاستيلاد
فوجدها آيسة لا بأس ينبغي ان يكون له الرد لفوات المقصود
ثم اقول ويرد على قوله اذ الغرض الخ ما سيأتي بعد صحيفة عن قاضيخان
انه لو اشترى امرد فظهر انه محلوق اللحية يرده بعيب والظاهر ان يحكم
المسئلتان حكما اذ لا يظهر بينهما فرق يعتد به كما لا يخفى على المتنبه
خ لا يرد البر لرداءته لانها ليست بعيب والظاهر هو رد المسوس
والعفن وكذا لا يرد اناء فضة لرداءته بلا غش والامة لا ترد بقبح الوجه وسواده
ولو كانت قذرة الوجه لا يستبين انها قبيحة ولا جمال فله الرد خلاصه
شراها فوجدها سوداء واصل الخلقة لا ترد اما لو شراها على انها جميلة
فوجدها قبيحة ترد قاضيخان شراها على انها صباحة جاز البيع فان
لم تكن صباحة ليس له رد ما خ شرى امة وكانت ولدت عند البائع
او غيره ثم علم به المشتري له رده ما خ رواية وبه يفتى خل لان الولادة
نقص في بنات آدم لا في غيرهن خ لا يسمع دعوى عدم الحيض
الا ان يدعيه بسبب حبل او داء بقول الحقير الداء من القسم الثاني
من اقسام العيوب والحبل منه او من القسم الثالث وقدم احكامها
مفصلا قي يرد المستحاضة لانه داء او انه للكبر ونحو عقر او انه لداء قال
صاحب جامع الفصولين اقول جعل الكبر هنا عيبا لان عدم الحيض
حتى لو ادعى عدم الحيض للكبر لا يسمع على ما يدل عليه ما تم من قوله
الا ان يدعيه الخ وبينهما منافاة بقول الحقير ولا يتأمل الكامل لظهر
عنه الجواب كما لا يخفى على ذوي الالباب ثم المراد من المستحاضة التي

لا ترى الحيض

مشتمل في شرح القدوري ان التخنث والحمق وكونها مغنية وترك الصلوة
وغير ياخر الذنوب عيب وقيل في التخنث اذا لخنثى او ياتي ما يفعاله
رديه فعيب والا فلا صح

[illegible]

لا ترى الحيض في تمام مدة حيضها بل ترى في شطرها لا في الشطر الآخر
والشطر هو النصف وجيز وارتفاع الحيض شهرين فصاعدا عيب
خ لم تحض عند المشتري شهرا او اربعين يوما قال القاضي الامام هذا
عندنا ارتفاع الحيض عيب واقله شهر واحد فاذا ارتفع هذا القدر عند المشتري
فله الرد لو اثبت كونه عند البائع نه طريق اثباته اقرار البائع وبنكوله
لا غير غر ادعى عيبا باطنا في الامة يحلف البائع بالله لقد باعها
وسلمها وما بها هذا العيب وعندهما لا يحلف بقول الحقير في اطلاق
القولين نظر اذ الظاهر ان هذا انما بعد القبض لا فيما قبله كما مر قبل
خمس صحائف نقلا عن الزيلعي وقاضيخان ن شراها وادعى ممن
تحيض فوجد تامر تفعة الحيض قال ح يدعها حتى يتبين عدم حملها
وقال ابو مطيع يدعها تسعة اشهر وقال الثوري يدعها اربعة اشهر
وعشرا خلاصه ادعى انقطاع حيضها بالحبل ففي رواية عن محمد
ان كان من وقت شرائها اربعة اشهر وعشرة ايام وعليه عمل الناس
اليوم خ شراها على انها بكر ثم قال انها ثيب وقال البائع انها بكر
فالقاضي يريها النساء وان قلن بكر فالقول للبائع بلا يمين وان
قلن ثيب فالقول للبائع بيمينه فان وطئها المشتري فعلم
بالوطئ فلو زايلها كما علم انها ليست ببكر بلا لبث فله الرد والا لا منه لكاريته
ولا يرد ما يغرس انه يراها بشهادة النساء وجيز ان قلن هي بكر
لزمها القاضي على المشتري بلا يمين البائع وان قلن هي ثيب
يظهر العيب ولا يرد بل يحلف البائع ذ شراها على انها بكر فاقر البائع انها
ثيب فله الرد فلو امتنع الرد بسبب رجع المشتري بحصة البكارة من
الثمن فيقوم بكرا او ثيبا فيرجع بفضل ما بينهما ولكن من الثمن ولو شرط
الثيابة فاذا هي بكر فهي له فلا خيار للبائع ت وانما شرط عدم علم
كونها بكرا باقرار البائع لانه لو علم بالوطئ فانه يمنع الرد وان علم
بقول النساء فيقول لا يثبت الرد بقول الحقير قوله لانه لو علم بالوطئ الخ
مخالف لما مر قبل خمسة اسطر نقلا عن ح من قوله فلو زايلها كما علم انها ليست ببكر

ميه شراها فوجدها لا تحيض لا تسمع خصومته فلم يرجع ارتفاع الحيض الى الداء
والحبل فان ادعى بسبب الحبل فالمرجع فيه قول النساء فان قلن هي حبلى
يحلف البائع ان ذلك لم يكن عنده وان قلن ليست بحبلى فلا يرد على البائع
وان ادعى بسبب الداء فالمرجع فيه قول الاطباء من المسلمين فان اخبر
عدلان منهم ثبت العيب في حق سماع الخصومة ويحلف البائع مع ذلك وان لم
العيب في حق سماع الخصومة بقول امرأة واحدة يحلف البائع فان حلف
والا ردت بنكوله وقال س ان كان قبل القبض ترد بقول النساء وفي كل ما لا يطلع عليه
الا النساء وقال م في رواية يحلف البائع مع قول النساء
قبل القبض وبعده وفي رواية يرد بقولهن قبله
وبعده ما خلا الحبل صح

[illegible]

مجمع الفتاوى شراها على انها بكر وقال لم اجدها بكرا وقال البائع كانت بكرا فذهبت
عذرتها عندك فالقول للبائع مع يمينه بالله لقد باعها وقبضها المشتري وهي بكر صح

بلا لبث فيتأمل فيما هو الصواب قاضيخان شرى امة قد بلغت وادعى
انها خنثى قال ثم يحلف البايع البتة ما هى كذلك لانه لا ينظر
اليه الرجال ولا النساء يقول الحقير الطف من هذا اذا كانت الامة
خنثى مشكلا والا ففى تعليله نظر ثم اقول مر قبل عدة اوراق نقلا عن
قت ان اقسام العيوب اربعة فعلى هذه المسئلة ينبغى ان يكون
خمسة وهذه الخامسة ولعل وجه عدم التعرض لها كونها نادرة الوقوع
والنادر كالمعدوم خلاصة الشمط عيب وهو كون بعض شعر الراس
او اللحية ابيض وبعضه اسود قاضيخان شراها فظهر خضاب راسها
ان ظهر بها شمط فله ردها لا ان ظهر شقرة الا اذا كان فرط سواد الشعر
في البيع والصهوبة وهى لون بين صفرة وحمرة تعد عيبا في التركية
والهندية لا في الرومية والصقالبة لان عامة شعور اهل الروم
كذلك شرى عبدا امرد فوجده محلوق اللحية او منتوفها له رده ان
ظهر ذلك في مدة بعد السنة اذ يعلم انه كان عند بايعه يقول الحقير يرد
عليه اشكال بما مر قبل ورقة نقلا عن وصط من قوله اذ الغرض هو
الخدمة اذ مقتضى ذلك التعليل ان لا يرد العبد بالالتحاء والحاصل
انه ينبغى ان يتحد المسئلتان في الحكم نفيا او اثباتا كما لا يخفى على ذوى
فهم مصيب قاضيخان شرى فرسا او امة فوجده يسيل الدمع من عينه
له رده والخال على شفة الامة او خدها عيب يقول الحقير وفي الخلاصة
الخال والثولول عيبان لو كان في موضع يستقبح ان فيه والثولول
في الانف عيب انتهى ثم اقول مسئلة الخال والثولول يخالف لما مر من
قاضيخان ان الامة لا ترد بقبح الوجه فينبغى ان يتحد ما ذكر من المسئلتان
ايضا حكما نفيا او اثباتا كما لا يخفى خلاصة اكل الطين وخضاب
الشعر عيب شرى امة او فرسا فوجده لا يحسن الخبز والطبخ اصلا
فليس بعيب اذا لم يشترط فان كانا يحسنان ثم نسياه عند البايع
فله الرد عدم ثقب احدى الاذنين عيب شرى خمارا ونحوه على انه
الكل مثل الحاشى وليس من جنسه ترد شرى ثوبا فوجد فيه دما
ان كان الثوب بحال لو غسل نقص فهو عيب والا فلا جص

شرى

جص شرى برا فيه غبار فذهب الغبار عنه ونقص به
في الكيل فلا يرد بعيب وكذا لو كان فيه رطوبة فيبست وكذا
لو شرى خشبا رطبا فيبس عنده قاضيخان شرى حنطة فوجد
فيها ترابا لو بحيث لا يعد عيبا عند الناس لا يرد ولو عد عيبا
لكنه ليس بفاحش فله الرد ولو فحش التراب فان شاء اخذ
الحنطة بحصتها من الثمن او ردها واخذ كل الثمن كما لو شراها
على انها عشرة اقفزة فوجدها تسعة تخير كما ذكر وان اراد ان
يميز التراب ويمسك الحنطة بحصتها من الثمن فليس له ذلك اذ
الحنطة لا تخلو من قليل تراب هذا اذا علمه المشترى قبل تمييزه
فان ميز التراب فوجده ما حنث ان امكنه خلطه بالحنطة وردها
بلا نقصان يرد الكل ويسترد الثمن وان انتقص بعد الخلط بالتذرية
لا يرد لانه لا يمكنه الرد كما قبض لكن يمسك من الثمن حصة نقصان
الحنطة ولو رضى البايع اخذها ناقصة فردها حينئذ وكذا كل ما
لا يخلو من تراب شرى مسكا فوجد فيه رصاصا فله ان يميز الرصاص
ويرده على بايعه بحصته جعل من جنس هذه المسائل اصلا فقال
كل ما يسامح في قليله لا يميز كثيره وما لا يسامح في قليله فله ان يميز
كثيره والرصاص في المسك مما لا يسامح بخلاف تراب في حنطة
وعامة المشايخ اخذوا بهذه الرواية شرى بطيخا عددا وقبضها
وكسر واحدة فاذا هي فاسدة لا ينتفع بها فله ان يرجع بحصتها
من الثمن ولا يرد غيرها الا ان يبرهن على فساد الباقي بخلاف
الجوز اذ هو شيء واحد اذا كان بعضه فاسدا غير منتفع به يرد
كله وكذا اللوز والفستق والبيض واما نحو بطيخ ورمان وسفرجل
وخيار فلا يرد غير الفاسد فظ شرى حب القطن فزرعه فلم
ينبت قيل يرجع بنقص عيبه وقيل لا لانه اهلك المبيع شنى
شرى بذر خيار فبذره فلم ينبت لو علم انه من فساد البذر يسترد
ثمنه لو صلح الشيء اخر بعد فساده ويثبت فساده ببينة انه
فاسد او بتحليف بايعه ونظيره ما مر انه لو شرى امة فوجدها لا تحيض

فد طريق اثباته اقرار البايع او نكوله خ شرى بذر بطيخ فظهر انه
بذر قثاء يرد المشترى مثله ويسترد ثمنه لاختلاف الجنس فبطل
البيع ولو اختلف النوع لا يرجع بثمنه فصط شرى بذر الفيلق
على انه تركى فلما خرج الدود تبين انه غير تركى وبينهما تفاوت
بطل البيع اذ المسمى معدوم لانهما جنسان مختلفان كهروى
مع مروى شرى بذرا على انه بطيخ كذا فزرعه فظهر على صفة اخرى
جاز البيع لاتحاد الجنس من حيث انه بطيخ واختلاف الصفة
لا يفسد العقد ولا يرجع بنقص العيب عند ح قاضيخان
اراد بيع شئ فيه عيب وهو يعلم به ينبغى ان يبين العيب ولا
يدلس فان باع ولم يبين قيل يصير فاسقا مردود الشهادة
والصحيح انه لا يصير كذلك لان هذا من الصغاير ما يمنع الرد
وما لا يمنع وفى خ خاصم بايعه ثم ترك الخصومة اياما فخاصمه
ثانيا فقال البايع لم امسكته طول المدة بعد علم عيبه فقال المشترى
امسكته لانظر هل يزول العيب فله الرد فقط وكذا لو اراد رده
فلم يجد بايعه فاطعمه وامسكه اياما ولم يتصرف فيه تصرفا يدل
على الرضا ثم وجد بايعه فله الرد خلاصه ولو هلك يرجع بالنقصان
وجيز وجد عيبه فخاصم بايعه فيه ثم ترك الخصومة اياما ثم عاد
الى الخصومة فله الرد خلاصه لو تصرف فيما اشتراه بعد علمه بعيبه
تصرف الملاك بطل حقه فى الرد وكذا لو اجر المبيع او رهنه او
كاتبه ولبس الثوب او سكن الدار قال الامام السرخسى الاستخدام
مرة بعد العلم بعيبه ليس برضاء استحسانا والصحيح ان المرة الثانية
دليل الرضاء وحده بسط الثوب وازالة العطش ورفعه فاذا
جاوز حد الاستخدام فهو رضاء وجيز مداواة القرحة وحلب لبن
الجارية وقوله لغيره بعه او عرضه على البيع رضاء ولو شرى ظيرا
فوجد عيبها فامرها ان ترضع صبيا او استخدمها لا يكون رضاء
لانه يحتاج اليه للامتحان يقول الحقير مقتضى هذا الدليل ان لا يكون
حلب لبنها ايضا رضاء لكونه للامتحان فبين كلاميه منافاة

وينبغى ان يتحد احكامهما كما لا يخفى ويؤيد ما ذكرنا ما قال فى الخلاصة ان
الحلب بدون الاكل والبيع لا يكون رضا قاضيخان شراها فارضعت
صبيا له فوجد بها عيبا له ردها لان هذا بمنزلة الاستخدام والاستخدام
لا يمنع الرد يقول الحقير الظاهر ان مراده الاستخدام مرة اذ المرة ..... الثانية
دليل الرضا كما مر انفا عن الخلاصة درر غرر مداواة المعيب وعرضه على
البيع ولبسه واستخدامه وركوبه فى حاجته رضاء لا لو ركبها للرد
او السقى او شراء العلف بالضرورة فى الاخيرين يقول الحقير عده مطلق
الاستخدام محل نظر لمخالفته لما مر انفا عن قاضيخان والخلاصة والله اعلم
خلاصه لو ركب الدابة لينظر الى سيرها او لبس الثوب لينظر الى قدره
فهو رضا يقول الحقير الظاهر انهما ليسا برضاء لانهما انما يفعلان
لمجرد الامتحان فينبغى ان لا يكون رضا وفيها ايضا وجد عيب الدابة
فى السفر وهو يخاف فى الطريق فامضى السفر لا يكون رضا بالعيب
جس راى عيبها فركبها فقال البايع ركبتها فى حاجتك فليس لك
ردها وقال المشترى ركبتها لاردها اليك فالقول للمشترى فصط
شرى قنا بركبته ورم فقال البايع انه ورم حديث اصابه ضرب
فاورمه فشراه على ذلك فظهر قديما لا يرد وكذا لو شراه على انه
حديث فظهر قديما خ هذا اذا لم يبين السبب فلو بينه فظهر كونه
بسبب اخر فله الرد اذ العيب يختلف باختلاف السبب صه
راى المشترى العيب ولم يعلم انه عيب ثم علم ينظر ان كان عيبا
بينا لا يخفى على الناس كعور وشلل لا يرد ولو لم يعلم مثل كثيرة
قاضيخان ان اختلف التجار فقال بعضهم هذا عيب وقال بعضهم لا
ليس له الرد اذا لم يكن عيبا بينا عند الكل صه راى على رجل فرس
شراه درما فقال البايع ميخ خورده است فاذا هو ختام يرد
وقيل لا طه شرى فرسا برجله بشر يقال له بالفارسية ختام فقال
بايعه بشر اخر فشراه على ذلك فظهر انه ختام سقط الرد كما فى مسئلة
الورم وقطعه سويق شراه على انه لتة بمن كسمن فظهر انه لتة
بنصف من لا خيار للمشترى وكذا لو شرى قميصا على انه يتخذ من عشرة
اذرع

محيط وكذا اذا قال البايع انه كان قديما فجوابه على
ثم تبين انه قديم فليس له الرد فصط صح

يقول الحقير قوله هذا اذا لم يبين السبب مخالف لما سيأتى منه بعد صحيفة فى مسئلة ... ان
بها قرحة اذ لم يظهر بينهما فرق يعتد به كما لا يخفى على ناظر متنبه قسه باع فرسا
او عبدا به جراحة وقال المشترى لا تخف منها فان هلك بسببها فانا ضامن فاخذها
وهلك بسببها لا شئ على البايع صح

من الكرباس فظهر انه متخذ من اقل من ذلك المشتري ينظر الى القميص
وقت الشرط فلا خيار له فد شرى بقرة وشرب من لبنها فوجد عيبها
لا يرد ولا يرجع بنقصانه شمنخ لا يرد رضي به البايع او لا ولكن يرجع
بنقصانه وكذا لو اثمر الشجر فاكله ولو اكل غلة القن او الدار فله الرد
شبه حلب لبن بقرة شراها رضا شربه او لا لانه لا يمكنه الرد بلا لبن
لانه نماؤه ولا مع اللبن لانه انفصل فلا يمكن فسخ العقد فيه
تبعا للفسخ في الاصل يقول الحقير هذا مخالف لما سياتي قريبا نقلا
عن الخلاصة ولعل في هذه المسئلة روايتين لكن الصواب خلاصه لو حلب من
لبنها فاكل او باع فهو رضا لان اللبن جزء منها واستيفاء جزء
منها دليل الرضا وفي صلح الفتاوى الحلب بدون الاكل والبيع لا يكون
رضا فصط شرى زوجي ثور فوجد احدهما معيبا فظاهر الجواب ان له
رد المعيب فقط كخفين وقال مش يختار ان الف احدهما العمل مع
صاحبه ولا يعمل وحده يردهما لا المعيب فقط فصار كمصراعي باب
خلاصه اراد رد ما شراه بعيب فبرهن البايع على اقرار المشتري انه
باعه بطل حق الرد المبيع لو رد عليه بعيب بلا بغير قضاء ليس له رده
على بايعه وكذا لو تقابلا ولو رد بقضاء يرد ففظ الزيادة لو متصلة
متولدة كسمن وجمال وكبر ونحوه لا يمنع الرد في الصحيح فان اراد
المشتري الرجوع بنقصه لا برده فله ذلك عند م لا عندهما والمنفصلة
التي لا تتولد ككسب وغلة لا يمنع الرد والفسخ بساير اسباب الفسخ
وفيه ايضا شرى خفين فوجدهما ضيقا لا يدخل فيهما رجلاه لو لعلة
في رجليه لا يرد ولو لا لعلة قيل لو شراهما للبسهما يرد لا لو شراهما
مطلقا ولو وجد احدهما اضيق من الاخر فلو خارجا عما عليه خفاف
الناس عادة رده والا فلا ولو قال البايع يتسع في رجلك فلبس فلم
يتسع لا يرد قاضيخان شرى خفين فاذا احدهما لا يدخل رجله لضيقه
له رده وان كان كلاهما ضيقا لا يرده اراد شراء امة فراى بها قرحة
ولم يعلم انها عيب فشراها ثم علم انها عيب له ردها لان هذا مما يشتبه
على الناس فلا يثبت الرضا بالعيب شراه فوجد به قرحة فدواه

ان داوى القرحة

ان داوى القرحة فهو رضا بالعيب وان داواه من عيب حدث فيه
لا عن القرحة فهو ليس برضاء ولو حجمه بعد علمه بعيبه ففيه روايتان
فصط شرى معيبا فراى عيبا اخر فعالج الاول مع علمه بالثاني لا يرده
ولو عالج الاول ثم علم عيبا اخر فله رده خلاصه الحادث اذا زال فالقديم
يوجب الرد ففظ عرض بعض المبيع بعد الرؤية على البيع او قال رضيت
ببعضه بطل خيار الرؤية وخيار العيب ت قبض بعض المبيع مع العلم
بعيبه رضا في ليس برضا حتى يسقط خياره عند م واجمعوا ان
لا يسقط ظ
خيار العيب لا يبطل بقبض الوكيل بعد علمه بالعيب ففظ شرى دارا
فباع بعضها فوجد بها عيبا قال نج ش لا يرد ولا يرجع بشيء ولو وجد
عيبه قبل القبض فقال المشتري رددته عليك ينتقض البيع
قبل البايع ام لا شرى دابة باحدى يديها جرح اندمل ونبت عليها
شعر ولم يعلم به ثم جاء به بعد ايام وسال منه دم فلو لا يحدث مثله فله
رده والا فالقول للبايع انه حدث عند المشتري شرى شجرة ووجد
بعض اشجارها معيبا قال البلخي يرد الكل لا المعيب فقط وان تباينت
الاشجار وقال خ ان كان قبل القبض فكذا الجواب وان بعده فلو
شرى المشجرة بارضها فكذلك ولو شرى الاشجار خاصة يرد المعيب
فقط قاضيخان شرى جاريتين ولم يقبضهما فوجد باحديهما عيبا فان
قبض المعيبة لزمتاه اذ رضي بالمعيبة والاخرى صحيحة وان قبض الصحيحة
كان له ردهما لانه لم يرض بالمعيبة وهو لا يملك التفريق فيردهما وان
باع السليمة بعد قبضها او اعتقها قبل قبضها او بعده لزمته المعيبة فش
وجد عيب مبيع وبايعه غايب فاثبت عند القاضي شراءه وعيبه فوضعه
القاضي عند عدل فهلك عند العدل يهلك على المشتري اذ الرد لم يثبت
على الغايب شنه ينبغي ان يكون هذا فيما لم يقض بالرد على الغايب اذ لو
قضى ينبغي ان يهلك على البايع اذ غايته انه حكم على الغايب بلا خصم عنه
وهو ينفذ في اظهر الروايتين شراه فاجره فوجد عيبه فله نقض الاجارة
ورده بعيبه بخلاف رهنه من غيره اذ يرده بعد فكه شرى ثوبا فاذا
هو صغير فله رده وكذا خف وقلنسوة بخلاف قول البايع اره الخياط

فاراه اياه فقال الخياط انه صغير فله رده وكذا لو قضاه دراهم زيوفا
وقال للقابض انفق فان راجت والا ردها علي فقبلها على هذا فلم
ترج فله ردها بخلاف ما لو قال له بايعه اعرضه على البيع فان لم يشتر
منك فرده علي فلم يشتر منه سقط الرد ولو استقال بايعه فابى ان
يقبله فليس هذا بعرض على البيع فلا يكون رضا بعيبه فله الرد ولو
ساوم البايع المشتري وقال هل تبيعه مني فقال نعم سقط الرد يقول
الحقير وهذه تصلح حيلة من البايع لاسقاط خيار العيب عن مشتريه كما لا يخفى
خ قال لبايعه ان لم ارده اليوم رضيت بالعيب لغا قوله فله الرد مي
له الورد كحمى تاخذ كل يومين او ثلثة ايام ولو صار به صاحب فراش
عند المشتري فهو عيب اخر غير الحمى فيرجع بنقصه ولا يرده قاضيخان شراه
وهو محموم فقال بايعه هي حمى غب فاذا هي غيرها فله ان يرده لان العيب
يختلف باختلاف السبب شراه فوجده يحم عند بايعه كل يومين
او ثلثة ولم يعلم به المشتري فاطبقت الحمى عند المشتري له رده ولو صار
به صاحب فراش عند المشتري فهو عيب اخر غير الحمى فيرجع بالنقصان
ولا يرده وجيز حم عند بايعه ثم عند مشتريه لو الثانية مثل الاولى بان كانتا
غبا او كانتا في وقت واحد فله الرد والا فلا مي كان يحم عند بايعه
فحم عند مشتريه لو في وقت كان يحم فيه عند بايعه فله رده لا لو حم في
وقت اخر قال صاحب جامع الفصولين اقول ينبغي ان لا يبطل الرد
بهذا القدر اذ حمى الغب مثلا سببه واحد وان تغير وقته بان يحم
في الظهر وفي النوبة الاخرى في العصر وهذا القدر من التغير لا يقدح
في كونه عيبا وفي كون سببه واحدا فينبغي ان لا يبطل به حق الرد
بخلاف ما لو صار حمى ربع مثلا خ وجد عيبا قبل قبضه لا يرده
ولا يرجع بنقصانه ان اثر فيه الضرب والا فيرد شحي المبيع
لا يخلو من كونه شيئا واحدا او شيئين وهو كواحد حكما من حيث
لا ينتفع احدهما بلا صاحبه كمصراعي باب وزوجي خف ونحوهما
او شيئين او اشياء بلا اتحاد حكما كثوبين وعبدين ونحوهما مما ينتفع
كل منهما بلا اخر ثم الحادث في المبيع نوعان عيب واستحقاق والاول

مسـ قال البايع بعد تمام البيع قبل القبض لعيب المبيع فاتهم المشتري
في اخباره ويقول غرضه ان ارد عليه ويكذب فيقبضه ولا يكون
العيب ولا نعرفه اذا لم يصدقه لكن الاحتياط ان يقول له لا تكلم
بذلك وانا لا ارضى بالعيب فلو ظهر عندي ارد عليك صح

ثمنه قبل القبض

ثمنه قبل القبض وبعده وبعد قبض بعضه فقط اما لو وجد في بعضه
عيبا قبل قبض كله وكان العيب موجودا وقت البيع او حدث
بعده قبل قبضه فالمشتري مخير اخذ الكل بثمنه او رد كله لا المعيب
وحده بحصته من الثمن وكذا ليس للبايع ان يقبل المعيب خاصة الا
اذا تراضيا على رد المعيب فقط واخذ الباقي بحصته من الثمن
فلهما ذلك اذ الصفقة لا تتم قبل القبض بدليل انفساخ البيع برده
بلا رضاء ولا قضاء ولو قبض بعضه فقط فوجد فيه او فيما بقي عيبا
فحكمه حكم الفصل الاول في كل ما مر اذ الصفقة لا تتم بعد سواء كان
المبيع واحدا او اشياء ولو قبض كله فوجد ببعضه عيبا قديما
او حادثا بين شرائه وقبضه فان كان المبيع واحدا كدار وكرم
وارض وثوب او كيليا او وزنيا في وعاء واحد او صبرة واحدة
او شيئين كشيء حكما تخير بين اخذ كله ورد كله دون رد بعضه فقط
اذ فيه زيادة عيب هو الاشتراك في الاعيان وان كان المبيع شيئين
او اكثر بلا اتحاد حكما كثياب وعبيد ونحوها او كيليا او وزنيا في
اوعية مختلفة فللمشتري الرضا به بكل ثمنه او رد المعيب فقط ولا يرد
كله الا بتراض ولا يرد المعيب الا برضاء او قضاء اذ الصفقة تمت
فيصح تفريقها فيرد المعيب بحصته من الثمن غير معيب اذ المبيع
المعيب دخل في البيع سليما وفي خيار شرط ورؤية ليس له رد
بعضه فقط وان قبض الكل لانهما يمنعان تمام الصفقة وهي قبل
تمامها لا تحتمل التفريق واما فلانه يمنع تمام الصفقة لانه يرده
بلا قضاء ولا رضاء ولو قبل قبض الكل ومتى عجز عن رد البعض لزمه
الكل سواء كان المبيع معيبا او اشياء مختلفة هذا الذي ذكرنا لو وجد
بعض المبيع معيبا بطل البيع بقدره وللمستحق باخذ الباقي
بحصته من الثمن او رده سواء تعيب به الباقي او لا اذ الصفقة توقفت
على المشتري قبل التمام لعدم رضاه وكذا لو استحق بعد قبض بعضه
فقط واستحق مما قبضه او غيره فحكمه مامر ولو قبض الكل ثم استحق بعضه
بطل البيع بقدره ثم لو تعيب به الباقي كما لو كان المبيع واحدا

مما تبعيضه ضرر كدار وقن ونحوهما فالمشتري يأخذ الباقي بحصته من الثمن او يرده
وكذا لو كان شيئين في حكم شيء واحد فاستحق احدهما فله الخيار
في الباقي ولو لم يتعيب به الباقي ككون المبيع ثوبين او قنين فاستحق
احدهما او صبرة برّ او حملة كيلي او وزني فاستحق بعضه لزم الباقي
بحصته بلا خيار اذ لا ضرر في تبعيضه صل رد المعيب فقط
ان شاء الآتي كيلي او وزني من نوع واحد فليس له الا ان يرد
كله او يمسكه ولم يفصل بين كونه في وعاء او في اوعية الا ان
مشايخنا قالوا اذا كان في وعاء واحد يرد الكل او يمسكه كقن
واحد ولو في وعائين رد المعيب فقط كقنين فقظ شرى غنم
دبرات ارض فاستحق احدهن لا خيار للمشتري بل يرجع بحصته
ارض واحدة بخلاف ما لو شرى ارضا على انها عشرة اذرع فاذا
هي انقص اخذه بكل ثمنه او تركه اذ كل واحد من الاراضي اصل
براسه اما الذرع فلا يقابله شيء من الثمن يقول الجهم لان الذرع
وصف والاوصاف لا يقابلها شيء من الاثمان خلاصة في شرح
الطحاوي لو هلك المبيع قبل قبضه بفعل البايع او بفعل المبيع او
بآفة سماوية بطل البيع ولو بفعل المشتري فعليه ثمنه لو بيعا
مطلقا او بشرط خيار للمشتري ولو بخيار للبايع او كان البيع
فاسدا لزم المشتري مثله لو مثليا وقيمته لو قيميا ولو بفعل اجنبي
تخير المشتري فسخا او اجازة وضمن المهلك المثل في المثلي والقيمة
في غيره ثم لو ما ضمن من جنس الثمن وفيه زيادة لا يطيب له ولو
من خلافه وطاب له ولو هلك بعد القبض يهلك على المشتري الا
لو استهلكه البايع والمشتري قبض بلا اذن البايع والثمن حال
غير منقود وصار البايع مستردا وسقط الثمن عن المشتري ولو هلك
بعضه قبل قبضه فلو بفعل بايعه طرح عن المشتري حصة النقصان
من الثمن قدرا كان النقص او وصفا وتخير المشتري اخذه بحصته
من الثمن او تركه ولو بفعل اجنبي تخير المشتري فسخ البيع او اجازه
وضمن المهلك ويلزم كل الثمن قدرا كان النقص او وصف ولو

بآفة سماوية

بآفة سماوية فان كان نقصان قدر طرح عن المشتري حصته
من الثمن وتخير في الباقي اخذه بحصته من الثمن او تركه ككون المبيع
كيليا او وزنيا او عدديا متقاربا وفات بعض من القدر ولو نقصان
وصف لا يطرح عن المشتري شيء من الثمن وتخير اخذه بكل ثمنه
او تركه والوصف ما يدخل تحت البيع بلا ذكره كاشجار وبناء
في الارض واطراف في الحيوان وجودة في كيلي ووزني ولو هلك بفعل
المبيع فالجواب هكذا يقول الجهم الظاهر ان المراد به هو قوله
ولو بآفة سماوية الخ قال ولو بفعل المشتري صار قابضا قدر ما اهلكه
بالاستهلاك والباقي بالتعيب حتى لو هلك الباقي في يد البايع
قبل وجود الحبس هلك على المشتري ولو هلك بعد الحبس هلك على البايع
ولزم على المشتري حصة ما استهلكه لا غير فان حبس وليس له
حق الحبس لزمه ضمانه وعلى المشتري جميع الثمن واذا اختلفا
في هلاك المبيع فقال البايع هلك بعد القبض وقال المشتري هلك
قبله فالقول للمشتري وايهما برهن يقبل ولو برهنا فبينة البايع
ولو ادعى البايع ان المشتري استهلك المبيع وادعى المشتري
ان البايع استهلكه فالجواب على ما ذكرنا هذا اذا لم يكن للبينتين
تاريخ اما لو ارخا يسمع الاسبق فيما مر من صورتي الهلاك والاستهلاك
وهذا اذا كان قبض المشتري غير ظاهر اما لو كان ظاهرا فادعى كل
من البايع والمشتري استهلاك صاحبه فالقول للبايع وايهما برهن
يقبل ولو برهنا يقبل بينة المشتري ثم فيما للبايع حق الاسترداد
للحبس صار بالاستهلاك مستردا وانفسخ البيع وسقط الثمن عن
المشتري وفيما لا يكون له الاسترداد فللمشتري تضمين البايع قيمة
المبيع ولا ينفسخ البيع الكل من شرح الطحاوي كذا في الخلاصة ع
باع ارضا على ان فيها نخيلا وسمى عددا او لم يسم او باع دارا على ان
فيها بيوتا ولم يكن جاز العقد وتخير المشتري اخذه بكل الثمن او تركه
والاصل فيه ان ما يدخل في العقد بلا شرط اذا شرط وعدم جاز
العقد وما لا يدخل بلا شرط اذا شرط ولم يوجد لم يجز كم شرى ثيابا

شيئا فوجدا عيبه فصالح احدهما البايع من حصته فليس للاخر ان
يخاصم وهذا فرع مسئلة ان الرجلين لو شرياه فوجدا عيبا ليس لاحدهما
الرد بدون الاخر عند ح وعندهما رد حصته بدون الاخر فلم يرجع
فيه بالنقصان وفي صل الاصل في مسايل الرجوع بالنقصان
انه متى امتنع الرد من جهة المشتري فلو بفعل مضمون لا يرجع
بنقصه ولو بفعل غير مضمون يرجع بس المراد بالمضمون
انه لو حصل ذلك الفعل في ملك الغير يوجب الضمان كما لو اخرج
المبيع من ملكه ببيع او هبة ثم راى عيبه لا يرجع بنقصه لان المشتري
صار ممسكا اذ البايع يقول رده علي صل وان امتنع الرد من
جهة البايع او من جهة الشرع يرجع بنقصه بيانه شرى ثوبا فقطعه ثم
ولم يخطه او امة فوطئها فوجد عيبا يرجع لان امتناع الرد حصل
من البايع اذ المشتري يرد الا ان البايع لا يرضى بالنقص فلو قبله جاز
فلم يوجد الامساك من المشتري فيرجع اذ البايع شرط سلامة المبيع
عن العيب فقد فات شرطه فيرجع المشتري بحصته اذا امتنع الرد
ولو صبغه او قطعه ثم خاطه او ولدت لا لانه يرجع اذ الرد امتنع من جهة
الشرع اذ المشتري يرد لكن الشرع يمنعه عن الرد للربوا فلم يصر المشتري
راضيا بالعيب وكذا لو صبغه او خاطه فراى عيبه ثم باع يرجع اذ
الرد ممتنع فلا مجال الى البيع ولو قطعه ولم يخطه فراى عيبه فباعه
لا يرجع اذ الرد ممتنع من كل وجه ببيعه فكانه باعه بلا نقص
ولو مات القن يرجع اذ الرد امتنع من جهة الحكم لا المشتري وكذا لو
طحن برا او لت سويقا يرجع اذ الرد امتنع للشرع بس طحن برا او لت
سويقا لا يرجع بنقصه عند ح خلافا لهما كما لو اكل ثم راى عيبه ولو
باع بعضه لا يرجع بنقصه فيما باع ولا يرد الباقي وفاقا ولا يرجع بنقصه
اذ الرد امتنع من جهة المشتري بفعل مضمون فصار كما لو باعه الا انه
لا يضمن لحق ملكه قال صاحب جامع الفصولين اقول ينبغي ان يرجع
بنقصه في الباقي اذ الرد امتنع فيه من جهة البايع اذ المشتري
يرد الا ان البايع لا يرضى للنقص يقول الحقير هذا الوهم من سوء الفهم ... الخ انتهى

ثم راى عيبه صح

لان

لان الائمة جعلوا الباقي في بيع البعض مبيعا حكما في عدم
رده وعدم الرجوع بنقصه فلا يرده ما ذكر المعترض من كلامه
المتنقض والعجب من غفلته عن قولهم فصار كما لو باعه اذ لا شك
ان ضمير باعه يرجع الى لفظ الباقي في قولهم ولا يرد الباقي
فالمعنى فصار كما لو باع الباقي ايضا خ وعن م انه لا يرجع
بنقص ما باع ويرد الباقي بحصته من الثمن وعليه الفتوى
بس لو كاتبه او حرره على مال لا يرجع بنقصه في ظاهر الرواية
لاخذه العوض بازائه فكانه باع وكذا لو قتله غيره او شرى ثوبا
او طعاما فاتلفه او اكله غيره لا يرجع لانه وجب عليه مثله او قيمته
فصار كبيع وعن س م انه يرجع بنقصه لانه وصل اليه قيمته
معيبا لانه هي الواجب على قاتله فيرجع على البايع بالنقصان
وان امتنع الرد من جهة المشتري بفعل غير مضمون فله الرجوع
بنقصه كما لو حرره او دبره اذ العتق في ملك الغير غير مضمون
واختلفوا في جملة هذا فيما لو كان المبيع ثوبا فلبسه حتى تخرق
او طعاما فاكله عند ح لا يرجع اذ الرد امتنع من جهة المشتري
بفعل مضمون فصار كبيع وقتل وعندهما يرجع لان الرد امتنع
بصنع يصنعه الناس فصار كعتق ولكنه يشكل بالبيع فانه مما
يصنعه الناس ومع ذلك بطل حقه قال صاحب جامع الفصولين
والجواب ان المراد صنع مقصود اصلي واللبس والاكل ونحوه
كذلك بخلاف البيع فان الغرض الاصلي بالشراء هو الانتفاع
لا البيع فافترقا يقول الحقير فيه ما فيه ولا يخفى على متامل كامل نبيه
بس ولو اكل بعضه لا يرجع عند ح بنقصه فيما اكل ولا يرد ما بقي
كبيع بعضه وعن س يرجع بنقص ما اكل وفي الباقي يرجع
بنقصه ولا يرده الا ان يرضى البايع وفي رواية عنه يرد وان
لم يرض وعند م يرد ما بقي بحصته من الثمن ويرجع بنقص العيب
فيما اكله خ وعليه الفتوى عبرة للبعض بكله يقول الحقير عبارة
عبرة للبعض بكله ليست بمذكورة في فتاوى قاضيخان وانما المذكور فيها

قال ح اذ امسكه الرد فقد حصل ابتداء من جهة المشتري بفعل مضمون
حيث باع البعض فلا ينظر لبعده الى امتناع الرد من جهة البايع
كما توهمه المعترض صح

وقال محمد يرد الباقي ويرجع بنقصان ما اكل ويعطى لكل نقص حكم
نفسه انتهى ثم ان هنا اشكال عظيم وهو ان قول محمد هذا يخالف
قوله في مسئلة بيع البعض ثم وجدان العيب فيما باع وفي الباقي
حيث قال هناك لا يرجع بنقصان البعض الذي باعه والفرق
بين المسئلتين بالاكل والبيع لا يقتضي اختلاف حكمهما
فكان ينبغي ان يتحد حكمهما في الرجوع بنقصان البعض الماكول
والمبيع فليتامل قال هذا اذا كان الطعام في وعاء واحد فلو في
وعائين فاكل احدهما او باعه فعلم بعيب في كله فله رد الباقي وفاقا
اذ الكيلي والوزني اذا كان في وعائين فهو في حكم العيب كشيئين
مختلفين شرى ارضا فجعله مسجدا ثم راى عيبه لا يرده وفاقا والمختار
انه يرجع بنقصه شرى قنا على انه خباز او طباخ يحسن ذلك فوجده
بخلافه ومات عنده قبل رده يرجع بنقصه وعند ح وفي رواية لا يرجع
خلاصه اراد رده بعيب فلم يجد بايعه فاطعمه او مسكه ولم
يتصرف فيه تصرفا يدل على الرضا يرده على بايعه لو حضر ولو هلك
يرجع بالنقصان هدايه حدث عند المشتري عيب ثم اطلع
على عيب كان عند بايعه فله ان يرجع بالنقصان ولا يرد المبيع الا
ان يرضى البايع ان ياخذه بعيبه درر غرر الا لمانع للرد قاضيخان
شرى ثوبا فصبغه او ارضا فبنى فيها او غرس ثم وجد بها عيبا عند
بايعه يرجع بالنقصان ولا يرد وليس لبايعه ان يقبله ويرد كل
الثمن خ شراها وقبضها فوطئها او قبلها بشهوة خلاصه او
لمسها بشهوة خ لا يرد بعيب فيرجع بنقصانه الا اذا رضي البايع
باخذها ولا يدفع نقصانه ولو وطئها المشتري فعلم بعيبها فباعها
بعد العلم وقبله لا يرجع بالنقصان لان شرط الرجوع عدم رضى البايع
برده الا يرى انه لو رضي بها فلا شيء عليه ولم يتحقق هذا الشرط بعد
البيع ولو وطئها غير المشتري مطلقا او زوجها المشتري غيره مطلقا
ووطئها الزوج او لم يطأ ثم راى المشتري عيبها له الرجوع بالنقص
لا الرد لتحقق المانع في كل الوجوه خلاصه شراه وقبضه ثم اعتقه او دبره

ثم علم ان به عيبا لا يرده بل يرجع بنقصه اما لو باع او وهب لا يرجع
ولو كان العلم بالعيب بعد البيع والهبة وكذا لو اعتقه على مال
لا يرجع بنقصه ولو باع بعضه او وهب بعضه لا يرد الباقي ولا يرجع
بشيء عند ح ش ولو ثوبا فاستهلكه غيره او طعاما فاكله غيره لم يرجع
بنقصه وعندهما يرجع ولو ثوبا فخرقه ثم علم عيبه لا يرجع وعندهما يرجع ولو
وهبا وتصدق به او استاجر او صالح بالمبيع على مال ثم وجده
معيبا لا يرجع بنقصه خ تعيب ما شراه بفعل المشتري او بفعل اجنبي
او بافة سماوية ثم علم بعيبه القديم فلا يرده ويرجع بنقصه فيقوم سليما
ومعيبا فان نقص العيب عشر القيمة مثلا كان حصة النقص عشر
الثمن على هذا الحساب فان رضي البايع باخذه ورد كل ثمنه فله ذلك
وجيز نقصان العيب ان يقوم صحيحا ويقوم معيبا على حاله فما انتقص
فهو حصة العيب فيرجع بحصته من الثمن خلاصه وان كان المبيع
مقايضة فاذا انتقص قدر عشر قيمة المبيع يرجع بعشر ما جعل ثمنا
والمقوم لا بد ان يكون اثنين يخبران بلفظ الشهادة بحضرة المتعاقدين
والمقوم من يكون اهلا في كل حرفة قاضيخان وجد المشتري الثاني
عيب المبيع وتعذر رده على بايعه بعيب حدث عنده فرجع على بايعه
بالنقصان ليس لبايعه ان يرجع بالنقص على بايعه عند ح وقالا له
ذلك باع ما شراه فمات المبيع عند المشتري الثاني ثم اطلع الثاني على عيب
قديم فله الرجوع بالنقصان على بايعه وليس لبايعه ان يرجع على البايع الاول
عند ح خلافا لهما جف شرى كتان غزل فاستعمل بعضه فوجد
اسفله اردى مما يلي لزمه لانه كشيء واحد وقيل يرجع بالنقصان وقال ح
ان شاء رد مثل غزل استعمله او رد كله وكذا جميع ما يكال او يوزن فقط
بل ابريسما جاء فراى عيبه يرجع بنقصه وكذا الادم لو انقع في الماء
فراى عيبه لم يرد وان رضي بايعه وهذا مشكل ولو ادخل النار قدوما
فراى عيبه لم يرده اذ الحديد ينقص بخلاف الذهب والفضة كذا قال
صاحب جامع الفصولين اقول الذهب ينقص ايضا في النار اللهم الا
ان يكون قبل الذوب لو حدد سكينا فراى عيبه فان حدده يجيء فله رده

لو احدوده بمر ولانه ينقص منه قاضيخان شراه فوجده يحم عند بايعه كل يوم بين
او ثلثه ولم يعلم به المشتري فاطبق الحمى عند المشتري له رده ولو صار به
صاحب فراش عند المشتري فهذا عيب اخر غير الحمى فيرجع بالنقصان
ولا يرده وجيز حم عند بايعه ثم عند مشتريه لو الحمى الثانية مثل الاولى بان
كانتا غبا او كانتا في وقت واحد فله الرد والا فلا قاضيخان شرى
امة وقبضها فوجد عيبها فردها على بايعه ثم علم البايع بعيب حدث عند
المشتري فللبايع ردها على المشتري بذلك الحادث مع ارش عيبه القديم
او يمسكها بلا شيء ولو حدث بها عيب اخر عند البايع بعد الرد فالبايع
يرجع على المشتري بنقصان ما حدث عند المشتري الا ان رضي المشتري
ان يقبلها من البايع يقول الحقير قوله فالبايع يرجع الخ الظاهر ان رجوع
البايع انما هو بعد ضمانه للمشتري ارش العيب القديم والا فالامر مشكل
كما لا يخفى على المتامل والله اعلم شرى قنا او امة وقبضه ونقد ثمنه ثم اقر
المشتري ان بايعه كان اعتقه قبل بيعه او دبره او قال فيها لانه كان
استولدها البايع وانكر البايع ذلك وحلف فالقن حر لانه يعتق على المشتري باقراره
ويصير مدبرا وام ولد ويعتق بموت البايع وكذا لو ادعى ان العبد
حر الاصل ثم وجد به عيبا كان عند بايعه يرجع بنقص عيبه على بايعه استحسانا
فقط ذهب به الى بايعه ليرده بعيبه فهلك في الطريق يهلك
على المشتري ثم يرجع بنقصانه على بايعه قاضيخان شرى دابة على انه
ان وجد عيبها ردها فوجد عيبا فاراد ردها فهلكت في الطريق تهلك
على المشتري فان اثبت عيبها يرجع على بايعه بالنقصان فقط الزيادة
نوعان متصلة ومنفصلة وكل منهما متولدة او غير متولدة فالمتصلة
التي لا تتولد كصبغ وبناء ونحوه تمنع الرد ولو قبله البايع وهذا لو كان ح
فللمشتري الرجوع بنقصه والمتصلة المتولدة كسمن وجمال ونحوهما لا تمنع
الرد في ظاهر الرواية فان اراد المشتري الرجوع بنقصه لا برده فله
ذلك عنده لا عندهما والمنفصلة المتولدة كولد وثمر وارش وعقر ونحوها
تمنع الرد وكذا تمنع الفسخ بسائر اسباب الفسخ والمنفصلة التي لا
لا تتولد ككسب وغلة لا تمنع الرد والفسخ بسائر اسباب الفسخ

مى كان يحم عند بايعه فحم عند مشتريه ان حم عنده في وقت كان يحم فيه عند البايع
فله الرد لا لو في وقت اخر قال صاحب جامع الفصولين ينبغي ان يبطل الرد
بهذا العذر لانه سبب حم الغب مثلا سببه واحد وان تغير وقته بان حم
مثلا ثم نوبة اخرى في العصر وبهذا العذر من التغير لا ينقدح في كونه سببه
واحدا فينبغي ان لا يبطل به حق الرد بخلاف ما لو صار حمى ربع مثلا صح

خلاصه

وجد عيبا بما شراه بعد ازدياده صح

خلاصه في شرح الطحاوي شراه فوجد عيبه بعد ازدياده فلو قبل
قبضه والزيادة متصلة متولدة من الاصل نحو كبر وسمن وحسن
لا تمنع الرد بالعيب ولو متصلة غير متولدة كصبغ وغسل وبناء
صار المشتري قابضا باحداث هذه الزيادة فصارت كانها
حدثت بعد القبض فيمنع الرد ويرجع بالنقصان ولو منفصلة متولدة
كولد وثمر ولبن وصوف وارش وعقر ونحوها لا تمنع الرد ويتخير
ان شاء ردهما او رضي بهما بكل الثمن يقول الحقير قوله لا تمنع الرد
ويتخير يخالف ما في فتاوى قاضيخان من قوله الزوايد المنفصلة
بغير القبض كولد وثمر وارش تمنع الرد بعيب ويرجع بالنقصان
انتهى ولعل في المسئلة روايتين او كلمة بغير في كلام قاضيخان وقعت
سهوا من الناسخ والصواب ان يكتب بدل بغير كلمة بعد والله اعلم
ثم العجب ان العلامة ابن الهمام قد خبط حيث خلط بين القولين
بقوله والزيادة المنفصلة المتولدة تمنع الرد لتعذر الفسخ عليها
لان العقد لم يرد عليها ولا يمكن التبعية للانفصال فتخير المشتري
قبل القبض ردهما جميعا او رضي بهما بكل الثمن واما بعد القبض فيرد
المبيع خاصة بحصته من الثمن انتهى ووجه الخلط هو ان حكم
منع الرد هو الرجوع بالنقصان كما ذكره قاضيخان وغيره واما
الخيار الذي فرعه عليه فانما هو حكم عدم المنع بالرجوع كما هو غير خاف
على ذي فهم صاف له بالانصاف اتصاف فع لا فرق في كون الولد
مانعا من الرد بين شراء امة حاملا او حائلا فولدت عنده فاذا ولدت يمنع
ردها بعيب سواء هلك الولد او لا بخلاف غير الامة حيث لا يمنع ردها
بعيب اذا هلك الولد اذ الولادة نقص في بنات ادم دون غيرهن ولو
شرى امة حاملا فولدت زال العيب خلاصه ولو وجد العيب في الزيادة
فقط لا يردها الا اذا اورثت قبل القبض نقصانا في الاصل فله الرد للنقصان
في المبيع ولو قبضهما ثم وجد الاصل معيبا والزيادة قايمة فله رد الاصل فقط
بحصته من الثمن بعد ما قسم الثمن على قيمة الاصل وقت البيع وعلى قيمة الزيادة وقت
القبض ولو وجد بالزيادة عيبا دون الاصل يردها فقط بحصتها من الثمن و[illegible]

حصة من الثمن بعد القبض بخلاف ما قبله ولو كانت الزيادة
منفصلة غير متولدة كهبة وصدقة وكسب لا يمنع الرد فاذا رد فالزيادة
للمشتري بلا ثمن ويطيب له عندح وقيل عنده ان الزيادة في البيع
البات للمشتري تم البيع او انفسخ وفي البيع بالخيار موقوفة ان
تم البيع فله وان فسخ فللبايع هذا اذا حدثت الزيادة قبل القبض فلو
حدثت بعده فاطلع المشتري على عيب كان عند البايع ان كانت الزيادة
متصلة متولدة منعت الرد والفسخ عندح س ويرجع بالنقصان
ولو متصلة غير متولدة منعت الرد اجماعا ولو منفصلة متولدة منعت
الرد ويرجع بحصة العيب الا اذا تراضيا على الرد فصار كبيع
جديد هذا اذا كانت الزيادة قائمة في يد المشتري فان هلكت
ينظر لو بافة سماوية جعلت كان لم تكن وله ان يرد المبيع ولو بفعل
المشتري تخير البايع قبل ورد كل الثمن او لم يقبل ورد حصة المبيع
سواء احدث الزيادة نقصا في الاصل اولا ولو بفعل اجنبي لا يرد
لوجوب الضمان على الاجنبي وقيام الضمان كقيام العين ويرجع
بحصة العيب فلو لم يزد المبيع لكنه انتقص بعد القبض فلو بافة سماوية
او بفعل المبيع او المشتري لا يرد لانه لو رده لرده بعيبين
ويرجع بالنقصان الا اذا رضي البايع فيرد او يرضى المشتري بكل
الثمن وان نقص بفعل البايع او الاجنبي لا يرد ويرجع بحصة
العيب الكل من شرح الطحاوي كذا في الخلاصة الصلح عن العيب
وفي قت الصلح عن العيب على شيء يدفعه البايع والمبيع للمشتري جاز
ولو على شيء يدفعه المشتري والمبيع للبايع لم يجز لانه ربوا الا اذا باعه
باقل من الثمن الاول وقد نقد الثمن كله فصط راى عيبا فصالحه على
مال ثم وجد به عيبا اخر فله رده مع الصلح ولو قبض بدل الصلح
وزال ذلك العيب يرد بدل الصلح وقيل هذا اذا زال بلا علاج فلو بعلاج
فلا يرد صح شراه بمائة وقبضه فوجد عيبه فتصالحا على ان يأخذه
البايع ويرد مائة الا درهما قال ح ان اقر العيب كان عنده فعليه
رد الباقي من الثمن وان قال لم يكن عندي او لم يقر او لم ينكر فلك الباقي

وهو قول

وهو قول س م ولو عيبا لا يحدث مثله في تلك المدة فعليه رد الباقي
بس ادعى عيبا وانكر بايعه فتصالحا على مال على ان يبرئ
المشتري البايع من ذلك العيب ثم ظهر ان العيب لم يكن او كان
فزال فللبايع اخذ بدل الصلح ولو شراه ثم صالحه من كل عيب على مال
جاز اذ في الصلح ابطال حق بعوض وابطال الحق يجوز بعوض او بدونه
ولو لم يصالح ولكن اشترى منه المعيب لم يجز والمدعى على خصومته
اذ في الشراء تمليك العيب وهو باطل بخلاف الصلح لانه قطع خصومة
وبراءة عن الدعوى ولو صالحه عن العيوب كلها جاز ولو شرياه
فوجدا عيبا فصالح احدهما البايع من حصته فليس للاخر ان يخاصم
وهذا فرع مسئلة ان رجلين لو شريا فوجدا عيبا ليس لاحدهما
الرد بدون الاخر عندح وعندهما لكل منهما رد حصته بدون الاخر
ولو شراه وتقابضا ثم طعن فيه المشتري فصالحه البايع على ان
حط عنه من الثمن على انه بريء من كل عيب جاز الصلح وكيل شراء
شرى وقبض فطعن موكله بعيب فصالح الامر البايع جاز استحسانا
اذ لو ابراه يجوز شرى طعاما فراى عيبه فصالحه البايع على ان يزيده
طعاما بعينه جاز وكانه شرى هذا مع الطعام الاول بذلك
الثمن ولو نقد ثمنه ثم صالحه على طعام الى اجل لم يجز ولو لم ينقده
الثمن فصالحه على طعام الى اجل واعطاه الثمن قبل ان يتفرقا جاز
لان بعض الدراهم صار بازاء الطعام شراه وبعضها بازاء
طعام صالحه فيصير كسلم سواء كان الطعام من جنس الاول او لا
وهذا عندهما وعلى قياس قول ح ان كان من جنس الاول لم يجز
الا ان يبين حصة طعام صالحه عليه شرى قنا بالف درهم وتقابضا
فوجد عيبه فصالحه البايع على دراهم حالة او مؤجلة جاز ولو على دنانير
فان حالة جاز لا لو مؤجلة لانه لما ظهر عيبه وجب على البايع
رد الثمن فكانه اجله في الدراهم التي عليه ولم يكن ذلك معاوضة
اما الدنانير فتصير عوضا عن الدراهم التي عليه فان وجد القبض جاز
والا فلا لانه دين بدين ولو صالحه على بر بعينه ففارقه قبل قبضه

جاز لانه عيب بدين ولو شرى قنا فباعه من غيره فعلم عيبه فصالح
البايع الاول لم يجز لانه لما باعه من غيره لم يبق الخصومة بينهما لا نه
امسكه بعيبه من غيره فبطل رجوعه بنقصه فلو رده عليه الثاني فله
رده على البايع الاول ولو مات القن في يد المشتري الثاني ثم علم بعيبه
فرجع به على بايعه وهو المشتري الاول فهو لا يرجع على بايعه عند ح
ولو صالحه لم يجز صلحه وعندهما له الرجوع عليه ويجوز صلحه البراءة
عن العيوب وفي الوجيز اصله ان شرط البراءة من كل عيب ليس بابراء
واسقاط حق لانه لا حق له قبل البايع وقت البيع ليبرائه منه بل هذا
بيان ايجاد العقد على وجه لا يوجب استحقاق السلامة له والعقد قابل
لذلك خك باع قنا او امة بشرط البراءة من كل عيب جاز وان لم
يسم العيوب وكذا البراءة عن الحقوق خلافا للشافعي ويدخل تحت
هذه البراءة العيب الحادث بعد العقد قبل القبض عند س وعند م
لا يدخل وهذا بناء على انه اذا باع بشرط البراءة عن كل عيب يحدث
بعد البيع قبل القبض صح عند س خلافا لمحمد ولو شرط انه بريء من كل
عيب به لم ينصرف الى الحادث وفاقا برئت اليك من كل عيب به
يدخل تحته عيب واحد فان وجد عيبين يرد قاضيخان باع شيئا على
انه بريء من كل عيب لا يكون اقرارا بالعيب ولو شرط البراءة عن عيب
واحد او عيبين كان ذلك اقرارا بذلك العيب شرى عبدا وتبرأ البايع
من كل عيب غايلة فالمراد منها في البيع السرقة والاباق والزنا ولا يدخل فيها
الكي والسلاسر والدمل والثؤلول والامراض ولو تبرأ من كل عيب يدخل
فيه كل عيب وداء وان تبرأ من كل داء فهو على المرض ولا يدخل
فيه الكي والاصبع الزايدة واثر قرح قد برأ وعن ح الداء هو المرض
الذي في الجوف من طحال او كبد او نحو ذلك ولو قال البايع انا
بريء من كل داء ولم يقل من كل عيب لا ابرأ عن كل العيوب لان الداء
يدخل في العيوب بدون عكسه باع امة وقال انا بريء من كل عيب
بها فهو بريء من كل عيب بها ولو قال انا بريء منها لا ابرأ عن العيوب
قال لغيره انت بريء من كل حق لي قبلك يدخل فيه العيب شرى ثوبا

فاراه البايع

فاراه البايع فيه خرقا فقال المشتري قد ابرأتك عن هذا الخرق ثم جاء
لقبض الثوب من البايع فراى الخرق فقال ليس هذا مثل ما ابرأتك عنه كان
ذلك شبرا وهذا ذراع فالقول للمشتري وكذا في زيادة بياض العين
وكذا لو ابراه عن كل عيب بها او ابراه عن عيوبها ثم قال المشتري حدث
هذا بعد الابراء وكذا لو قال ابرأتك عن هذا البرص ثم قال هذا غير ذلك
حدث بعد الابراء ولو قال ابرأتك عن البرص او عن العيوب وعن برص او عن
كل عيب فلو راى بعد ذلك عيبا وقال ما كان هذا العيب بها يوم
اشتريتها فالقول للبايع الا ان يبرهن المشتري على ذلك فيكون له حق الرد
في قولهم لان عنده اذا قال المشتري ابرأتك عن العيوب وقال البايع
انا بريء من العيوب لا يدخل فيه الحادث عند البايع وفي ظاهر مذهب ح
يدخل فيه الموجود عند العقد الحادث قبل التسليم وتصح البراءة عن الكل
باع عبدا وقال برئت اليك من كل عيب بهذا العبد الا الاباق فوجده
ابقا له رده ولو ذكر بدل قوله الا الاباق الا اباقه لا يرده لانه اخبر انه
ابق شراه فضمن رجل للمشتري بحصة ما يحدث فيه من العيب من الثمن قال ح
س يجوز ذلك فاذا وجد به عيبا ورده على البايع فله ان يرجع على الضامن
بحصة العيب من الثمن كما يرجع على البايع شرى عبدا فوجد به عيبا فقال رجل
قد ضمنت هذا العيب لا يلزمه شيء باع ثوبا على انه بريء من كل عيب به من الخرق
وكانت فيه خروق قد خاطها او رقعها او رفاها فهو بريء من ذلك شرى
عبدا وقبضه ثم عرضه على البيع وقال لرجل اشتره فانه لا عيب به فلم يشتره
فوجد به المشتري عيبا له رده على بايعه وقوله لا عيب به ليس باقرار بعدم العيوب
ولو قال اشتره فانه ليس بابق ثم وجد ابقا ليس له رده على بايعه الفصل
الخامس والعشرون فيما يتعلق من العقود بالشرط وما لا يتعلق وما يصح
تعليقه وما لا يصح وفيه بيان ما يقبل التاقيت والغاية وفيه مسايل
تحريم الحلال صع تعليق التمليكات والتقييدات بالشرط لا يجوز
اما التمليك كبيع وشراء واجارة واستيجار وهبة وصدقة ونكاح ح
واقرار وابراء خزم وفي شرح الطحاوي تعليق الاطلاقات بالخطر
جايز كتوكيل وطلاق وعتاق واذن العبد في التجارة وتعليق التمليكات

بالخطر لا يجوز كبيع وهبة وصدقة وابراء عن الدين وعزل الوكيل
صع واما التقييد فكعزل عن الوكالة وحجر على قن وجعة
واما التحكيم فلا يجوز تعليقه عند س اذ فيه تمليك الولاية
ويجوز عندم كاطلاق الولاية وتعليق القضاء والوصاية والتولية واذن
القن بالشرط جاز وقيل كذا الولاية وقيل لا خصه تعليق التحكيم بين اثنين
لان ان بالخطر او مضافا الى وقت في المستقبل صح عندم وعند س لا يصح
وبه يفتى وتعليق القضاء والامارة بالشرط نحو ان يقول قدم فلان انت
امير هذه البلدة او قاضيها يصح صع تعليق النكاح بشرط علم للحال يكون
تحقيقا كقوله لاخر زوجني بنتك فقال زوجتها من فلان قبل هذا
فكذبه الخاطب فقال الاب ان لم اكن زوجتها من فلان فقد زوجتها منك
وقبل الخاطب فظهر كذبه ينعقد هذا اذ التعليق
بشرط كائن تنجيز كما لو قال لها انت طالق ان كانت السماء
فوقنا تطلق في الحال تعليق البراءة بشرط كائن يصح فلو قال المديونه
مال من ده فقال بفلان داده ام فقال اگر داده لى بيزارشدم ازو
وداده است صحت البراءة قال لاخر اذا جاء غد بعته منك بكذا
لم يجز ولو قال بعته بكذا ان رضي فلان جاز البيع والشرط جميعا ولو قال
بعته منك بكذا ان شئت فقال قبلت تم البيع تعليق الامهال بالشرط
كائن يصح اذا لم يكن المال واجبا بسبب القرض بان قال اگر من
ازين كه از ان منست يك ماه ترا زمان دادم صح التاجيل ولو
قال لقنه اذا جاء غد فقد اذنت لك في التجارة صح الاذن ولو قال
اذا جاء غد فقد حجرت عليك لا يصح ولو قال اذا جاء غد فانت طالق
صح لا لو قال اذا جاء غد فقد راجعتك ولو قال ذو الخيار ان لم افعل كذا
فقد ابطلت خياري لا يبطل خياره وكذا لو قال في خيار العيب
ان لم ارده اليوم فقد ابطلت خياري ولم يرده اليوم لم يبطل
خياره ولو لم يعلق بل قال ابطلت خياري غدا او قال ابطلت خياري
اذا جاء غد بطل خياره وتعليق القبول في البيع بعدما اوجب الاخر
الا يصح ذكر انه لو قال فروختم چون بها بمن رسد ان دفع اليه الثمن

[illegible]

في المجلس جاز البيع استحسانا ولو قال اذا اديت ثمن هذا فقد بعت منك
صح البيع استحسانا ان ادى الثمن وقيل هذا على خلاف ظاهر الرواية والصحيح
انه لا يجوز قالت لزوجها خويشتن خريدم از تو بده درم شوى
گفت فروختم بدان شرط كه تا ده روز اين ده درم بمن دهي ده روز
گذشت ونداد قيل لا يصح هذا الخلع وقيل يصح وعليها تسليم ذلك
لانه تعليق بشرط القبول لا بشرط الاداء فقد نص في الكتاب على انه لو قال
لها ان اعطيتني الفا فانت طالق لم تطلق الا بالاداء ولو قال على ان
تعطيني الفا تعلق بالقبول وتعليق الاجازة بالشرط باطل كقوله ان زاد
فلان في الثمن فقد اجزت ولو زوج بنته البالغة بلا رضاها
فبلغها الخبر فقالت اجزت ان رضيت امي بطلت الاجازة
اذ التعليق يبطل الاجازة اعتبارا بابتداء العقد قيل
يبطل اضافة الاعارة بان قال اذا جاء غد فقد اعرتك لانها
تمليك المنفعة وقيل يجوز كالاجارة وقيل بطل الاجارة للتعليق
التمليك بعوض ولو قال اعرتك غدا يصح الاعارة ولو قال
اجرتك غدا ففيه اختلاف والمختار انها تجوز ثم في الاجارة
المضافة اذا باع او وهب قبل الوقت يفتى بجوازها صع
وتبطل الاجارة فلو رد عليه بعيب بقضاء او رجع في الهبة
قبل الوقت عادت الاجارة ولو عاد اليه بملك مستقبل
لا تعود الاجارة وفي فتاوى ظهير لو قال اجرتك هذه الدار
كل شهر بكذا يجوز في قولهم ولو قال اذا جاء راس الشهر
فقد فاسختك لا يصح اجماعا ولو قال فاسختك غدا لا رواية فيه
واختلف فيه المشايخ ولو عزله قبل الوقت في الوكالة المضافة ينعزل
عندم لا عند س ولو رجع صح الرجوع اجماعا ولكن يشترط علم
الوكيل ولو قال الامير لرجل اذا قدم فلان فانت قاضي بلد كذا
او اميرها يجوز ولو قال اذا اتاك كتابي فانت معزول ينعزل
بوصوله اليه وقيل لا وتعليق البراءة من الكفالة بشرط يجوز وقيل
لا ولو قال المكفول عنه للمكفول له چون بر بر فتاد دمت مرا بيزار كن
بديرد

فابراؤه لا يبرأ الكفيل لانها تصير حوالة كما لو شرط في الكفالة براءة الاصيل
ابتدا . وقيل بر أقال للقاتل اذا جاء غد فقد عفوتك عن القود
لا يصح لمعنى التمليك ولو قال لغريمه ان كان لي عليك دين فقد ابرأتك
وله عليه دين برئ اذ علق بشرط كائن فيجوز ولو قال كردن وام
دار من بعد از مرگ من آزاد كردم يكون وصية ولو قال المديونه ان
مت انا فانت برئ او في حل جاز لانه وصية ولو قال له ان مت انت
فانت برئ لا يصح لانه تعليق بخطر ولو قال كل حق لي عليك فقد ابرأتك لا يصح
وكذا اضافة الابراء الى ما يجب في الزمان الثاني ولو قال المديونه الدنانير
العشرة التي لي عليك اعطني منها خمسة و وهبت منك الخمسة صح
الابراء سواء اعطاه الخمسة اولا لانه تنجيز الابراء لا تعليقه الا يرى ان المرأة
لو قالت لزوجها طلقني ولك الف درهم فطلقها لا يجب له شئ ولو
قال ابرأتك عن الخمسة على ان تدفع الخمسة حالة فان كانت العشرة حالة
صح الابراء لان اداء الخمسة تجب عليه حالا فلا يكون هذا تعليق الابراء بشرط
تعجيل الخمسة ولو مؤجلة تبطل الابراء اذا لم يعط الخمسة حالا صح تعليق
دعوة الولد بان قال ان كان امتي حاملا فهو مني وبطل تعليق الاقرار
بان قال لفلان على الف درهم ان هبت الريح ولو قال له على
الف ان مت لزمه الالف عاش او لا يقول الحقير فعلى هذا ينبغي ان
يقيد بطلان تعليق الاقرار بما اذا كان بشرط غير متعارف ففي اطلاق
كلامه نظر قال وصح تعليق الكفالة بشرط متعارف نحو ان قدم فلان
او ان استحق المبيع فانا ضامن ولو شرطا محضا نحو ان دخل فلان الدار
او ان هبت الريح او ان جاء المطر صح الكفالة لا الشرط خلاصه
الكفالة بشرط متعارف يصح الكفالة والشرط وبغير متعارف وهو ما اذا
كفل لفلان عن فلان على ان يكفل له فلان بطل الشرط وصحت الكفالة
يقول الحقير وكذا في الهداية ايضا لكن في فتاوى قاضيخان ان تعليق الكفالة
بشرط غير متعارف لا يصح ولو علقت بما هو شرط محض لا يصير كفيلا
وسيأتي في فصل التصرفات الفاسدة نقلا عن الدرر والغرر ان في
المسئلة روايتين وفيه تفصيل فلينظر ثمة فانها مهمة صح وما جاز

تعليقه بالشرط

تعليقه بالشرط لا يبطله الشروط الفاسدة كطلاق وعتق وحوالة و
كفالة ويبطل الشروط ولا يصح تعليق الاعتكاف ولا يلزمه ويصح تعليق
تسليم الشفعة بان قال ان اشتريت انت فقد سلمت الشفعة فلو
اشترى غيره فهو على شفعته ولا يبطل الرهن والاقالة بالشروط الفاسدة و
يبطل الاجل به ولا يجوز تعليق الكتابة بشرط ويبطل بفاسده قال صاحب جامع
الفصولين اقول هذا الكلام لا يتم على اطلاقه لانه لو كاتب عبده بشرط
ان لا يخرج من المدينة صح الكتابة ويبطل الشرط ففي هذه الصورة
لم تبطل الكتابة بفساد الشرط درر غرر ما ذكر في فصول العمادي من قوله اولا
وتعليق الكتابة بالشرط لا يجوز الخ مبني على كون الفساد في صلب العقد
وما قال ثانيا الكتابة بشرط متعارف وغير متعارف الخ مبني على كون الشرط
زائدا ليس معه فساد في صلب العقد ولهذا قيد الشرط في الاول بالفاسد
دون الثاني فلا وجه لما قال بعض المتصلفين هذا الكلام لا يتم على
اطلاقه لانه الخ صح واضافة الوكالة تصح فلو قال لغيره بعه غدا فباعه
اليوم لم يجز اذ لا يكون وكيلا قبله وكذا العتق والطلاق ولو قال
اشتر لي اليوم ففعله غدا ففيه روايتان وجه الجواز ان ذكر اليوم
للتعجيل لا للتوقيت الا اذا دل الدليل عليه والصحيح عدم جواز
قاضيخان ولو قال بع عبدي اليوم او اشتر لي عبدا اليوم او اعتق
عبدي اليوم ففعله غدا ففيه روايتان بعضهم قالوا الصحيح ان الوكالة لا تبقى
بعد اليوم وقال بعضهم تبقى وذكر اليوم للتعجيل لا للتوقيت الوكالة اليوم
الا اذا دل الدليل عليه صح وتصح تعليق الهبة بشرط ملائم نحو وهبتك
على ان تعوضني كذا ولو شرطا مخالفا صح الهبة لا الشرط خلاصه
تعليق الهبة بالشرط باطل لو ذكر بكلمة ان ولو ذكر بكلمة على فلو كان شرطا
ملائما صحت الهبة والشرط ولو مخالفا صحت الهبة لا الشرط صح
ولا يبطل الشركة بالشروط الفاسدة وقيل لو كان في المضاربة شرط بطل
الشرط لا المضاربة والبيع بالشرط ان كان بكلمة على فلو كان الشرط مما
يقتضيه العقد صح البيع ولو مما يخالف مقتضى العقد وفيه منفعة لاحد
العاقدين فسد البيع ولو كان الشرط بكلمة ان كقوله بعت ان كان كذا

تكملة وكله ببيع عبده غدا فهو وكيل غدا وبعده وليس للوكيل فعله قبل غد مح

بطل البيع سواء كان نافعا او ضارا وكيف ما كان الا في صورة و
هي ان يقول بعت ان رضي بع فلان ويجوز اذا وقت ثلثة ايام
يعني بالخيار خلاصه العقود ثلثة عقد يتعلق بالشرط الجائز وهو ذكر
البدل لا يصح هذا العقد الا ببدل منطوق وينبغي ان يكون معلوما
حلالا مما يجري فيه التمليك والتملك والشرط الفاسد يفسده كبيع
وشراء واجارة وقسمة وصلح عن مال وعقد لا يتعلق بالشرط
الجائز والشرط الفاسد لا يبطله كنكاح وخلع وصلح عن دم العمد وعتق
على مال فهذه العقود تصح بلا ذكر بدل وتجوز ببدل مجهول ومعلوم
وحلال وحرام وعقد يتعلق بالشرط الجائز وهو نوعان نوع
يفسده ونوع لا يفسده وهو عقد الكتابة وانه يتعلق بالشرط الجائز
من حيث انه لا ينعقد الكتابة الا ببدل مذكور في العقد فان
كان الفساد قويا ودخل في صلب العقد افسده نحو ان يكاتب
على بدل حرام او مجهول قال وذكر هذه المسائل بعبارة اوضح من
هذا في زيادات الامام قاضيخان حيث قال العقود التي
يتعلق تمامها بالقبول ثلثة اقسام قسم يبطله الشرط الفاسد
وجهالة البدل وهي مبادلة مال بمال كبيع واجارة وقسمة و
صلح عن دعوى المال وقسم لا يبطله الشرط الفاسد ولا جهالة
البدل ولا هو معاوضة مال بما ليس بمال كنكاح وخلع و
صلح عن دم العمد وقسم له شبه بيع ونكاح وهو الكتابة يبطلها
جهالة البدل ولا يبطلها الشرط الفاسد واذا جمع بين شيئين
فقبل العقد في احدهما ففي القسم الاول لا يجوز سمي لكل واحد
منهما بدلا او لم يسم وفي الثاني لا يجوز على كل حال وفي الثالث
ان سمى لكل واحد منهما بدلا جاز والا فلا انتهى تعليق الرجعة
بالشرط باطل وكذا اضافتها الى وقت مستقبل كالنكاح كما لو
قال اذا جاء غد فقد راجعتك وانما يحتمل التعليق بالشرط
ما يجوز ان يحلف به ولا يحلف بالرجعة يقول الحقير في اطلاق كلامه
نظر لان عدم التحليف في الرجعة انما هو قول ح واما عندهما فيحلف

وبه يفتى

وبه يفتى كما مر في فصل التحليف فعلى هذا ينبغي ان يصح تعليق
الرجعة بالشرط على قولهما كما لا يخفى قال عزل الوكيل لا يحتمل التعليق
بالشرط تعليق العزل بالشرط صحيح الطلاق على مال او بدونه والعتق
والصلح عن دم العمد وعن الجراحة التي فيها قصاص حالا او مؤجلا لا تبطل
بشرط فاسد وكذا الجناية الغصب وجنايتا الوديعة والعارية اذا ضمنها
رجل وشرط فيها حوالة او كفالة لا تبطل بالشروط تعليق الوقف بالشرط
لا يصح في رواية وتعليق الوصاية والوصية بالشرط جائز تعليق ايجاب
الاعتكاف بالشرط لا يصح ولا يلزمه القرض بالشرط حرام والشرط
ليس بلازم بان يقرض على ان يكتب الى فلان ببلد ليقضي يوفيه دينه
تعليق الرد بالعيب بالشرط باطل وله الرد بالعيب كما لو قال ان لم ارد هذا
الثوب المعيب عليك اليوم فقد رضيت بالعيب وتعليق الرد
بخيار الشرط صحيح كما لو قال ابطلت خياري اذا جاء غد او غدا اعقد
الذمة لا تبطل بشروط فاسدة صورتها لو صالح الامام على مال
معلوم على ان يأخذ ذلك من الرؤس خاصة او من الاراضي خاصة
لا يصح الشرط صح وجملة ما لا يصح تعليقه بشرط ويبطل بفاسده ثلثة عشر
بيع وقسمة واجارة ورجعة وصلح عن مال وابراء عن دين وحجر مأذون
وعزل وكيل في رواية وايجاب اعتكاف ومزارعة ومساقاة
واقرار ووقف في رواية يقول الحقير لم يذكر الحجر في الكنز والخلاصة
ولكن ذكر بدل ذلك في الكنز التحكيم وفي الخلاصة الاجازة بزاء
معجمة بعد ذكر الاجارة براء مهملة ولعل في هذه المسائل اختلاف
المشايخ والله اعلم ثم ان صاحب الدرر والغرر قيد الابراء عن
الدين بقوله الا اذا علق بشرط كائن اي واقع حتى لو قال المديون مال
بمن ده فقال لشريك تو داده ام فقال المدعي اگر داده بيزارشدم
از تو وداده است صحت البراءة لان هذا تعليق البراءة بشرط
كائن انتهى صح وما لا يبطل بشرط فاسد ستة وعشرون طلاق وخلع بمال
او بدونه ورهن وقرض وهبة وصدقة وايصاء ووصية وشركة ومضاربة
وقضاء وامارة وكفالة وحوالة وغصب واذن قن ودعوة ولد

وصلح عن قصاص حالا او مؤجلا وعقد ذمة وجناية غصب ووديعة
وعارية اذا ضمنها رجل وشرط فيها كفالة او حوالة وتعليق الرد
بعيب بشرط وتعليق الرد بخيار شرط بشرط وعزل قاض وتحكيم
عندهم لا عند س خلاصه وعتق بمال او بغير مال ووكالة واقالة
ونسب ودعوة ولد درر غرر والصلح عن دم العمد وكذا الابراء عنه
ولم يذكروه اكتفاء بالصلح اذ ليس بينهما كثير فرق فان الولي لو قال
للقاتل عمدا ابرأت ذمتك على ان لا تقيم في هذه البلدة مثلا او
صالح معه عليه صح الابراء والصلح ولا يعتبر الشرط والصلح عن الجراحة التي
فيها القصاص والصلح عن جناية المغصوب وعن جناية الوديعة
وجناية العارية اذا ضمن من موجبات الصلح في الصور المذكورة
رجل وشرط فيها كفالة او حوالة صح الصلح وبطل الشرط صع ولا يصح
تعليق النكاح بشرط ولا اضافته ولكن لا يبطل ويبطل الشرط و
كذا حجر المأذون يبطل الشرط لا الحجر وكذا الهبة والصدقة والكتابة
بشرط متعارف وغير متعارف زيلعي وكتابة ان لم يكن الشرط داخلا
في صلب العقد اذ لو دخله تفسد به الكتابة قاضيخان الوكالة تقبل
التعليق بالشرط اي شرط كان خلاصه وفي الفتاوى الوكالة مما
يقبل التأقيت في رواية حتى لو تصرف الوكيل بعد مضي الوقت
لا يصح وفي فتاوى شمس الاسلام يصير وكيلا بعد الشهر وفي رواية
يصير وكيلا مطلقا اشباه من ملك التنجيز ملك التعليق الا الوكيل
بالطلاق يملك التنجيز لا التعليق ومن لا يملك التنجيز لا يملك التعليق الا
اذا علقه بالملك او سببه عح وجملة ما يصح اضافته الى زمان
اربعة عشر اجارة وفسخها ومزارعة ومضاربة ووكالة وكفالة
وايصاء ووصية وقضاء وامارة وطلاق وعتق ووقف ومساقاة
وما لا يصح اضافته الى زمان عشرة بيع واجازته وفسخه و
قسمة وشركة وهبة ونكاح ورجعة وصلح عن مال وابراء عن دين
اشباه البيع لا يبطل بالشرط في اثنين وثلثين موضعا بشرط رهن
وكفيل واحالة معلومين واشهاد وخيار ونقد من الى ثلثة وتأجيل
الثمن الى

الثمن الى معلوم وبراءة من العيوب وقطع الثمار المبيعة وتركها على
النخيل بعد ادراكها على المفتى به ووصف مرغوب فيه وعدم
تسليم المبيع حتى يسلم الثمن ورده بعيب وجد وكون الطريق لغير
المشتري وعدم خروج المبيع عن ملكه في غير الادمي واطعام المشتري
المبيع الا اذا عين ما يطعم الادمي وحمل الجارية وكونها مغنية وكونها
حلوبا وكون الفرس هملاجا وكون الجارية ما ولدت وايفاء
الثمن في بلد اخر والحمل الى منزل المشتري فيما له حمل بالفارسية
وحذو النعل وخرز الخف وجعل رقعة على الثوب وخياطتها وكون
الثوب سداسيا وكون السويق ملتوتا بسمن وكون الصابون
متخذا من كذا جرة من الزيت وبيع الابق الا اذا قال من فلان وجعل
الدار بيعة والمشتري ذمي بخلاف اشتراط ان يجعلها المسلم
مسجدا او برضى الجيران اذا عينهم في بيع الدار الكل من الخانية
كذا في الاشباه والنظائر بحث الغاية لو شرى شيئا بخيار الى غد
دخل الغد في الخيار ولو اجل الثمن اليه لم يدخل كذا في خل حلف ليقضين
دينه الى خمسة ايام لا يحنث ما لم تغرب الشمس من اليوم الخامس
وكذا في لا يكلم فلانا الى عشرة ايام دخل العاشر وكذا في ان تزوجت
الى عشر سنين دخلت العاشرة وكذا لو اجر الى خمس سنين دخلت
الخامسة كذا في خ قال العمادي هذا يخالف اصل ح كما هو مذكور
في الاقرار بدرهم الى عشرة وكذا مخالف لما في عامة الكتب من ان
الغاية في الاجارة لا يدخل اذ الصدر لا يتناول الغاية فكانت لمد الحكم
ويمكن ان يكون فيه روايتان ويمكن ان يكون عدم دخولها في نحو
الاجارة الى رمضان والدخول في نحو الاجارة الى خمس سنين والفارق
هو العرف يقول الحقير حل الفارق ما سيأتي بعد سطرين من قوله اذ وقت
اليمين بها الخ بخلاف الحلف الى يوم الخميس فانه اذا لم يقض حتى طلع
الفجر من يوم الخميس يحنث اذ لا يدخل الخميس لجعله غاية وهي لا تدخل اذا
لم تكن غاية اخراج بخلاف الخمسة اذ وقت اليمين بها وبدون الخامسة
لا يتحقق الخمسة قال صاحب جامع الفصولين اقول هذا يستقيم

قراره

على مذهب س م لا على مذهب ح على ما قرر في مسئلة الاقرار بقوله على من
درهم الى عشرة يدخل العاشر عندهما بما ذكر من الدليل ولا يدخل عند ح
لعدم تناول الصدر ولكن عن ح روايتان غاية اليمين تدخل في رواية
الحسن للتناول ولا في ظاهر الرواية للعرف فعلى هذا ينبغي ان يكون له روايتان
في كل واحد من مسئلة الخمس والخمسة واما الفرق المذكور بينهما فلم يرد عن ح
في الكتب المشهورة ولكن له وجه ذكر في ضح الغاية لو كانت غاية قبل
تكلمه نحو بعت هذا البستان من هذا الحائط الى ذلك الحائط واكلت
السمكة الى راسها لا يدخل تحت المغيا ولو لم يكن غاية قبل تكلمه فلو لم يتناولها
صدر الكلام فكذلك نحو اتموا الصيام الى الليل فيكون لمد الحكم ولو تناولها
الصدر يدخل الغاية نحو وايديكم الى المرافق قال صاحب جامع الفصولين
ايضا اقول الغاية بالى في مسئلة الحائط والسمكة والصوم وتاجيل الدين
وقوله تعالى فنظرة الى ميسرة لم يدخل وفاقا وفي قراءة الكتاب من
اوله الى اخره وفي خذ من مالي من درهم الى مائة وفي اشتر لي
هذا من مائة الى الف يدخل وفاقا والمرفق يدخل في الغسل
عندنا خلافا لزفر وفي علي من درهم الى عشرة قال ح لا يدخل العاشر
لانه لم يتناول الصدر وادخل س م لانه ليس بقائم بنفسه وكذا لو
قال انت طالق من واحد الى ثلث فعلى هذا الخلاف وعلل في
كشف البزدوي مذهب ح في مسئلة الطلاق بان الاصل ان لا يدخل
الغاية وقال ح لو باع بخيار الى رجب يدخل الغاية اذ الصدر فيه
يتناولها فاسقطت ما وراها بخلاف ما لو باع مؤجلا الى رجب فان مطلقه
نصف يوم او ثلثة ايام او شهر وبه تقضى فلم تقتض التابيد فلم يدخل الغاية
بخلاف الخيار فان مطلقه تقتضي التابيد فيدخل الغاية وقالا لا يدخل اذ
الاصل ان لا يدخل الا بدليل وعلى هذا التاجيل في اليمين في رواية الحسن
وقوله كقولهما في ظاهر الرواية اي لا يدخل وصورته حلف لا يكلمه الى الغد
وذكر في بعض شروح البزدوي ان الى لانتهاء الغاية مطلقا فما يدخل وما
لا يدخل لا يكون الا بدليل يقول الحقير مساق كلامه يشعر بضعف هذا المذهب
وليس الامر كذلك لما ذكره العلامة التفتازاني في التلويح بقوله اختلفوا

في ان المذكور

في ان المذكور بعد الى هل يدخل فيما قبله حتى يشمله الحكم ام لا والمحققون من النحاة
على ان الى لا تفيد الا انتهاء الغاية من غير دلالة على الدخول وعدمه
بل هو راجع الى الدليل قال وتحقيقه ان الى للنهاية فيجوز ان تقع على اول
الحد وان يتوغل في المكان لكن يمتنع المجاوزة لان النهاية غاية
وما كان بعده شيء لم يسم غاية وقال بعد اسطر والمختار ما مر من
انه لا يدل على الدخول ولا على عدمه بل كل منهما يدور مع الدليل ولهذا
يدخل في قراءة الكتاب من اوله الى اخره بخلاف قولنا قراته الى باب
القياس مع ان الغاية من جنس المغيا انتهى ثم قال صاحب جامع
الفصولين ولم اجد في كتب الاصول والفروع ضابطا كافيا يتخرج
عليه هذه الفروع المشتتة خاليا عن الاشكال فان حاصل البزدوي
ان الغاية لو قائمة بنفسها لا تدخل كالليل في الصوم الا ان يتناول صدر
الكلام كمرفق في الغسل والا فلا وهذا يشكل بظاهر الرواية في تاجيل اليمين
اذ الغاية لم تدخل فيه مع ان الصدر يتناولها فان قيل هي قائمة
بنفسها اذ الاصل عدم الدخول فلذا لم يدخل يقال على تقدير التسليم
المعتبر هو تناول الصدر والا يشكل بغاية في الخيار وكذا يشكل
براس السمكة فانه كمرفق في تناول الصدر والقيام مع انه لم يدخل
وصورته حلف ان لا ياكل السمكة الى راسها وكذا يشكل بقوله خذ من
مالي من درهم الى مائة وبقوله اشتر لي هذا من مائة الى الف فان
تمام المائة وتمام الالف يدخل مع انه كالعاشر في مسئلة الاقرار و
حاصل كشف البزدوي ان الصدر لو تناول الغاية تدخل ولو
قائمة بنفسها كمرفق والا فلا كالعاشر وهذا يشكل براس السمكة فانه كمرفق
مع انه لم يدخل وكذا يشكل بما مر من تمام المائة والالف وحاصل
المنار ان الغاية لو كانت قائمة بنفسها لا تدخل كقوله من هذا الحائط
الى هذا الحائط وان لم تكن قائمة بنفسها تدخل لو تناولها الصدر
كمرفق والا فلا كالليل في الصوم ونحوه يشكل براس السمكة فانه كمرفق مع
انه لم يدخل وكذا يشكل بغاية الخيار فانها تدخل مع انها قائمة بنفسها
فان قيل انها غير قائمة بنفسها يقال على تقدير تسليمه يشكل بظاهر الرواية

في تأجيل اليمين اذ الغاية لاتدخل فيه وايضا هذا الغضب بطا يخالف
الاولين لانه جعل المرفق والليل مما ليس بقائم بنفسه بخلاف الاولين
يقول الحقير لاشك ان جعلهما مما ليس بقائم بنفسه ليس بصواب
لان المراد بكون الغاية قائمة بنفسها كونها موجودة قبل التكلم غير
مفتقرة في الوجود الى المغيا كما ذكر في التلويح والله اعلم قال
صاحب جامع الفصولين ايضا وكذا سائر الضوابط المذكورة
في غيرها من الكتب لايخلو عن خلل فالظاهر لي من مسائلهم في
هذا المقام ان الاصل عنده ان لايتغير عما كان قبل التكلم عن دخول
وعدمه الا بدليل ويؤيده الغضب رح تناول الصدر وعدمه فدخل
تمام المائة وتمام الالف بدليل الاباحة وقرينة الحال والسماحة و
خرج رأس السمكة مع تناول الصدر ودخوله قبل التكلم
لئلا يلغو ذكره الا يرى انه لو قال السمكة الى نصفها لم يدخل النصف
الاخر والازم ان يخلو ذكر الى عن الفائدة وخرج غاية اليمين
في ظاهر الرواية للعرف والاصل عندهما ان لا يدخل الغاية الا
بدليل فدخل العاشر في الاقرار لانه ليس بقائم بنفسه اذ لا تحقق
له الا بتسعة قبله ودخل الاخر في قوله قراءته من اوله الى اخره
لانه سيق لاحاطة القراءة ودخل المرفق بغسلها النبي عليه السلام
حين تعليمه فان قيل فينبغي كون غسل المرفق واجبا او سنة يقال بان
فعله لما كان للتعظيم التحقيق بيانا لقدر الفرض ويمكن ان يكون الاصل
عند الكل ان لايدخل الغاية واختلافهم في الفروع لعارض
العرف او غيره قال والحق ان يعتبر العرف في امثاله اذ المتكلم انما
يريد بكلام في امثاله ما هو المتعارف فينبغي ان يراعي العرف و
لا يترك الا بدليل كدخول المرفق بغسل النبي عليه السلام وفي الحقيقة
اختلافهم في المسائل نشأ من اختلافهم في اعتبار العرف ويدل
على اتحاد الاصل واعتبار العرف ما ذكر في طلاق الهداية لو قال انت طالق
من واحد الى ثلث يقع واحدة عند زفر وهو القياس اذ الغاية
لاتدخل في المغيا وعندهما يقع الثلاث استحسانا وهو ان مثل هذا الكلام

يراد به الكل

يراد به الكل عرفا كقولك خذ من مالي من درهم الى مائة وعنده ح
يقع ثنتان اذ يراد بمثله الاكثر من الاقل والاقل من الاكثر فانهم يقولون
سني من ستين الى سبعين ويريدون به ما ذكرنا وارادة الكل فيما
طريقه طريق الاباحة كما ذكر والاصل في الطلاق الحظر لا الاباحة
ثم الغاية الاولى لابد وان تكون موجودة ليترتب عليها
الثانية ووجودها بوقوعها بخلاف البيع لان الغاية فيه موجودة
قبل البيع انتهى قال هذا ما تيسر لي في هذا المقام والله اعلم بالصواب
تلويح الغاية لاتدخل في الاجل بالاتفاق كما في الاجارة وروى
عن ح انها تدخل في اجال الايمان قال الامام السرخسي وفي
الاجال والاجارات لاتدخل الغاية لان المطلق لايقتضي التابيد
وفي تأخير المطالبة وتمليك المنفعة في موضع الغاية شك وكذا في اجل
اليمين لايدخل في ظاهر الرواية عن ح وابو يوسف ومحمد لان في حرمة الكلام
ووجوب الكفارة بالكلام في موضع الغاية شكا ذ حلف لايكلمه
الى صفر لايدخل صفر في يمينه في ظاهر الرواية للعرف قال سوگند
خورد كه تا صفر مثلث نخورد در روز اول صفر خورد افتينا انه لايحنث
لما مر من العرف شخ حلف تا ده روز مثلث نخورد روز دهم خورد
ينبغي ان يحنث كما يدخل العاشر في لايكلمه الى عشرة ايام ولو حلف
تا روز جمعه نخورد روز جمعه خورد لايحنث يقول الحقير في اطلاق قوله ينبغي
ان يحنث الخ نظر لما مر ان في اجل اليمين لاتدخل الغاية في ظاهر الرواية
عن ح فص حلف تا روز جمعه هر روز بنزد يك تو بيايم هر روز
امد اما روز جمعه نيامد لايحنث فظ تأقيت اليمين مرة يكون بالفاظ
التأقيت ومرة بالتقييد بوقت والفاظ التأقيت ما دام و
ما دمت وحتى والى فلو قال ان فعلت كذا ما دمت في بخارا
فكذا فخرج منه لامر ثم عاد وفعل قبل العود او بعده لايحنث لتأقيت
اليمين الى غاية فلم يبق بعدها واليمين تقع على ذات الحالف لا على
ولايته حتى لايختلف الجواب بين كونه اميرا او غير امير ولو قال
ما دمت في هذه الدار فخرج منه باهله ومتاعه وفعل لايحنث ولو خرج

مسائل التوقيت في اليمين

بنفسه واهله ومتاعه فيه ثم عاد وفعل حنث لوقوع اليمين على
سكناه فلا يبطل اليمين الا بنتقل ان يبطل به السكنى هذا اذا كان الحالف
ممن ينسب اليه الدار بالسكنى فان لم يكن بان كان في عيال
الغير اذا خرج بنفسه يبطل اليمين وكذا ما دام فلان في هذه الدار ان كان
ممن ينسب اليه الدار بالسكنى لا بد ان يبطل سكناه لارتفاع اليمين
والا يبطل اليمين بخروج نفسه هذا اذا حلف بالعربية ولو بالفارسية
بان قال تا فلان درين خانه است فخرج بنفسه على عزم ان لا يعود
يبطل اليمين من قال ان دخلت دار فلان ما دام فلان فيها فكذا
ثم ان فلانا تحول عن تلك الدار زمانا ثم عاد قيل يحنث وقيل لا
وبه اخذ الفقيه ابو الليث وعن م مثله وقال م ما كان مثل ما دام
وسئل م عمن قال لا اكلمه ما دام عليه هذا الثوب وما كان او ما زال
على هذا الثوب فلو نزعه ثم لبسه ثم كلمه قال م لا يحنث من خلافه
قال ان كلمتك ما دمت في هذه الدار فكذا فخرج ثم عاد وكلمه لا يحنث
ولو قال ما كنت بدل ما دمت حنث والفرق انه يكون كون بعد كون
ولا يكون دیمومة بعد ديمومة وتفسير ما دامت تا تو درين سراى اندرى
وتفسير ما كنت تا تو درين سراى اندر باشى يقول الحقير وقدم
في اواسط فصل الامر باليد نقلا عن قن شن انه لو قال ان تزوجت
عليك ما دمت في نكاحي او قال ما كنت فامرك بيدك فابانها فتزوجها
ثم تزوج عليها اخرى ففي قوله ما دمت لا يصير الامر بيدها وفي قوله
ما كنت فكذلك على رواية الكرخي فانه ذكر ان ما دمت وما كنت سواء
شني سئل عمن قال لامراته تا تو زن من باشى اگر بجاه از تو غايب
شوم امر تو بدست تو لتطلق نفسك متى شئت فخالعها ثم تزوجها
ثم غاب شهرا فعلى قياس ما روى عن م لا يصير الامر بيدها وعلى قياس
من امرها بيدها ولو قال ان تزوجت عليك ما دمت في نكاحي او ما دمت
امراتي فكذا فلو طلقها بائنا او خلعها ثم تزوج عليها لا يحنث وفاقا
سواء تزوجها في العدة او بعدها لانتهاء النكاح بالخلع والطلاق
البائن واليمين موقتة الى غاية كونها في نكاحه فبزواله انتهى اليمين

قال

شني قال تا تو زن منى اگر فلان كار كنم تو از من بيك طلاق فعل حتى
وقع الرجعي فراجعها ثم فعل مرة اخرى فلا يقع وهو الصحيح اذ اللفظ لا يقتضي
التكرار وتوهم الوقوع لنظر الى بقاء النكاح غ لو قال ان كان وطئتك
ما دمت امراتي فانت طالق ثلثا فالحيلة ان يطلقها بائنا
ثم يتزوجها فلا تطلق بوطئها قال ان دخلت دار فلان ما دام
فلان فيها فكذا فانتقل فعاد فدخلت اختلف فيه المشايخ
والصحيح انه لا يقع وكذا عن م ذ ما دمت في هذه الدار عبارة عن
قوله ما سكنت ونص الفضلي ان نقل الاهل والمتاع ليس بشرط
حتى لو حلف لا يشرب ما دام ببخارا فخرج بنفسه فقط ثم عاد وشرب
بر لا اذا عنى بقوله ما دمت ان يكون ببخارا وطنا له خلاصه يجب ان
يعلم ان كلمة ما دام وما زال وما كان غاية ينتهي اليمين بها فاذا حلف
لا يفعل كذا ما دام ببخارا فاذا خرج انتهى يمينه فاذا عاد وفعل ذلك
الفعل لا يحنث وابو الليث شرط الخروج مع اهله ومتاعه كقوله والله
لا اكلمك ما دمت في هذه الدار والفضلي لم يشترط الخروج مع الاهل
وفي المحيط عن س في غير رواية الاصول لو قال الكفيل للطالب
كفلت لك بنفس فلان شهرا يتوجه المطالبة اليه من حين كفل الى
ان يمضي شهر فاذا مضى شهر سقطت المطالبة اما لو قال الى شهر
فلا يطالبه في الشهر ويطالبه بعد مضي الشهر قال الامام الحلواني
وهذا يدل على خلاف ما يظنه العوام من انه اذا قال من فلان را بر رفتم
ترا تا يك سال انه يطالبه بتسليم النفس في السنة قبل مضي الاجل
ولا يطالبه بعد مضيه وليس الامر كما يظنون بل بالعكس الا ان يزيد
الكفيل ويقول هر گاه كه خواهى بتو سپارمش بخنند يطالبه
في السنة وبعدها والحيلة ان يزيد الكفيل في كفالته فيقول انا كفيل
لك بنفس فلان الى كذا من الاجل ثم لا كفالة لك به على بعد ذلك
وانا بري فاذا قال ذلك فانه لا يطالبه في الحال ولا بعد مضي
الاجل يقول الحقير يومئ ما في كفالة فتاوى قاضيخان لو قال للطالب
فلان نفسه على الى شهر فاذا مضى الشهر فانا بري قال م هذا لم يضمن شيئا

در ر غرر اذا وجد الشرط في الملك تنحل اليمين الجزاء
يبطل اليمين ويترتب عليه الجزاء واذا وجد في غير الملك تنحل
لا الى جزاء اذا يبطل اليمين ولا يترتب عليه الجزاء فاذا قال ان دخلت الدار
فانت طالق ثلثا فاراد ان يدخل الدار ولا يقع الثلث فالحيلة
ان يطلقها واحدة وتنقضي عدتها فتدخل الدار حتى يبطل اليمين
ولا يقع الثلث ثم يتزوجها فاذا دخلت الدار لا يقع شيء
لبطلان اليمين وانما قلنا وتنقضي عدتها لانها ان دخلت في العدة
يقع الثلث توقيت الكفالة صح

قاضيخان لو قال انا كفيل الى شهر يصير كفيلا بعد الشهر الا انه لو سلم
نفسه قبل الشهر برئ من الكفالة لانه سلم بعد السبب ولو قال
كفلت بنفس فلان شهرا يصير كفيلا ابدا قبل الشهر وبعده واعتماد
اهل زماننا على انه لو قال بالعربية كفلت بنفس فلان شهرا يكون
كفيلا في الحال واذا مضى الشهر لا يبقى الكفالة ولو قال الى شهر يخرجه
القاضي عن الكفالة بعد الشهر كذا في كتاب الدعوى من فتاوى
قاضيخان وفي كتاب الكفالة منها كفل بنفس رجل الى ثلثة ايام
ذكر في الاصل انه يصير كفيلا بعد الثلثة وجعل بمنزلة ما لو قال لامرأته
انت طالق الى ثلثة ايام فانها تطلق بعد الثلثة وعن س يصير
كفيلا في الحال قال الفقيه ابو جعفر وذكر الثلثة لتاخير المطالبة
الى الثلثة لا لتاخير الكفالة لانه لو سلم نفس المكفول به قبل الثلثة
يجبر الطالب على القبول كمن عليه دين مؤجل لو عجل قبل حلول الاجل يجبر
الطالب على القبول والمراد بما ذكر في الاصل ان يصير كفيلا
مطالبا بعد الثلثة وغيره من المشايخ اخذوا بظاهر الكتاب و
قالوا لا يصير كفيلا في الحال فاذا مضت الثلثة قبل تسليم النفس يصير كفيلا
ابدا لا يخرج عن الكفالة ما لم يسلم وقال الامام الحلواني في قول س
يطالب الكفيل في الثلثة ولا يطالب بعدها وهذا اشبه بعرف
الناس وعن س في رواية اخرى لو قال انا كفيل بنفس فلان
ثلثة ايام يصير كفيلا في الحال واذا مضت الثلثة لا يبقى كفيلا ولو
قال الى ثلثة ايام يصير كفيلا بعد الثلثة كما ذكر في الاصل وروي
ان الامام الفضلي كان يعجبه هذه الرواية يقول الحقير وذكر قاضيخان
في كتاب الدعوى ان الفضلي كان يقول في حق الرواية الثانية
وهذا اشبه بعرف الناس ولعل مراد الفضلي عرف اهل بلدته فقط
اذ الاشبه بعرف اهل الامصار في كل الاعصار انما هو الرواية الاولى
كما يشهد بذلك ما مر آنفا من قول الحلواني والله اعلم قال بعض المشايخ
قالوا لو قال بذيرفتم من فلان را تا ده روز ولم يسلم حتى مضت العشرة
يرفع الكفيل الامر الى القاضي حتى يخرجه عن الكفالة وبه كان يفتي

الامام ظهير

الامام ظهير الدين ويحكيه عن جدي ولو قال انا كفيل بنفس فلان من
اليوم الى عشرة ايام يصير كفيلا في الحال وبعد العشرة لا يبقى كفيلا
بالاتفاق لانه وقت الكفالة بعشرة ايام والكفالة مما يقبل
التاقيت ولو قال كفلت بنفس فلان الى عشرة ايام فاذا مضت
فانا منها بريء قال الفضلي لا يكون كفيلا لا في العشرة ولا بعدها كفل
بنفس رجل على انه ان لم يواف به غدا فعليه ما للطالب على فلان
اخر جاز استحسانا وهو قول ح م لا قياسا وهو قول س ع كفل بنفسه
الى شهر على انه بريء بعد الشهر فهو كما قال والتوكيل الى عشرة ايام
هل ينتهي بمضيها الاصح انه لا ينتهي يقول الحقير في كلامه بحث من وجهين
الاول ان قوله فهو كما قال غير مسلم لمخالفته لما عن م والفضلي
والحلواني من انه لا يصير كفيلا اصلا واحتمال كون المسئلة خلافية
بعيد اذ لو كان كذلك لاشير اليه في الخلاصة والخانية
ولم يتعرض له فيهما الثاني ان قوله الاصح انه لا ينتهي محل نظر
لانه وان ذكره صاحب الخلاصة ايضا كذلك لكن من قبل خمسة
اوراق نقلا عن صح انه لو قال اشتر لي كذا اليوم فشراه غدا فالصحيح
عدم جوازه وهو موافق لما في فتاوى قاضيخان والله اعلم تحريم
الحلال وفي ذ مشايخنا افتوا في قوله انت علي حرام وحلال بر من
حرام وهر چه حلال ست مرا بر من حرام انه طلاق بائن بالاتفاق
وان لم ينو للعرف وكذا حلال الله علي حرام وكذا حلال ايزد وحلال خداى
وكلا حلال المسلمين المختارات النوازل لصاحب الهداية لو قال حلال الله على
حرام او كل حلال علي حرام فهو على الطعام والشراب
استحسانا الا ان ينوي غيره وقال المتاخرون يقع به الطلاق بلا نية
لغلبة الاستعمال بالعرف وعليه الفتوى ولهذا لا يحلف به الا
الرجال ولو علقه بفعل مستقبل ثم وجد الشرط فالحكم فيه هو
الطلاق لو له امرأة والا فالكفارة قال ان فعلت كذا فالحلال
على حرام وقد كان فعله طلقت امرأته ولو لم يكن له امرأة
فلا شيء عليه لانه يمين غموس قال لامرأته ان تزوجت عليك

ماعشت فحلال الله علي حرام ثم تزوج عليها يقع علي كل في القديمة
والحديثة تطليقة خ ثم اذا حلف بهذه الالفاظ على فعل في المستقبل
ففعل وليست له امراة لزمته الكفارة ولو له امراة وقت اليمين
فماتت قبل الشرط او بانت بلا عدة ثم باشر الشرط فلا كفارة لتعين
الطلاق وقت تكلمه وان لم تكن امراة وقت اليمين فتزوج امراة
ثم باشر الشرط قيل تطلق المتزوجة وقيل لا وعليه الفتوى د
كما يصح اضافة التحريم الى المراة يصح اضافته الى الرجل كقوله انا
عليك حرام او حرمت نفسي عليك لان اضافة التحريم اليها يصح
بلا ذكر الزوج حتى لو قال حرمتك ونوى طلاقا او قال انت حرام تطلق
وان لم يقل علي واضافته اليه لا يصح بلا ذكر المراة فلو قال حرمت
نفسي او انا حرام ولم يقل عليك ونوى طلاقا لا يقع واضافة
البينونة على هذا التفصيل خلاصة قال لها في غير حال مذاكرة الطلاق
انت علي حرام ان نوى الطلاق فبائن وان ثلثا فثلث وان
ثنتين لا تصح الا في الامة وان نوى ظهارا فظهار عند م س
وان نوى يمينا او لم ينو فهو ايلاء وان نوى الكذب فكذب
في ظاهر الرواية وعلى هذا لو قال حرمتك علي وانت محرمة علي او
حرام علي او لم يقل علي في كل ذلك وقال انا عليك حرام وانا عليك
محرم او حرمت نفسي عليك لكن يشترط قوله عليك في تحريم نفسه حتى
لو قال حرمت نفسي ولم يقل عليك ونوى الطلاق لا تطلق وكذا
في البينونة بخلاف تحريم نفسها وهذا جواب المتقدمين اما عند ابي بكر
الاسكاف وابي بكر بن سعيد فطلاق بلا نية قاضيخان قال كل
حل علي حرام او قال حلال الله او قال حلال المسلمين وله امراة ولم ينو
شيئا اختلفوا فيه قال المشايخ الامام محمد بن الفضل والفقيه ابو جعفر
وابو بكر الاسكاف وابو بكر بن سعيد تبين امراته بتطليقة وان نوى ثلث
فثلث وان قال لم انو الطلاق لا يصدق قضاء لانه صار عرفا
ولهذا لا يحلف به الا الرجل خلاصة قال كل حلال علي حرام او هرچه
مرا حلال است بر من حرام في الفتاوى الصغرى لا بد من النية قال في
المحيط

المحيط فان نوى اليمين او لم ينو شيئا كان يمينا وينصرف الى الطعام
والشراب ولا تدخل فيه امراته الا بالنية استحسانا بهذا قال م وعن مشايخ
بلخ انه تدخل امراته بلا نية ثم على قول م اذا نوى امراته حتى دخلت
فيه لا يخرج الطعام والشراب من اليمين فيحنث اي ذلك وجد واذا
تناول شيئا من طعام او شراب حنث وانقضى حكم يمينه حتى لو قرب امراته
بعد ذلك لا يحنث ولو نوى الطعام والشراب فهو على ما نوى ولو قال
حلال الله علي حرام يكون طلاقا بائنا بلا نية هو الصحيح وان اختلف فيه
المتاخرون قال القاضي الامام الاستاد لا يصدق على ترك النية في الكل
الا في قوله هرچه حلال كرده است خداى بر من حرام وفي الفتاوى لو قال
حلال الله علي حرام فان كانت له امراة واحدة فقد ذكرناه ولو كانت له
اربع نسوة طلقت كل واحدة تطليقة بائنة وهذا بخلاف الصريح فان من
قال امراتي طالق وله امراتان او اكثر يقع واحدة وعليه البيان وان لم يكن
له امراة يلزمه الكفارة وفي فتاوى النسفي لا شيء عليه اذا حنث ولو له اربع
نسوة حكي فتوى شمس الاسلام الاوزجندي والامام مسعود الكاشاني
انه يقع طلاق على واحدة منهن واليه البيان وهو الاشبه وعن
شيخ الاسلام الاسبيجابي ينبغي للمفتي ان ينظر في سؤال السائل في كل
موضع يشترط النية ان قال قلت كذا هل يقع يكتب نعم ان نويت
وان قال كم يقع يكتب يقع واحدة ولا يتعرض للنية وانه حسن ذ قال
حلال الله علي حرام وله امراتان تبين احدهما واليه البيان لانه
مبهم ولو قال هرچه بدست راست گيرم بر من حرام وله اربع
بن جميعا اذ قوله هر فارسية كل فيشمل الكل قاضيخان قال لها انت
علي حرام وعنده الحرام طلاق الا انه لم ينو الطلاق تطلق لانه لما كان
طلاقا عنده كان ناويا به الطلاق ولو قال لها ان فعلت كذا
فانت امي ونوى به التحريم فهو باطل لا يلزمه شيء ف قال لها انت علي
حرام الف مرة يقع به واحدة قاضيخان قال لها اذهبي الف مرة
ينوي به الطلاق طلقت ثلثا فصيط هزار حلال بر من حرام ان
فعلت كذا يقع واحدة لو فعله ف قال لها فلان كار كردي فانكرته فقال

اگر کرده فی تراتو طلاق تطلق باقرار الزوج ولو حلفت انها لم تفعل
فصط قال لها حلال برمن حرام كه تراد ردنكم نيست فقالت هست
تطلق لانها تصدق كما في الحيض وقال غيره لا تصدق قال ثلث
مرات حلال برمن حرام ان فعلت كذا ثم فعله تطلق ثلاث قال
لاخر اى زن حرام فقال لبيك فهذا اقرار بالحرمة هدايه لو قال لامرأته
انا منك طالق فليس بشئ وان نوى طلاقا ولو قال انا منك
باين او عليك حرام فهي طالق وجيز قال لها انت علي حرام او
حرمتك او قال انا عليك حرام او محرم ان نوى طلاقا فطلاق و
ان لم ينو شيئا فهو يمين خلاصه قالت لزوجها انت علي حرام او
قالت انا عليك كان يمينا وان لم ينو كما في جانب الزوج حتى لو
مكنت زوجها حنثت ويلزمها الكفارة الفصل السادس والعشرون
في تصرفات الاب والوصي والقاضي والمتولي والمامورين
كمضارب ووكيل ونحوه وفيمن يتحمل عنه الغبن ومن لا يتحمل يقول
الحقير وقد اخرت ذكر مسائل تصرفات الوكيل وما يملكه وما لا يملكه
الى فصل الاحكامات فما ذكرنا هناك مفصلة ان شاء الله تعالى
فلينظر ثمة صع لو نصب القاضي وصيا في تركة ايتام وسمى في
ولايته لا التركة او بالعكس او بعض التركة في ولايته لا بعضها
قيل صح النصب على كل حال ويعتبر التظالم والاستعداد فيصير
وصيا في جميع التركة ايما كانت وقيل يصير وصيا فيما في ولايته
من التركة لا في غيره وقيل يشترط لصحة النصب كون اليتيم في ولايته
ولو نصب متوليا في وقف ولم يكن الواقف والموقوف عليه في ولايته
قيل صح النصب لو وقعت المطالبة في مجلسه وقيل لا يصح
لو كان الموقوف عليه في ولايته بان كان طلبة العلم او رباطا
او مسجدا في مصره لا الوقف قيل يعتبر التظالم والاستعداد وقيل
لو كان الموقوف عليه حاضرا جاز فش القاضي لو اراد نصب
الوصي فطريقه ان يشهدوا عند القاضي ان فلانا مات ولم ينصب
وصيا لان النصب من القاضي انما يجوز اذا لم يكن وصي من جهة
المت

الميت شني القاضي لا يملك نصب وصي ومتول الا اذا كان ذكر
التصرف في الاوقاف والايتام منصوصا عليه في منشوره ونظيره
مسئلة استخلاف القاضي من قاضي سمرقند نصب قيما في
وقف بخارا والمدعى عليه بسمرقند صح الدعوى والسجل ج للقاضي
ان يبيع مال المديون عندهما لا عنده تحى الولاية في مال الصغير للاب
ووصيه ثم وصي وصيه ولو بعد فلو مات الاب ولم يوص
فالولاية لاب الاب ثم لوصيه ثم وصي وصيه وان لم يكن فالقاضي
ووصي القاضي ولكل من هؤلاء ولاية التجارة بالمعروف في مال اليتيم
وولاية الاجارة في نفس ومال ومنقول وعقار فلو عقدوا بمثل القيمة
او بغبن يسير صح لا بفاحش ولا يتوقف على الاجازة بعد بلوغه
لانه عقد لا مجيز له حال العقد وكذا شرائهم لليتيم صح بغبن يسير
ولو فاحشا نفذ عليهم لا عليه ولو بلغ في مدة الاجارة فلو على النفس
تخير ابطل او امضى ولو على املاكه فلا خيار له وليس له فسخ بيع نفذ عليه
في صغره فصط قيل انما يجوز اجارتهم اليتيم لو باجر المثل لا باقل
منه والصحيح جوازه ولو باقل وللاب ان يعير ولده الصغير ليخدم
استاذه لتعلم الحرفة لا لو بخلاف ذلك ذ للوصي اعارة مال
اليتيم وللاب ايضا ذلك عند بعض المشايخ استحسانا لا عند
عامتهم قياسا ولو اجره الاب او الجد او الوصي صح اذ لهم
استعماله بلا عوض بطريق التهذيب والرياضة فبالعوض
اولى ولم يجز اجارة غيرهم مع وجود احدهم فلو لم يكن فاجره
ذو رحم محرم هو في حجره صح ولو في حجره فاجره اقرب كما لو
لام وعمه وكان في حجر عمه فاجره امه صح عندس لا عندم
ولمن اجر قبض اجرته وليس له ان ينفقها عليه لانها مال الصغير وليس
لغير ابيه وجده ووصيهما التصرف في ماله وكذا لو وهب له
فلمن هو في حجره قبضه ولا انفاق عليه لام ولا بيه وجد ووصيهما
اجارة قنه وسائر امواله لا لغيرهم ولو في حجرهم لما مر وعن المشايخ
المتاخرون ان يوجر قنه وان ينفق ما لا بد منه لضرورة

في دينه بلا رضاه صح

مجمع الفتاوى لا ولاية للوصي في نكاح الصغير والصغيرة ولو اوصى اليه الاب بذلك اذا كان الوصي وليا في علاقه صح

في تأخيره والوصي لو استأجر اليتيم لنفسه صح لا لو اجر نفسه لليتيم
ولو اجر الاب نفسه له صح وفاقا ولو استأجر الوصي عبد اليتيم من
نفسه ليعمل لليتيم اخر في حجره لم يجز كبيعه مال احد اليتيمين للآخر شحي
وصي الاخ والعم لهما بيع منقول وغيره للدين والباقي لليتيم ثم لو له اب
حاضر او وصيه او وصي وصيه او اب الاب فليس لوصي الام التصرف
في تركتها ولو لم يكن احد منهم فله الحفظ ومنه بيع المنقول لا العقار ولا ولاية
له على الشراء الا ما لا بد منه من نفقة وكسوة وما ملكه اليتيم من غير
تركة امه ليس لوصي امه التصرف فيه منقولا او غيره والاصل ان اضعف
الوصيين وهو وصي ام واخ وعم في اقوى الحالين وهو حال
صغر الورثة كاقوى الوصيين وهو وصي اب وجد وقاض في
اضعف الحالين وهو حال كبر الورثة قاضيخان وصي الام والاخ يملكان
بيع غير العقار من تركة موصيهما لا بيع العقار اذ لا يملكان الا الحفظ
ولا يجوز لهما شراء شيء للصغير الا النفقة والكسوة مات وترك ابا
واولادا صغارا ولم يوص الى احد فالجد كالوصي في حفظ التركة والتصرف
فيها اي تصرف كان فلو للميت دين كثير فليس لجد الصغار بيع التركة للدين
ولو لا دين للميت وفي الورثة صغير فباع القاضي كل التركة نفذ عنده قح
وفرق ح بين الجد والوصي فقال لوصي الميت بيع التركة للدين و
الوصية اما اب الميت فله بيع التركة لدين الصغير لا لدين ابنه الميت
قال الامام الحلواني هذه الفائدة تحفظ من الخصاف وبه يفتى للاب
والوصي والقاضي ان يضع مال اليتيم ويودع وللوصي والاب
ان يتجر بمال اليتيم وله ان يفعل كل ما فيه خير لليتيم ولا يجوز للوصي
ان يتجر لنفسه بمال اليتيم او الميت فلو فعل وربح يضمن رأس المال
ويتصدق بالربح عند ح م وعند س له الربح صح جاز اذن الاب
والجد ووصيهما ووصيه لليتيم وفيه لا اذن امه واخيه وعمه
وخاله اذ ليس لهم التصرف في ماله ولا الاذن فيه وللاب والوصي
ان يسافر بمال الصغير وله دفعه مضاربة وبضاعة وان يوكل ببيع
وشراء واستيجار وان يودع ماله ويكاتب قنه ويزوج امته لا قنه

مجمع الفتاوى لو لم يتجر الوصي بمال الصبي لكن طلب التجار ...
صح

يجوز للصغير وفي الهداية وللوصي ان يتجر بمال اليتيم ... وفي الاشباه ... كالمودع انتهى قال صح

ويرهن ماله

ويرهن ماله بدينه وبدين نفسه فلو هلك هلك بقدر المؤدى من دينه
وله ان يعمل مضاربة وينبغي ان يشهد عليه ابتداء والاصدق
ديانة ويكون المشترى كله للصغير ولذا لو شاركه ورأس ماله اقل من
رأس مال الصغير فان لم يشهد فالربح كما شرطه والاصدق ديانة والربح
على رأس ماليهما قضاء وليس للاب تحرير قن طفل بمال او غيره ولا ان
يهب ماله ولو بعوض ولا اقراضه في الاصح وللقاضي اقراض مال
اليتيم والوقف والغائب وكذا هذا في الجد ووصيه ووصي الاب
ووصي القاضي عدة الوصي لا يقرض مال الصغير ولو اقرضه لا يعد
خيانة فلا يعزل به وليس لوصي القاضي اقراضه ولو اقرض ضمن
قيل صح للاب اقراضه اذ له الايداع فهذا اولى وذكر انما يملك القاضي
اقراضه اذا لم يجد ما يشتريه ليكون غلة لليتيم لا لو وجده او وجد
من يضارب لانه انفع وكذلك انما يقرضه من ملي قاضيخان الوصي
لا يقرض مال اليتيم ولو اقرض ضمن والقاضي يملك ذلك واختلف
في الاب والصحيح انه لا يملكه كالوصي خ ليس للمتولي ايداع مال
الوقف الا من في عياله ولا اقراضه فلو اقرض ضمن وكذا المستقرض
وذكر ان المتولي لو اقرض مال المسجد ليأخذه عند الحاجة وهو احرز
من امساكه فلا بأس به عدة لو استقرض الوصي مال اليتيم
ضمن وعن م لا يضمن كالاب واجمعوا انه ليس للوصي قضاء
دينه من مال الصغير قاضيخان الوصي لو قضى دين نفسه بمال اليتيم
لا يجوز والاب لو فعل ذلك جاز اذ الاب لو باع مال اليتيم من نفسه
بمثل القيمة جاز ولا يملكه الوصي الا ان يكون خيرا لليتيم وذكر الامام
السرخسي ان الاب كالوصي ليس له ان يقضي دين نفسه بمال اليتيم
فيحتمل ان يكون في المسألة روايتان فصط صح للاب والوصي بيع
مال الصبي بدين الصبي كرهنه بدينه اذ فيه منفعة [illegible] الامانة
اذ لو لم يبع يخاف عليه التلف والاصح ان الوصي لا يملك
ان يستقرض مال اليتيم وقيل يملكه لو مليا شحي لا بأس للاب ان يأكل
من مال الصبي على قدر حاجته لو محتاجا بخلاف الوصي ولو محتاجا

للقاضي اقراض مال اليتيم

الا اذا كان له اجرة فيأكل بقدرها ص رهن الاب او الوصي مال
اليتيم بدين نفسه صح استحسانا والقياس ان لا يجوز وهو قول ز
قاضيخان والظاهر ان للاب والوصي ان يرهن بدين نفسه مال الصغير
استحسانا وفي القياس ليس لهما ذلك ط وعند هلاك الرهن يضمن
كل منهما قدر الدين لانهما هو وعان فيما اذا وعلى الدين اولهما ولا بد الايداع
خ يضمنان كل الرهن صح لو رهن الوصي ماله من اليتيم او رهن مال
اليتيم من نفسه لم يجز وللاب جاز ذلك ولو استدان الوصي لحاجة
اليتيم ورهن شيئا لليتيم صح اذ فيه قضاء دينه وهو يملكه خ
لا يصير الاب غاصبا باخذ مال ولده وله اخذه بلا شيء لو محتاجا والا
فلو اخذه لحفظه فلا يضمن الا اذا اتلفه بلا حاجة خ لا ينبغي للقاضي
ان يبيع عقار المفقود ولا مالا يفسد سريعا الا في النفقة ولا في غيرها
وله بيع سريع الفساد وصرف ثمنه الى نفقة الاقارب واما بيعهم
لنفقتهم فاجمعوا على المنع في عقاره ولو منقولا غير جنس حقهم
اجمعوا على منع غير الاب وصح للاب بيع منقول ابنه الكبير الغائب
للنفقة عنده لا عندهما والام كسائر الاقارب في هذا واجمعوا على ان
للاب بيع عقار ولده الصغير في نفقة نفسه شخ بيع الاب
الزيادة على النفقة من منقول ابنه الكبير الغائب لا يجوز عنده ايضا
ويملك بيعه لدين سوى النفقة وذكر ه انه لا يملكه ولو رهن الوصي
لدين الميت بعض التركة عند بعض الغرماء لم يجز لابطال حق غيره
فلو كان الغريم واحدا صح فتم للوصي بيع العقار بيعا بالوفا وقيل
لا ولو انفق وصي الوصي مال اليتيم ثم استقرض وانفق عليه
لا يطالبه بعد بلوغه وكذا الاب لو استقرض وانفق على الصبي
لا يرجع عليه بعد بلوغه ى زرع الوصي بذر اليتيم واشهد عند
زرعه انه استقرض بذره واستأجر الارض لنفسه فلو خرج لليتيم
فلا اجرة له والزرع للوصي ولو كان الزرع خيرا جعل الزرع
لليتيم ولو استقرض بذره وزرعه في ارض نفسه فالزرع للوصي
وصدق انه زرعه لنفسه وكذا لو زرع بذر نفسه في ارض اليتيم اما

لو زرع

لو زرع بذر اليتيم في ارض اليتيم فلو فيه ربح لم يصدق انه زرعه
لنفسه قو لم يجز للوصي اخذ ارض اليتيم مزارعة لو البذر
لليتيم ولو للوصي جاز خ جاز اخذه مزارعة لغيره ويشهد
عند العقد انه اخذه مزارعة من ليس للوصي في هذا الزمان اخذ
مال اليتيم مضاربة ولا للمتولي ان يزرع في ارض الوقف ى لا
يضمن الوصي بخلط ماله بمال اليتيم من للوصي خلط طعامه
بطعامه ويأكل بالمعروف ح لم يجز بيع القاضي ماله من يتيم وكذا
عكسه ص عدم جواز بيعه مال اليتيم من نفسه محمول على قول م
اما على قول ح فينبغي ان يجوز حج وذكر في موضع منه ان بيعه كشرائه
حتى لو رفع الى قاض اخر نظر فلو خيرا لليتيم اجازه ح وكذا لا
يجوز للقاضي تزويج اليتيمة من نفسه او من ابنه وشراء من
وصيه او باع من اليتيم وقبل وصيه جاز ولو كان الوصي من جهة
هذا القاضي فتح جاز بيع القاضي مال احد اليتيمين من الاخر
لا بيع الوصي اجماعا فش جاز للاب لا للقاضي بيع مال احد
الصغيرين من الاخر عده جاز للاب ذلك لا لوكيله ولو وكل بذلك
وكيلين جاز خل للاب شراء مال طفله لنفسه بغبن يسير لا
بفاحش ولم يجز للوصي ولو بمثل قيمته ولو باكثر جاز الا عندم شمني
الاب كالجد في ذلك ض جاز للوصي ذلك لو خيرا وتفسير الخير الا يشتري
بخمسة عشر ما يساوي عشرة او يبيع منه بعشرة ما يساوي خمسة
عشر وبه يفتى وصح للوصي بيع عقار اليتيم بمثل قيمته ويفتى بانه
لا يجوز الا بضعف قيمته او لضرورة قاضيخان لوصي الاب بيع كل
شيء من التركة من متاع وعروض وعقار ولو كان الورثة صغارا
والضرورة للبيع وهذا عند السلف واما عند المتأخرين فلا يجوز له
بيع العقار الا لضرورة وهي ان يكون على الميت دين لا وفاء له الا بثمنها
او يكون له وصية مرسلة يحتاج في تنفيذها الى ثمنها او يحتاج
الصغير الى ثمنها او يكون بيعها خيرا لليتيم وهو بان يرغب احد
في شرائها بضعف القيمة خلاصه عشر بخمسة عشر قاضيخان

او يكون خراج العقار يزيد على غلاتها او كانت حانوتا او دارا
اشرف على الخراب بقول الحقير ذكر هذا في كتاب الوصايا وذكر في
كتاب البيوع ان للوصي بيع عقار اليتيم خوفا من ان يأخذه
متغلب وان لم يحتج اليتيم الى ثمنه انتهى فصارت مجوزات بيع
عقار اليتيم سبعة في البيوع والوصايا ايضا وهذا كله اذا كانت الورثة
صغارا فلو كلهم كبار وهم حضور ولا دين في التركة ولا وصية فالوصي
لا يبيع شيئا منها ولو فيها دين او وصية فله بيعها ويقدم بيع العروض
فان لم يف يبيع العقار فان قالت الورثة نحن نقضي الدين وننفذ
الوصية من اموالنا ونستخلص التركة لانفسنا فلهم ذلك
ولو كلهم كبارا غيبا ولا دين ولا وصية فللوصي بيع غير العقار استحسانا
للحفظ ويملك اجارة الكل فلو كلهم كبار بعضهم حضور وبعضهم غايب
فللوصي بيع حصة الغايب عروضا ومنقولا ورقيقا وهل
يملك بيع حصة الحاضر ايضا عند ح يملك لا عندهما وكذا لو في
التركة دين او وصية غير محيطين بالتركة يملك بيع كلها عند ح و
عندهما لا يملك الا قدر الحاجة من الدين والوصية وكذا لو الورثة
صغار وكبار يملك الوصي بيع حصة الكبار ايضا عند ح لا عندهما
والاصل عند ح انه اذا ثبت للوصي بيع بعض التركة يثبت له ولاية
بيع كلها يقول الحقير الظاهر ان قولهما ارجح واوضح اذ من القواعد
المقررة المحررة في الكتب المعتبرة ان ما ثبت لاجل الضرورة يتقدر
بقدر الضرورة ولعل دليلهما ايضا هذا والله اعلم قال وكل ما ذكرنا
في وصي الاب فكذلك في وصي وصيه وفي وصي اب الاب ووصي وصيه
وفي وصي القاضي ووصي وصيه خلاصه ان كان الورثة كبارا
غيبا وحد هذه الغيبة عند م ثلثة ايام فلو لم يكن للميت دين
ولا وصية فالوصي يبيع المنقول ولو خيف هلاك العقار اختلف
فيه المشايخ والاصح انه لا يبيعه كض صح للاب بيع مال من ابنه لو لم
يعرف الاب العدل او مستور الحال لو باع مال طفله من اجنبي
جاز وليس للطفل نقضه بعد بلوغه اذ للاب شفقة كاملة ولو كان

فاسقالم

فاضيخان اوصى ثلث ماله وخلف صنوفا من العقار فباع الوصي من العقار صنفا
لوصية فقال الورثة انه لا يرضوا الا ان يبيع من كل شيء الثلث فاتكلمن
بيع الثلث منه صح

فاسقالم تجز بيع عقار طفل فله نقضه بعد بلوغه هو المختار الا
اذا باع بضعف قيمته وبيع منقول جاز في رواية وبوضع ثمنه
في يده عدل لا في رواية وبوضع لو لا خير بضعف قيمته وبه يفتى كذا
في ح وفيه صح للاب العدل ومستور الحال بيع عقار طفل بغبن يسير
وبعد بلوغه لو قال الاب ضاع ثمنه او انفقته عليك وذلك النفقة
مثله في تلك المدة صدق امراة باعت مال طفلها بلا امر قيل للولد ابطاله
وقيل لا قبل بلوغه اب او وصي باع عقار الصبي فرأى القاضي نقضه
فله ذلك لو خيرا للصبي لو شرى الاب مال ولده لنفسه لم يبرأ عن
الثمن حتى ينصب القاضي وكيلا لولده يأخذ الثمن ثم يرده على الاب
اب او وصي باع مال الصبي من اجنبي فبلغ فحقوق العقد ترجع
الى العاقد في انفق الوصي على اليتيم من ماله ومال اليتيم غايب فهو
متبرع الا ان يشهد انه قرض عليه او انه يرجع خ ولو شرى
له الوصي نفقة او كسوة بشهادة شهود رجع بقول الحقير سيأتي
في فصل مسائل التركة نقلا عن فت انه يرجع ولم يذكر انه يشترط
الاشهاد ولعل المسئلة خلافية والاصوب الرجوع مطلقا اذ في
اشتراط الاشهاد حرج عظيم على الاوصياء والحرج مدفوع شرعا
والله اعلم خ طمع السلطان في مال اليتيم فاعطاه الوصي شيئا من
مال اليتيم لم يضمن لو عجز عن دفعه بلا اعطاء والا ضمن وللوصي
ان يعطي صدقة الفطر لليتيم من مال اليتيم ولا يضحي عن اليتيم في ظاهر
الرواية وكذا الاب لا يضحي عن مال الصغير فلو ضحى عن مال نفسه
فهو متبرع بقول الحقير هكذا ذكر في بيوع الخانية ولكنه مخالف لما ذكر في
وصاياها ان الوصي يؤدي صدقة فطر اليتيم بمال اليتيم ويضحي عنه اذا كان اليتيم
موسرا عند ح س وفي القياس هو قول م لا يجوز ذلك فان فعل كان
ضامنا انتهى ويؤيده ما في اضحية الهداية ولو للصغير مال يضحي عنه
ابوه او وصيه من ماله عند ح س وقال م زفر يضحي من مال نفسه
لا من مال الصغير فالخلاف فيه كالخلاف في صدقة الفطر وقيل لا يجوز
التضحية من مال الصغير في قولهم جميعا والاصح انه يجوز ويأكل منه الصغير

انتهى بقول الحقير وفي الفتاوى التمرتاشية بعد ذكر هذه المسئلة ولكن ينبغي ان يفتى فيها بقول ابن العالي
انتهى وفي فتاوى قاضيخان وصي انفق في مال اليتيم على اليتيم لتعليمها القرآن والادب
ان كان الصبي يصلح لذلك لا بد للوصي ان يتكلف مقدار ما يقرأ في صلوته وينبغي للوصي
ان يوسع على الصبي في النفقة لا على الاسراف ولا على التضييق وذلك يتفاوت
مال الصغير قلته وكثرته واختلاف حاله فينظر في ماله وحاله وينفق عليه قدر ما يليق
فيه وصي انفق مال نفسه على الصغير ولم يشهد بالرجوع وقت الانفاق فله ان يرجع
عليه فلو كان المنفق ابا لم يرجع وفي الوصي اختلاف قاضيخان وصي باع شيئا
من مال اليتيم ثم طلب منه باكثر مما باع يرجع القاضي الى اهل البصر والامانة لو ان
اثنان منهم انه باع بقيمته وان قيمته ذلك لا يلتفت القاضي الى من يزيده وان كان
في المزايدة يشترى باكثر وفي السوق باقل لا ينقض بيع الوصي لاجل تلك الزيادة
بل يرجع الى اهل البصر والامانة فان اجتمع منهم رجلان على شيء يأخذ بقولهما معا
هذا قولهم وعندهما يكفي قول واحد كما في التزكية ونحوها وعلى هذا القيم الوقف
اذا اجر مستغل الوقف ثم جاء آخر يزيد في الاجر
صح

انتهى من الهداية

ما امكنه ويبتاع بما بقي ما ينتفع بعينه ن وصي مر بمال يتيم على جائر فخاف ان لم يبره ينتزعه من يده فبره من مال اليتيم لم يضمن وكذا المضارب اقرار الوصي على الميت بدين او عين او وصية باطل صلح الوصي مع المدعى عليه على اقل من الحق لم يجز لو مقضيا عليه او عليه بينة والا جاز وصح صلحه مع المدعي لو له بينة او علم القاضي والا فلا بس لو للطفل دين فصالح ابوه او وصيه على بعضه فلو وجب الدين بمعاقدة احدهما صح الحط وضمن عندح م لا عند س ولو لم يكن بمعاقدة احدهما لم يجز التبرع عطط ث صلح الاب او الوصي على مال اليتيم لم يجز الا اذا ثبت ولم يفحش الغبن ولو له دين ثابت على رجل صلح كل منهما بغبن يسير لا فاحش ولو كانت الورثة صغارا وكبارا وادعوا بهم في دار وصالح وصيهم بغبن يسير جاز عندح في حصة الكل وقالا لا الا في حصة الصغار ولو كلهم كبارا لم يجز صلحه الا اذا كانوا غيبا صح في عروض لا في عقار ولو كلهم صغارا فصالح الوصي المدعي في دارهم على مالهم جاز بغبن يسير لو للمدعي بينة والا فلا ولو قامت البينة عند القاضي فلا شك في صحة صلحه ولو عند الوصي فقط اختلف فيه وعن شداد لو ادعى على ميت دينا وبرهن عند القاضي باقرار الميت او ببينة له ان يقضي دينه وعن حلف لو ثبت عنده باقرار يقضي لا لو ببينة وعن ابن ابان لا يقضي في الوجهين فكذا هنا يخرج على هذا الاختلاف بحسب الاقرار عند الوصي او الشهادة ويؤيد قول حلف ما ذكر ان الولي لو عاين قتل رجل مورثه حل له قتله لا لو شهدوا به عليه ما لم يحكم به القاضي فكذا هذا ولم يجز صلح الام على الصبي وكذا صلح الاخ والعم ووصي الام والاخ والعم لم يجز الا في المنقول اذ لهم ولاية الحفظ ويحتاج اليه المنقول لا العقار واتباب الاب فلا ولاية له ما دام الاب حيا فبموته يتحول اليه ولو لم يكن للاب وصي فيصح صلح الجد وصي احتال بمال اليتيم صح لو المحتال عليه املاء من المحيل لا لو مثله بذا ... اذا وجب على ابنة الميت فلو وجب على ابنة الوصي جاز الاحتيال ولو لم يكن املاء

من الاول

يقول الحقير وفي فتاوى قاضيخان وصي مر بمال اليتيم على جائر وهو يخاف انه ان لم يبره ينزع المال من يده وبره بمال اليتيم قال بعضهم لا ضمان عليه وكذا المضارب اذا اخرج مال المضاربة قال ابو بكر الاسكاف ليس هذا قول اصحابه وانما هو قول ابن سلمة وهو استحسان وعن الفقيه ابي الليث عن ابي يوسف انه كان يجوز للاوصياء والمضاربين في اموال اليتامى واختيار ابن سلمة موافق لقول ابي يوسف وبه يفتى والبراءة في كتاب الله تعالى اما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر فاردت ان اعيبها اجاز التعييب في مال اليتيم مخافة اخذ المتغلب وصي انفق على باب القاضي في الخصومة مال اليتيم فما اعطى على وجه الاجارة لا يضمن قال الامام ابو بكر اي انفعل لا يضمن مقدار اجر المثل والغبن اليسير وما اعطى على وجه الرشوة كان ضامنا قالوا بذل المال لدفع الظلم عن نفسه وماله لا يكون رشوة في حقه وبذل المال لاستخراج حق له على الغير يكون رشوة انتهى وفي البزازية اذا انفق الوصي في خصومة الصبي على باب القاضي فما كان على وجه الاجارة كاجرة المشخص والسجان والمكاتب لا يضمن وما كان على وجه الرشوة يضمن صح

عطط قاضيخان الوصي لا يملك ابراء غريم الميت ولا ان يحط عنه شيئا ولا ان يؤجله اذا لم يكن الدين واجبا بعقده وان كان واجبا بعقده صح الحط والتأجيل والابراء عندح م ويكون ضامنا وعند س لا يصح ذلك ولا يكون ضامنا مبسوط وصي اقر انه استوفى جميع مال الميت على فلان ولم يسم كم هو صح اقراره في براءة ذمة فلان لانه في الاستيفاء قائم مقام الموصي فاقراره به كاقرار الموصي واقرار الوصي بالاستيفاء منه صحيح لان الحاجة الى بيان المستوفى فيما يحتاج فيه الى القبض واما الاستيفاء لا يحتاج فيه الى القبض فترك البيان لا يمنع صحة الاقرار مجمع الفتاوى وصي باع شيئا من التركة بالنسيئة فلو فيه ضرر لليتيم لم يجز ولو لا ضرر بان كان لا يخشى عليه الجحود والمنع عند حلول الاجل جاز ولهذا قالت مشايخنا اذا استتاع رجل شيئا من مال يتيم بالف والاخر بالف ومائة والاول املى من الثاني ينبغي ان يباع من الاول الذي لا يخشى عليه المنع والجحود عند الطلب وكذا مستحق الاوقاف وكذا في اجارة دار اليتيم وصي باع شيئا من التركة بنسيئة فان تضرر به اليتيم بان كان الاجر في حجاب لا يجوز صح

من الاول قاضيخان لو كان المحتال عليه مثل المحيل في الملاءة لم يجز للوصي ان يحتال بمال اليتيم اذ الجواز معلق بشرط كون الثاني املا ج غريم الصبي لو احال فقبل ابوه او وصيه فلو كان الثاني املاء او مثله يصح والا فلا قاضيخان وصي احتال بمال اليتيم لو الثاني املاء من الاول جاز لا لو مثله ت لو احتال وكيل البيع صح ويغرم للموكل عندح م اذ الحوالة ابراء موقت والخلاف في المطلق والموقت سواء ويستوي فيه الاملاء والافلس بخلاف الاب والوصي اذ لو احتالا على الاملاء لم يضمنا بس الوصي لو تولى العقد صح احتياله على افلس ويضمن عندح واما اقالته فتصح لا تمكن شراء فض وصي او متولي باع شيئا باكثر من قيمته ثم ... اقاله لم يجز فصط شرى له وصيه ثم اقال صح لو نظر اليه والا فلا ولا رواية فيه والرواية ان الاب لو اقال البيع صح لو خيرا اذ الاقالة نوع تجارة والاب يملكه فو المتولي يملك الاقالة لو خيرا للوقف قاضيخان وكيل بيع باع وامتنع عن استيفاء الثمن والقاضي لا يجبر على ذلك بل يقال له وكل الموكل باستيفاء الثمن فلو كان وكيلا باجر كبياع او سمسار ونحوهما على الاستيفاء يجبر على الاستيفاء ونظيره المضارب شي للوصي اخذ الكفيل ورهن بدين الميت لانه توثق وله ان يرهن مال اليتيم بدين لك على الميت رجل ضمن دين ميت بامر وصيه فاداه يرجع في التركة لا في مال الوصي رجل انفق على وارث ثم قال انفقت بامر وصيه فاقر به الوصي صدق لو الوارث صغيرا رجل اوصى بهذا الثوب فلو باعه الوصي وتصدق بثمنه يستحسن ذلك كما لو قال تصدقوا بثلث مالي وله عقار فللوصي بيعه والتصدق بثلث ثمنه وكذا بهذا القن وبهذه الدار له البيع والتصدق بثمنه لا الابقاء للورثة والتصدق بقيمتها وفي هذه الالف لو ابقاها للورثة وتصدق بالف سواها من التركة جاز ولو نذر ان يتصدق على هذا الفقير او فقراء مكة فتصدق على غيرهم صح ولو قال لرجل تصدق بهذا المال على فقراء مكة فتصدق

على فقراء غيرها ضمن ولو اوصى لفقرائها بكذا فاعطى الوصي فقراء
غيرها جاز عند س وقال م يضمن فو المضارب يملك تاخير الدين
وتاجيله والاقالة والحوالة والابراء والحط ويضمن لرب المال لو حط او
اخر او قبض فان لم يكن فيه ربح صح حطه وتاخيره وقبضه اذ يملكه و
ولو ربح جاز قبضه ويجوز حطه في حصته ويملك بهذا كله لانها
من امور التجارة وقد اذن فيها وتاخير رب المال لم يجز عند ح وعندهما
صح في حصته وهذا كالاختلاف في دين بين اثنين اخر احدهما واذا كانا
شريكي عنان فلو اخر العاقد صح ولو اخر الآخر فلو كان قال كل منهما
لصاحبه اعمل برأيك صح تاخيره والا لم يجز عند ح مطلقا وعندهما
صح في حصته فقط لهما انه باع احدهما باذن شريكه ثم حط البايع
من الثمن او اخر صح ويضمن حصة شريكه وعند س لم يصح في
حصة شريكه وغير البايع صح حطه في حقه لا في حق شريكه ولم يصح
تاخيره اصلا عند ح وعندهما يجوز فالشريك الخاص وشريك العنان
واحد الا ان في العنان اذا اخر لم يضمن لانه من التجارة اما الخاص فانما
يبيعه وكالة فحكمه في حق شريكه حكم الوكيل والقن المأذون صح تاجيله
واقالته وحوالته وحطه بقدر العيب وبلا عيب لم يجز بمانيه المكاتب
هدايه وكيل البيع لم يجز ان يعقد مع من لا يقبل شهادته
له عند ح در وهم اصله وفرعه وزوج وزوجة وسيد لعبده ومكاتبه
وشريكه فيما يشترك انه زيلعي قالوا هذا اذا لم يطلق له الموكل
اما لو اطلق بان قال له بع ممن شئت فحينئذ جاز بيعه لهم بمثل القيمة
هدايه وقالا يجوز بيعه منهم بمثل القيمة الا من عبده او مكاتبه ز بيع
الوكيل ممن لا يقبل شهادته له باكثر من قيمته صح وفاقا لا بغبن فاحش
وفاقا ولو بغبن يسير صح عندهما لا عند ح ولو بقيمته ففيه عن ح
روايتان قاضيخان فالظاهر انه لا يجوز ز والمضارب كالوكيل فيما ذكر من
البيع والشراء الا انه لو بقيمته جاز عند ح ايضا باتفاق الروايات عنه
زيلعي وعلى هذا الخلاف الاجارة والصرف والسلم ونحوها ز بيع
الوكيل من نفسه او طفله او قنه لم يجز ولو امره به موكله او اجاز ما صنع

هدايه الاصل فيه ان لا تقبل شهادته له قوله عم لا تقبل شهادة الولد لوالده ولا الوالد لولده ولا المرأة لزوجها ولا الزوج لامرأته ولا العبد لسيده ولا المولى لعبده ولا الاجير لمن استاجره مح

ولوامره

ولو امره ببيع من ابويه او ولد البايع او زوجته لو كان الوكيل امرأة
او ممن لا يقبل له شهادته واجاز جاز جص الوكيل كمضارب
خه فيما يحتمل فيه الغبن اليسير انما يعفى لو بانفراده اما اذا افحش
فلا يعفى فيه القدر اليسير فهذا كالنجاسة على ثوب فانه لا يمنع الصلوة
قدر الدرهم ولو اكثر يمنع ولا يقال ان قدر الدرهم عفو والزيادة لا تبلغه
فيعفى اذ العفو مقيد بانفراد اليسير فصط متولي باع مال الوقف او اجر
ممن لا يقبل شهادته له لم يجز عند ح وكذا الوصي وقيل الوصي كمضارب
وفيه متولي اجر دار الوقف من ابنه البالغ او ابيه لم يجز عند ح الا
باكثر من اجر المثل كبيع الوصي لو بقيمته صح عندهما ولو خير لليتيم
صح عند ح عده باع الاب مال طفله ثم ادعى غبنا لا يسمع جف
هذا لو اقر بقبض ثمن المثل واشهد عليه في الصك ولو لم يقر ولم
يشهد او قال بعت ولم اعلم الغبن او علمته ولم اعلم ان الغبن لا
يجوز يسمع وفي محل اخر اذا غبن الاب فاحشا فالحاكم ينصب قيما
عن الصبي يدعي على المشتري ولا يسمع دعوى الاب ولو ادعاه
الابن بعد بلوغه والمشتري انكر الغبن يحكم الحال ان لم تكن المدة
قدر ما يتبدل فيه السعر والا يصدق المشتري ولو برهنا فبينة الزيادة اولى
عده اب سلم مال طفله قبل قبض ثمنه لا يسترده للثمن بخلاف
تسليم الصغيرة في باب النكاح مج للوصي ان يوكل بكل ما جاز له ان
يعمل بنفسه فلو بلغ قبل عمل الوكيل ليس له ان يعمل وبموت الصبي
ينعزل الوكيل فصط للمتولي توكيل غيره في كل شيء وان يوصي الى
غيره لانه كوصي وليس له ان يقيم غيره مقامه في حياته الا اذا
فوض اليه على سبيل العموم ولو انفق على الوقف من مال نفسه
يرجع ولم يشترط الاشهاد كوصي من رجع لو شرط والا فلا ولو عمل
في الوقف بلا اجر جاز قياسا على المضاربة ويفتى بعدمه اذ لا يصلح
موجرا او مستاجرا وصح لو امره الحاكم ان يعمل فيه حق ادعى وصي
او متولي انه انفق من مال نفسه واراد الرجوع في مال اليتيم او الوقف
ليس له ذلك لانه يدعي دينا لنفسه من مال اليتيم والوقف فلا يصح بمجرد الدعوى

قنيه صبي بلغ فقال لوصيه بعت عقاري في صغري بغبن فاحش وقال الوصي بعته بمثل القيمة لا يكون القول له وصح مات وترك شيئا من التركة فقال الورثة باعه بغبن فاحش وقال المشتري بل بعدله فالقول قوله ولو برهنوا ان ذا في يد غيره ادعاها ارثا من ابيه فبرهن ذو اليد انه اشتراه من وصيه بمثل القيمة فبرهن المدعي ان قيمته على ما اثبته ذو اليد فقيل البينة المثبتة للزيادة اولى وقال اكثرهم المثبتة لعدله القيمة اولى وعن شيخ الاسلام وصي باع كرم الصغير وبلغ وادعى غبنا وبرهن عليه وبرهن المشتري ان قيمة الكرم في ذلك الوقت مثل الثمن فبينة الغابن اولى صح

وجيز للمتولي ان يفوض التولية الى غيره في الوقف عند الموت بالوصية وليس له التولية في اوله صح

بهذا لو ادعى من مال نفسه فلو ادعى من مال اليتيم او الوقف فلو ادعى
نفقة المثل في تلك المدة صدق شنف الملتقط لو انفق على الملتقط بامر
القاضي فقال انفقت كذا وذلك نفقة مثلها وكذبه رب الدابة وجحد
انفاقه عليها صدق بيمينه على العلم او الواجد يدعي عليه دينا وهو ينكر
بخلاف وصي قال انفقت من مالي على اليتيم وهو نفقة مثله صدق
الوصي بيمينه لانه امين يدعي صرف الامانة الى موضعها من متول اتلف
مال الوقف او صرفه في عمارة ليس بخير للوقف ثم وضع مثله في الوقف
لم يبرا اذ الواحد لا يصلح مملكا ومتملكا ولو نصب الحاكم من يأخذه منه ثم يدفع
اليه برئ ولو خلط المتولي ماله بمال الوقف لم يضمن في القاضي لو خلط
مال صبي بماله لم يضمن وكذا السمسار خلط مال رجل بمال آخر ولو
بماله ضمن وينبغي ان يكون المتولي كذلك ولا يضمن الوصي بموته مجهلا ولو
خلط بماله ضمن وضمن الاب لو مات مجهلا وقيل لا كوصي يقول الحقير الظاهر ان
القول الثاني اصح اذ الاب ليس ادنى حالا من الوصي فينبغي اتحادهما حكما
والله اعلم قال ولو وضع القاضي مال اليتيم في بيته ومات مجهلا ضمن لانه مودع ولو دفع
الى قوم ولم يدر الى من دفع لم يضمن اذ المودع غيره وللقاضي ولاية
الايداع فتاوى الامانات تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل الا في ثلث متول
قبض بعض غلات الوقف ومات من غير بيان وسلطان اودع بعض الغنيمة
عند غاز ومات ولم يبين عند من اودعه وقاض اودع مال يتيم الى غيره ومات
ولم يبين عند من اودعه يح اجر المتولي دارا من الموقوف عليه جاز اذ
يملك رقبتها ولم يجز للمتولي رهن الوقف ولو اذن المتولي لمؤذن الجامع
ان يخدم المسجد وقطع له الاجر وجعل اجرة المثل جاز وليس للناظر
على المتولي ان يتصرف في مال الوقف فصط المتولي الامي لو استاجر من يكتب
حسابه فالاجر يجب في ماله لا في مال الوقف عده الاستدانة لضرورة مصالح الوقف
المختار ان يرفع الامر الى القاضي ليامر بها فظ الاحوط ان يرفع اليه الا اذا تعذر الحضور
لبعده فيستدين بنفسه وقيل يصح بلا رفع ولو امكن الرفع
ينبغي ان يكون الاستدانة على الصبي كالمتولي جف لو استدان الاب للطفل
جاز وكذا الواقف بعد متول بنى في عرصة الوقف فهو له لو بنى لنفسه

بمال نفسه

يقول الحقير في الخلاصة لو خلط المتولي دراهم الوقف صار ضامنا وطريق خروجه
عن الضمان الصرف في حاجة المسجد او الدفع الى الحاكم انتهى وفي القنية ولو اذن القاضي
للقيم في خلط مال الوقف بماله تخفيفا عليه جاز ولا يضمن وقيل القضاء
في وقفنا الاصح اذا اجر الواقف او قيمه او وصي القاضي او امينه وقال قبضت
الغلة فضاعت او صرفتها على الموقوف عليهم وانكروا فالقول له مع يمينه
صح

الستاجر المتولي من يكتب حسابه
فالاجر في ماله

بمال نفسه والشهد عليه والا فهو للوقف بخلاف اجنبي بنى بمال
نفسه ولم يذكر شيئا فهو له مجمع ارض وقف متصلة ببيوت المصر يرغب
الناس في استيجار بيوتها ويكون غلتها فوق غلة زرع وشجر فللمتولي
ان يبني فيها بيوتا ويواجرها اذ بهذا الاستغلال انفع للفقراء وبيع
غلة المسجد باذن الجماعة بلا اذن القاضي يجوز قال المتقدمون
الاولى باذن القاضي وقال المتاخرون الاولى بلا اذنه لغلبة الطمع
في هذا الزمان قاضيخان لا ينبغي للقاضي عزل وصي الميت لو عدلا
كافيا ولو غير عدل يعزله وينصب غيره ولو عدلا غير كاف لا يعزله
بل يضم اليه كافيا ولو عزله ينعزل وكذا لو عزل العدل الكافي
ينعزل كذا ذكر الامام خواهر زاده وعند بعض المشايخ لا ينعزل
العدل الكافي بعزل القاضي لانه مختار الميت فيكون مقدما على القاضي
وذكر القدوري ليس للقاضي عزل وصي الميت ولا ان يضم اليه
غيره اما لو ظهر منه خيانة او كان فاسقا معروفا بالشر يعزله وينصب
غيره ولو عدلا غير كاف ضم اليه غيره وهكذا ذكر في الاصل والطحاوي
في شرحه ولم يذكر انه لو عزله هل ينعزل قال الامام الفضلي اذا عجز
الوصي عن الوصاية فللقاضي عزله وفي محل آخر من الخانية وصي
عجز فاقام الحاكم وصيا آخر لا ينعزل الاول اذ للقاضي ضم ثان الى الاول
وان اقام آخر مقام الاول ينعزل الاول اذ الثاني لا يقوم مقام الاول
الا بعد عزل الاول وللقاضي عزل الوصي العاجز كيلا يضيع
مال الميت جامع ليس للقاضي عزل الوصي العدل الكافي فان عزله
كان ظالما آثما كذا في المحيط واختلفوا في صحة عزله والاكثر على الصحة
كما ذكره ابن الشحنة ح وصي الاب لو عدلا كافيا لا ينبغي للقاضي
ان يعزله فلو عزله قيل ينعزل قال صاحب جامع الفصولين الصحيح
عندي انه لا ينعزل كموصي وهو اشفق بنفسه من القاضي فكيف
يعزله وينبغي ان يفتى به لفساد قضاة الزمان يقول الحقير لقد اجاد
فيما افاد بقوله وينبغي الخ لكنه اوهم فيما قبله بقوله عندي انه تفرد
بما ذكره وليس كذلك بل هو مختار كثير من السلف والخلف والعجب

زيفتاو قاضيخان

الا كيف لم ينظر الى المتداولات مع كونه في التتبع غاية الغايات مي
ولو كافيا لا عدلا يعزله ولو عدلا غير كاف يضم اليه كافيا وليس للقاضي
تبديل الوصي ولا القيم الا اذا خان فيبدل له حينئذ درر غرر نصب القاضي
وصيا امينا كافيا لم ينعزل بعزل القاضي اياه لانه اشتغال بما لا يفيد
الا ان يكون عدلا فيعزله وينصب عدلا ولو عدلا غير كاف ضم اليه ..
كافيا وينعزل بعزله اياه هدايه من اوصى الى عاجز عن الوصاية
ضم اليه القاضي غيره ولو شكى اليه الوصي ذلك لا يجيبه حتى يعرف
ذلك حقيقة اذ الشاكي قد يكذب تخفيفا على نفسه فان ظهر له عجزه
اصلا استبدل به وكذا لو شكى الورثة او بعضهم عن وصي الميت
الى القاضي لا ينبغي ان يعزله حتى يظهر له منه خيانة اشباه القاضي
اذا اتهم الوصي لا يعزله عند ح بل يضم اليه آخر وقال س يعزله و
عليه الفتوى القاضي لا يعزل وصي الميت الا في ثلث فيما اذا
ظهر خيانته او تصرف ما لا يجوز عالما مختارا او ادعى دينا على ..
الميت وعجز عن اثباته ولكن في هذه يقول له اما ان تبرئ الميت
او عزلتك ولا ينصب وصيا مع وجوده الا اذا غاب غيبة
منقطعة او اقر لمدعي الدين يقول الحقير وعلى هذا يصير اسباب
العزل خمسة لا ثلثة كما ذكر مشـ بيع اب ووصي ومضارب
صح بغبن يسير لا فاحش وذكر انهما لا يعفى في مسئلتين احديهما
لو باع في مرض موته وثانيهما رب المال لو باع مال المضاربة
قبل ظهور الربح ومسائل يعفى فيها الفاحش عند ح لا عندهما
منها الوكيل بشرا شيء بعينه والوكيل ببيع مطلق ووصي وقن
اذن لهما ومكاتب ومسئلة لا يعفى فيها اليسير عند ح خلافا لهما
وهي ما اذا باع من قنه المأذون المديون بيسير الغبن يفسد البيع
عند ح خلافا لهما ز لو وكله بشرا شيء لا بعينه ولم يسم ثمنا يتحمل
فيه غبن يسير ولو عينه او سمى ثمنا قيل يتحمل اليسير وقيل لا
صه يتحمل اليسير الا في ست مسائل وكيل باع من قنه نفسه
او ممن لا يقبل شهادته له قيل جاز بقدر قيمته عند ح وقيل لا

الثانية

الثانية رب المال باع مال المضاربة الثالثة الغاصب ضمن
مع يمينه ثم ظهر قيمته اكثر بيسير فللمالك اخذ المغصوب الرابعة
اوصى بثلث ماله فباع الموصي في مرض موته شيئا بغبن يسير
فانه يدخل في ثلث ماله الخامسة بيع مريض مستغرقا بدين
فيفسخ او يتم المشتري تمام القيمة خ السادسة بيع المريض
من وارثه ولو باع وارث صحيح من مورثه المريض او شرى منه
بقيمته او بغبن يسير لم يجز عند ح وذكر الخلاف في القيمة اما بيسير
الغبن فلا يجوز اجماعا لانه كوصية فلم يجز وان قلت ووصي الميت لو
عقد مع وارث الميت بمثل القيمة فعلى هذا الخلاف ط والحاصل ان
وكيل البيع صح عقده عند ح ولو فحش غبنه لا عندهما الا بيسير
كشراء وعليه المأذون كمكاتب وقن وصبي والمضارب والمفاوض و
شريك العنان يجوز بيعهم بغبن فاحش عند ح لا عندهما ولو شروا
بغبن يسير وبغير النقدين نفذ شراؤهم على انفسهم واما الاولياء
كاب ووصي وقاض فلهم البيع بغبن يسير لا بفاحش وكذا الشراء لهم
ولو شرى مضارب او مفاوض او شريك عنان بغبن فاحش
صار مخالفا قال له اعمل برأيك او لم يقل و نفذ عليه وبيسير المحاباة
جاز في اربعة مأذون مديون باع من مولاه الثاني مريض مديون
وانما وجب بعد موته فلو باع تركته لدينه وحابى صح وهذا من العجب
المسائل الحلف بملك مالا يملكه الاصل الثالث بيع رب المال مال
المضاربة الرابع مريض باع من وارثه لم يجز عند ح اصلا وعندهما
بلا محاباة لا بها صكك بيع المضارب ممن لا يجوز شهادته له بمحاباة
قليلة لم يجز وكذا الوصي لو باع من هؤلاء ولو بمثل قيمته بخلاف الوكيل
عند ح لان مبنى المضاربة والوصاية على العموم يصح البيع ما لم يتحقق
التهمة ومبنى الوكالة على الخصوص شنبه يقبل قول الوصي فيما يدعيه
بلا بينة الا فيما ادعى قضاء دين الميت او ادعى ان اليتيم استهلك
مال آخر فدفع ضمانه او ادعى انه ادى جعل عبده الابق من غير اجازة
او ادعى انه ادى خراج ارضه في وقت لا تصلح للزراعة او ادعى الانفاق

على محرم اليتيم او ادعى انه اذن لليتيم في التجارة وانه ركبه ديون فقضاها
عنه او ادعى الانفاق عليه من مال نفسه حال غيبة مال اليتيم واراد الرجوع
او ادعى الانفاق على رقيقه الذين ماتوا او ادعى فداء عبده الجاني او ادعى
قضاء دين الميت من ماله بعد بيع التركة قبل قبض ثمنها او ادعى انه
زوج اليتيم امراة ودفع مهرها من ماله وهي صبية الثاني عشر
اتجر وربح ثم ادعى انه كان مضاربا قال العتابي والضابط هو ان كل
شيء كان الوصي مسلطا عليه فانه يصدق فيه وما فلا وصي القاضي
كوصي الميت الا في مسائل الاولى لوصي الميت ان يبيع من نفسه
ويشتري لنفسه لو فيه نفع ظاهر لليتيم عند ح خلافا لهما بخلاف وصي
القاضي لانه كوكيل وهو لا يعقد لنفسه الثانية اذا خصه القاضي تخصص
بخلاف وصي الميت الثالثة اذا باع ممن لا يقبل شهادته له لا يصح
بخلاف وصي الميت وقيل هما سواء الرابعة لوصي الميت ان يوجر
الصغير لتعلم الصنعة بخلاف وصي القاضي الخامسة للقاضي عزل وصيه
دون عزل وصي الميت اذا كان عدلا كافيا وفيه خلاف السادسة لا
يملك وصي القاضي القبض الا باذن جديد من القاضي بعد الايصاء
بخلاف وصي الميت السابعة يعمل بنهي القاضي عن بعض التصرفات ولا
يعمل بنهي الميت وهي راجعة الى قبول التخصيص وعدمه الثامنة وصي
القاضي اذا جعل وصيا عند موته لا يصير الثاني وصيا بخلاف وصي الميت وقيل وصي
وصي القاضي كوصيه اذا كانت الوصية عامة الوصي لا يملك بيع
شيء اقل من ثمن المثل الا فيما اوصى ببيع عبده من فلان فلم يرض
الموصى له بثمن المثل الا محاباة فله الحط للوصي اطلاقا غريم الميت من الجنس
او معسرا او موسرا لا يملك القاضي التصرف في مال يتيم مع وجود وصيه
ولو كان منصوبة لا يضمن الوصي ما انفقه على وليمة ختان اليتيم اذا كان متعارفا
لا اسراف فيه ومنهم من شرط اذن القاضي وقيل يضمن مطلقا
الغلام لو لم يكن ابوه حائكا ليس لمن هو في حجره ان يعلمه الحياكة لانه يعاب
بها قضى الوصي دين الميت ثم ظهر اخر ضمن له حصته الا اذا قضى بامر القاضي
وصي الميت كالاب الا في مسائل منها لا يجوز اقراضه مال اليتيم ويجوز

اقراض الاب

اقراض الاب في رواية ومنها انه يشتري ويبيع لنفسه لو خيرا لليتيم
وللاب ذلك لو لا ضرر لليتيم ومنها للاب قضاء دينه من مال ولده
بخلاف الوصي ومنها للاب الاكل من مال ولده قدر الحاجة وللوصي
قدر عمله ومنها للاب ان يرهن مال ولده على دينه بخلاف الوصي
ومنها ان عبارة الوصي لا تقوم مقام عبارتين فاذا باع او اشترى
لنفسه بشرط الخيرية فلا بد من قوله قبلت بعد الايجاب بخلاف الاب
ومنها لا يلي الانكاح بخلاف الاب ومنها لا يمونه بخلاف الاب ومنها
لا يؤدي من ماله صدقة فطر اليتيم بخلاف الاب ومنها لا يستخدمه
بخلاف الاب والحادية عشر لا حضانة له بخلاف الاب وفيه في فن
الفروق الفرق بين الوكيل والوصي ان الوكيل يملك عزل نفسه
لا الوصي بعد القبول ويشترط القبول في الوصاية لا الوكالة ويتقيد
الوكيل بما قيده الموكل بخلاف الوصي ولا يستحق الوكيل اجرة على
عمله بخلاف الوصي ولا يصح الوكالة بعد الموت والوصاية تصح وتصح
الوصاية وان لم يعلم بها الوصي بخلاف الوكالة ويشترط في الوصي
الاسلام والحرية والبلوغ والعقل ولا يشترط في الوكيل الا العقل
واذا مات الوصي قبل تمام المقصود نصب القاضي غيره بخلاف
موت الوكيل لا ينصب غيره الا عن مقصود للحفظ والقاضي
يعزل وصي الميت لخيانة او تهمة بخلاف الوكيل والوصي اذا باع
شيئا من التركة فادعى المشتري انه معيب والابنة فانه يحلف
على البتات بخلاف الوكيل فانه يحلف على عدم العلم ولو اوصى
لفقراء اهل بلدة معينة فاعطى الوصي لاهل بلدة اخرى جاز في الاصح
ولو اوصى بالتصدق على فقراء الحاج يجوز ان يتصدق على غيرهم
من الفقراء ولو خص فقال لفقراء هذه السكة لم يجز ولو قال لله
علي ان اتصدق على جنس فتصدق على غيره وفعل ذلك بنفسه ولو
امر غيره بالتصدق ففعل المامور ذلك ضمن المامور فهذا ما خالف فيه
الوكيل الوصي كما قال الحقير لم يستوعب جميع وجوه ما اختلفا فيه كما ادعاه اذ قد
ذكر في جامع الفصولين نقلا عن فن ادعى انه وصي ميت فطالب دينه

فصدقه المديون لا يومر بدفعه اليه والفرق بوجهين احدهما
للقاضي ولاية نصب الوصي فلو قضى بدفعه يكون اقراره مؤديا
الى اسقاط حق الغير وهو براءة ذمته بدفعه اليه بخلاف الوكالة اذ
القاضي لا يملك نصب الوكيل الثاني لو قضى بدفعه اليه يصير وصيا
في جميع المال بخلاف الوكيل **اشباه** ويجتمع الوصي والوكيل في ان كل
منهما امين يقبل قوله مع يمينه ويصح ابراؤهما عما وجب بعقدهما و
بضمان ويصح حطهما وتاجيلهما فيما وجب بعقدهما فقط والفرق
بين وكيل البيع ووكيل قبض الدين انه صح ابراء الاول من الثمن
وحطه وضمن ولا يصح من الثاني وصح من الاول قبول الحوالة
لا من الثاني وصح من الاول اخذ الرهن لا من الثاني وصح منهما
اخذ الكفيل وصح ضمان وكيل قبض الدين فيه لا ضمان وكيل البيع
والشراء في الثمن ويقبل شهادة وكيل قبض الدين لا وكيل البيع
وللمشتري مطالبة الوكيل بما دفعه له اذا سلمه الى الموكل بعد فسخ
البيع بخيار بخلاف وكيل قبض الثمن ولا يصح نهي الموكل المشتري
عن دفع الثمن الى وكيل البيع بخلاف وكيل القبض الكل من
الاشباه والنظائر لابن نجيم رحمه الله **الفصل السابع والعشرون**
في مسائل التركة والورثة والدين وما يتعلق بذلك وفيه بعض
احكام الوصي **خلاصه** اراد الورثة القسمة وقالوا ليس فينا
غايب يقسم القاضي المنقول بينهم بقولهم لا غير المنقول حتى
يبرهنوا على اصل الميراث عنده وعندهما يقسم المنقول وغيره
بقولهم فلو فيهم غايب يقسم ولا ينتظر حضوره لو الحاضر اثنين
كبيرين او احدهما صغير فينصب عن الصغير وصيا ويقسم ويضع
حصة الغايب تحت يد عدل ثم لو حضر الغايب واقر كما
اقروا امضى الامر وان انكر ترد القسمة في المنقول وفي غيره عندهما
وعنده ترد في المنقول وفي غيره لا لانه قسم بالبينة فيقبل البينة
على الغايب ولا يلتفت الى غيره **قاضيخان** لا يقسم العقار بطلب
الورثة ما لم يبرهنوا على وفاة المورث وعلى عدد الورثة وعلى ان

ولو ادعى وكالة القبض من فصدقه المديون امر بدفعه اليه صح

وجيز اوصى بثلث ماله للمساكين للوصي ان يصرف كله الى مسكين واحد عندهما وعنده لا يصرف الا الى مسكينين فصاعدا **قاضيخان** اوصى بان يتصدق على فقراء مكة فللوصي ان يتصدق على غيرهم من الفقراء وقال زفر لا يجوز اوصى بان يتصدق على الضعفاء الفقراء فتصدق على غيرهم لو الامر حيا ضمن الوصي لو قال له غيره ان تصدق على جنس فتصدق على غيرهم لو فعل ذلك بنفسه جاز ولو امر غيره بالتصدق ففعل ذلك لما امر ضمن المامور وروي عن ح اذا اوصى لمساكين الكوفة فصرف الوصي الى غيرهم ضمن ولم يفصل بين حيوة الامر وبعد وفاته انتهى وفي القنية قال لاخر اصرف ثلث مالي الى فقراء المسلمين ثم مات فصرف الورثة الثلث الى فقراء المسلمين فللوصي ان يخرج الثلث مرة اخرى ويصرفه اليهم وفي فتاوى قاضيخان ايضا وصي الميت اذا قضى دين الميت بشهود جاز ولا ضمان عليه لاحد وان قضى دين البعض بغير امر القاضي كان ضامنا للغرماء الميت وان قضى بامر القاضي دين البعض لا يضمن للغرماء الاخر ليس ... الاول فيما يتعلق صغير ورث مالا وله اب مسرف مبذر مستحق الحجر على قولهما يجوز الحجر لا يثبت له الولاية في مال ابنه صح

بلغ

العقار

العقار في ايديهم ميراث من مورثهم وعندهما يقسم ويشهد
القاضي انه قسمها باقرارهم كما يقسم العروض ولو فيهم كبير
غايب او صغير والدار في ايدي الكبار الحضور عنده لا يقسم
كما مر وعندهما يقسم ويعزل نصيب الغايب والصغير ويشهد
كما مر ولو برهن الكبار على اصل الميراث وعدد الورثة وبعضهم
صغار قسم القاضي بين البالغين الحاضرين وينصب لكل من
الغايب والصغير من يحفظ نصيبه ولو كان البالغ الحاضر واحدا
وطلب القسمة لا يسمع ولو جاء مع صغير نصب القاضي عن
الصغير من يقسم ويامره بالقسمة ولو الورثة كبارا حضورا و
برهنوا على ما ادعوا من وفاة الميت وغيره الا ان في الدار شركة
لاجنبي غايب لا يقسم حتى يحضر ولو كان الشريك حاضرا
وبعض الورثة غايب وقامت البينة يقسم ولو كان الشريك
الغايب اخ الميت ورثا الدار عن ابيهما وبرهن الحاضر وان قسم
القاضي بينهم ويعزل حصة عمهم فالحاصل ان العقار لو بين قوم
ارثا بعضهم غيب وبعضهم حضور فلو في ايدي الحضور و
طلبوا القسمة قسم بينهم ولو كان شركتهم بالشراء لا يقسم
حتى يحضر الكل **درر غرر** قسم القاضي العقار بطلب احد الشركاء ان
انتفع ~~احدهم~~ كل بحصته وان انتفع احدهم بحصته اذا قسم وتضرر
الاخر لقلة حصته يقسم بطلب ذي الكثير لا بطلب ذي القليل
كذا ذكر الخصاف وذكر الجصاص عكسه وذكر الحاكم في مختصره
ان ايهما طلب القسمة يقسم القاضي قال في الخانية وهو اختيار
الامام خواهر زاده وعليه الفتوى وقال في الكافي ما ذكره الخصاف
وفي الصحاح اصح وفي الذخيرة وعليه الفتوى بقول الخصاف وقال صاحب
الهداية ايضا هو الاصح **زيلعي** وجه قول الخصاف ان ذا الكثير طلب
من القاضي ان يخصه بالانتفاع بملكه ويمنع غيره عن الانتفاع
بملكه وهذا طلب الانصاف فيجيبه اليه ولا يعتبر تضرر الاخر لانه
يريد الانتفاع بملك غيره فيمنع عنه وان تضرر ولو طلب ذو القليل

لايجيبه لانه متعنت في طلب الغير لنفسه والقاضي لايشتغل بما لا
يفيد ووجه قول الجصاص ان ذا الكثير يريد الاضرار بغيره والاخر
راض بضرر نفسه ولو طلب ذو الكثير فقد طلب ان ينتفع بنصيبه (فيجيبه ووجه قول الحاكم انه لو طلب ذو القليل فقد رضي بضرر نفسه صح)
فيجيب كل واحد منهما والاصح قول الخصاف اذ القاضي يجب عليه
ايصال الحق الى مستحقه وفي طلب ذي الكثير ذلك ولا يلزم منه ان
يجيبهم الى اضرار انفسهم وفي طلب ذي القليل ذلك يقول الحقير
الظاهر ان قول الحاكم هو الاصح او هو الصحيح لانه ما ذكره الخصاف
متضمن للظلم بذي القليل وما ذكره الجصاص متضمن للظلم بذي
الكثير كما لا يخفى على متأمل خبير قاضيخان قال احد الورثة للقاضي رر
اجعل نصيبي من الدارين والارضين في دار واحدة وارض واحدة
وابى صاحبه قال ح يقسم القاضي كل دار وارض على حدة ولا
يجمع نصيب احد الورثة كما اراد ذلك الوارث وقالا الى القاضي
ان رأى الجمع يجمع والا فلا وان كانت الدور في مصرين لا يجمع وفاقا
اذ الدور المختلفة كاجناس مختلفة دار بين رجلين في احد جانبيه
بناء دون الاخر فقال احدهما اجعل قيمة البناء بذراع من الارض
واخذ حقي من ذرعان الدار وقال الاخر لا بل اجعل البناء بالدراهم
واعطيك حقك في البناء من الدراهم فالاول اولى واحسن
يقول الحقير هذا يشعر بجواز الثاني فينبغي ان يكون جواز الوجهين
مقيدا بصورة التراضي اذ الظاهر انه لو لم يرض طالب الذرعان
بالدراهم لا يجبر عليه والله اعلم قال لا تعاد القسمة بمجرد دعوى
احد الشركاء الغلط فيها ولا يعاد ذرع شيء من ذلك ولا مساحته
ولا كيله ولا وزنه الا بحجة فان لم يكن له بينة ويستحلف الشركاء رر
يحلفون رجاء النكول ثم دعوى الغلط على وجوه منها ان يكون في
القدر بان يقول حقي النصف وقد اخذت الربع او الثلث وقال الاخر
لا بل حقك الثلث وقد اخذته فيتحالفان وتعاد القسمة ومنها ان يكون
في القبض فيقول احدهما لم اقبض حقي وقال الاخر قبضتها فالجواب
كما مر ومنها ان في الزيادة فيقول احدهما اخذت اكثر من حقك او غصبت
بكون

الزيادة بعد

الزيادة بعد ما قبضته ويقول الاخر قبضت حقي وما اخذت الزيادة
فالقول للاخذ والبينة لصاحبه ولا يتحالفان ولا تعاد القسمة
ومنها ان يكون بعد ما اشهد كل منهما على قبضه واستيفاء حقه
تماما ثم يقول احدهما حقي ما في يدك وحقك ما في يدي او يقول
قد قسمنا لكن اخذت انا بعض حقي دون بعضه لا يسمع دعواه
بعد الاشهاد على الاستيفاء ومنها ان تكون في التقويم فيقول احدهما
قيمتها اكثر مما قومته وينكر الاخر فلا يسمع ايضا قال البلخي هذا اذا
كان التفاوت يسيرا اما لو كان كثيرا يرجى ان يسمع وقال الفقيه ابو جعفر تسمع (يسيرا ولو)
اقتسما دارين واخذ كل منهما دارا فادعى احدهما غلطا ان له كذا ذراعا
في دار هي في يد صاحبه فضلا في القسمة وبرهن عليه يقضى له
ذلك الذرعان ولا تعاد القسمة وليس هذا كدار واحدة قبل هذا
قول س م واما عند ح القسمة فاسدة والداران بينهما نصفان
اقتسموا ميراثا او غيره فظهر غبن فاحش في القسمة ان كانت
بالقضاء تبطل وفاقا ولو بالتراضي اختلفوا فيه والصحيح انه كما
كالقضاء اقتسما محدودا ثم اختلفا في الحد فقال احدهما هذا الحد لي
وقد دخل في نصيب صاحبي فلو برهنا جميعا اخذ بينتيهما لان كلا منهما
يثبت الملك لنفسه في جزء بعينه مما في يد صاحبه واجتمع رر
في ذلك الجزء بينتيهما فيقضي ببينة الخارج (مسائل الدين على الميت) هد لو على الميت دين
مستغرق لم يجز الصلح والقسمة اذ وارثه لم يتملك تركته رر
فان لم يستغرق لا ينبغي ان يصالحوا ما لم يقضوا دينه فتقدم حاجة
الميت ولو فعلوا يجوز قياسا وقيل لا يجوز استحسانا ولو اقتسموا
تركته ثم ظهر دين محيط ردت القسمة لانه يمنع وقوع الملك للوارث
وكذا لو غير محيط لتعلق حق الغرماء بالتركة الا اذا بقي من التركة ما يفي
بالدين وراء ما قسم لانه لا حاجة الى نقض القسمة في ايفاء حقهم
ولو ابرأ الغرماء بعد القسمة او اداه الورثة من مالهم والدين محيط
او لا جازت القسمة لان المانع قد زال ولو ادعى احد المتقاسمين
دينا في التركة صح دعواه لانه لا تناقض اذ الدين يتعلق بالمعنى والقسمة

تصادف الصورة ولو ادعى صبنا باي سبب كان لم يسمع
للتناقض اذ الاقدام على القسمة اعتراف منه بكون المقسوم مشتركا
صح الوارث لا ينفذ بيعه من تركة مستغرقة بدين الابرضا غرمائه
لعدم ملكه ونفذ بيع القاضي واثبات الدين على ميت بحضرة وارثه
او وصيه يجوز ولو لم يكن بيده من تركته اذ بيفيد تمكنا من اخذ مال الميت اذا ظهر
ولو انكر وارثه فلو صدقه المدعي فلا شي له ولو كذبه وقال لا بل ... بيع
القاضي تركة مستغرقة يصح لو بقيمتها وليس للغرماء ابطاله ث اوصي
بوصايا وعليه دين فباع بعض ورثته بعض التركة وقضى دينه وانفذ
وصاياه فسد البيع الان يبيعه بامر القاضي للوارث ان يأخذ ويطالب
لو غير ذلك ~~يستطيع~~ وفاء بالدين ولا وارث سواه لو باع وارث
كبير شيئا من التركة ليس لوصيه نقضه ان كان في يده شي غير ذلك
يستطيع ان يبيعه وينفذ منه دينه ووصاياه خ للوصي بيع شي من التركة
لاداء دين الميت لو فيها ما يقضي به الدين لانه كوصيه فله ذلك صح تركة
فيها دين لم يستغرق قسمت فجاء غريم فانه يأخذ من كل من الورثة
حصته من الدين وهذا اذا اخذهم عند القاضي اما لو ظفر باحدهم
اخذ منه جميع ما في يده بقول المحقق المسئلة الثانية لبت بوفا فيه
او سيأتي في اول الفصل الآتي خلافها نقلا عن ث والله اعلم فش
التركة لو مستغرقة بدين فنقده ورثته لاستخلاص التركة يجبر الدائن
على القبول اذ لهم حق الاستخلاص وان لم يملكوها بخلاف الاجنبي
ولو قالوا نؤديه ولم يكن المال نقدا فالحاكم يبيعها للدين ولو ازيلا
عليها فلهم استخلاصها باداء دينه كله لا بقدر تركته ن ورثته ارادوا
اداء دين الميت ليبقى تركته لهم فاتفقوا عليه وتحملوا قضاء دينه
وانفاذ وصاياه من مالهم فلهم ذلك ولو اختلفوا فللوصي بيعها
لدينه ووصاياه ولا يلتفت الى قولهم في جاز لاحد الورثة استخلاص
العين من التركة باداء قيمته الى الغرماء ولو اراد بعض الورثة استخلاص
شي من التركة لنفسه واداء قيمته الى الاخر ليس له ذلك لان حق الغرماء
متعلق بماليته لا بعينه فش لو مستغرقة فالخصم في اثبات الدين

انما يو

انما يو وارثه لانه خلف عنه فيسمع البينة عليه لكن لا يحلف لو نكل اذ لا ينفذ
اقراره على الغرماء ولو اقر وارث بان هذا وديعة عند مورثي يقبل
ولو كذبه غريمه لانه كمورثه قبل عند اذا لم يستغرق التركة اما اذا كانت
مستغرقة فلا يصح اقرار الوارث بوديعة فان ادعى فلان وصدقه
الغرماء او كذبوه وقالوا هي للميت او قالوا لا ندري لمن هي فهي للغرماء
لا للمدعي الوديعة اذ الاستغراق يمنع ملك الوارث فاقراره اقرار
في ملك الغير فلم يصح ولم يعمل تصديق الغرماء اذ لا ملك لهم في التركة
وانما لهم استيفاء حقهم منها ولا يحلف الوارث لو انكر لما مر وكذا
عارية واجارة وبضاعة ورهن ومضاربة قاضيخان ادعى في تركة
مستغرقة دينا واخذ الوارث قيل الوارث لا يكون خصما اذ لم
يرث شيئا وعامة المشايخ على انه خصم وان لم يرث فلو لا بينة
للمدعي واراد تحليف الوارث او تحليف الغرماء فلا يحلف وكذا لو
احضر الوصي وبرهن عليه يسمع ولو لا بينة له واراد تحليف الوصي
لا يحلف ولو لم يكن للميت وصي ولا وارث حاضر فالقاضي ينصب
وصيا ويسمع البينة عليه ولا يحلف هذا الوصي ايضا هذا كله في التركة
المستغرقة وفي غيرها ان كان الفاضل عن الديون معلوما ظاهرا
في يد الوارث يستحلف الوارث في هذا الوجه د قضى المودع دين
مودعه بالوديعة ضمن في الصحيح فو اودع ماله وما عنده من الودايع
لرجل ثم مات وله دين محيط او لا فدفعها المودع الى الوارث الى
بعضهم بلا قضاء ضمن الدافع فلو كانت الاموال والودايع في منزل
الميت فاخذ التركة بعض ورثته ليقضي دين الميت او الودايع
ليردها على ملاكها لا يضمن استحسانا قاضيخان مديون مات فقال
دائنه قبضت منه في صحته الالف التي كانت لي عليه وقال غرماء الميت
لا بل قبضت منه في مرض موته ولنا حق التركة فيما قبضت قالوا لو
المقبوض قائم شاركوه فيه اذ الاخذ حادث فيحال الى اقرب الاوقات
وهو حالة المرض فلو المقبوض هالك فلا شي منه للغرماء لانه انما
يضاف الى اقرب الاوقات بنوع ظاهر والظاهر يصلح للدفع لا لايجاب الضمان
يظهر

مات وعليه دين محيط بجميع ماله او اكثر فادعى رجل على الميت دينا وعجز عن اقامة البينة
ليس له ان يستحلف اصحاب الديون او الورثة ولو له بينة يقيمها على الوصي
ولو لا وصي للميت نصب القاضي وصيا وان كان في التركة فضل على الديون
فله تحليف الوارث صح

ولو ادعى دينا على الميت بحضرة وارثه فاقر الوارث فاراد المدعي
ان يثبت الدين ولا يكتفي باقراره فقيل بينته وكذا لو اقر جميع الورثة
بالدين فبرهن المدعي على الدين قبلت بينته حتى لا يصير ثابتا
بالبينة فيظهر في حق الورثة وفي حق غريم اخر لو ظهر بعد ذلك
صح

صـ في التركة دين فلو دفع المودع الوديعة الى الوارث بلا امر القاضي
ضمن خ ولو مستغرقه ضمن وهذا اذا لم يؤتمن الوارث والا فله
الاخذ واداء الدين صـ الوارث يخاصمه مديون الميت وله قبضه
لو لم يكن الميت مديوناً له وصي اولا ولو مديوناً يخاصم ولا يقبض
الا الوصي ولو اذّى مديون الى الوصي يبرأ اصلاً ولو لا وصي فدفع
الى بعض الورثة يبرأ عن حصته خاصة فش احد الورثة ينتصب
خصماً عن المورث فيما له وعليه ويظهر ذلك في حق الكل الا انه
له قبض حصته فقط اذا ثبت حق الكل وانما يثبت لو ادعاه
وقضي به اما لو ادعى حصته فقط وقضي بها فلا يثبت حق
الباقين فش ادعى بيتاً فقال ذو اليد انه ملكي ورثته من ابي
فلو قضي عليه يظهر على جميع الورثة فليس لاحد منهم ان يدعيه
لانه اذ صار مورثهم مقضياً عليه فلو ادعاه ملكاً مطلقاً
يقبل اذ لم يقض عليه في الملك المطلق فلو ادعاه ذو اليد
ملكاً مطلقاً لا ارثاً لا يصير الورثة مقضياً عليهم فلهم اخذه
بدعوى الارث لكن ليس لذي اليد حصته فيه اذ قضي عليه
مرة ج ادعى عيناً واحضر وارثاً ليس ذلك العين بيده لا يسمع
اذ احد الورثة اذا لم يكن بيده تركة ينتصب خصماً عن مورثه
في دعوى دين لا عين ولو اودع نصيبه من العين عند وارث
آخر فادعى رجل هذا العين ينتصب هذا الوارث خصماً اذ
ينتصب احد الورثة خصماً عن الباقين لو كان العين بيده
بخلاف الاجنبي جـ قضى دين الميت مديونه بلا امر وصيه
فلو قال خذ هذا الالف التي لفلان الميت على من الالف التي
لك عليه جاز ولو لم يقل كذلك لكن قضى الالف عن الميت فهو
متبرع والالف عليه فش اقر ان للميت علي كذا فدفعه الى وارثه
الميت بلا امر القاضي جاز اذ لا فائدة في دفعه الى الورثة ثم
دفعهم الى دين الميت في ز قصة المسافر ج ميت عليه دين
وله دين على رجل فلمديون الميت ان لا يقضي دينه ما لم يقضوا

دين الميت

دين الميت لان مديونه لا يبرأ بدفع الدين الى الوارث حال قيام
الدين على الميت فش لا يملك الدائن اثبات الدين على مديون الميت ولا
على الموصى له ولو اثبت على من يصح اثباته عليه كوصي ووارث ثبت
له حق الاستيفاء منهما ولو انكر وارثه وجود تركته بيده فللدائن
اثباته لا لو اجنبيا فلا يقبل عليه بينة الدائن اذ ليس بخصم في
اثبات الملك ولو ادعى ديناً على ميت وكبار ورثته غيب والصغير
حاضر فللقاضي نصب وكيل عن الصغير ليحكم عليه فيكون قضاء
على جميع الورثة الا ان الغريم يأخذ دينه من حصة الحاضر لو عجز
عن حصة الكبار فيرجع الحاضر عليهم اذا حضروا والتقدم الدين
على الارث وللقاضي نصب وصي ليدعى عليه لو وصي الميت
او وارثه غائباً ويكتب في نسخة الوصاية ووصية غايب مدة
السفر وذكر ان له ذلك ولو لم يكن الوارث غائباً في رواية ولو اقر
الكبار بدين فعلى الغريم ان يبرهن ليثبت الدين في حق الصغار اذ
اقرار الكبار لم يعمل في الصغار ولو اقر به كل الورثة فبرهن المدعي
يقبل لاحتياجه الى الاثبات في حق غيرهم ايضاً اذ ربما يظهر غريم
آخر ودينه ظاهر ودين المقر له لا يظهر في حقه باقرار الورثة وكذا لو
اقروا بالوصية فبرهن يقبل ايضاً يقول الحقير ويمكن ايضاً ان يكون الاحتياج
الى الاثبات لاحتمال ظهور وارث آخر سوى الورثة المقرين فينبغي
ان يضم هذا الى التعليل ح يقبل بينته على دينه ولو اقر به بعضهم
لانه ربما لا يفي نصيب المقر بالدين فبالبينة يقضي من جميع التركة ولو
اقرار الوارث يقتصر على نصيبه ولا يجوز اقرار الوصي على الموصي الا
ان يشهد هو مع آخر فيصح على معنى الشهادة فش قضى وارثه
دينه من تركته باقراره لمدعٍ دائن آخر ضمن له ولو اداه بقضاء
لم يضمن ويشارك الاول ضك لو اثبت الدين بشهادة فلا بد من
القضاء فش اقر بدين فادعى ابناء مورثه لا يقبل ولو برهن
على بيعهم تركة مورثهم وادعى ضماناً عليهم فقالوا ان ابانا باع في
حيوته واخذ الثمن وبرهنوا يقبل بينة الدائن ط قضى وصيه دينه بلا امر
القاضي

بقول الحقير الظاهر ان هذه المسئلة ليست بالغافية اذ سبق في اول الفصل الآتي
نقلا عن ث ان العصوب انه يأخذه بحصته فش صح

يقول الحقير وفي القنية مستحق بعض نصيب احد الورثة بعد القسمة
ببينة وقضاء وقال اخذه المدعي ظلماً بغير حق ليس له ان يرجع
على بقية الورثة بشيء ح

فلما كبر اليتيم انكر دينا على ابيه ضمن وصيه ما دفعه لو لم يجد بينة اذ اقر
بسبب الضمان وهو الدفع الى اجنبي فلو ظهر غريم آخر يغرم له حصته
بدفعه لاختياره بعض حق هذا الى غيره فلو لم يكن للغريم الاول بينة
على الدين يضمن الوصي كل ما دفعه لوقوعه بغير حجة فنم وصي ادى
دينا فانكر الورثة يقبل بينته ولو لا بينة فله تحليفهم قن وصيه او
وارثه نقد ثمن كفنه من ماله يرجع في التركة وكذا اداء دينه وكذا الوصي
والوصي ليس بمتبرع بشرائه بماله نفقة الصغير او كسوته ذ غاب
وصية فباع بعض ورثته بعض تركته لدين مورثه ووصاياه فسد
البيع لا لو بامر القاضي وهذا في تركة مستغرقة والا نفذ في
حصته الا ان يكون المبيع بيتا معينا من الدار وما اشبهه فاضيخان وصي
انفذ الوصية من مال نفسه قالوا لو هو وارث يرجع في التركة والا
فلا وقيل لو الوصية للعباد يرجع اذ له مطالب من جهة العباد
فصار كقضاء دين ولو لله تعالى لا يرجع وقيل يرجع على كل حال
وبه يفتى كوكيل شراء ادى الثمن من مال نفسه يرجع والوصي
اذا اشترى كسوة او نفقة للصغير من مال نفسه يرجع وكذا لو
قضى دين الميت من مال نفسه بلا امر الوارث واشهد على ذلك
يرجع وكذا بعض الورثة لو قضى دين الميت او كفنه من مال نفسه
او اشترى الوارث الكبير نفقة او كسوة للصغير من مال نفسه
يرجع في التركة وكذا وصي ادى خراج ارض اليتيم او غيره من مال
نفسه لا يكون متبرعا ولو كفن الميت من مال نفسه يقبل قوله
وللوارث قضاء دين الميت وتكفينه بلا امر الورثة ويرجع
في التركة ذ وارث اخذ عينا من التركة ليقضي من ماله دينا على
مورثه ورضي به بقية الورثة لم يجز الا برضاء الغرماء لو الدين
محيط والا جاز ويكون من باقي الورثة بيعا بحصصهم فج لصبي
بلغ ان يحاسب وصيه هل انفق بمعروف او لا ولكن لا يجبر الوصي
لو امتنع عن ذلك ويصدق مع اليمين لانه امين فش وصي
ادعى دينا على الميت ينصب الحاكم وصيا آخر ليدعي عليه

اذ دعواه

اذ دعواه على نفسه لا يصح ن ادعى وصيه دينا عليه وعجز
عن اثباته يعزل وفيه لو قال وصيه لي عليه دين قيل لا يخرج
القاضي المال من يده ولو ادعى شيئا بعينه اخرجه من يده لانه
يستحل مال اليتيم وقيل يقول له القاضي اما ان تبرئه او تقيم البينة
والا اعزلك فلو لم يفعل عزله ك للوصي على الميت دين فباع لدين
الميت شيئا دون امر القاضي جاز ويأخذ مع الغرماء بالحصة
ذ ترك صغارا او كبارا فللكبار ان يأكلوا ولو اطعموا احدا او اهدوا
اليه فله اكله وقيل للكبير ان يأكل بقدر حصته مما يكال ويوزن
ويسكن الدار ولو لم غنم فلا يسعه ذبح شاة منها ليأكل فض
مات عن اخ وامراة وام فللمراة تناول قدر الثمن مما يكال و
يوزن لا من غيره للشركة ولا حد الشركاء في القدر الكلي اكله بالحاجة
خ ترك دقيقا وحنطة وسمنا بين ورثته وفيهم صغار وامراة
فلهم اكل ذلك بينهم وكبيرهم يأخذ حصته ولو هلك بعض المال وانفق
بعض الكبار على انفسهم وعلى الصغار فما هلك فعلى كلهم وما انفقه
الكبار ضمنوا حصة الصغار لو انفقوه بلا امر القاضي او الوصي
ولو بامره حسبت لهم لا نفقة مثلهم فو ترك طعاما او ثوبا فاطعم
الكبير الصغير والبسه وليس بوصي لم يضمن الكبير استحسانا لاخلاف
اتفاق النقد ولو ترك ودايع واموالا فقبضها بعض ورثته ولم
يأمره بقيتهم ولا الحاكم لم يضمن استحسانا لو دينه محيطا اذ له حفظ
فيصرف قبضه الى الحفظ لا الى التمليك اذ الاحاطة تنافي الملك فلو لم يكن
عليه دين ضمن حصة باقيهم لو التركة في موضع لا يخاف عليها لقبضه
ملكا شرعيا فيتعدى واما لو خاف عليها ضمن قياسا لا استحسانا
فخ ضمن لولا دين الا اذا قبضها ضرورة لكون باقيهم صغارا عاجزين
عن الحفظ لم يضمن ن ادعى على ميت دينا او وديعة او المراة
مهرها ليس لوصيه اداء ذلك بلا ثبوت عند الحاكم واما المهر فيقبل
مهر مثلها بشهادة النكاح وقيل لو دخل بها يمنع منها مهر قدر بالتعجل عادة

وتصدق فيه ورثته وفيما فوقه تصدق في ابرائه فف وصي اتلف مال يتيم
في حجره ثم وضع مثله لا يبرأ الا ان يكبر اليتيم فيدفع اليه وللوصي
قبض دين الميت قبل بلوغ ابنه ولو بعده لم يجز خ لو خرج من الوصاية
وقبض دينا لليتيم صح لو وجب بعقد الوصي حقا يرجع لحقوق
الى العاقد لا لو دينا موروثا او وجب بعقد لا يرجع للحقوق الى
العاقد فلا يبرأ المديون قبس اثبات الوارثية لا يصح ما لم يتبين
جهة الارث ولو برهن على انه اقر انه ابنه يقبل لثبوت النسب
باقراره ولو ادعى انه وارثه لانه ابن اخيه لابوين وبرهن يقال
القاضي الشهود كيف علمتم انه وارث فان قالوا سمعناه يقول
انه وارثي لا يقبل ولا يثبت باقراره وارثيته لحمل النسب على الغير
ف بينة الارث لا تسمع الا على خصم وهو وارث او داين او
مديون او موصى له يقول الحقير اهمل ذكر الوصي ولا بد منه اذ هو
خصم ايضا ولم يظهر لعدم ذكره وجه سوى السهو اللهم الا ان يراد
بالوارث ما يشمل وصي الوارث وفيه بعد والله اعلم قال ولو
احضر رجلا ليدعي عليه حقا لابيه وهو مقر به او لا فلا اثبات نسبه
بالبينة عند القاضي بحضرة الرجل ادعى على آخر مالا ارثا عن ابيه
فلو اقر به امر بدفعه اليه وليس ذلك حكما من القاضي على الاب
حتى لو جاء حيا يأخذ المال من الدافع فيرجع هو على الابن ولو انكر
دعواه قيل لا يحلف على العلم بانه ابن فلان وانه مات لكن يقال
للابن برهن على موت ابيك وانك وارثه ولو نكل يصير مقرا بنسبه
وموت ابيه وصار كما لو اقر بهما صريحا وانكر المال ولو كان كذلك
لا يجعل القاضي الابن خصما في اقامة البينة على اثبات المال بل يجعله
خصما في حق التحليف على المال او اخذه منه فيحلف على المال بتاتا
قنية ادعى على جماعة اني زوج اختكم وهي ماتت وتركتها بيدكم
فادفعوا حصتي فانكروا نكاحه فقال المدعي بل انتم اثبتوا كونكم اخوتها
فالقاضي يأخذ التركة منهم ويضعها عند عدل حتى يظهر المستحق

فلو برهنوا

فلو برهنوا على المدعي او على العدل انهم اخوتها لابوين لا يقبل اذ لم يقم
بينة على نكاح الزوج ومودع القاضي كالقاضي فلا خصم للاخوة
فينصب القاضي وصيا ليبرهنوا عليه فلو برهنوا على واحد ان لنا
عليك كذا ونحن اخوته لابوين وورثته فللقاضي دفع المال اليهم لثبوت
وراثتهم عنده خ ادعى على اخيه ميراثا ونسبا فانكر الاخ النسب
ولم يجب عن المال اقرارا ولا انكارا فان برهن المدعي على نسبه اجاب
انه يصح قنية قال اني لست وارثه ثم ادعى انه وارثه وبين الجهة
يصح اذ التناقض في النسب لا يمنع صحة الدعوى ولو ادعى بنوة
العم لا يصح ما لم يذكر اسم الجد لو صالح احد الورثة من التركة على شيء
ثم ادعى عقارا انه وهبه له حال صحته وسلمه اليه يسمع لو لم ينص
على العقار وقت الصلح لا لو نص وقسمة التركة بين ذكور واناث
على التسوية يصح بطريق الهبة لا الارث لتغيير المشروع ص
ادعى بعض الورثة دينا على مورثه بعد القسمة يسمع ولو لم يكن القسمة
ابراء عن الدين بخلاف عين من التركة حيث لا يسمع دعواه فص
قال لبنيه وبناته اقسموا تركتي بالتسوية قيل ليس لاحدهم نقض
القسمة اذ قوله اقسموا ايصاء لهم لبناته ببعض ماله وقسمة
البنين بالتسوية اجازة لتلك الوصية فتنفذت خ قال وارث
تركت حقي لا يبطل حقه لان الملك لا يبطل بالترك والحق يبطل
حتى ان احد الغانمين لو قال قبل القسمة تركت حقي بطل حقه وكذا لو
قال المرتهن تركت حقي في حبس الرهن بطل ظ صالح احد الورثة
الباقين من تركة وهي عقار وامتعة وحيوان والمدعي لا يدري ما هي
ولكن الكل في يد المدعى عليه جاز اذ الابراء عن الحقوق المجهولة جائز
عندنا خلافا للش في شرح ط لو ظهر بعد صلحهم دين للميت او عين لم يعلم
يدخل تحت الصلح لا رواية فيه فقيل لكل منهما وجه وعدم دخوله اشبه
فلو دخل تحته ما ظهر فلو كان ما ظهر عينا لا يوجب فساد الصلح ولو
دينا فلو استثنى الدين من الصلح جاز الصلح والا لم يجز ط جحد نكاح
امرأة فصالحوها على اقل من حقها جاز ولا يطيب للورثة لو علموا

وان برهنت بعده انها امراته بطل الصلح ح لو قضى الغريم حصة
احد الوارثين او تبرع به اجنبي وسلم الآخر نوى نصيبه فلم يرجع
ويشارك صاحبه فيما قبض فش ادعى على بعض الورثة دينا على الميت
فصالح وبعضهم غايب حضر ولم يحضر فلو ثبت الدين بالبينة
وادى بدل الصلح من التركة بامر القاضي صح ورجع لو من مال نفسه
اذ دفع بامر القاضي بحجة شرعية والدين لو ثبت ببينة وادى احد
الورثة من مال نفسه رجع ولو دفع من التركة بلا قضاء القاضي
فللغايب استرداد حصته ولو من مال نفسه لا يرجع على الغايب
اذ لم يثبت بحجة شرعية فنض احد الورثة غايب فصالح البقية
امراة الميت بالتخارج لو كان التخارج على مالهم على ان نصيبها لهم
جاز ولو على بعض التركة على ان يبقى الكل مشتركا بين الكل
يوقف على اجازة الغايب او قضاء القاضي حي اوصى اليه
ببيع قنه هذا وتصدق بثمنه على الفقراء ففعله فاستحق القن
ورجع بثمنه على الوصي يرجع الوصي على من تصدق عليه لا في مال
الميت باع قنه وصيه للغرماء فضاع ثمنه عنده ومات القن
قبل تسليمه يرجع المشتري بثمنه على الوصي وهو يرجع على الغرماء
امروه بالبيع او لا لانه باع لهم ولو استحق القن يرجع المشتري
بثمنه على الوصي وهو لا يرجع على الغرماء الا ان امروه ولو لا دين
ولكن الوصي باع القن لورثة كبار فهم كالغرماء في كل باب فلو صغار
لم يرجع عليهم في الاستحقاق امروه بالبيع او لا ولو باعه القاضي
للغرماء فضاع ثمنه ثم استحق رجع بثمنه على الغرماء ولو لم يامروا
القاضي لانه اذا باع فكان الغرماء وكلوا البيع بانفسهم ميت
عليه دين ولم يترك الا قنا فباعه وصيه بلا امر القاضي فاستحق
وضاع ثمنه قال م لا يرجع على الغريم الا اذا قال له الغريم بعه واقض
فلو كانا غريمين احدهما غايب فحضر الحاضر وباعه الوصي رجع بثمنه
عليهما للبيع لهما باع قنه وصيه بامر غرمايه ولا مال سواه و
طلبوا واستعدوا على الوصي وقضاهم الثمن من دينهم فاستحق

من يد المشتري

من يد المشتري رجع المشتري بثمنه على الوصي وهو يرجع على الغرماء
ولو استعدوا عليه الى القاضي فباع القن لدينهم بامر القاضي
فاستحق من يد المشتري رجع المشتري بثمنه على الغرماء وصي دفع
جميع التركة الى ابن الميت واشهد الابن على نفسه انه قبض
كل تركة ابيه ولم يبق منها قليل ولا كثير الا استوفاه ثم ادعى
دارا في يد الوصي انها من تركة ابي ولم اقبضها يقبل بينته ويقضى
بها له كما لو قال استوفيت كل ما ترك ابي من دين على
الناس وقبضت كله ثم ادعى على رجل دينا لابيه وبرهن
يقبل ويقضى له بالدين وصي ادعى دينا للميت فقال المدعى عليه
قضيت الميت دينه وشهودي غيب فقضى عليه بدفع
الدين فقبضه الوصي وادى منه دين الميت وانفذ وصاياه
ودفع ما بقي الى وارثه ثم برهن المديون على الايفاء الى الميت فلو
فعل الوصي ما فعل بامر القاضي لم يرجع عليه الغريم بشيء ولو فعله
بلا امر رجع على الوصي بكل ما اداه ويرجع هو على من دفع اليه
رجل بيده وديعة فمات وله وصي وابن كبير يكون الوديعة في
يد الابن ولو قال الابن هذه دار ابي وقال الوصي بل هي لفلان
كانت وديعة بيد ابيك ولي بينة يقبل بينته وتكون الدار لفلان
المودع رجل اودع رجلا مالا وقال ان مت فادفعه الى ابني فدفعه
اليه وللميت وارث غيره ضمن الدافع نصيبه ولا يكون بهذا
وصيا ولو قال فادفعه الى فلان الاجنبي ضمن ان دفعه اليه ترك
مالا بيد رجل نقدا او عقارا او غيره فادعى رجل ان ذلك له اودعه
عند الميت او غصبه منه الميت وصدقه ذو اليد بذلك وبانه لا
يعلم الميت ترك وارثا او ترك وارثا غائبا فالقاضي لا يدفع الى
المدعي شيئا باقرار ذي اليد ويجعل في بيت المال بعد البلوغ و
الانتظار اشباه الميت لا يرث الا فيما لو ضرب بطن امراة فالقت جنينا ميتا فان الغرة يرثها الجنين لتورث عنه كما في جنايات
المبسوط الميت لا يملك بعد الموت الا اذا نصب شبكة للصيد ثم مات

انتهى وفي فتاوى قاضيخان مات وله ديون على الناس وليس له وارث معلوم فاخذ السلطان ديون الميت من غرمائه ثم ظهر له وارث كان له ديون على غرمائه لهذا الوارث لانه ظهر ان الغرماء ولم يدفعوا المال الى صاحب الحق فلا يحصل لهم البراءة وكان عليهم الاداء ثانيا

فتعقل القسمة فيها بعد الموت فانه يملكه ويورث عنه ذكره الزيلعي
في المكاتب زيلعي لو مات المعتق ولم يترك الا بنت المعتق معتقه
فلا شيء لها في ظاهر الرواية ويوضع في بيت المال وبعض مشايخنا كانوا
يفتون بدفع المال اليها لا بطريق الارث بل لانها اقرب الناس الى الميت
فكانت اولى من بيت المال الا يرى انها لو كانت ذكرا كانت تستحقه
وليس في زماننا بيت المال ولو دفع الى السلطان او القاضي لا يصرف
الى المستحق ظاهرا وعلى هذا ما فضل عن فرض احد الزوجين يرد عليه
لانه اقرب الناس اليه ولا يوضع في بيت المال وكذا الابن والبنت
من الرضاع يصرف اليهما اذا لم يكن هناك اقرب منهما ذكر هذه في
المسائل في النهاية **الفصل الثامن والعشرون** في اقرار احد الورثة

اقرار بالدين

بدين او وصية او بوارث آخر ادعى على ميت حقا او شيئا بيد
الميت فاقر الوارث به لزمه في حصته حتى يستغرقها اذا قر على
نفسه فيصح وبقية الورثة على حقوقهم اذ لم يصح اقراره عليهم
ذكره حش وفي بو وذاد ح زيادة يحتاج اليها ولم يشترطها
احد سواه وهي ان يقضي القاضي في هذا الوارث وانما يظهر هذا
في مسئلة في ت وهي احد الورثة اقر بدين ثم شهد هو وآخر بذلك
الدين يقبل شهادة المقر فلو حل الدين في نصيبه بمجرد اقراره لم يقبل
شهادته لما فيها من دفع الغرم وينبغي ان تحفظ هذه الزيادة وفي محل
آخر قال ح قال مشايخنا زيادة شيء لا يشترط في الكتب وهي ان يقضي
ح ينبغي للقاضي ان يسأل المدعى عليه هل مات مورثك فان قال نعم
يسأل عن دعوى المال فلو اقر وكذبه بقية الورثة ولم يقض باقراره
حتى شهد هذا المقر واجنبي معه يقبل ويقضي على جميع الورثة وشهادته
بعد الحكم عليه باقراره لا يقبل ولو لم يثبت به البينة او اقر الوارث او
نكل ففي ظاهر الرواية يؤخذ كل الدين من حصة المقر لانه مقر بان
الدين مقدم على الارث وقال ش هو القياس ولكن المختار عندي ان يلزمه
بالحصة وهو قول الشعبي والحسن البصري ومالك وسفيان و
ابن ابي ليلى وغيرهم ممن تابعهم وهذا القول اعدل وابعد من الضرر

ولو برهن

ولو برهن لا يؤخذ منه الا ما يخصه وفاقا ث يأخذ ما يخصه
لو ظفر بهم جملة عند القاضي اما اذا احضر احدهم يأخذ جميع ما
في يده . فش التركة لو محيط بدين واثبت غريم دينا على احد الورثة
يبيع الحاضر نصيبه ويقضي ما يخصه وليس له بيع نصيب غيره
للدين لانه ملك الآخر ولو احاط الدين لا يملك الوارث بيعه الا برضا
الغرماء حتى لو باع لا ينفذ ادعى على بعض الورثة دينا على مورثه وصدقه
البعض وانكر البعض يأخذ الدين من حصة من صدقه بعد ان
يطرح حصة المدعي من ذلك الدين كذا ص وفي بق اقر احد الورثة
فبرهن الطالب عليه يقبل ويحكم له من كل التركة وكذا لو اقر به كل
الورثة وكذا الموصى له اقر بالوصية وارث واحد او كل الورثة
يقبل بينته قال ح يسمع البينة على المقر كما في وكيل قبض العين
لو اقر من عنده العين انه وكيل بقبض العين لا يكفي اقراره ويكلف
الوكيل اقامة البينة على اثبات الوكالة حتى يكون له قبض ذلك فكذا
هنا فش الورثة كبار وصغار فاقر الكبار بدين على الاب يحتاج الغريم
الى اقامة البينة ليثبت في حق الصغار اذ اقرارهم لا يعمل في حق الصغار
بق الكبار غيب وحاضر صغير يجعل له القاضي وكيلا يخاصم المدعي
فلو قضى على الوكيل فهو قضاء على كل الورثة قال ح غير ان الغريم
يستوفي حصة الصغير الحاضر اذا لم يقدر على حصة الكبار ثم اذا حضر
الكبار رجع الصغير عليهم لتقدم الدين على الارث ولم يجز اقرار الوصي
بدين على الميت ولا اقراره بشيء من التركة لانه اقرار الغير على الغير وهو
شهادة وشهادة الفرد ليست بحجة فلا يصح اقراره الآن يكون الوصي
وارثا حيث يصح اقراره في حصته فقط فق احد الورثة لو اقر بالوصية
يؤخذ منه ما يخصه وفاقا منيه الوارث الواحد لو اقر بابن للميت لا
يثبت نسبه من الميت خلافا لابي يوسف وان في واجمعوا انه
يشاركه في الارث لنا ان مجرد تحميل النسب على الغير لا يقبل كما لو اقر به
في حيوة ابيه او على انسان آخر او كان في الورثة غيره فش قال احدهم
ابن يجبر على البيان فلو مات ولم يتبين فقال احد الورثة هذا ابن الميت

الاقرار بالنسب

يثبت نسبه ولا يلتفت الى جحود الباقين وفي املاء محمد لا يثبت
النسب حتى يجتمع كل الورثة على انه ابن الميت يقول الحقير الظاهر
ان الصحيح هو ما في الاملاء اذ قد مر في اول هذا الفصل ان اقرار
بعض الورثة لا يصح على بقيتهم خ مال بيده زعم انه ورثه من امرأته
ثم قال لرجل انت اخوها فقال الرجل انا اخوها ولست انت
بزوجها قال س المال بينهما نصفان وقال زفر كله للاخ الا ان
يبرهن الزوج انه زوجها وهنا ثلاث مسائل احدها هذه والثانية
مجهول النسب في يده مال فقال ورثته من ابي فلان ثم اقر باخ
لابوين فقال الاخ انا ابنه لا انت قال س المال بينهما نصفان
وقال زفر كله للاخ والثالثة امراة اقرت انها ورثته من زوجها
فلان ثم اقرت باخ لزوجها فقال الاخ انا اخوه ولست انت
امراته قال س للمراة الربع والباقي للاخ وقال زفر كله للاخ الا
اذا برهنت خ مات وترك الفا بيد آخر فقال ذو اليد مات ابي وهو
ابوك وترك هذه الالف وقال المقر له هو ابي لا ابوك فالمال بينهما نصفان
اذ الاستحقاق لم يثبت الا باقراره ولم يقر له الا بالنصف وعلى هذا
كل من بيده مال يزعم انه استحقه من ميت بنسب واقر بوارث
غير معروف وكذبه المقر له فالقول للمقر فاما لو ادعى ذو اليد
الزوجية واقر بوارث وانكر المقر له الزوجية فلا شيء للمقر حتى يبرهن
والفرق ان القرابة سبب اصلي للاستحقاق والزوجية سبب طارئ فلما
اقر بالنسب وادعى لنفسه حقا طارئا لم يصدق الا ببينة واما في النسب
فهما فيه سواء يقول الحقير هذا مخالف لما مر آنفا في هاتين المسألتين
خلافا بين س وزفر ولعله اختار في المسألة الاولى قول س وفي
الثانية قول زفر كما لا يخفى والله اعلم قال اقر وارث معروف بوارث
آخر قاسمه ما بيده بمقتضى اقراره ولا يثبت نسب المقر له اذ فيه حمل
النسب على الغير فلو اقر بآخر بعده فلو اقر به المقر له الاول ايضا اقتسموا
ما بيدهما بحسب اقرارهما ولو كذبه فلو دفع المقر للاول بقضاء فلا
يضمن فيصير ما دفع كالهالك فيقسم ما بيده بينهما ولو دفع بلا قضاء

يجعل

يجعل المدفوع كباق في يده فيضمن ويدفع للثاني حقه من الكل
لانه محتاج في التسليم وقد اقر انه سلم بغير حق فيضمن قال ح لو اقر احد
الابنين باخ ثالث وكذبه الاخ المعروف اعطاه المقر نصف ما بيده
وقال ابن ابي ليلى يعطيه ثلث ما بيده ولنا انه في زعم المقر تساويا في
الاستحقاق والمنكر ظالم فيجعل ما بيده كالهالك فيستويان في الباقي
الابن المعروف فلو اقر باخت اخذت ثلث ما بيده ولو اقر بامراة انها
زوجة ابيه اخذت ثمن ما بيده ولو اقر بام للميت اخذت سدس
ما بيده امراة ولدت بعد موت زوجها قبل تمام سنتين فلو صدق الورثة
في الولادة يثبت النسب في حق المصدق وفي حق غيره لو تم نصاب الشهادة
بهم يثبت والا فلا وفي ثبوته في حق غيره قيل يشترط لفظ الشهادة
وقيل لا خ جاز اقرار الرجل باربعة نفر بولد ويحتاج فيه الى تصديق
المقر له لو معبرا عن نفسه وان يولد مثله لمثله وان ليس له نسب معروف
وبوالد ويحتاج فيه الى تصديقه وان يولد مثله لمثله وان ليس للمقر اب معروف
وبزوجة ويحتاج فيه الى تصديقها وان ليس لها زوج معروف وان لا تكون
تحت المقر رحم محرم منها وبمولى ويحتاج فيه الى تصديقه وان يكون له ولاء
معروف راجع المسلم على هذا كذا كب يقول الحقير اهمل ذكر الام والا
هنا ايضا لما ذكر في الهداية وغيرها ان اقرار الرجل والمراة يجوز بالوالدين
لكن قال اقر ببنت فلها النصف والباقي للعصبة اذ اقراره ببنت
جائز لا ببنت الابن فلو اقر ببنت وله بنت معروفة فلهما
الثلثان والباقي للعصبة ولو اقر بثلاث اخوات متفرقات
وله خالة معروفة فالمال للخالة ولو اقر بابنة وامراة وثلث
اخوات متفرقات فللابنة النصف وللمراة الثمن والباقي
يرد على الابنة خاصة واقرار المراة جائز بثلث نفر بزوج واب
ومولى لا بغيرهم يقول الحقير هذا سهو ظاهر لمخالفته لما في الهداية
وغيرها ان اقرارها جائز بالوالدين والزوج والمولى اللهم الا ان تكون مسئلة الاقرار بابنه خلافية
قال فلو اقرت بزوج فله النصف والباقي للعصبة ولو باب
ولها ام معروفة فلها الثلث والباقي للاب ولو باب ولها بنت
معروفة

فلها النصف والباقي للاب ولو بولي عتاقة ولها ام معروف فلها الثلث
والباقي للمولى ولو بابنة ولها بنت معروفة فالمال للمعروفة
لو لاعصبة لها قال صاحب جامع الفصولين اقول هذا في ذات الزوج
ظاهر اما لو لم يكن منكوحة او معتدة ينبغي ان يكون المال لهما اذ لا
الزام على احد حينئذ فيثبت نسبه من المقرة في حقها على ما ذكر في حد وغيره
وقيل لا يثبت هنا ايضا يقول الحقير الظاهر الثبوت كما يفهم من
تعليل المذكور في الهداية كنز صح اقرارها بالولد ان شهدت به قابلة
او تصدقه الزوج زيلعي هذا اذا كانت ذات زوج او معتدة وادعت
انّ الولد منه اما لو لم تكن ذات زوج ولا هي معتدة او كان لها زوج وادعت
انّ الولد من غير هذا الزوج صح اقرارها لان فيه الزاما على نفسها فقط
كما اذا ادعى انه ولده من امرأته لا تصدق في حقها الا بتصديقها
ترك ثلثة بنين فاقر احدهم بامرأة للميت يعطيها ثلثة اعشار ما بيده
اذ الاصل في اقرار الوارث بوارث آخر ان ينظر الى نصيب المقر لو معروفا
يقسم ما بيده المقر على ذلك ولو ترك ابنين فاقر احدهما بامرأة للميت يعطيها
تسع ما بيده ولو ترك بنتين فاقرت احديهما بامرأة للميت تعطيها ثلثة
اجزاء من احد عشر مما بيدها ولو ترك ثلاث بنين فاقر احدهم بزوجة
للميت يعطيها نصف ما بيده قال صاحب جامع الفصولين اقول فيه نظر

الفصل التاسع والعشرون في التصرفات الفاسدة واحكامها و

فيما يكون مضمونا بقبض وحبس وما لا يكون ذ فرق بينهما بفساد
النكاح فان لم يدخل بها فلا مهر ولا عدة ولو خلا بها وان دخل بها
فلها الاقل من المسمى ومن مهر مثلها لو سمى والا فلها مهر مثلها
بالغا ما بلغ وتجب العدة بجي لا نفقة في النكاح الفاسد ولا في العدة
منه فو لم يجز الصلح عن نفقة في نكاح فاسد ذ الفاسد كالصحيح في
النسب لو دخل و يعتبر المدة وهي ستة اشهر من وقت النكاح عندهما و
عند م من وقت دخوله وبه يفتى اذ الصحيح يجعل كوطي لانه داع اليه شرعا
بخلاف الفاسد ولو خلا بها وانكر دخوله ففي رواية عن ح يثبت النسب
ويجب المهر والعدة ولا يثبت شيء منها في رواية ولو لم يحل بها لا يلزمه

الفاسد

بس الفاسد لا يحرم اما بمجرد النكاح بخلاف الصحيح فله التزوج بامها
وبنتها قبل التفرق وكذا للمرأة التزوج بآخر وهذا مسئلة قبل المسيس
ذ العدة تعتبر في الفاسد من وقت التفريق عند ائمتنا الثلثة قيل لكل
من الزوجين فسخ الفاسد مع غيبة صاحبه وقيل كذا لو لم يدخل بها والا
لا الا بحضرته كما في البيع الفاسد لكل فسخه بغيبة الآخر لا بعده والمتاركة
بعد دخوله في الفاسد لا تتحقق بعدم مجيء كل منهما الى الآخر وانما يتحقق
بالقول كقوله تركتك او تركتها خليت سبيلك او سبيلها فصط لا تتحقق
الا بالقول دخل بها ام لا وقيل يتحقق بتفريق الابدان لو لم يدخل والا فبالقول
والصحيح ان علم المرأة المتاركة ليس بشرط كطلاق النكاح الصحيح حره
انكر نكاحها تكون متاركة لو قال لها اذهبي وتزوجي والا لا بمجرد
الانكار والطلاق في نكاح فاسد متاركة لا طلاق حج وكذا طلاق القن
ثلثا قبل اجازة مولاه نكاحه فصط لو وقعت بين زوجين حرمة
مصاهرة لا يرتفع النكاح اصلا بل يبقى على صفة الفساد حتى لا يحل
التزوج بآخر الا بالمتاركة ولو بعد سنين ووطي زوجها ليس بزنا
لا اختلاف فيه هداية من تزوج امرأة لا يحل له نكاحها فوطئها لا يجب
عليه الحد عند ح ولكن يوجع عقوبة اذا كان علم بذلك وقالا م
والشافعي عليه الحد اذا كان عالما بذلك ص الوطي بنكاح بلا شهود
يوجب العدة اذ هو نكاح مختلف فيه وكل نكاح كذلك يوجب العدة
ولا تجب عدة الوفاة في الفاسد حي لو اختلعت في الفاسد لا يسقط
المهر مخ شرطا التلجئة في البيع فسد البيع ولو تواضعا قبل البيع
ثم تبايعا بلا شرط جاز البيع عند ح الا اذا تصادقا انهما تبايعا على
تلك المواضعة حك لو كان الشرط في البيع نابطاله فلو كان المفسد
في صلب العقد صح لحذفه في المجلس لا بعده قنية الشرط اللاحق
يلتحق باصل العقد عند ح يقول الحقير ينبغي ان يقيد هذا بما لو لحق
بعقد صحيح شرط فاسد اذ لو لحق بعقد صحيح شرط صحيح يلتحق بالكل
وفاقا اما الخلاف بين ح وصاحبيه انما هو في الحاق الشرط الفاسد مخ
الشرط الفاسد اذا لحق بالعقد يلتحق عند ح لا عندهما يقول الحقير
هنا

البيع الفاسد

مخالف لما سياتي في فصل المتفرقات نقلا عن فصو ان الشرط الفاسد
لو لحق بعد العقد هل يلتحق باصل العقد عند ح قيل يلتحق وقيل لا وهو الصحيح
عقد وهل يشترط الالتحاق في مجلس العقد لصحة الالحاق اختلف فيه
المشايخ والصحيح انه لا يشترط بزازية ذكر السرخسي وابو اليسر انه
يشترط وهو الصحيح فوج شرطا شرطا فاسدا قبل العقد ثم عقد لم يبطل
العقد ويبطل لو مقارنا شح الاصل في العقد الفاسد ان كل من يملك
بيع جائز يملك بفاسده فلو شرى قنا بخمر وهما مسلمان ملك القن مشتريه
بقبضه باذن ولا يملك البائع الخمر وكذا لو شرى قنا بمدبر او مكاتب او
ام ولد ملك القن مشتريه بقبضه والمشتري لا يملك هؤلاء ولو قبضه
باذن وكذا لو شرى عبدا بمال الغير بلا اذن مالكه وتقابضا ملك العبد
مشتريه ولا يملك الآخر ما قبضه حتى يجيز مالكه البيع ويعتبر الاذن ولو
دلالة فلو قبضه عقيب العقد بحضرة بايعه ولم ينهه ملكه استحسانا
كما في الهبة لا لو قبضه بغير حضرته الا اذا اذن بايعه بقبضه صريحا
ف لو قبض المبيع فاسدا بامر بايعه وفي العقد عوضان كل منهما مال يملك
المبيع ولزمه قيمته قاضيخان لا يثبت عقد بشراء فاسد الا باتصال القبض
برهان قبض في المجلس صح قبضه ما لم ينهه البائع وان قبض بعد
المجلس لو باذن البائع صح قبضه والا فلا فو يصير قابضا بالتخلية
كما في بيع صحيح واختلف علماؤنا في جواز تصرف المشتري فاسدا قال
العراقيون يملك تصرفه لا عينه ويدل عليه عدم حل اكله ووطئه وكذا
الشفعة للشفيع في دار شراها فاسدا وصح بيعه لتسليط البائع على
ذلك وقال البلخيون يملك عينه وهو الاصح اذ نص م انه لو ادعى عليه
هذا فهو خصم فيه اذ يملك الرقبة ويدل عليه مسائل منها ان المشتري لو
اعتقه ثبت الولاء له لا للبائع ولو اعتقه البائع لا ينفذ عتقه ولو تلف عند
المشتري فالثمن له وعليه قيمته للبائع ولو شرى دارا فاسدا فبيعت
بجنبها دار فالشفعة للمشتري لا للبائع ويجب الاستبراء على البائع لو
رد المشتري اليه شراها فاسدا ولو باع الاب او الوصي قن اليتيم
فاسدا فاعتقه المشتري جاز وانما لم يحل له وطء الامة اذ الحل والحرمة يتعلقان

من الملك

من الملك في شيء الا ترى انه لا يحل له ربح ما لم يضمن مع انه يملكه ولو شرى امة
رضاعا يملكها ولا يحل له وطؤها وانما لم تجب الشفعة للشفيع لكون البائع
حيا وهي انما تجب بانقطاع حيوة البائع وذكر ان الوطء يكره ولا اثم وذكر
بجم ش حبلت منه صارت ام ولده عليه قيمتها لا عقرها وقيل عليه كلاهما
وقيل يجوز للمشتري كل تصرف يجري فيه الاباحة والا فلا ولم يحل
المباشرة كطعام وقع فيه فارة يحل بيعه لا مباشرته نحو اكله ف البيع
فاسدا يضمن قيمته يوم قبضه لو قيميا خلاصه وهذا اذا هلك
عند المشتري او استهلكه او كان عبدا فاعتقه المشتري او وهبه و
سلمه وينقطع حق استرداد البائع وكذا لو رهن او باعه المشتري من
آخر ح لو زاد قيمته سعرا او هلك فعند ح عليه قيمته يوم قبضه و
كذا الغصب والمقبوض على سوم الشراء ح للبائع استرداد المبيع
فاسدا ما لم يوجد مبطل الفسخ ولا يبطل بموته وباجارة وبموت المشتري
لقيام وارثه مقامه ذ يبطل بتصرفه حق الاسترداد لبايعه سواء احتمل
الفسخ كبيع وهبة ورهن ونحوه الا الاجارة والنكاح فانه لا يبطل
بهما خ برهن المشتري على بيعه من فلان الغائب لا يقبل فللبائع اخذه
لا لو صدقه فله قيمته ولو بنى فيها بطل حقه عند ح لا عندهما والمانع اذا
زال كفك رهن ورجوع هبة وعجز مكاتب ورد بيع المشتري بعيب
بعد قبضه بقضاء فللبائع حق الفسخ لو لم يقض بقيمته كان هذه
العقود لم توجد بفسخ من كل وجه في حق الكل ح زال المانع بسبب هو
عقد جديد في حق الثالث بان رد بعد قبضه بعيب بتراض بطل حقه و
يجعل في حق المشتري كانه شراه ثانيا ولو قضي بقيمته بطل حق الاسترداد
في الوجوه كلها ولو وقف او جعله مسجدا لا يبطل حقه ما لم يبن ولو
بنى او غرس بطل عند ح لا عندهما جشح زوائد المبيع فاسدا لا يمنع الفسخ
الا متصلة لم تتولد من الاصل كصبغ وخياطة ولت سويق واما البناء
والغرس فيمنع الرد لا الشفعة عند ح وعكساه شح لو منفصلة متولدة
يضمن بالتعدي لا بدونه ولو هلك المبيع لا المتولدة فللبائع اخذ الزوائد
وقيمة المبيع ولو منفصلة غير متولدة فله اخذ المبيع مع هذه الزوائد
ولا يطيب له

ولو هلكت في يد المشتري لم يضمن ولو اهلكها ضمن عندهما لا عنده ح و
بما ثلها ز ولد الغصب ولو هلك المبيع لا الزوائد فهي للمشتري بخلاف
المتولدة كما يفترقان في الغصب فيضمن قيمة المبيع واما حكم
نقصانه فلو نقص بيد المشتري بآفة سماوية فللبايع اخذه مع
ارش نقصه وكذا لو بفعل المشتري او بفعل المبيع ولو بفعل البايع
صار مستردا حتى لو هلك عند المشتري ولم يوجد منه حبس عن
البايع هلك على البايع ولو بفعل اجنبي تخير البايع اخذه من المشتري
وهو يرجع على الجاني او من الجاني وهو لا يرجع على المشتري كما الغصب
خلاصه في شرح الطحاوي الزيادة لو كانت متصلة متولدة لا تمنع
الرد والفسخ كما في الغصب ولو متصلة غير متولدة ينقطع حق
البايع بحق المشتري حتى لو رضي المشتري بفسخ وفي كل موضع انقطع
حق البايع تقرر عليه القيمة او المثل وكذا لو كان ثوبا فقطعه وخاط
او قطنا فنسجه او حنطة فطحنها انقطع حق البايع الى القيمة او المثل
ولو منفصلة متولدة كالولد لا تمنع الرد وله ردها جميعا ولو
نقصها الولادة انجبر النقص بالحادث لو به وفاء ولو هلكت
هذه الزوائد في يد المشتري لا يضمن ويغرم بنقص الولادة ولو
استهلكها المشتري يضمن ولو هلك المبيع والزيادة قائمة فللبايع استردادها
ويأخذ من المشتري قيمة المبيع وقت القبض ولو منفصلة غير متولدة
فللبايع استرداد المبيع مع هذه الزوائد ولا يطيب له فان هلكت
الزيادة في يد المشتري لا يضمن وان استهلكها فكذلك عنده وعندهما
يضمن ولو استهلك المبيع والزوائد قائمة في يده تقرر عليه ضمان المبيع
وبقيت حلا له بخلاف الزوائد المتولدة هد ليس للبايع اخذ ما باعه
فاسدا حتى يرد ثمنه اذ المبيع مقابل به فيصير محبوسا به كالرهن وان
مات البايع فالمشتري احق به حتى يستوفي الثمن لتقدمه عليه في
حيوته فكذا على ورثته وغرمائه بعد موته كالراهن ثم ان كانت دراهم
الثمن قائمة يأخذها بعينها لانها تتعين في البيع الفاسد في الاصح لانه
كالغصب ولو استهلكه اخذ مثلها خ شرى من مديونه شراء

فاسدا

فاسدا فنقض فللمشتري حبس المبيع لاستيفاء دينه السابق وكذا لو
اجر من دائنه اجارة فاسدة ولو كان عقد البيع او الاجارة جايزا ثم تقايلا
فسخ فله الحبس لدينه ويثبت في البيع الفاسد خيار رؤية وعيب
قصط لو اعتق المشتري قنا شراه ولم يقبضه فاجازه بايعه يعتق
على بايعه ولا شيء على مشتريه شمني الفاسد لو قويا دخل في صلبه وهو
البدل والمبدل فلكل منهما فسخه وشرطه حضرة صاحبه لا رضاه
ولو فسد بشرط نافع لاحدهما فلكل منهما فسخه قبل قبضه واما بعده
فلمن له الشرط فسخه لا الاخر ح لكل منهما فسخه قبل قبضه بحضرة صاحبه
اما بعده فلو الفساد في صلب العقد لا ينقلب جايزا كبيع
بخمر ونحوه فكذلك ولو لشرط فاسد او اجل فاسد فكذلك عند
هما وقال م لو فسخ من له المنفعة في الشرط صح بحضرة الاخر وان لم يقبل
ولو فسخه عديم المنفعة لم يصح الا بقبول الاخر او بالقضاء هد
لكل منهما فسخه قبل قبضه اجماعا وهل يشترط علم صاحبه اختلف
فيه المشايخ وبعد قبضه لكل منهما فسخه بحضرة الاخر اي بعلمه لو في
صلب العقد والا كشرط الى حصاد فللمشتري فسخه لا للبايع الا برضاه
وهو قول ح س ط عن بعضهم لو كان الشرط للمشتري فله فسخه بحضرة
الاخر بلا رضاه ولو للبايع فللبايع فسخه كذلك قصط لكل منهما فسخه
بحضرة الاخر في بيع فاسد لو بعد القبض ولو لم ينفسخ احدهما وعلم
به القاضي فله فسخه جمع يجب على كل منهما فسخه قبل قبضه وبعده ما دام
في يد المشتري فان باعه او وهبه وسلمه او اعتقه فعليه قيمته و
لا يشترط القضاء في فسخ الفاسد اذ الواجب شرعا لا يحتاج الى القضاء
لان الفسخ حق الشرع لا لحق احد المتعاقدين فانهما راضيان بالعقد
فلا يبطل حق الفسخ بموت احدهما فان مات البايع فالمشتري احق
بما شراه حتى يأخذ ثمنه كما ان للبايع ما بيع في الثمن لا المشتري في البيع
في ثمن المبيع فاسدا
فخ لو رده مشتريه على بايعه ببيع او هبة او صدقة او عارية او
وديعة ينفسخ البيع اذ الرد يجب عليه فعلى اي وجه رده يقع عن الواجب
دليله رد الودايع والعواري وكذا لو باعه من وكيل البايع بشرائه وسلمه

يبرئ من الضمان خ قطع ثوبًا شراه فاسدًا ولم يخطه حتى اودعه عند
بايعه يضمن نقص القطع لا قيمته لوصوله الى ربه الا قدر نقصه فوقع
عن الرد المستحق قال هذا التعليل يشير الى ان المبيع فاسدًا لو نقص
في يد مشتريه لا يبطل حقه في الرد اذ لو بطل لما كان الرد مستحقًا عليه
ولو جاء بمبيع فاسد الى بايعه فلم يقبله فحمله المشتري الى منزله لم
يضمن وكذا الغصب لو وضعه بين يدي مالكه فلم يقبله فحمله الى بيته
ضمن اذ الرد يتم بوضعه وان لم يقبله فبحمله بعده صار غصبًا ثانيًا
بخلاف ما جاء به ولم يضعه بين يديه اذ لم يتم رده صل المستحق بجهة
اذا وصل الى المستحق بجهة اخرى انما يعتبر واصلًا بجهة مستحقة لو وصل
اليه من المستحق عليه لا لو من جهة غيره فالمشتري لو وهب ما شراه
فاسدًا من اجنبي فوهبه الاجنبي من البايع وسلمه لا يبرأ المشتري
عن قيمته اذ لم يصل العين واصلًا الى البايع من جهة مستحقة بل من
جهة اخرى ف باعه صحيحًا ثم باعه فاسدًا ينفسخ الاول اذ الفاسد
ملحق بالصحيح في حق الاحكام ولو كان الثاني صحيحًا ينفسخ به فلا
الاول كذا هذا فلو باعه موجره من مستاجره بيعًا فاسدًا تنفسخ
الاجارة كما في بيع صحيح قاضيخان اختلف المتبايعان احدهما ادعى
الصحة والآخر الفساد فالقول لمدعي الصحة والبينة لمدعي الفساد
وفاقًا وفي غير ظاهر الرواية عن ح من ادعى فسادًا في صلب العقد
فالقول له وان اختلفا في اصل الثمن تحالفا وترادا فان برهنا تترجح
بينة البايع واصل هذا انه لو اختلف الثمنان واتفقت بينهما
على ثمن واحد وزاد احدى البينتين على ذلك ما يفسد البيع فالقول
لمنكر الفساد والبينة لمدعيه ولو كان الثمنان من صنفين مختلفين
واحدهما يفسد البيع فالبينة للبايع ان ادعى الصحة واذا ادعى
احدهما بيع الوفاء والآخر بيعًا باتًا فالقول لمدعي البتات
والبينة لمدعي الوفاء لان بيع الوفاء ان اعتبر فاسدًا فالقول
لمدعي الصحة ولو اعتبر رهنًا فالبينة لمدعي البيع الا ان احدهما
ادعى بيعًا والآخر رهنًا فالقول لمنكر البيع ولو ادعى البايع كون البيع بشرط
والمشتري

اختلاف المتبايعين في نوع البيع منتهى

والمشتري كونه باتًا في ظاهر الرواية عن ح القول لمنكر الخيار وعنه
في رواية لو ادعى البايع الخيار لنفسه فالقول له وعندهما القول لمدعي
الخيار والبينة للآخر ولو ادعى المشتري الخيار لنفسه والبايع البتات
فالقول للبايع على كلتا الروايتين عن ح ولو ادعى احدهما البيع
بطوع والآخر الاكراه اختلفوا فيه والصحيح ان القول لمدعي الطوع كما في
الصحيح والفاسد وكذا لو اختلفا في طوع وكره في صلح واقرار
فالقول لمدعي الطوع والبينة للآخر في الصحيح وقيل بينة الطوع اولى
ولو ادعى احدهما ان البيع تلجئة والآخر ينكر لا يقبل قول المدعي الا ببينة
ويستحلف الآخر وصورة التلجئة ان يقول لغيره اني ابيعك داري بكذا
وليس ذلك ببيع حقيقة بل هو تلجئة ويشهد على ذلك ثم يبيع في الظاهر
بلا شرط فهذا بيع باطل كبيع الهازل اشباه تعارضت بينة الدين و
بينة البراءة ولم يعلم التاريخ قدمت بينة البراءة ولو تعارضت بينة
البيع وبينة البراءة قدمت بينة البيع كذا في المحيط اختلف المتبايعان
في الصحة والفساد فالقول لمدعي الصحة كذا في الخانية ولو اختلفا في
الصحة والبطلان فالقول لمدعي البطلان كذا في البزازية يقول الحقير جامع
البزازية محل نظر لما مر قبيل صحيفة نقلًا عن قاضيخان ان في غير ظاهر الرواية
من ادعى فسادًا في صلب العقد فالقول له درر غرر بينة الجرح اولى من
بينة الموت بعد البرء وبينة الغبن اولى من بينة كون القيمة مثل الثمن
وبينة كون المتصرف عاقلًا اولى من بينة كونه مخلوط العقل او مجنونًا
وبينة الاكراه اولى من بينة الطوع اختلف المتبايعان في قدر الثمن
او وصفه او جنسه او قدر المبيع حكم لمن برهن وان برهنا حكم لمثبت
الزيادة ولو اختلفا في الثمن والمبيع جميعًا فحجة البايع في الثمن
والمشتري في المبيع اولى وان عجزا قيل للمشتري اما ان ترضى بثمن يدعيه
البايع والا فسخنا البيع وقيل للبايع اما ان تسلم ما ادعاه المشتري
من المبيع والا فسخنا البيع وان لم يرضيا بدعوى احدهما تحالفا وبدأ
بيمين المشتري لو سلعة بثمن والا فبايهما شاء القاضي بدأ وفسخه
بطلب احدهما او بطلبهما ولا ينفسخ بنفس التحالف بلا قضاء وقيل ينفسخ

[illegible]

خلاصة البايع اذا المراجل فالقول قوله قب سرج على رجل في الرهن بالتخويف
بمجلس الوالي والضرب على ان يشتاج منه حانوتًا وبرهن المدعى عليه انه كان طائعًا
فبينة الطوع اولى ولو قضى القاضي ببينة الاكراه نفذ ان عرف الخلاف
وقضى بها اعلى الفتاوى ترجيح البينات عند تعارض بعضها
ببعض مح

يقول الحقير فيه كلام وتفصيل في اواخر فصل التناقض في مسئلة منقوله عن القنية والخلاصة
فلينظر ثمه فانها مهمة درر غرر مح

يقول الحقير وفي جامع الفتاوى باع ارضًا فادعى اخوه على المشتري ان البايع معتوه
وانا وصيه فيها وقال المشتري بل هو عاقل وبرهنا فبينة المعتوه اولى انتهى
وهذا الخبر موافق لما مر آنفًا عن الدرر والغرر فلعل في المسئلة روايتين فلينظر
فيما هو الصواب درر غرر مح

فه لو كنيف في طريق العامة وزعم غيره انه محدث وزعم صاحبه انه قديم وبرهن فالبينة بينة من يدعي انه محدث ثم القول في هذا قول المدعي لكونه متمسكا بالاصل برهنت على مهر بان
زوجها كان متوفيا بذلك ثم برهن الزوج انها ابرأته من هذا المهر الذي تدعيه فبينة المرأة اولى وكذا في الدين لان بينة مدعي الدين تبطل باقرار المدعى عليه لما ادعى البراءة
ولم يبطل بينة البراءة وهكذا شهود البيع والاقالة فان بينة الاقالة اولى لبطلان بينة البيع باقرار مدعي الاقالة وينبغي ان يحفظ هذا الاصل فانه يخرج به كثير من الوقائع بس باع
ما ليس عنده ثم عينه في المجلس لو يتغلب جاز فيه روايتان وذا ورع نح جوازه وعنهما عدم جوازه ويجوز ان يجوز عند الكل صح

خه قال نخ فيمن باع بخيار فاراد فسخه بغيبة مشتريه لم يجز فلو باع من
غيره جاز وانفسخ الاول كه الاجارة تفسد بالشروط لانها كالبيع اذ هي
تقال وتفسخ بد كل جهالة تؤثر في البيع في الاجارة وتفسد بها العقد
سواء كانت في اجرة او مدة او عمل استاجر عليه نجب اجر المثل فح فاعلم انه
ولا يجاوز به المسمى خ لا يجاوز المسمى لو علم الاجر والا يجب بالغا ما بلغ فلو
استاجر بيتا بمائة على ان يرمه المستاجر فعليه اجر المثل مثله بالغا ما بلغ اذ
المرمة لما شرطت على المستاجر صارت من الاجر فجهل الاجر بد ولا يجب
الاجر في اجارة فاسدة بمجرد التمكن من الانتفاع بل بحقيقة الانتفاع
بشرط ان يوجد التسليم الى المستاجر من جهة الموجر في الصحيحة يجب
بمجرد التمكن من الانتفاع بشرط ان يوجد في المدة في مكان اضيف اليه
العقد ولو استاجر دابة يوما ليركبها في المصر فحبسها في بيته ولم يركبها
حتى مضى اليوم لزم الاجر لتمكنه من الانتفاع في المدة في مكان اضيف
اليه العقد وهو المصر ولو استاجرها ليركبها خارج المصر والمسئلة بحالها
لم يجب لفقد المكان اذ لا يمكن الركوب خارج المصر والدابة في بيته فلو
ذهب بها الى ذلك المكان بعد مضي اليوم ولم يركبها لم يلزمه لفقد المدة و
المقرض لو سكن دار المستقرض او استعمل دابته يجب اجر المثل اذ عوضا
عن نفع القرض لا مجانا قاضيخان في الاجارة الفاسدة اذا وجب اجر المثل
هل يجب بالغا ما بلغ ينظر ان فسد لجهالة المسمى من الاجر او لعدم التسمية
يجب اجر المثل بالغا ما بلغ وكذا اذا استاجر حانوتا او دارا سنة بمائة
درهم على ان يرمها المستاجر كان على المستاجر اجر المثل بالغا ما بلغ لانه
لما شرط المرمة على المستاجر صارت من الاجر فيصير الاجر مجهولا فاما اذا فسدت
الاجارة بحكم شرط فاسد ونحوه كان له اجر المثل ولا يزاد على المسمى ح
قيل للمستاجر فاسدا ان يوجره من غيره اجارة صحيحة وقيل لا يملك لكن
لو آجر يستحق الاجر كغاصب وقيل يملكها بعد قبضه كمشتر فاسدا له البيع
جايزا وهو الصحيح الان للموجر الاول نقض الثانية بخلاف البيع فاسدا
اذ الاجارة تفسخ لا البيع ولو استاجره وعجل الاجرة ولم يقبضه حتى
مات الموجر او مضت المدة فاراد المستاجر حبس البيت لاجر عجله ليس له ذلك

وجز برهن البايع ان المبيع هلك في يد المشتري وبرهن المشتري انه هلك
في يد البايع فالقول للمشتري والبينة للبايع برهن احدهما على الغصب
فيما في يد ثالث وبرهن الاخر على الملك المطلق يقضى لمدعي الغصب لو عدل
اثنان هذا واحدا وجرحه الاخر فالجرح اولى عندهما وعند م
المسئلة فانه جرحه واحد وعدله اثنان فالتعديل اولى وعدله جماعة
وجرحه اثنان فالجرح اولى ولو اجتمعت بينة النكاح وبينة الطلاق او بينة الملك
وبينة العتق فبينة الطلاق والعتق اولى قاضيخان مات وترك مالا
وبنتا فبرهن رجل انه عبده فاعتقه وانه ولاؤه له وبرهنت البنت
انه كان حر الاصل فبينتها قنه اذا اجتمعت بينة الرق وبينة الحرية
فبينة الحرية اولى ادعى المشتري بيعا باتا وقال البايع بعته وفاء
فبينة مدعي الوفاء اولى قاضيخان برهن المديون على الاعسار والدائن
على اليسار فبينة اليسار اولى رجلان تنازعا دارا كل واحد يزعم
انها له وفي يده وبرهنا يجعل القاضي الدار في يديهما قال المشتري احدثت
فيها هذا البناء او الشجر او الزرع وكذبه الشفيع فالقول للمشتري ولو برهنا
فبينة الشفيع اولى مجمع الفتاوى قال الطالب هو موسر قادر على الاداء
وقال المديون انا معسر قال بعضهم القول للمديون وقال بعضهم ان كان
الدين واجبا بدلا عما هو مال كقرض وثمن متاع فالقول للطالب
وعلى المتون وان لم يكن بدلا عما هو مال كان القول للمديون وفي النفقة
القول للزوج في الاعسار الاجارة الفاسدة صح

خلاصة استاجر دابة وقال ان ركبت الى موضع كذا فبدرهم وان الى موضع كذا
فبدرهمين ولا الى موضع كذا فبثلثة دراهم جاز استحسانا ولا يجوز الخ
م لثلثة موضع اصح جاز لثلثة ايام مجمع الفتاوى استاجر ولده او زوجته
للخدمة لم يجز ولا يجب الاجر لان خدمته فرض عليها محيط لو استاجر
زوجها للخدمة او للرعي جاز ولو ان تخبز او لا تخبز مما في ظاهر الرواية
وروي عن م انه يجوز كذا في مختصر الحاكم ولو خدمها لزم الاجر صح

في الجايزة

في الجايزة والفاسدة ولو مقبوضا للمستاجر صحيحا او فاسدا فانه به
للاجر وهو احق بثمنه لو مات الموجر وتاتي تمامه ان شاء الله تعالى فلو باعه
الموجر في هذين الفصلين بعد القبض نفذ البيع لكن لا ينزع من يد
المستاجر ولو رضي بالبيع ويأتي هذه المسائل في الفصل الثاني والثلثين
ولو زرع في ارض استاجرها فاسدا ثم باعها الموجر بغير رضاه ينبغي ان يجوز
اذ الكل فسخ الفاسدة ج فسخت الاجارة لفسادها وحبس المستاجر
لاجر عجله فهلك يهلك امانة اذ بطل الفسخ فعاد الامر الى ما كان والمستاجر
في يد المستاجر امانة فكذا لو مات الموجر فالمستاجر احق بالمستاجر حتى
يستوفي منه الاجر اذ له يد مستحقة على المحل ولو فسدت الاجارة بدين
للمستاجر على الموجر والمسئلة بحالها ليس له حق الحبس ولا يكون احق
به من ساير الغرماء وكذا لو شرى قنا بدين على بايعه وقبضه بامره ثم
بايعه فسخ البيع لفساد فليس للمشتري حبسه بدينه اذ دينه لم
يجب بمقابلة القن حكما للفسخ بل كان واجبا بسبب اخر يكون احق
به من الغرماء ولو مات بايعه اذ لا اختصاص له به شرعا من الغرماء
قاضيخان آجر ارضا ثم اختلفا فقال المستاجر تها فارغة
وقال الموجر كانت مشغولة مزروعة قيل القول للموجر بخلاف متبايعين
اختلفا في الصحة والفساد فالقول فيه لمدعي الصحة وهنا الموجر منكر
للاجارة لانه منكر لصحتها وقيل يحكم الحال هنا ان كانت فارغة فالقول
للمستاجر ولو مشغولة فالقول للموجر كما في اختلافهما في جريان الماء
وانقطاعه في الطاحونة وينبغي ان يكون القول للمستاجر لان في صحة
اجارة المشغول روايتان والصحيح انها جايزة ويؤمر الموجر بالتفريغ
والتسليم ح رهن رهنا فاسدا كشيوع مثلا على ان يقرضه فقبض
الرهن واخذ المال ثم فسخه الراهن لفساده فللمرتهن حبس الرهن لدين
رهن به اذ استفاد يدا على الرهن بمقابلة ما اقرضه فله حبسه كبيع وهو
صحيح اذا تفاسخا فلو هلك في يده يهلك باقل من قيمته ومن
الدين اذ ابطل الفسخ بهلاك الرهن فعاد الامر الى ما كان والمرهون كان
مضمونا بالاقل فكذا هنا ولو مات راهنه فالمرتهن احق به من الغرماء

الرهن الفاسد

اذ له يد مستحقة على ما ذكر هذا اذا رهن بمقابلة الدين اما لو رهن بدين
كان عليه قبل ذلك والمسئلة بحالها لا يملك حبسه كما لو رهن الجائز
بدين كان عليه قبله اذ اتفقا فسخا لا يملك حبسه ط فاسد الرهن كصحيحه
في الاحكام كلها عده فاسده يهلك امانة عند الكرخي خ فاسده لا يتعلق
به الضمان وباطله لا يتعلق بالضمان اصلا بالاجماع قاضيخان عن مسلم
اشترى مسلم خلا واعطى بثمنه رهنا فضاع الرهن في يده ثم ظهر
انه كان خمرا يضمن الرهن ولو اشترى عبدا ورهن بثمنه رهنا
فضاع الرهن ثم ظهر انه كان حرا لا يضمن المرتهن لانه رهن باطل
والاول فاسد فقط بطل الرهن بالاعيان مضمونة اولا يقول الحقير
هذا مخالف لما في عامة الكتب كما ستقف عليه بعد اسطر شيخ الرهن
بالاعيان ثلثة اوجه رهن بعين هي امانة كوديعة فهو باطل فهلاك
امانة لو هلك قبل حبسه وضمن لو بعده الثاني رهن بعين مضمونة بنفسها
وهو صحيح لو هلك قبل استرداد العين لا يصير مستوفيا
للعين ويغرم الاقل من قيمتها ومن الدين ويأخذ العين ولو هلك
العين فله حبس الرهن لضمان العين ولو هلك الرهن قبل استيفاء
الضمان صار مستوفيا للضمان لو في قيمتها وفاء الثالث رهن بعين
مضمونة لغيرها كمبيع قبل قبضه وهو لم يجز وذكر م ان للمشتري اخذ
رهن بمبيع فلو هلك في يده قبل قبض المبيع هلك بالاقل من قيمته
ومن قيمة المبيع ولا يصير قابضا للمبيع وله قبض المبيع اذا اوفى ثمنه
وعليه ايضا ضمان الاقل بهلاك الرهن بيده ولو هلك المبيع قبل
قبضه والرهن قايم بطل البيع وعلى المشتري رد الرهن فلو هلك في
يده قبل رده يضمن الاقل للبايع ولا يبطل ضمانه بهلاك المبيع وبطلان
البيع هدايه لا يجوز الرهن بالامانات كوديعة وعارية ومضاربة ومال
شركة وكذا باعيان مضمونة بغيرها كمبيع في يد بايعه واما الاعيان
المضمونة بعينها وهو ان يكون مضمونا بالمثل او بالقيمة عند هلاكه
كمغصوب وبدل خلع ومهر وبدل صلح عن دم عمد يصح الرهن بها جر
الرهن بالديون جايز باي وجه وجب قاضيخان جاز الرهن باي

دين كان

دين كان لا باعيان مضمونة بغيرها كما لو باع عينا واعطى للمبيع رهنا
للمشتري التسليم خلاصه لا يجوز الرهن باعيان مضمونة بغيرها حتى
لو هلك الرهن يهلك بغير شيء وهذا قول الكرخي وقال الفقيه هذا
خلاف رواية الاصل خان م قال رجل شرى سيفا فاخذ به رهنا فهلك
الرهن يضمن الاقل من قيمته وقيمة السيف درر غرر الاعيان ثلثة
اقسام عين غير مضمونة اصلا كالامانات وعين مضمونة بنفسها
كمغصوب ونحوه والفقهاء يسمونها اعيانا مضمونة بنفسها اي في حد
ذاتها اذ العين الهالكة لو مثلي او قيمي تعين في ضمانه المثل او القيمة
فتكون مضمونة في حد ذاتها مع قطع النظر عن العوارض والثالث عين
غير مضمونة لكنها تشبه المضمونة كمبيع في يد البايع اذا هلك لم يضمن بمثله
او قيمته لكن الثمن يسقط عن ذمة المشتري وهو غير المثل او القيمة فبمجرد
هذا الاعتبار سميت مضمونة بغيرها فكانه من قبيل المشاكلة بس
لو كفل بنفسه ورهن بذلك لم يجز وكذا الرهن بجراحة فيها قصاص او
بدم عمد اذ الرهن حبس شيء مضمون يمكن استيفاؤه من مالية
الرهن وكذا الرهن بالدرك باطل بخلاف الكفالة به وكذا الرهن
بشفعة ووديعة وعارية واجارة باطل ففي بعضها عدم الضمان وفي
بعضها وجد ولكن لا يمكن استيفاؤه من الرهن خ لو للعارية
حمل ومؤنة جاز الرهن بردها لا بها ولو بردها بنفسه لم يجز قت
الاقرار بهبة اقرار بصحيحها فيكون اقرارا بهبة وقبض اذ قبضها
بمنزلة القبول والاقرار بعقد اقرار بركنيه والصحيح انه ليس باقرار
بهبة صحيحة عده الهبة الفاسدة تضمن بالقبض لكن لا يملكها الموهوب
له بالقبض هو المختار والصدقة الفاسدة كهبة فاسدة
خه صورة الهبة الفاسدة كثيرة منها لو وهب وسلم لاثنين شيئا
يحتمل القسمة ملكاه قبل القسمة وضمناه ص وبه يفتى فقط هبة
المشاع لا تفيد الملك ولو قبض وفي بس ذكر خلافه قت هبة
المشاع فيما يقسم لا تفيد الملك عنده يقول الحقير ظاهره مخالف لما
في عامة المعتبرات ان هبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة يجوز ولو اراده

الهبة الفاسدة

من قوله فيما لم يقسم ما يحتمل القسمة ولم يكن مقسوما حين الهبة
والله اعلم خلاصه ذكر في الاصل ان من شرايط الهبة الافراز حتى لا يجوز
هبة المشاع فيما يحتمل القسمة كبيت ودار وارض ونحوها ويجوز فيما
لا يحتمل القسمة كحمام وبئر ورحى ونحوها وجيز الهبة الفاسدة مضمونة
بالقبض ولا يثبت الملك فيها الا عند اداء العوض نص عليه م في
المبسوط وهو قول س لان الهبة الفاسدة تنقلب عقد معاوضة
قاضيخان هبة المشاع فيما يقسم لا يفيد الملك وان اتصل بها القبض
وبه قال الطحاوي وذكر عصام انها تفيد الملك وبه اخذ بعض المشايخ
وقد نص م ان الهبة الفاسدة مضمونة فض الهبة الفاسدة تفيد
الملك بالقبض وبه يفتى ثم اذا هلك افتيت بالرجوع للواهب
هبة فاسدة لذي رحم محرم منه اذ الفاسدة مضمونة فاذا كانت
مضمونة بالقيمة بعد الهلاك كان يستحق الرهن قبل الهلاك فقط
يشترط كون الموهوب مقسوما مفرزا وقت القبض لا وقت
الهبة حتى لو وهب نصف دار شايعا ولم يسلم حتى وهب النصف
الاخر وسلم الاخر جاز خه الشيوع حالة القبض يمنع الهبة وحالة
العقد لا يمنع والتخلية في هبة صحيحة قبض لا في الفاسدة الشيوع
الطاري يفسد الرهن لا الهبة وهو بان يرجع في نصفها شايعا اما
الاستحقاق فانه يفسد الكل لانه شيوع مقارن فقط جاز هبة الشاغل
لا المشغول والاصل ان اشتغال الموهوب بملك الواهب يمنع تمام
الهبة اذ القبض شرط اما اشتغال ملك الواهب بالموهوب فلا
يمنعه ت وهب دابة مسرجة بدون سرجها ولجامها وسلمها كذلك
لم يجز لاشتغالها بهما وجاز عكسه لعدم اشتغالهما بها وعلى هذا
الرهن قال صاحب جامع الفصولين اقول فيه نظر اذ الدابة مشغولة
بالسرج واللجام لا شاغلة يقول الحقير يؤيده ما سيأتي قريبا عن
قاضيخان من مسئلة جارية عليها حلي الخ صل عكس فما بين الصورتين
يقول الحقير الظاهر ان هذا هو الصواب كما لا يخفى على ذوي الالباب فقط
نفقة المقبوض بهبة فاسدة على الواهب في رواية وعلى الموهوب له

في رواية

منيه هبة البناء دون الارض جاز هبة احد شريكي دين نصيبه لمديونه صح قال وهبت نصيبي من هذا العبد لك والموهوب له لا يعلم كم نصيبه فهي صحت الهبة عماديه
وهب زرعا دون الارض او عكس لم يجز شرى دارا فوهبها قبل قبض جاز شرى ارضا فوهب قبل القبض جاز صح

في رواية بناء على انها تفيد الملك في رواية فتكون على الموهوب له
ولا تفيد في رواية فتكون على الواهب قاضيخان وهب امة عليها حلي
وثياب وسلمها جاز ويكون الحلي وما فوق ما يستر عورتها من الثياب
للواهب لا للموهوب له لمكان العرف لو وهب الحلي والثياب دون
الامة لا يجوز حتى ينزعها ويدفعها الى الموهوب له لانهما ما داما على الامة
يكونان تبعا لها ومشغولا بالاصل فلا يجوز هبته ولو وهب بيتا
لا يدخل في الهبة الغلق والسرر والسلاليم المغرزة لانها بمنزلة
متاع موضوع في البيت ت جاز هبة المشغول بملك غير
الواهب فلو اعار بيتا فوضع فيه المعير او المستعير متاعا غصبه ثم
وهب البيت من المستعير جاز وكذا لو وهب بيتا او جوالق
بما فيهما من المتاع ثم استحق المتاع جاز في البيت والجوالق اذ يد الواهب
كانت ثابتة على الدار والمتاع جميعا حقيقة فصح تسليمه
ثم بالاستحقاق ظهر ان المتاع لغيره ولم يظهر ان الدار مشغولة بملك
الواهب وهو المانع وكذا الرهن والصدقة اذ القبض شرط تمامهما
كالهبة قال صاحب جامع الفصولين اقول في الفصلين استدل
بهذه المسائل على جواز هبة المشغول بملك غير الواهب وقد صرح
في زيادات قاضيخان بصحة الهبة سواء كان ملك الواهب او غيره لكن
الهبة انما تمتنع اذا كان الاشتغال بمتاع في يد الواهب او في يد غير
الموهوب له اما اذا كان في يد الموهوب له بغصب وعارية او غيرهما
فلا يمنع والمستدل عليه بما مر من مسائل الاعارة والغصب والاستحقاق
فظهر ان الاصل ان الهبة المشغولة بملك الواهب او بملك غير الموهوب له
لا يمنع الصحة اذا لم يكن في يد الموهوب له هـ كل شركة فسدت فربحها
على قدر راس المال وبطل شرط التفاضل لتبعية الربح فيه للمال فيتقدر
بقدره كتبعية الريع للبذر في المزارعة والزيادة انما تستحق بالتسمية
وقد فسدت فبقي الاستحقاق على قدر راس المال ص الشركة تبطل
ببعض الشروط الفاسدة لا ببعضها حتى لو شرط التفاضل في الوضيعة
لا تبطل الشركة وتبطل بشرط ربح عشرة لاحدهما او كلاهما بشرط فاسد

وهب لابنه الصغير دارا وهي مشغولة بمتاع الاب قال ابو نصر جاز ولا يحتاج الى التفريغ
لانها مشغولة بمتاع القابض وجيز وهب لابنه الكبير في عياله بيتا ولم يقبض ابنه
ولو سلمها جازت وهو قابض له الا في الدار للكبير قابضا لها الا ان يفرغها
يقول الحقير قوله الا في الدار يخالف لما نقلنا عن قاضيخان والظاهر انه هو الصواب
كما لا يخفى على ذوي الالباب وفيه امرأة وهبت دارها لزوجها وهي ساكنة
فيها ولها امتعة فيها صح جمع التفاريق عن ابي يوسف لا يجوز للرجل ان يهب
لامرأته او وهبت لزوجها او اجنبي دارا هما ساكنان فيها صح

تتابع قال ابو جعفر لو منع امرأته عن زيارة ابيها حتى تهب مهرها منه فتحلل الهبة
يقول الحقير وفي الخلاصة ان استحق العوض في الهبة رجع في الهبة وان استحقت الهبة
رجع في العوض فان هلك العوض يرجع بمثله او قيمته انتهى وفي الوجيز لا يصح الرجوع
في الهبة الا بقضاء او رضاء ويجوز تصرف الموهوب له بيعا وعتقا وهبة
قبل القضاء بالرجوع ولا يجوز بعد القضاء وهي امانة في يده بعد القضاء لا تضمن
الا بالمنع وان استحق العوض في الهبة رجع في الهبة ان كانت قائمة ولا يرجع بقيمتها
ان كانت هالكة بخلاف ما اذا استحقت الهبة حيث يرجع بقيمة العوض ان كان هالكا
انتهى وفي الخلاصة لو قال الموهوب له هلكت فالقول قوله ولا يمين عليه فان
قال الواهب هي هذه حلف المنكر انها ليست هذه انتهى وفي القنية المتعاشقان
يدفع كل واحد منهما لصاحبه اشياء فهي رشوة لا يثبت الملك فيها وللدافع
استردادها لان الرشوة لا تملك الشركة الفاسدة ه

والظاهر انها لا تبطل باكثر الشروط ح المضاربة والشركة لا تبطل بالشروط
الفاسدة اذ فيهما معنى الوكالة وهي لا تبطل بها هد لم يجز الشركة في احتطاب
واحتشاش وكذا في ساير المباحات فما اخذه كل منهما فهو له فقط ولو
اخذاه معا فينصف بينهما ولو عمل احدهما واعانه الاخر في عمله بان قلعه
احدهما وجمعه الاخر او قلعه وجمعه وحمله الاخر فللمعين اجر مثله بالغاً
ما بلغ عند م وعند س لا يجاوز به نصف ثمن ذلك وجيز عند ح م
بالغا ما بلغ هد ولو اشتركا ولاحدهما بغل وللاخر راوية يستقي عليهما
والكسب بينهما لم يصح والكسب كله للمستقي وعليه اجر مثل البغل ان
كان هو صاحب الراوية ولو صاحب البغل فعليه اجر مثل الراوية
جف خلطا في نحو احتطاب ولم يتميز يكون بينهما فلو اختلفا صدق
كل منهما الى النصف لا في الاكثر الا ببينة ولو اتفقا على شيء فكما اتفقا
فقط اشتركا في جواهر المعادن وثمار الجبال كجوز ونحوه او في اخذ
جص او كحل او ملح من موضع مباح فهو فاسد ولو خلطا وباعا قسم
الثمن بينهما بقدر ما اصابا في كيلي او وزني وغيرهما يقسم الثمن
على قدر قيمة ما لكل منهما ولو عمل احدهما واعانه الاخر فقد مر حكمه
ولو اشتركا في الصيد فارسلا كلبا لهما فصيده بينهما كنصبهما
شبكة ولو ارسلا كلبا احدهما فصيده لمالكه لان ارسال غير المالك
كلبه لا يعتبر مع ارسال المالك ولو ارسلا كلباهما فاخذ اصيدا واحدا
فهو بينهما ولو اثخنه كلب احدهما فهو له ولو اثخناه فهو بينهما ولو لاحدهما بغل
وللاخر بعير اشتركا على ان يواجراهما والاجر بينهما فهو فاسد ويقسم
الاجر على اجر مثل البعير والبغل قاضيخان تقبلا احمالا معلومة باجر معلوم
ولم يواجرا دابة لكن حملا على بغل وبعير اضافا عقد الشركة اليهما ينصف
الاجر بينهما اذ سبب وجوب الاجر هنا تقبل العمل وقد استويا فيه ولو
تقبلا الحمل وحملا على اعناقهما ينصف الاجر بينهما ولو دفع دابته الى
رجل على ان ما اجرها به فهو بينهما فهذا فاسد اذ تقديره كانه قال اجر
دابتي ليكون الاجر بيننا ولو صح به كان فاسدا فالاجر لمالكها وللعامل
مثل اجر عمله اذ لم يرض بعمله الا باجر فقط اجر احدهما بعيره واعانه الاخر على الحمل
فللمعين اجر

ثم رجلا فعل النفقة كما شاركه فاسد قوع ... دفع اجر ... (بخط مائل في الهامش، غير واضح)

فللمعين اجر مثل عمله على ما مر الخلاف فيه بين س م ولو اشتركا و
لاحدهما دابة وللاخر جوالق واكاف فهو فاسد وكذا لو دفع دابته الى رجل
ليبيع برا على ان الربح بينهما فهو فاسد بمنزلة شركة بالعروض فالربح
لرب البر ولرب الدابة اجر مثلها قاضيخان والبيت والسفينة في
هذا كالدابة وجيز لو اشتركا على ان يعملا في بيت هذا باداة الاخر جاز
وكذا ساير الصنايع لان الشركة وقعت على التقبل لا على غيره
دفع دابته او سفينته الى رجل يواجرها على ان الاجر بينهما فهو فاسد والاجر
للمالك وللاخر اجر مثله وكذا لو دفع شبكة ليصيد بها السمك بينهما نصفان
فالصيد للصايد ولرب الشبكة اجر مثلها فقط دفع بقرة الى رجل بالعلف
على ان الحاصل ينصف بينهما فالحاصل للمالك وللرجل مثل علفها
واجر مثله فيما قام عليها وكذا دفع الدجاجة الى آخر بالعلف على
ان البيض ينصف بينهما جف في مسئلة البقر هذا استيجار باجر
مجهول فعلى مالكها ثمن العلف واجرة الحافظ وما حصل من عجول والبان
فهو للمالك بلا خلاف واما ما اتخذ من سمن وغيره فقيل هو للحافظ وعليه
لبن مثل ما اتخذ منه السمن وقيل لمالك البقرة لا تخاذ بامره والحيلة ان
يبيع نصف البقرة منه حتى يصير اشريكين ثم يامره بان يتخذ من البانها
ما ذكر فينصف بينهما فقط وكذا في امثالها ولا يجوز الشركة في العروض
وحيلتها بيع كل منهما نصف عرضه بنصف الاخر فيشتركان شركة ملك
ثم يعقدان شركة العقد مفاوضة او عنانا فيصير العروض راس مال
الشركة والعروض المشترك يصح راس مال الشركة فكذا لو لاحدهما
دراهم وللاخر عروض ينبغي لرب العروض بيع نصفها بنصف دراهم الاخر
ويتقابضان ثم يشتركان مفاوضة او عنانا ولو لكل منهما طعام على
حدة واشتركا عليهما وخلطاهما واحدهما اجود من الاخر جاز والثمن
بينهما نصفان وذكر في موضع اخر يقسم الثمن بينهما على قدر قيمة الجيد
والردي ولو اشتركا ليقرؤا القرآن في المحافل والتعازي بزمزمة او الحان
لم يجز اذ ما اشتركوا فيه لا يكون مستحقا عليهم ولا على احدهم ولو اشتركا
على ان يسالا من الناس اموالا على ان الحاصل بينهما نصفان فيفسد

المضاربة الفاسدة

اذ التوكيل بالتكدي والسؤال باطل قو ما لا يجوز فيه التوكيل لا يصح فيه
الشركة وكذا في عمل هو حرام عده الشركة في حفظ الصبيان وتعليم
القرآن والكتاب يجوز في المختار فقط شرايط جواز المضاربة خمسة
احدها كون رأس المال دراهم او دنانير قاضيخان لا تجوز بغيرهما من
كيلي او وزني او عروض عند ح س وقال م تجوز بالفلوس الرائجة
عددا ولا تجوز بذهب وفضة غير مضروبة في رواية الاصل وتجوز
بالدراهم النبهرجة والزيوف لا تجوز بالستوقة فان راجت الستوقة
فهي كالفلوس درر غرر دفع عروضا وامر ان يبيعها ويعمل مضاربة
في ثمنها فقبل صح اذ لم يضف المضاربة الى العروض بل الى ثمنها فقط
وثانيها كونها عينا لا دينا درر غرر اي دينا على المضارب ولو دينا
على آخر فقال اقبض مالي على فلان واعمل به مضاربة جاز قاضيخان امر مديونه
ان يضارب بما عليه من الدراهم لا يجوز ويكون الربح للمضارب
لا للدائن عند ح وعند س م الربح للدائن ويبراء المضارب عن دينه
آمر مديونه ان يشتري له بما عليه من الدين شيئا فاشترى يكون
مشتريا لنفسه عند ح وعندهما يكون مشتريا للآمر صل ولو امره بشراء
بدينه ما هو معلوم صح الشراء للآمر اجماعا فقط وثالثها كونه معلوما
عند العقد اما بتسمية او اشارة الرابع كونه مسلما الى المضارب لا بد
رب المال فيه ولذا يفسد بشرط عمل رب المال مع المضارب والمضارب
لو دفع المال مضاربة الى غيره باذن مالكه وشرط ان يعمل هو او المالك
فسدت المضاربة الخامس كون حصة المضارب من الربح معلوما على وجه لا
يقطع الشركة ويكون مشاعا بينهما فلو شرطا لاحدهما دراهم مسماة
من الربح يفسد العقد لانه يقطع الشركة اذ عساه لا يربح الا القدر
المسمى وجيز ومن شروطها كون المشروط للمضارب جزءا شايعا
من الربح كنصف وثلث لا سهما معينا يقطع الشركة اذ لو قال لك من الربح
مائة دراهم او شرط مع النصف عشرة دراهم يفسد ومنها اعلام قدر
الربح ومنها كون المشروط من الربح فقط اذ لو كان من رأس المال
او منه ومن الربح يفسد فقط والاصل ان كل شرط يوجب جهالة

في الربح

في الربح او يوجب قطع الشركة يفسد المضاربة وغير ذلك لا يفسدها
ويبطل الشرط كشرط الوضيعة اي الخسران على المضارب وقد ذكرنا
قبل هذا ان الشركات والمضاربات لا تبطل بشروط فاسدة
على الاطلاق ويبطل الشروط درر غرر للجهالة في الربح كما لو قال لك
نصف الربح او ثلثه او اربعة يقول الحقير يعني لم يعين واحدا من
هذه الثلثة بل يذكره جملة واحدة بكلمة او المفيدة للشك والترديد
وجيز ولو ان اشتريت به حنطة فلك النصف من الربح ولو دقيقا
فلك الثلث جاز كالخياطة الرومية والفارسية ولو قال ان
عملت في المصر فلك الثلث وان سافرت فلك النصف فاشترى
في المصر فباع في السفر فله ما شرط في السفر سواء باعه في المصر او في غيره
فالمسلم ربه على الشراء حتى لو اشترى في السفر وباعه في المصر فله ما شرط في
السفر وان اشترى ببعض المال في السفر وبعضه في الحضر فربح كل واحد
على ما شرط صد اعطى الرجل الف دينار ومائة ذراع كرباس على ان
يتصرف فيه والربح بينهما تصح المضاربة في الدنانير لا الكرباس ويصير
وكيلا في الكرباس وله فيه اجر المثل وفي الدنانير الربح شح لو شرط عمل المالك
تفسد المضاربة عمل او لا ولو استعان بالمالك في العمل بلا شرط او دفع
اليه بضاعة جاز درر غرر حكم المضاربة انواع امانة او لا ووكالة عند عمله
وشركة ان ربح وغصب ان خالف فلو اجاز بعده واجارة فاسدة
ان فسدت فلا ربح حينئذ بل اجر عمله ربح او لا بلا زيادة على المشروط
ولا ضمان فيها كالصحيحة واما دفع المال الى رجل وشرط الربح للمالك
فبضاعة وشرطه للعامل فقرض صل المضارب لو ادعى الهلاك صدق
بيمينه والمال امانة بيده فلو تلف كله فله اجر مثله بخلاف قصار وخياط
وذكر الطحاوي انه لا يضمن عند ح وعندهما يضمن كاجير مشترك عندهما
لو هلك بامر يمكن التحرز عنه والاصح انه لا يضمن وفاقا وكلما جاز للمضارب
في الصحيحة من بيع وشراء واجارة وغيرها فله ذلك في الفاسدة لبقاء
عموم التوكيل وكذا لو قال له اعمل برايك ولا نفقة له في الفاسدة في
السفر لانه اجير درر غرر اذا صحت المضاربة فللمضارب مطلقها البيع مطلقا

الا باجل غير متعارف وله الشراء والتوكيل بهما والسفر والابضاع ولو
لرب المال وايداع ورهن وارتهان واستيجار واحتيال بالثمن مطلقا
لا المضاربة الا باذن المالك وبقوله اعمل برايك ولا يفيدان في قرض
واستدانة بل يجب التصريح بها صل الفتوى على قول س م في جواز المزارعة
والمعاملة للحاجة ولجوازها على قولهما شرايط احدها بيان المدة ثانيها
كون الارض فارغة يمكن ان يزرع فيها ثالثها التخلية بين الارض وبين
المزارع رابعها بيان رب البذر ولو لم يعين يحكم العرف وان اختلف العرف
فسد العقد خامسها بيان جنس البذر فلو لم يبين فلو لرب الارض جاز والا لو
للعامل الا اذا عم بان قال على ان تزرع ما بدا لك والا ولو لم يبين حتى فسدت
فاذا زرع انقلبت جايزة سادسها بيان حصة من لا بذر له من قبله
سابعها الشركة في الخارج عند حصوله على وجه لا ينقطع الشركة حتى لو
شرط لاحدهما قفزة معينة من الريع لم يجز لجواز ان لا يخرج الا ذلك
القدر فتنقطع الشركة قاضيخان وكذا لو شرطا ان يخرج من هذه الناحية
لاحدهما والباقي للآخر وان يكون لاحدهما مع الخارج دراهم معلومة
على الآخر وان يرفع رب البذر بذره من الخارج والباقي بينهما درر غرر
وانما تصح المزارعة عند س م اذا كان الارض والبذر لواحد والبقر و
العمل للآخر او الارض لواحد والباقي للآخر او العمل لواحد والباقي للآخر واذا
كان نفقة الزرع عليهما بقدر حقهما كاجر حصاد ورفاع ودوس وتذرية
او الغرم بالغنم حتى لو شرطت على احدهما فسدت المزارعة وتفسد ان
كانت الارض والبقر لواحد والبذر والعمل للآخر او البذر لواحد
والباقي للآخر او البذر والبقر لواحد والباقي للآخر خلاصه او البقر لواحد والباقي
للآخر خ او البذر والبقر لواحد والارض لثان والعمل لثالث م او البذر
والارض لواحد والبقر لثان والعمل لثالث وجيز او الارض لواحد والبقر
لثان والبذر لثالث والعمل لرابع قاضيخان او اشترك ثالثة اورابعة
والبذر او البقر لاحدهم فقط درر غرر واذا فسدت المزارعة فالخارج
لرب البذر وللآخر اجر عمله لو عاملا ومثل ارضه لو رب الارض فلو
البذر لرب الارض فللعامل اجر مثله لا يزاد على المسمى ولو البذر للعامل

المزارعة الفاسدة

بقول المخير والبذر لواحد محل الخلاف نسخ ... قريبا لنقل ... جص
والله اعلم ح

فلرب الارض

فلرب الارض اجر مثل ارضه واذا صحت المزارعة وجب المشروط ولا شيء
للعامل ان لم ينبت الزرع ويجبر العامل على العمل ان ابى لا رب البذر قبل
القاءه وبعده يجبر ولو ابى رب البذر والارض له وقد كرب العامل فلا شيء
للعامل في عمل الكراب قضاء ويسترضى ديانة وتبطل بموت احدهما ولو
مضت المدة والزرع لم يدرك فعلى المزارع اجر مثل نصيبه من الارض حتى يدرك
ونفقة الزرع على العاقدين وفي موت احدهما قبل ادراك الزرع ترك
الزرع في مكانه الى ان يدرك ولا شيء للمزارع وتفسخ بدين محوج الى
بيع الارض كما في الاجارة ولا شيء للعامل ولو نبت الزرع لا تباع الارض
قبل استحصاده صل المزارعة تبطل بالشروط الفاسدة وجيز كل شرط ليس
من اعمالها يفسدها الا من اعمالها فو لو دفع بذرا مزارعة فسدت عند س م
وكان س يقول يجوز اولا يجوز جص عند س لو دفع البذر مزارعة بلا ارض
يجوز فالبذر كراس مال المضاربة ولم يجز عند م قال ابن سماعة يعجبني
قول س وانه حسن صل شرط عمل رب الارض مع العامل لم يجز
سواء كان البذر له او للعامل رب الارض او لا وفي محل آخر منه ايضا
في المزارعة الجائزة لو لم يخرج الارض شيئا لا شيء لواحد من المتعاقدين
على الارض اذا استحق بعض الخارج ولم يوجد وفي الفاسدة لو لم يخرج
شيئا فعلى رب البذر اجر مثل صاحبه لو عاملا ولو البذر لرب الارض
فعليه اجر ارضه جص دفع ارضه الى آخر مزارعة على ان يزرعها بنفسه
وبقره والبذر بينهما نصفان والخارج كذلك فعمل على هذا يفسد والخارج
بينهما نصفان بحكم البذر وليس للعامل على رب الارض اجر لعمله في الشركة
ويجب على العامل اجر نصف الارض اذ استوفى منافعه وكذا لو كان
البذر ثلثاه لاحدهما وثلثه للآخر والريع بينهما بقدر بذريهما فسد وكذا
جعل الريع بينهما قاضيخان لو الارض لاحدهما وشرطا كون البذر منهما وكون
العمل على غير رب الارض وكون الخارج بينهما نصفين فسد العقد وكذا
شرط كون ثلثي الخارج للعامل وثلثه لرب الارض او بالعكس م واذا
فسدت فالخارج بينهما على قدر بذرهما ويسلم لرب الارض ما اخذ من
الخارج وله على الآخر اجر نصف الارض وما اخذه الآخر من الخارج يطيب له

قد بذره ويرفع من الباقي اجر نصف الارض وما انفق ويتصدق بما
بالفضل اذ حصل له من ارض الغير بعقد فاسد ولو الارض لاحدهما و
البذر منهما وشرطا العمل عليهما وكون الخارج بينهما نصفين جاز
ولو الارض بينهما وشرطا كون البذر والعمل من احدهما وكون الخارج
بينهما نصفين لا يجوز وكذا لو البذر من الدافع والعمل على الآخر والخارج
بينهما نصفان وكذا لو شرطا ثلثي الخارج للعامل والثلث للدافع
او بالعكس ولو البذر للعامل وشرطا ثلثي الخارج للعامل جاز وكذا
لو الارض والبذر منهما وشرطا العمل على احدهما على كون الخارج بينهما نصفين
بخلاف ما لو شرطا للدافع ثلث الخارج والثلثين للعامل او شرطا الثلثين
للدافع ولو الارض لهما وشرطا ثلثي البذر على الدافع او العامل على كون
الخارج بينهما نصفين لا يجوز ايضا اراد اخذ بذر من آخر ليزرعها في ارض
نفسه فيكون الخارج بينهما نصفين قالوا الحيلة فيه ان يشتري نصف البذر
من صاحبه بثمن معلوم ويبرئه البائع على الثمن فيصير البذر مشتركا
بينهما ثم البائع يأمره بزرع كل البذر على ان يكون الخارج بينهما نصفين
فاذا انبتت الزرع يكون بينهما لانه نماء ملكهما وجيز اتفقا على جواز المزارعة
واختلفا في قدر المشروط والبذر لرب الارض وبرهنا قبل الزراعة فالبينة
للمزارع وان لم يبرهنا تحالفا وترادا كما في الاجارة ويبدأ بيمين المزارع
اذ هو اشد انكارا وبعد الزراعة والبنات القول لرب الارض بيمينه
والبينة للمزارع ولو البذر للعامل فالقول له والبينة للآخر بعد الزراعة
وقبلها يتحالفان ويبدأ بيمين رب الارض ولو اختلفا في جوازها
وفسادها بان ادعى احدهما النفقة والآخر اقفزة معلومة فالقول
لمدعي الفساد قبل الزراعة وبعدها لرب البذر ادعى جوازا او فسادا
والبينة لمدعي الجواز قاضيخان دفع ارضا وبذرا مزارعة جائزة فلما نبتت
قال العامل شرطت لي نصف الخارج وقال رب الارض شرطت لك الثلث
فالقول له بيمينه لانه ينكر زيادة الاجر ولا يتحالفان وايهما برهن يقبل
ولو برهنا يقبل بينة العامل اذ هي تثبت الزيادة ولو اختلفا قبل
الزرع تحالفا وترادا المزارعة ويبدأ بيمين العامل وايهما نكل يقضي عليه

وايهما برهن

وايهما برهن يقضي ببينة العامل ولو البذر للعامل وقد خرج الزرع
فاختلفا كما مر فالقول للعامل بيمينه ولا يتحالفان وايهما برهن
يقبل ولو برهنا يقضي ببينة من لا بذر له وان اختلفا قبل الزرع تحالفا
وترادا قب دفع كرمه معاملة اي مساقاة على ان يرد الكرم اليه بعد
تمام المدة بوشانيده تفسد لانه شرط يقتضيه العقد ولاحدهما
فيه منفعة وهو نظير من اجار ارضه ليزرعها ويثنيها اي يردها مكروبة
درر غرر المساقاة دفع الشجر الى مصلحه بجزء من ثمره وهي باطلة عنده
والفتوى على قولهما انها جائزة وشروطها بعد اهلية العاقدين بيان
نصيب العامل والتخلية بينه وبين الاشجار والشركة في الخارج وتصح بلا
ذكر مدة وتقع على اول ثمر يخرج وتفسد ان لم يخرج وذكر مدة لا يخرج فيها الثمر
يفسدها الا لو قد يخرج وقد لا يخرج في وقت سمي فعلى الشرط والا فللعامل
اجر المثل وتصح في كرم وشجر وبقول واصول باذنجان ونخل ولو فيه
ثمر ان لم يدرك كالمزارعة دفع ارضا سنين معلومة على ان يغرسها
اشجارا ويكون هي مع ارضها بينهما نصفين فسدت فان غرس
العامل الارض من عنده فاخرجت ثمرا فالكل لرب الارض وعليه للغارس قيمة
غراسه واجر مثل عمله قاضيخان وكذا لو لم يشترط له من الارض شيئا لكنه قال
على ان يكون لك علي مائة درهم او شرط كر حنطة او نصف ارض اخرى له
وكذا لو شرطا ان ما خرج من الغراس يكون بينهما نصفان على ان للعامل
على رب الارض مائة درهم او كر حنطة وكذا لو كان الغراس من قبل العامل
وشرطا ان الخارج بينهما نصفان على ان لرب الارض على العامل مائة درهم ثم
الخارج كله للعامل ولرب الارض اجر مثل ارضه ولو الغراس من رب الارض على
ان الخارج بينهما نصفان وعلى ان لرب الارض على العامل مائة درهم كان
فاسدا ثم الخارج كله للعامل ولرب الارض اجر مثل ارضه وقيمة غراسه
درر غرر ويبطل العقد بموت احدهما وبمضي مدتها والثمر لم ينضج في
الصورتين فلو مات رب الارض فللعامل القيام عليه حتى يدرك
الثمر ولو كره الورثة وان مات العامل فلورثته القيام عليه ولو كره
رب الارض وان ماتا فالخيار لورثة العامل ان لم يختاروا بل النقض

المساقاة

مدتها فالخيار للعامل ولا تفسخ الا بعذر ومنه كون العامل عاجزا عن
العمل او سارقا يخاف على الثمر او سعف النخل قن الصلح على الانكار بعد
دعوى فاسدة لم يجز ولابد لصحته من صحة الدعوى اذ المدعي ياخذ ما ياخذ في
حق نفسه لا عما يدعي او عين ما يدعي فلابد من صحة الدعوى حتى يثبت في حقه
شقط اختلف المشايخ في جواز هذا الصلح عده لكل منهما فسخ الصلح الفاسد عم
بس الصلح عن معلوم او مجهول على مجهول باطل وعلى معلوم جايز كصلحه على
معلوم مع من يدعي في داره نصيبا مجهولا لانه للبراة عن الدعوى والبراة
عن المجهول جايز وجيز الصلح عن معلوم على معلوم وعن مجهول على معلوم
جايزان كصلحه عن دين او حق معلوم على مال معلوم او عن حق مجهول
في دار في يد غيره على مال معلوم قاضيخان لو صالح عن مجهول على مجهول فان
لم يحتج الى تسليم جاز كما لو ادعى حقا في دار في يد رجل والمدعى عليه يدعي
حقا لنفسه في ارض في يد المدعي ولم يبين احدهما شيئا فاصطلحا على
ان يترك كل منهما دعواه ويبري صاحبه عن الخصومة جاز وان احتيج
الى التسليم وتسلم كما لو ادعى حقا في دار رجل لم يسم فاصطلحا على مال
معلوم يعطيه المدعي ليسلم المدعى عليه ما ادعاه المدعي لا يجوز وان اصطلحا
على ان ياخذ المدعي مالا معلوما ليترك دعواه ويبريه عن الخصومة جاز سواء
اقر المدعى عليه بما ادعاه المدعي او انكره فد لم يجز الصلح عن اعيان
مجهولة بخلاف حقوق مجهولة فانها تقبل الاسقاط بخلاف الاعيان
يقول الحقير هذا خلاف الاصح كما سياتي بعد ثلثة اسطر ط وارث صالح
بقية الورثة من تركة فيها اعيان مختلفة والمدعي لا يدري ما هي كلها
بيد المدعى عليهم جاز عندنا بناء على ان الابراء عن الحقوق المجهولة جايز عندنا
خلافا للشافعي صغار الابراء عن ديون مجهولة جاز لا الصلح عن اعيان
مجهولة اذ فيه معنى البيع وهو تمليك نصيبه اياه والاصح ان هذا الصلح
يجوز والجهالة انما تمنع الجواز لو منعت التسليم وهنا لا حاجة الى التسليم
اذ التركة بيدهم هدايه الاصح ان الصلح عن اعيان غير معلومة يجوز لانها لا
تفضي الى المنازعة لقيام المصالح عنه في يد بقية الورثة درر غرر اختلف
في صحة الصلح عن تركة مجهولة لا دين فيها على مكيل او موزون فقيل اذا لم

الصلح الفاسد

يقول الحقير قال صدر الشريعة في المسائل المهمة انه هل يشترط لصحة الصلح صحة الدعوى ام لا فبعض الناس يقولون يشترط لكن هذا غير صحيح لانه لو ادعى حقا مجهولا في دار فصالحه على شيء يصح الصلح ولا شك ان دعوى الحق المجهول دعوى غير صحيحة وفي الذخيرة مسائل تؤيد ما قلنا انتهى وفي الاشباه الصلح على الانكار بعد دعوى فاسدة فاسد كما في القنية ولكن في الهداية من مسائل [illegible] القضاء ان الصلح على انكار جائز بعد دعوى مجهولة فليحفظ ويحمل على فاسد بسبب مناقضة المدعي لا لترك شرط المدعي كما ذكره في القنية وهو توفيق واجب فيقول لا تغفل كذا انتهى

خلاصه التخارج لا يصح اذا كان على الميت دين لا نحكم الشرع ان يكون [illegible] قاضيخان صولحت عن مهرها وثمنها والورثة يعرفون [illegible] فصولحت عن الكل على ان يكون نصيبها من الدين للورثة [illegible] شيئا فالصلح باطل اذ تمليك الدين من غير من عليه الدين باطل ولو كان على الميت دين فصولحت عن ثمنها على شيء لا يجوز هذا الصلح لان الدين [illegible] يمنع جواز التصرف في التركة

يكن في

يكن في التركة دين واعيانها غير معلومة لا يصح الصلح على مكيل او موزون
لاحتمال ان يكون فيها مكيل او موزون وحصته منه مثل بدل الصلح فيكون
ربوا وقيل يصح لاحتمال ان لا يكون فيها مكيل او موزون وان كان فيحتمل
ان حصته اقل من بدل الصلح فالقول بعدم الجواز يؤدي الى اعتبار شبهة
الشبهة وهي غير معتبرة جف ادعى حقا في دار بيد الورثة فصالحه احدهم
ليكون له خاصة جاز وهذا دل على جواز البيع في المجهول بلفظ الصلح
قنس ادعى دارا فانكر فاصطلحا على ان يدفع اليه المدعي كذا دينارا
ويأخذ الدار جاز ع صالح عن قرضه على بعضه الى اجل جاز الحط لا الاجل
ط كل صلح وقع بعد صلح فالاول صحيح والثاني باطل خلاصه قال الشيخ
الامام الاستاذ قولهم كل صلح بعد صلح باطل فالمراد الصلح الذي هو
اسقاط اما لو اصطلحا على عوض ثم على عوض آخر فالثاني هو الجايز و
انفسخ الاول كالبيع ط وكل صلح وقع بعد شراء فالصلح باطل
ولو كان الشراء بعد الشراء صح الثاني وبطل الاول فان كان صلحا ثم شراء
صح الشراء وبطل الصلح وفيه ايضا الصلح لا ينقض يعني لو صالح من
جنس حقه باقل من حقه ثم تفاسخ الصلح لا ينقض لانه اسقاط والساقط
لا يعود وقيل لو صالح عن انكار ينتقض لانه صلح عن الدعوى فلم يكن
اسقاطا درر غرر شرط صحة الصلح ان يكون المصالح عنه حقا للمصالح
ثابتا في المحل لا حقا لله تعالى صالح كفيل بنفس على مال على ان يبريه
عن الكفالة بطل كذا الصلح عن الشفعة ولو صالح عن حد بطل بخلاف التعزير
والقصاص وشرط ايضا كون البدل معلوما ان احتيج الى قبضه او كونه
منفعة صالح عن عيب فظهر عدمه او زال بطل الصلح ان علق الصلح
صريحا لم يصح كما قال ان اديت الى او متى واذا فانت بري لم يصح
الابراء لانه علقه بالشرط صريحا فهو باطل خلاصه لان تعليق البراة بالشرط
باطل صل المشتري لو صالح الشفيع بطل الشفعة بلا بدل اذ لا قيمة لتسليم الشفعة
ففط موجر قال للمستاجر بعد فسخ الاجارة خذ دينارا وابطل حق حبسك
ففعل بطل حق الحبس وللموجر اخذ ديناره لانه صلح لا عن اعتياض وكان
كرشوة وهو نظير صلح الكفالة والشفعة وقسم المراة وخيار العتق وخيار الشرط

بطل الصلح عن العيب

وخيار البلوغ ففي هذه الصور يبطل الحق ويرجع الدافع بما دفع شف
في صلح كفيل بنفس لاسقاط كفالته لم يجب المال وفي سقوط الكفالة روايتان
بزازية في رواية ابي حفص تسقط وبه يفتى بس انه يجوز ولو كفل بنفس
ومال فصالح بشرط البراءة من كفالة النفس برئ فقط لو صالح السارق
مع رب المال بطل ويبرأ عن الخصومة بدفع السرقة الى مالكها الصلح عن
حد القذف باطل فيرد المال واما الحد فيسقط لو كان ذلك قبل الرفع
الى القاضي لا لو بعده قنس دفع ثمن دار شراه فقال له غيره سجل هذه الدار
مكتوب على اسمي فادفع الى كذا لا ادفع اليك ففعل ليس له استرداده اذ يصير
مشتريا الخاعة منه بهذا المال او يصير مصالحا به من حق او ملك كان له في هذه
الدار وايا ما كان صح الدفع ط الصلح عن الغصب على اكثر من قيمته جاز عند
ح لا عندهما قايما او متلفا حم الصلح عن الاعيان على نقد باكثر من قيمتها
لا بما يتغابن فيه حالا او مؤجلا جاز عند ح لا عندهما مودع قال
ضاعت الوديعة او رددتها صدق فلو صالحه صاحبه بعد ذلك على مال
جاز عند م وهذه على ثلثة اوجه احدها هذه الثانية ان يدعي مالكها
عليه الاستهلاك وهو ينكر جاز فيه الصلح وفاقا الثالثة ان يقول المودع
رددتها او يهلك ويقول المستودع لا بل استهلكتها ثم صالحه جاز في قول
س اخرا وهو قول م قاضيخان قال المودع ضاعت الوديعة او رددتها وانكر
ربها الرد والهلاك صدق المودع بيمينه ولا شيء عليه فلو صالح ربها بعد ذكره
على شيء فهو على اربعة وجوه احدها ان يدعي ربها الايداع ويجحده المودع
ثم صالحه على شيء معلوم جاز وفاقا يقول الحقير فيه كلام وهو انه ذكر في الخلاصة
نقلا عن الاصل انه لا يجوز بلا خلاف ولم يعلله وعلل قاضيخان جوازه
بقوله لان الصلح يبنى جوازه على زعم المدعي وفي زعم المدعي انه صار
غاصبا بالجحود فيجوز الصلح معه انتهى ولعل في المسئلة روايتين والا
فاحدهما في الخلاصة والخانية يكون سهوا قطعا ويحتمل ان كلمة لا في عبارة
لا يجوز الواقعة في الخلاصة زائدة وقعت سهوا من الكاتب والله اعلم
قال والثاني ان يدعي رب المال الايداع فاقر المودع بالوديعة وسكت
ولم يقل شيئا ورب المال يدعي عليه الاستهلاك ثم صالحه على شيء معلوم جاز

بقول الحقير وفي فصول العمادي لو اصطلحا على ان المدعي لو حلف فالمدعى عليه ضامن
وحلف بطل الصلح فلا شيء على المدعى عليه انتهى وفي الاشباه ولا يجوز الاعتياض عن
الحقوق المجردة كحق الشفعة فلو صالح عنه بمال بطلت ورجع به ولو صالح المخيرة
بمال لتختاره بطل ولا شيء لها وعلى هذا لا يجوز الاعتياض عن الوظائف
بالاوقاف انتهى وفي المجمع لو شج رأس انسان فصالح المشجوج رأسه على الشجة
على شيء ثم سرى الى النفس ومات بطل الصلح عند ح وعليه الدية
في ماله وعندهما الصلح ماض ولا يجب عليه شيء انتهى وفي الحقائق وانما
وضع في السراية اذ لو برئ يجب بقوله اذ في الصلح ماض وان لم يبق
له اثر بطل الصلح اجماعا وفي المجمع ايضا فصالح عن عيب على دراهم ثم زال العيب
بطل الصلح ورد ما اخذه لان الخصومة زالت وكذا اذا صالح عن مال
فتبين انه لم يكن عليه ذلك المال رجع

صلح در الوديعة

ايضا وفاقا

ايضا وفاقا والثالث ان يدعي عليه الاستهلاك وهو يدعي الرد او
الهلاك ثم صالحه على معلوم جاز عند م وعند س اخرا ولم يجز عند ح و
عند س اولا وبه يفتى واجمعوا على انه لو صالح بعد ما حلف انه رد الوديعة
او هلكت لا يجوز الصلح انما الخلاف فيما قبل اليمين والرابع ان
يدعي المودع الرد او الهلاك ورب المال سكت ولم يقل شيئا فعند
س لا يجوز الصلح وعند م يجوز قال المودع بعد الصلح كنت قلت قبل
الصلح انها هلكت او رددتها فلم يصح الصلح على قول ح وقال رب
المال ما قلت ذلك فالقول للمنكر ولا يبطل الصلح حل القول فيه للمنكر
عند م وعند س للمدعي لو برهن ويبرأ من الصلح ولو لم يبرهن فله
تحليف الطالب واقدامه على الصلح ليس باقرار للطالب لصحة الصلح
عن انكار فهو يقول الصلح صحيح ظاهرا لكن لي بيان انما اخذته بلا
حق وانا استرده وعلى قياس هذا يجب ان يكون الحكم في الصلح على
الانكار هكذا بعد اذا بين معنى يوجب فساد الصلح بعد الصلح
ينبغي ان يقبل حجته ادعى عينا فقال ذو اليد هذا وديعة فلان
فصالحه بعد البينة او قبلها صح اذ قبلها خصم في دفع الخصومة
عن نفسه وبعدها يدفع الخصومة عن غيره ولا يرجع على المصالح عنه
لعدم امره بس شرى شيئا فادعاه او بعضه رجل فصالحه المشتري
صح لا يرجع على بايعه لدفعه برضاه ولم يثبت الاستحقاق قنس
صالح عن دعوى دين على كيلي او وزني يشار في المجلس او البيت صح
ولا يبطل بقيام عن المجلس بلا قبضه اذ لم يفترقا عن دين بدين ولو كان
الكيلي او الوزني بغير عينه بطل للافتراق عن دين بدين ط له عليه عشرة
دراهم وعشرة دنانير فصالحه عن الكل على خمسة دراهم جاز نقدا او نسيئة
اذ الاصل في حال الربوا ان يصرف الجنس الى الجنس فيكون مصالحا عن
خمسة دراهم بخمسة دراهم مبريا عن الخمسة الاخرى وعن عشرة دنانير
بس وكذا الكل صلح وقع على بعض الدين وجيز كل ما يصلح بدلا في
البيع يصلح بدلا في الصلح ولو صالح عن دينه على بعضه عاجلا او آجلا جاز درر
غرر صح الصلح عن الف على خمسمائة وعن الف جياد على خمسمائة زيوف

الصلح مثل صلح الدل...

وعن الف حال على الف مؤجل الاعن دراهم على دنانير مؤجلة لان بيع
الدراهم بالدنانير نسيئة لا يجوز وكذا عن الف مؤجل على نصفه معجلا
لان المعجل غير مستحق بعقد المداينة اذ المستحق به هو المؤجل والمعجل خير منه
فكان اعتياضا عن الاجل وهو حرام صالح عن كربر على عشرة دراهم
فان قبض العشرة جاز والا فلا لانه ان لم يقبضها بتمامها يكون بيع دين
بدين وهو باطل وان قبض خمسة وبقي خمسة فتفرقا صح في النصف فقط وكذا
لو صالح عن عشرة دراهم على كيلي او وزني فان قبض في المجلس جاز
والا فلا لما عرفت صل صالح عن دين على جنس غيره بغير عينه ولم يقبض
حتى تفرقا لم يجز الا اذا صالحت المراة زوجها من نفقتها على دراهم ثم
صالحت من الدراهم على كذا من من الدقيق بغير عينه جاز ولو لم يقبض
بس صالح عن دراهم بدنانير وتفرقا قبل القبض بطل الصلح ولو عن
انكار لانه صرف في زعم المدعي وكذا الكل كيلي او وزني بغير عينه اذ الطعام
اذا قوبل بدراهم صار مبيعا وبيع ما ليس عنده باطل خا له عليه فلوس او بر
فشرى ما عليه بدراهم وتفرقا قبل نقدها بطل وهذا يجب حفظه والناس
عنه غافلون فان عادتهم ان من له على آخر بر او نحوه ياخذ ممن عليه عند
الغلاء حنطا بذهب ثمنا لذلك وهو فاسد لدين بدين صل ادعى دارا فصالحه
على بيت منها لم يجز في اقرار او انكار اذ المقبوض عين حقه وهو على دعواه
في الباقي بخلاف صلح على بعض دينه فالوجه ان يزيد درهما في البدل فيصير
عوضا عن حقه فيما بقي او يلحق به ذكر البراءة عن دعوى الباقي ط ثم لو ادعى الباقي
يسمع وقيل لا خش غصب كربر او الف درهم فصالح على نصفه فلو كان
المغصوب هالكا جاز الصلح ولو قائما لكن غيبه او اخفاه وهو مقر او منكر
جاز قضاء لا ديانة ولو حاضرا يراه لكن غاصبه منكر جاز كذلك فلو وجد
المالك بينة على بقيته ماله قضي له به والصلح على بعض حقه في كيلي او وزني
حال قيامه باطل ولو اقر بغصبه وهو ظاهر في يده بقدر مالكه على قبضه فصالحه
على نصفه على ان ابراه عما بقي جاز قضاء لا استحسانا ولو صالحه في ذلك
على ثوب ودفعه جاز في الوجوه كلها اذ يكون مشتريا للثوب بالمغصوب
ولو كان المغصوب قيميا او عرضا فصالحه غاصبه مالكه على نصفه وهو مغيب

عن مالكه

[illegible]

عن مالكه وغاصبه مقر او منكر لم يجز اذ صلحه على نصفه اقرار بقيامه
بخلاف كيلي او وزني اذ يتصور هلاك بعضه دون بعضه عادة بخلاف
ثوب ونحوه بس الصلح على حال خمسة اوجه الاول صلح على دراهم او دنانير
او فلوس فيحتاج الى ذكر القدر فقط الثاني صلح على بر او كيلي او وزني
مما لا حمل له ولا مؤنة فيحتاج الى ذكر قدر وصفة اذ يكون جيدا او وسطا
او رديا فلا بد من بيان الثالث صلح على كيلي او وزني مما له حمل ومؤنة
فيحتاج الى ذكر قدر وصفة ومكان تسليمه عند ح كما في السلم الرابع
صلح على ثوب فيحتاج الى ذكر ذرع وصفة واجل اذ الثوب لا يكون
دينا الا في السلم وهو عرف مؤجلا الخامس صلح على حيوان ولا يجوز
الا بعينه اذ الصلح من التجارة والحيوان لا يصلح دينا فيها عن شرى
قنا فاراد رده بعيب وانكر بايعه كونه عنده فصالح على دراهم معجلة
او مؤجلة صح ويكون صلحا عن بعض الثمن فلو على دنانير جاز لو قبل
التفرق لانه صرف واقراره بالعيب وانكاره سواء فيما يمتنع فيه الرد
وفيما يمكن رده فبا قراره لا يكون صلحا عن الثمن بل عن حق بمال فيجوز
بما جانس الثمن او لا وكذا لو كان على كيلي او وزني بغير عينه فلو بعينه
جاز وكذا لو كان القن عند المشتري او حرره او حدث به عيب يمنع
الرد واما فيما ليس له حق الرجوع بنقص العيب لا يصح الصلح جمد
ادعى عليها نكاحا وهي تنكر فصالحته على مال بذلته له ليترك الدعوى
جاز وكان في معنى الخلع ولا يحل له اخذ المال ديانة اذا كان مبطلا ولو
ادعت هي عليه نكاحا فصالحها على مال بذله لها جاز هكذا في بعض
نسخ مختصر القدوري وقال في بعضها لم يجز وجه الاول ان يجعل زيادة
في مهرها وجه الثاني انه بذل له المال لتترك الدعوى فلو جعل الترك منها فرقة
فهو لا يعطي عوضا في الفرقة وان لم يجعل فالحال على ما كان عليه قبل الدعوى
فلا شيء يقابله العوض فلم يصح يقول الحقير الظاهر ان عدم الجواز هو
الاصح كما يشعر به تعليل المصنف رحمه ويؤيده ان صاحب الخلاصة ذكر
عدم الجواز ولم يتعرض لذكر احتمال الجواز صل في مسئلة دعواه عليها نكاحا
لو برهن على نكاحه بعده لم يقبل لانه اقر بمعنى الخلع فلا يفيد خ ادعت

[illegible]

[illegible]

طلاقا او خلعا وانكر زوجها فصالحها على ان يبرئ من الدعوى لم يصح
ويرجع بما دفع وهي على دعواها كلهما دين مشترك على اخر وضمن
احدهما نصيب صاحبه لم يجز فيرجع بما ادى بخلاف ما لو اداه من
غير سبق ضمان فانه لا يرجع بما ادى ولو نوى نصيبه على المديون
صك في صورة الضمان يرجع بما دفعه اذ قضاه على فساد فيرجع
كما لو ادى بكفالة فاسدة ونظيره لو كفل ببدل الكتابة لم يصح فيرجع
بما ادى اذ حسب انه يجبر على ذلك لضمان السابق اما لو ادى من غير
سبق ضمان فلا يرجع لتبرعه وكذا وكيل البيع لو ضمن الثمن لموكله
لم يجز فيرجع ولو ادى بغير ضمان جاز ولا يرجع **درر غرر** لا تجوز الكفالة
بجهالة المكفول عنه نحو ما ذاب لك على الناس او احد منهم فعلي ولا
بجهالة المكفول له نحو ما ذاب للناس او احد منهم عليك فعلي ولا
بنفس حد وقصاص ولا بالثمن للموكل في الوكالة ولا لرب المال
في المضاربة ولا للشريك اذا بيع عبد لهما صفقة واحدة ولا بالعهدة
لانها اسم مشترك يقع على الصك القديم والعقد وحقوق العقد
والدرك وخيار الشرط فيتعذر العمل بها بلا بيان ولا بالخلاص عند ح
لان معناه عنده تخليص المبيع عن المستحق وتسليمه الى المشتري
وهو غير مقدور له وصح عندهما لان معناه عندهما ضمان الثمن ان
عجز عن تسليم العين بورود الاستحقاق فيكون كالدرك ولا ببدل
الكتابة ولا عن ميت مفلس ولا بلا قبول الطالب في المجلس الا
ان يكفل وارث المريض عنه بغيبة الغرماء وصح بلا قبول الطالب
عند س وبه يفتى كذا في تلخيص الجامع الكبير واجمعوا ان الكفيل
لو قال بطريق الاخبار جاز نحو ان يقول انا كفيل بمال فلان على
فلان ولا تجوز بالامانات كوديعة ومستعار ومستاجر ومال
مضاربة وشركة ولا بالمبيع قبل القبض والمرهون بعد القبض
وتجوز بتسليم الامانات وتسليم المبيع والمرهون فلو قائمة وجب
تسليمها ولو هلكت لم يجب على الكفيل شيء كالكفيل بنفس وقيل
ان وجب تسليمها على الاصيل كعارية واجارة جازت بتسليمها

قه لو صالحت المطلقة عن نفقة عدتها فان كانت عدتها بالشهور جاز الصلح وان كانت بالحيض لم يجز مح

وجيز لو صالح في دم العمد على الزيادة على الدية والارش يجوز وفي الخطاء لا يجوز جامع الفصولين
حبس بتهمة سرقة فادعى عليه قوم فصالحهم ثم خرج وانكر وقال انما صالحتكم خوفا على نفسي قالوا ان كان في حبس القاضي فالصلح جائز لانه لا يحبس الا بحق وان كان في حبس الوالي لا يصح الصلح

الكفالة الفاسدة وما يتعلق بها مح

وان لم يجب

[illegible] الهداية رجل كفل عن رجل بامره [illegible] لم يرجع عليه [illegible] ولو كفل عن غيره [illegible]
[illegible] المكفول عنه [illegible] الكفيل [illegible] الاصيل [illegible]

وان لم يجب تسليمها عليه كوديعة فلا تجوز بتسليمها وتصح الكفالة
بالخراج والنوائب والقسمة والدرك والشجة وقطع الاطراف
هدايه وجازت بتسليم المبيع قبل قبضه الى المشتري وتسليم الرهن
بعد قبضه الى الراهن وتسليم المستاجر الى المستاجر لانه التزم فعلا
واجبا **ذ** ولو هلك سقط ضمانه **بس** جاز كفالة القن باذن مولاه
ويؤاخذ به القن في رقه وبعد عتقه وكفالة الصغير لم تجز ولو باذن
ابيه **صل** الكفالة بامر انما يوجب الرجوع لو كان الامر ممن يجوز اقراره
على نفسه فلا يرجع على صبي محجور ولو امر ويرجع على القن بعد عتقه **عده**
ذ الكفالة بالمال تصح ولو انكر المطلوب المال اثبته المدعي اولا
وجهالة المكفول عنه في الكفالة المضافة كقوله ان غصبك انسان
شيئا فانا كفيل تمنع جوازها في الكفالة المرسلة **شح** قال اسلك
هذا الطريق فان اخذ مالك فانا ضامن فاخذ ماله صح الضمان
والمضمون عنه مجهول **شحي** قال ما ذاب للناس او لاحد من الناس
عليك فعلي لم يصح لجهالة المضمون له وكذا ان يهلك استهلك مالك احد **عده**
قال لو غصب فلان مالك او واحد من هؤلاء القوم فانا ضامن صح
لا لو قال انسان بدل فلان وكذا لو قال ان اكل اسدك سبع او اتلف
مالك سبع فانا ضامن لا يصح **فطس** قال القوم هر چه شمارا
از فلان آيد بايد بر من لا شيء عليه بهذا الضمان **جف** الاصل ان الكفالة
لو كانت مضمونة او مضافة الى سبب مضمون مقدور على الايفاء
والمضمون له والمضمون عنه معلومان جائزة والا فلا وهذه الكفالة
بدين او عين مضمون كغصب ومهر وبدل خلع في يده وما اشبهه والكفالة
بمبيع في يد بايعه لمشتريه تصح ما دام قائما فاذا هلك بطلت وكذا بتسليم
امانة ما دامت قائمة فاذا هلكت بطلت والمضافة الى سبب مضمون
نحو ما ذاب وما ثبت لك على فلان فعلي او ضمن ما باعه او استهلكه
من مال وما قضي له على فلان تصح فهذه تصح فلو لم يكن الضمان ثابتا
في الحال فياخذه بجميع ما قضي له ولو قال ما بايعت فلانا فعلي بجميع
ما ثبت له بالمبايعة بعد هذه الكفالة ياخذه وكذا لو كان بدل ما الذي

[illegible] الاصل [illegible] الكفيل [illegible] الكفيل [illegible] على الاصل [illegible]
[illegible] الكفيل [illegible] الاصل يوجب براءة الكفيل [illegible]
[illegible] وفي البدائع كفل بنفسه [illegible] الكفالة [illegible]
[illegible] براءة الكفيل [illegible] الكفالة [illegible] المكفول له [illegible]
لم [illegible] الكفيل [illegible] الاصل [illegible] المال [illegible]
[illegible] الاصل ولم يعلم به لا يرجع على الاصل [illegible] العلم
والجهل [illegible] الكفيل [illegible] الكافي [illegible]
[illegible] الكفيل [illegible] الاصل مح

او كلما ولو كان مكان مان او متى او اذا كان كفيلا في المرة الاولى
فقط ولو قال ما ثبت لك على هؤلاء او على احد من هؤلاء فعلي تصح
هداية يصح تعليق الكفالة بشرط ملايم لها لكونه شرطا لوجوب الحق
نحو ان استحق المبيع او لامكان الاستيفاء نحو ان قدم زيد وهو
مكفول عنه او لتعذر الاستيفاء نحو ان غاب عن البلد ولا يصح التعليق
بمجرد الشرط نحو ان هبت الريح او ان جاء المطر وكذا جعل كل منهما
اجلا الا انه تصح الكفالة ويجب المال حالا لان الكفالة لما صح تعليقها
بالشرط لا يبطل بشروط فاسدة كطلاق وعتاق زيلعي ما في الهداية
والكافي من قولهما الا انه تصح الكفالة ويجب المال حالا سهو لان الحكم
فيه ان التعليق لا يصح ولا يلزمه المال لان الشرط غير ملايم فصار
كما لو علقه بدخول الدار ونحوه مما ليس بملايم ذكره قاضيخان وغيره
درر غرر قوله سهو خطاء اذ المذكور في العمادية والاكثر وتسمية ان
الكفالة مما لا يبطل بالشروط الفاسدة فالظاهر ان فيه روايتين
يؤيده ان الصدر الشهيد نقل مسئلة هي ان العبد المأذون اذا لحقه
دين وخاف الداين ان يعتقه المولى فقال رجل للداين ان اعتقه
مولاه فانا ضامن لدينك عليه صح ثم قال بهذه المسئلة دليل على
ان تعليق الكفالة بشرط غير متعارف جايز قاضيخان صح تعليق الكفالة
بشرط متعارف لا بغير متعارف ولو علقها بما هو شرط محض نحو
اذا هبت او اذا جاء المطر او اذا قدم فلان الاجنبي الدار فانا كفيل
بنفس فلان لا يصير كفيلا وكذا لو علق الكفالة بهذه الشرايط
ولو اجلها باجل مجهول نحو كفلت بنفس فلان الى الحصاد او الدياس
او نحو ذلك جازت تاخيرها الى ذلك الوقت ولو قال كفلت بنفس فلان
الى ان يمطر السماء او تهب الريح يصير كفيلا في الحال ويبطل الاجل
وكذا الكفالة بالمال ز من شرايط جوازها كون المكفول عنه مضمونا
على الاصيل بحيث يجبر على تسليمه ولذا قلنا ان الكفالة بالامانة
كوديعة ومال مضاربة وشركة باطلة اذ هي غير مضمونة لا عينها ولا تسليمها
واما الكفالة بتمكين المودع من يصح لا بعين العارية

والمستاجرة

والمستاجرة واما الكفالة بتسليمها قيل باطلة والصواب صحتها والكفالة
عن المرتهن للراهن لا يصح سواء كفل بعين الرهن او برده حتى قضي
الدين وكذا عن الراهن للمرتهن في الكفالة بتسليم نفس الشاهد ليحضر
مجلس القاضي فيشهد لم يجز ويشترط كون المكفول به مقدور التسليم
فمن تقبل من رجل بناء دار معلومة او كراب ارض معلومة واعطاه
كفيلا به فلو شرط العمل مطلقا جازت الكفالة لا لو شرط عمله بنفسه
فلو كفل بنفس العمل لم يجز ولو بتسليم نفس المتقبل جاز وكذا لو تكارى
ابلا واخذ من المكاري كفيلا فلو الابل بغير اعيانها يصح كفل بالحمولة
او بتسليم الابل ولو باعيانها يصح بالتسليم لا بالحمل وكذا لو كفل بنفس
غايب لا يعرف مكانه لا يصح ج رب المتاع لو اخذ من مستعيره او غاصبه
برده كفيلا صح ولو رد رجع عليه باجر مثل عمله اذا الكفيل بامره يرجع
بما ضمن ومثل عمله يرجع اجر عمله ولو اخذ به وكيلا لا كفيلا لا يجبر على
رده لتبرعه بخلاف الكفيل وانما تصح الكفالة بالرد اذ كفل بمغصوب
على المستعير والغاصب يقدر الكفيل على ايفائه اذ رد العارية مضمون
ولو عينها امانة محيط لو كفل عن المشتري بالثمن جاز لانه دين كساير
الديون وان كفل عن البايع بالمبيع لم يجز لانه عين مضمون بغيره
وهو الثمن تجوز الكفالة باعيان مضمونة بنفسها كمبيع فاسدا ومقبوض
على سوم الشراء والمغصوب لا باعيان مضمونة بغيرها كرهون
ومبيع فج لم يجز التكفيل للمولى بقنه وهو في يده او ابق وجاز التكفيل
بتسليم عين يضمن فلو هلكت فعليه قيمته لو قيميا او مثله لو مثليا
قاضيخان وفي المضمونة على ذي اليد يجب تسليمه ما دام قايما فان
هلك فعليه قيمته ادعى عبدا في يد رجل فكفل باليد رجل فمات العبد
فبرهن المدعي انه كان له وانه قضى له القاضي بالعبد فلا اخذ الكفيل
بقيمة العبد جع قال ان لم اوافيك به غدا فعلي المال يصير كفيلا لا لو
قال ان وافيتك به غدا والا فعلي المال يقول الحقير فيه اشكال وهو انه
لم يظهر بين هاتين المسئلتين فرق يقتضي اختلاف حكمهما لان كلمة
علي بالتشديد من الفاظ الكفالة وكلمة الا في المسئلة الثانية معناه

ان لم اوافيك فينبغي ان تقع الكفالة في كلتا المسئلتين بلا فرق والله اعلم
قال ولو قال المطلوب ان لم اوافيك بنفسي غدا فعلي ما تدعيه فلم
يواف لم يلزمه شئ اذ لزوم المال في ضمن كفالة باطلة اذ المرء لا يكون
كفيلا لنفسه بخلاف غيره هداية برئ الكفيل بالنفس بموته وبموت
المكفول عنه لا بموت المكفول له فالمطالبة لوصيه وان لم يكن فلوارثه
درر غرر كفل بنفس غيره على انه ان لم يسلمه غدا فهو ضامن لما عليه
من المال ولم يسلمه غدا صحت الكفالتان فلزمه المال ولا يبرأ عن الكفالة
بالنفس فان مات المطلوب ضمن الكفيل ولو مات الكفيل ضمن
وارثه ولو مات الطالب فالطلب لوارثه ادعى على رجل مائة دينار
ولم يتبين صفتها ليصح الدعوى فكفل بنفسه آخر على انه ان لم يسلمه
غدا فعليه المائة صح الكفالتان عند ح س لا عند م ولو اختلفا
فالقول للكفيل في البيان قاضيخان كفل بنفس رجل على انه ان لم يواف
به غدا فعليه ما للطالب على فلان آخر جاز ذلك استحسانا وهو قولهما
لا قياسا وهو قول س ذ بلفظ وفي المحيط جعل الخلاف بالعكس وجعل
مع ح وجيز جاز عند ح م لا عند س فتح كفل بقن ان ابق من مولاه
او بدابة رجل ان انفلتت منه او بشئ من ماله ان هلك لا يجوز دفع ثوبا
الى قصار فضمن به رجل لو هلك جاز على قول من يضمن القصار
لا عند ح وكذا امثاله عند الصناع ولو قال ان افسده جاز وفاقا اذ
علق بما يوجب الضمان وكذا لو قال للمودع لو جحد المودع او اتلف
فعلي جاز وكذا في كل امانة شرى قنا ونقد ثمنه واخذ من بايعه كفيلا
بالقن حتى يدفعه اليه فمات القن فلا شئ على الكفيل درر غرر الكفالة
بالنفس تصح بكفلت بنفسه وبما يعبر به عنها كرأس ووجه ورقبة
وعنق وجسد وبدن قاضيخان او روح درر غرر وبجزء شائع كنصفه
او ثلثه او ربعه وبقوله ضمنته وعلي والي وانا به زعيم او قبيل لا بانا
ضامن لمعرفته واختلف في انا ضامن لتعريفه او علي تعريفه
وجيز ومن الفاظها انا به ضمين او لك عندي هذا الرجل او علي ان
اوافيك به غدا او على ان القاك به او ادعه اليك بزازية يكفل بقوله بزيرفتم اواد

نوع منه في الفاظ الكفالة مع

عط نهاية وفي الفتح ثلثة كفلوا بالف يطالب كل واحد بثلث الالف وان كفلوا [illegible] يطالب كل واحد بالالف كذا ذكره شمس الائمة السرخسي والمرغيناني والتمرتاشي صح

واختلف

واختلف في قبول كردم ومشايخ خوارزم على انه ليس بكفالة ولو قال
هرچه ترا بر وي آيد بر من لا يكون كفيلا ذ قال دينك الذي على
فلان انا ادفعه اليك انا اسلمه انا اقبضه لا يكون كفيلا ما لم يتكلم
بلفظ دال على الالتزام كقوله كفلت ضمنت علي الي خط لو اتى بهذه
الالفاظ منجزا لا يصير كفيلا ولو معلقا كقوله لو لم يؤد فلان فانا اد
فعه يصير كفيلا ولو قال بخزترا بر فلان است من بدهم فهو
وعد لا كفالة وفي من جواب كويم قيل كفالة بحكم العرف وقيل لا وافتى
بعضهم في قوله جواب مال تو بر من جواب مال تو من كويم بعدم
الكفالة فد عهده ابن بر من ليس بكفالة عده غصب الفا دهم
فقال رجل لمالكها لا تقاتله فانا ضامن لها آخذها منه واردها
اليك لزمه ذلك وهذا لا يشبه الدين ولو اتلفها غاصبها فصارت
دينا كان هذا الضمان باطلا وكان على ضمان القاضي النقاضي قال
ان عجز غريمك عن الاداء فهو علي فعجزه يظهر بحبسه فان حبسه ولم
يؤده لزم الكفيل ذ كفل بنفسه وسلمه الى طالبه وبرئ فلازم
الطالب المطلوب فقال الكفيل دعه وانا على كفالتي ففعل
فهو كفيل بنفسه لقبول منه وهو ترك ملازمته فلو لم يترك ينبغي
ان لا يكون كفيلا اذ لا تصح الكفالة بلا قبول الطالب يقول الحقير
مر قبيل ورقتين من الدرر والغرر نقلا عن تلخيص الجامع الكبير
انها تصح بلا قبول الطالب عند س وبه يفتى فعلى هذا ينبغي ان
يكون كفيلا وان لم يترك والله اعلم ذ قال خل سبيله على ان اوافيك
به يكون كفيلا استحسانا وكذا لو قال على ان آتيك به قاضيخان آشنائي
فلان بر من قيل هو كفالة بالنفس وقيل لا والاول اقرب الى العرف
ولو قال فلان آشنا نيست او آشنائي منست قالوا يكون كفالة وقيل
آشنائي فلان بر من كفالة للعرف وفيه كلمة الايجاب بخلاف فلان آشناست
اذ ليس فيه ايجاب شئ وقال عامة المشايخ آشنائي فلان بر من و
قوله فلان آشناست كفالة فكانهم جعلوه كفيلا بالفارسية لا بالعربية
وقوله انا كفيل لمعرفة فلان او ضامن لمعرفة فلان ليس بكفالة فقط

رجل [illegible] فطلب منه مالا [illegible] السلطان او اصابه [illegible] وبذل المطلوب ثم قال الضامن ليس له علي شئ وضمن المال عليه افتى شمس الائمة انه يلزمه المال للسلطان [illegible] القاضي الامام [illegible] فتوى [illegible] الشريعة خزانة [illegible] كفالة [illegible] الذين [illegible] الدين [illegible] بالفارسية [illegible] الكفالة منتخب

كفل بنفسه على انه متى طالبه بسلمه والا فهو ضامن بدينه فمات المطلوب فطالب الطالب فتح. لا رواية فيه وينبغي ان يبرا اذ المطالبة بعد موته لم تصح فلم يوجد الشرط فلا كفالة بالمال ولو قال لو لم يعطك فلان مالك فانا ضامن فانما يلزمه المال لو تقاضاه او مات فلان قبل تقاضيه **خلاصه** ولو لم يمت لكنه قال ان اعطيك ان كان الكفيل قال ان تقاضيت فلانا فلم يعط فانا ضامن فمات المطلوب قبل ان يتقاضاه بطل الضمان **فقط** اراد ان يكفل بنفسه ولا يصير كفيلا فالحيلة فيه ان يقول كفلت بنفسه الى شهر على ان ابرا بعده فلا يصير كفيلا اصلا اذ في ظاهر الرواية يصير كفيلا بعد الشهر فلما شرط ان يبرا بطل اصلا كفل بنفسه فاقر طالبه ان لا حق له على المطلوب فله اخذ كفيل بنفسه **عط**

ت القرض الفاسد يفيد الملك كصحيح فلو استقرض بيتا فقبضه ملكه وكذا ساير الاعيان ويجب القيمة على المستقرض او رد بهذه بمسئلة اخرى ولو امره بشراء قن بامة المامور ففعل فالقن للآمر **قت** لم يجز قرض القيمي كحيوان وثياب وحطب وخشب وقصب والرياحين الرطبة اذ الواجب في القرض رد المثل وليست هذه بمثلية ثم في كل موضع لا يجوز القرض لم يجز الانتفاع به لعدم الملك ويجوز بيعه لثبوت الملك كبيع فاسد اذ للمقبوض بقرض ومقبوض بلفظ الاستقراض الاستعارة لم يضمن ولو تعارفوا منه ان يتمكن من بيع الثور والناقة ضمن **غ** قرض الكاغد ولجوز يجوز في واحد واثنين عددا الا ما زاد لا عددا ولا وزنا **لط** لم يجز اصلا عند ح وجاز مطلقا عند م للعرف وعند س جاز وزنا لا عددا وبه يفتي يقول الحقير لعل هذا في الجوز فقط اذ الوزن في الكاغد لم يتعارف اللهم الا ان كان متعارفا في عهد عند س ونبه نوع بعد **خ** قرض البر وزنا لم يجز فلو اكله قبل كيله ضمن مثله كيلا ولو اختلف في كيله صدق المستقرض بيمينه ولو اهلك برا في سنبله ضمن قيمته وقرض اللحم جاز وزنا لا قرض خبز ودقيق عند ح وعند س جاز وزنا لا عددا وقيل الى الثلث يجوز عددا

مجمع الفتاوى قال للقاضي انه زوج اريد ان يغيب واريد ان تاخذ منه كفيلا بالنفقة قال ح ليس لها ذلك لان النفقة لم تجب بعد وقال س استحسن ذلك واخذ منه كفيلا بالنفقة وعليه الفتوى ... [illegible]

لا في الزيادة **عده** جاز قرض الجدد ولو استقرض في الصيف وسلم في الشتاء برئ **خ** جاز قرض الجوز كيلا اذ يكال مرة ويعد اخرى **درر غرر** ويستقرض الخبز بوزن لا عدد عند س وبه يفتي والفلوس بهما والدراهم والدنانير بوزن فقط لانهما من الموزونات ولا يستقرض القيمي لانه مختص بالمثلي وهو كل ما يكال ويوزن كحنطة وشعير وسمسم وتمر وزبيب ونحو ذلك ويجوز في عدديات لا تتفاوت فاحشا كبيض وجوز وفي الكافي لان القرض اعارة شرعا لاطلاق الانتفاع بالعين غير انه لا يمكن الانتفاع بكيلي ووزني وعددي متقارب الا باستهلاك اعيانها وكانت المنفعة عايدة الى ذاتها فقام المثل في الذمة مقام العين كانه انتفع بالعين وردها وهذا انما يتاتى في المثليات ليمكن ايجاب المثل في الذمة لا في الحيوان والنبات اذ لا مثل لهما **قت** اقرض على ان يكفل فلان جاز حضر او غاب كفل او لا ولو باع على ان يعطي كفيلا لم يجز الا ان يكون الكفيل حاضرا ولو اقرضه على ان يكتب له به الى بلد لم يجز ولو اقرضه بلا شرط وكتب له سفتجة الى بلد اخر جاز عند ح **درر غرر** كره السفتجة وهو بضم السين وفتح التاء تعريب سفته وهي شيء محكم وسمي هذا القرض به لاحكام امره وصورته ان يدفع الى تاجر مبلغا قرضا ليدفعه الى صديقه في بلد اخر ليستفيد به سقوط خطر الطريق **هدايه** وانما كره ذلك لان رسول الله صلعم نهى عن قرض جر نفعا **جف** بعث رجلا ليستقرض فاقرضه فضاع في يده فلو قال اقرض للمرسل ضمن مرسله ولو قال اقرضني للمرسل ضمن رسوله والحاصل ان التوكيل بالاقراض جايز لا بالاستقراض والرسالة بالاستقراض تجوز ولو اخرج وكيل الاستقراض كلامه مخرج الرسالة يقع القرض للآمر ولو مخرج الوكالة بان اضافه الى نفسه يقع للوكيل وله منعه من امره يقول الحقير انما لم يجز التوكيل بالاستقراض لما انه لا محل فيه لعقد الوكالة وقد اطال شراح الهداية الكلام في هذا المقام وفي زمان تدريسي كنت كتبت رسالة في هذا المبحث حاصلها ان محل العقد فيه عبارة الموكل كما في التوكيل بالنكاح ونحوه فما يكون

مطلب في جواز قرض الجوز والبيض

مطلب في السفتجة

فيه التوكيل الوكيل سفيرًا محضًا فلا باس اصلا في ان تسمي الرسالة بالاستقراض
وكالة كما تسمى الرسالة بالنكاح ونحوه وكالة ويؤيد ما ذكرناه ما
قال الامام الكاشاني في البدايع ويجوز التوكيل في الاقراض والاستقراض
وما قال الامام الزيلعي ايضا في شرح الكنز وعن ابي يوسف
ان التوكيل بالاستقراض جايز انتهى لا يقال لو كان
وكالة لما وقع للوكيل فيما اذا اضافه الى نفسه لانا نقول حال
الوكالة بالشراء ايضا كذلك لان الوكيل بشراء شيء بلا عينه اذا
شراه يكون لموكله الا ان ينوي الشراء لموكله او يضيف العقد
الى دراهم موكله كما في الهداية وغيرها والله اعلم جف قال استقرض
لي من فلان كذا فقبضه المامور وقال دفعته الى الامر وجحده الامر
ضمن المامور ولا يصدق استقرض برا فاعطاه مثله بعد تغير
السعر يجبر على القبول وكذا لو غصب قيميا فاعطاه قيمته يوم
قبضه بعد تغير السعر في ذلك البلد يجبر على القبول استقرض برا
ببلخ فاخذه المقرض بمكة قال س عليه قيمته ببلخ يوم اقرضه وقال م
قيمته ببلخ يوم اختصما وليس عليه ان يرجع معه الى بلخ فياخذ
برا استقرض برا في بلد فيه البر رخص فلقيه في بلد فيه البر غال فليس
له حبس المستقرض فيؤمر بان يوثق له ليدفع بره في بلد اقرضه فيه
ولو اقرضه برا له حمل ومؤنة او غصب فالتقيا في بلد اخر فيه البر ارخص
او اغلى روي عن ح لو كان المغصوب قايما في يده يسلمه لو قيمته في
البلدين سواء او في هذا البلد اكثر ولو اقل طالبه بقيمته مكان الغصب
او اخذ المغصوب او انتظر ليسلمه في محل الغصب ولو لم يكن قايما
بيده وقيمة بلد الغصب اكثر خير المالك اخذ مثله لو مثليا او قيمته
يوم غصبه وانتظر ليأخذه ببلد غصبه ولو قيمته اقل خير غاصبه اعطى
مثله او قيمته ببلد غصبه ولو قيمة البلدين سواء فلمالكه اخذ مثله وسياتي
كثير من مسايل دعوى الغصب في بلد اخر في فصل الضمانات قال
ولو اقرضه فلوسا فكسدت قال ح عليه مثلها وقال س عليه قيمتها
يوم قبضه وقال م عليه قيمتها اخر يوم رواجها وبه يفتى وكذا
[illegible]

وكذا لو غصب

وكذا لو غصب فلوسا او عدالياً فهو على هذا الخلاف اقرض دراهم
بخارية ببخارا فالتقيا في بلد لا يقدر على تلك الدراهم قال ح س
يمهله قدر المسافة ذهابا وايابا ويكفل ولا ياخذها بقيمتها قبل هذا ولو لقيه
في بلد يروج فيه ذلك النقد لكن لا يوجد فيه ذلك النقد خ قال المستقرض
وجدت القرض زيوفا وكان بعد اتلافه لا يرجع على المقرض بشيء
ولكن يرد مثله هداية كاتب قنه على قيمته فالكتابة فاسدة
لان القيمة مجهولة قدرا وجنسا ووصفا فتفاحشت الجهالة وصار كما
لو كاتب على ثوب او دابة يقول الحقير المراد من القيمة قيمته في
نفس الامر لا ثمنه الذي نقده حين شراه اذ لا جهالة فيه قاضيخان
كاتبه على قيمته فاداها فقبل المولى عتق وتحمل في الكتابة
جهالة الوصف لا جهالة القدر والجنس شمحي في فاسد ما
يجب الاكثر من قيمته ومن البدل فلو بدله اكثر من قيمته يعتق باداء بدله
ثم يترد ما زاد على قيمته نسخه الكتبي يعتق باداء بدله ويغرم تمام
قيمته كاتبه فاسدة فمات مولاه فادى البدل الى ورثته
عتق استحسانا صل كاتبه الى قطاف او حصاد او دياس
جاز استحسانا ولو عجل البدل يجب قبوله ولو شرط الخيار لاحدهما
كان جاز لانه معاوضة كبيع وما دام الخيار ثابتا لاحدهما لا يثبت
حكم الكتابة وحكم فاسدها ان يكون لمولاه حق الفسخ بلا رضاء القن
وللقن فسخ جايزها وفاسدها بلا رضاء مولاه وجيز لو كاتبه
بشرط ان لا يخرج من المصر جازت وبطل الشرط كاتبه على الف
يؤديها الى غريم المولى او يضمنها له في الكتابة والضمان جايز ان ح
درر غرر الكتابة لا تفسد بشرط الا ان يكون الشرط في صلب العقد
يقول الحقير وما ذكر هنا في جامع الفصولين من مسايل فصل ما يضمن
بالقبض والحبس وما لا يضمن الخ ذكرها الى فصل الضمانات
فذكرتها هناك باقتضاء كمال المناسبة فلينتظر ثمة الفصل الثلاثون
في مسايل الشيوع واحكامه اعلم ان الشايع قسمان شايع يحتمل
القسمة وشايع لا يحتملها كحمام ورحى وثوب وبيت صغير

الشيوع

انتهى وفي القنية استقرض منه دراهم واسكنه في داره فالواجب على المقرض اجر المثل
لانه اسكنه عوضا عن منفعة القرض وفيها ايضا استقرض عشرة دراهم
وارسل عبده لياخذها منه القرض فعال المقرض دفعها اليه فاقر العبد به
وقال دفعتها الى مولاي وانكر المولى قبض العبد العشرة فالقول له
ولا شيء عليه ولا يرجع المقرض على العبد لانه اقر انه قبضها بحق

الكتابة الفاسدة وفي صح

ونصف قن والفرق بينهما ان القاضي لو اجبر احد الشريكين على القسمة
بطلب الاخر فهو من الاول ولو لم يجبر فمن الثاني اذ الجبر علامة قبول القسمة
واصول مسائل الشيوع سبعة بيع الشايع واجارته ورهنه واعارته
وهبته وصدقته ووقفه اما بيعه فقسمان يحتمل القسمة او لا وكل
قسم على وجهين اما ان باع من اجنبي ومن شريكه فالبيع من اجنبي
على وجهين ايضا اما ان كان الكل له فباع نصفه او بين اثنين
فباع احدهما نصفه نصيبه فالبيع جايز في المواضع كلها كذا اصش وفي
فو مشجرة ثلثة باع احدهم سهمه من احد شريكيه لم يجز ولو باع منهما جاز
ن باع سهمه من المشجرة بلا اذن شريكه بغير ارض فلو بلغ الشجر زمانها
او ان القطع جاز اذ المشتري لا يتضرر بالقسمة ولو لم تبلغ فسد لتضرره بالقسمة
بمائلة الزرع بين اثنين خد مردى نيم درخت مشاع خريد از بهر هيزم
روا بود يا ني اجاب ني قيل له اگر بشرط قرار خريد در جايش روا بود
بانه اجاب بود قت نخل بينهما وعليه تمر وارض بينهما وفيها زرع
فباع احدهما حظه من الكل ينبغي ان يجوز اذ المشتري لا يجبر على القطع
لقيامه مقام بايعه صل دار بينهما باع احدهما بناءها من اجنبي
لم يجز لانه لو باعه بشرط الترك فلا يجوز اذ فيه شرط منفعة للمشتري
سوى البيع فصار بمنزلة اجارة في بيع ولو باعه بشرط القلع فلم يجز
ايضا لضرر شريكه فيه وكذا لو ادعى رجل على احدهما شيئا فصالحه على
نصف هذا الزرع المشترك لم يجز جف شرى نصيب احد الشريكين
من البناء دون الارض لم يجز كبناء بلا ارض على ان يترك للمشتري البناء
فسد البيع وان لم يترك ط باع احد الورثة شيئا من التركة فلو باع نصيبه
كل شيء والمشتري يعلم نصيبه جاز ولو باع شيئا معينا لم يجز في كل ذلك
الشيء لاحتمال ان لا يقع في نصيبه اما في قدر نصيبه فيجوز خم باع نصف البناء
مع نصف الارض جاز من اجنبي او من شريكه لا لو بدون الارض فالواحد
لو كان البناء يجوز ولو بلا ارض جاز بيع نصفه من اجنبي او من شريكه وكان
كبيع نصف زرع بلا ارض وهو متعذر في الزراعة فانه يجوز خ داره
فباع نصف بنائها بلا ارض لم يجز ص صح بيع نصيبه من دار ولو

لم يعلم

لم يعلمه هو اذا علمه المشتري قاضيخان لكن يشترط تصديق البايع
فيما يقوله المشتري ص ولو لم يعلمه المشتري لم يجز عند ح م علم البايع
او لا وعند س يجوز لو علم البايع وم مع س في رواية عن قال س
جاز وللمشتري الخيار اذا علم واجمعوا على جوازه لو علم المشتري سواء
علم البايع او لا قاضيخان قال لغيره بعت منك جميع مالي في هذه الدار
من رقيق ودواب وثياب والمشتري لا يعلم بما فيها فسد اذ المبيع
مجهول ولو جاز هذا لجاز ما في هذه القرية او المدينة ولو جاز ذلك
لجاز بيع ما في الدنيا ولو قال بعت منك جميع ما في هذا البيت بكذا جاز
وان لم يعلم به المشتري اذ الجهالة في البيت يسيرة وفي الدار وغيرها
كثيرة فاذا جاز في البيت جاز في نحو صندوق وجوالق عن وكذا
شرط المضاربة من الربح ما شرط فلان لمضاربه جاز لو علم المضارب
كميته والا فعلى الخلاف ولو قال وليتك البيع بما قام علي او بعتك مرابحة
ده يازده جاز لو علم المشتري بكم قام والا فلا وتاويل هذه المسئلة لو
علم المشتري وامثاله وصدقه الاخر قاضيخان اجارة المشاع فيما
يقسم وما لا يقسم فاسد عند ح وعليه الفتوى ولو اجره من شريكه جاز
في اظهر الروايتين عنه وقال صاحباه يجوز على كل حال ولو اجر نصيبه
من اجنبي ففيه عن ح روايتان والاظهر انه لا يجوز زيلعي وفي المغني الفتوى في
اجارة المشاع على قولهما قاضيخان لو اجر داره من رجلين جاز عند الكل
صع ولو كان كله لرجل فاجر نصفه من اجنبي فعند ح لا يجوز وعندهما يجوز ثم عند ح
قيل لا ينعقد حتى لا يجب الاجر اصلا وقيل ينعقد فاسدا فيجب اجر المثل وهو الصحيح
ولو كله فاجره من اثنين فان اجمل وقال اجرت الدار منكما جاز وفاقا ولو
فصل بقوله نصفه منك ونصفه منك او نحوه كثلث او ربع يجب ان يكون
عند ح على خلاف مر فيما اذا كان بينهما واجر احدهما النصف
من اجنبي ينبغي ان يجوز في رواية لا في رواية والشيوع الطاري لا
يفسد الاجارة في ظاهر الرواية عند ح ويفسدها في رواية كذا صغ
وفي مختلف ث استاجرا دارا منهما فمات احدهما انتقضت الاجارة
في حصة الحي وكذا لو استاجرا رجلا فمات احدهما بطل في حصة الميت

اجارة المشاع ...

لالبحر وعند زفر يبطل في الكل نخ اجر داره من اثنين جاز لتوحد العقد
حتى لو تفرد احدهما بالقبول لم يصح ولو اجر البناء بلا ارض لم يجز وكذا
لو كان البناء ملكا والوصة وقفا فاجر البناء لم يجز ولو اجر الدار
وفيها بيت في اجارة الغير جازت الاجارة في غير البيت كح
لو كان البناء لرجل لاخر فاجر رب البناء بناءه من اجنبي قبل
لم يجز ويفتى بجوازه وان اجر من رب العرصة جاز ولو استاجر
العرصة بلا بناء جاز والحيلة في جواز اجارة المشاع ان يلحق بها الحكم
او يعقد في الكل ثم يفسخ في البعض صل ارض بين قوم فوكل احدهم
باجارة حظه فاجر وكيله من جميعهم جاز ولو من احدهم لم يجز عنده
كما لو باشر الموكل هبة المشاع والتصدق به
مصالحه

عن هبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة يجوز من شريكه
ومن غيره وفيما يحتملها لم يجز لا من شريكه ولا من غيره خلاصه
من شرايط الهبة الافراز حتى لا يجوز هبة المشاع فيما يحتمل القسمة
كبيت ودار وارض ونحوها ويجوز فيما لا يحتملها كحمام وبئر ورحى
ونحوها ففط يشترط كون الموهوب مقسوما مفرزا وقت القبض
لا وقت الهبة حتى لو وهب نصف دار شايعا ولم يسلم حتى
وهب النصف الاخر وسلم جاز عن ظ والشيوع لا يفسد الهبة
وفاقا ولو وهب الكل من اثنين فلو اجمل بان قال وهبته منكما لم يجز
عنده وجاز عندهما ولو فصل بالتنصيف فهو على هذا الخلاف
لو فصل بالتثليث جاز عند م لا عندهما وجيز وهب لهما ما ينقسم
واقبضهما لم يجز عنده وكذا الصدقة وعندهما جاز وفي الجامع الصغير
جاز وفاقا قاضيخان وهب نصف داره من رجل ثم وهب الباقي
من الاخر وسلم الدار اليهما معا جاز وان تقدم تسليمه الى احدهما
لا يجوز وقال ح لا يجوز في كلا الوجهين ددغرر وهب نصف داره وسلم
ثم وهب الباقي لم يجز ولو وهب النصف قبل التسليم ثم سلم الكل جملة
صحت في الكل هد وهبا دارا من واحد جاز اذا سلماه جملة هو قبض

جملة فلا

جملة فلا شيوع ولو وهب واحد من اثنين لا يصح عنده ح وقالا يصح
لان هذه هبة الجملة منهما لتوحد التمليك فلا شيوع كرهن من
رجلين وله انها هبة النصف من كل منهما خلاصه م مع ح بهد
وكذا لو فيما يقسم فقبل احدهما صح ولان الملك يثبت لكل في
النصف فكذا التمليك لانه حكمه فيتحقق الشيوع بخلاف الرهن لان
حكمه الحبس وهو لكل منهما كملا اذ لا تضايق فيه ولذا لو قضى دين
احدهما لا يسترد شيئا من الرهن ففط قال لهما وهبت لكما هذه
الدار لك نصفها ولذا نصفها جاز ولو قال لاحدهما وهبت لك
نصفها ولذا نصفها لم يجز ولو وهب لهما درهما فالصحيح انه يجوز يقول الحقير
قوله جاز يخالف لما مر انه لو وهب هبة لاثنين لم يجز عنده ح ولعل هذا
اختيار لقول س م او بناء على ما مر نقلا عن جامع الصغير انه يجوز
وفاقا والله اعلم قال وهبة المشاع لا تفيد الملك ولو قبض الجملة
مروي عن ح وهو الصحيح يقول الحقير هذا موافق لما مر في اوايل
فصل التصرفات الفاسدة نقلا عن مع عده ان الهبة الفاسدة
لا يملك بالقبض في المختار لكنه يخالف لما مر هناك ايضا نقلا عن فق
ان الهبة الفاسدة تفيد الملك بالقبض وبه يفتى وكذا مر هناك عن
بس ايضا فظهر ان المسئلة خلافية قاضيخان هبة المشاع فيما
يقسم لا تفيد الملك وان اتصل بها القبض وبه قال الطحاوي وذكر
عصام انها تفيد الملك وبه اخذ بعض المشايخ قت هبة المشاع
فيما لم يقسم لا تفيد الملك عنده ح يقول الحقير الظاهر ان المراد ما يحتمل
القسمة ولم يكن مقسوما وقت الهبة وهذا لان هبة المشاع فيما
لا يحتمل القسمة جايزة وفاقا ففط وهب دقيقا في بر او دهنا في
سمسم او سمنا في لبن لم يجز اذ الموهوب معدوم ولذا لو استخرجه
الغاصب يملكه ولو طحن وسلم لم يجز بخلاف المشاع اذ هو محل للتمليك
والخلل في القبض ويزول بعد القسمة وبخلاف ما لو وهب لبنا في
ضرع او صوفا على ظهر غنم او نخلا او زرعا في ارض او ثمرا في شجر او ارضا
فيها نخل او زرع دونهما او دارا او ظرفا فيه متاع الواهب لزوال الخلل

بالتفريغ وذكر حش ان التصدق بالشايع كهبة في كل ما مر الا انه لو
وهب من اثنين مالا يقبل القسمة لم يجز عند ح رواية واحدة
وفي الصدقة عنه روايتان تجوز في رواية وهو الصحيح شخ لو تصدق
على محتاجين بعشرة دراهم جاز وكذا لو وهبها لهما ولو تصدق بها
على غنيين او وهبها لهما لم يجز وقالا يجوز لغنيين ايضا فرق الهبة والتصدق
في الحكم وسوى في الاصل اذ الشيوع مانع فيهما لتوقفهما على القبض
والفرق ان الصدقة يراد بها وجه الله تعالى وهو واحد لا شيوع فيه
ويراد بالهبة وجه الغني وهما اثنان وقيل هذا هو الصحيح والمراد
بما ذكر في الاصل التصدق على غنيين فقط والاظهر ان في المسئلتين
روايتين خ قيل جاز التصدق على غنيين لانهما محل صدقة
التطوع موح لا يجوز وعند س يجوز بشرط المساواة وعندهم يجوز
في الحالين الهد جاز وقف المشاع عند س اذ القسمة من تمام
القبض وهو عنده ليس بشرط فكذا تتمته ولم يجز عند م لان
القبض شرط عنده فكذا تتمته وهذا فيما يحتمل القسمة وفيما لا
يحتملها فيجوز مع الشيوع عندهم ايضا قاضيخان بقول س اخذ
مشايخ بلخ وبقول م اخذ مشايخنا وعليه الفتوى والمانع من
الجواز على قول م هو الشيوع وقت القبض لا وقت العقد
وجيز عندم لصحة الوقف شرايط اربعة التسليم الى المتولي وان
يكون مفرزا وان لا يشترط لنفسه شيئا من منافع الوقف
وان يكون مؤبدا بان يجعل اخره للفقرا وعند س لا يشترط شي
من ذلك حتى لو وقف على نفسه او وقف مشاعا صح عنده لا عندم
ومشايخ بخارا اخذوا بقول م ومشايخ خراسان اخذوا بقول س
ترغيبا للناس في الوقف درر غرر الوقف عند س اسقاط فيخرج
عن الملك بنفس القول بلا حاجة الى قضاء او غيره ويجيز الشيوع
وبه يفتي مشايخ العراق وعندم صدقة فيشترط التسليم والقبض
ويمنع الشيوع فيما احتمل القسمة وبه يفتي مشايخ بخارا وفي مجمع
الفتاوى بعض مشايخ زماننا افتوا بقول س وبه يفتى تت

لو حكم القاضي

وقف المشاع وغيره

لو حكم القاضي بجوازه جاز وفاقا فلو طلب بعضهم القسمة قال ح لا
يقسم ويتهايؤن وقال س يقسم واجمعوا ان الكل لو موقوفا
على الارباب فاراد والقسمة لم يجز عين وقف نصفه او نحوه مشاعا
جاز عند س ولو قال وقفت حصتي منه ولم يسمها قال الخصم
ان اجيز لو ثبت الواقف على اقراره بالوقف والا فلو شهدا
عليه بالوقف وبقدر حصته اخذه القاضي بان يسمي حصته ولم القول كما
سماه ويحكم بوقفيته ولو مات الواقف فوارثه يقوم مقامه فما
اقر به لزمه الى ان يثبت الزيادة عند القاضي فيحكم بما ثبت عنده
منه ولو شهدا انه اقر انه وقف جميع حصته وهو الثلث فاذا هو اكثر
يصير حصته وقفا الا يرى ان اصحابنا قالوا لو قال اوصيت
له بثلث مالي وهو الف فاذا هو اكثر فله الثلث بالغا ما بلغ
وكذا لو قال اوصيت له بحصتي من هذه الدار وهي الثلث فاذا النصف
فله نصف فكذا الواقف كذا وفي فقط الشيوع يمنع القبض فمن
اجازه وقف المشاع لم يشترط القبض وهو قول س وهلال صح
التسليم يمكن في الشايع وهو رفع موانع القبض والشيوع فيما لا
يحتمل القسمة لا يمنع الوقف وفاقا هد الا في المسجد والمقبرة فانه
لا يتم مع الشيوع ايضا عند س اذ بقاء الشركة يمنع الخلوص
لله تعالى ولان المهاياة فيه في غاية القبح بان يقبر فيه الموتى سنة
ويزرع سنة ويصلى فيه في وقت ويتخذ اصطبلا في وقت ولو
وقف واستحق جزء منه بطل الوقف في الباقي عندم لقران الشيوع
ولو استحق جزء معين لم يبطل في الباقي لعدم الشيوع وكذا اجاز
في الابتداء وعلى هذا الهبة والصدقة حس طرو الشيوع في المسجد
كقرانه خ رهن المشاع لم يجز من شريكه ومن غيره احتمل القسمة
او لا وطرو الشيوع كقرانه وطروه بان باع العدل بعض الرهن
وقد كان وكيلا ببيعه مجتمعا ومتفرقا بطل الرهن في الباقي ولو
س ان طرو الشيوع لا يبطله ولو استحق بعض الرهن فلو كان
المستحق شايعا يبطل الرهن فيما بقي ويكون محبوسا بكل الدين

رهن المشاع وغيره

ولو شهدا على اقراره ولم يعرفا حصته ويحكم بالوقف

وان المحق لا في الدر فيما بقي صح الرهن

فان هلك الباقي وفي قيمته وفاء بكل الدين يهلك بحصته من الدين
لا غير صش رهن المشاع يفسد او يبطل على حسب اختلافهم على
قول رح في اجارة المشاع تمامه هذه الكلمة لو رهن النصف مثلا من
واحد منفصلا لم يجز اما لو رهن من اثنين واجمل بان قال رهنته
منكما جاز ولو رهن عينا عند رجلين بدين لكل منهما جاز وكله رهن
عند كل منهما حصته دينه منه فلو قضى احدهما دينه فكله رهن
عند الاخر فلو تهايئا فكل منهما في نوبته كعدل في حق الاخر ولو
ارتهن منهما بدين له عليهما رهنا واحدا جاز وهو رهن بكل
الدين وللمرتهن حبسه لاخذ دينه كله كذا في هد وفي فو رهنا
عينا عند رجلين جاز اذ لا شيوع في الدين الا اذا قال كل منهما
رهنتك بحقك فحينئذ لا يجوز نهاية لو رهن داره من رجلين جاز
وفاقا وجيز لان حبسهما جملة يتصور رعه لم يجز رهن ثمر على نخل
وزرع على ارض وشجر بلا ثمر والاصل ان الرهن لو متصلا بغيره
لم يجز لتعذر قبضه وحده وعن رح ان رهن ارض بدون شجر جاز بخلاف
دار دون بناء اذ البناء اسم للمبنى فيصير راهنا جميع
الارض وهي مشغولة بملك الراهن ويدخل البناء والغرس في
رهن ارض ودار وقرية ولو رهن دارا بما فيها جاز فلو استحق
بعضها فلو جاز الباقي ابتداء بقي رهنا بحصته والا بطل كله
صل رهن قنين بالف فاستحق احدهما فالباقي رهن بحصته
كما لو هلك ولا يفكه الا بجميع الدين هد رهنهما بالف فقضى
حصة احدهما لا يأخذه حتى يقضي باقي دينه وحصته ما يخصه
اذا قسم الدين على قيمتها وهذا لان الرهن محبوس بكل الدين
فيكون محبوسا بكل جزء من اجزائه مبالغة في حمله على قضاء
الدين وصار كمبيع في يد بايعه فان سمى لكل واحد من اعيان الرهن
شيئا من مال رهنه به فكذا الجواب في رواية الاصل وفي الزيادات
له ان يقبضه اذا ادى ما سمي له وجه الاول ان العقد متحد لا يتفرق
بتفرق التسمية كما في المبيع ووجه الثاني انه لا حاجة الى الاتحاد لان

احد العقدين

احد العقدين لا يكون مشروطا في الاخر الا يرى انه لو قبل الرهن في
احدهما جاز قاضيخان ارتهنا من رجل رهنا بدين لهما عليه وهما
شريكان فيه او لا جاز اذا قبلا ولو قبل احدهما فقط لا يصح ولو
قضى الراهن دين احدهما وقد قبلا ليس له ان يسترد نصف الرهن
ولو رهن منهما فقال رهنت نصفه من هذا ونصفه من ذاك لا يجوز
وان قبلا ولو رهنا بدين عليهما من رجل رهنا واحدا جاز ويكون
رهنا لكل الدين وللمرتهن حبسه حتى يستوفي كل الدين بس
رهن عبدين بالف وهلك احدهما وقيمته اكثر من الدين سقط حصته
من الدين لا كله وكذا دار خربت يقسم الدين على قيمة البناء وقيمة
العرصة يوم القبض فيسقط حصة البناء لا العرصة صح
واما غصب الشايع فقيل يتحقق وقيل لا فخ في دعوى غصب نصف
الدار شايعا لا بد من بيان كون جميع الدار في يد المدعى عليه او غصب
نصف الدار شايعا لا يكون الا بكون كل الدار في يده ولذا لم يجز
اجارة نصف الدار شايعا لان تسليم لا يتصور الا بتسليم الكل وقيل لا يشترط
ذلك بل يدعي نصفه شايعا وغصب نصفه شايعا يتصور بان يكون
الدار بيد رجلين فغصب عن يد احدهما واذا كان كل الدار بيد رجلين في يد
كل منهما نصفه شايعا لا يدل على كون كل الدار بيد كل منهما بل هي على التنصيف
وامتناع اجارة المشاع بمعنى آخر وهو تعذر الانتفاع على وجه اقتضاه
العقد اذ العقد يقتضي الانتفاع بملك المؤجر وهو ينتفع بملكه وملك
شريكه شين غصب نصف الشيء شايعا قيل يتصور وقيل لا طح وقيل
غصب نصف الدار شايعا يتصور بان يكون الدار بيدهما فغصبه
من احدهما يكون غصبا لنصفه شايعا فصط شرب ماء بين خمسة
نفر فغصب السلطان نصيب احدهم واخرجه من الشرب قال هو من
الوسط وشارك المغصوب منه اصحابه بحصته كما كان وكذا دار بين
ثلثة مشاعا فغصب السلطان نصيب احدهم وقال لا اغصب الا نصيبه
قال هو بينهم جميعا كما في الشرب واما دعوى الشايع ذكر ذ انه لو ادعى
عليه ثلثة اسهم من دار وذكر ان الثلثة الاسهم في يد المدعى عليه

غصب المشاع ودفعه

المتفرقات دخ فقط ابداع المتاع جائز بد فرض المتاع جائز بالاجماع عن مصادرة المتاع لم يجز صل اعارة المتاع تجوز في كل الوجوه خ وصية المتاع جائزة بقول الخبر ع

ولم يذكر ان جميع هذه الذابيدة وكذا لم يشهد شهوده ان كلها بيده فدعواه والشهادة مقبولتان فتش دار لهما ادعى رجل نصفه من احدهما فصير مدعيا للربع وهو نصف ما في يده اذ في يده النصف فلو كان مدعيا للنصف الذي بيده ويكون مدعيا للنصف المعين وانه لم يدع المعين واما الستحقاق الشايع فقد مر جميع مسائله في فصل الاستحقاق فلينظر ثمة فانها مهمة الفصل الحادي والثلاثون في بيع المغصوب والمرهون والمستاجر وبيع الارض المدفوعة مزارعة وكرم دفع مساقاة وفيه مسائل بيع الزرع ومسائل الزرع في ارض الغير بامره وبدونه والزرع في ارض غصبها وفيه بيع الثمار على الاشجار ونحو ذلك خ للمالك بيع الغصب لو له بينة او اقر غاصبه والا لم يجز في ظاهر الرواية وروي جوازه الآن للمشتري حق الفسخ لو لم يعلم بالغصب لا لو علم كمن شرى رهنا او مستاجرا له الفسخ او الكتبة بص الى الفراغ لو لم يعلم ولو علم ليس له الفسخ نح باع ملك غيره فشراه من مالكه وسلم الى المشتري فالبيع باطل لا فاسد والماء يجوز اذا تقدم سبب ملكه على بيعه فلو باع الغاصب ما غصبه ثم ضمنه المالك جاز بيعه اما لو شراه من مالكه او وهبه او ورثه منه لا ينفذ بيعه قبله اذ الغصب سبب الملك عند الضمان شخ باع ما غصبه فان ضمنه المالك قيمته يوم الغصب جاز بيعه لا لو ضمنه قيمته يوم البيع جف لان الغاصب ملكه يوم ضمانه فلم يجز بيعه قبله يقول الحقير تضمين قيمة يوم الغصب انما يتعين اذا كان المغصوب قيميا كعروض وحيوان وعدديات متفاوتة اذ لو كان مثليا كمكيل وموزون وعددي متقارب فيجب المثل فان انقطع المثل فقيمته يوم الخصومة عند ح وعند س يوم الغصب وعند م يوم الانقطاع كما سياتي تفصيله في اوائل فصل الضمانات فسط لو ضمنه مالكه جاز بيعه لا لو شراه من مالكه اذ هذا ملك بات طرى على ملك موقوف فيبطله ولم يفصل بين قيمة وقيمة وهكذا في عامة الفتاوى خل المشتري بالخيار لو حرا او باع ثم تم البيع له وكذا للمشتري من المكره ولو فعل الغاصب ثم ضمن القيمة نفذ بيعه لا عتقه

ولو فعل

ولو فعل المشتري من غاصب ثم اجاز مالكه بيع غاصبه لم يجز الشراء واما عتقه فلم يجز قياسا وهو قول م وعندهما نفذ استحسانا فسط باع ما غصب ثم شراه باقل مما باع يكون فسخا للبيع الاول والزيادة للمشتري لا لغاصبه ولا لمالكه ولو استاجر رجلا يحفظ هذا الشيء بكذا فظهر بعد مدة انه ملك الغير ينبغي ان لا يجب اجر ما مضى ذ لو اجره غاصبه ثم اجاز مالكه في المدة فعند س اجر ما مضى وما بقي لمالكه وعند م اجر ما بقي لمالكه واجر ما مضى للغاصب لانه العاقد وعلى هذا الخلاف لو اجره ثم استحق في المدة واجاز المستحق اجارته مي اجر ارضا غصبها فقال المالك اجرتها فقال المؤجر غصبتها منك واجرتها صدق رب الارض ولو بنى في ارض غصبها فاجرها مبنية فقال رب الارض امرتك ان تبني وتوجر وقال المؤجر غصبت منك وبنيت واجرت يقسم الاجر على قيمة الارض وقيمة البناء فحظ البناء للغاصب وحظ الارض لربها فش غاصب الغاصب لو باع ما غصب واخذ ثمنه ليس للغاصب الاول اجازته ولا اخذ ثمنه اذ ليس بمالك فما لك الثمن الا ما شاء حد غز بيع الغاصب موقوف على اجازة المالك فان اقر به الغاصب تم البيع وان جحد وللمغصوب منه بينة فكذلك خ غاصب الغاصب يبرأ برده على الغاصب الاول وكذا برد قيمته عليه لو هلك اذ القيمة كعين عده بيع الراهن والمستاجر وما في مزارعة الغير يتوقف على اجازة المرتهن والمستاجر والمزارع ولو فسخ الاجارة والمزارعة وادى الدين لزم التسليم الى المشتري ص يفتي بان بيع الراهن لم ينفذ في حق المرتهن وليس للراهن والمرتهن حق الفسخ كبيع المؤجر وللمستاجر فسخه في ظاهر الرواية حم فيه روايتان ويفتى بانه لا يملك فسخه فاعلم انه هو الصحيح بز في شراء رهن ومستاجر يتخير المشتري ولو عالما به عند ح م كاستحقاق وعند س جاهلا لا عالما كعيب وظاهر الرواية قولهما خ بيعهما موقوف على اجازة مرتهنه ومستاجره في اصح الروايات الآن مرتهنه يملك نقض البيع واجازته والمستاجر يملك الاجازة لا النقض شحي المستاجر يملكه ايضا لا في ظاهر الرواية

وروي عن س ان المستاجر لا يملكه ولا الاجازة فضح بيعه مردود
في ظاهر الرواية اي للمستاجر رده وهو الاصح كبيع الرهن وروي
عن ح ان له الفسخ والاجازة ج لو لم يجز المستاجر حتى انفسخت
الاجارة بينهما نفذ البيع السابق وكذا المرتهن اذا لم يفسخ البيع حتى
قضي له دينه وفك الرهن نفذ البيع وليس للراهن وهو جران
يفسخ البيع فلو اجاز المستاجر البيع نفذ ولا ينزع من يده حتى يصل
اليه ماله ذ البيع بلا اذن المستاجر نفذ في حق البايع والمشتري
لا في حق المستاجر فلو سقط حق المستاجر عمل ذلك البيع ولا حاجة
الى التجديد هو الصحيح ولو اجازه المستاجر نفذ في حقه ايضا ولا
ينزع من يده حتى يصل اليه ماله اذ رضاه بالبيع يعتبر لفسخ الاجارة
لا للانتزاع من يده وعن بعضهم انه لو باع وسلم واجاز كلهما المستاجر
بطل حق حبسه ولو اجاز البيع لا التسليم لا يبطل حق حبسه
فصح باع الراهن الرهن ثم باعه من آخر نفذ فاجازه المرتهن ولو كان
بيع الموجر فاجاز المستاجر الثاني نفذ الاول ذ باع الرهن راهنه
بلا اذن مرتهنه ثم باعه من المرتهن جاز البيع من المرتهن وينتقض
البيع الاول وكذا الموجر لو باع المستاجر من رجل بلا اذن المستاجر
ثم باعه من المستاجر جاز البيع من المستاجر وهو نقض للبيع الاول
ج لو اجر ثم اجر توقف الثاني على المستاجر الاول ان ابطله بطل بخلاف
البيع فانه لو ابطله لا يبطل اذ الاجارة تقع على المنفعة وهي للمستاجر
الاول والبيع يقع على عين لا يملكه المستاجر الا ان له حقا فاذا زال حقه
نفذ البيع ولو اجاز المستاجر الاول الاجارة الثانية صحت الثانية
والاجرة للاول لا للمالك بخلاف البيع فانه اذا اجاز فبدله للمالك و
بالاجازة لا ينفسخ عقد الاول فلو مضت مدة الثانية وهي اقل من الاولى
فللاول ان ينتفع حتى تتم مدته ولو سواء تنقضي المدتان جميعا وبين
الموجر جاز بينه وبين مرتهنه وللمستاجر حبسه وبيع الرهن جاز
في حق مرتهنه ايضا اذا اجاز فثمنه رهن مكانه اذ له حكم المبدل الكل
في فصح وفيه ليس للمرتهن بيع الرهن فلو باعه توقف على مالكه ان

اجاز جاز

اجاز جاز وثمنه رهن والا فلا وله ان يبطله ويعيده رهنا ولم يجز
الاجازة بعد تلفه في يد المشتري فالراهن يضمن ايهما شاء فلو ضمن
مرتهنه جاز البيع وثمنه رهن له ولو ضمن رهن وقيل انما يجوز البيع
بتضمين مرتهنه لو سلم الرهن الى المشتري اولا ثم باعه اما لو باع
ثم سلم لم يجز ويرجع بما ضمن على المشتري اذ سبب ملكه تاخر عن البيع
كما لو باع شيئا بلا اذن مالكه ثم شراه من مالكه لم ينفذ البيع الاول
كذا هنا الا في ظاهر الرواية قال يجوز البيع بتضمين المرتهن ولم يفصل
ولو ضمن المشتري بطل البيع وضمانه رهن ويرجع المشتري بثمنه وكذا
يصير الثمن رهنا في صورة الاجازة بخلاف اجازة الاجارة فان الرهن
يبطل وليس له على الاجرة سبيل خ لو باع الراهن او المرتهن الرهن
باذن الآخر يخرج من ان يكون رهنا ويكون الثمن مكان العين
قبضه المشتري اولا ولو باعه العدل يخرج من كونه رهنا فثمنه رهن
ولو لم يقبض الثمن عده مرتهن قال لراهنه بع الرهن من فلان
فباعه الراهن من غيره لم يجز ولو قال المستاجر لموجره بعه من فلان
جاز بيعه من غيره فصح مرتهن اجر بلا اذن راهنه لم يجز فلو هلك
في يد المستاجر فالراهن ان شاء ضمن مرتهنه قيمته وقت تسليمه الى
المستاجر فيكون رهنا ولا يرجع المرتهن بما ضمن على المستاجر ولكن
يرجع عليه باجرة انتفاعه الى وقت الهلاك ولا يطيب له وان شاء
ضمن المستاجر فيرجع بما ضمن على المرتهن اذ غره ولا يلزمه الاجرة ولو
استرده المرتهن صار رهنا كما كان كمودع عاد الى الوفاق والاجرة لا
يطيب له اجر راهنه بلا اذن مرتهنه لم يجز وله ابطاله ولو اجره احدهما
باذن الآخر او بدونه ثم اجاز جاز وبطل الرهن وللراهن اجره وللعاقد
قبضه ولا يعود رهنا بمضي مدة الاجارة ولو استاجر مرتهنه جاز وبطل
الرهن لو جدد قبض الاجارة فيهلك امانة لو لم يحبسه راهنه بعد مضي
مدة الاجارة رهنه مرتهنه بلا اذن راهنه لم يجز وللراهن ابطاله ولو
هلك فالراهن الاول لو شاء ضمن المرتهن الاول وضمانه رهن و
يملك هو الثاني بدين القضاء اذ هلاكه بضمانه فكانه رهن ملكه نفسه

ولو ضمن الثاني فضمانه رهن عند الاول ويبطل الرهن عند الثاني وفي
يرجع الثاني على الاول بما ضمن وبدينه ولو رهنه الاول باذن الراهن
صح الرهن الثاني وبطل الاول وصار كان للمرتهن الاول استعار مال
الراهن الاول للراهن فرهنه خ باع الموجر فسمع مستأجره وجاء
اليه وزاد في مال الاجارة وجدد عقد الاجارة نفذ البيع ز قال المستأجر
للموجر مال اجاره بده او المشتري للبايع بها بهن بازده فقال الموجر
او البايع هلا بدهم ينفسخ العقد وعلى هذا مستأجر قال للموجر في الاجارة
الطويلة مال اجاره بده فقال روا باشد ينفسخ الاجارة فصط طلب
المستأجر مال الاجارة دليل الفسخ حتى لو قال موجره نعم ينفسخ ولو
قال زمان بده يجب ان ينفسخ ولو احال ببعض مال الاجارة بلا سبق
طلب قيل ينفسخ ولو قال الموجر مال اجاره خود بكير فقال هلا ينفسخ
كموجر قاله بعد طلب المستأجر وبه افتى بعضهم وافتى بعضهم بانه لا ينفسخ
بخلاف قوله للمستأجر اين خانه دا بفلان مي فروشم فقال
مستأجره فروش ينفسخ اذ لو لم ينفسخ لا يتمكن من بيعه بغيبة المستأجر
فلا يفيد الرضا به وفي المسئلة الاولى لا يتحقق البيع الا بحضرته فافترقا
موجر قال لمستأجره اين خانه فروشي بمن قيل لا ينفسخ ما لم يبعه
المستأجر ولو قال لموجره مال اجاره بده فقال ده رايتم نانقد كنم قيل
ينفسخ وكذا لو قال بيارم او قال روا باشد ينفسخ ولو قال طلب كنم
اكر بيابم بدهم لا ينفسخ ولو قال لمستأجره مال اجاره خود بكير مرا
خرج نميشود فقال تودانى قال بعضهم ينفسخ لو نوى الفسخ والا فلا
فتين المشتري وفاء لو قال لبايعه زمين بتو ما ندم خواه كرو كن
خواه فروش زمان دادم ترا لم ينفسخ بس مرتهن سلم الرهن الى
راهنه ليبيعه قيل لا يصح استرداده اذ بطل الرهن والاصح بقاء الرهن
لانه كعارية واعارته من راهنه لا يبطل الرهن ولكن يبطل ضمانه حتى
يهلك امانة في تلك الحالة لزوال يد الاستيفاء عه في البيع الموقوف لو قال
لا اجيز بطل البيع بخلاف مستأجر قال لا اجيز بيع الموجر ثم اجاز جاز

وهذا يدل

سوال مخر فوله هلا على وزن على كلمة ايجاب بالفارسية معناه نعم صح

المستأجر ولو قال الموجر اين خانه بمن مي فروشي فقال نعم لا ينفسخ بخلاف صح

وهذا يدل على ان المرتهن لو قال لا اجيز بيع الرهن بطل البيع خ قال اجرتك
هذا غدا بدرهم ثم اجر اليوم من اخر الى ثلثة ايام فجاء الغد فلا قول فسخ
الثانية في رواية لا في رواية وبه يفتى هذا لو اجر مضافا فان قال غد ثم اجر منجزا
فلو اجر مضافا ثم باع من غيره او وهب نفذ تصرفه في رواية وبه يفتى
ويبطل الاجارة لا في رواية قاضيخان ادعى عليه رجل اجارة عين وادعى
عليه اخر شراءها منه فاقر المدعى عليه للمستأجر فللمدعي الشراء تحليفه
على البيع لان الاجارة وان ثبتت باقراره لا يكون فوق الثابت عيانا
ولو اجره ثم باع من اخر لزم البيع في حق الموجر فلو انكر بيعه يحلف رجلان
ادعيا اجارة واقر المدعى عليه لاحدهما ليس للاخر تحليف المدعى عليه
لان اجارة احدهما لما ثبتت باقراره صار كانه اجر ثم اجر فلا تصح الثانية
فلا يحلف لها بيع ارض وزرع وفي ذ بيع الارض يتوقف على
المزارع من ايهما كان البذر فلو اجاره فللاجر لعله من لو اجازه
يكون كلا النصيبين للمشتري لو فيها غلة ولو لم يجز البيع وكذا الكرم
سواء ظهر ثماره او لا وقيل على التفصيل لو البذر للمزارع يجوز في حصته
ولو رب الارض وقد زرع لم يجز ولو كانت فارغة يجوز وكذا الكرم
قبل ان يظهر ثماره جاز وبه افتى بعضهم نقط لو البذر للمزارع
لم يجز في حقه اذ الارض مستأجرة ولو للمالك نفذ لو لم يزرع اذ المزارع
اجيره ولو زرع و لم ينبت بعد لم ينفذ لتعلق حقه ولو لم يزرع ولكن
كرب الارض وحفر الانهار وغير ذلك نفذ في ظاهر الرواية وقيل لا
والاصح جواب الكتاب وبيع الكرم لا ينفذ في حق العامل عمل او لا
عه لو البذر للمزارع لو يجز بلا اجازته لا لو بعده وفي الكرم قبل ظهور
الثمر يجوز فلو باع نصيبه من المزارع برضى المزارع والبذر للمالك ولو
ينبت لا شيء للمزارع من الثمن ولو للمزارع ولم ينبت فللمزارع حصة
البذر حصة مبذورا في الارض وفي كرم ونخل لو لم يخرج منه شيء فلا شيء
للعامل ولو باع مع نصيب نفسه من الزرع وقد نبت او خرج الثمر
واجازه المزارع جاز ونصيب المزارع فيه قائم ولو لم ينبت ولم يخرج
الثمر والبذر للمالك لا شيء للمزارع ولو باع في هذه الحالة بلا رضى المزارع لو تعذر

فكذلك ولو بلا عذر فللمزارع ابطال البيع فظس باع ارضا مزروعة
اما ان باع برضا المزارع او بدونه واما ان نبت الزرع اولا والبذر لرب
الارض او للمزارع فصورها ثمانية وللمزارع نقض اربعتها وهي فيما
لم يرض ونفذ في اربعتها وهي فيما رضي فلو باع برضاه ولم ينبت فلو
البذر لرب الارض فلا شيء للمزارع من الثمن اذ حقه بعد النبات لا قبله
ولو للمزارع فله قيمة بذره مزروعا اذ ذلك ملكه ولو نابتا فنصيب المزارع
فيه قائم كان البذر له او لرب الارض خ باع ارضه المزروعة مع نصيبه
من الزرع فلو طلب المشتري تسليم المبيع فسد البيع ولو قال انا امكث
حتى يستحصد الزرع جاز ولا يتصدق المشتري بشيء من الزرع لانه زاد
في ارضه وكذا لو باع دارا آجرها فقال المشتري انا امكث حتى تتم الاجارة
جاز ولو طلب التسليم في الحال فسد البيع صل باع ارضا فيها زرع
بقل يوقف على المزارع لانه مستأجر للارض فلو لم يجزه لا ينفسخ البيع
ويتخير المشتري بين تربص وفسخ لعجز البايع عن التسليم فلو اجاز
جاز فظ باع ارضا بلا زرعه فلو اجازه المزارع نفذ لا لو لم يجز
ولا يتخير المشتري في ظاهر الرواية ح لا يجوز بلا رضى المزارع فلو لم يجزه
فللمشتري نقضه لا للبايع خ ارض فيها زرع فباعها بدونه او عكس جاز
وكذا لو باع نصفها بدونه ولو باع نصفه بدونها لم يجز الا ان يكون بينه
وبين الاكار فيبيع الاكار حظه من رب الارض فيجوز ولو باع رب الارض
حظه من الاكار لم يجز هذا لو البذر لرب الارض ولو للاكار فينبغي ان يجوز
ولو باع نصفها بنصفه جاز قاضيخان باع ارضه بلا عذر قبل القاء
بذر فيها او البذر له جاز بيعه وللمشتري منع الاكار من الزراعة ولو من
المزارع لا ينفذ البيع على المزارع فلا يمنع المشتري عن الزراعة اذ هو
مستأجر للارض ومن اجر ارضا ثم باعها لا ينفذ بيعه في حق مستأجره
كذا هنا دفع ارضه مزارعة فزرعها العامل ونبت ثم باع الارض برضا
العامل جاز ويقسم الثمن على الارض والزرع فنصيب الارض لربها فقط
ونصيب الزرع يقسم بين رب الارض والمزارع لانه بدل ملكهما ولو
باع الارض بعد الزرع قبل النبات باذن المزارع جاز ايضا والارض مع

الزرع

مع الزرع للمشتري ويقسم الثمن على قيمة الارض مبذورة وغير مبذورة
فالقيمة الثانية للبايع فقط وفضل ما بين القيمتين يكون بين البايع والمزارع
بخلاف البيع برضا المزارع فلو باع بلا رضاه وبعد نبات الزرع يتوقف
على اجازة المزارع اذ لو باعها بعد النبات وهو محبوس بدين لا وفاء له
من ثمنها لم يجز بلا رضا المزارع ففي البيع بلا عذر اولى اذ يتوقف فان باع
بلا رضاه وبلا عذر بعد القاء البذر وقبل النبات يتوقف على اجازة العامل
كان البذر للعامل او لرب الارض اذ ثبتت بينهما شركة بالقاء البذر فيتوقف
على اجازة شريكه ان اجاز جاز وان لم يجز ولم يفسخ حتى ادرك الزرع ومضت
مدة المزارعة فان باع الارض بزرعها فللمشتري اخذ الارض ونصف الزرع
بحصتهما من الثمن يقسم الثمن على الارض كما لو باعهما ابتداء كما مر هذا
اذا ذكر البايع الزرع في البيع فان لم يذكر لا يدخل فيه الزرع وكذا لو باع
الارض بكل حق هو لها او بمرافقها لا يدخل الزرع وعن ح س لو باعها
بحقوقها ومرافقها يدخل الزرع والثمر ولو قال بكل قليل او كثير هو
فيها او منها يدخل فيه الزرع والثمر جس باع نصف زرع مشترك من شريكه
جاز في ظاهر الرواية وعن م لا يجوز جص باع مزارع حظه من الزرع
من رب الارض او من غيره لم يجز وفيه بيع حظه من رب الارض او غيره
جاز بعد النبات لا قبله عدة بيع المزارع حظه من رب الارض جاز
لا عكسه بلا ارض وما بقي من الاعمال من سقي وغيره ينبغي ان لا يسقط
من المزارع ما دامت مدة المزارعة باقية ح له قطن في ارض ادرك
بعضه فباع ما نبت من قطنها جاز لو ادرك اكثره والا فلا فو زرع
كله فباع نصفه بلا ارض جاز لو مدركا والا لا لتضرر لم يتناوله البيع
ففسد كبيع جذع في سقف فلو لم يفسخ حتى ادرك الزرع ينقلب جائزا
لزوال المانع ويعلم من هذا كثير من المسائل وكذا زرع مشترك بين اثنين
باع احدهم حظه من شريكه او من غيره لم يجز غير مدرك وينقلب جائزا
ولو مدركا وقت البيع جاز وكذا القطن وساير انواع الزرع لو باع
او حظه بلا ارض اما لو باع نصف الزرع مع نصف الارض من شريكه
او غيره وهو لم يدرك بغير رضى شريكه جاز ت ارض بينهما فيها قطن لم يجز بيع احدهما

ع

حظه بلا ارض من شريكه وغيره خ بينهما قطن فى ارض رجل فباع
نصيبه من شريكه او من غيره قبل ادراكه لم يجز كزرع مشترك ولو كان القطن
بين الاكار ورب الارض فبيع الاكار نصيبه من رب الارض يجوز لا عكسه جس
لم يجز بيع نصيبه من الزرع وهو بقل جن شرى نصيب احدهما
من البناء بلا ارض لم يجز فيه باع نصيبه بلا رضى الاخر حتى لم يجز نفيا
للضرر من الاخر فلو باع الاخر نصيبه بعد ذلك من ذلك المشترى ينقلب
البيع جائزا اذ زال الضرر خه بيع نصف زرع انما يجوز لو لرب الارض
حق القرار بان زرع بحق ولو لم يكن له حق القرار بان تعدى فى الزراعة
ككونه غاصبا جاز بيع النصف اذ حينئذ يستحق عليه قلعه ومستحق القلع
كمقلوع حقيقة وفيه يجوز بيع نصفه فكذا هذا وكذا بيع نصف بناء
بلا ارض جاز متعديا فى البناء لا لو محقا وهذا مما يحفظ جدا ظه
حص اذا لم يدرك الثمر او الزرع لم يجز بيع نصف بلا رضى العامل والمزارع
لا يدخل الزرع فى بيع الارض نبت او لا م لا يدخل لو لم ينبت لانه مودع
فيه كمتاع ولو نبت ولم يصر له قيمة قيل يدخل وقيل لا وهذا بناء على
اختلاف فى جواز بيعه قبل ان يناله المشافر والمناجل جس لو نبت
ولم يصر له قيمة او لم ينبت قيل لا يدخل والصواب دخوله فقط الصواب
دخوله تبعا نص عليه فى وذكر فى ه لو لم ينبت دخل لو عفن البذر
والا لا فلو سقاه المشترى حتى ادرك فهو متبرع فيما فعل لو كان للبائع
العفن لان بذرا فسد فى الارض لم يجز بيعه منفردا فصار كجزء من الارض
فدخل فى البيع وكذا لو نبت ولا قيمة له خص افتى ابو بكر ان ثمرا او زرعا لا قيمة
لهما دخلا اذ لم يجز بيعه منفردا كغصن باع كرما باثا او وقاعه فى او ان ورد الثمر
قيل يدخل الثمر تبعا وهو الصواب لثمر لم يظهر او ظهر ولكن لا قيمة له فصار كما
بعد البيع وقيل لا يدخل بلا ذكر لو موجودا وقت البيع جنس آخر فى الزرع
فى ارض الغير باذن او بدونه وما يناسبه من حال الزرع المشترك وغيره
ارضا باذن ربها فاراد ربها اخراجه ليس له ذلك فلو قال انا اعطيك نفقتك
وبذرك واخرج قبل خروج الزرع لم يجز ولو اصطلحا على ذلك جاز ولو زرع
بلا اذنه يجبر بالقلع اذ نبت الا ان يرضى المزارع باخذ بذره من رب الارض

فقط اراد

فقط اراد رب الارض ان يعطى المزارع بذره ونفقته ويخرجه من
الشركة ورضى به المزارع جاز لو طلع الزرع والا فلا شين زرع
غيره بلا امر فقال لربها ادفع الى بذرى واكون لك اكارا والزرع بيننا
فدفع اليه مثل بذره فالزرع كله لرب الارض وللمزارع اجر مثله قا بينهما
ارض بينهما زرعها كلها احدهما بلا امر شريكه قال م ان طلع الزرع فتراضيا
على ان يعطى غير الزارع للزارع نصف بذره ويكون الزرع بينهما
جاز ولو تراضيا قبل نبات الزرع لم يجز وان كان قد نبت فاراد من لم
يزرع ان يقلع الزرع يقسم الارض بينهما نصفين فما اصاب من لم يزرع
يقلع ما فيه من زرع ويضمن له الزارع ما حصل للارض من نقصان القلع
ذ شراها فزرعها ثم اشرك غيره فيها جاز لا لو اشركه فى زرع فقط قت
قال س لو غصبها وزرعها فلما نبت جاء ربها فهو مخير ترك بذره فيها
باجر مثل او ضمن البذر للغاصب وجيز روى هشام عن م لو غصبها فزرعها
ثم اختصما قبل النبات فرب الارض مخير تركه حتى ينبت ثم يقول اقلع
زرعك وان شاء اعطاه ما زاد البذر فيها فتقوم وفيها بذر وبلا بذر فيعطيه
فضل ما بينهما وروى المعلى عن س انه يعطيه مثل بذره فقط والمختار
انه يضمن قيمة بذره مزروعا فى ارض غيره وهو ان تقوم مزروعة ببذر يجب
قلعه وغير مزروعة فالفضل قيمة بذر زرع فى ارض غيره وفيه غصب ارضا
فزرعها فلربها ان يأمر الغاصب بتفريقها فلو ابى فلربها ان يفعل بالرفع
الى الحاكم ليفعل يريد قلعه بنفسه ولو لم يخرج المالك حتى ادرك الزرع فهو للغاصب
وللمالك ان يرجع بنقصان ارضه كذا ضط فو سئل عمن غصبها وزرع فيها قطنا
فاثار الارض ربها وزرع شيئا اخر هل يضمن ربها للغاصب شيئا اجاب
لا يضمن اذ فعل ما لو رفع الى الحاكم لفعله ومن زرع ارض غيره بلا امره يجب
الثلث او الربع على ما هو عرف تلك القرية وفيه رواية كتاب المزارعة كذا
على التعدى وسئل شف در ديهى معهود ست كه غله بكارند حصه زمين
سه يك يا چهار يك بدهند كسى بروجه تعدى كشت غله واجب شود يا نى اجاب
فقط زرع الاكار سنين بعد مضى مدة المزارعة جواب الكتاب انه لا يكون
مزارعة فالزرع كله للاكار وعليه تصدق ما فضل من بذره واجر مثل على

ويكذا لو كانوا يعقدون بيجاد او قيل يكون مزارعة وقيل لو كانت الارض
معدة للمزارعة بان كان ربها ممن لا يزرع بنفسه ويدفعها مزارعة
فذلك على المزارعة فلربها حصته على ما هو عرف تلك القرية لكن انما يحمل
على هذا لو لم يعلم وقت الزراعة انه زرعها غصبا صريحا او دلالة او على
تأويل فان من اجر ارض غيره بلا اذنه ولم يجز ربها وقد زرعها المستأجر
فالزرع كله للمستأجر لا على المزارعة وان كانت الارض معدة للمزارعة
الا في الوقف يجب فيه الحصة او الاجر باي جهة زرعها او سكنها
اعدت للمزارعة او لا على هذا استقر فتوى عامة المتأخرين هك
شراها مع زرع لم يدرك ثم تفاسخا فالزرع للمشتري اذ العقد ورد على
القصيل لا على الحب فلا يرد الفسخ على الحب سئل شي لرا رض فقال لقوم
معينين هر كرا اتسال در بين زمين بكارد بتخم خود نيمه بر غله مرا بود و نيمه
اورا فزرعها القوم ببذرهم فرب الارض اخذ النصف او لا اجاب
شعدجن برو جه اجاره كشته باشد ذ غصب ارضا و زرعها ونبت
فللمالك ان يأمر الغاصب بقلعه فلو ابى فللمالك قلعه فان لم يحضر المالك
حتى ادرك الزرع فهو للغاصب وللمالك تضمين نقصان ارضه مى زرعها
بغير اذنه لم يجبر بالقلع اذ نبت ضف بذر ارضه برا فبذر آخر شعيرا فصار
مستهلكا بر الاول فلو شاء ضمنه برا مبذورا في الحال يعني تقوم الارض
مبذورة وغير مبذورة فيضمن الفضل ويصير البر ملكا للثاني ولو شاء
صبر حتى يتميز البر من الشعير فيؤمر بقلع الشعير ولو لم يفعل شيئا
حتى استحصد فالبر لمالكه والشعير لمالكه ولو سقاها ربها حين بذرها
الثاني فنبتت فالزرع كله لرب الارض وعليه الشعير لصاحبه يقول الحقير
الظاهر ان المراد من الشعير مثل اصل بذر الشعير لا الشعير الذي نبت كما
لا يخفى وجهه قال وكذا لو غصب ارضا فزرعها ثم زرع آخر فالزرع كله
للثاني ويضمن للاول مثل بذره ونقصان الارض على الاول فع غصب
ارضا فدفعها مزارعة فالزرع بين الدافع والمزارع فلو اجاز المالك قبل
النبات جاز وله حصة الغاصب من الزرع والغاصب يتوقى قبض ذلك

وضمن الزارع

يقول الحقير في فصل مسائل الوقف نقلا عن ط انه نفس نفعهما المنافع في الوقف ودال البنتم والعقد لعله الكل فليتأمل فيما هو الصواب ح

وضمن الزارع نقصان الارض له وقت الاجارة ولو اجاز بعدما نبت
وصارت له قيمة فالزرع كله للغاصب ويتصدق بقيمة ما قبل الاجازة
الاجازة بعدما دفع من ذلك نقصان الارض له وقت الاجازة وبعض
زرع ارض الغير يأتي في الانتفاع بمشترك في فصل القضاء نات بيع ثمر على شجر ونحو ذلك
بيع الثمر على الشجر ثلثة انواع الاول بيعه غير منتفع به بان لا يصلح
ولا العلف الدواب فقيل جاز وقيل لا وحيلة جوازه وفاقا بيعه
مع الاوراق بان يبيع الكمثرى مثلا في اول ما يخرج مع ورده مع اوراقه
فيجوز البيع في الكمثرى تبعا ويجعل كان الكل ورقه فيجوز في الكل الثاني
بيعه بعدما صلح للانتفاع لكن لم يتناه عظمه فلو باعه مطلقا او بشرط
القطع جاز ولو شرط فسد وفيما جاز لو تركه برضاه طاب له
الزيادة وكذا لو استأجر الشجر اذ الاجارة تبطل لعدم العرف والحاجة
فيبقى مجرد الاذن فتطيب بخلاف ما شري زرعا فاستأجر ارضه الى الادراك
فان الزيادة لا تطيب اذ الاجارة فاسدة فلم تكن في حكم العدم فبفسادها
اذن يضمن فاورث خبثا بخلاف الباطلة فانها كعدم فبقي اذن
تجرد عن الفساد فلا خبث الثالث بيعه بعد تناهي عظمه فلو باعه
مطلقا او بشرط القطع جاز ولو شرط الترك لم يجز قياسا وهو قول ح
س وجاز استحسانا وهو قول م قال لانه اذا تناهى عظمه يأخذ النضج
من الشمس واللون من القمر والطعم من الكواكب الكل من فقظ
فخ شرى ثمرا قبل ادراكه يؤمر المشتري بقطعه في الحال وكذا الزرع
ولو اراد تركه الزرع الى الادراك يستأجر الارض الى مدة يعلم ادراكه فيها
هد جاز بيع ثمر ظهر ولو لم يصر منتفعا به هو الصحيح ونهي النبي عم
عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه والمراد بالبدو الظهور وصلاحه
للانتفاع به حالا ومالا وقيل لم يجز قبل بدو صلاحه والاول اصح
وعلى المشتري قطعها حالا تفريغا لملك البائع هذا لو شراه مطلقا
او بشرط القطع ولو شرط تركه على الشجر فسد لانه شرط لا يقتضيه العقد
وهو شغل ملك الغير او هو صفقة في صفقة وهي اعارة او اجارة في بيع
بدايه لم يجز بيع ثمرة باستثناء ارطال معلومة منها لان الباقي بعد الاستثناء

بجهول بخلاف استثناء شجر معيّن اذ الباقى معلوم بالمشاهدة قالوا
هذا على رواية واما على ظاهر الرواية فينبغى ان يجوز اذ الاصل ان ما جاز
ايراد العقد عليه منفردا جاز استثناؤه من العقد وبيع قفيز من صبرة
جاز فكذا استثناؤه بخلاف الاستثناء بالحمل واطراف الحيوان اذ لا
يجوز بيعه فكذا استثناؤه ويجوز بيع الحنطة فى سنبلها والباقلاء فى قشره
الاول وكذا الارز والسمسم والجوز واللوز والفستق فى قشره الاولى
فقظ شرى ثمار بستان على ما هو العرف وبعضها خرج لا بعضها لم يجز فى ظاهر
الرواية وكان ح يفتى بجوازه فى الثمر والبادنجان والبطيخ وغير ذلك وزعم
انه مروى عن اصحابنا وكذا عن بعضهم كان يفتى بجوازه ويقول اجعل
الموجود اصلا فى البيع والحادث بعده تبعا ولذا شرط كون الخارج اكثر
من الحادث اذ الاقل تبع للاكثر بلا عكس وروى عن م انه جوز بيع الورد
على الاشجار ومعلوم ان الورد لا يخرج جملة قال شخ الاصح عندى انه
لا يجوز اذ المصير الى هذا انما يكون عند الضرورة ولا ضرورة هنا لجواز بيع اصول
هذه الاشياء مع ثمارها فما يتولد على ملكه نص عليه القدورى فلو لم يرض البايع
ببيع الاشجار فليشتر الثمار الموجودة بكل الثمن ويحل الباقى فيحصل مرادهما
بهذا الطريق فحينئذ لا حاجة الى بيع المعدوم جص سئل بعضهم يشترى
كرما فيه انواع الثمر بعضها مدرك له بعضها قال لو شراها جملة جاز ولو
فيها ما لا قيمة له وسوا قل لانه يتبع الاكثر نخ سئل عن شراء الاثمار قال
ماله ولا كثره قيمة جاز بيعه استحسانا وما لا قيمة له حالا كخوخ ورمان
ونحوهما لم يجز بيعه حالا والحيلة ان يبيع للمشترى ماله قيمة ويبيح له ما لا
قيمة له فاذا ادرك يتناوله المشترى على وجه الاباحة مو ثمر يوجد بعضه
بعد بعض كبطيخ وبادنجان يجوز بيع ما ظهر منه لا ما لم يظهر والوجه بيع
الاصل بما فيه باع ثمر كرم واد رك من كل نوع شىء وشرط تركه حتى يدرك
جاز البيع والشرط وان لم يجعل الترك اجلا معلوما مح جاز عندهم ولو بدا
صلاح بعضها وتقارب بعضها ولو تاخر ادراك بعضها كثيرا جاز البيع
لا فى العنب اذ بعضه قد يدرك فى الشتاء ولا يوجد فى النخل هذا التفاوت
مو باع ثمرا قبل ادراكه نحو حصرم وتفاح جاز لا فى خوخ وكمثرى الا اذا
ادرك بعضها

ادرك بعضها فيجوز فيما ادرك وفيما لم يدرك على تلك الشجر ولو تبينا ادرك بعضه
هذا على رواية واما على ظاهر الرواية فينبغى ان يجوز اذ الاصل ان ما جاز
ايراد العقد عليه منفردا جاز استثناؤه وصح العقد وبيع قفيز من صبرة
جاز فكذا استثناؤه بخلاف الاستثناء بالحمل واطراف الحيوان ح اذ لا
يجوز بيعه فكذا استثناؤه ويجوز بيع الحنطة فى سنبلها والباقلاء فى قشره
فى الزيادة ولو شرى خوخا او كمثرى قبل النضج قال ابو جعفر لم يجز
الآن يصح فيستتبع البعض فيجوز كما قال س بيع الفيلق وبعضها
دود يجوز ويجعل البعض تبعا للبعض فقط شرى انزال كرم بعضها
نضج لا بعضها فالصحيح انه يجوز سواء نضج بعض كل نوع او بعض
الانواع وبعض فى وهذا لو باع الكل فلو باع النصف والبعض
فى لم يجز وكذا لو مشتركا بينهما فباع احدهما نصيبه والبعض والكل
فى لم يجز هذا لو باع اجنبى فلو من شريكه افتى السغدى انه لم يجز و
بعضهم قالوا لو باع العامل من رب الكرم جاز لا عكسه كزرع خ
كرم بينهما باع احدهما حظه من نزله وهو حصرم لم يجز كزرع مشترك
ن وفسد البيع اذا طلب المشترى القطع ولو لم يطلبه حتى ادرك
لم يبطل البيع جس لم يجز بيعه وهو حصرم واذ لو جاز لكان له ان
يطالب شريكه بالقسمة فيتضرر شريكه ح شرى شيئا ينمو ساعة فساعة
قال الامام الفضلى لم يجز لو ينمو من اسفله كصوف وبن فيختلط المبيع
بغيره الا الكراث ولو ينمو من اسفله للتعامل وفيه قال الاخر بعت عنب
هذا الكرم كل وقر بكذا فلو كان وقره معلوما عندهم والعنب جنس واحد
ينبغى جوازه فى وقر واحد عنح وفى الكل عندهما وجعلوا هذه المسئلة
كصبرة البر ولو عنب الكرم اجناسا قالوا ينبغى ان لا يجوز البيع فى شىء
عنح ويجوز عندهما فى الكل ويفتى بقولهما تيسيرا على الناس فقط شرى
عنب كرم على انه الف من فاذا هو تسعمائة فللمشترى اخذه بايعه بحصته
مائة من من الثمن قالوا وعلى قياس قول ح يفسد البيع فى الباقى وروى
هذا عن ح وبه افتى مح وقال شخ صح العقد فيما وجد شى هذا من الكور
ازبيا زبيبو فروخهم جاز لو نوعا واحدا كبيع البر من نوع واحد ولو من نوعين لم يجز

اخذ فى البيع
وباع الموجود فقط ولو لم يأخذه المشترى حتى خرج شىء آخر فسد البيع لاختلاط
بغيره بقول الحصر فى الفرق بين البقاع وبين الخوخ والكمثرى نقلا او لا يظهر له وجه
غ لو اثمر اخر قبل التخلية لم تتميز جزيها فسد البيع الا ان ثمر بعدها فهما شريكان
وصدق المشترى فى الزيادة ولو شرى خوخا او كمثرى فسحه

ابيناج اختلفوا فى بيع اشجار التى تواد بها الزراب فى البناء لعجز او ليستعمل ورقها
ونحوه فقال ح والشافعى واحمد رحمهم الله لا يجوز ذلك الا ان يقلع وشبابه
وقال مالك يجوز بيع ذلك كله اذا اختلطت اصوله ودلت عليه فروعه
وتناهى ظهره مح

شرى نصف ما في هذا الكرم من العنب على انه خمسمائة من جاز لو وجده
كذلك مقصد جاز وجده بذلك الوزن او اقل او اكثر فقال بعتك هذا الكرم
يقع على الارض فلو كان فيه ثمر ينظر الى كان الثمن ثمنا للثمر فهو على الثمر ولو
ثمنا للارض والاشجار فهو عليهما ح له قطن في ارض ادرك بعضه فباع
مائة من من قطنها جاز لو ادرك اكثره والا فلا حتى لو في الارض الف
من من القطن فباع منها مائة فلو المدرك ستمائة من او اكثر جاز
البيع والا فلا قال صاحب جامع الفصولين اقول فيه نظر اذ يقتضي
اصله المذكور ان المدرك لو اكثر من خمسمائة من ينبغي ان يجوز اذ المدرك
اكثر من غيره وقوله والا فلا يقتضي ان لا يجوز لو اقل من ستمائة من
وبينهما تدافع والله اعلم وعلى هذا لو باع الف من من عنب هذا الكرم
والعنب مدرك والكل نوع واحد جاز يقول الحقير لا تدافع اصلا اذ
المراد من الاكثرية في قوله لو ادرك اكثره هو ان يكون المدرك قدر الباقي ونصفه
تخمينا كما افاده قوله لو كان ستمائة من او اكثر بعد قوله فلو في الارض
الف من وليس المراد ان يكون اكثر من الباقي ولو قدرا يسيرا كما توهم المعترض
اذ في معرفته تعسر بل تعذر بخلاف القدر الكثير كما لا يخفى على ذي فهم غزير
ص يدخل في بيع الارض كل شجر يغرس للتابيد فلو غرسا ينقل لم يدخل
في بيع الارض خص قال بعضهم كل شيء يزيد من نفسه كالاغصان
يجوز بيعه بلا اصله وكل ما يزيد من اصله لم يجز افراده بالبيع من اصله
كالشعر فخ شرى قصيلا قبل ان يصير منتفعا به اختلف في جوازه
ولو بعد ما صلح لعلف الدواب جاز لو اطلق البيع او شرط القلع
وفسد لو شرط تركه اذ لا يقتضيه العقد وهو شغل ملك الغير او هو صفقة
في صفقة وهي اعارة او اجارة في بيع جف شرى قصيلا ولم يقبضه حتى
صار حبا بطل البيع عند ح لا عند س خ باع حشيش ارضه فلو نبت
بانباتها كسقيها لاجل الحشيش جاز لا لو نبت بنفسه لانه مباح لا يملكه
شمص لم يجز بيع كلاء من ارضه ولا ماء من بئره او نهره لقوله عم الناس
شركاء في ثلث الماء والكلاء والنار فلم يكن البائع اولى من المشتري
للشركة ولانه على اصل الاباحة فما لم يحرزه لم يجز بيعه كصيد في ارضه

وكلاء فيها

وكلاء فيها اذ ما هو على اصل الاباحة لا يملك بالحيازة وكذا لو ساق ماء
الى ارضه حتى لحقه مؤنة فخرج الكلاء لم يجز بيعه اذ سوق الماء ليس
بحيازة للكلاء فبقي على اصل الاباحة وهذا خلاف ما مر في خ والله اعلم
الفصل الثاني والثلاثون في انواع الضمانات الواجبة وتفاصيل
كيفياتها وفي تضمين الامين وبراءة الضمين ضمان الامر وفي
ص امره باخذ مال الغير ضمن الاخذ لا الامر اذ الامر لم يصح وفي كل
موضع لم يصح الامر لم يضمن الامر فص ضمن الامر لو سلطانا لا لو غيره
اذ امر السلطان اكراه اذ المامور يعلم عادة انه يعاقبه ان لم يمتثل
امره بخلاف غير السلطان فيضمن السلطان لا المامور فيصح الدعوى
على الضامن لا على غيره ذكره في سير ان مجرد امر السلطان ليس باكراه
لو لا يخاف منه المامور لو لم يمتثل امره وفيه ومن الناس من جعل
مجرد امره اكراها ولو لم يخف منه المامور لو لم يمتثل عده خرق ثوبه
بامر غيره ضمن المخرق لا الامر والذي يضمن بالامر السلطان او المولى
اذا امر قنه فش ادعى ضمانا على اخر انه امر فلانا فاخذ منه كذا
يصح الدعوى على الامر لو سلطانا والا فلا لان امر السلطان اكراه
فانه يعاقبه لو لم يمتثل واما امر غيره فليس باكراه بل مجرد امر والامر
بما لا يملكه الامر لغو فضمن المامور لا الامر قال صاحب جامع الفصولين
بعد ذكر هذه المسئلة في الفصل السادس اقول ينبغي ان يكون امر
المولى كامر السلطان في صحة الدعوى عليه كما سيأتي في فصل الضمانات
وكذا يأتي فيه انه يضمن من امر قنه باتلاف مال رجل فليتأمل
فش ادعى ضمانا على المامور صح لو كان امره غير السلطان لا لو
سلطانا ومجرد امر السلطان قيل اكراه وقيل لا يقول الحقير قوله لو كان
امره غير سلطان بناء على قول الحكم كما سيأتي بعد اسطر قاضيخان
الاكراه لا يتحقق الا من السلطان عند ح وعندهما يتحقق
من كل متغلب يقدر على تحقيق ما هدده به وعليه الفتوى وان غاب
المكره عن نظر من اكره يزول الاكراه ونفس امر السلطان بلا تهديد
يكون اكراها وعندهما لو المامور يعلم انه لو لم يفعل ما امره به يفعل

ما يفعل السلطان كان امره اكراها واذا اكره بوعيد قيد او حبس
على قتل مسلم ففعل لا يصح الاكراه وعلى القاتل القصاص في قولهم
وان اكره بقتل او اتلاف عضو ففعل قال ح م يصح الاكراه
ويجب القصاص على المكره دون المأمور وقال س يصح الاكراه
ولا قصاص على احد وعلى الامر دية المقتول في ماله في ثلث سنين
وقال ز في الاكراه باطل ويجب القصاص على المأمور درر غرر
الاكراه اما ملجئ يفسد الاختيار كما لو كان باتلاف نفسه او عضوه
وغير ملجئ لا يفسده لو بحبس او قيد مديدين او ضرب شديد بخلاف
حبس يوم او قيد يوم او ضرب غير شديد الالم جاء ضمان
الساعي وفي عده سعى الى سلطان ظالم حتى غرم رجلا فلو نحو
لو ان كان يؤذيه وعجز عن دفعه الا بسعيه او فاسقا لا يمتنع بالامر
بالمعروف ففي مثله لم يضمن الساعي خ سعى الى سلطان ظالم ان
لفلان مالا كثيرا او وجد كنزا او اصاب ميراثا او عنده مال فلان الغائب
او انه يريد الفجور بامة او انه قهرني او ظلمني فلو كان السلطان ممن يأخذ
المال بهذه الاسباب ضمن لو كاذبا وكذا لو صادقا الا انه غير متظلم وغير
محتسب في ذلك فد لم يضمن المضروب لو سعى فش السعاية الموجبة للضمان
ان يتكلم بكذب يكون سببا لاخذ المال منه او لا يكون مراده بالصدق
اقامة الحسبة كما لو قال عند السلطان انه وجد مالا وقد وجده فهذا يوجب
الضمان اذ الظاهر ان السلطان يأخذ منه المال بهذا السبب فقط لو سعى
بلا ذنب اصلا ضمن كذا اختاره المتأخرون ذكر انه لو سعى الى سلطان فغرمه
روي عن بعض علمائنا انهم افتوا بضمان الساعي وبعضهم قالوا لو اشتهر
السلطان بتغريم من سعى اليه والا فلا ونحن لا نفتي به فانه خلاف
اصول اصحابنا اذ الساعي سبب محض للاهلاك اذ السلطان يغرم اختيارا لا
طبعا ولكن نكل الامر الى القاضي اذ الموضع مجتهد فيه اسب يكي را از اغ
كرفت خداوند اسب ديكري را عود اسب خود را خلاص كرد فقيل الجاب
غصب انه ضمن ولو كانت الرواية بخلافه وهي ان المودع لو دل سارقا على
الوديعة ضمن لالتزامه الحفظ بخلاف غير المودع فاعتبرها بمثله السعاية

بلاحق

بلاحق هد قال وجد فلان كنزا او لقطة فظهر كذبه لو السلطان عادلا لا يغرم
بمثل هذه السعاية او قد يغرم وقد لا يغرم برئ الساعي ولو وقع في قلبه
انه يحب امرأته او امته فرفع الى السلطان فغرمه فظهر كذبه لم يضمن
الساعي عندهما وعند م ضمن وبه يفتى لغلبة السعاة في زماننا فد قال
للسلطان فلان باذن فلان فاحشه ميكند وقوم ملامت ميكنند باز نمي
ايستد فغرمه السلطان لا يضمن القائل زيرا اين كلام امر بمعروف است
غزني جامع قال عند السلطان ان لفلان فرسا جيدا او امة جيدة والسلطان
يأخذ في خزانته ضمن ولو كان الساعي قنا ضمن بعد عتقه وسواء اخبر الساعي عند
السلطان او عند غيره لو كان ذلك الغير بحال يقدر على اخذ المال منه ويعجز
عن دفعه ضمن الساعي شرى شيئا فقيل له شريته بثمن غال فسعى المشتري
البائع عند ظالم فاخسره ضمن لو كاذبا لا لو صادقا ص الجاني لو امر
العوان بالاخذ فباعتبار الظاهر ضمن الاخذ لا الجاني وباعتبار السعي ضمن
الجاني فليتأمل فيه عند الفتوى ح الفتوى على ان الاخذ ضمن على كل حال
ثم لو دفع المأخوذ الى آمره رجع عليه لا لو تلف عنده لو انفقه في حاجة الآمر
بامره فهو كمأمور بالانفاق من مال نفسه في حاجة الآمر وقيل رجع لو شرط
الرجوع وقيل الاصح انه يرجع شرطا او لا ط المختار ان الجاني لا يضمن
واما الجاني لو راى العوان بيت رب المال او بيت شريكه ولم يأمر بشيء حتى
اخذ العوان المال او اخذ من بيته رهنا بالمال المطلوب لاجل ملكه وضاع
الرهن فالجاني والشريك لم يضمنا بلا شبهة اذ لم يوجد منه امر ولا حمل
ودفع العوان ممكن بطريقه بخلاف دفع السلطان فقط مردي از
خانه يكي چيزي برداشت وكرو كرد فظلما لك تضمين الجاني والمرتهن
لو كان المرتهن طائعا ادعى عليه سرقة وقدمه الى السلطان يطلب منه
ضربه حتى يقر فضربه مرة او مرتين وحبسه فخاف فصعد السطح
فسقط فمات وقد غرم في هذا الامر فظهرت السرقة على يد غيره فلورثته
اخذ مدعي السرقة بدية مورثهم وبغرامة ادعاها الى السلطان غصب فن
وفي نحو امر قنا باباق او قال له اقتل نفسك ففعل ضمن قيمته
ولو امره باتلاف مال مولاه فاتلفه لم يضمن الامر اذ بامره بآبق او قتل صار غاصبا

اذ استعمله فی ذلک الفعل اما بالامر باتلاف مال مولاه لم یصر غاصبا
لماله بل غاصبا للقن وهو لم یهلک وانما المتلف مال المولی بفعل قنه قال
صاحب جامع الفصولین اقول فی نقض مسئلة تدل علی خلافه وهی
لو امر قن غیره باتلاف مال رجل یغرم مولاه ثم یرجع علی امره لانه صار
مستعملا للقن فصار غاصبا ویمکن الجواب بانه لا ضمان علی القن
ولا علی مولاه فی اتلاف مال مولاه فلا رجوع علی الامر بخلاف اتلاف مال
غیر المولی ویمکن ان یکون فی المسئلة روایتان فان قیل یدل ایضا
علی ان الامر یضمن وان لم یکن سلطانا ومولی وقد مر خلافه فالجواب
ان المراد ثمه هو الضمان الابتدائی الذی بطریق الاکراه بدلالة ان المباشر
لا یضمن ثمه بخلاف ما نحن فیه فافترقا والله اعلم فد غلامی را کرفت
وخواجه را خبر داد که نزدیک منست باز این غلام کریخت لا یضمن

بنده یکی کریخت وبنده دیکری را باخود برد بنده برنده حاضر شد
ینبغی ان لا یملک مولی الغایب مطالبته بقیمة قنه ویجبر مولی الحاضر
علی بیعه لضمان قیمة الغایب لانه اتلاف فعلی ص استعمال قن الغیر
کغصبه فیضمن لو هلک من ذلک العمل ولو اودع قنا فبعثه المودع
فی حاجته صار غاصبا ولو بینهما قن استخدمه احدهما بغیبة الاخر
فمات فی خدمته لم یضمن وفی الدابة یضمن نم ضمن القن ایضا شک
لا یضمن بتصرف فی امة مشترکة کالاستخدام ولو لم یحل له وطئها مق
فی شرکة الاملاک لم یجز لاحد الشریکین ان یتصرف فی نصیب الاخر الا باذنه
وکل منهما فیه کاجنبی ذ استعمل قنا او امة لغیره فابق حال الاستعمال
ضمن کغاصب فقصط استعمل قن غیره ضمن سواء علم انه قن الغیر او لا
قنیه راد الابق استعمله فی حاجته فی الطریق ثم ابق منه یضمن قال
من استعماله ویمکن ان یعلل بانه لما استعمله ظهر انه اخذه لنفسه فلا یبرا
الا برده الی مالکه بخلاف المودع فان یده مستعارة بایداع المالک فبالوفاق
یعود الی ید المالک حکما بخلاف الابق نصط قال انی حر فاستعملنی فاستعمله
فی عمل نفسه فهلک ثم ظهر انه قن ضمن علم او لا ولو استعمله فی عمل غیره

لم یضمن

لم یضمن اذ لا یصیر غاصبا کقوله لقن غیره ارتق الشجرة وانثر الثمر
لتاکله انت فسقط لم یضمن الامر ولو قال لتاکل انت وانا فهی خ انه
ینبغی ان یضمن قیمته کله اذ استعمله فی منفعته کذا فی حاشیة بعض کتب
الذخیرة وفیها استعمل قن غیره فهلک بعد ما فرغ من استعماله ینبغی ان
یکون کغصب دابة من الاصطبل ثم ردها الیه لا الی المالک فیه روایتان
فی روایة یبرا لا فی روایة یقول الحقیر یبرا عند زفر لا عند غیره کذا فی
قاضیخان قال وکذا قن استعمله فی غیبة مولاه ولو استعمله فی حضرة
مولاه فما لم یرده علی مولاه لم یبرا کغصب من ید المالک غصب قنا
معه مال مولاه یصیر غاصبا للمال فلو ابق فغاصبه ضمن المال وقیمته
شک غصب حرا علیه ثوب لا یضمن ثوبه لانه تحت یده ولو قنا
ضمن ثوبه ایضا تبعا ید استخدم قن غیره بلا امره ضمن لو هلک فی تلک
الخدمة او غیرها کنیزک یکی را کرفت باز از دست کریخت اکنون چنین
میکوید که این کنیزک کفت که من ازادم رها کرد حتی لو اشهد عند الاخذ
انه اخذها لمالکها صدق بیمینه ولو لم یشهد ضمن الجنایة علی الصبی
ومنه فی فض غصب من صبی شیئا ثم رده علیه صح لو کان الصبی
من اهل الحفظ والا فلا کرفع سرج عن ظهر دابة ثم اعاده الی ظهرها
لا یصح ولو استهلکه الغاصب فدفع قیمته الی الصبی صح لو ماذونا
فی التجارة والا فلا وکذا فی القن المغصوب منه فیج وضع سکینا فی
ید صبی فقتل به نفسه لم یضمن ولو عثر به فمات ضمن اشباه دفع الی
صبی سکینا یمسکه فوقع علیه فجرحه ضمن الدافع فج صبی قائم علی
سطح فصاح به رجل وفزع الصبی فوقع ومات ضمن عاقلة الصایح
دیته وکذا صبی علی طریق فمرت به دابة فصاح بها رجل فوطئته الدابة
فمات ضمن عاقلة الصایح دیته ص قال الصبی حر اصعد هذه الشجرة
فانثر لی ثمرها فصعد فسقط یجب علی عاقلة الامر وکذا لو امره بحمل شیء
او کسر حطب بلا اذن ولیه ولو لم یقل لی بل قال اصعدها وانثر لنفسک
او نحوه فسقط ومات قیل لا ضمان والمختار هو الضمان مح صبی بال
علی سطح فنزل من المیزاب واصاب ثوبا فافسده ضمن الصبی جض

فتاوی

یقول الحقیر وفی فتاوی قاضیخان لو استهلک علی رجل جاریة مغنیة یضمن قیمتها غیر مغنیة وفی الخلاصة لو استهلک اناء فضة وعلیه تماثیل فعلیه قیمته … للتماثیل رؤوس ولو قتل حمامة او حمامة تقرقر فعلیه قیمتها غیر مقرقرة ولو کانت حمامة تجیء من واسط لا یضمن قیمتها علی تلک الصفة وکذا اذا کانت حسنة الصوت فی الحمامة الطیارة یضمن قیمتها غیر طیارة وکذا الجاریة اذا کانت … لکنها لا تغنی … علی حسن الصوت وفی القنیة … فی بیت حمام الغیر … فلم یخرج فانفلتت الحمام … فیضمن قیمتها … وانها غالیة القیمة عنده بطیرورتها یضمن قیمتها علی هذه الصفة صح

یقول الحقیر وفی فتاوی قاضیخان رجل رای صبیا علی حائط او شجرة فصاح به احذر فقال لا تقع فوقع الصبی ومات یضمن الغافل دیته ولو قال لا تقع فوقع ومات لا یضمن وفیها … رجل دفع الی صبی عصا او شیئا من السلاح وقال امسکه لی فعطب به الصبی فدیته علی الدافع ولو لم یقل امسکه لی فعطب به الصبی اختلف فیه المشایخ … وفی الخلاصة اعطی صبیا سلاحا لیمسکه فعطب به الصبی تجب دیته علی عاقلته … ولو لم یقل امسکه المختار انه یضمن وکذا لو قال للصبی اصعد هذه الشجرة وانفض ثمارها فصعد وسقط … صح

بعث صبیا

الى حاجة بلا اذن اهله فارتقى فوق بيت مع الصبيان فوقع
ومات ضمن ح لانه صار غاصبا باستعماله فى حاجته بلا اذن
اهل الصغير خز غصب حرا صغيرا فمن الان مات حتف انفه
فلو غرق او حرق او قتله قاتل ضمن منية لو قتل الصبى نفسه
ضمن الغاصب كن رمى صبى سهما فاصاب عين انسان فرم
الصبى لا ابوه ولو لا مال له فنظرة الى ميسرة قال انما وجب فى
ماله اذ لا يرى للعجم عاقلة وهو يقول العاقلة للعرب لانهم
يتناصرون عع ادخل صبيا او مغمى عليه او نايما فى بيته فسقط
البيت قالوا ضمن فى الاول والثانى لا الثالث حج حمل صبيا
على دابة وقال له امسكها لى فسقط عنها ومات فديته على عاقلة
الحامل سواء كان الصبى ممن يركب مثله او لا او سقط بعد
ما سارت او قبله وكان يتمسك على الدابة او لا ركب دابة
فحمل صبيا معه نفسه فسقط الصبى ومات فديته على عاقلة
الحامل خز حمل صبيا على دابة كان هذا سببا للتلف فان سقط
وهى واقفة او سارت بنفسها ضمنه عاقلة الحامل لانه صار
بمنزلة صاحب العلة وان ساقها الصبى وهو بحيث يتصرف فيها
انقطع التسبب بهذه المباشرة الحادثة جمع وفى حاشية
بعض كتب الذخيرة لو امر صبيا باتلاف مال رجل ضمن الصبى
ثم رجع على امره وكذا امر قن الغير بذلك كما مر فنشن كودكى
ستوريكى براند ستور ديكرى هلاك كرد يضمن الصبى اشباه هو
لا يضمن الصبى بالغصب فلو غصب صبيا فمات عنده
لم يضمن مطلقا الا اذا نقله الى ارض مسبعة او الى مكان الوبا
او الحمى وفى الخانية غصب صبيا حرا فغاب عن يده يحبس
حتى يجىء بالصبى او يعلم انه مات ولو خدع الصبى حتى اخذه
برضاه لم يغرم كما فى الخانية لانه ما غصبه لان الغصب هو الاخذ
قهرا وفى الملتقط عن م فيمن خدع بنت رجل او امراته
واخرجها من منزله قال يحبس ابدا حتى ياتى بها او يعلم موتها

وفيه رجل

مر غصب صبيا حرا فمات فى يده فجاة او بحمى لم يضمن ولو عقره سبع او نهشته حية او اصابته صاعقة فمات فعلى عاقلة الغاصب الدية صح

وجيز مر غصب صبيا حرا فقتل عقربه او اصابه حجر او نهشته حية او افترسه سبع او سقط من حائط ضمن ديته ولو قتل نفسه او مات لم يضمن بقول الحصر عدم الضمان فى قتل الصبى نفسه مخالف لما مر انفا من المنية ولعل المسئلة اختلافية او احدهما فى نسخ الكتابين سهو والله اعلم كفاية مر غصب صبيا وقربه الى الهلاك فهلك فديته على الغاصب ان كان حرا ولو غصب صبيا فقتل الصبى او اكله سبع او سقط من حائط ضمن الغاصب وان مات من مرض او حمى لا يضمن الغاصب صح

وفيه رجل زوج بنته من رجل وذهبت ولا يدرك اين
ذهبت لا يجبر الزوج على الطلب انتهى ولو قطع طرف
صبى لم يعلم صحته ففيه حكومة عدل لا دية دفع سكينا
الى صبى فقتل نفسه لم يضمن الدافع وان قتل غيره فالدية
على عاقلة الصبى ويرجعون بها على الدافع وكذا لو امر
صبيا بقتل انسان فقتله ولو امر صبيا بالوقوع من شجرة
فوقع ضمن ديته وفى الخانية صبى ابن تسع سنين سقط من السطح او غرق
فى الماء لا شىء على والديه لانه ممن يحفظ نفسه وان كان
لا يعقل او اصغر سنا قالوا على والديه او من هو فى حجره
الكفارة لترك الحفظ وقيل ليس على والديه شىء الا الاستغفار
هو الصحيح الا ان يسقط من يديه فعليه الكفارة حمل
صبيا على دابة فسيرها الصبى فاوطات انسانا فقتلته
فالدية على عاقلة الصبى فان كان الصبى لا يستمسك فالدية
على عاقلة الرجل فقط والا فعلى عاقلتهما. غصب من السكران
ونايم وفى فضم سكران ذاهب العقل وقع ثوبه فى الطريق
فاخذه رجل ليحفظ لم يضمن ولو كان تحت راسه والمسئلة
بحالها او فى كمه دراهم فرفعها ضمن جس اخرج خاتم
نايم من اصبعه فرده الى اصبعه فى هذا النوم برئ ولو استيقظ ثم نام
فرده لم يبرا اذ وجب رده الى مستيقظ فلا يبرا برده الى نايم فح لو رده فى هذا النوم
الى خنصره ضمن لا لو رده الى اصبع اخرى والى كمه او غير ذلك ولو اخذ من كم نايم دراهم
ثم ردها الى الكم فهو كخاتم وكذا الخف كذا فى من وفى فصط غصب
شيئا من النائم ثم رد عليه وهو سكران برئ لا لو اخذ وهو
يقظان برئ ولو رده الى مكانه وهو نايم اعتبر بس النومة
الاولى واعتبر م المجلس فلو رد قبل تحوله من مكانه برئ
لا لو تحول الا بالرد على صاحبه التسبيب والدلالة وفى فو
تعلق برجل وخاصمه فسقط من المتعلق به شىء فضاع

عبد حمل صبيا حرا على دابة فوقع الصبى منها ومات فديته على رقبة العبد يدفعه المولى بها او يفدى لانه سبب هلاكه والعبد يضمن بالجناية تسبيبا كانت او مباشرة ولو كان العبد مع الصبى على الدابة فاق عليها ان كان ... ومات فعلى عاقلة الصبى نصف الدية وعلى رقبة العبد نصفها ولو امره كبير احمل عبدا صغيرا على دابة ومثله يصرف الدابة ويستمسك عليها ثم امره ان يسير عليها فاوطات انسانا ومات فديته فى رقبة العبد لانه لما كبر الدابة فقد انقطع فعل الاول فى حكم الاتلاف فيه ثم اخذ مولى العبد بالدفع والفداء ثم يرجع المولى على الامر لانه استعمل عبد الغير فصار غاصبا فاذا لحقه غرامة يرجع بها على غاصب صح
عليها فهو راكب حمل معه صبيا فقتلت الدابة انسانا فان كان الصبى يستمسك صح
ماصغ

فيقظان فرد عليه وهو نايم ولو اخذ وهو نايم فرد وهو يقظان صح

ضمن المتعلق قاضيخان وينبغي كون الجواب مفصلا لو سقط بقرب
من صاحب المال بحيث يراه ويمكنه اخذه لا يضمن قد هدم بيت نفسه
فانهدم به بيت جاره لم يضمن اذ لم يتعد عن ضرب رجلا
فسقط المضروب مغشيا عليه وسقط منه شيء قالوا لم يضمن
اذ لم يتعد ما معه وما عليه من مال وثياب لانه مستهلك وقيل ضربه
فسقط ومات ضمن ماله وثيابه اذا ضاعت ضربه فاغمي عليه ولم يمكنه
البراح فاخذ ثوبه لا يضمن خرقت امرأة اذن امرأة اخرى في المخاصمة
فسقط القرط فضاع لم تضمن ر القاه في حوض او نهر ومعه دراهم
فسقطت في الماء لو سقطت عند القائه ضمن لانه بفعله
لا لو سقطت وقت خروجه عن الماء لانه بفعل مالكها فش قد دفع
ظالم فاخذه رجل فادركه الظالم وغرمه او طلبه ظالم ليقبض منه
جناية فدله رجل فاخذ ماله ففي قياس قوله لم يضمن الآخذ
والدال المسببية لا على قول ح وبه يفتى قد فر من سلطان فاختفى
فاخذه رجل او دل عليه حتى اخذ وغرم لا يضمن الآخذ والدال
في ظاهر الرواية واكر استحسان كنند بر قياس قول مشايخ در
سعايت دو ربا شد شكى مديونه الى الوالي بانه لا يعطي حقي
فغرمه لم يضمن الداين ولو اخذ المديون من يد الداين حتى هرب
لا يضمن ولكن يعزره الامام قاضيخان خرق صك رجل او دفتر
حسابه تكلموا فيما يجب عليه واصح ما قيل فيه انه يضمن
قيمة الصك مكتوبا قال لغيره كل هذا الطعام فانه طيب
فاكل فاذا هو مسموم فمات لا يضمن منيه سقى انسانا
سما فعليه التعزير فظ قال له اسلك هذا الطريق فانه آمن
فسلك فاخذه اللصوص لا يضمن ولو قال مخوفا واخذ
مالك فانا ضامن والمسئلة بحالها ضمنه فصار الاصل ان
المغرور انما يرجع على الغار لو حصل الغرور في ضمن المعاوضة
او ضمن الغار صفة السلامة للمغرور فصار كقول الطحان لرب
البر اجعله في الدلو فجعل فيه فذهب من النقب الى الماء

الى الماء

خلاصه رجل سقى رجلا سما حكي عن الفقيه ابو الليث انه لو دفع اليه حتى شرب
فمات لا شيء عليه وورث عنه بقول الحقير وهذا فتاوى قاضيخان لو سقى انسانا
سما فمات فلو اوجره ايجارا تجب الدية وان دفع اليه فشربه فشرب فمات
لا تجب الدية بل يحبس ويعزر خزانه في اخذ رجلا فادخله بيتا حتى مات فيه
جوعا او عطشا لم يضمن عند الامام خلاصه اخذ رجلا فادخله بيتا وسد
[illegible]

الى الماء وكان الطحان عالما به يضمن اذ غره في ضمن العقد
وهو يقتضي السلامة ط ما ذكر من الجواب في قوله
فان اخذ مالك فانا ضامن يخالف لما ذكره القدوري
ان من قال لغيره من غصبك من الناس
او من بايعت من الناس فانا ضامن لذلك فهو
باطل بقول الحقير لا مخالفة اصلا والقياس مع الفارق
لان عدم الضمان في مسئلة القدوري من جهة عدم التعزير
فيها بخلاف ما نحن فيه فافترقا والعجب من غفلة مثل صاحب
المحيط مع انه في الفضل والذكاء بحر محيط قد اخرج ثوبا
من دار شخص فوضعه في منزل آخر فضاع لو تفاوتا
في الحرز والا فلا صح شق زق دهن ب تلف ال
او قطع حبل قنديل فوقع او مثاله ضمن وفاقا ولو فتح باب
قفص او اصطبل فخرج ما فيه او حل قيد قن فابق او فتح الزق
والسمن جامد فذاب وخرج لم يضمن وعند م انه يضمن قط
يضمن القن عند م لو كان القن ذاهب العقل والا فلا اذ
للقن عزيمة حينئذ فصط في سمن جامد ذاب انما لا يضمن لو لم يفعل
اما لو نقله الى موضع آخر ضمن صف في كل ما كان الغالب فيه
اللبث لم يضمن كفتح باب قفص وحل قيد قن وفيما كان الغالب فيه
عدم اللبث ضمن كشق الزق وقطع حبل القنديل او كان الصفا
يقول يضمن في الكل فق قال ح في نحو حل رباط دابة وقيد قن
وفتح باب قفص او اصطبل لم يضمن وقفا ولا وقال م يضمن
قال ص بري لو وقف والا ضمن وهو قول الشافعي ولو فتح
باب دار فسرق آخر منه متاعا لم يضمن الفاتح سرق عقيب
الفتح او بعده وكذا لو حل رباط دابة او فتح باب قفص
فاخذ الدابة او الطير لم يضمن الفاتح وفاقا للموضع لو فتح
باب قفص او حل قيد قن ضمن وفاقا وقف او لا لانه التزم
الحفظ لانه لو دل على الوديعة ضمن لا غيره ولو طيره عند ضمن

لا لو بلا عمد وان دنا فيه ولو فتح زق سمن او دبس فخرج ضمن لا لو وقف
ساعة ثم سال قال مح ضمن على كل حال اذ ما في الزق قد سال بالفتح لا
يتمسك بنفسها والما شيء اخر فاذا خرقه فكانه اراقها بخلاف دابة
فانها تخرج باختيارها حتى لو ما في الزق جامدا فاذابه الشمس ثم سال ضمن و
الصحيح هو الاول يعني قوله لا لو وقف ساعة الى اخره اذ من
طبع الذائب ان يسيل فاذا وقف ثم سال علم ان
معنى اخر اخرجه مثل اذابة الشمس او وقوع عليه شيء حركه
اما اذا سال من ساعته فكانه اراقه الجملة من موح حل
سفينة مربوطة في يوم ريح ان ثبت بعد الحل اقل
القليل ثم سارت وغرقت لا يضمن وفي قد
نقب حائطا وغاب فدخل فيه رجل فسرق لا يضمن الناقب
وبه يفتى لانه متسبب والسارق مباشر وقال بعضهم ضمن وفي
القواعد الفقهية انه اذا اجتمع المتسبب والمباشر اضيف الحكم الى المباشر فلا ضمان
على حافر بير تعدى بما اتلف بعد الولادة انها امة ولا على من دفع الى صبي الة جارحة
ليمسكه فقتل به نفسه وخرج عنها مسائل منها لو دل المودع سارقا على الوديعة فانه يضمن
لترك الحفظ ومنها لو قال وليها تزوجها فانها حرة ومنها قال وكيلها ذلك فولدت ثم ظهر
انها امة رجع المغرور بقيمة الولد
على المولى والوكيل ومنها لو دل محرم حلالا على صيد فقتله وجب الجزاء على
الدال بشرط المذكور في محله لازالة الامن بخلاف الدلالة على صيد الحرم
فانه بلا اثم توجب شيئا لبقاء امنه المكان بعد ومنها الافتاء بتضمين
الساعي وهو قول المتأخرين لغلبة السعاة ومنها لو دفع الى صبي سكينا
ليمسكه فوقع عليه فجرحه ضمن الدافع وفي حفر البير قال الولي
سقط الصبي في البير وقال الجاني اسقط نفسه فالقول للجاني كذا
في التوضيح قد حل قطار ابل لا يضمن ان لم يغصب ابلا ولو انفتح
زق مر به رجل فلو لم يأخذه يبرئ ولو اخذه ثم تركه ضمنه لو مالكه غائبا
لا لو حاضرا وكذا لو رأى ما وقع من كم رجل مح قال لم يضمن دابة فتح
بابها وذهبت قال ابو الفضل هذا فلو في جواب الاصل فلو كانت

مربوطة

وكذا
مربوطة والباب مغلق فحلهما رجل وفتح الباب اخر ضمن الفاتح
الغنم ذ القى رجلا في الماء فمات فلو غرق من ساعته ضمن دية
لا لو سبح ساعة ثم غرق صك فتح ثم برئ وتركه كذلك حتى اخذه
اخر لا يضمن الفاتح قد اكره على الدلالة على متاع فدل على محل فيه
متاع له ولغيره فاخذ الكل لا يضمن سواء كان المكره مودعا اولا
باب الغصب وفي جز الغصب عبارة من ايقاع الفعل فيما
يمكن فعله بغير اذن مالكه على وجه يتعلق به الضمان اما من غير فعل
في المحل لا يصير غاصبا حتى لو منع المواشي رجلا من دخول بيته
او لم يمكنه من اخذ ماله لم يصر غاصبا ولو منع المالك عن المواشي
لم يضمن ولو منعها منه ضمن طلاصه الغصب فعل في العين حتى
لا يتحقق غصب العقار عند ح س هداية الغصب لغة اخذ شيء الغير
بالتغلب وشرعا اخذ مال متقوم محترم بلا اذن مالكه بوجه يزيل يده
فاستخدام قن وحمل دابة غصب دون الجلوس على بساط
ثم لو مع العلم فحكمه الاثم والمغرم والا فضمان بلا اثم اذ الخطأ
مرفوع وجيز الغصب الموجب للغرامة شرعا اخذ مال متقوم
محترم قابل للنقل والتحويل على وجه يتضمن تفويت يد
المالك عندهما وعدم قبول النقل والتحويل ليس بشرط فالعقار
لا يضمن بالغصب عندهما ويضمن عند م قاضيخان نام على فراش
احد او جلس على بساط لا يكون غصبا اذ عند ح غصب
المنقول لا يتحقق بدون النقل والتحويل فلا يضمنه اذا لم
يهلك بفعله وكذا لو استاجر ارض غيره بحنطة فزرعها
حنطة وحصدها وداسها ثم منعه الاخر حتى يعطيه الاجر
فهلكت الحنطة في موضعها لا يضمنه الاخر اذ لم يحولها
عن محلها ب حال بينه وبين املاكه حتى تلفت
لم يضمن ولو فعل ذلك في المنقول ضمنه منعه عن سقي زرعه
حتى فسد زرعه لا يضمنه فنم سد ماء ارض غيره حتى هلك
الارز يضمنه

عشرة

رفع قلنسوة من رأس رجل فوضعها على رأس اخر
فطرحها فضاعت ان كان برأى من صاحبها وامكنه
رفعها من ذلك الموضع لم يضمن الطارح والاضمن
والرافع كالطارح اذ في الاول يصير رادا الى المالك
لا في الثاني ومنه يعلم حكم المعلق
وسقوط شيء من ماله ذ وقعت قلنسوة
المصلي من راسه فنحاها رجل بحيث يناله المصلي
لم يضمنه ولو بحيث لا يناله ضمن اودعه ثيابا فجعل
المودع ثوبه فيها ثم طلب الوديعة ربها فدفع الكل اليه
فغرقها يضمن ثوب المودع اذ من اخذ شيئا على انه لم
ولم يكن له ضمن فصى من اتلف شيئا له ولاية
اتلاف بعضه ولو يسيرا لا يضمن كغازٍ احرق بعض
ما في دار الحرب من حطب ونحوه جناية الدواب
وفي شح التي في الطريق حية ونحوها فلدغ ضمن الملقى
الان تتحول من ذلك الموضع قاضيخان ضمن الملقى
ما اصابته الحية حتى تزول الحية عن ذلك المكان رجل ارسل
دابة او كلبا او طيرا فاتلف مال انسان في فوره ضمن المرسل في الدابة
لو كان سائقها لا في الطير والكلب عندهم وعن س انه يضمن في الكل سحى
دخل على قوم فعقره كلبهم لم يضمنوا اذ لم يوجد منهم اغراء او اشلاء جب
لكلب عقور يعض كل من يمر عليه فعض رجلا ضمن لو تقدموا عليهم
والا فلا كحائط مائل قارح ينبغي ان لا يضمن لو لم يوجد
من مالكه اشلاء واغراء خلاصة اغرى كلبا حتى عض رجلا
لا يضمن المغري كما لو ارسل طيرا وعند س يضمنه سواء قاده او ساقه
او لا كارسال بهيمة وعندهم لو قاده او ساقه ضمن والا فلا وبه اخذ الطحاوي
والفتوى على قول س وقال بعضهم لو الكلب معلم لا يشترط سوقه لو وقعت بعضه مطلقا
ولو غير معلم يشترط سوقه قاضيخان ارسل كلبا الى شاة ان وقف ثم ذهب وقتل الشاة
وان ذهب في فور ارساله وقتل لا يضمن ان لم يسقه وعند س يضمنه والمشايخ اخذوا بقوله

ارسل

ارسل كلبا فاصاب في فوره انسانا فقتله او خرق ثيابه ضمن المرسل لانه دام
في فوره فكانه خلفه اغرى كلبه على رجل فعضه او مزق ثيابه لا يضمن عندهم ويضمن
عند س وبه يفتى ارسل كلبا الى صيد ولم يسقه فاصاب رجلا لا يضمن في الروايات
الظاهرة وعليها الاعتماد جـ ارسل كلبا فاصاب في فوره شيئا او اغرى كلبا
على رجل فعقره ومزق ثيابه لو ساقه بان كان خلفه ضمن والا لو لم يسقه وفي
الزيادات لو ارسل بهيمة ولم يسقها فاصاب في فورها شيئا يضمن وعليه الفتوى
اذ الارسال بمنزلة السوق فان عطفت يمينا او شمالا فلو كان لها طريق اخر لا
يضمن المرسل وان لم يكن ضمن ولو وقفت ثم سارت لم يضمن فان ردتها علم بزتد
ومضت في وجهها ضمن وان ارتدت ثم وقفت ثم سارت لم يضمن وان ارتد ولم
يقف ومضت في وجهها ضمن الراد ر القى بهرة الى حمامة او دجاجة فاكلتها ضمن
لو اخذتها برميه والقائه لا لو بعده ويضمن باشلاء كلبه لانه باغرائه له لعقره فكان ثم
ضربه بحد سيفه جس سنور قتل حمامة لم يضمن لقوله عم جرح العجماء جبار اي هدر
فصارت كدابة افسدت زرعا فض الكلب المعلم لحراسة او ماشية او صيد ونحوها جاز
بيعه ويغرم متلفه بيع الفهد جاز على رواية س عن ح وكذا عندهم كالكلب معلم و
المشهور عن ح جاز بيع الاسد فعلى هذا ضمن متلفها شحى اتلف دابته شيئا ليلا
او نهارا لم يضمن لو لم يسقها او لم يقدها قاضيخان انفلتت دابته ليلا او نهارا
من غير ارسال فافسدت زرعا لم يضمن لان فعل العجماء هدر عى غنم اتلفت
زرعا ضمن لو سائقا والا فلا وكذا ثور وحمار ع راعي قاد الغنم قريبا من الزرع
بحيث لو شاءت تناولت ضمن الراعي الزرع عده اوقف دابته في سوق الدواب فاتلفت
شيئا لم يضمن ولو اوقفها على باب السلطان او باب المسجد ضمن الا اذا جعل الامام
للمسلمين موقفا يوقفون فيه دوابهم فلا يضمن قاضيخان اوقف دابته في السوق
فلو كان السوق موضعا لا يقاف الدابة للبيع فاوقفها فيه ان عينوا ذلك
باذن السلطان فما عطب به لا يضمن ولو بلا اذن ضمن اذ السلطان اذا اذن بذلك
يخرج ذلك المحل من كونه طريقا اهل السفن اوقفوها على الشط فجاءت سفينة
فاصابت سفينة واقفة فكسرتها فضمانها على صاحب السفينة الجائية فان
انكسرت الجائية لا يضمن صاحب الواقفة لان السلطان اذن لارباب السفن
بايقافها على الشط فلا يكون فعلهم تعديا اوقف دابته في ملك غيره وربطها

بابا رنحا سئل شيخ شيخنا في رجل اكل غزل حائك فاذاه كان ذلك البلا بعضهم يعد ولو بالنهار يضمن وهو قول اهل مدينة وقال اصحابنا لا يجب الضمان سواء فعل ليلا او نهارا صح

فجالت في رباطها فاتلفت شيئاً ضمن في اي مكان كان ما دامت في رباطها الى
منتهى حبلها ربط دابته في الطريق ثم باعها فقال للمشتري خليتك وايّاها فاقبضها
كان ذلك قبضاً فان جنت الدابة في رباطها فالضمان على البايع وان جالت
في رباطها عن موضعها ما لم تحلّ الرباط وتنتقل عن موضعها فقبل ذلك كل ما تلف
بها ضمنه البايع اوقفا دابتيهما في الطريق فنفرت احديهما وهربت واصابت الاخرى لا يضمن
صاحب الهاربة لعدم جنايته ولو تلفت الهاربة بالاخرى فضمان الهاربة على صاحب الاخرى
قد يكي بركي بهمان شنعه خر زاد ر ابست ديكري امد خر خود را دريس ان بست اكوه ابن
خر كشاده خر بسته را مجروح كرد كونى اذن مالك بسته را كرد دست ضمن
قاضيخان اوقف دابته في الطريق ولم يشدها فسارت واتلفت شيئاً لم يضمن لانه
اذا لم يمسكها تكون كالمنفلتة ولو اوقفها في الطريق فوطئت شيئاً بيدها او رجلها
ضمن ولو ضربت بيدها او راثت او بالت وهي تسير او خرج لعاب فمها او سال
عرقها فافسد شيئاً لم يضمن وان اوقفها في غير ملكه فافسد شيئاً ضمن مطلقاً ولو في ملكه
لم يضمن مطلقاً وكذا لو في ملك بينه وبين غيره درر ربط دابته على باب دار استاجرها فعقرت
انساناً او هدمت حائطاً لم يضمن اذ ربطها على الباب من مرافق الدار ولو فعله
لا لسكنى في دار اجرها ضمن الا اذا فعل باذن المستاجر ولو عارية والمسئلة بحالها لا يضمن
اذ بعد الاعارة بقي للمعير ولاية ربط دابته درر غرر ضمن الراكب في طريق العامة
ما وطئت دابته وما اصابت بيدها او رجلها او رأسها او كدمت اي عضت
بمقدم اسنانها او خبطت اي ضربت بيدها او صدمت اي ضربت بنفسها شيئاً اذ
الاحتراز عن هذه الاشياء ممكن فلو حدثت في السير في ملكه لم يضمن لانه غير متعد الا في
وطء شيء وهو راكبها والسير في ملك غيره لو باذنه كان كملكه والا ضمن ما تلف مطلقاً
ولم يضمن الراكب في الطريق ما نفحت برجلها او ذنبها سايرة اذ لا يمكنه الاحتراز عنها
مع سيرها حتى لو اوقفها في الطريق ضمن الا لو عطب بما راثت او بالت في الطريق سايرة
اذا اوقفها له فلو اوقفها لغيره ضمن لانه متعد بالايقاف حينئذ الا في موضع اذن له
بايقافها فيه وان اصابت بيدها او رجلها حصاة او نواة او اثارت غباراً او
حجراً صغيراً ففقأ عيناً او افسد ثوباً لا يضمن لتعذر الاحتراز وبالكبير يضمن قاضيخان
الراكب والسايق والقايد والرديف فيما اوطأت الدابة سواء هداية السابق
ضامن

ضامن لما اصابت بيدها او رجلها والقايد ضامن لما اصابت بيدها دون رجلها
والمراد النفح كذا ذكر القدوري في مختصره واليه مال بعض المشايخ وقال
اكثرهم السايق لا يضمن النفحة ايضاً وان كان يراها اذ ليس على رجلها ما يمنعها
به فلا يمكنه التحرز عنه بخلاف الكدم لامكانه كبحها باللجام وبهذا ينطق اكثر
النسخ وهو الاصح وفي الجامع الصغير وكل شيء ضمنه الراكب ضمنه السايق
والقايد الا ان على الراكب الكفارة فيما اوطأت دابته بيدها او رجلها و
حرمان الميراث بخلاف السايق والقايد ولو اجتمع راكب وسايق قيل
لا يضمن السايق وقيل لا يضمن السايق ما اوطأت الدابة وقيل الضمان عليهما بقول
الحقير والثاني هو المذكور في فتاوى قاضيخان والعلة هو الاصح والله اعلم قاضيخان كل
شيء ضمن الراكب ضمن السايق والقايد وما لا يضمنه لا يضمنانه درر غرر ضمن عاقلة
كل حر فارس او راجل دية الاخر ان اصطدما خطاءً وماتا منه ولو كان من غير
العرب فالدية في مالهم اذ لا عاقلة للعجم بقول الحقير وفي الاصلاح والايضاح للمولى
الشهير بكمال باشا زاده وههنا شرط اخر مذكور في الفتاوى الظهيرية وهو ان يقع كل
واحد منهما على قفاه اذ لو وقع كلاهما على وجهه فلا شيء على واحد منهما ولو وقع
احدهما على قفاه والاخر على وجهه فدم الذي وقع على وجهه هدر وشرط اخر مذكور
في المحيط وهو ان لا يكونا عامدين في الاصطدام اذ لو كانا عامدين فيه ضمن
كل نصف الدية للاخر انتهى وفي البزازية بعد قوله فدم الواقع على وجهه هدر ودية
الاخر على عاقلة صاحبه يعني بالصاحب من وقع على وجهه مختار ولو تجاذبا حبلاً
فانقطع وماتا فان وقعا على ظهرهما فديتهما هدر او على وجههما فعلى عاقلة كل واحد
دية الاخر وان اختلفا فدية الواقع على وجهه على عاقلة الواقع على ظهره وان
قطع اخر الحبل فماتا فديتهما على عاقلته فصولين جمح به فرسه فاصطدم انساناً
فمات لو كان لا يقدر على منعه برئ لان سيره حينئذ لا يضاف اليه عن وجد في
كرمه دابة افسدت كرمه فحبسها فهلكت ضمن ولو اخرجها وساقها ضمن الا لو لم يسقها
فكذا لو اخرجها عن زرع الغير قاضيخان وجد في زرعه دابة فمقدار ما اخرجها عن ملكه
لا يضمنها فان ساقها وراء ذلك القدر يضمن بنفس السوق وزاد الدبوسي ان
ساقها في موضع يأمن فيه لا يضمن والصحيح ما مر من ان له ان يخرجها عن ملكه ولا
يسوقها وبعد ذلك فان ساقها بعد اخراجها عن ملكه صار غاصباً ضامناً جس

يقول الحقير وبهذا ذكره في الخلاصة والوجيز نقلاً عن المنتقى المرسل فقد ذكر في قاضيخان
في محل منه انه لا يجب على القاطع شيء لانه قصد الصلح دون الهلاك وذكره
في اخر كتاب الجنايات منه بل الحبل الا فاء في يد رجل يتجاذبان فقطعه اجنبي
فوقعا على قفاهما ذكر ابن رستم انه لا ضمان على قاطع الحبل صح

لو ساقها الى مكان يأمن فيها على زرعه لم يضمن كما لو اخرجها من زرعه وقال اكثر مشا
يخنا يضمن وبه يفتى مح وجدها في زرعه فحمل عليها فاسرعت ضمن ما اصابت و
كذا لو تبعها كثيرا بعدما اخرجها وذهبت ضمن ولو اخرجها اجنبي قال نصير ارجو ان لا يضمن
وعن بعضهم يضمن قاضيخان وان ساقها البرد على صاحبها فعطبت في الطريق
او انكسر رجلها لا يضمن ولو لم يخرجها بل امر صاحبها باخراجها فافسدت شيئا في
اخراجها قال الفقيه لا يضمن المخرج لاخراجها بالاذن ولو اخبره انها في زرعه ولم يأمر
باخراجها فاخرجها صاحبها فافسدت شيئا ضمن قال ابو نصر في الوجه
الاول ايضا يضمن صاحبها لوجود السوق منه وصاحب الزرع لم يرض بالفساد
وانما طلب منه الصيانة خلاصه زراع وجد في السرح بقرة فطردها قدر ما يخرج من
سرحه لا يضمن وجد في مربطه دابة فاخرجها فضاعت او هلكت ضمن قيمتها له شاة
دخل دكان الرأس فدخل رب الشاة الدكان ليخرجها فكسرت الشاة قدر
الرأس يضمن قاضيخان ضرب دابة راكبها ونخسها بلا امر الراكب فضربت
بيدها او رجلها او نفحت او كدمت او صدمت انسانا في فورها ضمن الناخس لا الراكب
ولو كان الضرب او النخس بامر الراكب فالدية عليهما جميعا ولا يضمن الناخس بها ما
لا يضمنه الراكب من نفحة الرجل والذنب وغير ذلك نخس دابة لها سائق وقائد بلا
اذن احدهما فنفحت شخصا ضمن الناخس وحده اذ السائق والقائد لا يضمنان
النفح ولو نخس بامر احدهما فلا ضمان على احد منهم ولو نخسها بلا امره فوثبت في فورها
والقت الراكب ضمن الناخس ولو نفحت الناخس فقتلته كان هدرا قاد دابة فسقط
شيء مما عليها على شخص فقتله او سقط على الطريق فعثر به شخص ومات
ضمن ولو معه سائق ضمنا ولا يضمن السائق والقائد في ملكه الا ما وطئت الدابة
بيدها او رجلها درر غرر ضمن قائد قطار وطئ بعير منه رجلا فمات ولو معه سائق
في جانب الابل ضمنا اما اذا توسط بين الابل واخذ زمام واحد منها ضمن وحده ما
عطب بما هو خلفه ويضمنان بما هو قدامه قتل بعير ربط على قطار سائر بلا علم قائده
رجلا ضمن عاقلة القائد الدية ورجعوا بها على عاقلة الرابط فلو ربط والقطار
واقف ضمنها عاقلة القائد بلا رجوع كذا اذا علم القائد قاضيخان قاد قطارا في الطريق
فاوطأ اول القطار او اخره بيدا او رجل او صدم ضمن القائد ما عطب به و
لو معه سائق فالضمان عليهما وما افسدت بنفحة رجل او ذنب فعلى السائق
خاصة

وسط القطار فالضمان على من خلفه انتهى
وما بين يديه عليهما منح

خاصة ولو معهما ثالث يسوق تعليم اثلاثا لانه قائد وسائق رجل توسط القطار
احيانا وتأخر احيانا وتقدم احيانا فهو كالسائق اذ السائق قد يتأخر وقد يتقدم
وقد يتوسط يقول الحقير قوله فعلى السائق فيه نظر لانه وان كان موافقا لقول الكنز لكنه
مخالف لما اختاره اكثر المشايخ وهو الاصح نقلا وعقلا كما يفهم مما سبق قبل ورقة نقلا
من الخلاصة على ان قوله هذا مخالف لقوله والسائق والقائد لا يضمنان النفح بحام قبل نصف
صحيفة نقلا عنه والله اعلم فقط وضع ثوبا في دار رجل فرماه رب الدار فافسده
ضمن اما لو ادخل دابته في دار غيره فاخرجها رب الدار لم يضمن اذ الدابة تضر بالدار فله
دفع الضرر بالاخراج بخلاف الثوب ولو وجد دابة في مربطه فاخرجها ضمن يقول الحقير
ظاهره يخالف لما مر انفا من مسئلة ادخالها الدار وقد ذكر في البزازية ان المربط حق
الدابة لا الدار فافترقا قاضيخان اذن لغيره ان يدخل داره فعطبت دابته شيئا
ضمن الداخل ولو كان الداخل سائقا او قائدا لا يضمن يقول الحقير يشكل هذا الفرع
بما مر قبل ورقتين من قوله والراكب والسائق والقائد فيما اوطأت الدابة سواء
وبما مر هنا ايضا من الخلاصة ان كل شيء ضمنه الراكب ضمنه السائق والقائد وما
لا يضمنه لا يضمنانه ولم يظهر وجه الفرق هنا والله اعلم بد ربطا حماريهما في موضع فعض
احد الحمارين الاخر لا ضمان لو لهما ولاية الربط جف ضمن لو كان ذلك في الطريق
العام او في محل ليس لهما ولاية الربط فيه ولا يضمن لو لم يكن طريقا او ملكا لاحد
بعد ان يكون في المكان سعة قاضيخان ولو كان المربط ملكا للرابط الاول
ضمن له الثاني ما افسد حماره ولو ملكا للثاني لا يضمن هو للاول فقط ارسل
دابته في مرعى مباح فارسل اخر دابته فعضت الثانية الاولى ضمن لو عضها على الفور
والا فلا ولو كان ذلك في مربط لاحدهما لم يضمن صاحب المربط قاضيخان وبقي الاخر
الجناية على الدواب وفي ذ اصطبل بينهما ولكل منهما بقرة فشد فيه احدهما بقرة صاحبه ع
كيلا يضرب بقرته فتخنقت بالحبل وماتت لم يضمن لو لم ينقلها عن مكانها خص
غصب مربطا وشد فيه دابته فاخرجها مالكها ضمن خلاصه وجد في مربطه دابة
فاخرجها فاكلها ذئب او ضاعت ضمن قيمتها صط اخذ دجاجة احد ثم ارسلها و
لم يحولها من مكانها ضمن عند س لا عند م قاضيخان قال الناطفي ركب دابة غيره بلا
اذنه ثم نزل فماتت يضمن في رواية الاصل وعن س لا يضمن وعنه انه يضمن قال
الصحيح ان على قول ح لا يضمن ما لم يحولها عن مكانها ركب دابة غيره ثم نزل وتركها

في مكانها ضمن عند س وعند ز فرالايضمن د ركب دابة بلا اذن ضمن ساقها اولم يسيرها في ظاهر
الرواية وفي رواية يضمن لو ساقها يد قاد دابة غيره او سافر بها او حمل عليها شيئاً او ركبها ضمن
هلك في تلك الخدمة او غيرها خص اخذ حمار غيره بلا اذنه فاستعمله ثم رده الى محل اخذه
وكان معه جحش فاكله ذيب ضمن لو ساق الجحش معها الا اذا لم يتعرضه بشي بان ساق
الام فاستاق الجحش معها ذاهبا وجائياً فصط بعث برجل بقرة الى البقار فجاء بها او
قال بعثها فلان اليك فقال البقار اذهب بها الى مالكها فاني لا اقبلها فذهب بها
فهلكت ضمن البقار لانه لما جاء بها الى البقار انتهى الامر فصار اميناً وليس للمودع
ان يودع قال صاحب جامع الفصولين اقول فيه نظر اذ لم يقبل ويمكن ان يجاب
بما يفهم مما ذكر في فقط ان من وضع ثوبا في دار رجل فرماه رب الدار فافسده ضمن
بخلاف ما لو ادخل دابته في دار غيره واخرجها رب الدار اذ الدابة تضر بالدار فله دفع
الضرر بالاخراج اما الثوب فلا يضرها فاخراج الثوب اتلاف فقط بعثه الى مائيته
فركب دابة الباعث برئ لو بينهما انبساط في مثل ذلك والا يضمن صع فقأ عين
شاة قيمة النقص يعني عين حمار وبغل وفرس وبقرة جزار وجزور واي ابله ربع
القيمة وان لم يحمل لصغره كجحش وفصيل والدجاجة كالشاة ذ قطع اذن دابة
او بعضه او ذنبها ضمن النقص عده قطع احدى قوائمها فلو لم يكن ماكوله اللحم ضمنه
جميع القيمة ولو ماكوله سلمها اليه وضمنه تمام القيمة او امسكها وضمنه النقصان
عن قال ح لو اهلك حماراً او بغلاً بقطع يده او بذبحه ضمنه وسلم اليه او امسكه ولا
شي له وبه يفتى ولو ضرب دابة فعرجت فهو كقطع يدها هد ذبح شاة غيره فخير
المالك ضمنه قيمتها وسلمها اليه او اخذها وضمنه النقصان وكذا الجزور وكذا لو قطع
يدها او رجلها وهذا في ظاهر الرواية شع قطع طرف قن ضمنه للمالك قيمته وسلمه
اليه او اخذه وضمنه النقصان بخلاف الدابة اذ لو امسكها فلا شي له والفرق ان
الادمي لا يكون مستهلكا بقطع طرفه بخلاف الحيوان ولو فقأ عيني حمار قال ح ضمنه
كل قيمته وسلمه ولا يضمن النقصان مع امساك الجثة خص ذبح شاة لا يرجى حيوتها
لم يضمن استحسانا سواء كان راعيا او اجنبياً وفي فرس وبغل يفتى بضمان الاجنبي
وانما يضمن قيمة فرس وحمار لا يرجى حيوتهما راع او بقار ذبح بغلا
او حمارا لم يضمن فظ خاف على شاة فذبحها ضمن قيمتها يوم
ع

قيل المختار قوله وضمنه النقصان مخالف لما مر قبيل هذا واحد لا يدري الماخذ في سوره الامساك فتفطن مح

يوم الذبح قال خد انما يضمن لو يرجى حيوتها الا لو يتيقن بموتها اذا امر بحفظها وذبحها
حفظ والاجنبي ضمنها بقول الحفير لعل قوله والاجنبي ضمنها بناء على القياس اذ فد
مر انفا انه لا يضمن استحساناً فد لو اختلف اصدق المالك والبينة على الذابح
انها لم يرج حيوتها ص الاحكام التي يثبت الاذن بها دلالة وتسمى المسايل الا
ستحسانية كثيرة ومنها ذبح شاة قصاب شدها للذبح الا لو لم يشدها ومنها ذبح
ضحية غيره في ايامها بلا اذنه جاز استحسانا ويبرأ الذابح اذا عان للتعيين وذكر
مسئلة الاضحية في عامة الكتب مطلقة وقيد نط بما لو اضجعها للذبح ومنها
وضع قدرا على كانون وفيه لحم ووضع حطبا تحتها فاوقد النار رجل فطبخ يبرأ
ومنها جعل برة في دورق وربط حمار وساقه رجل فطحنه يبرأ ومنها سقط
حمل في الطريق فحمله رجل بلا اذن ربه فتلف الدابة يبرأ ومنها حمل جرة نفسه
فاعانه رجل على الرفع فانكسرت يبرأ منك ومنها سد الزرع ليسقي ففتح رجل
نوبته الارض فسقاها يبرأ ومنها زارع زرع الارض ببذر ربها ولم ينبت
حتى سقاها ربها بلا امره فالخارج بينهما لانه لما هيأه للسقي والتربية صار مستعيناً
بكل من قام به فاذن له دلالة وكذا لو سقاه اجنبي والمسئلة بحالها حط ومن جنسه
ما في ذكر في صل ان من احضر فعلة لهدم داره فهدم اخر بلا اذنه يبرأ استحسانا
اذ الاصل في جنسها ان كل عمل لا يتفاوت فيه الناس يثبت الاستعانة فيه بكل
احد دلالة وما يتفاوت فيه الناس لا يثبت الاستعانة بكل احد كما ذبح شاة
وعلقها للسلخ فسلخها رجل ضمن السالخ بقول الحقير ومن المسايل الاستحسانية
مسئلة من احرم عن رفيقه المغمى عليه في الطريق كما سياتي في حج المريض ذ المستاجر
لا يملك ان يبعث الدابة الى السرح ولو فعل ضمن وقيل لو جرى العرف بالبعث له ذلك
والا فلا حم المستاجر يوجر ويعير ويودع والبعث الى السرح ايداع فيملكه بقول
حقير قوله والبعث الى السرح ايداع محل نظر كما لا يخفى اللهم الا ان يراد بعثها بانسان
عده بقر المالك بيد الكارم فبعثه الى السرح لا يضمن هو ولا الراعي وبقر العارية
والاجارة على هذا وقد اضطربت روايات المشايخ في هذه المسئلة
فيفتى بها اذ المودع يحفظ الوديعة كحفظ مال نفسه وهو يحفظ بقره
بالبعث الى السرح فكذا بقر الوديعة ولو ترك البقر براع اختلف المشايخ

فيه ويفتى بانه لا يضمن **ضمان الضرب** نو في فتاوى **قاضيخان** استاجر دابة ليركبها فضربها وجرحها وماتت لو ضرب في موضع معتاد ضربا معتادا لا يضمن وفاقا
ولو بلا امر ربها ولو ضربها ضربا غير معتاد ضمن وفاقا وضربها في الموضع المعتاد
ضمن عنده لا عندهما ومستاجر العبد لا يضربه الا باذن مولاه وفاقا ومستعير
الدابة يضمن وفاقا الا اذا ضرب باذن ربها والزوج لو ضرب امراته بنشوز معتادا
او غير معتاد فماتت ضمن ولا يرثها وفاقا والامام اذا ضرب رجلا حدا او تعزيرا
فمات لا يضمن والمعلم او الاستاد المحترف اذا ضرب تلميذه فمات قال الامام الفضلي ان
ضربه بلا امر ابيه او وصيه ضربا معتادا في موضع معتاد لا يضمن ولو ضربه غير معتاد ضمن فلو
ضربه بلا امر ابيه او وصيه فمات ضمن تمام دينه وفاقا سواء ضربه معتادا او لا والاب لو
ضرب ابنه فمات ضمن كل دينه فقول ح سواء ضربه معتادا او لا وعندهما لا يضمن في المعتاد
والوصي لو ضرب اليتيم ضمن عند ح كالاب وعندهما لا يضمن كالاب اذا ضربه تاديبا او تعليما
ولا يرثه وقال س لا يضمن ويرثه **خلاصة** الاب لو ضرب ابنه فمات
لا يرث منه ويضمن عند ح وعند س لا يضمن ويرث منه وعليه الكفارة
عندهما **ما يحدث في الطريق** وفي ت من وضع في طريق لا يملكه شيا فتلف به شي
ضمن ولو زال ذلك الشي الى موضع اخر فتلف برئ واضعه **فقط** الاصل ان كل موضع
كان للواضع حق الوضع فيه برئ على كل حال ولو لم يكن له حق الوضع ضمن
لو لم يزل عن محل وضعه لا بعد ما زال عنه بمزيل كوضع جرة في الطريق ثم
وضع اخر جرة اخرى في الطريق فتدحرجت احديهما على الاخرى فانكسرتا
قال س ضمن كل منهما جرة الاخر وعنه انه يضمن صاحب الجرة القاسرة في محلها
قيمة الزائلة عن موضعها المار فلو دحرجها الريح عن مكانها فاتلفت شيا برئ
بخلاف المتدحرجة بنفسها وفيها لا يضمن من تدحرجت جرته لزوال جنايته
ت وضع جرة على حائط فتلف بوقوعها شي لم يضمن اذا انقطع اثر فعله لو وضعه
وهو غير متعد في هذا الوضع فلا يضاف اليه التلف ولو حمل حملا في الطريق
فوقع على شي فاتلف ضمن لانه اثر فعله ولو عثر احد بذلك المحل ضمن الواضع
ايضا لانه لم ينقطع اثر فعله **قنية** اصابت العجلة صبيا فكسرت رجله وصاحبها راكب عليها وقال كنت نائما فعليه ارش الكسر وضع خابية على

باب

باب دكانه فجاء رجل بوقر حمار شوك فصدمتها بغتة وهو يقول اليك اليك فكسر ثانيتها ضمن
وقيل ضمن لو علم ذلك والا فلا **فو** اصاب المارة في الطريق شيا ضمن لان الاذن
بوصف السلامة **ت** وضع شيا في الطريق للبيع فتلف به شي برئ
لو قعد باذن السلطان والا ضمن **ت** القى قشرا في الطريق فزلقت
به دابة ضمن اذا لم يوذن فيه ومن فعل فعلا لم يوذن فيه ضمن ما تولد
منه **فو** تعلق ثوبه بقفل حانوت رجل برئ لو كان القفل في ملكه لا لو في ملك
غيره وهنا شي اخر وهو انه لو تخرق ثوبه بجره برئ مالك القفل **قاضيخان**
وضع شيا في الطريق فنفرت منه دابة رجل فاتلفت شيا لا يضمن الواضع
اذا لم يصبها الموضوع في الطريق وضع في الطريق شيا او بنى فيه بناء او اخرج
من حائط جذعا او صخرة شاخصة او اشرع ميزابا او ظلة او كنيفا فعطب به
انسان او دابة كان ضامنا فان عثر بما احدثه في الطريق رجل فوقع على اخر
فماتا ضمنهما المحدث ولو نحى رجل شيا من ذلك عن موضعه فعطب به
احد ضمن المنحي لا المحدث قال ح لكل من اصحاب طريق غير نافذ وضع خشب
وربط دابة وتوضؤ فيه فان عطب به احد لا يضمن وان بنى
فيه بناء او حفر بيرا فعطب احد ضمن ولكل صاحب دار
الانتفاع بفناء داره من القاء طين وحطب وربط دابة وبناء
دكان وتنور بشرط السلامة ولو القى في سكة غير نافذة من هو من اهل
السكة خشبا او طينا او ترابا او رش فيها ماء لا يضمن قال الامام خواهر زاده
ان احدث في سكة غير نافذة ما لا يكون من جملة السكنى كوضع متاع وربط
دابة لا يضمن اذا دار بفعله دار بين رجلين احدث احدهما فيها ما ذكر
جاز كما لو سكن **ت** اخرج ميزابا على الطريق فسقط على احد فقتله ان اصابه
الطرف الذي في الحائط لم يضمن لانه وضع ذلك الطرف في ملكه فلا تعدي وان
اصابه الطرف الخارج من الحائط ضمن لانه متعد يشغل به الطريق
وان لم يعلم ايهما اصاب لا شي فيه للشك ويضمن النصف استحسانا
وجيز وكذا لو اصاب طرفا الميزاب **قاضيخان** كنس الطريق فعطب

فتلف به احد ضمن المحدث سوى حصته وان احدث ما هو من السكنى لا
[illegible]

بموضع كنسه شئ لا يضمن اذ لم يحدث شيا وانما كنس كيلا يتضرر المارة

بالغبار **وجبر** كنس الطريق وجمع الكناسة في موضع من الطريق فتعلق

فيه انسان ضمن **قاضيخان** وضع في الطريق خشبا او حجرا او حديدا فمرت به

دابة بلا سوق احد فعطبت ضمن واضع الخشب ونحوه وضع خشبة في طريق

فمرت به دابة بلا سوق احد فعطبت ضمن لو الخشبة كبيرة ويوطا على مثلها الا لو

صغيرة لا يوطا مثلها وضع خشبة في الطريق وباعها الرجل وبرئ اليه منها فتركها

المشتري في مكانها فعطب بها شئ ضمن البايع لا المشتري اذ البايع هو المتعدي

في الوضع وخروجها عن ملكه لا يفيد وكذا من اشرع جناحا من داره الى الطريق

فباع الدار فاصاب الجناح رجلا فقتله ضمن بايع الدار قعد انسان في مفازة

او نصب فيها خيمة فعثر به انسان لا يضمن القاعد وان اصاب وضمن لو كان ذلك

في الطريق **ضمان جذب وخرق وكسر** وفي **فو** جلس على ثوب احد

وهو لا يعلم حتى قام فتخرق ثوبه من جلوسه ضمن نصف النقص وكذا في مكعب

تخرق بوضع رجل غير صاحبه وصاحبه لا يعلم **قاضيخان** وانما كان على الجالس

نصف النقصان لان التخرق حصل عقيب فعله وفعل رب الثوب وليس احدهما

باضافة ذلك اليه اولى من الاخر فيضاف اليهما **فو** عض يد اخر فنزع يده من فم

العاض فكسر سن العاض وجرحت يده يهدر السن لانه مضطر في نزع يده

وارش يده على العاض لانه الجاني وبهذا الخلاف ثوب رفعه فاخذه مالكه

فتجاذبا فتخرق ضمن نصف قيمة الثوب اذ لا يصبر على العض ويمكن صبر هذا الى

الرفع الى القاضي فتخرق بفعلهما فتنصف القيمة ولو رب الثوب يحفظ ثوبه

فمد الثوب رجل فتخرق ضمن كل قيمته **قاضيخان** تمسك بثوب رجل فجذب

المالك ثوبه فتخرق ضمن المتمسك نصف الخرق الا اذا اخذ ثوب رفعه الى قصار

فتمسك به القصار فجذبه المالك فعلى القصار نصف الخرق حايك نسج ثوبا

فتعلق المالك بثوبه ليأخذه وابى الحايك ان يرفع حتى يأخذ الاجر فتخرق الثوب

في يد مالكه

وفيه في موضع اخر المباشر ضامن وان لم يتعمد ولم يتعد والمتسبب لا يضمن الا ان يتعدى ولو رمى سهما الى هدف في ملكه فاصاب انسانا ضمن ولو حفر بيرا في ملكه فوقع فيها انسان لم يضمنه ولو حفر في غير ملكه ضمنه ولو سقط انسان من حائط على انسان في الطريق فقتله كان ضامنا دية المقتول لانه نائم انقلب على انسان فقتله فانه يكون ضامنا وان مات الساقط ... ان كان في الطريق فان كان ذلك ماشيا في الطريق فلا ضمان عليه لانه غير متعد في المشي في الطريق فلا يمكنه الاحتراز عن سقوط غيره عليه وان كان ذلك الرجل واقفا او نائما او قاعدا او نائما كان دية الساقط عليه لانه متعد في الوقوف في الطريق والقعود والنوم فيكون ضامنا لما تلف به وان كان ذلك في ملكه لا ضمان عليه لانه لا يكون متعديا في الوقوف والقعود في ملكه وعلى الاعلى الضمان لو اشتغل انه مات الاسفل في الاحوال كلها لان الاعلى مباشر قتل الاسفل وفي المباشرة الملك وغير الملك سواء كالنائم في ملكه فانقلب على انسان فقتله كان ضامنا لانه مباشر قتله انتهى وفي الوجيز لو رمى شخصا لطلب صيدا فاذا هو ادمي او حربيا فاذا هو مسلم وجبت الدية ومن شهر على رجل سلاحا ليلا او نهارا او شهر عصا ليلا في مصر او نهارا في طريق في غير مصر فقتله المشهور عليه عمدا فلا شئ عليه انتهى وفي الاصلاح وان شهر عليه عصا نهارا في مصر فقتله قتل به انتهى وفي المنية ولو شهر المجنون على غيره سلاحا او الصبي فقتله المشهور عليه فعليه الدية في ماله صح

في يد مالكه لا يضمن الحايك ولو تخرق من مدهما فعليه نصف الخرق

جف تشبث بثوب وجذبه من يد مالكه فتخرق ضمن كل القيمة ولو جذبه

مالكه من يد المتشبث ضمن نصف القيمة **فص** اخذ بيد رجل فمد الرجل

يده فشلت فلو اخذه للتحية برئ الا لو اخذه للعصر لانه مضطر في المد **س**

غصبه وليه فمده مالكه والغاصب لا يعلم انه المالك فتخرق برئ اذ تخرق

من مد المالك ولو قال للمالك رد ثوبي فابى الغاصب فمده المالك مدا متعارفا

لا بد مثله من شدته فتخرق برئ الغاصب نصف القيمة كتخريق بسكين ولو مد

مدا متعارفا ضمن الغاصب نصف القيمة لانه من جنايتهما ولو كان الثوب

ملكا للابسه فمده رجل مدا عدا مثله اولا فعليه كل القيمة اذ التخريق يضاف الى مده

لانه سبب منه **قاضيخان** خرق ثوبا خرقا يسيرا فقال له مالكه اصلحه فابى وتركه

عنده لا يضمن الخارق الا نقص الخرق كسر عصى رجل او خرق ثوبه ضمن النقصان

لو فحش الكسر بان صار العصا حطبا او وتدا لا ينتفع به منفعة العصا

او فحش خرق الثوب فلمالكه تضمينه القيمة و**حد** الخرق الفاحش عند البعض

ما ينقص اكثر من نصف القيمة ولو شق الثوب نصفين تخير ربه ضمنه

النقصان او ترك الثوب عليه وضمنه قيمته **هداية** خرق ثوب غيره خرقا يسيرا

ضمن نقصانه والثوب لمالكه ولو خرقا كبيرا يبطل عامة منافعه فلمالكه ان يضمنه كل

قيمته لانه استهلكه فكانه احرقه ومعناه ترك الثوب عليه وان شاء اخذ الثوب

وضمنه النقصان ثم اشارة الكتاب الى ان الفاحش ما يبطل به عامة المنافع

والصحيح انه ما يفوت به بعض العين وبعض المنفعة ويبقى بعضها واليسير

ما لا يفوت به شئ من المنفعة وانما يدخل فيه النقصان لان م جعل

في الاصل قطع الثوب نقصانا فاحشا والفايت به بعض المنافع

ما يحصل بنار او ريح وفي **مو** اوقد نارا في ارض بلا اذن مالكها ضمن ما

احرقته في مكانه او وقت فيه لا ما احرقته في مكان اخر تعدت اليه وفرق بين ما

وناره اذ لو سال ماء الى ملكه فسال الى ارض غيره واتلف شيئا هناك ضمن

وفي فتاوى قاضيخان ارباب السفن اذا اوقفوا السفن على الشط فجاءت سفينة فاصابت السفينة الواقفة كان ضمان الواقفة على السفينة الجائية فان انكسرت الجائية لا يضمن صاحب الواقفة لان الامام اذن لارباب السفن بايقافها على الشط فلا يكون فعلهم تعديا صح

بخلاف النار اذ طبع النار الخمود والتعدي يكون بفعل ريح ونحوه فلم يضف الى
فعل الموقد وطبع الماء السيلان فالاتلاف يضاف الى فعله ومن مشايخنا من
فصل بانه لو اوقد في يوم الريح عالما بانه تذهب بها الى مال غيره فتلفه ضمن
ولو اسال الماء الى ارض نفسه عالما ان ارضه تحمل ذلك ثم لم يضمن لكن اصحابنا
اطلقوا الجواب كما تر بد اوقد نارا فاحرقت دار جاره لم يضمن لو اوقد نارا
يوقد مثله شخ لم يضمن مطلقا ذ بنى تنورا او كانونا في دار استاجرها واحرق
بعض بيوت الجيران او بعض الدار لم يضمن المستاجر فعل ذلك باذن المالك
او لا لانه انتفاع بظاهر الدار على وجه لا تتغير هيئة الباقي الى نقصان فلو اوقد
فيه المستاجر نارا لا يوقد مثله في التنور ضمن قنت احرق شوكا او تبنا
في ارضه فذهبت الريح بشرارات الى ارض جاره واحرقت زرعه لو تعلى
النار من ارض الجار على وجه لا يصل اليه الشرر عادة لم يضمن لانه حصل
بفعل النار وانه هدر ولو بقرب من ارضه على وجه يصل اليه الشرر غالبا ضمن
اذ له الايقاد في ملك نفسه لكن بشرط السلامة فقط اوقد تنوره والقى فيه
حطبا لا يحتمله التنور فاحرقت بيته وبيت جاره ضمن فصط او قد نارا في ملكه
يوم الريح ليبخر فاحرق الحشيش وسرت النار الى الاكداس فاحرقت لو كانت
الريح تذهب الى جانب الاكداس ضمن والا فلا خلاصه وقعت جمرة من يده
على الطريق ثم من الارض اصابت ثوب انسان فاحترق يضمن استاجر
اجيرا فاحرق الحصائد فاحرق كدس غيره لا يضمن قاضيخان وضع في الطريق
جمرا فاحرق به شيئا يضمن وان حركته الريح فذهبت به الى موضع اخر ثم احرق
به شيئا لا يضمن لانها تحول عن ذلك المحل نسخ حكم الفعل الاول وهذا اذا لم يكن
ريحا فان كان ريح ضمن لانه علم حين القاه في الطريق ان الريح تذهب به
الى محل اخر فيضاف اليه فيضمن قال شمس الائمة السرخسي اذا وضع
جمرة في الطريق في يوم ريح يضمن وذكر شمس الائمة الحلواني اذا وضع جمرة في الطريق
او مر بنار في ملكه انه لا يضمن واطلق الجواب فيه وذكر الناطفي رجل اوقد نارا
في الطريق فجاء ريح ونقلها الى دار رجل اخر واحرقها لا يضمن لان جنايته

قد زالت احرق حصائد ارضه فذهبت النار الى ارض جاره فاحرقت
زرعه لا يضمن الا ان يعلم انه لو يحرقها تتعدى النار الى زرع جاره
او لو علم ذلك صار قاصدا احراق زرع جاره بعيدا من حصائده وكان يامن
ان لا يحرق زرع جاره ولا يطير شيء من نار الاشرار وشرارها فحمل الريح نارا
الى زرع جاره فاحرقت زرعه وكدسه لا يضمن ولو كان زرع جاره قريبا من ارضه
فان كان الزرعان ملتقيين او قريبا من الالتقاء على وجه يصل ناره الى زرع جاره
ضمن موقد النار زرع الجار وكذا رجل له قطن في ارضه وارض جاره ملاصقة
بارضه فاوقد النار في طرف ارضه الى جانب ذلك القطن ويعلم ان مثل هذه
النار يحرق هذا القطن فاحرقته ضمن الموقد القطن لانه اذا كان عالما
ان ناره تتعدى الى القطن كان قصدا احراقه احرق عشبا في ارضه او حصائد
او اجمته فخرجت النار الى ارض غيره واحرقت شيئا لا يضمن اذ
هو متصرف في ملكه فقيل هذا اذا كانت الرياح ساكنة حين
اوقد النار اما لو كان في يوم ريح ويعلم ان الريح يذهب
بالنار الى ارض جاره ضمن استحسانا ولو اوقد النار في داره
او تنوره لا يضمن ما احترق به فقط مر بنار في ملكه او ملك غيره
فاحترق ثوب رجل بشرارة وقعت منها قال محمد بن الفضل
ضمن اذ لم يتخلل بين حمل النار والوقوع على الثوب واسطة
فيضاف اليه حتى لو هبت الريح والقتها على الثوب
لم يضمن اذ لم يضف اليه كذا في النوادر عن مس قال بعضهم
لو مر بنار في موضع له حق المرور فوقعت شرارة والقتها الريح
لا يضمن ولو لم يكن له حق المرور فلو وقعت منه الشرارة يضمن
ولو هبت به الريح لا يضمن وهذا اظهر وبه يفتى فقط طارت
شرارة من ضرب الحداد فاحرقت ثوب مار في الطريق ضمن
الحداد قاضيخان ولو قتل رجلا او فقأ عينه او احرق ثوبه
او قتل دابة فضمان ما تلف بذلك من المال والدابة في مال الحداد

ثقيل الحفر وفي القنية امر صبيا ليأتي له بالنار فجاء فلا فجاء بها
وسقطت منه على حشيش وتعدت الى الكدس فاحرق فالضمان على الصبي
ويرجع به على الامر يح

ودية القتل والعين على ما قلته لان ما طار من دق الحداد وضربه
كجناية بيده لا عن قصد ولو لم يدق الحداد لكن احتملت الريح بعض النار
عن كيره او حديد المحماة واخرجته الى الطريق فقتلت انسانا او احرقت
ثوبا او قتل دابة كان هدرا ولو هبت الريح بعمامة رجل واوقعته على قارورة
غيره فانكسرت لا يضمنها صاحب العمامة رجل له هدف في داره فرمى
الى الهدف فجاوز سهمه داره فافسد شيئا في دار رجل او قتل نفسا فالضمان
والدية على الرامي **ما يحصل بالماء** وفي **فقط** سقى ارضه فتعدى الى
ارض جاره فلو اجرى الماء في ارضه بحيث لا يستقر الا في ارض جاره ضمن
ولو بحيث يستقر في ارضه ثم يتعدى الى جاره فلو تقدم اليه جاره
بالسكر والاحكام ولم يفعل ضمن ويكون كما شهد على حائط
مائل ولو لم يتقدم لم يضمن ولو ارضه صعود وارض جاره هبوط
يعلم انه لو سقى ارضه يتعدى الى جاره ضمن ويؤمر بوضع
المسناة **قاضيخان** حتى يصير مانعا ويمنع عن السقي قبل
وضع المسناة وفي الفصل الاول لا يمنع عن السقي بقول الحقير
يعني بالفصل الاول صورة عدم التقدم ... في فتاوى ... سقى
ارضه فخرج الماء منها الى غيرها فافسد متاعا او زرعا او كرما لا يضمن
لانه متصرف في ملكه فيباح له مطلقا ولو صب ماء في ملكه
وخرج من صبه الى ملك غيره فافسد شيئا لا يضمن فيباح النقص
في ملكه ومن المشايخ من قال اذا صب في ملكه عالما انه يتعدى
الى ارض غيره يضمن لان الماء سيال فاذا كان يعلم
عند الصب انه يسيل الى ملك جاره يضمن ... ولو في
ارضه نقب او جحر فار ان علم به ولم يسده حتى فسدت
ارض جاره ضمن وان لم يعلم لم يضمن وذكر الناطفي
انه اذا سقى ارض نفسه فخرج الماء الى ارض غيره لا يضمن
ولو صب الماء في ارضه صبا وخرج من ارضه الى ارضها

وفي الخلاصة في كتاب الشرب وان لم يكن ارضه في صعودة وارض جاره
في هبطة لا يمنع والمذكور في عامة الكتب انه اذا سقى غير معتاد
ضمن وان كان معتادا لا يضمن انتهى صح

غيره ضمن **فقط** سقى ارضه من نهر العامة وكان على
النهر انهار صغار مفتوحة فوهاتها فدخل الماء فيها و
فسد بذلك ارض قوم قال **ظ** ضمن اذ كانه اجرى الماء فيها
بنفسه **مق** اجرى الماء في النهر ما لا يحتمل النهر فدخل دار شخص
بغير نقب ضمن ما تلف ولو دخل من جحره لولا الجحر لما دخل والجحر خفي لم
يضمن انشق النهر وخرب بعض الارض لا يؤخذ بضمان الارض
قاضيخان احتفر نهرا في ملكه فعطب به انسان او دابة لا يضمن
وكذا لو جعل عليه جسرا ولو حفره في غير ملكه فهو كالبئر يضمن وكذا لو
جعل عليه جسرا او غرس انه لا يضمن وان احدث الجسر في غير ملكه
اذا كان بحيث لا يتضرر به غيره لانه محتسب ينتفع الناس بما احدثه
وفي ظاهر الرواية يضمن الا اذا فعل باذن الامام وان مشى على جسره
انسان متعمدا فانخسف به لا يضمن ولو حفر نهرا في غير ملكه فانشق منه
ماء واغرق ارضا او قرية ضمن لانه اسال الماء الى غير ملكه فيضمن ولو حفر
في ملكه لا يضمن لانه مباح له مطلقا **فج** سقى ارضه وفيها ثقب يضر
بارض جاره ويفسد زرعه ولا يوقف على ذلك قال حكمه حكم
حائط مائل فلو تقدم عليه فما اخر بعد ذلك ضمن **فقط** سقى
ارضه وارسل الماء في النهر حتى جاوز ارضه وقد كان طرح رجل
اسفل منه في النهر ترابا فمال الماء عن النهر واغرق قصرا ضمن من
احدث في النهر لا من ارسل الماء ولو لحق في النهر ... لم يضمن المرسل ولو له
حق فيه ولم يعرف ما احدث فيه سقى ارضه فانتشف الماء من ارضه فما
فافسد ارض جاره او زرعه لم يضمن ولو ارسل الماء فافسد ضمن **ذ** رش
ماء في الطريق فسقط به انسان او دابة ذكر في الكتاب انه يضمن
مطلقا وهذا في الدابة مطلق وفي الانسان ماول بانه لو رش كل الطريق
بحيث لا يجد فيه ممرا **ر** لو تعدى بوش ضمن والا فلا بان رش كالعادة
لوضع الغبار اذ ليس بجناية ولو رأى سايق الدابة الماء قد رش
فساقها لم يضمن الراش ولو لم تره او كان بالليل ضمن كذا افتى بعضهم
فقط رش فيه فجاء رجل بحمار لي فتقدم صاحبها الى احدهما يقوده

يقول الحقير وفي القنية جدول مشترك بين الجيران على ان الورود
يفتحه كل واحد من الشركاء ويسقي ارضه ويسده
عقب السقي ... عادتهم فتركه احدهم مفتوحا
بعد السقي حتى خرقت ارض بعضهم يضمن ما كان
حق الفتح والسقي صح

فتبع الحمار الاخر فزلق فلو كان رب الحمار سائقا لم يضمن اذ التلف
يضاف الى سوقه قاضيخان رش الطريق فعطب به انسان
ضمن هذا اذا رش كل الطريق فلو رش بعضه ومر انسان من محل
رشه ولم يعلم بالرش ضمن وان مر عالما به لا يضمن هكذا قال مشايخنا و
في الكتاب اوجب الضمان على الراش مطلقا وان مرت به دابة فعطبت
يضمن على كل حال امر غيره برش فنائه فكانه رش فعطب به انسان
ضمن الامر لا الراش وحارس السوق اذا رش يضمن لما عطب به
على كل حال هذا كله في الطريق العام اما في سكة غير نافذة اذا
رش فيها من هو من اهل السكة لا يضمن وجيز رش بعض
الطريق او توضأ فيه لو لم يعلم المار بالرش بان كان اعمى
او مر في الليل فعثر به ومات ضمن وان علم لا يضمن ان صب ماء
في الطريق فانجمد فزلق به انسان او ذاب ثم انزلق
ضمن قش رمى الثلج في الطريق فسقط عليه انسان ضمن
وكذا لو رماه في ممر الدواب لان في الالقاء بشرط السلامة وكذا في
سكة نافذة اما في غير النافذة فلو رماه فيها اصحاب الدور فهلك
انسان لم يضمنوا ذكر فظ والصحيح انه لا يضمن في النافذة وغيرها
خ صب ماء في الميزاب عالما ان تحته متاع ففسد به ضمن
لا لو لم يعلم ضمان حفر البئر وفي فقط حفر بئرا او غطى راسها
فرفع اخر الغطاء ضمن الاول ط فلو كبسها الاول بتراب او طين
او بما يكبس به مثله خرج الاول ولو كبسها بما لا يكبس به البئر كتبن ودقيق
ضيع ونحوهما ضمن الاول حفر بئرا في ارض غيره ضمن النقصان
وقال بعضهم يؤمر بكبسه لا النقصان ح حفر بئرا في فناء مسجد يؤمر
بتسويته لا النقصان وكذا من حفر في فناء قوم ولو حفر في ملك رجل
ضمن النقصان فص حفر حفرة او بئرا في ارض غيره لا يؤمر بكبسه
ولو قاله بعضهم ق حفر بئرا في ملكه فطمها رجل بتراب نا تقوم
محفورة وغير محفورة فيغرم فضل ما بينهما ولو طرح فيها
ترابا اجبر على اخراجه فح حفر بئرا في دار غصبه ورضي به

وفي الفصول عن عمر رضي الله عنه انه قضى على من صب الماء الحار على انسان حتى ذهب سمعه وبصره وعقله وشعره باربع ديات ولو مات من ذلك لم يجب الا دية واحدة صح

به

به المالك واراد الغاصب الطم يمنع كما عندنا كما لو طرح
ترابا رضي به مالكه خف نزح ماء بئر رجل حتى يبست
لم يضمن اذ مالك البئر لا يملك الماء ولو صب ماء من الجب
يؤمر بان يملأه لانه ملكه والماء مثلي قاضيخان حفر بئرا
في مفازة في محل ليس بممر انسان بلا اذن الامام فوقع فيها احد
لا يضمن ولو في الطريق او في غير ملكه ضمن حفر بئرا في محل يحتاج اليه
الناس ضمن لما عطب به ان حفره بلا اذن الامام حفر بئرا في الطريق
فالقى فيها انسان نفسه عمدا لا يضمن الحافر حفر بئرا في الطريق فجاء رجل
اخر وحفر منها طائفة من اسفلها فوقع فيها انسان ضمن الاول قياسا
وبه اخذ م وضمن كلا الحافرين استحسانا حفر بئرا في الطريق وسقط
فيها انسان ومات فقال الحافر انه القى نفسه فيها وكذبه الورثة
فالقول للحافر في قول س اخرا وهو قول م اذ الظاهر ان البصير يرى
موضع قدمه وان كان الظاهر ان احدا لا يوقع نفسه فبالشك
لا يجب الضمان حفر بئرا في سوق العامة فعطب به شيء لو حفر
باذن الامام لا يضمن الضمان بهدم الجدار وفي ط هدم جدار غيره
لم يجبر على بنائه فيخير المالك ضمنه قيمته والنقض للهادم او اخذ نقضه
وضمنه قيمة النقصان وقال بعضهم لو كان قديما لا يؤمر بالاعادة ولو
جديدا يؤمر ح هدم حائط مسجد يؤمر بالتسوية ولا يقضى بالنقصان
ولو هدم جدار رجل ضمن النقصان فو هدم بيت نفسه والقى ترابا كثيرا
لزيق جدار بينه وبين جاره ووضع فوقه لبنا كثيرا فانهدم الحائط فلو
اللبن مسرجا على الحائط متصلا به بحيث دخل الوهن في الحائط من ثقله
يضمن قش هدم جدار جاره ثم بنى لو المهدوم من تراب ثم بناه من تراب
كما هو او من خشب فبناه بخشب يبرأ لا لو بناه بخشب اخر اذ الخشب ليس
بمثلي فلا اعادة للاول فظ لو هدمه فلو كان من خشب ضمن قيمته
ولو من طين فلو عتيقا فكذلك ولو جديدا يؤمر باعادته كما كان خلاصه
هدم داره فانهدم بذلك منزل جاره لا يضمن وقع حريق في محلة
فهدم انسان دار غيره بلا اذن صاحبها وبلا اذن السلطان ضمن

خلاصه حفر بئرا في الطريق فوقع فيها انسان ومات جوعا او غما قال ح ومات فيه الحافر وقال م يضمن في الكل وقال س ان مات غما ضمن وان مات جوعا فلا كذا في البزازيه صح

يؤمر الهادم ... النقص ... في هدم الحائط لا بالبناء بالنقصان وفي الجديد يؤمر ... بالقيمة ... قبل البناء صح

١

استهلاك شجر فخ زرع وبناء وفي **فقط** قطع شجر كرم ضمنه قيمته لانه غير مثلي
فيقوم الكرم بالشجر وبدونه فالفضل قيمته فالمالك مخير ضمنه تلك القيمة ودفع
الاشجار المقطوعة او امسكها وضمن نقصان تلك القيمة ذكره **ش** كذا ثم قال لو
كانت قيمة الاشجار مقطوعة وغير مقطوعة سوا برئ وفيه قطع شجرة غيرها فاقلع
من بستان ودار يلزمه نقصانهما وما قطع من الارض يلزمه قيمة الحطب **ر** اتلف شجرة
من ضيعة ولم ينقص شي من قيمة الضيعة قيل يجب قيمة الشجرة مقطوعة و
قيل قيمتها ثابتة **جف** قطع شجر رجل يقوم الارض بالشجر وبدونه فيغرم ما بينهما
وكذا الزرع **فقط** شجرة جوز اخرجت جوزا صغارا رطبة فاتلفها رجل ضمن نقصان الشجر
لان تلك الجوزات ولو لم يكن لها قيمة وليس بمال حتى لا يضمن بالاتلاف لا على الشجر لكن اتلافها
على الشجرة عكس نقصانا في الشجر فتقوم الشجرة بها وبدونها ويضمن فضل ما بينهما وكذا شجرة
نورت فنقضها رجل حتى تناثرت نورها **مع** قطع غصن شجرة وقيمتها قليل
لو شاء ضمن نقصان الشجرة جميعا والغصن للكاسر او ضمنه نقصانها الا قدر
الغصن والغصن لرب الشجر وكذا بناء ونقض وتراب **ج** قطع غصنا فنبت
مكانه اخر لا يبرأ وكذا زرع وبقل **بس** غصب تالة صغيرة في ملكه فادركت
في ارضه فلرب التالة قيمتها لا قيمة النخلة عند نا اذ النخلة صارت تبعا لارضه **فقط**
احرق كدسا قال م لو قيمة البر في سنبله اقل من قيمته بلا سنبلة ضمن قيمة الكدس ولو
قيمته في سنبله اكثر ضمن مثل البر وعليه قيمة الحل ولو غصب كدسا فداسه ثم برهن
المالك على غصبه فله البر وقيمة الحل **قنش** غصب ارضا فيه زرع نابت وهو قصيل
فهلك او يبس لم يضمن اذ لا يخلو ان له حكم عقار او منقول فالعقار لا يضمن بغصب و
المنقول انما يضمن بنقل ولم يوجد وكذا لو غصب وفيه اشجار فيبست لا يضمن الاشجار
لامر **من** هدم بيتا ضمن قيمته مبنيا لا قيمة العرصة لانها قائمة والغصب لا يجري في
العقار **غصب العقار** وفي **فج** غصب العقار لا يضمن عند ح س اذ يعتبر على غصب المنفعة للرقبة والمنفعة ليست بمال ولانه منع مالك العقار عن الانتفاع
فلا يضمن بمنعه كما لو منع المالك حتى هلك ماله لا يضمن **خلاصة** الغصب نقل
في العين حتى لا يتحقق غصب العقار عند ح س **قطش** في غصب العقار
والدور الموقوفة ومنافع الوقف يفتى بضمان **فقط** شرى دارا
وسكنها ثم ظهر انها وقف او الصغير فعليه اجر المثل صيانة لمال الوقف

الوقف

الوقف والصغير **در رعز** المنافع كركوب دابة وسكنى دار واستخدام مملوك
لا تضمن بغصب واتلاف بل يضمن ما نقص باستعماله فيغرم النقصان الا ان يكون المغصوب وقفا او مال يتيم فان منافعهما تضمن كذا في العمادية وغيرها صورة
غصب المنافع ان يغصب عبدا مثلا ويمسكه شهرا او استعمله ثم يرده
على سيده وصورة اتلاف المنافع ان يستعمل العبد شهرا ثم يرده على سيده
كذا في الكافي **عده** لو كان غير منقول فانهدم بآفة سماوية او جاء سيل فذهب
بالبناء والاشجار او غلب سيل على ارض فبقيت تحت الماء لا يضمن عند ح
س واجمعوا انه لو تلف شي بسكناه يضمنه ولو قطع الاشجار ضمن فلو قطع اخر
او هدم البناء ضمن لا الغاصب **كبع** العقار يضمن بالرجوع عن الشهادة حتى
لو شهدوا على رجل بالدار ثم رجعوا بعد الحكم ضمنوا وقيل انما ضمنا اذا انتفعا على المالك ملكه
لك ببيعه فبعض مسائل غصب العقار ذكرت في جنس الزرع باذن وبغصب
في الفصل السابق فلينظر ثم **افساد شي مركب** وفي **عده** افسد تأليف
حصير لو امكن اعادته امر به كمن فرق سلما **فتفيناوح** ان امكن اعادته امر بها كما
كان وان لم يمكن اعاده سلم اليه المقبوض ويأخذ منه قيمة الحصير صحيحا وكذا في النعل
وكل ما يمكن اعادته على ما كان **فقط** فتق قميصا يقوم مخيطا ومفتوقا
فيضمن وكذا لو نزع باب دار عن موضعه او بال في بير ماء للوضوء او حل سرج
احد وكذا كل ما كان مركبا لو نقض تأليفه او صب ما في تنور محمي **ج** اتلف
احد مصراعي باب او احد نعلي خف فلمالكه ان يدفع اليه الاخر ويضمنه
قيمتهما **رد المغصوب وتبعيض ضمانه** **هداية** على الغاصب رد العين
ما دام قائما فلو يهلك فعليه مثله لو كان مثليا كالكيل والموزون والعددي
المتقارب فان لم يقدر على مثله فعليه قيمته يوم الخصومة عند ح ويوم الغصب
عند س ويوم الانقطاع عند م وما لا مثل له فعليه قيمته يوم غصبه **درر**
غرر وتجب القيمة في القيمي يوم غصبه والقيمي كعروض وحيوانات وعدديات
متفاوتة فلو ادعى الغاصب هلاك المغصوب حبسه الحاكم حتى يعلم ان المغصوب
لو بقي لظهر ثم قضى عليه بالبدل **عده** في غصب غير المثلي واتلافه ينبغي ان يذكر
قيمته يوم الغصب في ظاهر الرواية وفي رواية يخير المالك بين ان يضمنه قيمته يوم
غصبه او يوم اتلافه فلا بد من بيان قيمته اي اليومين وفي غصب القيمي يجب

لط الغصب يمنع العقد في ظاهر الرواية ويفتى بضمانه في الوقف واليتيم والمعد للغلة
بعض بجميع المسائل يقول الحقير قوله والمعد للغلة فيه **نظر** لانه قد مر في مسائل دفع
زرع لكفالة عن **فقط** اجر ارضه عن غيره بلا اذنه ولم يجز ربها وقد زرعها المستاجر
فالزرع كله للمستاجر ولا شي على المزارعة وان كانت الارض معدة للزراعة الا
في الوقف يجب فيه الحصة او الاجر باي جهة زرعها او سكنها اعدت للزراعة
اولا وعلى هذا استقر فتوى المتأخرين انتهى **مبارك** صح
يقول الحقير وفي كتاب الاشباه والنظائر العقار لا يضمن الا في
اذا جحده المودع واذا باعه الغاصب وسلم واذا رجع الشهود بعد القضاء
وزادت رابعة وهي ما اذا كان العقار وقفا فانه يضمن بضمانه كما ذكره
في جامع الفصولين نقلا عن فتاوى ظهير الدين انتهى صح

يقول الحقير وفي القنية قطع اغصان شجرة غيره ان كانت الاغصان
ما حشا يضمن قيمة الشجرة والا فالنقصان صح

يقول الحقير الحل سنبلة الحب غصب الزرع اذا حصد
كذا في القاموس صح

قيمته يوم غصبه او يوم اتلافه ومن اتلف القيمي فعليه قيمته يوم غصبه خ
المغصوب لو قائما ياخذه مالكه مثليا او لا في كل الوجوه الا اذا كانت قيمته ببلد الخصومة
اقل من قيمته ببلد الغصب فحينئذ له خيارات ثلاث رضي به او انتظر او اخذ
قيمته مكان الغصب يوم الخصومة اذ التفاوت حصل لمعنى من الغاصب
وهو نقله الى هذا المكان فيخير بخلاف ما لو قيمته في بلد الغصب وقد انتقص السعر
حيث لا يخير اذ النقصان لم يحصل بفعل الغاصب بل هو راجع الى
رغبات الناس فلا يضمن ولو هالكا ففي القيمي للمالك قيمته ببلد الغصب
يوم الخصومة وفي المثلي لو تساوى القيمة في البلدين يطالب برد مثله
ويبرأ برد مثله اذ لا ضرر على احد بهما ولو قيمته ببلد الخصومة اقل فللمالك خيارات
ثلاث كما مر ولو قيمته ببلد الخصومة اكثر فالغاصب مخير اعطاه المثل او
قيمته الغصب يوم الخصومة اذ المالك لا يستحق الرد الا في مكان الغصب
فلو الزم الغاصب تسليم المثل على التعيين يتضرر به اذ يلزمه زيادة قيمة
لا يستحقها المالك فخير الغاصب بين اعطاء المثل حالا واعطاء القيمة في مكان
الغصب الا ان يرضى المالك بالتاخير فله ذلك فعلى هذا ينبغي ان يذكر
في دعوى القدري ما سوى النقدين مكان الغصب حتى يعلم انه هل له ولاية المطالبة
فلو ادعى انه غصب منه كذا كرا وبين الشرائط لا بد ان يذكر مكان الغصب
وجيز في المنتقى لو غصب دراهم او دنانير فللمالك ياخذها منه حيث وجده ولا ياخذ
قيمتها وان اختلف السعر مختارات يؤمر الغاصب برد تلك الدراهم او دنانير
او برد مثلها اذ لا تفاوت فيهما بين بلدين وجيز وفي المنتقى ولو غصب عينا فلقيه
في بلد اخر ان كانت قيمتها في ذلك المكان مثل قيمتها في مكان الغصب او اكثر ليس
للمالك الا اخذ عينها وان كانت قيمتها اقل تخير المالك اخذ القيمة على سعر مكان الغصب
او قيمته حيث غصب او انتظر حتى ياخذ مثله حيث غصب قاضيخان
وان كانت قيمتها اقل فالمالك مخير ان شاء اخذ القيمة على سعر مكان الغصب
وان شاء انتظر حتى ياخذ المغصوب في بلد الغصب ولو وجد المغصوب في
بلد الغصب وقد انتقصت سعره فانه ياخذه لا قيمته يوم
غصبه ولو هلك المغصوب وهو مثلي فان
كان سعر بلد الخصومة مثل سعر بلد الغصب او اكثر فانه
يبرأ

يبرأ برد المثل ولو اقل فالمالك مخير اخذ قيمة العين في مكان الغصب وقت
الغصب او انتظر ولو كان السعر في بلد الخصومة اكثر تخير الغاصب اعطاه مثله
في بلد الخصومة او قيمته حيث غصب الا ان يرضى المالك بالتاخير ولو كان
قيمة المكانين سواء فللمالك مطالبة المثل وعن ش رجل غصب حنطة بمكة وحملها
الى بغداد فعليه قيمتها بمكة ولو غصب غلاما بمكة فجاء به الى بغداد ولو صاحبه مكي
فعليه قيمته ولو غير مكي اخذ غلامه جف غصب برا له حمل ومؤنة فالتقيا في بلد
آخر فيه البر ارخص او اغلى روى عن ح لو كان المغصوب قائما في يده يسلمه
لو قيمته في البلدين سواء او في هذا البلد اكثر ولو اقل طالبه بقيمته مكان الغصب
او اخذ المغصوب او انتظر ليسلمه في محل الغصب ولو لم يكن قائما بيده وقيمته
ببلد الغصب اكثر خير المالك اخذ مثله لو مثليا او قيمته يوم غصبه او انتظر ليأخذه
ببلد غصبه ولو قيمته اقل خير الغاصب اعطى مثله او قيمته ببلد غصبه ولو قيمته البلدين
فللمالك اخذ مثله فط غصب شاة فسمنت فذبحها ضمن قيمتها يوم غصبه حـ
غصب امة قيمتها الف حتى زادت زيادة متصلة فصارت قيمتها الفين فباعها
يتخير المالك ضمن الغاصب قيمتها يوم غصبه وهي الف او ضمن المشتري قيمتها يوم
قبضه وهي الفان وله ان يضمن البائع قيمتها الفين عندهما لا عنده ح ذكر جم
غصب دابة قيمتها عشرة فزادت حتى صارت قيمتها اربعين فاتلفها الغاصب فعنده ح
يضمن قيمته يوم غصبه لا اتلافه وعندهما له ان يضمن يوم غصبه او يوم اتلافه او يوم
بيع وتسليم ثم قال وهذا فاسد لان اثبات الخيار بين الاقل من المال والكثير في
حق شخص واحد باطل قال صاحب جامع الفصولين اقول يمكن ان يجاب
بان القيمة قد تكون يوم الغصب اكثر وقد تكون يوم البيع والاتلاف اكثر فتخيره
باعتبار ذلك مفيد صحيح فغرضه بيان هذه القاعدة الكلية التي يعرف بها جواب
الصورة المذكورة وغيرها لا جواب هذه الصورة خاصة ويدل عليه قوله
او يوم بيع وتسليم اذ لا بيع في الصورة المذكورة والله اعلم يقول الحقير
في جوابه نوع خبط والظاهر ان مراده من الخيار في قوله فيخير انه يضمن
بالاكثر من قيم تلك الايام الثلاثة بلا جواز التضمين بالاقل ويؤيد هذا التوجيه
ما قال صاحب الوجيز غصب جارية ش ولو الفا فزادت عنده حتى ساوت
الفين فباعها وسلمها وهلكت عند المشتري فللمالك ان يضمن الغاصب الف

ورجع فقط عند ح وعند س م له ان يضمنه العين قيمتها يوم القبض في الشراء
انتهى ويظهر من هذا ان قول المجيب لا يبرأ في الصورة المذكورة محل نظر
لان اتلاف الغاصب بعد صورة البيع المذكور في الوجيز اذ الغاصب لما باع
المغصوب واخرجه من يده فكأنه اتلفه واستهلكه والله اعلم جـ غاصب الغاصب
اذا رد على الاول برئ ولو هلك في يده فادى القيمة الى الغاصب لا يخفى
فعليه للمالك ان يضمن الثاني لقيام القيمة مقام العين هذا لو كان قبض
الاول معروفا ببينة او بتصديق المالك سواء قبض بحكم او بدونه اما
لو اقر الغاصب بذلك صدق في حق نفسه لا في حق المالك فالمالك مخير يضمن
ايهما شاء فش باع غاصب الغاصب واخذ ثمنه ليس للغاصب الاول اخذ
الثمن منه اذ ليس بمالك ولا نائبه وليس له اجازة البيع صل
لو اختار المالك تضمين احدهما لا يملك تركه وتضمين الآخر فص للمالك
ان يضمن كلا منهما نصف قيمته فسد اذا ضمن احدهما يبرأ الآخر ولو اختار
تضمين احدهما فهل يبرأ حتى لو هلك المال على من اختاره هل يرجع على الآخر
فيه روايتان جـ المالك لو قال للغاصب بع وسلم المغصوب لا يبرأ اذ لم
يوجد الابراء والامر بالحفظ وعقد الوديعة لانها في الضمان الا ترى لو خالف
المودع ضمن ولو كان العقد قائما به ذ وكل المالك الغاصب ببيع ما غصبه منه
فباعه لم يبرأ ما لم يسلمه وكذا لو باع مالكه لا يبرأ ما لم يسلم خ جاء الغاصب بما غصبه
الى مالكه فلم يقبل مالكه فحمله الغاصب الى بيته برئ ولم يضمن ولو وضعه بين يديه
فلم يقبله فحمله الى بيته ضمن وهو الاصح والفرق ان في الصورة الثانية تم الرد
بوضعه وان لم يقبله فاذا حمله بعده الى بيته غصبه ثانيا بخلاف ما اذا جاء به فلم يضعه
بين يديه اذ لم يتم الرد فقط غصب شيئا او دراهم وهي باقية بعينها فابرأه
منها يصير امانة فلو هلكه فهو ابراء عن الضمان الغاصب لو اتى بقيمة الغصب المتلف
فلم يقبلها المالك قال ابو نصر يرفع الامر الى القاضي حتى يأمر بالقبول فيبرأ
وقال نصير كانوا يقولون في الغصب والوديعة اذا وضع بين يدي المالك
يبرأ لا في الدين حتى يضعه في يده او في حجره او يقبضه رب الدين فلو رماه
الغاصب في حجر المالك برئ ولو لم يعلم المالك انه ثوبه فوضعه في حجره فرماه فرفعه آخر فهل
يكون له الابراء ونحو بان يبرأ اذ رده اليه على حاله جس وضع المغصوب

بين يدي مالكه برئ وان لم يوجد حقيقة القبض وكذا المودع بخلاف
ما لو اتلف غصبا او وديعة فجاء بالقيمة لا يبرأ ما لم يوجد حقيقة القبض قاضيخان
لو كان المغصوب مستهلكا فاعطى الغاصب مالكه قيمته فلم يقبلها ولم يرفع
الغاصب الامر الى القاضي ووضعها بين يدي المالك لا يبرأ وان وضعها
في يد المالك او في حجره يبرأ وجيز غصب من صبي شيئا ثم رده عليه لو يعقل
الاخذ والاعطاء برئ والا فلا ذ غصب دابة ثم ردها الى ربها فلم يقبضها بل تركها
حتى ضاعت برئ لكن اخذ منه بلا امر رماه الى مالكه فلم يأخذه بل تركه فضاع برئ
ولو باعه بامر الغاصب برئ كبيعه بامر مالكه خه اطعم المغصوب مالكه او
كساه اياه برئ ولو لم يعلم به المالك خلافا للشافعي واجمعوا انه لو وهبه وسلمه
او باعه وهو لا يعلم به برئ واجمعوا انه لو كان برا فطحنه وخبزه واطعمه مالكه او كان ثوبا
فنبذه وسقاه اياه او كرباسا فقطعه وخاطه وكساه اياه لم يبرأ اذ ملكه زال بما
فعل خص لبس ثوب غيره بلا امره حال غيبته ثم رده الى مكانه لا يبرأ هو الصحيح ذ
اخذ ثوبا من بيته بلا امره فلبسه فرده الى بيته برئ استحسانا وكذا لو اخذ
دابة من اريها ثم ردها الى مكانها برئ ولو اخذها من يد مالكها غصبا ثم
ردها الى دار المالك وربطها على معلفها ولم يجد المالك لا اخادمه ضمن خ غصب
دابة رجل من اصطبله ثم ردها الى الاصطبل لا الى المالك يبرأ في رواية
لا في رواية وكذا في قن استعمله في غيبة مولاه ولو استعمله في حضرة مولاه فجاء ثم
يرده على مولاه لم يبرأ كغصب من يد المالك صح لا يبرأ الغاصب ودابة غصبها الاقت لا يقوم
عندها ولو القن لا يقوم بها الى منزل مالكها او اصطبله لا يبرأ بالاولى
قاضيخان غصب دابة ثم ردها الى مربط المالك لا يبرأ وقال زفر يبرأ مي غصب
قنا فقال مالكه لغاصبه اذهب به الى موضع كذا فبعه فذهب به فهلك
في الطريق ضمن وكذا لو استأجر الغاصب لخدمة لا يبرأ فص هشم طست
غيره وهو مما يباع وزنا تخير مالكه امسك الطست ولا شيء له او دفعه
واخذ قيمة السليم وكذا كل اناء مصوغ ولا يباع وزنا كسيف كسره ضمن
نقصانه ولو اتلف المكسور آخر ضمن جديد امثاله وسئل صط عمن كسر قمقمة
قال لو بيع وزنا لم يضمن [illegible] ولو بيع عددا ضمن النقصان وجيز
اختلف المالك والغاصب في عين المغصوب او صفته او قيمته وقت غصبه فالقول

للغاصب درر غرر بيمينه الا ان يبرهن المالك للزيادة وجيز ولو كفل رجل
بقيمة المغصوب واختلفوا فالقول للكفيل لا المالك والغاصب لو قال
الغاصب رددت المغصوب وقال المالك لا بل هلك عندك فالقول
للمالك برهن الغاصب على رده الى المالك وبرهن المالك على ان الغاصب
اتلفه ضمن الغاصب برهن على موت المغصوب عند الغاصب وبرهن
الغاصب على موته عند المالك فبينة الغاصب اولى درر غرر فبينة الغاصب
اولى عندهم وبينة المالك اولى عند مس قاضيخان غصب سفينة فوجدها
المالك في وسط البحر فانه لا يستردها من الغاصب ولكن يواجرها منه الى
الساحل وكذا دابة غصبت اذا وجدها مالكها مع الغاصب في المفازة
لا يستردها منه ولكن يواجرها منه الى المأمن ما ينقطع به حق المالك وما لا ينقطع
وفي درر غرر غصب مالا وغيره فزال اسمه كذبح شاة وطبخها او شيها
وطحن بر او زرعه وجعل حديد سيفا وبناء على خشبة او اختلط المغصوب
بملك الغاصب ولم يتميز اصلا كاختلاط بره ببره او شعيره بشعيره او لم يتميز
الا بحرج كاختلاط بره بشعيره او بالعكس ضمنه الغاصب وملكه بلا حل قبل رضاء
المالك اما باداء بدله او ابرائه او تضمين القاضي خلاصه جملة ما يوجب
الملك للضمان اذا غيره الغاصب عن حاله خمسة عشر ١ غصب كرباسا
فقطعه وخاط قميصا ٢ غصب حديدا فصاغه اناء ٣ سيفا او صاغه سيفا
٤ او صاغه سكينا فعليه مثله يقول الحقير لعل ضمان المثل في غصب الحديد خاصة
اذ الثوب قيمي لا مثلي كما سيأتي بعد ورقة والله اعلم ٥ غصب حنطة فطحنها
فعليه مثلها ٦ غصب خشبة فادخلها في بنائه فعليه القيمة ٧ غصب لحما فطبخه
مرقة يضمن المثل او القيمة على الروايتين ٨ غصب شاة فذبحها وسلخها و
جعلها اربا اربا ملكها وعليه قيمتها حية ٩ غصب دابة فقطع يدها او رجلها
ملكها بقيمتها صحيحة ١٠ غصب حبا فبذره في ارضه ١١ غصب عصيرا فصار خمرا ١٢ غصب
خمرا فخللها ١٣ غصب غزلا فنسجه ١٤ غصب قطنا فغزله ١٥ غصب دقيقا فخبزه
وما يلحق به اذا غصب بياضا فكتبه او بيضة فحضنها تحت دجاجة بحر
لو غصب سمسما فعصره او تالة فانبتها او خشبة فجعلها بابا او آجرا او
لبنا فبنى اساس حايط ونحو ذلك ينقطع به حق المالك عن العين ويضمن الغاصب

مثله

قال رب الارض غصبتها مني مبنية وقال
ذو اليد غصبتها غير مبنية ثم احدثت البناء
وبرهنا فبينة الغاصب اولى ع

مثله لو مثليا او قيمته لو قيميا خلاصه وجملة ما لا يوجب الملك فيه خمسة عشر
ايضا ١ اذا قطع ثوب غيره ٢ غصب شاة فذبحها وسلخها يستردها المالك
ويضمنه النقصان او تركها واخذ قيمتها حية يقول الحقير وفي الوجيز لو غصب شاة
فذبحها او سلخها ولم يشوها او ثوبا فقطعه ولم يخطه يخير المالك ضمنه قيمته او
ضمنه نقصانه انتهى ٣ غصب قلب فضة فكسره اخذ المالك مكسورا ولا شيء له
او تركه واخذ قيمة القلب من الذهب وان كان القلب ذهبا يضمنه قيمته بالدراهم
٤ غصب نقرة فضة فسبكها يأخذها صاحبها وكذا لو ضربها دراهم عنده يقول
الحقير وفي الهداية لو غصب فضة او ذهبا فضربها دراهم او دنانير او آنية لم يزل
ملك مالكها عنده فيأخذها ولا شيء للغاصب فلا يملكها الغاصب وعليه
مثلها انتهى ٥ غصب ثوبا فصبغه يأخذه مالكه ويعطيه ما زاد الصبغ فيه
وكذا لو هبت الريح بثوب رجل والقته في صبغ الغير ٦ غصب عبدا فابق عنده
تخير مالكه سكت او رجع الا ان يرجع او رفع الى القاضي حتى يضمنه ٧ غصب غزلا فسداه
٨ غصب حلوجا فندفه ٩ غصب قطنا فحلجه ١٠ غصب قتبا او سويقا فلته
بسمن ١١ غصب ارضا فبنى فيها او زرع او غرس ١٢ غصب لبنا فطبخه
مضيرة ١٣ غصب خبزا فثرده ١٤ غصب لحما فجعله اربا اربا ١٥ غصب دراهم
او دنانير فكسرها درر غرر غصب ما غصبه ضمن قيمته ملكه مستندا الى وقت الغصب
وصدق بيمينه ان لم يبرهن مالكه للزيادة فان ظهر المغصوب وقيمته اكثر وقد ضمن بيمينه
اخذه مالكه ورد عوضه او امضى النقصان ولو ضمن بقول مالكه او بينة او بنكول
الغاصب فهو له ولا خيار للمالك الزوائد المتصلة للمغصوب كسمن وحسن والمنفصلة
كولد وثمر لا يضمن الا بتعد او منع بعد طلب المالك لانه امانة وحكمها هذا المنافع
لا تضمن بغصب واتلاف بل يضمن ما نقص باستعماله فيغرم النقصان الا ان يكون
المغصوب وقفا او مال يتيم فان منافعها تضمن غرر بنى حائطا في ارض غصبها
من تراب مغصوب لا سبيل له على النقض اذ لو نقض صار ترابا كما كان جص بنى حائطا
في كرم غيره بلا امره من تراب رب الكرم فلو لا قيمة للتراب فالحائط لرب الكرم
والباني متبرع ولو له قيمة فالحائط للباني وضمن قيمة التراب ولو غسل ثوبا غصبه
فللمالك اخذه بلا شيء وكذا حيوان كبر عند غاصبه وزادت قيمته وج داواه غاصبه
فبرا وارض فيها زرع او نخل فسقى وانفق عليه لانه ما احدث عليه عينا متقوما وانما اظهر اصلا

او نماء ملكه ولو ثوبا فقطعه فلا كلام فخرجه وكذا لو نخلا فشقه جزوعا لانه تفرقت الاجزاء
بالجملة من ‌بهد وفي عده وفي كل موضع ينقطع حق المالك فالمالك احق بذلك الشيء
من الغرماء حتى ياخذ حقه فلو ضاع فهو من مال مالكه ولم يكن كرهن بق غصب ساحة
فغرس فيها او بنى قيل له اقلع الغرس والبناء ورد الارض فلو نقصت الارض بالقلع
فللمالك ان يضمن قيمتها مقلوعا ويملكهما كذ غصب ارضا فبنى فيها لو قيمة البناء اكثر
من قيمة الارض يتملك الغاصب الارض بقيمتها وليس للمالك اخذ الارض الا اذا كانت
قيمة البناء اقل كذا عن الكرخي قال والمراد بما ذكر في الكتاب هذا وزعم ان هذا هو
المذهب عده بعض المشايخ افتوا بقول الكرخي فانه حسن ونحن نفتي بجواب الكتاب اتباعا
لاشياخنا فانهم كانوا لا يتركون جواب الكتاب بيقول في صورة عدم انقطاع ملك
المالك هو المذكور وحده في جامع الصغير والهداية والخلاصة وعامة المتون لكن اختير
في شروح الهداية وغيرها قول الكرخي ولعل الاول قياس والثاني استحسان وهو
الاولى لما قال الامام قاضيخان في فتاواه ان لصاحب الاكثر المال ان يتملك الاخر
بقيمته ونظايره كثيرة كدابة ابتلعت لؤلؤة فلو قيمة اللؤلؤة اكثر فلربها ان يتملك الدابة
بقيمتها وكدابة ادخلت راسها في قدر رجل ولم يمكن اخراج راسها الا بكسر القدر لو قيمتها
اكثر من قيمة فلربها ان يتملكها بقيمته انتهى ثم نقول الخلاف ولم يتوضحوا الصورة استواء قيمتي
البناء والعرصة وينبغي حكمها ما ذكره قاضيخان في مسئلة ادخال خشبة الساج
المغصوبة ان قيمتهما لو استويا واصطلح صاحباهما على شيء جاز وان تنازعا
يباع البناء عليهما ويقسم الثمن بينهما على قدر مالهما ط شهدا انه غصب دارا وهذا
وادخل في بنائه قضي عليه بالقيمة بيان مثلي وقيمي وفي شحي كل كيلي ووزني غير مصنوع
وعددي متقارب كفلوس وبيض وجوز ونحوها مثليات وكل حيوان وذرعي وعددي
متفاوت كرمان وسفرجل ووزني مصنوع قيميات مق في الكيلي والوزني والعددي
المتقارب يجب المثل وفيما عداها يجب القيمة مختارات كل كيلي ووزني وعددي متقارب
كجوز ولوز وبيض ومشمش وخوخ وتفاح واجاص وخبز وخل وعصير
وقطن وصوف وماء مثلي وكل ما يتفاوت احاده في القيمة من العدديات فهو
قيمي كقثاء وبطيخ وغيرهما ط ليس كل مكيل وكل موزون مثليا انما المثلي منهما
ما هو متقارب اما المتفاوت فليس بمثلي فكان الكيلي والوزني والعددي سواء
قال وفي الزرعيات يجب ان يكون كذلك جع العددي المتقارب كله مثلي كيلا وعددا

زيلعي وكيفية معرفة القيمة مقلوعا ان تقوم الارض وفيها بناء او شجر يستحق قلعه ... فيضمن فضل ما بينهما كذا قالوا ... مستحق القلع ... ويقدر الغرس ... الارض ... ح

درر غرر ... الفضل ... الارض ... بتسعة دراهم ... المالك التسعة ح

مطلب المثليات والقيميات

ووزنا وما يتفاوت احاده في القيمة فهو عددي متقارب ليس بمثلي وما
يتفاوت انواعه لا احاده كباذنجان فهو متقارب خلاصة تغير العددي المتفاوت
على ما نقل عن س هو ما اختلف احاده في القيمة واتفق اجناسه كبطيخ وسفرجل ونحوها لانك
ترى بطيخا بدرهم وبطيخا بدانق وما اتفق احاده واختلف اجناسه فهو عددي متقارب
كجوز وبيض عددا ونحوها وترتفع الجهالة بذكر النوع والعدد لانك لا ترى بيضة
تشترى بدانق وبيضة بفلس فش النحاس قيمي ولو وزنيا شحي الصحيح ان النحاس
والصفر مثليان شق الحديد والرصاص والصفر كل واحد منها جنس لم يجز التفاضل
ببيعه وهذا يدل على انه مثلي ذ الخبز قيمي مع انه وزني لتفاوته فاحشا فلا يجعل مثليا
في ضمان العدوان ولو اعتبر مثليا في جواز السلم خ الخبز قيمي في ظاهر الرواية
اذ يتفاوت في طبخ وطول وعرض ورقة وغلظ فلك الجبن مثلي ص اللحم قيمي غنوح مثلي
عندهما يقول الحصير لعل مبنى قولهما انه جعل كل موزون مثليا كما مر نقلا عن شحي والله اعلم
فقط اللحم يضمن بالقيمة لو مطبوخا اجماعا وكذا نيا هو الصحيح نم اللحم يضمن بالمثل خلاصة
وفي شرح الطحاوي كل موزون مثلي وهذا يقتضي كون اللحم والعنب والغزل مثليا ذكره
السرخسي شق ثمار النخيل كلها جنس واحد لا يجوز فيه التفاضل لعود عم التمر بالتمر
مثلا بمثل واما بقية الثمار فكل نوع من الشجر جنس يخالف ثمرة النوع الاخر والعنب مثلي
وكذا الزبيب جنس واحد كذا في عامة الفتاوى فصط الماء قيمي عند ح والعنب قيمي
والماء قيمي او مثلي ذكر في قضع ذكر س عن ح ان الماء لا يكال ولا يوزن قال الطحاوي معناه
لا يباع بعضه ببعض متفاضلا وعن م ان الماء مكيل لابي حنيفة ان كون الشيء كيليا او وزنيا يرجع الى
او وزنيا عادة فالتحق بما ليس بكيلي ووزني مختارات الماء مثلي واللحم والعنب
مختلف فيه فو خل والعصير والدقيق والنخالة والجص والنورة والقطن والصوف
وغزل والتبن بانواعه مثلي فص الكتان والابريسم والحناء والرياحين اليابسة والشمع
والصفر كلها مثلي واختلف في الجمد فش الكاغد مثلي صع ومن القيمي بسط وثياب
وحصر وبواري وامثالها وحطب وخشب وقصب واوراق اشجار
وسرقين وادم وصرم وجلود وابرة رطبة وبقول وعصفر ورمان وسفرجل
وقثاء وفخذ وبطيخ وصابون وسكنجبين وكلبشكر وكل موزونين اختلطا
ولا يمكن التمييز بينهما خرج من كونه مثليا وصار قيميا الانقاع بمنزلة

وفيه ضمان احد الشريكين صح في استعمال قن مشترك بلا اذن شريكه يصير غاصباً على رواية عن م لا في رواية عنه ايضاً وفي الدابة المشتركة يصير غاصبا على الروايتين
مواشي بينهما فغاب احدهما فدفع الاخر الى الراعي ضمن نصيب شريكه لانه مودع
يمكن ان يحفظ بيد اجيره فلا يصير مودعا غيره ولو تركها في الصحراء ولم يترك في يده يمكنه
ان يرفع الامر اليه القاضي لينصب فيما يحفظه قاضيخان لم يجز تصرف احد شريكي الملك
في المشترك بعد اذن شريكه تصرفا يتضرر به شريكه غاب احد الشريكين في قن فللحاضر
استخدامه بحصته وفي دابة مشتركة لا يركبها احدهما اذ الناس يتفاوتون في الركوب
فلم يكن الغايب راضيا به وفي استخدام قن وسكنى دار لا يتفاوت الناس فكان
الغايب راضياً بفعل شريكه ص دار بينهما فغاب احدهما فللحاضر ان يسكن كل الدار
وكذا القن بخلاف الدابة فع دار بينهما فغاب احدهما يسكن الحاضر بقدر حصته ولا
يسكنها غيره وقيل يخلي بينه وبينها ولا خصم يوجرها ويأخذ نصيبه من الاجرة ويقف
حصة شريكه فلو وجده والا يتصدق ويستخدم القن ولا يركب الدابة اذ يجرم بلا ملك
وفي الرحى لو احتاج الى اداة او بناء اقامها ورجع في الغلة فص سكن دار مشتركة
بغيبة شريكه لا يلزمه اجر حصته ولو معدة للاستغلال اذ الدار المشتركة في حق السكنى
وفيما هو من توابع السكنى يجعل مملوكة لكل واحد من الشريكين على سبيل الكمال
اذ لو لم يجعل كذلك يمنع كل منهما عن دخول وقعود ووضع متاع فيبطل منافع ملكها
وهو لم يجز ولما كان كذلك صار الحاضر ساكنا في ملك نفسه فلا اجر وعلت المسئلة
في ذ بانه سكن بتأويل الملك فلا اجر قاضيخان دار بين حاضر وغايب فلو نصيب
كل منهما مفرز عن الاخر ليس للحاضر ان يسكن في نصيب الغايب لكن القاضي
ان خاف خرابه يوجره ويمسك اجره للغايب وفي غير المقسومة للحاضر ان
يسكن قدر حصته وعن م له ان يسكن كل الدار اذا خيف عليه الخراب لو لم يسكن
وما كان على الراهن اذا اداه مرتهنه بلا امر الراهن فهو متبرع وكذا لو ادى الراهن
ما يجب على مرتهنه وان ادى احدهما ما على صاحبه بامره او امر القاضي يرجع عليه
وروى عن ح في راهن غايب انفق مرتهنه بامر القاضي انه يرجع عليه ولو حاضرا
لا يرجع وقالا يرجع والفتوى على ان الراهن لو حاضرا وابى ان ينفق فامر القاضي
المرتهن بالانفاق فانفق يرجع على الراهن ومسائل الشركة ينبغي ان تكون على هذا
القياس ص ارض او كرم بين حاضر وغايب او بين بالغ ويتيم يرفع الامر الى

القاضي

القاضي فان لم يرفع الحاضر فقي الارض لو زرع حصته يطيب له وفي الكرم يقوم
عليه فاذا ادرك الثمر يبيعه ويأخذ حصته ويوقف حصة الغايب فاذا حضر يخير اجاز
البيع واخذ الثمن او ضمنه القيمة قال م لو اخذ الحاضر حصته من الثمر فاكلها جاز ايضاً
ويحفظ حصة الغايب فاذا حضر فكما مر وان لم يحضر فهو كلقطة قال ث وهذا
استحسان وبه نأخذ قاضيخان وان ادى الحاضر خراج الارض فهو متبرع
في حصة شريكه لانه قضى دينه بلا امره بلا اضطرار اذ يقدر على رفع الامر الى القاضي
ليأمره بذلك من ارض بينهما زرع احدهما كلها يقسم الارض بينهما فما وقع
في نصيبه اقر في مكانه وما وقع في نصيب شريكه امر بقلعه ط وضمن نقصان
الارض هذا اذا لم يدرك الزرع فلو ادرك او قرب يضمن الزارع
لشريكه نقصان نصف الارض لو انتقصت لانه غاصب نصيب شريكه
من وعن م لو غاب احدهما فلشريكه ان يزرع نصف الارض ولو اراد الزراعة
في العام الثاني زرع نصفا كان زرعه ط وكذا لو مات احدهما فللحي ان يزرع
بما مر من ويفتى بانه لو علم ان الزرع ينفع الارض ولا ينقصها فله ان
يزرع كلها ولو حضر الغايب فله ان ينتفع بكل الارض مثل تلك المدة برضا الغايب
في مثله دلالة ولو علم ان الزرع ينقصها والترك ينفعها ويزيدها قوة فليس للحاضر ان
يزرع فيها شيئاً اصلا اذ الرضا لم يثبت بها كذا في فقط يقول الحقير لعل المراد اذ لا
يزرع في كل الارض حينئذ لعدم ثبوت الرضا لا انه لا يزرع اصلا اذ النصف
حقه فلا مانع له من الزرع فيه والله اعلم عز ارض بينهما بنى فيها احدهما وقال
الاخر ارفع بناءك قال اقسم بينهما فما وقع من البناء في نصيب من لم يبن
يرفعه او يرضيه بقيمته قاضيخان ارض بينهما زرع احدهما كلها بلا امر شريكه
فالامر ان طلع الزرع فتراضيا على ان يعطي غير الزارع نصف بذره
ويكون الزرع بينهما نصفين جاز لا لو تراضيا قبل ان ينبت الزرع وان
نبت فاراد من لم يزرع ان يقلع الزرع يقسم الارض بينهما نصفين
فما اصاب من لم يزرع يقلع ما فيه من الزرع ويضمن له الزارع ما حصل لارضه
من نقصان القلع فقط ارض بين ورثة زرعها بعضهم ببذر مشترك
بينهم باذن الباقين لو كبارا او باذن الوصي لو صغارا فالغلة على الشركة
ولو زرع ببذر نفسه فالغلة له فقط زرع مشترك ادرك فحصده احدهما بلا اذن

شريكه فهلكت ينبغي ان يضمن حصة شريكه صع زرع ارضا بينه وبين غيره هل لشريكه
ان يطالبه بربع او ثلث بحصته نقصه كما هو عرف ذلك الموضع اجيب بانه لا يملك ذلك
ولكن يغرم نقصان نصيبه من الارض لو انتقصت جص غنم طعام او دراهم
مشترك بينهما غاب احدهما فاخذ الحاضر نصيبه ارجو ان لا بأس به فو كيلي او وزني
بين حاضر وغائب او بالغ وصبي فاخذ الحاضر او البالغ نصيبه فانما ينفذ قسمته
بلا خصم لو سلم نصيب الغائب والصبي فلو هلك ما بقي قبل ان يصل الى
الغائب او الصبي هلك عليهما وبعض مسائل الانتفاع بمشترك يأتي في الفصل
الخامس والثلثين في مسائل التصرفات في اعيان مشتركة ضمان المأمور وفي
فص دفع الى اخر قنا مقيدا بسلسلة وقال اذهب به الى بيتك [illegible] مع هذه
السلسلة فذهب بلا سلسلة فابق القن لا يضمن اذ امر بشيئين وقد اتى باحدهما
يقول الحقير ويناسبه ما مر في فصل الامر باليد في مسائل العطف بالواو انه اذا
علق شيئا بشرطين لا يوجد ما لم يوجد كلاهما لكنه يشكل بما سيأتي بعد اسطر
اذ لو خالف في شرط مفيد ضمن والظاهر ان ذهاب القن بالسلسلة او مقيد
حق فافهم اباقه والله اعلم فقط بعثه الى ماشيته فركب المبعوث دابة الباعث
برئ لو بينهما انبساط في مثل ذلك والا ضمن جس اعاره حماره وقال خذ عذاره وشغ
كذلك ولا تخل عنه فانه لا يمسك الا هكذا فقال نعم فبعد ساعة حل عذاره فاسرع
في المشي فسقط ضمن اذ خالف شرطا مفيدا فغصب غطاه درهما لينتقده فغمزه فانكسر
برئ لو امره بغمزه والا ضمن وكذا لو اراه قوسا فمده فانكسر فش بكى را مال داد كه
بفلان كس جون خط بابي بدهي فده بلا خط ضمن بكى را عيني داد كه بيش فلان
امانت نه ور خانه خود نهاد حتى هلك ذكر في بس ما يدل على انه لا يضمن اذ قال لو اعطى
رجلا فلسا فضة فقال ارهنه لي عند فلان بعشرة وقيمته عشرون فامسك المأمور عنده
واعطاه عشرة وقال رهنته كما قلت ولم [illegible] عند اخر ثم هلك الفلس عنده فلو تصادقا على
ذلك رجع بالعشرة وكان امينا في الفلس اذ الرهن لم يتم لم يجبر فهذا امين امره ان يودع
عند اخر فلم يفعل او امره ببيع فلم يبع فلا يصير به مخالفا ورجع عليه بالعشرة اذ اقرضه
وهو مؤتمن فصط قال لو بعت منك دمي بكذا [illegible] فقتله يقاد لا لو قال اقتلني فقتله لا اطلاق
افاد شبهة وهو هدر في اصح الروايتين عن ح ويجب الدية في ماله في رواية ولو قال اقطع يدي او اقتل
فقطعه لم يجب شيء اجماعا اذ الاطراف كالاموال فصح الامر ووقعت ببخارى ان رجلا

قال لاخرام

قال لاخرام السهم الى حتى اخذ فرماه اليه بامره فاصاب عينه فذهبت قال خ
لم يضمن كانه قال اجن على نفسي عليه لم يضمن وكذا افتى بعض المشايخ وقاسوا على
ما قال اقطع يدي قال صط الكلام في وجوب القود اما لا اشكال انه تجب الدية في ماله
اذ ذكر في الكتاب لو تضاربا بالوكز ويقال له بالفارسية مشت زدن فذهبت
عين احدهما يقاد لو امكن لانه عمد وان قال كل منهما للاخر ده ده وكذا لو بارز في
خانه على وجه التعليم والملاعبة فاصابت الخشبة في عينه وذهبت يقاد لو امكن
ضمان الدلال وفي فصط دفع ثوبه الى دلال ليبيعه فا [illegible] من رب حانوت
بثمن معلوم وقال احضر صاحبه لاعطيه الثمن فذهب وعاد فلم يجد الثوب في الحانوت
ورب الحانوت يقول انت اخذته وهو يقول لا بل تركته عندك صدق الدلال بيمينه
لانه امين واما رب الحانوت فلو اتفقا على انه اخذه رب الحانوت ليشتريه بما سمي
من الثمن فقد دخل في ضمانه فلا يبرأ بمجرد دعواه ويضمن قيمته ولو لم يتفقا على ثمن لم
يضمن اذ المقبوض على سوم الشراء انما يضمن لو اتفقا على ثمن قنيه لا يجب
ضمان السوم الا بذكر الثمن قيل هو قول س ويكفي عندهم ان يميل قلبهما جس دفع الى
دلال ليبيعه فدفع الدلال الى رجل على سوم الشراء ثم سيم لم يضمن وهذا اذا اذن
له المالك بالدفع للسوم اذ لا تعدي في الدفع حينئذ اما اذا لم يأذن له فيضمن ضف عرضه الدلال
على رب حانوت وتركه عنده فهرب رب الحانوت وذهب المتاع لم يضمن الدلال في الصحيح
لانه امر لا بد منه في البيع ص ضمن لانه مودع وليس للمودع ان يودع قاضيخان
ضمن الدلال اذ ليس له ان يترك العين عند غيره لكنه يعرض ويأخذ العين الا ان يكون
الدلال [illegible] رب الدكان يضع امتعة الناس في دكانه او كان هو في عياله فحينئذ
لا يضمن الدلال خ دفعه الدلال الى من استام منه لينظر اليه ويشتري فذهب به ولم
يظفر به الدلال قالوا لم يضمن لان في هذا الدفع عادة قال وعندي انه انما لا يضمن
لو لم يفارقه اما لو فارقه يضمن كما لو اودع اجنبيا او تركه عند من يريد الشراء طلب
المبيع رجل من الدلال بدراهم معلومة فوضعه عند طالبه ثم قال الطالب ضاع مني
او وقع مني ضمن الطالب قيمته لاخذه على سوم الشراء بعد بيان الثمن قالوا [illegible]
ولا شيء على الدلال وهذا لو مأذونا بالدفع الى من يريد الشراء قبل البيع فلو لم يكن
مأذونا ضمن قاضيخان قال الدلال وقع الثوب مني او نسيته او ضاع ولا ادري كيف ضاع
لم يضمن ولو قال لا ادري في اي حانوت وضعته ضمن دفع جوهرا ليبيعه فقال

قنية دلال دفع ثوبا الى الظالم لم يمكن استرداده منه ولا اخذ الثمن يضمنه اذا كان الظالم معروفا بذلك صح

القابض انا اربها ناجر الاوف فبعتها فضاع قبل ان يريه ان ضاع او سقط بحركته يضمن وان سرقه منه او بمزاحمة اصابة من غيره لا يضمن دلال بيده ثوب فقال له رجل هذا ثوبي سرق مني فدفع الدلال الى من اعطاه اياه بري عن الضمان لان مودع الغاصب اذا رد المغصوب على الغاصب يبرا فقط دلال معروف بيده ثوب تبين انه مسروق فقال رددته على من اخذته منه برا كغاصب الغاصب اذا رد على الغاصب برئ ذ انما يبرا لو اثبت رده بحجة عده كغاصب الغاصب اذ قال رددت على الغاصب صدق ببينة لا بدونها ضمان الوكيل وعدم ضمانه وفي فقط وكيل بيع دفع المبيع الى رجل ليعرضه على من احب فهرب الرجل بالمبيع او هلك عنده قبل لا يضمن الوكيل والصحيح انه يضمن وقال بعضهم لو كان ممن دفع اليه امينا لم يضمن للرضا به عادة وكيل الشرا لو اخذ على سوم الشرا ولم يرض به الموكل فرده على الوكيل فهلك في يده فلو اخذه بعد بيان الثمن ضمن الوكيل ورجع على موكله لو امره بالاخذ على سوم الشرا والا فلا يرجع الامر بالشرا لم يكن امرا بقبض على سوم الشرا عده وكيل بيع استاجر رجلا ليعرضه والمسئلة بحالها لم يضمن وقيل ضمن وهو المختار بعده وكيل بيع قال بعته من رجل لا اعرفه وسلمته ولم اقدر عليه ضمن بخلاف ما لو دفع رجل الى وكيله شيئا وقال ادفعه الى من يصلحه فدفعه ولم يعلم الى من دفع لم يضمن كمن وضع الوديعة في بيته ونسيها او قد هلكت لم يضمن عن قبض ثوب غيره وكالة فهو وديعة عند الكل فلو سافر به او خلفه في اهله او وضعه عند من في عياله لا يضمن ولو اودع غيرهم ضمن فضع وكيل بيع سافر بما امر ببيعه ضمن ع وكله ببيع قنه في المصر فاخرجه من المصر وباعه ضمن استحسانا ولم يجز بيعه على الامر لتقييد الوكالة بالمصر فخالف باخراجه وكيل بيع خالف بان استعمله او بدفع الثوب الى قصار ليقصر حتى صار ضامنا فلو عاد الى الوفاق يبرا كمودع والوكالة باقية في بيعه عده امر بلبده ببيع وتسليم الثمن الى فلان فباع وامسك الثمن لم يضمن اذ الوكيل لا يلزمه اتمام ما تبرع به دفع الى اخر الفا فقال ادفعه اليوم الى فلان فلم يدفع لا يضمن اذ لم يلزمه ذلك وجيز وكيل بيع خالف يتوقف على اجازة موكله وكيل الشرا لو خالف ينفذ الشرا عليه قال بعه بخيار فباعه باتا لم يجز ولو قال بعه نسيئة او قال لا تبع الا نسيئة فباع نقدا جاز درر غر صح اخذ الوكيل رهنا وكفيلا بالثمن فلا يضمن ان ضاع الرهن في يده او توى ما على الكفيل فو وكيل البيع لو اقال او احتال او ابرا او حط او وهب

خلاصة

خلاصة او تجوز فو صح عند ح م وضمن لموكله لا عند س ولو كيل لو قبض الثمن لا يملك الاقالة اجماعا خ الوكيل بالسلم لو قبض او دون مجانسه ط صح وضمن لموكله ما شرط عند ح م وكذا لو ابراه عن السلم او وهبه قبل قبضه او اقاله او احتال به صح وضمن عندهما ولم يجز عند س وعليه وكيل البيع لو فعل ذلك بالثمن واجمعوا ان الثمن لو عينا فوهبه الوكيل من المشتري قبل قبضه لم يجز وكذا النقد بعد قبضه يعني الثمن فصط وكيل بيع قبض يعني الثمن او فاو بجوز بها صح عليه فيضمن لموكله مثل دراهمه لو علم وقت قبضه قاضيخان وكيل بيع عليه للمشتري دين يصير الثمن قصاصا بما على الوكيل ويضمن لموكله عند ح م وعند س لا يصير قصاصا ولو لم يسلم المبيع حتى يهلك في يده بطل القصاص ولا ضمان على الوكيل اذ بالهلاك قبل التسليم انفسخ البيع من الاصل فصار كان لم يكن ولو للمشتري دين على الموكل فالثمن يصير قصاصا على الموكل وفاقا موكل قال لوكيله بع ما صنعت من شيء فهو جائز يملك الحوالة وفاقا والاقالة على خلاف مر وكذا لو ابراه الوكيل المشتري عن الثمن صح عندهما ويضمن وهذا لو لم يقبض الثمن فلو قبضه لا يملك حطا واقالة قاضيخان وكيل بيع باع ووكل غيره بقبض ثمنه فقبضه وهلك عند قابضه قال ح ضمنه الوكيل لا القابض اذ هو عنده كمودع المودع وكله بشرا ثوب سماه فشراه وغاب وامر اجنبيا بقبضه من بايعه فقبض الاجنبي وهلك عنده قال م يضمن الوكيل لانه اودعه عند القابض قال لغيره بع قني هذا بشهود فباع بلا شهود جاز ولو قال لا تبع الا بشهود فباع بلا شهود لم يجز وكله ببيع برهن ثقة فباع بلا رهن لم يجز الا ان يبيعه برهن يساويه ولو قال بعه برهن قليل القيمة جاز عندح لا عندهما الا بنقصان يتغابن فيه الناس ولو قال بعه من فلان بكفيل ثقة فباع بلا كفيل لم يجز ولو قال بعه وخذ كفيلا او قال بعه وخذ رهنا لا يجوز الا كذلك ولو قال الوكيل لم تامرني بذلك فالقول للامر اذ الامر يستفاد منه وكيل بيع سافر بما وكل به ان قيد وكالته بمكان فاخرجه منه ضمن وان اطلقت فاخرجه فلو مما له حمل ومؤنة ضمن والا فلا يضمن اذا لم يكن له بد من السفر ولو له بد من السفر لم يضمنه ايضا عند ح وقال م ضمن وقال س ان طال السفر ضمن والا فلا هذا لو الطريق امنا فلو مخوفا وله بد من السفر ضمن وفاقا وكذا الاب والوصي ولو لا بد له من السفر ان سافر بنفسه فقط ضمن ولو باهله لم يضمن هدايه قال لاخر امرتك ببيع قني بنقد فبعته بنسيئة وقال المامور امرتني ببيعه ولم تقل شيئا فالقول للامر فقط رجلان دفعا زكوتهما الى رجل ليؤدي عنهما فخلط المامور ماليهما فتصدق ضمن الوكيل وكذا لو في يد رجل اوقاف مختلفة فخلط اموالها وابطل العلماء والصلات عنه فاذا ادى يصير موديا من مال نفسه ولا يجزيهم عن زكوتهم والمخلص في هذا ان يامر الفقير او لا بذلك ليصير وكيلا الفقرا

وفي فتاوى قاضيخان البغر وكيل شرا قبض الثمن من موكله قبل شرائه فهلك عنده يكون امانة سواء هلك قبل شرائه او بعده وان قبضه من موكله بعد شرائه يهلك مضمونا عليه وكيل بيع باع ثم اقر انه موكله قبض الثمن من المشتري فالقول له مع يمينه ويبرا المشتري عن الثمن فان اختلف الوكيل الا يمين عليه وان نكل ضمن الموكل مع

عنه بعضه فيصير خالطًا ماله بماله فلا يضمن ط الوكيل باداء دين لو خلط مال موكله بمال نفسه فقضى به دين موكله كان متبرعًا في الاداء ويضمن لموكله ما اخذه منه نص وكله بايداع ثوبه زيدًا فقال له اودعك فلان هذا فقبله ثم ردّه على الوكيل فالمالك يضمن ايّهما شاء اذ لم يؤمر بالرد فيصير كردّه الى اجنبي قيل هذا على خلاف مودع المودع يبرأ القابض عنه ح وقيل هذا على الوفاق اذ المودع وهو لا يملكه فلو قال الوكيل امر كرفلان ان تستخدمه او تدفعه الى فلان فقيل فهلك العين يبرأ الوكيل ولو كذب ويضمن المودع وانما يبرأ الوكيل لانه مشير فان قيل هلّا يضمن بالغرور قلنا الغرور انما يتمكن في العقد ولا عقد بينهما حتى يصير مغرورًا من جهته يقول الحقير وسيأتي مسئلة اخرى فيها ضمان الرسول في ضمان القصار نقلًا عن خ وعن غيره ضمان المودع وعدمه وفي صح المودع لو شرط شرطًا مفيدًا من كل وجه يتقيد به اكد النهي او لا فلو حفظها في غير دار عينها قيل يضمن ولو احرز مما عين وقيل لا لو احرز وقيل الا لو احرز وقيل لا لو سواء او احرز ولو اكد بالنهي وقيل ضمن لو لم يحتج الى وضعها في دار اخرى لا لو احتاج اذ التعيين يلغو حينئذ اذ لا يطالب بحفظ ماله بطريق لا يقدر عليه وكذا لو قال لا تسافر بالوديعة فسافر بها ضمن لو لا ضرورة لا مع ضرورة ولو شرط شرطًا يفيد من وجه لا من وجه يتقيد به ان اكد والا فلو عين بيتا من دار فحفظ في بيت اخر منها قيل لو اكد بالنهي كقوله لا تحفظ الا في هذا البيت ضمن لا لو لم يؤكد وقيل لا يضمن لو احرز او هما سواء ولو اكد وقيل لا يضمن مطلقًا اذ البيتان قلما يتفاوتان في الحرز ولو قال احفظ في هذا البيت لا في ذاك فحفظ في بيت نهى عنه قيل ضمن وقيل لا لو مثله ولو شرط شرطًا لا يفيد اصلًا لغا اكد او لا كتعيين صندوق في بيت ولو قال احفظها بيدك ولا تضعها من يدك لغا ولو قال ضعه في كيسك فوضعه في صندوق لم يضمن او دعه مالًا فقال لو لا تدفع الى واحد منا حتى يجتمع فدفع الى واحد منهم نصيبه ضمن قياسًا وبه قال ح لا استحسانًا وبه اخذ فتاوى قال ضمن في القياس وبه قال ح اذ لا يتعين نصيبه الا بالقسمة والمودع لا يملك القسمة وفي الاستحسان لا يضمن وهو قولهما فان دفع المودع الى احدهم واراد ان يخرج نفسه من الضمان قالوا فالحيلة ان يقول للطالب احضر خصمك حتى ادفعه اليكما ولا يقر بالدفع الى الاول او دعه شيئًا وقال صح لا تضعه في حانوتك فانه يخاف فوضعه فيه فسرق منه بالليل ان لم يكن له محل احرز منه لم يضمن والا ضمن قال لا تدفع الى امرأتك او ابنك فدفع ضمن لو له بدّ منهم بان كان له عيال سوى المنهي والا فلا ولو قال لا تدفع الى من في عيالك فان لم يجد بدًّا بان لم يكن له بيت حصين لم يضمن بدفعه اليهم ولو شيئًا يكن في البيوت فقال لا تدفع الى زوجتك فدفع لم يضمن وكذا لو قال لا تدفع الدابة الى غلامك فدفع لا يضمن ولو قال لا تخرجها من المصر فخرج بها ضمن اذ الحفظ في المصر ابلغ فيقيد

الا ان يضبط

الا ان يضبط او يخاف التلف فلو امكنه الحفظ في المصر مع السفر بان يترك فيه في المصر المأمور ضمن لو سافر بها اما اذا احتاج الى نقل العيال ولم يكن له عيال فسافر بها لا يضمن وهذا لو عين المكان ولو قال احفظ هذا ولم يزد عليه فسافر فلو الطريق مخوفًا ضمن اجماعا والا فلا كاب ووصي سافرا بمال الصبي والطريق مخوف والا لا وهذا كله لو لم يكن للوديعة حمل ومؤنة ولو كان وقدام بحفظها مطلقًا فلو لا بد له من السفر وعجز عن حفظها في مصر اودعه فيه لا يضمن وفاقًا ولو له بد من السفر فكذا لو كان عند ح قريبا او بعيدا وعند بي في الجانبين والمودع ليس له ان يسافر بها اذ التعيين مكان العقد للحفظ هداية للمودع ان يسافر بالوديعة ولو لها حمل ومؤنة وقالا ليس له ذلك لو لها حمل ومؤنة درر للمودع ان يسافر بها ان امن الطريق ولم ينهه المودع عن السفر فان لم يأمن او نهاه فضاعت ضمن فتاوى المودع لو سقط شيء من يده على الوديعة يضمن صح قال المودع سقطت الوديعة او بقيت ادا زمنا لم يضمن ولو قال اسقطت او بقيتها ضمن كذا ان وطعنوا ان بمجرد الاسقاط ليس بسبب ضمان اذ لو اسقطها فرفعها ولم يبرح حتى هلكت يبرأ فهنا لا يضمن بمجرد قوله اسقطت بل يشترط ان يقول اسقطت بل يشترط ان يقول اسقطت وتركت او اسقطت وذهبت او اسقطت في الماء ونحوه وقالوا في قوله سقطت او بقيتها ينبغي الضمان للسقوط بتقصيره في الشد او في جعلها في محل لا يحتملها فيكون كما لو وذكر انه في قوله اسقطت او بقيتها ينبغي ان لا يضمن بمجرد قوله هذا اذ لا يفرق العامة بين سقطت واسقطت خلاصة قال الشيخ الامام ظهير الدين لا يضمن في كلا الوجهين اذ المودع لا يضمن بالاسقاط اذا لم يترك الوديعة ولم يذهب وعليه الفتوى لو قال لا ادري اضيعتها ام لا يضمن ولو قال لا ادري اضاعت ام لا لا يضمن ولو قال ضاعت فالقول له ولو قال لم يذهب من ملكي شيء لا يضمن ولو قال ذهبت ولا ادري كيف ذهبت فالقول له بيمينه ولو قال ابتداء لا ادري كيف ذهبت اختلف فيه المتأخرون والاصح انه لا يضمن ولو قال بعتها وقبضت ثمنها لا يضمن ما لم يقل دفعتها اليه ولو قال وضعتها بين يدي وقمت فنسيتها فضاعت يضمن ولو قال وضعتها بين يدي في داري والمسئلة بحالها لو مما لا يحفظ في عرصة الدار كصرة ذهب ونحوها يضمن والا فلا ولو قال لا ادري وضعتها في داري او في موضع اخر ضمن ولو قال دفنتها في داري او كرمي ونسيت مكانها لا يضمن لو لها باب ولو قال دفنتها في موضع اخر ونسيت مكانها ضمن صح وقيل لا قاضيخان قال وضعتها في داري فنسيت المكان لا يضمن ولو قال وضعتها في مكان حصين فنسيت الموضع ضمن لانه جهل الامانة كما لو مات مجهلًا صح وقيل لا يضمن كقوله ذهبت ولا ادري كيف ذهبت ولو قال لا ادري دفنت في داري او في موضع اخر ضمن ولو لم يبين مكان الدفن ولكنه قال سرقت من مكان دفنت فيه لم يضمن لو دفنها في الارض يبرأ لو جعل هناك علامة والا فلا وفي المفازة ضمن مطلقًا ولو دفنها في الكرم برئ لو حصينًا بان كان له باب مغلوق ولو وضعها بلا دفن برئ لو موضعا لا يدخل فيه احد بلا اذن صح

وذكر انه ينبغي ان لا يضمن بمجرد قوله اسقطت او بقيتها اذ لا يفرق في بسجه

عده ن

الوكيل باداء دين صرف مال موكله الى دين نفسه ثم قضى دين موكله من مال نفسه يضمن وكان متبرعًا صح

توجهت اللصوص نحوه في مفازة فدفنها حذرًا فلما رجع لم يظفر بمحل دفنه لو امكنه ان يجعل فيه علامة ولم يفعل ذلك ضمن وكذا لو امكنه العود قريبًا بعد زوال الخوف فلم يعد ثم جاء ولم يجدها لا لو دفنها باذن ربها فظ وضعها زمان الفتنة في بيت خراب ضمن لو وضعها على الارض لا لو دفنها نام ووضعها تحت رأسه او بجنبه يبرأ وكذا لو وضع بين يديه في الصحيح قال لا يبرأ في الفصل الثاني لو نام قاعدًا ولو مضطجعًا ضمن في الحضر لا في السفر عده يبرأ لو قاعدا لا لو واضعًا جنبه على الارض وفي السفر لا يضمن لو مضطجعًا جعل ثياب الوديعة تحت جنبه لو قصد به الترفه ضمن لا لو للحفظ ولو جعل الكيس تحت جنبه يبرأ مطلقًا جعل دراهم الوديعة في خفه ضمن في الايمن لا في الايسر لانها في اليمين على شرف سقوط عند ركوبه وقيل يبرأ مطلقًا وكذا لو ربطها في طرف كمه او عمامته وكذا لو شدها في منديل ووضعه في كمه يبرأ ولو القاها في جيبه ولم تقع فيه وهو يظن انها وقعت فيه لا يضمن خلا ضمن ولو دخل الحمام وهي في جيبه وتركه في الشاكورة فسرق قيل يضمن قاضيخ جعلها في جيبه وحضر في مجلس فسق فضاعت بعد ما سكر بسرق او سقوط او نحوهما قيل لا يضمن لانه حفظها في محل يحفظ مال نفسه وقيل هذا اذا لم يزل عقله اما اذا زال غلو بحيث لا يمكنه حفظ ماله يضمن لانه عجز عن الحفظ بنفسه فيصير مضيعًا او مودعًا غيره فض وديعة دراهم في يده ادرجها في كمه ضمن لا في الكم والجيب ولو وضعها في كيس او شدها في التكة ينبغي ان لا يضمن عده لو كانت شيئًا من الصوف وربها غائب وخاف المودع عليها الفساد يرفعها الى القاضي ولو لم يرفع ولم يحتل لدفع ذلك لم يضمن خلا وان لم يرفع لا يضمن اذ الحفظ على قدر ما امر جس اخذها اجنبي والمودع يراه ويسكت ضمن لو امكنه منعه ولم يمنع لا لو لم يمكنه لخوف من ضرب ف خرج المودع وترك الباب مفتوحًا ضمن لو لم يكن في الدار احد ولم يكن المودع في مكان يسمع حس الداخل عده دفع خفه الى خفاف ليصلحه فتركه الخفاف في دكانه ليلًا فسرق برئ لو في الدكان حافظ او في السوق حارس والا ضمن ذ كان ظه يعني بالبراءة مطلقًا وقيل لو كان العرف ان يترك الاشياء في الحوانيت بلا حارس ولا حافظ يبرأ لا لو العرف بخلافه وكذا لو ترك باب الدار والحانوت مفتوحًا فلو هم فهم كذلك يبرأ ولو علق شبكة او نحوها على الدكان وذهب ففي اليوم ليس بتضييع والرواية محفوظة فيما لو ترك حانوته بابه بعضه والغزل في بيت الطراز ولم يكن ثمة حافظ ولا حارس في السوق يبرأ ربط دابة الوديعة على باب داره ودخل الدار لو بحيث يراها برئ لا لو لم يرها

لو في المصر

لو في المصر ولو في القرى لم يضمن ولو ربطها في الكرم او رأس المبطخة وذهب قيل لو غاب عن بصره ضمن وقيل يعتبر العرف في هذا واجناسه عده جعلها في الكرم فلو حائط بحيث لا يرى المارة ما في الكرم لا يضمن اذا اغلق الباب والا ضمن فظ سوقي قام الى الصلوة وفيه ودايع لم يضمن لانه غير مضيع اذ جيرانه يحفظونه وليس هذا بايداع المودع الى غيره ليقال لا يجوز لكنه مودع لم يضيع ذ وذكر صس ما يدل على الضمان فليتأمل عند الفتوى فض خرج الى الجماعة وترك باب دكانه مفتوحًا وجلس في بابه ابنًا صغيرًا له لو الصبي يعقل الحفظ برئ والا ضمن فظ برئ على كل حال اذ تركها في الحرز ولم يضيع فو قام عن المجلس وترك كتابه فذهب القوم وتركوه فلو قام واحد بعد واحد ضمن اخرهم ولو قاموا جميعًا ضمنوا قاضيخ رجل جاء ووضع ثوبه عند جالس في موضع ولم يقل الجالس احفظ ولم يقبل الجالس ولم يرد كان مودعًا حتى لو ضيعه ضمن ذ جاء بثوب الى رجل فقال هذا وديعة عندك ولم يقل الاخر شيئًا فذهب رب الثوب ثم ذهب الرجل وترك الثوب ثمة ضمن لانه وجد منه القبول عرفًا ولو وضع الثوب وسكت الواضع ولم يقل شيئًا والباقي بحاله ضمن ايضًا لا لو قال لا اقبل الوديعة والباقي بحاله اذ القبول عرفًا لا يثبت عند الرد صريحًا قال صاحب جامع الفصولين اقول دل هذا ان البقار لا يصير مودعًا في بقرة من بعثها اليه فقال البقار للرسول اذهب بها الى ربها فاني لا اقبلها فذهب بها فينبغي ان لا يضمن البقار وقدمر خلافه في الجناية على الدواب من هذا الفصل يقول الحقير قوله ينبغي لا ينبغي اذ الرسول لما اتى بالبقرة الى البقار خرج عن حكم الرسالة وصار اجنبيًا فلما قال البقار ردها على مالكها ولم يقبلها صار كانه ردها الى اجنبي مع اجنبي فلذا يضمن بخلاف مسئلة الثوب فالقياس مع الفارق والعجب انه كيف خفي على المولى المحقق ويؤيد ما ذكرنا ما ذكر في جامع الفصولين في فصل الاحكامات وقد قدمت ذكره هنا في مسائل ضمان الوكيل نقلًا عن ص وكله بايداع قنه زيدًا فقال ودعك فلان هذا فقبله ثم رده على الوكيل فالمالك يضمن ايهما شاء اذ لم يؤمر بالرد فصار كرده الى اجنبي ذ ولو قال لا اقبل حتى لم يصير مودعًا وترك الثوب ربه وذهب فرفعه من لم يقبل ادخله بيته ينبغي ان يضمن لانه لما لم يثبت الايداع صار غاصبًا برفعه يقول الحقير فيه اشكال وهو ان الغصب شرعًا هو اخذ شيء بحيث يتضمن ازالة يد المالك ولم يوجد هنا اذ رفع الثوب انما هو لقصد النفع للمالك لا لقصد الضرر عليه فالظاهر ان لا يضمن والله اعلم ذ رجل غاب عن منزله فقال له اجنبي تطلب في منزلك شيء فاخذ منه المفتاح فلما رجع المودع الى بيته لم يجد الوديعة لم يضمن اذ دفع المفتاح الى اجنبي ليس بجعل للبيت في يده او دعه كيسًا فيه دراهم ولم يزنها عليه ثم ادعى الزيادة او ادعى زنبيلًا فيه اشياء ثم ادعى انه كان فيه قدوم فضاع منه وقال

يقول الحقير ان المالك لما قال لو بعد ايداع ثوبه ... ورفع ثم ... فيه ... ضمن قبول الوديعة ... منها بعد عدم قبوله صريحًا
ح

[Marginal note, left margin:] انتهى ويؤيده الذي قرره ذلك ما سنح بعد نمت صحائف نقلًا عن صح ثم قوله اذ الوكيل صار اجنبيًا فقد جعل نفسه سواءً ثم قوله اذ الوكيل صار انتهى الايداع الى موكله فقد جعل نفسه سواءً وبتبليغ الرسالة خرج من البين فصار اجنبيًا استرد الوديعة انتهى ويؤيد ايضًا ما مر في الجناية على الدواب وسياتي في ضمان البقار نقلًا عن فصط من قوله لانه لما جاء بها الى البقار صار مودعًا فليس له ان يودع انتهى والله اعلم بالصواب
صح

المودع لا ادري ما كان فيه يبرأ وفيه بلا يمين حتى يدعي عليه الخيانة فحينئذ يبرأ لو حلف والا ضمن فصولين
لا يمين عليه ولا ضمان حتى يدعي عليه المودع التضييع والخيانة ونحو ذلك شي مرضت دابة الوديعة فامر
المودع رجلا فعالجها فهلكت منه فللمالك ضمن المالك ايهما شاء فلو ضمن المودع لا يرجع على المعالج
ولو ضمن المعالج رجع على المودع علم انها للغير او لا الا ان قال المودع ليست لي ولم اؤمر بذلك
فحينئذ لا يرجع ذ مودع دل رجلا على الوديعة فانما يضمن لو لم يمنعه عن الاخذ حالة الاخذ اما لو
منعه فاخذه على كره منه لم يضمن عن المودع لو حفظها في حرز ليس فيه ماله ضمن والمراد حرز غيره اما
لو استاجر بيتا لنفسه وحفظها فيه لم يضمن ولو لم يكن فيه ماله جي مودع استاجر بيتا في مصر واودع
فيه واحرزها فيه وسافر وتركها فيه لم يضمن فقط ارسل دابة الوديعة في الصحراء هل يضمن لا رواية لها
في الكتب فقيل يضمن لتعديه بارساله وقيل لا يضمن اذ لو مات في الاصطبل لم يضمن كذا هذا بخلاف
المودع عنده والكل هاذب ضمن للتضييع يقول الحقير قوله لا يضمن الى قوله كذا هذا محل نظر كما لا
يخفى على من تدبر فع وضع الوديعة مع ثيابه في شط نهر واغتسل ولبس ثيابه ونسي الوديعة ضمن وكذا
لو سرقت حين انغمس في الماء يضمن فلام مودعان اقتسما وديعة للحفظ وهي مما يقسم
او تهايا الحفظ فيما لا يقسم لا يضمنان ولو تهايا فيما يقسم فدفع احدهما كله ضمن نصفه الشريك
الذي سلم الى صاحبه عنده ولا يضمن القابض لانه مودع المودع وعندهما لا يضمنان اعتبارا
بما لا يقسم قاضيخان دفع الى رجل الف درهم وقال ادفعها الى فلان بالري فمات الدافع فدفع
المودع المال الى رجل ليدفعه الى فلان بالري فاخذ في الطريق لا يضمن المودع لانه وصي الميت
فلو كان الدافع حيا ضمن المودع لانه وكيل الا ان يكون الاخر في عياله فلا يضمن حينئذ ذ قضى المودع دين
مودعه بالوديعة ضمن في الصحيح ضمان المودع بكسر الدال اذا ربيع الوديعة قاضيخان مودع جعل في ثيابه الوديعة ثوبا
لنفسه فلما جاء المودع طالبا لوديعته دفعها المودع اليه ونسي ثوبه في ثياب الوديعة فضاع النف[illegible]
عند رب الوديعة ضمنه رب الوديعة لانه اخذ ثوب المودع بلا اذنه والجهل فيه لا يكون عذرا [illegible]
بالدفع اليه من للمودع دفع الوديعة الى من في عياله كامرأته وولده ووالديه واجيره مسانهة
او مشاهرة لا مياومة ولمن في عياله ان يضعها عند من في عياله وللمودع ان يودع عند من يعول والمودع
لو دفعها الى من في عياله ردها قيل ضمن وقيل لا وتفسير من في عياله ان يسكن معه كان في نفقته
او لا والعبرة للمساكنة الا في حق زوج وزوجة وولد صغير وقن فلا يضمن بدفع
الى احدهم وان لم يكن في عياله ونفقته وسكناه بان يكون في محل اخرى وهو لا ينفق
عليه لكن يشترط كون الولد قادرا على الحفظ ولو دفع الى من تجب عليه نفقته ولكنه ضمن فليس هذا
كمن في عياله وابواه كاجنبي حتى يشترط كونهما في عياله خلاصه ومن جملة العيال عبده وامته و[illegible]

الطحاوي

تتارخ المودع لو شرط الاجر للمودع على حفظ الوديعة صح
صح

يقول الحقير ينبغي ان يقيد هذه المسئلة بما لو اخذ رب الوديعة ثيابه غير عالم بكون ثوب المودع فيها ثم علم بذلك ومنع عنده اذ لو لم يعلم بما فيها اصلا وضاع وهو غير عالم به ينبغي ان لا يضمن اذ لا سبب للضمان اصلا كما لا يخفى فالظاهر ان قوله والجهل لا يكون فيه عذرا ليس على اطلاقه
صح

ع

الطحاوي تفسير العيال ان يسكن اليه ويجري نفقته عليه قاضيخان للمودع دفعها الى من في عياله اذا لم يكن
العيال متهما يخاف منه على الوديعة وتفسير من في عياله في هذا الحكم ان يكون ساكنا معه
كان في نفقته او لا فان الابن اذا كان ساكنا مع ابويه ولم يكن في نفقتهما فخرجا وتركا
المنزل على الابن فضاعت الوديعة لا يضمن الابوان وكذا لو دفعتها المرأة الى زوجها لا ضمان
عليها هداية حفظها المودع بغير من في عياله او اودعها غيرهم ضمن الا ان يقع في داره
حريق فيسلمها الى جاره او يكون في سفينة يخاف الغرق فيلقيها الى سفينة اخرى ث
غاب وخلف امراته في بيته وفيه ودايع برئ لو كانت امينة وعلم الزوج بذلك عده وضع
الوديعة في دار رجل لا يسكن معه ضمن لانه اودع غيره ذ استاجر رجلا ليحمل له شيئا حمل ومونة
الى موضع ليدفعه الى رجل فوجد الرجل غائبا فترك المحمول عند رجل ليوصله الى ذلك الرجل ينبغي ان
لا يضمن فلو وجد الرجل ولكنه لم يقبل يدفع الى القاضي ولو طلب من القاضي ولم يدفع لا يجبر عده
دفعها الى اجنبي فاجاز المالك دفعه خرج المودع من البين فكانه دفع الى المالك ذ مودع مالك
رالغت من باغ ميروم و وديعت تو بهمسايه وهم كفت بده وداد ورفت و وديعت
راين همسايه كرفت لم يضمن الاول فصط دخل الحمام ووضع دراهم الوديعة مع ثيابه
بين يدي الثيابي قال ح ضمن لايداع المودع وقال صط لا يضمن لانه ايداع ضمني
وانما يضمن بايداع قصدي فع دفعها الى امرأته ثم طلقها ومضت عدتها فلم يستردها
قال صط ضمن اذ يجب عليه الاسترداد كما ذكر في حريق وقع في دار المودع فدفعها
الى اجنبي لم يضمن فلو خرج من ذلك ولم يستردها ضمن فكذا هنا ولان الايداع
عقد غير لازم وكان لبقائه حكم الابتداء وقال خ لا يضمن اذ المودع انما يضمن بالدفع
وحين دفع كان غير مضمون عليه فلا يضمن عليه يقول الحقير هذا الدليل عليل اذ للبقاء
حكم الابتداء فلو دفع الوديعة الى اجنبي ابتداء ضمن فكذا اذا لم يستردها في كلتا المسئلتين
خصوصا في مسئلة الحريق فان الثابت بالضرورة يتقدر بقدرها فبعد زوال الحريق
ارتفعت الضرورة فلو لم يستردها من الاجنبي فكانه اودعها اياه ابتداء فالصواب ان يضمن
في كلتا المسئلتين كما ذكره صط والله اعلم عده لا يضمن بدفعها الى جاره لضرورة حريق قال
مح هذا لو لم يجد بدا من الدفع الى اجنبي اما لو امكنه الدفع الى من في عياله ضمن بدفعها الى اجنبي
خه هذا لو احاط الحريق بالمنزل والا ضمن بدفعها الى اجنبي وفيها امراة حضرتها الوفاة فدفعتها
الى جارها لم يضمن لو لم يكن عند وفاتها احد ممن في عيالها خلاصه دفعها المودع الى اجنبي فهلكت
عند الثاني ان لم يفارق الاول فلا ضمان عليهما وان فارقه ضمن الاول لا الثاني عندح وعندهما

يضمن ايهما شاء لكن لو ضمن الاول لا يرجع على الثاني ولو ضمن الثاني يرجع على الاول
قاضيخان وهو ومودع الغاصب سواء عشرة اشياء اذا ملكها انسان ليس له ان يملك
غيره لا قبل قبضه ولا بعده منها المودع لا يملك الايداع الى اجنبي ومنها المرتهن لا يملك
الرهن بلا اذن راهنه فلو فعل وهلك عند الثاني فالراهن يضمن ايهما شاء قيمة رهنه
فلو ضمن الاول لا يرجع على احد ولو ضمن الثاني رجع هو على الاول ومنها وكيل البيع لا
يملك توكيل غيره لو لم يقل الموكل اعمل فيه برايك فان وكل غيره فباع الثاني بحضرة
الاول واجاز الاول بيعه جاز والا فلا وان قال له موكله اعمل فيه برايك فوكل غيره جاز
وليس للثاني توكيل غيره ولو قال له الاول اعمل فيه برايك ومنها لو استاجر دابة ليركبها
بنفسه لا يواجرها غيره لا للركوب ولا للحمل وكذا استاجر ثوبا ليلبسه لا يواجره غيره
ومنها لو استعار دابة للركوب او ثوبا للبس لا يعيرهما غيره ومنها رجل اخذ ارضا
وبذرا ليزرعها ولم يقل له ربها اعمل فيه برايك لا يدفعها الى غيره مزارعة على كل حال ومنها
المضارب لا يدفع الى غيره مضاربة فان قال له اعمل برايك كان له ان يضارب ويشارك
شركة عنان ولا يملك المفاوضة وله ان يستبضع ومنها المستبضع لا يملك الابضاع
فان ابضع وهلك فلرب المال تضمين ايهما شاء وان سلم وحصل الربح فكله لرب المال
والمستبضع والاب والوصي والقاضي لا يملكون الايداع صح امر رجلا بدفعها الى فلان فانه
وقال ان فلانا استودعك هذا فقبله ثم رده على الوكيل فللمالك تضمين ايهما شاء اذ الوكيل
حين اضاف الايداع الى موكله فقد جعل نفسه رسولا وبتبليغ الرسالة خرج من البين فصار
اجنبيا استردها قال له سلطان جائر لو لم تدفعها الي احبسك شهرا او اضربك ضربا او اطوف
بك في الناس فلو دفعها اليه ضمن لا لو قال اقطع يدك او رجلك او اضربك خمسين سوطا
اذ لا يجوز دفعها الا لخوف تلف النفس او العضو فوجد في الثاني لا الاول ولو هدده باتلاف
ماله لو لم يدفعها فالمسئلة واقعة الفتوى فذكر ان السلطان لو طلب من الوصي بعض
مال اليتيم وهدده فلو خاف على نفسه القتل وتلف عضوه فدفع لم يضمن ولو خاف
الحبس او القيد او ان ياخذ ماله ويبقى قدر الكفاية ضمن ولو خاف اخذ كل ماله لم يضمن مال
اليتيم ومثله لو دفع الوصي اما لو كان السلطان هو الآخذ لم يضمن الوصي ما يصدق فيه
المودع وما لا ادعى الرد او الهلاك وادعى ربها الاتلاف فالقول للمودع ولو برهنا يقبل
بينة ايضا وقيل يقبل بينة المالك لانه يثبت الضمان ولو ادعى دفعها الى اجنبي لضرورة حريق
ونحوه لا يصدق الا ببينة عند ح س وفي المنتقى لو علم انه وقع الحريق في بيته يقبل قوله والا فلا
ولو قال

ولو قال اودعتها عند اجنبي ثم رددتها علي فهلكت عندي وكذبه ربها ضمن الا ان يبرهن
اذا اقر بوجوب الضمان عليه ثم ادعى البراءة فلا يصدق الا ببينة وكذا لو قال بعثت بها
اليك مع اجنبي وربها ينكر ذلك وكذا لو دفعها الى رسول ربها فانكر ربها الرسالة ضمن ولم يرجع
المودع على الرسول لو صدقه انه رسوله ولم يضمن له الرسول ضمان الدرك الا ان يكون المدفوع
قائما فيرجع ولو قال رددته بيدي او بيد من في عيالي صدق بيمينه ولو اقر المودع انه استعملها
ثم ردها الى مكانه لا يصدق فالحاصل ان المودع لو خالف ثم عاد الى الوفاق انما يبرأ لو صدقه
المالك في العود لا لو كذبه الا ان يبرهن على العود بخلاف ما لو جحدها ومنعها ثم اقر لا يبرأ الا
بالرد على المالك والمستاجر والمستعير لو خالف ثم عاد لا يبرأ والمرتهن كالمودع ووكيل
البيع لو خالف بان استعمل القن ثم عاد وباعه جاز كوكيل حفظ واجارة واستيجار
ولو خالف مضارب او مستبضع ورفع المال لينفقه في حاجته ثم عاد عاد مضاربا و
مستبضعا ومستاجر الدابة لو نوى ان لا يردها والمستعير ثم ندم لو كان سايرا عنه
النية ضمن لو هلكت بعد النية اما لو كان واقفا اذا ترك نية الخلاف عاد امينا وشريك
عنان او مفاوضة لو خالف ثم عاد عاد امينا ولو امر المودع بالحفظ شهرا فمضى شهر ثم استعملها
ثم ترك الاستعمال وعاد الى الحفظ ضمن اذ عاد والامر بالحفظ قد زال كذا في صح وفيه ايضا
قال له ربها ادفعها الى فلان فقال المودع دفعتها اليه وقال ذلك الرجل لم يدفع الي وقال
ربها لم تدفع اليه فالقول للمودع في حق براءته لا في حق ايجاب الضمان على المدفوع اليه امره
ربها بصرفها الى دين ربها فقال المودع صرفت فانكر ربها صدق المودع في براءة نفسه لا على رب
الدين حتى يبقى الدين على رب الوديعة كما كان طلبها ربها في ايام الفتنة فقال المودع
لا اصل اليها الساعة فاغير على تلك الناحية فقال المودع اغير على وديعتك فلو كان المودع
عاجزا عن ردها حين طلب ربها بعدها او لضيق الوقت صدق ولم يضمن والا ضمن ولم
يصدق قال صاحب جامع الفصولين اقول سياتي انه لو طلبها ربها وقال المودع لا يمكنني
احضارها الا ان يكون ابتداء ايداع له فعلى هذا ينبغي ان لا يضمن هنا ايضا فالحاصل انه
ينبغي ان يتحد المسئلتان حكما صل رجل وكل رجلا بقبض وديعة فقال المودع دفعته
الى الموكل او الى وكيله صدق وكيل قبض وديعة قال له المودع دفعته اليك فانكر الوكيل
صدق المودع في حق دفع الضمان عن نفسه لا في حق ايجاب الضمان على الوكيل قاضيخان
ادعيا على رجل وديعة فقال المودع لا ادري ايكما اودعنيها يحلف لكل منهما انها ما اودعه
عنده فان نكل اعطى الوديعة لهما وضمن لهما مثلها لانه اتلفها بالتجهيل قال المودع لربها بعثتها

مجمع الفتاوى كل امين خالف ثم عاد الى الوفاق عاد امينا كما كان الا المستعير والمستاجر فانهما بقيا ضامنين صح

اليك مع رسولي ونحو بعض من في عياله صدق بيمينه كما في قوله رددتها عليك وكذا لو قال
بعد موت ربها رددتها على الوصي صدق بيمينه قال للطالب استودعتني الفا فضاعت
وقال الطالب كذبت بل غصبتها مني فالقول للمستودع ولم يضمن ولو قال اخذتها منك
وديعة وقال الطالب بل غصبتني ضمن ولو قال الطالب قرضتكها قرضا وقال المطلوب
منه بل وضعتها عندي وديعة او قال اخذتها منك وديعة وقد ضاعت يصدق ولم يضمن
يقول الحقير وجه الفرق بين مسئلتي دعوى الغصب والقرض دقيق وبالتامل حقيق فتدبر
والله ولي التوفيق وفيه ايضا رجل اودع رجلا الف درهم وللدافع عليه الف درهم
ايضا فاختلفا بعد ايام فقال الطالب خذ الوديعة منك الدين باق عليك وقال
المستودع اعطيت القرض وضاعت الوديعة فالقول للمستودع ولا شيء عليه لانه
هو الدافع رجل برهن على مودع ان رب الوديعة وكله بقبضها منه ووقت لذلك وقتا ثم
المودع برهن انه عزله عن الوكالة تقبل بينته رجل ارسل رجلا بقبض حقه من مديونه فقال
المديون دفعت الى الرسول وصدقه الرسول وقال دفعت المال الى المرسل والمرسل ينكر وصوله
اليه فالقول للمرسل بيمينه قال كنت في السفينة فغرقت فناولت الوديعة انسانا لا يجد
الا بغته عده قال المودع لربها وهبتها لي او بعتها مني وكذبه ربها لم يضمن ق قال
تلفت منذ عشرة ايام وبرهن ربها انها كانت عنده منذ يومين فقال المودع وجدتها
فتلفت يقبل ولم يضمن ولو قال اولا ليست عندي وديعة ثم قال وجدتها فتلفت ضمن
طلب المودع ربها ردها فارددها الى بيت المودع او الى من في عياله قيل يضمن وبه يفتى اذ لم يرض بغيبة
وقيل لا يضمن وبه يفتى اذ الرد الى من في عيال المالك رد الى المالك من وجه لا من وجه
لم يكن واجبا فلا يجب بتركه بخلاف الغاصب والمسئلة بحالها فانه لا يبرأ اذ الضمان
ثمة كان واجبا فلا يبرأ بتركه خلاص ردها الى منزل ربها او الى احد ممن في عيال ربها
فضاعت في التجريد انه يضمن بخلاف العارية وفي الجامع الكبير لا يضمن كما في العارية وعليه الفتوى
فاضيخان دفعها الى من يعول المودع لا يضمن ولو الى عيال المودع ذكر القدوري والفقيه
ابو الليث وشمس الائمة السرخسي انه يضمن وذكر الامام الفضلي في شرح الجامع الكبير انه لا يضمن
اذ الرد الى عيال المالك رد اليه من وجه والضمان لم يكن واجبا فلا يجب بتركه بعثها المودع على
يد ابنه الكبير الذي ليس في عياله الى صاحبها فهلكت يضمن ولو الابن صغيرا الا انه ليس في عياله
لا يضمن اذ الابن الصغير ولو لم يكن في عيال الاب يكون تدبيره الى ابيه فلا يضمن بالدفع
اليه كما لو بعثها مع عبده الذي اجره من غيره فانه لا يضمن ولو كان العبد في عيال المستاجر

يسكن

يسكن معه صح بعثها مع ابنه وهو ليس في عياله ضمن لو بالغا والا فلا ولو طلبها ربها فقال
المودع لا يمكنني احضارها الان فتركها ورجع فهذا ابتداء ايداع اذ عزله طلبه وبتركه
صار مودعا ابتداء قال صاحب جامع الفصولين اقول ينبغي ان يكون ابتداء ايداع لو
صدقه المودع والا فينبغي ان لا يجعل تركها ايداعا على ما مر من مسئلة الطلب ايام الفتنة
خلاصه طلبها ربها فقال المودع لا يمكنني احضارها الان فتركها وذهب ان تركها عن
رضى فهلكت لا يضمن لانه لما ذهب فقد انشأ الايداع وان تركها عن غير رضى يضمن كما في طلب
العارية فقال المستعير نعم ادفعها وفرط حتى مضى شهر ثم سرقت من المستعير ان كان عاجزا
عن الرد وقت الطلب لا يضمن وان كان قادرا فان اظهر المعير السخط والكراهة في الامساك
يضمن المستعير وكذا اذا لم يظهر السخط ولا الرضا لان الرضا لا يثبت بالشك وان صرح
بالرضا بان قال لا باس لا يضمن وان لم يطلب ولم يرده حتى ضاعت ان كانت العارية
مطلقة لا يضمن ولو موقتة بمضي الوقت ولم يرد ضمن يقول الحقير وعلى هذا التفصيل يكون
ما في صح في بيان مسئلة طلب رب الوديعة وديعته واظهار المودع العجز عن ردها
قاصرا يحتاج الى ضم قيود مهمة ذكرها صاحب الخلاصة فافهم والله اعلم ن طلب المعير العارية
فقال المستعير نعم ادفعها اليك ثم قال تلفت فلو كان يرجوان يجدها لم يضمن ولو ايس
منها ومع هذا وعده ثم اخبر بالتلف ضمن وكذا الوديعة قال حش هذا التفصيل خلاف
ظاهر الرواية اذ نص في الكتاب انه لو وعده بالرد ثم اخبر بالتلف ضمن للتناقض

طلبها رسول ربها فقال المودع لا ادفعها الا الى من جاء
بها ولم يدفع الى رسوله ضمن لو صدقه لا لو كذبه انه رسوله قال وفيه نظر بدليل ان المودع لو صدق
انه وكيل بقبضها لا يؤمر بدفعها اليه وفرق بينهما بان الرسول ينطق على لسان مرسله
بخلاف الوكيل خلاصه جاء الرسول وطلبها فقال المودع لا ادفع الا الى من جاء
بها ولم يدفع فسرقت يضمن على رواية س وفي ظاهر المذهب لا يضمن قال له ربها اذا
بعثت اليك من يقبض منك فادفع اليه فبعث بعد ايام فطلبها المبعوث فلم يدفع
اليه حتى ضاعت ضمن لانه بالمنع صار غاصبا الا اذا كذبه انه رسوله وليس للمالك ان يقبض
وديعة عبده ماذونا او محجورا ما لم يحضر وظهر انه من كسبه اذ يحتمل انه مال الغير وديعة
فان ظهر انه للعبد بالبينة فحينئذ ياخذ قاضيخان سواء كان على العبد
دين اولا صح قال له ربها ادفعها الى فتى هذا فطلبها فقال لي او قال غدا ضمن قال له

ربها ثم من اخبرك بعلامة كذا فادفع اليه فاخبر رجل بتلك العلامة فلم يصدقه ولم يدفع
فلو هلكت الوديعة لم يضمن اذ يتصور ان ياتي غير رسوله بتلك العلامة قال له ربها احملها
الى اليوم فقال نعم ولم يحمل حتى مضى اليوم وهلكت لم يضمن اذ الواجب عليه التخلية لا حملها اليه
فتبرع بقبوله فلا يجبر عليه طلبها ربها فقال المودع اعطيتكها فقال بعد ايام لم اعطكها
ولكن تلفت ضمن ولم يصدق للتناقض قاضيخان وقيل لا يضمن والصحيح انه يضمن ولو
قال لربها هلكت عندي ثم قال رددتها عليك ضمن ولم يصدق ايضا للتناقض قال له
اذا جاك اخي فردها اليه فلما جاءه قال المودع عد الي بعد ساعة لادفعها اليك فلما عاد قال انها
كانت هلكت لا يصدق لانه متناقض فيضمن وقال الامام الفضلي لو طلبها ربها فقال المودع
اطلبها غدا فطلبها غدا فقال قد ضاعت روي عن اصحابنا انه يسال متى ضاعت لو قال بعد اقراري
لا يضمن ولو قال كانت ضايعة وقت اقراري لا يقبل لانه متناقض فيضمن لان قوله اطلبها غدا
انما يقال للشيء القائم صح طلبها ربها فقال المودع انفقتها على اهلك بامرك وصدقه الاهل
في الامر والانفاق وكذبه ربها ضمن دفعها الى ربها فاستحقت لم يضمن برده على من اخذ منه وكذا كل امانة
وغصب ولو قال ربها ادفعها الى فلان فدفعها فاستحقت ضمن اذ لم يرد على من اخذ منه وللمستحق
ان يضمن اي الثلاثة شاء ردها الى وارث ربها وفي التركة دين ضمن للغرماء اودع وغاب فبرهن
ابنه ان اباه مات ولا وارث له غيره واخذ الوديعة ثم جاء ابوه يضمن ابنه او شاهديه
لا المودع ولو غصبا ضمن كلا منهم خلاصه غاب ربها ولا يدري احي هو ام ميت يمسكها
المودع ابدا حتى يعلم موته ووارثه فان مات ان لم يكن عليه دين مستغرق يرد على الورثة وان كان
يدفعها الى وصي الميت استعمال الوديعة واستهلاكها تختم بخاتم الوديعة قيل ضمن في الخنصر والبنصر
لا في غيرهما وبه يفتى وقيل ضمن في الخنصر لا في غيره بمنزلة المرتهن ويضمن المراة مطلقا لانه استعمال
منها اخذ المودع دراهم الوديعة او بعضها لينفق فلم ينفق وردها في مكانها برئ ولو
انفق بعضها ضمنه لا الباقي ولو خلط بها مثل ما انفق ضمن الكل لو لم يتميز ما خلطه لا لو تميز بعلامة
او شد خرقة خلطها المودع بماله ولم يتميز ضمنها ولو اختلطت بلا فعله شاركه ولو خلطه
اجنبي او من في عيال المودع بمال المودع برئ المودع وضمن الخالط كبيرا او صغيرا ولا يضمن
ابوه لا خلط اتلفها من في عيال المودع ضمن المتلف صغيرا او كبيرا او قنا او حرا لا المودع انفق
بعض دراهم الوديعة ورد بعضها فلو خلطه لم يحنث اذ الذي انفقه صار دينا
في الذمة فلم يكن حانثا قاضيخان انشق كيس الوديعة واختلطت دراهمها بدراهم
المودع لا يضمن والمختلط مشترك بينهما بقدر ملكهما فلو هلك بعضها بعد ذلك هلك من مالهما

جميعا

يقول الحقير الظاهر انه ينبغي انه يضمن ... لانه غير جائز ...

... صح

جميعا ويقسم الباقي بينهما على ما كان جحود الوديعة طلبها ربها فجحد المودع ثم ادعى الرد او
الهلاك لا يصدق فيضمن ولو قال ليس له علي شيء ثم ادعى ردا او هلاكا فلا يضمن ولو
جحدها الا في وجه ربها بان قيل له حال وديعة فلان فقال ليس له عندي وديعة او جحدها في وجه
مالكه لا ابناء على طلب ربها بل بان قال ما حال وديعتي ليشكره على الحفظ فقال ليس لك عندي وديعة
فجواب الفصلين واحد عند ح م لا عند س قاضيخان قال الامام السرخسي في هاتين المسئلتين
خلاف بين س وزفر على قول زفر يضمن فيهما وعلى قول س لا يضمن فيهما صح جحدها
المودع او ربها والاخر يدعي ثم اقر الجاحد يعود الايداع والمودع انما يبرا اذا جحد ثم
اقر لو كان المودع عزله بان طلب وديعته قاضيخان جحدها ثم برهن على هلاكها
قبل الجحود ان قال ليس لك عندي وديعة تقبل بينته ولا يضمن ولو قال نسيت في الجحود
او غلطت ثم برهن انه دفعها الى ربها قبل الجحود برئ طلبها ربها فجحد المودع فبرهن ربها
انه اودعه كذا فبرهن المودع انها ضاعت عنده لا يقبل ويضمن وكذا لو برهن انها كانت قبل
الجحود وفي المنتقى جحدها ثم ادعى ردها بعد الجحود وبرهن تقبل بينته ولو برهن انه ردها قبل الجحود
وقال انما غلطت في الجحود او نسيت او ظننت اني رددت حين دفعته الي وانا صادق في قولي
هذا قبلت بينته في قياس قول ح س طلبها ربها فقال المودع لم تودعني شيئا ثم قال بل اودعتني
ولكنها هلكت يضمن خلاصه وفي المنتقى جحدها ثم ادعى انه ردها بعد ذلك وبرهن
تقبل ولو برهن انه ردها قبل الجحود وقال غلطت او نسيت او ظننت اني دفعته فانا
صادق في قولي ولم يستودعني تقبل بينته ايضا في قياس قول ح س وفي الفتاوى جحود الوديعة
عند غير المالك لا يوجب الضمان اذا هلكت كذا روي عن س وفي المنتقى لو جحدها في وجه العدو
بحيث يخاف عليها التلف ان اقر ثم هلكت لا يضمن كذا روي عن س يقول الحقير فهم من المسئلة
الاخيرة انها لو هلكت بلا سبق اقراره يضمن وفيه نظر لان ما مر انفا في مسئلة الفتاوى يقتضي
ان لا يضمن ولو هلكت بلا اقرار والظاهر انه هو الصواب كما لا يخفى على ذوي الالباب عده جحدها
ثم احضرها بعينها فلو قبضها وقال لربها هذه وديعتك اقبضها وقال ربها دعها عندك فلو تركها
عنده وهو قادر على اخذه برئ وهي وديعة ولو كان يعجز عن اخذها لم يبرا فش جحدها فلو
نقلها من مكان كانت فيه حال الجحود ضمن والا فلا فلو قلنا بوجوب الضمان في الوجهين فله
وجه خلاصه لو جحدها انما يضمن اذا نقلها عن موضعها الذي كانت فيه حال جحوده
وهلكت وان لم ينقلها وهلكت لا يضمن وفي المنتقى اذا كانت الوديعة او العارية مما يحول يضمن
بالجحود وان لم يحولها عده جحدها وبرهن ربها على قيمتها يوم الجحود يضمن بقيمتها يوم الجحود ولو لم يعلم

ذلك يقضي بقيمته يوم الايداع يعني لو اثبت الايداع **خلا** او دع الف درهم عند رجل فانكر
المودع ثم انكر اودع المنكر الف درهم عند المودع له ان يأخذها بالالف التي صارت دينا
عليه بالجحود ولو كان بخلاف جنس حقه ليس له ان يأخذه عندنا وما ذكر من مسائل الجحود كله
في المنقول واما في العقار فلا يضمن عند ح س وقال شمس الائمة الحلواني فيه روايتان عن ح ومن
المشايخ من قال في العقار يضمن بالجحود بالاجماع انتهى م وقد مر في غصب العقار من هذا
الفصل بيان ما يضمن به العقار وما لا يضمن **موت المودع مجهلا** لو مات المودع مجهلا ضمن
يعني لو مات ولم يبين حال الوديعة لما اذا عرفها الوارث والمودع يعلم انه يعرف ثم مات
لم يضمن فلو قال الوارث انا علمتها وانكر الطالب لو فسرها بان كانت كذا وكذا وقد
هلكت صدق لكونها عنده كذا **عده** وفي **خ** قال ربها مات المودع مجهلا وقال ورثته
كانت قائمة يوم موت المودع ومعروفة ثم هلكت بعد موته صدق ربها هو الصحيح اذ الوديعة
صارت دينا في التركة في الظاهر فلا يصدق الورثة ولو قال ورثته ردها في حيوته او تلفت
في حيوته لا يصدقون بلا بينة لموته مجهلا فيقر الضمان في التركة ولو برهنوا ان المودع
قال في حيوته رددتها يقبل اذ الثابت ببينة كثابت بعيان **ف** مات وقال ورثته ردها
في حيوته فلو سمع من المودع ردها صدق الورثة بيمينهم على علمهم ولو لم يسمع منه لا يصدقون
مح مات المودع ولا يدري الوديعة بعينها صار دينا في ماله وكذا كل شيء اصله امانة وكذا
المستاجر يضمن بموته مجهلا **فقط** قال لورثته اودع بعضها ثم مات المودع صدق ربها فيما
اخذ من الوديعة بيمينه اذ هي صارت دينا عليه من حيث الظاهر فيصدق ربها في قدر المأخوذ
قاضيخان مات المودع فقال رب الوديعة مات مجهلا لها فصارت دينا في تركته وقال
ورثته كانت قائمة بعد موته فعلى قياس قول اصحابنا يجب ان يكون القول للطالب
ويجب الضمان في التركة وعلى قياس قول من يجب ان يكون القول للورثة مع اليمين
اذ الوارث قايم مقام مورثه رجل تناول مال انسان بلا امره في حيوته ثم رده
الى ورثته بعد موته يبرأ عن الدين ويبقى حق الميت في مظلمته اياه ولا يرجى له الخروج عنها الا
بالتوبة والاستغفار للميت والدعاء له انتهى وقد مر ذكر من يضمن بموته مجهلا ومن لا يضمن
في اواخر الفصل السادس والعشرين نقلا عن المنتقى وقاضيخان **ضمان المستعير وما**
يتكرر وما لا **هداية** العارية امانة ان هلكت في يد المستعير بلا تعد لم يضمن **قاضيخان**
للمعير ان يسترد العارية ويرجع فيها متى شاء كانت الاعارة مطلقة او موقتة لانها غير لازمة
مختارات العارية تعار عندنا في الاعارة المطلقة اذا كان مما لا يختلف باختلاف

جمع الفتاوى مودع ومضارب ومستبضع ومستعير وكل من كان امانة اذا مات قبل البيان ولا يعرف الامانة بعينها فانه يكون دينا عليه في تركته حيث استهلك الوديعة تجهيلا ولا يصدق ورثته على الهلاك او التسليم الى المالك ولو عين المال حال حيوته او علم به يكون امانة في يده وصية او وارثه كما كان في يده ويصدقان على الهلاك او التسليم كما يصدق الميت حال حيوته صح

خلاصه مضارب قال قبل موته ادفعت مال المضاربة فلان العين في ... ولا ... ورثته ولو قال المضارب ... فالقول قوله بيمينه ... ولو مات المضارب ... في مال المضاربة ... فعادرد بها عليه في حيوته فالقول قوله والضمان عليه ... صح

المستعمل

المستعمل لا تؤجر واختلف في ايداعها قصدا والاصح انه يصح وعليه الفتوى والمستاجر
يؤجر فيما لا يختلف باختلاف المستعمل ويعار ويودع ولا يرهن والرهن لا يرهن ولا
يعار ولا يؤجر ولا يودع الا باتفاق الراهن والمرتهن **خلاصه** العارية لا تؤجر ولا ترهن و
بدون النهي تعار فيما لا يتفاوت كدار وارض لا فيما يتفاوت اما لو نهاه المعير عن الدفع
الى الغير فلا يعار مطلقا وفي الوديعة اختلاف فقال مشايخ العراق العارية تودع وبه اخذ
الفقيه ابو الليث والصدر الشهيد وقال بعضهم لا تودع **زيلعي** واكثر المشايخ على انه يودع
قال الامام ظهير الدين المرغيناني وعليه الفتوى **خلاصه** والوديعة لا تودع ولا تعار ولا
تؤجر ولا ترهن فان فعل شيئا منها لك ضمن والمستاجر يؤجر ويعار ويودع ولم يذكر حكم
الرهن وينبغي ان يرهن يقول الحقير فيه نظر لانه قد مر انفا في مختارات النوازل لصاحب
الهداية ان المستاجر لا يرهن اللهم الا ان يكون في المسئلة روايتان او سقطت كلمة لا
من عبارة انه يرهن في الخلاصة سهوا من قلم الناسخ لا يقال لعل مراد صاحب الخلاصة من قوله ينبغي
ان يرهن هو الرهن لا المستاجر لانا نقول لا مجال لذلك لا احتمال لانه ذكر في الخلاصة ايضا
في كتاب الرهن ان الرهن لا يرهن **قاضيخان** في الاعارة المطلقة للمستعير ان يعير غيره سواء
كان الاعارة مما يتفاوت الناس في الانتفاع به كركوب دابة ولبس ثوب او لا يتفاوت
كحمل دابة وسكنى دار **صح** للمستعير ان يعير لو اطلقت الاعارة سواء كانت العارية
شيئا يتفاوت فيه الناس او لا فلو استعار دابة للركوب او ثوبا للبس ولم يبين الراكب
واللابس فله ان يعير للركوب واللبس ولو تفاوت الناس فيهما ولكن انما يعير لو لم
يركب ولم يلبس بنفسه اما لو ركب او لبس بنفسه قيل له ان يعير وقيل لا وكذا لو اركب او البس
غيره اولا ثم اراد ان يركب ويلبس بنفسه فعلى خلاف مر هذا في اعارة مطلقة ولو مقيدة
فله الاعارة فيما لا يتفاوت الانتفاع به لا في المتفاوت ولو استعار دابة ليحمل عليها
بنفسه او بيتا ليسكنه او قنا ليخدمه فله الاعارة لعدم التفاوت ولو ثوبا ليلبسه او دابة
ليركبها بنفسه فليس له الاعارة والحاصل بطل اعارته لو تفاوت استعماله وقيد والا يجز ما لم يفرغ
وفي الصحيح لا يعير في متفاوت السعماله ولو مطلقا للتعيينه ولو فرغ لم يجز مطلقا لبقائه موقتا
هداية العارية على اربعة اوجه احدها ان تكون مطلقة في الوقت والانتفاع وللمستعير
فيه ان ينتفع به في اي نوع شاء عملا بالاطلاق الثاني ان تكون مقيدة فيهما و
ليس له ان يجاوز فيه ما سماه عملا بالتقييد الا اذا كان خلافا الى مثل ذلك او الى
خير منه الثالث ان تكون مقيدة في حق الوقت مطلقة في الانتفاع والرابع عكسه

وليس له ان يجاوز ما سماه فلو استعار دابة ولم يسم شيئا له ان يحمل ويعير غيره للحمل اذ الحمل لا يتفاوت وله ان يركب ويركب غيره ولو الركوب مختلفا لانه لما اطلق فله ان يعين حتى لو ركب بنفسه ليس له ان يركب غيره لانه تعين ركوبه ولو اركب غيره ليس له ان يركب بنفسه حتى لو فعله ضمن لانه تعين الاركاب يقول الحقير في وجوب الضمان اختلاف كما سياتي بعد اسطر قاضيخان استعار دابة للركوب او ثوبا للبس ولم يذكر الراكب واللابس فله ان يعيرهما غيره ويكون ذلك تعيينا للراكب واللابس فان ركب هو بعد ذلك ولبس قال الامام البزدوي اذا هلك يضمن وقال الامام السرخسي والامام خواهرزاده لا يضمن اعار شيئا وقال لا تدفع الى غيرك فدفع فهلك عند الثاني قال الفقيه ابو جعفر ضمن المستعير لانه دفع بلا اذن وقال بعضهم ان كان شيئا لا يختلف الناس في الانتفاع به لا يضمن ددرغرر المستعير لو اجر العارية او رهنها فهلكت ضمنه المعير ولا يرجع المستعير على احد او ضمن المعير المستاجر ويرجع المستاجر على الموجر ان لم يعلم انه عارية معه وان علم فلا يرجع وجيز رجلان يسكنان في بيت واحد كل واحد يسكن في زاوية منه فاستعار احدهما من صاحبه شيئا وطالبه المعير بالرد فقال المستعير وضعته في الطاق الذي في زاويتك وانكر المعير والبيت في ايديهما لم يضمن عده طلب من رجل شيئا عارية فقال المالك اعطيك غدا فلما كان الغد اخذه المستعير بلا اذن في فتث ضمن وفي من لا قاضيخان استعار من رجل شيئا فقال له المعير اعطيك غدا ففي الغد جاء واخذ من بيته عند غيبته واستعمله فهلكت في يده ضمن لانه اخذه بلا اذن ولو استعار من رجل شيئا غدا فاجابه المالك بنعم فجاء المستعير غدا ولم يجد المالك فاخذ الموعود من بيته واستعمله فهلك لا يضمن لانه اخذ الموعود من بيته غدا وقد كان المالك اجابه بنعم غدا وفي الاول وعده الاعطاء وما اعاره وفي صورة قوله نعم لو جاء ولم يجد المعير فاخذ الدابة من امرأته واستعملها فهلكت يكون ضامنا اذ ليس للنساء اعارة الدواب وانما لهن ما كان من متاع البيت يقول الحقير سياتي بعد اسطر في صح انها تضمن ويأتي عقيبه من الخلاصة انها تضمن مع المستعير والله اعلم بالصواب خلاصه قال لا اعرتني دابتك فهلكت فقال ربها بل غصبتها لا يضمن ان لم يكن ركبها ولو قال ركبتها يضمن لانه اقر بسبب الضمان ولو قال اجرتها فالقول للراكب بيمينه لانهما اتفقا على ان الركوب كان باذنه وهو يدعي عليه الاجر وهو ينكر وهذا بخلاف عين هلكت في يد رجل فقال وهبتها لي وقال ربها بعتها منك يضمن ولو هلك المستعار بعد الاستعمال فجاء رجل وادعى انه كان له واثبته بالحجة

يقول الحقير ولو قال اخذت دابتك عارية وقال ربها بل غصبتها ينبغي ان يضمن فيما سالم ما ترتيبا لعبد فيه المودع وما فيه من مسئلة دعوى المالك الغصب لغلاعر فاستحاد قال صح

بالحجة فان شاء ضمن المستحق المستعير ثم هو لا يرجع على المعير وان ضمن المعير فلا يرجع على المستعير وفي الاجارة اذا ضمن المستاجر فالمستاجر يرجع على الموجر واعطاه الاجر الى الموضع الذي هلكت فيه والوديعة كالعارية يد اختلف المعير والمستعير في الايام والمكان او فيما يحمل صدق المعير بيمينه ولو تصرف المستعير وادعى الاذن وجحده المعير ضمن المستعير الا ان يبرهن خلاصه قال اعرني ثوبك فان ضاع فانا له ضامن لا يضمن صح امرأة اعارت شيئا من متاع البيت بلا اذن زوجها لو مما يكون في يدها عادة لم تضمن ولو من غيره تضمن خلا لو كان شيئا مما يكون في ايديهن عادة فلا ضمان على احد اما في الفرس والثوب فيضمن المستعير والمرأة عده دخل بيته باذنه فاخذ اناء لينظر اليه فوقع لا يضمن ولو اخذه بلا اذنه يخلاف ما دخل سوقا يباع فيه الاناء فاخذ اناء بلا اذن فوقع ضمن جف ساوم قدحا للشراء فقال ارني قدحا هذا فدفعه اليه فوقع منه على القداح فانكسر القداح واقداح اخرى ضمن الاقداح الا قدحا ساومه ن استعمل قصاع الحمام فوقع من يده او اخذ فقاعا للشرب فوقع لا يضمن لانه ماذون قاضيخان قيل هذا اذا لم يقع من سوء امساكه فلو منه يضمن يد استعار فاسا او قدوما ليكسر حطبا فوضع في بيته فتلف بلا تقصيره ضمن لانه اذن بكسر الحطب لا بوضعه في بيته وقيل لا يضمن صح المستعير اذا وضع العارية بين يديه ونام قاعدا برئ ولو نام مضطجعا ضمن في حضر لا في سفر ولو نام فقطع رجل مقود الدابة في يده لم يضمن في سفر وحضر ولو مد المقود من يده ضمن لو نام مضطجعا في الحضر والا فلا اعارة الدواب وفي صح استعار دابة او استاجر ليشيع جنازة فلما نزل للصلوة دفعها الى رجل ليصلي لم يضمن وصار الحفظ بنفسه في هذا الوقت مستثنى قاضيخان استعار دابة فحضرت الصلوة فدفعها الى غيره ليمسكها فضاعت ان اشترط المستعير في العارية ركوب نفسه ضمن لانه لا يملك الاعارة في هذا الوجه فلا يملك الايداع وان لم يشترط لا يضمن لانه يملك الاعارة في هذا الوجه فيملك الايداع ذكره في السير ان المستعير اذا اودع الى من ليس في عياله كان ضامنا فص عن م دفعها الى رجل ليمسكها حتى يصلي ضمن لو شرط ركوبه بنفسه والا فلا نزل في السكة عن دابة اعارة او اجارة ودخل المسجد ليصلي فخلى عنها ضمن ومنهم من قال ضمن على كل حال واطلاق م يدل عليه وبه يفتى خلاصه وقيل لو ربطها ثم دخل لا يضمن والاصح انه يضمن شحى لانه بدخول المسجد ضيعها اذ غيبها عن بصره يؤيده ما قال م عقيب هذه المسئلة نزل عنها في الصحراء ليصلي فامسكها فانفلتت لم يضمن اذ لم يغيبها وعلى هذا لو دخل بيته وتركها في السكة ضمن ربطها او لا اذ غيبها عن بصره فلو تصور ان يدخل مسجدا او بيتا ولم يغيبها عن بصره لا يضمن وبه يفتى

وقريبا مسائل المخالفة للمالك مح

فقط فظهر ان المعتبر ان لا يغيبها عن بصره خص سلمها الى رجل ليسلمها الى ربها ضمن قال
مث هذا لو شرط الانتفاع بنفسه اما لو اطلق فلا ضمان اذ العارية تودع يقول
الحقير هذا على احد قولي المشايخ وعند بعضهم يضمن ولو اطلق اذ العارية لا تودع
عندهم كما مر تفصيله مني المستعير والمستاجر لو خالفا ثم عادا الى الوفاق يضمنان ولا يبران
قبل ان يحاكمه
وعليه الفتوى استعار ثورا قيمته خمسون ليستعمله فقرنه مع ثور قيمته مائة يبرأ لو كان
الناس يفعلون مثل ذلك والا ضمن استعار ثورا ليكرب ارضا معينة فكرب ارضا غيرها
ضمن اذ الاراضي تتفاوت رخاوة وصلابة قال صاحب جامع الفصولين اقول ينبغي
ان لا يضمن لو كرب مثل المعينة او ارخى منها كما لو استعار دابة للحمل وسمى نوعا فحمل
لا يضمن لو حمل مثل المسمى او اخف منه كما سيجيء جح رد ثورا استعاره الى بقار او
الى مرعى كان المعير يرعاه فيه ويرضى بكونه فيه وحده بلا حافظ لم يضمن اعاره حماره ولو
قال خذ عذاره ولا تخل عنه فخالف ضمن وقدم في ضمان المأمور استعارها ليركبها الى نهر
فاخرجها الى نهر المستقى وهو غير تلك الناحية ضمن عده استعمل ثورا وفرغ ولم يحل حبله فذهب الى
المرج وتخنق به ضمن فتم ربط حمار العارية بحبل فاختنق لم يضمن استعار دابة الى موضع
فسلك بها طريقا ليس بالجادة ضمن ولو عين طريقا فسلك طريقا آخر لو استويا لم يضمن
ولو ابعد او غير مسلوك او نحوه فاضمن فت استعارها الى مكان ففي اي طريق ذهب
لم يضمن بعد ان كان طريقا يسلكه الناس اذ لم يعين طريقا ولو سلك طريقا لا يسلكه
الناس الى ذلك المكان ضمن اذ مطلق الاذن ينصرف الى المتعارف خ استعار حمارا فقال له
حماران في الاصطبل فخذ احدهما ايهما شئت فاخذ احدهما لا يضمن ولو قال خذ احدهما
واذهب به والباقي بحاله ضمن كذا عده وفي خ استعاره وبعث قنه ليأتي به فركبه قنه فهلك
به ضمن القن ويباع فيه حالا بخلاف قن محجور اتلف وديعة قبلها بلا اذن مولاه يد جاء
رجل الى مستعير وقال لي استعرت دابة عندك من ربها فلان فامرني بقبضها فصدقه
ودفعها ثم انكر المعير امره بذلك ضمن المستعير ولا يرجع على القابض اذ صدقه فلو كذبه او لم
يصدقه او شرط عليه الضمان فانه يرجع قال وكل تصرف هو سبب للضمان لو ادعى المستعير انه
فعله باذن المعير وكذبه المعير ضمن المستعير الا ان يبرهن على الاذن ذ استعارها الى الليل
وتلفت قبل الليل يبرأ ولو تلفت في اليوم الثاني ضمن قال بعضهم انما يضمن ان انتفع بها
في اليوم حتى يصير غاصبا والا فلا يضمن كمودع امسك الوديعة بعد مضي المدة بان قال
له ربها احفظ وديعتي اليوم فهلكت في اليوم الثاني لم يضمن وقال بعضهم ضمن على كل
حال

حال والاطلاق م في الكتاب يدل عليه وبه يفتى شح وهم فرقوا بين العارية والوديعة بان
المستعير انما امسك العين بعد مضي المدة لنفسه فيضمن بخلاف المودع وفرق بان رد العارية
على المستعير بعد مضي المدة وكان المالك قال له ردها فاذا لم يرد فقد امتنع بعد
طلب المالك فيضمن بخلاف المودع اذ الرد على ربها لا على المودع فقط استعارها
الى مكان كذا فله ان يذهب ويجيء ويغيرها من غيره فلو لم يسم موضعا ليس له اخراجها
من المصر وفيه للمستعير ان يركب دابة العارية في الرجوع بخلاف المستاجر يقول الحقير
هذا مقتضى القياس لانه سياتي بعد ثلاثة اوراق نقلا عن عده ان المستاجر لو ركبها
في الرجوع يبرأ استحسانا لا لو حمل عليها فش استعارها شهرا فهو على المصر وكذا في اعارة
خادم واجارته وموصى له بالخدمة ذ عن من استعار دابة او ثوبا حتى وقع على استعمال
في المصر ثم خرج بهما عن المصر فان استعملها ضمن ولو لم يستعملها ففي الثوب لم يضمن لانه
حافظ له خارج المصر وضمن في الدابة لانها بمجرد الخروج يصير عرضة للتلف فيكون
اخراجها تضييعا له معنى ولو استعار محملا او فسطاطا وهو في المصر فسافر به لم
يضمن ولو سيفا او ثوبا فسافر به ضمن قت تلفت العارية في يد المستعير فلو العقد مطلق
او موقت وتلفت في المدة يبرأ سواء تلفت في الاستعمال او في غيره ولو موقتا وتلفت
بعد المدة يضمن اذا امسكها بعد المضي بلا اذن فصار غاصبا بخلاف المستاجر بعد
مضي المدة اذ مؤنة الرد على المالك فلم يوجد من المستاجر منع يصير به غاصبا هذا
اذا لم يعين جهة الانتفاع اما لو عين فهذا على ثلاثة اوجه الاول ان يخالف في المعنى
بان استعارها ليحمل عليها عشرة مخاتيم من هذا البر فحمل عشرة مخاتيم من بر آخر لم يضمن
لان مثل هذا التقييد غير مفيد الثاني ان يخالف في الجنس بان استعارها ليحمل
عليها عشرة اقفزة بر فحمل عشرة اقفزة شعير ضمن قياسا اذ خالف في الجنس لا استحسانا
لانه اخف فخالف الى خير حتى لو سمى مقدارا من البر وزنا فحمل عليها مثل وزنه شعيرا ضمن
اذ ياخذ من ظهر الدابة اكثر مما ياخذ البر وكذا لو استعارها ليحمل برا فحمل حطبا او
قطنا او تبنا بذلك الوزن ضمن لما مر وكذا لو حمل حديدا او حجرا او آجرا بوزن البر
ضمن لانه مما يدق ظهرها فيكون اضر زيلعي لو سمى مقدارا من بر فحمل عليها من شعير مثل ذلك
بالوزن ضمن لان للتقييد به فائدة اذ الشعير ياخذ من ظهر الدابة اكثر مما ياخذه البر فصار
كما لو حمل عليها مثل وزنه تبنا كذا في النهاية معزوا الى المبسوط ثم قال ذكر شيخ الاسلام
في شرحه انه لا يضمن وقال وهو الاصح لان ضرر الشعير في حق الدابة عند استوائهما وزنا
الصحيح

اخف من ضرر البعير لانه ياخذ من ظهر الدابة اكثر مما ياخذه البعير فيكون اخف عليها بالانبساط
قال وبه كان يفتي الصدر الشهيد خلاصه استعارها ليحمل عليها عشرة مخاتيم شعير فحمل عشرة
مخاتيم حنطة فهلكت ضمن قيمة الدابة فق الثالث ان يخالف في القدر بان استعارها
ليحمل عليها عشرة مخاتيم بر فحمل خمسة عشر مختوما فلو علم انها لا تطيق حمل هذا القدر ضمن كل قيمتها
للاتلاف ولو علم انها تطيق ضمن ثلثها توزيعا للضمان على قدر ما اذن وغيره بخلاف ما لو امر رجلا
بضرب قنه عشرة اسواط فضربه احد عشر سوطا فمات ضمن نصف القيمة اذ المعتبر في القتل عدد
الجناة لا عدد الجنايات وهذا لان قليل الجراحة في المقتل يهلك والكثير في غير المقتل غير مهلك
بخلاف ما لو استعار ثورا ليطحن به عشرة مخاتيم بر فطحن احد عشر فهلك ضمن كل القيمة لانه لما
طحن العشرة انتهى الاذن فبعد استعمالها بلا اذن فغصب بخلاف الحمل لان حمل الكل يوجد مرة
واحدة وهو في البعض ماذون وفي البعض مخالف فيوزع الضمان استعارها الى مكان
مسمى فجاوزه فعاد اليه ضمن الى ان يردها على مالكها قيل هذا لو استعارها ذاهبا لا جائيا
اما لو ذاهبا او جائيا يبرأ وهذا القائل يسوي بين مودع ومستعير ومستاجر لو خالفوا ثم
عادوا الى الوفاق برئوا لو كانت مدة الايداع والعارية والاجارة باقية ومنهم من قال
لا يبرأ في العارية ما لم يردها على ربها سواء استعارها ذاهبا فقط او ذاهبا وجائيا وهذا القائل
يقول المستعير والمستاجر لو خالفا ثم عادا لا يبرآن بخلاف مودع خالف ثم عاد والقول
الاول الاصح يقول الحقير بل الثاني اصح اذ قد سبق نقلا عن نهي ان المستعير والمستاجر لو خالفا
ثم عادا لا يبرآن وعليه الفتوى ويؤيده ما ياتي بعد سطر عن ذ وبعد اسطر عن كتب شتى ثم هم
والله اعلم ذ بعضهم قالوا لا يبرأ مطلقا وبعضهم قالوا يبرأ لو استاجر او استعار ذاهبا
وجائيا واليه مال صش وغيره من مشايخ زماننا افتوا بانه لا يبرأ بالعود ددد عز قال
في الهداية الاول اصح لو قال في الكافي الثاني اصح هدايه استاجرها الى محل فجاوز بها الى محل بعض عدم البراءة ح
اخر ثم ردها الى الاول فهلكت ضمنها وكذا العارية قيل هذا اذا استاجرها ذاهبا لا جائيا
لينتهي العقد بالوصول الى الاول فلا تصير بالعود مردودة الى يد مالكها معنى اما اذا استاجرها
ذاهبا وجائيا يكون كمودع خالف في الوديعة ثم عاد الى الوفاق وقيل الجواب مجرى
على الاطلاق والفرق ان المودع مامور بالحفظ مقصودا فبقي الامر بالحفظ بعد
العود الى الوفاق فحصل الرد الى يد نائب المالك وفي الاجارة والاعارة يصير الحفظ مامورا
به تبعا للاستعمال لا مقصودا فاذا انقطع الاستعمال لم يبق هو نائبا فلا يبرأ بالعود
وهذا اصح مجمع استاجرها الى مكان سماه فتعداه فهلكت ضمن لانه خالف فصار
غاصبا

غاصبا فلو عاد الى المسمى فهلكت لم يبرأ مطلقا في ظاهر الرواية وقيل هذا فيما استاجرها
ذاهبا لا جائيا وهي رواية النوادر وقال زفر يبرأ لانه امين حالف ثم وفق فبرئ كالمودع
خلاصه استاجر حمارا الى محل سماه فجاوز ثم رجع فهلكت فخرج في قول الاخر يضمن ما لم
يدفعها الى ربها وهو قولهما وهو اختيار الامام السرخسي وكذا العارية بخلاف مودع
خالف ثم وافق حيث لا يضمن وقيل لا فرق بين وديعة واجارة اذ الوديعة مطلقة اما الاجارة
فعلى الذهاب دون الاياب حتى لو استاجرها ذاهبا وجائيا لا يضمن كالوديعة وهذا
ليس بصحيح اذ بين الوديعة والاجارة فرق يقول الحقير هذا الفرق هو ما مر في هذه
الصحيفة من الهداية قاضيخان استاجر للركوب الى الكوفة فجاوز عنها قدر ما لا يتسامح
فيه الناس وركبها في تلك الزيادة ولا ثم ردها الى الكوفة تضمنها ما لم يردها الى ربها
حتى لو هلكت في طريق الكوفة يضمن قيمتها ولا يسقط عنه الاجرة وهذا تخرج في قوله
الاخر وهو قولهما فج لو ذهب الى مكان غير المسمى ضمن ولو اقعد منه وكذا لو امسكها
في بيته ولم يذهب الى المسمى ضمن قاضيخان لانه اعارها للذهاب لا للامساك في البيت
يقول الحقير يرد على هاتين المسئلتين اشكال وهو ان المخالفة فيهما الى خير لا الى شر فكان
الظاهر ان لا يضمن فيهما ولعل في المسئلة الثانية روايتين اذ قد ذكر في بد انه
لو استاجر قدوما لكسر الحطب فوضعه في بيته فتلف بلا تقصيره قيل ضمن وقيل لا شجي
والمكث المعتاد عفو وكذا الاجارة وهذا بخلاف ما لو استعارها مطلقا وليحمل
بر فحمل الاخف برئ ذ استعار ثورا ليكرب ارضه فعطب ضمن وكذا الاجارة
طلب العارية بعبرونها صع لو كانت العارية موقتة فامسكها بعد الوقت مع
امكان الرد ضمن وان لم يستعملها بعد الوقت هو المختار وسواء توقت نصا او دلالة
حتى ان من استعار قدوما ليكسر حطبا فكسره فامسك ضمن ولو لم يوقت وفيها خرى
واد كفت كه زيادة از جهار روز مدار وجهار روز اين حرابيار تا بيخ روز واشت
خرم وقيمته روز بنجم ضامن شود وفيها رد ها مع من في عياله برئ للعرف وفي الوديعة
قولان يقول الحقير والفتوى على انه يبرأ في الوديعة ايضا كما مر في رد الوديعة قال
ولو رد الدابة على قن ربها وهو يقوم عليها يبرأ وكذا قن لا يقوم عليها في الصحيح ولو ردها
الى بيت ربها او اصطبله برئ ولو رد الوديعة على قن ربها ضمن سواء قام عليها او لا
هو الصحيح قت جاء خادم المعير فدفع اليه المستعير ثم انكر المعير الامر لم يضمن المستعير
اذ الرد على خادم المعير كرد على المعير هدايه ردها المستعير الى اصطبل ربها ضمن قياسا

اذا ماردها الى ربها بل ضيعها ويبرأ استحسانا لانه اتى بتسليم متعارف اذ رد العواري الى
دار الملاك معتاد كآلة البيت ولو ردها الى ربها فربها يردها الى المربط خلاصه ردها
مع عبده او اجيره يبرأ كما في الوديعة وكذا لو ردها الى عبد ربها او اجيره او من في عياله
ولو رد دابة غصبها الى عبد يقوم عليها قال الصدر الشهيد لم يذكر هذا في الاصل وقال مشايخنا
يجب ان يبرأ وفي الجامع الصغير للامام قاضيخان السارق والغاصب لا يبرأ بالرد الى
منزل ربها او مربط او اجيره او عبده ما لم يردها الى المالك وجيز في المنتقى لو اخذ ثوب رجل
بلا امره من بيته او دابته من اصطبله ثم ردها الى بيته وهلك لم يضمن بقول الجمهور فظهر
من هذا ومما مر من الخلاصة ان مسئلة الغصب خلافية والله اعلم درر غرر ردها المستعير
ولو مع عبده او اجيره مشاهرة او مسانهة لا مياومة الى اصطبل ربها تسليم كردها مع عبد
المعير مطلقا او اجيره كما مر لو كان المستعار غير نفيس صح لو كانت العارية عقد جوهر
او شيئا نفيسا ضمن بدفعه الى غير المعير او اجيره وجيز والرهن كوديعة والاجارة كعارية
في احوال الرد والمستاجر او المستعير لو خالف ثم وافق ورد الى من في عيال المعير ينبغي
ان لا يبرأ على ما عليه الفتوى في انه لا يبرأ بالعود الى الوفاق ولو رد العارية مع اجنبي
ضمن اذ صار مودعا بفراغه وللمودع لا يملك ذلك قاضيخان غصب دابة ثم ردها
الى مربط ربها لا يبرأ وقال زفر يبرأ ولو ركب دابة غيره ثم نزل وتركها في مكانها يضمن
عند س لا عند زفر ولو اخذ لقطة ليعرفها ثم اعادها الى محل اخذها منه يبرأ فلو هلكت
لا يضمن ولم يفصل في الكتاب بينما لو تحول عن ذلك المحل ثم اعاده اليه وبينما لم يتحول وذكر
الحاكم الجليل تأويله اذا اعادها قبل التحول فاما بعد التحول لا يبرأ واليه مال الفقيه ابو جعفر
هذا اذا اخذها ليعرفها فلو اخذها لياكلها ثم اعادها لا يبرأ ما لم يردها الى ربها خلاصه
برهن انه رد العارية وبرهن المعير انها هلكت بعد ما جاوز المكان المسمى فبينة المعير اولى
طلب المعير العارية فلم يردها المستعير حتى هلكت ضمن ولو قال دعها عندي فتركها
فهلكت لا يضمن صغ طلب المعير العارية فقال المستعير نعم ادفعها اليك ثم قال تلفت فلو كان
يرجو ان يجدها لم يضمن ولو ايس منها ومع هذا وعده ثم اخبر بالتلف ضمن وكذا الوديعة
قال صغ هذا التفصيل خلاف ظاهر الرواية اذ نص في الكتاب انه لو وعده بالرد ثم اخبر
بالتلف ضمن للتناقض طلبها المعير ففرط المستعير في الدفع فهلك ضمن لو كان قادرا
على الرد وقت الطلب والا فلا ولو قال نعم ادفع وفرط حتى مضى شهر ثم سرق فان
كان عاجزا عن الرد وقت الطلب لم يضمن وان كان قادرا واظهر المعير كراهة لامساكه

ضمن

دفع ثوبا ليبيعه فجاء فقال الآخر اخذت منك هذا الثوب عارية وقال الآخر اخذت مني بيعا فالقول قول الآخر وهذا اذا لم يطلبه اما اذا لبس وهلك يضمن صح

ضمن وكذا لو لم يظهر لا رضا ولا سخطا خلاصه لان الرضا لا يثبت بالشك وصرح بالرضا انتهى
بان قال لا بأس لا يضمن ولو كانت العارية موقتة فمضى الوقت ولم يرد ضمن ضمان
المرتهن وعدم ضمانه الرهن كوديعة وكل فعل لا يغرم به المودع لا يغرم به المرتهن
الا ان الوديعة لا تضمن بالتلف بخلاف الرهن اذ يتقاص بالدين وكل فعل يغرم به المودع يغرم به
المرتهن ثم الوديعة لا تعار ولا تودع ولا تؤجر فكذا الرهن وله حفظه بمن في عياله لا
الانتفاع به بلا اذن فلو هلك في حال استعماله ضمن كله ولو بعد فراغه وقبل شروعه في
استعماله قدر بالدين ولو انتفع به باذن فهلك في حال الاستعمال يهلك امانة وليس للمرتهن بيعه
ورهنه واجارته واعارته ولو فعله يصير متعديا ولا يبطل به عقد الرهن جمع واذا تعدى المرتهن
في الرهن ضمنه ضمان الرهن صح الغصب بجميع قيمته لان الزيادة على قدر الدين امانة والامانات تضمن بالتعدي
مختارات الرهن لا يرهن ولا يعار ولا يؤجر ولا يودع الا باتفاق الراهن والمرتهن قاضيخان
الرهن بالف دين كما جاز رهن عند رجل ثوبا وقال للمرتهن ان لم اعطك مالك الى كذا
وكذا فهو بيع بمالك علي قال م لا يجوز ذلك جف ركبها المرتهن ليردها
على ربها فهلكت في الطريق لم يضمن لو سلمت من ركوبها ولا يصدق الا ببينة على سلامتها جس
مرتهن خالف ثم عاد الى الوفاق فهو رهن على حاله فلو ادعى الوفاق وكذبه راهنه صدق
راهنه اذا اقر بسبب الضمان مر تمامه في ضمان المودع فقط راهن اجاز لمرتهنه ان
يودع الرهن او يبيعه او يؤجره فلو اودعه فهو رهن كما كان ولو اعاره او اجره يخرج
من ضمانه وللمرتهن ان يعيده رهنا في الاعارة لا الاجارة والاجر للراهن ولو رهنه
باذن راهنه يخرج من رهن الاول مر تحقيقه في مسائل بيع الرهن جس ختم به المرتهن باذنه
فانتقض فالدين باق اذ الخاتم صار عارية فخرج من الرهنية ولو اخرجه من اصبعه ثم هلك يهلك
بالدين للعود فقط ليس للمرتهن ان يسافر بالرهن ح عند محمد م عدة المرتهن
لو سافر بالرهن او انتقل عن البلد لم يضمن وكذا العدل الذي في يده الرهن قال
صح ما في العدة يخالف ما ذكر في فتاوى القاضيين قال صاحب جامع الفصولين اقول
يحتمل ان ما ذكر في العدة قول ح وما ذكراه قول س م فلا اشكال فصين مرتهن اعار
الرهن فهلك في يد المستعير ضمن سواء هلك حالة الاستعمال او غيرها صح النقص
في السعر والزيادة لا تغير حكم الرهن والعبرة بقيمته يوم قبضه فلو رهن قنا قيمته الف بالف ثم استعاره
الراهن ثم رده عليه وقيمته خمسمائة فهلك يهلك بكل الدين ولو كان مكانه غصب فعلى الغاصب
قيمته حين غصب ثانيا كل شيء يغرم غصبا يضمن لو رهنا باذن مشتر ح وكل شيء لا يغرم

ويبيعها بلا اذنه صح

ضمان الشاهد بقبول الحضر وفي الوجيز لو شهدا على رجل بالف درهم حالة ثم
وقضى ربها ثم اقام المقضي عليه البينة انه ابراه فضمن الشاهدان ولو شهدا
في الاصل لا يضمنان انتهى وفي الهداية وغيرها من كتب الفقه مسائل
كثيرة من باب ضمان الشاهد مذكورة كلها في باب الرجوع عن الشهادة
في كتاب الشهادة فليحفظ هناك فانها مفصلة مدللة مهمة صح

في الغصب لا يضمن في الرهن فلو غصب قنا نشأ بافتنانه ضمن النقصان ويذهب بحسابه
لو رهنا ولو رهن قنا فأبق سقط الدين فلو وجده عاد رهنا ويسقط من الدين بحسابه
لو كان أول إباقه ولو أبق قبل ذلك لا ينقص من الدين شيء ولو رهن قنا فأبق وجعل القاضي
بإباقه ثم ظهر العبد قال س هو رهن كما كان وقال زفر هو كالمستهلك فيضمن القيمة
دفع إلى آخر ثوبين وقال خذ أيهما شئت رهنا بدينك فأخذهما فضاعا لا يذهب من الدين
شيء كرجل له على آخر عشرون درهما فدفع إليه المديون ثوبا فقال خذ منه عشرين فضاعت
قبل الأخذ فهي من مال الدافع ودينه باق درر لو هلك الرهن ضمن المرتهن بالأقل من قيمته
ومن الدين ولو استويا سقط دينه ولو قيمته أكثر فالفضل أمانة ولو أقل سقط من الدين قدره
وضمن بدعوى الهلاك بلا بينة للمرتهن طلب دينه من راهنه وحبسه به وحبس رهنه بعد الفسخ
حتى يقبض دينه أو يبرئه لو طلب دينه ولو في غير بلد عقد أمر بإحضار الرهن لو لم يكن حمل
ومؤنة فإن أحضر سلم الراهن الدين ثم المرتهن الرهن قاضيخان كما في البيع حيث
يؤمر المشتري بتسليم الثمن أولا درر ولو له حمل ومؤنة سلم الدين بلا إحضار
الرهن ولكن للراهن أن يحلفه بالله ما هلك الرهن ولا يكلف مرتهن معه رهنه أن
يمكن الراهن من بيع الرهن ليقضي دينه ولا من قضى بعض دينه أن يسلم بعض رهنه
حتى يقبض البقية ويحفظ المرتهن بنفسه وعياله كزوجته وولده وخادمه وأجيره مشاهرة
لا مسانهة بشرط كونهم معه إذ العبرة للمساكنة لا للنفقة فلو دفعت المرأة إلى زوجها
لا تضمن وضمن بحفظ غيرهم وبتعديه صريحا وبإيداعه وفيه أيضا استوفى المرتهن كل دينه
أو بعضه بإيفاء الراهن أو بإيفاء متبرع أو بشراء عينا به أو صلحه عنه على عين أو
أحاله مرتهنه بدينه على آخر فهلك الرهن في يد المرتهن هلك بالدين ورد المرتهن ما قبض إلى
من أدى وبطلت الحوالة الزيادة تصح في الرهن لا في الدين خلاصة وعندهما يجوز في الوجهين
أيضا يعني يصير رهنا بكلا الدينين عيني درر استعار شيئا ليرهنه جاز ويرهنه بما شاء
وإن عين المعير تقيد بما عين من قدر وجنس ومرتهن وبلد فإن خالف ضمن المعير المستعير
ويتم الرهن أو ضمن المرتهن ويرجع بما ضمن وبدينه على الراهن وإن وافق بأن
رهنه بقدر ما أمر به وهلك الرهن عند المرتهن استوفى المرتهن كل دينه لو قيمته كالدين
أو أكثر ووجب مثل الدين للمعير على المستعير وبعض دينه لو قيمته أقل وباقي الدين على
الراهن للمرتهن لو افتكه المعير ويرجع المعير على الراهن بما أدى إن ساوى الدين القيمة ولو
أكثر يكون في الزيادة متبرعا فلا يرجع بذلك القدر ولو أقل أجبر المرتهن على تسليم الرهن

قاضيخان ولو دفع إليه ثوبين وقال خذ أحدهما رهنا بدينك فأخذهما وقيمتهما سواء
قال محمد يذهب نصف قيمة كل واحد منهما بالدين مجمع الفتاوى رهن عند آخر
قزا قيمته أربعون درهما بعشرة دراهم فوقع السوس فيه فأفسده حتى صارت
قيمته عشرة دراهم يدفع الراهن للمرتهن درهمين ونصفا ويأخذ القز وليس
عليه غير ذلك لأن كل القز صار رهنا بكل الدين وصار كل ربع منه رهنا
بربع الدين وربع الدين درهمان ونصف فانقسم الدين على أربعة أسهم
والقز على أربعة أسهم وقد هلك ثلاثة أرباع القز وهو ثلاثون درهما
وبقي ربعه وهو عشرة دراهم فلذلك سقط من الدين ثلاثة أرباعه وهو
سبعة دراهم ونصف وبقي ربعه وهو درهمان ونصف فينقسم الدين
على القز فيسقط منه بقدر الهالك من القز ويبقى بقدر ما بقي من القز
وهو ربع عشرة دراهم فيبقى من الدين ربعه أيضا وهو درهمان ونصف
صح

ولو هلك

ولو هلك الرهن عند الراهن قبل رهنه أو بعد فكه لا يضمن ولو تصرف فيه من قبل لأنه أمين خالف ثم وفى
قاضيخان مديون أعطى دائنه شيئا وقال أمسكه حتى أعطيك مالك قال ح هو رهن
وقال س هو وديعة لا رهن ولو قال أمسكه بمالك فهو رهن وفاقا أراد أن
يرهن شيئا إلى رجل فقال له الرجل أخذه على أنه إن ضاع ضاع بلا شيء
فقال الراهن نعم قال الرهن جائز والشرط باطل إن ضاع ذهب بالمال رهن عند
رجل شيئا [illegible] غير أن يكون عليه دين وقال أرجع إليك وآخذ منك شيئا فضاع
الثوب عند المرتهن قال س يعطيه المرتهن ما شاء [illegible] وكذا عندنا وجيز اختلفا
في قيمة الرهن بعد هلاكه فالقول للمرتهن والبينة للراهن قال المرتهن أخذت المال ورددت
الرهن وأنكر الراهن الرد وبرهنا فالبينة بينة الراهن بخلاف ما لو برهن الغاصب على رد المغصوب
وبرهن المالك على الهلاك فبينة الغاصب أولى قال الراهن رهنتك هذا العين وقبضتها مني
والعين قائمة في يد المرتهن وهو ينكر أو قال بل رهنتني عينا أخرى فالقول والبينة للمرتهن ولو
العين هالكة فالبينة للراهن لو قيمته ما يدعيه الراهن قاضيخان اختلفا فقال
الراهن هلك الرهن عندك وقال المرتهن قبضته مني بعد الرهن وهلك عندك
فالقول للراهن بيمينه والبينة بينته ولو قال المرتهن رهنتني هذين الثوبين وقبضتهما وقال
الراهن رهنت أحدهما فالقول للراهن والبينة للمرتهن رجل عليه ألف فرهن شيئا
ثم اختلفا فقال الراهن رهنته بخمسمائة وقال المرتهن بألف فالقول للراهن
ولو ادعى الراهن الرهن بألف والمرتهن بخمسمائة والرهن قائم [illegible]
تحالفا وترادا فإن هلك الرهن قبل التحالف فالقول للمرتهن لأنه ينكر زيادة سقوط الدين
وعدم ضمانه ضمان المستأجر وما يملكه وما لا [يملكه] كل ما يضمن في الإعارة يضمن في الإجارة ولا يجب الأجر وكل
ما لا يضمن في الإعارة لا يضمن في الإجارة ويجب الأجر كب استأجر دابة فله أن يوجر
ويعير ويودع خ وهذا إنما يستقيم فيما لا يتفاوت فيه الناس أما لو استأجر للركوب
[illegible] ليس له أن يركب غيره وقد مر تمامه في ضمان المستعير صع استأجر حمارا
من كش إلى بخارا فعجز الحمار في الطريق ومالكه ببخارا فأمر المكتري رجلا لينفق على
الحمار كل يوم قدرا معلوما وسمى له أجرا إلى أن يصل إليه مالكه فأمسكه الأجير
أياما وأنفق عليه فهلك في يده قالوا لو أكراه لركوب نفسه ضمن إذ ليس له أن يعير ولا
أن يوجر فحينئذ ليس له الإيداع أيضا ولو أكراه ولم يسم الراكب يبرأ إذ له
أن يعير ويوجر حينئذ فله الإيداع خلاصة استأجرها فعجزت في الطريق عن المضي

ولو قال المرتهن هلك عند الراهن [illegible]
والبينة للراهن رح

فذهب وتركها فضاعت لا يضمن وكذا لو كان ربطها معها ولم يكن المستاجر
معه فعرضت في الطريق فتركها الموجر مع المتاع فذهب فضاع المتاع لا يضمن الموجر
كذا افتى القاضي الامام في المسلمين قت رجل مات في البادية فلصاحبان
يبيع دابته ومتاعه ويحمل الثمن الى اهله فش ستوركرا در راه مانده وبر اسامان
باشيدن نه وكسي نيست ازان مالك كه بوي دهد بقاضي دهد اكر قاضي نبود بكسي
ديكر دهد لا يضمن عند بعضهم وينبغي للضرورة والبلوى بابالم العارية عده
استاجر حمارا الى نجار افيعي فتركه فضاع لم يضمن ولو كان مع الحمار مالكه ولم يكن
ذهب لمتاع معه فمرض الحمار في الطريق فترك الحمار والمتاع لم يضمن للضرورة والعذر
ولو عمي الحمار او عجز عن المشي فباعه المستاجر وهلك ثمنه في الطريق لو كان في موضع
لا يصل الى الحاكم ليامره ببيعه يبرأ ولو امكن ذلك او يستطيع امساكه او
رده اعني ضمن قيمته استاجر حمارا او حمل عليه وله حمار اخر فسقط حماره في الطريق
فاشتغل به فذهب الحمار المستاجر وهلك فلو بحال لو اتبع الذاهب يهلك
حماره او متاعه لم يضمن اسنده لالا بما ذكر في ذ ان الامين انما يضمن بترك الحفظ
بلا عذر ولو بعذر فلا يضمن حتى لو ندت بقرة من السرح وتركه الاجير لكيلا يضيع
الباقي فهلك الذي ند يبرأ وفيه لو للمستاجر حماران فاشتغل بحمل احدهما فضاع
الاخر لو غاب عن بصره ضمن قال صاحب جامع الفصولين اقول هذا فيما لا ضرورة
في الاشتغال بحمل احدهما فغاب الاخر بلا ضرورة بخلاف ما مر في مسئلة سقوط الحمار
فقط استاجرها وتركها على باب المنزل ضمن لو غاب عن بصره حين دخل والا فلا الا في موضع
لا يعد هذا العذر من الذهاب تضييعا بان كان في سكة غير نافذة او يكون في القرى مر
جنسه في العارية صغ ربط المستاجر على باب بيته ثم خرج ولم يجده ضمن لو غاب عن بصره
من غير فصل ولو اوقفه للصلوة فذهب او انتهبه رجل فان راه ينتهب او يذهب ولم
يقطع صلوته ضمن لترك الحفظ مع القدرة اذ خوف ذهاب المال يبيح قطع الصلوة ولو
درهما خلاصه ولو كانت الصلوة فرضا وكذا لو كان في بول او غائط او حدث
مع غيره فذهبت ان غابت عن بصره وضاعت ضمن ذ استاجر رجلا ليحفظها
فهلكت في يد الاجير ضمن المستاجر لو شرط ركوبه بنفسه والا فلا اذ ليس له ان يودع حينئذ
من اجنبي اما لو لم يشترطه فله الايداع ولو ضل في الطريق فتركه ولم يطلبه فلو ذهب منه
بحيث لا يشعر وهو حافظ له يبرأ في ترك الطلب فان علم بطلبه ولم يظفر به لم يضمن

وكذا

وكذا في ترك الطلب اذا كان ايسا عن وجوده لو طلبه بالقرب في حوالي مكان ضل فيه
اما لو ذهب وهو يراه ولم يمنعه ضمن يريد به لو غاب عن بصره لتقصيره في حفظه
لعدم المنع وعلى هذا لو جاء به الى الخبازة واشتغل لشراء الخبز فضاع لو غاب عن بصره ضمن
والا فلا فصحان المعتبر ان يغيبها عن نظره لانه اذا غيبها عن نظره لا يكون حافظا
لها وان ربطها بشيء عده لو ركبها المستاجر في رجوعه من ابراء استحسانا لا لو حمل عليها بقول
الحقير قد مر قبل ثلاثة اوراق نقلا فقط انه ليس للمستاجر ان يركبها في الرجوع ولعل
وجه التوفيق هو ان هذا استحسان وذاك قياس والله اعلم ذ استاجره ليحمل عليه بر
الى بيته يوما الى الليل ففعل وكان يركبه كلما يرجع فهلك قيل ضمن اذ استاجره للحمل لا للركوب فلما يركبه ه
فصار غاصبا وقيل لا استحسانا اذ العرف كذا فكانه اذن دلالة قاضيخان قال الفقيه ابو الليث
لا يضمن اذ عادة الناس الركوب في هذا المحل حتى لو لم يكن في ذلك عادة
لهم يضمن خلاصه لو ركبها في حال رجوعه عن المقصد لا يضمن ولو بغير اذن ربها لان
ذلك متعارف قال القاضي الامام وبالركوب يضمن كالحمل وكذا في الدابة المستعارة
اذا ركبها في حالة الرد ذ استاجر ثورا ليحمل عليه بر الى البلد ففعل فوضع عليه في
الرجوع الى بيته قفيز ملح بلا اذن فمرض فمات ضمن لغصبه ولا اجر اذ الاجر والضمان لا يجتمعان
قال صاحب جامع الفصولين اقول على رمز العرف في جواز الركوب عند الرجوع اذا
كان الحمل عليه في الرجوع متعارفا ايضا ينبغي ان لا يضمن بالحمل ايضا انتهى وفيه
ولو سلم الحمار قبل اجر سمي فقط اذ لا اجر للغاصب ولو اضي مالكه كان خير استاجره الى
مكان معلوم فاخبر ان في الطريق لصوصا فلم يلتفت فاخذه اللصوص وذهبوا
بالحمار فلو كان الناس يسلكون ذلك الطريق مع هذا الخبر واتهم وامولهم يبرأ
والا يضمن للتضييع بخلاف الاول المستاجر لا يملك ان يبعث الدابة الى السرح
فلو فعل ضمن وقيل لو جرى العرف بالبعث فلا وكذا والاقلام للمستاجر ان يوجر ويعير
ويودع والبعث الى السرح ايداع فيملكه يقول الحقير قوله والبعث الى السرح ايداع
محل كلام فليتامل درر صح استيجار ثوب للبس ودابة للركوب وحمل ان بين اللابس
والراكب والحمل فان لم يبين فالاجارة فاسدة فان عمم بان قال على ان تلبس
او تركب من شاء او تحمل ما شاء البس واركب من شاء واحمل ما شاء لكن اذا لبسه او ركب احدا
ليس له ان يركب غيره لانه تعين مرادا من الاصل فصار كانه نص على كونه لابسا او
خصص بلابس وراكب وحمل فخالف ضمن لانه متعد وفيما لا يختلف بالمستعمل بطل التقييد

وفيها بعد ورقة المستكري لا يركبها في الرجوع وفي العارية يركب المستعير
فلو ان المستاجر ركبها في رجوعه لا يضمن اذا عطبت قال الفقيه ابو الليث
لا يضمن استحسانا وكذا في الدابة المستعارة اما لو حمل عليها بيشانا يضمن
صح

قاضيخان استأجرها للحمل ولم يسم الحمل فسدت الاجارة فان لم ينقضها حتى حمل عليها شيئا
او ركبها هو او اركب غيره جازت ويصير كانه استأجرها لذلك فلو فعل بعد شيئا يخالف
الاول ضمن للغصب خلاصة استأجر ارضا للزراعة ولم يسم ما يزرع او قدرا ليطبخ ولم
يسم ما يطبخ فسدت الاجارة استأجرها الى مكان كذا فذهب الى مكان آخر فسلمت
او هلكت فلا اجر عليه خ استأجرها الى بلدة فاذا دخله فله ان يأتي بها الى منزله استحسانا
استأجرها ليذهب الى مكان كذا فركبها في المصر في حوائجه يكون مخالفا فلو هلكت من
ركوبه يضمن استأجرها ليركبها فامسكها فلم يركب واستأجرها ليركبها خارج المصر الى مكان
معلوم فامسكها في المصر ضمن ولا اجر ولو استأجرها ليركبها في المصر يوما الى الليل
فامسكها ولم يركب لم يضمن وعليه الاجر خلاصة استأجر ثوبا ليلبسه ويذهب الى مكان
كذا فلم يذهب ولبسه في منزله فهو مخالف ولا اجر قال الفقيه ابو الليث يجب الاجر هنا لانه
خلاف الى خير ولو هلك لم يضمن بخلاف الدابة اذ الاجارة فيها لا تجوز بلا بيان المكان
وفي الثوب تحتاج الى بيان الوقت قاضيخان استأجرها ليشيع فلانا فحبسها من
الغدوة الى الظهر ثم بدا لفلان ان لا يخرج فردها فلو كان حبسها على قدر العادة
لا يضمن ولا اجر عليه ولو اكثر من العادة ضمن ثم في التشييع انما تصح الاجارة لو عين
موضعا والا فلا تصح ذ استأجرها من بلد الى بلد فامسكها في بيته فهلكت فلو
امسكها قدر ما يمسك الناس ليهيئوا امورهم برئ ويجب الاجر ولو امسكها اكثر
من ذلك ضمن فخ استأجرها الى مكان ذاهبا وجائيا على ان يرجع في يومه ورجع في الغد
عليه نصف الاجر للذهاب لا للرجوع اذ خالف فيه فيضمن ما تلف قاضيخان استأجرها
ليركبها اليوم بدرهم فركبها غدا لا يجب شيء وقيل على قول م يلزم درهم استأجرها
للركوب الى الكوفة فجاوز عنها قدر ما لا يتغابن فيه الناس وركبها في تلك الزيادة او لا
ثم ردها الى الكوفة ضمن ما لم يردها الى ربها فلو هلكت في طريق الكوفة ضمن قيمتها ولا يسقط
شيء من الاجر في قول ح آخرا وهو قولهما وكان ح يقول اولا اذا ردها الى الكوفة
برئ ثم قال لا يبرأ بازالة التعدي وكذا المستعير بخلاف المودع وقال بعضهم
برئ الكل عن الضمان بازالة التعدي وقال بعضهم اذا استأجرها ذاهبا
وجائيا برئ وكذا المستعير ولو استأجرها ذاهبا لا جائيا لا يبرأ على كل حال الا المودع انتهى
يقول الحقير وقد مر تفصيل ما يناسب هذه المسئلة في اعارة الدواب نقلا عن الهداية
والخلاصة والمجمع فلينظر ثمة رد المستأجر وما يتعلق به امسك المستأجر بعد

مضى

مضى المدة او تركه في دار غيره ضمن اذ الرد يجب عليه حينئذ وكذا لو تركه في دار الغير فضيع بجيرته مي
لو لم يردها بعد مضي المدة ضمن بد ليس على المستأجر رده على موجره وعلى الموجر اخذه
فلو امسكه لم يضمن وليس هذه كعارية فان استأجره من مكان في المصر ذاهبا وجائيا
فعليه ان يأتي به الى ذلك المكان الذي قبضه فيه فلو امسكه في بيته ضمن ولو قال الموجر
اركب من هذا المكان وارجع الى بيتي فليس عليه رده الى بيت موجره عن رده المستأجر
فهلك في الطريق لم يضمن كمودع ولو بلغوا ان مالكه في بلد آخر فالبعث او الرد اذ عليه الرد
الى محل استأجره فيه مي المستأجر لو رد الدابة مع اجنبي ضمن جن قال ح كل ما لحمله
مؤنة كرحى اليد فعلى الموجر رده على المستأجر وما لا حمل له كثياب ودابة فعلى المستأجر
رده خلاصة ركبها المستأجر في الرجوع فهلكت لا يضمن استحسانا وكراء دابة الاستعارة
حمل عليها شيئا ضمن ولو ساقها ليردها فهلكت لا شيء عليه فق لا يجب على المستأجر رده
بعد المدة بل عليه رفع اليد فقط وحكي عن ز يجب عليه رده وهو احد قولي الشافعي ولنا انه
عقد يقصد به المنفعة ببدل فلا يجب على العاقد رده بعد رفع العقد اصله نكاح الامة اذا طلقت
او نقول هو عقد فيه عوض فاذا ارتفع العقد فمؤنته على مالكه اصله البيع اذا تقايلا فلو قاسوا
على الرهن او ثوب القصار فانه ظ البيع ذكر في انهما غير مسلمين ص اجر قنا او دابة وفرغ المستأجر
فمؤنة الرد على ربهما فاني استخرجت من معاني م وبه يفتى ما لم يتبين خلافه كف استأجر دابة
او ما لحمله مؤنة وشرط الرد على المستأجر تفسد الاجارة لانه شرط لا يقتضيه العقد لان مؤنة
الرد على الموجر لا المستأجر وبه افتى خ وذكر ظط انها لا تفسد لان شرط الرد كزيادة
في الاجرة وبه افتى عط وعلى هذا الخلاف لو شرط اعلاف الدواب على المستأجر كذا
كف وفي ن استأجر قدرا فلما فرغ حملها على حمار فزلق الحمار وانكسر القدر لو يطيق
الحمار حملها برئ والا ضمن وقيل ان كان رده على الموجر فلم يضمن قال العادة ان المستأجر
يحمل الى الموجر فلذا لم يضمن مؤنات الرد مؤنة رد المستأجر والوديعة على مالكهما وفي الرهن
قيل على الراهن وقيل على المرتهن يقول الحقير الاول هو المذكور في فتاوى قاضيخان
والخلاصة والله اعلم ومؤنة رد العارية والغصب على المستعير والغاصب ومؤنة رد
المبيع فاسدا بعد الفسخ على القابض ومؤنة رد المبيع بعيب او بخيار رؤية او شرط على
المشتري ولو تقايلا البيع فعلى البائع مؤنة رد مع الحمل ومؤنة الرد في الاجير المشترك
كقصار وصباغ ونساج على الاجير اذ الرد نقض القبض فيجب على من له منفعة القبض
وهاهنا للاجير اذ العين وهو الاجرة ولرب الثوب المنفعة والعين خير من المنفعة فكان

لو
الرد عليه بخلاف ما اجر قنا او دابة فان الرد على المالك اذ له العين وللمشتري المنفعة ذكر
في ضمان النساج ان مؤنة الرد على الاجير المشترك ام لا فيه اختلاف فلو شرط على المالك
فانها عليه خالف في طريق او جرفيق وفي خ استاجر مكاريا او حمالا ليحمل له طعاما في طريق
كذا فسلك طريقا اخر يسلكه الناس فهلك المتاع ذكر كب انه لا يضمن قالوا هذا لو
تقارب الطريقان اما لو تفاوتا فاحشا في طول وقصر وسهولة وصعوبة يضمن عن
لو اتحدا في السلوك ولكن احدهما ابعد بحيث يتفاوت ضمن خلاصة عين الموجر
طريقا فسلك المستاجر طريقا اخر لو يسلكه الناس لا يضمن فان بلغ فله الاجر وفي الفتاوى
زاد على هذا قال اذا استويا الطريقان في السلوك لا يضمن ولو احدهما ابعد بحيث يتفاوت طولا
وعرضا وسهولة وصعوبة ضمن وان حمل في البحر ضمن وان كان يسلكه الناس واذا بلغ يجب الاجر
في البحر وغيره حكم عين الموجر طريقا على المستاجر فسلك طريقا اخر يبرأ وهو في الامن يبرأ
لا لو لم يكن امنا ويجب الاجر لو سلم ولو عين الرفقة فذهب بلا رفقة لو الطريق مخوف
لا يسلكه الناس الا برفقة ضمن لو لا يسلكوا بلا رفقة ولا خوف ويأتي شيء منه في مسائل
ضمان الحمال من موجر قال المستاجره ارجع مع الغير فرجع مع غيره لم يضمن اذ لم يعين غيرا
وهذا يشير الى انه لو عين رفقة فذهب برفقة اخرى ينبغي ان يضمن بقول المجبر في
اطلاقه نقلا اذ الظاهر ان لا يضمن فيما اذا كانت الرفقة الثانية اكثر من الاولى لكون المخالفة
الى خير كما لا يخفى والله اعلم قن اجره واستاجر رجلا ليذهب معه وقال له ارجع مع الغير
فبلغوا المقصد ورجع الغير وتخلف الاجير واستعمل الحمار اياما في عمل نفسه ثم رجع مع غيره
فاغير على الحمار ضمن الاجير اذ خالف حين استعمل والاجير لو خالف ثم عاد لا يبرأ عن ح
ولو لم يستعمل يبرأ اذ قال مع الغير مطلقا وقد فعل خ دفع حملا الى مكار ليحمل الى مكان
كذا وشرط ان لا يسير ليلا فضاعت الدابة مع الحمل بلا تضييع يبرأ عن ح لا عندهما جامع
في حمل او ركوب وفي ذ استاجره ليحمل فلان يركبه ولو للركوب يقال حمل فلانا على دابته اذ
ركبه واسم الركوب لا يطلق على الحمل فلا يقال ركب فلان دابة اذا حمل عليها استاجر ليحمل
عليه عشرة مخاتيم بر فحمل احد عشر فتلف به ما بلغ المقصد فعليه تمام الاجر وضمن جزءا
من احد عشر [illegible] جزءا من قيمة الدابة وتاويل المسئلة بوجهين
احدهما ان يطيق الزيادة ويسير مع الحمل اما ان لم يطق ضمن
كل القيمة والثاني ان يحمل احد عشر مختوما دفعة واحدة فلو حمل عشرة
ثم واحدة وهلك ضمن كلها لو حمل الحادي عشر على مكان حمل عليه العشرة اما لو

حمل

حمل في مكان اخر حيث انك بغير اكثر او بحيث ضمن قدر الزيادة بخلاف ما لو استاجر ثورا ليطحن به
عشرة مخاتيم بر فطحن احد عشر فتلف [illegible] ليكرب به جريبا فكرب جريبا ونصفا
فهلك ضمن كل القيمة اذ الطحن يكون شيئا فشيئا فلما طحن عشرة انتهى العقد فهو في الزيادة
مخالف من كل وجه فيضمن كلها اما الحمل فيكون دفعة واحدة وبعض الحمل ماذون فيه فلا يضمن
بقدره خلاصة استاجرها ليحمل عليها عشر مخاتيم بر فزاد وضمن [illegible] قدر
ما زاد ولو ليطحن عليها عشرة فطحن احد عشر فهلكت ضمن كل قيمتها غ استاجر ابلا على ان
يحمل كل بعير مائة رطل فحمل مائة وخمسين ثم اتى الجمال بالابل فاخبره المستاجر ان ليس في كل حمل
الا مائة رطل فحمل الجمال الى المقصد وهلك بعض الابل يبرأ المستاجر اذ الجمال هو الذي حمل
فيقال له ينبغي ان تزن اولا قاضيخان استاجر بعيرا ليحمل فحمل البعير في العرف هو الوسق
وهو مائتان واربعون منا خلاصة وحمل الحمار مائة وخمسون منا الكل في الاصل
قاضيخان استاجرها ليحمل شيئا سماه فحمل غيره فهو على وجوه الاول ان يوافق جنسا ويخالف
شرطا كما لو استاجرها ليحمل عشرة مخاتيم من هذا البر فحمل برا اخر قدره لا يضمن الثاني ان يخالف
جنسا كما لو سمى حمل عشرة اقفزة بر فحمل قدرها شعيرا ضمن قياسا لا استحسانا اذ المعتبر
هو الضرر ولا ضرر هنا اذ مثل كيل البر من الشعير اخف على الدابة فان سلمت يجب الاجر المسمى اذ
لا مخالفة وان هلكت من ذلك ضمن وسقط الاجر ولو سمى حمل عشرة اقفزة شعير فحمل قدرها
برا ضمن اذ البر اشد واثقل من الشعير ولو سمى وزنا معلوما من بر فحمل مثل وزنه شعيرا وهلك
ضمن يقول الحقير في المسئلة الاخيرة خلاف يأتي تفصيله بعد عشرة اسطر قال ولو
سمى حمل شعير فحمل في احد الجوالقين شعيرا وفي الاخر برا فهلكت ضمن نصف قيمة الدابة
وعليه نصف الاجرة اذ وافق في نصف وخالف في نصف الثالث ان يخالف الى ما هو اضر بالدابة
بان سمى حمل بر فحمل حديدا او اجرا او حطبا او طينا او قطنا مثل وزن البر فهلكت ضمن
فان سلمت يسقط الاجر ولو سمى عشرة مخاتيم بر فحمل خمسة عشر وجاء بها سليمة فهلكت قبل
ردها الى ربها ان علم ان ردها للخلق ذلك فعليه ثلث القيمة وتمام الاجر وان لم يعلم فتمام القيمة
بلا اجر استاجرها ليحمل عليها [illegible] فحملا فحمل رطل ضمن اذ هي اضر بالدابة فالحمل
فيضمن كما لو استاجرها ليركب فحمل عليها ذ استاجرها ليحمل عليها كر بر فحمل كر شعير يبرأ الا انه اخف
مخالف صورة لا معنى ولو حمل شعيرا مثل البر وزنا ضمن اذ الشعير مثل وزن البر يكون اكثر كيلا
من البر فيأخذ من ظهرها اكثر مما يأخذ من البر فيكون خلافا صورة ومعنى فتخ استعارها ليحمل عليها كذا
منا من بر فحمل مثل وزنه شعيرا او ازيد ضمن خ لا يضمن استحسانا اذ الشعير كحمل البر عنده

استوائهما وزنا فدخل تحت الاذن وبه افتى صش يقول الحقير قال في النهاية هذا اصح لان
ضرر الشعير في حق الدابة اخف من ضرر البر عند استوائهما وزنا لانه يأخذ من ظهر الدابة اكثر مما يأخذه
البر فيكون اخف عليها بالانبساط صح استأجرها ليحمل عليها عشرة اقفزة شعير فحمل مثله
برا ضمن اذ البر بمثل كيل الشعير اثقل على الدابة من الشعير فخالف صورة ومعنى ولو بمثل وزن
الشعير برأ قال صاحب جامع الفصولين اقول ينبغي ان يكون هذا رواية لان خمسة اقفزة بر اقل
وزنا من بر بوزن عشرة اقفزة من شعير فاذا ضمن في الاقل وزنا اذ كان فيه روايتان فلان
يضمن في الاكثر وزنا ولا يكون فيه روايتان اولى ولو استأجرها ليحمل برا او شعيرا بوزن
معلوم فحمل عليها لبنا او حديدا بمثل وزنه ضمن اذ الحديد واللبن ادق لظهر الدابة وكذا
لو حمل تبنا او حطبا او قطنا بمثل ذلك الوزن لانها تأخذ من ظهرها اكثر من موضع الحمل فتكون
اشق على الدابة ولم يذكر ما لو حمل عليها من حطب او نحوه اقل وزنا من بر مسمى وينبغي ان يضمن
لو تفاوت قليلا او كثيرا بان شرط من البر مثلا مائة من وحمل من الحطب او نحوه خمسين فلو قيل
يبرأ لا يبعد قال صاحب جامع الفصولين اقول ينبغي ان يعتبر العرف كما في الشعير والله
اعلم ولو استأجرها ليحمل عليها تبنا او قطنا او حديدا او حطبا فحمل بمثل وزنه برا او شعيرا
برأ اذ ضررهما دون ضرر هذه الاشياء استأجرها ليركبها فاردف آخر لو سلمت يجب كل الاجر
ونصف القيمة وتخير المالك ضمن الاجير او الرديف مستأجر المستعير خ استأجر ليركب بنفسه
فلم يركب واركب غيره فسلم سقط الاجر وضمن لو هلك اذ ركوب غيره لم يدخل تحت العقد لتفاوت
الناس فيه ولو ركب بنفسه واردف غيره فهلك بعد بلوغ المقصد يجب نصف القيمة وكل الاجر كان
الرديف خفيفا او ثقيلا وهذا لو كانت الدابة تطيق مثلهما والا ضمن كل قيمتها ولو تطيق
مثلهما ذكر انه يضمن نصفها وقيل يضمن قدر ما زاد وقال مخ هذا لو الرديف كبيرا او صغيرا
يستمسك عليها ولو لم يستمسك فهو كالحمل ولو حمل عليها مع نفسه شيئا آخر ضمن قدر
ما زاد لو هلكت وليس معناه ان يوزن الرجل والحمل ليعرف الزيادة اذ الانسان
لا يوزن بالقبان وانما معناه ان يرجع الى اهل البصر ان هذا الحمل كم يزيد على ركوبه
في الثقل وهذا لو لم يركب موضع الحمل فلو ركب ضمن كل القيمة اذ ثقل الراكب وثقل الحمل
اجتمعا في محل واحد فيكون ادق لظهرها وهذا لو اطاقت الحمل مع الركوب فلو لم تطق
يجب كل القيمة في كل الاحوال خلاصة استأجرها ليحمل عليها انسانا باجر مسمى
فحمل عليها انسانا ثقيلا فهلكت فلو كانت تطيق حمل الانسان ضمن وعليه الاجر استحسانا ولو كانت لا
تطيق ضمن استأجرها للسير فسبح فعليه اجر مثله وفيما زاد هو غاصب صح استأجرها للركوب فحمل

عليها

اجرتني شهرين بعشرة دراهم وقال الآجر لا بل شهرا واحدا بعشرة دراهم
فايهما برهن يقبل ولو برهنا تقبل بينة المستأجر ح

مستمسك على الدابة كالحمل فلا يدخل تحت
عليها صبيا صغيرا فعثرت يضمن قيمتها اذ صبي غير
الركوب استأجرها ليحمل عليها كذا فزاد على المسمى وسلم الى المقصد فلما وضع الحمل جاء بها
سليمة فضاعت قبل ردها الى ربها ضمن من قيمتها قدر الزيادة اذ غصب منها ذلك
القدر فلا يبرأ الا بالرد وهذا كما ذكر ان من استأجرها من الكوفة الى البصرة ذاهبا
وجائيا فجاوز بها البصرة ثم عاد سليما الى الكوفة فعليه نصف اجر مسماه عند ح م اذ غصب
فلا يبرأ الا بالرد وقال وقد مر ان من خالف ثم عاد يجب كل الاجر اختلاف الموجر والمستأجر
وفي فتاوى قاضيخان استأجر شيئا ولم يتصرف بعد حتى اختلفا فقال المستأجر الاجرة خمسة
دراهم وقال الموجر عشرة يتحالفان واي نكل لزمه مدعى الاخر ويبدأ بيمين المستأجر
فاذا تحالفا فسخ القاضي العقد بينهما واي برهن يقبل وان برهنا يقضى ببينة الموجر لانه
يثبت حق نفسه وكذا لو اختلفا في مدة او مسافة الا انه يبدأ فيهما بيمين الموجر واي
برهن يقبل ولو برهنا يقضى ببينة المستأجر ولو اختلفا في اجر ومدة جميعا اي اجر ومنفعة
جميعا يتحالفان واذا تحالفا تفسخ الاجارة واي برهن يقبل ولو برهنا
يقضى بهما جميعا فيقضى بزيادة الاجر ببينة الموجر وبزيادة المدة او المسافة ببينة المستأجر
واي بدأ بالدعوى يحلف صاحبه اولا ولو اختلفا في هذه الوجوه بعد مضي
مدة الاجارة عند المستأجر او بعدما وصل المقصد فالقول للمستأجر بيمينه
ولا يتحالفان اجماعا ولو اختلفا في الاجر بعد مضي بعض المدة او بعدما سار بعض الطريق
يتحالفان واذا حلفا تفسخ الاجارة فيما بقي والقول للمستأجر في حصة الماضي ركب
دابة رجل الى الكوفة ثم قال لربها اعرتنيها وقال ربها اجرتكها بكذا فالقول للراكب ولو ركب دابة
رجل الى الكوفة وقال ربها اجرتها الى الجبانة الى اطراف البيوت بكذا فان سلمت
الدابة فالقول للراكب ولا اجر عليه شيء وان هلكت فالقول لربها ويضمن الراكب قيمتها
خلاصة استأجر رجلا ليذهب بكتابه الى فلان فقال ذهبت به وقال المستأجر ما ذهبت
فان برهن الرجل انه دفع الكتاب اليه او برهن انه لم يجده يجب الاجر كذا هنا الى بلد
فاختلفا في وقت الخروج فالكلام الى المستأجر في الاصل وكذا في تعيين الطريق اذا لم
يكن متفاوتين ولو احدهما اصعب فلا بد من البيان ضمان المكاري وفي فت
لما اراد المكاري ان يضع الزق عليها اخذ احد العدلين من جانب ورمى بالعدل
الآخر فانشق العدل من رميه ضمن ما تلف لانه بصنعه خلاصة ضمن الزق وما خرج
منه فض شرط على المكاري ان يسير ليلا والمالك معه لئلا تضيع مع

حملها فالمكاري لو ضيع بترك الحفظ ضمن وفاقاً ولو ضاعت بلا صنعه برئ عنده خلافاً
لهما فنث مكار استقبله اللصوص فطرح الحمل وذهب بالدابة لو عجز عن تخليص الحمل
منهم وعلم انه لو حمل اخذ اللصوص الحمل والحمار برئ اذ لم يترك الحفظ قادراً خلاصه
استأجره ليحمل معلوم فساقها ربها فعثرت فسقط الحمل ففسد ورب المتاع يمشي معها ضمن
المكاري استأجرها ليحمل متاعاً فحمل وركب هو في المكاري لم يضمن المكاري وكذا
لو كانا يقودانها او يسوقانها ولو انقطع حبله فسقط الحمل ضمن المكاري اجماعاً اما لو اصابه
الشمس او المطر ففسد الحمل او سرق الحمل من ظهرها لا يضمن عنده وعندهما يضمن ولو حمل عليها عبداً
فساقها رب الدابة فعثرت فعطب العبد لا يضمن لان العبد في يد نفسه بخلاف المتاع وكذا
لو حمل عليها رب المتاع متاعه وركبها فساقها رب الدابة فعثرت فعطب الرجل وفسد المتاع لم يضمن
رب الدابة ولو كان العبد لا يستمسك ضمن كما في حمل المتاع والبهيمة اذا هلكت بسوقه وفي
فتاوى ابي الليث الجمال اذا نزل في المفازة وتهيأ له الانتقال فلم ينتقل حتى فسد
المتاع بمطر او سرقة فهو ضامن تأويله اذا كانت السرقة والمطر غالباً اجارة الامتعة
ووجوب الضمان فيها على المستأجر استأجر ثوباً ليلبسه ووضعه في بيته حتى مضى اليوم يجب
الاجر ولا يضمن لو هلك بخلاف الدابة كما مر ولو ضاع الثوب منه في اليوم فلا اجر اذ الضياع
منع من الانتفاع فكأنه غصب ولو سرق لا يضمن ولو تخرق بلبسه لا يضمن ولو حصل
الهلاك بجناية يده امرأة استأجرت حلياً يوماً الى الليل لتلبسه فحبسته اكثر
من يوم وليلة فهي غاصبة قال لو هذا لو حبسته بعد الطلب او حبسته مستعملاً لا لو
حبسته للحفظ قبل الطلب اذ العين يبقى امانة فلا يضمن الا باستعماله او بمنع بعد طلب
كوديعة بخلاف مستعير امسك العارية بعد المدة ضمن لوجود طلب حكماً اذ وجب عليه الرد بمضي
المدة بخلاف الاجارة والفاصل بين امساك الحفظ وامساك الاستعمال انه لو امسك
في موضع يمسك للاستعمال فهو استعمال ولو امسك في موضع لا يمسك فيه للاستعمال فهو
حفظ يد استأجر ثوباً ليلبسه يوماً الى الليل فالبسه غيره ضمن ولو سلم سقط الاجر ولو تركه
في بيته الى الليل لزم الاجر لتمكنه من الانتفاع في زمان اضيف اليه العقد فقط
ولو ثوباً ليلبسه ويذهب الى موضع كذا فلبسه في بيته ولم يذهب قال كلي سقط الاجر
لانه مخالف ضامن وقال ث يجب الاجر لانه مقابل باللبس لا بالذهاب بخلاف استئجار
دابة ليركبها الى مكان كذا فركبها في المصر ولم يذهب فلا اجر والفرق ان بيان مكان الركوب
شرط لصحة اجارتها اذ الركوب يختلف باختلاف المكان خشونة وسهولة وفي الثوب لا

يشترط

لا يشترط الا بيان الوقت اذ اللبس قد يكون في بعض الاوقات اخر كذا قال ث
وعلى هذا لو استأجر ثوباً ليلبسه ويذهب الى وليمة فلان فذهب الى موضع اخر ينبغي
ان يجب الاجر ولا يضمن استأجرت ثوباً لتلبسه في المصر فخرجت به [illegible]
حمل يضمن مر في مسائل العارية فرذ لو استعار ثوباً او دابة في المصر فاستعمل
في المصر ثم خرج به من المصر فلو استعمله ضمن والاصح في الدابة لا الثوب اجارة العقار
ووجوب الضمان فيها على المستأجر ذ استأجر بيتاً ولم يسم ما يريد جاز وله ان
يسكن ويسكن غيره اذ لا تفاوت في السكنى وله وضع متاعه فيه وله ربط دوابه لو
فيه موضع معد لربط الدواب في الاغلب له ذلك وله ان يعمل فيه ما بدا له مما لا يضر بالبناء
كوضوء وغسل ثوب واما ما يضر فيه كرحى وحدادة وقصارة فلا الا برضا المالك فقيل المراد رحى
ماء ودابة لا رحى اليد وقيل يمنع عن الكل وقيل لو ضر رحى اليد بالبناء يمنع والا فلا وبه يفتى و
كسر الحطب قيل يمنع مطلقاً ويؤمر بكسره خارج الدار لانه يوهن البناء لا محالة وقيل
لا يمنع عن المعتاد ولانه من السكنى فلو اقعد فيه نحو قصار او حداد او عمل ذلك بنفسه ضمن
قيمة المنهدم لانه اثر فعله ولو لم ينهدم شيء يجب الاجر استحساناً ولو استأجر داراً على ان
يسكن فيها فلم يسكن بل وضع فيها براً او شعيراً او غيرها ليس لرب الدار منعه لحرزها اذ
وضع هذه الاشياء من جملة السكنى ولو حفر بيراً للانتفاع وهلك فيه رجل ضمن لو حفر بلا اذن المؤجر
اذ الحفر تصرف في الرقبة وهو يملك تصرف المنفعة ولو اجر حانوتاً من رجل وحانوتاً من اخر
فنقب احدهما الى الاخر يتفق بذلك ضمن ما انهدم من الحائط وضمن اجر الحانوتين
بتمامه ربط المستأجر دابته على باب المستأجر فضربت انساناً او هدمت حائطاً
لم يضمن اذ ربطها على الباب مباح من مرافق الدار ولو فعله المالك ضمن الا اذا فعل باذن
المستأجر ولو عارية والمستأجر بحالها لا يضمن اذ بعد الاعارة يبقى للمعير ولاية ربط
دابته ولو بنى المستأجر تنوراً او كانوناً في دار استأجرها واحترق بعض بيوت الجيران
او بعض الدار لم يضمن فعل ذلك باذن المالك او لا لانه انتفاع بظاهر الدار على وجه لا
يتغير هيئة البناء الى نقصان بخلاف الحفر لانه تصرف في الرقبة وبخلاف البناء لانه يوجب
يتغير البناء الى نقصان فلو وضع المستأجر في نصب التنور شيئاً لا يضع الناس
من ترك الاحتياط او وضعوا او قد نار الا يوقد مثله في التنور ضمن ضمان انواع
الاجراء كالاجير المشترك والاجير الخاص واجرائهم ايضاً در غرر الاجير نوعان
اجير مشترك وهو من لا يعمل لواحد كخياط وصباغ ونحوهما ويعمل له

عملاً غير موقت فلو استاجر رجلاً وحده لخياطة او نحوها في بيته غير مقيد بوقت بيوم او نحوه
كان اجيراً مشتركاً وان لم يعمل لغيره او عملاً موقتاً بلا تخصيص كما لو استاجره ليرعى غنمه شهراً
بكذا فهو اجير مشترك الا ان يقول ولا ترع غنم غيري فحينئذ يصير اجيراً خاصاً ولا يستحق الاجر
الا بالعمل والثاني اجير خاص ويسمى اجير وحد ايضاً وهو من يعمل لواحد عملاً موقتاً بالتخصيص
وفوائد هذه القيود عرفت مما ذكر انفاً وهو يستحق الاجر بتسليم نفسه مدة وان لم يعمل
كاجير شخص لخدمته او رعي غنمه يقول الحقير قوله ويسمى اجير وحد ايضاً محل نظر لانه سياتي
في ضمان الراعي نقلاً عن ذ ان الاجير الخاص قد يكون لواحد وقد يكون لاثنين وثلثة انتهى
فبين الاجير الخاص والاجير الوحد عموم وخصوص مطلق اللهم الا ان يسمى الاجير الخاص اجير
وحد بناءً على الاكثر والغالب والله اعلم صع الاجير الخاص لا يضمن ما هلك في يده
بلا صنعه او هلك من عمل الماذون فيه اجماعاً ولا ينقص شيء من اجره والاجير المشترك
ضمن ما جنت يداه اجماعاً وكذا ما هلك في يده بلا صنعه عندهما لو امكن التحرز عنه
والا فلا وقال ح وزفر والحسن لا يضمن وهو القياس سواء هلك بما يمكن التحرز عنه كسرقة
وغصب او لا يمكن كحرق غالب وغارة غالبة وقيل قول ح قول علي رض وقولهما
قول عمر رض ولاجل اختلاف الصحابة اختار المتاخرون الفتوى بالصلح على النصف
جزاءً عملاً بالقولين وقيل يفتى بقول ح قول عطاء وطاوس ومجاهد كبار التابعين
وقول س م قول عمر وعلي رض وبه يفتى اهتماماً لقول عمر رض وصيانة لاموال الناس
خلاصة وفي الاصل الاجير المشترك لا يضمن ما هلك عنده بغير فعله عند ح كالاجير
الخاص وهو مذهب عطاء وطاوس ومجاهد وعندهما يضمن صيانة لاموال الناس
وهذا مذهب عمر وعلي رض وبعض العلماء اخذوا بقولهما احتياطاً لقول عمر وعلي وبعضهم
افتوا بالصلح عملاً بالقولين منهم شمس الائمة الاوزجندي وائمة فرغانة على هذا قال
استاذي شيخ الاسلام عز الدين الكندي بسمرقند كان يفتي بجواز الصلح وائمة سمرقند على
هذا وشيخ الامام الاستاذ ظهير الدين كان يفتي بقول ح فقلت له يوماً فقال بالصلح لو
امتنع الخصم هل يجبر قال لا قال وكنت افتي زماناً بالصلح فرجعت لهذا والقاضي الامام
يفتي بقول ح قال ونحن نفتي به قاضيخان قال الفقيه ابو الليث الفقيه ابو جعفر كان يميل
في الاجير المشترك الى قولهما ونحن ناخذ بقول ح والفتوى على قول ح ولو امتنع
النساج [illegible] الثوب بالاجرة اختلف فيه العلماء فلو اصطلحا على شيء كان حسناً فصط
ولو كان الاجير مصلحاً يبرأ ولو خلافه يضمن ولو مستوراً يومر بصلح ثم عندهما ضمنه معمولاً ودفع اجره

يقول الحقير وفي الايضاح نقلاً عن الكتابين ويقول س م لعيني اليوم لتغير احوال الناس وبه يحصل صيانة اموالهم وفيه ايضاً نقلاً عن الخانية والمحيط ان الفتوى على قولهما سواء شرط الضمان عليه او لم يشترط ثم يقول الحقير وهو الذي اختاره صاحب الوقاية صح

اوضمنه

اوضمنه غير معمول ولا اجر ولو هلك بفعله بان تخرق بدقه او عصره ضمن عند الثلاثة كحمال
بزاغ وفصاد وحجام والحارس والدلال ويتم بان اجير مشترك يقول الحقير لفظ
بيتم بان اسم فارسي مركب من كلمتين الاولى لفظ بيتم على وزن جسم وهو اسم الخان
والسوق مطلقاً والثانية بان في معناها الصاحب وهو المسمى بالعارس [?] ح
لو شرط الضمان على اجير مشترك فيما لا يضمن وفاقاً وفيما [illegible] شرط وعدمه سواء
او شرط الضمان على الامين باطل اذ يخالف قضية الشرع قال ش وبه ناخذ قال
صد عليه فتوانا والصانع الذي لعمله اثر لو حبس العين للاجر هل يضمن سياتي في اخر
هذا الفصل في مبحث مستقل مفصلاً فلينظر هناك بم الاجير الخاص لا يضمن الا
بالتعدي وعلى هذا المعنى جميع الصناع واجراؤهم لم يضمنوا الا بالتعدي ضمن الاستاذ
ولا يرجع عليهم وبعض مسائل تلميذ الاجير ياتي في ضمان القصار قن الاجير لو جاء
ثم عاد الى الوفاق لا يبرأ عند ح في قوله الاخر وفي قوله الاول يبرأ وهو قول س م
ذ الاجير لو خالف ثم وافق يبرأ عند ح كمستاجر وفي [illegible] الظاهر ان كلمة
لا سقطت من قوله يبرأ اذ الذي مر عن ح انه لا يبرأ اللهم الا انه اختار قول ح الاول
اعلم ضمان الراعي والبقار ونحوه صع ذكر م استاجره ليرعى غنمي مدة كل شهر بكذا
يصير اجيراً مشتركاً الا اذا صرح بما هو حكم اجير وحد بان قال على ان لا ترعى معه غنم غيري فيصير
اجير وحد ولو اورد العقد على المدة اولاً بان قال استاجرتك شهراً بكذا لترعى غنمي
كان اجير وحد الا ان يصرح بما هو حكم المشترك بان قال على ان ترعى معه غنم غيري
فيصير مشتركاً ويعتبر الكلام باخره وكذا حكم ما هو في معنى الراعي راع هو اجير وحد فمات الغنم
كلها لا ينقص اجره ولو ضرب شاة ففقأ عينها او كسر رجلها ضمن اذا خالف اذ الضرب لم
يدخل في الاجارة وانما دخل فيها الرعي وهو متحقق بلا ضرب بصياح وصفع بيد اذ الغنم كذلك
فاذا ضرب بخشبة ضمن ولو هلك شيء في السقي والرعي لدخولهما تحت العقد واجير الوحد لا يضمن
ما لم يخالف ولو مشتركاً ومات منه لا يضمن وفاقاً اذا الموت حتف انفه مما لا يمكن التحرز عنه وهذا لو ثبت
الموت ببينة او بتصادقهما والا صدق الراعي عند ح لانه امين كمودع وعندهما يصدق رب الغنم
قاضيخان ضرب شاة ففقأ عينها او كسر رجلها في الاصل انه يضمن قال مشايخنا هذا
في قياس قول ح اما على قياس قولهما لو ضرب ضرباً معتاداً ينبغي ان لا يضمن وقال بعضهم ينبغي
ان يضمن بالضرب في الغنم اجماعاً لانها تنساق بصياح وصفع بيد فلو ضربها بخشبة ضمن اجماعاً
صع ثم المشترك لو ساق المواشي فهلك منها الاثنين سياقة بان صدم جبلاً او محلاً فعافتر [illegible]

محيط لو هلك ما في يد الاجير المشترك بامر لا يمكن التحرز عنه لا يضمن [illegible]
وان طلبوا القضاء بل [illegible] الصلح صح

قال نعم بعد [illegible] صح

لانهم اجير خاص في حق استاذهم صح

منه يبرأ عند ح اذ لم يتعد وضمن عندهما لامكان التحرز بان لا ياتي ذلك المحل او يحفظ
عن صعود الجبل وكذا لو اكل منها سبع او اوردها نهرا ليسقيها فغرق منها شاة ضمن
عندهما [redacted] لا عند ح ولو ساقها الى الماء ليسقيها فغرقت ضمن وفاقا وكذا لو هلكت
بسياقه بان استعجل عليها فعثرت وانكسرت رجلها ضمن وفاقا بقار ساق البقر فتناطحت فقتل بعضها
بعضا او وطئ بعضها بعضا في سوقه او استعجلها فتعثرت بقرة منها وكسرت رجلها او ساقها
في الماء فتنشرت فغرقت ضمن لو مشتركا لا خاصا ح وكذا لو كانت البقر لقوم شتى وهو اجير وحد لم يضمن
ما تلف من سياقه اذ ساق دابة ووطئت السابق يضمن ذ لو حدث بعض العوارض من سوقه لو مشتركا
ضمن على كل حال اذ هذه جناية يده ولو خاصا والاغنام لواحد لا يضمن ولو لاثنين او
ثلثة ضمن كرجلين او ثلثة استاجروا راعيا شهرا لرعي غنمهم وقد فرق في الاجير الخاص بين
ان يكون لواحد وبين ان يكون لغير واحد يحفظ هذا جد لبس الراعي مشترك فهلكت بغرق او سبع
او سقوط من علو ونحوه فقال ربها شرطت عليك ان ترعى في مكان كذا وذلك غير ما رعى فيه وقال
الراعي شرطت على الرعي مما رعيت فيه فالقول للمالك اجماعا فيضمن الراعي اذ الاذن يستفاد من جهة المالك
والبينة بينة الراعي حتى لا يضمن عند ح اذ هو المدعي اذ ثبت بالبينة براءته وكذا لو خاصا واختلفا
على ما مر صدق المالك قصط راع خالف في المكان ضمن ولا اجر وسلمت فله الاجر استحسانا
ذ لو شرط على الراعي ضمان ما تلف يفعله صح ولا يضمن اذ العقد يقتضيه بقول الحجر ما قدمت
يداه فقبل ورقه نقلا عن جف [redacted] ان هذا الشرط باطل
عند الاكثر اذ شرط الضمان على الامين يخالف قضية الشرع ذ لو خلط الراعي الغنم بعضها ببعض يبرأ لو قدر
على التمييز ويصدق في تعيين الدواب انها لفلان ولو لم يكن التمييز ضمن قيمتها يوم الخلط ويصدق
في مقدار القيمة ولو دفع غنما الى غير مالكها فاستهلكها الآخذ واقر به الراعي ضمن الراعي لا
الآخذ ولا يصدق الراعي كيلا يضيع البائع يبرأ اجماعا لو خاصا ويضمن لو مشتركا عندهما لا عند ح اذ الامين
انما يضمن بترك الحفظ ولو ترك بعذر لا يضمن كدفع وديعة الى اجنبي عند الحريق اذ لا يضمن ولو ترك
الحفظ اذ ترك بعذر ولهما انه ترك بعذر يمكن التحرز عنه فال ذ ورأيت في بعض النسخ لا يضمن فيما اذا
لو لم يجد من يبعثه ليردها او يخبر ربها وكذا لو تفرقت فرقا فلم يقدر على اتباع الكل فاتبع البعض وترك
البعض يبرأ عند ح لا عندهما لما مر اتفاقا ذليل الطرفين عده بقار قرية لهم امر ان يلتفت بالتجار
لا يمكنه النظر الى كل بقرة فضاعت بقرة يبرأ ولو مرت على قنطرة فدخلت رجلها
في ثقبها فانكسرت او دخلت في ماء عميق [redacted] والبقار لا يعلم ولم يسقها
ضمن لو امكنه سوقها زعم البقار انه ادخل البقرة

البقرة في القرية ولم يجدها ربها فوجدها بعد ايام قد نفقت في نهر قالوا لو كان عادتهم ان ياتي
البقار بالبقور الى القرية ولم يكلفوه بان يدخل كل بقرة في منزل ربها صدق البقار بيمينه
في انه جاء بها الى القرية خلاصه ولو ابى ان يحلف يضمن فاضيخان وكذا لو ارسل كل بقرة في
سكة ربها فضاعت قبل ان تصل الى ربها لا يضمن اذ ليس عليه ادخالها في منزل ربها عرفا
والمعروف كالمشروط طحي بقار شرط مع اصحاب البقور انه اذا ادخلها الى القرية الى موضع
كذا فانا بري منها جاز الشرط فلو بعث بقرة رجل الى ذلك الموضع ولم يسمع ذلك الرجل الشرط المذكور
لم يبرأ البقار حتى يرد عليه فلو سمع الشرط نفذ عليه استحسانا قصط بعث بقره مع رجل الى البقار فقال
ردها الى ربها فاني لا اقبلها فذهب بها فهلك ضمن البقار لانه لما جاء بها الى البقار انتهى الامر
فصار البقار مودعا فليس له ان يودع قال صاحب جامع الفصولين اقول فيه نظر فينبغي ان لا
يضمن اذ لم يقبل فلم يصر مودعا ويؤيده ما مر فيما يضمن به المودع فيما نقل عن ذ من انه لو وضع
ثوبا عند رجل وقال هو وديعة عندك وقال الرجل لا اقبل وقد مرت هذه المسئلة في مسائل
الجنايات على الدواب من هذا الفصل وكتبت هناك جوابا يمكن دفعه بقول الحكم لقد اجبت عن
هذا السؤال في ضمان المودع بتوجيه مفيد مقترنا بذكر تاييد سديد فلينظر هناك ذ راع وجد
في مادة كرم بقرة لغيره فطردها فدرها يخرج من مادة كرمه يبرأ ولو ساقها بعد ذلك ضمن اهل
القرية يرعون دوابهم بالنوبة فضاعت بقرة في نوبة احدهم قيل يضمن عند من يضمن الاجير المشترك
وقيل يبرأ وفاقا اذ لو جعل اجرا كان مبادلة منفعة بمنفعة من جنسها ولكن لم يجز فكان معينا
لا اجيرا والمعين لا يضمن وللراعي ان يرد المواشي مع غلامه او اجيره او ولده الكبير الذي في عياله اذ الرد
من الحفظ وله الحفظ بيد من في عياله كمودع فلو هلك في يده حالة الرد فلو راعيا مشتركا يبرأ
عند ح مطلقا وعندهما يضمن لو امكن التحرز عنه كما لو رد بنفسه ولو خاصا يبرأ مطلقا كرده بنفسه
وشرط كون الراد كبيرا ليقدر على الحفظ والا يكون تضييعا والاجير يضمن بالتضييع وفاقا وشرط
كونه في عياله والا فهو كاجنبي وذكر الطواويسي للمشترك ان يرد مع عياله لا للخاص وقال
الحاكم مهرويه ليس لهما ذلك بغير اجره او ولده الذي ليس في عياله قال الطواويسي
لو مشتركا ضمن لا لو خاصا وقال مهرويه فشى قال الطواويسي ضمن لو خاصا لا لو مشتركا قال
صاحب جامع الفصولين اقول الاول اقرب اذ الخاص يده كيد المالك حتى لا يضمن
ما تلف بفعله بلا تعد بخلاف المشترك يقول الحقير بل الثاني اقرب اذ المشترك مشغول
بخدمة سائر الشركاء فلم يتفرغ للرد بنفسه فيعذر في رده مع عياله فلم يكن متعديا واما الخاص فلا شغل
له سوى خدمة مستاجره فرده مع عياله مع امكان رده بنفسه صار مضيعا او مقصرا فينبغي

مجمع الفتاوى ونفع للاجير المشترك لو نزل المرعى نفعا للراعي لا ادري
ابن ذهب الثور فهذا اقرار بالتضييع في زماننا صح

يقول الحقير الباقورة اسم جمع للبقر كذا في القاموس مح

مجمع الفتاوى بقار ترك البقر في مضايع اختلف المشايخ فيه ويفتى بانه لا يضمن مح

ان يضمن الخاص لا المشترك والله اعلم فصط بقار ترك الباقورة بيد اجنبي ليحفظها فلو تركها
قليلا كبول او اكل او وضوء او نحوها يبرأ اذ بهذا القدر عفو فد ماده بان ماو را مانند كسى
ديگر كو ساله را خورد ويبرأ ولو تركه بيد عياله والا ضمن فين ماده بان ماده را ضايع
ماند وبخانه رفت وزن را فرستاد وزن نگاه داشت تا شبانگاه گاوى غايب
شده ونميداند كه چه وقت ضايع شده ضمن خ راع نام مضطجعا ضمن
ولو جالسا فلو غاب عن بصره ضمن والا فلا كذا ذ وقال قد ذكرنا في لو دية في جالس مضطجع
وجالس في غير السفر وسوينا بينهما في السفر فعلنا يبرأ مطلقا فههنا كذلك خ بقار غاب
عن الباقورة فوقعت البقرة في زرع فافسدته يبرأ الا اذا ارسلها في الزرع او زجرها
من الفور وهو يذهب معها حتى وقعت الباقورة في الزرع او تلف مال انسان حتى يضمنها ضمن البقار
فن ليس لراع وبقار انزاء فحل على انثى ولو فعل ضمن ما هلك فيه ولو نزى فحل بلا انزائه
يبرأ عند ح ذ راع خاف هلاك شاة فذبحها ضمن اذ الذبح ليس من عمل الرعي فلا يدخل
تحت العقد قال البلخيون هذا لو يرجى حيوتها او مشكلا اما لو تعين موتها يبرأ اذ الامر بالرعي
امر بالحفظ والحفظ الممكن حال تيقن الموت هو الذبح فيصير مأمورا به قت ولو لم يرج حيوتها
ضمن الاجنبي لا الراعي والبقار قال ث يبرأ الاجنبي ايضا لاذن دلالة في هذه الحالة
وهو الصحيح وكذا البعير اذ الذبح في مثل هذه الحال لاصلاح اللحم قاضيخان راع خاف هلاك
شاة فذبحها في الاصل تضمن قيمتها يوم الذبح وفي النوازل لا يضمن استحسانا وكذا اجنبي
رأى شاة رجل سقطت وخيف عليها الموت فذبحها قالوا لا يضمن استحسانا والمختار
للفتوى انه يضمن ح ولا يضمن في الاولى قت ولا يذبح حمارا وبغلا اذ الذبح لا يصلح لحمهما وكذا الفرس
عند ح اذ الصحيح من مذهبه ان لحم الفرس مكروه تحريما الجملة من ذ وتمامه
في الجناية على الدواب من هذا الفصل ولو شرط على الراعي ذبح ما خيف هلاكه فلم يذبحه
فهلك ينبغي ان يبرأ اذ في هذا شرط الضمان فيما مات حتف انفه وثمه لا يضمن وشرط الضمان
على الامين باطل كذا شي وقال عماد الدين في فصوله وعندي انه يصح هذا الشرط لما ان
ذبح مثله من الحفظ وكانه شرط عليه غاية ما في وسعه من الحفظ فيجوز فلو لم يذبح فقد
قصر في حفظ ما شرط عليه فيضمن وخرج عن هذا جواب ما ذكره من اشتراط الضمان
على الامين قال صاحب جامع الفصولين اقول الظاهر ان الذبح ليس من الرعي فلا
يدخل تحت العقد فهو متبرع في التزامه فلا يضمن واقل ما فيه انه لا يخلو عن الشك فلا يضمن
بالشك يقول الحقير الذبح وان لم يكن من الرعي ظاهرا لكنه من حقيقة اذ كم ادى من الرعي اه

هو

هو الحفظ كما ان المراد من الذبح الحفظ ايضا فاستويا في المراد والظاهر هذا
هو مراد عماد الدين والعجب ان المعترض كيف نسي ما قدمت بداهة نقلا عن ذ
من قوله وقال البلخيون الى قوله فيصير مأمورا به فصط راع قال ذبحتها بينة وقال ربها ذبحتها حية بلغ
صدق الراعي م ينبغي ان يكون الاجنبي كالراعي فيصدق بيمينه فلا يضمن في ضمانه بخلاف قوله ذبحتها
باذنك فانكر ربها صدق ربها اذ اقر بسبب ضمان وهو ذبحه بخلاف ما نحن فيه اذ اقر بذبح شاة
ميتة ولو قال الراعي ذبحتها لمرضها وانكر المرض ربها صدق ربها وضمن الراعي اذ اقر بسبب الضمان
قاضيخان اختلفا فقال رب الغنم ذبحتها وهي حية وقال الراعي ذبحتها وهي ميتة فالقول للراعي ولو
شرط ربها على الراعي ان ما هلك من الماشية يأتيه بعلامته لم يصح هذا الشرط ويكون القول
في الهلاك للراعي ولو لم يأت بالعلامة جواهر اختلفا فقال الراعي خفت موتها فذبحتها وانكر
المالك فالقول للمالك وكذا البقار واذا اختلفا في العدد فالقول للراعي والبينة للمالك
وليس للراعي ان يشرب من لبن الماشية قاضيخان وضمن ما اكل من الالبان مجمع الفتاوى صح
استوجر لحفظ خان او حانوت فضاع منه شيء قيل ضمن عند س م لو ضاع من خارج الحجرة
لانه اجير مشترك وقيل لا وهو الصحيح وبه يفتى لانه اجير واحد الا يرى انه لو اراد ان يشتغل
بنفسه في موضع اخر لم يكن له ذلك ولو ضاع من داخلها بان نقب اللص فلا يضمن الحارس
في الاصح اذ الاموال محفوظة في البيوت في يد مالكيها وحارس السوق على هذا الخلاف والمختار
انه يضمن ما كان خارج السوق لا داخله قاضيخان استوجر على حفظ خان فسرق من الخان شيء
قال الفقيه ابو جعفر والفقيه ابو بكر لا يضمن اذ الحارس يحرس الابواب اما الاموال المحفوظة
بالبيت وهي في يد ملاكها وغيرهما من المشايخ من قال في حارس السوق اذا كان يحرس
الحوانيت فنقب حانوت وسرق منه شيء ضمن الحارس لانه بمنزلة اجير مشترك والصحيح
ما قاله الفقيه وان استأجر الحارس واحد من اهل السوق حل للحارس ما اخذ منهم ولو استأجرهم
نفذ عقد الرئيس عليهم وان كرهوا خزانة حارس يحرس الحوانيت في السوق فنقب حانوت
رجل وسرق منه شيء لا يضمن اذ الاموال في يد اربابها وهو حافظ للابواب كذا قال الفقيه
ابو جعفر و عليه الفتوى قال وهذا قولهما اما على قول ح لا يضمن مطلقا ولو كان
المال في يده لانه اجير ولو استأجره واحد من اهل السوق فكانهم استأجروه لكن هذا
اذا كان ذلك الواحد رئيسهم وتحل له الاجرة وفي المحيط ولو كرهوا ولم يعرضوا فكذا انهم ما طلبه
ضمان الحكام وفي صح استأجر حمالا ليحمل دنا فعثر وانكسر ضمن لتولده من فعله وهو العثار وهذا لو كسر
في وسط الطريق فلو وقع بعد ما بلغ المقصد فله الاجر بلا ضمان كذا عن صاعد القاضي

حين بلغ لم يبق الحمل مضمونا عليه اذ وجب له كل الاجر فصار الحمل مسلما الى مالكه حتى لا يستحق الحبس
باجر والمتولد من عمل غير مضمون ليس بمضمون بخلاف قصار قصر ثوبا فهلك عنده فلا ضمان
ولا اجر اذ عمله انما يقع للمالك اذا سلم ثوبه اليه ولم يوجد ولو انكسر في وسط الطريق بلا اهل
بان اصابه حجر او كسره رجل او نحو ذلك وهو على رأسه يبرأ عندح لا عندهما لو بامر يمكن التحرز عنه
ذ ساحل من صاعد يوافق قول م لا على قول س وهو قول م اولا فالحمال يجب ان يضمن
ولو بلغ المقصد فد حمال وصل المقصد فانزل الزق من رأسه مع رب الزق فوقع من يديهما
فهلك ضمن الحمال عند س ومعه م اولا اذ الزق دخل في ضمانه فلا يبرأ الا اذا زالت يده من كل
وجه وقال م اخرا يبرأ اذ الزق وصل الى يد مالكه قال ث القياس ان يضمن النصف لو وقع
الزق من فعلهما وكثير من مشايخنا افتوا به خلاصه حمال زاحمه الناس حتى انكسر بالحمل عليه
لا يضمن اجماعا بمنزلة حرق او غرق غالب ولو انه هو الذي زاحم الناس حتى انكسر
فانه يضمن وصاحبه مخير ضمنه وقت الكسر ويحط عنه من الاجرة بازاء ما حمل او ضمنه
قيمته وقت الحمل في ذلك المكان الذي حمله بس استاجره ليحمل عليه طعاما الى مكان
كذا فحمل اليه ثم رده الى مكان حمل فيه سقط الاجر عندنا خلافا لزفر ويصير غاصبا برده
كما لو سلمه اليه حقيقة ثم اخذه ذ مشى المالك مع الحمال فعثر الحمال وفسد المتاع ضمن لانه جناية
يده ولو سرق من رأس الحمال والمالك معه يبرأ اذ يد المالك قائمة على المتاع بعد وذلك
يمنع وقوع التسليم الى غيره كذا عن س ولو لم يكن المالك معه يبرأ عندح لا عندهما ولو حمل
الزق مالكه والحمال ليضعاه على رأس الحمال فوقع فتخرق يبرأ اذ لو لم يسلم اليه الزق فانه
في يد مالكه بعد ولا يضمن الحمال بلا تسليم كذا عن س م ثد حمل فوضعه في الطريق ثم اراد رفعه
فاعانه رب الزق فرفعاه ليضعاه على رأس الحمال فوقع وتخرق ضمن اذ صار في ضمانه
حين حمل ولم يبرأ منه بعد اذ لم يسلم الى ربه صل انقطع حبل حمال وسقط الحمل ضمن وقالوا
لشده بحبل لا يحمله فكأنه اسقط فتلف من جناية يده ولو انشقت الجوالقية بنفسها وخرج
ما فيها ضمن وقيل لا في قياس قول ح ولا يشبه انقطاع الحبل اذ التفريط ثمة من الحمال حيث
شد بحبل واه وهنا من المالك حيث جعل ماله في حقيبة واهية وبه يفتى ث نزل الحمال
في مغارة وتهيأ له الانتقال فلم ينتقل فتلف المتاع بسرقة او مطر ضمن وتأويله
لو كان المطر او السرقة غالبا اذ حينئذ يصير مضيعا ت استاجر حمالا ليحمل له
في طريق كذا فاخذ في طريق اخر يسلكه الناس يبرأ قالوا هذا لو تقارب الطريقان
اذ يلغو التعيين حينئذ اما لو بينهما تفاوت ظاهر طولا وقصرا او صعوبة وسهولة

ضمن

ضمن وهو رواية عن م غير انه اطلق في الكتاب اذ الطريقان اذا كانا مسلوكين
فلا تفاوت وهنا حتى لو حمل في البحر ضمن ولو حمله لا بحمله عن س لتحقق التفاوت لكن لو بلغ
فله الاجر في بحر او غيره فاح قط وكذا البضاعة الا ان يأذن المالك في البحر جملة
من ذ وقد مر في المخالفة في الطريق زيادة على هذا فلينظر ثمه قاضيخان دفع متاعا الى حمال
ليحمله الى موضع كذا فحمله فقال رب المتاع ليس هذا متاعي وقال الحمال هو متاعك قال س
قال س القول للحمال بيمينه ولا اجر له الا ان يصدقه المالك ويأخذه والنوع الواحد والنوعان
فيه سواء الا انه في النوع الواحد لا يلزمه الاجر ولو حمل طعاما او زيتا فقال الحمال هذا
طعامك فتح والحش وقال المالك كان طعامي اجود من هذا قال فان هذا الحش يأخذ
الطعام ولا يعطي الاجر فاتاني نوعين مختلفين فلا اجر للحمال الا ان يصدقه ويأخذه
ضمان النساج وفي فو نساج انتقل من داره وترك الغزل فيها ضمن عندهما لا عندح قاضيخان
قالوا ان لم ينقل الغزل من مكان كان فيه الى بيت اخر من دار انتقل عنها ولا اودعه لمن
في تلك الدار لا يضمن عندح اذ الغزل ما دام باقيا فيها كان هو ساكنا فيها اذ من اصل ح
ان سكناه فيها لا يبطل ما بقي له فيها شيء وعندهما يضمن فص دفع اليه غزلا لينسجه فدفعه
النساج الى نساج اخر لينسجه فسرق من بيت الاخر فلو اجيرا للاول بريئا ولو اجنبيا
ضمن الاول لا الثاني عندح وعندهما ضمن ايهما شاء كاختلافهم في مودع المودع خلاصه
فلو الثاني اجير للاول برئا كلاهما ولو الثاني اجنبي ضمن الاول لا الثاني وهذا عندح وعندهما
الاول ضامن لو الثاني اجيره ولو اجنبي تخير المالك ضمن الاول او الثاني ذ مقتضى ما ذكر ان كل
صانع شرط عليه العمل بنفسه ليس له ان يستعمل غيره فهنا لو شرط عليه النسج بنفسه ضمن بدفعه
الى غيره ولو اجيره يقول الحقير ويقتضي ايضا انه لو لم يشترط ذلك لا يضمن لو قال
صاحب الخلاصة وفي مختصر القدوري رب الثوب لو شرط على العامل ان يعمل بنفسه ليس له
ان يستعمل ولو اطلق فله استعمال غيره ثم يقول الحقير ما سيأتي في اول ضمان الصانع
من انه لو سرق من الثاني بعد تمام العمل لا يضمن الثاني لانه لما فرغ صار مودعا وحين العمل
كان بيده بيد ضمان لتصرفه بلا اذن المالك يقتضي ان يعتبر هنا ايضا ذ نساج ترك الكرباس
في بيت الطراز فسرق ليلا لو البيت حصينا يمسك الثياب في مثله يبرأ والا فلو ضمن
ربه يبرأ ايضا والا ضمن عده ليس عليه ان يبيت في بيت الطراز بل لو اغلق الباب في الليل وذ
يبرأ ولو سرق من بيت الطراز مرة او مرتين لا يخرج من كونه حصينا الا اذا كثر
بافنده ثوب را در كارخانه ماند وشب بخانه رفت واغلق الباب

في وقت السراق فسرق الثوب لو كان يترك مثله في مثل هذا الزمان يبرا والا ضمن
فصط دفع الى نساج ثوبا لينسج بعضه لينسج باقيه فسرق ضمن كله عند س م لانه اجير
مشترك قاضيخ ويقول لما بقي فصط وما نسج وما لم ينسج كشيء واحد لاتصال بخلاف ما دفع
الى وراق مصحفا مع غلافه او خو سيف مع غمده ليصلحهما لا الظرف او بالعكس فسرق
ضمن ما قصد اصلاحه عندهما لا الاخر للانفصال ذ دفع اليه غزلا لينسجه فجحد الحايك وحلف
ثم اقر وجاء به منسوجا فلو نسجه قبل جحوده فله اجره ولو بعد جحوده ضمن غزلا مثله لانه غاصب ولا اجر له
لعله لتف وبهلك الثوب لغصبه بجحوده ويبطل حق المالك بنسجه ح قال للنساج امسك
الثوب حتى اذا رجعنا من الجمعة مررت الى بيتي فاوفي اجرك فاخلس الثوب من يد الحايك قال
البلخي الحايك لو دفعه الى ربه او مكنه من اخذه ثم ربه دفعه الى الحايك ليوفي اجره فالثوب بيد الحايك وديعة
بالاجرة اذا هلك يهلك بها ولو اعطاه على وجه الوديعة يبرا الحايك بالاجر قبل الدفع اختلف
فيه العلماء فلو اصطلحا على شيء كان حسنا كذا صح وسياتي في اخر هذا الفصل في مسائل ما يقع
بقبضه وجه ان كل صانع لعمله اثر في العين فله حبسها للاجرة كحايك ونحوه
ولو هلك في يده بعد حبسه يبرا عند ح ولا اجرة مد المالك ثوبه من يد نساج فمنعه للاجرة
فتخرق من مد مالكه يبرا النساج ولو من مدهما ضمن نصف النقصان وقد مر في الضمان
بالجذب ولو خالف الحايك في النسج بان امره ان ينسج له ثوبا بسبعة في اربع فنسجه ستا
في اربع او رقيقا فنسجه صفيقا او بعكسه تخير المالك ترك الثوب عليه وضمنه مثل غزله
او اخذ الثوب واعطاه اجر مثله لا يزاد في الزيادة لتبرعه وينقص في النقصان للنقص
ذ ولو اخذ المالك ثوبه قيل للحايك اجر مثله وقيل له المسمى فقط والا يعطيه اجر مثله
ولا يجاوز به المسمى نسج ثوبا وتركه في بيته ولم يرده فسرق وقد مر ان مؤنة الرد على الاجير المشترك
كنساج ونحوه وفيه اختلاف فعند من جعل المؤنة عليه ضمن لو تمكن من الرد وعند من لم يجعلها
عليه لا يضمن قال عماد الدين ينبغي ان لا يضمن على القولين لو لم يقبض الاجر اذ له حبسه بالاجرة فلم يجب
عليه الرد حينئذ قال صاحب جامع الفصولين اقول الوجه بما ينبغي ان يضمن عندهما لا عنده
كما سياتي حق في اخر هذا الفصل وايضا اختلف في جواز الحبس بها كما سياتي من فخ فينبغي
ان لا يطلق بعدم الضمان على القولين فخ قد نسجه فقال لربه بعه وبيروي كنت تركته توبا خاف
بعد تمام العمل ضمن لو تمكن من رده دفع اليه غزل قز لينسجه فاخذ الحايك بعضه وجعل مكانه
غزل قطن ونسجه قال شمس الائمة اجاب والدي ان الثوب للحايك ويضمن للمالك مثل غزله اذ صار
غاصبا للخلط غزله بغزل غيره خلطا يتعذر تمييزه او يتعسر فملك الثوب دفع اليه غزلا ونحوه فخلط

ال سحه

ان ينسج الى عشرة ايام فنسجه وهلك الثوب بعده ضمن على ما اختاره مز وكذا القصار
كما سياتي مضخ دفع غزلا الى حايك وامره ان يزيد في الغزل من عنده نصف رطل فقال
زدت وانكر رب الثوب فان حلف رب الثوب على علمه برئ وان نكل لزمه مثل الزيادة
وان اتفقا ان غزل الآمر كان منا والثوب منوين فقال الآمر الزيادة من الدقيق
لا يصدق اذ وزن دقيق لا يبلغ وزن غزل عادة ولو الثوب مستهلك وانكر الآمر الزيادة
فالقول له ضمان الخياط ذ قطعه وخاطه ففضل منه قطعة فسرق ضمنه وكذا الخفاف
لو دفع اليه صرم ففضل منه شيء اذ ثبت يده على مال الغير بلا اذنه اذ المالك انما سلم اليه
للقطع لا غير فاذا قطع وجب عليه رد الزيادة قال له لو كفاني هذا قميصا فاقطعه وخطه
فقال الخياط نعم فقطعه فاذا هو لا يكفي ضمن اذ اذن بقطعه بشرط الكفاية ولو قال ايكفيني قميصا
فقال نعم يكفيك فقال اقطعه فقطعه فاذا هو لا يكفيه لا يضمن لانه اذن بقطع ولو قال الخياط نعم
فقال المالك فاقطعه او اقطعه اذن فقطعه ضمن اذ علق الاذن بشرط فصط دفع اليه ثوبا
ليخيطه قميصا فخاطه قميصا فاسدا وعلم به ربه ولبسه ليس له ان يضمنه اذ لبسه رضا وعلم منه
مسائل كثيرة ذ خاط قباء واقر بخلافه تخير المالك ضمنه قيمته وترك عليه القباء او اخذ
باجر مثله لا يجاوز به المسمى وذكر صل عن ح انه لا خيار للمالك ويضمن الخياط قيمة الثوب
ح دفع الى خياط ثوبا ليخيطه قميصا فخاطه قباء ذي طاق واحد فارسية بكتابين يخير المالك
كما مر وان خاطه سراويل فكذلك وقيل ههنا لا يجب الاجر لو اخذ ثوبه قاضيخ لو اختلفا
فقال رب الثوب امرتك ان تقطعه قباء وقال الخياط لا بل امرتني ان اقطعه قميصا
فالقول للمالك بيمينه وتخير اخذ القميص واعطاه اجر مثله او ضمنه قيمة ثوبه غير مقطوع دفع
الى خياط ثوبا ليقطعه قباء محشوا ودفع اليه البطانة والقطن ففعل الخياط ذلك
ثم اختلفا فقال المالك ليس هذه بطانتي فالقول للخياط بيمينه مي قال اقطعه
حتى يصيب القدم واجعل كمه كذا وعرضه كذا فجاء به ناقصا فلو قدر اصبع ونحوه فليس بشيء ولو اكثر
فله تضمينه جواهر قدر للخياط طول الثوب وعرضه فجاء به ناقصا لو قدر اصبع فليس بشيء
ولو اكثر ضمنه خياط فرغ من الثوب وبعثه مع ابنه الى المالك والابن غير بالغ لو عاقلا
يمكنه حفظه لا يضمن لو خطف الثوب احد في الطريق وذهب به قال للخياط ان خطته اليوم
فلك درهم وان غدا فنصف درهم جاز الشرط الاول عند ح وفسد الثاني قاضيخ دفع
الى خياط ثوبا ليخيطه له قميصا بدرهم على ان يفرغ منه اليوم جاز في قولهم ضمان القصار
وفي فت قصار دفع ثوبا الى دكانه واقعد صبيا لحفظ الدكان وغاب القصار

فدخل الصبي الحانوت الاسفل فقطع الثوب طرار قالوا لو كان الحانوت الاسفل
بحال لو دخل شخص لا يغيب عن عينه مكان الثوب فلا ضمان قال صاحب جامع
الفصولين اقول بهذا استدرك باخر كلامه وهو قوله ولو كان الصبي يحفظ براه يحتج
لا يصح على اطلاقه بل ينبغي ان يضمن لو لم يكن الصبي في عياله كما يؤيده تفصيل القسم قال قال ولو
بحال لو دخله شخص يغيب عن عينه مكان الثوب ينظر لو ضم الصبي الى القصار احد ابويه او وصيه
اذ لم يكن له احد من هؤلاء وضمه القصار الى نفسه ضمن الصبي اذ ضيع بترك حفظه فلزمه
ولا يضمن القصار اذ الحفظ بهذا الصبي قال خ بهذا الجواب انما يستقيم لو الصبي مأذونا
اذ المأذون يؤاخذ بتضييع الوديعة المحجور [illegible] سارقاً على الوديعة او رأى
شخصا يأخذها ولم يمنعه قادرا فلا يضمن ولو لم يكن الصبي منضما اليه بل هو اجنبي اقعده
القصار واقعده حافظا للحانوت ضمن القصار اذ استهلكه لما استحفظه من اجنبي
قال صاحب جامع الفصولين [illegible] اقول لم يذكر هل له الرجوع على الصبي وينبغي
ان يكون له ذلك لو مأذونا والا فلا والله اعلم قال قال ولو كان الصبي يحفظ براه
فلو منضما اليه يرى كلاهما اما القصار فلحفظه بيد من في عياله واما الصبي فلانه بترك الحفظ
لما كان بحيث يرى الثوب قصار دفع ثوبا الى اجيره ليشمسها في المقصرة ويحفظها
فنام الاجير فضاع شيء ولا يدري متى ضاع لو علم انه ضاع حال نومه يجب المالك ضمن الاجير
بترك حفظ لزمه او ضمن القصار [illegible] ولو لم يعلم ضمن القصار عندهما وعند ح يبرأ
القصار اذ لم يتلف بعمله وبه يفتى فد ببراهن يجنه بقصار داد وبكفت كه ريخته است قصار
ببراهن رانكم نهاد ندانست كه ريخته است وببراهن بسوخت ضمن القصار لتلفه بعمله
والجهل ليس بعذر فصط شرط ان يقصر بنفسه ضمن بدفعه الى غيره والا فلا وكذا امثاله
وهذا يحفظ جدا [illegible] خي وللاجير ان يعمل بنفسه وبغيره الا اذا شرط العمل بنفسه
قصاران يتقبلان الثياب فترك احدهما العمل ودفعها الى الآخر فذهب وضاع شيء
لا يضمن بدفعه الى غيره لشركتهما فاخذ احدهما كاخذ شريكه لبس ثوب قصارة ضمن لا لبسا لا
بعد نزعه كونه [illegible] خي قصار اعانه رب الثوب على دقه معه فتخرق ولم يعلم بايهما تخرق
فعن س ضمن القصار نصفه للشك وعن م ضمن كله لانه في يده وقبضه فيضمنه حتى يعلم
تخرقه بدق ربه وينبغي ان لا يضمن اصلا عند ح ما لم يعلم تخرقه بدقه اذ الاجير المشترك
امين عنده لا عندهما او يكون قوله كابي يوسف عبرة للاحوال فصط ولو لم يتخرق سقط
من الاجير حصته على المالك وكذا كل اجير اعانه المالك كخياط ونساج خاط المالك او نسج

جف قصار مع

بعض

بعضه وقيل لو عمل بجهة الفسخ ينفسخ والا فلا والصحيح هو الاول ان يسقط الحصة
ولم ينقل عمل المالك الى الاجير اذ الاعانة لا تجري في الاجارة بخلاف المضاربة
[illegible] قاضيخان قصار استعان برب الثوب في دقه فاعانه فتخرق ولم يعلم بايهما
تخرق روي عن م ضمن القصار جميع النقصان اذ الاجير المشترك عنده يضمن ما يهلك
بلا صنعه فيضمن حتى يعلم تخرقه بدق المالك وروي عن س ان القصار يضمن نصف
النقصان ويعتبر فيه الاحوال كمن جلس على فضل ثوب شخص ولم يعلم به رب الثوب
حتى قام فتخرق فعلى الجالس نصف النقصان اذ التخرق حصل عقيب فعلهما وليس
احدهما باضافة ذلك اليه اولى من الآخر فيضاف اليهما واما على قول ح فينبغي ان لا يضمن
القصار اذ الثوب امانة عنده فلا يضمن بالشك فيجب عليه نصف الضمان كقول س
وهو حسن اختاره الفقيه ابو الليث انتهى اقول وقد مر فيما يحصل بالحرق من هذا الفصل
بعض مسائل الحرق بجذب الاجير من يد المالك فلينظر ثمة ذ حمولة مرت بثوب قصار يجففه فخرقته
ضمن القصار عندهما لامكان التحرز عنه لا عند ح لما مر ويضمن عنده السائق اذ مشي الدابة ينتقل
الى سائقها خلاصة في التجريد قصار جفف ثوبا على حبل فمرت به حمولة فخرقته ضمن سائقها
لا القصار ذ تخرق ثوب بدق اجير قصار او بعصره الاجير لانه اجير وحد فيبرأ
من عمل اذن فيه ويضمن استاذه اذ عمله نقل اليه لانه بامره ووطئ الاجير ثوبا فتخرق لو ثوبا
يوطأ مثله يبرأ الاجير لا الاستاذ دلالة يه وضمن الاستاذ ذ ولو لا يوطأ مثله
ضمن الاجير لو ثوب قصارة اذ لم يؤذن بوطء مثله ولو حمل شيئا في بيت استاذه باذنه
فسقط على ثوب فتخرق يبرأ لو ثوب قصارة ويضمن استاذه ولو لم يكن ثوب قصارة
ضمن الاجير وفي الوطء يضمن في الحالين لو مما لا يوطأ مثله وينظر فوقه قاضيخان ولو ثوبا يوطأ
مثله [illegible] لانه وديعة عند الاستاذ وليس من ثياب القصارة يضمن الاجير ايضا
في تلميذ قصار او اجيره الخاص اوقد نارا فوقعت شرارة على ثوب قصارة يبرأ
ويضمن الاستاذ ولو لم يكن ثوب قصارة ضمن الاجير وكذا قصار استأجر رجلا للخدمة فوقع
من يده شيء من متاع البيت على شيء امنه ايضا فافسده يبرأ لانه اجير في حق الواقع
والموقع عليه اذ استؤجر للخدمة اما لو سقط على وديعة عند رب البيت ضمن الخادم اذ ليس
باجير في حق الوديعة فهو كاجنبي وكاجير قصار وقع من يده شيء على ثوب ليس من ثياب
قصارة ضمن الاجير كما ضمن ثمة بخلاف مودع وقع من يده شيء على الوديعة حيث يضمن
قاضيخان اجير قصار حمل ثوبا من القصارة فعثر وسقط ضمن الاستاذ لا الاجير

ولو سقط على وديعة عند رب البيت فافسدها ضمن الاجير وكذا لو عثر فسقط عليها او على
او وسادة استعارة للبسط لا يضمن رب البيت ولا الاجير اذ المالك اذن بالبسط
خ اجير قصار انفلتت منه المدقة فوقعت على ثوب فتخرق فلو انفلتت او لا علي الثوب
قبل ان تقع على خشبة يدق عليها ضمن الاجير كيف ما كان حلا في الاصل اجير قصار
انفلتت منه المدقة في الدق فوقعت على ثوب قصارة فخرقته ضمن القصار لا الاجير
وفي المحيط اجير القصار لا يضمن ما تخرق من عمله المأذون فيه الا ان يخالف ويضمن الاستاد
خ ولو انكسر شيء من ادوات القصار بعمل تلميذه مما يدق به ومما يدق عليه
التلميذ ولو من غيرها ضمن التلميذ قصار يشمس ثوب القصارة فاحترقا او غيره فتخرق ضمن
هو لا تلميذه لو فعله ولم يتعمد فساده وضمن استاده لا هو وعن م قصار ادخل سراجا
في حانوته فاحترق به ثوب القصارة بلا فعله ضمن لامكان التحرز في الجملة وانما يبرأ في حرق
غالب لا يمكن اطفاؤه وعند ح لا يضمن ما هلك بلا صنعه حلا تلميذ الاجير المشترك اذا وقع
من يده سراج فاحرق ثوب القصارة ضمن الاستاد ولو لم يكن من القصارة فتلميذ
تلميذ اطفاء سراجا وترك المسرجة في الحانوت فبقي شرارة فوقعت على ثوب فاحرقه
لا يضمن ولو ادخل السراج في الحانوت فاصاب دهنه ثوبا ضمن الاستاد لو ادخله بامره اوتر
وبعض مسايل تلميذ الاجير وولده مر في ضمان الاجير عد نحو قصار وحياط لو فرغ من العمل
وبعث الثوب مع ابنه الصغير الى مالكه فهلك في الطريق لا يضمن لو عاقلا يمكنه حفظ والا ضمن
ذ دفع ثوبا الى قصار ثم امر رجلا بقبضه منه فدفع اليه القصار ثوبا اخر فهلك في يد الوكيل
لا يضمن الوكيل وللمالك ان يتبع القصار بثوبه خ عدم وجوب الضمان على الوكيل مشكل
اذا كان الثوب المدفوع اليه ثوب غير الموكل لانه اخذ ثوب غيره بلا اذنه بقول المجيب
لا اشكال حقيقة اذ الجهل ليس بتقصير الوكيل حتى لا يعذر بل بتقصير القصار حيث
جهله وغره فكيف ينبغي ان يضمن الوكيل دون القصار اللهم الا ان يريد انه ينبغي ان يضمن
الوكيل اولا ثم يرجع على القصار كما يفهم مما سيأتي بعد سطرين من مسئلة بعث المالك
خ وفي المنتقى لو دفع القصار الى المالك ثوب غيره فاخذ على ظن انه له ضمن لا مر وجهل
ليس بعذر ولو بعث المالك الى القصار من ياخذ ثوبه فدفع اليه ثوب غير المرسل ضاع
عند الرسول لو الثوب للقصار يبرأ الرسول ولو لغيره يخير رب الثوب ضمن القصار
او الرسول ويرجع الرسول على القصار بلا عكسه قاضيخان ارسل الى القصار من يسترد
ثيابه الاربعة فجاء بثلاثة اثواب وقال دفع القصار الى ثيابك ولم يعدها علي

في صدقه
قال البلخي يسأل المالك اتتهما بعد فقد تبرا عن الخصومة ومن كذبه يحلف فلو حلف برئ
ولو نكل لزمه ما ادعاه المالك ولو صدق المالك القصار فله اجر الثوب الرابع وان كذبه وحلفه
فللقصار تحليف المالك على ما ادعى من اجر الرابع فان حلف برئ فقط طلب
ثوبه من القصار فقال دفعته الى رجل ظننت انه ثوبه ضمن القصار كثياب الحمام كما يجئ
بقول المجيب ولو قال القصار دفعت ثوبك الى رجل وظننته انت لم يذكروه هنا
وينبغي ان يبرأ قياسا على ما سيأتي في ضمان الحمامي والله اعلم قال ولو بعث ثوبه مع تلميذه
الى قصار فقال للقصار اذا اصلحته لا تدفعه الى التلميذ فقيل لو قال التلميذ وقت دفعه
الى القصار هذا الغلام في بعثه اليك وصدقه القصار ضمن القصار لا لو لم يقله او يصدقه
قاضيخان اعطاه القصار ثوبا فقال هذا ثوبك وقال المالك ليس هذا ثوبي فالقول للقصار
عند ح وكذا لو ادعى القصار رد الثوب اذ عند ح القصار امين وكذا كل اجير مشترك
والفتوى على قوله فلو انكر المالك انه ثوبه لكن اخذه ونوى ان يكون عوضا من ثوبه قالوا لا يسعه
ان يلبسه ولا ان يبيعه الا ان يقول للقصار اخذته عوضا عن ثوبي فيقول القصار نعم
يقول المجيب في المقام اشكال عظيم حيث لم يظهر فائدة التصريح بقوله اخذته عوضا وقول
القصار نعم مع علمهما انه ليس للاخذ والله اعلم قال رب الثوب لو شرط على القصار العمل على وجه
لا يخرق ثوبه صح شرطه لانه ذلك مقدور له بخلاف نحو بزاغ وفصاد وحجام وختان عد
قصار او خياط ترك الثوب في الدكان وتلف لو ترك مثله في مثل ذلك الزمان عرفا يبرأ والا يضمن
ومر جنسه في ضمان النساج عده دفع ثوبه الى قصار فقال اقصره ولا تضع عن يدك
حتى تفرغ منه او شرط اليوم او غدا او لم يفعل فطالبه ربه مرات ففرط حتى سرق لا يضمن
واستفتيت ائمة بخارا عن قصار شرط عليه ان يفرغ اليوم من العمل فلم يفرغ وتلف ثم في الغد
اجابوا بعض ذ شرح فد ولو اختلفا فقال رب الثوب ان شرط ذا وام كه فلان روز تمام كنى
ومضت المدة وتلف الثوب ولي عليك ضمانه وقال القصار لا بل دفعت [illegible] لا قصره
ولم تعين مدة ينبغي ان يصدق القصار اذ ينكر الشرط والضمان والاخر يدعيه ثم لو شرط عليه ان يفرغ
اليوم او نحوه ولم يفرغ فيه وقصره بعد ايام ينبغي ان لا يجب الاجر اذ لم يبق عقد الاجارة
بدليل وجوب ضمانه لو هلك وصار كما لو جحد الثوب ثم جاء به مقصورا بعد جحوده خلاصه في الاصل
لو هلك الثوب عند القصار بعد فراغه من العمل لا اجله او لم يسلم العمل فلا يضمن ان هلك
بلا فعل عند ح كالاجير وحده به يفتى وعندهما يضمن صيانة لاموال الناس وبه افتى
جماعة ثم عندهما يخير المالك ضمنه مقصورا واعطاه الاجر او غير مقصور ولا اجر له فلو هلك

احتمال كونه لغيرها صح

الى تلميذه فدفعه

مطلب فائدة جليلة

بفعل كوة وغيره ضمن وفاقا بخلاف فصاد وحجام كما سيأتي فائدة جليلة حكي ان ابا يوسف مرض
مرضا شديدا فعاده استاذه الامام ابو حنيفة وقال لقد كنت اؤملك بعدي للمسلمين ولئن اصبت
ليموتن علم كثير فلما برئ اعجب بنفسه وعقد مجلسا مستقلا فارسل اليه ابو حنيفة رجلا وعلمه خمس مسائل
ليسألها عنه الاولى قصار جحد الثوب ثم جاء به مقصورا هل يستحق الاجر ام لا فاجاب يستحق فقال له
الرجل اخطأت فقال لا يستحق فقال اخطأت ثم قال الرجل ان كانت القصارة قبل الجحود استحق
والا فلا الثانية هل الدخول في الصلوة بفرض ام سنة فقال بفرض فخطأه فقال سنة فخطأه
فتحير فقال الرجل بهما اذ التكبير فرض ورفع اليدين سنة الثالثة طير سقط في قدر على النار فيه
لحم ومرق هل يؤكلان ام لا فقال يؤكل فخطأه فقال لا يؤكل فخطأه فقال الرجل ان كان
اللحم مطبوخا قبل سقوط الطير يغسل ثلاثا ويؤكل وترمى المرقة والا يرمى الكل الرابعة مسلم له
زوجة ذمية ماتت وهي حامل منه تدفن في اي المقابر قال في مقابر المسلمين فخطأه فقال
في مقابر الذميين فخطأه فتحير فقال الرجل تدفن في مقابر اليهود ولكن يحول وجهها عن القبلة
حتى يكون وجه الولد الى القبلة اذ الولد في البطن يكون وجهه الى ظهر امه الخامسة ام ولد لرجل
تزوجت بغير اذن مولاها فمات المولى هل تجب العدة من المولى فقال تجب فخطأه فقال لا فخطأه
فقال الرجل ان كان الزوج دخل بها لا تجب والا تجب فعلم تقصيره فعاد الى ابي حنيفة فقال له
ابو حنيفة تزببت قبل ان تحصرم ما جاء بك الا مسئلة القصار سبحان الله من رجل يتكلم في دين الله
ويعقد له مجلسا لا يحسن مسئلة في الاجارة ثم قال ابو حنيفة من ظن انه يستغني عن التعلم
فليبك على نفسه كذا في الاشباه والنظائر لابن نجيم رح ضمان الصباغ دفع الى صباغ ابريسما
ليصبغه بكذا ثم قال له لا تصبغه ورده علي فلم يدفعه فهلك لا يضمن اذ المستاجر لا يتمكن من فسخ
الاجارة بلا رضاه الا بعذر حيث الاعذار فبقي حكم العقد بعد نهي المستاجر ومن حكم
هذا العقد كون العين امانة عند الاجير فلا يضمن الا بتقصير ولم يوجد كذا ذ قال صاحب جامع
الفصولين اقول هنا عذر وهو نقص ماله بالاجر فله الفسخ كما سيأتي بعد سطرين فالوجه ان يعلل
بان الفسخ بعذر لا يصح بلا رضاء او قضاء في الاصح ولم يوجد فبقي العقد على الاجير كفا كل فعل
هو سبب نقص المال او تلفه فهو عذر يفسخ به كما استاجره ليقصر ثوبه او ليخيط او ليقطع او يبني بناء
او يزرع ارضه ثم ندم له فسخه والحجام يجبر على العمل اذ يمكنه ابقاء العمل بلا ضرر يلحقه واما المستاجر
فلا يجبر ان يسلم للحجام قف اراد اخذ ثوبه من الصباغ او القصار قبل تمام العمل بحسابه من الاجر
ليس له ذلك اذ العقد لازم فلا ينفرد احدهما بفسخه ذ دفع ثوبا للعمل الى قصار او صباغ
او غزلا الى نساج فجحد الاجير الاخذ وحلف ثم اقر وجاء به معمولا فلو عمل قبل جحوده فله الاجر

مطلب مسلم له زوجة ذمية ماتت وهي حامل منه تدفن في اي المقابر

ولو

ولو عمل بعده فهي القصار الثوب لربه بلا اجر اذ ليس في الثوب عين قائم او اعطاه الثوب
وضمنه قيمته ابيض كغصب وفي النساج الثوب للنساج وضمن مثل غزله لغصبه بجحوده يقول
الحقير لم يذكر حكم اجر الصباغ لكن مقتضى تعليل مسئلة القصار ان لا اجر له ايضا اذ الصبغ
ليس بعين قائم اذ هو عرض لا يقوم بذاته ويدل على ان لا اجر له ايضا ما ذكر في فتاوى
قاضيخان في تعليل مسئلة القصار انه لما جحد صار غاصبا وبطلت الاجارة فاذا قصره
بعد ذلك فقد قصر بغير عقد فلا يستوجب الاجر ومقتضى هذا ان لا يجب الاجر للصباغ ايضا
فيما لو صبغ بعد الجحود والله اعلم ذ ولو دفعه ليصبغه بعصفر من عنده فصبغه به الا انه خالف
في صنعة ما امره به بان اشبع او قصر في الاشباع حتى تعيب يخير مالكه ترك الثوب
وضمنه قيمته ابيض او اخذه باجر مثل لا يجاوز ما سمى قال المالك امرتك بعصفر وقال الصباغ امرتني
بزعفران يحلف المالك لانه لو اقر به لزمه بلا خيار فاذا انكر يحلف وهذا بخلاف مستصنع
قال البس هذا على ما امرتك به وادعاه الصانع لا يحلف المستصنع اذ يدعي عليه شيئا
لو اقر به لا يلزمه ويكون مخيرا فاذا انكره لا يحلف قاضيخان امره ليصبغه بزعفران
او بقم فصبغه بشيء آخر ضمنه المالك قيمة ثوبه ابيض وترك الثوب عليه او اخذه واعطاه
اجر مثله لا يجاوز ما سمى امره ليصبغه احمر بعصفر ففعل ثم اختلفا في الاجر فقال الصباغ
بدرهم وقال المالك بدانقين فان برهن يقبل وان برهنا يقبل بينة الصباغ ولو لم يبرهنا
ينظر الى ما زاد الصبغ في قيمة الثوب فلو درهما او اكثر فالقول للصباغ يعطى له درهم بعد حلفه
بالله ما صبغ بدانقين ولو اقل من دانقين فالقول للمالك بيمينه على ما ادعى الصباغ ولو زاد
في قيمة الثوب نصف درهم يعطى نصف درهم بعد حلفه كما مر ولو نقص الصبغ الثوب فالقول للمالك
ضمان الصايغ وفي ذ دفع الى صايغ ذهبا ليعمل سوارا منسوجا والنسج لا يعمله هذا
الصايغ فاصلح الذهب ودفعه الى من ينسجه فسرق من الثاني قالوا لو دفع بلا اذن المالك
ولم يكن الثاني اجيرا للاول ولا تلميذه ضمن ايهما شاء عندهما وعند ح يضمن الاول
واما الثاني [illegible] فلو سرق منه بعد تمام العمل لا يضمن لانه
لما فرغ صار مودعا فاما ما دام العمل كان بيده بضمان لتصرفه بلا اذن مالكه وعند ح مودع
المودع لا يضمن ما لم يتصرف في الوديعة بلا اذن ربها يقول الحقير ومرجعه في ضمان النساج بعض
زيادة فليتوقف بينهما قاضيخان دفع الى صايغ عشرة دراهم وقال زد فيها درهمين يكون
قرضا علي واجعل قلبا ولك اجر درهم فقال الصايغ زدت وانكره الآمر قالوا يتحالفان فاذا حلفا
يخير الصايغ دفع اليه القلب واخذ اجرته ودانقين ادرة على الامر عشرة دراهم واخذ القلب

يقول الحقير ذكر في فتاوى قاضيخان في تعليل مسئلة القصار انه لما جحده صار غاصبا ودخل الثوب في ضمانه
فاذا قصره بعد ذلك فقد قصر بغير عقد فلا يستوجب الاجر انتهى ... الا فتصحيح
للنساج هو ما تقرر فيما ينقطع به حق المالك وما لا ينقطع ذ حلم على الصبغ
بملكه الغاصب ويضمن للمغصوب منه مثل غزله ثم انه لم يذكر هنا في حق المالك
بعد جحوده وكان ينبغي ذكره ايضا وذلك هو ما تقرر فيما لا ينقطع به حق المالك
انه هنا غصب ثوبا فصبغه يأخذه مالكه ويعطيه ما زاد الصبغ فيه

مجمع الفتاوى دفع ثوبا الى الصباغ ليصبغه فضاع الثوب وقد حلفه مع غيره في الدكان
في حانوته معروفة او حمل محدود ان كان ذلك خارج الدكان يضمن والا فلا

امر رجلا لينقش اسمه في فص خاتمه فغلط ونقش اسم غيره يضمن الخاتم ضمان الندّاف وفي فتاوى
قاضيخان دفع الى نداف جبة وقطنا وامره ان يزيد من عنده شيئا من القطن فقال النداف دفعت
الي عشرة اساتير وزدت من عندي عشرة فهذا عشرون وقال الدافع دفعت اليك خمسة عشر
وزدت خمسة فالقول للنداف ولو قال الدافع دفعت اليك خمسة عشر وامرتك ان تزيد خمسة عشر
وقال النداف دفعت عشرة وامرت بزيادة مثلها فالدافع ان شاء صدق النداف ودفع اليه
عشرة اساتير او ترك عليه الثوب واخذ منه قيمة ثوبه وقيمة مثل عشرة اساتير قطن ضمان
نجار وبناء وفي صح امر نجارا ليمسك له سمك البيت فسمكه وقام على حاله ثم سقط
بلا فعله فله الاجر ولا ضمان وكذا لو سقط كما قام من عمله وانكسرت الاجذاع استاجر اجيرا ليبني
حائطا او ليحفر بئرا في ملك المستاجر ففعل ثم انهدم يجب الاجر وليس على الاجير اصلاحه ولو امره
ليحفر بئرا في المغارة فانهار قبل التسليم لا يجب الاجر ما لم يصلح ويسلم اليه ضمان الحفار
وفي فتاوى قاضيخان استاجر حفارا وبين له مكان الحفر وعمقه وتدويره باجر مسمى
جاز فان حفر بعض ما شرط عليه فاستقبله جبل لو امكنه الحفر مع ذلك الا انه يشتد عليه العمل يجبر عليه
وكذا لو ظهر الماء في البئر قبل بلوغ منتهى ما امره فان استطاع الحفر مع ذلك لزمه والا يكون عذرا
ولو استاجره ليحفر قبرا وبين موضعا فحفر في موضع آخر لا اجر له وان لم يبين الموضع
صح العقد استحسانا فينصرف الى الحفر في تلك المحلة وكذا لو لم يبين عمقه ولا عرضه جاز وينصرف
الى المتعارف وكذا لو لم يبين لحدا ولا شقا ولو استقبل الحفار في البئر او القبر صخرة لا يزاد له
في اجره كما لا ينقص منه للين المكان وحثو التراب على الحفار استحسانا اختلف المستاجر
والحافر بعد حفره خمسة اذرع فقال الحفار شرطت كذا وقال المستاجر شرطت عشر اذرع
فالقول للمستاجر بيمينه واعطاه من الاجر بحساب ذلك ويحلف الحفار على دعوى المستاجر
ويترك الاجارة فيما بقي ولو اختلفا على هذا الوجه قبل شروعه في الحفر تحالفا وترادا
استاجره ليحفر له حوضا عشرا في عشر بعشرة دراهم وبين عمقه فحفر خمسا في خمس كان عليه ربع الاجر
اذ عشرة في عشرة مائة وخمسة في خمسة خمسة وعشرون فهذا ربع الكل فيلزمه ربع الاجر
ضمان غلاف مصحف وسيف وفي د دفع مصحفا ليعمل فيه ودفع غلافه معه او سيفا
الى صيقل ليصيقله ودفع جفنه معه فسرق لا يضمن الغلاف لانه مودع فيه وعن م ضمن الكل
للتبعية ولو دفع مصحفا ليعمل له غلافا او سكينا ليعمل له نصابا فضاع المصحف او السكين لم يضمن
اذ استاجره ليعمل في غيرهما لا فيهما وهما ليسا تبعا لذلك العين بخلاف ما مر فصار فيهما
كمودع ويفتى بقول ح كما مر وكذا لو دفع ثوبا ليرفوه في منديل لا يضمن المنديل بقول الحقير

مختصر المحيط رجل استاجر رجلا فحمله لاخراج الجنازة فسقط فانكسر ان قبل فراغهم منه يضمن رب الدار الا انه ولو امره بالبناء او بحفر البئر في الطريق فوقع فيها انسان ضمن الفعلة قبل الفراغ او بعده صح

قوله

قوله ويفتى بقول ح ليس بمتفق عليه كما يتبادر من كلامه اذ قد مر في ضمان النساج نقلا
عن قاضيخان ان هذه المسئلة مما يفتى فيه بقول س م والله اعلم خط دفع الى وراق
مصحفا مع غلافه او نحو سيف مع غمده ليصلح المصحف او السيف لا الظرف او بالعكس
فسرق ضمن ما قصد اصلاحه عنده ما لا الاخر للانفصال قنية دفع مصحفا الى وراق
ليجلده فسافر به ضمن خم لا يضمن اذ المودع لو سافر بوديعة لا يضمن ولا يقال انه مودع
باجر فيضمن اذ الاجر ليس على الحفظ وهذا الذي اشار اليه حسن اذ الوديعة بلا اجر لا يتعين
اذ لا عقد حتى يتعين مكان العقد للحفظ وفي الوديعة باجر انما يتعين لتعين مكان
العقد للحفظ وههنا ما امره بالحفظ مقصودا بل امره بالحفظ ضمنا في الاجارة وفيها
يتعين مكان العقد فكذا ما في ضمنها فلا يضمن ضمان الطباخ استاجره ليطبخ طعاما
للوليمة فافسده بان احرقه او لم ينضجه ضمن لانه اجير مشترك فيضمن جناية يده ضمان الملاح
غرقت سفينة فلو من ريح اصابها او موج او جبل صدمها بلا مد الملاح وفعله برئ وفاقا
ولو بفعله فلو خالف بان جاوز العادة ضمن وفاقا وكذا لو لم يجاوز عندنا لا لما مر ولو دخلها
الماء فافسد متاعا فيها فلو بفعله ومده ضمن عندنا ولو بلا فعله ضمن عندهما لا عنده لو امكن
التحرز والا برئ وفاقا وهذا كله لو لم يكن رب المتاع او وكيله في السفينة فلو كان لا يضمن
في كل ما مر اذا لم يخالف بان لم يجاوز المعتاد اذ محل العمل غير مسلم اليه قاضيخان
ملاح وضع في السفينة متاعا باجرة فغرقت السفينة من ريح او موج او شيء وقع
عليها او صدم جبل وهلك المتاع لا يضمن عند ح وان غرقت من مده او معالجته او حذفه ضمن
لان ذلك من جناية يده وانما لا يضمن الاجير فيما تلف بلا فعله ولو رب المتاع او وكيله
في السفينة لا يضمن الملاح اذ المتاع حينئذ في يد ربه الا ان يضع الملاح فيها شيئا او يفعل
فعلا يتعمد فيه الفساد فحينئذ يضمن ولو انكسرت السفينة فدخل فيها الماء فلو بفعل الملاح
ضمن والا فلا ضمان الخفاف دفع الى خفاف جلدا ليخرز خفا وسمى الاجر والقدر والصفة
فاتى به فلو وافق ما امر به بلا فساد امر ربه بقبوله بلا اجبار ولو خالفه تخير ربه ضمنه جلده
او اخذ الخف واعطاه اجر مثله بقول الحقير الظاهر انه مقيد بعدم مجاوزة اجر مثله الاجر
المسمى كما مر في نظائره والله اعلم ضمان حداد وصانع دفع الى حداد حديدا ليصنعه
عينا سماه باجر فجاء به على ما امر به امر ربه بقبوله بلا خيار ولو خالفه جنسا بان امره
بقدوم يصلح للنجار فصنع قدوما يصلح لكسر الحطب ضمنه مثل حديده او اخذه
واعطاه اجره وكذا حكم كل ما يسلم الى كل صانع ولو احرقت شرارة ضرب الحداد ثوب مار

مجمع الفتاوى انما على قول ح فلا يضمن الا اذا هلك بصنعه او بالتقصير في الحفظ كالمودع وعليه الفتوى صح

ضمن وقد مر تفصيله فيما يضمن بالنار من هذا التفصيل قاضيخان دفع شبرها الى صفار ليضرب له طستا ووصفه له فضرب كوزا اخذ ذلك الكوز واعطاه اجر مثله لا يجاوز به المسمى او ضمنه مثل ذلك الشبه ضمان الجراح وفي فقط ليس على فصاد وبزاغ وحجام وختان السراية لو لم يقطعوا زيادة على قدر معهود ماذون فيه فلو شرط عليهم عمل سليم عن السراية بطل الشرط اذ ليس في وسعهم ذلك ولو شرط على القصاد [illegible] عمل لا يسري صح لانه في وسعه كذا ح وفي فقط لو شرط على حجام وبزاغ وفصاد وختان عمل لا يسري بطل الشرط اذ ليس في وسعهم اذ لا [illegible] يمكن التحرز عن السراية لانها تبنى على قوة الطباع وضعفها في تحمل الالم كالا القصار فان قوة الثوب ورقته يعرف بالاجتهاد فلذا يضمن ما تخرق من دقه فلم يضمنوا ما سرى وفاقا بهذا لو فعل فعلا معتادا ولم يقصر في ذلك العمل بان يقال له بالفارسية نوشت انجه مصلحت آن كار بود تمام كرد ن اما لو فعلوا الخلاف ذلك فيضمنوا سئل فقط عن فصاد جاء اليه قن وقال افصدني ففصده فصدا معتادا فمات به قال يضمن قيمة القن ويكون على عاقلة الفصاد لانه خطأ وكذا الصبي يجب ديته على عاقلة الفصاد وسئل عمن فصد نائما وتركه حتى مات بسيلانه قال يقاد قنيه جراح اخطأ وقطع الذكر ضمن وكذا في قلع السن وبعد فالام انه لم يأذن في هذه وسئل ح عن صبية سقطت عن سطح فانتفخ رأسها فقال كثير من الجراحين ان شققتم رأسها تموت وقال احدهم ان لم تشقوه اليوم تموت انا اشقه وابرئها فشقه فماتت بعد يوم او يومين هل يضمن فتأمل مليا ثم قال لا اذا كان الشق باذن وكان معتادا لا فاحشا خارج الرسم فقيل انما اذن بناء على انه علاج مثلها فقال ذلك لا يوقف عليه فاعتبر نفس الاذن قيل له فلو كان قال هذا الجراح ان ماتت فانا ضامن قال لا قاضيخان ختان قطع الجلدة وبعض الحشفة الا انه لم يمت المختون من ذلك كان على الختان في نقص الحشفة حكومة عدل وان قطعها كلها فان لم يمت فعليه تمام الدية وان مات من ذلك فعليه نصف الدية استأجر حجاما ليقلع له سنا فقال صاحب السن ما امرتك بقلع هذا السن فالقول له ويضمن القالع ارش السن وان شرط على بزاغ وحجام وفصاد وقالع سن العمل الصحيح دون الفساد لا يصح شرط ولو شرط على القصار العمل على وجه لا يتخرق به الثوب صح الشرط لان ذلك مقدور له خلاصه امر حجاما ان يقلع سنه ثم اختلفا فقال امرتك ان تقلع غير هذا السن وقال الحجام امرتني بقلع هذا السن فالقول للآمر ولو قلع ما امره لكن سن اخر متصل بهذا السن فالقلع لا يضمن حجام حجم او بيطار بزغ او ختان ختن فمات لم يضمن بخلاف قصار لكن بهذا اذا لم يجاوز موضع الفعل فان جاوز الختان فقطع الحشفة في النوادر انه ان مات فعليه نصف بدل النفس

رجل امر ختانا ليختن صبيا له ومرت الحديدة فقطعت الحشفة ومات الصبي فالدية على عاقلة الختان نصف الدية لانه مات بفعلين احدهما ماذون فيه والاخر غير ماذون فيه وان عاش الصبي فعلى عاقلة الختان كل الدية لانه خالف بقطع الحشفة وهو محل [illegible] من فتاواه ايضا

وان برا

وان برأ فكمال بدل النفس وفي شرح [illegible] الطحاوي لو قطع الحشفة فعليه القصاص ولو قطع بعضها لا قصاص عليه ولم يذكر ماذا يجب عليه وفي الفتاوى [illegible] الصغرى يجب حكومة عدل ضمان طبيب وكحال وفي القنية رجل يدعي علم الطب ضمن بخطائه وزيادته خلاصه كحال صب دواء في عين رجل فذهب ضوؤها لا يضمن كالختان الا اذا غلط فان قال رجلان انه ليس باهل وهذا من خرق فعله وقال رجلان هو اهل لا يضمن فان كان في جانب الكحال واحد وفي جانب الآخر اثنان ضمن الكحال ولو قال الرجل داو [illegible] بشرط ان لا يذهب البصر لا يضمن ضمان حمامي وثيابي وفي ذ دخل الحمام وقال للحمامي احفظ الثياب فخرج ولم يجد ثيابه فلو اقر الحمامي ان غيره رفعها وهو يراه وظن انه يرفع ثياب نفسه ضمن اذ ترك الحفظ ولم يمنع الغاصب ولو قال رأيت احدا رفع مالك الا اني ظننت ان الرافع انت لا يضمن اذ لم يترك الحفظ لما ظن ان الرافع هو ولو سرق وهو لا يعلم به يبرأ لو لم يذهب عن ذلك الموضع ولم يضيع وهذا قول الكل اذ الحمامي مودع في حق الثياب لو لم يشترط له شيء بازاء حفظ الثياب ولو شرط له ذلك وكان له اجرة بازاء الاشتغال بالحمام والحفظ فهو على الاختلاف يقول الحقير اراد انه يبرأ عنده لا عندهما لانه اجير مشترك قال رجل استأجر الحمامي لحفظ ثوبه وشرط عليه الضمان قيل ضمن وفاقا وقيل الشرط وعدمه سواء وبه يفتى وقد مر في ضمان الاجير قاضيخان وضع ثيابه في الحمام والحمامي يراه وينظر اليه فلما خرج لم يجدها قال محمد بن سلمة ان ضيع الحمامي او رأى غيره رفع ثيابه ضمن وقال [illegible] الصفار لا يضمن والصحيح قول ابن سلمة لان ذلك استحفاظ منه عادة وكذا لو وضع رجل ثوبه عند جالس في موضع ولم يقل له احفظ وسكت الجالس ولم يقبل ولم يرد كان مودعا فلو ضيعه ضمنه وضع ثيابه عند الحمامي فخرج رجل من الحمام ولبس ثيابه ولم يدر انها ثيابه او ثياب غيره ثم خرج رب الثياب وقال هذه ليست ثيابي وقال الحمامي خرج رجل ولبس الثياب فظننت انها ثيابه ضمنها الحمامي اذ ترك الحفظ وضع ثيابه عند الحمامي وقال احفظها وقبل الحمامي وشرط عليه الضمان اذا تلفت فلما خرج من الحمام لم يجدها قيل ضمن الحمامي عند الكل وقال الفقيه ابو جعفر شرط الضمان في الامانات باطل وذكر في المنتقى ما يوافقه خلاصه وبه يفتى خ وضع ثوبه بمرأى من عين الحمامي ولم يقل بلسانه شيئا ثم خرج ولم يجده فلو لم يكن للحمام ثيابي حاضر ضمن الحمامي ضمان المودع اذ الوضع بمرأى عينه استحفاظ ولو له ثيابي حاضر يبرأ الحمامي اذ هذا استحفاظ الثيابي لا الحمامي الا اذا نص على استحفاظ الحمامي بان قال اين اضع فيصير الحمامي مودعا حينئذ دخل الحمام وقال للحمامي اين اضع ثيابي فاشار الحمامي الى موضع فوضعه ثم رفعه رجل فلم يمنعه الحمامي لما ظن انه المالك ضمن الحمامي

في الاصح اذ قصر فيما استحفظ فكان المعاون وهذا يخالف ما مر في اول هذه المسائل ثم قال
قال وهو نظير ما لو دخل رجل خانا فقال للخاني اين اربطها فقال هناك فربط ولم يجدها
فقال الخاني اخرجها صاحبك ليسقيها ولا صاحب له ضمن الخاني اذ قوله اين اربطها استحفاظ
واشارة الخاني الى مكان اجابة فصار مودعا فقصر في الحفظ يقول الحقير قوله وهذا يخالف
ممنوع اذ لا تخالف اصلا لان مبنى هذا التوهم انما هو ذكر زيادة ليست في الخانية
وهي قوله فلم يمنعه الخاني لظنه انه المالك الخ اذ ذكرها اولا مسئلة الخاني بتمامها ثم عقبها
بقوله وكذلك رجل دخل الحمام وقال للحمامي اين اضع ثيابي فقال الحمامي في ذلك الموضع فهو والاول
سواء انتهى بعبارته وليست تلك الزيادة مستفادة من مسئلة الخاني اذ لم يذكر فيها ظن
الخاني كون مخرج الدابة مالكها بل كونه صاحب مالكها مع انه لا صاحب له على انه لم تذكر في الخانية
مسئلة ظن الحمامي ان لابس الثياب هو المالك بل ذكر فيها ظنه ان اللابس يلبس ثياب نفسه
فاين هذا من ذلك **جس** نزع ثوبه بمحضر الحمامي فخرج فوجد الحمامي نائما ولم يجد ثوبه فلو نام قاعدا
ولو مضطجعا بان وضع جنبه على الارض فقيل يضمن وقيل لا اذ نوم مستعير او مستودع عند الامانة
يعد حفظا عادة **قاضيخان** قالوا ان وجده نائما قاعدا لا يضمن لانه مستحفظ حكما فلم يكن تاركا
للحفظ ولو مضطجعا واضعا جنبه على الارض ضمن لانه تارك للحفظ **خلاصه** نام الثيابي
فسرق الثياب ان نام مضطجعا ضمن الثيابي لا لو نام قاعدا ولو خرج الثيابي من الحمام فضاع
ثوب ان تركه ضايعا يضمن وان امر الحلاق او الحامي او من عياله ان يحفظ لا يضمن ونعيد في
في الوديعة رجل خرج من الحمام وقال كان في جيبي دراهم ان لم يقر الثيابي فلا شيء عليه ولو اقر
ضايعا يضمن وان يضيع فجواب ح وجواب سم وجواب الصالح قد ذكر في ضمان الاجير المشترك
رجل لبس ثوبا يرى الحمامي الثيابي فظن الثيابي انه ثوبه فاذا هو ثوب الغير ضمن الثيابي
ذ رجل دفع ثوبه الى جامه دار وهو الثيابي فعلى الاختلاف عند ح يبرا لا عندهما لانه اجير مشترك
فصح امرأة دخلت الحمام لا تضمن الثيابية وفاقا لو لم تعلم انها تحفظ الثياب باجر لانها
اذا دخلت اول مرة ولم تعلم بذلك وما شرطت لها اجرا على الحفظ كان ايداعا والمودع
لا يضمن وفاقا الا بالتضييع لو دخلته قبل هذه ودفعت ثوبها الى الثيابية واعطتها اجرا
يبرا عند ح وقيل هو قول م ايضا ويضمن بقول ح ان الثيابية لا تضمن الا بما يضمن المودع
قال **ح** وينبغي ان يكون الجواب عندس م على التفصيل لو كان الثيابي اجير الحمامي باخذ منه
كل يوم اجرا معلوما لهذا العمل يبرا وفاقا بمنزلة تلميذ القصار والمودع يقول الحقير
يعني ان الثيابي لا يضمن كما لا يضمن تلميذ القصار ونحوه ما اتلفه تلميذه بلا تعمد اما لو لم يكن

يقول الحقير لا يبعد ان ما مر في اول هذه المسائل هو ما مر قبيل نحو صحيفة نقلا عن ذ من قوله ولو قال رايت احدا رفع مالك الا اني ظننت انه الرافع انه لا يضمن

لا ضمان عليهما لانها اجيرة مشتركة والمختار في الاجير المشترك قول م

الثيابي

الثيابي اجير الحامي يضمن الثيابي عندهما لا عند ح كما مر **ضمان الطحان** وفي **ذ** حمل برا غيره
الى الطاحونة ووضعها في صحنها وامر الطحان اذ يدخله في الليل في بيت الطاحونة فلم يفعل
حتى نقب وسرق فلو على الصحن حائط مرتفع قدر ما لا يمكن ان يتسور الا بسلم برئا **فص** ستاجر اسبا مستاجر را ابو
ضايع ماند تا ردها ان بعض ادوات را برد ضمن المستاجر **مع** رجل اجر طاحونة واكثر
في دلوها فذهب البرمن الدلو الى الماء لا يضمن رب الطاحونة اذ البر بيد مالكه فعليه حفظه
وتعاهده **فقط** يضمن كل من طحان وبياع وسمسار بالخلط الا في موضع يكون الطحان ماذونا
بخلط عرفا وقرينة **ضمان الزارع** وفي **يه** اكار ترك سقي الزرع حتى فسد ضمن ويعتبر قيمته
يوم ترك السقي ولو لا قيمة للزرع في ذلك اليوم تقوم الارض مزروعة وغير مزروعة
فيضمن فضل ما بينهما بخلاف ما لو منع الماء من ارض حتى هلك زرعه عطشا لم يضمن الزارع
شيئا ولو اخر الاكار سقيه تاخيرا يفعله الناس لم يضمن ولو ترك الزرع حتى اصابته
آفة من اكل الدواب ونحوه ضمن اذ كان حاضرا او امكنه دفعه ولم يدفع ولو لم يمكنه دفعه
لا يضمن ولو اكله الجراد ضمن لو امكنه طرده والا فلا فالحاصل انه في كل موضع ترك الحفظ
مع امكانه ضمن لا بدونه **عدة** ترك سقي شجرة يفسدها البرد كشجرة تين وكرم او اخره
حتى اصابه البرد ضمن قال لا كار اخرج البر الى الصحراء لانه رطب فاخر فعفن ضمن
ولو ترك التشريب وهو خاده كردن فهو كترك السقي **فصط** لو ترك الكرم ولم يتركه
احد يحفظه ودخل الماء وسقط حائط وهلك الزراجين ضمن قيمة الزراجين لا الحائط
اذ يجب عليه حفظها لا حفظه ولو على الزراجين عنب لا يضمن اذ حفظه لا يلزمه لان ما كان
بعد بلوغ الثمار والزرع يكون عليهما ولكن يجب نقصان الكرم اذ حفظ الكرم يلزمه مع العنب
وبدونه فيرجع بفضل ما بينهما الى احدهما عن سقيه قال م يجبره على ذلك فلو ابى حتى هلكه
لا يضمن قال **ث** وبه نأخذ فكان ينبغي ان يرفع الامر الى القاضي فلو منع بعده ضمن
قت لو اباء فيفسد الزرع قبل الرفع الى القاضي لا يضمن قال بعضهم انما لا يضمن العامل
لو قال له رب الارض برو آب بيار وزمين را آب ده اكر رب الارض آب آرد ودامره
بالسقي فابى ضمن اجماعا كذا **ضك** اكار لم يسق الزرع حتى فسد اختلف فيه المشايخ
والمختار انه يضمن وكان بعد بلوغ الزرع ونباته وجفافه فهو عليهما حتى يقتسما
وما قبل بلوغه مما يصلح به الزرع فهو على العامل بجملته في **فصط** وفي **ذ** قال رب الضيعة
لا كاره اخرج هذا البر الى الصحراء او هذا الجوز او الجوزي فانه رطب فاخر ففسد
لو قبل الاكار من رب الضيعة ثم لم يفعل ضمن قيمة الجوز والبر الفاسد لقال القفيه

العشر ي

الفصل السادس والعشرين مع

ولو تاخيرا غير معتاد ضمن مع

يقوم الكرم مع

اولم يجد من الرطب مثلا ضمن القيمة شحي مزارع زرع خلاف ما امر به يصير مخالفا اخر
ذلك بالارض اولا بخلاف الاجارة ضمان المستبضع يقول الحقير البضاعة هو دفع
المالك مالا الى اخر وشرط جميع الربح للمالك كذا في الدرر والغرر فتش ارسل بضاعة مع رجل
الى بلدة عند رجل اخر وقال له خذ بيتا لاجل بضاعتي وضعها فيه ففعل ثم اخرجه منه
ووضعه في بيت نفسه فلو استوى البيتان حرزا برئ وهذا ظاهر وآخذ البضاعة
لو تركها في حجرة في ذلك البلد واغلق الباب لا يضمن اذ لا يلزمه حمل البضاعة جماعة
خرجوا من بلد وكان اكلهم ونزولهم في السفر جملة واحدة ومع احدهم بضاعة
فاودعه عند احدهم ضمن اذ لم يصيروا بهذا القدر كل واحد بمنزلة من في عياله ولو دفع
الى اخر بضاعة ليذهب بها الى مرو فباعه في هذا البلد وذهب بثمنها الى مرو فلو لم يجد
الثمن ان لا يضمن للرضا اذ حصل الغرض بلا ضرر ولو لم يجد الثمن قيمة المتاع لغصبه
ببيع وتسليم ويضمن الثمن للمشتري لو هلك الثمن في الطريق كم ابضعه مالا ليشتري به
شيئا فشراه فلم يتهيأ له الرجوع سريعا فبعث البضاعة مع بعض عاله بيد رجل ليوصلها
الى المالك فاخذ هذا المال في الطريق ظلما ضمن المستبضع فقصط ابضعه مالا ليشتري
شيئا فبعثه المستبضع الى سمسار فشرى به السمسار وبعث الى صاحبه فهلك في الطريق
لا يضمن المستبضع ولو لم يقل انه بضاعة والمسئلة بحالها ضمن الا ان يشتري السمسار
بحضرته والفرق ان المستبضع وكيل فوض اليه الرأي فلا يضمن بدفعه الى اخر [illegible]
وفيه قال م الحسن ان يجعل البضاعة كمضاربة ص كل ما يجوز في المضاربة يجوز في البضاعة
لكن المضارب يملك بيع ما شرى والمستبضع لا يملك الايداع والابضاع خ لا يملكهما فلو ابضع
فالكل يضمن ايهما شاء ولو سلم وربح فكله لرب المال ص ولو ابضعه الفا ليشتري به قنا او غيره
فشراه ببعضه وانفق بعضه عليه لا يضمن وكذا الكراء عليه ولو شرى بكله وانفق عليه من ماله
كان متبرعا وكذا المضارب ولو شرى ببعضه ثم مات المستبضع ثم شرى بالباقي او انفقه
في كراء او نفقه في الشراء ضمن علم بموته اولا وفي الانفاق ضمن لو علم والا لم يضمن استحسانا
وليس للمضارب شراء شيء بعد موت المالك ولو لم يعلم مستبضع صل تلف البضاعة
عند المستبضع فصالحه المستبضع جاز لو صالح على القيمة او اكثر لا لو حط وليس لوكيل
بيع حط الثمن عند ح م وصار المستبضع كوكيل قبض دين لو حط شيئا لم يجز باع
المستبضع فخلط فهو كوكيل البيع جاز عندهما لا عند س قنية باع البضاعة فشرى بثمنها
فقال رب المال امرتك ببيع لا بشراء وقال المستبضع شريت كما امرتك صدق رب المال

بعينه

بعينه لانه انكر الاذن باعها نسيئة لو قال له المالك بع واشتر بثمنه كذا لم يجز بيعه اذ علم
ان امره بنقد ولو اطلق بقوله بع فله بيعه نسيئة ضمان النخاس بعث الى النخاس
امة فبعثها امرأة النخاس في حاجة فهربت يضمن امرأته عند ح وعندهما يضمنها
او النخاس لانه اجير مشترك امة جاءت الى النخاس بلا اذن فقال رددتها صدق ومعنى
ردها ان يأمرها بذهاب الى بيت ربها اما لو اخذها النخاس من الطريق او من بيت المالك
بلا اذن فيصدق ن امة اتت الى نخاس بلا اذن ربها طالبة للبيع ثم ذهبت ولا يدري
وقال النخاس رددتها عليك صدق لانها اتت اليه بطوعها فكانت امانة عنده
ان النخاس لم ياخذها حتى صار يصير غاصبا ومعنى الرد لمرادها بذهاب الى منزل ربها
وكان النخاس منكرا للغصب قاضيخان لو هلك القن في يد النخاس لا يضمن لانه اجير مشترك
فلا يضمن ما هلك عنده لا بصنعه ضمان الجنين مع ث حرة تعمدت سقوط جنينها
فالقته ميتا فعلى عاقلتها الغرة لزوجها هذا لو فعلت بلا اذن زوجها فلو باذنه فلا ضمان
قن اسقطته المختلعة لاسقاط العدة فعليها غرة لزوجها ط شربت دواء بلا تعمد اسقاطه فسقط لا غرة عليها مع
قال البلخي لو اسقطت سقطا فليس عليها الا التوبة ولو كان جنينا فعليها غرة
لو تعمدت قنية سقط الجنين بشرح علة فعلى عاقلتها خمسمائة ورفع في سنة لوارثه
ابا او غيره ولو لا عاقلة ففي مالها في سنة ويأثم بما مر من التعمد جي عليها الغرة
وان لم تتعمد ولا كفارة عليها في قول ح م ولا ترثه وقال بعضهم عليها الكفارة
قاضيخان حامل اسقطت ولدها بعلاج قالوا ان لم يستبن شيء من خلقه لا تأثم
قال رضي الله عنه لا اقول به اذ المحرم اذا كسر بيض الصيد يكون ضامنا لانه
اصل الصيد فلما كان مؤاخذا بالجزاء ثمة فلا اقل من ان يلحقها اثم هنا اذا اسقطته
بلا عذر الا انها لا تأثم اثم القتل وان اسقطت بعدما استبان خلقه وجبت الغرة مرضعة
ظهر حبلها وانقطع لبنها وليس للزوج ما يستأجر به الظئر وخافت هلاك الولد قالوا يباح لها
ان تعالج في استنزال الدم ما دام الولد نطفة او علقة او مضغة لم يخلق له عضو وقدروا تلك
المدة بمائة وعشرين يوما وانما اباحوا لها الافساد لحل باستنزال الدم لانه ليس بآدمي فيباح
الا ان عزل الرجل عن امرأته بغير اذنها ذكر في الكتاب انه يباح قالوا في زماننا يباح لسوء الزمان
ضمان رد الآبق وفي القنية راد الآبق لو استعمله في حاجته في الطريق ثم ابق منه يضمن
في غصب القنية ط مات عند آخذه او ابق منه فلو اشهد حين اخذه انه اخذه ليرده برئ ولا يجب
الاشهاد ويكفي مرة بحيث لا يقدر على كتمه اذا سئل وكذا اللقطة ولو ترك الاشهاد مع امكانه ضمن لا عند س

رجل البيعه على ان ما زاد على كذا فهو له فهذه اجارة فاسدة ويضمن الثوب بفعل الخبز
في اطلاق قوله فهذه اجارة فاسدة اشكال هو ان المتبادر انه وكله ببيعه ووهبه او اباح
له الزيادة عما قطعه فالظاهر انه لا يضمن لانه وكيل وامين اللهم الا ان يصرح بكون الزيادة اجرة له
او يكون المدفوع اليه ممن يبيع باجرة كدلال ونحوه والله اعلم فصط يضمن المؤجر
في اجارة فاسدة ما قبضه من الاجرة والمحبوس في يد اجير لعمله اثر في العين كحائك وخياط
وقصار لم يضمن لو هلك اذ حبسه للاجرة وله ذلك فلو ضاع من يده لم يضمن عند ح
ولا اجر له لهلاك المعقود عليه قبل تسليمه وعندهما يضمن ويتخير المالك ضمنه معمولا وله الاجر او ضمنه
غير معمول ولا اجر له وكذا لو هلك بلا حبس سقط الاجر ولم يضمن عند ح ومن لا اثر لعمله كحمال
جمل او بباع او سماك حبس الثمن للاجرة يهلك امانة لو حبسه بامر مالكه على الاجرة
ولو بلا امره ضمنه او لبس الحبس فيتخير المالك ضمنه محمولا وله الاجر او غير محمول ولا اجر له
ولو هلك في يد الحائك والحمال وكل اجير ليس لعمله اثر من غير حبسه وصنعه لم يسقط الاجر خ
لو منع الحائك الثوب بالاجرة اختلف فيه العلماء فلو اصطلحا على شيء كان حسنا يقول
الحقير الظاهر ان هذا الحكم ينبغي ان يجري في غير الحائك ممن لعمله اثر في العين كخياط وقصار
ونحوهما والله اعلم المحبوس في يد المستاجر بعد فسخ الاجارة لاستيفاء اجرة عجلها لا يضمن
ولا يسقط شيء من الاجرة سواء جازت الاجارة او لا خ المحبوس بعد الاقالة مضمون
بالثمن يه وكيل شراء دفع الثمن من ماله وقبض المبيع فله ان يرجع به على موكله لانه انعقدت
بينهما مبادلة حكمية فان هلك في يده قبل حبسه هلك من مال موكله ولم يسقط الثمن اذ يده
كيد موكله وله حبسه لاستيفاء ثمنه اذ هو كبايع من موكله فان حبسه وهلك كان مضمونا
ضمان الرهن عند س وضمان المبيع عند ح م وضمان الغصب عند زفر يقول الحقير وتفسير
هذه الاقوال هو ما في الخانية انه ان هلك بعد الحبس يهلك بالثمن ويسقط الثمن عن الموكل
عند ح م وعند س يهلك باقل من قيمته ومن الثمن حتى لو الثمن اكثر من قيمته رجع الوكيل بتلك
الزيادة على موكله وعند زفر يهلك على الوكيل كهلاك المغصوب لان عنده الوكيل لا يملك
الحبس من الموكل فيصير غاصبا بالحبس ملتقط انفق على اللقطة باذن القاضي وجاء
صاحبها فله حبسها ليستوفي النفقة وكذا راد الابق والجعل فلو هلك قبل حبسه لم يسقط
النفقة والجعل ولو هلك بعده لم يضمن وسقطا اذ يصير بحبسه كرهن والمبيع بخيار للبايع
لو هلك في يد مشتريه في مدة الخيار يهلك بالقيمة لا بالثمن ولو بخيار للمشتري يهلك في يده
بالثمن وكذا لو دخله عيب فلزم البيع ويلزمه الثمن المقبوض بحكم اعارة من جهة الغاصب

ولو انكر المولى اباقه صدق بيمينه وضمن الاخر اجماعا اذ ظهر من الاخذ سبب الضمان وهو الاخذ
بلا اذن مالكه وادعى المسقط وهو الاذن شرعا ضمان الملتقط وفي قت اخذ لقطة ولم يشهد
ولم يسمع انه عرفها وقال اخذتها لنفسي ضمن عندهما لا عند ح ان صدقه مالكها انه لقطة اذ الظاهر
ان العاقل لا يعصي ولهما ان الملتقط اقر بسبب الضمان وهو الاخذ وادعى ما يبريه وهو الاخذ للرد فعليه
البينة لو كان متمكنا من الاشهاد وان لم يكن متمكنا لعدم من يشهده او لخوفه من اخذ ظالم فالقول له بيمينه
وفاقا وجدها ولم يجد عندها من يشهده اشهده من يجد بعد ذلك فان وجد من يشهده وتجاوز بغير اشهاد
ضمن لتركه الاشهاد مع القدرة عليه قال صاحب جامع الفصولين اقول ينبغي ان يكون الا ... كذا
يقول الحقير هذا من قبيل تحصيل الحاصل اذ الذي ذكره قد مر انفا والعجب انه كيف نسي ما قدمت
يداه قبل اسطر فضلا عن ط من قوله ولو ترك الاشهاد ضمن نوع فيما يضمن بالقبض والحبس وما لا يضمن بهما
يقول الحقير مسائل هذا المبحث ذكرت في جامع الفصولين في اخر التصرفات الفاسدة لكن لما رأيت
مناسبتها بالضمانات اخرت ذكرها الى هنا ففي صع المقبوض ببيع باطل امانة عند بعض اذ العقد
لم يعتبر فبقي القبض باذن المالك وعند البعض مضمون خ ضمن عندهم لا عند ح فصط الثمن
المقبوض ببيع باطل الصحيح انه مضمون كفاسده والمقبوض بفاسده ضمن مثله لو مثليا
وبقيمته لو غيره كغصب ما قبض على سوم الشرا لو سمي ثمنه يماثل الفاسد ضمن في المثلي بمثله
وفي غيره بقيمته والقرض الفاسد يملك بقبضه ويضمن بمثله او قيمته كبيع فسد وما قبض برهن فاسد
ضمن باقل من قيمته ومن الدين كصحيحه وقيل لا يضمن وما قبض بباطل لا يضمن وفاقا وما قبض على
رهن ضمن باقل من قيمته ومن الدين وقيل ضمن بقيمته كما قبض بجهة البيع عده رهن قفا
ليقرضه الفا فهلك الرهن قبل اقراضه فعليه الالف اذ ما قبض بحكم الرهن ولو قال اقرضني وخذ
الرهن ولم يسم القرض فاخذ الرهن وهلك في يده ضمن قيمة الرهن لا يبطل بالتفاسخ
قبل رده فيضمن باقل من قيمته ومن الدين وللمرتهن حبسه بعد الفسخ فقضى دينه تبرعا فهلك الرهن
فللمتبرع اخذ ما دفع ت رهن هلك في يد مرتهنه بلا حبس يهلك امانة بخلاف ما بعد ايفاء دينه
ولو حبسه ضمن قيمته وفاقا وبعد الحوالة مضمون حتى لو احال بدينه فهلك الرهن ضمن قياسا لا استحسانا
ولو اراد الراهن بعد الحوالة اخذ الرهن قيل له ذلك وقيل لا كذا في العدة خ رهن عينا ثم كان
الرهن الاول ثم هلك الاول يهلك امانة صل ما قبض بجهة فاسدة يضمن بقيمته شى ضمن
في رواية لا في رواية وكذا في الصدقة الفاسدة يضمن القيمة جايز الاجارة وفاسدها
غير مضمون على المستاجر وجائز الهبة لا يضمن فصط الاصل ان كل ما قبض بجهة التملك
ضمن وكل ما قبض لا بجهة التملك لم يضمن ففي فاسد شركة ومضاربة واجارة لم يضمن من دفع ثوبا الى

قاضيخان المقبوض على سوم الشراء لا يكون مضمونا الا بعد بيان الثمن في ظاهر الرواية صح

او بحكم هبته منه او بحكم شراء او وديعة او اجارة او صدقة او رهن مضمون على الغاصب
فاذا ضمنها مال يرجع على الغاصب لا يرجع الموهوب له والمتصدق عليه والمستعير ويرجع
المستأجر والمودع والمرتهن بالقيمة والمشتري بالثمن لا السارق من الغاصب ولا غاصب
الغاصب وذكر ان المودع والمرتهن والمستأجر يرجعون اذا لم يعلموا بالغصب لا لو
علموا به تم بيان مسائل الضمان بعون الله الملك الرحمن الفصل الثالث والثلاثون
في الاحكام ما دخلها معه رحمة مهمة سنية وقد خلت عن ذكرها اكثر الكتب الفقهية فمن جملة تلك
الاحكام احكام السكوت وهي رضى في بعض المواضع لا في البعض وقد ذكر اكثرها في جامع الفصولين
بلا ترتيب وزيد على ذلك كثير منها في كتاب الاشباه والنظائر بترتيب لطيف بالايجاز في البيان
فلا جرم ذكرت ههنا جميع ما فيهما مخلوطا لكن بنظام حسن النظام مربوطا فاعلم ان
في القواعد الفقهية انه لا ينسب الى ساكت قول كما في مسائل منها من رأى اجنبيا يبيع ماله ولم
ينهه لا يكون وكيلا بسكوت المالك ومنها لو رأى القاضي الصبي او المعتوه او عبدهما
يبيع ويشتري فسكت لا يكون اذنا في التجارة ومنها لو رأى المرتهن راهنه يبيع الراهن
فسكت لا يبطل الرهن ولا يكون ماذونا بالبيع وزاد في الاشباه قوله في رواية ومنها
لو رأى غيره يتلف ماله فسكت لا يكون اذنا باتلافه ومنها لو رأى عبده يبيع عينا من اعيان
المالك فسكت لم يكن اذنا ومنها لو سكت عن وطئ امته لم يسقط المهر وكذا عن قطع
عضوه اخذا من سكوته عند اتلاف ماله ومنها سكوت المالك اذا باع رجل ملكه وهو حاضر
ليس برضا عندنا خلافا لابن ابي ليلى ومنها لو رأى قنه او امته يتزوج فسكت ولم
ينهه لا يصير اذنا في النكاح ومنها لو تزوجت غير كفو فسكوت الولي عن مطالبة التفريق
ليس برضى وان طال ذلك لان في الموانع كثرة ومنها سكوت امرأة العنين ليس برضا
ولو اقامت معه سنين ومنها الاعارة لا تثبت بسكوت ومنها حلف لا يسلم شفعة
فلم يسلمها ولكن سكت عن خصومته فيها حتى بطلت شفعته لا يحنث ومنها حلف لا يؤخر
عن فلان حقا له عليه شهرا فلم يؤخر شهرا وسكت عن تقاضيه حتى مضى الشهر لا يحنث ومنها
لو وهب شيئا والموهوب له ساكت لا يصح ما لم يقل قبلت بخلاف الصدقة كما سيأتي
ومنها لو آجر قنه او عرضه للبيع او ساومه او زوجه فسكت كما سيأتي ايضا ومنها [illegible]
لا يكون اقرارا بقنه بخلاف ما لو باع او رهنه او دفعه بجناية فسكت كما سيأتي ايضا ومنها احد شريكي عنان
قال لصاحبه اني اشتريت هذه الامة لنفسي خاصة فسكت صاحبه فشراها لا يكون له ما لم يقل
صاحبه نعم كذا في جامع الفصولين موافقا للخلاصة وغيرها وزيد في مختارات النوازل

فاذا

فاذا قال نعم فهي له بغير شيء عندح اذ الاذن يتضمن هبة نصيبه منه اذ الوطي
لا يحل الا بالملك بخلاف طعام وكسوة يقول الحقير وفي الاشباه فسكت حتى لا تكون
لهما وذكر هذه المسئلة فيما يكون السكوت فيه كالنطق وكل ذلك سهو واضح لمخالفته
لما تراه نقلا من المعتبرات واحتمال كون المسئلة خلافية فيها روايتان بعيد اذ لو كانت
كذلك لتعرض له احد من اصحاب المعتبرات المنقول عنها ثم اعلم انه خرج عن القاعدة
السابقة مسائل كثيرة حيث صار السكوت فيها كالنطق اي يكون رضى منها سكوت البكر
عند استيمار وليها عنها قبل التزويج وبعده بهذا لو زوجها الولي فلو زوج الجد مع
قيام الاب لا يكون سكوتها رضى ومنها سكوتها عند قبض مهرها لو قبض المهر ابوها
او من زوجها فسكتت يكون اذنا الا ان تقول لا تقبضه فحينئذ لم يجز القبض عليها
ولا يبرأ الزوج ومنها سكوت الصبية اذا بلغت بكرا يكون رضى ويبطل بلوغها الا لو بلغت
ثيبا ومنها بكر حلفت ان لا تزوج نفسها فزوج ابوها فسكتت حنثت في يمينها كرضاها
بكلام ولو حلفت بكر ان لا تأذن في تزويجها فزوجها ابوها فسكتت لا تحنث اذ لم تأذن في النكاح ولم
بالسكوت ومنها تصدق على انسان فسكت المتصدق عليه يثبت الملك ولا يحتاج الى قبوله
نحو لا بخلاف الهبة كما مر ومنها قبض هبة او صدقة بحضرة المالك وهو ساكت كان اذنا بقبضه
ومنها لو ابرأ مديونه فسكت المديون يبرأ ولو رد يرتد برده ومنها لو وكل اثنين فسكت الوكيل
دبانه صح ويرتد برده فلو وكل ببيع قنه فلم يقبل ولم يرد فباعه جاز ويكون قبولا ومنها لو اوصى
الى رجل فسكت في حيوته فلما مات باع الوصي بعض التركة او تقاضى دينه فهو قبول للوصاية
ومنها الامر باليد اذا سكت المفوض اليه صح ويرتد برده ومنها الوقف على رجل معين صح
ولو سكت الموقوف عليه ولو رده قيل يبطل وقيل لا ومنها تواضعا على تلجئة ثم قال
احدهما لصاحبه قد بدا لي ان اجعله صحيحا فسكت الآخر ثم تبايعا صح البيع وليس للساكت
ابطاله بعد ما سمع قول صاحبه ومنها سكوت المالك القديم حين قسم ماله بين الغانمين
كما لو اسر قن مسلم فوقع في الغنيمة وقسم ومولاه الاول حاضر فسكت بطل حقه في دعوى
قنه ومنها لو كان المشتري مخيرا في قن شراه فرأى القن يبيع ويشتري فسكت يبطل خياره ولو
كان الخيار للبائع لا يبطل خياره ومنها للبائع حبس المبيع لثمنه فلو قبضه المشتري ورآه البائع
وسكت كان اذنا في قبضه الصحيح والفاسد فيه سواء في رواية وهو في تقبيض الفاسد
لا في الصحيح في رواية ومنها علم الشفيع بالبيع وسكت يبطل شفعته ومنها رأى قنه
يبيع ويشتري وسكت كان ماذونا في التجارة لا في بيع ذلك العين ومنها لو حلف

ومنها الاقرار يصح ولو سكت المقر له ويرتد برده صح

المولى لا يأذن لعبده اذا راه يبيع ويشتري فسكت حنث في ظاهر الرواية لا في رواية عن س

ومنها باع قن شيئا بحضرة مولاه ثم ادعاه المولى انه له فلو كان القن مأذونا لم يصح
دعوى المولى ولو محجورا صح قال الاستروشني فان قيل الم يصر مأذونا بسكوت مولاه قلنا
نعم ولكن اثر الاذن يظهر في المستقبل ومنها باع قن وابوه القن حاضر علم به وسكت وفي بعض الروايات
فانفاذ للبيع والتسليم ثم قال انا حر لا يقبل قوله كذا في جامع الفصولين موافقا لما في فتاوى
قاضيخان وفي فوائد العتابي ولو سكت القن وهو يعقل فهو اقرار برقه وكذا لو رهنه او دفعه
بجناية والقن ساكت بخلاف ما لو آجره او عرضه للبيع او ساومه او زوجه فسكت فانه ليس
باقرار برقه يقول الحقير قوله وفي بعض الروايات مع ظاهره يشعر بضعف اشتراط الانفاذ
او يشير والاحتمالين لكن الاظهر ان الانقياد شرط لما ذكر في محل اخر من فتاوى قاضيخان
رجل اشترى امة وقبضها فباعها من اخر والثاني من ثالث فادعت حريتها فردها الثالث على
الثاني فقبلها ثم اراد ردها على الاول فلم يقبل له ذلك لو ادعت عتقا اذ العتق لا يثبت بقولها
ولو ادعت حرية الاصل فلو كانت حين بيعت وسلمت انقادت للبيع والتسليم فكذلك اذ الانقياد
اقرار بالرق وان لم تنقد فليس للاول ان لا يقبل انتهى ومنها حلف لا ينزل فلانا داره
وفلان نازل فيها فسكت الحالف حنث لا لو قال له اخرج فابى ان يخرج فسكت ومنها
ولدت ولدا فهنأ الناس زوجها بالولد فسكت الزوج لزمه الولد وليس له نفيه كما قر به
ومنها ام ولد ولدت فسكت مولاها حتى مضى يوم او يومان لزمه الولد ولا يملك نفيه بعده
ومنها السكوت قبل البيع عند الاخبار بالعيب رضا به حتى لو قال رجل هذا الشيء
معيب فسمعه واقدم مع ذلك على شرائه فهو رضا بالعيب لو المخبر عدلا لا لو فاسقا
عنده وعندهما هو رضى ولو فاسقا ومنها سكوت بكر عند اخبارها بتزويج الولي على
خلاف مر آنفا ومنها باع عقارا او امرأته او ولده او بعض اقاربه حاضر فسكت ثم ادعاه
على المشتري من كان حاضرا عند البيع افتى مشايخ سمرقند انه لا يسمع وجعل سكوته
في هذه الحالة كالاقرار له قطعا للاطماع الفاسدة وافتى مشايخ بخارا انه ينبغي
ان يسمع فينظر المفتي في ذلك فلو رأى انه لا يسمع لاشتهار المدعي بحيله وتلبيسه وافتى
به كان حسنا سدا لباب التزوير ومنها الحاضر عند البيع لو بعثه البائع الى المشتري وتقاضاه
الثمن لا يسمع دعواه الملك لنفسه بعده لانه يصير مجيزا للبيع بتقاضيه
او دار فتصرف فيه المشتري زمانا وهو ساكت سقط دعواه او قال الوكيل بشراء شيء
بعينه لموكله اني اريد شراءه لنفسي فسكت موكله ثم شراه يكون للوكيل

اذا راى الصبي يبيع ويشتري فسكت يكون اذنا ومنها سكوت رجل راى غيره يشق
زقه حتى سال ما فيه يكون رضا ومنها سكوت الحالف بان لا يستخدم فلانا اي حالفه ثم خدمه
فلان بلا امره ولم ينهه حنث ومنها امرأة دفعت في تجهيز بنتها اشياء من امتعة الاب
والاب ساكت فليس له الاسترداد ومنها انفقت الام في تجهيز بنتها ما هو معتاد فسكت
الاب لا تضمن الام ومنها باع امة وعليها حلي وقرطان ولم يشترط ذلك لكن تسلم المشتري
الامة وذهب بها والبائع ساكت كان سكوته بمنزلة التسليم فكان الحلي لها ومنها القراءة
على الشيخ وهو ساكت تنزل منزلة نطقه في الاصح ومنها ما ذكر في قضاء الخلاصة ادعى
على اخر مالا فسكت ولم يجب اصلا يؤخذ منه كفيل ثم يسأل جيرانه عسى به آفة في لسانه
او سمعه فلو اخبروا انه لا آفة به يحضر مجلس الحكم فان سكت ولم يجب ينزل منزلة المنكر
عند ح م وعند س يحبس حتى يجيب فان فهم انه اخرس يجيب بالاشارة انتهى ومنها
سكوت المزكي عند سؤاله عن حال الشاهد تعديل ومنها سكوت الراهن عند قبض المرتهن
العين المرهونة يقول الحقير فصارت المسائل التي يكون السكوت فيها رضا اربعون مسئلة
ثلاثون منها ذكرت في جامع الفصولين وعشرة منها زيادة صاحب الاشباه والنظائر
نقلها عن الكتب المعتبرة احكام الاشارة والاعيار وفي فتاوى قاضيخان الاخرس اذا كان
لا يكتب وله اشارة معروفة في التصرفات فالقياس لا ينفذ شيء من تصرفاته من طلاق
وعتاق وبيع ونحوه كما لا ينفذ من مريض نقل لسانه بمرضه وهو قول مالك وابن ابي ليلى
وعندنا يثبت بهذه التصرفات باشارته المعهودة كما تثبت بكتابته لانه لا يرجى منه
العبارة فتقام الاشارة مقامها كما تقام الكتابة مقامها اشباه اشارة الاخرس
كعبارته في كل شيء من بيع واجارة وهبة ورهن ونكاح وطلاق وعتق وابراء واقرار وقصاص
الا في الحدود ولو حد قذف وبهذا اعلم انه خالف فيه القصاص الحدود وفي رواية ان القصاص
كالحدود وهنا فلا تثبت بالاشارة وتمامه في الهداية وقد اقتصر فيها وفي غيرها على استثناء
الحدود وزاد في التهذيب ولا تقبل شهادته ايضا واما يمينه في الدعاوى ففي خزانة الفتاوى
تحليف الاخرس ان يقال له عليك عهد الله وميثاقه ان كان كذا فيشير به نعم ولو حلف
بالله كانت اشارته اقرارا بالله تعالى وظاهر اقتصار المشايخ على استثناء الحدود فقط
صحة اسلامه بالاشارة ولم اره الآن نقلا صريحا وكتابة الاخرس كاشارته واختلفوا
في ان عدم القدرة على الكتابة شرط للعمل بالاشارة او لا والمعتمد لا ولذا ذكره في الكنز ولا بد
ان تكون اشارة الاخرس معهودة والا لم تعتبر وقال ابن الهمام لا يخفى ان المراد بالاشارة

التي يقع بها طلاقه الاشارة المقرونة بتصويت منه اذ العادة منه ذلك فكانت بيانا لما
اجمله الاخرس انتهى وهنا فروع لم ارها الآن الاول لو اشار الاخرس بالقراءة وهو جنب
ينبغي ان يحرم عليه اخذا من قولهم يجب على الاخرس تحريك لسانه فجعلوا التحريك قراءة الثاني
رجل علق الطلاق بمشيئة اخرس فاشار بالمشيئة ينبغي الوقوع لوجود الشرط الثالث لو علق بمشيئة
رجل ناطق فخرس فاشار بالمشيئة ينبغي الوقوع ايضا هداية اخرس قرئ عليه كتاب وصيته
فقيل له نشهد عليك بما في هذا الكتاب فاومى برأسه اي نعم او كتب فاذا جاء من ذلك
ما يعرف انه اقرار فهو جايز ولا يجوز ذلك من معتقل اللسان والفرق ان الاشارة انما تعتبر اذا صارت
معلومة معهودة وذلك في الاخرس لا في معتقل اللسان حتى لو امتد الاعتقال وصارت له
اشارات معلومة قالوا هو بمنزلة الاخرس واذا كان الاخرس يكتب كتابا او يومي ايماء
يعرف به جاز نكاحه وطلاقه وبيعه وشراؤه ويقتص منه وله لا يحد ولا يحد له والفرق ان
الحد لا يثبت ببيان فيه شبهة واما القصاص ففيه معنى العوضية لانه شرع جابرا فجاز ان
يثبت مع الشبهة كالمعاوضات اشباه اشارة غير الاخرس ان كان معتقل اللسان ففيه اختلاف
والفتوى على انه ما دامت العقلة الى وقت الموت يجوز اقراره بالاشارة والاشهاد عليه ومنهم
من قدر الامتداد بسنة وهو ضعيف وان لم يكن معتقل اللسان لم تعتبر اشارته مطلقا الا في اربع
الاسلام والكفر والنسب والافتاء كذا في تلقيح المحبوبي وزاد اخذا من مسئلة الافتاء بالرأس
اشارة الشيخ في رواية الحديث وامان الكافر اخذا من النسب لانه يحتاط فيه لحقن الدم
ولو اثبت بكتابة الامام او اخذا من الكتاب والطلاق اذا كان تفسيرا لمبهم كقوله انت
طالق هكذا واشار بثلاث وقع ثلاث بخلاف ما لو قال انت طالق واشار بثلاث
لم يقع الا واحدة ولم ار الآن حكم قوله انت هكذا واشار باصابعه ولم يقل طالق وينبغي ايضا
الاشارة من محرم الى صيد فقتل يجب الجزاء على المشير فص اعتقل لسان مريض فقيل له اوصيت بكذا وكذا
فاشار برأسه اي نعم لم يصح الا ان يطول الاعتقال فيصير كالاخرس وعن [illegible] ان تلك المدة [illegible]
يقول الحقير يعني بها سنة واحدة لكن تقدم نقلا عن الاشباه ان هذا القول ضعيف ت
اصابه مرض فعجز عن الكلام فاشار او كتب وقد طال مرضه سنة فهو كالاخرس ص مريض قادر
على التكلم قيل له اوصيت بكذا فاومى برأسه اي نعم لا يصح وكذا لو قيل لرجل انشهد عليك بكذا
فاومى برأسه اي نعم لا يكون مقرا بخلاف مفت سئل فاومى برأسه اي نعم يجوز ان يؤخذ بقوله
خ اذ السوال عن المبتلى طلب العلم والاعلام يكون باللسان وبالاشارة ص مريض عجز
عن التكلم فاومى برأسه الى رجل يريد به الايصاء يصير وصيا لان الاشارة تقوم مقام عبارة

ولو

ولو قدر على البيان بكتابة هداية الاشارة معتبرة ولو قادرا على الكتابة بخلاف ما
توهمه بعض اصحابنا انها لا تعتبر مع القدرة على الكتابة لانها حجة ضرورية ولا ضرورة فيها وانما
استويا لان كلا منهما حجة ضرورية وفي الكتابة زيادة بيان لم توجد في الاشارة وفي الاشارة زيادة
امر لم توجد في الكتابة لما انها اقرب الى النطق من آثار الاقلام فاستويا صغ رجل
فقيل له هذا ابنك فاومى برأسه اي نعم يثبت نسبه منه ولو قيل له اعتقت هذا القن فاومى
برأسه اي نعم لا يعتق والفرق ان النسب يحتاط في اثباته الا يرى انه يثبت بلا دعوة ولا كذلك
العتق يقول الحقير قوله بلا دعوة يعني في المنكوحة لا في ام الولد اذ فيها يحتاج الى دعوة
ثم ان وجه الفرق الذي ذكره ضعيف جدا لانتقاضه بما لو كان بدل القن امة والمسئلة
بحالها حيث لا يعتق هي كالقن مع انه يحتاط ايضا في اثبات عتقها حيث تقبل فيه الشهادة
الحسبة بلا دعوى بالاتفاق فالظاهر في وجه الفرق ان يقال نفس الولادة امر متحقق في الخارج
بلا توقف على تلفظ لافظ بخلاف العتق حيث لا يتحقق بدون تلفظ المولى بما يدل
على الاعتاق شرعا فافترقا فيثبت النسب بمجرد الاشارة بخلاف العتق والله اعلم ذ
قس الطلاق على العتق وسيأتي العتق في ب يعني لو قيل لرجل طلقت امرأتك فاومى برأسه
اي نعم ينبغي ان لا تطلق كما في العتق ب حلف لا يقر لزيد بمال عليه فقال له زيد لي عليك كذا فاومى
برأسه اي نعم لا يحنث لانه ليس باقرار اذ الاقرار اخبار والاخبار لا يحصل بالاشارة
وكذا لو ادعى على رجل صك اقرار فقيل له اهو كذا فاومى برأسه اي نعم لا يكون اقرارا حتى لا يحل
للشهود ان يشهدوا عليه بذلك المال ومن اعتقل لسانه يوما او يومين فقرئ عليه كتاب
وصيته فاومى برأسه اي نعم لغا ولو خرس فادى [?] حلف لا يظهر سر زيد ولا يفشي او لا يعلم
زيدا سر بكر او ليكتمن سره او ليخفينه او لا يدل على فلان فاخبر به بكتاب او رسالة او
كلام او سأل اكان سر فلان كذا اكان فلان بمكان كذا فاشار برأسه اي نعم حنث في الوجوه
كلها وكذا لو حلف لا يستخدم زيدا فاشار اليه بشئ من الخدمة حنث خدمه او لا والحيلة ان
انا اذكر الامكنة والاشياء من السر فالبس بمكان فلان ولا سره فقل لا فاذا تكلمت
بسره او مكانه فاسكت انت ففعل واستدل به على سره ومكانه لا يحنث ولو حلف لا يخبر
زيدا بسر بكر او مكانه او لا يبشر بقدومه فاخبره او بشره بكتابة او رسالة حنث ولو
قال له اكان كذا هل بكر في مكان كذا هل قدم بكر فاومى برأسه اي نعم لا يحنث ولو حلف
لا يكلمه او لا يحدث به لا يحنث بكتابة ورسالة واشارة ولو قيل له اكان سره
بمكان كذا فقال نعم حنث لان نعم جواب والجواب يتضمن اعادة ما في السوال ولو حلف

لا يدعو زيدا فدعى بكتابة او رسالة حنث في ظاهر الرواية ح لا يحنث بكتابة واشارة
برأسه او بيده ن حلف لا يكذب فسئل عن امر فحرك رأسه بالكذب لا يحنث قاضيخان
ما لم يتكلم به وجواب السؤال قد يكون بتحريك الرأس والاشارة نف سلم على المصلي
فاشار برد السلام برأسه او بيده او اصبعه لا تفسد صلوته وكذا لو طلب من المصلي
شيء فاومى برأسه او قيل له اجيد هذا فاومى برأسه بلا او نعم لا تفسد صلوته د ولو صافح
بنية التسليم تفسد صلوته احكام الكتابة وفي الهداية الكتابة على ثلاث مراتب مستبين
مرسوم وهو بمنزلة النطق في الغائب والحاضر على ما قالوا ومستبين غير مرسوم ككتابة
على جدار واوراق الاشجار وينوي فيه لانه بمنزلة صريح الكتابة فلا بد من النية وغير مستبين
ككتابة على الهواء والماء وهو بمنزلة كلام غير مسموع فلا يثبت به الحكم قاضيخان الكتابة
نوعان مرسومة وهو ما يكون مصدرا معنونا مثل ما يكتب الى الغائب وغير مرسومة
وهو ما لا يكون مصدرا معنونا وهو على وجهين مستبينة وغير مستبينة فالمستبينة ما يكتب
على الصحيفة والحائط والارض على وجه يمكن فهمه وقراءته وغير المستبينة ما يكتب على
الهواء والماء وشيء لا يمكن فهمه وقراءته اشباه لا يعتمد على الخط ولا يعمل به فلا يعمل بمكتوب وقف
عليه خطوط قضاة ماضين اذ القاضي لا يقضي الا بحجة وهي بينة او اقرار او نكول كما في
وقف الخانية ولو احضر المدعي خط اقرار المدعى عليه لا يحلف انه ما كتبه وانما يحلف على
اصل المال كما في قضاء الخانية شرى حانوتا فوجد بعد القبض مكتوبا على بابه وقف على
مسجد كذا لا يرده لانها علامة لا تبنى عليها الاحكام كما في القنية وعلى هذا الاعتبار بكتابة
الوقف على مصحف وكتب الآن مسئلتين الاولى كتاب اهل الحرب بطلب الامان الى
الامام فانه يعمل به ويثبت الامان لحامله كما في الخانية بقول الحصر كله الآن في قوله الاخرى مستثنى
المستثنى من قوله لا يعتمد على الخط في اول هذا المبحث لا من قوله لا اعتبار كما يتبادر بظاهره
فافهم والله اعلم قال ويمكن الحاق البرآت السلطانية بالوظايف في زماننا بكتابة
الامان لكن العلة انه لا يزور وان كانت العلة الاحتياط لحقن الدم فلا الثانية
يعمل بدفتر السمسار والصراف والبياع كما في الخانية لانه لا يكتب في دفتره الا ما له وعليه
وفي البزازية ادعى مالا فقال المدعى عليه كلما يوجد في تذكرة المدعي بخطي فقد التزمته لا يكون
اقرارا وكذا لو قال ما كان في جريدتك فعلي الا اذا كان في الجريدة شيء معلوم او ذكر المدعي
شيئا معلوما فقال المدعى عليه ما ذكرنا كان تصديقا اذ التصديق لا يلحق بالمجهول
وكذا اذا اشار الى الجريدة وقال ما فيها فهو علي صح ولو لم يكن مشارا اليه لا يصح للجهالة

كذا

كذا في الاشباه والنظائر في كتاب القضاء اشباه يصح البيع بالكتابة وفي الهداية الكتاب
كالخطاب وكذا الارسال حتى اعتبر مجلس بلوغ الكتاب واداء الرسالة وقال ابن الهمام
وصورة الكتاب ان يكتب اما بعد فقد بعت عبدي منك بكذا فلما بلغه وفهم ما فيه قال في
المجلس قبلت انتهى اما وقوع طلاق وعتاق بها فقد قال في البزازية كتابة تصح واخرس
على ثلاثة اوجه ان كتب على وجه الرسالة مصدرا معنونا وثبت ذلك باقراره او ببينة
فهو كالخطاب وان قال لم انو به الطلاق لم يصدق قضاء وديانة وفي المنتقى انه يصدق
ديانة ولو كتب على شيء يستبين عليه امرأته او عبده كذا ان نوى صح والا لا ولو كتب على
الهواء والماء لم يقع شيء وان نوى ولو كتب امرأته طالق فهي طالق بعث او لا ولو كتب
اذا وصل اليك كتابي فانت طالق لا تطلق ما لم يصل وان ندم ومحى من الكتاب
ذكر الطلاق وترك ما سواه وبعث اليها فهي طالق اذا وصل وان محى الطلاق كرجوعه
عن التعليق وانما تطلق اذا بقي ما يسمى كتابة او رسالة فان لم يبق بهذا القدر لا تطلق
وان محى الخطوط كلها وبعث اليها البياض لا تطلق لان ما وصل ليس بكتاب ولو جحد الزوج
الكتاب وحجت عليه انه كتبه بيده فرق بينهما في القضاء انتهى وفي القنية كتب انت طالق
ثم قال لزوجها اقرأ علي فقرأ لا تطلق ما لم يقصد خطابها انتهى قال صاحب الاشباه
وقد سئلت عمن كتب ايمانا ثم قال للآخر اقرأها فقرأها هل يلزمه فاجبت بانه لا يلزمه لو
بطلاق حيث لم يقصد ولو بالله تعالى فقالوا الناسي والمخطي والذاهل كالعامد
واما الاقرار بها ففي البزازية كتب كتابا فيه اقرار بين يدي الشهود فهو على
اقسام الاول ان يكتب ولا يقول شيئا فهو ليس باقرار فلا تحل الشهادة بانه اقرار
قال النسفي ان كتب مصدرا مرسوما وعلم الشاهد حل له الشهادة على اقراره كما لو
اقر كذلك وان لم يقل اشهد علي فعلى هذا اذا كتب للغائب على وجه الرسالة اما بعد
فلك علي كذا يكون اقرارا اذ الكتاب من الغائب كالخطاب من الحاضر فيكون متكلما
والعامة على خلافه لان الكتابة قد تكون للتجربة وفي حق الاخرس يشترط ان يكون
معنونا مصدرا وان لم يكن الى الغائب الثاني ان يكتب ويقرأ عند الشهود
فلهم ان يشهدوا به وان لم يقل اشهدوا علي الثالث ان يقرأ هذا عندهم ويقول
اشهدوا علي به الرابع ان يكتب عندهم ويقول اشهدوا علي بما فيه ان علموا بما فيه كان
اقرارا والا فلا وذكر النسفي ادعى عليه مالا واخرج خطا وقال انه خط المدعى عليه
بهذا المال فانكر ان يكون خطه فاستكتب فكان بين الخطين مشابهة ظاهرة دالة

على انهما خط كاتب واحد لا يحكم عليه بالمال في الصحيح اذ لا يزيد على ان يقول هذا خطي
وانا حررته ولكن ليس علي هذا المال ثمه لا يجب المال كذا هنا الا في اذكار العامة والعرف
والسمسار انتهى قال وكتبنا في كتاب القضاء انه يعمل بدفتر البياع والصراف
والسمسار فالخط فيه حجة وفي كتاب ملك الكفار بالاستيمان حتى لو وجد حربي في دارنا
فقال انا رسول الملك لم يصدق الا اذا كان معه كتابه فيعمل بها كما في سير الخانية واما اعتماد
الراوي على ما في كتابه والشاهد على خطه والقاضي على علامته عند عدم التذكر فغير جائز عنده
وجوزه محمد للراوي والقاضي دون الشاهد وجوزه م للكل ان يتيقن به وان لم يتذكر
توسعة للناس وفي الخلاصة قال الامام الحلواني ينبغي ان يفتى بقوله م وهكذا في الاجناس
انتهى وفي البزازية امر الصكاك يكتب به الاجارة واشهد ولم يجر العقد لا ينعقد بخلاف
صك الاقرار والمهر انتهى واختلفوا فيما لو امر الزوج بكتابة الصك بطلاقها فقيل هو
اقرار به فيقع وقيل هو توكيل به فلا يقع حتى يكتب وبه يفتى وهو الصحيح في زماننا وقيل
لا يقع وان كتب الا اذا نوى الطلاق كذا في القنية وفي المبتغى من رأى خطه وعرفه وسعه
ان يشهد اذا كان في حوزه وبه نأخذ انتهى ويجوز الاعتماد على كتب الفقه الصحيحة
قال ابن الهمام طريق نقل المفتي في زماننا عن المجتهدين احد امرين اما ان يكون له سند
فيه اليه او يأخذه من كتاب معروف تداولته الايدي نحو كتب محمد بن الحسن ونحوها من
التصانيف المشهورة انتهى ونقل السيوطي عن ابي اسحق الاسفرايني الاجماع على جواز
النقل عن الكتب المعتمدة ولا يشترط اتصال السند الى مصنفيها انتهى ويجوز الاعتماد على
خط المفتي اخذا من قولهم يجوز الاعتماد على اشارته فالكتابة اولى واما الدعوى من الكتاب
والشهادة من نسخة في يده فقال في الخانية لو ادعى من الكتاب تسمع دعواه لانه عسى لا يقدر
على الدعوى لكن لا بد من الاشارة في مواضعها وفي الصيرفية تشهد بالكتابة فطلب القاضي
ان يشهدوا باللسان يجب وهذا اصطلاح القضاة واما الوصية بالكتابة ففي المجتبى كتب
صكا بخط يده اقرارا بمال او وصية ثم قال لآخر اشهد علي من غير ان يقرأه وسعه ان يشهد
انتهى وفي الخانية كتب صك وصيته وقال للشهود اشهدوا بما فيه ولم يقرأ وصيته عليهم
قال علماؤنا لا يجوز لهم ان يشهدوا بما فيه وقال بعضهم وسعهم ذلك والصحيح انه لا يحل
لهم ان يشهدوا الا باحدى معان ثلاث اما ان يقرأ الكتاب عليهم او كتب الكتاب غيره
ويقرأ عليه بين يدي الشهود ويقول لهم اشهدوا علي بما فيه او يكتب هو بين يدي الشاهد
والشاهد يعلم ما فيه ويقول اشهدوا علي بما فيه وعامة فيها انتهى الكل من الاشباه

والنظاير

والنظاير في مسائل احكام الكتابة من النوع الثالث قاضيخان كتب الى امرأته كل
امرأة لي غيرك وغير فلانة طالق ثم محى اسم فلانة وبعث بالكتاب اليها لا تطلق امرأته
ولو كتب اليها اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق ووصل الكتاب الى ابيها فاخذ الكتاب
ومزقه ولم يدفعه اليها ان كان الاب متصرفا في جميع امورها وقع الطلاق لان وصوله اليه
حينئذ كوصوله اليها وان لم يكن كذلك لا يقع ما لم يصل اليها وان اخبرها الاب بوصوله اليه
فان دفعه اليها وهو ممزق ان كان يمكن فهمه وقرأته وقع الطلاق والا فلا احكام السكران
وفي فتح السكران ملحق بالصاحي في العبادات والحقوق فيلزمه سجدة تلاوة وقضاء
الصلوة شخ السكران اذا افاق يلزمه الوضوء لو كان بحال لا يعرف الذكر من الانثى
لانه كمغمى عليه تاج من سكر من شراب محرم او من المثلث لزمه كل التكاليف الشرعية
ويصح جميع عباراته وتصرفاته سواء شرب مكرها او طائعا بزدوي السكر لو بمباح
كشرب مكره ومضطر وشرب دواء وشرب ما يتخذ من حبوب وعسل عند م كالاغماء يمنع
من صحة طلاق وعتاق وسائر التصرفات والسكر بمحظور كسكر من كل شراب محرم وبنبيذ
مثلث وبنبيذ الزبيب المطبوخ المعتق لا ينافي الخطاب فيلزمه جميع احكام الشرع ويصح عباراته
كلها بطلاق وعتاق وبيع وشراء واقارير ويصح اسلامه لا ردته استحسانا ولو اقر
بقصاص او باشر سببه لزمه حكمه ولو قذف او اقر به لزمه الحد ولو زنى حد اذا صحى ولو
اقر انه سكر من خمر طائعا لم يحد حتى يصحو فيقر او تقوم عليه البينة ولو اقر بشيء من الحدود
لم يحد الا في حد قذف وتقام عليه الحدود اذا صحى تبيين وحد السكر اختلاط الكلام
وزاد ابو حنيفة ان لا يعرف الارض من السماء لوجوب الحد فقط واذا اقر من سكر من
محرم او مثلث بما يحتمل الرجوع كالزنا وشرب الخمر لا يحد حتى يصحو فيقر لان السكر دليل
الرجوع ولو اقر بما لا يحتمل الرجوع كقصاص وقذف وغيرهما او باشر سبب الحد لزمه
لكن انما يحد اذا صحى هداية لا يحد السكران حتى يعلم انه سكر من النبيذ وانه شربه طوعا
اذ السكر من المباح لا يوجب الحد كالبنج ولبن الرماك وكذا شرب المكره لا يوجب
الحد ولا يحد السكران حتى يزول عنه السكر تحصيلا لمقصود الانزجار والسكران الذي
يحد عنده هو من لا يعقل منطقا لا قليلا ولا كثيرا ولا يعقل الرجل من المرأة وعندهما
من يهذي ويخلط كلامه اذ هو السكران في العرف واليه مال اكثر المشايخ والمعتبر في القدح
المسكر في حق الحرمة ما قالاه اجماعا اخذا بالاحتياط منح والفتوى على قولهما في نقض
الطهارة به وفي عيون ... لا يسكر وقولهم السكر بمباح كالاغماء يستثنى منه سقوط القضاء فانه

لا يسقط عنه وان كان اكثر من يوم وليلة لانه بفعله فاينبغي ان يجوز جميع تصرفات السكران الا الردة والاقرار بالحدود والاشهاد على شهادة نفسه في محل اخر ومن سكر من خمر او شراب متخذ من اصل الخمر وهو العنب والزبيب والتمر كنبيذ ومثلث وغيرها ينفذ جميع تصرفاته عندنا وبه اخذ عامة المشايخ وقال الحسن بن زياد والطحاوي والكرخي والصفار ومالك والشافعي في احد قوليه وداود الاصفهاني لا يقع منه تصرف ما وردته لا تقع عندنا استحسانا اذ الكفر واجب النفي لا واجب الاثبات وعن س انه كان يأخذ بالقياس ويقول يصح ردته انتهى قال فلو قضى قاض بقول واحد من هؤلاء نفذ قضاؤه واختلف المشايخ فيمن سكر مما يتخذ من حبوب وثمار وعسل من قال بوجوب الحد بالسكر يقول ينفذ تصرفاته ليكون زجرا له ومن قال لا يجب الحد به وهو الفقيه ابو جعفر والامام السرخسي يقول لا ينفذ تصرفاته ولو شرب شرابا حلوا فلم يوافقه وذهب عقله بالصداع لا بالشرب فطلق قال م لا يقع وبه يفتي هذا كذا في الشرب طائعا فلو مكرها فطلق فالصحيح انه كما لا يلزمه الحد لا يقع طلاقه ولا ينفذ تصرفاته ولو سكر مما يتخذ من حبوب وفواكه وعسل اختلفوا فيه قال الفقيه ابو جعفر الصحيح كما لا يلزمه الحد لا ينفذ تصرفاته ابن الهمام من سكر مما يتخذ من حبوب وعسل فطلق امرأته لا يقع عند ح س ويقع عند م وبه يفتى لان السكر من كل شراب حرام لو سكر مما يتخذ من حبوب وعسل وفانيذ اختلفوا في حده وصارت واقعة الفتوى في سمرقند فافتيت انا بحده وعامة ائمة سمرقند بعدم حده وافتى اخي بان فرعوا بينهن وكنت طلبت منهم الفرق بين سكر بنبيذ زبيب وتمر طبخ وبين سكر بهذه الاشربة وكانوا يتحيرون في الفرق ثم وجدت رواية عن اصحابنا جميعا انه يجب الحد زجرا ورفعا للفساد عن الارض انتهى بقول الحكيم قوله عن اصحابنا جميعا مخالف لما مر من قول البزدوي ان السكر من مباح كالاغماء عند ح ولما مر ايضا من قول قاضيخان انه بحد الفقيه ابي جعفر وشمس الائمة السرخسي ثم لقائل ان يقول ويمكن ان يعلل عدم وجوب الحد بانه لما اختلف فيه اورث شبهة والحدود تندرئ بالشبهات فلذا قال من قال بسقوط الحد والله اعلم قاضيخان لو كانت الخمر مغلوبة بالماء يحرم لكن لا يحد شاربها ما لم يسكر وفيما سوى الخمر مما يتخذ من تمر وعنب وزبيب لا يحد شاربه ما لم يسكر ومن سكر بالبنج فالصحيح انه لا يحد ولا يقع تصرفاته ولا يقع ردته ابن الهمام عدم وقوع طلاق السكران بالبنج والافيون لعدم المعصية

فانه

فانه يكون للتداوي غالبا فلا يكون زوال العقل بسبب معصية حتى لو لم يكن للتداوي بل للهو وادخال الآفة قصدا ينبغي ان تقول يقع وقال ايضا اتفق مشايخ الحنفية والشافعية بوقوع طلاق من زال عقله باكل الحشيش وهو المسمى ورق القنب لفتواهم بحرمته اتفاقا من مشايخهم اذ لم يظهر امر الحشيش في زمن المتقدمين شرح طلاق السكران غير واقع وبه اخذ كثير من مشايخ بلخ وهو قول عثمان رضي الله عنه بنبيذ عسل وتين وحنطة وشعير وذرة حلال وان لم يطبخ عند ح س اذا شرب بلا لهو وطرب لقوله الخمر من هاتين الشجرتين واشار الى كرم ونخل خص التحريم بهما اذ المراد بيان الحكم ثم قيل يشترط الطبخ لاباحته وقيل لا وهو المذكور في الكتاب ثم هل يحد اذا سكر منه قيل لا يحد وقالوا الاصح انه يحد اذ روي عن م فيمن سكر من الاشربة انه يحد بلا تفصيل اذ الفساق يجتمعون عليه في زماننا على سائر الاشربة بل فوق ذلك يقول الحقير قوله الاصح موافق لما اختاره صاحب المبسوط كما مر لكنه مخالف لما نقل قاضيخان عن الفقيه ابي جعفر ولما نقل البزدوي ايضا عن ح كما مر كلاهما في اول المبحث والله اعلم بالصواب المثلث العنبي حلال عند ح س اذا قصد به التقوية لا التلهي وعن م انه حرام وعنه انه يكره وعنه انه توقف فيه الاصح بنبيذ تمر وبنبيذ زبيب اذا طبخ ادنى طبخ ثم اشتد جاز شربه دون السكر عند ح س لاستمراء الطعام لا للهو وعند م قليله وكثيره حرام مطلقا قال الفقيه ابو الليث وبه نأخذ وما يتخذ من حبوب وثمار وعسل اذا اشتد وهو مطبوخ جاز شربه ما دون السكر عند ح س وعند م يحرم شربه قال الفقيه وبه نأخذ مختارات بنبيذ تمر وبنبيذ زبيب اذا طبخ ادنى طبخ حل وان اشتد اذا شرب ما يغلب على ظنه انه لا يسكر من غير لهو ولا طرب عند ح س هو الصحيح لانه ابعد من تفسيق الصحابة رض وبنبيذ حنطة وشعير وذرة وعسل حلال وان لم يطبخ اذا شرب منه بلا لهو عند ح س فهو كالمثلث ولا يحد شاربه عندهما ولا يقع طلاقه وان سكر منه وعن م انه حرام ويحد شاربه اذا سكر منه ويقع طلاقه والاصح فيه قول م وكذلك المتخذ من الالبان اذا اشتد فهو على هذا الخلاف مختارات صرحوا بكراهة اذان السكران واستحباب اعادته وينبغي ان لا يصح اذانه كالمجنون نصف سكران يجب به قوله فاضطر انسانا غاث لو كان لا يقدر على منعه فليس عليه شيء فلا يضاف اليه بسبب غيبة وكذا غير السكران لو عاجزا عن منعه زوج بنته الصغيرة باقل من مهر مثلها لو صاحيا جاز عند ح اما عندهما فقيل يجوز النكاح لا النقصان ونقص في انه لا يجوز النكاح عندهما ولو في سكر اختلف على قول ح قيل يجوز وقيل لا وهو الصحيح تزوج امرأة بحضرة سكارى

وعرفوا امر النكاح الا انهم لا يذكرون بعد صحوهم جاز ولو وكل بطلاق فطلقها وهو سكران
فلو وكله وهو سكران يقع اذ رضي بعبارته ولو وكله وهو صاح لا يقع اذ رضي بعبارة
الصاحي لا السكران وكيل بيع وشراء اذا سكر بنبيذ فلو يعرف البيع والشراء والقبض قال
جاز عقده على موكله بانه لنفسه لا لموكله كمعتوه وقال غيره لا يجوز في النبيذ ايضا اذ بيع
السكران انما جاز زجرا عليه فلا يجوز على موكله رد الغصب على سكران ورفع ثوبه
للحفظ مر في اوائل فصل الضمانات احكام الوكالة وما يملكه الوكيل وما لا يملكه يقول الحقير
المسائل التي يضمن فيها الوكيل مرت في فصل الضمانات والمسائل المتعلقة برد الوكيل
بعيب مرت في خيار العيب من فصل الخيارات وباقي احكام الوكيل هو هذا كل عقد جاز
ان يعقده الانسان بنفسه جاز ان يوكل به غيره قال انت وكيلي في كل شيء كان
وكيلا في الحفظ فقط ولو زاد جائز امره كان وكيلا في جميع التصرفات حتى الطلاق والعتاق
قال في الفتاوى الصغرى لو زاد جائز امره فهو وكيل في حفظ وبيع وشراء وتقاضي ديونه
وحقوقه وهبته وصدقته وغير ذلك لانه فوض اليه التصرف عاما فصار كما لو قال ما صنعت
من شيء فهو جائز فيملك انواع التصرفات حتى لو انفق على نفسه جاز لانه اجاز صنعه وبهذا
من صنعه ثم قال وهذا التعليل يقتضي انه لو طلق امرأته جاز فيفتى بهذا حتى يتبين خلافه
يقول الحقير ما اختاره صاحب الدرر يخالف لما سيأتي نقلا عن قاضيخان والاشباه والعمادي
ان الاصح ما فيهما كما لا يخفى قال لغيره انت وكيلي في كل شيء وقال انت وكيلي بكل
وكثير يكون وكيلا بالحفظ لا غير هو الصحيح ولو قال انت وكيلي في كل شيء جائز امرك
يصير وكيلا في جميع التصرفات المالية كبيع وشراء وهبة وصدقة واختلفوا في اعتاق وطلاق
ووقف قيل يملك ذلك لاطلاق تعميم اللفظ وقيل لا يملك الا اذا دل دليل من سبق كلام
ونحوه وبه اخذ الفقيه ابو الليث ولو قال انت وكيلي في كل شيء جائز صنعك ناطقي
عن م انه وكيل في المعاوضات لا الهبات والاعتاق قال وعليه الفتوى وهذا قريب مما اختاره
الفقيه ابو الليث وفي فتاوى ابي جعفر قال لغيره وكلتك في جميع اموري واقمتك مقام
نفسي لا تكون الوكالة عامة ولو قال وكلتك في جميع اموري التي يجوز بها التوكيل كانت
عامة تتناول البياعات والانكحة وفي الوجه الاول اذا لم تكن عامة ينظر ان كان الموكل
مختلفا ليست له صنعة معروفة بطلت الوكالة ولو كان تاجرا تجارة معروفة تنصرف الوكالة
اليها رجل له عبيد فقال لرجل ما صنعت في عبيدي فهو جائز فاعتق الكل جاز وعن ح
انه لا يجوز وعليه الفتوى اشباه الوكيل اذا كانت وكالته عامة مطلقة يملك كل شيء الا الطلاق

والعتاق

والعتاق والوقف كما قد كتبت في هذه الرسالة درر حقوق عقد يضيفه الوكيل الى نفسه
كبيع واجارة وصلح عن اقرار يتعلق به لو غير محجور وهي كتسليم المبيع وتسلمه وقبض ثمنه
والمطالبة بثمن ما اشتراه والرجوع به عند الاستحقاق والمخاصمة في شفعة ما بيع وفي العيب
قبل رده لو بيده وبعد تسليمه الى موكله يرد باذنه وللمشتري منع الثمن من الموكل وان دفع
اليه صح ولا يطالبه بايعه ثانيا وحقوق عقد يضيفه الى موكله كنكاح وخلع وصلح عن انكار
او عن دم عمد او عتق على مال وكتابة وهبة وتصدق واعارة وايداع ورهن وقرض
يتعلق بموكله فلا يطالب الوكيل بالمهر ووكيلها بتسليمها وتسليم بدل الخلع لانه سفير محض في هذه
الصور درر من وكل رجلا بشراء شيء فلا بد من تسمية جنسه ومبلغ ثمنه الا ان يوكله وكالة
عامة فيقول ابتع لي ما رايت فالجهالة اليسيرة تتحمل في الوكالة واذا وكله بشراء عبد او امة
لا يصح فان بين النوع كالتركي او الحبشي جاز وكذا اذا بين الثمن ولو بين النوع او الثمن
لا الصفة اي الجودة والرداءة والسطة جاز ولو قال اشتر لي ثوبا او دابة او دارا بطلت
الوكالة للجهالة في كل منها بتفاوت الافراد وان سمى الثمن او وصف النوع جاز درر غرر
وكل بشراء هذا العبد بعينه على الوكيل صح ولزم الموكل حتى لو مات العبد مات عليه
ولو بشراء عبد غير معين فشرى به عبدا كان للوكيل الا ان يقبضه الموكل فلو مات قبل مات
على الوكيل ولو بعده مات على الموكل وقالا هو للموكل في الوجهين مأمور قال اشتريت عبدا
للآمر فمات وقال الآمر بل اشتريت لنفسك فان كان معينا فلو حيا فالقول للمأمور مطلقا
ولو ميتا فان كان الثمن منقودا فكذا والا فالقول للآمر وان كان غير معين فكذا ان كان
منقودا والا فللآمر للوكيل بالشراء الرجوع بالثمن على امره دفع الثمن الى بائعه او لا وحبس
ما اشتراه من موكله لقبض ثمنه وان لم يدفعه الى بائعه فان هلك المبيع في يده قبل الحبس
هلك على الآمر ولم يسقط الثمن وبعده هلك على المأمور وسقط الثمن ليس للوكيل بشراء
شيء بعينه شراؤه لنفسه الا اذا اشتراه بغير جنس ما سمى الموكل او بغير النقود او شرى غيره بامره
بغيبته وفي غير عين هو له الا اذا اطلق ونواه لموكله او اضاف العقد الى مال موكله قال
الوكيل شريته بالف فقال الآمر بنصفه فان كان الآمر اعطاه الالف صدق المأمور ان
ساواه وان ساوى نصفه صدق الآمر بلا يمين وان لم يعطه الالف وساوى نصفه صدق
الآمر بلا يمين وان ساواه تحالفا ويفسخ العقد ويلزم المبيع الوكيل كذا معين لم يسم له ثمنا فشراه
فاختلفا في ثمنه تحالفا وكيل خالف امر موكله لو خلافا الى خير في الجنس نفذ وكيل بيع عبده بالف درهم فباعه
بالف ومائة ينفذ ولو باعه بمائة دينار لا ينفذ على موكله وان كان خيرا في الحاصل لو خلافا الى شر ونفذ على الوكيل

بجنيته او بنكوله او باقراره في عيب لا يحدث مثله في ملك المدة رده على موكله وباقراره فيما يحدث لا يرده بل يبقي عليه هداية وكيل البيع والشرا لم يجز ان يعقد مع من لا تقبل شهادته له عنده ح در غرر وهو اصله او فرعه وزوج وزوجة وسيد لعبده ومكاتبه وشريك فيما يشتركانه زيلعي قالوا هذا اذا لم يطلق له الموكل اما اذا اطلق بان قال له بع ممن شئت فحينئذ جاز بيعه لهم بمثل القيمة هداية وقالا يجوز بيعه منهم بمثل القيمة الا من عبده ومكاتبه في بيع الوكيل ممن لا تقبل شهادته له باكثر من قيمته صح وفاقا لا بغبن فاحش وفاقا ولو بغبن يسير صح عندهما لا عنده ح ولو بقيمته ففيه عن ح روايتان قاضيخان فالظاهر انه يجوز زيلعي وعلى هذا الخلاف الاجارة والصرف والسلم ونحوها في بيع الوكيل من نفسه طفلا او قنه لم يجز ولو امر به موكله او اجاز ما صنع ولو امره ببيع من ابويه او ولد البايع او زوجته لو كان الوكيل امراة او ممن لا تقبل شهادته له واجاز جاز كر صح بيع الوكيل بما قل او كثر وبالعرض والنسيئة بحر هذا عنده ح وعندهما والشافعي لا يجوز بنقصان لا يتغابن الناس في مثله ولا يجوز الا بالدراهم والدنانير حالة او مؤجلة قاضيخان وعن س لو كان البيع للتجارة فباع الوكيل الى اجل يتباع تلك السلعة بذلك الثمن الى ذلك الاجل جاز ولو للحاجة الى النفقة او قضاء الدين فليس له ان يبيع بالنسيئة وعليه الفتوى در غرر وكيل باع نسيئة فقال امرته امرتك بنقد وقال بل اطلقت صدق الامر الاصل في الوكالة الخصوص وفي المضاربة العموم كر ويقيد شراءه بمثل القيمة وزيادة يتغابن الناس فيها وهو ما يدخل تحت تقويم المقومين زيلعي وما لا يدخل فهو غبن فاحش وقيل حد الفاحش في العروض نصف عشر القيمة وفي الحيوان عشر القيمة وفي العقار خمس القيمة وفي الدراهم ربع عشر القيمة والصحيح هو الاول هذا كله اذا كان سعره غير معروف بين الناس ويحتاج فيه الى التقويم اما لو معروفا كخبز ولحم ودجاج ونحوها لا يعفى فيه الغبن وان قل ولو كان فلسا واحدا خ فيما يحتمل فيه غبن يسير انما يعفى لو بانفراده فلو تحمل لا يعفى فيه القدر اليسير فهذا كنجاسة على ثوب لا تمنع الصلوة قدر الدرهم ولو اكثر تمنع ولا يقال ان قدر الدرهم عفو والزيادة لا تبلغ درهما فيعفى اذ العفو مقيد بانفراد اليسير قاضيخان وكيل بيع اخذ بالثمن رهنا او كفيلا جاز حتى لو هلك في يده يصير مستوفيا للثمن ولا يضمن در غرر لا يضمن ان ضاع الرهن بيده او توى ما على الكفيل بحر وكيل بيع خالف يتوقف على اجازة موكله وكيل شراء لو خالف ينفذ الشراء عليه قال بعه بخيار فباعه باتا لم يجز ولو قال بعه نسيئة او قال لا تبعه الا نسيئة فباعه نقدا

جاز

هداية الاصل فيه ان من لا تقبل شهادته له لقرابة لا تقبل شهادة الولد لوالديه ولا الوالد لولده ولا المراة لزوجها ولا الزوج لامراته ولا العبد لسيده ولا المولى لعبده ولا الاجير لمن استاجره
صح

[illegible]

جاز قاضيخان التوكيل بالبيع نسيئة ينصرف الى شهر وما فوقه لان ما دون الشهر عاجل ولو ان هذا الوكيل باعه بنقد اختلف فيه قال الامام الفضلي ان باعه بنقد بما يباع نسيئة جاز ولو باقل منه لم يجز وقال غيره جاز مطلقا لان العاجل خير من الاجل وكذا لو قال لا تبعه بالنقد خلاصة وكيل الشراء لا يملك الاقالة ووكيل البيع يملكها ويضمن لموكله وكيل بيع لو اقال او احتال او ابرا او حط او وهب صح عنده م وضمن لموكله لا عند س الوكيل لو قبض الثمن لا يملك الاقالة اجماعا وكيل بيع قال له موكله ما صنعت من شيء فهو جائز عليك وقال الوكيل بعه نقدا فباعه نسيئة جاز عنده م قال ابو الليث الفتوى على قول س انه لو للتجارة جاز ولو للحاجة لم يجز ولو قال لا تبعه الا نقدا فباعه نسيئة لم يجز قال لا تبعه الا في هذه السوق فباع في سوق اخرى لم يجز ولو قال بعه من فلان فباع من غيره جاز قال له بعه الى اجل فباع بنقد قال السرخسي الاصح انه لا يجوز اجماعا بقول الحصير اطلاق عدم الجواز خصوصا كونه مجمعا عليه غير مسلم لما تقدم قبل اسطر نقلا عن قاضيخان كما لا يخفى على ناظره فهم مصنفي خس امهل الوكيل صح ولو كان ان يطالب وكيله في الحال اذا حل الاجل ياخذ الوكيل من المشتري ولو توى الثمن على المشتري لا يرجع بما ادى على موكله لو امهله او اخر لنفسه ولو باع وادى ثمنه من ماله ثم امهل المشتري رجع فقط الوكيل لو لم يقبض ثمنه حتى لقي موكله فقال بعت ثوبك من فلان فانا اقضيك عنه ثمنه فهو متبرع فلا يرجع على المشتري ولو قال انا اقضيك عنه على ان يكون الثمن الذي على المشتري لي لم يجز ورجع على موكله بما دفع در غرر وكيل بيع ضمن الثمن لموكله عن المشتري لم يجز ولو ادى بحكم الضمان يرجع لبطلانه وبدونه لا يرجع لانه متبرع اشباه وكيل شراء دفع الثمن من ماله يرجع على موكله الا في ما اذا ادعى الدفع وصدقه الموكل وكذبه البايع فلا رجوع كما ذكر في كفالة الخانية عن بياع عنده بضايع لناس امروه ببيعها فباعها بثمن فعجل الثمن من ماله الى اربابها على ان اثمانها له اذا قبضها فافلس المشتري فللبايع ان يسترد ما دفع الى اصحاب البضايع خ لو قبض المسلم ربه لا وكيله او قبض الثمن موكل البيع او ابرا المشتري او شرى بالثمن شيئا من المشتري او صالحه صح اجماعا قاضيخان لو للمشتري دين على الموكل يصير الثمن قصاصا على الموكل ولو له دين على الوكيل يصير قصاصا عنده م ويضمن الوكيل الثمن لموكله ولو لم يسلم المبيع حتى هلك في يده بطل القصاص وكلم يضمن اذ صار البيع كان لم يكن ولو اقال المشتري او البايع مع الموكل صح استحسانا وحيلة في استيفاء دينه من مديونه المماطل ان يوكل رجلا يشتري له شيئا من مديونه فادى المشتري

صار الثمن قصاصا بالموكل على البايع جو امره بشراء ثمن بالف فقال ما كذبت ثمن بهذا
من فلان الموكل فقال الوكيل قبلت لزم الوكيل اذا امره موكله ان يقبل عن نفسه فيلزم العهدة
على الوكيل فخالف بقوله على موكله قاضيخان فيه نظر وينبغي ان يلزم الموكل او يتوقف على اجازته
اذ الوكيل ما خالف لما كان البايع قال ابتداء بعت عبدي من فلان بكذا وقال الوكيل قبلت
يتوقف على اجازة الموكل ولا يعتبر الوكيل مشتريا لنفسه يقول الحقير اصاب في ايراد النظر لكنه
اهمل جانب قوله يلزم الموكل حيث لم يعلله بل افاد بما ذكره من تعليل التوقف على الاجازة
انه لا يلزم الموكل بل يتوقف فبان كلاميه تناف غير خاف على ذي فهم صاف ان الظاهر
ان لا يتوقف بل يلزم الموكل لما مر في شراء الفضولي من فصل تصرفات الفضولي نقلا عن
شمس ان الفضولي لو شرى شيئا واضاف عقد الشراء الى من شراه له بان قال للبايع
بعه من فلان وقبل له يتوقف على فلان ولو قال شريته لفلان فقال بايعه بعت وقال بعته
منك لفلان فقال المشتري قبلت نفذ على نفسه ولم يتوقف وبهذا لو لم يسبق من فلان
التوكيل ولا الامر فلو سبق احدهما فشرى الوكيل نفذ على موكله وان اضاف الوكيل الشراء
الى نفسه وعلى الوكيل العهدة انتهى يقول الحقير وظهر بقوله وعلى الوكيل العهدة ان الوكيل
لم يخالف موكله كما ظنه قاضيخان تبعا لصاحب الجامع الاصغر غاية ما في الباب ان يكون
في المسئلة روايتان او يكون احدهما ما ذكره الامام الطحاوي وفتاوى قاضيخان غير صواب
كما لا يخفى على ذوي الالباب بحر وكله ببيع قنه فباع نصفه جاز عنده لا عندهما الا ان يبيع
النصف الاخر قبل ان يختصما درر وفي الشراء يتوقف ان شرى باقيه قبل ان يختصما
لزم الموكل والا لزم الوكيل الوكالة بخصومة وقبض في الدرر والغرر جاز التوكيل
بالخصومة في كل حق ولم يلزم بلا رضا خصمه الا ان الموكل مريض او مسافر اي غايب مسافة
ثلثة ايام او مريد للسفر بان ينظر القاضي في حاله وفي عدته ولا يقبل قوله اني اريد السفر
او المخدرة لم يجر عادتها بالبروز والحضور الى مجلس الحاكم والمتأخرون اختاروا للفتوى
ان القاضي لو علم من الخصم التعنت في اباء الوكيل لا يمكنه من ذلك ويقبل الوكيل وان علم
من الموكل القصد الى الاضرار بصاحبه في التوكيل لم يقبل من الموكل الا برضا صاحبه هو اختيار
شمس الايمة السرخسي كذا في الكافي قاضيخان وقال شمس الايمة الحلواني ان ذلك مفوض
الى رأي القاضي وهذا اقرب من الاول درر وصح التوكيل بايفاء كل حق واستيفائه
الا في الحدود والقصاص بغيبة موكله عن المجلس الوكيل بالخصومة والتقاضي لا يملك
القبض عند زفر وبه يفتى لظهور الخيانة في الوكلاء ووكيل قبض الدين يملك الخصومة عند

وما يملك الوكيل الخ وما لا يملكه

ح بحر وقالا لا يكون خصما وهو رواية الحسن عن ح قاضيخان القاضي لو وكل
رجلا بقبض دين الغايب لا يكون وكيلا بالخصومة وفاقا درر وغرر والوكيل بقبض
العين لا يملك الخصومة فلو برهن ذو اليد على وكيل بقبض عبد ان الموكل باعه وقف
الامر حتى يحضر الغايب كذا الطلاق والعتاق فلو برهنت المرأة على طلاقها والرقيق على عتقه
على الوكيل بنقلهما الى مكان لا يقبل على اثبات طلاق وعتق ويقبل على قصر يد الوكيل حتى
يحضر الغايب بحر كذا الطلاق والعتاق وغير ذلك درر وغرر وكيل الخصومة اذا ابى
لا يجبر عليها اذا وكل بخصوماته واخذ حقوقه من الناس على ان لا يكون وكيلا فيما يدعي
احد على الموكل جاز فلو اثبت المال له ثم اراد الخصم الدفع لا يسمع على الوكيل كذا في الفتاوى
الصغرى صح اقرار وكيل بخصومة على موكله عند القاضي دون غيره وان انعزل به
حتى لا يدفع اليه المال وكذا لا يصح اذا استثنى موكله الاقرار ولو اقر عليه الوكيل عند القاضي
وينعزل به بحر وعند م لو برهن على اقراره في غير مجلس القضاء يخرج من الوكالة
ولا يدفع اليه المال قاضيخان لا يصح صلح الوكيل بخصومة ولا بيعه ولا هبته درر وغرر
ولا يصح توكيل كفيل بمال بقبضه وكيل قبض الدين لو كفل صح وبطلت وكالته الوكالة
المجردة لا تدخل تحت الحكم فتاوى الصغرى وكيل قبض الدين احضر خصما فاقر بالتوكيل
وانكر الدين لا يثبت الوكالة فلو اراد الوكيل ان يبرهن على الدين لا يقبل ولو ادعى
ان فلانا وكله بطلب كل حق له بالكوفة وبقبضه والخصومة فيه وبرهن على الوكالة والموكل غايب
ولم يحضر احدا عليه حق للموكل لا يسمع حتى يحضر خصما جاحدا ذلك او مقرا به فحينئذ يسمع ويقضى
الوكالة فلو احضر بعده غيره ممن يدعي عليه حقا للموكل لم يحتج الى اعادة البينة ولو ادعى انه
وكله بطلب كل حق له على شخص معين يشترط حضرة ذلك بعينه ولو اثبت ذلك بحضرة
من ذلك المعين ثم جاء بخصم اخر يدعي عليه حق يبرهن على الوكالة مرة اخرى قاضيخان وكله
بقبض فاقر المديون بوكالته وانكر الدين فبرهن عليه الوكيل لا يقبل اذ البينة لا تقبل الا على
خصم وباقرار المديون لم يثبت الوكالة فلم يكن خصما الا يرى انه لو اقر بالوكالة فقال
الوكيل اني ابرهن على وكالتي مخافة ان يحضر الطالب وينكر الوكالة تقبل بينته ولو ثبت
على المقر وكذا وصي اقر المديون بوصايته وانكر الدين فاثبت الوصي وصايته ببينة تقبل
وكذا من ادعى دينا على ميت واحضر وارثا فاقر الوارث بالدين فقال المدعي انا اثبت
الدين ببينة فبرهن يقبل بحر لا يوكل الوكيل الا باذن او تعميم تفويض الا الوكيل
بقبض الدين الا ان يوكل من في عياله برؤيتهما فيبرأ المديون بالدفع اليه لانه مامور بدفع شيء
كالاذون ح

مبسوط الوكيل بالصلح لا يملك الخصومة ولو اقر انه ذلك باطل لا يجوز اقراره على خصمه لانه وكيل بعقد والاقرار ليس بعقد صح

الى فلان اذا ادعى الدفع وكذبه فلان فالقول له في براءة ذمته فقط الا اذا كان المأمور
مديونًا او غاصبًا بعث المديون المال على يد رسوله فهلك فلو رسول المديون يهلك على المديون
ولو رسول الداين يهلك على الداين رجل قال لمديونه من جاءك بعلامة كذا فادفع المال
عليك لم يصح لانه توكيل مجهول فلا يبرأ بالدفع اليه مح وكله بطلب دينه وغاب الموكل
فبرهن على المديون فقال اريد يمين الموكل انه ما اخذه مني او يمينه بصدق شهودك
ليس له حبس المال حتى يجيء الموكل بل يؤديه الى الوكيل ثم يطلب موكله فيحلفه ما اخذ
ولا يحلفه بصدق شهوده فلو نكل عن يمين الاخذ لزمه المال ولا يلزم وكيله اذ النكول
اقرار فلا يتعدى غيره ووكيل غيره يقول الحقير هذا دليل ناقص اذ النكول اقرار عند س م
وبذل عند ح فالدليل التام ان يقال اذ النكول بذل او اقرار وكلاهما قاصر ولو كان المال عند
الوكيل فلا سبيل له عليه لانه مال موكله فلو برهن المديون على ادائه الى الموكل فان شاء
اخذ من الموكل اذ قبض وكيله وقع له وان شاء اخذ من وكيله لو قائمًا فلو قال الوكيل
دفعته الى الموكل او تلف في يدي صدق بيمينه لا بقبض والغريم يبقى الموكل اذ قبضه تأكد
بالقضاء وقبض موكله لم يتأكد فجعل قبض موكله قبضًا بغير حق وكله باجارة فبرهن
الغير على الوكيل عتقه او وكله بنقل امرأته فبرهنت على طلاق او وكله بقبض دينه فبرهن
ذو اليد على شرائه من موكله ففي هذه الصور لا يدفع الى الوكيل ولا يقضى عليه بها بل يوقف
الى حضور موكله وكله بقبض دين فبرهن على الايفاء يقبل ولو العين كعين في قول ح
وعندهما يوقف في الكل العين والدين سواء يقول الحقير وقد مر في الفصل الخامس نقلا عن
عده ان الحق ان قولهما اقوى وهو رواية عن ح انتهى وذكر لو اقر المطلوب بالحق ثم
ادعى الدفع الى الموكل فعند ح ينتصب الوكيل خصمًا في قبول البينة لا عندهما
وكل بقبض مال فادعى الغريم قبض الموكل اجبر على الدفع الى الوكيل ويستحلف الموكل على عدم
قبضه لا الوكيل على عدم علمه بقبض موكله قاضيخان برهن المديون ان الموكل ابرأه او انه
اوفاه دينه يقبل على الوكيل عند ح لا عندهما بر وكيل طلب الشفعة والرد بعيب والقسمة ببيع
البينة عليه ان موكله سلم الشفعة او ابرأه عن العيب بق وكيل قبض الدين ادعى عليه المديون الايفاء
الى موكله او ابراءه واراد تحليف الوكيل انه لم يعلمه لا يحلف اذ لو اقر به لم يجز على موكله لانه اقرار
على الغير يقول الحقير مرت هذه المسئلة في فصل التحليف وفيها انه لا يحلف الوكيل ويدفع الغريم
اليه الدين ثم هو على خصومته مع الموكل فلو ادعى تسليم وكيله في غير مجلس الحكم لا يحلف لانه
تسليمه في غير مجلس الحكم لا يصح ولو ادعى تسليمه في مجلس الحكم يحلف عندهما لان تسليمه فيه يصح

وفي الاشباه لبعض وكيل بيع قال بعت وسلمت قبل العزل وقال الموكل
بعد العزل كان القول للوكيل ان كان المبيع مستهلكا وان كان قائمًا
فالقول قول الموكل ويصح ضمان الوكيل بالقبض بالدين فيه والصحيح
ضمان الوكيل في البيع ... انتهى

عندهما

عندهما فادعى فعلا لو اقر به لزمه فاذا انكر يحلف خلاصة وفي الزيادات في كل موضع
لو اقر لزمه فاذا انكر يستحلف الا في ثلاث مسائل منها وكيل شراء وجد عيبًا فاراد الرد واراد
البائع تحليفه بالله ما يعلم ان الموكل رضي بالعيب لا يحلفه فان اقر الوكيل لزمه الثانية وكيل
قبض الدين اذا ادعى عليه المديون ان موكله ابرأه عن الدين ويستحلف الوكيل على العلم
لا يحلفه ولو اقر به لزمه يقول الحقير ولم يذكر الثالثة في الخلاصة وفي المسئلة الثانية في
قوله ولو اقر به لزمه نظر اذ المقر به هو الابراء الذي يدعيه المديون فكيف يتصور لزومه على
الوكيل اللهم الا ان يقال المراد من لزوم الابراء لزوم حكمه وهو الفراغ من مطالبة المديون
واما احتمال براءة المديون باقرار الوكيل وانتقال الدين الى ذمة الوكيل جزاء على
اقراره فبعيد بل غير مسلم والله اعلم ق ادعى للميت وصيه دينًا على آخر فادعى المديون
الايفاء حال حيوته وانكره وصيه لا يحلف لما مر انه لو اقر لم يجز فيدفع الدين الى الوصي
فش ادعى ارضا وكالة انه ملك موكله فبرهن وقال ذو اليد انه ملكي وموكلك اقر به
فلو لا بينة له فله تحليف الموكل لا وكيله فلو موكله غائب فالقاضي يحكم به للموكل فلو حضر
وحلف انه لم يقر له استقر الحكم ولو نكل بطل الحكم بخلاف ما لو وكل برد مبيع معيب فقال
بايعه رضي به المشتري ولا بينة له فله تحليف الموكل لا وكيله فلو موكله غائب لا يحكم برده اذ
لو حكم به يفسخ العقد بينهما فلو حضر المشتري ونكل لا يبطل الفسخ لصحة الفسخ ظاهرًا وباطنًا
بحكم الحاكم وفي الاملاك المرسلة ينفذ ظاهرًا لا باطنًا قاضيخان وجد عيبًا بما شراه
موكله فاراد رده وغاب الموكل فادعى الوكيل فقال البايع ان الموكل رضي بالعيب لا يكون
الوكيل خصمًا له حتى يحضر المشتري درر غرر النيابة تجري في الاستحلاف لا في الحلف فوكيل
ووصي ومتول واب صغير يستحلف ولا يحلف الا اذا صح اقراره على الاصيل كوكيل بيع
او خصومة في الرد بعيب يحلف لان اقراره صحيح على موكله فكذا نكوله فش ادعى عينًا
فقال ذو اليد شريته من هذا المدعي ينتزع من يده حتى يبرهن على شرائه ويترك في يده استحسانًا
ثلاثة ايام ويكفل حتى يبرهن والاول قياس وبه افتى ط كما مر في فصل الخارج
وذي اليد وكذا مديون ادعى الايفاء يؤمر بالاداء ان لم يثبت الايفاء غر وكيل اجارة
الدار وقبض الغلة ادعى عليه بعض السكان انه عجل الاجرة لموكله وبرهن يوقف ولا يحكم بقبض
اجر حتى يحضر الغائب جف ادعى وكالة بقبض دين او غيره واقر المدعى عليه بالمال وانكر
وكالته يحلف المدعى عليه عند س م لا عند ح اذ ليس بخصم كذا ذكره الخصاف ذ واختلف فيه
المشايخ قال بعضهم هذا جواب الكل غير ان الخصاف خص قول س م في الذكر لانه لم يحفظ

قول ح لالان قوله يخالف قولهما ومنهم من قال ما ذكر في الكتاب قولهما واما على قول
ح فينبغي ان لا يحلف خلاصه في الاقضية ادعى وكالة بقبض دين او وديعة فاقر
المطلوب ففي الدين يؤمر بدفعه اليه وفي العين لا يؤمر في ظاهر الرواية بقول الحقير وذكر في
محل آخر من الخلاصة في الفرق بينهما ان اقراره في الدين لاقى ملك نفسه وفي الوديعة
لاقى ملك غيره انتهى قال فلو اقر بالوكالة وانكر المال لا يصير خصما ولا تقبل البينة على
المال الآن تقع البينة على الوكالة اذ لم يثبت كونه خصما باقرار المطلوب لانه ليس بحجة
في حق الطالب وان اقر بالمال وانكر الوكالة لا يحلف الوكيل المطلوب على العلم بوكالته
اذ الحلف يترتب على دعوى صحيحة ولم تصح اذ لم تثبت وكالته فلم يصر خصما الا اذا قامت
البينة على الوكالة وذكر الخصاف انه يحلف وما ذكر في الاقضية انه لا يحلف اصح وان انكر
الكل فهو كانكاره الوكالة وحدها فان برهن الوكيل على الوكالة والمال يقبل عند ح
بناء على ان وكيل قبض الدين يملك الخصومة عنده هد ادعى وكالة بقبض دين
فصدقه الغريم امر بدفعه فلو حضر الغائب ولم يصدقه دفع الغريم الدين اليه ثانيا اذ لم
يثبت الاستيفاء حيث انكر الوكالة والقول لرب الدين في ذلك مع يمينه فيفسد
الاداء ويرجع به الغريم على الوكيل لو باقيا بيده اذ غرضه من دفعه براءة ذمته ولم يحصل فله
نقض قبضه ولو ضاع لم يرجع اذ بتصديقه اقر انه محق الآن ضمنه عند دفعه اذ
المأخوذ ثانيا مضمون عليه في زعمهما ولو لم يصدقه على الوكالة ودفعه على ادعائه
رجع على الوكيل ولو ضاع اذ دفعه على رجاء الاجازة فاذا لم تجز رجع وكذا لو دفعه
على تكذيبه في الوكالة وهذا اظهر ففي الوجوه كلها ليس له ان يسترد ما دفع حتى يحضر الغائب
اذ تعلق به حق الغائب اما ظاهرا او محتملا قاضيخان ادعى وكالة بقبض دين فانكر
المديون وكالته ودفع المال على الانكار فاراد ان يسترده ليس له ذلك وفي المنتقى لو دفعه الى
فش فضولي فقال ادفعه الى لعل ربه يجيز فدفعه ليس له ان يسترده اذ تعلق به حق رب
الدين لقبضه له فلعله يجيز في له ان يسترده وكذا لو دفع الى رجل ليدفعه الى الدائن فلان
يسترده لانه وكيل المديون فله عزله هد لا يؤمر بدفع الوديعة الى الوكيل بقبضها لو صدقه
اذ اقر بمال الغير بخلاف الدين فش عن م لو صدقه يجبر بدفع عين كدين غ وكذا عن شي
لو صدقه او كذبه او سكت لا يجبر بدفع الوديعة ولو دفعها لا يسترد فلو حضر ربها وكذبه في
الوكالة رجع المودع على الوكيل لو صدقه ولم يشترط عليه الضمان والا رجع بعينه لو
قائما وبقيمته لو هالكا قال صاحب جامع الفصولين اقول لو صدقه ودفعه بلا شرط ينبغي

ان يرجع على الوكيل لو قائما اذ غرضه لم يحصل فله نقض قبضه على قياس ما مر في الهداية
من ان المديون يرجع بما دفعه الى وكيل صدقه لو باقيا كذا هذا فتح لو لم يؤمر بدفع الوديعة
ولم يسلمها فتلفت قيل لا يضمن وكان ينبغي ان يضمن اذ المنع من الوكيل بزعمه كمنع
من المودع ولو سلمه الى الوكيل لا يسترد لانه سعى في نقض ما فعله ذ وكل زيدا غائبا
بقبض وديعة فقبضها زيد قبل ان يبلغه ذلك فتلف تخير المالك ضمن زيدا او الدافع ولو علم الغائب
الدافع بالتوكيل لا زيد برئ اذ للمودع ان يدفعه بقول الحقير الظاهر ان براءة الدافع لازم
لكون قبضه حين قبض فضولا والله اعلم غ صدقه في الوكالة فقال الوكيل للمديون
ان ابرهن عليك اذا خاف ان يضيع فيضمنني ربه فله ذلك قال صاحب جامع الفصولين
اقول هذا يدل على جواز اقامة البينة في كل اقرار يتوقع الضرر من غير المقر لولا بينته
فيكون هذا اصلا والله اعلم عن وكله بقبض الوديعة في اليوم فله قبضه غدا ولو وكله
بقبضه غدا لا يملك قبضه اليوم اذ ذكر اليوم للتعجيل فكأنه قال انت وكيل بالساعة فاذا ثبتت
وكالته الساعة دامت ضرورة ولا يلزم من وكالة الغد وكالة اليوم لا صريحا ولا دلالة وكذا
لو قال اقبضه الساعة فله قبضه بعدها قال اقبضه بمحضر من فلان فقبضه بغيبته جاز قال اقبضه
بشهود فله قبضه بدونهم بخلاف قوله لا تقبضه الا بمحضر منه حيث لا يملك قبضه اذ نهى عن
القبض واستثنى قبضا بمحضر منه كذا لس وفي فد وكله بتزويجها يوم الجمعة فزوجها
يوم الخميس لم يجز اذ التفويض تناول زمانا مخصوصا ص قال بع قني اليوم او طلق
امرأتي اليوم ففعل في غد جاز فيصير وكيلا في اليوم وبعده لا فيما قبله قاضيخان وكله بشيء
وقال افعله اليوم ففعله غدا بعضهم قالوا الصحيح ان الوكالة لا تبقى بعد اليوم وقال
بعضهم تبقى وذكر اليوم للتعجيل لا للتوقيت الوكالة باليوم الا اذا دل الدليل عليه فت
وكله بقبض وديعة وسمى له اجرا على ان يأخذه ويأتيه به جاز لا لو دينا الا ان يوقت له
وقتا وكيل قبض الدين لو وكل من في عياله بقبضه صح ولو هلك في يد الثاني يهلك امانة ص
وكيل قبض ثمن او اجرة لو وكل من ليس في عياله بقبض ذلك جاز اذ حق القبض
للوكيل فله تفويضه الى غيره لكن الوكيل يضمن للآمر لو هلك في يد وكيل قبل ان يصل
الى الوكيل الاول كقبضه بنفسه ثم دفعه الى الاجنبي في عياله ذ ليس لوكيل قبض دين توكيل
غيره به لتفاوت الناس في القبض بخلاف وكيل بيع باع ثم وكل بقبض ثمنه من ليس
في عياله فله ذلك وكيل قبض وكل فقبضه الثاني فلو وصل الى الاول برئ المطلوب ولو
لم يصل برئ لو الثاني في عيال الاول والا فلا يبرأ قال وكيل قبض الدين قبضه من الغريم

وفي الفتاوى الصغرى لبعضهم وكل رجلا بقبض الثمن فقال الوكيل قبضت [illegible] او دفعته الى الآمر
فجحد الآمر ذلك كله فالقول للوكيل مع يمينه ويبرأ المشتري [illegible] الوكيل بقبض الدين
اذا قال قبضت وهلك عندي او قال دفعته الى الموكل وكذبه الموكل [illegible]
في حق براءة المديون لا في حق الرجوع على الموكل [illegible] الوكيل على الموكل
[illegible] صح

فتلف او دفعه الى زيد برئ الغريم بخلاف ما لو اقر بقبض الطالب ح وكذا وكيل بيع اقر
بقبض موكله الثمن يبرأ المشتري كما لو اقر بقبض نفسه قال صد فعلى قياس هذه المسئلة
ينبغي ان يصح الاقرار بقبض الطالب في مسئلة وكيل قبض الدين قال صاحب جامع الفصولين
اقول يمكن الفرق بينهما بان وكيل البيع اصيل في قبض الثمن لعود الحقوق اليه فله ان يوكل
غيره كما مر فاقراره به تسليط فصح بخلاف وكيل القبض اذ ليس له التوكيل فكان مقرا
بما ليس له تسليطه فلغا يقول الحقير في الفرق اشكال وهو انه مر ان الوكيل بالخصومة
صح اقراره على موكله عند القاضي وان انعزل به فعلى هذا ينبغي ان يصح اقرار الوكيل
بقبض الطالب كما مر عن صاحب الذخيرة انفا والله اعلم ويؤيد ما ذكرته ما في جامع
الفصولين نقلا عن ص وكيل خصومة او قبض دين قال في مجلس القضاء قبضت ودفعت
الى موكلي صح اقراره في المسئلتين جميعا ولو اقر في مجلس القضاء بقبض موكله والموكل قد
استثنى اقراره لم يجز انتهى ووجه التأييد هو ان المفهوم من قوله والموكل قد استثنى
له انه لو لم يستثن جاز اقراره عليه اذ لو لم يكن كذلك لكان ذكره مستدركا كما لا يخفى صل
وكيل قبض وديعة وعارية ينعزل بموت موكله فلو قال قبضته في حيوته ودفعته اليه
صدق وكيل قبض وديعة قال له المودع دفعته اليك والوكيل انكر صدق في حق دفع
الضمان عن نفسه لا في الزام الضمان على الوكيل التوكيل بالتقاضي والقبض جاز سواء
كان الطالب حاضرا او غائبا صحيحا او مريضا بخلاف توكيل بخصومة عند ح فالوكيل ينعزل
بموت موكله لا بموت المطلوب فلو قال كنت قبضت في حيوة الموكل ودفعته اليه لم يصدق
اذ اخبر عما لا يملك انشاءه وكان متهما في اقراره وقد انعزل بموت موكله قال صاحب جامع
الفصولين اقول على هذا القياس ينبغي ان لا يصدق وكيل قبض وديعة او عارية لو اقر بعد
موت موكله اني كنت قبضته في حيوته ودفعت اليه وقد مر قبيل سطرانه يصدق اشباه
لم يتنبه صاحب جامع الفصولين لما فرق به الولوالجي بان وكيل قبض الدين يريد ايجاب
الضمان على الميت اذ الديون تقضى بامثالها فلا تقبل قوله بلا بينة بخلاف وكيل قبض
العين لانه يريد نفي الضمان عن نفسه قاضيخان وكيل قبض دين قال قبضت ودفعت
الى الموكل يصدق لانه امين يدعي ايصال الامانة الى ربها فيقبل قوله وكيل استقراض
قال قبضت المال من المقرض ودفعته الى الموكل وانكر الموكل لا يصدق الوكيل لانه
يريد الزام المال على موكله فلا يقبل قوله في ايجاب المال عليه اشباه الوكيل يقبل
قوله بيمينه فيما يدعيه الا الوكيل بقبض الدين لو ادعى بعد موت موكله انه كان قبضه

في حيوته ودفعه اليه فانه لا يقبل قوله الا ببينة وفيما اذا ادعى بعد موت موكله انه اشترى
لنفسه وكان الثمن منقودا وفيما اذا قال بعد عزله بعته امس وكذبه موكله وفيما اذا قال بعد
موت موكله بعته من فلان بالف درهم وقبضتها وهلكت وكذبه الوارث في البيع
فانه لا يصدق ان كان المبيع قائما بعينه بخلاف ما لو كان مستهلكا الكل من الولوالجية
الوكيل بقبض القرض لو قال قبضته وصدقه المقرض وكذبه الموكل فالقول للموكل كذا في
الواقعات الحسامية خلاصه مات الطالب ولم يعلم به المديون فدفع المال الى الوكيل لا
يبرأ وله ان يسترده ولو علم بموته ثم دفع ليس له ان يضمن الوكيل ان ضاع في يده
وعند م يضمنه وكذا لو وهب الطالب المال او ابرأه ثم دفع الى الوكيل ضمن ان علم به
ورجع الموكل على الطالب ان لم يعلم الوكيل ولا يجوز كون الواحد وكيلا في القضاء
والاقتضاء يجوز التوكيل بتقاضي الدين وقبضه من غير الخصم صل وكله بقبض بره على
اخر فقبضه فوجد عيبه فرده جاز او تبين انه ما قبض حقه ولو لا عيب فاستاجر بحمله
الى بيت الآمر فلو في المصر لزم الآمر كراؤه استحسانا اذ الظاهر في المصر ان الآمر بالقبض
امر بالحمل عليه والمؤنة خارج المصر كثير فلا يكون امره بقبضه امر الحمل اليه فلا يكون الكراء على
الآمر فيكون متبرعا وعلى هذا لو وكله بقبض رقيق او دواب فانفق للراعي والكسوة
وطعامهم كان متبرعا وكيل قبض الدين لو وهبه من الغريم او ابراه او اخره او اخذ به رهنا لم يجز لانه
تصرف غير ما امر به والاصل ان وكيل القبض انما يملك القبض على وجه لا يكون للموكل ان يمنع عنه
وهو بان يقبض جنس الحق بصفته او اجود منه اما كل ما للموكل ان يمتنع عنه اذا اعرضه
عليه المطلوب فليس للوكيل ذلك كاستبدال وشراء بدين ولو اخذ كفيلا بالمال جاز ولو
قال الوكيل برئ الي منه او برهن عليه يبرأ الغريم اذ هذا اللفظ اقرار بقبضه وكله بقبض
دينه وامره ان لا يقبضه الا جميعا فقبض كله الا درهما لم يجز قبضه على الآمر وللآمر ان
يرجع بكل حقه وكذا لو قال لا تقبض الا درهما دون درهم معناه لا تقبض متفرقا فلو قبض
شيئا دون شيء لم يبرأ الغريم من شيء الحيلة بس وفي ح وكيل قبض وديعة لو قبض
بعضها جاز فلو امره ان لا يقبضها الا جميعا فقبض بعضها ضمن ولم يجز القبض فلو قبض
ما بقي قبل ان يهلك الاول جاز القبض على الموكل ما يجبر عليه الوكيل وما لا يجبر عليه وفي
كصط شهدا على وكالته في كل شيء والوكيل يجحد يقبل لو ادعاها الطالب لا المطلوب
فاذا قبلت الشهادة هل يجبر الوكيل على الخصومة مع الطالب لو شهدا انه وكله بخصومة
مع الطالب وهو قبل الوكالة يجبر ولو لم يشهدوا على القبول لا يجبر درر غرر وكيل

وفي الخلاصة لبعض دفع الرجل شيئا ليبيعه ومن دفع ثمنه الى زيد فجاء صاحب المال وطالب بالثمن من زيد فقال زيد
لم يدفع البايع الي الثمن فقال البايع دفعت اليه الثمن قال شيخ الامام محمد بن الفضل ان كان البايع
بلا اجر كان القول قوله ولا ضمان عليه وان كان بايعا باجر فكذلك عند [illegible] الثمن
بدل المبيع وقد كان امانة عند البايع [illegible] المشتري امين فكذا الثمن
ولا ضمان على زيد لان قول البايع لا يكون حجة على [illegible] اذا دفع العين الى [illegible]
الى وديعته لا [illegible] فضاع في يده لا يضمن استحسانا وفي القياس [illegible]
وعليه الفتوى ح

في الظاهر ... ينبغي ان يجبر وكيل المدعى عليه ... بعد سطرين صح

خصومة لو ابى عنها لا يجبر عليها لانه وعدان متبرع يقول الحقير الظاهر ان هذا في وكيل المدعي
لا وكيل المدعى عليه كما سيأتي وجهه قريباً اشباه لا يجبر وكيل امتنع عن فعل ما وكل فيه لكونه
متبرعاً الا في مسائل فيما لو وكله في دفع عين وغاب لكن لا يجب عليه الحمل اليه والمغصوب والامانة
سواء وفيما لو وكل ببيع الرهن سواء اشترط فيه او بعده وفيما لو وكله بخصومة بطلب المدعي
وغاب الموكل ومن فروع هذا الاصل الفصل لا يجبر على وكيل باعتاق وتدبير وكتابة وهبة من فلان
وبيع منه وطلاق فلانة وقضاء دين فلان اذا غاب موكله ولا يحبس وكيل بدين موكله
ولو كانت وكالة عامة الا لو ضمن ن قال حر قني او دبره او كاتبه او هبه من زيد او بعه منه او
طلق امرأتي او ادفع هذا الثوب الى فلان فقبله وغاب الموكل لا يجبر الوكيل على شيء من ذلك الا
في دفع الثوب الى فلان قال ش لاحتمال ان الثوب له فيجب دفعه اليه عدة العدل لو
مأمور ببيع رهن رهنه غائب يجبر على بيعه كوكيل خصومة بطلب المدعي لو غاب موكله يجبر على الخصومة فقط
يجبر العدل على بيع الرهن فلو ابى باعه القاضي عند ائمتنا الثلاثة هد لو لم يشترط التوكيل
بالبيع في عقد الرهن وشرط بعده قيل لا يجبر وقيل يجبر وهذا اصح وعن س الجواب في الفصلين
واحد ص وكذا الوكيل اذا غاب موكله هل يجبر فهو على هذا باع مالاً بوكالة في بلد بينه لا يجبر
الوكيل على الخروج الى ذلك البلد بقبض الثمن بل يجبر على ان يوكل المالك اما شهود يخرجون
الى ذلك البلد او بكتاب القاضي الى قاضي ذلك البلد يقول الحقير الظاهر ان هذا في
الوكيل بلا اجرة ولو باجرة فعلى قياس ما سيأتي بعد سطرين ينبغي ان يجبر على الخروج
والله اعلم قاضيخان وكيل بيع باع وامتنع عن استيفاء الثمن والتقاضي لا يجبر على ذلك
بل يقال له وكل الموكل باستيفاء الثمن فلو كان وكيلاً باجر كبياع وسمسار ونحوهما يجبر
على الاستيفاء ونظيره المضارب ح المالك لو اخذ من الغاصب او المستعير كفيلاً برده
يجبر على الرد كالاصيل واذا رد رجع على الاصيل باجر عمله اذ الكفيل يرجع على الاصيل بمثل ما
ادى وبمثل اجر عمله ولو اخذ وكيلاً بذلك لا كفيلاً فانه يدفعه حيث وجده ولا يجبر على حمله اليه
لانه متبرع فلا يجبر على تسليم المتبرع به بخلاف الكفيل اذ التزم ذلك والوكيل لم يتضمن الرد
وانما وعده فهو متبرع ولا جبر على التبرع فان الوكيل لا يجبر على البيع وكذا المأمور باداء الدين
من مال نفسه لا يجبر ذ وكذا الوكيل بالاتفاق لا يجبر خ وكل رجلاً بقبض كل حق له على
الناس وعندهم ومعهم وفي ايديهم وبحبس من يرى حبسه وبتخليته عنه لو رأى ذلك
وكتب في اخره انه يخاصم ويخاصم ثم ان قوماً برهنوا ان لهم على موكله مالاً فلا يحبس به وكيله
لا انجاء الظلم ولم نظلم اذ ليس في هذه الشهادة امر باداء المال ولا ضمان الوكيل عن

لو

موكله فاذا لم يؤمر ولم يضمن لم يجب عليه الاداء من مال موكله فلم يظلم بامتناعه عن الاداء
كذا خ فهذه المسئلة تدل على ان المأمور باداء الدين من مال موكله يجبر على قضاء دينه
خ اكترى جمالاً وحمل عليها وامر الجمال بدفع الحمل الى وكيله ببلخ وقبض كراه منه فجاء به
اليه فقبل وكيله الحمل وادى بعض كراه لا بعضه قالوا لو للموكل دين على الوكيل وهو مقر
بالدين والامر يجبر على دفع الباقي ولو لم يكن على الوكيل دين لا يجبر كذا خ والفرع الاخر
من هذه المسئلة دل على ان الوكيل باداء الدين من مال موكله لا يجبر على اداء الدين لو لم
يكن للموكل دين على وكيله عزل الوكيل وموته وموت موكله لط وكله بخصومة ثم عزله
في غيبة الخصم فلو كان وكيل الطالب صح عزله ولو كان وكيل المطلوب فلو وكله بالتماس
الطالب فلو كان الوكيل غائباً وقت التوكيل ولم يعلم به صح عزله على كل حال وان كان
حاضراً او علم به ولم يرده لم يجز عزله في غيبة الطالب وصح بحضرته رضي به الطالب او لا ولو
وكله بالتماس القاضي في غيبة الطالب فعزله بحضرة القاضي صح ولو غاب الطالب فعزله بحضرة القاضي صح ولو غاب الطالب واراد عزله صح
بحضرة الطالب صح ايضاً وعزل العدل في باب الرهن لم يجز ولو بحضرة المرتهن ما لم يرض
المرتهن ولو وكله بطلاق امرأته حين اراد السفر بالتماس المرأة ثم عزله بلا حضورها ولا رضاها قيل
يملك وهو الصحيح وقيل لا يملك درر غرر الوكيل ينعزل بعزل موكله وبعزل نفسه بشرط علم
الاخر فيهما باخبار عدل او اثنين ولو غير عدلين وبموت احدهما وبجنون احدهما مطبقاً
وبالحكم بلحوقه بدار الحرب مرتداً اذا لم يتعلق به حق الغير وبتصرف موكله بنفسه بحيث يعجز الوكيل
عن الامتثال به ونحوه والوكالة اذا عاد الى موكله قديم ملكه او بقي اثره وينعزل ايضاً بافتراق
الشريكين وان لم يعلم الشريكين وبعجز موكله لو مكاتباً وحجره لو مأذوناً اذا وكلا في عقود
وخصومات لا لقضاء دين واقتضائه ولا ينعزل بعزل المولى وكيل عبده المأذون قال
وكلتك هكذا على اني متى عزلتك فانت وكيلي ويسمى هذا وكيلاً دورياً يقول في عزله
عزلتك ثم عزلتك ولو قال كلما عزلتك فانت وكيلي يقول في عزله رجعت عن الوكالة
المطلقة وعزلتك عن المنجزة زيلعي يقول رجعت عن الوكالة المعلقة وعزلتك عن
المنجزة صح العزل الحكمي لا يحتاج فيه الى علم الوكيل فلو مات موكله او خرج ما امره ببيعه
عن ملكه او رهنه ينعزل الوكيل علم او لا وكذا لو جن موكله مطبقاً او ارتد بدار الحرب
او كان مكاتباً فعجز او مأذوناً فحجر او فارق شريكه او وكله بخلع فخلعها بنفسه واباناً وكيل
ووصي لو رد وكالته ووصايته لا يخرج الا بعلم موكله وموصيه والشرط علم الاخر ذكر في عامة
الكتب ان الوكالة تبطل بموت الموكل ولو ادعى مال اجارة فسخت بموت الموجر على وكيله

بالاجارة قيل جاز وهو الصحيح لانه عزل بموته لكن الحقوق تتعلق به وقيل لم يجز اذ الانفساخ
بموت الموجر كانفساخ بتفاسخهما وثمة لا يطالب الوكيل فكذا ههنا اشباه بموت الموكل
تبطل وكالة وكيله الا في التوكيل بالبيع وفاء كذا في البزازية فنم الوكيل ببيع وفاء لو باع
فمات موكله لا ينعزل وفي محاضر شني على قياس مسئلة الاجارة ينبغي ان يكون فيه اختلاف
فنم وكيل بيع او شراء مات او غاب وارتد قيل ينتقل الحقوق الى موكله وقيل لا وقيل لو باع
الوكيل فمات فحق قبض الثمن لورثته او وصيه وقيل لموكله ث شرى وكيله فمات فلموكله رده
بعيب ذ فحق الرد لورثته او وصيه ولو لم يكن فلموكله على وارثه ت وفي رواية اخرى القاضي
ينصب وصيا فيرده خلاصه وكيل بيع مات ينتقل حق قبض الثمن الى وصيه ولو لا وصي له
يرفع الامر الى القاضي حتى ينصب له وصيا ولا يكون حق القبض للموكل جنح وكيل الوكيل ينعزل
بعزل الاول لا بموته لط لا ينعزل بعزل الاول ولا بموته ذ مات الوصي فولاية المطالبة
فيما باع من مال الصغير لورثة الوصي او لوصيه فلو لم يكن نصب له القاضي وصيا صل مات
مضارب والمال عروض فولاية البيع لوصيه لا لرب المال وهو الاصح اذ الحق للمضارب والملك
لرب المال فكانا نهما شريكان احكام الصغار وفي الاشباه الولد يسمى جنينا ما دام
في بطن امه فاذا انفصل ذكرا يسمى صبيا الى البلوغ وغلاما الى تسعة عشر وشابا الى اربع
وثلاثين وكهلا الى احد وخمسين وشيخا الى اخر عمره انتهى يقول الحقير وسيأتي تفصيل
هذا في فصل مسميات الاشياء منار الصغير في اول احواله كالمجنون فاذا عقل
فقد اصاب ضربا من اهلية الاداء فيسقط به ما يحتمل السقوط عن البالغ فلا يسقط
عنه فرضية الايمان حتى اذا اداه كان فرضا ووضع عنه ايجاب الاداء والحاصل انه يسقط
عنه العهدة ويصح منه وله ما لا عهدة فيه درر غرر الولد يتبع خير الابوين دينا فلو احدهما
مسلما فالولد ايضا مسلم او كتابي والاخر مجوسي فهو كتابي لانه انظر له وهذا لو لم يختلف
الداران بان كانا في دار الاسلام او دار الحرب او الصغير في دار الاسلام واسلم الوالد في دار
الحرب لانه من اهل دار الاسلام حكما اما لو كان الولد في دار الحرب والوالد في دار
الاسلام فاسلم لا يتبعه ولده ولا يكون مسلما اذ لا يمكن جعل الوالد من اهل دار الحرب
بخلاف عكسه ذكره الزيلعي والمجوسي والوثني وسائر اهل الشرك شر من الكتابي اذ له دين
سماوي دعوى مسح ولهذا يوكل ذبيحته ويجوز نكاح نسائهم للمسلمين فكان المجوسي
شرا حتى اذا ولد منهما ولد يكون كتابيا تبعا تنقيح حقوق الله تعالى كالايمان وفروعه
يصح من الصبي لقول النبي عليه السلام مروا صبيانكم بالصلوة اذا بلغوا سبعا

واضربوهم

واضربوهم اذا بلغوا عشرا وانما الضرب للتأديب لا للعقوبة والصبي اهل للتأديب
واهل للثواب ولا يجب عليه اداء شيء منها ويصح ردته فيلزمه احكام الاخرة تبعا للاعتقادات
وكذا احكام الدنيا لانها تثبت بالكفر ضمنا على انها تلزم تبعا للابوين ايضا تلويح اما احكام
الاخرة فبالاتفاق اذ لو عفي عنه الكفر وجعل مؤمنا لصار الجهل بالله تعالى علما به والعفو عن
الكفر ودخول الجنة مع الشرك مما لم يرد به شرع ولا حكم به عقل واما احكام الدنيا فعند ح م
حتى تبين منه امرأته المسلمة ويحرم عن الارث من المسلم لانه في حق الردة بمنزلة البالغ لان
الكفر محظور لا يحتمل المشروعية بحال ولا يسقط بعذر وانما لم يقتل لان وجوب القتل
ليس بمجرد الارتداد بل بالمحاربة وهو ليس من اهلها كالمرأة وانما لم يقتل عند البلوغ
لان اختلاف العلماء في صحة اسلامه حال الصبا صار شبهة في اسقاط القتل هدايه ارتداد
الصبي العاقل ارتداد عند ح م و يجبر على الاسلام لما فيه نفع له ولا يقتل لانه عقوبة و
العقوبات موضوعة عن الصبيان مرحمة عليهم ولو كان الصبي غير عاقل فلا يصح ارتداده
لان اقراره لا يدل على تغير العقيدة وكذا المجنون وسكران لا يعقل اصلا واسلام الصبي اسلام
ولا يرث ابويه لو كافرين وقال س يعتبر اسلامه لا ارتداده وقال زفر والشافعي كلاهما غير
معتبرين غر وعن ح ان اسلام الصبي يصح لا ردته وهذا خلاف الظاهر تنقيح واما حقوق
العباد فما فيه نفع محض كقبول الهبة ونحوه يصح منه وان لم يأذن له وليه وما فيه ضرر محض
كطلاق وهبة وقرض ونحوها لا يصح منه وان اذن وليه [illegible] وما تردد بين
نفع وضر كبيع وشراء ونحوهما يصح بشرط تولية اشباه الصبي لا يكلف بشيء من العبادات
ولا بترك المنهيات فلا حد عليه لو فعل اسبابها ولا قصاص عليه وعمده خطاء وتصح عباداته
وان لم تجب عليه واختلفوا في ثوابها والمعتمد انه له وللمعلم ثواب التعليم وكذا جميع حسناته و
تبطل عباداته بفعل ما يفسدها نحو كلام في الصلوة واكل في الصوم وجماع في الحج قبل الوقوف
لكن لا دم عليه في فعل محظور احرامه ولا تصح امامته واختلفوا في صحة امامته في التراويح و
المعتمد عدمها ويجب سجدة التلاوة على سامعها من صبي وقيل لا بد من عقله ويحصل
فضيلة الجماعة بصلوته مع واحد الا في الجمعة فلا تصح بثلاثة هو منهم وهو كالبالغ في
نواقض الوضوء الا القهقهة ويصح اذانه مع الكراهة كما في المجمع لكن في السراج الوهاج
انه لا كراهة في اذان الصبي العاقل في ظاهر الرواية وان كان البالغ افضل وعلى هذا
يصح تقريره في وظيفة الاذان واما قيامه في صلوة الفريضة فظاهر كلامهم انه لا بد منه للحكم
بصحتها وان كانت اركانها وشرائطها لا توصف بالوجوب في حقه واما فرض الكفاية

فهل يسقط بفعله فقالوا ويقبل روايته وتصح الاجازة له ويمنع من مس المصحف ويجب
رد سلامه ويقام عليه التعزير تأديبا **مفج** لا يجب الايمان على الصبي لكن لو اسلم صح ولا يجب
عليه صلوة وصوم وحج وجهاد وفاقا ولا يجب الزكوة في ماله عندنا وتجب عليه في ماله نفقة
زوجته وابويه وفاقا ولو له ارض عشر او خراج عليه العشر والخراج وفاقا لوجوبهما في الارض
بخلاف الزكوة اذ هي في الذمة واما صدقة الفطر فقال ح س تجب في ماله وقال م لا تجب
في ماله ولا على ابيه لو للصبي مال والا تجب على ابيه وفاقا **هد** في ظاهر الرواية عن ح انه لا تجب
التضحية عن ولده الصغير بخلاف صدقة الفطر اذ السبب هناك رأس يمونه ويلي عليه
وهما يوجدان في الصغير وهذه قربة محضة والاصل في القرب ان لا تجب على الغير بسبب
الغير ولذا لا تجب عن عبده وان وجب الفطر ولو للصغير مال يضحي عنه ابوه او وصيه من ماله
عند ح س وقيل لا يجوز التضحية من مال الصغير وفاقا لان هذه القربة تتأدى بالاراقة
والصدقة بعده تطوع ولا يجوز ذلك في مال الصغير ولا يمكنه ان يأكل كله والاصح ان يضحي
من ماله ويأكل منه ما امكن ويشتري بما بقي ما ينتفع بعينه يقول الحقير اختير في فتاوى قاضيخان
والخلاصة والكافي عدم التضحية من مال الصغير كما سيأتي قريبا ولعله هو الذي حكاه
صاحب الهداية بقوله وقيل لا يجوز الخ كما مر انفا لكن الظاهر ما اختاروه اذ الاضحية واجبة
وقربة محضة والصبي لم يجب عليه شيء من الفرائض فكيف يجب عليه الواجب والله اعلم
قاضيخان في التضحية عن ولده الصغير عن ح روايتان في ظاهر الرواية يستحب ولا يجب
بخلاف صدقة الفطر وروي عنه انه يجب التضحية عن ولده وولد ولده الذي لا اب له
والفتوى على ظاهر الرواية فلو للصغير مال قيل يجب على ابيه او وصيه ان يضحي له منه قياسا على
صدقة الفطر ولا يتصدق بلحمه بل يأكله الصغير فلو فضل شيء لا يدخر بل يشتري به ما ينتفع بعينه
وعلى الرواية التي لا تجب في مال الصغير ليس لهما ذلك فان فعله الاب لا يضمن في قول ح
س وعليه الفتوى ولو فعله الوصي قيل لا يضمن وقيل ان كان الصبي يأكل لا يضمن والا يضمن
يقول الحقير قوله قيل يجب الخ هو القول الذي اختاره صاحب الهداية **خلاصة** في التجريد
لو للصغير مال يضحي عنه ابوه او وصيه عند ح س م في الاصل قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله بعض
مشايخنا ان على الاب والوصي ان يضحي من مال الصغير قياسا على صدقة الفطر عند ح
والاصح انه ليس لهما ذلك وفي الفتاوى الوصي اذا ضحى عن الصغير بمال الصغير ولم يتصدق
جاز فان تصدق ضمن **كافي** الاصح انه لا يجب ان يضحي للصغير من ماله وليس للاب ان
يفعل من مال الصغير **صح** صبيان زوجهما وليهما فاسلم احدهما وهو يعقل الاسلام صح فلو

بعقله

[margin] اذ الضحية ... قربة محضة ... لم يجب عليه ... من القرب ...

يعقله الآخر يعرض عليه فلو اسلم يبقى النكاح والا يفرق بينهما القاضي وهذا لو المرأة مشركة
فلو كتابية فاسلم زوجها يبقى نكاحهما ثم التفريق هل هو فرقة بطلاق كما في الزوج الكبير قيل
عند ح م لا يكون فرقة بطلاق بخلاف الزوج الكبير **مفج** اقراض صبي تاجر مأذون واستقراضه
جائز وهو كبالغ في هذا ولم يصحا لو محجورا يقول الحقير مر نقلا عن التنقيح ان اقراضه
غير جائز ولو اذن وليه والظاهر انه هو الصواب اذ قد ذكر في عامة كتب الاصول
ان ما فيه ضرر محض لا يجوز منه ولو اذن وليه وعدوا الاقراض منه والله اعلم قال ولو
اقرضه احد فما بقي عينه فلمالكه ان يسترده ولو تلف لا يضمن عند ح مطلقا وعند س لو انفقه او
اتلفه ضمن لا لو تلف بنفسه وفاقا وكذا صبي محجور اتلف وديعة عنده لا يضمن عند ح مطلقا
وعند س لو انفقه او اتلفه ضمن لا لو تلف بنفسه وفاقا ولو اتلف مال غيره بلا سبق
ايداع او اقراض بالاجماع واجمعوا انه لو قبل الوديعة باذن وليه واتلفه ضمن **ش** وعلى
هذا الخلاف لو باع صبيا تاجرا مالا فاتلفه ضمن عند س لا عند ح م **فك** رد الغصب او
قيمته على الصبي مر في الغصب **ص** صبي اعار صبيا شيئا لغيره لو كان الدافع مأذونا صح
دفعه فحصل التلف لا بتسليطه ولو محجورا ضمن هو بدفعه والاخذ باخذه لانه غاصب
الغاصب ولو اهلك الوديعة او خلطها ضمن وهو من مشكلات ايداع الصبي يقول الحقير
وسيأتي جواب هذا الاستشكال بعد صحيفة نقلا عن الاشباه **ص** صبية دفعت صبية
اخرى فزالت بكارتها فالمهر على الدافعة مهر المثل قال بلغنا عن عمر رضي الله عنه في صبيتين تدافعتا
فزالت عذرة احديهما فضمن الاخرى مهر مثلها **ط** اراد صبيا او امرأة فقتلاه فدمه هدر لو عجزا
عن دفعه الا بقتله وبعض مسائل جنايات الصبي مرت في انواع الجنايات والصبي لو طلق امرأته
او حرر قنه او وهب ماله لا يصح اذن فيه ابوه او لا **السعدي** الصبي لا تصح عقوده وهباته واقراره
وطلاقه وضمنا ما اتلفه وصح قبض الهبة **ذ** الصبي والصبية لو تزوجا بلا اذن ثم اجازه
الولي جاز ولهما الخيار بالبلوغ لو اجاز غير الاب والجد **ح** صبي تزوج او باع ثم بلغ لم يجز الا
باجازته ولا ينفذ بالبلوغ مر حسبه في اخر تصرفات الفضولي وخلعه مر في فصل مسائل الخلع
ذ صبي عاقل كبالغ في الذبح **اشباه** تحل ذبيحته بشرط ان يعقل التسمية ويضبطها بان يعلم
ان الحل لا يحصل الا بها ولو اكل الصيد برميه اذا سمى كذا في الكافي الصبي ليس من اهل الولاية
فلا يلي الانكاح ولا القضاء ولا الشهادة مطلقا لكن لو خطب باذن السلطان وصلى
بالغ جاز وتصح سلطنته ظاهرا وفي البزازية مات السلطان واتفقت الرعية على سلطنة
ابن صغير له ينبغي ان تفوض امور التقليد الى وال ويعد هذا الوالي نفسه تبعا لابن السلطان لشرفه

والسلطان في الرسم هو الابن وفي الحقيقة هو الوالي لعدم صحة الاذن بالقضاء والجمعة
ممن لا ولاية له انتهى ابن الهمام كذا قال الشيخ لكن مقتضى هذا الكلام انه يحتاج الى
تقليد جديد بعد بلوغه وهذا لا يكون الآن بعزل ذلك الوالي نفسه من السلطنة و
ذلك لان السلطان لا ينعزل الا بعزله نفسه وهذا غير واقع اشباه السلطان او
الوالي اذا كان غير بالغ فبلغ يحتاج الى تقليد جديد ويصلح الصبي وصيا ومتوليا
ويقيم القاضي مكانه بالغا الى بلوغه كما في منظومة ابن وهبان وتمنع الصبية المطلقة
او المتوفى عنها زوجها من التزوج الى انقضاء العدة بلا وجوب العدة عليها في
المعتمد ويصح امان الصبي ولا يداوي الا باذن وليه ولا يكره ثقب اذن البنت الطفل
استحسانا واذا اهدى الى صبي شيء وعلم انه له فليس للوالدين الاكل منه بلا حاجة كما في
الملتقط ويصح توكيله اي نصبه وكيلا لو يعقل العقد ويقصده ولو كان محجورا ولا ترجع
اليه الحقوق في نحو بيع بل الى موكله وكذا في دفع الزكوة والاعتبار لنية موكله و
يعمل بقول الصبي المميز في المعاملات كهدية ونحوها وفي الملتقط ولا تصح الخصومة
من الصبي الا ان يكون ماذونا انتهى ويحصل بوطئه تحليل المطلقة ثلاثا لو كان مراهقا
تتحرك آلته ويشتهي النساء ويملك المال بالاستيلاء على المباح والتقاطه كالتقاط
البالغ وليس كالبالغ في النظر الى الاجنبية والخلوة بها فيجوز له الدخول على النساء الى
خمس عشرة سنة كما في الملتقط يقول الحقير ليس هذا بمطلق بل ينبغي ان يقيد بصبي لم يبلغ
خمس عشرة سنة ولم يصر بالغا وهو مخصوص بالخصي لما قال الامام قاضيخان في فتاواه
ولا بأس بدخول الخصي على النساء ما لم يبلغ الحلم وقدروا ذلك بخمس عشرة سنة انتهى
قال والصبي المحجور مؤاخذ بافعاله فلو قتل فالدية على عاقلته ويضمن ما اتلفه من المال الا
في مسائل لو اتلف ما اقرضه وما اودع عنده بلا اذن وليه وما اعير له وما بيع منه بلا
اذن وليه ويستثنى من ايداعه ما لو اودع صبي محجور مثله وديعة ملك غيرهما فللمالك
تضمين الدافع او الآخذ قال وفي جامع الفصولين ان هذه المسئلة من المشكلات
ايداع الصبي قال صاحب الاشباه قلت لا اشكال لانه انما لم يضمنها الصبي للتسليط
من مالكها وهنا لم يوجد كما لا يخفى وتثبت حرمة المصاهرة بوطئه لو كان ممن يشتهي النساء
والا فلا وتثبت ايضا بوطء الصبية المشتهاة وهي بنت تسع سنين على المختار ولا يدخل
الصبي في القسامة والعاقلة وان وجد قتيل في داره فالدية على عاقلته والجزية عليه
ولا يدخل في الغرامات السلطانية كما في الولوالجية ولا يؤخذ واصبيان اهل الذمة بالتميز

ع

عن صبيان المسلمين ولا يقتل ولد الحربي اذا لم يقاتل ولا تنعقد يمين الصبي ولو
ماذونا فباع فوجد المشتري به عيبا لا يحلفه حتى يبلغ كما في العمدة وفيها ولو ادعى على
صبي محجور ولا بينة له لا يحضره الى باب القاضي اذ لو حلف فنكل لا يقضى عليه انتهى وكفالته
باطلة ولو عن ابيه وصحت له وعنه مطلقا ويجوز السفر بصبية لا تشتهى بغير محرم لها
ولو ملأ صبي كوزا من حوض ثم صبه فيه لم يحل لاحد ان يشرب منه ولا يجوز للولي الباسه
حريرا او ذهبا ولا ان يسقيه خمرا ولا ان يجلسه لبول وغائط مستقبلا او مستدبرا
ولا ان يخضب يده او رجله بالحنا يقول الحقير وقد ذكر جميع مسائل جناية الصبي والجناية
عليه في فصل الضمانات نقلا عن الاشباه وغيره فلينظر هناك لدى الحاجة ذ وكل صبيا
ببيع وشراء جاز لو عقل والعهدة على آمره لا عليه لو محجورا لتضرره ولو ماذونا فعليه ولو وكله
بشراء بثمن مؤجل يطالب بثمنه آمره لا هو ولو شرى بثمن حال لزمه العهدة استحسانا وكذا
لو وكله بخصومة جاز لو يعقل ما يقول وما يقال والمسئلة على وجهين فلو وكل صبيه
جاز ولصبي غيره فلو ماذونا في التجارة جاز ولا يستأجر وليه ولو محجورا ايستأمر
وليه فلو اذنه جاز ان يوكله عن س المشتري لو لم يعلم بحال البايع ثم علم انه صبي
او مجنون فله خيار الفسخ اذ المبيع دخل في العقد على ان حقوقه تتعلق بالعاقد فاذا ظهر
خلافه يتخير كما عثر على عيب ذ لو ادخل المديون ابنه في كفالته وقد راهق ولم يحتلم بطل
بلا توقف على اجازته اذا بلغ اذ لا مجيز له حال وقوعه فلو بلغ واقر بكفالته قبل بلوغه
بطل اقراره اذ اقر بكفالة باطلة ولو وجد ذلك بعد بلوغه صح اما لو كان المديون هو
الصبي بان شرى ابوه او وصيه شيئا له نسيئة واقر الصبي حتى ضمن للدائن او ضمن بنفس
الاب او الوصي جاز ضمانه بالاب والوصي لانه التزم شيئا لم يلزمه قبل الضمان وهو
احضارهما مجلس الحكم وبطل ضمانه بالمال لانه التزم شيئا كان يلزمه قبل الضمان كفل
رجل صبيا لو الصبي تاجرا صح الكفالة ولو خاطب عنه اجنبي وقبل عنه توقفت على اجازة
وليه وان لم يخاطب اجنبي وانما خاطب الصبي لا يصح عند ح م ويصح عند س كفل
عن صبي بنفسه او بما عليه باذن وليه او بدونه صح كان الصبي محجورا او لا اذ كفل بحق مضمون
على الاصيل ولو اخذ الكفيل باحضار الصبي فلو كفل باذن وليه يجبر الصبي على ان يحضر معه
لان اذن الولي للصغير بالكفالة جائز اذ الاذن بها امر بقضاء ما عليه من الدين والاب
والوصي يملكان الامر بقضاء الدين عن الصغير فيملكان الامر بالكفالة ولو كفل بلا امر
وليه لو بلا امر الصبي لا يجبر ايضا ولو بامره لو الصبي ماذون يجبر وكذا لو كفل عن صبي بمال

بامر فادى يرجع عليه لان اذن صبى مأذون فى الكفالة بنفسه وبما عليه من المال معتبر
شرعًا وان لم يجز كفالته عن الغير لانه تبرع ولو غير تاجر وطلب ابوه من رجل ان يضمنه
فضمنه جاز فاخذ به الكفيل وكذا وصيه او جده لو ابوه ميتًا وكذا القاضى لو لا وصى
ولا جد فلو تغيب الصبى واخذ الكفيل اباه وقال انت امرتنى ان اضمنه فخلصنى فالاب
يواخذ به حتى يحضر ابنه اذ الصبى فى يده وتدبيره ولذا قالوا ان الصبى المأذون لو اعطى
كفيلًا بنفسه ثم تغيب الصبى فالاب يطالب باحضاره بخلاف اجنبى قال الكفيل بنفس
زيد فكفل فغاب زيد فالامر بالكفالة لا يطالب باحضار زيد اذ لم يكن بيده وتدبيره
قاضيخان ينبغى ان يختن الصبى اذا بلغ تسع سنين فان ختنوه وهو اصغر من
ذلك يحسن وان كان فوق ذلك قليلًا قالوا لا بأس به وابو حنيفة لم يقدر وقت
الختان قال الامام الحلوانى وقت الختان من حين يحمل الصبى ذلك الى ان يبلغ يقول الحقير
وقد ذكر كثير من احكام الصبيان فى فصل ما يملكه الاب والوصى وكذا فى فصل الضمانات
فى مسائل جناية الصبى والجناية عليه فلينظر فى ذينك الفصلين وقت الحاجة حد البلوغ والاقرار
وما يتعلق به وفى الهداية بلوغ صبى باحتلام واحبال وانزال وبلوغ صبية باحتلام
وحيض وحبل وان لم يوجد فيهما شئ مما ذكر فحتى يتم له ثمانى عشرة سنة
ولها سبع عشرة سنة عند ح وقالا اذا تم لهما خمس عشرة سنة فقد بلغا وهو رواية
عن ح كنز وبه يفتى درر للعادة الغالبة اذ العلامات تظهر فى هذه المدة غالبًا فجعلوا
المدة علامة فى حق من لم يظهر له العلامة هداية وادنى مدة البلوغ له اثنتى عشرة
سنة ولها تسع سنين درر اذ قد يحصل لهما فى هذا السن علامة البلوغ هد راهق
او هى واشكل الامر فقال بلغت يصدق وحكمه حكم البالغ لانه معنى لا يعرف الا من جهتهما
ظاهرًا فلو اخبرا ولم يكذبهما الظاهر صدقا كما تصدق المرأة فى الحيض درر غرر فان لهما
اى قرا بالبلوغ بان بلغ اثنتى عشرة سنة وبلغت تسع سنين واقرا بالبلوغ كانا كبالغ
حكمًا اذ البلوغ لما كان حاصلًا فى هذا السن ولو نادرًا وكان مما يعرف منهما
كحيض من المرأة يقبل اقرارهما به ضرورة خ له امرأة وغلام سنهما اربع عشرة سنة
فقال لها اذا حضت فانت طالق وقال له اذا احتلمت فانت حر فقالت حضت
وقال احتلمت يصدق المرأة لا الغلام ط عن ح وهو قول س اشكل امره فى الاحتلام
فقال قد احتلمت صدق فيما له وعليه كما تصدق الجارية فى الحيض فعلى هذا لو قال له
اذا احتلمت فانت حر فقال احتلمت عتق كذا مى وفى قنيه سئل م عن غلام وجارية

مهمة جدًا
له امرأة وغلام سنهما اربع عشرة سنة فقال لها
اذا حضت فانت طالق وقال له اذا احتلمت
فانت حر فقالت حضت وقال احتلمت
تصدق المرأة لا الغلام

سنهما

سنهما اقل من خمسة عشر سنة وقد اخضر شاربه ونبتت عانته وهى فى خلق تام فقال لا
احتلمنا قال لا اصدقهما فيه يقول الحقير فى هذه الرواية نظر اذ قد ذكرت هذه المسئلة
فى فتاوى قاضيخان فى موضعين من باب تعليق الطلاق نقلًا عن م انه يصدق المرأة
لا الغلام معللًا بان الاحتلام امر يقف عليه غيره فى الجملة اذ يمكن ان ينظر الغير كيف يخرج
المنى منه ولهذا اجازت الشهادة على الاحتلام بخلاف الحيض اذ خروج الدم من الفرج
لا يعلم انه حيض فلا يقف عليه غيرها فيقبل قولها لا قوله انتهى اللهم الا ان يكون عن م
روايتين او كلمة لا فى عبارة لا اصدقهما وقعت زائدة سهوًا من قلم الناسخ ويؤيده
ما مر فى ط انه يصدق فى الاحتلام كما تصدق هى فى الحيض والله اعلم خ وهبت مهرها
من زوجها وقالت انا مدركة ثم قالت كذبت ولم اكن مدركة قالوا لو كانت تشبه
المدركات فى ذلك الوقت فدا وعلامته لم تصدق انها لم تكن مدركة والا صدقت قاضيخان
الصبى اذا بلغ اثنتى عشرة سنة او قال احتلمت يقبل قوله ويحكم ببلوغه وقبل تلك المدة لا يقبل
قوله ولا يحكم ببلوغه لان ادنى مدة يتصور فيها بلوغه هو هذه المدة وكذا فى فتاوى
قاضيخان فى باب تعليق الطلاق وفيه فى اخر كتاب الاقرار صبى اقر ببلوغه وقاسم وصيه
لو مراهقًا صح اقراره وجاز قسمته ولو قال بعد ذلك لم اكن مراهقًا لا يسمع ولو لم يكن
مراهقًا بان كان مثله لا يحتلم عادة لا يصح اقراره ولا قسمته فقبل اثنتى عشرة سنة لا يصح
اقراره ببلوغه وبعد اثنتى عشرة سنة ايضًا لا يصح اقراره لا محالة وانما لا يصح اقراره
اذا لم يكن بحال لا يحتلم مثله عادة فض صبى اقر انه بالغ فقاسم الوصى يصح فلو مراهقا
جازت قسمته ولا يقبل قوله بعده انه كان غير بالغ ولو لم يكن مراهقا ويعلم ان مثله
لا يحتلم لم يجز قسمته ولم يصدق انه بالغ قت وبهذه المسئلة تبين ان بعد اثنتى عشرة
سنة يشترط امر اخر لصحة الاقرار ببلوغه وهو ان لا يكون بحال لا يحتلم مثله بل يكون بحال
يحتلم مثله فظ فى هذه المسئلة ان لم يكن مراهقا بان لا يحتلم مثله لا يصح اقراره بالبلوغ وقبل
اثنتى عشرة سنة لا يصح اقراره به البتة وبعد اثنتى عشرة سنة لو يحتلم مثله يصح
قال صاحب جامع الفصولين قلت تبين بمسئلة فض ان المراهق يصدق انه بالغ
ولم يشترط لصحة اقراره احتلام مثله وانما شرط ذلك اذا لم يكن مراهقًا فقول
صاحب قت تبين ان بعد اثنتى عشرة سنة يشترط الخ لا يستقيم فانه بعد اثنتى عشرة
سنة مراهق وقد عرف انه لا يشترط لصحة اقراره ذلك ولو ذكر لفظة قبل مكان
بعد لاستقام لانه قبل اثنتى عشرة سنة ليس بمراهق وقد تبين انه لا بد لصحة اقراره

احتلام مثله والا لم يصح اقراره كما صرح وقد اثبت في الفصولين بلفظ بعد فكانه
وقع لسهو الكاتب يقول الحقير قوله قلت تبين بمسئلة فض ان المراهق
يصدق الخ محض وهم ناشئ من قلة التدبر والفهم لان عبارته ويعلم ان مثله
لا يحتلم الواقعة في تلك المسئلة ليست بقيد وشرط لقوله ولو لم يكن مراهقا يصح كما زعمه
المعترض مغترا بظاهره بل هو تفسير له حقيقة يدل على هذا قطعا ما مر نقلا عن قاضيخان
من قوله ولو لم يكن مراهقا بان كان مثله لا يحتلم عادة وانما جعلناه تفسيرا لا شرطا اذ لا
مجال لذلك لانه قد ذكره في الهداية دلالة وفي الخانية صراحة ان الصبي لا يصدق في اقراره
ببلوغه قبل اثنتي عشرة سنة وهو حد المراهقة فحينئذ يمتنع ان يصدق قبل ذلك
بشرط احتمال احتلام مثله كيف وقد استحال ذلك الاحتمال فظهر بما تقرر ان عبارته
بعد الواقعة في عامة النسخ موافقا لما في قت هو الصواب وان الغلط هو ابداله
بكلمة قبل كما لا يخفى على ذوي الالباب ولعمري ان مجموع ما ذكره المعترض من كلامه المنقض
خبط كخبط العشواء ورقم على الماء ونقش على الهواء فان قيل لو صح ما ذكر يلزم
ان يكون قولهم المراهق يصدق في اقراره ببلوغه مقيدا بما لو كان بحال يحتلم مثله ولم
يقيدوه به بل ذكروه مطلقا وحكم المطلق ان يجري على اطلاقه فمن اين التقييد قلنا
من ذكره مطلقا فانما لم يقيده بناء على ظهوره او اعتمادا على انه قيده في محل اخر والمطلق
يحمل على المقيد بشرائطه المفصلة في كتب الاصول ويؤيد ما ذكرنا ما مر نقلا عن
قاضيخان من ذكر هذه المسئلة مطلقة في محل ومقيدة في محل اخر فلينظر وليتدبر فن قوم
اصطلحوا على شيء وفيهم مراهق فاقر عند الصلح انه بالغ ثم قال بعض الورثة بعد ذلك
انه لم يكن بالغا ولم يصح الصلح قال صدق الصبي بشرط ان يكون ابن ثلاث عشرة سنة
اذ اقل من ذلك نادر ثم حكى عن القاضي محمود السمرقندي ان مراهقا اقر في مجلسه ببلوغه
فقال بماذا بلغت قال بالاحتلام قال فماذا رأيت بعدما انتبهت قال الماء قال اي
ماء فان الماء مختلف قال المني قال ما المني قال ماء الرجال الذي يكون منه الولد فقال
ماذا احتلمت على ابن او بنت او ثمان قال على ابن فقال القاضي لا بد من
الاستقصاء فقد يلقن الاقرار ببلوغ كذبا قال شيخ الاسلام هذا من باب الاحتياط
وانما يقبل قوله مع التفسير وكذا جارية اقرت بحيض احكام التعاطي وفي جع البيع
بتعاط ينعقد في خسيس ونفيس ويكفي قبض احد الجانبين مع بيان الثمن للعرف
فانه يأخذها بدرهم ولا يعطي الدرهم وفعل البائع يتضمن التمليك قولا واخذ

اذ لا مجال لذلك لانه قال عقيبه وذلك وقيل اثنتي عشرة سنة لا يصح اقراره به البتة انتهى فيمتنع [illegible] صح

لم زن

المشتري يتضمن القبول قولا صش ينعقد في خسيس ونفيس بقبض المبيع وان لم
يدفع ثمنه للعرف عده ينعقد باحد الجانبين مع بيان الثمن معنى يعني بتسليم المبيع بلا بيان ثمنه
في خبز ولحم وصابون بيع وافتى ح انه لا ينعقد باحد الجانبين ذ ينعقد به ويشترط للانعقاد
بقبض المبيع بيان الثمن وبه افتى فخك وفي في ساومه للشراء اولا وعاد معه ثم اخذه
فيه ثم جاء به وعاد ودفع الثمن جاز فقد حكم بجواز بيع باعطاء الدراهم وعن س في رجل
قال لخباز كيف تبيع البر فقال كل قفيز بدرهم فقال كل لي خمسة اقفزة فكال فذهب
بها قال هذا بيع وعليه خمسة دراهم فدلت المسئلتان على الانعقاد باحد الجانبين وفي
فقط اختلف في البيع بتعاط قيل يختص بخسيس كبقل ولحم وخبز وحطب وقيل ينعقد
في الكل وقيل لم يجز الا بقبض البدلين جميعا وقيل يكتفي باحدهما فصط تاويله اذا قبض
المبيع لا الثمن اما عكسه فلا يجوز اذ المبيع اصل الا في المقايضة يقول الحقير هذا مخالف
لما سيأتي بعد اسطر من مسئلة البقال المذكورة في فصط ايضا ومن فعل سفيان الثوري
المنقول عن مق والله اعلم مختارات ينعقد البيع بتعاط في نفيس وخسيس هو الصحيح عند ظهور
السعر لتحقق المراضاة فقط حلف ما شريت اليوم شيئا وقد شراه بتعاط قيل يحنث
من وضع المسئلة في طرف البيع فقال لا ابيع الخبز فدفعه بثمن اعطي لا يحنث في من عاين
ذلك يسعه ان يشهد بتعاط لا بيع فصط سيم بقال داده از وكان تو فلان چيز بر من
نسيم هلاك شد يهلك على البقال اذ ملكه دل هذا على ان بيع التعاطي ينعقد بقبض الثمن
مختارات لو وضع درهما عند بقال ليأخذ به شيئا يكره ذلك لانه قرض يجر نفعه اليه
وهو ان يأخذ منه شيئا حالا فحالا ومثل هذا القرض منهي عنه وينبغي ان يستودعه ثم يأخذ
منه ما يشاء جزءا فجزءا لانه وديعة وليس بقرض حتى لو هلك لا شيء على الاخذ انتهى
يقول الحقير وفي شرح النقاية للفاضل الشمني من وضع درهما عند بقال بشرط ان
يأخذ منه ما يشاء جزءا فجزءا يكره له ذلك واما اذا لم يشترط فلا يكره لانه حينئذ يكون
وديعة لا قرضا حتى لو هلك لا يضمن مق روي ان سفيان الثوري وضع فلسا عند
بياع الرمان واخذ رمانة ومضى وبه اخذ ث قال السيد انما يجوز ذلك عند ظهور
السعر واما ما يجري فيه المماكسة لا يكتفى فيه بهذا القدر حتى يكون تجارة عن تراض
يقول الحقير ولعل هذا المعنى هو مراد من قال البيع بتعاط ينعقد في خسيس لا نفيس
والله اعلم قال ولوله على اخر دنانير فقال اعطيك بها دراهم فقال ومد بدراهم ولم
يقع بيع ثم فارقه عن قبض ولم يستأنف بيعا جازت عنه ونحوه عن م غ

الاقالة بالتعاطي يصح كبيع فسد مشتر قال لبايعه ان ثمنه غال فرد بايعه وقبضه المشتري
لا ينقض اذ الاقالة كبيع فلا بد في التعاطي من التقابض من الجانبين فكذا الاقالة
فدل ان بيع التعاطي لا ينعقد بقبض الثمن فصط لا ينعقد النكاح بالتعاطي لخطره
ولذا يتوقف على الشهود فلو قالت امرأة لرجل زوجت نفسي منك بدينار فدفعه اليها
في المجلس ولم يقل بلسانه شيئا لا ينعقد بخلاف البيع فانه ينعقد بهذا القدر قال
لاب صبية زوجت بنتك بكذا فقال الاب اذهب بها حيث شئت ودفعها
اليه في المجلس لا ينعقد النكاح ولو بيعا ينعقد ذ تنعقد الاجارة بتعاط ولو استاجر
قدورا بغير اعيانها لم يجز لتفاوت القدور صغرا وكبرا فلو جاء بقدور وقبلها على الكراء الاول
جاز فيكون هذا اجارة مبتدأة بتعاط عده الاجارة الطويلة لا تنعقد بتعاط بخلاف
غير الطويلة احكام دلال ونحوه امر سمسارا ليشتري له او دلالا ليبيع له ثوبا بدرهم
لم تجز الاجارة اذ البيع يتم بالمشتري لا بالدلال ولا يدري متى يجيء المشتري فلو ذكر
لذلك وقتا فلو ذكر الوقت ولا بان قال استاجرتك اليوم بدرهم على كذا اجاز
ولو ذكر الاجر ولا بان قال استاجرتك بدرهم اليوم على كذا لم يجز ثم اذا فسدت
الاجارة واتم العمل يجب له اجر مثله يجب العرف خ الحيلة في جواز استيجاره ما ذكرنا
ان يأمره بشراء شيء او بيعه بلا ذكر اجر ثم يواسيه بشيء اما هبة او اجر العمل فيجوز ذلك للمناس
الحاجة كجواز دخول الحمام باجر لم يقدر ص لو استحق مبيع او رد بعيب بقضاء او بغيره لا تسترد
الدلالية ولو انفسخ البيع اذ لم يظهر ان البيع لم يكن فلا يبطل عمله فصط ظهر ان البيع حرام
او وقف لم ينعقد دلال باع عينا بنفسه باذن مالكه ليس له اخذ الدلالية من المشتري اذ
هو العاقد حقيقة وتجب الدلالية على البايع اذ قبل بامر البايع ولو سعى بينهما وباع
المالك بنفسه يعتبر العرف فتجب الدلالية على البايع والمشتري او عليهما يجب العرف
وسئل بعضهم عمن قال لدلال اعرض رضي على البيع وبعها ولك اجر كذا فعرض ولم يتم البيع
ثم ان دلالا آخر باعه فللدلال الاول اجر بقدر عمله وعنايته قال ش هذا قياس ولا اجر
استحسانا اذ اجر المثل يعرف بالتجارة والتجار لا يعرفون لهذا الامر اجرا وبه ناخذ الدلالة
في النكاح قيل لا يجب لها اجر المثل اذ لم يعمل شيئا والتزوج انما ينعقد بالعقد وقيل يجب
وبه يفتى لسعيها في مقدمات النكاح كبيع ويعتبر العرف في قدره قاضيخان قال عامة المشايخ
معظم الامر في النكاح لا يقوم الا بالدلالة اذ النكاح لا يكون الا بمقدمات يكون منها فكان
لها اجر مثلها بمنزلة دلال في بيع حيث يستحق الاجر ولو كان البيع يكون من رب المتاع بجل

محيط نقط

دفع الى رجل ثوبا وقال بعه بعشرة فما زاد فبيني وبينك قال س ان باعه بعشرة
او لم يبعه لا اجر له وان تعب في ذلك اذ الامر نفى الاجر ان باعه بعشرة وانما جعل له
الاجر اذا باعه باكثر منها وان باعه باكثر من عشرة فله اجر مثله لا يجاوز به درهما وقال
م ارى له اجر مثله بالغا ما بلغ وان لم يبع اذا تعب في ذلك لانه عمل بحكم عقد فاسد
فيستحق اجر المثل والفتوى على قول س لانه لم يجعل له اذا باعه بعشرة ازادان
يبيع بالمزايدة فامر رجلا لينادي ثم يبيع صاحبه فنادى فلم يبع قالوا ان بين لذلك
وقتا جازت الاجارة وله اجر سماه وكذا لو لم يذكر وقتا بل امره ان ينادي كذا صوتا
جاز ايضا فان نادى كذا صوتا ولم يقع البيع كان المسمى وفي الوجه الاول قال
ابو نصر له اجر مثله لانه عمل باجارة فاسدة وقال الفقيه ابو الليث لا شيء له اذ العادة
بين الناس انهم لا يعطون الاجر اذا لم يتفق البيع هو المختار دلال اخذ دلالته ثم
انفسخ البيع بسبب من الاسباب سلمت له الدلالة لان الاجر عوض مقابل بالعمل
وقد تم فلا يستحق عليه الدلالة كخياط خاط ثوبا ففتقه رب الثوب فانه لا يرجع على
الخياط بالاجر رجل امر رجلا ببيع شيء فباعه ثم اختلفا فقال المامور بعته باجر وقال
الامر بل بغير اجر قالوا لو كان المامور دلالا يعرف به فله الاجر والا فلا وكذا الخياط و
الصباغ يقول الحقير وينبغي ان يكون سائر الصناع مثل ذلك لما لا يخفى وقدم مسائل
ضمان الدلال من فصل الضمانات فلينظر هناك اجرة كتب الوثائق وفي صه لو تولى
القاضي القسمة لا يحل له اخذ الاجرة وذكر انه يحل له اجر المثل بزازيه القاضي لو كتب
سجلا او تولى قسمة واخذ اجر المثل فله ذلك ولو تولى نكاح صغير لا يحل له اخذ شيء لانه واجب
عليه وكل ما يجب عليه لا يجوز اخذ الاجرة عليه وما لا يجب عليه يحل اخذ الاجرة يجوز للمفتي اخذ
الاجرة على كتابة الجواب بقدره اذ اللازم عليه الجواب لا الكتابة قال فان قلت اذا كان
الواجب عليه الجواب فقد حصل بالكتابة ووقع عن الواجب فلا يجوز اخذ الاجرة قلت الوجوب
مقصور على الجواب والكتابة زائدة عليه انتهى يقول الحقير في الجواب نظر والظاهر ان يكون
جواز اخذ الاجرة على الكتابة مخصوصا بما لو اجاب بلسانه ثم كتب الجواب والله اعلم بالصواب
تاتارخانية ذكر في التاتارخانية ان اجر كاتب القاضي وقسامه ان رأى ان يجعل ذلك
على الخصوم فله ذلك وعلى هذا الصحيفة التي يكتب فيها الدعوى والشهادة ان رأى القاضي
ان يطلب من المدعي فله ذلك من للقاضي اخذ الاجرة على كتابة السجلات والمحاضر وغيرها
من الوثائق اذ يجب عليه القضاء وايصال الحق الى اهله لا الكتابة ولكن انما يطيب له لو اخذ

ذخيرة ويجوز اخذ الاجرة لقسام القاضي ولا يجوز للقاضي قال بعضهم الاجرة
غير مقدرة وقال بعضهم مقدرة في كل مائة خمسة دراهم مع

محيط سئل النسفي عن النكاح يقول اذا عقدت البكر فلي دينار
وللثيب نصف دينار فقال انه لم يكن فيه ولاية فلا يحل والا يحل بزازيه
مع

منتخب اختلف المتأخرون في تقديره وقال الكرخي في مختصره وبعد القاسم يعطي العشر
والسير ذهب الامام السرخسي والفقيه ابو الليث والامام خواهر زاده وعليه الفتوى
لانه قطع المنازعة بالقليل والكثير في الاعمال الا انه اجر حسن وقاسه بالخياط
والصباغة انه لا يجوز بغير تقدير لان القضاة لا يقتنعون باجر المثل وسئل ابو حفص الكبير
بل يجوز التقدير قال هو حسن في زماننا وبه ناخذه في ربع العشر نظرا للطرفين لا اخذ
والماخوذ مع

ما جاز اخذه لغيره وقدر بان الوثيقة لو بمال يبلغ الفا ففيه خمسة دراهم وفي الغبن
عشرة كذا الى عشرة الاف حتى يصير خمسين في العشرة ثم ما زاد ففي كل الف درهم بضم
الى الخمسين وفي اقل من الف فلو لحقه من المشقة قدر ما لحقه في وثيقة الف درهم ففيه
خمسة دراهم ولو ضعفه فعشرة ولو نصفه فدرهمان ونصف وفي الزيادة والنقصان
باعتبار ذلك قيل كانه مروي عن ح او عن بعض اصحابنا من للقاضي ان ياخذ ما يجوز
لغيره وما قيل في الف خمسة دراهم لا نقول به ولا يليق ذلك بالفقه واي مشقة للكاتب
في كثرة الثمن وانما اجر مثله بقدر مشقته وبقدر عمله في صنعته لكتاك وتقاب يستاجر
باجر كثير في مشقة قليلة واما اجرة السجل على من يجب قيل على المدعي اذ به احياء حقه فنفعه
له وقيل على المدعى عليه اذ هو ياخذ السجل وقيل على من استاجر الكاتب وان لم يأمره
احد وامره القاضي فعلى من ياخذ السجل وكذا اجرة الصكاك على من ياخذ الصك في عرفنا
وقيل يعتبر العرف وعلى هذا الواعظ المعزلة اجرة الصكاك يكون الكاغد ملكه فيملك
حبسه بعد قضاء الدين واليه اشار **قش** حيث قال المدعى عليه لو اخذ خط اقراره فلو
مقرا بالمال ياخذ منه المال وكذا الخط لو كان ملك المدعي ولو منكرا يبرهن على ان خطه في
يده وياخذ جبرا ويدعي عليه المال بحكم الخط ولو لا بينة على الخط يحلفه ان خطه ليس في
يده فلو نكل يجبر على دفعه ثم يدعي المال من الخط **هدايه** ولا باس برزق القاضي لان نفقته
في مالهم وهو مال بيت المال لان الحبس من اسباب النفقة وهذا فيما يكون كفاية
فان كان شرطا فهو حرام اذ هو استيجار على الطاعة اذ القضاء طاعة بل هو افضلها ثم
القاضي لو فقيرا فالافضل بل الواجب الاخذ اذ لا يمكنه اقامة فرض القضاء الا به اذ الاشتغال
بالكسب يقعده عن اقامته ولو غنيا فالافضل الامتناع عنه على ما قيل رفقا لبيت المال
وقيل الاخذ هو الاصح صيانة للقضاء عن الهوان ونظرا لمن يتولى بعده من المحتاجين
لانه اذا انقطع زمانا يتعذر اعادته ثم ان تسميته رزقا تدل على انه بقدر الكفاية **احكام**
الاستثناء وفي **الخلاصه** الاستثناء بطريق البيان وليس باخراج **هدايه** الاستثناء تكلم
بالحاصل بعد الثنيا هو الصحيح ومعناه انه تكلم بالمستثنى منه اذ لا فرق بين قوله لفلان علي درهم وبين
قوله عشرة الا تسعة فيصح استثناء البعض من الجملة لانه يبقى التكلم بالبعض بعده ولا يصح
استثناء الكل من الكل اذ لا يبقى بعده شيء ليصير متكلما به او صارفا
للفظ اليه ولو قال انت طالق ثلاثا الا ثلاثا تقع الثلاث
لانه استثنى الكل من الكل فلم يصح الاستثناء قاضيخان

عنده ی اخراج بطریق المعارضة وعندهم تکلم بالباقی بعد الثنیا ط

قاضيخان ومن شرط صحة الاستثناء عند بعضنا ان يكون مسموعا بحيث لو قرب
انسان اذنه الى فمه يسمع يقول الحقير هذا مخالف لما ياتي من الخلاصة
ان هذا مجمجمة لا قراءة ولعل الصواب ما فيها والله اعلم فاذا يصح استثناء الاصم
ومن شرط الاستثناء ايضا ان يكون موصولا والاستثناء لا ينقطع بتنفس
وعطاس وجشاء ويتخلل نداء بين الاستثناء وبين ما قبله فلو قال انت طالق
يا فلانة ان شاء الله صح الاستثناء ولو قال انت طالق ثلاثا يا طيبة قبلكه ان شاء الله
يكون فاصلا فتطلق **خلاصه** الاستثناء يصح في جميع التصرفات وانما يصح لو كان
متصلا بالتصرف فلو تنفس بين الطلاق والاستثناء ووجد من التنفس بدا ولم
يجد فهو استثناء اذا وصله كذا قال س في المنتقى وفي الاجناس لو سكت سكتة
قدر التنفس لا يصح الاستثناء بعده الا ان يكون سكتة تنفس ثم قال ومما
يبطل الاستثناء اربعة احدها ما ذكرنا الثاني ان يزيد المستثنى على المستثنى منه
نحو انت طالق ثلاثا الا اربعا الثالث ان يكون مساويا نحو انت طالق ثلاثا
الا ثلاثا وفي المحيط لو قال عشرا الا تسعا وقع واحدة ولو قال الا ثمانية وقع ثنتان
ولو قال الا سبعا وقع الثلاث فقد صح استثناء الكل من الكل هنا لانه استثناء الكل
من الكل لفظا ونظيره في النوادر عن م قال نسائي طوالق الا فلانة وفلانة وليس له
من النسوة سواهن صح ولو قال نسائي طوالق الا نسائي لا يصح وما فترقا الا باعتبار
اللفظ الرابع ان يستثنى بعض الطلاق نحو انت طالق الا نصفها وفي البقالي قال الكل امرأتي
طالق الا هذه وليس له غيرها لم تطلق وفي الفتاوى قال لها انت طالق فجرى على
لسانه انشاء الله بلا قصد صح الاستثناء ولا تطلق وفي التجريد لو حرك لسانه بالاستثناء
صح اذا تكلم بالحروف المسموعة وهو اختيار الفقيه ابي جعفر وفي مجموع النوازل سئل ابو نصر
عمن طلق واستثنى ولم يسمع اذناه قال اذا جرى لسانه بحروف الاستثناء جاز استثناؤه وهكذا
روي عن س وابي مطيع والامام النخعي وكذا القراءة في الصلوة اذا حرك لسانه وان سمعت
نفسه فهو اولى يقول الحقير هذا مخالف لما ذكره في فصل القراءة من كتاب الصلوة المنفرد
اذا اسمع نفسه لا شك انه يجزيه اما لو صحح الحروف بلسانه ولم يسمع نفسه اختلف فيه المشايخ قال
الامام الفضلي والفقيه ابو جعفر لا يجزيه وعن الكرخي انه يجزيه وهو رواية عن م ولو كان بحيث
يجاوز شفتيه صح لو قرب احد صماخه من فمه دخل صوته في اذنه وفهم ما يقرأ فهذه مجمجمة وليس بقراءة وانما حد
الادنى في الجهر ان يسمع غيره وادنى المخافتة ان يسمع نفسه وعلى هذا يعتمد وما دون ذلك مجمجمة

بهذا التسمية في الذبح والاستثناء في يمين وطلاق ونكاح وعتاق وبيع وشرا الكل في الجامع الصغير
زيلعي اختلفوا في حد الجهر والاخفاء في القراءة فقال الهندواني الجهر ان يسمع غيره والمخافتة
ان يسمع نفسه وقال الكرخي الجهر ان يسمع نفسه والمخافتة تصحيح الحروف لان القراءة فعل اللسان
دون الصماخ والاول اصح لان مجرد حركة اللسان لا يسمى قراءة بدون الصوت وعلى هذا الخلاف
كل ما يتعلق بالنطق كالتسمية على الذبيحة ووجوب السجدة بالتلاوة والعتاق والطلاق والاستثناء
هدايه قال لها ان شاء الله فانت طالق [illegible] تطلق في قولهم

[illegible]

ولا تطلق في قول س وعليه الفتوى وفي قول احرص فتاواه الاستثناء عنده ابطال تقدم على الجزاء
او تاخر وعند س تعليق وعنده ايضا الشرط اذا تقدم على الجزاء لا يتعلق الطلاق الا بحرف الجزاء
فصط حايض قال الغنيه حرد فتح انشاء الله بعد حولي صح الا لا الاستثناء للذي في الاول
باطل وكذا قوله بع فتح انشاء الله او طلق امرأتي انشاء الله لان هذا الاستثناء تعطيل فلا يعمل
عمله بخلاف قوله امرك بيدك انشاء الله حيث صح لانه تمليك والاستثناء يعمل في التمليكات وكلمة
انشاء الله اذا دخل في الكلام يرفع حكما يتصرف كان فعلى هذا لو قال لامرأة طلقي نفسك
انشاء الله او قال لاجنبي امر امرأتي بيدك انشاء الله صح الاستثناء لانه تمليك قال صاحب
جامع الفصولين اقول فيه نظر اذ فيه تعطيل كما في قوله طلق امرأتي انشاء الله فلم يجدا
يقول الحقير نظره بارد غير وارد لان ما ذكره قياس مع الفارق وهو فاسد لان قوله
طلق امرأتي توكيل واما قوله امر امرأتي بيدك فتمليك فلا يتحدان حكما ويدل على هذا ما قال
صاحب الخلاصة وفي الفتاوى الصغرى قال لاجنبي امر امرأتي بيدك يقتصر على المجلس ولا يملك
الرجوع قال في المحيط هو الصحيح وان قال بعضهم هذا توكيل لانه صرح الامر وتوكيل امرأة
لتطلق نفسها كان تمليكا حتى يقتصر انتهى في اشار الى ان الاستثناء يعمل في الاقرار فلا
غصبت منك امس انشاء الله بعمل الاستثناء فلا يصح الاقرار وقيل فيه خلاف بين س م
ط قال طلق انشاء الله وشيء فطلق الحاطب لا يقع ده هذا ان الاستثناء يعمل في
الاقرار ايضا ويرفع حكمها صف قيل يعمل في الاقرار وقيل لا يعمل ولو قال نويت ان اصوم
هذا اليوم انشاء الله صح نيته حتى لو صام غدا بهذه النية جاز استحسانا لانه في هذا الموضع
يطلب التوفيق ذ اراد ان يطلق امرأة ولا يقع ينبغي ان يستثني متصلا ملفوظا ولا يعمل القصد
والضمير في قلبه وقيل يشترط كونه مسموعا وقيل لا والشرط تصحيح الحروف واختلف
في ان الطلاق والعتاق اذا قرن بالاستثناء هل يتصف الكلام بكونه موقعا ام لم يثبت
الوقوع فلو حلف ان يطلقها اليوم فقال لها في اليوم انت طالق انشاء الله او انت طالق

مطلب لو قال نويت ان اصوم هذا اليوم انشاء الله

[illegible]

علي

علي الف ولم يقبله المرأة قيل بر وقيل يحنث في ظاهر الرواية فقظ كتب الى امرأته اما بعد
فانت طالق انشاء الله موصولا بكتابته لا تطلق اذ المكتوب الى غايب كالملفوظ
ولو كتب الطلاق واستثنى بلسانه او عكس لا رواية فيه وينبغي ان يصح فصط
كتب اليها كتابا وكتب في اخره لو شرب خمرا فانت طالق ثم قال بلسانه متصلا
انشاء الله صح الاستثناء اذ الكتابة من غايب كخطاب من حاضر وكذا لو قال لها
انت طالق وكتب في كاغد عصى ان شاء الله متصلا به ينبغي ان يصح الاستثناء
يقول الحقير قوله ينبغي محل اشكال اذ الظاهر ان يكون الاستثناء حينئذ من
قبيل الاضمار وفيه قيل اسطر ان المضمر في قلبه لا يعمل والله اعلم قال لها
انت طالق ان شاء الله متصلا غير سوى الاستثناء على وجه لا يمكن قراءته صح استثناؤه
لانه رجوع عن الاستثناء قاضيخان قال لها طلقتك امس وقلت انشاء الله
في ظاهر الرواية القول له وذكر في النوادر على قول س القول له وعلى قول م لا يصدق
ويقع الطلاق وعليه الفتوى احتياطا لانه الفرج في زمان غلب على الناس الفساد
ولو خالعها ثم ادعى الاستثناء في ظاهر الرواية هذا والطلاق سواء وان ذكر البدل
في الخلع رجل اراد ان يحلف غيره وخاف ان يستثني فالحيلة ان يأمر الحالف ان يقول
عقيب اليمين موصولا سبحان الله او استغفر الله او كلاما لا يصح به الاستثناء قال لها
انت طالق وطالق انشاء الله صح الاستثناء ولا تطلق ولو قال انت طالق وطالق
وطالق انشاء الله قالوا في قياس قول ح يقع الثلاث لانه تخلل بين الثلاث
وبين الاستثناء ما لا حكم له فيلغو فلا يصح الاستثناء وعلى قول س م لا يقع شيء
قال لعبده انت حر وحر انشاء الله او لامرأته انت طالق ثلاثا وثلاثا انشاء الله
قال مشايخنا ومشايخ بلخ الكلام الثاني تاكيد لما افاده اللفظ الاول فلا يتغير به
حكم الاول وقال مشايخ سمرقند لا ينعقد هذا اليمين لان اللفظ الثاني لا يفيد
الا ما افاده الاول فيلغو ويصير فاصلا بين اللفظ الاول وبين الاستثناء فينبغي
ان لا يصح اليمين والاستثناء في قوله ح ويقع الطلاق والعتاق والصحيح قول
مشايخنا لان تصحيح الكلام واجب ما امكن وامكن تصحيحه بجعل الثاني تاكيدا للاول
ولو كان لغوا فليس كل لغو يكون فاصلا الا ترى انه لو قال لامرأته انت طالق
يا فلانة ان دخلت الدار صح اليمين ولا يصير النداء فاصلا انتهى يقول الحقير
وبعض مسائل الاستثناء المختلفة بدعوى الزوج الاستثناء ونحو ذلك مر في

فصل الخلع وفي فصل الشهادة على النفي فلينظر فيهما **احكام الدين وتأجيله** وما يتعلق

اشباه قال في فتاوى الدين عبارة عن مال حكمي يحدث في الذمة ببيع

او استهلاك او غيرهما وايفاؤه واستيفاؤه لا يكون الا بطريق المقاصة عند

ح مثاله شرى ثوبا بعشرة دراهم صار الثوب ملكه وحدث بالشرا في ذمته عشرة

دراهم ملكا للبايع فاذا دفع المشتري عشرة الى بايعه وجب مثلها في ذمة البايع

دينا وقد وجب له على المشتري عشرة بدلا عن الثوب ووجب للمشتري على البايع

مثلها بدلا عن العشرة المدفوعة اليه فالتقيا قصاصا انتهى وتفرع على كونه طريق

ايفائه المقاصة انه لو ابراه عنه بعد قضائه صح ورجع المديون على الدائن بما دفعه

عدة ويجوز تأجيل كل دين سوى القرض **بزازية** فانه لا يلزم **فو** بدل السلم وسائر

الديون المؤجلة بموت من عليه لا بموت من له **عدة** شرى شيئا باجل فمات بايعه

لا يبطل الاجل ويبطل بموت المشتري **بزازية** ولو اجله الوارث لا يصح لان الثمن في الذمة

وكان فائدة التأجيل ان يتجر ويؤدي الثمن من نماء المال وبالموت تعين الاداء

من التركة فلا فائدة في التأجيل وقوله للمشتري حال كون الثمن حالا اداً الى كل جمعة

او الى شهر لا يكون تأجيلا **فصط** مات المقرض فاجله وارثه قال **خ** لم يجز كما لو اجل

المقرض اذ القرض عارية والعارية تبطل بموت المعير قال **صط** ينبغي ان يصح من الورثة

على قول البعض قال بعضهم رأيت في المنتقى ان القرض اذا صار مستهلكا كان دراهم

او دنانير او غير ذلك وقال ذلا يصح وحيلة في صحة تأجيل القرض ان يحيل المستقرض

على آخر بدينه اذا الحوالة مبرئة بمادة الدين في رواية ويؤاخذ المطالبة في رواية وليس

له ان يطالبه لا عليه قبل الاجل **صط** عن موجر مات فانفسخ الاجارة واجل

المستأجر ورثة الموجر هل يصح قال اختلف فيه وصورته ما ذكر في **كب** مات مديون

وسأل وارثه عن دائنه التأجيل لم يجز قال وهذا قولهم اما على قول س ينبغي ان يجوز التأجيل

بناء على مسألة في **صل** صورتها غريم ليت اجل عن دينه في ذوارثه لم يصح رده على قولهم

اذ لا دين عليه ويصح على قول س انه هو المطالب به فلما عمل رد الوارث عند س وجعل كان الدين

عليه وجب ان يعمل التأجيل في حق الوارث ويجعل كان الدين عليه ثم قال **صط** عدم جواز قوله

الكل اذا الاجل يثبت صفة للدين ولا دين على الوارث فلا يثبت الاجل فبعد هذا المال ينبغي

الاجل في حق الميت وفي المال لا وجه الى الاول اذ الدين سقط عن ذمة الميت ولا وجه الى الثاني

لانه عين وما يتعلق الدين بالتركة والاعيان لا تقبل التأجيل ثم قال والا صح عندي صحة تأجيله

وبه

وبه انفتح **خ** اذ الدين ولو تعلق بالتركة لكن سبب في الذمة فليس بعين حقيقة فيصح التأجيل

وافتى بعضهم بعدم الصحة هذ الرواية الموجر اما لو مات المستأجر واجل وارثه الموجر اجل

المستأجر موجره بعد فسخ الاجارة صح اجماعا وكذا لو اجلت المرأة زوجها في مهرها صح

ولو ابانها ليس لها ان تطالبه بمهرها قبل الاجل مات مديون وترك اعيانا فاجل دائنه لم يجز

لتعلق الدين بالتركة وتأجيل العين باطل مر فيه خلاف انه لو مات المشتري بثمن مؤجل

حتى حل الثمن يجوز واجل البايع الورثة ففيه خلاف مر جملة **فصط** نفول الخصوصيات **الاشباه**

كل دين اجله صاحبه فانه يلزم تأجيله الا في سبعة الاول في القرض الثاني الثمن عند الاقالة

الثالثة الثمن بعد الاقالة وهما في القنية الرابعة لو مات المديون المستقرض فاجل الدائن

وارثه خاصة شفيع اخذ دارا بالشفعة والثمن حال فاجله المشتري السادسة بدل الصرف

السابعة رأس مال السلم اخر الدينين قضاء الاول عليه الف قرضا فباع منه مقرضه شيئا

بالف مؤجلة ثم حلف في مرضه وعليه ديون تقع المقاصة وللمقرض اسوة الغرماء كذا

في جامع الفرض لا يلزم تأجيله الا في وصية كما ذكروه قبيل الربا وفيما لو كان مجحودا فانه

يلزم تأجيله كما في الظهيرية وفيما لو حكم مالكي المذهب بلزومه بعد ثبوت اصل الدين عنده

وفيما لو احال المقرض به على انسان فاجله المستقرض كذا في القنية الدين المؤجل اذا قضاه

المديون قبل حلول الاجل يجبر الطالب على قبوله اذ الاجل حق المديون فله ان يسقطه كذا

في الخانية وفي البزازية للزوج عليها دين وطلبت النفقة لا تقع المقاصة بدين النفقة بلا رضا

الزوج بخلاف سائر الديون لان دين النفقة اضعف فصار كما اختلف الجنس فيشابه ما لو كان

احدهما جيدا والاخر رديا لا تقع المقاصة بلا تراض عندنا ودينه والمودع عليه دين

من جنسها لم تصر قصاصا بالدين حتى يجتمعا ثم يحدث فيه قبضا ولو في يده يكفي الاجتماع

بلا تجديد قبض فتقع المقاصة وحكم المغصوب عند قيامه في يد رب الدين كالوديعة انتهى وفي

محل اخر من الاشباه ايضا اختص الدين باحكام منها جواز الكفالة به لو دينا صحيحا وهو

ما لا يسقط الا باداء او ابراء فلم تجز ببدل كتابة لانه يسقط بدونها بالتعجيز ومنها جواز

الرهن به فلم تجز الكفالة بالاعيان امانة كانت او مضمونة بغيرها كالمبيع واما المضمونة

بنفسها كالمغصوب ومسمى المهر وبدل الخلع وبدل الصلح عن دم عمد والبيع فاسدا والمقبوض على

سوم الشرا فتصح الكفالة والرهن بها لانها ملحقة بالديون ومنها صحة الابراء عنه فلا يصح

ابراء عن اعيان والابراء عن دعواها صحيح ومنها قبول الاجل فلا يصح تأجيل الاعيان

اذ الاجل شرع رفقا للتحصيل والعين حاصلة **مسائل الابراء** وفي **فتط** قال المديونه

مبحث في الديون نقض ابتنائها

ترک دینی علیک او حق خودمدن بتو ماندم یکون ابراء یقول الحقیر هذا مخالف لما في
قنیة مع دلیله ونعم هو الصواب ز لو قال الطالب ترک دینی بیراء قال الرملي ازین
وام کرد دست بیزار شدم یبراء ولو قال لا خصومة لي علیک یبراء شح قال ترکت الدین
علیک لا یبراء ولو قال ترکته یبراء فش قال ترکت دیني علیک لا یبراء اذ معناه ترکته لا اقبضه
في ثان الحال قاضیخان الزاهدی لو قال المدیون ترک کن دینک کان ابراء ولو قال لا حق لي
عنک لم یکن ابراء ح قال المدیون وفي یده قبالة بعشرة دینار بیح دینار بیار تا قبالة بتو دهم
یبراء عن الباقي وبه افتی مولانا فش دائن قال لمدیونه مراد تو چیزی نمی باید بهذا الاقرار
بنوع ذمته ولو قال بتو حسابی نمیکنم وبا تو دنیا حسابه نیست بقیامت حساب
لا یبراء ولو قال درکار حدا ای کردمت او قال بحل احل اما ذمت اللفظة الا دی یحتمل الابراء ولو
ولا یبراء في الثانیة قبل المدائن وامی کرد ابر فلانست بمن بخشیدم او من حنت کرد او در بابی کن فقال
بخشیدم او کردم یبراء عرفا ومعناه بوی بخش لاجلی یقول الحقیر لو قال در بابی کن فقال
کردم الظاهر اذ لا یبراء اذ لیس فیه شیء یدل علی البراءة او علی طلبها فیفید اطلاق قوله نظم التعم
الا ان یکون عبارة در بابی کن من الفاظ البراءة في عرفهم قال ولو قال المدیون تو آزاد کردم
یبراء ولو قال لا خصومة لي معک یبراء ولو قال آتا زندکانی خلا نسبت را بروی دعوی نیست
یبراء عما یدعی علیه من هذا التاریخ في حیاته وبعد وفاته بسبب قبل هذا التاریخ ولو
ادعی بسبب حادث بعد البراءة یصح اذ الابراء عنه فص قال لامرأته مرا حلال کن فقال
کردم لا یبراء من المهر عدة لو جعلت زوجها في حل یبراء من مهر کما لو ابرأت
غریمها الا اذا کانت هناك سابقة قال ابرأت جمیع غرمائي قبل یصح الابراء وقیل لا
ذا ادعی شیئا بید رجل ثم قال ابرئ مدعا را پایی زو الید از زلی دا استثم ثم
ادعاه لا یسمع قبل المدعی الدین ازین مبلغ چندین بخواه فقال مانذم کان
هذا اسقاطا لکنه القدر کد وکیل شراء شیء لموکله ثم ابراء البائع موکله عن الثمن صح
بقی صح عندهما لا عند وکیل بیع باع فابراء موکله المشتري عن ثمنه قبل الایجار قال
حط هذا خلاف مذهب اصحابنا والصحیح انه یصح ابراؤه دائن قبض دینه من مدیونه
ثم ابراه عن دینه قبل یرجع بما قبضه وقیل لا یقول الحقیر مقتضی التفصیل الذي ذکر في
اول مسائل الدین نقلا عن الاشباه ان یکون القول الاول اصح والله اعلم قال
وکذا وکیل بیع قبض ثمنه ثم ابراء للمشتري عن الثمن صح ویرد الثمن علی المشتري
ط بایع ابراء مشتریه عن الثمن بعد قبضه صح ویؤمر برده الی المشتري شي کذلک المقرض

کف

کف ابراء الغریم احد الورثة من الدین صح في حصته فقط اشباه لا تسمع الدعوی بعد الابراء
العام کقوله لا حق لي قبله الا في حق احد ضمان الدرک فانه لا یدخل فیه بخلاف الشفعة حیث
تسقط به الثالثة وارث ابراء الوصي ابراء عاما باه اقر انه قبض ترکة ابیه ولم یبق له حق
الا استوفاه ثم ادعی في ید وصیه شیئا من ترکة ابیه وبرهن یقبل الثالثة وارث اقر انه
قبض جمیع ما علی الناس من ترکة ابیه ثم ادعی علی رجل دینا لابیه تسمع الرابعة صالح احد الورثة
وابراء عاما ثم ظهر شیء من الترکة لم یکن وقت الصلح الاصح جواز دعواه في حصته
الخامسة الابراء العام في ضمن عقد فاسد لا یمنع الدعوی الابراء عن الربوا لا یصح فتسمع الدعوی به
وتقبل البینة لو قال لا حق لي في هذه الضیعة ثم ادعی ان البذر له تسمع اما لو ادعی انها
وقف علیه وعلی اولاده ففیه اختلاف المتأخرین مات عن ورثة فاقتسموا الترکة بینهم
وابراء کل واحد منهم صاحبه من جمیع الدعاوی ثم ان احدهم ادعی دینا علی المیت وعلی
الترکة تسمع ابرأه عن الدعاوی ثم ادعی علیه بوکالة او وصایة صح لا تسمع الدعوی بعد الابراء
العام الا بحق حادث بعده اذا اقر بالدین بعد الابراء منه لم یلزم کما في التاتارخانیة الا
اذا اقر لامراة ذمیة بعد بینها لم یحکم علی ما اختاره الفقیه ویجعل زیادة ان قبلت والا
فلا فلعدم قصدهما کما في البزازیة واذا اقر ان في ذمته لها کسوة ماضیة تلزم ولکن
ینبغي ان یستفسرها القاضي اذا ادعته فان ادعتها بالقضاء والارضاء لا یسمعها للسقوط
والا سمعها ولا یستفسرها المفروضة في محل آخر من الاشباه ایضا طالب قال المطلوب لا تعلق لي
علیك کان ابراء عاما کقوله لا حق لي قبلک الا اذا طالب الدائن الکفیل فقال لم طالب
الاصیل فقال الدائن لا تعلق لي علیه لم یبرأ الاصیل وهو المختار الابراء یرتد بالرد الا في
اربع الاولی ابراء المحتال المحال علیه فرده لم یرتد الثانیة قال المدیون ابرئني فابرأه لم یرتد
الثالثة ابراء الطالب الکفیل فرده لم یرتد وقیل یرتد الرابعة اذا قبله ثم رده لا یرتد
الابراء لا یتوقف علی القبول الا في الابراء في بدل الصرف والسلم الابراء بعد قضاء الدین صحیح
اذ الساقط بالقضاء المطالبة لا اصل الدین فیرجع المدیون بما اداه اذا ابرأه براءة
اسقاط ولو ابرأه براءة استیفاء فلا رجوع فاختلفوا فیما اذا اطلقها ابراء المحتال المحیل
بعد الحوالة باطل عند س بناء علی انها نقل الدین وصحیح عند م بناء علی انها نقل المطالبة
فقط تبرع بقضاء دین عن انسان ثم ابراء الطالب المطلوب علی وجه الاسقاط فللمتبرع
ان یرجع بما تبرع الوکیل بالابراء اذا ابراء ولم یضفه الی موکله لم یصح الابراء العام یمنع الدعوی
بحق قضاء لا دیانة ان کان بحیث لو علم بما له من الحق لم یبرأ کذا في الولوالجیة نکره في الخزانة الفتوی

على انه يبرأ قضاء وديانة وان لم يعلم به الابراء عن الاعيان لا يصح والابراء عن دعواها يصح فلو قال
ابرأتك عن دعوى هذا العين صح الابراء فلا تسمع دعواه بها بعده ولو قال برئت من هذا الدار
او من دعوى هذه لم تسمع دعواه ولا بينة ولو قال ابرأتك عنها او عن خصومتي فيها فهو
باطل وله ان يخاصم وانما ابراه عن ضمانه وفي الكفاية للحاكم قال لا حق لي في قبله يبرأ من دين
وعين وكفالة واجارة وحد وقصاص انتهى وقد علم انه يبرأ عن الاعيان في الابراء العام لكن
في القنية زوجاه افترقا وابرأ كل منهما صاحبه عن جميع الدعاوي وكان للزوج بذر في
ارضها واعيان قائمة فالحصاد والاعيان لا تدخل في الابراء العام انتهى ويدخل في الابراء
العام الشفعة فهو مسقط لها قضاء لا ديانة ان لم يقصدها كما في الولوالجية وفي الخانية
الابراء عن عين مغصوبة ابراء عن ضمانها وتصير امانة في يد الغاصب وقال زفر لا يصح
الابراء ويبقى مضمونة ولو كانت العين مستهلكة صح الابراء وبرئ من قيمتها انتهى فقولهم
الابراء عن الاعيان باطل معناه انها لا تكون ملكا له بالابراء والا فالابراء عنها لسقوط الضمان
صحيح او يحمل على الامانة اذا تعارضت بينتا الدين والبراءة وجهل التاريخ قدمت
بينة البراءة واذا تعارضت بينتا البيع والبراءة رجحت بينة البيع كذا في المحيط الكل من
الاشباه **ما يقبل الاسقاط وما لا يقبل تسهيل** وارث قال تركت حقي لم يبطل
حقه اذ الملك لا يبطل بالترك والحق يبطل به حتى لو قال احد الغانمين قبل القسمة تركت حقي بطل
حقه وكذا لو قال المرتهن تركت حقي في حبس الرهن بطل كذا في العمادية ونظيره
ان كل حق يسقط بالاسقاط قال الامام خواهر زاده ان حق الموصى له وحق الوارث
قبل القسمة غير متأكد يحتمل السقوط بالاسقاط انتهى فقد علم ان حق الغانم قبل القسمة
وحق حبس الرهن وحق المسيل المجرد وحق الموصى له بالسكنى وبالثلث قبل القسمة وحق
الوارث قبل القسمة على قول خواهر زاده يسقط بالاسقاط وقد صرحوا ان حق النفقة
يسقط بالاسقاط وقالوا حق الرجوع في الهبة لا يسقط به فلو قال الواهب اسقطت
حقي في الرجوع في الهبة لم يسقط كما في البزازية واما الحق في الوقف ففي الخانية لو كان
فقيرا من اهل المدرسة يكون مستحقا للوقف استحقاقا لا يبطل بالابطال فلو قال
ابطلت حقي فله ان يطلب ويأخذ بعد ذلك انتهى وقد بقي حقوق منها خيار الشرط
قالوا يسقط به ومنها خيار الرؤية قالوا ابطله قبل الرؤية بالقول لم يبطل وبالفعل
يبطل وبعد الرؤية يبطل بهما ومنها خيار العيب يبطل به ومنها الدين يسقط بالابراء
ومنها حق القصاص يسقط بالعفو ومنها حق القسم للزوجة يسقط باسقاطها

لو قال وارث تركت حقي من الميراث او برئت منها ومن حصتي لا يصح وهو على حقه لان الارث جبري لا يصح تركه ولو قال الوارث تركت حقي لك الاجل صار المال حالا **اشباه** صح

الرجوع

الرجوع في المستقبل واما حقوق الله تعالى فلا تقبل الاسقاط من العبد قالوا لو عفا
المقذوف ثم عاد وطلب حد لكن لا يقام بعد عفوه لفقد الطلب واما ما ليس بلازم
من العقود فلا يتصف بالاسقاط كوكالة وعارية وقبول وديعة واما حق الاجارة
فينبغي ان لا يسقط الا بما قاله قال وقد وقع الاشتباه في مسائل ولم ار فيها صريحا بعد
التفتيش منها ان بعض الذرية المشروط لهم الريع اذا اسقط حقه لغيره من استحقاقه
ومنها المشروط له التولية اذا اسقطها لغيره بان فرغ له عنها الا في البتيمة وغيرها ان المشروط
له التولية اذا فوضها لغيره فان كان التفويض له تفويضا عاما صح تفويضه لغيره والا
فلو في صحته لم يجز ولو عند موته جاز بناء على ان للوصي ان يوصي لغيره انتهى وفي القنية
لو عزل الناظر المشروط له النظر نفسه لا ينعزل الا ان يخرجه الواقف او القاضي انتهى ومنها
الواقف لو شرط لنفسه شرطا في اصل وقفه كشرط ادخال واخراج وزيادة ونقص او استبدال
فاسقط حقه من هذا الشرط وينبغي ان يقال بالسقوط في الكل لان الاصل فيمن اسقط
من شيء كما علم مما مر من الحادثة الا اذا اسقط المشروط له حقه لا لاجل فلا يسقط بخلاف ما لو اسقط
حقه لغيره وفيما لو اسقط الواقف حقه مما شرط لنفسه ولغيره واذا اقر المشروط له الريع او بعضه
اذ لا حق له فيه وانه يستحقه فلان يسقط حقه ولو كان مكتوبا في الوقف خلافا لما ذكره
الخصاف ولنا حق المطالبة برفع جذوع الغير الموضوعة على حائط تعديا فلا يسقط بابراء
وصلح وعفو وبيع واجارة كما في البزازية وفي الايضاح قال وقف السلم اسقطت حقي
في التسليم في ذلك المكان او البلد لم يسقط انتهى ولو شرط الواقف شروطا من ادخال
واخراج وغيرهما وحكم بالوقف متضمنا للشروط حاكم حنفي ثم رجع الواقف عما شرط
لنفسه من الشروط لا يصح رجوعه اذ الوقف بعد الحكم به لازم وهو شامل للشروط فلزمت
كلزومه وما مر من الايضاح يدل على ان الشرط لو كان في ضمن لازم فانه يلزم ولا يقبل الاسقاط
الكل من الاشباه **الساقط لا يعود** وفي **الاشباه** ايضا الساقط لا يعود فلا يعود
الترتيب في قضاء الصلوات الفائتة بعد سقوط الترتيب بقلة الفوائت بخلاف ما لو سقط
بالنسيان فانه يعود بالتذكر اذ النسيان مانع لا مسقط فهو من باب زوال المانع ولا
تعود النجاسة بعد الحكم بزوالها فلو دبغ جلد بتشميس ونحوه وفرك ثوب من المني وجفت
ارض بالشمس ثم اصابها ماء لا تعود النجاسة في الاصح وكذا بئر غار ماؤها ثم عاد ومنه
عدم صحة الاقالة للاقالة في السلم لانه دين سقط فلا يعود واما عود النفقة بعد سقوطها
بالنشوز بالرجوع فهو من باب زوال المانع لا من عود الساقط وعلى هذا اختلف المشايخ

بلغ

في بعض مسائل في خيارات البيوع منهم من قال يعود الخيار نظرا الى انه مانع زال بعود المقتضي
ومنهم من قال لا يعود نظرا الى انه ساقط لا يعود والاصل ان المقتضي للحكم ان كان موجودا
والحكم معدوم فهو من باب المانع وان عدم المقتضي فهو من باب الساقط الكل من الاشباه
مسائل هبة الدين وفي الاشباه ايضا هبة الدين كابرائه الا في مسائل منها ع
لو وهب المحتال الدين من المحال عليه رجع به على المحيل ولو ابرأه لم يرجع ومنها الكفالة كذا
ومنها لو توقف الهبة على القبول على قول بخلاف الابراء ومنها لو شهدا عليها بابراء والآخر
بهبة قيل يقبل وقيل لا يقبل الحقير وقدم تفصيله في اواخر الفصل الحادي عشر
نقلا عن ش فلينظر هناك اشباه الابراء عن الدين فيه معنى التمليك ومعنى الاسقاط
فلا يصح تعليقه بصريح الشرط الاول نحو ان اديت الي غدا كذا فانت بري من الباقي
واذا وجد لحرف ان ويصح تعليقه بمعنى الشرط الثاني نحو انت بري من كذا على ان تؤدي
الي كذا وتمام تفريعه في كتب فالتصحيح وللاول يرتد بالرد وللثاني لا يتوقف على القبول
ويصح الابراء عن مجهول للثاني ولو قال الدائن لمديونيه ابرأت احدكما لم يصح للثاني
ولو ابرأ الوارث مديون مورثه غير عالم بموته ثم ظهر موته فبالنظر الى انه اسقاط
يصح وكذا بالنظر الى انه تمليك اذ لو باع وارث عينا قبل علمه بموت مورثه ثم ظهر موته صح
فهنا اولى ولو وكل المديون بابراء نفسه فابرأ صح التوكيل نظرا الى جانب الاسقاط ولو
نظر الى جانب التمليك لم يصح كما لو وكله بان يبيع من نفسه ض هبة الدين ممن ليس عليه
لم يجز الا اذا اذن بقبضه عده قبل هبة الدين ممن عليه يشترط فيه القبول عندنا لا
عند زفر وروي الخلاف على العكس وهو الصحيح نظر صح ثم ابراؤه من دينه او هبته
منه يصح بلا قبول ويرتد برده وهل يشترط رده بمجلس الابراء اختلف فيه ولو قال
ابو يتيم لحاكم على فلان ابرأه فقال لا قبل بريء صل هبته من مديونه لا تتم بلا قبول وابراؤه
يتم لكن للمديون حق الرد قبل موته ص عن الميت وهب الدين من وارثه صح لانه وهبه ممن عليه
معنى ولو رد الوارث الهبة يرتد عند س لا عند م وقيل لا خلاف فيه انما الخلاف فيما وهبه
لو لميت فرده وارثه عليه دين لشريكين فوهب احدهما نصيبه من المديون
صح ن لو وهب نصف الدين مطلقا نفذ في الربع وتوقف في الربع كما لو وهب
نصف قن مشترك قاضيخان وهبة الدين ممن عليه الدين ذكر الامام السرخسي
والفقيه ابو الليث انها لا تصح بلا قبول المديون عندنا خلافا لزفر وفي اكثر الكتب
انها تصح بلا قبول وهكذا ذكر شمس الائمة الحلواني الا انها تبطل بالرد وعن ابي يوسف انها لا
تصح

صك ولا يعتبر الا بقبضه صح

مجط صح ابراء الدين بلا قبول الطالب دفعا وفي وارتد بالرد لانه مال حكما وهبته الغير لا تصح بلا قبول صح

تصح بلا قبول كما مر اداء دين تبرعا وفي ص تبرع رجل باداء دين ثم انفسخ
ذلك بوجه من الوجوه يعود الى ملك المتبرع اذ تبرع بقضاء دين ولو قضى بامره
يعود الى ملك من عليه وينبغي المتبرع مثله عه تبرع بمهر ابنه ثم ارتفع النكاح فالمهر
للاب وكذا التبرع بسائر الديون اذا ظهر ان لا دين يعود الى ملك المتبرع فصط للمحيل
لو تبرع بالدين الى المحتال لم يجبر على قبوله وكذا مسلم اليه لو ادى الى رب السلم قبل الاجل يجبر على
قبوله وكذا الكفيل بالنفس الى شهر فسلم قبله لا يجبر على قبوله الا لو تبرع بدين غيره بلا امره لا
ليس بخصم ما يكون قضاء للدين وما لا فقط وضع المغصوب بين يدي مالكه
برئ لا في الدين مر تفصيله في براءة الغاصب من فصل الضمانات ن مديون بعث دينه الى
دائنه مع اجير فجاء واخبر فرضي م فقال اشتر لي شيئا فذهب ليشتري فهلك قبل شرائه قيل
يهلك على المديون وقيل على الدائن اذ امره بشراء كما هو تعبيض قت لو عليه دين دنانير
فدفع اليه المديون دنانير دراهم بان ينقدها فهلكت فالدين باق اذ الطالب وكيل في
الانتقاد فبعد كيده ولو لم يقل المطلوب شيئا واخذ الطالب ثم دفع الى المديون لينتقد فهلك هلك من
مال الطالب اذ المطلوب وكيل الطالب فر قبض ثمنه من مشتريه فرد عليه فلقي لو رد بعيب
فسخ القبض يهلك على المشتري وذلك الرد هو ان يقول خذ حتى اقبض غيرا فقبض المديون
بذلك الطريق ينتقض القبض السابق وكذا سائر الديون ولو اختلفا فقال الدائن رددت
بجهة فسخ القبض وقال المديون دفعته صدق المديون اذا اتفقا على قبض الدين
فعند الدائن يدعي فسخه والمديون ينكر فيصدق ما يصدق فيه الدائن وما لا يصدق
اشباه القول للملك في جهة التمليك فلو عليه دينان من جنس واحد فدفع شيئا فالتعيين ع
للدافع الا اذا كانا من جنسين لم يصح تعيينه من خلاف جنسه ولو واحدا فدفع شيئا
وقال هذا من نصفه فلو التعيين مفيد واحدهما حال او به رهن او كفيل والآخر
لا صح والا فلا قاضيخان دفع الى غيره دراهم فانفقها فقال الدافع اقرضتكها
وقال القابض لا بل وهبتني فالقول للدافع فتق لو عليه دينان من جنس فادى المديون
شيئا من مال صدق اذ دفع من اي جهة كان فيسقط ذلك من دفعه ولو من جنس كذهب وفضة او بر
وشعير فادى فضة وقال اديته عوضا عن الذهب لا يصدق اذ المعاوضة تتم بالطرفين
اشترى بعض دلال شيئا ودفع عشرة دراهم وقال هي من الثمن وقال الدلال دفعتها الدلالة
صدق الدافع بيمينه لانه مملك دفع الى ابنه مالا ثم اراد اخذه من ابنه صدق اذ دفع قرضا
لانه مملك رجل ادعى على ميت الف فرهن وارثه ان الاب اعطاه الف يقبل الوارث صدقا

ان الاب اعطاه بجهة الدين لقيامه مقام مود ثم قصدة في جهة عليك عدة عليه الف
من كفالة والف من ثمن شيء فجاء بالف وقال ادفعه من الكفالة وقال الطالب لا انفقه
الا من كل مالي فلو ذلك ويكون من المالين ولو قبض ولم يقل شيئا فللمطلوب ان يجعل من اي
المالين شاء بقول الحقيقة قال صاحب جامع الفصولين في فصل الاجارة بين المؤجر والمستأجر
اقول قالوا القول للقابض في قدر ما قبض وصفة وتعيينه وهذا يشكل على ما لو اراد المشتري
رد المبيع بعيب وقال بايع المبيع غيره يصدق البايع لا المشتري مع انه قابض فلعل ان
يفصل بان القول للمالك في تعيينه اذا وجد التمليك والا فللقابض كتعيين المغصوب
ورد العمل في مسئلة الاختلاف في وزن الثمن من البيع الفاسد قال ونظيره
لو جعل احرار المرأة بعدما لو لم يوصل اليها كسوتها ودنانيرها عليه الشهر فمضى شهر
فاختلفا في الوصول فالقول للزوج في صيرورة الامر بيدها والقول للمرأة في وصول الكسوة
والدين ثم لو قال المستأجر دفعت المدفوع اليك من راس مالي وقال المؤجر من الاجرة فالقول
للدافع لانه اعلم بجهة الدفع ولو مات الدافع ثم وقع هذا الاختلاف بين ورثته وبين القابض
يحتاج الورثة الى اقامة البينة اذ لا علم لهم انتهى وقدم كثير من مسائل هذا البحث في دعوى
المهر ودعوى المهر في الفصل العشرين فليتنظر ثمة فانها مهمة **العمارة في ملك الغير** فظ
مرد خانه زن خود عمارت كرد وجوبها بكار برد تواند كه بها خواهد بانى اجاب
الى بان شرط فرموده است كه رجوع كند تواند **كه** عمر دار امرأة فمات وتركها وابنا فلو
عمرها باذنها فالعمارة لها والنفقة دين عليها فتغرم حصة الابن ولو عمر لنفسه بلا اذنها
فالعمارة له وتغرم قيمة نصيب الابن من العمارة وتصير كلها لها ولو عمرها لها
بلا اذنها فالعمارة لها ولا شيء له عليها من النفقة لانه متبرع وعلى هذا التفصيل
عمارة سائر املاكها **كم** سقف منزل امرأته بامرها فالسقف لها ولو بلا امرها فله رفعه
اذ رفعه لو لم يوجب ضررا في غير ما ينبغي **عدة** كل من بنى في دار غيره فالبناء للآمر ولو
بنى لنفسه بلا امره فهو له وله رفعه الا ان يضر بالبناء فيمنع ولو بنى في الارض بلا امره ينبغي
ان يكون متبرعا كما مر **ط** طحان ركب في الطاحونة حجرا او حديدا من ماله وقت
المدة فلو فعل بامر ربها على ان يرجع فهو لربها ورجع بما انفق ولو لنفسه بلا امره فلو غير
مركب في البناء فله رفعه ولو مركبا فله قيمته ولو للمالك بلا امره فمتبرع **بر** استأجر دارا فجصصها
او فرشها باجر او ركب فيها بابا او غلقا او نحوه واقر به المؤجر فاراد المستأجر قلعه فله
قلعه لو لم يضر الا لو يضر فله قيمته يوم الخصومة مستأجر عمارت كرد باذن موجر لا اشكال انه يرجع

اذ عمر باذنه وهل يرجع بما انفق بلا شرط الرجوع فعلى قياس ما مر في **فظ** ينبغي ان
لا يرجع على المؤجر بلا شرط الرجوع وقدم في **كه** انه عمر دارها باذنها فالنفقة دين عليها
ولو لم يذكر انه شرط الرجوع **ط** الاصل ان من بنى في دار غيره بامره فالبناء لرب الدار
ويرجع عليه بما انفق **كج** اختلف فيه المشايخ بعضهم قالوا البناء لرب الدار لو بنى
باذنه واستدلوا بما ذكروا ان من آجر حماما وقال للمستأجر رم ما استرم فعمل
فالعمارة لرب الحمام وقال بعضهم البناء للباني ولو بنى باذن رب الدار واستدلوا
بما ذكروا ان من استعار دارا فبنى فيها باذن ربها فالبناء للمستعير وهذا الاختلاف
فيما امر ولم يشترط الرجوع فلو اشترط فالبناء لرب الدار وعليه ما انفق الا ترى
الى ما ذكروا ان من استأجر حماما او كلفه ربه ان يرم ما استرم من الحمام ويحسب ذلك
من الاجر فعمل فالبناء لرب الحمام وللمستأجر على المؤجر ما انفق **صر** استعار ارضا ليبني
ويسكن ما دام العقد اذا انفسخ فالبناء لرب الارض فهذا فاسد لانه استيجار الارض
ببناء للباني ولرب الارض نقض بنائه **العمارة في الوقف** وفي **عدة** متولي بنى في عرصة
الوقف بمال الوقف فهو للوقف وكذا لو من مال نفسه لكن للوقف ولو لنفسه من ماله فلو
اشهد فله ذلك ولو لم يذكر شيئا فهو له لو بنى من ماله على ما مر بقول الحقير الظاهر انه
اراد بما مر في فصل التصرفات وهو خلاف هذا اذ المذكور ثمة كما نقلنا عن العقاريف
ان المتولي لو بنى في عرصة الوقف فهو له لو بنى لنفسه بماله لنفسه واشهد عليه والا فهو
للوقف بخلاف الاجنبي فانه لو بنى بماله لنفسه ولم يذكر شيئا فهو له وقدم في فصل الاستحقاق
انتهى **فظ** مستأجر بنى في دار الوقف على ان يرجع في الغلة فله الرجوع **ضف** حانوت
وقف بنى فيه ساكنه بلا اذن متوليه وقال انفقت كذا وكذا لو لم يضر رفعه بناء القديم
رفعه وهو للساكن ولو ضر رفعه لا يرفع فهو الذي ضيع ماله فليتربص الى ان يتخلص ماله
من تحت البناء ثم ياخذه ولا يكون بناء المستأجر فيه مانعا من صحة الاجارة من غيره
اذ لا يد له على ذلك البناء حيث لا يملك رفعه ولو اصطلحوا على ان يجعل ذلك للوقف
بثمن لا يجاوز اقل القيمتين منزوعا او مبنيا فيه جاز ولو بنى بامر متوليه على ان يرجع
في غلة الوقف فالبناء للوقف ويرجع بما انفق **فم** متولي يكي دار موقوفه نام مناره
كرد وبسبب اين اجاره بمرد عامل اجر خود را ازمتولي طلب ميكند وازمال وقف **عدة**
المتولي لو دخل جذعا في دار الوقف ليرجع في غلتها له ذلك اذ الوصي لو انفق من ماله على اليتيم
يرجع له ذلك والاحتياط ان يبيعه من آخر ثم يشتريه للوقف وفي محل آخر المتولي لو انفق من ماله في عمارة الوقف

وفي الاشباه والنظائر المتولي لو بنى ان كان بمال الوقف فهو للوقف او اطلق فهو للوقف

انتهى وفي الاشباه والنظائر لو بنى في ارض وقف غير متوليه فلو باذن المتولي لنفسه
ليرجع فهو وقف والا فان بنى للوقف فهو وقف وان بنى لنفسه
او اطلق رفعه لو لم يضر وان اضر فهو المضيع لماله فليتربص الى خلاصه
وفي بعض الكتب للناظر تملكه باقل القيمتين للوقف منزوعا وغير منزوع
بمال الوقف صح

فلو اشهد انه يرجع فلان بحقه والا فلا يحلا ومن يشتري لليتيم او قضى دين الميت او نفذ وصيته
فليس بمتبرع شرط رجوعها اولا فالوارث كالوصي **فش** متول صرف من خشب حملوكه او دفع
ثمنه من مال الوقف كان له ان يملك المعاوضة من مال نفسه كوصي علا صرف ثوبه مملوكه الى
الصبي ودفع ثمنه من مال الصبي لكن لو ادعى لا يقبل قوله وهذا يشير الى انه لو انفق له الرجوع
له الرجوع في مال الوقف واليتيم ثم ان يدعي عند القاضي فلو ادعى عنده وقال انفقت كذا
من مالي في الوقف واليتيم لا يقبل قوله **بي** متول او وصي ادعى انه انفق من مال نفسه
واراد الرجوع في مال الوقف او اليتيم ليس له ذلك لانه يدعي دينا لنفسه من مال الوقف او اليتيم
فلا يصح بمجرد الدعوى بخلاف الوادعي من مال نفسه فلو ادعى من مال الوقف واليتيم فلو
ادعى نفقة المثل في تلك المدة صدق **الامر بالانفاق واداء الدين** ونحوهما **مي** وصي قال لرجل
اقض عن فلان الميت دينه فقضى واداه رجع بما ادى في التركة وما اخذه الوصي حتى يؤدي الدين
في التركة ولا يرجع في مال الوصي اذ ضمن عن الميت الاعن الوصي الا ان الوصي يجوز امره في مال الميت **ع**
قال الموهوب له لرجل عوض الواهب من مالك ففعل لا يرجع بلا شرط الرجوع ولو قال انفق على
عياله او على اولادي او على من في فنائه داري ففعل قيل يرجع بلا شرط وقيل لا ولو قضى دينه
بامره رجع بلا شرط وفي الجباية والمؤن المالية لو ادى شيئا عن غيره بامره رجع على الامر
بلا شرط كذا **بز** وكذا في كل ما كان مطالبا به حقا من جهة العباد الاسير او من اخذه
السلطان ليصادره لو قال لرجل خلصني فدفع المأمور مالا فخلصه قيل يرجع وقيل لا في
الاصح وبه يفتى **خلاصه** في الامر بقضاء الدين يرجع المأمور على الامر بلا حاجة الى اشتراط الضمان
او اشتراط الرجوع وقال الامام السرخسي رح قال انفق علي فانفق يرجع على الامر والكل يشترط
الضمان والرجوع وهذا اختيار الصدر الشهيد في فتاواه الصغرى وقال مجرد الامر بالانفاق
يوجب الرجوع وقوله انفق علي والدي او على اهلي كقوله انفق علي وفي الاصل قال انفق على ولادي
فانفق يرجع بلا شرط الرجوع رجل صادره السلطان فقال المطلوب لرجل ادفع الى اعوانه
شيئا عن جنايتي فدفع بامره قال الامامان السرخسي والبزدوي يرجع بلا شرط رجوع وضمان كالامر
بقضاء الدين وقال المطالبة الحسية كالمطالبة الشرعية واصل هذا مسئلة مفاداة الاسير وقال نجاية
عامة المشايخ لا يرجع بلا شرط رجوع او ضمان ولو قال للمأمور قضيت وقال الغائب
وانكر الامر دفع اليه والدين فيرجع المأمور على الامر والقضاء يقبل ويقضي على الامر بالمال ولو
كان القابض غائبا فلو قدم الغائب وانكر الاستيفاء يصدق ويستوفي دينه من الامر ثم هو يرجع
يرجع على المأمور وفي النوازل قوم وقعت لهم المصادرة فامروا رجلا بان يستقرض لهم مالا ويدفع

في هذه

في هذه المؤنات ففعل فالمقرض يرجع على المستقرض وهل يرجع المستقرض على الامر ان شرط
الرجوع يرجع وان لم يشترط اختلف فيه المشايخ كما ذكرنا **فش** قال الامر ولا ليس بينهما خلطة
ادفع الى الحداد الفا فدفع رجع على الامر ولو امره ان يتصدق عنه عشرة دراهم
ففعل لا يرجع على الامر الا خليطا ولو ادعى عليه رجل فانكر ثم قال لرجل ادفع الى المدعي
قدر من مالك فدفع لا يرجع اذا لم يشترط رجوعه وبمجرد الدعوى لم يصر دينا عليه
ليصير امرا باداء دينه عنه **ذ** قال ادفع الى فلان قضاء او لم يقل عني او قال اقض
فلانا الفا ولم يقل عني ولا على اني ضامن لها او كفيل بها فدفع فلو كان المأمور شريكا للامر
او خليطا له رجع على امره ومعنى الخليط ان يكون بينهما اخذ واعطاء ومواضعة على انه
متى جاء رسول هذا او وكيله يبيعه او يقرضه فانه يرجع على الامر اجماعا اذ الضمان بين
الخليطين مشروط عرفا اذ العرف انه اذا امر شريكا او خليطا بدفع مالي الى غيره بامره
ليكون دينا على الامر والمعروف كالمشروط وكذا لو كان المأمور في عيال الامر او باخذه يرجع عليه
وان لم يقل على اني ضامن ولم يشترط الرجوع فان لم يوجد من هذه الثلاث شي يرجع على
الامر عندهما لا عند ح م وقال **ظ** الامر بانفاق واداء خراج واداء صدقات واجبة
لا يوجب الرجوع بلا شرط الا في رواية عن س كذا **ذ** وفي **بسه** دوره عم محرم وخليط
قال الامر ادفع الى زيد الفا على اني ضامن بها وزيد حاضر يسمع فدفع فالالف قرض
للدافع على الامر وزيد وكيله بقبضه وقوله يسمع اذ الوكالة لا تصح قبل العلم فشرط حضرته
وسماعه ولو اعلمه زيد صح ولو هلك في يده هلك امانة وكذا لو قال اعط فلانا الفا
ولو قال اقرض الفا على اني ضامن لك وزيد حاضر فهو قرض على زيد والامر ضامن ولو
قال زيد اعط الفا على ان فلانا ضامن وفلان حاضر يسمع فهو قرض على زيد والامر
ضامن بقول الطفي وكذا في الخلاصة ايضا لكن في عبارة والامر ضامن اشكال اذ لا امر
هنا كما سوى زيد المستقرض اللهم الا ان يقول فلان ادفع الى زيد فاني ضامن او العبارة الصحيحة
والله تعالى اعلم **خلاصه** قال لغيره ادفع الى فلان الف درهم على اني ضامن لك به
والمدفوع اليه حاضر يسمع فدفع فهو قرض على الامر والقابض وكيله ولو قال ادفع الى فلان الفا
او اعط الفا على اني ضامن عنه فهو قرض على القابض والامر ضامن **ع** قال لخليطه ادفع
الى زيد الفا ففعل ضمن الامر لا زيد وهذا عكس القرض فان الامر لا يضمن اذ موضوع خلطة ان
لا يفضح ضمان التملك وضمان القرض ضمان التملك يجب على القابض وعن هذه مسئلة اجيب
في واقعة الفتاوى بحضر المشتركين قال لصاحبه فلان كم من تلخ دينار قرض بحويد جوق بايد

مجمع الفتاوى امر احد الورثة ان ينفق على الجنازة فكفن ان امره ليرجع عليه
يرجع كما في انفق في بناء داري وهو اختيار شمس الاسلام وذكر السرخسي
انه لا يرجع الا ان امره بشرط الرجوع صح

او في عياله احد الزوجين للاخر وابنه الكبير الذي في عياله وابوه كذلك صح

او العبارة الصحيحة قال اعط بافي المفتوحة والكاتب سهى فكتبها بالياء بدل الطاء مضارعا فافهم

بود وهي آحد وپنج دینار کوفی وازشهر رفت وأین شرکت میان ایشان بر انداخته
ينبغي ان لا يرجع المأمور على الآمر لما في مسئلة الجامع من امره ان يفديه بالف ففداه
بالفين يرجع بالفين عليه وليس كوكيل الشراء اذ لا عقد هنا وانما امره ان يخلصه فصار
كمن امر ان ينفق عليه الفاً فانفق الفين اجنبي امره ليشتريه اسيراً فلو قال اشتر لي
او قال من مالي يرجع والا لا الا ان يكون خليطاً ولو المأمور امر آخر ان يفديه او وكله
وكيلاً فقال الوكيل اشتره صار الوكيل الثاني متبرعاً لا يرجع على احد عامل الخراج
اخذ الخراج من الاكار ورب الارض غايب ظاهر الرواية انه لا يرجع على رب الارض فق
يرجع والمشتري كالاكار وكذا الجواب في الجباية واخذ العامل من المستأجر او من ساكن داره
فقط اجر الشهيكين لو ادى الخراج يكون متبرعاً احكام الناسي وفي الاشباه
حد النسيان عدم تذكر الشيء وقت حاجته اليه واختلف في الفرق بين السهو والنسيان
والمعتمد انهما مترادفان بقول المحقق يريد انهما مترادفان عند الفقهاء بمعنى انه
لا فرق بينهما شرعاً والا فبينهما فرق عند غير الفقهاء اذ قد ذكر في شرح المقاصد
وغيره ان الذهول عن الصورة الادراكية ان انتهى الى زوالها بحيث يفتقر الى كسب
جديد فنسيان والا فسهو انتهى قال صاحب الاشباه واتفقوا انه مسقط للاثم
مطلقاً واما حكمه الدنيوي فانه لو وقع في ترك مأمور لم يسقط بل يجب تداركه ولا
يحصل الثواب المترتب عليه ولو وقع في فعل منهي عنه فان اوجب عقوبة كان
شبهة في اسقاطها فمن نسي صلوة او صوماً او حجاً او زكوة او كفارة او نذراً
او وقف بغير عرفة غلطاً يجب قضاؤه اجماعاً ومنها من صلى بنجاسة ما نوى ناسياً
او نسي ركناً من الصلوة او تيقن خطأ في اجتهاده في ماء او ثوب او وقت صلوة
او صوم او نسي نية الصوم او تكلم في صلوته ناسياً ومما سقط عنه في النسيان لو اكل
او شرب او جامع ناسياً صومه او اكل ناسياً في صلوته لم يبطل ولو سلم ناسياً في صلوة
رباعية على رأس ركعتين اتمها وسجد للسهو والناسي والعامد في اليمين سواء
وكذا في الطلاق لو قال زوجته طالق ناسياً ان له زوجة وكذا في العتاق ومحظورات
الاحرام وقد جعل له في البحر اصلاً فقال انه اذا كان مع تذكر ولا داعي له
كالاكل في الصلوة لم يسقط الاثم لتقصيره بخلاف سلامه في القعدة اولا معه مع داع كاكل صائم سقط
اولا ولا ولا فاً ولكن كترك الذابح التسمية انتهى بقول عفي قوله اولا ولا فا وفي عبارة معقدة
وحلها ان قوله اولا اي اولا معه وقوله ولا الخ اي ولا مع داع ومعنى [illegible] اذا لم يكن

مع تذكر ولا مع داع يسقط بالطريق الاولى والله اعلم قال ومن مسائل النسيان لو نسي المديون
دينه حتى مات فان كان ثمن مبيع او قرض لم يؤاخذ به وان كان غصباً يؤاخذ به كذا في خطابه
الكلام الاشباه تلويح النسيان لا ينافي الوجوب لبقاء القدرة لكمال العقل وليس
بعذر في حقوق العباد واما في حقوق الله تعالى فاما ان يقع المرء في النسيان
بتقصير منه كالاكل في الصلوة حيث لم يتذكر مع وجود المذكر وهو هيئة الصلوة
فلا يكون عذراً واما لا بتقصير منه فيكون عذراً سواء كان معه ما يكون داعياً الى النسيان
ومنافياً للتذكر كالاكل في صوم لما في الطبع من الميل الى الاكل او لم يكن كترك التسمية
عند الذبح فانه لا داعي الى تركها لكن ليس هناك ما يذكر احضارها بالبال او اجرائها
على اللسان فسلام الناسي في القعدة عذر فلا يبطل صلوته اذ لا تقصير من جهته
والنسيان غالب في تلك الحالة لكثرة تسليم المصلي في القعدة فهو داع الى السلام منار
النسيان لا ينافي الوجوب في حق الله لكن اذا كان غالباً كما في الاكل في الصوم وترك
التسمية في الذبح وسلام الناسي يكون عفواً ولا يجعل عذراً في حقوق العباد احكام
الجهل وفي الاشباه حقيقة الجهل عدم العلم عما من شانه ان يعلم فان قارن
اعتقاد النقيض فمركب وهو المراد بالشعور بالشيء على خلاف ما هو به وان لم يقارنه
فبسيط وهو المراد بعدم الشعور واقسامه على ما ذكر في كتب الاصول اربع الاول
جهل باطل لا يكون عذراً في الآخرة كجهل الكافر بصفات الله تعالى وباحكام الآخرة
الثاني جهل صاحب الهوى والبدعة فيما ذكر وجهل الباغي حتى يضمن مال العادل
اذا اتلفه وجهل من خالف في اجتهاده الكتاب والسنة كالفتوى ببيع امهات الاولاد
ونحوه الثالث الجهل في محل الاجتهاد الصحيح او في محل الشبهة وانه يصلح عذراً او شبهة كالمحتجم
افطر على ظن ان الحجامة افطرته وكمن زنى بجارية ابيه او زوجته ظاناً انها تحل له
الرابع الجهل في دار الحرب من مسلم لم يهاجر وانه يكون عذراً والحق به جهل الشفيع وجهل
الامة بالاعتاق وجهل البكر بنكاح الولي وجهل الوكيل والمأذون بالاطلاق وضده
انتهى قال ومما افترقا فيه بين العلم والجهل لو قال ان لم اقتل فلاناً فكذا وهو ميت ان علم به
حنث والا لا ولو علمت الامة ان لها خيار العتق لا يبطل بسكوتها ولو لم تعلم الصغيرة بخيار
البلوغ بطل ولو اشترى امة متنقبة وثوباً ملفوفاً فظهر انه ملكه بعد الكشف قيل يعذر
اذا ادعاه للجهل في محل الخفاء وقيل لا والمعتمد الاول ويعذر الوارث والوصي والمتولي
بالتناقض للجهل واذا قبلت المرأة الخلع او ادعت طلاقاً ثلاثاً قبل نسخ فاذا [illegible]

استرد البدل للجهل في محله ولو قبل الكتابة وادعى البدل ثم ادعى الاعتاق قبلها يسمع ويسترد
لو برهن واذا باع الاب او الوصي ثم ادعى انه وقع بغبن فاحش وقال لم اعلم يقبل ولا
التناقض في الحرية والنسب والطلاق والجهل معتبر عندنا لدفع الفساد فلا ضمان على كبيرة
جهلت ان الارضاع مفسد وفي الخلاصة لو تكلم بكلمة الكفر جاهلا قيل لا يكفر وقال عامتهم
يكفر ولا يعذر بالجهل انتهى وفي اليتيمة ظن لجهله ان ما فعله من المحظورات حلال له فلو كان
مما يعلم من دين النبي عم ضرورة كفر والا لا وقالوا لو اشترى ما رآه ولم يتغير فلا خيار له
الا اذا كان لا يعلم انه مرئية لعدم الرضا به وقالوا في الغصب الجهل بكونه مال الغير يدفع
الاثم لا الضمان وقالوا لو اقر بطلاق ثلاث على ظن صدق من افتاه بالوقوع ثم تبين
خطاؤه بافتاء الاعلم لم يقع ديانة ويقع قضاء ولو باع الوكيل قبل علمه بوكالته لم يجز بيعه
ولو باع الوصي قبل علمه بوصايته جاز ولو باع ملك ابيه ولم يعلم بموته ثم علم جاز وكذا لو باع
الجد مال ابنه ولم يعلم بموته نفذ على الصغير ومقتضى بيع الوارث انه لو زوج ابنه ثم ظهر
موته نفذ ولو باع عبدا ازابق فظهر راجعا يفتى انه ينفذ وكيل قضاء الدين لو دفع الى
الطالب بعدما وهب الدين من المديون قالوا لو علم الوكيل بالهبة ضمن والا فلا ولو دفع الى
الطالب بعد ردته قالوا ان علم ان الدفع اليه بعد ردته لا يجوز ضمن ما دفع والا فلا ولو
دفع بعدما دفع الموكل فمن مشايخنا من فرق بين العلم والجهل والمذهب الضمان مطلقا وللمأمور
بقضاء دين اذا ادى الامر بنفسه ثم قضى المأمور لا يضمن اذا لم يعلم بقضاء موكله وهذا
على قولهما اما على قوله فيضمن مطلقا ولو اجازة الورثة الوصية ولم يعلموا ما اوصى به لا تصح
اجازتهم كذا في الخانية وفي القنية امره ببيع فضة بمائة دينار فباعه بالف درهم
ولم يعلم الموكل بما باع فقال المأمور بعته فقال اجزت جاز البيع وكذا في النكاح
وان قال قد اجزت ما امرتك به لم يجز وفي الولوالجية اذا عفى بعض الورثة عن القاتل
عمدا ثم قتل الباقي ان علم ان عفو البعض يسقط القصاص اقتص والا فلا لانه
هذا مما يشكل على الناس وفي العمادية وكيل بقبض دينه فقبضه بعد ابراء الطالب
ولم يعلم فهلك في يده لم يضمن وللدافع تضمين الموكل ولو وكله ببيع عبده فباعه بعد موته
غير عالم وقبض ثمنه وهلك في يده لم يضمن ولا ضمان على موكله الكل من الاشباه صح

احكام الاكراه ونوعاه وما يتعلق به

وفي الدرر والغرر الاكراه لغة حمل الفاعل على ان يكرهه وشرعا حمل الغير على
فعل بما يعدم رضاه لا اختياره لكنه قد يفسد اختياره وقد لا يفسده مع بقاء
اهليته وعدم سقوط الخطاب عنه وشرط الاكراه اربعة الاول قدرة الحامل على

تحقيق

تحقيق ما هدد به سلطانا او غيره الثاني خوف الفاعل وقوع ما هدد به بان
يغلب ذلك على ظنه الثالث كون الفاعل ممتنعا عما اكره به لحق نفسه كبيع ماله و
اتلافه او اعتاق عبده او لحق شخص اخر كاتلاف مال الغير او لحق الشرع كشرب
خمر ونحوه الرابع كون المكره به متلف نفس او عضو او موجب غم يعدم الرضا
والاكراه اما ملجئ يفسد الاختيار لو كان باتلاف نفسه او عضوه واما غير ملجئ
لا يفسده لو بحبس او قيد مديدين او ضرب شديد خلا في حبس يوم او قيد يوم او ضرب غير
شديد الا لذي جاه مختار او لذي ضعف اي ضعف البدن درر وغرر فبالملجئ
رخص اكل ميتة ودم ولحم خنزير وشرب خمر وبالصبر على القتل في هذه الصور يأثم
كما في المخمصة ورخص ايضا تلفظ بكلمة الكفر وقلبه مطمئن بالايمان وبالصبر على القتل
في هذه الصورة يثاب ورخص ايضا اتلاف مال مسلم ويضمن الحامل اذ الفاعل آلة
للحامل فيما يصلح آلة له والاتلاف منه لا القتل ولا يرخص في قتل مسلم بل يصبر
على ان يقتل فان قتله كان اثما لان قتل مسلم لا يستباح لضرورة ما الا ان يعلم
انه لو لم يقتله ويقاد في العمد الحامل فقط عند ح م اذ الفاعل آلة للحامل و
عند س لا يقاد واحد منهما للشبهة وقال ز يقاد الفاعل لانه مباشر
وقال الشافعي يقاد كلاهما الفاعل بالمباشرة والحامل بالتسبيب ولا يرخص
بالاول زنا الرجل اذ ولد الزنا هالك حكما لعدم من يربيه فلا يستباح لضرورة كما
في القتل لكن لا يحد استحسانا وبالثاني لا يرخص المأمور المذكورة لكنه اسقط
الحد في زناها لانها وان لم تكن مكرهة فلا اقل من الشبهة ولم يسقط
في زناه التصرفات القولية للمكره بالملجئ وغيره تنعقد عندنا وما
يحتمل الفسخ يفسخ الا فسخه المكره وما لا يحتمله فلا يفسخ والاول كبيعه
وشرائه واجارته وصلحه وابرائه مديونه او كفيله وهبته واقراره
ويملكه المشتري البيع باكراه فيصح اعتاقه ولزمه قيمته فان قبض البائع
المكره الثمن طوعا او سلم المبيع طوعا نفذ بيعه وان قبضه مكرها
لا ينفذ ورد الثمن ان بقي في يده ولم يضمن ان هلك وما لا يحتمل الفسخ كنكاحه
وطلاقه وعتاقه ونذره ويمينه وظهاره ورجعته وايلائه وفيئه في ايلائه وكاسلامه
ولا يقتل لو رجع من اسلم كرها ولا يعتبر ردته رجل صادره السلطان اي طلب منه
مالا بالكره ولم يعين بيع ماله واعطى ثمنه فباعه صح بيعه لعدم الاكراه بالنظر اليه خوفا

[illegible]

زوجها بالحر بجنحتي وجب مهرها لم تصح الهبة ان قدر على ضربها لوجود الاكراه

احكام الرقيق العبد كالجارية في الاشباه لا جمعة على العبد ولا عيد ولا تشريق ولا
اذان ولا اقامة ولا زكوة ولا حج ولا عمرة ولا يجوز كونه نبيا ولا رسولا
علانية ولا عاشرا ولا قاسما ولا مقوما ولا كاتب حكم ولا امينا
لحاكم ولا اماما اعظم ولا قاضيا ولا وليا في نكاح او قود ولا يلي
امرا عاما الا نيابة عن الامام الاعظم فله نصب القاضي نيابة عن السلطان
ولو حكم بنفسه لم يصح ولو اذن لعبده بقضاء فقضى بعد عتقه جاز
بلا تجديد اذن ولا وصيا الا اذا كان عبد الموصي والورثة صغار ولا عقل
في ولا يملك وان ملكه سيده ولا فطرة عليه بل على مولاه لو كان للخدمة
ولا اضحية ولا هدي عليه ولا يكفر الا بالصوم اذ لا مال له ولا يصوم غير فرض
الا باذن سيده ولا فرضا وجب بايجابه وكذا الاعتكاف ولا يحج ولا يحرم ولا
ينفذ اقراره بمال ما دام مأذونا او مكاتبا الا باذن مولاه الا في اقراره بحد او قصاص
بيده ولو بعد حجره وكذا اقراره بجناية موجبة للدفع او الفداء غير صحيح بخلاف
بحد او قود ولا ينفرد بتزوج نفسه ويجبر عليه ويجعل صداقا ويكون نذرا او
رهنا ولا يرث ولا يورث ولا تصح كفالته حالة الا باذن مولاه ولا دية
في قتله وقيمته قائمة مقام الدية كلا وبعضا ولا تبلغ بها ولا عاقلة له ولا سهم
منهم وحده النصف ولا احصان له وجنايته متعلقة برقبته كدينه ولا سهم له من
الغنيمة وانما يرضخ له ان قاتل ويباع في دينه ويدفع في جنايته الا ان يفديه مولاه و
ينكح اثنتين ولا يتسرى مطلقا ويصح عتقه عن الكفارات ولا يحد قاذفه وانما
يعزر ولا احصان لا قاربه بل لمولاه ولا قصاص بينه وبين الحر في الاطراف
بخلاف النفس ويجب حكومة بحلق لحيته ودواؤه مريضا على مولاه بخلاف
حر ولو زوج واذا لم يقدر على الوضوء الا بمعين فعلى مولاه الا ابو حنيفة بخلاف
حر ولا يتزوج الا باذن مولاه ومهره متعلق برقبته كدينه ويباع في
نفقة زوجته ولا تجب عليه نفقة ولده ولا تصح عليه الدعوة والنسب له الا بحضور مولاه
ولا يحبس في دين ويحكم بكفره بالاستيلاد ولا يصح نصا ودفع عبده واحد على
النكاح الا فيما تحمل قبل القسمة بخلاف حر واعتاقه باطل ولو معلقا بما يملكه بعد عتقه
وكذا وصيته وهبته وصدقته وتبرعه الا اهداء يسيرا ما دون تجارة ليسيرة

منه

منه وليس مصرفا للصدقة الواجبة الا اذا كان مكاتبا او كان مولاه فقيرا ولا تحمل
عنه مولاه مؤنة الادم الاحصار عن احرام ما ذون فيه ولا رجع بحقوق اليه لو
وكيلا [illegible] ولا يدخل في القسامة والامر عبده باتلاف شيء موجب للضمان
على الامر مطلقا بخلاف الحر الا اذا كان سلطانا او صبيا بالغصب بخلاف الحر ولو صغيرا ولا
يصح وقفه وعقده موقوف على اجازة مولاه ولا حق له في بيت المال ولا يصح الوقف على
عبد نفسه او امته عند الامة برواية الولد قال صاحب الاشباه ولم ار حكم التقاطه
واستيلائه على المباح وينبغي في الثاني ان يملكه مولاه اخذا من قولهم لو ردّ العبد
عبدا ابقا فالجعل لمولاه ويعزره مولاه على الصحيح ولا يحده عنده ولا جزية عليه ولا توخذ
بالتمة عنا لو كان عبدا للذمي وعورة الامة كالرجل وتزاد البطن والظهر وتحرم
نظر غير محرم الى عورتها فقط والى ما عداها ان اشتهى وطلاقها ثنتان وعدتها
حيضتان ونصف المقدر ولا العايت بعد فيها ولا تنكح على حرة وقسمها على النصف قسم
الحرة ومهرها لعقرها ولا يلحق ولدها بمولاها الا بدعوة ولو اقر بوطئها بقول الحصر
وعلى هذا لا تكون ام ولد لمولاها بلا دعوة قال وايلاء الامة المنكوحة شهران ولا خادم
لها ولو جميلة ولا تجب نفقتها الا بالتبوئة ولا توطى الامة الا بعد استبراء ولا احصار
لعدد السراري ويجوز جمعهن في مسكن بلا رضاهن ولا ظهار ولا ايلاء من امته
والاذن في العزل الى مولاها وهو المطالب لزوجها العنين والمجبوب بالتفريق
ووطي احدى الامتين بيان للعتق المبهم بخلاف وطي احد الاثنين لا يكون بيانا
في الطلاق المبهم وتخرج الامة في العدة ويحل سفرها بلا محرم وهذا نعم الله على عبد
تيسر جمعها من مواضعها ولم ارها مجموعة ولا حول ولا قوة الا بالله انتهى كلام صاحب
الاشباه ولا يخفى حسن موقع قوله على عبده في صدد ذكر مسائل العبد اعتقنا الله تعالى من النار
من النار بحرمة سيد عبيد الابرار محمد المصطفى المختار صلى الله عليه وعلى آله ما تعاقب الليل والنهار

احكام الاعمى وفي الاشباه ايضا الاعمى كالبصير الا في مسائل ومنها لا جهاد عليه
ولا جمعة ولا جماعة ولا حج ولو وجد قائدا ولا يصلح للشهادة مطلقا على المعتمد ولا
للقضاء والامامة العظمى ولا دية في عينه وانما الواجب حكومة عدل وتكره امامته الا ان
يكون اعلم القوم ولا يصح عتقه عن كفارة قال ولم ار حكم ذبيحته وصيده وحضانته ورؤيته
لما اشتراه بالوصف وينبغي ان يكره ذبحه واما حضانته فان امكنه حفظ المحضون
كان اهلا والا فلا ويصلح متوليا ووصيا احكام الانثى وفي الاشباه ايضا قال

الولو الجي في اخر فنا ولو النائم كالمستيقظ في خمس وعشرين موضعاً ١ صائم نام على
قفاه وفمه مفتوح فقطرت فيه قطرة مطر فسد صومه وكذا لو افطر احد قطرة ماء
وبلغ ذلك جوفه ٢ لو جامعها زوجها وهي نائمة تفسد صومها ٣ محرمة جامعها
زوجها وهي نائمة فعليها الكفارة ٤ محرم نائم فحلق رجل رأسه وجب على النائم الجزاء
٥ محرم نائم فانقلب على صيد فقتله وجب عليه الجزاء ٦ محرم نائم على بعير ودخل في عرفات
فقد ادرك الحج ٧ الصيد المرمي بالسهم اذا وقع عند نائم فمات من تلك الرمية يكون
حراماً كما اذا وقع عند يقظان وهو قادر على ذكاته ٨ انقلب نائم على متاع
فكسره يجب ضمانه ٩ اب نائم تحت جدار فوقع عليه ابنه من سطح وهو نائم فمات
ابنه يحرم الاب عن الميراث على قول البعض وهو الصحيح ١٠ من رفع نائماً ووضعه تحت
جدار فسقط الجدار عليه ومات لا يلزمه القصاص ١١ خلا بامرأته وثمة اجنبي نائم
لا تصح الخلوة ١٢ نام في بيته فجاءت امرأته ومكثت عنده ساعة صحت الخلوة
١٣ وكذا لو هي نائمة في بيت فدخل عليها زوجها ومكث عندها ساعة صحت الخلوة ١٤ امرأة
نامت فجاء رضيع فارتضع من ثديها ثبتت حرمة الرضاع ١٥ حرت دابة المتيمم على
ماء يمكن استعماله وهو نائم عليها انتقض تيممه ١٦ مصل نام وتكلم في حالة نومه تفسد صلوته
١٧ مصل نام وقرأ حال قيامه تعتبر تلك القراءة في رواية ١٨ لو تلا آية سجدة في
نومه فسمعها رجل تلزمه السجدة كما لو سمع من يقظان ١٩ اذا استيقظ هذا النائم
فاخبره رجل بذلك كان شمس الائمة يفتي بانه لا تجب عليه السجدة وتجب في
بعض الاقوال وعلى هذا لو قرأ رجل عند نائم فانتبه فاخبر فهو على هذا ٢٠ حلف
ان لا يكلم فلاناً فجاء الحالف الى المحلوف عليه وهو نائم وقال له قم فلم يستيقظ
قيل لا يحنث والاصح انه يحنث ٢١ طلق امرأته رجعياً فجاء ومسها بشهوة وهي نائمة
صار مراجعاً ٢٢ لو كان هو نائماً فجاءت وقبلته بشهوة يصير مراجعاً عند [illegible]
٢٣ نام فجاءت امرأة فادخلت فرجه في فرجها وعلم الرجل بفعلها ثبتت حرمة
المصاهرة ٢٤ جاءت امرأة الى نائم وقبلته بشهوة واتفقا على ذلك لو بشهوة
ثبتت حرمة المصاهرة ٢٥ مصل نام في صلوته فاحتلم يجب عليه الغسل ولا يمكنه البناء
وكذلك اذا بقي نائماً يوماً وليلة او اكثر صارت الصلوة ديناً عليه احكام المعتوه وفي
التنقيح العته اختلال بالعقل بحيث يختلط كلامه فيشبه مرة بكلام العقلاء ومرة
بكلام المجانين درر غرر اختلف في تفسير المعتوه واحسن ما قيل فيه هو من

كان

كان قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير الا انه لا يضرب ولا يشتم كما يفعل المجنون انتهى
المعتوه كصبي عاقل في كل الاحكام فتصح منه العبادات ولا تجب وقيل هو كالمجنون
وقيل كالبالغ العاقل منار العته بعد البلوغ كصبي العاقل في كل الاحكام
حتى لا يمنع صحة القول والفعل لكنه يمنع العهدة واما ضمان ما استهلكه من الاموال فليس
بعهدة لكنه شرع جبراً وكونه صبياً او معتوهاً لا ينافي عصمة المحل ويسقط عنه الخطاب
كالصبي ويولى عليه ولا يولى هو على الغير احكام المجنون وفي التنقيح الجنون اختلال
العقل بحيث يمنع جريان الافعال والاقوال على نهج العقل الا نادراً وهو في القياس مسقط
لكل العبادات لمنافاته القدرة ولهذا عصم عنه الانبياء عليهم السلام وحيث لم يمنع
الاداء سقط الوجوب لكنهم استحسنوا انه اذا لم يمتد لا يسقط لعدم الحرج على انه
لا ينافي اهلية الوجوب لانه يرث ويملك لبقاء ذمته وهو اهل الثواب منار وهذا اذا
لم يمتد الحق بالنوم والاغماء تنقيح ثم عند م عدم السقوط اذا اعترض بعد البلوغ
اما لو بلغ مجنوناً فانه يسقط مطلقاً وم لم يفرق توضيح وفي اكثر الكتب الخلاف
مذكور بالعكس تنقيح وفي كل واحد من الصورتين الممتد مسقط وغير الممتد غير مسقط
عندم ثم الامتداد في حق الصلوة بان يزيد على يوم وليلة بساعة وعند م بصلوة
فتصير الصلوات ستاً وفي الصوم بان يستغرق شهر رمضان وفي الزكوة بان
يستغرق الحول عند م وعند س اكثر الحول كاف للسقوط بزدوي واما ايجاب فلا يصح
لعدم ركنه لعدم العقل وذلك لا يكون حجراً ويصير مؤمناً تبعاً لابويه وكذا يصير مرتداً تبعاً لهما
واذا اسلمت امرأته يعرض الاسلام على وليه دفعاً للظلم بقدر الامكان تنقيح واما
المعاملات فانه يؤاخذ بضمان الافعال في الاموال لانه اهل لكن هذا العارض من اسباب
الحجر تماماً عن الاقوال فتفسد عبارته احكام المحارم وفي الاشباه المحرم من حرم نكاحها
مؤبداً بنسب او مصاهرة او رضاع ولو بوطء حرام فخرج بالاول اولاد العمومة
والخؤولة وبالثاني اخت الزوجة وعمتها وخالتها ودخل ام المزني بها وبنتها
وابن الزاني وابنه واحكام المحارم هو تحريم النكاح وجواز النظر والخلوة والمسافرة
الا المحرم من الرضاع فان الخلوة بها تكره وكذا بالصهرة الشابة والثانية
النفقات لا يقوم مقام المحرم والزوج في السفر وعبد المرأة في
حقها كالاجنبي في المعتمد ويختص المحارم النسب باحكام منها عتقه على
قريبه لو ملكه ولا يختص بالاصل والفرع ومنها وجوب نفقة العاجز على قريبه

الغني ولابد من كونه رحما محرما من جهة القرابة فابن الاخ والعم رضاعا لا يعتق ولا تجب
نفقته ويحبس المحرم قريبه ومنها ان المحرمية مانعة من الرجوع في الهبة ويختص الاصول
والفروع من بين سائر المحارم باحكام منها انه لا يقطع احدهما بسرقة مال الآخر ومنها
لا يقضي ولا احدهما للآخر ومنها تحرم موطوءة كل منهما على الآخر ولو زنا ومنها تحرم منكوحة كل منهما
على الآخر بمجرد النكاح ومنها لا يدخلون في الوصية للاقارب يقول الحقير في الاطلاق قوله لا يدخلون نظر
اذ هذا ذكر في الكنز انه لو اوصى لاقاربه او لذي قرابته او لارحامه او لانسابه فهي للاقرب فالاقرب
من كل ذي رحم محرم منه ولا يدخل الوالدان والولد والوارث ويكون للاثنين فصاعدا وهذا عند ح
وقال الزيلعي في شرحه ويدخل فيه الجد والجدة وولد الولد في ظاهر الرواية وعن ح س انهم
لا يدخلون انتهى ثم يقول الحقير اهمل صاحب الاشباه التعرض لدخول الاصول والفروع وعدم
دخولهم في الوقف على الاقارب وقد ذكر في فتاوى قاضيخان وقف ارضه
على اقاربه او اقربائه او ذوي قرابته قال هلال يصح الوقف ولا يفضل الذكر على
الانثى ولا يدخل فيه والد الواقف ولا اجداده ولا اولاده في المجرد عن ح وفي الزيادات
يدخل فيه الجد والجدة وولد الولد الآن عند ح يكون استحقاق الوقف لذي رحم
محرم من الواقف ويعتبر ايضا الاقرب فالاقرب وعند س م يعتبر الرحم
المحرم ويدخل الجد والجدة من قبل الآباء والامهات الى اقصى اب لهم في الاسلام انتهى
كلام قاضيخان وفي الاسعاف في احكام الاوقاف وقف ارضه على قرابته او ارحامه او انسابه
او رحمه او ذوي نسب منه لا يدخل فيه ابواه ولا اولاده لصلبه ويدخل فيه النافلة وان
سفلت والاجداد والجدات من قبل الآباء والامهات وان علوا عندهم وهو ظاهر
الرواية عند ح س وروي عنهما انهم لا يدخلون لانهم لا يسمون قرابة اولاد ويدخل فيه المحارم
وغيرهم من اولاد الاناث وان بعدوا عند س م وعند ح يعتبر المحرمية والاقرب
فالاقرب لكن لا يستحقان انتهى ويختص الاصول باحكام منها لا يجوز له قتل اصله الحربي الا دفعا
عن نفسه وان خاف رجوعه ضيق عليه والجأه ليقتله غيره وله قتل فرعه الحربي كمحرمه
ومنها لا يقتل اصل بفرعه ويقتل فرع باصله ومنها لا يحد اصل بقذف فرعه ويحد فرع
بقذف اصله ومنها لا يجوز مسافرة فرع الا باذن اصله دون عكسه ومنها لو ادعى
الاصل ولد جارية ابنه ثبت نسبه وان لم يصدقه الابن كالاب عند عدمه ولو حكما بعدم الاهلية كلا
فرع ادعى ولد جارية اصله لم يصح الا بتصديق الاصل ومنها لا يجوز جهاد الفرع الا باذن اصله
دون العكس ومنها لا يجوز المسافرة الا باذنهم لو كان الطريق مخوفا والا فان لم يكن

ملجا

ملجى فكذلك والا فلا يقول الحقير قوله والا فلا مخالف لقوله قبل سطرين انه لا يجوز مسافرة
فرع بلا اذن اصله كما لا يخفى قال ومنها لو دعاه احد ابويه وهو في الصلاة وجب اجابته
الا ان يكون الذي ناداه عالما بكونه في الصلاة قال ولم ار حكم الاجداد والجدات
وينبغي الالحاق يقول الحقير ان اراد الالحاق في الاجابة في الصلاة فهو غير مسلم بل ينبغي
ان لا يلحق اذ للابوين خصوصية في تأكد الحق ليس في غيرهما كما لا يخفى وان اراد الالحاق
في مطلق الاحكام فالاطلاق ايضا غير مسلم فافهم والله اعلم ومنها كراهة حجه بدون اذن
من كرهه من ابويه ان احتاج الى خدمته ومنها جواز تأديب الاصل فرعه قال
والظاهر عدم الاختصاص بالاب فالام والاجداد والجدات كذلك قال ولم اره
الآن ومنها تبعية الفرع للاصل في الاسلام ومنها لا يحبس الاصل بدين الفرع والاجداد
والجدات كذلك وتختص الاصول الذكور بوجوب الاعفاف وتختص الاب والجد لاب
باحكام منها ولاية المال فلا ولاية للام في مال صغيرها الا الحفظ وشراء ما لا بد منه
للصغير ومنها تولي طرفي العقد فلو باع الاب ماله من ابنه او اشترى وليس فيه غبن
فاحش انعقد بكلام واحد ومنها عدم خيار البلوغ في تزويج الاب والجد فقط واما ولاية
النكاح فلا يختص بهما بل تثبت لكل من هو عصبة كالاخ او من ذوي الارحام وكذا التقدم
على الجنازة لا يختص بالاب والجد وفي الملتقط لو ضرب المعلم الولد باذن الاب
فهلك لا يلزم الدية الا ان يضرب ضربا لا يضرب مثله ولو ضرب باذن امه
فهلك يغرم الدية والجد كالاب عند فقده الا في مسائل منها الجد لام لا يرث
مع الاب وترث مع الجد ومنها الاخوة لابوين او لاب يسقطون بالاب لا بالجد على قولهما وعليه الفتوى
كالاب على قول ح وبه يفتى فالمخالفة على قولهما خاصة ومنها للام ثلث ما يبقى مع احد
الزوجين والاب ولو كان مكان الاب جد فللام ثلث جميع المال عند ح م لا عند
س ومنها لو مات المعتق عن اب معتقه وابن معتقه فللاب السدس والباقي للابن
في رواية ولو كان مكان الاب جد فالكل للابن على قول ح ومنها لو ترك جد معتقه واخاه
فالح يختص الجد بالولاء وقالا الولاء بينهما ولو كان مكان الجد اب فالارث كله له
وفاقا ومنها لو اوصى لاقرباء فلان لا يدخل الاب ويدخل الجد في ظاهر الرواية ومنها
تجب صدقة الفطر عن الولد على ابيه الغني دون جده ومنها لو اعتق الاب جر
ولاء ولده الى مواليه لا لو اعتق الجد ومنها يصير الصغير مسلما باسلام ابيه دون جده ومنها
لو مات وترك اولادا صغارا ومالا فالولاية للاب فهو كوصي الميت دون الجد ومنها

في ولاية الانكاح لو كان للصغير اخ وجد فعندهما يشتركان وعنده يختص الجد ولو كان مكانه
الاب يختص وفاقاً ومنها اذا مات ابوه صار يتيماً ولا يقوم الجد مقام الاب في زوال
اليتم عنه ومنها لو مات وترك اولاداً صغاراً ولا مال له ولهم ام وجد لاب فالنفقة عليهما
الثلث على الام والثلثان على الجد ولو كان الاب كانت كلها عليه كالاب لا تشارك
الام في نفقتهم والجد الفاسد من ذوي الارحام وليس كالاب فلا يلي الانكاح مع العصبات
ولا يملك التصرف في مال الصغير ولو ادعى نسب ولد جارية ابن بنته لم يثبت الا بتصديق الابن
وفي الميراث من ذوي الارحام الا فيما لو قتل ولد بنته فانه لا يقتص به كالاب كما ذكره
الزيلعي قال واعلم انه يترتب على النسب اثنا عشر حكماً توريث المال والولاء وعدم صحة
الوصية عند المزاحمة ويلحق بها الاقرار بالدين في مرض موته وتحمل الدية وولاية التزويج
وولاية غسل الميت والصلوة عليه وولاية المال وولاية الحضانة وطلب الحد وسقوط القصاص
الكل من الاشباه والنظائر احكام الانثى وفي الاشباه ايضاً المرأة تخالف الرجل
فان السنة في عانتها النتف ولا يسن ختانها وانما هو مكرمة ولا يسن حلق لحيتها لو نبتت
وتمنع من حلق رأسها ومنيها لا يطهر بالفرك على قول وتزيد على اسباب البلوغ بالحيض والحبل
ويكره اذانها واقامتها وبدنها كلها عورة الا وجهها وكفيها وقدميها على المعتمد وذراعيها
على المرجوح وصوتها عورة في قول بقول الحقير هذا الكل في الحرة واما الامة فعورتها ما بين
السرة والركبة والظهر والبطن كالرجل قال ويكره لها [illegible] الا ان تكون
او نفع والمعتمد انه لا كراهة مطلقاً ولا ترفع يديها حذاء اذنيها ولا تجهر بقرائتها
وتنضم في ركوعها وسجودها ولا تفرج بين اصابعها في الركوع واذا نابها شيء
في صلوتها تصفق ولا تسبح وتكره جماعتهن وتقف الامام وسطهن ولا تصلح
اماماً للرجال ويكره حضورها الجماعة وصلوتها في بيتها افضل وتضع يمينها على
شمالها تحت ثديها وتضع يديها في التشهد على ركبتيها تبلغ رؤس اصابعها ركبتيها وتتورك
ولا جمعة عليها لكن تنعقد بها ولا عيد ولا تكبير تشريق ولا تسافر الا بزوج او محرم ولا حج
عليها الا باحدهما بقول الحقير وفي الخلاصة انها لا تسافر مع عبدها خصياً كان او فحلاً
وقال ولا تلبي جهراً ولا تنزع المخيط ولا تكشف رأسها ولا تسعى بين الصفا
والمروة ولا تحلق وانما تقصر ولا ترمل والتباعد في طوافها عن البيت افضل
ولا تخطب مطلقاً وتقف في حاشية الموقف بعرفات لا عند الصخرات وتكون
قاعدة وهو راكب وتلبس في احرامها الخفين وتترك طواف الصدر لعذر الحيض ونحوه وتؤخر

طاف

طواف الزيارة لا يلزمها واذا ماتت تكفن في خمسة اثواب ولا تؤم في صلوة الجنازة ولو
فعلت سقط الفرض بصلوتها ولا تحمل الجنازة ولو كان الميت انثى وتندب لها نحو
القبة في التابوت ولا سهم لها من الغنيمة وانما يرضخ لها ان قاتلت ولا تقتل المرتدة
بقول الحقير ولكن تحبس حتى تسلم وفي جامع الصغير وتجبر على الاسلام حرة او امة والامة
يجبرها مولاها ويروى انها تضرب في كل يوم مبالغة في الحمل على الاسلام كذا في الهداية
قال صاحب الاشباه ولا تقتل الكافرة ايضاً بقول الحقير في اطلاقه نظر لما ذكر في الهداية
ان الكافرة لو قاتلت او كانت ملكة او حمت لرأيهم في الحرب تقتل فكان ينبغي
ان يقيد عدم القتل بعدم هذه الامور قال صاحب الاشباه ولا تقبل شهادتها
في الحدود والقصاص وتعتكف في بيتها ويباح لها خضب يديها ورجليها بخلاف
الرجل الا لضرورة والتضحية بالذكر من البهيمة افضل من الانثى منها والمرأة على
النصف من الرجل في ارث وشهادة ودية نفساً وبعضاً ونفقة القريب بقول
الحقير وهي على النصف ايضاً في الدين بكسر الدال في العقل ايضاً كما لا يخفى
قال ولا ينبغي ان تولى القضاء وان صح قضاؤها في غير الحدود والقصاص ويضمن ويطالب
بالمهر بخلاف الرجل وتجبر الامة على النكاح لا العبد في رواية والمعتمد انهما يجبران وتجبر الامة
اذا اعتقت بخلاف العبد ولو كان زوجها حراً ولبنها يحرم في الرضاع دونه وتقدم على
الرجال في الحضانة والنفقة على الولد الصغير في النفر من مزدلفة الى منى وفي الانصراف من
الصلوة وتؤخر في جماعة الرجال في الموقف وفي اجتماع الجنائز عند الامام فيجعل عند القبلة والرجل
عند الامام وكذا في اللحد وتخالف الدية بقطع ثديها وحلمة ثديها بخلافه من الرجل ففيه حكومة عدل
ولا قصاص بقطع طرفها بخلاف الرجل ولا قسامة عليها ولا تدخل مع العاقلة ولا شيء عليها
من الدية لو قتلت خطأ بخلاف الرجل فانه العاقل كاحدهم وتحفر لها في الرجم ان ثبت
زناها بالبينة بقول الحقير او بالاقرار ايضاً كما في الهداية وغيرها قال وتجلد جالسة
والرجل قائماً ولا تنفى سياسة وينفى الرجل عاماً بعد الجلد سياسة لا حداً ولا تكلف بحضور
المجلس للدعوى لو كانت مخدرة ولا للتحليف بل يحضر اليها القاضي او يبعث اليها نائبه
ليحلفها بحضرة شاهدين ويقبل توكيلها بلا رضى الخصم لو مخدرة اتفاقاً ولا تبدأ الشابة
بسلام وتعزية ولا تجيب ولا تشمت بقول الحقير وفي الحجة الاجنبية اذا سلمت على
الرجل ولو كانت عجوزاً رد الرجل عليها السلام بصوت يسمع ولو كانت شابة
رد عليها في نفسه وكذا لو سلم الرجل على الاجنبية فالجواب فيه على العكس انتهى قال

وتحرم الخلوة بالاجنبية ويكره الكلام معها واختلفوا في جوازها ولا تدخل في الغرامات السلطانية
كما في الولوالجية نقل الكل من الاشباه والنظائر فرع مفيد للزوج ان يضرب امرأته على اربعة
منها ترك الزينة وهو يريدها الثانية ترك الاجابة اذا اراد الجماع وهي طاهرة الثالثة
ترك الصلوة وروي عن محمد انه ليس له ضربها على ترك الصلوة وتركها الغسل عن جنابة وحيض
كترك الصلوة الرابعة الخروج عن منزله بلا اذنه بعد ايفاء المهر لها اب من ليس من يقوم عليه
زوجها يمنعها عن تعاهده كان لها ان تعصي زوجها وتطيع الوالد مؤمنا كان الوالد او كافرا
القيام بتعاهده فهي تقدم على حق الزوج قالوا ليس للمرأة ان تخرج بلا اذن زوجها الا لاسباب
معدودة منها اذا كانت في منزل يخاف السقوط عليها ومنها الخروج الى مجلس العلم اذا وقعت
لها نازلة ولم يكن زوجها فقيها ومنها الخروج الى الحج الفرض اذا وجدت محرما خلاصة للرجل
ان يضرب امرأته على اربع خصال وما هو في معنى الاربع ترك الزينة والزوج يريدها وترك
الاجابة اذا دعاها الى فراشه وترك الصلوة في رواية وترك الغسل والخروج من البيت اما لا
يمنع من زيارة الابوين في كل جمعة وزيارة غيرهما من المحارم في كل سنة يقول الحقير قوله كل سنة
مخالف لما عليه الفتوى كما سيأتي بعد اسطر نقلا عن المختارات لصاحب الهداية قال وكذا اذا
اراد ابواها او غيرهما المحرم اتيانها عند الجمعة والسنة وعن بعض النوادر اذا كان الابوان قادرين
على اتيانها لا تذهب وان كانا لا يقدران ان ياذن لها زوجها في كل شهرين ونحوه وكذا لو كان لها
اولاد من زوج آخر على هذا وفي مجموع النوازل للزوج ان ياذن لها بالخروج الى
سبعة مواضع زيارة الابوين وعيادتهما او احدهما وزيارة المحارم فان كانت
قابلة او غسالة الميت او كان لها حق على آخر او لآخر حق عليها تخرج باذن
وبلا اذن والحج على هذا وفيما عدا ذلك من زيارة الاجانب وعيادتهم
والوليمة لا ياذن لها ولا تخرج ولو اذن وخرجت كانا عاصيين وتمنع من
الحمام وفي النوازل المرأة قبل ان تقبض مهرها لها ان تخرج في حوائجها
وتزور اقاربها بلا اذن زوجها وبعد ان قبضته ليس لها الخروج الا
باذن زوجها مختارات لا يمنع الزوج محارمها من الزيارة
في كل شهر وعليه الفتوى وكذا اذا خرجت اليهم لزيارتهم اشباه
واختلف في خروجها للحمام والمعتمد الجواز بشرط عدم التزين والتطيب ولا يحل لها وصل
شعر غيرها بشعرها احكام الحمل اي المحمول في بطن الام وهو المسمى بالجنين
الحمل تابع لامه في احكام العتق والتدبير المطلق لا المقيد وفي الاستيلاد

اذا اراد الرجل ان يمنع اباها او امها او احدا من اهلها عن الدخول اليها
في منزله اختلفوا في ذلك قال بعضهم له ان يمنع عن الدخول ولا يمنعهم من النظر
والتكلم والقيام على باب الدار او المرأة في الداخل ويمنع من الكون
في منزله خوفا من ان يفسدوا عليه الزوجة وقال بعضهم لا يمنع الابوين من الدخول
عليها للزيارة في كل جمعة وانما يمنعهم من الكينونة عندها وبه اخذ مشايخنا
وعليه الفتوى وهل يمنع غير الابوين عن الزيارة قال بعضهم له ان يمنع
وقال بعضهم لا يمنع المحرم عن الزيارة في كل شهر وقال مشايخ بلخ
في كل سنة وعليه الفتوى وكذا لو ارادت المرأة ان تخرج
لزيارة المحارم كالخالة والعمة والاخت فهو على هذه الاقاويل
وفي موضع آخر من قاضيخان ايضا صح

يقول الحقير المراد من المهر هو المعجل لا المؤجل كما لا يخفى وجهه صح

يقول الحقير ما في المختارات لصاحب الهداية من قوله وعليه الفتوى اختيار الحقير ما اختاره
مشايخ بلخ والظاهر ان ما في المختارات ارفق وللعادات اوفق صح

والكتابة

والكتابة وحرية الاصلية والرق والملك بسبب به وحق المالك القديم يسري اليه
وحق الاسترداد في البيع الفاسد ويباع مع امه في الدين وفي حق الاضحية والرهن فاذا
ولدت المرهونة كان رهنا معها بخلاف المستاجرة والكفيل والموصى لم يخدمه بها فانه لا يتبعها
قال ولم ار الان حكم ما لو باع امة وحملها او مع حملها او وحملها او دابة كذلك فان علتهم
قولهم بفساد البيع فيما لو باع امة الا حملها بكونه استثناء مجهول من معلوم فيصار الكل مجهولا
نقول هنا بفساد البيع لكونه جمعا بين معلوم ومجهول ولم اره صريحا وفي المبسوط بعد
ما اعتق الحمل لم يجز بيع الام ويجوز هبتها ولا يجوز هبتها بعد تدبير الحمل انتهى ابن الهمام
لو دبر ما في بطن امته ثم وهبها جازت الهبة بخلاف لو باعها وقيل في المسئلة روايتان
والاصح هو الفرق بين التدبير والعتق بانه اذا دبر ما في البطن لو وهب الام لا يجوز ولو اعتقه
ولو اعتقه جازت هبتها لان بالتدبير لا يزول ملكه عما في البطن واذا وهب الام فالموهوب متصل
بما ليس بموهوب من ملك الواهب فيكون في معنى هبة المشاع فيما يحتمل القسمة اما بعد عتقه
فغير مملوك فلم يتصل الموهوب بملك الواهب لو دبر ما في بطنها ثم كاتبها جاز وان ولدت
بعد هذا لاقل من ستة اشهر صار مدبرا ولكنه دخل في الكتابة تبعا للام اشباه ولم
ار حكم ما اذا حملت امة كافر من كافر فاسلم هل يجبر مالكها على بيعها او يصبر وفي الحمل مسلما
باسلام ابيه مع ان مالكها كافر الحمل لا يتبع امه في الجناية فلا يدفع معها الى الولي وكذا لا يتبعها
في حق الرجوع عن الهبة ولا في حق الفقراء الى الزكوة في السائمة ولا في وجوب حق القصاص على الام
ولا في وجوب الحد عليها ولا تقتل حتى تضع وتحد بعد وضعها ولا تذكى الجنين بذكوة امه ولا يتبعها
في كفالة واجارة وايصاء بخدمتها ولا ينفرد بحكم ما دام متصلا بها فلا يباع ولا يوهب ويفرد
باعتاق وتدبير ووصية به وله واقرار به وله بالشرط المذكور في المتون في الوصية والاقرار
يقول الحقير اما الشرط في الوصية فهو ما ذكره صاحب الدرر والغرر بقوله وصحت الوصية للحمل بان
يقول اوصيت لحمل فلانة كذا درهما وصحت الوصية بالحمل ايضا بان يقول اوصيت بحمل
جاريتي هذه لفلان لكن الثانية انما تصح اذا ولد الحمل لاقل من ستة اشهر من وقت الوصية لان
صحتها موقوفة على وجوده وانما يتيقن بوجوده اذا ولد في هذه المدة واما الشرط في الاقرار
فهو ما ذكره ايضا بقوله لو اقر بحمل امة وبحمل شاة لرجل صح اقراره
ولزمه لان له وجها صحيحا وهو ان رجلا اوصى به لرجل و
مات الموصي فيقر وارثه للموصى له مطلقا اي صح مطلقا سواء بين
سببا صالحا اولا وصح الاقرار للحمل ايضا ان بين

سببا صالحا كارث او وصية بان قال الحمل فلانة علي الف درهم مات ابوه فورثه او اوصى به له فلان
فان ولد الحمل حيا لاقل من ستة اشهر مذ مات المورث او الموصي لو كانت الام ذات زوج او لاقل
من سنتين من وقت الفراق لو كانت معتدة فهو له اقر ولو ولد ميتا فالمال للمورث او للموصي
ولو ولد جنينان فالمقر به بينهما نصفان ولو احدهما ذكرا والآخر انثى فكذلك في الوصية وفي الارث
للذكر مثل حظ الانثيين وان بين المقر بغير صالح للسببية بانه قال الحمل باع مني او اقرضني او وهب لي
او ابهم الاقرار ولم يبين سببا بانه قال علي للحمل فلانة كذا لغا كل من الاقرارين هداية ومن اوصى
بجارية الا حملها صحت الوصية والاستثناء لانه يصح افراد الحمل بالوصية فكذا استثناؤه درر غرر
الحمل يعتق بعتق امه تبعا لها لاتصاله بها اذا ولدت بعد عتقها لاقل من ستة اشهر ولا يعتق
الام بعتق الحمل بل يعتق الحمل فقط الولد يتبع الاب في النسب والام في الملك والرق والعتق
والتدبير والاستيلاد والكتابة بالاجماع ولهذا اعتبر جانب الام في البهائم ايضا حتى لو
تولد بين وحشي واهلي او بين ماكول وغير ماكول يؤكل لو امه ماكولة ويتبع الولد خير الابوين دينا
وولد المغرور حر بالقيمة اعتق امة زوجها من الغير فولدت لاقل من ستة اشهر عتق الحمل العتاق
وولاء الولد لمولى امه وكذا لو ولدت لاكثر من ستة اشهر فان اعتق الاب جر ولاء ابنه الى
مولاه ابن الهمام قوله وولد المدبرة مدبر اي يعتق بموت سيده والمراد ولد المدبرة المطلق
اما ولد المدبرة تدبيرا مقيدا فلا يكون مدبرا هذا هو الصحيح من النسخ وفي بعضها وولد المدبر مدبر وليس
بصحيح اذ الولد يتبع امه لا اباه فزوجة المدبر لو حرة فولده حر ولو امة فولده عبد كما لو كان ابوه قنا
او عبدا او مدبرا ثم المراد بالولد هو ما كانت حاملا به وقت التدبير او حملت به بعد التدبير
اما المولود قبله فلا يصير مدبرا بتدبيرها اما الذي كان حملا فبالاجماع واما ما حملت به بعده
فعند اكثر العلماء ولو دبر الحمل وحده جاز كعتقه وحده فلو ولد لاقل من ستة اشهر كان
مدبرا والا فلا يقول الحقير قوله وليس بصحيح مشكل بما ذكره صاحب الهداية في كتابه المسمى بمختارات
النوازل بقوله وولد المدبر والمدبرة مدبرا وولد المدبرة تبعا لامه ولغا وولد المدبر باجماع
الصحابة رض لان التدبير وصف لازم فيتعدى اليه كولد المكاتب انتهى والله اعلم بالصواب
اشباه ولم ار الان حكم الاجارة للحمل وينبغي الصحة لانها تجوز للمعدوم فالحمل
اولى وينبغي ان يصح الوقف عليه كالوصية بل اولى ولا فرق في كونه يجتنب تبعا لامه بين
بني آدم والحيوانات فالولد منها لصاحب الانثى لا لصاحب الذكر كذا في البزازية ويثبت نسبه ويجب
نفقته لانه يرث ويورث فانه ما يجب فيه من الغرة يكون موروثا بين ورثته ويصح
الخلع على ما في بطن جاريتها ويكون الولد له اذا ولدت لاقل من ستة اشهر ولا يتبع امه في

من الاحكام

من الاحكام بعد الوضع يقول الحقير الظاهر ان المراد بالاحكام التي دونه بعد الوضع لا الاحكام
مطلقا اذا هو تابع لها بعد الوضع في الاحكام الثابتة قبل الوضع كما لا يخفى قال الا فيما
لو استحقت الام ببينة فان الولد يتبعها لا لو استحقت باقرار كما ذكر في الكنز ويمكن
ان يقال وفي مسئلة اخرى ايضا وهي ولد البهيمة يتبع امه في البيع لو كان معها وقت
البيع على القول به يقول الحقير الصحيح انه لا يتبعها في البيع كما مر في اواخر الفصل
الرابع وقد مرت مسائل اسقاط الجنين وفي ضمان الجنين من فصل الضمانات فلينظر ثمة
احكام الذمي وفي التنقيح لا خلاف في ان الكفار مخاطبون بالايمان والعقوبات والمعاملات
مطلقا اجماعا وكذا بالعبادات لكن في مجرد المؤاخذة بها في الآخرة لقوله تعالى
ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين الآية واما في حق وجوب اداء العبادات
في الدنيا فكذلك عند العراقيين من مشايخنا اذ لو لم تجب لا يؤاخذون على تركها
ولان الكفر لا يصلح مخففا ولا يضر كونها غير منعقدة مع الكفر لانها تجب عليه بشرط الايمان
كالجنب تجب عليه الصلوة بشرط الطهارة فلا عند مشايخ ديارنا لقوله عم
ادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله فان هم اجابوك فاعلمهم ان الله فرض عليهم خمس
صلوات الحديث كنز لا خلاف ان الخطاب بالشرائع يتناول الكفار في حق
المؤاخذة في الآخرة زيلعي في اصول ابي الحسن النسفي قال ابو حنيفة وعامة اصحابه ان
الخطاب بالمحرمات وما يوجب العقوبات يتناول الكفار وخطاب العبادات لا يتناولهم ولا
خلاف في تناول الامر بالايمان وفي اصول السرخسي الكفار مخاطبون بالايمان والشرائع
من العقوبات بما اعتقدوا حرمته ولهذا تقام عليهم الحدود بطريق الجزاء والزجر عن
الاقدام على اسبابها ولا يحدون بشرب الخمر والسكر لعدم اعتقادهم حرمته وكذا
دينا ولم يخاطب بالمعاملات كالبيع لوجود التزامهم اشباه الذمي حكمه حكم
المسلمين الا انه لا يؤمر بالعبادات ولا تصح منه ولا يصح تيممه ويصح وضوءه وغسله فلو
اسلم جازت صلوته ولا يأثم على ترك العبادات على قول ويأثم بترك اعتقادها
اجماعا ولا يمنع الذمي من دخول المسجد جنبا بخلاف المسلم ولا يتوقف دخوله على اذن
مسلم عندنا ولو كان المسجد الحرام يقول الحقير الظاهر انه وجه عدم المنع هو احتمال دخوله للحضور
لعله اعتقاد اسلامه او احتمال اسلامه برؤية المسجد او المصلين تحت الشعائر اهل الاسلام
والله اعلم قال ولا يصح نذره ولا سهم له من الغنيمة ويرضخ له ان قاتل او دل على الطريق ولا
يحد بشرب الخمر ولا يراق عليه بل ترد اذا غصبت منه ويضمن متلفها الا ان يظهر بيعها

بين المسلمين فلا ضمان في اراقتها او يكون المتلف اماما يرى ذلك بخلاف اتلاف خمر مسلم اذ لا ضمان فيه
ولو المتلف ذمي وينبغي ان يكون اظهار شربها كاظهار بيعها ولم اره الآن ولا يمنع من لبس
الحرير والمذهب ولا نتعرض لهم لو تكحوا فاسدا او تبايعوا كذلك ثم اسلموا ويقبل قول الكافر
في حل وحرمة لو في ضمن المعاملات لا مقصودا ويؤخذ الذمي بالتمييز عنا في المركب والملبس فيركبون
بالاكف ولا يلبسون الطيالسة ولا الاردية ولا ثياب اهل العلم والشرف ويجعل على دورهم
علامة ولا يحدثون بيعة ولا كنيسة في المصر واختلفت الروايات في سكناهم بين المسلمين في المصر
والمعتمد الجواز في محلة خاصة واختلف المشايخ هل يلزم تمييزهم بجميع العلامات او يكتفى بواحدة
والمعتمد انهم لا يركبون مطلقا ولا يلبسون العمائم وان ركب الحمار لضرورة نزل في المجامع ويضيق
عليهم في المرور قاضيخان ذمي اراد شراء دار في مصر في العسكر والخراج ينبغي ان لا يباع
منه ولو اشترى يجبر على بيعها من المسلم وذكر في الاجارات انه يجوز الشراء ولا يجبر على البيع الا
اذا كثر ذلك هدايه لا يجوز احداث بيعة ولا كنيسة في دار الاسلام وان انهدمت
القديمة اعادوها ويؤخذ اهل الذمة بالتميز عن المسلمين في زيهم ومراكبهم وسروجهم وقلانسهم
فلا يركبون الخيل ولا يعملون بالسلاح وفي الجامع الصغير ويؤخذ اهل الذمة باظهار الكستيج
والركوب على سروج كهيئة الاكف وانما يؤخذون بذلك اظهارا للصغار عليهم وصيانة
لضعفة المسلمين ولان المسلم يوقر والذمي يحقر فلا يبتدأ بالسلام ويضيق عليه الطريق فلو لم تكن
علامة مميزة فلعله يعامل معاملة المسلمين وذلك لا يجوز والعلامة يجب ان تكون خيطا غليظا من
الصوف يشده على وسطه دون الزنار من الابريسم فانه جفاء في حق اهل الاسلام ويجب
تمييز نسائهم عن نسائنا في الطرقات والحمامات ويجعل على دورهم علامات كيلا يقف عليها
سائل يدعو لهم بالمغفرة قالوا الاحق ان لا يتركوا ان يركبوا الا للضرورة وينزلون في مجامع
المسلمين فان لزمت الضرورة اتخذوا سروجا على هيئة الاكف ويمنعون عن لباس يختص باهل العلم
والزهد والشرف قاضيخان لا يؤخذ عبيد اهل الذمة بالكستيجات لان عبيدهم لم يلتزموا الكستيجات
وكستيجات النصارى قلنسوة سوداء وزنار من الصوف يجعل ذلك بخيطين ويعقد في وسطه ولا يلبسون
العمائم والزنانير من الابريسم فذلك زينة وفيه جفاء لاهل الاسلام فلا يؤذن لهم بذلك درر غرر
ويظهر الذمي الكستيج وهو خيط غليظ بقدر الاصبع من الصوف او الشعر يشده الذمي على
وسطه وهو غير الزنار فانه من الابريسم اشباه والذمي لا يرجم ولا يجلد وتقام عليه الحدود كلها
الا حد الشرب ولا يبدأ بسلام الا لحاجة ولا يزاد في جوابه على وعليك ويكره مصافحته
ويحرم تعظيمه بقول المعتبر بل تعظيمه كفر قطعا كما سيأتي في فصل الفاظ الكفر قال ويكره للمسلم

ان يوجر

[illegible]

ان يوجر نفسه من كافر لعصر العنب وفي الملتقط وكل شيء يمنع منه المسلم يمنع منه الذمي
الا الخمر والخنزير ولا يكره عيادة جاره الذمي وضيافته ولا تعتبر الكفاءة بين اهل الذمة
الا اذا كانت بنت ملك خدعها حائك او كناس فيفرق لتسكين الفتنة كذا في
البزازية الاسلام يجب اي يقطع ما قبله من حقوق الله تعالى دون حقوق الآدميين كالقصاص
وضمان الاموال الا فيما لو اجنب الكافر ثم اسلم لم تسقط الجنابة وفيما لو زنى ثم اسلم وكان
زناه ثابتا بشهود مسلمين لم يسقط الحد باسلامه والا سقط قال واعلم انه تشترك اليهود
والنصارى في وضع الجزية وحل المناكحة والذبائح وفي الدية وشاركهم المجوس في الجزية
والدية فقط واستووا اهل الذمة فيما ذكر ويقتل المسلم بالذمي ودية الكافر والمسلم
سواء ولا يقتل المسلم والذمي بمستأمن قال واعلم انه لا توارث بين المسلم والكافر
ويجري الارث بين اليهود والنصارى والمجوس اذ الكفر ملة واحدة عندنا بشرط
اتحاد الدار والكفار يتعاملون فيما بينهم وان اختلفت مللهم وخرج المرتد فانه يرث
كسب اسلامه ورثته المسلمون مع عدم الاتحاد هدايه الذمي لو امتنع من الجزية او قتل مسلما
او سب النبي عليه السلام او زنى بمسلمة لم ينتقض عهده ولا ينتقض العهد الا ان يلتحق
بدار الحرب او يغلبوا على موضع فيحاربونا فاذا نقض الذمي العهد فهو بمنزلة المرتد
في الحكم بموته باللحاق الا انه لو اسر يسترق بخلاف المرتد درر غرر والمرتد يقتل الا ان
يرجع ثم يسلم ما يعتبر فيه المعنى فقط يقول الحقير مر في فصل البيع بالوفا نقلا عن
فتح ان العبرة في التصرفات للمقاصد والمعاني لا للالفاظ والمباني فان الحوالة
بشرط ان لا يبرأ كفالة والكفالة بشرط البراءة حوالة وهبة الحرة نفسها بحضرة الشهود
مع تسمية المهر نكاح والاستصناع اذا ضرب فيه الاجل سلم وقطايره كثيرة
انتهى اشباه الاعتبار للمعنى لا للالفاظ صرحوا به في مواضع فقالوا الكفالة بشرط
براءة الاصيل حوالة والحوالة بشرط عدم براءة المحيل كفالة ولو قال بعتك ان شئت
او ان شاء ابي او زيد ان ذكر ثلاثة ايام او اقل كان بيعا بالخيار للمعنى والا بطل للتعليق
وهو للحكمة ولو وهب الدين لمن عليه كان ابراء فلا يتوقف على القبول على الصحيح
ولو قال اعتق عبدك عني بالف كان بيعا للمعنى لكنه ضمني اقتضاء فلا تراعى
شروطه بل شروط المقتضي فلابد ان يكون الآمر اهلا للاعتاق ولا يعتبر بالخ
ويطل ... ولو اجرها بلفظ النكاح صحت للمعنى ولو ... بلفظ الرجعة صح ... ولو
قال لعبده ان اديت الي الفا فانت حر كان اذنا له بالتجارة ويتعلق عتقه بالاداء

مطلب يجري الارث بين اليهود
والنصارى والمجوس

مطلب هبة الدين ممن عليه الدين

نظراً الى المعنى لا كتابة فاسدة ولو وقف على قوم لا يحصون لكنه عمم صح نظراً الى المعنى
وعهد بيانه في الهبة كما في الفقراء لا اللفظ لكونه تمليكاً للمجهول وينعقد البيع بقوله خذه بكذا
فقال اخذت وينعقد بلفظ الهبة مع ذكر البدل وبلفظ الاعطاء والاشتراك والتولية
والرد والاقالة على قول وتنعقد الاجارة بلفظ الهبة والتمليك وبلفظ الصلح
عن المنافع وبلفظ العارية وينعقد النكاح بما يدل على ملك العين للحال
كبيع وشراء وهبة وتمليك وينعقد السلم بلفظ البيع كعكسه ولو قال لقنه بعت
نفسك منك بالف كان اعتاقاً على مال نظراً الى المعنى ولو شرط رب المال
للمضارب كل الربح كان المال قرضاً ولو شرط لرب المال كان بضاعة ويقع
الطلاق بالفاظ العتق ولو صالح عن الف على نصفه قالوا انه اسقاط للباقي فمقتضاه
عدم اشتراط القبول كالابراء وكونه عقد صلح يقتضي القبول لان الصلح ركنه الايجاب
والقبول ولو وهب المشتري المبيع من البائع قبل قبضه فقبل كانت اقالة **ما يعتبر
فيه اللفظ فقط** يقول الحقير وقد مر في فصل البيع بالوفاء نقلاً عن [illegible]
ان العبرة للملفوظ دون المعنى والملحوظ فان من تزوج امرأة ومن نيته
ان يطلقها بعد ما جامعها صح العقد انتهى **الاشباه** خرج عن قولهم العبرة للمعنى
لا للالفاظ مسائل منها انه لا تنعقد الهبة بالبيع بلا ثمن ولا العارية بالاجارة
بلا اجرة ولا البيع بلفظ النكاح والتزويج ولا يقع العتق بالفاظ الطلاق وان
نوى **ما يعتبر فيه اللفظ والمعنى جميعاً الاشباه** والطلاق والعتاق يراعى فيهما
الالفاظ لا المعنى فقط ولو قال لقنه ان ادبت الي كذا في كيس ابيض فاداها في كيس
احمر لم يعتق ولو وكله بطلاق زوجته منجزاً فعلقه على كائن لم تطلق وفي الهبة بشرط العوض
نظروا الى جانب اللفظ ابتداء فكانت هبة ابتداء والى جانب المعنى فكانت بيعاً انتهاء
فثبت احكامه من الخيار ووجوب الشفعة **احكام الوطء** وفي **الاشباه** كل حكم تعلق
بالوطء لا تعتبر فيه الانزال لكونه شبعاً اذا حرم الوطء حرمت دواعيه الا في الحيض والنفاس
والصوم لمن يأمن على نفسه فيحرم في الاعتكاف والاحرام مطلقاً وفي الظهار والاستبراء
الذي يحرم على الرجل وطء زوجته مع بقاء النكاح الحيض والنفاس والصوم الواجب وضيق
وقت الصلوة والاعتكاف والاحرام والايلاء والظهار قبل التكفير وعدة وطء الشبهة
واذا صارت مفضاة اختلط قبلها ودبرها فانه لا تحل له الا اذا علم انه يمكن وطؤها في قبلها
وفيما اذا كانت لا تحتمله لصغر او مرض او سمنة وعند امتناعها للقبض مهرها المعجل

يحرم كرهاً وفي بعض كتب الشافعية انه يحرم وطء من وجب عليها الغسل من الحيض وليس بظاهر
لكيلا يحدث حمل يمنع من استيفاء ما وجب عليها اذا اختلف الزوجان في الوطء
فالقول لنافيه الا في مسائل ادعى العنين الاصابة وانكرت المرأة وقلن ثيب فالقول له
بيمينه الا ان كانت بكراً ولا فرق في ذلك بين ان يكون قبل التأجيل او بعده الثانية
المولى اذا ادعى الوصول اليها قبل مضي مدة الايلاء يقبل قوله بيمينه لا بعد مضيها الثالثة
لو قالت طلقتني بعد الدخول فلي كمال المهر وقال طلقتك قبله ولك نصفه فالقول لها
في وجوب العدة عليها وله في المهر والنفقة والسكنى في العدة وفي حل بنتها واربع سواها
واختها للحال فلو جاءت بولد في مدة يحتمل ثبت نسبه ويرجع الى قولها في تكميل المهر فان
اعترف بنصفه عدنا الى تصديقه هكذا فهمته من كلامهم ولم اره الا ان صريحاً الرابعة ادعت
المطلقة ثلاثاً ان الثاني دخل بها فالقول لها لحلها للاول لا لكمال المهر الخامسة لو علق بعدم
وطئه اليوم فادعت عدمه وادعى وجوده فالقول له لانكاره وجود الشرط قال في الكنز وان
اختلفا في وجود الشرط فالقول له للوطء بملك اليمين احكام كاحكام الوطء بنكاح فيوجب
تحريمها على اصوله وفروعه وتحريم اصولها وفروعها عليه ووجوب الاستبراء وحرمة ضم
اختها اليها ويخالف الوطء بنكاح حيث لا يثبت به التحليل والاحصان **احكام السفر**
وفي **الاشباه** من احكام السفر رخصة القصر والفطر والمسح ثلاثة ايام ولياليها واما
التنفل على دابة فحكم خارج المصر لا السفر ومنها سقوط الجمعة والعيدين والاضحية وتكبير
التشريق واما صحة الجمعة فمن احكام المصر ومن احكام السفر حرمته على المرأة بغير زوج
او محرم ولو كان السفر واجباً فوجود احدهما شرط وجوب الحج عليها واختلفوا في وجوب
نفقته عليها اذا امتنع المحرم الا بها والمعتمد الوجوب عليها بناء على انه شرط وجوب الاداء
ويستثنى من حرمة خروجها الا باحدهما ما اذا هاجرت الى دار الاسلام ومن احكامه منع
الولد منه الا برضاء ابويه الا في الحج اذا استغنيا وتحريمه على المديون الا باذن الدائن
الا اذا كان مؤجلاً ويختص ركوب البحر باحكام سقوط الحج اذا غلب الهلاك وتحريم السفر
منه وضمان المودع لو سافر بها في البحر وكذا الوصي ويستويان في بقية الاحكام يقول الحقير في اطلاق قوله فتحريم السفر منه نظر لان السفر منه للحج والجهاد
وصلة الرحم ونحو ذلك من الامور الدينية والشرعية مباح صح
كما ذكر في الاشباه ايضاً في محل آخر السفر نوعان منه ما يختص بالطويل وهو ثلاثة ايام
ولياليها وهو القصر والفطر والمسح اكثر من يوم وليلة والاضحية على ما في غاية البيان
والثاني ما لا يختص به والمراد به مطلق الخروج عن المصر وهو ترك الجمعة والعيدين والجماعة
والتنفل على الدابة وجواز التيمم واستحباب القرعة بين نسائه والقصر للمسافة

عندنا رخصة اسقاط بمعنى العزيمة بمعنى ان الاتمام لم يبق مشروعا حتى يأثم به وفسدت
لو اتم ولم يقعد على راس الركعتين ان لم ينو اقامة قبل سجود الثالثة احكام حرم مكة
شرفها الله تعالى وفي الاشباه لا يدخله احد الا محرما ويكره المجاورة به بقول الجمهور وهذا عند
خوفا من الاخلال بواجب تعظيمه كما ذكر في المطولات وفي الاشباه ولا يقتل ولا يقطع من جنى في
خارجه والتجا اي بالحرم ويحرم التعرض لصيده ويجب الجزاء بقتله وتفصيله في كتب
الفقه ويحرم قطع شجره ورعي حشيشه الا الاذخر ويسن الغسل لدخوله وتضاعف
فيه الصلوات وحسناته كسيئاته ويؤاخذ فيه بالهم اي العزم على المعصية ولا يسكن فيه كافر
وللكافر الدخول فيه ولا تمتع ولا قران للمكي ويحقق المدرس ويكره اخراج حجارته
وترابه والحرم مساو لغيره عندنا في اللقطة والدية على القاتل فيه خطاء ولا حرم للمدينة
عندنا خلافا للامام مالك فلا تثبت لها عندنا هذه الاحكام الا استنان الغسل لدخولها
اخبار روي عن الحسن البصري ان صوم يوم بمكة بمائة الف وصدقة درهم بمائة الف درهم وكذا
كل حسنة بمائة الف قال ابن مسعود رضه ما من بلد يؤاخذ العبد فيه بالهمة قبل العمل الا مكة وتلا
قوله تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم اي انه على الهم والارادة ويقال
تضاعف فيها السيئات كما تضاعف الحسنات وكان ابن عباس رضه يقول الاحتكار بمكة من
الالحاد في الحرم وقيل الكذب ايضا وقال ابن عباس لان اذنب سبعين ذنبا بركية
احب الي من ان اذنب ذنبا واحدا بمكة وركية اسم منزل بين مكة والطائف انتهى بقول الحقير
ذكر الفاضل الشهير بجلال الدين الاسيوطي في كتابه المسمى بالجامع الصغير في احاديث البشير
النذير نقلا عن شعب الايمان للبيهقي ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال صلوة في المسجد
الحرام مائة الف صلوة وصلوة في مسجدي الف صلوة وفي بيت المقدس خمسمائة صلوة
احكام المساجد وفي الاشباه ايضا احكام المسجد كثيرة ذكرها اصحاب الفتوى في كتاب
الصلوة في باب مستقل منها تحريم دخوله على جنب وحائض ونفساء ولو على وجه المرور
بقول الحقير وقد حررنا من الاشباه ان الذمي يجوز دخوله المسجد جنبا بخلاف المسلم فمراده هنا
الجنب المسلم كما لا يخفى قال ويحرم ادخال نجاسة فيه يخاف منها التلويث ومنع ادخال
الميت فيه والصواب المنع لصلوة الجنازة وان لم يكن الميت فيه الا لعذر مطر ونحوه و
اختلف في علته فمنهم من علله بخوف التلويث ومنهم بانه لم يبن المسجد لها وعلى الاول
كراهة تحريمية ورجح بعضهم وعلى الثاني تنزيهية ولم يعلله احد بنجاسة الميت للاجماع
على طهارته بالغسل حيث كان مسلما قاضيخان قال عامة المشايخ تكره صلوة الجنازة

في مسجد

في مسجد تقام فيه الجماعة الا من عذر مطر ونحوه سواء كان الميت والقوم فيه او الميت فيه
والقوم في الخارج او الميت في الخارج والامام والقوم فيه واختلفوا فيما اذا كان الامام والميت
وبعض القوم خارج المسجد وسائر القوم في المسجد قيل لا يكره لان سبب الكراهة ادخال الميت
في المسجد واختلاف المكان بين الامام وبين الميت وقيل يكره على كل حال اذ عادة السلف جرت
في صلوة الجنازة باعداد موضع على حدة فلو لم يكره ذلك لما اعدوا لها موضعا على حدة اشباه ومن
احكام المسجد صحة الاعتكاف فيه وحرمة ادخال الصبيان والمجانين حيث غلب تنجيسهم والا فلا يكره
ومنها منع القاء القمل فيه بعد قتله وحرمة البول فيه ولو في اناء وكذا التخلي واما الفصد فيه في اناء
قال فلم اره وينبغي ان لا فرق ومنها اخذ شيء من اجزائه قالوا ان كان ترابه مجتمعا جاز الاخذ
منه ومسح الرجل عليه والا فلا ونحوه منه البصاق فيه والقاء النخامة فوق حصيره اخف من وضعها
تحته فان اضطر اليه دفنه قاضيخان ولا يبزق في المسجد لا فوق حصيره ولا تحته لانه يخل بوجوب
تعظيم المسجد فياخذ النخامة بثوبه وان اضطر فالالقاء فوق حصيره اهون من الالقاء تحته اذ
الحصير ليس مسجدا حقيقة وما تحته مسجد فان لم يكن فيه حصير يدفنه في التراب او الحصى ولا يتركها على وجه
الارض ولا يبزق على اسطوانة المسجد ولا على حيطانه من الداخل الى القبلة وغيرها ويكره
مسح الرجل من الطين ونحوه باسطوانة المسجد او بحائطه وان مسح بقطعة حصير ملقاة
في المسجد لا يصلى عليها الاولى ان لا يفعل وان فعل لا باس به وان بتراب المسجد لو مجموعا
في ناحية غير منبسط لا باس به ولو منبسطا مفروشا يكره لانه بمنزلة ارض المسجد ولو مسح
بخشبة موضوعة في المسجد لا باس به لان الخشبة ليست من المسجد اشباه ويكره
المضمضة والوضوء في المسجد الا ان يكون هناك موضع اعد لذلك لا يصلى فيه
او ان يتوضأ في اناء ويستحب صلوة التحية لداخله فان كان ممن يتكرر دخوله
كفته ركعتان كل يوم ويستحب عقد النكاح فيه وجلوس القاضي فيه
ويكره دخوله لمن اكل ذا رائحة كريهة ويمنع منه وكذا كل موذ فيه ولو بلسانه ويمنع
عن بيع وشراء وكل عقد لغير المعتكف بقدر حاجته ان لم تحضر السلعة ويكره انشاد
الضالة وقراءة الاشعار والاكل والنوم لغير غريب ولغير معتكف ويكره الكلام
المباح فيه وفي شرح ابن الهمام ان الكلام في المسجد ياكل الحسنات كما تاكل النار الحطب وكذا
رفع الصوت بالذكر الا للمتفقهة ويكره الضراط والخصومة فيه ويستحب كنسه وتنظيفه
وتطييبه وفرشه وايقاد السراج فيه بقول الحقير وفي جامع الصغير للسيوطي ان
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال كنس المسجد مهور الحور العين قال صاحب الاشباه

ويسن تقديم الرجل اليمنى على اليسرى عند دخوله وعكسه عند خروجه ويس اعتماد
المروقفه بأثم ويغسق ويكره تخصيص مكان فيه لصلوته ولا تعيين بالملازمة
فلا يزعج غيره لو سبقه اليه ولا تجوز اعارة ادواته لمسجد اخر ولا يشغل المسجد بالمتاع
الا لمخوف في فتنة عامة قال واعظمها حرمة المسجد الحرام ثم مسجد المدينة ثم مسجد بيت
المقدس ثم الجوامع ثم مساجد المحلات ثم مساجد الشوارع ثم مساجد البيوت احكام يوم
الجمعة وفي الاشباه ايضاً اختص يوم الجمعة باحكام لزوم صلوة الجمعة واشتراط
الجماعة وكونها ثلاثة سوى الامام والخطبة وكونها قبل الصلوة شرط وقرأة السورة
المخصوصة لها وتحريم السفر قبلها بشرطه واستنان الغسل لها والتطيب
ولبس الاحسن وتقليم الاظفار وحلق الشعر ولكن بعدها افضل والبخور في المسجد
والتبكير لها اي الذهاب بكرة اي وقت السحر والاشتغال بالعبادة الى
خروج الخطيب ولا يسن الابراد بها ويكره افراد يوم الجمعة بالصوم وافراد ليلة
بالقيام يقول الحقير ووجهه ان فيه تشبيهاً باليهود والنصارى حيث افردوا اليوم
السبت والاحد بذلك فينبغي ان يضم الى يوم الجمعة يوماً قبله او بعده هذا وقد
ذكر في محله ان هذا في حق غير صاحب الورد اما في حقه بان كان يصوم يوماً ويفطر يوماً
فصادف يوم الجمعة نوبة صومه فلا يكره افراده بالصوم قال صاحب الاشباه ويسن
قرأة سورة الكهف فيه واختص بنفي كراهة النافلة وقت الاستواء على قول
ابو يوسف المصحح المعتمد وهو خير ايام الاسبوع وهو يوم عيد للمؤمنين وفيه ساعة
اجابة ويجتمع فيه الارواح وتزار فيه القبور ويأمن الميت فيه من عذاب القبر
ومن مات في يومه وليلته امن من فتنة القبر وعذابه ولا تسجر فيه جهنم وفيه خلق ادم
عم وفيه اخرج من الجنة الى الدنيا وفيه تقوم القيامة وفيه يزور اهل الجنة ربهم
سبحانه وتعالى يقول الحقير اي يأتونه في الجنة الى ضيافة ربهم ويتجلى لهم على
جميعهم جعلنا الله تعالى من الفائزين برؤية وجهه الكريم بحرمة رسوله المتحقق
بالخلق العظيم عليه وعلى اله افضل الصلوات والتسليم احيا وفي الخبر ان الله عز
وجل في كل جمعة ستمائة الف عتيق من النار وقال النبي عم ان جهنم تسجر في كل يوم
قبل الزوال عند استواء الشمس في كبد السماء فلا تصلوا في هذه الساعة الا يوم الجمعة فانه
صلوة كلها وان جهنم لا تسجر فيه يقول الحقير ولعل هذا الحديث هو دليل ابي يوسف في
قوله الذي مر ذكره قبل عشرة اسطر قال صاحب الاحيا وقال النبي عليه السلام

من مات يوم الجمعة كتب الله له اجر شهيد ووقي فتنة القبر وفي الخبر المشهور
ان في الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله تعالى فيها شيئاً
الا اعطاه وفي خبر اخر لا يصادفها عبد يصلي واختلف فيها فقيل انها عند
طلوع الشمس وقيل عند الزوال وقيل مع الاذان وقيل اذا صعد الخطيب
المنبر وشرع في الخطبة وقيل اذا قام الناس الى الصلوة وقيل اخر وقت
العصر يعني وقت الاختيار وقيل قبل غروب الشمس وكانت
فاطمة رضي الله عنها تراعي ذلك الوقت وتأمر خادمها ان تنظر
الى الشمس فتخبرها بسقوطها فتشرع في الدعاء والاستغفار الى ان تغرب
وكانت تخبر ان تلك الساعة هي المنتظرة وتأثرها عن ابيها صلى الله
عليه وسلم وقال بعض العلماء هي مبهمة في جميع اليوم مثل ليلة القدر حتى
تتوفر الدواعي على مراقبته وقد قيل انها تنتقل في ساعات يوم الجمعة كتنقل
ليلة القدر قال وهذا هو الاشبه وله سر لا يليق بعلم المعاملة
ذكره انتهى كلام الامام في الاحيا يقول الحقير ثم ما نشرع الاهتمام
ويغتنم الدعاء عند خروج الامام فانه الساعة المرجوة انتهى قال
الامام الجزري في كتابه المسمى بالحصن الحصين في احاديث سيد
المرسلين بعد ذكر الاقوال قلت والذي اعتقده ان تلك
الساعة وقت قرأة الامام الفاتحة وصلوة الجمعة الى ان يقول
امين جمعاً بين الاحاديث التي صحت عن النبي صلى الله عليه
وسلم كما بينته في غير هذا الموضع وقال النووي رحمه الله والصحيح
بل الصواب الذي لا يجوز غيره ما ثبت في صحيح مسلم من حديث ابي موسى الاشعري
رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في شأن الجمعة هي ما بين ان يجلس الامام
الى ان تقضى الصلوة رواه مسلم انتهى كلام الجزري وقال صاحب الاشباه وفي الصلوة
الدعوة المستجابة يوم الجمعة في وقت العصر عندنا على قول عامة مشايخنا كذا في اليتيمة
الفصل الرابع والثلاثون في احكام المرضى على ترتيب الكتب المذكورة في كتب الفقه يقول
الحقير وهذه وان كانت من مباحث فصل الاحكام لكن لكثرة مسائلها ووفرة انواعها اكثر
افردناها في فصل مستقل [illegible] الله [illegible] احكام المرضى عليه اهلية الادمي وهو لا ينافي
اهلية وجوب الحكم حقاً لله او للعبد ولا اهلية العبادة حتى صح نكاح المريض وطلاقه وسائر

ما يتعلق بالعبارة ولكن المرض لما كان سبب الموت والموت عجز خالص كان المرض من اسباب العجز
فشرعت العبادات على المريض بقدر القدرة ولما كان الموت علة خلافة الوارث والغرماء
في المال كان المرض من اسباب تعلق حق الوارث والغريم بماله فيكون المرض من اسباب
الحجر على المريض بقدر ما يتعلق به صيانة للحقين اذا اتصل المرض بالموت مستندا الى اول
المرض حتى لا يؤثر المرض فيما يتعلق به حق غريم ووارث كنكاح بمهر المثل حيث يصح
لانه من الحوائج الاصلية وحجرهم يتعلق فيما فضل عنها فيصح في الحال كل تصرف يحتمل
الفسخ كهبة وبيع بمحاباة ثم ينقض ان احتيج اليه وما لا يحتمل النقض جعل كالمعلق بالموت
كاعتاق اذا وقع على حق غريم او وارث بخلاف اعتاق الراهن حيث ينفذ لان حق
المرتهن في ملك اليد دون الرقبة كتاب الطهارة قال الله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر فلم تجدوا ماء
فتيمموا صعيدا طيبا الاية ح المرض المبيح للتيمم هو ان يخاف زيادة المرض باستعمال الماء او امتداده
في الحرج والمعتبر عندنا الضرر سواء كان بالماء او بالحركة زيلعي سواء خاف ازدياد المرض
او طوله باستعمال الماء او بالتحرك حلا ولو لا يخاف الهلاك ولا تلف العضو
ولكن يخاف زيادة المرض او ابطاء البرء يجوز التيمم عنده فصل ولو لم يضره الا انه عجز
التيمم كمن به وجع البطن او وجع الضرس ونحوهما شعي لو كثر بتحرك للوضوء ما لا يجزيه
التيمم لتضرره بالوضوء وان لم يتضرر بالماء كي يف عطش يجزيه التيمم لهذا المعنى لا انه
يتضرر بالماء قاضيخان جنب صحيح في المصر خاف الهلاك من الغسل جاز له التيمم وفاقا جح
جاز له عنده خلافا لهما والمسافر اذا خاف الهلاك يتيمم ولا يغتسل وفاقا قاضيخان
واختلفوا على قول ح في محدث في المصر خاف الهلاك من التوضي والصحيح انه لا يباح له التيمم
قال شمس الائمة الحلواني في ديارنا لا يباح له التيمم اذ في عرف ديارنا اجر الحمام يعطى بعد الخروج فيمكنه
ان يدخل الحمام ويتعلل بالعسرة جح مسافر يتيمم لعدم الماء ثم مرض مرضا يبيح له التيمم لو تيمما
لم تجز له الصلوة بذلك التيمم اذ اختلاف اسباب الرخصة يمنع الاحتساب بالرخصة الاولى وعن الثانية ونقض الاولى
كما لم يتيمم فقط زال مرض اباح تيممه يتيمم فخ لو لم يقدر على الوضوء فلو لم يكن احد يوضيه جاز التيمم
الا بعد بدل جاز له التيمم عنده مطلقا وقالا يتيمم لو كان الاجرة ربع درهم مختارات بيده شقاق يعجز
عن استعماله ابو حنيفة غيره والا يتيمم عنده حص لو عجز عن الوضوء يجب على امته ان توضيه لا على
زوجته وهي كاجنبي وقيل يجب عليها اعانته لقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وكذا
لا يجب على الزوج ان يوضيها فقط مرض قن او امة عجز عن الوضوء
يجب على مولاه ان يوضئه اذ يجب عليه تعاهده ما دام في ملكه من اذا لم يكن الامر يعني

يتنقض تيممه ح

من يتيمم

من يتيمم يدع الصلوة عندهما وعند س يومي بلا طهارة ثم يعيد اذا قدر على الوضوء ويعيد
شلت يده ولم يجد من يوضئه يمسح يده على الارض ووجهه على الحائط
من لا يقدر على الوضوء الا بعين لا يباح له التيمم مريض لا يضره الماء الا انه لا يقدر
على استعماله بنفسه لو لم يكن معه احد جاز له التيمم وفاقا ولو معه من يعينه فلو المعين
ادا امرأته جاز له التيمم عنده ولو معه مملوكه اختلفوا فيه على قوله قيل لا يجوز له التيمم وقيل
لو يعينه المعين بلا اجر لم يجز له التيمم عند الكل وقال شمس الائمة ظاهر المذهب
ان من وجد من يعينه لا يجوز له التيمم وقال شمس الائمة الحلواني يجوز له التيمم قاضيخان ومن هذا
الجنس مسائل احدها هذه ومنها انه اذا كان لا يقدر على التوجه الى القبلة بنفسه وعنده من يوجهه
اليها ومنها اذا كان على فراش نجس لا يمكنه ان يتحول الى مكان طاهر وعنده من يحوله اجمعوا
على انه اذا عجز عن القيام بنفسه وعنده من يعينه فصلى قاعدا جاز وعلى هذا
الخلاف الاعمى اذا وجد قائدا الى الحج او الى الجمعة عنده لا تلزمه الجمعة والحج خلاصه
بناء على ان الاستطاعة لا تثبت بالغير عنده قاضيخان والمقعد اذا وجد من يحمله
الى الصلوة بجمعة ذكر الامام الفضلي انه لا جمعة عليه عند الكل وينبغي ان لا يكون عليه الحج ولا
حضور الجماعة بلا خلاف وذكر الامام السغدي ان الكل على الخلاف خ من في عامة بدنه
جدري يتيمم جاز التيمم لمن به جدري او حصبة لان الاستعمال يضره
به جدري او جراحات يعتبر الاكثر محدثا كان او جنبا ففي الجنابة يعتبر اكثر البدن وفي المحدث
يعتبر اكثر اعضاء الوضوء فان كان الاكثر جريحا والاقل صحيحا يتيمم ولو الاكثر صحيحا والاقل
جريحا يغسل الصحيح ويمسح على الجريح ان امكنه بان كان لا يضره المسح وان لم يمكنه
يمسح على الجبيرة او فوق الخرقة ولا يجمع بين غسل وتيمم ولو نصف البدن صحيحا ونصفه
جريحا اختلفوا فيه والاصح انه يتيمم ولا يستعمل الماء قاضيخان وان استوى الجريح
والصحيح تكلموا فيه قيل لا يسقط غسل الصحيح ولا يباح له التيمم وهو الصحيح لانه احوط
ولو نصف الاعضاء صحيحا لم يذكره في ظاهر الرواية وعن م لو عجز عن غسل القدمين
والوجه يتيمم ولو عجز عن غسل اليد فقط لا يتيمم بهذا انتفى قول ح وبه ثبت ان النصف
كالاكثر يقول الحقير بهذه الرواية عن م يدل على ان الصواب ما مر في تخلال الا ما مر في قاضيخان
والله اعلم واختلف المشايخ في معرفة القلة والكثرة منهم من اعتبر من حيث عدد
الاعضاء حتى لو كان رأسه ووجهه ويداه صحيحة ورجلاه جريحتين يجب الغسل ولا يتيمم
وعلى العكس يتيمم ومنهم من اعتبر الكثرة من كل عضو من اعضاء الوضوء لو الاكثر صحيحا

وجب الغسل ولو الاكثر جريح يتيمم درر غرر المعذور يمسح في الوقت لا بعده الا اذا انقطع
عذره وقت الوضوء واللبس حتى اذا وجد حال الوضوء لا اللبس او بالعكس او في
الحالين لم يمسح بعده قاضيخان باحدى رجليه قرحة جعل عليها جبيرة وغسل رجله الصحيحة
ولبس عليها خفا لا يمسح على الخف اذ لو مسح عليه يمسح على الجبيرة والمسح على الجبيرة كالغسل
لما تحتها فيصير جامعا بين غسل ومسح مختارات وذلك لا يجوز وكذا لو لبس الخف على المجروحة
وحدها قاضيخان ولو لبس عليهما فلان يمسح لانه لبس الخف عليهما بعد الغسل كبرى برجله
جراحة يضرها الغسل ولبس الخف على الاخرى يمسح لانه يمكن لبس له الا رجل واحدة بقول المجتبى
قوله يمسح مخالف لما مر قبل ثلاثة اسطر من قاضيخان والظاهر انه هو الاصوب
او الصواب كما لا يخفى على ذوى الالباب قال ومن شد خرقة على جراحة ولبس الخفين ثم مسح عليهما
اذ المسح على الجبيرة كغسل ولو لبس الصحيحة وسقط الجبيرة لم يمسح الصحيحة قبل غسل قيل
ح يمسح اذ المسح على الجبيرة لا يجب فصار كمن لبس له الا رجل واحدة بقول المجتبى الاجب
اختيار الخلاف الصحيح كما سيأتي قريبا زيلعي المسح على الجبيرة واجب عندهما لا يجوز تركه
وعند ح ليس بواجب حتى جاز تركه بلا عذر في رواية قال في الغاية والصحيح انه واجب
عنده وليس بفرض حتى يجوز صلوته بدونه وقيل لا خلاف بينهم لان قولهما فيمن لا يضره
المسح وقوله فيمن يضره بقول المجتبى وفي الاصلاح والايضاح نقلا من العيون ان
الفتوى على قولهما احتياطا قاضيخان باحدى رجليه بثرة فغسل رجليه ولبس خفيه
فاحدث ومسح عليهما وصلى صلوات فلما نزعهما وجد البثرة قد سال منها دم ولم يعلم
انها متى انشقت ينظر لو راس الجراحة يبست قد لبس الخف وقت الفجر ونزعهما
بعد العشاء لا يعيد صلوة الفجر بل ما بعدها ولو راسها مبلولة بدم لا يعيد شيئا من الصلوات
مسح على الخف ثم تقشرت الجلدة الظاهرة من الخف وبقيت الباطنة لا تلزمه اعادة المسح
صاحب جبيرة مسح عليها ولبس خفه ثم احدث ومسح على الخف ثم سقطت الجبيرة عن برء
بطل مسح الخف هداية يجوز المسح على الجبائر وان شدها على غير وضوء قنية المسح
على الجبيرة على مراتب يجب غسل ما تحته ان لم يضر وكذا لو ضر الماء البارد لا الحار
ولو ضر الغسل مطلقا مسح على الجراحة ولم يجز المسح على الجبيرة ولو ضر المسح على الجراحة
مسح على الجبيرة مختارات وان ضر المسح على الجبيرة ايضا سقط المسح قاضيخان
جاز المسح على الجبائر لو يضره المسح والا فلا وكذا المفتصد قالوا هذا لو كان الفصد
والجراحة في موضع لو حل الرباطة امكنه ان يشدها بنفسه ولو لا يمكنه جاز المسح على

الجبيرة

الجبيرة والرباط ولو لا يضره المسح على الجراحة ابن الهمام الجبيرة اذا زادت على
نفس الجراحة ان ضره الحل والمسح مسح على الكل تبعا مع القرحة وان لم يضره غسل
ما حولها ومسحها نفسها وان ضره المسح لا الحل يمسح على الخرقة التي على رأس الجرح ويغسل
ما حولها تحت الخرقة الزائدة اذ ما ثبت بضرورة يتقدر بقدرها قال ولم ار لهم ما لو ضره
الحل لا المسح لظهور انه حينئذ يمسح على الكل وهكذا الكلام في العصابة ان ضره المسح
عليها ومن ضرر الحل ان يكون في مكان لا يقدر على ربطها بنفسه ولا يجد من يربطها بقول
الحقير المسئلة التي ذكرها بقوله ولم ار لهم الخ ذكرت في الاصلاح والايضاح نقلا
عن هداية الناطفي بقوله اذا كان حل الجبيرة يضر بالجراحة وتحت العصابة موضع لا جرح
فيه يمسح على الجبيرة وليس عليه غسل ما تحت العصابة في غير موضع الجراحة وان كان حل
العصابة لا يضر الجراحة ولكن نزع العصابة عن موضع الجراحة يضر بالجراحة فعليه ان يحلها
ويغسل ما تحتها الى ان يبلغ موضعا يضر بالجراحة ثم يشد العصابة ويمسح على
موضع الجراحة ولا فرق بين جرح وقرحة وكي وكسر ولو انكسر ظفره فجعل عليه دواء
او علكا او ادخل جلدة مرارة او مرهما فلو يضره نزعه مسح عليه لو ضره المسح تركه
ولو باعضائه شقوق امر عليها الماء ان قدر والا مسح عليها ان قدر والا تركه وغسل
ما حولها مختارات وان كان عليه دواء لا يمسح بل يمر الماء عليه كبرى جاز المسح على الجبيرة
ولو زادت على محل الجراحة اذ في الرفع ضرر وحرج فصار الزائد تبعا وكذا المفتصد
والقرحة والمستور سواء في صحة المسح زيلعي لو دخل تحت العصابة موضع صحيح
اجزأه المسح للضرورة اذ العصابة لا تعصب على وجه يأتي على موضع الجراحة فقط بل
يدخل تحتها ما حول الجراحة مختارات القرحة الصحيحة بين العقد لا يجب غسلها للضرورة
اذ لو غسله ربما تبتل العصابة فتنفذ البلة الى موضع الفصد والجراحة فتفسد خلاصة
وايصال الماء الى موضع لم تستره العصابة وبين العصابتين فرض كبرى والاستيعاب
الجبيرة بالمسح شرط لو مسح الاكثر جاز قاضيخان اذا مسح على الجبيرة هل يشترط فيه
الاستيعاب قال الامام خواهر زاده لا يشترط ولو مسح على الاكثر جاز ولا يجوز
على النصف وما دونه وبعضهم شرطوا الاستيعاب وهو رواية عن ح زيلعي الصحيح
انه لا يشترط الاستيعاب وفي رواية عن ح لو مسح على الاكثر جاز وعليه الفتوى باصبعه
قرحة فادخل المرارة في اصبعه والمرهم فجاوز موضع القرحة فتوضأ ومسح عليها جاز له
المسح اذا استوعب المسح العصابة وكذا في حق المفتصد وعليه الفتوى قاضيخان

ثم ذكر ما قبل سطر نقل عن قاضيخان ح

انه ح ولو قال ... ابن الهمام ح

بنقل الحصر ... لا يخفى وجهه على ذوى العرفان ح

وكذا لو بيده او رجله قرحة او جراحة فله المسح عليها خبرو كان الامام ابو علي النسفي
لا يجيز المسح على عصابة المفتصد ويجيز على خرقة المفتصد وذكر الامام علاء الدين
لو كان الفصد في موضع يمكنه ان يشد بنفسه بلا اعانة احد لا يجوز المسح على العصابة
ويجوز لو في موضع لا يمكنه وعامة المشايخ على جواز المسح على عصابة المفتصد خس
لو سقطت الجبيرة فابدل غيرها جاز والاولى ان يعيد المسح على الثاني مج ربط الجراحة
ومنعه الرباط من السيلان فلو لم تنشق الخرقة فهو كصحيح ولو تنشف فهو سائل وكذا
المفتصد والمستحاضة ايضاً اذ روي عن م وغيره انه ان لم يجاوز الى ظاهر الحشو لا ينقض
الوضوء وهو المختار بخلاف الحائض اذ لا يصلي ما دامت ترى صفرة او كدرة مع انها
لا تسيل بخلاف دم الاستحاضة فتش المستحاضة ومن به جرح سائل لو احتبسا يمنع ثبوت
حكم الدم خلا حائض حبست الدم عن الدرور لا تخرج من كونها حائضاً بخلاف
صاحب جرح سائل منع الجرح من السيلان خرج من كونه صاحب جرح سائل وكذا
المستحاضة قاضيخان صاحب جرح سائل لو منع خروج الدم بعلاج او رباط لا يكون
صاحب جرح سائل والمفتصد ليس بصاحب جرح سائل لانه يتمكن من منع الدم بعصابة
او غيرها فلذا له ان يؤم غيره درر غرر المعذور يمسح على الخف في الوقت لا بعده الا
اذا انقطع عذره وقت الوضوء واللبس فلو وجد حال الوضوء لا اللبس او بالعكس
او في الحالين لم يمسح بعده صاحب العذر ابتداء هو من استوعب عذره تمام وقت
صلوة ولو حكماً بان لا يجد في وقت صلوة زماناً يتوضأ ويصلي فيه خالياً عن الحدث
وفي البقاء كفى وجوده في جزء من الوقت وفي الزوال شرط استيعاب الانقطاع وهو يتوضأ
لوقت كل فرض ويصلي به فيه ما شاء وينقضه خروج الوقت لا دخوله ابن الهمام وفي
النوازل اذا كان به جرح سائل فشد عليه خرقة فاصابه الدم اكثر من قدر الدرهم
او اصاب ثوبه فصلى ولم يغسل ان كان لو غسل تنجس ثانياً قبل الفراغ من الصلوة
جاز ان لا يغسل والا فلا هو المختار ولو كانت به دماميل فتوضأ وبعضها سائل ثم
سال الذي لم يكن سائلاً انتقض وضوءه لان هذا حدث جديد كما اذا سال احد
منخريه فتوضأ مع سيلانه وصلى ثم سال المنخر الآخر في الوقت جامع عينه رمد يسيل
دمعها قيل يؤمر بالوضوء لكل وقت لاحتمال كونه صديداً قال في هذا التعليل يقتضي
انه امر استحباب اذ الاحتمال في كونه ناقضاً لا يوجب الحكم بالنقض اذ اليقين لا يزول
بالشك نعم اذا علم بغلبة الظن باخبار الاطباء او علامات تغلب ظن المبتلى يجب

انتهى كتاب الصلاة وفي ج من افتتح الصلوة وهو صحيح فمرض فيها بنى كما يمكن في
رواية الاصول عن ح يستقبل لو صار الى الايماء خ صلى ركعة بقيام وركوع وسجود
ثم مرض فصار الى حالة الايماء فسدت صلوته عند ح كذا في النوادر اذ تحريمته انعقدت
موجبة لركوع وسجود فلم تجز بدونهما ظ وعندهما يتمها هدايه صلى صحيح
بعض صلوته قائماً فمرض فيها يتمها قاعداً يركع ويسجد ويومي ان لم يقدر او مستلقياً
ان لم يقدر لانه بناء الادنى على الاعلى فصار كالاقتداء ح افتتح معذوراً ثم صح لو افتتح
قاعداً يركع ويسجد فقدر على القيام يبني عند ح س ويستأنف عند م اذ اصلهما ان
القائم يقتدي بالقاعد اذ القعود اصل القيام فيجوز وعند م لا يقتدي فلم تجز هذا ايضاً
ولو افتتح بايماء فقدر على ركوع وسجود استأنف وفاقاً الا عند زفر اذ اقتداء الراكع
الساجد بالمومي لم يجز وكذا البناء وعند زفر يجوز هدايه لو عجز المريض عن القيام صلى
قاعداً يركع ويسجد لقوله عم لعمران بن حصين صل قائماً فان لم تستطع فقاعداً
فان لم تستطع فعلى الجنب تومي ايماءً ولان الطاعة بقدر الطاقة فان لم يستطع الركوع
والسجود صلى قاعداً بايماء لانه وسع مثله وجعل سجوده اخفض من ركوعه ولا يرفع
الى وجهه شيئاً يسجد عليه لقوله عم ان قدرت ان تسجد على الارض فاسجد والا
فاوم برأسك وان فعل ذلك وهو يخفض رأسه اجزاه لوجود الايماء وان وضع
ذلك على جبهته لا يجزيه لانعدام الايماء ص لو وضع الوسادة على الارض وسجد عليها
جاز درر غرر ولو سجد على ما لا يجد حجمه ولا يستقر عليه جبهته جاز لوجود الايماء قاضيخان
ولو عجز عن الركوع والسجود وقدر على القيام صلى قاعداً بايماء اذ القيام وسيلة السجود
فاذا سقط المقصود سقطت الوسيلة ولو صلى قائماً بايماء جاز عندنا والمستحب ان
يصلي قاعداً بايماء وقال زفر لا يجوز له ترك القيام اذا قدر عليه مع انما يسقط القيام
عن المريض لو يزداد مرضه او وجعه بقيامه او به تقطير قيل ان يصير صاحب فراش وقيل ان لا
يقدر على ان يذهب الى حوائج نفسه خارج الدار قاضيخان فان لم يزد به مرضه ووجعه
لكن يلحقه نوع مشقة لا يجوز له ترك القيام وفي محل آخر من فتاواه ايضاً من عجز
عن القيام بنفسه وثمة من يعينه فيصلي قاعداً جاز اجماعاً كنز مريض تعذر عليه القيام
او خاف زيادة مرضه او خاف ابطاء البرء بالقيام او دوران الرأس او وجد
للقيام الماً شديداً يصلي قاعداً يركع ويسجد مجمع خوف ابطاء برء كعجز عن قيام اصلاً
فلو قدر على بعض القيام دون اتمامه قال الفقيه ابو جعفر يقوم قدر ما يقدر

فاذا عجز قعد حتى لو قدر ان يقوم للتكبير لا القراءة او قدر على بعض القراءة لا التمام يكبر
قائماً ويقرأ ما قدر قائماً فاذا عجز قعد قاضيخان قال الفقيه فلو قدر ان يكبر قائماً ثم يقعد فان
لم يفعل خفت ان لا يجزيه صلوته مصط ولو قدر على الاتكاء دون الانتصاب قائماً صلى
متكئاً ولم يجز قاعداً ولو قدر على ان يتوكا بعصى ويتخادم له يقوم متكئاً ولو عجز عن
القعود مستوياً وقدر عليه مستنداً الى حائط او انسان صلى قاعداً مستنداً او متكئاً ولا
يجزيه مضطجعاً خلاصه لو عجز عن القعود مستوياً وقدر ان يتكئ او يستند الى حائط او وسادة
او انسان يصلي متكئاً او مستنداً ولا يجوز مضطجعاً خ كل من عجز عن اداء ركن الا بحدث
يسقط عنه ذلك الركن ومن ابتلي بين ان يؤدي بعض الاركان مع حدث او بلا قراءة
وبين ان يصلي بلا ايماء تعين عليه الايماء ولم يجز الا ذلك اذ الصلوة بايماء اهون من
صلوة مع حدث او بلا قراءة اذ الاول يجوز حالة الاختيار كتطوع على دابة والصلوة
مع حدث او بلا قراءة لم يجز الا بعذر والمبتلي بين شيئين يتعين عليه اهونهما خلاصه
وان عجز عن القراءة يومي بلا قراءة وان لم يقدر على السجود من جرح او خوف او مرض فالكل
سواء هدايه افتتح التطوع قائماً ثم اعيى لا بأس ان يتوكا على عصا او حائط او يقعد
لان هذا عذر ولو اتكى بلا عذر يكره لانه اساءة الادب وقيل لا يكره عنده اذ لو قعد
عنده جاز بلا عذر وكذا لا يكره الاتكاء وعندهما يكره اذ لا يجوز القعود عندهما فيكره
الاتكاء ولو قعد بلا عذر يكره اتفاقاً وجاز الصلوة عنده لا عندهما من صلى في
السفينة قاعداً بلا علة اجزاه عنده والقيام افضل وقالا لا يجزيه الا من عذر لان
القيام مقدور عليه فلا يترك ولان الغالب فيها دوران الراس وهو كالمتحقق والخلاف
في غير المربوطة والمربوطة كالشط هو الصحيح مريض صلى على جنازة قاعداً وهو يؤمهم
والقوم قيام خلفه جاز ثم لا يجوز جص به جرح يسيل لو صلى قائماً بركوع وسجود
لا لو جالساً ولو يسيل لو صلى قائماً بركوع وسجود لا لو بايماء يصلي قاعداً ولو
سال لو كان ان صلى قائماً او قاعداً سال جرحه ولو على قفاه لا يسيل فانه يقوم ويركع
ويسجد اذ الصلوة مع الحدث كما لا يجوز بلا عذر فمع الاستلقاء لم يجز بلا عذر ايضاً
فاستويا فترجح الاداء مع الحدث لما فيه من احراز الاركان وعن م في النوادر انه يومي
مضطجعاً خلاصه في حلقه خراج لا يقدر على السجود ويقدر على غيرها من الافعال يصلي
قاعداً بالايماء وكذا لو كان بحال لو سجد سال جرحه فان قام وقرأ وركع ثم قعد
واومى بالسجود جاز وكذا لو كان بحال اذا صلى قائماً سلس بوله او سال جرحه ولا يقدر

يصلي جالساً مع

على

على القراءة ولو صلى قاعداً لم يعد بشيء من ذلك يصلي قاعداً يركع ويسجد ولو بحيث لو سجد
سال جرحه او سلس بوله او ترك السجود ايضاً ويجعل السجود اخفض من الركوع فلو صلى
في هذين الفصلين بركوع وسجود مع سيلان الدم لا يجوز ولو بحيث لو صلى قائماً
او قاعداً سال جرحه ولو مستلقياً على قفاه لا يسيل يقوم ويركع ويسجد مريض
تحته ثياب ملطخة بنجاسة فلو بحال لا يبسط تحته شيء الا ويتنجس من ساعته يصلي
على حاله وكذا لو لم يتنجس لكن يلحقه زيادة مشقة بالتحويل ح لو صام رمضان يضعف
ويصلي قاعداً ولو افطر يصلي قائماً يصوم ويصلي قاعداً ولو يخاف العدو لو صلى قائماً
او كان في خباء يعجز عن ان يقيم صلبه لو خرج لا يقدر ان يصلي من طين ومطر يصلي
قاعداً ذكره فتط وكذا لو يصلي في بيته يقدر على القيام لا لو خرج الى الجماعة قيل
يصلي في بيته وقيل يخرج الى الجماعة ويجلس المريض في صلوته كيف شاء وعن م عن
ح ور وي يجلس عنه بتربع عند الافتتاح ويفترش رجله اليسرى عند الركوع وعن
من يركع متربعاً كذا خ دفى وعن زفر يقعد كمتشهد وعليه الفتوى لانه اقرب الى
التواضع والخشوع فتط احدب قيامه كركوع يشير برأسه للركوع لعجزه عما فوقه ولو
ام قوماً قعوداً او قياماً لا يجزيهم عليه فتط مريض عجز عن التوجه الى القبلة ولم
يجد من يوجهه اليها يصلي الى غيرها ولا يعيد في ظاهر الرواية وعن م يعيد خلاصه
مريض عاجز وجد من يحوله الى القبلة فلم يأمره وصلى الى غيرها جاز عنده بناء على
ان الاستطاعة بقوة الغير ليست ثابتة عنده وعلى هذا لو صلى على فراش نجس ووجد
من يحوله الى مكان طاهر شرح ج الاصل عنده ان وسع الغير لا يكون وسعاً للعاجز بنفسه
وعليه مسائل منها عجز عن التوجه الى القبلة ومعه من يوجهه اليها فصلى الى غيرها جاز عنده
لما مر لا عندهما اذ وسع غيره يكون وسعاً له عندهما ومنها صلى على فراش نجس ومعه
من يحوله الى مكان طاهر جاز عنده لا عندهما ومنها عجز عن التوضي بنفسه ومعه من يوضيه
فصلى بلا وضوء جاز عنده لا عندهما ومنها عجز الاعمى عن السعي الى الجمعة بنفسه ومعه من
يقوده سقط عنه السعي عنده لا عندهما وعلى هذا الحج هدايه لو لم يستطع المريض القعود
استلقى على ظهره وجعل رجليه الى القبلة واومأ بالركوع والسجود لقوله عم
يصلي المريض قائماً فان لم يستطع فقاعداً فان لم يستطع فعلى قفاه يومي ايماءً
فان لم يستطع فالله تعالى احق بقبول العذر منه [illegible] وينبغي ان يوضع تحت
رأسه وسادة ليشبه القاعد ويتمكن من الايماء اذ حقيقة الاستلقاء يمنع الايماء

للصحيح فكيف للمريض كذا في الكافي هدايه وان استلقى على جنبه ووجهه الى القبلة فاومى جاز لما مر فيما ر وبينا من قوله عم فان لم تستطع فعلى الجنب الحديث الا ان الاولى هو الاول عندنا خلافا للشافعي لان اشارة المستلقي تقع على هواء القبلة واشارة المضطجع على جنبه الى جانب قدميه وبه تتادى الصلوة ع قبل لا يجوز مع القدرة على الاستلقاء وقيل يجوز ان يوجه المريض القريب الى الموت الى القبلة لقوله عم ان الله يحب التيامن في كل شيء حتى التنعل والترجل واختارا مل بلادنا الاستلقاء المحتضر على القفاء لانه ايسر لخروج الروح والاول هو السنة فتط مريض عجز عن الايماء بحرك رأسه عن ح يجوز صلوته وقيل لا اذ لم يوجد منه الفعل يقول الحقير الظاهر ان القول الاول هو الصواب لما مر قبل ستة اسطر من قوله عم فعلى قفاه يومى ايماء ويشهد لما قلنا ان الامام قاضيخان ذكر القول الاول في فتاواه وعلله بانه وجد منه الفعل ولم يذكر القول الثاني اصلا جع لو اشتد مرضه حتى عجز عن الايماء برأسه سقط عنه فرض الصلوة في ظاهر الرواية هدايه ولا يومي عندنا بعينيه ولا بحاجبيه ولا بقلبه لما مر من قوله عم فان لم يستطع فالله احق بقبول العذر منه خلافا لزفر جع واذا سقط الايماء ثم خف مرضه هل يلزمه الاعادة قيل لو زاد عجزه على يوم وليلة لا يلزمه القضاء والا لزم كالاغماء وقيل لو كان يعقل لا يسقط عنه الفرض والاول اصح لان م ذكر في النوادر ان من قطعت يداه من مرفقيه وقدماه من ساقيه لا صلوة عليه فثبت ان مجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب ي لو عجز عن الايماء براسه اخرت الصلوة عنه ولم تسقط ولو كان عجزه اكثر من يوم وليلة اذا كان مفيقا هو الصحيح لانه يفهم مضمون الخطاب بخلاف المغمى عليه ابن الهمام قوله هو الصحيح احتراز عما صححه قاضيخان انه لا يلزمه القضاء اذا كثر وان كان يفهم مضمون الخطاب فجعله كالمغمى عليه وفي المحيط انه المختار هو اختيار شيخ الاسلام وفخر الاسلام لان مجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب واستشهد قاضيخان بما روى عن م فيمن قطعت يداه من مرفقيه ورجلاه من ساقيه لا صلوة عليه ودفع بان ذلك في العجز المتيقن امتداده الى الموت وكلامنا فيما اذا صح المريض بعد ذلك فيما ان قبل القدرة على القضاء فلا يجب عليه ولا الايصاء به كمسافر ومريض افطرا في رمضان وماتا قبل اقامة وصحة ومن تامل تعليل الاصح في الاصول في حق مجنون يفيق في اثناء الشهر ولو ساعة بلزمه قضاء كل شهر وكذا من جن او اغمى عليه اكثر من صلوة يوم وليلة لا يقضي وفيما دونها يقضي انقدح في ذهنه ايجاب القضاء على هذا المريض الى يوم وليلة حتى يلزم الايصاء به

ان قدر

ان قدر عليه بطريقه وسقوطه ان زاد على يوم وليلة فالحكم ثابت عن بعض المشايخ ان كانت الفوائت اكثر من يوم وليلة لا يجب عليه القضاء وان كانت اقل وجب قال في الينابيع وهو الصحيح انتهى كلام ابن الهمام ش المعتبر في القضاء حالة الاداء ففائتة المرض تقضى في الصحة كصلوة الصحيح وفائتة الصحة تقضى في المرض بايماء كما يمكنه كنز من اغمى عليه خمس صلوات او جن قضى ولو اكثر لا فظ لو اغمى عليه يوما وليلة لزمه القضاء لا لو اكثر ثم عند س تعتبر الكثرة من حيث الساعات وعند م من حيث الصلوات ما لم تصر الصلوات ستا لم يسقط عنه القضاء وهو الاصح تبيين وقول م هو الاصح لان الكثرة بالدخول في حد التكرار وثمرة الخلاف تظهر فيما لو اغمى قبل الزوال فافاق من الغد بعد الزوال فعند س وهو رواية عن ح لا يجب القضاء لان الاغماء استوعب يوما وليلة وعند م يجب ان افاق قبل خروج وقت الظهر اذ التكرار باستيعاب ستة اوقات ولم يوجد فظ هذا لو دام الاغماء ولو يفيق ساعة ثم يعاوده الاغماء فعلى وجهين لو لافاقته وقت معلوم كان يخف مرضه عند الصبح فيفيق قليلا ثم يعاوده حمى شديد يعرى في وقت ثم يعود حمى فيغمى عليه فهذه افاقة معتبرة يبطل حكم ما قبلها ولو لم يكن لافاقته وقت معلوم لكنه يفيق ويتكلم بكلام الاصحاء ثم يغمى عليه فهذه الافاقة لا تعتبر ظهير لو زال عقله بالخمر لزمه القضاء وان طال لانه حصل بالمعصية فلذا يقع طلاقه وكذا لو زال بالبنج والدواء عند ح لان سقوط القضاء عرف بالاثر اذا حصل بآفة سماوية فلا يقاس عليه ما حصل بفعله وعند م يسقط لانه مباح درر غرر قطعت يداه من المرفق ورجلاه من الكعب لا صلوة عليه كذا في الكافي وقيل ان وجد من يوضئه يأمره ليغسل وجهه وموضع القطع ويمسح رأسه او الا وضع وجهه ورأسه في الماء او مسح وجهه وموضع القطع على جدار فيصلي كذا في التاتارخانية قاضيخان ميت عليه صلوات فائتة فقضاها الوارث بامره لا يجوز اذ الصلوة عبادة بدنية لا تجري فيها النيابة مات وعليه صلوات واوصى بان يطعموا عنه لصلواته اتفق المشايخ على انه يجب تنفيذ هذه الوصية من ثلث ماله ويعطى لكل مكتوبة نصف صاع من الحنطة وكذا الوتر واختلفوا انه هل يقوم الاطعام مقام الصلوة قال ابن مقاتل وابن سلمة يقوم وقال البلخي لا يقوم وكذا قال علماؤنا ان الطعام يقوم مقام رمضان وصوم النذر خلاصه مات وعليه صلوات فائتة واوصى بان يعطى كفارة صلواته يعطي لكل صلوة نصف صاع من بر وكذا الوتر ولصوم يوم ايضا نصف صاع وانما يعطى من ثلث ماله وان لم يترك مالا يستقرض ورثته نصف صاع ويدفع الى المسكين ثم يتصدق المسكين

م ما هو به الصلوة والصوم

على بعض ورثته ثم يتصدق ثم وثم حتى يتم لكل صلوة ما ذكرنا ولو قضاها ورثته بامره يجوز
وفي الحج يجوز كذا في منية الامام قاضيخان كتاب الزكوة وفي صح لا تجب على مجنون مطبق
وتجب على المغمى عليه ولو استوعب سنة ولو جن في اول الحول فافاق قبل تمامه تجب
عليه اذ المجنون اذا لم يستوعب الشهر لا يمنع الصوم واذا لم يستوعب السنة لا يمنع الزكوة
وعن ح لو بلغ الصبي مجنونا ثم افاق بعد سنين يعتبر الحول من يوم الافاقة لا مما مضى قبلها
وفيمن جن في اول الحول فافاق قبل تمامه يعتبر ما مضى من الحول ممن يجن ويفيق فهو
كما قيل تتبع المجنون في اكثر الحول كاف لسقوط الزكاة عند س وعند م يشترط للسقوط
ان يستغرق المجنون تمام الحول قاضيخان من اخر زكوة ماله حتى مرض يؤدي سرا
من الورثة كتاب الصوم وفي صح لو صام يخاف زيادة وجع عينيه او شدة حماه يفطر
لانه سبب الوصول الى هلاك النفس واصله قوله تعالى فمن كان منكم مريضا
الاية وتاويله مريضا فافطر فعدة من ايام اخر ومعلوم انه لا يراد به كل مرض قل او كثر
اذ الادمي لا يخلو عن قليله بل المراد مرض يعتبر به وهو ما قلنا فانه حينئذ يلحقه الحرج وما
جعل الله تعالى في الدين من حرج ولانا قلنا بانه لا يباح لهم الافطار ادى الى الهلاك اذ الجوع
يهيج الصفراء او بالصفراء يزداد وجع العين وهو من اهم الاوجاع لقوله عم لا هم
الا هم الدين ولا وجع الا وجع العين وقيل المرض المبيح للافطار ان يصيبه صاحب
نواشف وقيل ان يعجز عن الصلوة قائما والصحيح ما ترد به ان يخاف بالصوم توقع الزيادة
ولو زال مرضه وبقي ضعفه قيل ينبغي ان يصوم ولا يعتبر خوف المرض ثم ان م جعل نفس السفر
مبيحا وم يجعل اصل المرض مبيحا لانه انواع يفيد الصوم في بعضها فلا يمكن بناء الحكم
على اصل المرض فلم يجعل مبيحا الا بشرط افضائه الى الحرج كما لا يجعل نفس النوم حدثا على الاطلاق
الا اذا كان سببا لخروج الحدث والسفر يوجب الحرج على كل حال فاعتبر مبيحا خلاصه
خاف لو لم يفطر تزداد عينه وجعا او حماه شدة افطر وانما يعرف ذلك باجتهاده او باخبار
طبيب مسلم فان برئ لكن ضعفه باق وخاف ان يمرض لا يفطر ولو ضعفه بحال لو صام تزداد
ان اخبر الطبيب بذلك يفطر لو خاف على نفسه او صلاته امة اصابها ضعف في رمضان في عمل
مولاها من خبز وطبخ او غسل ثياب فان خافت على نفسها لو لم تفطر فافطرت عليها القضاء
فقط وكذا المنكوحة افطرت لهذا او خادم حر ورجل ذهب ليكري نهرا او كرى نهرا او لعارة الارض
بمو كال السلطان فاشتد الحر وخاف هلاك نفسه فافطر ينبغي ان لا تجب الكفارة
صح مرض في رمضان يوما بان كان له حمى غب فافطر على ظن ان يوم مرضه وما تم

فيه

فيه فعليه الكفارة وقيل لا يقول الحقير الظاهر ان القول الاول قياس والثاني استحسان
كما لا يخفى على ذوي العرفان قال ولو افطر على ظن انه يقاتل اهل الحرب فلم يتفق القتال
لا يكفر والفرق ان القتال يحتاج الى تقديم الافطار ليتقوى بخلاف المرض يقول الحقير ذكر في
الخلاصة مسئلة الحمى بان فيها الكفارة وذكر فيها مسئلة قتال العدو وفيها حمل نوبة الحمى فافطر قبل ان
يظهر حماه لا باس فيتراءى بين كلاميه منافاة ووجه التوفيق هو ان يحمل وجوب الكفارة
على ما لو افطر ثم تم عود الحمى فلم يعد ويحمل عدم الوجوب على ما لو افطر ثم عاد الحمى والله اعلم
تج رضيع مبطون يخاف عليه من هذا وزعم الاطباء ان الظئر لو شربت دواء كذا برئ
الصبي ويحتاج الظئر الى شربه نهارا رمضان قيل لها ذلك لو قاله الاطباء الحذاق وكذا من
لدغته الحية فافطر لشرب الدواء قالوا لو كان ينفعه فلا باس حق اطلق في الكتاب الاطباء
الحذاق قال فقط هذا عندي محمول على طبيب مسلم كمن شرع في الصلوة بتيمم فوعد له كافر
اعطاء الماء لا يقطع صلوته فلعل غرضه افساد صلوته فكذا الصوم فقط افطرت على ظن
ان يومها يوم حيض ثم لم تحض فيه فعليها الكفارة في الاظهر لوجود الافطار في يوم ليس فيه
شبهة الاباحة يقول الحقير الظاهر ان ههنا قولا اخر وهو عدم وجوب الكفارة قياسا على
على ما تر مسئلة الافطار بظن عود الحمى وكما يشعر به قوله في الاظهر ثم ان الظاهر ان يكون
القول بوجوب الكفارة قياسا والقول بعدم وجوبها استحسانا كما لا يخفى والله اعلم جـ مسكينا
الحيض والحمى مجبولتان على انهما لو نويا الصوم ثم افطر ابعد الفجر وان لم ينويا قضيا بلا كفارة
اكرهه السلطان على السفر فافطر على ذنبا فرقم عفي عنه فهو على الاقاويل لو قدم ليقتل
في نهار رمضان فشرب ثم عفي عنه قال لا يكفر اذ الاكراه لم يتوجه على شرب الماء فيكون
هذا الشرب متعريا عن الشبهة الكل في فقط وفي شم جومعت طوعا في نهار رمضان ثم مرضت
في ذلك اليوم او حاضت سقط عنها الكفارة جامع ثم مرض في ذلك اليوم قضى ولم يكفر
في الاصح ولو جرح نفسه حتى صار بحال يعجز عن الصوم قيل يكفر وقيل لا والاول اصح فقط
حامل ومرضعة لو خافتا على انفسهما او ولدهما افطرتا وقضتا ولا فدية عليهما لا ذكر ض
ولو افطر المريض يقضي بلا فدية ولو مات قبل البرء لا شيء عليه اذ لم يدرك عدة من ايام اخر
وعليه ان يوصي بفدية وكان لكل يوم نصف صاع من بر يجوز فيها ما يجوز في صدقة الفطر
وردها المنفق وينفذ ذلك من ثلث ماله ولو لم يوص وتبرع به ورثته بلا ايصاء جاز ولو صح لزمه
بقدر ما صح اذ عجز عن القضاء الا بقدر ما ادرك وهو الصحيح عند الكل جـ مريض قال
لله علي ان اصوم شهرا كذا فلو مات قبل البرء لا يلزمه شيء ولو صح يوما لزمه الايصاء بجميع

الشهر بالاطعام عندهما وعندم يلزمه الايصا بقدر ما ادرك على قياس ما مر في
الشيخ الفاني الذي لا يقدر على الصوم يفطر و يطعم لكل يوم مسكينا كما في الكفاية ولو قدر
على الصوم يبطل حكم الفداء لان شرط الخلفية استمرار العجز تاتارخانية رجل لو صام في رمضان
لا يمكنه ان يصلي قائما وان لم يصم يمكنه ذلك فانه يصوم و يصلي قاعدا جمعا بين العبادتين
قاضيخان من اغمي عليه كل رمضان او بعضه يقضي خلافا للحسن البصري لنا ان الاغماء مرض
فلا يمنع القضاء كسائر الامراض ولو جن في رمضان كله لا يقضي خلافا لمالك ولو افاق
في شيء منه قضى ما مضى خلافا لزفر والشافعي تاتارخانية اغمي عليه في اول ليلة من رمضان
يقضي غير يوم تلك الليلة قالوا هذا اذا نوى الصوم في تلك الليلة قبل الاغماء ولم يذكر
ذلك في الكتاب وجعلناه نا و بالتقدير ثم انما يجعل نا ويا بالتقدير اذا كان اهلا يصح منه
النية اما لو لم يكن اهلا في تلك الليلة بان اغمي عليه في اخر يوم من شعبان ودام اغماؤه
قضى ذلك اليوم ايضا هداية من اغمي عليه في رمضان لم يقض اليوم الذي حدث فيه
الاغماء لوجود الصوم فيه وهو الامساك المقرون بالنية اذ الظاهر وجودها منه وقضى
ما بعده لانعدام النية بع المجنون لو افاق قبل الزوال ولم ياكل شيئا ونوى الصوم
جاز اذ الجنون لا ينافي اصل الصوم ولا صفة الفرضية بدليل انه لو نوى الصوم بالليل
وجن بالنهار ولم ياكل جاز صومه قنية مريض برئ في نهار يوم يؤمر بامساك بقية يومه قال واعلم انا
ان من صار في وسط النهار بحال لو صار في اوله على تلك الحالة لزمه الصوم يؤمر بالامساك
يومه تشبها بالصائمين وعليه القضاء مسافر قدم ومجنون افاق وحائض ونفساء طهرتا
وكافر اسلم وصبي بلغ بعد كلهم ومن اكل وهو يظن ان الشمس غربت فظهر عدم غروبها فعلى كل
هؤلاء امساك بقية يومهم عندنا تاتارخانية وكذا مقيم تسحر بعد طلوع الفجر وهو لا يعلم فعليه
الامساك ايضا قنية واجمعوا على ان من افطر خطأ بان تمضمض فدخل الماء حلقه
او اكل متعمدا او مكرها او افطر يوم الشك فظهر انه من رمضان لزمه الامساك تشبها واجمعوا
انه لا يجب التشبه على حائض ونفساء ومريض ومسافر في حالة العذر لجلة بعضها في
وبعضها في بع وفي ج ان هذا الامساك يجب او يندب فقيل يندب لانه يفطر
فكيف يجب الامساك وقد قال ح لو طهرت في النهار فلا يحسن لها الاكل وهذا يدل
على ندب الامساك وقيل الصحيح انه يجب لانه قال فليصم بقية يوم والامر للوجوب
وكذا قال في حائض طهرت فليدع الاكل بصيغة الامر وقول ح لا يحسن لها يعني يقبح
الا يرى انه قال في مسافر اقام بعد الزوال اني استقبح الاكل فقد فسر ما لا يحسن بالاستقباح

ولانك

ولانسلم ان ترك ما هو مستقبح شرعا واجب كذا في شرح قال صاحب جامع الفصولين الامر كما
يجي للوجوب يجي للندب وهنا قرينة صارفة عن الوجوب وهي انظاره وقوله ترك القبيح
واجب لا يستقيم على كليته اذ قد يطلق على مكروه ولا يجب تركه بل يندب فينبغي
ان يكون الامساك في المتنازع فيه مندوبا لا واجبا والله اعلم يقول الحقير قوله ينبغي
لان الزيلعي وابن الهمام صرحا بان وجوب الامساك هو الصحيح لانه ثبت انه عم امر
بالامساك لمن اكل في يوم عاشوراء حين كان واجبا ثم ان ابن الهمام ذكر لهذا الاصل
ضابطة وهي ان كل من يتحقق بصفة في اثناء النهار او قارن ابتداء وجودها طلوع الفجر
وتلك الصفة بحيث لو كانت قبله واستمرت معه وجب عليه الصوم فانه يجب عليه الامساك
تشبها انتهى في البحر ان المعترض كيف غفل عن قول صاحب الهداية لو بلغ صبي او اسلم كافر او قدم
مسافر او طهرت حائض او نفساء في بعض نهار رمضان امسكوا بقية يومهم وقال الشافعي
لا يجب الامساك وعلى هذا الخلاف كل من صار اهلا للزوم ولم يكن كذلك في اول اليوم هو
يقول التشبه خلف فلا يجب الا على من يتحقق الاصل في حقه كمفطر عمدا او خطأ ولنا انه
وجب قضاء لحق الوقت اصلا لا خلفا لانه وقت معظم بخلاف حائض او نفساء او مريض
ومسافر حيث لا يجب عليهم حال قيام عذرهم لتحقق المانع عن التشبه حسب تحققه عن الصوم
انتهى فظهر ما نقرر ان ذهن المعترض انساق الى ما ذكره الشافعي كما لا يخفى بع
مريض او مسافر نوى في رمضان عن واجب اخر وقع عما نوى عنده وعن رمضان
عندهما ولو نوى التطوع فعنه روايتان يقع عن التطوع في رواية وعن رمضان
في رواية مريض او مسافر نويا في رمضان بعد الفجر لا قبله قال ابن نجيم تتغطرش المعتكف
او غيره قضى ولو اطبق فالقياس ان لا يقضي كمرض ايضا ولكن يقضي كما حرام تاتارخانية
لو اغمي على المعتكف اياما او اصابه لمم فعليه ان يستقبل الاعتكاف اذا برئ لفوات التتابع
مسافر قدم مصره وهو صائم في رمضان فافطر بعد ذلك عمدا فلا كفارة عليه عند ح لان قول
بعض العلماء ان صوم المسافر لا يجوز اورث شبهة فيه وكذا مقيم سافر صائما فافطر بعد
ذلك وامرأة افطرت ثم حاضت وصحيح افطر ثم مرض مرضا لا يستطيع معه الصوم تسقط
الكفارة عندنا خلافا لزفر والاصل عندنا ان من صار في اخر النهار على صفة لو كان عليها
في اول اليوم يباح له الفطر تسقط عنه الكفارة وفي المنتقى لو افطر في رمضان عمدا ثم اغمي عليه
ساعة لا كفارة عليه تاتارخانية وفي من شرائط وجوب الحج سلامة البدن عن
المرض في قول ح فلا يجب على مقعد ومفلوج وزمن ولو ملك زادا وراحلة وقالا الاشتراط

السلامة فعندهما يجب الاحجاج على هولاء عن انفسهم لو عجزوا عن الحج بانفسهم يقول الحقير
مبنى اختلافهم هو ان الاصل عند ح ان وسع الغير لا يكون وسعا للعاجز بنفسه وعندهما
يكون كما مر في كتاب صلوة المريض نقلا عن ... وفي الاعمى لو ملك زادا وراحلة
فلو لم يجد قائدا لا يلزمه الحج بنفسه وفاقا والاحجاج لزمه عندهما لا عند ح فلو وجد قائدا
لا يجب الحج بنفسه كالجمعة وعندهما فيه روايتان فرقا على احدى الروايتين بين الحج والجمعة
فقالا وجود القائد الى الجمعة ليس بنادر بل هو غالب فيلزمه الجمعة بخلاف الحج مقعد او مريض
عجز عن الحج فامر رجلا ان يحج عنه فلو مات قبل ان يبرأ جاز وفاقا ولو برئ لزمه الاعادة
لا عند الش في شرائط وجوب الحج عقل وبلوغ وحرية واستطاعة وتفسير الاستطاعة
عند ح سلامة البدن وهو رواية عنهما وعندهما ملك الزاد والراحلة لا غير وثمرة الخلاف
تظهر في زمن ومفلوج ومقطوع الرجلين لا يجب عليهم الحج وان ملكوا زادا وراحلة
وعندهما يجب ولو ملكهما وهو صحيح البدن فلم يحج حتى زمن او فلج لزمه الاحجاج
بالمال بلا خلاف صح محرم مريض تطيب للتداوي فعليه اي كفارة شاء من
اجتاز بعرفة وهو مغمى عليه او نائم اجزأه عن الوقوف ولو حدث ذلك قبل
الاحرام فاهل عنه رفيقه جاز عند ح لا عندهما ولو امره بذلك قبل نومه واغمائه
جاز وفاقا ولو احرم بحج ثم اغمي عليه فطافوا به حول البيت على بعير واقفوه بعرفة ومزدلفة
ووضعوا الاحجار في يده ورموا بها وسعوا به بين الصفا والمروة والافضل ان يرمي
بها بيده ولا يجوز ان يطاف عنه حتى يحمل الى المطاف ويطاف به وكذا الوقوف
بعرفة صح اغمي عليه في الطريق فاحرم عنه رفيقه في الطريق انما يجوز عند ح لامره
دلالة لانه لما عقد مع الرفقة مع علمه انه لا يجاوز الميقات الا محرما صار كانه امره به والاستعانة
منه يقول الحقير وهذه المسألة من المسائل الاستحسانية وقد مر شامثلها في الجناية
على الدواب من فصل الضمانات باقتضاء كمال المناسبة فلينظر هناك ... اختلف
مشايخنا في المأمور بالحج اذا حج قال الامام خواهرزاده عند اصحابنا اصل الحج يقع
عن المأمور وللآمر ثواب النفقة وقال الامام السرخسي يقع عن الآمر والدليل عليه انه لا
يسقط عن المأمور ويحتاج الى اسناد الاحرام الى الآمر وانما يجوز ويسقط عن الآمر لو كان
وقت الاداء عاجزا عن الاداء بنفسه ودام عجزه الى موته فلو زال لا يجوز بيانه ما ذكره م
في الاصل رجل احج ... رجلا وهو مريض فلم يزل مريضا حتى مات فهو جائز عن فرض
الحج وان صح لا يجزيه عن الفرض وعن س ان برئ من مرضه قبل فراغ المأمور عن الحج عليه

الاعادة

الاعادة لا ان برئ بعد فراغه لانه ثم قدر على الاداء وهذا كله في حج فرض وفي التطوع
اذا امر غيره بحج التطوع جاز ويصير للآمر ثواب النفقة ... في حج النفل تجوز الانابة
حالة القدرة لان باب النفل اوسع ... اختلفوا في سقوط الحج عن المحجوج عنه
قيل لا يسقط ويكون له ثواب النفقة فقط وقيل يسقط وهو الصحيح بدلالة الآثار
ولذا يشترط النية عن المحجوج عنه ويذكره الحاج في التلبية فيقول اللهم اني اريد الحج فيسره لي
وتقبل مني عن فلان وسئل الامام محمد بن الفضل عن هذا قال ذلك معلق بمشيئة الله
تعالى كما قال م قالوا وينبغي ان يكون الحاج رجلا حج مرة وقال الامام المذكور اذا امر غيره
بان يحج عنه ينبغي ان يفوض الامر الى المأمور فيقول حج عني بهذا المال كيف شئت ان شئت
حجة وان شئت عمرة وحجة وان شئت فاقرن والباقي من المال مني لك وصية كيلا
يضيق الامر على الحاج ولا يجب عليه رد ما فضل الى ورثة الآمر صح لو اراد في الحج عن الغير
ان يكون للمأمور ما يفضل من نفقة الحج فالحيلة ان يقول الآمر للمأمور وكلتك
ان تهب الفضل من نفسك وتقبضه لنفسك فيهبه لا يصح امره بحج الا بعجزه
عنه الى موته فلو قال لله علي ثلاثون حجة فاحج ثلاثين نفسا في سنة واحدة
فلو مات قبل وقت الحج جاز الكل لعجزه ولو مات وقت الحج وهو يقدر بطلت الا حجة
واحدة اذ قدر فانعدم شرط صحة الاحجاج في هذه السنة وعلى هذا باقي السنين وعلى
هذا لو عجز عجزا يرجى زواله كمرض وحبس وغيرهما فان لم يرج زواله كزمانة وعمى جاز
الآمر بحج مرض في الطريق لا يدفع النفقة الى آخر الا باذن الآمر حف وصي دفع
الى رجل دراهم ليحج عن الميت فمرض في الطريق فدفعها الى رجل بلا امر الوصي فحج عن الميت
لا يقع عن الميت ولا عن وصيته والحاج الاول والثاني ضامنان الاحصار كما يكون
بالعدو يكون بالمرض عندنا خلافا للشافعي كتاب النكاح وفي خ جاز تزوج المريض
بمثل مهر المثل لانه من الحوائج الاصلية ويحاص غرماء الصحة بمهرها فلو نقدها مهرها ...
غرماؤه بالحصة لتعلق حقهم بماله فتخصيصها ابطال حق الباقين ... يقدم دين الصحة على الزيادة
على مهر مثلها ولو اقر لها بمهر يصدق في مهر المثل لا في الزيادة اذ يقبل قولها الى تمام مهر مثلها
بلا اقرار الزوج ... اعطاها بيتا عوض مهر مثلها لم يجز اذ البيع من الوارث لم يجز في المرض
ولو بثمن المثل اقر بمهر المثل ثم برهن بعد موته انها وهبت المهر لزوجها قالوا ترد البينة
للتناقض واحتمال العقد في مرض الموت ثانيا ... الابن يزوج امه المجنونة
عندنا واختلف علماؤنا في اب وابن لو اجتمعا في المجنونة قال ح س ان الابن احق وقال م

يقول الحقير ينبغي ان يكون المسألة ... فقط ... ان بيع المريض من وارثه جائز عندهم اذا كان بثمن القيمة صح

ابو هما احق اذ يملك التصرف في النفس والمال بخلاف الابن ح لمحان الاب اوفر شفقة
من الابن ولهما ان الابن مقدم في العصوبة وهذه الولاية مبنية عليها ولا معتبر بزيادة الشفقة
كاب الام مع بعض العصبات ش جن بلغ معتوها او مجنونا تبقى ولاية الاب عليه في ماله
ونفسه ولو بلغ عاقلا ثم جن هل تعود ولايته فيهما قال ط لا تعود وعند س فالولاية
للسلطان وقال م تعود فيهما استحسانا وقال ض تعود وعندهم لا عند زفر جن الاب
او غيبته هل للابن ولاية التصرف في ماله ونفسه فهو على اختلاف تر في ابن جن والولي لو جن
مطبقا تزول ولايته ولا ينفذ تصرفه في نفسه وماله حال افاقته لا في جنونه قدر س
المطبق باكثر السنة وم بالشهر في الصوم وبسنة في الزكوة وعن س انه رجع الى قول
م كذا خ زوج المعتوهة اخ او عم ثم عقلت تخيرت كصبية بلغت لا لو زوجها
الاب والجد ولو زوجها ابنها لا رواية فيه عن ح قالوا ينبغي ان لا تتخير كما لو زوجها الاب
وعن م لها الخيار كذا خ مريض دخلت امرأته في بيته ولا يشعر بها فخرجت بعد الصبح
واخبرت الزوج فقال لم اشعر بها فطلقها وادعت علمه بذلك صدق الزوج انه لم يعلم فلا عدة
ويسقط نصف المهر كذا ف وفي فقط في كل موضع فسدت الخلوة مع القدرة على
الجماع حقيقة تجب العدة لا لو عجز عنه حقيقة لا نفقة لمريضة لم تزف الى بيت زوجها
ولو زفت فلها النفقة وعن س لا لو لم تطق الجماع ولو زفت اليه وهي صحيحة فمرضت
في بيته مرضا لا تحتمل الجماع فلو مرضت بعد دخوله فلها النفقة لا لو قبله وانما تكتم المرض
ولو بنى بها في منزلها ثم مرضت مرضا لا تحتمل الجماع وذهبت الى بيت زوجها
وهي مريضة فلو شاء امسكها وعليه النفقة او ردها الى بيتها ولا نفقة وكذا الصبية قالوا
انما تجب النفقة عليه لامرأة مريضة في بيته وصبية لا تجامع لو كان يتمكن الزوج من الانتفاع
بها مع ذلك والمرض بوجه والا فلا نفقة مرضت في بيت زوجها بعد دخوله وانتقلت الى دار
ابويها قالوا لو امكنها النقل الى بيته بمحفة او نحوها فلم تنتقل فلا نفقة ولو لم يمكنها الانتقال
فعليه النفقة كذا خ وفي مجا تجب النفقة لمجنونة ورتقاء ومريضة عن س ان لم يمكنه جماع
المريضة ولم يدخل بها فلا نفقة مريض كل سنة فقال له رجل اكون وكيلك في تزويج بنتك
فقال نعم ابيعه وكيلا. كتاب الطلاق طلاق المعتوه لا يقع كمجنون والمجنون لا يستقيم
كلامه وافعاله الا نادرا والعاقل ضده والمعتوه من يختلط كلامه وافعاله فيكون ذا غالبا
وذاك غالبا فكانا سواء وقال بعضهم المجنون من يفعل افعالا قبيحة عن قصد والعاقل
من يفعلها احيانا على ظن الصلاح لا عن قصد والمعتوه من يفعلها احيانا عن قصد مع

ظهور

ظهور وجه الفساد كذا خ بقول الحكم وقد مر تعريف المعتوه والمجنون واحكامهما في فصل
الاحكامات بتفصيل شبع فلينظر هناك مع المصروع لا يقع طلاقه حال صرعه طلق
امرأته وهو مفيق ثم جن فراجعها في عدتها بفعل او قول وهو مجنون لا تصح الرجعة
كذا اجاب ط حين سئل عنهما وقال ح تصح الرجعة ... لا يقع طلاق صبي
ومجنون ومعتوه ومبرسم ومغمى عليه ونائم ويقع طلاق مكره وهازل وساه وسفيه
اي خفيف العقل وسكران واخرس باشارته المعهودة خ مريضة اختلعت من زوجها
بمهرها ثم ماتت ينظر الى ثلاثة اشياء الى ميراثه منها والى بدل الخلع والى ثلث مالها فيجب اقلها
لا الزيادة كذا في شج وفي خ في هذه الصورة لو لم يدخل بها سقط نصف المهر بطلاقه
والنصف الاخر وصية وهو ليس بوارث فيصح من الثلث فلو دخل بها فماتت بعد مضي
العدة فكل المهر وصية ويصح من الثلث اذ الاختلاع تبرع ولو ماتت في العدة فكذا
عند س م اذ الزوج لم يبق وارثا لرضاه بالفرقة وعند ح يعطى الاقل من ميراثه ومن
بدل الخلع ومن الثلث اذ التهمة في حق سائر الورثة ولم تتهم في الاقل خ طلقها رجعيا في
صحته او مرضه ثم مات في العدة ورثته وكذا لو ماتت في العدة ورثها الزوج مع من له
حكم المرض لو طلقها ومات في العدة ترث مات بهذه الجهة او بجهة اخرى خ وان ابانها
في صحته ثم مرض ومات في العدة ورثته وان مات بعد العدة لم ترث والاصل ان احد
الزوجين لو باشر الفرقة بعد تعلق حق الاخر بماله ورثه الاخر وانما يتعلق بحق
اذا كان غالب حاله الهلاك بمرض او غيره لا باصل المرض اذ الادمي لا يسلم
عن المرض وليس كله يفضي الى الهلاك فلا بد من ضابط فقالوا في مرض الرجل
ان تضنيه حتى يصير صاحب فراش يعجز عن قيامه بمصالحه الخارجة ويزداد كل يوم
مرضه وفي المرأة ان تصير صاحبة فراش تعجز عن الصلوة قائمة ولا تذهب للحوائج
بلا معين ويعتبر فيها العجز عن المصالح الداخلة. اما من يذهب ويجيء في حوائجه
ويحم كل يوم فهو كصحيح وكذا المقعد والمفلوج لا يزداد مرضه كل يوم وكذا صاحب جرح
ووجع لم يجعله صاحب فراش المسلول لو طلق امرأته وقد طال ولم يضنه فهو كصحيح
واما المقعد والمفلوج قال في ب ان لم يكن قديما فهو كمريض ولو قديما فكصحيح اذ
يهنئ على مرضه الا انه تكلم فيه المشايخ قال ... لو يرجى برؤه بالتداوي فكصحيح
والا فكمريض خ لو طال وصار بحال لا يخاف به الموت فكصحيح وكذا المسلول وفي
بعض الحواشي لم يبين في ب حد التطاول فبعضهم قدروه بسنة وبعضهم

اعتبروا العرف فيما يعد فيه نطاولا لا فتطاول والافلا ح ان اصحابنا قدروه بسنة قال
فيه المقعد والمفلوج لو وهبا في اول ما اصابهما ثم ماتا في ايام قليلة يعتبر من الثلث
اذا العلة لم تصر عادة جخ صاحب سل ودق مالم يصر صاحب فراش فكصحيح
اذ الانسان لا يخلو من مرض فما دام يخرج في حوائج نفسه لا يعد مريضا عادة م
لو يزداد كل يوم فهو كمريض ولو ينقص مرة ويزداد اخرى فلو مات بعده بسنة فكصحيح ولو
قبل سنة فكمريض وتكلموا ايضا في حد مريض عجز عن المصالح الخارجة لا الداخلة قال
مشايخ بلخ لو قدر على القيام بمصالحه سواء كانت داخلة او خارجة فصحيح وقال
مشايخنا لو عجز عن المصالح الخارجة يعتبر مريضا جلخ وفي المرض الذي
يعتبر تصرفاته من الثلث اي اصار صاحب فراش لا يطيق القيام الى حاجته ويكون صلوته
قاعدا او يخاف موته اما لو طال مرضه ولا يخاف موته كمفلوج ومسلول وزمن
ومقعد ويابس الشق فهذا ليس في حكم المرض الا اذا تغير حاله عن ذلك ومات
من ذلك التغير فما فعل في حالة التغير يعتبر من الثلث قال الامام الفضلي مرض
الموت ان لا يخرج الى حوائجه بنفسه وفي التجريد اعتمد عليه وقال لو خرج من البيت
لا يبقى له حكم المرض وحكي عن شمس الاسلام ان المعتبر في حق الفقيه ان لا يقدر على
الخروج الى المسجد وفي حق السوقي ان لا يقدر على الخروج الى الدكان وفي المرأة ان
لا تقدر على الخروج الى السطح قال ابو الليث كونه صاحب فراش ليس بشرط
لكونه مريضا مرض الموت بل العبرة للغلبة لو الغالب من هذا المرض الموت فهو مرض
الموت وان كان يخرج من البيت وبه كان يفتي الصدر الشهيد ... صاحب الفراش
هو من يقوم بحوائجه في البيت كما يعتاده الاصحاء ولو قدر على ذلك بتكلف ومن يقضيها
فيه وهو يشتكي فليس بفار اذ الانسان قلما يخلو عن ذلك وقيل المريض من لا يقدر
على اداء الصلوة جالسا وقيل من لا يقدر ان يقوم الا ان يقيمه غيره وقيل من لا يقدر
على المشي الا ان يهادى بين اثنين والصحيح ان من عجز عن قضاء حوائجه خارج
البيت فهو مريض ولو امكنه القيام بها في البيت اذ ليس كل مريض يعجز عن القيام بها فيه كقيام
لبول ونحوه قنية تكلف بعض المتأخرين وقال لو يخطو ثلاث خطوات بلا معين
فكصحيح والا فكمريض وهذا ضعيف جدا اذ المريض جدا لا يعجز عن هذا القدر اذا
تكلف ... من حبس في السجن ليقتل قصاصا او رجما فكصحيح فاذا اخرج ليقتل
فكمريض اذا قتل في تلك الحالة ومن في السفينة فكصحيح فان هاجت

الامواج

الامواج فكمريض ومن في صف القتال فكصحيح فاذا بارز فكمريض في تلك الحالة ولو اعيد الى
السجن ولم يقتل او رجع عن المبارزة او سكنت الامواج فكمريض صار صحيحا فينفذ
تصرفاته من جميع المال قنية لو هاجت الامواج وتلاطمت وخيف الغرق فكمريض ولو
اخذه السبع بفمه او انكسرت السفينة وبقي على لوح واحد فكمريض ولو طلق امرأته بعد
اضطراب السفينة قبل انكسارها لم يكن فارا قنية امرأة حامل يضربها الطلق فهي
كمريض قال شخ لو اخذها وجع الولادة فكمريض اذا اشرفت على الهلاك الذي يكون غالبا
ثم سكن فذلك لا يعتبر كمريض يعقبه برء وانما يعتبر وجع اخره الولادة اذ المعتبر مرض
الموت وما يتصل بالموت قال صح ذكر في الاصل مسائل تدل على ان الشرط خوف
الهلاك غالبا لا كونه صاحب فراش ... لو اخذها الطلق فما فعلت في تلك الحالة يعتبر من
الثلث لو سلمت من ذلك جاز ما صنعت في ذلك كله ... صاحب فراش طلقها ثم صح ثم مرض ومات
في العدة لم يكن فارا وكانه في صحته ابانها فمرض وعجز عن عزله حتى ابانها في مرضه لم ترثه
ولو قدر على عزله ترث ... ابانها في مرضه وهما لا يتوارثان فصارا بحال يتوارثان لو كان
احدهما قنا فعتق او المرأة كتابية فاسلمت لم ترثه ولو ارتدت في عدتها واسلمت لم ترث
علق طلاقها بمرض نفسه فمرض فمات به ترثه صغار ينبغي ان لا ترثه ... قال في مرضه قد كنت
ابنتك في صحتي او تزوجتك بلا شهود او بيننا رضاع قبل النكاح او تزوجتك في العدة
وانكرت المرأة ذلك بانت منه وترثه لا لو صدقته مريض قال ابنتك في صحتي ومضت
عدتك فصدقته فلها التزوج في الحال ... مريض قال لامرأته كنت طلقتك ثلاثا
في صحتي وكذبته المرأة ثم مات وهي في العدة ورثته ... مات فقالت قد ابانني في مرضه
وانا في العدة الاولى ولي ارثه وقالت الورثة ابانك في صحته فالقول لها الآن بيمين
الورثة بخلاف ما لو قالت اسلمت قبل موته وقالت الورثة بعد موته فالقول للورثة ابانها
في مرضه فمات به وقالت لم تمض عدتي صدقت بيمين ولو طال المدة فلو تكلفت لا ترثه امرأة
العنين لو اختارت نفسها في مرض موته لا ترثه اذ الفرقة من قبلها فكذا في كل فرقة تقع
بمعنى من قبلها ولو جاءت الفرقة منها في مرضها او حالة طلقها بردة يرثها علق طلاقها بفعل
اجنبي ووجد في مرضه فلو كان التعليق في مرضه ايضا ترثه لا لو علقه به في صحته وكذا لو حصل
التعليق بفعل سماوي كمجيء رأس الشهر ولو علقه بفعلها فلو لها منه بد لا ترثه على كل حال ولو
لا بد لها منه ترثه اجماعا لو علقه في مرضه اما لو علقه في صحته والشرط في مرضه ترثه عند محمد
لا عندهم وقعت الفرقة بينهما في مرضها ثم ماتت في العدة لو الفرقة طلاق كاختيارها

بحب وعنة ولعان لا ترثها عندح ولو ليست بطلاق كفرقة بخيار بلوغ وعتق وردة
ترثها قالت في مرضه طلقني فطلقها ثلاثا فماتت في العدة ترثه اذ صار مبتدئا فلا يبطل حقها
في الارث كقولها طلقني رجعيا فابانها مريض قال لامرأته الامة اذا اعتقت فانت طالق
ثلاثا فحررها مولاها فمات زوجها في العدة ترثه ولو قال لامرأته الامة انت طالق ثلاثا غدا
وقال لها مولاها انت حرة غدا او بدأ المولى ثم الزوج فجاء غد تطلق وتعتق ولا ترثه ادعت
على زوجها المريض انه طلقها ثلاثا فجحد فحلفه القاضي فحلف ثم صدقته ومات ترثه لو صدقته
قبل موته لا لو بعده مط سئل عن امرأة طلقت نفسها في مرض زوجها فبلغه الخبر فاجاز وهو
مريض فمات فالترثه وليس هذا كالطلاق بسؤالها اذ لم تعرض لعمل المبطل اذ قولها طلقت
نفسي لم يكن مبطلا بل يتوقف على اجازته فاذا اجاز في مرضه فكانه انشأ الطلاق ففر
وسئل عن مريض اكره على التطليق ثم مات فالترثه اذ الاكراه لا يؤثر في الطلاق بدليل وقوع
طلاق المكره ولا رواية لهذا في الكتب وقال بعض الفقهاء وينبغي ان لا ترثه للجبر اذ ذكر انه لو اكره
على قتل مورثه فقتله يرثه لا المكره لو وارثا ولو لم يوجد منه القتل قال بعد ذلك لا ترثه
فاني وجدت مسئلة في الفرائض تدل على عدم الارث مول عجز عن الوطئ لمرض
او بها او لصغرها او رتقها او لمسافة اربعة اشهر بينهما ففيئه قوله فئت اليها وان قدر على
الجماع في المدة ففيئه الوطئ انما يعتبر الفيء باللسان في حق المريض حال قيام الزوجية
لا بعد البينونة واما الفيء بجماع فيعتبر بعد البينونة ايضا مريض آلى ثم مرضت
امرأته قبل برئه وبقيت مريضة الى مضي المدة ففيئه بجماع خلافا لزفر طلقها في المرض
فمات بعد العدة فالمشكل من متاع الزوج لوارثه اذ صارت اجنبية بمضي العدة ولو
تبع لها بعد ولو مات قبل العدة فالمشكل للمرأة عندح لانها ترث فلم تكن اجنبية فكانه مات
قبل الطلاق وفي تاجيل العنين سنة لو مرض احدهما مرضا يعجز عن الجماع عن تمام لا يحتسب
الشهر وما دونه يحتسب من السنة كتاب العتاق وفي خ مريض اقر بعتق قنه او بانه
تصدق به على فلان فهو من الثلث هد اعتق في مرضه قنه او باع وحابى او وهب
جاز ويعتبر من الثلث ثمن قال لوارث مولاه اعتقني ابوك في الصحة وقال رجل لي على ابيك
الف درهم فقال صدقتما سعى القن في قيمته عندح وقالا يعتق بلا سعي التدبير
اما مطلق او مقيد فالاول كقوله اذا مت فانت حر او انت حر يوم اموت او انت حر
عن دبر مني او انت مدبر او دبرتك او انت حر ان مت الى مائة سنة وغلب موته قبلها
فلا يرهن ولا يخرج من الملك الا باعتاق او كتابة ويستخدم ويستاجر وبموته يعتق من

فتاوى رجل قال لعبده في مرضه انت حر لوجه الله فهو على ما ذكره الكتاب اذا اوصى بالجميع
عبد جميع ورثته سنة ثم هو حر قال ... جامع الفتاوى مرض العتق ...
ورثته قبل موته فالعبد لا يسعى في شيء صح

الثلث

مطلب
لو قال لامته هذه ام ولدي تصير ام ولده

مطلب
وقف المريض وصية فلا يجوز للوارث

الثلث ويسعى في ثلثيه ان لم يترك المولى غيره وله وارث وفي كله لو مولاه مديونه والثاني
نحو قوله ان مت في مرضي هذا او سفري هذا او نحوهما فانت حر فيباع القن ويوهب ويرهن
ويعتق من الثلث ان وجد الشرط خ قال لعبيد معلومين اين بندكان مرا بنده اند بهليت
ينبغي لهولاء ان يعتقوهم دبرهن فذهب عقله فالتدبير على حاله ولو في التدبير معنى الوصية
قال لامته هذه ام ولدي فلو قاله في صحته تصير ام ولده مع ولد او لا ولو في مرضه يصير
ام ولده وتعتق من كل ماله لو معها ولد والا تعتق من الثلث قاضيخان قال في مرضه
اعتقوا عني فلانا بعد موتي ان شاء الله او قال هو حر بعد موتي ان شاء الله صح الاستثناء
فيهما قياسا وفي الاستحسان صح في الثاني لا الاول كتاب الوقف وفي ف قال ان مت
من مرضي هذا فقد وقفت ارضي ثم برئ له بيعها وكذا ان مات اذ علقه بالخطر قال ث
لو قال ان مت جعلت ارضي هذه وقفا جاز ص تعليق الوقف بالشرط جائز عن
قال في مرضه جعلت غلة كرمي وقفا وفي الكرم ثمر صار كقوله وقفت كرمي بما فيه من الغلة
ن وقف ضيعة على الفقراء وله بنت محتاجة فلو وقف في صحته جاز الصرف اليها والى
ولدها ولو في مرضه لم يجز الصرف اليها ويصرف الى ولدها خلاصه وقف المريض وصية فلا
يجوز للوارث ويجوز لغيره من الثلث اسعاف في احكام الاوقاف الوقف في مرض
الموت لازم لكنه كالوصية في حق نفوذه من الثلث كالتدبير المطلق والمضاف الى ما بعد
الموت وصية محضة فلو مات من غير رجوع عنه ينفذ من الثلث خ الوقف على ثلاثة
اوجه في صحته ومرضه وبعد موته فما في صحته فشرط لصحته قبض وافراز كالهبة وما بعد الموت
فلا يشترط لصحته قبض وافراز لانه وصية الا انه يعتبر من الثلث وما في مرضه فحكمه حكم وقف
الصحة ولو يعتبر من الثلث كهبة المريض يعتبر من الثلث ويشترط فيهما ما يشترط في الهبة
من قبض وافراز كذلك وقف المريض وذكر الطحاوي ان وقفا ينفذ في المرض كمضاف
الى ما بعد الموت اذ تصرف المريض مرض الموت كمضاف الى ما بعد الموت حتى يعتبر من الثلث
قال شح الصحيح ان وقف المريض مرض الموت كوقف الصحة لا يمنع الارث في قوله ولا
يلزم كعارية الا ان يقول في حيوتي وبعد مماتي فحينئذ يلزم لو مؤبدا وقف داره في مرض
موته جاز من الثلث ولو لم يخرج من الثلث واجازه الورثة جاز ولو لم يجيزوا بطل فيما زاد
على الثلث فلو اجاز بعضهم لا بعضهم جاز بقدر ما اجيز وبطل الباقي الا ان يظهر
للميت مال غير ذلك فينفذ الوقف في الكل اسعاف وحكم المال الغائب حكم المعدوم
وقد ومه لظهوره خ ومن لم تجزه لو باع نصيبه قبل ان يظهر للميت مال اخر لا يبطل بيعه

مطلب شرى دارا ووقفها ثم جاء الشفيع كان له اخذها بالشفعة

ويوم قيمة ذلك فيشتري بها ارض ويوقف على تلك الوجه مريض وقف داره وعليه دين
محيط بماله ينقض الوقف ويباع كما لو شرى دارا او وقفها ثم جاء الشفيع فله اخذها بالشفعة
وابطال الوقف **اسعاف** وان لم يكن الدين محيطا جاز الوقف في ثلث ما يبقى بعد الدين
ان كان له ورثة والا ففي كله فان باعها القاضي بقيمتها للدين ثم ظهر او قدم له مال تخرج
الارض من ثلثه لا يبطل بيعه فيشتري بها ارض بدلا عنها وان باعها باكثر من القيمة
يشتري بها بالثمن بدلا **خ** شهد احدهما بانه وقفه في صحته والآخر انه وقفه في مرضه قبلا اذ شهد
بوقف باتة الا ان حكم الوقف في المرض ينقض ما لا تخرج من الثلث وهذا لا تمنع الشهادة كما لو
شهد احدهما انه وقف ثلث ارضه والآخر انه وقف ربعها وثمة تقبل شهادتهما على الاول في
قول من تجوز وقف المشاع **فقط** وقف ارضه في مرضه على ولده وولد ولده ولا مال
فثلث الارض وقف على ولد ولده اجازه الوارث او لا وثلثاها بين ولد الصلب وولد الولد
بالسوية لو اجازوا والا فهما ملك الورثة وقفها في مرضه وهي تخرج من الثلث فتلف ماله قبل
موته فمات ولا مال سواه فثلثها وقف لا ثلثاها وكذا لو تلف قبل ان يصل الى الورثة بعد
موته جاز في ثلثها وقفها على بعض ورثته فلو اجيز جاز كوصية لبعض الورثة ولو لم
يجز فلو خرجت من الثلث فهي وقف والا فقدر ما يخرج منه وقف ثم يقسم جميع غلة الارض
على ما جاز فيه الوقف وما لم يجز على فرائض الله تعالى ما دام الموقوف عليهم او احدهم في
الاحياء فلو مات كلهم يصرف حصة الوقف من الغلة الى الفقراء ولو لم يوص لاحد بعد
ورثته فلو مات احد ممن وقف عليهم من الورثة وبقي الآخرون فالميت في حق قسمة الغلة
ما دام بقية من وقف عليهم في الاحياء يجعل كأنه حي فيسهم له ثم يجعل سهمه ميراثا لورثته
الذين لا حصة لهم من الوقف وقفها في مرضه واوصى بوصايا فقسم ثلث ماله بين الوقف
وسائر الوصايا بالقيمة فلاهل الوصايا حصتهم فما اصاب قيمة الارض اخرج من الارض
بذلك القدر فيصير وقفا على من وقف عليهم قال لا يكون الوقف المنفذ اولى بخلاف العتق
المنفذ فانه يقدم على عامة الوصايا **اسعاف** وقفها على بعض ورثته ثم من بعدهم على
المساكين وهي تخرج من الثلث يتوقف وقفيتها على اجازة البقية فان اجازوه
تقسم غلته على الموقوف عليهم على ما شرط لهم والا تقسم بينهم وبين سائر الورثة
على قدر ميراثهم منه وكل من مات منهم عن ورثته ينتقل سهمه الى ورثته ما بقي من الموقوف
عليهم احد حيا فاذا انقرض الموقوف عليهم تكون الغلة للمساكين وحكم ما يبقى عند عدم
خروج كلها من ثلث التركة كحكم خروج كلها **فتش** تصدق بنفسه في مرضه صدقة

ثم اوصى بالثلث يعتبر الجملة من الثلث حتى لو كان ما اعطاه بنفسه قدر الثلث يعتبر هذا ولم
تجز وصيته فيما سواه وكان هذه وصية منفذة فتصح وتنفيذه اولى ولو زاد المنفذة
على الثلث فللورثة استرداد ما زاد لو قائما ويضمن القابض لو هالكا ولو اجتمع محاباة
ووصية لو كانت بشيء معين من العروض تنفذ المحاباة والوصية من الثلث على السوية
لعدم الترجيح اذ كل منهما تمليك عين صورة ومعنى قال اوصيت لفلان بهذه المائة فقال
اوصيت بثلث المال فالوصية بالمائة المرسلة تقدم على الوصية بالثلث ولو كان العتق موصى به
تقدم المحاباة بالاجماع **فقط** وقفت منزلا في مرضها على بناتها ثم بعدهن على اولادهن و
اولادهن ابدا ما تناسلوا فاذا انقرضوا فللفقراء ثم ماتت منه وتركت بنتين واختا
لاب والاخت لا ترضى بهذا الوقف فلا جاز الوقف في الثلث ويقسم الثلثان بين الورثة على
سهامهم ولو وقف الثلث فما يخرج من غلته قسم بين الورثة كلهم على سهامهم ما عاشت
البنتان واذا ماتا صرف الغلة الى اولادهما كما شرطت الواقفة لا حق للورثة في ذلك بعد
[illegible] زاد بعد قوله والاخت لا ترضى بهذا الوقف ولا تخرج المنزل من الثلث جاز
الوقف بقدر الثلث وما زاد عليه يصير ملكا للورثة على سهامهم وقدر الثلث يصير وقف
فما يخرج من غلة المنزل يقسم بين الورثة جميعا على فرائض الله تعالى ما عاشت البنتان فاذا
ماتتا صرف كل الغلة الى اولادهما واولاد اولادهما لا شيء للاخت من ذلك لان الوقف في
المرض وصية واذا لم تجز الاخت بطل الوصية للورثة وتجوز لاولادهم واولاد اولادهم
غير ان الواقف انما رضي لاولاد الاولاد بعد موت الورثة فكانه قال اوصيت لاولاد
اولادي بغلة هذا المنزل بعد خمس سنين وذا جائز والوصية بالغلة للابنتين وان
بطلت فالمنزل وقف على حاله فاذا جاءت نوبة اولاد الورثة تصرف الغلة اليهم ولو كانت
هذه المرأة قالت على ولدي وولد ولدي يكون نصيب الولد مصروفا الى الورثة
اذا لم يجيزوا ذلك والوصية بنصيب الولد جائز **فقط** قال وهبت بخمسين دينارا
لمسجد كذا لا يكون وصية سواء قال في صحته او مرضه ولو سلم الى المتولي فلو في صحته يكون تمليكا من
كل ماله ولو في مرضه لو تخرج من الثلث فكذلك ولو لم تخرج فحكمه حكم الوصية **جف**
قال وقفت بيتي على مسجد كذا ولم يزد على هذا ولم يسلمه صح وصية فيصح بالتسليم
وهذا استحسان **اسعاف** مريض وقف ارضه على قوم واوصى بوصايا لآخرين
والثلث لا يفي بذلك ولم يجزها الورثة يضرب لاصحاب الوصايا في ثلث التركة بقدر وصاياهم
ويضرب للواقف في الثلث بقيمة الارض فما اصاب سهم الوصايا منه كان لاصحابها و[illegible]

قيمة الارض الموقوفة نفذ في قدره منها وكان وقفا على ما وقف فاذا كان
ثلث التركة خمسة عشر دينارا مثلا وقيمة الارض عشرين دينارا والوصية بعشرة دنانير
يعطى للموصى له خمسة ويبقى نصف الارض وقفا لكون الوقف في المرض كالوصية فيستعاد
بخلاف ما لو اعتق في مرض موته او دبر واوصى بوصايا فانه يبدأ بالعتق فان فضل
شيء يصرف الى الوصايا والا تسقط ولو وقف في مرضه ثم برئ منه صح وقف الصحة
فيلزم من كل ماله كتاب البيوع وفي خ مريض عليه دين محيط بماله لو باع عينا من ماله من
اجنبي بغبن يسير لم تجز المحاباة وفاقا اجازه الورثة او لا فالمشتري يتم
القيمة او يفسخ البيع ولو لا دين عليه جازت بقدر الثلث وصي المديون لو باع
تركته للدين بغبن يسير صح وهذا من اعجب المسائل ان النائب يملك ما لا يملكه
المالك لو كان هذا مع الوارث لم تجز عنده اصلا الا برضا الورثة ولو بمثل القيمة
وعندهما جاز ويخير بين فسخ واتمام لو فيه غبن او محاباة قلت او كثرت وكذا وصي
الميت لو باع من الوارث فهو على هذا الخلاف عنده لم تجز ولو بقيمته وعندهما جاز مجمع المريض في
مرض الموت لو باع لوارثه شيئا بمثل قيمته او اقل او اكثر فبيعه منه باطل ولا يترتب على هذا
العقد شفعة وقالا يجوز بمثل القيمة ويصح طلب الشفعة فش ثمن الادوية يعتبر من
كل ماله لو شراها من اجنبي اما لو شراها من وارثه لم تجز ضف نفس البيع من وارثه لم تجز
بلا اجازة بقية الورثة وكذا المحاباة معه لم تجز الا بها وذكر على وجه الاستشهاد
الا ترى ان مريضا لو اشترى شيئا من وارثه بمعاينة الشهود واعطاه ثمنه جاز لولا
محاباة فيه كشرائه من اجنبي والوارث بخلاف الاجنبي في الاقرار اما فيما يثبت عيانا
فهما سواء ولم يذكر خلافا فهذا دل على جواز شراء المريض عند الكل يقول الحقير في
الدلالة نظر لانه لم يذكر في صورة البيع ايضا خلافا مع انها خلافية كما مر اتفاقا على ان عدم
ذكر الخلاف لا يستلزم عدم الخلاف حقيقة كما لا يخفى صح المحاباة مع الوارث لم تجز اجازه
الوارث او لا ويتم القيمة وهذا مشكل الا اذا حمل على مريض مديون باع ما قيمته
الف بخمسمائة من اجنبي ولا مال سواه فتنفذ المحاباة بقدر الثلث ثم يخير المشتري
بين فسخ واتمام الثلثين وليس له رد المبيع بخلاف الموهوب له كما يجيء في الهبة
خ مريض باع من وارثه شيئا واقر بقبض ثمنه قال الامام الفضلي لو كان القابض
من حاله الضعف ولزوم الفراش وكان قيامه بتكلف بسبب مرضه لم يجز بيعه عندهم
صل للمريض ابطال حق وارثه عن صورة المال حتى لو باع كل ماله بدراهم يجوز صح شرى

قنا

قنا بغبن فاحش بخيار ثلاثة ايام فمرض جاز او سكت حتى مضت المدة فالمحاباة
من الثلث كتاب الاجارة وفي فض مريض اجر بيته بدون اجر المثل لا يعتبر من
الثلث اذ لو ادعاه جاز ج تبرع المريض بالمنافع يعتبر من كل ماله ص مريض
استأجر اجيرا او نقده الاجرة فللغرماء مشاركته ولو شرى شيئا ونقد ثمنه فلا يشاركه
الغرماء اذ حقهم تعلق بالمالية لا بالصورة ومنافع امواله اذ لا تبقى بعد موته
حتى يتصور التعلق عنده ذلك ثم يستند كما في الاموال واما الاجرة فهي عين ماله وقد
تعلق بها حقهم فيشاركوه بخلاف البيع والشراء اذ فيه نقل حقهم من محل الى محل لا
ابطاله فالاجارة كتزوجه امرأة فمرض وسلم مهرها يكون اسوة للغرماء كذا هنا كتاب
الوكالة وفي ع التوكيل بالخصومة لا يلزم بلا رضى الخصم عنده خلافا لهما ثم على قوله قيل
رضاه شرط صحته والصحيح انه شرط لزومه فلا يلزم بدونه الا ان يكون الموكل
مريضا او على مسيرة سفر او المخدرة فالمريض هو المختار واختار ث قولهما ولم يعين
في شيء من الكتب قدر مرض يلزمه فقدر ص بزيادة ضعفه لو حمل على ايدي الناس
وبعضهم قالوا لو لم يمكنه الحضور بنفسه يلزم توكيله ولو امكنه الحضور بركوب او حمل
على ايدي الناس بلا ازدياد مرضه هو الصحيح قاضيخان مريض قرب موته
فدفع الى رجل دراهم وقال له ادفعها الى اخي وابني ثم مات المريض فاراد الوكيل
الدفع اليهما وقد ظهر على الميت دين واراد الورثة اخذ المال منه لو كان الدافع
قال له ادفعها الى اخي وابني ولم يذكر غير ذلك لا يحل للوكيل ان يدفع المال الى الورثة
لان الوكالة بطلت بالموت فبقي المال امانة في يده وهو كالمودع والمودع
لو دفع المال الى الورثة بلا امر القاضي والتركة مستغرقة بدين
ضمن وهذا صحيح اذا كان الوارث ممن يخاف عليه استهلاك المال اما لو لم يخف منه
فلا خذ الودائع وقضاء دين الميت من ذلك كتاب الكفالة وفي جف
مريض كفل عنه بما عليه وارثه بامره جاز عنده قياسا وعندهما استحسانا
اذ الكفالة للغائب لا تصح عندهما في حال صحته وهنا جوز الان وارثه يطالب
بالدين بلا ضمان فبالضمان اولى ولو امر اجنبيا بها فلا رواية فيه ص يصح
ض لا صل مريض كفل عن وارثه او له بطل جع كفالة المريض يعتبر من الثلث
ولو اقر في مرضه انه كفل في صحته يعتبر من كل ماله خلاصه كفالة
المريض على ثلاثة اوجه في وجه كدين الصحة بان كفل حال الصحة وعلق

ذلك بسبب وحصل ذلك في المرض بان قال ما ذاب لك على فلان فعلي في المرض وفي وجه
كدين المريض بان اخبر في المرض اني كنت كفلت لفلان في حال الصحة لا يصدق في حق
غرماء الصحة والمكفول له مع غرماء المرض وفي الاول مع غرماء الصحة وفي وجه كسائر الوصايا
بان انشأ الكفالة في مرض مات فيه **كتاب المضاربة** وفي صل مريض دفع الى رجل الفاً
على ما رزق الله فهو بيننا نصفان فربح الفاً فمات المالك واجر مثل المضارب
اقل من حصته من الربح وعلى المالك دين محيط فللمضارب بعض الربح يبدا به
قبل دينه اذ دفع للمضارب ولم يملكه المالك قط ولا يشبه الربح الشركة ولان المالك
متبرع بمنفعة ماله لا بعين ماله اذ الربح لم يتولد من ماله وله ان يتبرع بمنفعة ماله اذ
حق الغرماء والورثة لا يتعلق بالمنافع وكذا لو اقرض ماله في مرضه ودينه محيط يصح فلما
صح الشرط ملك المضارب ما شرط من الربح كما حصل وحق الغرماء يتعلق بمال المريض لا بمال
غيره ولو لم يسم للمضارب شيئاً فله اجر مثله يضرب مع الغرماء اذ حصته يجب دينا بسبب
لا تهمة فيه وكذا كل مضاربة فاسدة يجب فيها اجر ولو دفع الصحيح الفاً مضاربة
الى مريض على ان للمضارب عشر الربح فقط ولو اقل من اجر مثل عمله اذ تبرع بمنفعة
ولا حجر فيه فقط مضارب اقر في مرضه بربح الف فمات بلا بيان لم يضمن اذ لم يقر بوصول
المال الى يده ولو اقر بوصوله يؤخذ من تركته بموته مجهلاً للامانة **كتاب المزارعة** وفي
صل دفع ارضه وبذره مزارعة بالنصف الى اخر واجر مثل عمله اقل من ذلك
وعليه دين لا يسلم له ما شرط اذ المالك في الزيادة على اجر مثله متبرع بعين ماله اذ
الخارج متولد منه بخلاف المضاربة وقد مر آنفا مريض دفع ارضه على ان يزرع ببذر المزارع
على ان له عشره ولرب الارض عشره جاز ولو اجر مثله اقل او اكثر اذ لو اعارها
جاز فهذا اولى وهذا لما مر ان له التبرع بالمنفعة فهذا لو وقعت الخصومة بعد ادراك
الزرع اما لو مات قبل ادراكه ينبغي ان يخير المزارع بين ان يستاجر بحصته وبين ان
يقلع الزرع كمضي العدة **كتاب الهبة** وفي ث مريض وهب شيئاً لا يخرج من
الثلث يرد الموهوب له ما زاد على الثلث بلا خيار ره وفي البيع يخير كما مر في البيع
ويبطل هبته بموته قبل تسليمها اذ الهبة في المرض ولو كانت وصية لكنها هبة حقيقة فلا بد من
القبض مع لم يوجد وهب قناً فقبضه ولا مال له سواه فمات وقد باعه الموهوب له لا ينقض بيعه بل
يضمن ثلثي قيمة القن للورثة قاضيخان مريض وهب شيئاً فمات ولم يسلم
بطلت هبته لان هبة المريض هبة حقيقة وان كانت وصية حكماً

يعتبر

فربح الفاً واجر مثله خمسمائة
فات في مرضه ذلك وعليه دين
محيط فله عشر الربح صح

مريض وهب لوارثه عبداً ثم مات الموهوب ... في الصحة وقبضها الورثة
وقال بقية الورثة كان ذلك في المرض فالقول لمدعي الهبة في المرض ولو
برهنوا جميعاً فالبينة بينة مدعي الهبة في الصحة صح

يعتبر فيها الثلث والثلثان فلا تتم بلا قبض وقال ايضاً وهب
لاجنبية ثم تزوجها لا تصح هبته اذ هبة المريض وصية والوصية
للوارث باطل صى وهب داره فمات ولا مال له سواه ولم يجزه الورثة
فسخت في الثلثين ولم تبطل الهبة في ثلثها وبه تبين ان استحقاق الورثة وثبوت
ملكهم يقتصر على حال الموت ولا يستند الى اول المرض اذ لو استند لتبين ان
الهبة وجدت وثلثا الدار ملك الورثة وهذا شيوع يمنع الهبة قال صاحب جامع
الفصولين اقول هذا ينافي ما قالوا ان حقهم يتعلق بماله في مرضه وايضاً لولا
سبق حقهم لما صح نقضهم في الثلثين اذ مورثهم تصرف حينئذ في ملكه فلا حق لغيره فيه
فكيف ينقض فالحق ان لهم الحق لا الملك وقوله لا يستند الخ ينافي ما مر عنه
في كتاب الاجارة من ان حقهم لا يتعلق بمنافع ماله اذ لا يبقى بعد موته حتى يتصور
التعلق عند ذلك ثم يستند كما في الاموال الخ اذ قوله كما في الاموال يدل على
الاستناد ويمكن بان يجاب بانهم قالوا ان لهم تعلق الحق لا الحق فيستند التعلق
لا الحق الا ترى الى قوله حتى يتصور التعلق عند ذلك ثم يستند الخ فقط مريض
وهب قناً ودينه محيط ولا مال سواه فحرره من وهب له قبل موته جاز ولو بعد موته عتق
وسعى في قيمته وقال ولا سعاية عليه فت مريض وهب امة فوطئها من وهب له فمات الواهب
ودينه محيط ترد الهبة ويلزمه العقر قال صاحب جامع الفصولين اقول وقد مر خلافه
يقول الحقير نسي ما قدمت يداه لانه وان مر قبل صحيفة نقلا عن جف انه لا يلزمه
العقر لكن ذكر فيه عقيب ذلك قال ث افتى ج بعقر عليه وبه نأخذ لانها مضمونة
عليه بالقيمة جف وهب قناً لامراته فاعتقته ثم مات المريض نفذ وبقيت القيمة
اذ التمليك في الابتداء صح لكن انقلب وصية بعد ذلك جف وهو المختار مريض وهب
قناً فحرره ولا مال له سواه فمات الواهب ثم من وهب له فالقن يسعى في الثلثين فيقسمه
لورثة واهبه ويسعى في ثلثي الثلث الباقي لورثة الموهوب له خ قال الزوج وهبت
مهرها لي في صحتها وقالت ورثتها لا بل في مرضها قيل يصدق الزوج وقيل يصدق
الورثة واعتمد عليه اذ الحادث يضاف الى اقرب الاوقات ولانه دين اختلف في
سقوطه فقط مريضة قالت لزوجها لا مهر لي عليك يصح اقرارها سئل صه مريض له على
وارثه دين فابراه قال لم يجز ولو قال لم يكن لي عليه شيء ثم مات جاز اقراره قضاء
لا ديانة مريضة قالت ليس لي على زوجي مهر يبرأ عندنا خلافاً للشافعي لانه سبب

يقول الحقير وفي جامع الفتاوى لو برهن الزوج بعد وفاتها انها كانت ابرأته
في حال صحتها وبرهن الورثة انها ابرأته في مرض موتها فبينة الصحة اولى
وقيل بينة الورثة اولى صح

المهر وهو النكاح مقطوع به بخلاف المسألة الاولى لجواز ان لا يكون عليه دين ضخان
منع امرأته المريضة عن المصير الى ابويها فقال ان وهبت مهرك بعثتك الى ابويك ففعلت
افعل ثم قدمها الى الشهود فوهبت بعض مهرها واوصت بصدقة البعض على الفقراء او غير
ذلك فمنعها ولم يبعثها الى ابويها قال ابو جعفر الهبة باطلة لانها بمنزلة المكرهة في الهبة خ
مريضة وهبت مهرها من زوجها ثم ماتت قال ح لو كانت عند الهبة تقوم بحاجتها وترجع
بلا معين لها على القيام صحت هبتها كالصحيحة ولو وهبت مريضة مهرها من زوجها
واجازت الورثة قبل موتها لم يجز اذ المعتبر هو الاجازة بعد الموت اذ حقهم انما يثبت
بعد الموت قالت لزوجها المريض ان مت من مرضك هذا فانت بريء من مهري او في حل
منه او فمهري عليك صدقة فالهبة باطلة لانها مخاطرة وتعليق وكذا لو قالت
المريضة لزوجها ان مت من مرضي هذا فمهري عليك صدقة او فانت في حل من مهري
فماتت فالمهر عليه لانها مخاطرة فلا تصح ولو قال الطالب لمديونه اذا مت فانت بريء
من الدين الذي عليك جاز ويكون وصية من الطالب للمطلوب ولو قال ان مت
فانا بريء من ذلك الدين لا يبرأ وهو مخاطرة كقوله ان دخلت الدار فانت بريء مما لي
عليك لا يبرأ ويقول الحقير رجل قال لمديونه ان لم تقض مالي عليك حتى تموت فانت في
حل فهو باطل لانه تعليق والبراءة لا تحتمل التعليق ولو قال اذا مت فانت في حل فهو جائز
لانه وصية فصط مريض قال كردن وام دار من بعد از مرگ من آزاد كردم او قال بعد
از مرگ خود آزاد كردم يكون وصية ولو قال ان مت فانت بريء او انت في حل جاز لانه
وصية قال م في الزوجة اذا كانت مريضة يصير وصية فلم يجز الا باجازة الورثة مريض
وهب لامرأة هبة ثم مات تزوجها ثم مات ترد الهبة بخلاف ما لو اقر لامرأة ثم تزوجها ثم مات
صح الاقرار لها كذا بس والله اعلم

كتاب الاقرار

وفي قت عجز عن الكلام بفالج
او مرض ثم اشار بشيء او كتبه فهو كالاخرس لو طال سنة والمسلول كصحيح
اذا اتى عليه سنة عده مرض الموت ان لا يخرج الى حوائج نفسه وعن غخ
المعتبر في حق الفقيه عجزه عن الخروج الى المسجد وفي السوقي عن الخروج الى دكانه وفي
المرأة عن صعودها الى السطح يقول الحقير وقد مر في كتاب الطلاق ذكر جميع الاقوال في حد مرض
الموت وذكر ان عدم الخروج الى حوائج نفسه هو الحد الصحيح لكن ذكر في الخلاصة نقلا
عن ابي الليث ان العبرة للغلبة ان كان الغالب من هذا المرض الموت فهو مرض الموت
وان كان يخرج من البيت قال وبه كان يفتي الصدر الشهيد انتهى خ الاقرار في المرض

وصيه

وفي القنية قال المريضة مرض الموت ليس لي على زوجي حق ولا عليه مهر
لا قليل ولا كثير ليس لها بعد موتها ان تطلب [illegible] الزوج ويصح اقرارها بناء
على مسألة ذكرها في جنايات عصام لو قال المجروح لم يجرحني فلان
ثم مات ليس لورثة المجروح ان يدعوا على الجارح بهذا السبب فكذا هذا
وقال ظهير الدين المرغيناني الاصح ولو قالت المريضة ليس لي على زوجي صداق
لا يبرأ عندنا وعند [illegible] فهي تبرأ وكذا لو اقرت في المرض باستيفائه
لا يبرأ فاضيخان صح

وصية مح مريض اقر بارض بيده انها وقف فهو على ثلاثة اوجه لو اقر انه وقفها بعينه من
ثلث ماله كما لو اقر بعتق فيه ولو اقر انه وقفها غيره فلو صدقه الغير او وارثه بعد موته جاز في الكل
ولو اقر مطلقا فهو من الثلث اسعاف مريض اقر ان هذه الارض التي في يدي وقفها
رجل مالكها على فلان وفلان وعلى الفقراء والمساكين ثم مات المقر في مرضه ذلك يكون وقفا
من جميع ماله الذكر في الموقوف عليهم اشخاصا باعيانهم ويكون ثلثا الغلة للرجلين المعينين
والثلث الاخر للفقراء والمساكين لانه مصدق فيما في يده وكذا لو قال ح وقفها
رجل على فلان وفلان ومن بعدهما على المساكين ودفعها الي فانها تكون وقفا على من سمي
ولا حق فيها لورثة المقر لكون المقر له معينا ولو قال دفعها الي رجل وقال قد وقفتها على زيد وعمرو
يعطيان من غلتها في كل سنة كذا وكذا وللمساكين كذا وكذا وللغزو كذا وكذا وليس
للمقر مال غير تلك الارض يكون ثلثاها وقفا على زيد وعمرو والثلث الاخر ثلثاه لورثته وثلثه
للغزو والمساكين لانه لما افرد كلا بقدر من الغلة صار كانه افرد كلا باقراره بوقف على حياله
بخلاف المسألة الاولى حيث لو اقر بارض في يده ان رجلا مالكها وقفها على الفقراء والمساكين
لا تصير وقفا من جميع ماله وانما تصير وقفا من الثلث فان خرجت منه كان كلها وقفا والا
فبحسابه لانه لما لم يعرفها انه وقفها على رجل معين صار كانه هو الذي وقفها في مرضه والى
هذا ذهب الحسن بن زياد فانه فرق بين اقراره لمعين وبين اقراره لغير معين فجعل الكل للمقر له
فيما اذا كان معينا وقفا كان المقر به او ملكا وجعل له الثلث فقط فيما اذا كان مجهولا والباقي
لورثة المقر ولو اقر بارض في يده ان رجلا جعلها صدقة موقوفة عليه وعلى ولده ونسله
ابدا ثم من بعدهم على المساكين وانه دفعها اليه لا يكون وقفا عليه ولا على اولاده لكونه
اقر بملكيتها للغير وادعى انه وقفها عليه وعلى اولاده فلا تقبل قوله في ذلك وان لم يكن له
منازع معين لكونه اقر بانها صدقة والاصل في الصدقة ان تكون للفقراء فقد اقر
بها لهم معنى فيحتاج الى اثبات ما ادعاه لنفسه وللاولاد واما اقراره به للغير فانه
شهادة منه على الوقف فتقبل بخلاف ما لو اقر بارض في يده ان رجلا وهبها له
فانها تكون له لان المقر بها واحد واذا اقر بان الارض التي في يده وقفها رجل على جماعة
معينين وعلى الفقراء او المساكين يكون لكل ممن عين سهم وللفقراء او المساكين سهمان
على ما رواه م عن ح وقال الحسن بن زياد لهما سهم واحد عده عليه دين الصحة فاقر في
مرضه بدين او عين في يده مضمونة او لا كمضاربة وامانة وغصب ونحوه يقدم دين الصحة
فالفاضل يصرف الى غرماء دين المرض اسعاف اقر بارض في يده فقال ان مالكها اقر انها

لفلان یجب ان یدفع الیه وان قال فی مرضه ان هذه الدراهم دفعها الی رجل ولم یسمه
وقال لی تصدق بها او حج بها عنی لا یصدق الا فی مقدار الثلث فقط فان خرجت
من ثلث ماله صرفت فیما قال والا فبحسابه وانما لم یصدق لعدم تعیینه المقر له وان قال
دفعها الی رجل وقال هی لفلان فادفعها الیه کان اقراره جائزا او تدفع الیه الدراهم
کلها منح اقر فی مرض موته بدین وعلیه دیون لزمته فی مرضه باسباب معلومة فیوخر عنها
ما اقر به ولو لا دین علیه فالمقر له اولی من الورثة ولو اقر فی مرضه بدین ثم بدین فهما سواء
اذ حالات المرض کحالة واحدة وکل دین لزم المریض عما ملکه واتلفه وعرف لا باقراره
فهو کدین الصحة اذ عرف وجوبه قطعا فلا یدخل تحت الحجر ولیس للمریض ان یقضی دین
بعض الغرماء دون بعض سواء کان ذلک فی المرض او فی الصحة اذ حق الکل تعلق بماله
علی اعتبار الموت سواء وکان ایثار البعض ابطالا لحق الباقی فلم یجز الا اذا استقرض
فی مرضه او شری شیئا بمثل قیمته وقبضه ثم قضی القرض او الثمن جاز اذ لیس بابطال للحق
لحصول بدله وحقهم یتعلق بالمالیة لا بالصورة مریض اقر بدین ثم بودیعة بعینها تحاصا
فیهما دینان ولا یقدم الودیعة ولو اقر بودیعة ثم بدین یبدا بالودیعة ولو اقر بودیعة الف
درهم لرجل ثم مات ولا یعرف بعینها فهی دین فی ترکته کدین الصحة اذا هلک الودیعة
بموته مجهلا کما هو والاقرار بالدین سواء وفی کل موضع عرف عین فی ید مریض انه لغیره
بشهادة او معاینة یرد علیه لانه احق بماله مریض اقر بلقطة ولا مال سواه وکذبه وارثه قال م
لا یصدق فیورث کلها وقال س هو من الثلث مریض اقر لرجل ثم قبل موته تحجر لو صاحب فراش
اذا اقر فی مرض موته لمن لم یحجر وصیة له فلم یجز اقراره له کوارثه ولو لم یکن صاحب فراش صح
اقراره کما لو اقر لوارثه وهو لیس صاحب فراش کذا بس وفی ص مریض
اقر لوارثه بدین فصدقه الورثة قال تم کفی تصدیقهم فی حیوته بلا حاجة الی تصدیق بعد موته
فقط التصرفات المفیدة لاحکامها قبل الموت من المریض هل یعتبر فیها اجازة الورثة
قبل الموت لا روایة فیها ن مریض اقر بعتق رقبة او بانه تصدق به علی فلان فهو من الثلث
جق مریض اقر لوارثه بدین لم یجز صل مریض له دین علی وارثه فاقر بقبضه لم یجز سواء وجب
الدین فی صحته اولا وعلی المریض دین اولا فصط لمریض وارثان مات احدهما فاقر ان
لی علی المیت کذا او قد قبضته فی صحتی صح اذ لا تهمة بغیره کما اقر لامرأته بمهر مثلها کذا افتی خ
وقیل لا یصح صع مریض اقر لوارثه بطل الا ان یصدقه بقیة الورثة کذا فی الکتب ولم یذکر ان
تصدیقهم فی حیوته یعتبر اولا وفی الوصیة لوارثه یعتبر الاجازة بعد موته لا قبله یقول الحقیر

ولم

ولم یذکر الحقیر صم وکانه نسی ما قدمت یداه فی کتاب الهبة فی تعلیل مسألة الهبة نقلا عن
خ ان المعتبر هو اجازة الورثة بعد موت مورثهم اذ حقهم انما یثبت بعد موته وفیه ایضا فی
کتاب الوصایا رجل وصی بجمیع ماله للفقراء او لرجل بعینه لا یجوز ذلک الا
من الثلث فان اجازت الورثة فی حیوة المورث لا یعتبر اجازتهم وکان لهم الرجوع وان
اجازوا بعد موته صحت الاجازة صل عفی ولد المجروح عن جانیه او ابراه وکانت
الجنایة خطاء ولا مال سواه یصح العفو والابراء حال حیاة المجروح ولو وجب القود
للمورث او الدیة لا بالجراحة فعفا وارثه فی مرضه لم یجز فقط فی جنایات عصام قال الجریح
لم یجرحنی فلان صح اقراره حتی لو مات لیس للورثة علی فلان سبیل قال صط هذا لو کان الجارح
اجنبیا فلو وارثا لم یصح فقط حی اقر لاجنبی ثم قال هو ابنی یثبت نسبه ویبطل اقراره
اقر لوارثه بشیء ثم مات فقال المقر له اقر فی صحته وقال بقیة الورثة لا بل اقر فی مرضه
فالقول للورثة والبینة للمقر له ولو لا بینة له فله تحلیف الورثة اقر لاجنبی فمات المقر ثم
مات المریض وورثه الاجنبی المقر له من ورثة المریض لم یجز اقراره فی قول س الاول وجاز فی قوله
الاخر وهو اقر بعین بیده لاجنبی وقال هو لفلان ان وارث المقر للحق له علی قول س الاول
وبطل اقرار المریض وعلی قوله الاخر صح اقراره لوارثه ولاجنبی بدین مشترک بطل
اقراره عند س تصادقا فی الشرکة او تکاذبا وقال م للاجنبی حصته لو انکر الاجنبی
الشرکة قال خه لو انکر وارثه وصدق الاجنبی لم یذکر م هذا الفصل ویجوز ان یقال انه علی
اختلاف والصحیح انه لم یجز علی قول م کما هو قولهما جامع فقط وفی شصل مریض اقر
بدین لوارثه او لغیره ثم برء فهو کدین صحته لانه اذا اعقبه برء علم حکم الصحة الا یری انه یجوز
تبرعاته فی هذا المرض ولو اوصی لوارثه بطلت وصیته اقر لاخیه وله ابن ثم مات الابن فورثه
الاخ لم یجز اقراره لوجود الاخوة یوم اقر ولو اوصی لاجنبیة ثم تزوجها فمات لم یجز
الوصیة لنفاذها عند موته وهی ترثه حینئذ ولو اقر لوارثه بدین علیه بینة تصح
ن مرض یومین ویصح ثلاثة او یمرض یوما ویصح یومین فاقر لابنه بدین فلو صح بعده جاز الا لو
اقر فی مرض الزمه الفراش واتصل بموته شصل المعتبر فی باب اقرار المریض لوارثه کونه
وارثا او غیر وارث یوم اقر لا یوم مات لکن یشترط ان یستمر کون المقر به قائما وقت
اقراره وقد کان المقر له وارثا للمقر یوم اقر بان کان بسبب الوراثة بینهما قائما وقت اقراره
وقد ورث المقر له بالسبب القائم بینهما وقت اقراره لم یکن الاقرار اقرارا للوارث حتی
هذا قالوا ان المریض اذا اقر لرجل یرث بالنبوة القائمة یوم اقر فلو مات قبل موت المقر

مجمع الفتاوی مجروح قال لاولیائه ان زیدا لم یجرحنی ولم یقتلنی فمات فبرهن الاولیاء علی انه جرحه وقتله زید لا یسمع لان القصاص حق المیت وهو اکذب شهوده
قسه مجروح قال لم یجرحنی فلان ثم مات لیس لوارثه ان یدعی علی الجارح بهذا السبب
قال المجروح فلان قتلنی واقام وارثه البینة علی رجل اخر انه قتله لا تقبل بینته [illegible]
قتیل وجد فی محلة فادعی اولیاؤه قتله علی اهل المحلة وادعی اهل المحلة قتله علی [illegible]
غیر اهل المحلة واقاموا البینة تسقط الدیة عن اهل المحلة [illegible]
فی مسئلة اقرار المجروح ومسئلة المجروح علی التفصیل کالجرح معروف [illegible]
لم یقبل اقرار المریض قال الحسن [illegible] ذکر السرخسی فی مسئلة المجروح [illegible]
مطلقا ولم یفصل سح

بقول الحقیر وفی الهدایة اقر لاجنبیة ثم تزوجها لم یبطل اقراره لها وفی طلق زوجته
فی مرضه ثلاثا ثم اقر لها بدین فلها الاقل من الدین ومن میراثها منه مح

او ارثه الاب قبل موت المقر يصح الاقرار اقرار المريض لوارثه لم يجز حكاية ومنا
كل المال ولا ابتداء من الثلث واقراره للاجنبي يجوز حكاية او ابتداء
جنق ويعتبر اقرار المريض بغير وارثه يوم موته بغير وارث وكذا اقرار بمخالفة ذونا في مرضه
مولاه ت اقر المريض لوارثه بدين لم يجز وبوديعة مستهلكة يجوز ح صورته
اباه الف درهم في مرض الاب او صحته عند الشهود فلما حضره الموت
اقر باستهلاكه صدق اذ لو سكت ومات ولا يدري ما صنع كانت في ماله فاذا اقر
باتلافه فاولى ولو اقر بتلفها في يده فنكل عن اليمين ومات لم يكن للوارث في تلك الا الاصل
في اقرار المريض باستيفاء الدين انه اذا اقر باستيفاء من غريمه فلو كان الدين وجب
له على اجنبي في صحته جاز اقراره باستيفائه ولو عليه دين معروف سواء وجب بما اقر
بقبضه بدلا عما هو مال كثمن او عما ليس بمال كبدل صلح دم العمد والمهر ونحوه ولو
دينا وجب في مرضه وعليه دين معروف او دين وجب بمعاينة الشهود فلو ما اقر
بقبضه بدلا عما هو مال لم يجز اقراره ولو بدلا عما ليس بمال جاز ولو عليه دين معروف وذكر
فيه لو له عليه الف درهم قرض او ثمن فاقر في مرضه ثم مات يصدق ومثله لو باع في
او اقر ومات ولا مال سواه وعليه دين وجب في مرضه واقر بقبضه فلو لم يكن عليه
دين يصدق لا لو عليه دين صحة الا اطلاق بعض منه ديونه لو لم يكن شيء اخذ او كان ولا نفي
فلو قبض ديونه ويبقى شيء على الغريم فهو له لا يؤخذ منه مريض اقر بقبض ثمن مجل
هل يصح بل لا تصديق بقية الورثة وفي فع ما يدل على الجواب اذ قال مريض اقر بقبض
ثمن ما باع لوارثه بامره او بولاية لم يصدق اذا اقر بدين لوارثه الا انه يدعي الهلاك
لكونه دينا في تركته فلو قال قبضت الثمن واتلفته بعد ابراء المشتري ولو ادى لم يرجع
وكذا يصدق في قبض ثمن ما باع لغيره من وارثه الا ان يقول ضاع عندي او
دفعته الى الامر ح دين وجب لمريض على رجل من جنايته على يده او على نفسه بعمد او
خطاء او مهر او نحوه فاقر بقبضه صدق في البراءة لا ان يوجب به حقا على الغير
او صحيحا في ماله ولو وجب له عليه من ثمن ما شراه او قيمة شيء غصبه في مرضه فهلك عنده
لم يصدق في قبضه فلو كان الغصب في صحته فمات القن او ابق في مرضه فقضى له عليه
بقيمته فاقر بقبضها صدق ما لم يظهر الابق ولو قضى بقيمته في صحته صدق بقبضها ظهر
الابق او لا وكذا لو باع في صحته فاقر في مرضه بقبض ثمنه صدق سلم القن او لا ولو
باع في مرضه شيئا باكثر من قيمته فاقر بقبض ثمنه لم يصدق وقيل للمشتري اد ثمنه

مرة

مرة اخرى او انقض البيع عند س وعندهما يؤدي قدر قيمته او نقض البيع باع قنا
في صحته فاقر في مرضه بقبض ثمنه صدق فيه ثم وجد المشتري فيه عيبا بعد موته فرده
بقضاء فسائر الغرماء احق بتركة الميت الا بقدر الثمن فان المشتري فيه اسوتهم الا ان
يقول عند الرد لا ارده حتى اقبض حقي فيكون احق بقدر الثمن فيه من الغرماء اذ الميت
كان مصدقا في قبض ثمنه غير مصدق في الجناية التي تقع غرماء الصحة ولو اقر المريض في هذه
الوجوه كلها بانه ابرأ غريمه في صحته من حقه او وهب له شيئا في صحته وهلك في
يده لم يصدق وكان ذلك كله من ثلثه وهذا ليس كاقرار صح مريضة اقرت
انها وهبت مهرها لزوجها في صحتها ينبغي ان لا يصح لانه وصية للوارث على ما مر
فلم يجز الا ان يصدقها الورثة فقط مريضة قالت لزوجها لا مهر لي عليك صح اقرارها
قال العمادي وقد مر في كتاب الهبة انه لا يصح بقول المختار الذي تزهو الصحة
لا عدها فالعجب انه كيف نسي ما قدمت يداه حص مريضة اقرت بقبض مهرها فلو
ماتت وهي زوجته او معتدته لم يجز اقرارها ولو اقرت بانه طلقها قبل دخوله
جاز جع لو منكوحة او معتدة لم يصدق في حق غرماء الصحة للتهمة الا فيما فضل من
غرمائها فيبرأ الزوج من الاقل مما اقرت بقبضه ومن ميراثه فاضيخان مريضة اقرت
باستيفاء مهرها ان ماتت منكوحة او معتدة لا يصح اقرارها والا يصح ولو قالت بدل ذلك
لا مهر لي صح اقرارها خلاصة اقرت باستيفاء مهرها من زوجها في مرض موتها بعد
الطلاق فان كان طلقها بائنا صح انقضت عدتها او لا ولو رجعيا فلو انقضت
عدتها صح وان لم ينقض لا يصح وفي التجريد ان طلقها قبل الدخول وقد اقرت باستيفاء
مهرها من زوجها وهي مريضة ثم ماتت كان ذلك من غرمائها وسقط المهر
عن زوجها ولا يضارب الغرماء بنصف المهر ولو بعد دخوله واقرت بالاستيفاء
ثم طلقها وانقضت عدتها قبل موتها صح اقرارها سواء تزوجها صحيحا او مريضا
ولو لم تنقض عدتها حتى ماتت وقد طلقها بائنا وقد اقرت بالاستيفاء فغرماء
الصحة اولى حتى يستوفوا حقوقهم ثم ينظر الى الباقي فيحصل للزوج الاقل مما اقرت له
باستيفائه ومما يصيبه من الميراث خ مريض ابرأ وارثه من دين له عليه اصالة او
كفالة بطل وكذا اقراره بقبضه واحتياله على غيره وجاز ابراء الاجنبي من دين له
عليه الا ان يكون الوارث كفيلا عنه فلا يجوز اذ ابراء الكفيل براءة الا صبر
اقرانه ابرأ فلانا في صحته من دينه لم يجز اذ لا يملك انشاءه للحال فكذا الحكاية

قسمة قالت في مرض موتها ليس لي على زوجي حق ولا عليه مهر لا قليل ولا كثير فليس لورثتها ان يطلبوا المهر من الزوج صح

اقراره بقبض اذ يملك انشائه فيملك الاقرار به يقول الحقير قوله اذ لا يملك انشائه
للحال مخالف لما مر انفا من قوله جاز ابراء الاجنبي اللهم الا ان يحقق عدم القدرة
على الانشاء بصورة كونه فلان وارثا او بصورة كونه الوارث كفيلا لفلان الاجنبي
فعلى اطلاق كلامه نظر او يكون في صحة ابراء المريض اجنبيا عن دين له عليه روايتان
ثم قوله بخلاف اقراره بقبض الخ يخالف ما سيأتي بعد صحيفة نقلا عن الخلاصة
من قوله لا يصدق في قبض الثمن الا بقدر الثلث فلعل في هذه المسئلة ايضا روايتين
او احدهما في الكتابين سهو والظاهر انه هذا اصح لما سيأتي والله اعلم وفيه مريض
قن مأذون فاقر بدين او وديعة فمات وليس عليه دين الصحة جاز اقراره مح ولو
باع او استأجر بمحاباة فهي من كل المال لان مولاه اذن في البيع المطلق
والمال له فصحت محاباته من كل المال وصار كوكيل باع في صحة موكله وحابى فانه
يجوز خ مريض قن باع وصدقه المعلم ثم ان المريض قرابته فاوصى بكل ماله لاخ ولا وارث
له فكل ماله للموصى له ولا شيء للمقر له بالاخوة اذ رجوعه في حقه صح كرجوع عن الوصية
فلو لم يقبض بماله فهو لبيت المال كبغي اقر باخ وله عمة او خالة فارثه لهما لا له ولو
اقر بولد فصدقه بعد موته او في حيوته جاز ويرثه لا العمة والخالة واعتبار تصديقه
لو بالغا لانه في يد نفسه كما لو اقر بحي يعتبر تصديقه جف اقر انه ابن فلان وله
عصبة يتأتى القاضي فيه فلو برهن العصبة انهم لا يعلمون له وارثا غيرهم اخذوا
الميراث بلا تكفيل وفيه اختلاف زفر مع س كاتب قنه في مرضه واقر باستيفاء بدل
الكتابة في مرضه وعلى المولى دين لم يجز اقراره مطلقا خلاصه كاتب عبده في
صحته على الف درهم ثم مرض ولا مال له سواه وعليه ديون فاقر باستيفاء الالف يصدق
يقول الحقير الظاهر ان دليل هذه المسئلة هو ما مر من انه ما يملكه المريض انشائه
للحال يملك الاقرار به وهاهنا كذلك ولا شك انه يملك انشاء القبض للالف في
حال مرضه فكذا يملك الاقرار جع قال لامرأته طلقتك في صحتي ومضت عدتك
وصدقته فاقر لها بدين او اوصى لها فلها الاقل من ذلك ومن الارث عندنا وقال
زفر لها الاقرار والوصية وانما لها الاقل عندنا لو مات في العدة اما لو مات بعد
العدة فلها ما قال كذا خ وفي غ ما ذكر قول ح للتهمة واما عند س م فلها ما قال
اذ لا عدة فلا تهمة يقول الحقير فيكون قول س م وقول زفر واحدا فكان الاجنبي
خلاصه رجل اقر في مرض موته بدين لاجنبي جاز ولو احاط بماله واذا اقر بدين ثم

بدين

بدين في مرضه تحاصا انفصل ام وصل ح لو اقر بدين ثم بوديعة تحاصا وعلى العكس فالوديعة
اولى ودين الصحة مقدم على اقراره بدين ووديعة في مرض ولو استقرض في مرض موته
او اشترى وعاين الشهود او غصب فانه يحاص غرماء الصحة اقر في مرض موته انه باع
عبده هذا من فلان في صحته وقبض ثمنه وصدقه المشتري فانه يصدق في البيع لا في قبض
الثمن الا بقدر الثلث يقول الحقير قوله لا في قبض الثمن يخالف لما ذكر فيه ايضا ان المريض
لو اقر باستيفاء دين الصحة في المرض يصح سواء كان عليه دين صحة او لا ولعل في المسئلة روايتان
والظاهر ان الاصح صحة هذا الاقرار يؤيده ما مر قبل صحيفة نقلا عن خ من قوله بخلاف
اقراره بقبض اذ يملك انشائه فيملك الاقرار انتهى ويؤيده ايضا ما سيأتي بعد صحيفة
نقلا عن قاضيخان من قوله فاقر باستيفائه من المديون صح اقراره خص ولو اقر
بقبض دين له كان في المرض صدق من الثلث يقول الحقير وهذا ايضا يخالف لما ذكر فيه
ايضا من قوله لو اقر باستيفاء دين اقرضه في مرضه لا يصح لو عليه دين صحة والا جاز
انتهى ووجه المخالفة هو ان قوله والا جاز مقتضاه ان يصدق في المسئلة الاولى
من كل المال لا من الثلث فقط ولعل في هذه المسئلة ايضا روايتان او احد قوليه
سهو والله اعلم بالصواب قال رجل باع عبدا من وارثه في صحته فاقر باستيفاء
ثمنه في مرضه لا يصح اقر في صحته ان لفلان عنده الف درهم وديعة ثم قال في مرض موته
هي هذه الالف بعينها يصدق ويجعل الوديعة اولى من الدين مريض قال لم يكن لي على
فلان شيء قط جاز اقراره ولو كان عليه دين الصحة مريض باع عبده من اجنبي فباعه
المشتري من وارث المريض او وهبه صح اذا كان بعد القبض مريض عليه دين محيط
بماله اقر انه اقرض رجلا الف درهم ثم قال استوفيتها منه لم يصدق قاضيخان لا
يصح اقرار مريض مات فيه بقبض دينه من وارثه ولا من كفيل وارثه ولو كفل في صحته
كان المقبوض في يد الوارث بان اقر لاخ له ثم ولد له ابن ثم مات المريض صح اقراره
بان اقر لاخ له وله ابن فمات الابن ثم مات المريض بطل اقراره ولو اقر لغير وارث
ثم صار وارثا بسبب حادث بان اقر لاجنبية ثم تزوجها ثم مات صح اقراره
بخلاف ما لو وهب لاجنبية ثم تزوجها لا يصح هبته اقر لوارثه وقت اقراره ووقت موته
وخرج من ان يكون وارثا فيما بين ذلك بطل اقراره عند س لا عند م رجل وكل رجلا
ببيع شيء معين فباعه من وارث موكله في مرض موكله واقر بقبض
الثمن من وارثه او اقر ان وكيله قبض الثمن ودفعه اليه لا يصدق

ولو اقر لغير وارث فمات [illegible] ثم صار وارثا بسبب قائم وقت الاقرار

[illegible]

ع

وان كان المريض هو الوكيل وموكله صحيح فاقر الوكيل انه قبض
الثمن من المشتري وجحد الموكل صدق الوكيل ولو كان المشتري وارث
الوكيل والموكل والوكيل مريضان فاقر الوكيل بقبض الثمن لا يصدق فان
مرضه يكفي لبطلان اقراره لوارثه بالقبض فمرضهما اولى مريض عليه دين محيط
فاقر بقبض وديعة او عارية او مضاربة كانت له عند وارثه صح اقراره لان
الوارث لو ادعى رد الامانة الى مورثه المريض وكذبه المورث يقبل قول
الوارث مريض عليه دين محيط وله على اخر دين الصحة فاقر باستيفائه
من المديون صح اقراره مريض اقر لامرأته بدين المهر صح اقراره الى تمام
مهر المثل خلاصه وتحاص المرأة غرماء الصحة فاضيخان وان اقر لها بمهر الف درهم
ثم ماتت فجاءت البينة بعد موته انها وهبته له في حال حيوته هبة صحيحة لا تقبل بينة الهبة اذا
كان اقرار الزوج بالمهر في مرضه نابتا اقر لوارثه بشيء ومات فاختلف المقر له وبقية
الورثة فقال اقر في صحته وقالوا الابل في مرضه فالقول لهم فان برهنا فبينة المقر له
اولى وان لم يبرهن واراد استحلاف الورثة فله ذلك رجل شرى عبدا في صحته بغبن
فاحش بخيار ثلاثة ايام فمرض فاجاز البيع او سكت فمضت المدة فمات المريض
فالمحاباة من الثلث مريض اقر لاجنبي فمات المقر له ثم مات المريض ووارث المقر له
من ورثة المريض جاز الاقرار عندهم كتاب الوصية وفي جنح هبة المريض وصدقته
وعتقه ووصيته ومحاباته في بيع واجارة وكتابة وعتق على مال لم يجز الا
من ثلث ماله ووصيته لوارثه واقراره له بدين وبقبض دينه منه او من كفيله
او من وارثه الذي كفل عن اجنبي واقراره لقن وارثه ومكاتبه ووصيته لم يجز
ويعتبر اقراره لغير وارثه يوم موته غير وارث واقرار قن ماذون في مرض مولاه
وطلاق المريض وردة المريضة في مرض يموتان فيه فيكونان فارين ويجوز ايفاؤه
الى غير القبلة خلاصه تبرعات المريض يعتبر من الثلث كهبة وصدقة وعتق وتدبير
ومحاباة بقدر ما لا يتغابن الناس فيه وكذا لو ابرأ غريمه او عفى عن دم الخطاء
ولو عفى عن دم العمد يجوز ولا يعتبر من الثلث لانه ليس بمال ح تبرع المريض بالمنافع
يعتبر من كل ماله قاضيخان مريض قيل له اوص بشيء فقال بثلث مالي ولم يزد على
هذا قال البلخي لو قال عقيب السؤال يصرف ثلث ماله الى الفقراء وابن سلمة
اطلق الجواب فقال يصرف الى الفقراء رجل قال ثلث مالي وقف ولم يزد على هذا
ان

ان كان ماله نقدا فهذا القول باطل بمنزلة قوله هذه الدراهم وقف ولو كان
ماله ضياعا تصير وقفا على الفقراء رجل قال ثلث مالي لله قال ح الوصية باطلة ولو قال
لعبده انت لله لا يعتق وقال م الوصية جائزة ويصرف الى وجوه البر رجل اوصى بوصايا
فبلغ ورثته ان اباهم اوصى بوصايا ولا يعلمون ما اوصى به فقالوا قد اجزنا ما اوصى به
لا تصح اجازتهم وانما تصح اذا اجازوا بعد العلم مريض قال لجماعة افعلوا كذا او كذا
بعد موتي فان قبلوا صاروا كلهم اوصياء وان سكتوا حتى مات الموصي ثم قبل بعضهم
فان كان القابل اثنين او اكثر كانوا اوصياء وجاز لهم تنفيذ وصيته الميت وان قبل
واحد من الجماعة يصير هو وصيا ايضا الا انه لا يجوز له تنفيذ الوصية ما لم يرفع الامر الى
الحاكم فيضم اليه اخر او يطلق له التصرف بنفسه اذ هو بمنزلة ما لو اوصى الى رجلين فلا ينفرد
احدهما بالتصرف مريض قال هذا المال لقطة وكذبه الورثة فعندهم لا يتصدق وعندنا يتصدق
من الثلث جخ مريض اقر لامرأته او اوصى لها او وهب وقبضت ثم تزوجها ثم مات جاز
اقراره لا غيره قال لورثته لفلان علي دين فصدقوه يصدق الى ثلث ماله صع
اوصى بوصايا فبرأ وعاش سنين ثم مرض فوصاياه باقية لو لم يقل ان مت من مرضي
هذا فعبدي او وصيت بكذا او نحوه اما لو قاله تبطل وصيته اذ برئ اوصى ثم جن فان
لو اطبق جنونه الى ستة اشهر بطلت وصيته لا لو افاق قبل ذلك ح عن م انه قدره بسنتين
وهو قولهم او لا اوصى ثم اخذه الوسواس وصار معتوها فمكث كذلك زمانا ثم مات بطلت
م بطلت وصيته وهب شيئا لوارثه في مرضه واوصى لاجنبي بتنفيذه قال الفقيه كلاهما
بطلا فلو قال الورثة اجزنا ما امر به الميت ينصرف الاجازة الى الوصية لانها مامورة ولا
ينصرف الى الهبة ولو قالوا اجزنا ما فعل الميت ينصرف اليهما جميعا مريض عجز عن
التكلم لضعفه الا انه عاقل فاشار برأسه بوصية جوزناها ابن مقاتل ولم نجوزها اصحابنا
وليس هذا كالاخرس اذ يرجى تكلمه بخلاف الاخرس فلذا جعل اشارته كعبارته وقيل
في احكام الاشارة ان مريضا اعتقل لسانه فقيل له اوصيت بكذا فاومى برأسه اي نعم
لم يصح وصيته الا ان يطول الى سنة فيصير كالاخرس مريض دفع الى رجل دراهم وقال
ادفعها الى اخي وقال الى ابني ولم يزد عليه فان المامور يدفع الى غيرهما امره كذا عن
الدبوسي وعن نصير رجل قال ادفعوا هذه الدراهم او الثياب الى فلان ولم يقل
فانها له او لا قال هي وصية قال هذا باطل اذ ليس باقرار ولا وصية قيل له لم لا توصي
فقال اوصيت بان يخرج ثلث مالي فيتصدق بالف على المساكين ولم يزد على

بهذا حتى مات فاذا ثلثه الفان قال الصفار لا يتصدق الا بالالف ولو قال اوصيت بان
يخرج ثلث مالي ولم يزد عليه قال يتصدق بكل ثلثه على الفقراء وعن ابن زياد قال
اوصيت بثلث مالي وهو الف لفلان فاذا ثلثه اكثر قال له ثلثه بالغا ما بلغ رجل حضرته الوفاة
فقال ان لرجل علي الفا قال شداد يدفع كل المال الى ورثته ولا يوقف بشيء ولو
سماه وقال لزيد علي الف درهم ولا يعرفه زيد يوقف الف صحيح قال ما ادعى
فلان بن فلان في المال الذي بيدي فهو صادق فمات قال الصفار لو لم يسبق من فلان
دعوى في شيء معلوم لا يلزمهم بهذا القول شيء ولو سبق ذلك فما ادعاه فهو له قال ت
ذكر في كب قال لفلان علي حق فصدقوه يصدق الى ثلثه ولو قال فهو صادق لا رواية
فيه فينبغي ان يكون الجواب كما قال الصفار جح اوصى ان يعفى عن قاتله القياس بطل
في قياس قول ح وقال اوصيت الى فلان ان يعفو عمن جرحني قال م لا
يصير وصيا وعن ح فيه روايتان قال لغيره اقض ديوني يصير وصية عند ح
لان قضاء الدين من اعمال الوصية فالوصاية تقبل التخصيص لو كان نص من الميت وقال م
لا يصير وصيا بهذا القدر ما لم يقل اقض ديوني وانفذ وصيتي قال لرجل فيه في سفر ان
صحبتي حتى انتشري الى كفنا وتحمل متاعي الى ورثتي فاذا سلمت اليهم فانت خارج عن
الوصية ثم مات وعليه ديون وقد اوصى بوصايا فالخارج هو وصي في كل شيء صح قال لفلان
الف درهم من ثلث مالي فهو وصية وان لم يذكر الموت مريض قال اوصيت لفلان كذا ولفلان كذا
وجعلت ربع داري صدقة لفلان قال م اجيزه على وجه الوصية ولو قال ان مت من مرضي هذا
فامتي فلانة حرة وما بيده تصدقة عليها قال م ارى ذلك جائزا على وجه
الصدقة ولها ما بيدها يوم موته وعليها البينة انه بيدها يوم موته وعند س
مريض قال اعطوا فلانا كذا وصية او اعطوه بعد موتي او اعطوه ثلثي جاز
اذ الثلث محل الوصية ولو قال الربع او الخمس شيئا ح ما عدا الثلث لم
يكن وصية الا ان يذكر الوصية او الموت وعنه مريض قال فيما اوصى تصدقت على فلان
داري ووهبت لفلان ضيعتي هذا وجعلت لفلان كذا من مالي قال اما الصدقة
والهبة فلم يجز شيء منهما وهو على الصدقة والهبة فلو قبضه الموهوب له او المتصدق عليه جاز
من الثلث واما قوله فهو وصية لا يشترط فيها القبض ح الا فراد مريض قال اخرجوا
الفا ولم يزد على هذا حتى مات قال ابو بكر لو قاله في ذكر الوصية جاز ويصرف الى الفقراء
ولم يفصل تفصيلا مريض او صحيح كتب بيده كتاب وصية وقال للشهود اشهدوا

بمافيه

بما فيه ولم يقرأ الكتاب عليهم قال حي لم يجز لهم الشهادة في قول المتقدمين كذا عن
ح فلو قرأ عليهم جازت لهم وكذا الحكم في الاقرار وقال ح رجل كتب صكا بخطه فيه اقرار
بمال او وصية فقال لك اشهد عليه من كان يقرأ او يقرأ عليك ما فيه وسعك ان
تشهد وتجب على كل من يشهد ان يحتاط فلا يشهد على ما لم يقرأ فلو فعل كان لجهله
او قلة دينه وذلك لا يجوز في الديانات جملة ح وقف مريض اوصى بان يعطى من
كفارة صلاته لولد ولده وهو لا يرثه يعطى كما امر ولم يجز عن الكفارة كما لو قال
الرجل في حيوته اعتق فتى عن كفارة يميني لم يجز عن الكفارة ويعتق فش اوصى
بقضاء دين ابنه لم يجز لانه وارثه بخلاف دين اجنبي قال ثلث مالي لفلان دين سقاية تحتاج
كنيد فعل الوصي في سنة اخرى صح كما لو قال تصدقوا عني في شعبان فتصدقوا
في رمضان جاز قال لرجل بيمار دار فرزندان مرا زيس من لا يصير وصيا ولو قال لتعهد
كن فرزندان مرا زيس من فكذلك ولو قال هم بامر هم يصير وصيا قاضيخان قالت لزوجها
في مرض موتها الى من تسلم اولادي فقال اليك واسلمك الى الله تعالى قال نصير تصير المرأة وصية
للاولاد وكذا مريض قال لاخ بيمار دار اين فرزندان مرا زيس مرگ من كان
ذلك ايصا خلاصه وكذا لو قال بالعربية تعهدهم فش يعتبر لتنفيذ الوصية في
الثلث القيمة وقت القسمة ت المحاباة مؤخرة عن جميع الوصايا عند ح وعندهما
تقدم على الكل لو قدمت او لا فش لو اجتمع المحاباة والوصية بالثلث ترجح المحاباة
لثبوتها في عقد لازم وهو البيع ولو كانت الوصية بشيء معين من العروض تنفذ
الوصية والمحاباة من الثلث على السوية وذكر س مريض اعطى من اعيان ماله لبعض
ورثته ليكون له بحكم الميراث بطل جف جعل لاحد ابنيه دارا بنصيبه على ان لا يكون له بعد موته
الابميراث قيل جاز وبه افتى بعضهم وقيل لا مسائل التداوي يقول الحقير في جامع
الفصولين روي عن النبي عم انه داوى وجهه لما جرح وجهه في غزوة احد بعظم بالي
العتيق وروي انه داواه بقطعة حصير محرقة والتوفيق انه عم داواه مرتين انهما
فعالم دل ذلك على انه لا بأس بالتداوي وبه نقول ومن الناس من يكره به ويروي اثارا
تدل على كراهته ونحن نستدل بما رويناه وبما روي انه عم قال تداووا عباد الله فان
الله تعالى لم يخلق داء الا وقد خلق له دواء الا السام وهو الموت وروي انه عم
كوى سعد بن معاذ بمشقص حين رمي يوم الخندق فقطع اكحله وعنه عم انه كوى سعد
بن زرارة وعن عائشة رضي الله عنها قالت كثرت الامراض بالنبي عم قبل موته فتمسحني كان يتداوى

محيط اوصى الرجل بالف فوهب لاخر الفا وسلم واعتق عبدا ثمنه الف والثلث الف
يبدأ بالعتق ولو اوصى بالثلث ثم وهب ثم باع وحابى فيه يبدأ بالمحاباة
وان باع وحابى ثم اعتق وضاق الثلث عنهما يبدأ بالمحاباة عند ح ولو اعتق
ثم حابى فانهما يتحاصان بالثلث وعندهما يبدأ بالعتق مرا بالمحاباة
اذا حابى بالمحيط اجتمعت الوصايا وضاق الثلث عن الجميع وهي متساوية يبدأ بما قدم
الميت واذا اجتمع الحج والزكاة ففي رواية عن س يقدم الحج وفي رواية يقدم
الزكاة ويقدمان على الكفارات والكفارة على صدقة الفطر والفطر على النذر
والنذور والكفارات مقدمة على الاضحية والواجب يقدم على النافلة
يقدم منهما على ما بدأ واما الوصية بالعتق فلو في كفارة فحكمها حكم الكفارات
ولو كان غير واجب فكالنفل الوصية حرام اغنياء واذا الوصية جمع
فلا يجوز اكله الا الفقراء ...
[illegible]
[illegible]
اذا ترك لكل واحد من الورثة اربعة الاف درهم ومن الوصية وعلى العلم
الفضل عشرة الاف وفي موضع اراد ان يوصي ينبغي ان يبدأ بالقرابة
وان كانوا اغنياء والميراث قاضي اوصى بثلث ماله لكل انسان فاحتاج
ورثته وهم كبار فاجمعوا ان يجعلوه لانفسهم او احتاج بعضهم فارادوا
ان يعطوه جاز ان لم يكن في الورثة صغير او غائب انتهى وفي المنتقى
اوصى اليه بان يبيع فيه هذا ويتصدق بثمنه على الفقراء ففعله
ثم استحق العبد يرجع بثمنه على الوصي يرجع الوصي على من تصدق عليه
لا على مال الميت انتهى ولو الوجيز الاب والوصي مرجعان لعين الاستحقاق
في مال الميت كما رجع الوكيل بما على الموكل صح

الاطبا للتداوي وهذا الخبر دل على جواز التداوي ولكن ينبغي ان يرى الشفا من الله لا من الدواء وهو تاويل هذه الاخبار وتاويل ما روي من الاثار اذا راى الشفا من الدواء ويعتقد انه لو لم يعالج لم يسلم ونحن نقول لا يجوز العلاج بمثله وفي جامع الفصولين الشفاء علم ان مزيل الضرر ينقسم الى مقطوع به كالماء والخبز لازالة العطش والجوع والى مظنون كالفصد وشرب مسهل وسائر علاجات الطب بالاضداد كحرارة ببرودة ونحوها والى موهوم كالكي والرقية فاما المقطوع فليس تركه من التوكل بل تركه حرام عند خوف الموت واما الموهوم فتركه شرط التوكل اذ به وصف النبي عم المتوكلين فقال عم اريت الامم بالموسم فرايت امتي قد ملأت السهل والجبل فاعجبني كثرتهم وهيئتهم فقيل ارضيت قلت نعم قال ومع هولاء سبعون الفا يدخلون الجنة بغير حساب قيل من هم يا رسول الله قال الذين لا يكتوون ولا يتطيرون ولا يسترقون وعلى ربهم يتوكلون وصف المتوكلين بترك الكي والطيرة والرقية واقواها الكي ثم الرقية وادناها الطيرة والاعتماد عليها غاية التعمق في ملاحظة الاسباب واما المظنون فاستعماله لا ينافي التوكل وتركه ليس بمحظور بل قد يكون افضل من فعله في بعض الافعال في حق بعض الاشخاص وسئل النبي عم عن الدواء والرقى هل يرد من قدر الله فقال هي من قدر الله وفي تداوي النبي عم وامره بذلك روا ما هو خارج عن الحصر وقد صنف فيه كتاب سمي طب النبي عم وفي الاسرائيليات ان موسى عم اعتل بعلة فوقفوا عليها فقالوا ان دواءها معروف مجرب وانا نتداوى به فتبرا فقال لو تداويت به لبرات فابى وقال لا اتداوى فاوحى الله اليه لا ابرأتك حتى تتداوى بما ذكروه فتبرأ فاوحى الله اليه اردت ان تبطل حكمتي بتوكلك من اودع في العقاقير منافع الاشياء غيري وروي ان قوما شكوا الى نبيهم قبح اولادهم فاوحى الله اليه مرهم ان يطعموا نساءهم الحبالى السفرجل فانه يحسن الولد ويفعل ذلك في الشهر الثالث والرابع اذ فيه يصور الله الولد فتبين بهذا ان مسبب الاسباب جلت قدرته اجرى سنته بربط المسببات بالاسباب والادوية اسباب مسخرة لحكم الله تعالى فكما ان الخبز والماء دواء الجوع والعطش فكذا السكنجبين والسقمونيا دواء للصفراء غير ان علاج الجوع والعطش بالخبز والماء جلي يدركه كل احد وذلك بعض الخواص فمن ادركه بالتجربة التحق في حقه بالاول وكل ذلك بتسخير الحق جل جلاله فلا ينقض التوكل استعماله مع النظر الى مسببه بان يرى الشفاء منه تعالى لا من الدواء فان قيل الكي من الاسباب الظاهرة النفع ايضا قلنا ليس كذلك فانه ليس كفصد وحجامة وشرب مسهل ونحوها فان الكي لو كان مثلها في الظهور لما خلت البلاد الكثيرة عنها وانما هو عادة الاتراك والاعراب والهنود فهو من الاسباب الموهومة كالرقية وما وقع يعالج بالكي الا وله دواء يغني عنه ليس

ويدبر بمثل الصفراء ... بالسكنجبين ونحوه

فيه

فيه احراق فالاحراق مخرب للبنية محذور السراية مع الغنية بخلاف فصد وحجامة فان سرايتهما بعيدة ولا يسد مسدهما غيرهما ولذا نهى النبي عم عن الكي والرقى وكل منهما بعيد من التوكل وروي ان عمران بن الحصين اعتل فاشاروا اليه بالكي فامتنع وعزم عليه الامير حتى اكتوى فقال كنت ارى نورا واسمع صوتا وتسلم علي الملائكة فلما اكتويت انقطع عني ذلك وتاب الى الله تعالى فرد عليه ما كان يجد من سلام الملائكة وغيره بقول الحبر اول مرة اعلم ان مزيل الضرر منقول عن كتاب احياء العلوم للامام الغزالي رحمه الله منتخبا مختصرا وفيه تفصيل جليل ازيد من هذا ثم جملة انه قال وليس من شرط التوكل ترك المظنون بل استعماله كصب الماء على النار لاطفائها ودفع ضررها عند وقوعه في البيت اعلم ان ترك التداوي قد يحمد في بعض الاحوال و يدل على قوة المتوكل وذلك لا يخالف فعل النبي عم والذين تداووا من السلف لا يحصرون ولكن قد ترك التداوي ايضا جماعة من اكابر الصحابة والتابعين وغيرهم وله اسباب الاول ان يكون المريض من المكاشفين فيكشف له انه انتهى اجله وان الدواء لا ينفعه الثاني ان يكون مشغولا بخوف عاقبته واطلاع الله تعالى عليه فينسيه ذلك الم المرض فلا يتفرغ قلبه للتداوي الثالث ان تكون مرضه مزمنا والدواء الذي يوصف له موهوم النفع فيتركه المتوكل الرابع ان يقصد بترك التداوي استبقاء المرض لينال ثواب المرض بحسن الصبر على بلاء الله تعالى او ليجرب نفسه في القدرة على الصبر فقد ورد في ثواب الصبر ما يكثر ذكره الخامس ان يكون قد سبق له ذنوب وهو خائف منها عاجز عن تكفيرها فيرى طول المرض مكفرا لها فيترك التداوي قال عم لا تزال الحمى والمليلة بالعبد حتى يمشي على الارض كالبردة ما عليه خطيئة وفي الخبر حمى يوم كفارة سنة وقال عم كفارة الذنوب بالحمى السادس ان يستشعر من نفسه مبادي البطر والطغيان بطول مدة الصحة فيترك التداوي خوفا من ان يعاجله زوال المرض فتعاوده البطر والغفلة او طول الامل واذا اراد الله بعبد خيرا لم يخله عن التنبيه بامراض ومصائب ولذا قيل لا يخلو المؤمن من علة او قلة او ذلة وقد روي ان الله تعالى يقول الفقر سجني والمرض قيدي احبس به من احب من خلقي وقد ورد في الخبر ان الحمى حظ كل مؤمن من النار فلما كثرت فوائد المرض راى جماعة ترك الحيلة في زوالها اذ راوا لانفسهم مزيدا فيها لا من حيث راوا التداوي نقصانا وكيف يكون نقصانا وقد فعله النبي صلى الله عليه

وسلم انتهى مختصراً من الايضاح صع وفي كب لا بأس [illegible] بعظم الدواب
الا عظم خنزير وادمي فانه يكره بهما ويجوز بعظم [illegible] ولو ميتة فلو ذكيا جاز
التداوي بعظم رطباً او يابساً فانه طاهر فعظمه يباح الانتفاع به بجميع انواع
الانتفاعات ومنها التداوي ولو ميتاً يجوز الانتفاع بعظمه لو يابساً اذ اليبس
في العظم كدباغ في الجلد من حيث ان يؤمن من فساد العظم بيبسه كما يؤمن
من فساد الجلد بدباغته واما الخنزير فنجس العين بكل اجزائه والانتفاع بالنجس
حرام واما الادمي فقيل لنجاسته وروي عن م لو صلى وفي كمه عظم انسان
لم تجز صلوته فهذا يدل على نجاسته والصحيح انه لكرامته وفي الانتفاع باجزائه نوع اهانة
واما عظم الكلب فيجوز التداوي به وقيل لا وحكي عن م فيمن سقطت سنه فاثبت مكانه
سن كلب فثبت انه يجوز ولا يقلع ولو اعاد سنه وثبت وقوي فلو امكن قلعه بلا ضرر يقلع
ولو بضرر لا يقلع ويتجس فمه ولا يؤم احداً من الناس والمراد بالمروي عن م في المستثنيين عظم
الفيل من اللحي فانه نجس بالنص جلاً ضمير وفي فتاوى قاضيخان يكره التداوي بكل حرام لقوله
النبي عم ان الله تعالى لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم رجل ادخل مرارة في اصبعه للتداوي
يكره عند ح لا عند س وهو على الخلاف في شرب بول ما يؤكل لحمه للتداوي ويقول س اخذ
الفقيه ابو الليث ويجوز الحقنة للتداوي للمرأة وغيرها وكذا الحقنة لاجل الهزال
اذا تخشى وافضى الى السل ويجوز للرجل نظر الى فرج الرجل للحقنة رجل ظهر به داء
فقال له الطبيب غلبك الدم فاخرجه فلم يفعل حتى مات لا يكون اثماً لانه لم يتيقن ان الشفاء
فيه ولو كان برجله جراحة قالوا يكره له ان يعالج بعظم انسان وخنزير لانه يحرم الانتفاع ولو
وضع المعجون على الجرح ان عرف به الشفاء قالوا لا بأس به لانه دواء وحرز عنه ولم
يسكن دمه فاراد ان يكتب بدمه على جبهته شيئاً من القرآن قال ابو بكر الاسكاف يجوز ولو
لو كتب بالبول قال لو كان فيه شفاء لا بأس به قيل لو كتب على جلد ميتة قال ان كان فيه
شفاء جاز وعن ابي نصر معنى قوله عم لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم انما قال ذلك
في الاشياء التي لا تكون شفاء واما اذا كان شفاء فلا بأس به الا ترى الى العطشان
يحل له شرب الخمر حالة الاضطرار ولا بأس بكي الصبي لداء اصابه ولا بأس بشق
المثانة اذا كانت فيها حصاة وفي جراحات مجرحة وقروح عظيمة وحصاة المثانة
ونحوها من العلل ان قيل قد ينجو وقد يموت يعالج وان قيل لا ينجو اصلاً لا يداوي بل
يترك ويباح قطع اليد للاكلة خلاصه بول ما يؤكل لحمه يحل شربه للتداوي
وغيره

العظم اذا يبس طاهر

عظم الخنزير نجس

عظم الفيل من اللحي
نجس بالنص
يكره التداوي
بكل حرام
تجوز الحقنة للتداوي

وضع المعجون على الجرح
لا بأس به

وغيره عندهم وعند س يحل شربه للتداوي وعند ح لا يحل شربه اصلاً الفصل الخامس
والثلاثون فيما يمنع عنه الانسان وما لا يمنع وفيما يجبر عليه وما لا يجبر وفيما يحل فعله وما لا يحل
ما يحدث في السكة وهي الطريق صع اراد ان يحدث ظلة في طريق العامة وهي لا تضر
بالعامة فالصحيح من مذهب ح ان لكل من المسلمين حق المنع والطرح قال م له حق المنع
لا الطرح وقال س ليس لكل منهما ولو ضر فلكل منهم حق المنع والطرح والرفع و
احداثها في سكة غير نافذة لم يجز بلا اذن اهلها ضر او لا وذكر ان احداثها على طريق
العامة يباح قبل ان يخاصمه احد لا بعده ولا يحل الانتفاع ويأثم بتركها قال
س م يباح له الانتفاع لو لم يضر بهم مي اني امنع عن بناء كنيف وظلة على طريق
العامة فلو بنى يقلع ضر او لا فلا وقال م لو اخرج كنيفاً ولم يدخله في داره ولا يضر
اثر كوله ادخل فيها يمنع عنه والبينة على من يدعي انه حدث طرا لنبح وقال م له ظلة في غير
السكة النافذة ليس لاهلها هدمها لو لم يعلم كيف كان امرها ولو علم انه بناها
على السكة يهدمت ولو نافذة يهدمت في الوجهين قال س يهدم لو يضره والا فلا و
الاصل انها على طريق العامة لو لم يعرف حاله يجعل حديثاً [illegible] فللامام رفعه وما
في غير النافذة لو لم يعلم حاله يجعل قديماً فلا يرفع بقول الخصم يعارض هذا الاصل ما تجانبي
في تصرفات يتغير بها الجار ان حد القديم في البناء ان لا يحفظ احد ان وراء هذا الوقت
كيف كان ففي كلية احد الاصلين نظر ولعل ما ذكرنا على قول م فقط كما يشهد بذلك مخالفة
قول س والذي سيأتي مخصوص بما كان في سكة غير نافذة والله اعلم بالصواب. قوله غير
النافذة تأويله ان يكون دار مشتركة [illegible] بين قوم او ارض كذلك بنوا فيها
مساكن وحجرات ورفعوا بينهم طريقاً حتى يكون الطريق للمرور فحكمه حكم طريق العامة اذ
هذا ملك العامة الا يرى ان ليس لهم ان يدخلوا هذه عند الزحام وكذا هذا التأويل يأتي في
جميع الاحكام التي نحن ذكرها في غير النافذة وحكي عن مح السكة ان يكون فيها
قوم يحصون اما لو لم يحصى قومها فهي عامة وحكمها حكم طريق العامة في كل حا
فتح عن م شرى داراً لها ظلة على طريق العامة على حائط الدار وحائط
الجار فانهدمت الظلة ليس له اعادتها اذ شراها على ان الحق هدمها
ولو في غير النافذة [illegible] فله اعادتها ولو علم انها محدثة فليس
له اعادتها كما في النافذة ولا خيار له في الدار اذ شراها على ان الحق عامر
قال م بنى حائطاً على نهر الفرات واتخذ عليه رحى او بنى في طريق العامة

فخاصم احد ولو هزا اهل الزمة عن العبيد والصبيان يقضى عليه بهدمه ضرراً للعامة اولا
وقال ض لا يقضى بهدمه لو لم يضر بالعامة اذ الخصم متعنت حينئذ وجه ما قال
م انه عسى يضرهم فى المستقبل وان لم يضرهم فى الحال بان يكثر الزحام فى الطريق
فلا يجد الناس سبيلا الى الطريق وقال الصفار انما يلتفت الى خصومة فيما ذكر ونحوه
لو لم يكن للخصم مثل ما للمدعى عليه فلو له مثله فلا يلتفت الى خصومته اذ لو اراد دفع الضرر
عن العامة بدأ بنفسه فعلم انه متعنت وقد نقل عن جنس وصورته نهر فى سكة
غير نافذة غرس رجل على شطه فى فناء داره شجرة فاراد احد الشركاء قلعها
وفى تلك السكة اشجار مثلها ولم يتعرض لغير هذه الشجرة ليس له ذلك لانه متعنت
لا محتسب يتعرض لجميعها هذا لو بنى فى طريق العامة لنفسه فلو بنى فى بعض الطريق
مسجدا لا يهدم لو لم يضر وعن م لا بأس بان يجعل بعض الطريق مسجدا او بعض المسجد طريقا
اذ الحق فى الكل للعامة خلاصة فى الاجناس قال هشام قلت لمحمد ما تقول فى رجل له داران
احدهما بجنبه والاخرى بيسرة وبينهما طريق للمسلمين فبنى ظلة فوق الطريق عليهما
قال قولى ان كان البناء لا يضر بالطريق فلا بأس به وان خاصمه بعد البناء احد لا يهدمها
وان خاصمه قبل البناء فله منعه زقاق غير نافذ اراد انسان ان يتخذ طينا او يركم الطين
قدر ممر للناس ويرفع فى الاحايين لا يمنع من ذلك وكذلك لو اراد ان يتخذ فيها
اريا او دكانا ن قال شداد المثاعب التى فى الطريق ليس لاحد رفعها لانها شىء
فعله الناس ولهم منفعة وعن جر للمحتسب ان يخاصم فى رفع المثاعب الشارعة
الى الطريق الا يرى انها لو سقطت فاصابت المار فلو اصابه الطرف الخارج ضمن
رب المثعب لا لو اصابه الطرف الداخل ذكر شيخ الاسلام سكة غير نافذة اراد
واحد من اهلها تحويل بابه فله ذلك سواء كان بابه فى اعلى السكة فجعل فى الاسفل
او كان فى الاسفل فجعله فى الاعلى قيل علله بان له رفع جداره كله وان يدخل
داره ان شاء من اولها وان شاء من اخرها واجيب عنه بقولهم ليس له حق المرور
وراء بابه ثم ليس بصحيح الا يرى انه ان اراد ان يطين جداره الذى وراء بابه فله
ذلك ولا يكون ذلك بلا مرور قال صاحب جامع الفصولين اقول المرور للتطيين
لضرورة والضرورة مستثناة عن قواعد الشرع فلا يقاس عليه والحاصل ان فى المسئلة
اختلاف الروايات واختلاف المشايخ واختيار شيخ الاسلام ان له ذلك مطلقا وبه يفتى
وذكر شخ ان رب الدار لو اراد ان يفتح بابين او ان يرفع جميع الحائط فله ذلك

وذكر

وذكر صش فى مسئلة السكة ان رب الدار لو اراد ان يفتح بابا اخر اعلى الجدار اعلى من الباب
القديم فله ذلك لا لو اراد يفتح بابا اسفل من الباب القديم اذ ليس له حق المرور وراء
باب داره وكذا لو كان سكتين غير نافذتين ولبيت واحد من اهلها جدار فى السكة
الاولى وجدار فى السكة القصوى وبابه فى السكة الاولى ليس له فتح باب
فى السكة القصوى نص عليه فى جع والمذكور فيه زائغة مستطيلة ينشعب منها مثلها
فليس لاهل الاولى فتح باب فى الاخرى اذ ليس لهم حق المرور فيها ص لهم فتحه
اذ الحائط ملكهم ولكن لاهل الاخرى منعهم من المرور وهذا خلاف ظاهر الرواية
فان م نص انه ليس لهم فتحه وهذا لانه لو فتح يتعذر منعه من المرور فى كل آن
حتى لو فتح بابا للاستضاءة ليس لهم منعه قاضيخان له دار فى سكة
غير نافذة لها باب فاراد ان يفتح لها بابا اخر اسفل من بابها اختلفوا فيه
والصحيح انه ليس له ذلك ولو اراد ان يفتح بابا اخر اعلى من بابه فله ذلك
خلاصة دار فيها باب اراد فتح باب اخر اسفل من ذلك الباب والسكة
غير نافذة له ذلك وان ابى اهل السكة يقول الحقير هذا يخالف لما صححه ح له دار فى السكة
لا تنفذ فشرى بجنب داره بيتا ظهره فى هذه السكة قيل له ان يفتح من ظهره بابا فى السكة
وقيل لا ولو اراد ان يفتح للبيت بابا فى داره ليدخل فيه فى داره ويتطرق من داره
الى السكة فله ذلك دار ورثة قوم فى سكة لا تنفذ فاقتسموها على ان يفتح كل
منهم فى نصيبه بابا فلهم ذلك ولو ابى اهل السكة بخلاف ارض لرجل لها شرب
من نهر فمات ربها واقتسمها ورثته على ان يفتح كل منهم لارضه كوة من النهر ليس
لمورثهم فى حيوته ان يفتح كوة اخرى اذ ربما يزيد على حقه لتفاوت دخول الماء بتفاوت
الكوة فكذلك ليس لورثته ذلك ولرب الدار فى حيوته ان يفتح بابا فى السكة اذ لا يزيد
على حقه اذ مروره من باب واحد ومن عشرة ابواب سواء قال صاحب جامع الفصولين
اقول يتوهم انه ليس له بها ان يفتح بابا اسفل من الباب القديم يقول الحقير قد مر انفا نقلا
فتت عن قاضيخان وقبله عن كتب شتى ان المسئلة اختلافية فلا يرد الاعتراض بالانتقاض باع
دارا بابها فى سكة نافذة وكان بابها القديم فى سكة لا تنفذ فاراد المشترى فتح
بابها القديم فلو اقر اهل السكة بذلك الباب فله فتحه كالبايع لقيامه مقامه ولو انكروا
حلفوا فلو حلفهم واحد فتحليف الاول يسقط الايمان عن الباقين اذ لا فائدة لانهم لو
نكلوا ليس لهم فتحه اذ للحالف الاول منعه فلو نكل الاول له تحليف غيره ثم وثم فلو نكلوا جملة

فالان له ان يفتح ذ شرى حجرة في سكة لا تنفذ واراد ان يجعلها طريقاً لحاجة وتصير السكة
نافذة برفع الامر الى القاضي فلو فيه ضرر فاحش منعه ولو لم يكن فاحشاً واستوثق
من ذلك الباب بما يدفع الضرر ويقوم مقام الحائط لم يمنع من ذلك عن عجم سكة
لا تنفذ شرى في القصوى داراً ظهرها طريق غير نافذ فاراد جعله طريقاً نافذاً ليس له
ذلك ولو اتخذها خاناً لينزل فيه الناس وجعل له بابين فله ان ينزل فيها من شاء
وليس لهم ان يتخذوه طريقاً خلاصه سكة غير نافذة وهي على الطريق الاعظم ليس
لاصحابه ان يبيعوه ويقتسموه فيما بينهم او يسدوه لان للعامة فيها حقاً لانه اذا
ازدحم الناس في الطريق الاعظم فلهم ان يدخلوا بهذه السكة حتى يمر الزحام زقاق غير
نافذ شرى رجل الدار القصوى منه وفي ظهرها طريق نافذ فاراد ان يهدمها ويجعلها طريقاً
نافذاً ليس له ذلك وان اراد جعلها مسجداً فله ذلك ولمن شاء ان يدخله ويصلي فيه وليس
لهم ان يتخذوها طريقاً يمرون فيه لرجل دار ظهرها في سكة لا تنفذ مشتركة بينه وبين غيره اراد
ان يفتح باباً ليس له ذلك هو المختار ولو جعلها مسجداً لو الجدار الى الطريق الاعظم جاز والا
فهو مسجد ضرار رجل له دار وله عليها باب اراد فتح باب آخر اسفل من ذلك للباب ولو سكة
غير نافذة له ذلك وان ابى اهل السكة ولو شرى بيتاً في سكة اخرى هي الى ظهر داره واراد
ان يفتح باباً في داره ويمر في هذه السكة يفعل ما دام هو ساكناً اما اذا صارت لرجل
والبيت لآخر ليس لرب البيت ان يمر في هذه السكة رجل شرى بيتاً في منزل بحدوده
وحقوقه والبايع يمنعه من الدخول ويأمره بفتح الباب الى السكة ان بين البايع له طريقاً
ليس له منعه وان لم يبين اختلف فيه المشايخ والمختار انه ليس له المنع قت قال في الكافي
طريق غير نافذ فان يضعوا فيه الخشب ويربطوا فيه الدواب ويتوضؤوا فيه فلو عطب
احد بالوضوء او الخشب او الدابة لا يضمن ولو حفر فيه احد من اهل الطريق بئراً او
بنى فعطب به احد يضمن ويؤخذ بطم البئر ونقض الحفر خه لكل مالك دار الانتفاع
بفنائها ليس لغيره من القاء ثلج وطين وخشب وربط دابة على الاطلاق كما ذكره
اما بناء دكان وتنور فيجب ان يكون منفصلاً فلو كانت السكة نافذة
فله ذلك والا فلا الا باذن كل من اهل السكة كذا جع وفي نه عن محمد
ليس لاحد من اهل سكة لا تنفذ حفر بئر لصب ماء ولو اتفقوا عليه
كلهم في دورهم وانما لهم المرور والجلوس فصل لكل من اهل
السكة لا تنفذ امساك الدواب على باب داره لا اتخاذ آري على بابه

ذكر انه لو اتخذها خاناً وجعل لها بابين لمن ان ينزل فيه من شاء وليس لهم ان يتخذوها طريقاً يمرون فيه صح

بمسك

بمسك دوابه هناك اذ سكة لا تنفذ كدار مشتركة ولكل من الشركاء ان يسكن في بعض الدار
بقدر نصيبه لا ان يبنى فيها واتخاذ الاري من جملة البناء وامساك الدواب في بلادنا
من السكنى اذ الرسم في بلادنا امساك الدواب على الابواب لو نافذة و
لكل من اهلها امساك الدابة على باب داره بشرط السلامة صل في وسط سكة نافذة
مزبلة اراد احدهم ان يفرغ مزبلة عليها ويتأذى به الجيران فلهم منعه وكذا لكل احد
من العامة منعه فالاصل ان من احدث في طريق نافذ حدثاً يضر بالعامة فلكل منهم
منعه وفي غير النافذة حق المنع لاهله تصرفات يتضرر بها الجار وفي ط له دار في
محلة عامرة فاراد ان يخربها فله ذلك قياساً لا استحساناً وبه افتى خي وقال
صش الفتوى اليوم على القياس رجل هدم بيته ولم يبن وجيرانه يتضررون
به فلهم جبره على البناء ملك خلاصه رجل اراد هدم داره فيلحق الضرر باهل السكة
لانه يخرب السكة المختار انه يمنع فلو هدم مع هذا وانه اضر بالجيران لو يقدر على
البناء يجبر على البناء قيل والاصح انه لا يجبر ولو هدم داره فانهدم دار جاره لا يضمن
صع لرجل شجرة يستظل بها جاره اراد قلعها لا يمنع منه ولو تضرر به جاره اذ ضرر
الشجرة بالقلع بمنع من الانتفاع بملكه لمالك الساحة ان يبني فيها حماماً او تنوراً او
بالوعة او بئر ماء لتصرفه في خالص ملكه فلا يمنع عنه ولو اضر بجاره حكي عن ح ان رجلاً
شكى اليه من بئر حفرها جاره في داره فقال احفر في دارك بقرب تلك البئر بالوعة
ففعل فنتنت البئر الاولى فكبسها ربها الا يرى انه لم يأمر الشاكي بمنع الحافر عن الحفر
وانما هداه الى الحيلة حد القديم في البناء ان لا يحفظ احد ان وراء هذا الوقت كيف
كان فيجعل اقصى الوقت الذي يحفظ الناس حد القديم ويبنى عليه الامر
بقول الخيره وقد مر في اول هذا الفصل ما يخالف هذا الاصل من قوله والاصل
ان ما على طريق العامة الخ فليتأمل فيما هو الصواب والله اعلم ن اتخذ داره حظيرة
غنم في سكة غير نافذة ويتأذى جيرانه بنتن السرقين ولا يأمنون
على الرعاة ليس لهم منعه في الحكم ذ اراد ان يبني في داره تنوراً للخبز
الدائم او رحى للطحن او مدقة للقصارين يمنع عنه لتضرر جيرانه ضرراً
فاحشاً وعن س لو اتخذ داره حماماً ويتأذى الجيران من دخانها فلهم
منعه الا ان يكون دخان الحمام مثل دخان الجيران وعن بعضهم اذا استعفى
عن بناء تنور في ملكه للخبز في وسط البزازين تارة يعني بان له ذلك وتارة

مجمع الفتاوى دفع دعوى المحيط اذا حفر الرجل في داره بئراً وهو ما يضر
بدار جاره فانه يمنع من ذلك صع صح

[illegible] صش وقال [illegible]

بيانه [illegible] سقف [illegible]
رجل [illegible] احدهما
يبنيه سقفا [illegible]
والسفل [illegible] القديم
كل بيت سقف واحد [illegible]
في ذلك صح

يفتى بان ليس له ذلك **قاضيخان** ساحة بين رجلين اقتسما فصارت الساحة لاحدهما
والبناء للآخر فاراد رب الساحة ان يجعلها بستانا ويستد به الريح والشمس على رب
البناء في ظاهر الرواية له ذلك وليس لرب البناء ان يمنع وقال نصير له ان يمنع و
الفتوى على ظاهر الرواية وعلى هذا لو اراد ان يبني في الساحة اصطبلا او تنورا او حماما
فله ذلك **خلاصه** اراد بناء تنور للخبز الدائم او رحى للطحن او دقة للقصارة لم يجز قال
صدر الشهيد وكان والدي يفتي بانه ان كان الضرر بينا يمنع قال الصدر وعليه الفتوى
قال وهذا جواب المشايخ وجواب الرواية لا يمنع وصورتها في الاصل رجل اصابه
ساحة في القسمة فاراد ان يبنيها ويرفع بناءها واراد الاخر منعه وقال تسد علي الريح
والشمس ليس له ان يرفع بناءه وله ان يتخذ فيها حماما او تنورا وان كف عما يؤذي جاره
فهو احسن لكن لا يجبر على ذلك ولو فتح رب البناء في علو بنائه بابا او كوة لم يكن لرب
الساحة منعه ولرب الساحة ان يبني في ملكه ما يستره منه ولو اتخذ بئرا في ملكه او كرباسا
او بالوعة فنز منها حائط جاره وطلب منه جاره تحويله لم يجبر عليه فان سقط الحائط منه ذلك
لم يضمن والامام ظهير الدين كان يفتي بجواب الرواية دار لجارين سطح احدهما اعلى ويسيل
ماؤه على اسفل فاراد رب الاسفل ان يرفع سطحه او يبني على سفله له ذلك وليس
لجاره منعه لكن يطالبه حتى يسيل ماؤه الى طرف الميزاب وان انهدم السفل وهدمه المالك
ليس للاخر ان يطالبه بالعمارة لاجل اسالة الماء لكن يبني هو ويمنع صاحبه من الانتفاع
قاضيخان رجل رمى في داره شيئا فسقط منه في دار جاره شيء وتلف كان ضامنا ذلك
على من دق في داره رجل له هدف في داره فجاء ورمى بسهم من داره فافسد شيئا في دار رجل او
قتل نفسا فالضمان والدية على الرامي يقول الحقير مؤلفه يضمن من دق في داره مخالف
لما قاله قبل صحيفة من قوله والفتوى على ظاهر الرواية والظاهر انه اختار في هذه المسئلة
خلاف ظاهر الرواية الذي اختاره جماعة من المشايخ كما يفهم من مجموع ما مر نحو ورقة
والله اعلم **خلاصه** رجل حائطه وجهه في دار رجل فاراد ان يطين حائطه او انهدم
حائطه ووقع الطين في دار جاره فاراد ان يبل الطين او له مجرى ماء في دار جاره فاراد
حفره واصلاحه ولا يمكنه جميع ما ذكر الا بدخوله دار جاره وجاره يمنعه الدخول فيها
يقال للجار اما ان تتركه حتى يدخل ويصلح او تفعله انت بمالك كذا روي عن محمد وبه
اخذ الفقيه ابو الليث قال في النوازل رجل اراد ان يتخذ بستانا ليس لجاره ان يمنعه ذلك
ان كانت الارض صلبة لا يتعدى ضرر الماء الى جداره ولو رخوة يتعدى الى جداره فله

منعه

اراد ان يجعل في بيته رحى وذلك يوهن بناء الجار كان للجار ان يمنعه وكل ما كان
من الجواب من جنس هذه المسائل قول مشايخ بلخ وانه يخالف قول ابي حنيفة
فان عنده من تصرف في ملكه لا يمنع عنه وان كان يتضرر جاره به وعلى قول
مشايخ بلخ اذا تصرف في ملكه ويتضرر جاره بذلك ضررا بينا فانما كان
للجار ان يمنع **فمه** له ان يبني على حائطه ازيد مما كان وليس لجاره
منعه وان بلغ عنان السماء **مبسوط** صاحب الدار اذا رفع بناءه
فانسد الريح والشمس على جاره او نقب جداره او فتح ابوابا لا يمنعه
وان تضرر به الجار وانه تصرف في ملكه صح

منعه وعلى هذا اذا جعل داره طاحونة او جعلها للقصارة او اراد ان يبني حماما او اصطبلا
ن اراد ان يتخذ خراسا في بيته ويضر ذلك بجاره ضررا بينا بان علم ان دوران
الرحى او دقه يوهن بناء جاره يمنع عنه والحاصل ان القياس في جنس هذه المسائل ان من
تصرف في خالص ملكه لا يمنع منه ولو اضر بغيره لكن ترك القياس في محل يضر بغيره ضررا
بينا وقيل بالمنع وبه اخذ كثير من مشايخنا وعليه الفتوى داران متلازقان فان جعل رب
احديهما في داره اصطبلا وكان في القديم مسكنا وفيه ضرر برب الاخرى قال الصفار
لو كان وجوه الدواب الى الجار لا يمنع ولو حوافرها اليه يمنع لو ضربت دواب الاصطبل
جدار الجار بحوافرها قيل لا يضمن رب الدار اذ لم يباشر اذ لا ينتقل فعل الدواب اليه
لانه جبار اي هدر فلو ضمن فانما يضمن بما قال الدواب في الاصطبل من حيث التسبيب
الى التخريب الا انه لم يتعد في هذا التسبيب اذ ادخلها في ملكه والتسبيب انما يوجب
الضمان عند التعدي **كف** اصابه في القسمة بناء وللآخر ساحة لا بناء فيها ففتح ذو البناء مط
في جدار علوه كوة ليس لذي الساحة منعه اذ تصرف في ملكه ولم يبطل ملك غيره ومنفعة
ولان له رفع كل جداره فالكوة اولى شرى بيتا سطحه وسطح جاره يستويان فاخذ جاره
ليتخذ سترة بين السطحين لا يجبر عليه اذ لا يجبر المالك على بناء في ملكه ولو اراد منعه عن
الصعود فلو يقع بصره في دار جاره اذا صعد فله منعه اذ فيه ضرر زائد ولو لا يقع بصره عليهم لو كانوا في الدار لكن يقع حتى يتخذ سترة صح
بصره عليهم لو كانوا على السطح لا يمنع اذ استويا في الضرر لا اذا كان يقع بصره
عليهم يقع بصرهم ايضا عليه في السطح **فنت** وعلى قياس ما تقدم ذكره وهو فتح مالك
البناء الكوة ينبغي ان يقال هنا ليس له منعه عن الصعود ولو يقع بصره في دار جاره
الا يرى انه لم يجعل لذي الساحة حق المنع على الكوة مع ان بصر ذي الكوة يقع في الساحة
قال صاحب جامع الفصولين اقول يمكن ان تكون مسئلة الكوة على ظاهر الرواية
وهو القياس ومسئلة الصعود على غير الظاهر فيجوز ان يكون جواب كل واحد منهما جوابا
في الاخرى ويمكن الفرق بان وقوع البصر في مسئلة الصعود اكثر اذ السطح اكشف
فان الضرر فاحش يمنع بخلاف الكوة فافترقا **فنت** في داره شجرة فصار باع اغصانها
فالمشتري اذا ارتقاها يطلع على عورات الجار يرفع الى القاضي حتى يمنعه منه قال **حش**
في **فت** المختار ان المشتري يخبرهم وقت الارتقاء مرة او مرتين ليستروا انفسهم اذ هذا جمع بين الحقين ولو لم يفعل
رفع الى القاضي فلو رأى القاضي المنع فله ذلك فعلى قياس فتح الكوة ينبغي ان لا يكون للجار ولاية
المرافعة ولا للقاضي المنع كذا قال صاحب جامع الفصولين اقول قد مر ان امثاله على غير ظاهر الرواية مطلع
بعض ما يجبر وما لا يجبر وبعض ما يرجع فيه على صاحبه وما لا يرجع **صح** جار

الجبر على الانفاق في قن وزرع ودابة مشتركة اذ حق كل من الشريكين قائم فيها وهذا
الحق يفوت بترك الانفاق من جهة صاحبه فيصير الممتنع عن الانفاق مفوتا حقا فاما يجبر
كحط اقتسما دارا بينهما فقال احدهما نبني حاجزا بيننا لا يلزم الاخر اجابته ولو يوذر
احدهما الاخر ويطلع عليه في حال لم يجبر الاطلاع فللقاضي امرهما بينا الحاجز ويتغوى كل
منهما الجهة بفعله القاضي على وجه المصلحة **فاضيخان** دار او بيت بين رجلين انهدم
فبناه احدهما لا يرجع على شريكه اذ الدار يحتمل القسمة وكذا الحمام اذا خرب كله وصار
ساحة والبير اذا امتلأت من الطين فلو ان يطالب شريكه بالبناء فاذا لم يطالبه واصلحها
وافرغهما فهو متبرع واصل هذا النوع ان كل من يجبر على ان يفعل مع صاحبه فاذا فعل
احدهما فهو متبرع وان لم يجبر فيفعل لا يكون متبرعا فعلى هذا نهر بين رجلين كراه
احدهما او سفينة تخرقت وتخاف منها الغرق او حماما خرب منه شيء قليل او اقر
عبد بين اثنين انه جنى جناية ففداه احدهما ففي هذا كله يجبر الشريك ان يفعل معه فاذا فعل
احدهما فهو متبرع **فت** رحى ما بينهما في بيت لهما فخربت كلها حتى صارت صحراء
لا يجبر الشريكان على العمارة وتقسم الارض بينهما ولو قائمة بينهما وذاتها الا انه ذهب
شيء منها يجبر الشريك على ان يعمر مع الاخر ولو معسرا قيل لشريكه انفق انت لو شئت
فيكون نصفه دينا للشريك وكذا الحمام لو صار صحراء يقسم الارض بينهما ولو تلف شيء
منه يجبر الابي على عمارته **ن** عن م في حمام بينهما انهدم بيت منه او احتاج الى قدر او مرمة
وابى احدهما لا يجبر ويقال للاخر ان شئت فابنه وخذ من غلة نفقتك ثم تستويان
فيه بعد الحجر فقوله لا يجبر مخالف لما مر نقلا عن قاضيخان انه لو خرب من الحمام شيء قليل
يجبر والظاهر ان المسألة اختلافية فليتأمل فيما هو الصواب **خلاصه** في التجريد
في البير المشترك والدولاب المشترك يجبر كل واحد منهما على عمارته وفي الخلاصة ايضا
دار بين صغيرين لكل منهما وصي فانهدمت الدار وابى احدهما العمارة قال وصي يرفع
الامر الى القاضي حتى يجبر على العمارة زرع مشترك بين اثنين ابى احدهما ان
يسقيه يجبر عليه قال وفي ادب القاضي من الفتاوى لا يجبر ولكن يقال له اسق
وانفق ثم ارجع في حصة شريكك بنصف ما انفقت **ط** عن المتأخرين
لو ابى احد الشريكين في الحمام فالقاضي يخرج الحمام من ايديهما ويؤجرها ثم يعمره
فيأخذ نفقته من اجرته انهدم دارهما او بيتهما فبنى احدهما لم يرجع على شريكه

بشيء

فاذا كانت القسمة يكون بمنزلة البناء وكذا البيت اذا كان كبيرا يحتمل القسمة صح

بشيء وكذا حمام وبئر ماء اما الدار والبيت فلان كل منهما يقدر على القسمة والبناء في نصيبه
لو كان البيت كبيرا يحتمل القسمة واما الحمام اراد به ان يصير صحراء اذ يمكن القسمة حينئذ واما
البئر فلم يرد انهدامه وانما اراد ان يصير فيه حماة اي طين اسود ولحصولها باستقائها
فيلزمهما ازالتها فلو طالب شريكه يجبر فلا طريق هو المطالبة فصار بتركها متبرعا قال
صاحب جامع الفصولين اقول سيأتي في فصل الحيطان في مسائل الحائط المشترك
نقلا عن **ضد** ان ذا الحمولة لو بنى الحائط يرجع لانه مضطر اذ لا يتوسل الى حقه الا به
فكذا البئر مع ان الشريك يجبر هناك ايضا لو طولب فينبغي ان يتحد حكمهما ويكون لكل من
التبرع والرجوع وجه في كل منهما نظرا الى الدليلين والتحقيق ان الاضطرار يثبت
فيما لا يجبر صاحبه لا فيما يجبر كما سيأتي بعد ورقة تقريبا فينبغي ان يدور التبرع والرجوع
على الجبر وعدمه وفاقا وخلافا وقوة وضعفا ففيما لا يجبر شريكه وفاقا وفيما
يفتى بالجبر ينبغي ان يفتى بالتبرع لو فعل بلا امر قال وهذا يخلصك عن التحير بما وقع
في هذا الباب من الاضطراب ويرشدك الى الصواب **فض** طاحونة لهما انفق
احدهما في مرمتها بلا اذن الاخر لم يكن متبرعا اذ لا يتوسل الى الانتفاع بنصيبه
الا به قال صاحب جامع الفصولين اقول ينبغي ان يكون هذا على تفصيل قدمته انفا
وسئل الفضل عن طاحونة او حمام لهما استأجر نصيب كل منهما رجل فانفق احد المستأجرين
في المرمة باذن موجره هل يرجع على موجره قال لا يرجع ثم قال يحتمل ان يقال المستأجر
يقوم مقام موجره فيما انفق فيرجع على موجره وهو على شريكه ويحتمل ان يقال المستأجر
انما يرجع على موجره بالامر وامره انما يجوز على نفسه لا على غيره فالمستأجر متبرع في نصيب
شريكه فلا يرجع على احد قال صاحب جامع الفصولين اقول لو رم الموجر بنفسه فلو
كان الرجوع على شريكه ينبغي ان يرجع المستأجر على موجره وهو على شريكه لصحة
الامر اذ امر بما لو فعله فكانه رم بنفسه فلا معنى لقوله وامره انما يجوز ولو لم يكن له الرجوع
اذا رم بنفسه فلم يجز امره على شريكه فلا رجوع فلا يفيد قوله يقوم مقام موجره والحاصل
ان احد الاحتمالين باطل الا ان يكون قولان في رجوع الموجر لو رم بنفسه والظاهر
ان فيه قولين على ما يظهر مما تقدم ولو رمه الموجر بنفسه يتأدى فيه ما مر من تفصيل المطالبة
وتركها والحضور والغيبة وامر القاضي وعدمه فينبغي ان يكون رجوعه على التفصيل
والله اعلم قال **س** في حمام لهما هدمه احدهما فقال فبنى الاخر قال الهادم لو شاء ضمن للباني
قيمة ما كسر ونصف قيمة ما بنى ويكون الحمام بينهما ولو شاء غرم نصف قيمة ما كسر قال له الهدم

مخمص عزم ربطه فرحا ونوت بين شريكين انفق احدهما في مرمته بغير اذن شريكه لا يكون متطوعا صح

بناك حتى تقسم الارض بينا وكذا حائط ودار من كل بنا بين اثنين واما لو تبينه الى آخر عاد
الهادم هل للحاكم اجباره على البناء مر في فصل الضمانات وبانى شئ منه في حكم علو وسفل ط
حائط لهما هدمه احدهما يجبر على البناء اذ اتلف محلا تعلق به حق الغير فيجبر على اعادته بخلاف
وسيأتي ما يجبر عليه وما لا يجبر وما يرجع مما يتعلق بالحائط في مسائل الحائط المشترك
في فصل الحيطان فلينظر ثمه مسائل علو وسفل هذا الفصل يشتمل على انواع الاول ان ذا السفل
لو اراد هدم سفله يمنع لتعلق حق ذى العلو به وهو حق قراره وقد يمنع المالك عن التصرف
في ملكه لو لغيره فيه حق كرهن والثاني تصرفه فيه كفتح باب او كوة او ادخال جذع
لم يكن قبله فيمنع عنه عندح مطلقا الا برضا الآخر لا عندهما فيما لا يضر بذى العلو
وكذا تصرف ذى العلو في علوه ببناء او وضع جذع او كنيف هو على الخلاف ولو
اراد ذو السفل ان يبنى في بقعة لا يضر بالعلو فله ذلك بلا رضا ذى العلو ولو
يضره فكذا عندح اذ ليس لذى العلو حق في بقعة السفل فهما كجارين وعندهما
يمنع الا برضاه اذ له حق في بقعة السفل اذ قوام العلو بالسفل وقوام السفل
بالبقعة فلذى العلو حق في البقعة بهذا الوجه بخلاف الجارين كذا صل وقال بز
اختلف فيه قال ض قولهما تفسير لقوله المذكور مطلقا فعلى هذا الاختلاف انه يملك اذا
لم يضر ولو اشكل لا يملك ولو لم يضر يملك رواية واحدة عند ض وعند ض في احد
الروايتين وقد مر ان المختار انه لو اشكل لا يملك ولو لم يضر يملك قاضيخان علوله وسفل
لآخر قال ح ليس لذى العلو ان يبنى في العلو او يتد فيه الا برضا ذى السفل
وقالا له ذلك اذ لم يضر بالسفل والمختار للفتوى انه اذا اضر بالسفل يمنع وان
لم يضر لا يمنع وعند الاشكال يمنع ضع الثالث لو هدم ذو السفل سفله
وذو العلو علوه اجبر ذو السفل على بناء سفله اذ فوت عليه حقا الحق بالملك
كما فوت عليه ملكا الرابع لو انهدم السفل بلا هدمه لا يجبر على البناء ويقال لذى
العلو ليس لك طريق الى حقك سوى ان تبنى السفل بنفسك لو شئت فلو بناه فله
ان يمنع ذا السفل حتى يؤدى قيمة البناء الى ذى العلو خلاصه وذكر الخصاف انه يرجع
بما انفق ضع ذو العلو مضطر في بناء السفل حضر صاحبه او غاب اذ القاضى لا يجبر حاضرا فلا يأمر
غيره بالبناء عليه غائبا فالمضطر والمضطر ليس بمتبرع وهذا امارة الوعد بذكره قبل
ورقة قاضيخان علو لرجل وسفل لآخر فانهدما فبنى رب العلو السفل بغير امره ان
بناه بغير امر القاضي يكون متبرعا لا يرجع بشئ الا اذا كان في موضع ليس فيه قاضى

وقال في محل

مجمع الفتاوى رجل وضع جذوعه على حائط جاره باذن الجار او حفر سردابا في داره باذن جاره ثم باع الجار داره وطلب المشترى ان يرفع جذوعه وسردابه كان للمشترى ذلك الا اذا كان البائع شرط في ذلك البيع بقاء الجذوع والسرداب تحت الدار فح لا يكون للمشترى ان يطالبه برفع ذلك لانه اذا شرط ذلك صار كانه شرط لنفسه والوارث في هذا بمنزلة المشترى الا ان للوارث ان يأمر برفع البناء والسرداب على كل حال قاضيخان داران لرجل مسيل ماء سطح احدهما على الاخرى فباع التي عليها المسيل بكل حق هو لها ثم باع الدار الاخرى من رجل آخر فاراد المشترى الاول ان يمنع المشترى الثاني عن اسالة الماء على سطحه ذكر في الاصل ان له ذلك الا ان يذكر البائع وقت البيع الاول ان مسيل الماء لم يبع يكون في الدار التي باعها خزانة المفتين اذا كان لرجل داران مسيل احدهما على الاخرى فباع التي عليها المسيل بكل حق له فيها ثم باع الاخرى من آخر فاراد المشترى الاول ان يمنع المشترى الثاني من اسالة الماء على سطحه ليس له ذلك الا ان يكون اشترط عليه وقت البيع اني لم ابع منك مسيل الماء في التي بعت وفيه ايضا داران مسيل صفيحتي احديهما عامرة والاخرى خربة فباع الخربة وكان مسيل العامرة ومطرح ثلجها الى الخربة فاراد المشترى المنع قال الفقيه ابو بكر ان استثنى البائع لنفسه مسيل الماء في الخربة جاز وكذا طرح الثلج لا لعدم العرف وقال الفقيه ابو الليث ان كان له ميزاب ومسيل سطوحه الى هذا الجانب وعرف قدمه فسبيله على حاله وان لم يشترط وكذا لو كان مسيل سطوحه الى دار رجل وله فيها ميزاب قديم فليس للجار منعه في الاستحسان وبه نأخذ واما اصحابنا فاخذوا بالقياس وقالوا ليس له ذلك الا ان يبرهن ان له حق المسيل فلو شهدوا انهم رأوا مسيل الماء فليس بشهادة ولو شهدوا ان له مسيل ماء المطر فهو لماء المطر ولو شهدوا انه مسيل ماء دائم للوضوء والغسل والمطر جاز وان لم يبينوا فالقول لرب الدار وان لم يكن له بينة يستحلف صاحب الدار ويحكم بالنكول صح

وقال في محل آخر من فتاواه ايضا علو وسفل انهدما فبنى رب العلو السفل فله ان يرجع
على رب السفل وان قال رب السفل لا حاجة لى في السفل يقول الحقير بين كلاميه
منافاة والظاهر ان قوله الثاني اصح ويؤيده ما مر قبيل جمعه اسطر والله اعلم صع
جاز الجبر على الانفاق في قن وزرع ودابة مشتركة ولم يجز جبر ذى السفل على
البناء اذ حق كل من الشريكين قائم في القن وغيره وهذا الحق يفوت بترك الانفاق
من جهة صاحبه فيصير الممتنع عن النفقة متلفا حقا قائما فيجبر واما حق ذى العلو بعد
الانهدام فائت اذ حقه قرار العلو على السفل ولم يبقيا فذو السفل بترك بنائه
لا يتلف حقا قائما لذى العلو بل يكون بالبناء مكتسبا حقا فائتا ولا يجبر انسان
على مثله قال صاحب جامع الفصولين اقول سيأتي في الحكم الثاني من مسئلة
الحائط المشترك انه لو انهدم فلو عرصته عريضة قيل لا يجبر وقيل يجبر وهو
الاشبه اذ بتركه يتضرر شريكه الخ فعلى هذا القول ينبغي ان يجبر ذو السفل على
البناء لما سيأتي هناك والله اعلم قال فرق بينه وبين بيت مشترك انهدم
فبنى احدهما بلا اذن شريكه فانه لا يرجع اذ يمكن قسمة العرصة ثم البناء في نصيبه
خاصة حتى لو كانت الساحة صغيرة بحيث لو قسمت لا يمكنه البناء في نصيبه فلا يكون
متبرعا اذ لا يجبر شريكه ولا يمكنه القسمة لعدم احتمالها فلا سبيل الى احياء حقه الا ان
يبنى وكان مضطرا كذى العلو ثلاثة نفر لرجل سفل ولآخر علوه ولآخر على العلو علو
فانهدم الكل فقال كل منهم لصاحبه السفل لك والعلو لى فهذا على ثلاثة اوجه اما ان
يكون لواحد منهم بينة او لاثنين او لا بينة اصلا ففى الوجه الاخير يحلف كل منهم لصاحبه
لانه ادعى عليه ما لو اقر به لزمه فاذا انكر يحلف ثم تكلموا في كيفية الحلف فقال صاحب
الحيطان يحلف كل منهم على انه لا يجب عليك بناء هذا السفل الذى يجب لهذا بناء
علوه عليه وقال غير من اصحابنا يحلف ان هذا الارض ليست بملك لك ولا
يجب عليك بناؤها لانه لو حلف كما قال صاحب الحيطان ربما يتأول انه لا يجب
عليه البناء يعنى لا يجبر فيكون بارا في يمينه وبه يفتى فاذا حلفوا يقال لكل منهم لو
شئت ان تبنى السفل وتبنى عليه ما ادعيت من العلو وتمنع صاحبك من الانتفاع
الى ان يدفع ما انفقت فافعل وان شئت فدع وفى الوجه الاول يقضى
ببينة وفى الثاني يقضى ببينتهما ويقضى بالعلو بحصة الارض بينهما نصفان ويجوز
ان يسمع البينة على ان هذه الدار ملك المدعى عليه وان العلو حق المدعى

جملة ط قال صاحب جامع الفصولين اقول الاولى ان يحلف ان هذه الارض ليست
بملك لك وليس لك بناؤها اذ ذكرتني وليس عليه ذلك لما مر ولو اكتفى بان
هذه الارض ليست بملك لك بلا تعرض لوجوب البناء يحصل الغرض والله اعلم
او يحلف بما في جع انهدم سفل وعلو وكل منهما يقول السفل لك فابنه لابني
عليه يحلف كل منهما بالله ما قبلك حق ببناء العلو على سفلك قاضيخان لرعلو
فوهن او تصدع فاشهد على اهل سفل ثم سقط العلو واتلف شيئا لاهل السفل ضمن
اهل العلو لسفل ولاخر علو وهي الكل فاشهد عليهما ثم سقط العلو وقتل انسانا
ضمن ذو العلو لان العلو غير مدفوع بل سقط بنفسه فصح الاشهاد فيه على صاحبه فهلك
بالعلو يضمن صاحبه مسائل الشجر والنهر وفي قنت باع ضيعة وللبايع اشجار
في ضيعة اخرى بجنب هذه الضيعة اغصانها متدلية في المبيعة فللمشتري
ان ياخذه بتفريغ المبيعة من الاغصان المتدلية فيها وكذا لو ورثها وفي جنبها ضيعة
كذلك لانه كموروثه فله تفريغ ضيعته من تلك الاغصان فكذا او ارثه قد وقعت شجرة
في نصيب احد المتقاسمين اغصانها متدلية الى نصيب الاخر يجبر صاحبها على قطع
الاغصان في رواية عن م وعنه يترك كذلك وفي كتاب الصلح خرج شعب نخلة
الى جاره فللجار قطعها لتفريغ هوائه قالوا هذا على وجهين فلو امكن تفريغه بشد
الشعب على نخلة او تفريغ بعضه بشد بعضها فلا ياخذ رب النخلة بالشد لا
بالقطع فيما امكن تفريغه بشده واما ما لا يمكن تفريغه الا بقطعه فالاولى ان يستاذن
ربها فيقطع بنفسه او باذن له به ولو ابى يرفع الى القاضي فيجبر على القطع ولو لم يفعل
الجار كذلك ولكن قطعها بنفسه ابتداء فلو قطع من محل ليس محل اخر اعلى منه
او اسفل انفع في حق المالك لم يضمن ولو كان القطع من محل اخر انفع
منه ضمن جمله خه قال صاحب جامع الفصولين اقول لو كان القطع من محل اخر انفع
ينبغي ان يضمن لو حصل معه التفريغ والا فينبغي ان لا يضمن والله اعلم قال مع
يقطع في ملك نفسه اذ ليس له ان يدخل بستان جاره ليقطع قال مشايخنا انما يكون له القطع
من جانب نفسه لو كان ضرره مثل ضرر القطع من جانب صاحبه اما لو كان قطعه من
جانب صاحبه اقل ضررا ليس له قطعه فيرفع الى القاضي ليامره فيقطعه فلو ابى يبعث
القاضي من يقطعه من جانب رب الشجر ثم في محل لا يضمن لو قطعه بنفسه لا يرجع على رب
الشجر بما انفق في مؤنة القطع اذ لم يرفع الى القاضي ليامره مع امكانه فكان متبرعا

شغل ملكه

فصل قال م له نهر في ارض رجل فدخل ارضه ليصلح نهره فلرب الارض منعه وانما
يمشي رب النهر في بطن النهر ليصلحه كذا كب قال ض هذا قول ح اذ لا حريم للنهر عنده
وقال ض هذا قول الكل الا ان موضع المسئلة ان رب النهر باع المسناة من رب
الارض وبقي النهر لنفسه وهذا الخلاف للمرور الى الفرات في ارض رجل كان للناس
ان يمروا اليه في ارضه بلا اذن لان فيه ضرر الخاص لدفع ضرر العام وهو جائز واما
في مسئلة النهر فيتضرر الخاص لدفع ضرر الخاص فلم يجز قاضيخان له نهر في ارض
رجل ولا يمكنه المرور في بطن النهر قال ابن سلمة يقال لرب الارض اما ان تدعه ان يدخل
الارض ويصلح ملك نفسه او تصلحه انت قال الفقيه ابو الليث بهذا ناخذ وكذلك
في مسئلة الحائط حل شرى ارضا بجنب ارضه وشرب المشتراة من جانب اخر ليس له
سوق الماء من ارضه القديمة الى المشتراة ولو كان يسوق الماء اولا في خالص ملكه لانه
يستعمل مجرى الماء لا لاتصاله اوله باخره وليس للمشتراة شرب من هذا النهر اما لو جمع الماء
في الارض القديمة ثم ساقه منها الى المشتراة جاز لانه مستعمل لارضه لا للمجرى المشترك
ضع اراد سقي نخول الكثيرة من نهر رجل وخاف رب النهر تخرب المسناة فله منعه اذا
الانتفاع بالماء مباح بشرط ان لا يضر كذا اختاره ث في فتاواه ط نهر لقوم يجري في بستان
رجل فلرب البستان ان يغرس على حافته اذ لا ضرر لارباب النهر فيه حتى لو تضرروا بان يضيق
نهرهم يمنع ولو غرس يوم يقلعه الا ان يوسع النهر من الطرف الاخر بقدر ما ضاق على وجه
لا يتفاوت في حق ارباب النهر فحينئذ لا يمنع ولو غرس على النهر العام لمنفعة المسلمين
لذلك امام اجرى نهر القوم في بلدهم لاجل الشفة فلاهل البلد اتخاذ البساتين عليه
لو لم يضر باهل الشفة لا لو ضر بان لا يصل الماء الى اهل الاسفل او يصل ولا يكفيهم
بي سالت محمدا عن نهر قوم بنيت عليه قرية ليشرب منها اهلها ودوابهم وغرس
على اشجارهم الا انه ليس لهم حق في اصل النهر فاراد ارباب النهر تحويله عن تلك القرية
وان خرابها قال لهم ذلك وعن س لو ان اعرابا قدموا الكوفة وارادوا ان يحفروا
بها ولم يضر ذلك باهلها امنعهم عن ذلك لا ترى ان اهل البلدة يمنعون عن النزول في المحلة
فهذا اولى شجر التوت لو كان في المسجد فلا بأس باكل توته ولم يجز اخذ ورقه سئل
الصفار عن اشجار على جانب نهر بها ويدعيها كل منهما قال لو عرف غارسها فهي له والا فما
في محل مملوك لاحدهما خاصة فهو له وما في محل مشترك فهو بينهما والاصل ان الشجر
انما يستحق بالغرس او بملكية الثالثة او بالارض جع له شجر على جانب نهر عام فنبتت

من عروقها اشجار في الجانب الاخر من النهر ولرجل في ذلك الجانب كرم وبين كرمه والنهر
طريق العامة فان كانا فلو عرف انه من عروقه فهو له والا فلو عرف له غارس فهو له والا فهو لرب
الارض والاصل ان الشجر لو لم يعرف غارسه ولا مالك لثاني يحكم بالارض فض
نبت شجر او زرع في ارضه ولم يزرعه احد فهو لرب الارض لتولده في ارضه وكان
جزؤها فيكون لربها اكار رفع برا فتناثرت حباته في الارض فنبت الزرع وسقاه
الاكار حتى استحصد فهو بينهما على شرطهما ولو نبت وسقى رب الارض فكله له وضمن
للاكار نصيبه من الحبات لو لها قيمة ولو سقاها اجنبي فلانه له والزرع بين الاكار
ورب الارض فتث شجر في ارضه نبت من عروقه في ارض اخر فلو سقاه رب الارض
وانبته فهو له ولو نبت بنفسه فهو لرب الشجر لو صدق رب الارض انه من عروق شجره
ولو كذبه صدق قال صاحب جامع الفصولين اقول م انه لو عرف انه نبت
من عروقه فهو لرب الشجر بلا تفصيل السقي خ قال سألت محمدا عن شجرة
في دار نبت من عروقها اخرى في دار جاره قال لك ان تقطعها اذ نبتت من شجرك
قال صاحب جامع الفصولين اقول هذا على اطلاقه يقتضي عدم التفصيل ايضا
فتث نواة او خوخة وقعت في كرم اخر فنبت منها شجرة فهي لرب الكرم اذ لا قيمة
للنواة وكذا الخوخة اذا نبت بعد زوال لحمها غرس شجرا في مسجد فهو للمسجد لانه
كبناء في المسجد ولو غرسه في ارض هو وقفه على رباط فلو غارسه يلي تعاهده
الارض فالشجرة للوقف اذ هذا من جملة التعاهد فيكون غارسا للوقف ظاهرا ولو لم
يل تعاهدها فهي له ولو غرسه في طريق العامة فالشجرة للغارس اذ ليس له
ولاية جعلها للعامة وكذا لو غرس على نهر العامة او على حوض القرية فهي له فت
فلو قطعها فنبت من عروقها اشجار فهي له اذ نبت من ملكه فت جعل ارضه مقبرة
وفيها اشجار فلو رثته قطعها اذ محل الاشجار لم يصر وقفا لانه مشغول وكذا لو جعل
داره مقبرة فمحل البناء لا يدخل فيه لما مر قطع من دار رجل شجرة بلا امره فربها مخير
لو شاء تركها على القاطع وضمنه قيمتها قائمة بان تقوم الدار معها وبدونها فيضمن
الفضل ولو شاء امسكها وضمنه قيمتها بان تقوم الدار معها وبدونها فالفضل قيمة
الشجرة ثم ينظر اليها والى قيمة الشجرة مقطوعة فلو انتقصت قيمة د الاقلام
قلع شجرة من بستان رجل او من داره فالمغصوب له نقصان الدار والبستان
اكار غرس في ارض الدافع بامره فلو الغرس للدافع فلا الشجر ولو للعامل وقد قال

شجر في ارضه نبت من عروقه في ارض اخر فلو سقاه رب الارض وانبته فهو له ولو نبت بنفسه فهو لرب الشجر لو صدقه رب الارض انه من عروق شجره ولو كذبه صدق قال صاحب جامع الفصولين اقول م انه لو عرف انه نبت من عروقه فهو لرب الشجر
ع
ح رجعنا عرنا

له اغرسه لي فكذلك وللاكار عليه قيمة غرسه ولو قال اغرسه ولم يقل لي فغرس بغرسه
من عنده فهو للغارس ولرب الارض اقلاعه قبل الربيع ولو قلع تالة رجل وغرسها
ورباها فهي للغارس بقيمتها يوم قلعه التصرف في المشترك وفي فصل دار بينهما فلكل
منهما ان يضع فيها متاعه ويربط فيها دابته فت ارض او كرم بين حاضر وغائب
او بين بالغ ويتيم فالحاضر او البالغ يرفع الامر الى القاضي ولو لم يكن يرفع فله
الارض يزرع بحصته ويطيب له ذلك ويقوم على الكرم فيبيع ثمره ويأخذ حصته
ويوقف حصة الغائب ويسع له ذلك واذا قدم الغائب ضمنه القيمة او اجاز البيع
وذكر في موضع اخر ثم لو اخذ الشريك نصيبه من الثمر واكله جاز ويبيع نصيب
الغائب ويحفظ فلو حضر صاحبه يخير كما مر ولو لم يجز فهو كلقطة قال ث هذا استحسان
وبه نأخذ قال لو ادى الخراج كان متبرعا وذكرهم في فصل غاب احد شريكي الدار فاراد
الحاضر ان يسكنها رجلا ويؤجرها لا ينبغي ان يفعل ذلك ديانة اذ التصرف في
ملك الغير حرام حقا لله تعالى وللمالك ولا يمنع قضاء اذ الانسان لا يمنع عن تصرف
فيما بيده لو لم ينازعه احد فلو اجر واخذ الاجر يرد على شريكه قدر نصيبه لو قدر والا تصدق
لتمكن الخبث فيه لحق شريكه فكان كغاصب اجر يتصدق بالاجر ويرده على المالك واما نصيبه
فيطيب له اذ لا خبث فيه هذا لو اسكن غيره اما لو سكن بنفسه ليس له ذلك ديانة قياسا
وله ذلك استحسانا اذ له ان يسكنها بلا اذن شريكه حال حضوره اذ يتعذر عليه الاستيذان
في كل مرة على هذا امر الدور فيما بين الناس فكان له ان يسكن حال غيبته بخلاف اسكان غيره
اذ ليس له ذلك حال حضرته بلا اذنه فكذا في حال غيبته هد دار بينهما غير مقسومة غاب
احدهما وسع للحاضر ان يسكن بقدر حصته ويسكن الدار كلها وكذا خادم بينهما غاب
احدهما فللحاضر ان يستخدمه بحصته وفي الدواب لا يركبها الحاضر لتفاوت الناس
في الركوب لا السكنى والاستخدام فيتضرر الغائب بركوبها لا بهما عن محمد للحاضر
ان يسكن كل الدار لو خاف خرابها لو لم يسكنها وعنه ح ليس للحاضر في الارض ان يزرع
بقدر نصيبه وفي الدار له ان يسكنها خر ان له ذلك في الوجهين فلو سكن الدار
احد شريكيه بغيبة الاخر لا يلزمه الاجرة ولو اعدت للاستغلال والاصل ان الدار
المشتركة في حق السكنى وتوابعه يجعل كملك كل الشريكين على الكمال اذ لو لم يجعل كذلك
يمنع كل منهما عن دخول وقعود ووضع امتعة فيتعطل عليهما منافع ملكهما وهو لم يجز
فصار ساكنا في ملك نفسه فكيف يلزم الاجر قاضيخان ارض بين رجلين روى عن ح

انه ليس لاحدهما ان يزرع فيه قدر حصته وفي دار مشتركة ليس له ان يسكنه وروي
عن م انه له ذلك في الوجهين وفي دار مشتركة غاب احد صاحبيها فللاخر ان يسكن
كل الدار بقدر حصته وفي رواية له ان يسكن من الدار قدر حصته ولو خاف ان تخرب
الدار بترك السكنى فله ان يسكن كل الدار يقول الحقير وبعض مسائل هذا النوع مر في
فصل الضمانات في الانتفاع بمشترك **الفصل السادس والثلاثون** في مسائل الحيطان
صل الحائط المتنازع فيه لا يخلو اما ان يتصل ببنائهما او ببناء احدهما او لا يتصل
اصلا ولكنه بين داريهما والاتصال نوعان اتصال تربيع واتصال مجاورة
وملازقة ولا يخلو من ان يكون لهما عليه جذوع وللاخر هرادي او ليس له شيء
او لهما هرادي او لاحدهما فقط او لا يكون لهما عليه شيء فلو لم يتصل ببنائهما
ولهما عليه شيء من جذع وغيره يقضى به بينهما صح اذ استويا في الدعوى ولا
ينازعهما احد وليس احدهما اولى من الاخر ومعنى القضاء بينهما انه لو عرف كونه
في يدهما يقضى بينهما قضاء ترك ولو لم يعرف وقد ادعى كل منهما انه ملكه وفي يده يجعل
في يدهما اذ لا منازع لهما لا انه يقضى بينهما وهذا كدار ادعاه رجلان كل منهما انه ملكه
وفي يده يترك في يدهما لو عرف كونه في يدهما والا يجعل في يدهما لا انه يقضى بينهما
وكذا لو لاحدهما هرادي او بواري ولا شيء للاخر عليه يقضى بينهما اذ بوضع
الهرادي لا يثبت على الحائط استعمال اذ الحائط انما يبنى للتسقيف وذلك
بوضع الجذوع عليه لا بوضع الهرادي والبواري اذ التسقيف عليهما بلا جذوع
لا يمكن وهما يوضعان للاستظلال والحائط لا يبنى للاستظلال درر غرر الهرادي خشبات
توضع على الجذوع ويلقى عليها التراب صح ولو لاحدهما عليه جذوع ولا شيء للاخر عليه
يقضى به لرب الجذوع لانه مستعمل وللاخر مجرد يد بلا استعمال واليد المستعملة
اولى وجعل الاستعمال مرجحا اذا استويا يدا اذ في الاستعمال
زيادة دليل على الصدق من جنس اليد فيصلح مرجحا اذ الاستعمال
يغاير اليد لانه انتفاع بعد ثبوت اليد فكان جنسا مغايرا لليد
وكذا لو كان للاخر هرادي لما مر ان الهرادي ليس باستعمال للحائط
فوجوده كعدمه ولو لاحدهما جذع واحد وللاخر هرادي او لا شيء له
لم يذكر م في ظاهر الرواية وقد قيل لا يقضى به له اذ الحائط لا
يبنى لوضع جذع واحد وعن محمد انه لرب الجذع

الجذع اذ له مع اليد نوع استعمال اذ وضعه استعمال حتى قضي لرب الجذوع
فيكون واحد استعمالا للحائط بقدره وليس للاخر ذلك وقد يبنى الحائط
لوضع جذع واحد لو كان البيت صغيرا وهذا كله لو لم يتصل الحائط ببنائهما
فلو اتصل اتصال تربيع وملازقة فيقضى بينهما نصفان اذا استويا ولو اتصال احدهما
تربيع والاخر ملازقة فذو التربيع اولى لان له مع الاتصال نوع استعمال ولذي الملازقة
مجرد الاتصال فالاستعمال مع الاتصال اولى فصار كراكب دابة مع المتعلق بلجامها
وتفسير اتصال التربيع اذا كان الجدار من مدر او اجر ان يكون انصاف لبن الحائط المتنازع
فيه داخلة في انصاف لبن حائط وانصاف لبن حائط داخلة في المتنازع فيه ولو من خشب
فالتربيع تركيب خشبات احدهما في الاخرى واما لو نقب وادخل فيه لم يكن تربيعا
درر غرر اتصال الملازقة هو ان يلازق احد الطرفين بالاخر صح ولو اتصل
باحدهما ملازقة او تربيعا وليس للاخر اتصاله ولا جذوع يقضى لذي الاتصال كما لو كان
في التربيع فكذا الملازقة اذا استويا في الاتصال بالارض المملوكة ولاحدهما زيادة
اتصال فغاير الاول وهو الاتصال بالبناء فيترجح على الاخر وكذا لو اتصل باحدهما
وللاخر هرادي يقضى لذي الاتصال ولو لاحدهما تربيع وللاخر جذوع فلو التربيع في طرف
الحائط فذو التربيع اولى عند عامة المشايخ فرجح الاتصال على الجذوع ولو لكل منهما استعمال
اذ الاستعمال بالتربيع وهو البناء يسبق على الاستعمال بجذوع وهو وضعها الان لا
يرفع جذوع الاخر بخلاف ما لو برهن ذو التربيع ان الحائط له اذ حينئذ يرفع جذوع
الاخر اذ البينة حجة مطلقا يصلح للدفع والاستحقاق على الغير واما التربيع فنوع ظاهر
والثابت به ثابت بنوع ظاهر يصلح للدفع لا لابطال حق الجذوع ولو كان التربيع في
طرف واحد قيل هو اولى وقيل الجذوع ولو في اعلى حائط لو زع فيه عود دركب على عود
على حائط احدهما فقط وللاخر عليه جذوع فانهما اولى اختلف
فرو الجذوع اولى من اتصال ملازقة اذ رب الجذوع مستعمل للحائط وللاخر مجرد اتصال
ولو لاحدهما عشر خشبات عليه وللاخر ثلاث فهو بينهما نصفان اذا استويا في استعمال
الحائط لاجل ما بني للتسقيف وما يحصل بالعشرة يحصل بما دونه الى الثلاث
فاستويا يدا غاية ما في الباب ان لذي العشرة زيادة استعمال الا ان الجنس واحد ولا
يثبت الترجيح بكثرته هذا ظاهر الرواية وعن ح انه رجع عنه وقال الكل لصاحب
خشب اذ هما ثبتا في يده وصاحبه خارج فيرجح ذو اليد والباقي بينهما وعن س انه رجع وقال الحائط

كالرب العشرة اذ يد المستعمل اولى ولا يؤمر الاخر برفع الجذوع لما مر والصحيح هو ظاهر الرواية
لما مر ولو لاحدهما عليه خشبة واحدة وللاخر ثلاث او اكثر فهو بينهما قياسا لا استحسانا اذ وضع الواحدة لو
حجة في هذا الباب الا انه حجة ناقصة اذ الحائط انما يبنى للتسقيف وهو لا يحصل بواحدة الا نادرا فقصت
بهذا الوجه والناقصة لا تظهر بمقابلة الكاملة ثم اذا لم يكن بينهما استحسانا فقيل
هو لرب العشرة ولا يؤمر الاخر برفع الجذع وقيل لكل منهما ما تحت خشبته وعن س انه
بينهما على احد عشر سهما بعدد الجذوع اعتبارا للاستعمال واليد على الحائط فيقسم
على عددها وجه القول الثاني ان يد كل منهما ثابتة على ما تحت جذعه فهو له كما في دار واحدة
فيها احد عشر منزلا عشرة منها في يده وواحدة في يد اخر تنازعا في الدار فلكل منهما ما
في يده كذا هنا واما ما بين الخشب فقيل هو على احد عشر سهما وقيل بينهما نصفان
لاستوائهما فيه الا يرى ان في مسئلة دار فيها منازل يكون الساحة بينهما نصفين كذا
هنا وجه القول الاول ان وضع الواحدة حجة ناقصة فلا يظهر بمقابلة الكاملة كما لو
اذ لا يمكن التسقيف بها الا نادرا تنازعا في جص او حائط بين دارين لهما
اذ الانسان يجعل المذكور الى جانبه في ملكه الخاص يجعل الى جانبه في المشترك ايضا
اذا تولى العمل فلا يصلح حجة وقال ابو يوسف هو لمن المذكور الى جانبه في ملكه الخاص يجعله الى جانبه اذ
الظاهر يشهد له لان الانسان يزين وجه جداره الى نفسه لا الى جاره وكذا القمط لانه وقت العقد
يقوم على سطحه فيجعل القمط اليه جح جذوع احدهما في احد النصفين وجذوع الاخر في
النصف الاخر فلكل منهما ما عليه وما بقي فهو بينهما والجذوع اولى من السترة فالحائط لرب
الجذوع وكذا السترة لو تنازعا فيها ولو توافقا انها للاخر لا يرفع الا اذا بنى ساباطا
له روس جذوعه على حائط دار الاخر وليس لرب الدار عليه شيء فتنازعا
في الحائط فهو لرب الدار ولا رواية عن م انه لرب الساباط ولو
اتفقا ان الحائط لرب الدار فقيل له رفع الساباط وقيل لو بنى
فلا رفعه اجماعا فلو هدماه ثم بنياه فله وضع الجذوع وفاقا ولو جذوع
احدهما اسفل وجذوع الاخر اعلى بطبقة وتنازعا في الحائط فهو لرب
الاسفل لسبق يده ولا يرفع جذوع الاعلى ولو اراد رب الاعلى
ان يسفل جذوعه فلو لا يضر بالحائط فله ذلك والا فلا ولو هدماه ثم
بنياه فله ذلك اجماعا ص حائط بينهما ليس لاحدهما عليه شيء وللاخر جذوع

ولا بينة والقمط والوجه والطاقات ... لاحدهما ...

جذوع في علاه فاراد ان يسفلها فله ذلك لانه اقل ضررا ولو اراد ان يرفعها من السفل
الى الاعلى ليس له ذلك فلو لكل واحد جذوع فله الى اسفل ان يرفعها بحذاء رب الاعلى لو لم
يضر بالحائط ولو اراد احدهما نزع جذوعه من الحائط فله ذلك لو لم يضر بالحائط جسئل
ابو بكر عن جدار بينهما لهما عليه حمولة وحمولة احدهما اسفل فله رفعها ووضعها بازاء حمولة
الاخر ولو حمولة احدهما في وسط الجدار وحمولة الاخر في اعلاه فاراد رب الوسط وضع
حمولته في اعلى الجدار من اسفله الى اعلاه مثلها ولا يضر به رب الاعلى فله ذلك
فقط نقضا جدارهما فاراد احدهما ان يبنيه اطول مما كان فله ذلك الا ان
يكون خارجا عن الرسم اذ استعمل الحائط المشترك الا يرى انه لو اراد احدهما البناء ولا يمنعه الاخر
وكذا لو اراد فتح باب في مشترك ليس لشريكه منعه وقال السغدي له منعه لانه تصرف في المشترك
فلا بد من رضا شريكه وكذا عن م في فث صورته حائط بينهما قدر قامة فاراد احد
الشريكين ان يزيد في طوله وابى الاخر فله منعه وضع خشب على حائط مشترك
لو لاحدهما عليه خشبة فللاخر وضع مثلها اذا استويا في اصل الملك فيستويان في الانتفاع
من الحائط من حيث وضع الخشب عليه اذ يبنى للتسقيف وليس للاخر ان يرفع بيتا
من خشب شريكه بغير رضا شريكه بهدم بنائه وانما له الانتفاع بملكه لا اضرار غيره
قالوا هذا لو احتمل الحائط مثل ذلك الخشب لو وضع عليه فلو علم انه لا يحتمل
يرفع بعض الخشب حتى يبقى ما يحتمل الحائط لان رب الخشب لم يضعه بلا اذن شريكه فقعا.
ولو باذنه فالاخر يعير بقيته من الحائط وللمعير ان يسترد العارية وبه افتى شيخ
وسئل ابو بكر عن هذه المسئلة فقال لو كانت حمولة هذا المشترك محدثة فللاخر
وضع حمولته وعن ت انه لم يفصل بين حدث وقديم وقال الابري ان استحسانا
قالوا لو جذوع احدهما اكثر فللاخر ان يزيد في جذوعه لو يحتمله الحائط ولم يفصلوا
بين حدث وقديم ولو لا خشب عليه فلاحدهما ان يضع عليه خشبا وللاخر وضع منعه
لا منعه ولو لهما عليه خشب واراد احدهما ان يزيد خشبا على خشب الاخر او يتخذ عليه
سترة او يفتح كوة او بابا فللاخر منعه لانه تصرف في المشترك فلا بد من اذن
شريكه لكن العكس تحرك ثم للضرورة انا لو منعناه عن وضع الخشب بلا اذن شريكه
لجاز لا باذنه قد تعطل عليه منفعة الحائط وهذه الضرورة منعدمة في المسائل
التي عددت فافترقا حائط مشترك انهدم او هدم او خيف انهدامه فخ انهدم
حائط بينهما فبنى احدهما فهو على وجهين عليه حمولة او لا والاحكام ثلاثة اصناف.

احدهما قسمة عرصة الحائط وابى الآخر ثم بناها اراد احدهما ان يبني وابى الآخر فلو بناها
لو بناه بلا اذن شريكه هل يرجع عليه سيجيء اما الوجه الثاني وهو عدم الحمولة
ففي الحكم الاول وهو طلب احدهما القسمة واباء الآخر فقد ذكر انه يجبر وقيل
اما لو لم يكن عرصة الحائط عريضة بحيث لو قسمت يصيب كلا منهما شيء
لا يمكنه ان يبني فيه فظاهر لتعنته في طلب القسمة واما لو عريضة بحيث يصيب كلا منهما
ما يمكن البناء فيه فلان العاقد ثم يقرع بينهما وربما يخرج في قرعة كل منهما ما يلي دار شريكه فلا
ينتفع به فلا تقع القسمة معتبرة والقسمة شرعت لكمال الانتفاع وعند انهدام الحائط بينهما فقال نصيبها
وقال بالآخر ابى قال لا اقسم بينهما اذ ربما يصيب كلا منهما ما يلي دار شريكه وبعضهم
قالوا لو كان القاضي لا يرى القسمة الا بالقرعة فلا يقسم الآخر واما لو يرى بلا قرعة فيقسم
لو العرصة عريضة على وجه ويجعل نصيب كل منهما مما يلي داره تتميما للمنفعة عليهما قال
ص لو عريضة فالقاضي يجبر الآبي على كل حال وبه يفتى اذ العرصة لو عريضة على
فطالب القسمة طلب بها تتميم المنفعة عليه فيجبر شريكه عليه كدار وارض عن بين يجبر
الآبي على قسمة حائط بينهما وذكر يجبر بلا فصل بين العريضة وغيرها والحكم الثاني
اراد احدهما ان يبني ابتداء بلا طلب القسمة وابى الآخر فلو عريضة كما مر لا يجبر
على البناء في ملك شريكه الا اذ انقضى شريكه ولا ضرر عليه ولو غير عريضة فقيل يجبر
وقيل يجبر وهو الاشبه اذ شريكه تعنت شريكه بقول المختص ما يأتي في اخر مسائل البحث
عن الخلاصة ان الفتوى على انه يجبر اذ لا يمكن البناء بعد القسمة انتهى
لو بناه احدهما هل يرجع على شريكه بشيء قيل لا يرجع مطلقا وقيل لو عريضة على
لانه غير مضطر فيه لاحدهما ان يمتنع عن البناء اذ له ان يقسم ارض الحائط نصفين ولو
بني احدهما لا يرجع على شريكه اذ ليس له اخذه بالبناء الوجه الاول لو كان عليه حمولة
بان كان عليه جذوع وهو على وجهين احدهما لو كان لهما عليه جذوع وطلب احدهما
قسمة عرصة الحائط فلو قسمت بلا رضا احدهما يسقط حقه مما حصل لشريكه
بلا رضاه وانه لم يجز واذا اراد احدهما البناء وابى الآخر قال ص لا يجبر وقيل يجبر و
ذكر شيخ الاسلام انه يجبر بلا تفصيل وذكر شيخ انه لا يجبر بلا تفصيل وبه يفتى اذ في
عدم الجبر تعطيل حق شريكه اذ له حق وضع الجذوع على الحائط ولو بنى احدهما
بلا اذن شريكه قيل لو عريضة كما مر لا يرجع ويكون متبرعا وقيل ليس بمتبرع
وكذا عندهم هو الصحيح اذ للباني حق وضع الجذوع على جميع الحائط ولا يتوسل اليه

الا بالبناء

الا ببناء جميع الحائط وكان مضطرا في البناء فلا يتبرع كما لو كان غير عريضة فبناه احدهما قال صاحب جامع الفصولين اقول قرر ان الفتوى على ان شريكه يجبر على البناء ولا اضطرار فيما يجبر فينبغي ان يكون الفتوى على انه متبرع والله اعلم يقول الحقير
حائط لهما وعليه جذوع لاحدهما فطلب رب الجذوع بناءه من شريكه لا يجبر عليه
ويقال لهما ان شئتما اقتسما ارض الحائط ولو تشاور رب الجذوع البناء واراد الآخر
القسمة يقسم بينهما نوع الوجه الثاني من هذا الوجه لو لاحدهما حمولة فطلب
هو القسمة وابى الآخر يجبر الآبي لو عريضة كما مر هو الصحيح وبه يفتى ولو اراد
ذو الحمولة البناء وابى الآخر فالصحيح انه يجبر الآبي لما مر فيما لو لهما عليه حمولة
ولو بنى ذو الحمولة فحكمه حكم ما لو لهما عليه حمولة فالصحيح انه يرجع لما مر
انه مضطر ولو بناه الآخر وعرصة الحائط عريضة كما مر فهو متبرع اذ لم
يضطر في البناء [illegible] اذ لا يجبر عليه حق النفقة في كل محل لم يكن الباني متبرعا
لما لو لهما عليه حمولة فللباني منع صاحبه من الانتفاع الى ان يرد عليه
ما انفق او قيمة البناء على ما اختلفوا فيه كما سيجيء علو وقال صاحبه انا لا
انتفع بالمبني قيل لا يرجع الباني وقيل يرجع شيخ رب العلو يرجع على
رب السفل بقيمة السفل مبنيا لا بما انفق فصل يرجع بما انفق
في السفل واما في الحائط المشترك فيرجع بنصف ما انفق واستحسن
بعض المتأخرين فقالوا لو بنى بامر القاضي رجع بما انفق ولو بنى بلا امر القاضي
رجع بقيمة البناء بلا خلاف ولو بنى بامر القاضي لاحدهما البناء فطلب وابى
جاره ان يبني لا يجبر قال ث هو القياس وهو قول علمائنا وقال بعضهم لا بد
من بناء يكون سترا بينهما وبه نأخذ واما قال اصحابنا انه لا يجبر لانهم كانوا في زمن
الصلاح واما في زماننا فلا بد من حاجز بينهما خلاصة حائط بين اثنين سقط
ولاحدهما نسوة وبنات فطلب من جاره ان يبني وابى جاره لا يجبر قال الفقيه
لا بد من بناء يكون سترا بينهما اذ الزمان الاول كان زمان الصلاح اما الآن
ففسد الزمان قال القاضي الامام لا يجبر على العمارة ولكن القاضي يأمرهما بالحاجز
الساتر حسبة فتاوى وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل لو كان اصل الجدار
يحتمل القسمة بحيث يمكن لكل واحد منهما ان يبني في نصيبه سترة لا يجبر الآبي على البناء
ولو لا يحتمل القسمة على هذا الوجه يجبر الآبي بالبناء جص انهدم جدار بينهما

حائط في

حاشية: يقول الحقير لعل وجهه ان يجبر الآبي كما قرره انه يجبر ... نصفين يقسم
... بين مسألة حجر الآبي عن القسمة لا يجبر الآبي على البناء ...
... في البناء ... والكلام فيه قضايا ... مع ... العمارة ... منه
والعجب انه ... قد ذكره ... بعينه
صح

واحدهما غائب فبناه الحاضر في ملكه من خشب وبقي موضع الحائط على حاله فقدم
الغائب فاراد ان يبني على طرف الحائط مما يلي جاره ويجعل ساحة الحائط الى
ملكه ليس له ذلك ولو اراد ان يبني حائطا غليظا كالاول او يبني ادق منه في وسط الاس
ويدع الفضل من بقية مما يلي ملكه فله ذلك حائط بينهما ولكل منهما عليه حمولة فوهى الحائط
فاراد احدهما رفعه ليصلحه وابى الاخر ينبغي ان يقول مريد الاصلاح للاخر ارفع حمولتك
باسطوانات وعمد ويعلمه انه يريد رفعه في وقت كذا واشهد على ذلك فلو فعله
والا فله رفع الجدار فلو سقط حمولته لم يضمن ن قال ابو بكر في جدار بينهما وبيت احدهما
اسفل وبيت الاخر اعلى قدر ذراع او ذراعين فانهدم فقال ذو الاعلى لذي السفل
ابن الى حد اسفل ثم نبني جميعا ليس له ذلك بل يبنيانه جميعا من اسفله الى اعلاه قال ط
ولو بنيت احدهما اسفل باربعة اذرع او نحوها قدر ما يمكن ان يتخذ بيتا فاصلاحه على ذي
السفل حتى ينتهي الى محل البيت للاخر لانه كحائطين سفل وعلو وقيل يبنيان الكل
قال ابو القاسم في حائط بينهما عليه لاحدهما غرفة وللاخر سقف بيت فهدم الحائط
من اسفله ورفعا العلاه باساطين ثم اتفقا حتى بنيا فلما بلغ البناء موضع سقف
هذا ابى رب السقف ان يبني بعده لا يجبر انفق فيما جاوزه وقال حائط بينهما انهدم
جانب منه فظهر انه ذو طاقين مثلا صفين فاراد احدهما رفع جداره وزعم ان الجدار الباقي
يكفي للاخر سترة بينهما فزعم الاخر ان جدار الموقعي ذا طاقين يبقى وينهدم فلو بنى بينهما
اقرا ان الحائط بينهما فقيل انه حائط انه حائطان فكلاهما بينهما وليس لاحدهما ان يحدث
في ذلك شيئا الا باذن الاخر ولو اقرا ان كل حائط لصاحبه فلكل منهما ان يحدث فيه ما
احب فانيها حائط بين رجلين انهدم فبناه احدهما عند غيبة شريكه قال ابو القاسم
ان بناه بنقض الحائط الاول فهو متبرع ولا يكون له ان يمنع شريكه من الحمل عليه ان بناه
بلبن او خشب من قبل نفسه فليس للشريك ان يحمل على الحائط حتى يؤدي نصف قيمة الحائط
اراد احدهما نقض جدار مشترك وابى الاخر فقال صاحبه انا اضمن لك كل شيء ينهدم لك
من بيتك وضمن ثم نقض الجدار باذن شريكه فانهدم من منزل المضمون له شيء لا يلزمه
ضمان ذلك وهو بمنزلة ما لو قال لرجل لاخر ضمنت لك ما يهلك من مالك لا يلزمه شيء حاوية حائط
بين اثنين لهما عليه خشب فبنى احدهما للبناء ان يمنع الاخر من وضع الخشب على الحائط
حتى يعطيه نصف البناء مبنيا وفي الاقضية حائط بين اثنين اراد احدهما نقضه وابى
الاخر لو بحال لا يخاف سقوطه لا يجبر ولو يخاف فعن الفضلي انه يجبر قال هو ما لو اراد احدهما

ان يبني

ان يبني وابى الاخر لو اس الحائط عريض يمكنه بناء حائط في نصيبه بعد القسمة لا يجبر
الشريك ولو لم يمكن يجبر وعليه الفتوى وتفسير الجبر انه ان لم يوافقه الشريك فهو ينفق
على العمارة ويرجع على الشريك بنصف ما انفق لو اس الحائط لا يقبل القسمة وفي
فتاوى الفضلي لو هدماه وابى احدهما عن البناء يجبر ولو انهدم لا يجبر ولكن يمنع
من الانتفاع به ما لم يستوف نصف ما انفق فيه منه ان فعل ذلك بقضاء القاضي
ولو بغير قضاء فنصف قيمة البناء وان انهدم وخيف وقوعه فهدم احدهما لا يجبر
الاخر على البناء ولو كان الحائط صحيحا فهدمه احدهما باذن الاخر لا شك انه يجبر
الهادم على البناء ان اراد الاخر البناء كما لو هدماه وعن ابن ابي سلمة لو لهما عليه
حمولة وانهدم وابى الاخر العمارة فبنى احدهما يمنع الاخر من وضع حمولته حتى يؤدي نصف
ما انفق وان لم يكن عليه حمولة لا يجبر على العمارة ولا يرجع بشيء لانه بمنزلة السترة و
هذا كله اذا انفق في العمارة بغير اذن صاحبه فلو باذنه او بامر الحاكم يرجع عليه بنصف
ما انفق وفي البناء المشترك لو احدهما غائب فهدم الاخر باذن القاضي او بلا اذنه
لكنه بني باذن القاضي فهو كاذن شريكه لو حاضرا فيرجع عليه بما انفق لو حضر
على حائط جذوع شاخصة في دار جار فاراد رب الدار قطع رؤس الجذوع قالوا
ان امكن البناء وعليها الطول لها فليس لصاحب الدار قطعها وليس لرب الجذوع ان يبني عليها
شيئا ولو لم يمكن البناء وعليها القصر فله قطعها اذ لا فائدة لربها وللجار ضرر
في ذلك ما يدخل في الحائط اذا ذكر وفي فخ لم يدخل في شرائه حائط ارضه بلا
ذكر عند س لانه اسم لما حوط به المكان فلم يتبادل ما تحت البناء كذا ط ثم قال
واما الاساس فيدخل قال الامام الفقيه الظاهر من مذهب س انه يدخل
لاتصاله بملكه وهو من جملة الحائط بخلاف ارضه خ يدخل ارضه في بيع وقسمة
واقرار بحائط ولم ينسب هذا القول الى احد ح الحائط بغير ارضه لا يسمى حائطا ح
اقر بحائط دخل ارضه وكذا اسطوانة ونخلة وكرم وبستان سبيل نم فصيل لو اقر بحائط دخل ارضه لا لو اقر
ببنائه فما العرف قال جرى العرف ببنائه في ارض غيره عارية او اجارة او غصبا ثم
يجري العرف ببناء حائط في ملك الغير فلزمت فيه لا في البناء شرى نصف حائط
بارضه جاز وشارك بائعه ولو شراه بغير ارضه افتى جب بجوازه وافتى نم بفساده
اذ الشرا يقع على هدمه فيطالب المشتري البائع بهدمه فيتضرر البائع فيما لم يبعه
النصف الاخر فصار كبيع جذع في سقف كبيع نصف الزرع ط ينبغي ان يجوز شراؤه

ما يدخل في الحائط في البيع وغيرها غ

إذ لا يقع على هدمه لدخول أرضه فلا يتضرر بايعه وفيما ذكره المشتري كيف أثبت بأرضه قال
صاحب جامع الفصولين أقول ينبغي أن يفصل بأنه لو شرى النصف بأرضه أو شراه
ولم يذكر أرضه ينبغي أن يجوز للدخول الأعلى ما مر من مذهب س ولو باع وقيد بأنه
بلا أرضه ينبغي أن لا يجوز والظاهر أن اختلافهم وقع في هذا القسم الثالث كما يدل
عليه ظاهر قوله بغير أرضه ويدل عليه استدلال من لم يجوزه بأنه يقع على الهدم
الأعلى ما مر من مذهب س فما ذكر في ط ليس بمحل الاختلاف ولكن يمكن التوفيق
بين القولين بأن من أجازه أراد القسم الثاني ومن لم يجزه أراد الثالث و
يحتمل أن يكون هو محمد قال بما مر من مذهب س فيتحقق الخلاف
وأيضا علم اختلفت على حائط بعينه ولم يقل بأرضه لم يدخل أرضه قال
صش هذا قول س وأما على قول م فيدخل فلو صالح على هذا الحائط
من الدعوى ولم يقل بأرضه دخل بناؤه لا أرضه كذا قال بعضهم تأويل
المسألة إذا صالح على حائط لم يتناوله الدعوى أما لو صالح على حائط تناوله
الدعوى بأن ادعى دارا فصالح على حائط منها فله الحائط بأرضه لأنه استحق
للتخلص عما ادعى على الحائط فيستحق الحائط بأرضه بحكم قدم الملك قال بعضهم المسألة
مجراة على ظاهرها السفل له وعلوه لآخر فجذوع السفل وسقفه وهواديه وبواريه
وطينه لرب السفل غير أن لرب العلو حق السكنى عليه كذا طح ولو بنى رفا في سقف
السفل أو حائطا فوق السقف فلا ذكر لهذا عن المتقدمين واختلف فيه المتأخرون
فقيل الحائط الذي في السفل كالسقف وقيل لا يقضى له بالحائط كذا ط وفي ظط دخل
في بيع الحائط أرضه لا في بيع البناء بلا ذكر لأن اسم الحائط مشتق من الحياطة
وهي إنما تقع بالقائم المنقوص ولا قيام له إلا بأرض فكأنه ذكر الأرض اقتضاء فكما
يطلق على القائم يطلق على المنقوض فلم تدخل الأرض فذكره بذكر البناء طح سوى
بين حائط وبناء وقال لا تدخل الأرض فيهما وبقي ينقض الحائط كالبناء فتبع
جذوعا على حائط رجل بإذنه وحفر سردابا تحت داره بإذنه فباع الدار فللمشتري
رفع الجذوع والسرداب إلا إذا شرط في البيع بقاؤهما فيصير كأنه شرط بنفسه والوارث
في هذا كالمشتري الآن للوارث رفعهما على كل حال كذا ح سكن دارا بعارية
فبنى فيها بلا أمر مالكه أو قال له ابن لنفسك ثم باع الدار يجوز فيها لو كان الساكن ينقض
بنائه ولا خيار للمشتري لو علم وإلا أخذ الدار بحصته وكذا لو بنى الساكن
ساباطا على حائط هذه الدار وعلى حائط دار أخرى لرب هذه الدار فنقضها
الساكن

الساكن وإن لم يسكنه وهو لغير الآخر فلهذا الغير رفع الساباط من حائط داره وإذا رفع لا رجع
الساكن على بائعه بشيء يقول الحقير في القاموس أن الساباط هو سقيفة بين دارين تحتها
طريق مسائل الحائط المائل وفي صح القياس في حائط مائل أن لا يضمن ربه إذ لم يحدث
شيئا في غير ملكه ولم يكن متلفا من فعله وضمن استحسانا بعد إشهاد وتوانيه في نقضه
ش وفي الحقيقة الشرط هو الطلب لا الإشهاد لكنه شرط حتى لو وجد الطلب بين يدي
وشرط صحة التقدم أن يكون على من له ولاية حتى لو تقدم إلى من يسكن الدار بإجارة أو
عارية أو رهن فلم ينقض فوقع الحائط المائل لم يضمن أحد إذ الآخر لم يتقدم إليه والسكان
لا يصح التقدم من الملاك والساكن بإجارة أو عارية لعدم عود الضرر إليه خص التقدم
والإشهاد أن يقول اذهب إن حائطك مائل أو مخوف فانقضه لئلا يتلف شيئا بوقوعه
قال ثم أن يقول اشهدوا أني تقدمت إلى هذا الرجل في هدم حائطه هذا فلو تلف شيء
بوقوعه فلو كان في طلب من نقضه لا يضمن إذ لم ينقضه ولو ترك إصلاحا ضمن ح الإشهاد
إنما يصح عند نفيه وقوعه لا من لا يضره حتى لو مال إلى دار رجل قرب الدار هو الذي يتضرر
بوقوعه فيصح الإشهاد منه لا من غيره ولو مال إلى الطريق الأعظم فيصح من كل أحد الآن الأهل
والصبي محجورا إلى أذن المولى والولي فانهم ويعتبر القدرة على التفريغ من وقت
الإشهاد إلى وقت السقوط حتى زوال القدرة فيمن يبين ذلك وصورة الإشهاد على مائل
إلى الطريق أن يقول واحد من الناس إن حائطك هذا مائل أو مخوف أو متصدع
فاهدمه ولو مائلا إلى ملك الغير يقول له ذلك رب الدار وشرط وجوب الضمان على الحائط
المطالبة بالإصلاح والتفريغ ولا يشترط الإشهاد حتى لو طولب بالتفريغ ولم يفرغ مع
قدرته عليه ضمن ولو قيل له إن حائطك مائل ينبغي لك أن تهدمه كان ذلك مشورة
لا طلبا وإشهادا ولو صحت المطالبة بالتفريغ عند القاضي وعند غيره ولم يكن هناك
أحد صح مائل أشهد عليه وقع على حائط جاره فهدمه ضمن والجار لو شاء ضمنه
الحائط وترك عليه نقضه ولو شاء أخذ النقض وضمنه النقصان قت حائط
مال إلى دار رجل فاستشهد عليه ثم أخره أو أبرأه صح فلا يضمن ما تلف
بوقوعه بعده ولو وقع بعد الأجل ضمن وفي هذه الصورة لا ينفعه تأخير
القاضي ولو مال إلى الطريق الأعظم لا ينفعه تأخير أحد من حاكم وغيره إذ الحق
ليس للقاضي ثم بعده لو تلف بوقوعه شيء بغير من أخره لم يضمن بلا شك
وكذا يضمن لمن أخره إذ تأخيره لم يقع موقعه إذ هذا الحق يعتبر في شركة خاصة للعامة

مايل لايخاف عليه في الطريق وانما يخاف في ملك رجل فاشهد عليه المالك فوقع
في الطريق لم يضمن رب الحائط اذ لم يشهد عليه على هذا الوجه حائط صبي اشهد على ابيه
او وصيه فوقع ضمن الابوه ووصيه سواء فرط في النقض او لم يفرط اذ الاشهاد
عليهما كالاشهاد على الصبي وهو بالغ فلو بلغ او مات وصيه بعد الاشهاد عليهما
بطل ذلك الاشهاد فلو تلف شيئ بوقوعه بعده هدر قاضيخان لان ولايتهما
انقطعت بالبلوغ حف وقف دارا على فقراء ودفعها الى رجل فاشهد على
الوكيل فوقع يرجع على عاقلة الواقف ح يثبت الطلب بشهادة رجلين او رجل
وامراتين وبكتاب قاض الى قاض حق رب الحائط بعد الاشهاد بطل اذ لم
يبق له ولاية الاصلاح بعد جنونه فلو افاق لا يعود الا باشهاد جديد اشهد عليه ثم باعه فرار
بعيب بقضاء او بدونه او بخيار رؤية او شرط للمشتري ثم وقع لم يضمن الا باشهاد جديد بعد رده
حائط لهم بارث او غيره اشهد على بعضهم لا يضمن هذا البعض قياسا اذ احد الشركاء لا يملك نقضه
ويضمن حصته استحسانا لتمكنه من ان يطلب من شركائه ليجتمعوا على هدمه اشهد عليه فوقع
نفرت عنه دابة رجل فقتلت رجلا لا يضمن رب الحائط الا اذا وقع عليه فقتله ح حائط له
بعضه مائل الى الطريق وبعضه مائل الى دار قوم فاشهد عليه اهل الدار او غيرهم فوقع ضمن ما اتلف
واهل فيضمن اشهاد غيرهم فيما مال الى الطريق فاذا صح في البعض صح في الكل واما الاشهاد من اهل
الدار فيصح فيما مال الى دارهم والى الطريق لا ما لهم من جملة العامة قاضيخان باع حائطا مائلا
بعد ما اشهد عليه برئ من الضمان لانه لا يقدر على هدمه بعد بيعه بخلاف اشراع كنيف
او جناح او ميزاب او وضع خشبة في الطريق ثم باع الدار او الخشبة ثم تلف به انسان
ضمن اذ نفس حدوث اخراج كنيف ونحوه جناية فلا يبطل بالبيع ولو كان المائل رهنا فاشهد
على المرتهن ثم سقط فتلف شيئ كان هدرا اذ المرتهن لا يملك الاصلاح والمرمة ولو اشهد
على الراهن بدل المرتهن ضمن الراهن اذ هو يملك ذلك بان يقضي دينه ويسترد الرهن
له حائط مال الى دار قوم فاشهد عليه القوم او احدهم فسقط واتلف شيئا لهم او
لغيرهم ضمن وكذا حائط اعلاه لرجل واسفله لاخر حائط بعضه صحيح وبعضه واه
فاشهد عليه فسقط كلاهما وقتلا انسانا ضمن المالك ولو كان طويلا واهي بعضه ولم
بعضه ضمن ما اصاب الواهي لا ما اصاب الغير لان الحائط حينئذ يكون بمنزلة
حائطين احدهما صحيح والاخر واه فالاشهاد يصح في الواهي لا في الصحيح حائطان احدهما
مائل والاخر صحيح فاشهد على المائل فلم يسقط المائل وسقط الصحيح واتلف شيئا

كما

كان هدرا اشهد على مائل له الى الطريق فسقط على انسان فقتله ثم عثر رجل بنقض
الحائط فعطب وعثر رجل بالقتيل وعطب فضمان القتيل الاول وضمان من عثر بالحائط
بالنقض على رب الحائط وضمان الهالك بالقتيل الاول لا يكون على رب الحائط
لان رفع القتيل من الطريق على اولياء القتيل ورفع النقض على رب الحائط
ولو اخرج جناحا او كنيفا الى الطريق فسقط فاتلف انسانا فعثر رجل بنقض الجناح
ورجل بالقتيل فعطبا فضمانهما على رب الجناح والكنيف لان اخراجهما مباشرة الجناية
فيجعل كانه القى عليهما ومن القى شيئا في الطريق ضمن ما هلك به وان لم يملك فيمته لحائط
فسقط قبل الاشهاد ثم اشهد عليه في رفع نقضه عن الطريق فلم يرفع فعثر به انسان او دابة
فعطب ضمن ما تلف على انه ثم سقط على حائط رجل فهدمه ثم عثر رجل بنقض الحائط الاول
ورجل بنقض الثاني فعطبا فضمان الحائط الثاني على رب الحائط الاول ثم هو مخير بين ان
يضمنه قيمة الحائط ويترك النقض له او ياخذ النقض ولا شيء له ويكون النقض لصاحبه فمن
عثر بنقض الحائط الثاني فدمه هدر لان نقض الحائط الثاني ملك صاحبه لا الاول فيه
فلو اخرج الاول جناحا ضمن الاول من عثر بالثاني وعطب وان لم يملك رفعه ولو كان
الحائط الثاني في ملك رب الحائط الاول ضمن رب الحائط ما عثر بالثاني اذ يملك رفعه
عن الطريق الفصل السابع والثلاثون في معرفة مسمى الاسامي ذ حلف لا يدخل كورة
كذا او رستاق كذا فدخل في ارضها يحنث وقيل الكورة اسم للعمران ايضا واختلف في
بخارا والفتوى في زماننا على انه اسم للعمران ويشام للولاية وكذا خوارزم فلو حلف
على واحد من هذه المواضع ان لا يدخلها فدخل قرية من قراها حنث وكذا فرغانة
وسغد وتركستان اسم للولاية ولو حلف لا يدخل بلخ او مدينة بلخ او قرية كذا فهو
على العمران بخ سواد سمرقند غير سمرقند وسواد مرو غير مرو وكذا الكوفة وسواد الكرخ
من الرستاق وهذا كله بحسب العرف قاضيخان حلف لا يدخل بلخ فربض المصر دون القرى
وكذا لو استاجر دابة الى بلخ ولو حلف لا يدخل مدينة بلخ فاليمين
على المدينة وربضها لان الربض يعد من المدينة فان اراد المدينة خاصة
فهو على ما نوى ولو حلف لا يدخل قرية كذا فدخل اراضي القرية لا يحنث
ويكون اليمين على عمرانها وكذا لو حلف لا يشرب في قرية كذا فشرب
في كرومها وضياعها لا يحنث لان لا تكون الكروم والضياع في العمران
كذا لو حلف لا يدخل بلدة كذا يكون اليمين على العمران لان البلدة اسم

قرية كذا فدخل اراضي القرية يحنث الا ان يكون ...

لا يملك صاحب ...

ع

لما هو داخل الربض ولو حلف لا ادخل كورة الري ففي ظاهر الرواية ما يتناول
المدينة والنواحي وعن محمد انه اسم للمدينة خاصة حتى لو استأجر دابة الى الري ولم يذكر
المدينة ولا رستاق بعينه ففي ظاهر الرواية تفسد الاجارة قال م واما سمرقند واوزجند اسم للمدينة
خاصة وسغد وفرغانة وفارس اسم للامصار والقرى وبخارا اسم للبلدة ونواحيها صح
قال اوصيت له بشيء من مالي او بقليل او بيسير من مالي نقص عن النصف اذ الشيء والبسير
في العرف يستعملان استعمال القليل والقلة والكثرة يعرفان بالمقابلة فلو اعطي نصفاً
لم يكن الموصى به قليلاً بمقابلة الباقي بخلاف ما دون النصف وكذا لو قال لفلان علي
شيء من مالي الآن في الاقرار الخيار للمقر وفي الوصية لورثة الموصي ولو لم يكن له ورثة
فالخيار الى السلطان يعطي ما شاء مما دون النصف ما ننيح قال وقفت من هذه
الارض شيئاً ولم يتم بطل اذ الشيء يتناول القليل والكثير ولو بين بعد ذلك ما يبين قليلاً
لا يوقف عادة صح ولو قال في الوصية او الاقرار جزء من مالي يجوز النصف
لا الزيادة اذ الجزء يطلق على النصف ولا يقال لثلثي المال جزء من ثلاثة فاعطي ما يقع عليه اسم
الجزء النصف ولا غاية لاقل سهامه فيعطي المقر وورثة الموصي ما شاءوا الى النصف ولو قال
او اوصى بطائفة من مالي فالطائفة اسم للبعض من الجملة وقد يقل وقد يكثر فالبيان الى المقر ولو
ولو مات يبين ورثتها ولو لا وارث يبين السلطان والبعض كالطائفة اذ يستعملان في العرف
على السواء ولو اوصى بثياب البز فهو ثياب القطن والكتان قالوا هذا على عرف الكوفة اذ البزي
عرفهم يقع عليها الى ثياب الديباج وبايعها الآن يسمى بزازاً فانصرف مطلق الوصية الى
ثياب قطن وكتان واما في عرفنا لا يطلق البز على ثوب قطن وكتان بل على ثياب ديباج
وثياب متخذة من الابريسم وبائع هذه الاشياء يسمى بزازاً فينصرف مطلق الوصية
الى هذه الثياب اوصى بثوب فهو على ما يلبس عادة وثوب حرير
وقطن وكتان وخز وكساء وصوف في ذلك سواء لانه اسم لما يلبس
عادة فكل ما يلبسه الناس عادة يدخل تحت الوصية والمسح والبساط
والستر لا يدخل لانها مما لا يلبس عادة وكذا لا يدخل قلنسوة
وعمامة لانهما مما لا يلبس ولذا يقال تعمم وتقلنس ولا يقال لبس ولذا لم يجزئا
عن الكفارة يقول الحقير فيه اشكال اذ يقال لبس على اسم العمامة والقلنسوة ولذا
اعلم قال وقال مشايخنا قوله م في العمامة انها لا تجزئ في كفارة اليمين محمول على
عمائم العرب فان عمائمهم قصار لا تزيد على ثلاثة اذرع بحيث لا يجيء منها ثوب
كامل

كامل واما عمائمنا فتزيد على ثوب كامل فيجزئ عن الكفارة فعلى هذا يجب
ان يدخل العمامة في الوصية ولو اوصى بمتاعه فقد ذكر م في باب التنفل ان الامام لو قال
من اصاب متاعاً دون الآنية فهو له فمن اصاب ثياباً او قميصاً او سقوراً او بساطاً
او فراشاً ونحوه فكله له اذ المتاع في العرف يقع على ما يلبسه الناس [illegible] بغرة الحسنة
ولو اواني من نحاس فليس له ذلك كذا ذكر م واختلف المشايخ في التخريج قيل انما
لا يدخل هذه الاشياء لاستغناء الاواني فيدخل عند عدم الاستغناء اذ المتاع اسم لما يتمتع
به قال الله تعالى ومتاعاً للمقوين يعني المسافرين ليتمتعوا بها ويتمتع
بالاواني كما يتمتع بفرش وقيل انها لا تدخل لان اسم المتاع لا يقع على الاواني وقد ذكر م
في سير ان الاواني تدخل في المتاع والحاصل ان عند الاستثناء الاواني من المتاع لا
يدخل الاواني في الوصية وعند عدم الاستثناء يكون فيه اختلاف المشايخ ابن الهلم العروض
جمع عرض بفتحتين حطام الدنيا كذا في المغرب والصحاح وفي الصحاح والعرض بسكون
الراء المتاع وكل شيء سوى الدراهم والدنانير وقال ابو عبيدة العروض الامتعة التي لا
يدخلها كيل ووزن ولا يكون حيواناً ولا عقاراً صح ولو اوصى بدابته يدخل فيها فرس
وبغل وحمار لا بقر وجاموس استحساناً والقياس ان يدخل اذ الدابة اسم لما يدب على
الارض ووجه الاستحسان انه يطلق على الثلاثة المذكورة لا غير بانضمام العرف الا في بلد
دواب اهلها جاموس وبقر وبعير اذ هم يركبون ويحملون عليها وحينئذ يدخل هذه الاشياء
في الوصية اذ المخصص وهو العرف لم يوجد واسم الجمل والبعير جنس يقع على ذكر وانثى
والناقة على الانثى فقط والبقر والبقرة على ذكر وانثى لانه اسم جنس والهاء فيها
للافراد دون التأنيث كذا ذ والثور يقع على ذكر لا انثى ولو بقرة لم يدخل الجاموس
فلو كان نوعاً منه حتى يكمل به نصاب البقر في الزكاة اذ مطلق الكلام فيما بين الناس
ينصرف الى المتعارف واسم الجمل والبعير يقع على البختي والنجيب وهو ان يكون ابوه
عربياً وامه عجمية والبغل يقع على ذكر وانثى والهاء للافراد لا للتأنيث يقال
بغل وبغلة كجوز وجوزة وتمر وتمرة كذا صبر وفي حي البقرة والبغلة والبعيرة للانثى يقول
الحقير فيه نظر لان قوله تعالى ان البقر تشابه علينا بعد قوله ان تذبحوا بقرة دليل على جواز
اطلاق البقرة على الذكر ايضاً كما لا يخفى فالصواب ما مر انفاً ان البقر والبقرة
يطلقان على ذكر وانثى حي اشترى بغلاً لا يلزم الانثى ولو اشترى بغلة لا يلزم الذكر
وكذا البعير والبقرة ويقع الشاة على ذكر وانثى لانه اسم جنس والكبش خاص بالذكر من الغنم

ولو بجزورة يدخل الشاة لا جزور ولا بقر اذ الجزور اسم لما اعد للجزر وهو
القطع وما اعد لذلك انما هي الشاة واما البعير والبقر فيصلح
لعمل آخر والجزور يتناول البعير ركب او لا ولا يتناول البقر والشاة
يقول الحقير في القاموس الجزور البعير او خاص بالناقة وما يجزر
من الشاة انتهى فلا تحصح

كالبيس للذكر من المعز ويقع الدجاجة على الانثى لا الذكر وبعكسها الديك ويقع الحمار على ذكر وانثى لانه اسم جنس والاتان وحجارة للانثى والخيل اسم جنس يتناول ذكراً وانثى وعربياً وغيره والبرذون لا يتناول العربي قياساً واستحساناً يقول الحقير وهو المسمى باللغة الفارسية والتركية بايكير قال والفرس لو ذكر مطلقاً لا يتناول غير العربي قياساً واستحساناً ولو حلف لا يركب فرساً فركب برذوناً او قال الامير من قتل قتيلاً فله فرس من الغنيمة فالقاتل يستحق فرساً منها لا برذوناً اما لو ذكر الفرس مضافاً الى شخص فيعم عربياً وبرذوناً حتى لو قال الامير من قتل قتيلاً فله فرسه فقتل رجلاً على برذونه فله ذلك استحساناً الا يرى انه لو عين القتيل وقال من قتل هذا الفارس فله فرسه والحال انه على برذونه فقتله فله برذونه وهذا لان الاضافة كالاشارة لتعريف المشار اليه وصفته يلغو فكذا تلغو في المضاف اليه ولو قال من قتل فارساً فله كذا فقتل كافراً على بعير او بغل او حمار فلا شيء له اذ علق الاستحقاق بقتل فارس وراكب هذه لا يسمى فارساً ولو قتل رجلاً على برذون او فرس ذكراً او انثى فله ذلك اذ راكب البرذون يسمى فارساً كراكب العربي **زيلعي** المحرم من حرم نكاحه على التأبيد بنسب او رضاع او مصاهرة سواء كان مسلماً او كافراً الا ان يكون مجوسياً او منافقاً لا يؤمن من الفتنة او صبياً او مجنوناً لعدم حصول المقصود وهو الصيانة للمرأة **وجيز** والمسلم والكافر والحر والعبد في ذلك سواء **كنز** ذو الرحم هو كل قريب ليس بذي سهم ولا عصبة **زيلعي** العصبة نوعان نسبية وسببية فالنسبية ثلاثة انواع عصبة بنفسه وهو كل ذكر لا يدخل في نسبته الى الميت انثى وهم اربعة اصناف جزء الميت واصله وجزء ابيه وجزء جده وعصبة بغيره وهي كل انثى فرضها النصف او الثلثان يصرن عصبة باخوتهن وعصبة مع غيره وهو كل انثى تصير عصبة مع انثى اخرى كبنات مع اخوات والعصبة السببية مولى العتاقة **اسعافه** جل وقف شيئاً على عياله يدخل فيه كل من كان في نفقته وان لم يكن ذا رحم محرم منه ولو قال على اهلي قال اصحابنا في القياس يكون الغلة لزوجته خاصة ولكن يستحسن ان يكون لكل من يعول في منزله من الاحرار دون العبيد **درر غرر** اقارب الانسان واقرباؤه وذو قرابته وذو

انسابه

يقول الحقير في القاموس الفرس الذكر والانثى والخيل جماعة الافراس لا واحد له او واحده خائل ع

[illegible] صح

انسابه محرماه فصاعداً من ذوي رحمه الاقرب فالاقرب سوى الوالدين والولد اذ لا يطلق عليهما اسم القريب ومن سمى والده قريباً كان عاقاً اذ القريب في العرف من يتقرب اليه غيره بواسطة الغير وتقرب الوالد والولد بنفسهما لا بغيرهما ويدخل فيه الجد والجدة وولد الولد في ظاهر الرواية لما ذكر وعن ابي يوسف انهما لا يدخلان وهو القياس وفي الاستحسان وهو قولهما هو من يسكن محلة الموصي ويجمعهم مسجد محلة او المحل يسمى جيراناً عرفاً يقول الحقير ويؤيد قولهما قول النبي عم اربعون داراً جار والله اعلم قال واصهاره كل ذي رحم محرم من امرأته واختانه ذو رحم كل ذات رحم محرم منه كازواج بنات واخوات وعمات وخالات وكذا كل ذي رحم محرم من ازواج هؤلاء وقيل هذا في عرفهم واما في عرفنا فلا يتناول الا ازواج المحارم ويستوي فيه الحر والعبد والاقرب والابعد اذ اللفظ يحتمل الكل واهله امرأته اذ هي المرادة به لغة وعرفاً قال تعالى اذ قال لاهله اي لامرأته ويقال تأهل فلان اي تزوج يقول الحقير في التفسير الاول نظر لان كلمة امكثوا الواقعة في قوله تعالى اذ قال لاهله امكثوا دليل قاطع بان ليس المراد امرأته فقط كما لا يخفى قال وعندهما من كان في عياله ونفقته اعتباراً للعرف قال تعالى فنجيناه واهله الا امرأته والمراد من كان في عياله وآل الرجل اهل بيته اذ الآل القبيلة التي ينتسب اليها فيدخل فيه كل من ينتسب اليه من قبل آبائه الى اقصى اب في الاسلام الاقرب والابعد والذكر والانثى والمسلم والكافر والصغير والكبير وابوه وجده فيهم لان الاب اصل البيت وكذا الجد وجنسه اهل بيت ابيه دون امه اذ الانساب تختص بابيه بخلاف قرابته حيث يكون من جانب الاب والام واهل بيتهما وجنسهما لا يتناول ولد بناته الا اذا كان من قوم ابيهم اذ بنوا فلان يختص بذكورهم الا اذا كان اسم قبيلة او فخذ فيتناول الاناث ومولى العتاقة والموالاة وحلفاءهم **هدايه** الفقير من له ادنى شيء والمسكين من لا شيء له وهذا مروي عن ابي حنيفة وقد قيل على العكس ولكل وجه وجهاً [illegible] صنفاً يقول الحقير بيان ان الفقير صنف واحد والمسكين صنف واحد وليس كلاهما صنفاً واحداً **قاضيخان** الفقير عنده من ليس له نصاب وعنده ما يكفيه ولا يسأل الناس والمسكين من لا يجد قوتاً ويسأل الناس **خلاصه** اول الشهر قبل ان يمضي نصفه وعشر لو قال لا اكلم فلاناً الى يوم من اول الشهر واول يوم من آخر الشهر يتناول الخامس عشر والسادس عشر ولو قال لا اكلمه

الى بعيد فهو اكثر من شهر وسريعاً على شهر غير يوم ولو قال لاقضين
حقه فلاناً عاجلاً على اقل من شهر وآجلاً على اكثر من شهر وفي فوائد شمس
الاسلام قوله ابن جندر وز على الشهر وفي مجموع النوازل على اقل
من شهر لان هذه الكلمة يراد بها التعجيل والاجل خلاف العاجل و
قدره اصحابنا بشهر وذلك ادنى الآجال في السلم وغرة الشهر على
الليلة الاولى واليوم الاول من الشهر في العرف وفي اللغة عبارة عن
ثلاثة ايام ولو نوى الساعة التي اهل فيها صح والسلخ عبارة عن اليوم
التاسع والعشرين عرفاً وفي اللغة ثلاثة ايام من اخر الشهر اولها التاسع
والعشرون والغداة من طلوع الفجر الثاني الى ما قبل الزوال والضحوة من حين تبيض
الشمس الى ان تزول والمساء نوعان لانه مساآن احدهما بعد الزوال والاخر بعد
غروب الشمس يقول الحقير قوله والغداة ح الظاهر ان هذا عند الفقهاء خاصة
لا عند اهل اللغة لان المولى الشهير بكمال باشا زاده قال في تغيير المفتاح اول اليوم
هو الفجر وبعده الصباح ثم الغداة ثم البكرة ثم الضحى ثم الضحوة ثم [illegible] ثم الظهر ثم الرواح
ثم المساء ثم العصر ثم الاصيل ثم العشاء الاول ثم العشاء الاخر وذلك عند مغيب
الشفق انتهى خلاصة السحر بعد ذهاب ثلثي الليل وصلوة الظهر هو وقت
الظهر كله وقوله عند طلوع الشمس او حين تطلع هو من حين تطلع الى ان تبيض وايام
البيض الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من الشهر والشتاء عن محمد في غير رواية
الاصول ان كان عندهم حساب يعرفون به الشتاء والصيف فهو على حسابهم و
الا فالشتاء ما يشتد فيه البرد على الدوام والصيف ما يشتد فيه الحر على الدوام و
الربيع ما ينكسر فيه البرد على الدوام والخريف ما ينكسر فيه الحر على الدوام وعن مشايخنا
منتهى قال الشتاء ما يحتاج الناس فيه الى شيئين الى حرق الوقود ولبس
المحشو والصيف ما يستغنى فيه عنهما والربيع والخريف ما يستغنى فيه عن احدهما
قاضيخان وقال بعضهم الصيف ما يكون على الاشجار اوراق وثمار والشتاء
ما لا يكون عليها ثمار ولا اوراق والخريف ما لا يبقى فيها الثمار وتبقى الاوراق
والربيع ما تخرج الاوراق لا الثمار وهذا اقرب الاقاويل الى الضبط و
الاحاطة وقلما يختلف باختلاف البلدان الا انه يتقدم في البعض ويتأخر
في البعض خلاصة والنيروز على نيروز المسلمين دون المجوس والمراد به نيروز تختلفه

حلف

حلف لا يكلمه الى قدوم الحاج فقدم واحد من الحاج انتهت اليمين وعلى
هذا جنس هذه المسئلة كوقت حصاد ونحوه وفي الملتقى لو حلف لا اكلمه قريباً
من سنة لا يكلمه ستة اشهر ويوماً انتهى فائدة يقول الحقير ومن الازمان المشهورة
التي تذكر في الايمان ونحوها يوم المهرجان وفي الكتب الادبية ان المهرجان بكسر الميم اول
يوم من الخريف فيه ظفر افريدون بالضحاك وحبسه في جبل دنباوند فاتخذت طائفة
العجم ذلك اليوم يوم عيد ثم اشتهر هذا اليوم بين العرب ايضاً انتهى در غرر
حين وزمان بلا نية ستة اشهر نكراً او عرفاً والحين يراد به الزمان القليل قال الله
تعالى فسبحان الله حين تمسون الاية وقد يراد به اربعون سنة قال تعالى هل اتى
على الانسان حين من الدهر وقد يراد به ستة اشهر قال تعالى تؤتي اكلها كل حين
فسره ابن عباس بستة اشهر وهذا وسط فينصرف اليه والزمان يستعمل
استعمال الحين ويقع بالنية فيهما ما نوى لانه حقيقة كلامه ودهر لم يدر
قال ح الدهر منكراً لا ادري ما هو اي باتي تقدير وعندهما نصف سنة
كحين وزمان والدهر معرفاً ابداً اتفاقاً مختارات وابو حنيفة رحمه الله
لم يقطع جواب مسائل معدودة فقال لا ادري ما الدهر ومحل اطفال
المشركين واذا بال الخنثى من الفرجين معاً اذكر ام انثى والملائكة افضل
ام الانبياء ومتى يصير الكلب معلماً وحكم سؤر الحمار ومتى يطيب لحم الجلالة
وتوقفه في هذه المسائل مع جلالة قدره وعلو رتبته في العلم وغاية ورعه
في الزهد حيث توقف ولم يشتغل بالجواب عند عدم الدليل نوع علم
قال تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم قيل وفي مسئلة لحم من هذا القبيل
فانه توقف فيه لاختلاف الصحابة رضه ولهذا اكره بعض العلماء المتورعين
الفتيا والكلام في مجد ابن الهمام وتوقف ابي حنيفة في الدهر ونحوه
دليل فقهه ودينه وسقوط اعتبار نفسه رحمنا الله به وقد نظم جملة ما توقف
فيه فقال من قال لا ادري لما لم يدره فقد اقتدى في الفقه بالنعمان
في الدهر والخنثى كذاك جوابه ومحل اطفال ووقت ختان يقول
الحقير فظاهر هذا النظم ومما ذكرناه قبله نقلاً عن مختارات النوازل
لصاحب الهداية ان مجموع ما توقف فيه ابو حنيفة رح سبع مسائل والله اعلم
هداية حلف لا يكلمه اياماً فهو على ثلاثة ايام ولو حلف لا يكلمه الايام

وهو عيد ونص الكتب الادبية ح

فهو على عشرة ايام عند ح وقال على ايام الاسبوع وحلف لا يكلمه الشهور
فهو على عشرة اشهر عنده وعندهما على اثني عشر شهرا ولو قال لعبده
ان خدمتني اياما كثيرة فانت حر فهي عشرة ايام عند ح وقالا سبعة
ايام **فائدة** يقول الحقير وفي بعض الكتب الادبية الوليمة طعام العرس
والاعذار طعام الختان والخرس طعام الولادة والوكيرة طعام البناء والنقيعة
طعام القدوم من السفر وكل طعام صنع لدعوة فهو مادبة اي بضم الدال
وفتحها وفي بعض الكتب والاحداد طعام الختان والعقيقة طعام الولادة
بزازية الصبي يسمى غلاما الى تسعة عشر سنة ثم شابا الى اربع
وثلاثين ثم كهلا الى احد وخمسين ثم شيخا الى اخر عمره لغة وفي الشرع
يسمى غلاما الى البلوغ وبعده شابا وفتى الى ثلاثين وعن بعض ان الشاب من
خمسة عشر الى ثلاثين ما لم يغلب عليه الشمط اي الشيب والكهل
من ثلاثين الى خمسين الا ان يغلب عليه الشمط قبل ذلك والكهل
من ثلاثين الى اخر عمره والشيخ فيما زاد على خمسين وعن بعض الكهل
من ثلاثين الى اربعين والشيخ الزائد على خمسين وان لم يشب وان زاد
على الاربعين وشيبه اكثر فشيخ وان سواده اكثر فكهل وعن العلام
اقل من خمسة عشر والشاب والفتى فوقه والكهل من اربعين الى ستين الا
ان يغلبه الشيب فيكون شيخا وان لم يبلغ خمسين الا انه لا يكون كهلا حتى يبلغ
اربعين ولا شيخا حتى يجاوز الاربعين **اللباب** وهو اسم تفسير ابن العادل
قيل الولد في بطن امه يسمى جنينا لاجتنانه في الرحم اي اختفائه فاذا ولد فهو صبي
فاذا فطم من الرضاع فغلام الى سبع سنين ثم يافع الى عشر ثم حزور الى خمس عشر
سنة ثم قمد الى خمس وعشرين ثم عطنطط الى ثلاثين ثم صمل الى اربعين ثم كهل
الى خمسين وقيل الى ستين ثم شيخ الى ثمانين ثم بعد ذلك هما في نحل او
منه اول الكهولة ثلاثون وقيل اثنان وثلاثون وقيل ثلاث وثلاثون وقيل
اربعون واخرها خمسون وقيل ستون ثم يدخل في الشيخوخة وقيل هو في البطن جنين فاذا ولد
فوليد فاذا لم يستتم الاسبوع فصديع وما دام يرضع فرضيع ثم فطيم عند الفطام واذا لم
يرضع فجحوش فاذا دب ونما فدارج فاذا سقطت رواضعه فمثغور فاذا جاوز العشرة
فمترعرع وناشئ فاذا راهق الحلم فيافع ومراهق فاذا احتلم فحزور والغلام يطلق عليه
في جميع

في جميع احواله بعد الولادة فاذا اخضر شاربه وسال عذاره فباقل فاذا
التحى فقتي وشارخ فاذا كملت لحيته فمجتمع ثم هو من الثلاثين الى الاربعين شاب
ومن الاربعين الى ستين كهل قال ولاهل اللغة عبارات مختلفة في ذلك و
هذه اشهرها يقول الحقير وفي بعض كتب الادب الولد في بطن امه جنين فاذا ولد
فهو منفوس وامه نفساء فان خرج قبل رجليه فهو وجيه وان خرجت رجلاه قبل
راسه فهو يتن وذلك مذموم فبعد الولادة يسمى طفلا ورضيعا فاذا ارتفع شيئا
واكل فهو جفر والانثى جفرة فاذا فطم فهو فطيم ورضيع فاذا قوي وخدم فهو حزور
فاذا ارتفع فوق ذلك فيافع فاذا قارب الحلم فمراهق فاذا بلغ فمحتلم وحالم فاذا
بقل وجهه فطار شاربه فطر وجهه وطر شاربه فاذا جاوز وقت النكاح ولم يتزوج فعانس
فاذا اجتمع وتم فكهل فاذا رأى البياض فاشيب واشمط فاذا استبان فيه السن
فشيخ فاذا ارتفع عن ذلك فمحسن فاذا ارتفع عنه فقحم فاذا قارب فخطو فالف
فاذا زاد على ذلك فهرم وهم فاذا ذهب عقله من الكبر فهو خرف قال واما المرأة
فهي ما دامت صغيرة فهي جارية فاذا كعب ثديها اي استدار في صدرها فهي كاعب
فاذا ارتفع ثديها فهي ناهد فاذا قاربت المحيض فهي معصرة فاذا بلغت العشرين
ولم تتزوج فهي عانس وما دامت المرأة بكرا لم تتزوج فهي عاتق فاذا تزوجت
فهي ثيب فاذا بلغت ثلاثين او قربها فهي شهلة فاذا جاوزت الاربعين فهي
عوان ونصف فاذا عجزت وفيها بقية من شباب فهي حيزبون انتهى وفي تحديث
الاربعين لابن البخاري الانسان يكون نطفة ثم علقة ثم مضغة ثم عظما ولحما ثم جنينا
ثم وليدا ثم رضيعا ثم فطيما ثم يافعا ثم ناشئا ثم مترعرعا ثم حزورا ثم مراهقا
ثم محتلما ثم بالغا ثم امرد ثم طارا ثم باقلا ثم مسيطرا ثم مطرخما ثم صملا ثم
ملتحيا ثم مستويا ثم مصعدا ثم مجتمعا والشاب يجمع كل ذلك ثم ملهوزا ثم
كهلا ثم اشمطا ثم شيخا ثم اشيب ثم حوقلا ثم صفتاتا ثم هما ثم محتفرا ثم
فانيا **الفصل الثامن والثلاثون** في المتفرقات في حرية الاصل وفيما يثبت ضمنا
لا قصدا وفي افساد البيع بعد صحته وصحته بعد فساده وفيما يحكم فيه الحال في جامع الفصولين
اعلم ان الاصل في دار الاسلام هو الحرية فمن ادعى انه حر الاصل فالقول له بلا حجة الا
بينة لكن لو ادعى احد عليه الرق وهو ينكر فالان تقبل بينة على حرية الاصل وفي القنية
الرقاق والناس احرار بلا بينة الا في اربعة احدها القذف بان ادعى المقذوف انه حر وطلب

حد القذف وقال قاذفه هو قن وليس له عليّ حد فانه لا يحد القاذف حتى يبرهن على انه
لانه حر في الظاهر وهو دار الاسلام والظاهر يصلح حجة لدفع الاستحقاق لا للاستحقاق فلو
ادعى عليه الرق وادعى حرية الاصل صدق في الحرية لتمسكه بالظاهر فيصلح لدفع الاستحقاق
وعن هذا قلنا من بيده دار صدق انه داره في دفع الاستحقاق اما لو طلب الشفعة
فجحد المشتري ملكية الدار له لا يقبل قوله حتى يبرهن انها له وكذا لو سقط حائط
داره المائل بعد الاستشهاد فقال ذو اليد انا ساكن لا مالكه صدق وهو لا يدفع
الضمان عليه ما لم يبرهن انه ملكه وكذا لو ادعى القاذف بعد ظهور حرية المقذوف
انه عبد وعلى حد العبيد صدق ويحد اربعين الا اذا برهن فيحد ثمانين ولو ادعى
القاطع ان مقطوع طرفه قن ولا قود علي وادعى الآخر انه حر لم يصدق الا ببينة
او علم الحاكم بحريته ولو برهن على عتق يقبل ولو غاب المولى لقيام على خصم حاضر فينفذ
على الغائب حتى لو حضر لا تعاد البينة الثالثة ادعى المشهود عليه ان الشهود عبيد
لم يصدق الا بحجة الا ببينة الرابعة ادعى الجاني الا ببينة **فش** العين لو انقاد
للبيع لا يقبل قوله اني حر الاصل بلا بينة وتفسير الانقياد ان ينقاد للتسليم الى
المشتري يعني اذا سلمه الى المشتري لا يأبى بل يسكت اما السكوت عند البيع فلم يذكر
انقياداً اذ البيع لم يقم به بل يقوم بالعاقد ويجري في احكام السكوت انه لو بيع وسكت
ثم قال بعد العلم انا حر لا يقبل ادعى حرية الاصل صدق مع اليمين لكن لا يمكن
للمشتري ان يرجع بثمنه ما لم يبرهن عليه وطريقه ان يدعي المولى انه قنه واقر برقه
ويبرهن على اقراره ثم العبد يبرهن انه حر الاصل فيرجع او ادعى ان مولاه اعتقه فاقام
بينة فيقبل ان نقض اقر القن برق على نفسه ثم برهن على العتاق في بيع اذ التناقض
فيه لا يمنع اذ حرية الاصل مما يخفى فكذا التحرير يخفى اذ المولى يستبد به **فصل** ادعى
انها امته فانكرت فصالحت على مائة جاز فلو برهنت انها ادت بدل العتق على مال فلو
برهنت على تحريرها ترجع بالمائة وصلحها لم يكن تناقضاً اذ لها ان تقول اني لم
اعلم بالعتق حين صالحته **فش** ادعى عبداً انه ثم ادعى حرية الاصل للبيع او الحرية لا يقبل
للتناقض والتناقض انما يمنع ما يقبل النقض ادعى اني كنت عبدك وحررتني
فبرهن المدعى عليه انك ادعيت قبل هذا اني كنت ملك ابيك وحررني ابوك
لم يكن تناقضاً ادعى الورثة على غلام انك كنت ملك ابينا الى يوم
موته فبرهن العبد اني كنت ملك فلان او وحررني تقبل
بينة

انه حر والارش على عاقلته وقالت العاقلة هو قن لم يصدق الجاني
مح

كاذ صبي في يد رجل اقر بالرق صح اقراره فلو ادعى بعده حرية الاصل لا يقبل
دعواه لانه ظهر رقه حيث اقر برقه ويد صاحبه ... لم ينقض
يده الثابتة ظاهراً الا بحجة **محيط** ادعت في يد رجل انها حرة الاصل وانكرت
اقرارها بالرق وقال ذو اليد انها اقرت بالرق فالقول لها وتقضي
بحريتها **فوائد** مجهول النسب لو بيع وهو ساكت فهو اقرار منه بالرق
حتى لو ادعى الحرية بعد ذلك لا تسمع وزاد في مختصر الطحاوي ...
ثم مع مولاه ... اقرار صح لو ادعى الحرية بعد ذلك ...
بالبيع دعواه وكذا لو اجره او رهنه او زوجه او تصرف فيه ...
الحرية لا يقبل دعواه مح

بينة اذ ملكه بشرط عتقه فينتصب خصماً عن الغائب في اثبات الملك له والاعتاق
فاذا قضي به ثم برهن او انك قني لا يقبل اذ ذلك القضاء قضاء على كافة الناس
اذ فيه صيرورته اهلاً للشهادة والقضاء وهو يثبت في حق الكل فينتصب هذا
المدعي خصماً عن الناس كافة فكانهم حضروا فبرهن عليهم ادعى حرية الاصل
ولم يذكر اسم امه ولا اسم اب الام جاز لجواز ان يكون حر الاصل ويكون الام قنة
بان استولدها ابوه جارية وكذا لو قالت امرأة لرجل تزوجني على اني حرة فتزوجها
فولدت ثم ظهر انها جارية الغير فالام رقيق والولد حر بقيمته ولا رجوع اذ الرجوع
بعقد المعاوضة ولم يوجد فقيل يكون الولد حراً من زوجين قنين بلا تحرير وصحة
وصورته ان يكون للحر ولد وهو قن لاجنبي فزوج الابن امة من والده برضاء
مولاه فولدت الامة ولداً فهو حر لانه ولد ولد المولى فيعتق بالحرية وبعض مسائل
دعوى العتق ودعوى الحرية مرت في فصل ما يسمع فيه الشهادة بلا دعوى فليلحظ
هناك **ما يثبت ضمناً** وحكماً ذكر في جامع الفصولين ان من ذلك قن لهما اعتقه
احدهما وهو موسر فلو شرى العتق نصيب الساكت لم يجز ولا تملك الساكت من غير
نقل ملكه الى احد لكن لو ادى المعتق الضمان الى الساكت ملك نصيبه ومنه غصب
قناً فابق من يده وضمنه المالك ملكه الغاصب ولو شراه قصداً لم يجز ومنه فضولي زوج
امرأة برضاها ثم الزوج وكله بعده بان يزوجه امرأة فقال نقضت ذلك النكاح
لم ينتقض ولو لم ينقضه قولاً ولكن زوجها اياه بعد ذلك انتقض النكاح الاول ومنه
شرى كر بر عيناً وامر المشتري البائع بقبضه للمشتري لم يصح ولو دفع اليه غرارة
وامره ان يكيله فيها صح اذ البائع لا يصلح وكيلاً للمشتري في القبض قصداً ويصلح
ضمناً وحكماً لاجل الغرارة ومنه شرى ما لم يره فوكل وكيلاً بقبضه فقال الوكيل قد
اسقطت الخيار اعني خيار الرؤية لم يسقط خيار الموكل ولو قبضه الوكيل وهو
يراه سقط خيار رؤية موكله عنده خلافاً لهما وقريب من هذا الجنس ما لا يجوز
اجازته ابتداءً ويجوز انتهاءً ومنه ان القاضي لو استخلف مع ان الامام لم يوله الاستخلاف
لم يجز ومع هذا لو حكم خليفته وهو يصلح للقضاء واجاز القاضي احكامه
يجوز ومنه ان وكيل البيع لا يملك التوكيل ويملك اجازة بيع بائعه الفضولي حتى
انه اذا اجاز يجعل عليه عالماً خليفته ووكيل الوكيل كذلك فيكون اجازته انتهاءً
عن البصيرة بخلاف اجازته ابتداءً ومنه القاضي لو قضى في محل السبع يوماً بان

كان له ولاية القضاء في يومين في كل اسبوع لا غير فقضى في ايام لم يكن له ولاية
القضاء فاجازه في نوبته اجاز ما قضى جازت اجازته افساد البيع بعد صحته وتصحيحه
بعد افساده غ تصارفا وتقابضا فتفرقا ثم زاد احدهما شيئا او حط
عنه وقبل الآخر فسد البيع عنده ح وقال س بطل الحط والزيادة وصح العقد
الاول وقال م بطل الزيادة لا الحط كهبة مبتدأة فقط الشرط الفاسد لو الحق
بعد العقد هل يلتحق باصل العقد عنده ح قيل يلتحق وقيل لا وهو الصحيح عند ذكر
انه يلتحق باصل العقد عنده ح شرط في البيع فابطلاه بعده لو كان المفسد في صلب
العقد صح بحذف في المجلس لا بعده وكذا بيع جذع في سقف لو سلمه
في المجلس جاز بيعه هد بخلاف ما باع درهما بدرهمين ثم حط الدرهم يعني لم يجز
يقول الحقير وقد مر في اوائل فصل التصرفات الفاسدة مسائل من هذا الجنس
فلينظر ثمة فان ثمة مهمة فقط ابطل المشتري الاجل الفاسد ونقد الثمن في المجلس او بعده
جاز البيع عندنا استحسانا وقال زفر والشافعي لم يجز كنكاح بلا شهود لا ينقلب
صحيحا باشهاد وعندنا انما يصح الاسقاط قبل مجيء الاجل وانما يصح اسقاط
الاجل وهو المشتري ولا ينقلب صحيحا باسقاط البائع هد من له الاجل يستبد
باسقاطه لانه خالص حقه فتل اشترى ارضا وشرط تاجيل الاداء الى الحصاد والدياس
يفسد العقد كما في البيع فان الرواية محفوظة انه لو باع مطلقا ثم اجل الثمن الى حصاد
ودياس لا يفسد البيع ويصح الاجل ولو تبايعا مطلقا ثم شرطا الوفاء او تواضعا
على شرط الوفاء ثم تبايعا خاليا عن هذا الشرط فقد مرت المسئلة في فصل احكام
بيع الوفاء ما يحكم بالحال قال شح يستدل بالحال على صدق المقال فعلى هذا لو قال
لامرأته اذا حضت فانت طالق فادعت انها حائض منذ خمسة ايام بعد يمينه
كونك في الحال صدقت اذ اخبرت بوجود حال هي فيها فصدقت ولو طاهرة فادعت
انها حاضت فطهرت بعد اليمين لم تصدق اذ اخبرت بوجود حال لم يكن هي فيه وهذا
كما لو قال لامرأته قد كنت راجعتك امس فلو قال وهي في العدة صدق اذ اخبر
بما يملك الاستئناف فملك الخبر فلو لم تكن في العدة لا تصدق كذا هنا وكذا البيع لو اخبر
بالبيع قبل العزل صدق لا بعده اذ يملك انشاءه قبل عزله لا بعده وكذا المولى لو اخبر
بفيء مدة الايلاء صدق لا بعد مضيها والاصل في كل ما ذكرنا انه من الاستدلال
بالحال ومنها ان الاب لو انفق من مال ولده الغائب على نفسه فحضر ولده وادعى ان
اباه

اباه كان موسرا وقت الانفاق وانكر الاب فينظر لو هو معسر حال الخصومة صدق الاب
والا فلا وان برهنا على دعواهما تقبل بينة الابن لانه يثبت امرا عارضا كذا في ج قال صاحب
جامع الفصولين اقول لحال ظاهر والظاهر يصلح للدفع لا للاستحقاق وهنا يحتاج
الى بيان الاستحقاق اذ سبب الضمان وهو اتلاف مال الغير ثابت بيقين فلا يعارضه
الا يقين مثله فيثبت الاستحقاق ببينة لا بظاهر فينبغي ان لا يضمن الا ببينة
فان قيل هنا يدفع الضمان فيصلح له الظاهر يقال هنا دفع لا اذ دفع اذ سبب
الضمان تقرر فلا يرتفع بظاهر فلو رد بان الاخذ مع اليسار هو الموجب
الضمان هنا لا مطلق الاخذ فالمتقرر هو الاخذ لا اليسار فلم يثبت سبب الضمان
فالظاهر يصلح لدفع استحقاقه فله وجه ط ومنها لو اختلف رب طاحونة مع
مستأجره في انقطاع الماء يحكم الحال فلو وقت النزاع صدق ربها ولو
منقطعا صدق المستأجر ومنها لكاري دابة يوما الى الليل وقال لو ربها انفلتت
مني فلم اجدها الى الليل وكذبه ربها يحكم الحال فقط ومنها لنهر في ارض اخر او
ميزاب في دار اخر فاختلفا فانكر رب الارض او الدار ثبوت حق صدق وعلى الآخر
بينة ان له حق المسيل الا اذا كان الماء جاريا وقت الخصومة او علم انه كان يجري قبل ذلك
فحينئذ يصدق رب الماء فش ميزاب اشرع الى الطريق الاعظم لا يعرف حاله
فادعى انه محدث فيقلع فقال رب الميزاب هو قديم لو كان الماء سائلا يوم الخصومة
ترك لكن يحلف بالله ما هو محدث بغير حق ولو لم يكن سائلا يومها فلا بد من بينة على انه
مسيله او كان بيد ابيه كذلك فمات وهو كذلك فورثه او شراه بذلك المسيل
قال صاحب جامع الفصولين اقول لو علم انه كان يجري قبل ذلك ينبغي ان يصدق
رب الميزاب كسيلانه يومها كما مر في النهر يقول الحقير فيه نظر لان ما ذكره قياس
مع الفارق كما لا يخفى على المتأمل مدقق حك ميزاب نصب الى دار اخر فلو اختلفا
في حال جريان الماء صدق رب الميزاب والا فلا بد عليه من بينة وقال بعضهم يترك
بحاله لو قديما وحد القديم ان لا يحفظ اقرانه وراء هذا الوقت كيف كان
فيجعل اقصى وقت يحفظه الناس حد القديم صش هذا في غاية الحسن كذا ص
يقول الحقير وقد مر في اول الفصل الخامس والثلاثين ما يخالف هذا الاصل من
قولهم والاصل ان ما على طريق العامة الخ فلينظر هناك وليتأمل فيما هو الصواب والله
اعلم ع وشغلا ما ذكر في فقط شغل م عن نهر عظيم لاهل قرى لا يحصون سكره من عمل

بوكسابرده اولا انراز اعتقاد من الطلاق ابلسه

في ايجا النهر عن الاسفلين وقالوا اهونا وقال الاسفلون بهو لنا كله ولا حق لكم فيه فالو
كان النهر يجري الى الاسفلين يوم تخاصموا وعلم انه كان يجري اليهم فيما مضى او برهن
الاسفلون انه كان يجري اليهم والاعلون هم الذين سكروه عنهم لا يمنع عن الاسفلين
ويومر الاعلون بازالة السكر عنهم قال مشايخنا هذه المسئلة تدل على ان الشهادة
على اليد المنقضية صحيحة ومنها باع الاب ملك ابنه الصغير فادعى بعد بلوغه ان بيع الاب
وقع بغبن فاحش وان قيمته كانت يوم باعه مائة وقد باعه منك بخمسين فرد على المكي و
قال المشتري لا بل قيمته خمسين يحكم الحال لو لم يمكن المدة قدر ما يتبدل فيه الاسعار ولو
يتبدل فيها الاسعار صدق المشتري ولو برهنا فبينة المثبت للزيادة اولى ومنها استاجر
ارضا فاختلفا في صحة وفساده يحكم الشرط صدق مدعي الصحة وقيل يحكم الحال بصدق المستاجر
لو فارغة في الحال ولا يصدق المؤجر كما في انقطاع ماء الطاحونة وقال خ ينبغي ان يصدق
منكر الشغل فاضيخان اجر ارضا ثم اختلفا فقال المستاجر استاجرتها وهي فارغة *منكر*
وقال رب الارض كانت مشغولة بزرعه قال الامام الفضلي القول لرب الارض
ض لانه منكر للاجارة اصلا الخلاف فيما بعين اختلفا في صحة وفساد يحكم الزرع
اذ فيه القول لمدعي الصحة وقال الامام السغدي في الاجارة يحكم الحال لو الارض فارغة
فالقول لمدعي الفراغ وقت العقد ولو مشغولة فالقول لرب الارض كما في مسئلة
الطاحونة اذا اختلفا في جريان الماء وانقطاعه وينبغي ان يكون القول لمنكر
الشغل لا في صحة اجارة المشغول روايتان والصحيح انه جائزة ويؤمر
بالتفريغ والتسليم **الفصل التاسع والثلاثون** في خلل المحاضر والسجلات صح
ورد محضر فيه دعوى رجل زعم انه وصي صبي من جهة ابيه دينا لذلك الصبي على
رجل فرد المحضر بعلة انه لم يذكر فيه ان الدين لهذا الصبي باي سبب ولا بد من بيانه اذ الدين
لو كان موروثا والميت وارث اخر يصير الدين لهذا الصبي بالقسمة وقسمة الدين
باطلة والشهود لم يشهدوا بموت الاب والايصال الى هذا المدعي ولا بد منه اذ ادعى
مائة درهم من ثمن مبيع قبض ثم قال فعليه اداء مائة درهم الي فقال مسراجج دادى
نسبت باين سبب كه دعوى ميكند فدعواه صحيحة وجوابه في حق اداء المائة في الحال
صحيح اما جوابه في حق اصل الدين فلا يصح لانه لم يقل هذا الدين ليس علي ويجوز ان يكون
الدين عليه ولا يجب اداؤه في الحال بان كان مؤجلا فلم يكن خصما في اصل الدين فلو برهن
على اثبات اصل الدين عليه لا يقبل **سجل** ادعى على الوكيل بعد ما وكل بالشراء من رجل معروف
فاجاب الوكيل

اصلها صحة وفساد بحكم الشرط صدق مدعي الصحة

يؤمر بالتفريغ

قسمة الدين باطلة

فاجاب الوكيل موكلي امرني ان اشتري من ابن مدعي خبر نسبت وابن محمود را بابن سبب فروختي
نسبت فبرهن المدعي على دعواه فقضى بالشراء فقيل خلل ظاهر لان هذا الجواب خبر كاف لاقامة
البينة عليه لاثبات الملك بانه لم يتعرض لانكار ملك المدعي باثبات ملك موكله فلا ينتصب
خصما **قن** محضر دعوى الوكيل فلا بد ان يتبين انه يثبت وكالته عنده وهو بومنية كان
قاضيا ولا بد من ان يقول ثبتت بينة او باقرار اذ يختلف الحال بين ثبوتها ببينة او باقرار لانها
لو ثبتت باقراره لا يلزم الموكل وانما يلزم الوكيل وذكر فيه ايضا انه وكله في الدعاوي و
الخصومات ولم يذكر في جميع الدعاوي والالف واللام للجنس لدخولها على اسم الجمع فكان *ثنا*
للجنس والحكم فيه ان يتناول الادنى مع احتمال الكل فيتناول خصومة واحدة
وانها مجهولة فلا بد من بيانها او يقول في جميع الدعاوي والخصومات قال ويكتب
اسم المدعي والمدعى عليه ونسبهما لا محالة فلو لا يعلم نسب احدهما فكتب محمد بن
عبد الله لا يكتفى به وان تحققت الضرورة **خلاصة** ويكتب اسم المدعي والمدعى عليه
ونسبهما لا محالة فلو لم يعرفوا اسم جدهم فكتبوا محمد بن عبد الله لا يكتفى به وان لم
يمكن الوقوف عليه تحققت الضرورة **قن** وفي المعتق لو كتب محمد بن عبد الله فلو علم
القاضي ان الكاتب اعطاه هذا الاسم لا يكتفى به ولا بد من قرينة اخرى وتذكر المعتق
وغيره **خلاصة** وفي نظم الزندوستي يحتاج الى تاريخ اليوم والشهر في المحاضر و
السجلات وكذا المجلس وذكر الشاهدين بالعدالة ويذكر اسمهما ونسبهما ويجعل كل ذي حجة
على حجته اذا كانت له حجة من السجلات لا يجعل القاضي كل ذي حجة على حجته النسب
والحكم بشهادة القابلة وفسخ النكاح بالعنة وفسخ البيع بالاباق وتفسيق الشهود
صح سجل فيه خلل من وجوه احدها ذكر مجلس القضاء ولم يبين بين يدي القاضي انه قال ثبت لو
ولم يذكر انما ثبت بماذا باقرار او بينة فلو بينة فيجب ان يذكر وعلم القاضي لموكل والوكيل
باسمهما ونسبهما الثالثة قال وحكمت بصحة هذا الوقف وهذا ليس بقضاء اذ لعله
ان الوقف صحيح جائز وفاقا وانما الخلاف في اللزوم وذكر جلال الدين انه يكتب في
سجل الحكم بنكول وحكمت على هذا بهذا المال للمدعي بعد نكوله عن اليمين بالله اذ النكول
بغير الله كطلاق وعتاق لا يوجب القضاء ولا يكون اقرارا ولا بد ان يذكر ايضا
نكل عن اليمين التي عرض عليه القاضي بطلب المدعي اذ النكول عن التحليف عند القاضي
بلا طلب المدعي لا يعتبر بقول الخصم قول ولا بد ان يذكر ايضا لفظ الطاهر ان اللزوم
في هذه المسئلة وفي امثالها لزوم احتياط والولوية لا لزوم الوجوب باشياني قرينا

الكارسه

من ظط ان المطلق ينصرف الى الكامل والله اعلم قال وفي محضر دعوى الدار اذا كان له حكم
الشراء وقد تغيرت حدودها من وقت الشراء الى وقت الخصومة يكتب بعد الفراغ من دعوى
عند قوله فواجب على هذا تسليم الدار اليه وقد تغير بعض حدودها او واحد من حدودها
فحاكم م الذي لفلان بن فلان يوم الشراء الفلان بن فلان وهذا في كل حكم من بيع
واجارة وغيرهما كذا ظم واذا الحق كلمة ان شاء الله في اخره فانه ياتي على جميع ما تقدم
عنح ويحفظ هذه الدقيقة لا محالة وفي البيع لو ضمن الدرك غير البائع لابد ان
يكتب قبول المشتري في مجلس القضاء اذ الضمان للغائب يصح عند س لا عند ح م
واذا ضمن البائع الدرك فلا حاجة الى قبول المشتري اذ البائع ضامن عندنا سواء
ضمن او لا يكتب ضمان البائع للدرك تحرزا عن قول من يقول انه لا يلزمه بلا ضمان
ثم عرض على محضر كتب فيه ملكه تمليكا صحيحا ولم يذكر فيه انه ملكه بعوض او بلا عوض
قال لا يصح الدعوى ظم اكتفى في مثل هذا بقوله وهبت له هبة صحيحة وقبضها
ولكن ما قاله ذم اجود واقرب الى الاحتياط وفي محضر دعوى الوقف لو كتب وقفها
فلان وسلمها الى المتولي ولم يذكر حال كون هذه فارغة هل يوجب خللا لم يذكر م
وكان الخصاف والطحاوي يكتبان وهي فارغة لان شغل الدار يمنع جواز الصدقة
الموقوفة على قول من يجعل التسليم الى المتولي شرطا فلا بد من ذكره تحرزا عنه كذا في ظم
وفيه لو ذكر في الصكوك والمحاضر وقبض هذه الدار ولم يقل فارغة عما يمنع القبض
يجوز اذ المطلق ينصرف الى الكامل والاقبض مع ما يمنع والاوثق ان يكتبه قال و
يذكر القبض نافيا في الاجارة اذ الاجرة انما تجب بالقبض في الاجارة وفي محضر
دعوى الوصي لو كتب وهو الوصي في تركه ايتام من جهة الحاكم ولم يذكر اسم الحاكم و
الايتام هل كانت في ولاية القاضي فهذا خلل عند بعضهم وفي محضر دعوى المتولي الوقف
بالاذن الحكمي لابد ان يذكر وهو المأذون من جهتي في هذه الدعوى اذ لم يكن لهذا الوقف
متول من جهة الحاكم ولا من جهة اوصى في هذه الدعوى وهذا شيء لابد منه لانه اذا كان
للوقف متول من جهة الواقف او من غيره من القضاة لا يملك القاضي حال انصب متول اخر بلا
سبب موجب لذلك وهو ظهور خيانة الاول او شيء آخر يوجب عزله فعلى هذا في وصي
القاضي لابد ان يذكر وهو المأذون من جهتي بالخصومة اذا لم يكن وصي من جهة الميت
قن ادعى انه رفع من غلات ارض موقوفة وقفها فلان وتصدق بها على ولده
ومن وقفها عليهم ان يصرف غلاتها وارتفاعها بعد عمارتها واداء نوائبها ومؤنها الخ لابد

منها

المطلق ينصرف الى الكامل

اذا الحق كلمة ان شاء الله في آخر الكلام

الضمان على الغائب يصح عند س لا عند ح م

اجبت انه ... ض

ان شغل الدار يمنع جواز الصدقة

ادعى ...

منها الى اولاد الواقف والى اولاد اولاده ابدا ما تناسلوا بطنا بعد بطن للذكر مثل
حظ الانثيين وقفا صحيحا مؤبدا وجعل اخرها الى فقراء المسلمين وموضع هذه الضيعة الموقوفة
بقرية فلان بمرو وان هذا الذي حضر مستحق غلات هذا الوقف لانه ابن بنت الواقف
المذكور فيه وان هذا الذي حضر معه رفع من غلات هذه الضيعة كذا فواجب عليه تسليم
حصته اليه وهي كذا وفي المحضر خلل من وجوه احدها انه اذا وقف على اولاده واولاد اولاده
هل يدخل فيه اولاد البنات فيه روايتان والفتوى على انهم لا يدخلون يقول الحقير
قوله لا يدخلون محل نظر والصحيح انهم يدخلون كما يدل عليه ما مر في فصل دعوى الوقف نقلا عن
تاجخان وفي هذا الباب تفصيل ذكرها العلامة الشهير بكمال باشا زاده في رسالة مستقلة
والله اعلم قال والثاني ان حق الدعوى للمتولي لا للمستحق وانما له اخذ الغلة فلا يسمع
دعواه والثالث انه لم يذكر ان البر الذي في يده زرعه بنفسه بحكم الغصب او بحكم
المزارعة ولو غصب ارض الوقف وزرع في رواية الاصل ان جميع الزرع له فلا يكون
لاحد حق الخصومة فيه ولو زرع بحكم المزارعة فلا بد ان يبين وجهه لانه يجوز انه ذكر
فيه شرط مفسد فيكون كل الزرع له والرابع ان يبين جميع المستحقين لينظر انه هل يخصه
هذا القدر المدعى والخامس انه قال وفي ذمته البر مثل وانما يكون في ذمته اذا استهلكه ولم
يذكر انه استهلكه ولو استهلكه ثم وفي صح في بخارا وسعر البر في بخارا اقل واكثر فهو مخير
بين ثلاثة اشياء على ما تقدم فلا بد ان يبين قيمته كلا الموضعين خلاصة محضر ادعى فلان
انه قبض منه كذا درهما بغير حق واستهلكه فواجب عليه اداء مثل هذه الدراهم لو توجد
والا فقيمتها يوم القبض والخلل انه ذكر انه قبضها بغير حق ولم يذكر انه استهلكها بغير حق
او بغير امر صاحبها ويحتمل ان المالك رضي بقبض صاحبها قال الامام خواهر زاده القاضي
اذا غصب شيئا ورضي المالك بقبضه وهو قبض للحفظ برئ عن الضمان وفي الجامع الكبير هذا
اذا قبض للحفظ اما اذا انتفع الغاصب ثم اجاز المالك حفظه لا يبرأ عن الضمان ثم المدعى
اذا ذكر القبض بلا حق ولم يذكر الاستهلاك ينبغي ان يطالب ويجبر تلك الدراهم اذا كان المدعى
عليه منكر القبض بلا حق لانها لو قائمة تجب عليه تسليم عينها فانه عجز يسلم القيمة والصواب
ان يطالب المدعى عليه باحضارها ان كانت ليقيم البينة عليها محضر اهل سكة ادعوا على
ورثة متولي المسجد كذا من الدراهم الوقف والخلل ان الدعوى انما تستقيم من المتولي
لا من غيره محضر في دعوى الف دينار بسبب استهلاك اعيان بسمرقند والخلل
انه لم يبين قيمتها في محل الاستهلاك وقد يكون بين البلدين تفاوت الثاني انه لم

اولاد اولاده صح

وقف على اولاده واولاد اولاده هل يدخل فيه اولاد البنات

الا ان يهلك ...

لم يبين الاعيان وقد يكون قيميا وقد يكون مثليا وهو لم يعلم ذلك ولا بد ان يبين حتى ينظر انه
مثلي او قيمي محضر في دعوى الارث من غير ذكر الجر وهذا ظاهر وخلل آخر انه لم يبين الارث
انه من ابيه او من امه وبيانه لازم وانه قال في المحضر وذلك فلان بود وحدو ما روز
حد ترك وفلانه ميراث ماند ولا بد ان يقول ميراث ماند ابن محمد وذر قال الامام النسفي كتب
جر الميراث وبالفت قبه خيرا في كتبت وتركت ميراثا فافتى بستادى انه غير صحيح وقال لا بد كتب
وتركه ميراثا قال وهذا ليس بخلل اذ المسئلة مسطورة في الاقضية انه لو ادعى لارث وقال
كان هذا ملكا الى وقت موته او في يده الى وقت موته لا حاجة الى ذكر الجر فيجعل هذا
على ان الشهود قالوا ملك والده مات وتركه ميراثا ولم يذكروا انه ملكه الى وقت موته
يكتفي بقولهم مات وتركه ميراثا ولا حاجة الى قوله وتركه في قوله بع وله نصف ما ترك محضر
كتب فيه جرى الحكم من فلان القاضي باستحقاق الفرس وخلل فيه انه لم يذكر ان الاستحقاق
بأي سبب بملك مطلق او بملك بسبب والحكم يختلف وكذا لم يذكر ان البينة قامت
على الاقرار او الدعوى وذكر فيه ان المستحق عليه رجع على بايعه قبل القاضي فلان ولم يذكر
الرجوع بقضاء لجواز ان الرجوع كان عند القاضي لكن بالتراضي وذكر في آخره ان ابا البايع
فلانا هو المستحق اقر ان هذا الملك رايته ملك ابنه فلان لا دعوى له فيه ثم ان المستحق فلانا
ابا البايع الاول ادعى استحقاق هذا الفرس بعد ما صدر عنه الاقرار فبطل فوجب عليه
رد هذا الفرس الى الذي حضر معه وترك التعرض له فالخلل ان الدفع غير صحيح اذ لم يذكر في
الاقرار تاريخا قبل البياعات كلها وعند الاطلاق ينصرف الى اقرب الاوقات والاقرار
حجة قاصرة لا يوجب الملك في زمان سابق فلم يظهر عدم بطلان البياعات الكل من
علاصة **الفصل الاربعون في مسايل الكفر** عالما بها او غير عالم او خطاء او جرت النفس بالكفر
والرضا به وما يتصل بها وهي انواع ومن خلال ذلك ما يكون خطاء لا كفرا وما يكون
على قايله الكفر وفيه احكام المرتد وفيه بيان ما يكون اسلاما من اصناف الكفرة وفيه
تفصيل ما يجب كل مسلم من الاعتقادات غير الخبر عفى الله عنه كل تقصير ما يذكر في هذا
الفصل انفع واهم من جميع ما سبق ذكره من اول الكتاب وتقدم لان ذلك يختص
بالحكام وهذا يعم جميع اهل الاسلام فحفظ ما فيه مهم جدا بحيث لم يحصل حاقل بنه بد
انه ما لم يحفظ الانسان ما فيه لم يحفظ ايمانه عما ينافيه كما قال بعض اهل الكمال نظم
عرفت الشر لا للشر لكن لتوقيه ومن لا يعرف الشر من الخير يقع فيه ثم يقول الحقير ولقد
كنت حررت رسالة في هذا الباب باقتضاء اذ يحتاج بيانه الى الاطناب جامعة
لكل المهمات

الكفر ح

على ح

لكل المهمات مما ذكر في المطولات على ترتيب لطيف عجيب يقبله كل لبيب اريب
فاردت ان اذيل هذا الكتاب بها ليزيد له بكثرة الافادة حسن والبها بدل ما ذكر
في جامع الفصولين في هذا الفصل ليظهر مزية الفرع على الاصل فهذا نص عبارة
تلك الرسالة عصم الله صاحبها من موجبات الجهالة **بسم الله الرحمن الرحيم**
حمد الله الذي هدانا للاسلام والايمان وحدانا الى دار الجنان باشرف الاديان فالشكر
لمولانا على ما اكرمنا واولانا في اخرانا واولانا ثم الصلوة والسلام على محمد سيد الانام
الشفيع المشفع يوم القيام وعلى آله واصحابه وعترته وانسابه وتباعه واحبابه رضي
الله مع المنتمين الى حزبه وخبابه **اما بعد** فهذه رسالة جامعة لمهمات مسايل الفاظ الكفر والخطا
نافعة بعون الله الكريم ذي المن والعطا نقلتها عن مشاهير الكتب الفقهية للائمة الحنفية الحنبلية
وجعلتها مشتملة على مقدمة وخاتمة بينهما عشرة ابواب باسلوب لطيف لم يسبقني فيه احد
من اولي الالباب حاوية لجميع ما ذكر من جنس هذه المسايل في الكتب والرسايل من مؤلفات
الاواخر والاوايل بزيادة وضع الضوابط والقواعد والترتيب العجيب الصاعد بلطف الحس
الى اعلى المصاعد فصارت بعون الله بالغة من مراتب الجمع والنفع اقصاها بحيث
لا يغادر في هذا الباب صغيرة ولا كبيرة الا احصاها وسميتها تنوير الجنان في بيان مكفرات
الايمان مبتهلا الى الله عز شانه وجل سلطانه في ان يجعلها خالصة لوجهه الكريم نافعة
يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم والله الهادي الى سواء
السبيل وهو حسبي ونعم الوكيل **المقدمة** في تبيين الايمان والاسلام وتعيين ما
يجب على مؤمني الانام من الخواص والعوام وفيها فوايد ومسايل يكون كل طبع اليها
مايل **الاول** في مفهوم الايمان قال العلامة التفتازاني في شرح العقايد الايمان هو
التصديق بما جاء به النبي عم من عند الله والاقرار به باللسان الا ان التصديق ركن
لا يحتمل السقوط اصلا والاقرار يحتمله كما في حالة الاكراه وهذا مختار الامام شمس
الايمة وفخر الاسلام وكثير من العلماء وذهب الماتريدي وجمهور المحققين الى ان الايمان
هو التصديق بالقلب وانما الاقرار شرط لاجراء الاحكام في الدنيا لما ان تصديق
القلب امر باطن لا بد له من علامة فمن صدق بقلبه ولم يقر بلسانه فهو مؤمن
عند الله تعالى وان لم يكن مؤمنا عندنا في احكام الدنيا ومن اقر ولم يصدق فهو
منافق والنصوص معاضدة لهذا المذهب قال الله تعالى اولئك كتب في قلوبهم
الايمان وقال النبي عم لاسامة هلا شققت قلبه الى غير ذلك من ايات واحاديث

واتباعه ح

الحنيفية ح

الحسن

انتهى ملخصا قال الشيخ اكمل الدين في شرح الوصايا للامام الاعظم كون الايمان
عبارة عن التصديق والاقرار شرطا لاجراء احكام الاسلام هو مذهب الماتريدية
والاشعري والباقلاني وابي اسحق الاسفراينى وهو المروي عن ابي حنيفة رح وان كان
ظاهر قوله هنا الايمان هو اقرار باللسان وتصديق بالجنان يدل على كون الايمان عبارة
عن مجموع الامرين التصديق والاقرار انتهى وفي مناقب الامام الاعظم للكردري كون التصديق
ركنا والاقرار شرطا لاجراء الاحكام هو مذهب ابي حنيفة وبه اخذ الماتريدي والاشعري
فعلى هذا من صدق بقلبه ولم يتمكن من الاقرار مات مؤمنا عند الله تعالى دليله مسئلة الاكراه
فان عدم التمكن من الاقرار والتبديل بالضد لما جعل عذرا لقيام السيف فلان يجعل
عدم التمكن من الاقرار مع عدم التبديل عذرا اولى وبطابع قيام التصديق بها والعذر
من الاقرار انتهى يقول الحقير قوله فعلى هذا من صدق ولم يتمكن محل نظر لانه ليس محل النزاع
بين الفريقين وانما النزاع فيما اذا كان قادرا وترك التكلم بالاقرار لا مطلقا وبه الاباء عنه
اذ العاجز كالاخرس مؤمن وفاقا والمصر على عدم الاقرار مع المطالبة به كافر وفاقا لكون
من ذلك من امارات عدم التصديق كذا في شرح المقاصد وقال العلامة ابن الهمام
في كتابه المسمى بالمسايرة في علم الكلام الايمان هو التصديق بالقلب عند جمهور الاشاعرة
والماتريدية وبالقلب واللسان وهو المنقول عن ابي حنيفة والمشهور عن اصحابه وعن بعض
محققي الاشاعرة وهؤلاء قالوا لما كان الايمان هو التصديق وذلك كما يكون بالقلب
يكون باللسان فيكون كل منهما ركنا في الايمان فلا يثبت الايمان الا بهما الا عند العجز عن
النطق وكذا الاحتياط واقع عليه والنصوص دالة عليه وقال بعد اسطر فوجب كون
الايمان بهما وهو الاحتياط وقال بعد اسطر ايضا واتفق القائلون بعدم اعتبار الاقرار
على ان المصدق يلزم ان يعتقد انه متى طولب بالاقرار اتى به فان طولب فلم يقر به فهو كفر
وعناد وهذا ما قالوا ان ترك العناد شرط وفسروه به انتهى اقول يؤيد كلام ابن الهمام
ما في مناقب الكردري انه حكى ان جهم بن صفوان اتى الى ابي حنيفة وسأله عن اشياء منها انه قال
اخبرني عمن عرف بقلبه انه واحد وعرف صفاته كلها لكنه مات قبل ان يتكلم مع القدرة عليه
مات مؤمنا ام كافرا فقال الامام مات كافرا من اهل النار ما لم يتكلم قال جهم كيف
عرف التوحيد والصفات فقال الامام جعل الله الايمان في كتابه بجارحتين القلب واللسان انتهى
مقتصرا على ذكر المراد وفي اول هذه المناظرة وفي اخرها تفصيل عظيم فلينظر هناك
ثم اقول لكن في الكتاب العالم والمتعلم الذي وصل الى حد التواتر كونه منقولا عن ابي حنيفة
قال من آمن

باب

الاشعري

منهما

الا

اي صد

ان جهم بن صفوان
اتى الى ابي حنيفة

بلسانه ولم يؤمن بقلبه لم يكن عند الله عز وجل مؤمنا ومن آمن بقلبه ولم يتكلم بلسانه
عند الله عز وجل مؤمن ومن آمن بلسانه وصدق بقلبه كان عند الله مؤمنا وعند الناس
مؤمنا انتهى وفي محل آخر منه قال العالم والامام رحمه الله ان الناس انما يكونون مؤمنين
بمعرفتهم وتصديقهم بالرب ويكونون كفارا بانكارهم للرب تعالى انتهى اقول فالحاصل
من جميع ما ذكر من اول المبحث انه روي عن الامام قولان في مفهوم الايمان فكان مترددا
فيه حقيقة او احدى الروايتين عنه غير صحيح او احدهما قوله الاول والاخرى قوله الاخر
كما هو داب المجتهدين في بعض المسائل والله اعلم بحقيقة الحال واليه المرجع والمآل الثانية
فيما يتعلق به الايمان اعلم ان اول ما يجب على الانسان هو الايمان بالله تعالى وبالنبي عم
وبجميع ما جاء به النبي من عند الله وذلك نوعان مجمل ومفصل قال في المسايرة متعلق
الايمان هو ما جاء به النبي عم فيجب التصديق بكل ما جاء به عن الله تعالى من اعتقاد وعمل
قال واعلم اعتقاد حقية العمل وتفاصيل هذه من شيء كثير هو ما في كتب السنة والكلام
ما كتفي بالاجمال وهو ان يقر بان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله عن مطابقة جنانه واستسلا
له واما التفاصيل فما وقع منها في الملاحظة وجب اعتقاده وحكمه من وجوب الايمان
فيجب الايمان به تفصيلا انتهى وفي شرح العقايد الايمان تصديق النبي بالقلب في جميع
ما علم بالضرورة مجيئه به من عند الله اجمالا وانه كاف في الخروج عن عهدة الايمان ولا تحط
درجته عن الايمان التفصيلي انتهى وفي شرح المقاصد قوله فيما علم بالضرورة اي فيما
اشتهر كونه من الدين بحيث يعلمه العامة من غير افتقار الى نظر واستدلال كوحدة الصانع
ووجوب الصلوة وحرمة الخمر ونحو ذلك ويكفي الاجمال فيما يلاحظ اجمالا ويشترط
التفصيل فيما يلاحظ تفصيلا حتى لو لم يصدق بوجوب الصلوات عند السؤال عنه و
بحرمة الخمر عند السؤال عنه كان كافرا هذا هو المشهور وعليه الجمهور انتهى وفي ذخيرة
الفتاوى تعليم صفة الايمان للناس وبيان خصايص مذهب اهل السنة والجماعة من
اهم الامور وللسلف فيه تصانيف ومختصره ان يقول ما امرني الله به فعلته وما نهاني
عنه انتهيت عنه فاذا اعتقد ذلك بقلبه واقر بلسانه كان ايمانه صحيحا وكان مؤمنا
بالكل انتهى وفي تنقيح الاصول يكفي الاجمال بان يصدق بكل ما اتى به النبي عم لان يخرج
مسفوح في الدين الثالثة في اتحاد الايمان والاسلام قال في شرح العقايد هما واحد
لان الاسلام هو الخضوع والانقياد بمعنى قبول الاحكام والاذعان وذلك
حقيقة التصديق يؤيده قوله تعالى فاخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا
تمام

ما امرني الله به فعلته
وما نهاني عنه انتهيت عنه

فيهما غير ثبت من المسلمين وبالجملة لا يصح في الشرع ان يحكم على احدهما بانه مؤمن
وليس بمسلم او بالعكس ولا نعني بوحدتهما سوى ذلك اذ هما متغايران بحسب
المفهوم اذ الايمان هو التصديق والاسلام هو الخضوع والانقياد **الرابعة**
في وجوب تعليم المهمات ففي الفتاوى البزازية تعليم صفة البارئ جل جلاله
للناس وبيان خصايص مذهب اهل السنة من اهم الامور وعلى الذين تصدوا
للوعظ ان يلقنوا الناس في مجالسهم ذلك قال الله تعالى وذكر فان الذكرى تنفع
المؤمنين وعلى الذين ياتون المساجد ان يعلموا جماعتهم شرايط الصلوة وشرايع
الاسلام وخصايص مذهب اهل الحق واذا علموا في جماعتهم مبتدعا ارشدوه
او داعيا الى بدعة منعوه وان لم يقدروا رفعوا الى الحكام حتى ينفوه عن البلد
ان لم يمتنع وعلى العالم اذا علم من قاض او غيره دعوة الناس الى خلاف الشرع
او طن ذلك منه ان يعلم الناس بانه لا يجوز اتباعه ولا الاخذ عنه لما يخشى ان يختلط
في اثناء الحق باطلا يعتقده العوام حقا فيعتقدوا ان لا يحل ازالته وفيها في محل اخر يجب على
على المولى ان يعلم مملوكه قدر ما يحتاج اليه من القرآن انتهى وفي مختارات النوازل
لصاحب الهداية رح اذا تزوج رجل ينبغي ان يقول لامرأته انا مقر بالله وبانبيائه
ويصف لها الاسلام ويقول هذا اعتقادي واعتقادك ذلك فتقول هي نعم
قال ابو منصور رح لا ينبغي ان يسأل عن التوحيد لكن يقول ليس التوحيد كذا
فيقول نعم انتهى وفي التنقيح ولاجل انه لا حرج في الدين قلنا الواجب ان يوصف
المؤمن على الجنب الايمان فيقال اهو كذا وكذا فاذا قال نعم يكمل ايمانه انتهى وفي منية
المفتي لا ينبغي ان يسأل العامي عن التوحيد لكن يقال له ليس الدين هكذا **الخامسة**
في بيان سبب العصمة عن الكفر ذكر في خلاصة الفتاوى انه ينبغي للمسلم ان يقول
هذا الدعاء صباحا ومساء فانه سبب العصمة عن الكفر بوعد النبي عم وهو اللهم
اني اعوذ بك من ان اشرك بك شيئا وانا اعلم واستغفرك لما لا اعلم انك
انت علام الغيوب **السادسة** في وجوب حفظ اللسان في المختارات ينبغي للمسلم ان
يحفظ لسانه مما يجب الاحتراز عنه لقول النبي عليه السلام من كان يؤمن بالله واليوم الآخر
فليقل خيرا او ليصمت انتهى كلام المختارات يقول جامع الحروف عفا
عنه الرؤوف قد اتفق عقلاء جميع الاديان على ان آفة الانسان من اللسان
حتى روي عن النبي عم الصفي المحقق انه قال البلاء موكل بالمنطق وقال ابن
مسعود

مسعود رض ما شيء احوج الى طول السجن من اللسان وقال بعض اكابر
السلف احفظ لسانك ايها الانسان لا يلدغنك انه ثعبان كم في المقابر
من قتيل لسانه كانت تهاب لقاءه الشجعان وقال الحسن بن علي رضي الله
الحكم زين والسكوت سلامة فاذا نطقت فلا تكن مهذارا ما ان ندمت
على السكوت مرة لكن ندمت على الكلام مرارا وقال الشارح العيني
في كتابه المسمى زين المجالس بلغنا ان ابا بكر الصديق رض كان يمسك الحجر
في فمه اثنتي عشر سنة لا يضعه الا عند الاكل والصلوة والنوم وكان يقول
لا اتكلم الا ما ابرد منه يعني بالخير وكان يمسح لسانه كل يوم بطرف ردائه و
يقول هذا الذي اوردني الموارد وهو الذي يوقفني الى الموضع الاشغب
او الى موضع السعداء **الباب الاول** في بيان اصول واساس التي ينبغي
حفظها للناس لاندراج مسايل الفاظ الكفر تحت تلك الضوابط والقوا
عد بحيث لا يشذ عنها شيء واحد **منها** ان مناط الكفر والاكفار كل واحد
من التكذيب والاستخفاف والانكار ففي كتاب العالم والمتعلم قال العالم
ان الامام الاعظم تفسير الكفر الجحود والتكذيب وذلك بان الكفر بالعربية
والعرب وضعوا اسم الكفر على الانكار والتكذيب والله تعالى انما انزل القرآن
بلسان عربي انتهى وفي شرح المقاصد قلنا لو سلم اجتماع التصديق المعتبر
في الايمان مع تلك الامور التي هي كفر وفاقا فيجوز ان يجعل الشارع بعض
محظورات الشرع علامة التكذيب والانكار فيحكم بكفر من ارتكبه مع عدم
وجود التكذيب وانتفاء التصديق عنه كالاستخفاف بالشرع وشد الزنار
لرضاه وبعضها لا كالزنا وشرب الخمر انتهى وفي الشفا للقاضي عياض ونكفر
بكل فعل اجمع المسلمون على انه لا يصدر الا من كافر وان كان صاحبه مصرحا
بالاسلام مع فعله ذلك كالسجود للشمس والقمر والصليب والنار والسعي الى
الكنايس والبيع مع اهلها بزيهم من شد الزنار ونحوه فقد اجمع المسلمون
ان هذا لا يوجد الا من كافر انتهى وقد صرح ابن الهمام في المسايرة
ان مناط الاكفار هو التكذيب والاستخفاف بالدين **ومنها** وفي مشاهير الفتاوى
انه اذا كان في مسئلة وجوه توجب الكفر ووجه واحد يمنعه يميل المفتي الى ما
يمنع من الكفر ولا يرجح الوجوه على ذلك الواحد لان الترجيح لا يقع بكثرة

ان الاسلام والايمان متحد
لكن متغايران بحسب
المفهوم اذ الايمان هو
التصديق والاسلام هو
الخضوع والانقياد

الفرق بين الضابطة والقاعدة
هو ان الاولى تجمع فروعا
من باب واحد والثانية تجمعها
من ابواب شتى كذا لل...

الادلة ولاحتمال انه اراد الوجه الذي لا يوجب الاكفار قال في البزازية
اللهم الا ان يصرح بارادة موجب الكفر فلا ينفعه التاويل حينئذ انتهى وفي
جامع الفصولين ثم لو كانت نية القائل ذلك التاويل فهو مسلم وان كانت
نيته الوجه الذي يوجب الكفر لا ينفعه حمل المفتي كلامه فيؤمر بالتوبة وتجديد
النكاح فلو اتى بكلمة الشهادة على وجه العادة لا ينفعه ما لم يرجع عما قال اذ لا
يرتفع بها كفره انتهى وفي الفتاوى الصغرى الكفر شيء عظيم فلا اجعل
المؤمن كافرا متى وجدت رواية انه لا يكفر انتهى وفي التجريد روى الطحاوي
عن اصحابنا انه لا يخرج الرجل من الايمان الا جحود ما ادخله فيه ثم ما تيقن
بانه ردة يحكم بها به وما يشك انه ردة لا يحكم بها به اذ الاسلام الثابت لا يزول بالشك
مع ان الاسلام يعلو وينبغي للعالم اذا رفع اليه هذا ان لا يبادر بتكفير اهل الاسلام مع
انه يقضي بصحة اسلام المكره قال صاحب جامع الفصولين بعد ذكره ما في
التجريد وما بعده وانما قدمت ذكر هذه لتصير ميزانا فيما نقلته في فصل
الفاظ الكفر من المسائل فانه قد ذكر في بعضها انه كفر مع انه لا يكفر على قياس
هذه المقدمة فليتامل وقال بعد ذكرنا وبل مسألة تسمية السلطان عادلا اقول
هذا نص على ان مجرد امكان التاويل يمنع الاكفار وان لم يظهر التاويل فعلى
هذا ينبغي ان لا يكفر في مواضع كثيرة مما قيل يكفر انتهى يقول الحقير اجاد فيما
افاد لكن يجب ان يعلم ان من قال في مسألة لا يكفر بنظر الى جهة التاويل ومن
قال بانه يكفر يخفى عليه التاويل او مراده انه كفر لو لم يخطر وجه التاويل ببال
المتكلم بتلك الكلمة ونحو ذلك لا انه يقول ذلك لمجرد التهديد والتدبير
صاحب البزازية حيث قال وما يحكى عن بعض من السلف انه كان يقول
ما ذكر في الفتاوى انه يكفر بكذا فذلك للتخويف والتهويل لا لحقيقة الكفر
وهذا كلام باطل وحاشا ان يلعب امناء الله تعالى اعني علماء الاحكام بالحلال
والحرام والكفر والاسلام بل لا يقولون الا الحق الثابت عن سيد الانام عليه الصلوة
والسلام وما ادى اليه اجتهاد الامام الهمام من نص القران الذي انزله الملك
العلام او ثبت عن سيد الرسل العظام او قاله الصحب الكرام والذي حررناه
هو مختار المشايخ العظام بوأهم الله تعالى بفضله دار السلام مما في اكثر الفتاوى
ان من خطر بباله وهو ماره ما يوجب الكفر لو تكلم بها لكنه لم يتكلم لا يضره ذلك وهو محض

الايمان

يعلو

الايمان بالحديث النبوي ومنها ما في الفتاوى ايضا ان من اراد ان يتكلم
بكلمة مباحة فجرى على لسانه كلمة الكفر خطاء بلا قصد لا يكفر قالوا وهذا
محمول على ما بينه وبين الله فاما القاضي فلا يصدقه ومنها ان الهازل والمستهزئ
اذا تكلم بالكفر استخفافا واستهزاء او مزاحا يكون كفرا عند الكل وان كان
اعتقاده خلاف ذلك كذا في فتاوى قاضيخان ومنها من اتى بلفظة الكفر مع
علمه انه كفر ان كان عن اعتقاد لا شك انه يكفر وان لم يعتقد او لم يعلم انها
لفظة الكفر ولكن اتى بها عن اختيار فقد كفر عند عامة العلماء ولا يعذر
بالجهل كذا في المحيط وزيد في الخلاصة عبارة خلافا للبعض وفي فتاوى
قاضيخان والخلاصة واما الجاهل اذا تكلم بكلمة الكفر ولم يدر انها كفر قال
بعضهم لا يكون كفرا ويعذر بالجهل وقال بعضهم يصير كافرا ولا يعذر
انتهى يقول الحقير بل الحق ان القول الثاني هو الصحيح ما في اكثر الفتاوى ان
من كفر بلسانه طايعا وقلبه مطمئن بالايمان فهو كافر ولا ينفعه ما في قلبه لان الكافر
يعرف بما ينطق به فاذا نطق بالكفر كان كافرا عندنا وعند الله تعالى وما في اليتيمة
والبزازية ان من اطلق كلمة الكفر عمدا ولم يعتقد الكفر قيل لا يكفر والصحيح
انه يكفر ومنها كفر المكره بقيد او حبس كفر ولو اكره بالقتل او باتلاف عضو
او بضرب مبرح وقلبه مطمئن بالايمان لا يكون كفرا استحسانا وكفر السكران
لو يعلم الخير من الشر والارض من السماء كفر في الاحكام ولو لا يعرف الارض
من السماء والخير من الشر لا يكفر عند علمائنا وكفر المراهق كفر عند
ابي حنيفة ومحمد تحرم امراته ولا تحل ذبيحته ولا يصلى عليه ان مات الا انه
لا يقتل بالردة واما المعتوه فلم تذكر في الكتب المعروفة قال مشايخنا
هو في حكم الردة بمنزلة الصبي الكل من فتاوى قاضيخان وفي
بعض الكتب عن محمد رح ان من اكره على الكفر بتلف او ما اشبه
ان يلفظ بالكفر وقلبه مطمئن بالايمان ولم يخطر بباله شيء سوى ما اكره
عليه لا يحكم بكفره وان خطر بباله ان يخبر عن كفره في الماضي كاذبا او قال
اردت ذلك حين تلفظت جوابا لكلامهم وما اردت كفرا مستقبلا
يحكم بكفره قضاء حتى يفرق القاضي بينه وبين امراته لانه عدل عن انشاء
ما اكره عليه وحكى عن كفره في الماضي وهو غير مكره عليه ومن اقر بكفره

ان الهازل والمستهزئ اذا تكلم بالكفر استخفافا او مزاحا يكون كفرا

من تكلم بالكفر مع علمه انه كفر ان كان عن اعتقاد لا شك انه يكفر

كفر المكره لا كفر

كفر المراهق كفر عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله

في الماضي طايعا ثم قال اردت الكذب يكفر ولا يصدقه القاضي اذ الظاهر الصدق
حالة الطوعية ولكن بينه وبين الله يصدق ديانة لانه ادعى محتمل لفظه ومنها
قال هو يهودي او نصراني او بريء من الله او من الاسلام ان فعلت كذا
كان يمينا فان باشره هل يكفر اختلفوا فيه وكذا لو حلف بهذا على امر ماض
او قال هو يهودي او نصراني او بريء من الله او من الاسلام ان كنت فعلت
كذا امس وقد كان فعل فلو نسي انه يفعل لا يكفر وفاقا وان علم انه فعل
قال المشايخ يكفر وقال شمس الايمة السرخسي الاصح انه ان كان يعرف هذا
يمينا ولا يكفر به لا يكفر في الماضي والمستقبل وان كان جاهلا وعنده
انه كفر ففي الماضي يكفر في الحال وفي المستقبل اذا باشر الشرط يكفر لانه
اذا باشره وعنده انه يكفر فقد رضي بالكفر والرضا بالكفر كفر والحاصل
ان كل كلمة توجب الكفر اذا ذكرت غير معلقة بالشرط فاذا علقت بشرط
ماض وهو كاذب فيما اخبر يكفر وروى الحاكم الشهيد عن ابي حنيفة و
ابي يوسف انها لا توجب الكفر وان علقت بشرط في المستقبل لا توجب
الكفر اذا حنث فيها وتكون يمينا والمختار ما ذكره الامام السرخسي والامام
خواهر زاده انه ان كان الحالف جاهلا يظن انه يكفر بهذا يكفر وان كان
عالما لا يكفر الكل من الخلاصة وقال صاحب الهداية في حق هذا المختار انه
الصحيح ثم انه ذكر في كتابه المسمى بالمختارات ان كل ما يكون تنجيزه كفرا
كان تعليقه يمينا عندنا وهذا ماثور عن عايشة وابن عمر رض وذلك مثل
ان يقول ان فعلت كذا فانا بريء من الله فان البراءة منه تعالى كفر في الحال
والكفر واجب الامتناع فيكون يمينا ومنها ان من اعتقد الحرام حلالا او بالعكس
كفر ولو تكلم بها الواعظ وقبل القوم كفروا جميعا اما لو قال الحرام هذا حلال
لترويج السلعة وتكلم بجهل لا يكفر هذا في حرام لعينه اما في حرام لغيره لا يكفر
وان اعتقده وفي الحرام لعينه انما يكفر اذا كانت الحرمة ثابتة بدليل قطعي اما في
الثابت باخبار الاحاد فلا يكفر كذا في الخلاصة وغيرهما اقول الفرق بين
الحرام لعينه ولغيره هو ما ذكر في التلويح ان الفعل الحرام نوعان الاول ما يكون
منشا حرمته عين ذلك المحل كحرمة الميتة وشرب الخمر ونحوهما ويسمى حراما لعينه
الثاني ما يكون منشا الحرمة غير ذلك المحل كحرمة اكل مال الغير فانها ليست لنفس
ذلك المال

فعل او لم

تفصيل الحرام لعينه والحرام لغيره

ذلك المال بل لكونه ملك الغير فالاكل حرام لكن المحل قابل للاكل في الجملة بان
ياكله مالكه بخلاف الاول اذ المحل خرج عن قابلية الفعل ولزم من ذلك عدم
الفعل ضرورة عدم محله فاذا قلنا الميتة حرام فمعناه انها منشا الحرمة اكلها
واذا قلنا خبز الغير حرام فمعناه ان اكله حرام اما مجازا او على حذف المضاف اي
اكل خبز الغير حرام انتهى وفي شرح العقايد من اعتقد الحرام حلالا فلو حرمته
لعينه وقد ثبت بدليل قطعي يكفر والا فلا بان تكون حرمته لغيره او ثبت بدليل
ظني وبعضهم لم يفرق بين الحرام لعينه ولغيره فقال من استحل حراما وقد علم في
دينا تحريمه كنكاح ذوي المحارم او شرب خمر فهو كافر انتهى وفي جواهر الفقه من
انكر حرمة حرام مجمع الحرمة او شك فيها يكفر انتهى قوله مجمع الحرمة اي متفقا عليها وفي
المنية من استحل خمرا ولم يعلم انه حرام فقد كفر انتهى وفي فتاوى قاضيخان لو استحل
وطي امراته الحايض او استحل اللواطة بها لا يكفر وهو الصحيح وقال ابو بكر استحلال
الجماع في الحيض كفر وفي الاستبراء بدعة وضلال لا كفر وعن ابن رستم انه ان استحل
الجماع في الحيض متاولا ان النهي ليس للتحريم لا يكفر ولو استحل مع اعتقاد النهي
المفيد للحرمة كفر وعن الامام السرخسي ان استحلاله كفر بلا تفصيل انتهى وفي مجموعة
الفاضل ابن المويد من استحل المعصية صغيرة او كبيرة كفر ومنها حكم انكار خبر
المتواتر والمشهور وخبر الواحد واجماع الصحابة واجماع من بعدهم وما يتعلق
بذلك من عدم اكفار اهل القبلة الا في مواضع وجميع ما ذكر في هذه الضابطة
امور مهمة جدا لم تجد المهتم بدينه من علمه بل حفظه جدا فاعلم ان القاضي عضد
الدين صاحب متن المواقف قال في اخر رسالته المسماة بالعقايد العضدية ولا
نكفر احدا من اهل القبلة الا بما فيه نفي الصانع القادر المختار العليم او بما فيه
شرك له او انكار للنبوة او انكار لما علم من محمد صلى الله عليه وسلم ضرورة او انكار امر مجمع
عليه قطعا كاستحلال المحرمات واما غير ذلك فالقايل به مبتدع وليس بكافر انتهى
وذكر في المسايرة لابن الهمام ان من الامور التي يكفر مرتكبها مخالفة ما اجمع عليه وانكاره
بعد العلم به وفي محل اخر منه وما يوجب التكذيب هو جحد كل ما ثبت عن النبي ص م
ادعاؤه ضرورة فما كان ثبوته ضروريا من نقل مشتهر ومتواتر فاستوى في معرفته
الخاص والعام يكفر جاحده وما لم يكن كذلك بل نقل احادا يضلل جاحده ويفسق
ولا يكفر واما ما ثبت قطعا ولم يبلغ حد الضرورة كاستحقاق بنت الابن السدس

كنكاح ذوي المحارم

استحلال اللواطة كفر

ضابط مهم جدا

مع البنت اجماعًا فظاهر كلام الحنفية الاكفار بجحده فانهم لم يشترطوا سوى
القطع في الثبوت ويجب حمله على ما اذا علم المنكر ثبوته قطعًا لان مناط التكفير
وهو التكذيب او الاستخفاف بالدين عند ذلك يكون اما اذا لم يعلم فلا يكفر الا
ان يذكر له اهل العلم ذلك فيلج انتهى وقال شارح المسايرة قال الامام النووي
في الروضة ليس تكفير جاحد المجمع عليه على اطلاقه بل من جحد مجمعًا عليه فيه نص
وهو من الامور الظاهرة التي يشترك في معرفتها الخواص والعوام كالصلوة
وتحريم الخمر ونحوهما فهو كافر ومن جحد مجمعًا عليه لا يعرفه الا الخواص كاستحقاق
بنت الابن السدس مع بنت الصلب ونحوه فليس بكافر ومن جحد مجمعًا عليه
ظاهرًا لا نص فيه ففي الحكم بتكفيره خلاف انتهى وفي شرح العمدة اطلق بعضهم
ان مخالف الاجماع يكفر والحق ان المسائل الاجماعية تارة يصحبها التواتر
عن صاحب الشرع كوجوب الخمس وقد لا يصحبها فالاول يكفر جاحده
لمخالفته التواتر لا لمخالفة الاجماع الى هنا كلام الشارح وفي محل اخر من
المسايرة قد اختلف في تكفير المخالف بعد الاتفاق على ان ما كان من
اصول الدين وضرورياته يكفر المخالف فيه وما ليس كذلك فذهب
جماعة الى تكفيره وذهب الامام الاسفرايني الى تكفير من كفرنا منهم
وقيل اذا خالف اجماع السلف وظاهر قول ابي حنيفة والشافعي
انه لا يكفر احد منهم فيما ليس من الاصول انتهى وقال شارح
الحكم بكفر المخالفين فيما ليس من الاصول المعلومة من الدين ضرورة
هو المنقول عن جمهور الفقهاء والمتكلمين انتهى وفي التنقيح الا
جماع هو اتفاق المجتهدين من امة محمد عم في عصر على حكم شرعي و
في محل اخر منه بعض الناس خصوا الاجماع بالصحابة وبعض
بعترة الرسول وبعض باهل المدينة وعند البعض لا يشترط
اتفاق الكل بل الاكثر كاف وعندنا يشترط لان الحجة اجماع
الامة فما بقي احد من اهله لا يكون اجماعًا وفي محل آخر
منه الاجماع على مراتب اجماع الصحابة ثم اجماع من بعدهم
فيما لم يرو فيه خلاف الصحابة ثم اجماعهم فيما روي فيه
خلاف فهم فهذا اجماع مختلف فيه والاجماع الذي ثبت

ثم يجمع

الاجماع اتفاق المجتهدين من امة محمد عليه السلام في عصر على حكم شرعي

ثم يجمع واحد منهم اجماع مختلف فيه ايضا انتهى وفي التلويح و
اصول البزدوي ان هذه المرتبة الاولى بمنزلة الاية والخبر المتواتر
يكفر جاحده والثانية بمنزلة الخبر المشهور يضلل جاحده ولا
يكفر والثالثة لا يضلل جاحده لما فيه من الاختلاف وفي محل
آخر من التلويح ايضا اعلم ان اجماع السكوت لا يكفر جاحده
وان كان من الادلة القطعية انتهى وفي شرح البزدوي لا يكفر
جاحد الواجب ولكنه يفسق تاركه اذا تركه استخفافًا انتهى
وقال الفاضل الشهير عصام جلبي من عظماء علماء السلطان
سليم خان بن بايزيد خان في رسالته المعمولة في سابل سب
الرسول اذا لم يكن الاية او الخبر المتواتر قطعي الدلالة او لم يكن
الخبر متواترًا او يكون قطعيًا لكن فيه شبهة او لم يكن الاجماع
اجماع الجميع او كان ولم يكن اجماع الصحابة او كان ولم يكن اجماع
جميع الصحابة او كان اجماع جميع الصحابة ولم يكن قطعيًا بان يثبت
بطريق التواتر او كان قطعيًا لكن كان اجماعًا سكوتيًا ففي
كل من هذه الصور لا يكون الجحود كفرًا يظهر ذلك لمن نظر في
في كتب الاصول فاحفظ هذا الاصل فانه ينفعك في استخراج
فروعه حتى تعرف منه صحة ما قيل في باب معرفة الفاظ الكفر
من انه يلزم الكفر في موضع كذا ولا يلزم في موضع اخر انتهى كلامه
بعباراته ومنها ان الرضا بكفر نفسه كفر وفاقا واما الرضا بكفر
غيره فاختلف فيه قال الامام خواهر زاده انما
يكون ذلك كفرًا اذا كان يستجيز الكفر ويستحسنه
اما لو لم يكن كذلك ولكن احب بموت المؤذي
الشرير على الكفر حتى ينتقم الله منه فلا يكفر ومن
تامل قوله تعالى ربنا اطمس على اموالهم واشدد على قلوبهم
فلا يؤمنوا حتى يروا العذاب الاليم يظهر له صحة ما ادعيناه
ومما هذا من قال لظالم اماتك الله على الكفر او قال سلب عنك
الايمان فلا يضره لو مراده ان ينتقم الله منه على ظلمه واذاه

وقد عثرنا على الرواية عن ابي حنيفة ان الرضا بكفر الغير كفر بلا تفصيل
كذا في المحيط وفيه ايضا انه يكفر من لقن غيره كلمة الكفر ليتكلم
بها ولو لقن على وجه اللعب والضحك وان من عزم على
ان يامر غيره بالكفر كان بعزمه كافرا انتهى وفي مختارات
النوازل الرضا بالكفر مستقبحا للكفر ليس بكفر وانما الرضا
بالكفر مستحسنا له كفر كما لو امر امراة بان ترتد لتبين من زوجها
وقد كفر الآمر قبل ان ترتد المراة روي ان ابا حنيفة نهى ابنه عن
التكلم في علم الكلام فقال انت تتكلم فيه يا ابت فقال نحن نتكلم فيه
كان على رؤسنا الطير وانكم تتكلمون فيه ويريد كل واحد منكم زلة
صاحبه ومن اراد كفر صاحبه فقد كفر هو انتهى وفي المنية قال الامام
الفضلي الرضا بالكفر لا يكون كفرا وقال غيره يكون كفرا وروي عن محمد
ان المسلم لو ادخل خشبة في فم اسير حتى لا يقدر على تكلم كلمة
الشهادة فقد اساء ولم يقل كفر انتهى وفي جامع الفصولين قال
الامام السرخسي هذه المسئلة لا تصح دليلا اذ نا وبلغنا
ان المسلمين علموا انه لا يسلم حقيقة ولكن يظهر الاسلام
تقية لينجو عن القتل فلم يكن هذا رضاء منهم بكفر غيرهم
ومنها ان من ضحك عند تكلم بكلمة الكفر يكفر الا ان يكون الضحك
ضروريا بان كان الكلام مضحكا كذا في مشاهير الفتاوى
ومنها ان من عزم على الكفر ولو بعد مائة سنة يكفر في الحال
بخلاف الاسلام حيث لا يصير الكافر مسلما بالعزم
على الاسلام كذا في الخلاصة والمنية من اضمر الكفر او هم به
يكفر لانه مناف لواجب التعظيم ولو وقع في قلبه انه
ليس بمؤمن لا يكفر ما لم يعتقد كفرا **الباب الثاني**
فيما يتعلق بالله تعالى وتقدس في الفقه الاكبر للامام الاعظم
صفات الله تعالى في الازل غير محدثة ولا مخلوقة فمن قال
انها مخلوقة او محدثة او وقف او شك فيها فهو كافر بالله تعالى
وفيه ايضا اذا اشكل على الانسان شيء من دقائق علم
التوحيد

وعزم ان يامر غيره بالكفر كان بعزمه كافرا

ان ابا حنيفة نهى ابنه عن التكلم في علم الكلام

ومن ضحك عند تكلم بكلمة الكفر يكفر

ومن اضمر الكفر او هم به يكفر

صفات الله تعالى في الازل غير محدثة ولا مخلوقة

التوحيد فانه ينبغي له ان يعتقد في الحال ما هو الصواب عند الله تعالى الى ان
يجد عالما فيساله ولا يسعه تاخير الطلب ولا يعذر بالتوقف فيه
ويكفر ان وقف انتهى وفي البزازية من وصف الله تعالى
بما لا يليق به او استخف باسم من اسمائه او بامر من اوامره
او انكر وعدا او وعيدا يكفر اذا كان الجزاء ثابتا بالقطع انتهى
وفي التمهيد من قال ان الله تعالى نور يتلألأ كفر ومن قال ان الله تعالى
فوق العرش بلا كيف ولا ذات لا يكفر لكنه خطاء ومن
قال انه تعالى لا يعرف بالحقيقة لانه لا يدرك كفر لان اوصاف
المعرفة ثبت بالنص يقول الحقير يؤيده ما روي عن ابي
حنيفة رحمه الله تعالى انه كان يقول الهي ما عبدتك حق عبادتك
ولكن عرفتك حق معرفتك فهب لي نقصان الخدمة بتمام
المعرفة وفي التمهيد ايضا من قال انا لا اقول ان الله تعالى
شيء او ليس بشيء اتوقف فيه يكفر لانه انكار النص قال
الله تعالى قل اي شيء اكبر شهادة قل الله شهيد الآية قال
والاصل ان من وصف الله تعالى بما يوجب التغير والتشبيه
بصفات المخلوقين سواء ورد النص فيه او لا فانه
يكفر بلا خلاف وفيه ايضا من انكر صفة من صفات الله تعالى
كالسمع والبصر ونحوهما كفر ومن يسمي الله تعالى باسم لم يسم به
نفسه ولم يوافق معنى الربوبية فقد اختلف في كونه خطاء والاصح
انه لو من خصايص معنى الربوبية فلا خطا ومن قال ان الله تعالى
ما كلم ادم وموسى ... وجبريل ومحمدا وغيرهم كفر لانكاره النص
ومن اعتقد ان الله تعالى او ما هيته ينتقصه كفر واذا ذكر عند احد ان الله تعالى
يحب فلانا كذا فقال انا لا احبه كفر وكذا في مبغوضاته اذا قال
انا لا ابغض كفر ومن لا يرى الحول والقوة من الله تعالى يكفر
ومن قال لا ادري اين الله يكفر ومن قال ان الله تعالى لا يعلم
الجزئيات يكفر ومن قال ان الله كيفية تظهر عند الرؤية
في الجنة يكفر ومن قال ان الله تعالى يحل في شيء يكفر ومن

اذا كان الجزاء ثابتا

اقول قوله نور يتلألأ كفر فيه انه يلزم الكفر على ... لان قوله ... نور لان ... قال في محكم كتابه الله نور السموات والارض مثل نوره كمشكاة فيها مصباح المصباح في زجاجة الآية ... تامل

وبجملة الله باسم لم يسم به نفسه ... صح كونه خطاء ... وتسمية الله تعالى ... كتابه ...

قال ان الله لا يعلم الاشياء قبل ان يخلقها وهو لا يعلم المعدوم كفر
انتهى وفي الاشباه من وصف الله تعالى لغيره فقال كنت ظننت
ان الله في السماء كفر انتهى وفي البزازية من قال الله تعالى عالم في السماء
ان اراد به المكان كفر وان اراد حكاية ما في الاثار لا يكفر وان
خلا عن النية كفر عند الاكثر لانه ظاهر في التجسيم انتهى وفي
الخانية لو قال خداى بر آسمان ميداند كه من چيزى او
قال خدا بر آسمان گواه من است يكفر لان الله تعالى برى
من المكان وفيها ايضا طالب رجلا بحق فقال اگر و ر خداى
چه نيست از وى بستانم قال الامام الصفار يصير مرتدا
لانه ادعى انه يغلب الله تعالى وقال بعضهم لا يكفر لان هذا
الكلام في العرف للتهويل لا للتحقيق يقول الحقير في الدليل
نظر كما لا يخفى على من تدبر من قال دست خدا دراز است
قيل يكفر وقيل لا يكفر اذا لم يرد به الجارحة اقول وعلى هذا التاويل
ينبغي ان لا يكون كفرا عند الكل كما لا يخفى والله تعالى اعلم من
قال خداى بر آسمان گواه منست يكفر لان الله تعالى برى من
المكان من قال فلان في عيني كاليهود في عين الله تعالى
كفر عند الجمهور وقيل ان عنى به استقباح فعله لا يكفر قال له
ان الله تعالى يعتبك بما و بك فقال الآخر خداى مرا نوشتا ندب
تا خدا ان كند كه تو كوى يكفر من قال اين كار ستك كه خدا برا افتاده
است لا يكفر لكنه شنيع جدا ولو قال اين كار خدا را افتاده است
قيل يخاف ان يكفر من قال لغيره بتر اصح نمي بايد فقال لا كفر من قال خدا
بود و هيچ نبود و باشد و هيچ چيزى نباشد كفر لان قوله چيزى نباشد
يشعر بفناء الجنة والنار وانه خلاف النص يقول الحقير وفي فصول العمادي
ان القول بفناء الجنة والنار وما فيها كفر عند بعض المشايخ خطا عظيم عند اهل السنة
انتهى من قال لا حمر فى باحضه جنك بكن قال الامام ابو حامد والنسفي لا يكفر
وقال الامام الفضلي وغيره يكفر لاثباته المكان لله تعالى وتجويزه المحاربة قال في الخانية
والاحوط تجديد النكاح انتهى وفي البزازية لو قال ضع السلم واصعد السماء وحارب مع الله كفر وقال العتابي وغيره في امثالها

من قال آنجا خود را باخدا جنك بكن

بيت

ضع السلم وحارب مع الله كفر بيان

بينه وبين ما ذكر الكفار فوار رود با خدا جنك كن من نقضه في اثبات المكان وتجويز
المحاربة غاية الامر انه ينبغي ان يكون الاحوط تجديد النكاح هنا ايضا والله اعلم
من قال خدا از بر عرش ميداند لا يكفر لانه ليس بتشبيه ولو قال از عرش ميبيند
كفر لانه تشبيه يقول الحقير في المسئلة الاولى نظر لانه ذكر في جامع الفصولين لو
قال خدا از بر عرش ميداند لا يكفر ولو قال از زير عرش ميداند كفر قال خدا فرو نكر د از آسمان
او ى بنيد از آسمان او قال از عرش كفر عند اكثرهم الا ان يقول بالرؤية يطلع انتهى
وفي البزازية قال مرا بر آسمان خدا يست و بر زمين فلان يكفر من قال از خدا هيچ مكان خالى نيست
كفر ولو قال علم خدا در همه مكان هست فهذا اخطا انتهى وفي جامع الفصولين لو قال هيچ مكان
از تو خالي نه تو در همه مكاني كفر وينبغي ان يقول جميع الاشياء معلوم الله تعالى وفيه لو قال ارى الله
في الجنة كفر لا لو قال من الجنة قال مؤلفه اقول في قوله ارى الله في الجنة ينبغي ان يكفر لو جعل الجنة
ظرفا لله تعالى لا لو جعلها ظرفا للنفس فاللفظ يحتملهما والله اعلم يقول الحقير يؤيده ما جاء
في الاخبار والاثار ان المؤمنين يرون الله في الجنة اى حال كونهم في الجنة وفيه قال لغيره
اى بار خداى قيل يكفر لان بار في الفارسية بزرك فمعناه بزرك خداى ومن قال لغيره
بزرك خداى كفر فكذا هذا وقيل يكفر لو عرف اى معناه ما قلنا والا فلا وقيل
لا يكفر هو الصواب لان خداى اسم من يتولى امر شيء يقال كدخداى لمن يتولى امر
البيت ووده خداى لمن امر القرية وقيل لو اراد به كلا مين كفر لا لو اراد به كلاما
واحدا لان بار خداى بكلام من اسماء الله تعالى وبكلامين من الاسماء المركبة احدهما
بار والاخر خداى انتهى وفي الخانية قال لغيره اى بار خداى من قال بعضهم يكفر وقال
الامام الفضلي ان اراد به معنى من لا يكفر لان هذا اللفظ يذكر ويراد به ذلك ولو قال
اى خداى من يكفر انتهى وفي الخلاصة لو قال لاحد الجبابرة اى خداى كفر ولو قال اى
بار خداى اكثر المشايخ على انه لا يكفر هو المختار يقول الحقير ان لفظ بار خداى مشترك يطلق
على الله تعالى ايضا في لسان الفرس حتى قال شاعرهم في المناجات ان الله تعالى اى بار خدا هيچ
ملجأ فينبغي ان يكفر ويخشى عليه الكفر ولا اقل من ان يجب عليه تجديد الايمان والنكاح
احتياطا ثم ان القول المذكور آنفا لا يخلو عن ركاكة واشكال كما لا يخفى على من له ذوق
الكلام والله تعالى اعلم وفي البزازية من قال من ضايع بغير همزة بر بيد به من خود آيم
بالهمزة كفر من قال حين ظلمه ظالم خدايا از وى بستان و كر تو نستانى من نه بستانم
قيل يكفر كانه قال ان رضيت به فانا لا ارضى به قال الظالم خدا بتو ستم كند خيان كه

من قال از خدا هيچ مكان خالي نيست
كفر ولو قال علم خدا در همه مكان
هست فهذا اخطا

نه مكان از تو خالي نه تو در هيچ مكان كفر

لو قال ارى الله في الجنة

ثم ان الاقوال المذكورة نهج

ستم كردی قيل لا يكفر حملا على المجاز وان كله والاصح انه يكفر بقول المكفر انه يكفر فيه للاف
على البزازية بل قال يكفر عند الكل وفي الظهيرية ايضا مظلوم قال يارب اينه ستم روا ازوی
بسند قيل يكفر وقيل لا يكفر لانه يريد بهذا اللفظ النجاة عن ظلم من ظلمه انتهى وفي
المنية والمختارات يكفر ان اعتقد ان الله تعالى يرضى بالظلم انتهى وفي العمادية قيل هو كفر
وقيل خطأ وقيل لا وهو الاصح عندي وقال الامام الحلواني وكذا لو قال يارب لا ترض
بهذا الظلم قال الابري يقول الله تعالى رب احكم بالحق والله لا يحكم الا بالحق انتهى وفي
البزازية قال لآخر تو كار خدا بكن چون خدا اكار تو كرد الاكثر على انه ليس بخطأ بعد
الاتفاق على انه ليس بكفر قال ابتدا از خدا نيست وديگر از تو وقال ابتدا از خدا است وديگر از
تو فهو خطأ لا كفر وضع متاعه في موضع وقال سلمته الى الله فقال آخر سلمتها الى
من لا يمنع السارق اذا سرق لا يكفر قال الثريد خير من الله او قال قصعة ثريد
خير من الله لا يكفر لان معناه الثريد نعمة من الله اما لو قال الثريد خير من
العلم يكفر لانه استخفاف بالعلم اذ العلم لا يصلح ان يكون الثريد نعمة ناشئة
وما تواتر في رساتيق آذربايجان ان قولهم لله تعالى يا حاضر يا ناظر كفر ليس
بصحيح اذ الحضور بمعنى العلم شايع والنظر بمعنى الرؤية فيكون المعنى يا
عالم يا من يرى فلا يكون كفرا قال لآخر يا عبد المهيك يكفر لانه صغر المضاف
اليه وقيل ان كان يعلم ما يقول كفر والا فلا وقيل ان تعمد كفر والا فلا لانه اسم
واحد حتى يجمع على عبادلة فيراد به تحقير الرجل المسمى به ولانه لا تصغير للمسمى
سوله بهذه الصيغة في الفارسية يقال درازيشك ويراد به تصغير اللحية لا
تصغير اللحية انتهى وفي المنية من لحق كاف التصغير في اخر اسم عبد العزيز
او عبد الغفار او عبد الخالق او نحو ذلك مما اضيف الى واحد من الاسماء
فطع ان قال ذلك عمدا كفر وان لم يدر ما يقول ولا قصد له لم يحكم بكفره ومن سمع
منه ذلك يحق عليه ان يعلمه انتهى قيل له ان شاء الله اين كار بكن فقال بی
ان شاء الله بكنم يكفر قال هذا بتقدير الله فقال ظالم انا افعل بغير تقدير الله كفر قيل له
ان شاء الله كم اين كار بكنی فقال ان شاء الله نكنم كفر قال صاحب جامع الفصولين
بعد ذكر المسئلة الاخيرة اقول لو علق الترك بالمشية واراد به طلب التوفيق على
الترك ينبغي ان لا يكفر اذ قد يطلب التوفيق كما ذكر في احكام الاستثناء والله اعلم
وفي البزازية من قال الرزق من الله ولكن از بنده جنبش خواهد فهو شرك
لهذا
لان

الخير بمعنى النعمة وبمعنى الكمال

تصغير لمضاف اليه

عبد الله يجمع على عبادله

بكنی

لان حركة العبد ايضا من الله تعالى وهو سبب الرزق من الحركة بقول الحقير على قياس
ما سيأتي بعد صحيفة من انه لو قال از خداى بينيم اين كار را و نيز اسبب ميدانم
فهو كلام حسن ينبغي ان لا يكون هذا شركا لو اراد ان الرزق من الله وحركة
العبد سبب من الله لحصول الرزق اذ جرت سنة الله تعالى بربط المسببات
بالاسباب والله اعلم بالصواب وفيها راى اعمى او مريضا فقال ان الله
رآني وراك خلقني كذا وخلقك كذلك ولا ذنب لي لا يكفر في الصحيح وقيل
يكفر لانه ظن الميل بالله تعالى انتهى وفي جامع الفصولين قال لمن لا يرضى بهذا
منتي الله او قال ممن نسبه الله كفر في الصحيح قال لآخر بخدا او جان باى تو كفر ولو قال
لآخر بخدا وبجان وسر تو اختلف في كفره انتهى وفي البزازية لو قال بالله وبراس
قال بعض المشايخ يكفر انتهى وفي جامع الفصولين قالت لزوجها تو تر خدا ميدانى
فقال نعم يكفر اذ الغيب والسر واحد ومن ادعى علم الغيب لنفسه كفر قال له خدا
ورسوله را بر تو گواه كردانيدم واراد به تهديده اختلف في كفره قال
صاحب الذخيرة وعلى قياس هذا يجب ان يكون في مسئلة قولها تو تر خدا
ميدانى اختلاف ايضا لو اراد الزوج بقوله نعم تهديدها بانه يعلم ما يجري حالة
غيبته منه لا حقيقة الاطلاع على الغيب تزوج بلا شهود قال خداى
را ورسول را گواه كردم او خداى را و فرشتگان را گواه كردم يكفر لانه اعتقد ان
الرسول او الملك يعلم الغيب قال صاحب جامع الفصولين اقول فان قيل
يشكل بانه روي انه عليه السلام اخبر بفتح كسرى وقيصر فوقع كما اخبر وامثاله
كثيرة لا تنكر وعن عمر رضي الله عنه انه اخبر ياسارية الجبل مشهور وكذا عن السلف في
كتب الثقات قلنا يجاب بانه يمكن التوفيق بان المنفي هو العلم بالاستقلال لا العلم
بالاعلام او المنفي هو المجزوم لا المظنون ويؤيده قوله تعالى اتجعل فيها من يفسد فيها
الآية لانه غيب اخبر به الملائكة ظنا منهم او باعلامه فينبغي ان يكفر لو ادعاه
مستقلا لا لو اخبر به باعلام في نومه او يقظته بنوع من الكشف اذ لا منافاة بينه
وبين الآية لما مر من التوفيق والله اعلم ولو قال فرشتگان چپ و راست را
گواه كردم لا يكفر لانهما يعلمان ذلك اذ لا يغيبان عنه قال لامرأته انت احب
لي من الله كفر انتهى وفي الاشباه والنظائر وقيل لا يكفر ان اراد الشهوة وان
اراد محبة الطاعة يكفر انتهى وفي جامع الفصولين قال لآخر اتيتك خذ لي و

قال لمن لا يرضى بهذا منتي الله او قال ممن نسبه الله كفر في الصحيح

اینک تو فهذا قبیح ولا یکفر به وكذا لو قال از خدای بمینم این کار را و از تو ولو قال
از خدا میبینم و سبب شرا میدانم فهذا احسن من قيل له ترا حق خدائی باید و نیست
فقال لا يكفر انتهى وفي البزازية قال لآخر خدا داند كه بغم وشادى تو شادم
كه بغم وشادى خود قيل ان كان يقوم بحاجته وسترته بالمال والبدن كما
يقوم بامر نفسه لا يكفر انتهى وفي جامع الفصولين بعد ذكر هذا الكلام انه يكفر
ظاهرا او قيل لو كان يقوم بحاجته وسترته بماله وبدنه كما يقوم بامر نفسه لا يكفر
والا يكفر قال لآخر خدا ميداند كه پيوسته ترا بدعا ياد ميدارم اختلف في كفره
قال لآخر خدای بر دل تو بخشايد فقال الآخر بر دل تو بخشايد نه بر دل من لو اراد به
الاستغناء من الرحمة يكفر ولو اراد به آن تجلى ثابت باثبات الله تعالى غير مضطرب لا يكفر
قال عند الخصومة اگر ما دروغ ميگويم خدای دروغ ميگويد لا يكفر اذا المراد به ان الله
لا يكذب يقول الحقير الظاهر ان هذا في كلام شرعي لا في عرفي لتجويزه الكذب على الله تعالى
عن ذلك ولا في كلام كاذب مما لا يخفى غاية الامر ان يكون مما يخشى منه الكفر وما
ينبغي ان يجدد فيه النكاح احتياطا والله اعلم وفي البزازية ويجب اكفار المعتزلة في قولهم
ان الله لا يرى شيئا اصلا ويجب اكفار من قال ان الله يرى يقول الحقير الظاهر لا يكفر ان اراد
بقوله لا يرى انه تعالى لا يرى في الدنيا او لا يرى برؤية كيف واحاطة كما يرى الاجسام والله اعلم وفي
الخلاصة في كتاب الصلوة من انكر الرؤية يكفر وان قال لا يرى بجلاله وعظمته فهو مبتدع
والمشبهة لو قال ان لله يدا ورجلا كما لعباده فهو كافر وان قال جسم لا كالاجسام فهو مبتدع
وفيها في الفاظ الكفر المعتزلي مبتدع الا اذا قال باستحالة الرؤية حينئذ فهو كافر والمشبه
مبتدع قال اراد باليد الجارحة فهو كافر والمبتدع صاحب الكبيرة والبدعة الكبيرة انتهى
وفي البزازية يجب اكفار القدرية في نفيهم كون الشر بخلق الله وفي دعواهم ان كل فاعل
خالق لفعل نفسه واختلف في الجبرية والصواب اكفارهم في قولهم ليس للعبد فعل
اصلا وفيها ايضا من قال الظالم نوذي الله وعباده فقال آخر من ترسم يكفر تنازعا
فقال احدهما الله حاكم بيننا فقال الآخر الله حاكمي را نشناسد و حاكمي را نشناسد يكفر قيل له
لا تخش الله فقال لا قيل ان كان في معصية تحذره وتهدده فقال ذلك كفر وان قاله في
امر لا تخاف فيه من الله لا يكفر ضرب عبده فقيل له الا تخاف الله فقال لا لم يكفر لان
ان يقول التقوى فيما افعله اما لو كان في معصية كفر لانه لا مجال للتأويل وفيها في باب
الفاظ الخطأ من قال في حال غضبه لا اخشى الله اذا قيل له الا تخشى يكفر لو نفى الخوف

والا

ولا يرى

والا فلا انتهى وفي يتيمة الفتاوى قيل له الا تخاف الله فقال لا كفر قال البلخي يكفر اذا قاله
حال غضبه انتهى وفي جامع الفصولين وقيل ينبغي ان يسأل عنه ماذا اراد بقوله فلو اراد
نفي الخوف كفر ولو اراد شيئا آخر لا يكفر انتهى وفي اليتيمة ايضا من قيل له اتق الله
ولا تفعل كذا فقال لا اسمع كلامك او افعل اجتهادا يكفر ومن قال لم تكسب حرام حق
الله واتقه فقال لا اخاف كفر ولو قال في امر غير حرام وغير مستحب لا يكفر الا اذا
قاله استخفافا فيكفر انتهى وفي جامع الفصولين سئل بعضهم عمن قال لامرأته
لتركها الصلوة اما تخافين الله فقالت لا ينبغي ان لا يكفر بهذا القدر اذ الظاهر
ان مراده انه لا اخاف الله حقيقة الخوف واكثر ما لا اخاف فالله حقيقة الخوف والا ما
عصيناه ووجه آخر انه يقال لا اخاف الله لانه كريم حليم رحيم فلا يحكم بكفر قائله
الا اذا قاله على وجه الاستخفاف قال صاحب جامع الفصولين اقول على هذا فيما
هو قول حالة الظلم اما تخاف الله فقال لا ينبغي ان لا يكفر لو لم يقله على وجه الاستخفاف
انتهى يقول الحقير قوله ووجه آخر الخ محل نظر اذ الامن من الله كفر كما ان اليأس منه ايضا
كفر فالظاهر انه لا ينفع في هذا التأويل والله اعلم وفي جامع الفصولين ايضا قال
لو انصف الله يوم القيامة انتصفت منك لا يكفر انتهى يقول الحقير فيه نظر لانه يشعر بانه
ان من قال اگر روز فردا مرا حق خدا نه دهد من داد خويش از تو ستانم ما لا يكفر عنه كالشك
في عدله قال في حق غيره او را خداى آفريده است اريش خود داند قال اكثر المشايخ
يكفر وقال بعضهم لا يكفر انتهى وفي كتاب فوز النجاة من قال لم ادر لم خلق الله فلانا كفر
انتهى وفي كتاب آداب المنازل لو قال ان الله تعالى يحتج على جميع البلاء يكفر لو قال خيفا
على الله تعالى انتهى وفي المنية من قال خدايا دوزخ من فراخ بكن يا بر من [illegible] نكن يكفر
انتهى وفي الحاوي من قال لم ادر لم خلقني الله اذا لم يعطني من الدنيا شيئا فقط او من لذات
الدنيا شيئا قال ابو حامد يكفر انتهى يقول الحقير في اطلاقه نظر لانه ذكر في البزازية وغيرها
انه لو قال في مرض او ضيق عيش او نحوها نميدانم كه مرا خداى تعالى به چه آفريده است
چون از لذتهاى دنيا مرا چيز نيست لا يكفر لانه نوع تعجب كما قال الله تعالى للملائكة [illegible]
على عبدي في شجرة شيئا كذا جاء في الحديث ولكنه خطأ عظيم انتهى وفي الخانية مات ولده
فقال خدای داد و خدای بستد لا يكفر فلله ما اخذ وله ما اعطى انتهى وفي البزازية
من مات غلامه فقال يا رب تاخذ ممن له واحد ولا تأخذ ممن له عشرة وانا احق بجميع المال
لا يكفر لانه لم يصف الله بظلم ان ياخذ ما ليس له ولله الدنيا فيقبض كفر في كل ذلك من اصابه مصيبة

الكلام

قال لم تكسب حرام حقك الله تعالى لصاحبه كفر

الامن واليأس كفر

قال روز فردا داد من [illegible] مرا داد خويش از تو ستانم يكفر

جور حكم

[illegible]

فقال خدا يا بكي دادي وبكي ستاندي لا يكفر اذ لم ما احطو والله ما اخذ ابتلى بمصيبات متنوعة

فقال يا رب اخذت مالي واخذت كذا وكذا وما بقي شيء لم تفعله او ماذا تفعل ايضا او ما اشبهها

من الالفاظ فقد كفر وقيل لو قال من غير قصد بان جرى على لسانه لشدة ما ابتلى به لا يكفر

والجنايات اللفظ الواحد ونحوه يجري على اللسان بلا قصد لا النظم المتوالي على هذا النمط انتهى

يقول الحقير على قياس ما مر في قول المريض نميدانم كه خدا مرا بچه آفريدست ينبغي ان لا يكفر

ههنا ايضا لو قال من كمال تضجره ولم يرد به حقيقة الشكاية من الله تعالى لكون ما يقال في حال الضجرة غير

مكنون بمقتضى الحديث والله تعالى اعلم قال لرجل سوكند تو همان است وتيز تو همانست كفر

وفي البزازية رؤية الله تعالى في المنام جوزها الامام الزاهد الصفار وبعض المشايخ وكثير من الصوفية

وقال الامام علم الهدى ابو منصور الماتريدي في مذهبها نحن من عابد الوثن وعليه اكثر مشايخ

سمرقند والمحققون من مشايخ بخارا لان المرئي في المنام خيال ومثال والله تعالى منزه عن

ذلك انتهى وزاد في الخلاصة قوله وجوزها جدي شيخ الاسلام عبد الرشيد بن الحسن ولم يجوزها

جدي ابو امي الامام ظهير الدين الكبير وفيها من قال خدا داند كه افعل كذا او لا افعل كذا

او برئ من الانبياء او الملائكة وهو يعلم انه كاذب يكفر قال وفي الفتاوى لو قال

الله يعلم اني ما فعلت كذا وهو يعلم انه قد فعل اختلف المشايخ فيه حكي عن الامام اسمعيل

الزاهد انه قال وجدت رواية في هذا انه يكفر وقال بعضهم لا يكفر والاول اصح انتهى

ما في الخلاصة وفي المختارات لصاحب الهداية من قال الله تعالى يعلم اني ما فعلت كذا وهو يعلم

انه كاذب قيل يكفر وقيل لا يكفر لان قصده ترويج الكذب دون الكفر انتهى وفي المنية

من قال الله يعلم اني لم افعل كذا وهو يعلم انه فعله قال بعض المتاخرين يكفر وقال بعضهم

لا يكفر لانه انما يقول جاهلا انما يقول لان تبعد القول وهو عالم وفيها ايضا من قال

ان كان الله يعلم اني فعلت كذا فالله غير عالم وقد كان فعل ذلك يكفر قال ابو الليث هذا

اذا كان اختيارا منه اما اذا حلف ذلك لا من خافه فهو حاص ولا يكفر وفيها لو قال بهر چه خدا

كفت دروغست ان فعلت كذا فهو يمين لا كفر انتهى وفي البزازية من قال الله يعلم

اني فعلت كذا وهو يعلم انه لم يفعل عامة المشايخ على انه يكفر وقيل لا وفي النوازل ان قال

لا على وجه الحلف كفر وان على الحلف لا ينبغي ان يحلف كذلك فان حلف فهو حاص انتهى

اقول النزدي الذي ذكر في النوازل ليس بمتعلق بالمسئلة المذكورة كما زعمه الفاضل البزازي

لان صاحب الخلاصة قال وفي النوازل قال ان كان الله يعلم اني فعلت كذا فهو غير عالم وقد فعل

ذلك ان قال لا على وجه الحلف كفر وان كانتا متحدتين ظاهرا باعتبار تضمنهما بالسناد الجهل

الى الله تعالى

رؤية الله تعالى في المنام جوزها الامام الزاهد الصفار

[illegible]

معتبرتان

الى الله تعالى عن ذلك في صورة كذب الحالف لكنهما معتبرتان حقيقة من حيث ان الثانية

معلقة فيكون يمينا لما مر ان تعليق ما يكون تنجيزه كفرا يمين عندنا بخلاف الاولى فانها

منجزة فتكون كفرا ولا اعتبار لارادة الحلف بها بعد التنجيز فالعجب من هذا العرق مع

وضوح على كمل مسائل كامل كيف خفي على مثل ذلك الفاضل وفي الشفا للقاضي عياض من تكلم

بسقطة القول وسخافة اللفظ ممن لم يضبط كلامه واهمل لسانه بما يقتضي الاستخفاف بعظمة

ربه او نحو من الكلام المخلوق بما لا يليق الا في حق خالقه غير قاصد للكفر والاستخفاف كقول

بعض العرب رب العباد ما لنا وما لكا قد كنت تسقينا فما بدا لكا انزل علينا الغيث لا ابا لكا يجب

تاديبه وزجره فان تكرر مثل هذا منه وعرف به دل على تلاعبه بدينه واستخفافه بحرمة ربه وجهله

بعظيم عزته وكبريائه وهذا كفر لا مرية فيه وقد افتى من المالكية ابن حبيب في ابن خليل بقتل رجل

خرج يوما فاخذه المطر فقال بدا الخراز ان يرش جلوده وتوقف بعضها من المالكية عن سفك

دمه واشاروا الى انه عبث من القول يكفي فيه الادب الباب الثالث فيما يتعلق بالانبياء

والملائكة عليهم الصلوة والسلام في البزازية وغيرها يجب الايمان في حق سابقي الانبياء

بانهم انبياء المرسلين وقيل بانهم كانوا انبياء عليهم السلام بانه رسولنا في الحال وخاتم

الانبياء والمرسلين من لم يقر ببعض من الانبياء او عاب احدا منهم في شيء او استخف

او اراد عليه بغضه كفر بالاجماع من قال ان كان ما يقول الانبياء حقا فقد نجونا

يكفر لانه شك في صدقهم قال لاخر لا مال لي فقال كذبت فقال لو شهد الانبياء بانه

لا مال لي لا اصدقهم فقال نعم كفر لانه قال لا اصدق الانبياء وكذا لو قال شهدت الملائكة

بها ولو تمنى ان لا يكون نبي من الانبياء نبيا ان اراد به الاستخفاف بذلك النبي او عداوة

يكفر من قال لشعر النبي عليه السلام شعير قيل يكفر وقيل لا الا اذا قال بطريق الاهانة وان

اراد بالتصغير التعظيم لا يكفر وعن الامام ابي حفص الكبير من عاب النبي بشعرة من

شعراته فقد كفر وفي جامع الفصولين من لم يرض سنة من سنن المرسلين كفر

ومن قال النبي عليه السلام درويش بود كفر انتهى وفي البزازية قال النبي عليه

السلام درويشك بود او قال جامع اش ريمناك بود او قال كان طويل الظفر قيل

يكفر مطلقا وقيل يكفر لو قال على وجه الاهانة من قال في حق النبي عليه السلام ذلك الرجل

قال كذا وكذا قيل انه كفر وقيل لا وفي جامع الفصولين وقيل لانه عليه السلام

لما بعث بعض الصحابة الى قتل كعب بن الاشرف استاذنوا منه ان يقولوا اشياء

في حق النبي صلى الله عليه وسلم ليخدع لهم كعب بذلك فاذن لهم النبي فقال احدهم لكعب ان

واهمل لسانه بما

وفي حق نبينا م

جامع اش ريمناك بود

ان خروج هذا الرجل كان كذا وكذا ولو كفر لما قاله بقول الحقير بسند لانه داع لا يصدر الاعن ساه لانه انما قاله بعد اباحة النبي ع وخصته لهم فيما يقال في حقه ع فالقياس مع الفارق كما لا يخفى من قال حين النبي ع ساعة يكفر ومن قال اشتهي جلبيه لا يكفر من رد حديث النبي ع قال بعض المشايخ يكفر وقال بعض المتاخرين هذا اذا كان متواترا انتهى وفي الملتقط الاخبار المروية عن النبي ثلثة متواترا وهو ما رواه جماعة عن جماعة لا يتصور تواطؤهم على الكذب فمن انكر كفر ومشهور وهو ما رواه واحد عن واحد ثم جماعة لا يتصور تواطؤهم على الكذب ومن انكر كفر عند الكل الا عيسى بن ابان فان عنده يضلل ولا يكفر وهو الصحيح وخبر الواحد وهو ان يرويه جماعة عن جماعة يتصور تواطؤهم على الكذب فلا يكفر جاحده غير انه باثم بترك القبول انتهى وفي مجموع النوازل رجل قال كان النبي ع يلحس اصابعه كلما اكل فقال السامع اين بي ادبيست يكفر من قيل له احلق راسك وقلم اظفارك فانه سنة النبي ع فقال لا افعل ولو كانت سنة كفر اذا قاله على وجه الرد والانكار وكذا في ساير السنن خصوصا في سنة هي معروفة وثبوتها بتواتر كسواك ونحوه وعن ابن مقاتل لو ان اهل بلد اجمعوا على ترك السواك قاتلنا هم كقتال الكفار كذا قال الامام السرخسي انتهى وفي الذخيرة قيل سوق شاربك فانه سنة فقال لا افعل كفر لو انكره اصلا انتهى بقول الحقير قوله لو انكره اصلا يدل على انه لو قال بخير مريد للانكار اصلا بل لغرض اخر غير الرد والانكار لا يكفر ويؤيده ما سياتي في مسايل باب العبادات انه لو قال لا اصلي المكتوبة اليوم لا يكفر لاحتمالات منها ان لا اصلي فسقا وبطالة فعلى هذا ينبغي ان لا يكفر فيما تركها من سنة قلم الاظفار ونحوها من السنن الا اذا كان مراده الانكار اصلا الا جمع والله تعالى اعلم وفي البزازية من سمع حديثه ع فقال سمعناه كثيرا يكفر ان قاله بطريق الاستخفاف وعن ابي يوسف انه قال عند خليفة كان النبي ع يحب القرع فقال رجل انا لا احبه فقال ابو يوسف هاتوا بالنطع والسيف فتاب الرجل فتركوه وهذا محمول على انه قاله بطريق الاستخفاف فقال البزازي والحاصل انه اذا استخف بسنة او حديث من احاديث النبي ع فقد كفر وتحت هذا الاصل فروع كثيرة ذكرت في الفتاوى انتهى وفي المسايرة ع والطيب على ترك سنة استخفافا بها بسبب انه ع انما فعلها النبي ع زيادة فقد كفر

اقول واذن ورخاته عليه الصلوة والسلام لامر الفتح ولمصلحة الكلام لكاتبه امين

خبر متواتر
خبر مشهور
خبر واحد

والانكار

بالنطع والسيف

من

من استقبح من اخر جعل بعض العمامة تحت حلقه او احفاء شاربه يكفر ايضا انتهى وفي الاشباه من لم يعرف ان محمدا ع اخر الانبياء فليس بمسلم لانه من ضروريات الدين انتهى وفي البزازية قال لابنه يا حرام زاده وهركه باين نام است واسم ابنه اسم النبي ع لا يكفر بقول الحقير الظاهر ان هذا فيما لو لم يرد به التعريض بالنبي ع او يكفر فيه بلا شك يؤيده ما في الجامع الاصغر انه قيل يكفر لو ذاكر النبي وقيل ثم قال لو لم ياكل آدم ع الحنطة ما صرنا اشقياء يكفر اما لو قال ما وقعنا في هذا لا يكفر عند بعضهم وقيل يكفر من قيل له ان آدم ع نسيج الكرباس فقال نحن اذا اولاد الحائك يكفر لاستخفافه بنبي الله من انكر نبوة الخضر وذي الكفل ع وكل من لم يجتمع الامة على نبوته لا يكفر قال لو كان فلان نبيا لم او من به يكفر اما لو قال لو بعث فلان نبيا او قال لو كنت رسول الله لم ائتمر باوامره لا يكفر فيهما قال اگر فلان پيغمبر است حق خود از وی بستانم لا يكفر لان النبي ع كان يطالب باداء الحقوق ويستوفي منه رجل ادعى النبوة فقال هات المعجزة قيل يكفر وقيل ان كان غرضه اظهار عجزه وافتضاحه لا يكفر انتهى وفي اداب المنازل لو قال فلان مثل النبي ع لا يكفر انتهى وفي الاشباه يكفر من نسب الانبياء الى الفواحش كالعزم على الزنا ونحوه في حق يوسف ع لانه استخفاف بهم وقيل لا يكفر ولو قال لم يعصوا حال النبوة وقبلها فقد كفر لانه رد للنصوص انتهى وفي عنية الفتاوى سئل الامام استفغني عن قول بعض الناس ان آدم ع لما بدت منه تلك الزلة اسود جميع جسده فلما هبط الى الارض امر بالصوم والصلوة فصام وصلى فابيض جسده ايصح هذا القول فقال لا يجوز في الجملة القول في الانبياء عليهم السلام بشيء يؤدي الى العيب والنقص فيهم وقد امرنا بحفظ اللسان عنهم لان مرتبتهم ارفع وهم على الله اكرم من ساير الخلق وقد قال النبي ع اذا ذكر اصحابي فامسكوا فلما امرنا ان لا نذكر الصحابة بشيء يرجع الى العيب والنقص فيهم فلان نمسك ونكف عن الانبياء ع اولى واحق انتهى وفي التمهيد من قال يجوز ان يكون الولي افضل من النبي كفر ومن قال النبي ع يصير معزولا بالذنب والموت كفر اذ النبوة لا يجوز العزل عنها اصلا ولو قال تزول النبوة بالموت لا بالذنب فقد اخطأ واختلفوا في زوال الولاية بالذنب والاصح ان ما يوجب سقوط العدالة يوجب زوال الولاية ومن قال ان آدم ع ما كان رسولا وما كان له شريعة فقد كفر لان الله تعالى اوحى اليه بواسطة

ومن استقبح من آخر جعل بعض العمامة تحت حلقه او احفاء شاربه يكفر

التعريض

وفي الجرجانية بنبوة الخضر ع وذا الكفل

قال عليه الصلوة والسلام اذا ذكر اصحابي فامسكوا

والنبوة لا يجوز العزل عنها اصلا

جبريل وتكلم معه بلا واسطة وعلمه الاسماء وامره بالطواف والاحكام والمناكحة
والقربان واشباه ذلك وكل ذلك كان فريضة عليه وعلى اولاده وقد اوحى
الله اليه بذلك كله وهو بلغ وهذا هو احد الرسالة والشريعة والقول بان نوحا
عليه السلام ما كانت شريعته ممهدة كفر ومن انكر اسراء محمد صلى الله عليه وسلم من مكة
الى بيت المقدس كفر اجماعا لانه خالف للنص القاطع ومن انكر معراجه الى السماء
بالروح والجسم فلا يكفر لكنه يصير مبتدعا فاسقا فيزجر ويعزر واذا ذكر عند احد ان
النبي عليه السلام كان يحب كذا فقال انا لا احبه يكفر وكذا في مبتغاته اذا قال انا لا ابغضه
او قال انا احبه يكفر انتهى يقول الحقير الظاهر انه لا يكفر بقوله لا احب ولا ابغض اذا قاله
حكاية عن حال نفسه ولم يرد به استخفافا بالنبي عليه السلام او مخالفة له ويؤيده ما ذكرنا
ما مر من القائل في مسئلة القرع في حكاية ابي يوسف والله اعلم وفي الخانية من قال
لقاوك علي كملقا ملك الموت اختلفوا فيه قال اكثرهم يكفر وقال بعضهم لا
يكفر وقال بعضهم ان قال لكراهة الموت لا يكفر وان قاله لعداوة ملك الموت
يكفر انتهى وفي جامع الفصولين قال له رويتي اياك كرؤية ملك الموت فهو خطا
عظيم واختلف في كفره وكذا لو قال روي فلان بيغشي بنداري ملك الموت است
او قال روي فلان نزد شمن ميدارم چون روي ملك الموت كفر عند الاكثر قال
لا اخر من فرشته توام في موضع كذا اعينك على امر كذا قيل كفر وكذا لو قال مطلقا
انا ملك بخلاف ما لو قال انا نبي يقول الحقير فوانه بخلاف ما لو قال لما الظاهر انه غير صحيح
ويجب ان يكون يؤيده ما ذكرنا ما ذكر فيه ايضا انه لو قال انا رسول الله او بتغابر مريد
بيغام ميبرم كفر فالعجب انه كيف نسي ما قدمت يداه وزلت في مثل هذا الامر الظاهر
قدماه وفي التمهيد من شتم ملكا او ابغضه او ذكره بالحقارة يكفر وفي قال ان عزرائيل
غلط في قبض روح فلان من المدينة او الروم كفر وهو قول بعض المتوبة ومن انكر ان
علينا حفظة من الملائكة يكتبون الاعمال كفر وفي ادب المنازل قال لاخر رويتي
اياك كرؤية الزبانية ان قال ذلك استقباحا للملائكة كفر انتهى وفي بعض المعتبرات
من انكر الكرام الكاتبين كفر لمخالفته لقوله تعالى وان عليكم لحافظين كراما كاتبين
يعلمون ما تفعلون انتهى وفي الشفاء من سب النبي عليه السلام او عابه او الحق به
نقصا في نفسه او نسبه او دينه او سنته او خصلة من خصاله او عرض به او شبهه
بشيء بطريق التصغير له من العظيم او نسب اليه ما لا يليق بقدره العالي او لعب

في جهة

مبتدعا
[illegible]

روي فلان بيغشي بنداري ملك الموت است

لو قال مطلقا انا ملك يكفر

من انكر الحفظة كفر

في جهته العزيزة بسخف من الكلام او خبره بشيء مما جرى من البلاء والمحنة عليه او صغره
ببعض العوارض الجائزة والمعهودة لديه فهو ساب له يقتل باجماع العلماء من عهد
الصحابة الى هلم جرا وكذلك من عيره برعي الغنم او بالسهو والنسيان او بما اصابه
من الجرح او بالهزيمة لبعض جيوشه او باذى او شدة من زمانه او بالميل الى نسائه
يقتل قال سحنون من قال كان النبي عليه السلام اسود يقتل وقال القاضي ابن المرابط من قال
هزم النبي عليه السلام في بعض غزواته يستتاب فان تاب والا قتل قال ابو حنيفة واصحابه
من كذب او نقص احدا من الانبياء او بري منه فهو مرتد وفي الشفاء ايضا اعلم
ان القائل اذا كان غير قاصد للسب والازراء ولا معتقد له لكنه تكلم في جهته
بكلمة لا يليق بحاله عليه السلام او اضاف اليه ما هو في حقه نقيصة اما لجهالة حملته على ما
قاله او لضجر او سكر اضطره اليه او قلة مراقبة وضبط للسانه وتهور في كلامه فحكمه
القتل ايضا لا يعذر احد في الكفر بالجهالة ولا بدعوى زلل اللسان اذا كان عقله
في فطرته سليما الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان قال وافتى ابو الحسن القابسي
فيمن شتم النبي عليه السلام في سكره انه يقتل لانه يظن به انه يعتقد هذا ويفعله في صحوه
ايضا واستفتي سيخنا ابو محمد المنصور في رجل تنقصه اخر بشيء فقال انما تريد نقصي
بقولك وانا بشر وجميع البشر يلحقهم حتى النبي عليه السلام فافتى باطالة سجنه وبالجاح اذ
اذ لم يقصد السب وكان فقهاء الاندلس افتى بقتله وفي الشفاء ايضا من ذكر بعض
اوصاف النبي عليه السلام او استشهد ببعض احواله عليه السلام الجائزة عليه في
الدنيا على طريق ضرب المثل والحجة لنفسه او لغيره او على التشبيه به لا على طريق التاسي
والتخفيف كقول القائل ان قيل في السوء فقد قيل في النبي عليه السلام او ان كذبت فقد
كذب الانبياء او بعض الكافر اي نسبوا الى الكذب وقال ان اذنبت فقد اذنبت الانبياء
او انا كيف اسلم من الناس ولم يسلم منهم الانبياء وكقوله لمن عيره بالفقر ان عيرتني
بالفقر وقد رعى النبي عليه السلام وكقوله لمن قال له اسكت فانك امي اليس كان النبي اميا
ونحو ذلك ينبغي ان يؤدب لانه تعريض بذكره عليه السلام بغير موضعه وقد انكر
الرشيد على ابي نواس في قوله فان يك باقي سحر فرعون فيكم فان عصا موسى بكف خصيب
وقال له يا ابن اللخناء انت المستهزئ بعصا موسى وامر باخراجه من عسكره من ليلته كذا
في الشفاء بعبارته الباب فيما يتعلق بالايمان والاسلام في البزازية من قال بخلق
القران فهو كافر ومن قال بخلق الايمان فهو كافر كذا في كثير من الفتاوى وعن الامام

فان يك باقي سحر فرعون فيكم فان عصا موسى بكف خصيب

رجل خصيب بين الخضب

الرابع

بالكسر امير مخاب لهم الخصيب وهامي الخصيب بابلي فاموس

ان الايمان غير مخلوق وكذا روي عن كثير من السلف وقال الامام الفضلي من قال الايمان
مخلوق لا يجوز الصلوة خلفه ووقعت هذه المسئلة بفرغانة فاتى بمحضر منها الى بخارا
بسببه انتهى مختصرا يقول الحقير العجب من غفلة الفاضل البزازي عما ذكره الامام الاعظم
في الفقه الاكبر ان الايمان والكفر فعل العباد ومن غفلته عما قال ابن الهمام في المسايرة
ان المشايخ الحنفية خلافا في ان الايمان مخلوق ام لا فالاول لاهل سمرقند والثاني لاهل
بخارا بعد اتفاقهم على ان افعال العباد كلها مخلوقة لله تعالى وبالغ بعض البخاريين وتبعهم
ائمة فرغانة فكفروا من قال بخلق القران وجعلهم مشايخ سمرقند ونقض ابو حنيفة والوصية
صرح في خلق الايمان حيث قال نقر بان العبد مع اعماله واقراره ومعرفته مخلوق انتهى
ما في المسايرة ملخصا وفيه تفصيل عظيم وفي مجموع النوازل قال لآخر صف صفة الاسلام
بكوى فقال لا اعلم فهذا ليس بمسلم وفي الجامع الكبير لو قيل لليهودي هل تعرف صفة اليهودية
فقال لا فهو ليس بيهودي فكذا المسلم على هذا انتهى وفي الذخيرة لو قيل ليهودي او نصراني
ما دينك فقال لا ادري قال محمد هو ليس بيهودي ولا نصراني وحكمه حكم المرتد انتهى وفي مباني
الاسلام الصغيرة المسلمة باسلام ابويها اذا بلغت وهي لا تعقل الاسلام ولا تصفه
تبين من زوجها وكانت مرتدة وكذا نصرانية بلغت وهي لا تعقل النصرانية ولا دينا
من الاديان بانت من زوجها المسلم وكذا صبي بلغ وهو لا يعقل الاسلام
ولا يصفه يكون مرتدا الا انه لا يقتل انتهى وفي المحيط قيل لها توحيد ميدانى فقالت
لا او ارادت انها لا تحفظ التوحيد الذي يقرؤه الصبيان في المكتب لا يضرها ولو ارادت
انها لا تعرف وحدانية الله تعالى فليس بمؤمنة ولم يجز نكاحها وان مات ولم يعرف ان له
خالق وان لله تعالى دارا غير هذه الدار ولم يعرف ان الظلم حرام لم يؤمن انتهى وفي البزازية
قالت انا اعقل الاسلام واقدر على الوصف ولا اصف قالوا تبين من زوجها لانها تركت
ركن الاسلام وهو الاقرار عند الحاجة بغير عذر فتكون مرتدة وان قالت انا اعقل
الاسلام ولا اقدر على الوصف اختلفوا فيه قيل تبين اذ الجهل ليس بعذر وقيل لا تبين لان
ردة السكران لا تصح استحسانا مع ان سببها معصية باشرها اختيارا فلان لا تعتبر ردة
هذه كان اولى انتهى وفي جواهر الفقه قيل له ما الايمان او ما الاسلام فقال لا ادري كفر وفي
جامع الفصولين قال المضروب مرا ازنكه مسلمانم فقال الضارب لعنت برتو باد
وبر مسلمانی تو كفر ثم قال اقول وعلى هذا ينبغي الا يكفر من شتم دين مسلم ولكن يمكن
التاويل بان مراده اخلاقه الردية ومعاملته القبيحة لا حقيقة دين الاسلام فينبغي
ان لا يكفر

للمشايخ ن

ونقض ابو حنيفة في الوصية صرح في خلق الايمان

ان لا يكفر ح والله اعلم انتهى وفي المختارات كافر جاء الى مسلم وقال اعرض علي الاسلام فقال
اذهب الى فلان يعرض عليك الاسلام اختلف فيه المشايخ قيل لا يكفر لان من الكفر
شيء لا يزول بكلمة الشهادة ما لم يتبرأ عن دينه وعسى هذا الرجل لا يعلم بذلك
انتهى وفي اليتيمة قيل يكفر لانه رضي بكفر ذلك الطالب للاسلام في بعض الاوقات
وقال الفقيه ابو جعفر لا يكفر انتهى وفي خلاصة الحميدي قال الفقيه ابو الليث
ان بعث الى عالم لا يكفر لان العالم ربما يحسن ما لا يحسنه الجاهل فلم يكن راضيا
بكفره بل كان راضيا باسلامه باتم واكمل انتهى وفي آداب المنازل لو قال
لمريد الاسلام اذهب الى الامير واسلم عنده حتى يعطيك شيئا يكفر ولو قال
اذهب الى القاضي او المفتي ففيه اختلاف انتهى وفي جواهر الفقه من قال لمريد
الاسلام لا ادري صفته او اصبر او اذهب او اصبر الى آخر المجلس كفر انتهى وفي التمهيد
من شك في ايمانه كفر ومن شك في ايمان غيره ينظر ان كان فيه شبهة الكفر لا يكفر وان
لم يكن فيه شبهة يكفر قال بيانه ان المشكوك لو كان عريانا او خمارا او خوانا او فاسقا معلنا مقرا على
فسقه جاهلا في علوم الدين فالشك في ايمان ذلك الشخص لا يكفر وان ارتكب الكبائر ولم
يعثر على ذلك ولم يعلن وهو عالم بعلوم الدين فلا يجوز الشك في ايمانه ومن شك فيه
صار مبتدعا ولو ان احدا يعرف الله ورسوله ويقول لا اله الا الله محمد رسول الله ويصدق
في ذلك ثم يشك بان هذا هل هو الايمان وهذا القول هل هو ايمان منه ام لا وهل هو زائل
الكفر ام لا فهذا هو الشك في الايمان اذ الايمان لا يثبت بالشك وفيه من ابغض ملكا ومن لم
ير العقوبة بالذنب او لم ير المعاصي قبيحا او لم ير الثواب على الطاعة حسنا او لم ير
وجوب الطاعة فقد كفر ومن يتوهم فيه هذه المعاني بدليل افعاله يجوز الشك في ايمانه انتهى
وفي الذخيرة قال لا ادري أصحيح ايماني ام لا فهذا خطأ الا اذا اراد به نفي الشك لمن
يقول الشيء بنفسه لا ادري اي حين فيه اصدام لا ومن شك في ايمانه او قال انا مؤمن ان شاء
الله فقد كفر الا ان يأوله بان يقول لا ادري اخرج من الدنيا مؤمنا ام لا فحينئذ
لا يكفر وقد صح عن كثير من السلف انهم كانوا يستثنون في ايمانهم وذلك لما جاء في
صفة المؤمن من الاخبار المؤمن الف الوف المسلم من سلم المسلمون من لسانه
ويده وليس بمؤمن من بات شبعان وجاره جائع فمن استثنى من السلف
فقد استثنى على انه لا يعرف ذلك من نفسه لا انه شك في ايمانه انتهى وفي المسايرة
اختلف في جواز الاستثناء في الايمان فمنعه الاكثرون منهم ابو حنيفة واصحابه

فالشاك به

صار مبتدعا عاصيا

الايمان لا يثبت بالشك

وانما يقال انا مؤمن حقا وجوزه كثير منهم الشفعي واصحابه ولا اخلاف بينهم في
انه لا يقال للحال والاكان الايمان منفيا بل ثبوته في الحال مجزوم به غير ان بقائه
الى الوفاة عليه وهو المسمى بايمان الموافاة غير معلوم له ولما كان ذلك هو المعتبر
في النجاة كان هو الملحوظ عند المتكلم في ربطه بالمشية وهو مستقبل فالاستثناء فيه
اتباع كقوله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله الا انه لما كان
ظاهر التركيب الاخبار بقيام الايمان بمقارنة الاستثناء به كان ترك الاستثناء ابعد عن
التهمة فوجب تركه واما من علم قصده فربما تعتاد النفس التردد من الايمان في الحال
وهذه مفسدة اذ قد يجر الى وجود التردد ايضا في اخر الحيوة خصوصا والشيطان
متشبث بك لا شغل له سواك فيجب ترك الاستثناء انتهى وفي الحادي لو قيل لمسلم
قل لا اله الا الله فلم يقل كفر انتهى وفي تتمة الفتاوى اما لو قال لا اقول بلا نية خطرت
او على نية النابية كفر ولو نوى الآن لا يكفر انتهى وفي جامع الفصولين قيل له قل
مرة ولو قال تو بكفتن آن كلمة بجه سر ار ورد نا من بكويم يكفر انتهى من قال لا الله
واراد ان يقول الا الله ولم يقل لا يكفر لانه معتقد للايمان اما لو لم يخطر بباله
الاثبات واتى النفي فقط يكفر واما قوله الا الله فغلط لا معنى له فلو اعتقده ذكرا
اعتقد المعنى بان ذكر افيقول مرة لا اله الا الله ثم يكرر الا الله التاكيد كذا سمعته
من مشايخ خوارزم كذا في البزازية وفيها في كتاب الكراهية من يعمل اعمال الصالحات
لكنه وقع في قلبه انه ليس بمؤمن ولا ينفعه اعماله لانه عصى الله كثيرا فهو مؤمن
صالح وان وقع فيه انه ليس بمؤمن لانه لا يعرف الله تعالى ان استقر قلبه عليه فهو
كافر وان نفاه عنه ووجد من نفسه انكار ذلك فهو مؤمن انتهى الباب الخامس فيما يتعلق
بالقران والاذكار والعبادات وفي شرح العقائد ذكر المشايخ رحمهم الله انه يقال كلام الله
غير مخلوق ولا يقال القران غير مخلوق لئلا يسبق الى فهم ان المؤلف من الاصوات
والحروف قديم كما ذهب اليه الحنابلة جهلا وعنادا انتهى وفي التمهيد من قال
لا نقول القران مخلوق او غير مخلوق كفر ومن قال القرءة والقران واحد كفر انتهى
وفي البزازية من قال بخلق القران فهو كافر ولو اراد بالقران المفرق بالالسنة لا يكفر
لانه مخلوق بلا نزاع من انكر آية من القران او سخر بآية منه او استخف او انكر كتابا
من الكتب المنزلة على الانبياء فقد كفر ومن قال النبي في القران لم اره لم يذكر الله هذا
في القران كفر قيل له لم تقرا القران او لم لا تكثر فيه فقال شبعت او كرهت كفر وقراءة

القران جاوجه

القران على وجه الهزل او في مجلس يضرب فيه الدف ونحوه كفر للاستخفاف واذا قال آية
من القران في المزاح والدعاء يكفر للاستخفاف ايضا وكذا المزاح به مثل ان يقول
لمن يقرا القران ولم يتذكر كلمة والتفت الساق بالساق او ان يقول لغيره
بطريق الطنز كيف تقرا والنازعات نزعا او نزعا او يقول قل هو الله احد را
يوست بردي او قال الم نشرح گريبان كو فتي او قال لمن يقرا عند المريض سورة
يس در دهان مرده منه او جيء بالقدح المملو ويقول وكاسا دهاقا او يقول
وكانت سرابا او يقول عند الكيل او الوزن واذا كالوهم او وزنوهم يخسرون
او جمع الجماعة في موضع فقال فجمعناهم جمعا او وحشرناهم فلم نغادر منهم احدا
او دخل الى الصلوة بجماعة فقال انا اصلي وحدي لان الله تعالى قال ان الصلوة
تنهى عن الفحشاء قيل يكفر في الكل وقال الامام الكلاباذي يكفر العالم دون الجاهل
ولو قال لما بقي في الاواني والباقيات الصالحات يكفر وينبغي ان يقيد بما ذكره
الكلاباذي ونقل في فتاوى سمرقند فيه وفي قوله اذا قال قاعا صفصفا شده است انه
لا يكفر لكن فيه خطر عظيم الكل من البزازية وغيرها وفي اليتيمة من استعمل كلام الله في
بدله من كلامه كمن قال عند ازدحام الناس فجمعناهم جمعا كفر انتهى وفي جامع الفصولين
قال لغيره اي كوناه نظر انا اعطيناك كفر ولو قال في القران كلمة اعجمية ففي اكفاره نظر
كذا ذكره ابو القاسم المفسر ولو قرا الظاء مكان الضاد او اصحاب الجنة مكان اصحاب النار
ويقرا كيف شاء فان تعمد كفر والا فلا لكن لم تجز امامة من يقرا القران فقال له آخر
ابن چه بانگ طوفانست كفر انتهى وفي المحيط من وضع رجله على المصحف استخفافا
كفر انتهى وفي المختارات المنكرات في قراة القران اللحن وتغيير الاصوات و
الزمزمة ونقل عن ظهير الدين المرغيناني انه قال من قال لقراء زماننا احسنت
يكفر انتهى يقول الحقير وفد اشتهر حديث من فسر القران برايه فقد كفر ولم اره
في كتب الحديث الى عندي الآن وكذا لم اره في كتب الفقه ان المراد به التهديد او
الكفر الحقيقي فمن ظفر بنقل صحيح فليلحق بالحاقه بهذا المحل جاد به الثواب من الله
عز وجل وفي متن العقائد للنسفي ان النصوص تحمل على ظواهرها والعدول عنها الى
معان يدعيها اهل الباطن الحاد يكفر انتهى وفي البزازية من قال بسم الله عند اكل الحرام
المقطوع بحرمته كفر وكذا يكفر من يسمي عند مباشرة كل حرام قطعي الحرمة ولو قال
بعد اكل الطعام الحمد لله اختلفوا فيه انتهى وفي بعض المعتبرات وان لم ينو شيئا لا يكفر

الباب الخامس

وفي اليتيمة لمن راد لميده علا ان زرفه الله ذلك ينكر وفي المحيط والظهيرية رجلان تخاصما فقال
احدهما لا حول ولا قوة الا بالله فقال الاخر لا حول ليس علما امر او ماذا افعل بلا حول او لا
حول لا يغني من جوع او لا ياتي من لا حول شي او لا يكفي لا حول كفر في كل ذلك وكذا
يكفر لو قال كلا بما سبق عند التسبيح او التهليل وكذا لو قال سبحان الله وقال
الاخر كم سبحان الله او الى متى تقول سبحان الله وكم تقول سبحان الله او
سلخت سبحان الله كفر لاستخفافه في الكل باسم الله انتهى وفي جامع الفصولين
عطس مرات فقال من عنده يرحمك الله فعطس مرة اخرى فقال بجان آمدم از يرحمك الله
كفتن او قال ولتنك شدم از طول شدم او قال تاكي فقد قيل لا يكفر وهو الصحيح اذ
يقول يرحمك الله دعاء ولو قال ضاق قلبي عن دعائك لا يكفر كذا ذكره انتهى وفي الجواهر
سمع الاذان او قراءة القران فقال ستهزئا باصوات شط فيه يكفر انتهى وفي اليتيمة قال لمؤذن
يؤذن استهزاء باذانه من هذا الجرم الذي يؤذن كفر ومن ضحك عن المتبسم استخفافا
بالمتبسم كفر وفي بعض الكتب من قال لمؤذن يؤذن هذا صوت غير متعارف او صوت
الاجانب يكفر ولو قال لغيره المؤذن لا يكفر يعني لو قال لمن يؤذن في غير وقت الاذان
استهزاء انتهى وفي جامع الفصولين سمع الاذان فقال هذا صوت الجرس او قال اين
بانك پاسبانانست او قال هو يكذب او اعاد الاذان على وجه الاستهزاء كفر انتهى
وفي الاشباه الاستهزاء بالاذان كفر لا بالمؤذن ومن ترك العبادة تهاونا او
استخفافا يكفر لا لو تركها تكاسلا او فسقا انتهى تهاون الصلوة وتركها استخفافا
كفر ولو فسقا ومجانة لا من قيل له صل فقال لا اصلي قيل يكفر وقيل ان قاله
لصلوة الفريضة في وقتها كفر وان اراد لا اصلي بامرك لا يكفر وقيل اذا قال
للمكتوبة لا اصليها اليوم ان اراد الوجوب على الله تعالى كفر وان اراد به الحكاية عن
بطالة نفسه وكسله لا يكفر قال ابن الطغي ره قوله لا اصلي على اربعة اوجه لاني صليت
او لا اصلي بامرك فقد امرني بها من هو خير منك او لا اصلي فسقا ومجانة فلا
يكفر في هذه الثلثة والرابع لا اصلي اذ لم يجب علي او لم اومر بها يكفر فيه قال
واذا اطلق فقال لا اصلي يحتمل هذه الوجوه الثلثة فلا يكفر فيه قيل له صل
فقال الناس يصلون لاجلنا او قال اصبر الى يوم الجمعة او العيد او شهر
رمضان او قال ان الصلوة شديدة الثقالة او شديدة الصعوبة علي او
قال تو نماز كردي چه بر سر اوردي او قال چنيندن نماز كردم چه بر سر اوردم او

پاسبانانست

قال چنيندن

قال چنيندن نماز كذاردم كه دلم گرفت او قال نماز كردن سخت كاري كران است بر
من او قال كه تواند كه اين كار را بسر برد او قال خوش كاريست بي نمازي چه كلمه كفر كذا
في البزازية وغيرها وفي جامع الفصولين قيل له بيا بمسجد نماز فقال مرا بمسجد چه كار [illegible]
معرضا ذلك لا يكفر ولكن يعزر انتهى وفي اداب المنازل لو قال ترك الصلوة راحة
او قال حيلة البطالة ترك الصلوة كفر وفي بعض الكتب قيل له صل فقال من يقدر على
تمشية هذا الامر او قال من يقدر على ان يبلغ هذا الامر نهايته او قال الامر ما زدت من
صلوتكم او ما نحت منها كفر ومن يفوت الصلوة ويقضي جمعة ويقول لمن يعترض عليه
ان كل غريم يحب اداء مديونه حقوقه جملة واحدة كفر انتهى قيل لعبد صل فقال
لا اصلي فان الثواب يصير لسيدي يكفر لان صلوته لا تكون لمولاه من صلى الفجر وقال چركي راكزاردم
كفر لو قيل لفاسق صل تجد حلاوة الصلوة فقال لا اصلي حتى تجد حلاوة الترك يكفر
من لا يصلي الا في الجمعة او في رمضان ويقول هذا ايضا كثير او يقول صلوة رمضان
ويقول هذا ايضا كثير او يقول صلوة رمضان تعدل سبعين صلوة يكفر من صلى الى غير القبلة
متعمدا او فوق الكعبة كفر وبه اخذ الفقيه ابو الليث وكذا اذا صلى بلا طهارة وكذا اذا
صلى في ثوب نجس قال الامام السغدي في الصلوة الى غير القبلة وفي الثوب النجس
لا يكفر وفي الصلوة بلا طهارة يكفر وذكر الامام الحلواني انه لو صلى بلا طهارة لا يكفر
ايضا وقد اختلف رواية النوادر والمبسوط فبعض اخذوا برواية النوادر انه
يكفر وبعض برواية المبسوط انه لا يكفر وقالوا الصلوة بلا طهارة ليست بصلوة لعدم
الشرط فلا يكفر واجيب بانه استخفاف ولو ابتلي به انسان بان كان مع جماعة و
قاموا الى الصلوة واستحيى ان لا يصلي فصلى بلا طهارة او كان في مكان يخاف من العدو فصلى
بدونها قيل لا يكفر لعدم الاستخفاف وينبغي لمن اضطر اليه ان لا يقصد بالقيام
والركوع والسجود قيام الصلوة وركوعها وسجودها انتهى وفي الخانية وذكر الامام
السرخسي ان الصلوة بلا طهارة معصية ولم يقل كفر وقال الامام الحلواني يكون كفرا
عند اكثر المشايخ قال وهكذا روي عن ابي حنيفة وابي يوسف في النوادر وقال في ظاهر الرواية
لا يكون كفرا قال صاحب الخانية وانما اختلفوا اذا صلى لا على وجه الاستخفاف بالدين فان كان
على وجه الاستخفاف ينبغي ان يكون كفرا عند الكل انتهى وفي الجواهر قال لو كان فلان
قبلة او وجهة الكعبة لم اتوجه اليه كفر انتهى وفي جامع الفصولين قال لو صار
القبلة الى هذه الجهة ما صليت كفر صلى الى غير جهة تحريه روي عن ابي حنيفة انه قال

قال مرا مسجد چه كار
[illegible]
يكفر والا لا يجوز

چركي راكزاردم

چنبله نماز قل
بغير قصد الاركان
لا يكفر

افترض عليه الكفر للمعارضة عن القبلة واختلف المشايخ في كفره كما اختلف في كفر
من صلى الى غير القبلة للحقيقة اذ قبلته جهة تحريه وهذا لانه لما وقع تحريه على جهة
انتصب تلك الجهة قبلة في حقه فصار كما لو ترك القبلة وصلى الى غيرها لو صلى عالما كان
نجس قال بعض المشايخ لا يكفر انتهى من قيل له اد الزكوة فقال لا اؤديها قيل يكفر
مطلقا وقيل في الاموال الباطنة لا يكفر وينبغي ان يكون على الاقاويل التي مرت
في الصلوة قيل له اد الزكوة فقال لا اؤدي قالوا يكفر قيل هذا اذا كان على وجه
الرد والانكار للزكوة من قال عند دخول شهر رمضان جاء الشهر الطويل والثقيل او
الضيف الثقيل او وقعنا في مرة اخرى ان قاله تهاونا برمضان او استثقالا للطاعة
كفر وان اراد به تعب النفس وقال لضعفه وجوعه لا يكفر من قال كم من هذا الصوم
فاني مللت منه كفر كذا في البزازية وفي جامع الفصولين قال عند دخول شهر
رجب بعقبه اندر افتاديم لو قاله تهاونا بالشهور المفضلة كفر لا لو اراد به
تعب نفسه انتهى من قال بهذه الطاعات جعلها الله عذابا علينا من غير — تعب / صح
تاويل كفر اما لو اول بان مراده من العذاب هو التعب والمشقة او عبر عنه
بالفارسية رنج كردن ما لا يكفر وكذا لو قال لو لم يفرض الله تعالى كان خيرا لنا كفر وان
اوله بما ذكر لا يكفر قال للآمر بالمعروف غوغا آوردي لو قال على وجه الرد
يخاف عليه الكفر قيل لرجل مر فلانا بالمعروف فقال دى بر او چه كرده است
او قال چه جفا كرده است تا كه او را امر معروف كنيم او قال انا اخترت العافية
او قال ما لي بهذا الفضول كفر الكل من البزازية وغيرها يقول الحقير الظاهر ان
قوله اخترت العافية يمكن تاويله فينبغي ان لا يكفر فيه كما لا يخفى وجهه على
النبيه وفي آداب المنازل من قال الكسب افضل من اداء الفريضة كفر اسماعيل
وفي الحنفية من انكر الخراج والعشر لا يكفر ولا ينبغي خصوصا في زماننا

الباب السادس

فيما يتعلق بالشرع والعلم والعلماء في الوجيز سب واحدا من الصحابة وبغضه ليس
بكفر بل كبيرة ومخالفة في العقل قيل يقول الحقير يسع ان يقيد بما عدا الشيخين كما
سيأتي وجهه قريبا وفي آداب المنازل سب الصحابة مرة واحدة ليس بكفر بل ضلالة
ويعزر كما سب اي ثلث مرات ولو سب اكثر من ثلاث مرات يقتل انتهى و
الاستخفاف بالعلم والعلماء كفر انتهى وفي الخلاصة من ابغض عالما بلا
ظاهر خيف عليه الكفر وفيها الرافضي ان كان يسب الشيخين يعني ابا بكر وعمر ويلعنهما فهو
كافر ولو

كافر ولو يفضل عليا عليهما فهو مبتدع انتهى وفي الخلاصة من انكر خلافة الصديق
يكفر انتهى وفي البزازية من انكر خلافة ابي بكر فهو كافر في الاصح ومن انكر خلافة عمر فهو كافر
في الصحيح انتهى وفي المناقب للكردري من انكر خلافة الشيخين او بغضهما لمحبة النبي عليه السلام لهما
يكفر وان لعن فكذلك انتهى وقال احب عليا اكثر منهما لا يوحشني ان شاء الله تعالى وفي المنتقى سئل ابو
حنيفة عن مذهب اهل السنة والجماعة فقال ان تفضل الشيخين وتحب الختنين وترى المسح
على الخفين وتصلي خلف بر وفاجر انتهى وفي الخزانة من قال ابو بكر الصديق ليس من الصحابة
كفر لان الله تعالى سماه في القرآن صاحبا ولو قال عمر وعثمان وعلي لم يكونوا من الصحابة لا يكفر
ولو قذف نسوة النبي عليه السلام سوى عائشة لا يكفر بل يعزر اما لو قذف عائشة رضي الله
عنها يكفر لانه خالف نص القرآن انتهى يقول الحقير بان تعالى في الشفا في سب النبي عليه السلام
يشعر بان قذف كل من نسائه عليه السلام يكون كفرا اذ يوهم نسبة نقص الى قدره الجليل
صلى الله عليه وسلم كل غداة واصيل فليتأمل فيه على وجه وجيه بقيه وفي الشفا من قال لرجل
هاشمي لعن الله بني هاشم وقال اردت الظالمين منهم يؤدب بقدر اجتهاد السلطان
وكذا لو قال لمن هو من ذرية النبي عليه السلام قولا قبيحا في آبائه او من نسله او ولده
على علم منه انه من ذرية النبي عليه السلام ولم يكن بقرينة تخصيص بعض آبائه واخراج
النبي عليه السلام ممن سبه منهم انتهى وفي المحيط لو قال لعالم عويلم قاصدا به الاستخفاف
كفر انتهى وفي الظهيرية قال الفقيه قص شاربه ما قبح قص الشارب يكفر للاستخفاف
بالعلماء انتهى يقول الحقير ويكفر ايضا لرده سنة قص الشارب وفي الخلاصة لو قال
لعالم قصصت شاربك ولففت العمامة على العنق استخفافا كفر انتهى وفي البزازية
الاستخفاف بالعلماء لكونهم علماء استخفاف بالعلم والعلم صفة الله تعالى منحه فضلا على
عباده ليعلموا بهم على شرعه نيابة عن رسله فالاستخفاف بهذا يعلم الى ما يعود قال الفقيه
دانشمندكرا والعلوي عليوي يكفر ان قصد به الاستخفاف بالدين والا فلا لان التصغير
قد يجيء للتعظيم ايضا شتم العالم او العلوي لا عن سبب صالح في نفسه وعداوته
بخلاف الشرع لا يكون كفرا ولا خطأ قال فعل دانشمندان همانست كه فعل
كافران يكفر قيل هذا اذا اراد به كل افعالهم لانه تسوية بين الحق والباطل انتهى
وفي التتمة قال فعل دانشمندان همانست وفعل كافران همان كفر ولو قال
ذلك لفقيه معين لا يكفر انتهى رجل يجلس على مكان مرتفع وطائفة بين يديه
منه مسائل بطريق الاستهزاء ويضحكون كفروا جميعا قال الامام عز الدين الكندي

والمتعلم

التشبيه بالعلماء وجه السخرية باخذ الخشبة وضرب الصبيان كفر من دعي الى مجلس العلم فقال
من علم چه دانم او قال علم را بعلم ومجلس علم چه كار او قال من يقدر على اداء ما يقولون او
من يقدر على ان يعمل بما ادرك العلماء كفر الكل من البزازية قال صاحب جامع الفصولين
في قوله من يقدر على الاتيان بما يقولون لو سمع في مجلس العلم بالاثنية على كل احد من كثرة
النوافل والرياضات والمجاهدات التي يحكى عن الانبياء والصلحاء فقال تعجبا و
تعظيما انه ومقرا بعجزه عن مثله ونقصانه لا على سبيل الاستخفاف والانكار ينبغي ان
لا يكفر كما لو قال ليت صوم رمضان لم يفرض فالصواب انه لا يكفر لو قال لاجل انه لا يمكنه اداء
حقوقه كما ياتي وفيه ايضا لو قال مرا صنعتي مشغولي زن وفرزند هست بمجلس علم رسم جنبد
خطر عظيم لو اراد به التهاون بالعلم قال لعالم رو علم را بكار انور شكن كفر قال في ذكر دن
زد دانشمند نمي كردن كفر قالت لعنت باد برشوي دانشمند كفرت لانها استخفت بالعلم
قال العالم اين كتاب فراست علمك لو اراد به علم الدين كفر خاصم فقيها في امر وبين له الفقيه
وجها شرعيا فقال خصمه اين دانشمندك بود او قال دانشمندك مكن كه با من بيش نرود
خيف عليه الكفر وفي بعض الكتب قال لمن يذكر شيئا من العلم لاي شيء يصلح هذا
الكلام ينبغي ان يكون الدراهم لان العزة للدراهم اليوم كفر ومن قال باذا
احرف الشرع او قال ماذا اصنع الشرع كفر انتهى وفي البزازية من القي الفتوى
على الارض او قال لخصمه عند رؤية الفتوى چه بار نامه آوردي او چه شرعست
ان يكفر لانه رد حكم الشرع لكن اذا قال ليس الامر كما افتوا او قال لا نعمل به
لا يكفر الا انه ان كان من العوام يعزر لانه باشر المنكر انتهى وفي المنية
نظر الى فتوى خصمه فقال له چند بار نامه فتوى آوردي فقد كفر ان اراد
به الاستخفاف بالشرع انتهى وفي البزازية من قال درم بايد علم بچه كار آيد
او قال اين ها كه مي آموزند داستانست او باد است او تزوير است
من علم حيل را منكرم يكفر في الكل من قال لخصمه حكم الشرع في
هذه القضية كذا فقال من برسم كار كنم نه بشرع قيل يكفر وقيل
لا انتهى وفي جامع الفصولين وسئل الحاكم عمن قال من برسم
كار كنم نه بحكم قال ان اراد دفع الظلمة وتركهم للظلم واتباعهم
الرسوم لا رد الحكم لا يكفر انتهى وفي البزازية قال لخصمه اذهب
معي الى الشرع فقال بياده بيار تا بروم او قال تا بياده نياري نروم
يكفر

قال فقيه اگر زن به زن دانشمند گرزن كفر

اين كتاب را نشست علمك كفر

قال اين ها كه مي آموزند دستانست يكفر

يكفر اذ عاند الشرع ولو قال الى القاضي فقال ذلك الجواب لا يكفر ولو قال
با من بشريعت رو فقال اين جنبها سود ندارد او قال بيش نرود او
قال من شريعت چه دانم او قال مرا دبوس مست شريعت را چه كنم
يكفر في ذلك كله ولو سير معي الى الشرع فقال الاساءة اخرى قال بعض العلماء
يعزر ولو قال آنكه سيم كرفتي قاضي وشريعت كجا بود يكفر ومن المتاخرين
من قال ان اراد به قاضي البلد لا يكفر الكل من البزازية وغيرها قال صاحب جامع الفصولين
بعد ذكر هذه المسئلة اقول غرضه اذ وقت الاخذ كان يتواضع ولا يعاند والا بطلبه
الى القاضي وليس غرضه انكار الشرع واستخفافه فينبغي انه لا يكفر وان لم يرد به
قاضي البلد وفيه قال لخصمه ما تقول ايس بشرع فخذ جنايه على العامة فقال اين شرع
را كفر قال لخصمه مرا با تو بحكم خدا كار كنم فقال خصمه چه حكم نرايم او قال
اينجا حكم نرود او اينجا حكم نيست او خداي حكمي نراند اينجا او دبوس هست
حكم چه كند فهذا كله كفر قال صاحب الهداية نقلا عن الفتاوى الصغرى في قوله اينجا حكم نيست
لو قاله على وجه رد الحكم يكفر لا لو قال على وجه آخر بان تغير الزمان وهذا احسن انتهى
وفي الجواهر قال الآخر لا تذهب الى مجلس العلم فان ذهبت اليه تطلق او تحرم امراتك
ممازحة او جدا كفر ولو قال لا اي شيء اعرف حكم العلم كفر انتهى وفي ادب المسائل قال
التوحيد ليس في علم الشريعة او علم الحقيقة افضل من علم الشريعة او الحقيقة ليست
في علم الشريعة او الحقيقة احب الي من الشريعة ومراده علم الفلاسفة كفر انتهى
يقول الحقير الظاهر انه يكفر بقوله التوحيد ليس في علم الشريعة ان لم ياول بان مراده
من التوحيد الذكر والسماع على عادة الصوفية والله اعلم وفي المختارات قال لآخر
حكم خدا چنين است فقال من خدارا چه كنم او قال چه دانم يكفر انتهى وفي البزازية
قال ابو القاسم قوله چه دانم استخفاف بامر الله فيكفر والصحيح انه لا يكفر لقول النبي عليه السلام
اتدرون ما حكم الله فيكم انتهى من آبان الشريعة او المسائل التي لا بد منها او قال لا اعرف
الحلال والحرام او استخف بالمسجد ونحوه مما يعظم في الشرع كفر كذا في التتمة الفتاوى

الباب السابع في الاقرار بالكفر والرضا به صريحا او ضمنا وفي التشبه بالكفرة
وفي الرضا بكفر غيره وتشبيه الغير بالكفرة وفيما يناسب لجميع ما ذكر من اضمر الكفر
او هم به يكفر لانه مناف لواجب التعظيم ولو وقع في قلبه انه ليس بمؤمن لا يكفر
ما لم يعتقد كفرا كذا في التتمة ومن عزم على الكفر ولو بعد مائة سنة يكفر في الحال

كذا في الخلاصة ضرب احدا فقيل له لست بمسلم فقال لا ان قاله عمدا كفر وان
غلطا لا يكفر ولو قال هب اني لست بمسلم لا يكفر وقيل في قوله لا جوابا عمن
قال ولست بمسلم لا يكفر ايضا قياسا على هذا ولان معناه عند الناس افعاله
ليس بافعال اهل الاسلام كذا في البزازية يقول الحقير قوله قياسا على هذه فيه بأس
مع الفارق كما لا يخفى على متأمل محق وفيهما تكلم بكلمة ليس بكفر فقيل له كفرت
بهذه فقال كافر شده كير يكفر يقول الحقير على قياس قوله هب اني لست بمسلم ينبغي ان لا يكفر
ههنا ايضا اذ لا يتضح الفرق بينهما والله اعلم وفيهما تكلم بكلمة ليست بكفر فقيل له اي
شيء تفعل فقد لزمك الكفر فقال ماذا افعل اذا لزمني الكفر يكفر قال هر ساعت
مرا رك كافر كيرد لا يكفر بخلاف قوله هر زمان كافر شوم قال لابنه يا ابن الكافر كفر
عند بعض العلماء هذا اذا لم ينو شيئا اما اذا نوى نفسه كفر بالاتفاق يقول الحقير
فيه نظر اذ سيأتي ان الاصح في امثاله انه ان لم يرد به كفر نفسه لا يكفر وفيهما قال
في الاعتذار لغيره كنت كافرا فاسلمت قيل يكفر وقيل لا لان هذا الكلام
للمبالغة لا التحقيق ثم قال انا ملحد يكفر ولو قال ما علمت انه كفر لا يعذر
بهذا لانه امر ظاهر قال استقبلني امر كدت ان اكفر او قال اتعبني
حتى اردت ان اكفر يكفر فيهما انتهى وفي بعض الكتب قال الآخر دعني
اصير كافرا اكفر قال دعني فقد كفرت يكفر قال هرچه فلان كويد بكنم واكرهمه
كفر كويد يكفر انتهى وفي المنية قال ازين لبس همه كلاه مغان برسر نهم كفر
انتهى وفي الخانية اشتد مرضه فقال ان شئت توفني مسلما وان شئت
توفني كافرا قال غير واحد من العلماء انه يصير مرتدا وفي جامع الفصولين
قال لامرأته يا كافرة فقالت هچنينم او قالت چنينم مرا طلاق ده او اكر هچنين نيم با تو
نباشمي او هچنين نيم تو مرا مدار كفرت في ذلك كله ولو قالت اكر چنينم
مرا مدار لا يكفر وقيل تكفر ايضا لانه على المجازاة والتحقيق والاول اصح اذ
الغالب فيما بين الناس انهم يريدون بهذا التعليق قاله صاحب الذخيرة
قال وعلى هذا لو قالت لزوجها يا كافر او نحوه فقال هچنينم او من هچنين
از من بيرون آي او اكر هچنين نيم تو مرا مدار مي كفر الزوج ولو قال اكر
هچنينم با من مباش فهو على الاختلاف والاصح انه لا يكفر ولو قال چونكه
چنينم او قال يك راه كه چنينم با من مباش الاظهر انه يكفر قال لاجنبي يا كافر
مباش

من قال انا ملحد يكفر

بالكافر او نحوه فقال هچنينم با من صحبت مدار او اكر هچنين نيم با تو صحبت نداري
الى آخر ما مر من الالفاظ فيما جرى بين الزوجين فهو على ما مر في كل ذلك قالت لزوجها
اي مغ بهمن فقال لها ابس چندين كاه با مغ چرا باشيدي كفر وكذا لو قال لها اي
مغ فقالت چندين كاه مغ را چرا داشتي كفرت ثم قال بيم بود كه كافر شدمي او قال
خشيت ان اكفر يكفر يقول الحقير وجه التأويل فيهما ظاهر فينبغي ان لا يكفر فيهما لو
اراده والله اعلم وفيه ايضا اين روزكار مسلماني در زيدن نيست روزكار
كافري ورزيدن است قيل كفر وقيل لا قيل له تو خوار زمي باشي فقال مجيبا مغ در عجم
انه لم يعتقد المجوسية فلو قال اردت به الكفر لكني لم اعتقد الكفر يكفر مسلم وكافر
في مكان فنودي يا كافر فاجاب المسلم فلو كانا في عمل واحد للراعي فتوهم انه يدعوه
لذلك العمل لم يكفر ولو لم يكونا في عمل واحد خيف عليه الكفر كافر اسلم فاعطاه المسلمون
شيئا فقال مسلم كاشكي من كافر بودمي تا مسلمان شدمي ومسلمانان مرا چيزي
دادندي او تمنى ذلك بقلبه كفر اسلم وله اب كافر فمات الاب وترك مالا فقال ليتني
لم اسلم الآن حتى آخذ ماله لا يكفر قال وينبغي ان يكفر قياسا على المسألة الاولى اولا
يكفر في الاولى قياسا على هذه يقول الحقير فيه نظر اذ في الثانية كان القائل مسبوقا
بالكفر حقيقة فتمنى امتداده الى زمان اسلامه بخلاف الاولى اذ في تمنى حصول الكفر
ولو في الماضي وهذا رضاء بالكفر بخلاف تمنى الامتداد فافترقا لكن ذكر في الخلاصة
انه يكفر في كلتا المسألتين لانه تمنى الكفر انتهى والله اعلم بالصواب وفي جامع الفصولين
ايضا تنازع مع قوم فقال من ازده مع بترسم لا يكفر وعليه التوبة والاستغفار
قال انا بريء من الثواب والعقاب قيل يكفر كذا قال امام السرخسي ثم قال ان
مسلماني بيزارم فقد قيل يكفر انتهى وفي الخانية قالت لولدها يا ابن مع بچه او ابن كافر
بچه او ابن جهود بچه قال اكثر العلماء لا يكفر وقال بعضهم يكفر ولو قال الرجل هذه
الالفاظ لولده اختلفوا فيه ايضا والاصح انه لا يكفر لو لم يرد بها كفر نفسه قال لدابته اين
كافر خداوند قالوا لا يكفر اذ الدواب مما لا تنسب الى الاديان ولان مثل هذا الكلام يجري
على لسان الجهال ولا يريدون به كفر انفسهم انتهى وفي جامع الفصولين قال لدابته
اين كافر خداوند لا يكفر وفاقا قال وفي المواضع لو نخست الدابة في ملكه كفر وقيل
قيل له يا كافر يا يهودي او نحوهما فقال لبيك او قال هچنين كير او قال كافر كير
كفر لا لو قال تو بي او سكت انتهى وفي الخانية قال انا يهودي او نصراني
انا

او بريء من الله تعالى او من الاسلام ان افعل كذا كان يمينا فان باشر الشرط هل
يكفر اختلفوا فيه وكذا لو حلف بذلك على امر ماض وقد كان فعله اما لو لم يكن فعله
او حلف ناسيا انه فعله لا يكفر وفاقا ولو حلف عالما بانه فعل قال اكثر المشايخ
يكفر وقال الامام السرخسي الاصح انه ان كان يعرف هذا يمينا ولم
يكفر به لا يكفر في الماضي والمستقبل وان كان جاهلا او كان عنده انه
كفر ففي الماضي يكفر في الحال والمستقبل اذا باشر الشرط لانه اذا
باشره وعنده انه يكفر فقد رضي بكفره والرضا بالكفر كفر انتهى وفي جامع الفصولين
ولو اعتقد انه يمين لا يكفر وعليه الكفارة في المستقبل لا الماضي لانه غموس
قالت لزوجها كافرم كه خنين كار نكنيم قيل يكفر وتبين للحال وقيل هذا
تعليق ويمين لا كفر فالزوج حالو جفتو بعد هذا او ان لم يشتر لي كذا كوت
يكفر في الحال انتهى وفي الخانية قال لغيره ان مخ او اين ترسا او ان جهود
لا يكفر عند اكثر العلماء فان قال المخاطب تو بلي او سكت لا يكفر المخاطب
وان قال المخاطب هچنينم يكفر قال لآخر يا كافر فقال لا بل انت لا يكفر انتهى وفي
جامع الفصولين قال لامرأته يا كافرة قالت لا بل انت او سكت لا تقع الفرقة
بينهما كذا في فتاوى ابي الليث وعلى قياس قول البلخي فيما يأتي ينبغي ان تقع
الفرقة وهو لو قال لغيره يا كافر ولم يقل المخاطب شيئا قال الفقيه البلخي
كفر انتهى وقال غيره من مشايخ بلخ لا يكفر فاستفتيت هذه المسئلة بخارا
فاجاب بعض ائمتهم انه يكفر فرجع الجواب الى بلخ فمن افتى بخلاف الفقيه البلخي
رجع الى قوله وعلى قياس ما تقدم ينبغي ان لا يكفر على قول ابي الليث والمختار
للفتوى في جنس هذه المسائل ان قائل مثل هذه المقالات لو اراد الشتم
على اعتقاده انه
ولا [illegible] يعتقده كافرا لا يكفر ولو اعتقده كافرا فخاطبه
كافر لانه اعتقد دين الاسلام كفرا ومن اعتقد دين الاسلام كفرا كفر انتهى وفي
التمهيد قال لغيره يا كافر ينظر ان كان في المشتوم شبهة الكفر لا يكفر انتهى بيانه
ان المشتوم لو كان عريفا او عشارا او اعوانا لا يكفر انتهى وان كان ما لعقاب
معلنا مصرا على فسقه جاهلا في علم الدين يكفر انتهى بقول الحقير وينبغي ان يقيد
قوله يكفر انتهى بما مر من ان ذلك لو اعتقده كافرا انتهى وفي جامع الفصولين اراد
ان يفعل فعلا فقيل له اكرا اين كار كني كافر باشي ففعله ولم يلتفت الى
قوله

قوله لا يكفر انتهى وفي ادب المنازل قال لكافر اسلم فقال له آخر دعه فليكن كافرا مرة
على دينه او قال ينبغي لكل امرء ان يحفظ دينه يكفر انتهى وفي البزازية قال لآخر كن
ان شئت مسلما وان شئت كافرا فكلاهما عندي سواء يكفر لان الرضا بكفر غيره كفر
من لقن غيره كلمة الكفر ليتكلم بها كفر الملقن ولو كان التلقين على وجه اللعب والضحك
عزم على ان يأمر غيره بالكفر كان بعزمه كافرا تخاصما فقال احدهما لصاحبه الكفر
خير مما انت تفعله قال الفقيه ابو الليث ان اراد تقبيح معاملته دون تحسين
الكفر لا يكفر وقيل يكفر والمختار هو الاول قال لمسلم جهود به از تو لا يكفر لانه يراد به
الشتم وتقبيح الافعال اجتمع المجوس يوم النيروز فقال مسلم خوب سيرت
نهاد ند يكفر انتهى وفي المنية لا بأس باجابة اهل الذمة اذا لم يكن فيه تعظيم شعارهم
المخصوصة بهم مجوسي اتخذ دعوة لحلق رأس ولده ودعى الناس اليها فمن حضر
من المسلمين واهدى اليه شيئا لا يكفر لان اجابة الدعوة ولو لاهل الذمة سنة و
مجازاة المحسن بالاحسان سنة ايضا وحلق الرأس ليس من شعار اهل الضلالة لكن
الاورع للمسلمين ان لا يوافقوا اهل الذمة على مثل هذه الاحوال لاظهار الفرح والمسرة
فيكره للمسلم ان يهدي اليهم في هذه الدعوة لكن لا يكفر به بخلاف اهداء شيء الى المجوسي
في يوم النيروز حيث يكفر وقال الامام ابو حفص الكبير لو ان رجلا عبد الله تعالى خمسين سنة
فاهدى يوم النيروز الى بعض المشركين بيضة يريد به تعظيم ذلك اليوم فقد كفر
بالله تعالى واحبط عمله في خمسين سنة وما يهديه المجوس يوم النيروز من اطعمتهم الى
من لهم به معرفة من المسلمين لا يحل اخذ ذلك على وجه الموافقة معهم وان اخذه
لا على ذلك لا بأس به والاحتراز عنه اسلم لانه آمن بابه واسلم اهدى مسلم
الى مسلم يوم النيروز شيئا ولم يرد به تعظيم ذلك اليوم لكن جرى على ما اعتاده
بعض الناس لا يكفر لكن ينبغي له ان لا يفعل ذلك كيلا يكون تشبها باولئك
من اشترى يوم النيروز شيئا لم يكن يشتريه في غير ذلك اليوم ان اراد به تعظيم
النيروز يكفر وان فعل لاجل الشرب والتنعم لا للتعظيم النيروز لا يكفر وسئل ابو حفص
عمن الى عيد المشركين فقال ان اراد به تعظيم ذلك اليوم كفر وان كان للفسق لا يكفر
من وضع على رأسه قلنسوة المجوس قيل لا يكفر لانه موحد بلسانه مصدق بجنانه
وقيل يكفر لانه علامة الكفر ولا يلبسها الا من التزم الكفر كل من البزازية وزيد
في الخانية بعد قوله لا يكفر وهذا انما يصح اذا لبسه لضرورة ولا يعتقد انه يكفر

من لقن غيره كلمة الكفر كفر الملقن

اجابة دعوة اهل الذمة سنة

قال لبه ويعتقد انه يكفر او لبس استخفافا بالدين يكفر وعن بعضهم انه ان فعل ذلك
يريد به تقبيح فعلهم لا يكفر انتهى وفي جامع الفصولين الصحيح انه يكفر اذ يمكن دفع
الضرورة بان يمزق القلنسوة ويخرجها عن تلك الهيئة حتى تصير شبه قطعة لبد فيدفع
ضرر البرد عن نفسه انتهى وفي الملتقط من وضع قلنسوة المجوس على راسه
فقيل له كفرت فقال ينبغي ان يكون القلب سويا وسقيما كفر انتهى وفي البزازية
من شد الزنار ودخل دار الحرب قال الاكثر وشئ ان فعل ذلك لتخليص الاسير لا يكفر
ولو دخل للتجارة كفر ومن ربطه على وسطه حبلا وقال هذا زنار يكفر ولو وضع
على راسه شبه قلنسوة المجوس المختار انه لا يكفر ومن شبه نفسه باليهود او النصارى
على طريق المزاح او الهزل كفر

الباب الثامن في كلمات الفسقة والعوام

وافعالهم في المنية من قيل له چرا كرد حلال نكردي فقال تا حرام يابم كرد حلال
نكردم لا يكفر وهو عاص انتهى وفي البزازية قيل لرجل كل من الحلال اولم لا
تاكل من الحلال اولم تاكل الحرام فقال الحرام احب الي او يجوز لي الحرام او لا
اعرف الحلال والحرام او مرا حرام بايد او مرا حلال نشايد او مي بايد يكفر في كل
ذلك ولو قال في الجواب انتظر بواحد لا ياكل الحرام او بواحد ياكل الحلال
اومن به او سجد له يكفر قال خوش كاريست حرام خوردن كفر قال صاحب
المحيط هو عندي مشكل انتهى يقول الحقير في استشكاله نظر لان التهاون
بالمعصية كفر وكذا استحسان ما تقبح شرعا وقوله خوش كاريست الخ يتضمن للتهاون
والاستحسان بلا شك فينبغي ان يكفر به بلا اشكال ويويد ما ذكرناه ما ذكر في فتاوى قاضيخان
من خوش كاريست بي نمازي قالوا يكفر انتهى والله اعلم وفي البزازية قال بعد الامور اكل
الحرام يكفر قيل له حلال واحد احب اليك ام حرامان فقال ايهم اسرع او
قال بايد خواه حلال خواه حرام يخشى عليه الكفر انتهى وفي الخانية من قال اني احتاج
لكثرة المال فالحلال والحرام عندي سواء لا يحكم بكفره انتهى وفي مختارات النوازل
يخشى عليه الكفر انتهى وفي البزازية تصدق على فقير بشئ حرام راجيا ثوابه
ولو علم الفقير بذلك ودعا له وامن المعطي كفرا جميعا لكن هذا في حرام لعينه اما في
حرام لغيره كما اذا اخذ من شخص مائة ومن اخر مائة وخلطهما ثم تصدق به لا يكفر تمنى ان
لا يكون حرم الله الخمر او لا يفرض صوم رمضان لما يشق عليه الصوم لا يكفر ولو تمنى
ان لا يكون حرم الله الظلم والزنا وقتل النفس بغير حق يكفر وكذا كل
ما لم يكن مباحا في وقت من الاوقات انتهى وفي الخانية من تمنى ان الاكل

شد الزنار

لو قال لا انتهي لا بصلد لا باكل الحرام لا يكفر

الحرام لعينه والحرام لغيره

المكس في البيع اذا جبى مالا والمكس النقص والظلم ودراهم كانت تؤخذ من بائعي السلع في الاسواق قاموس

ان الاكل فوق الشبع لا يكون حراما ان كان الا ان اباحة لا يليق بالحكمة انتهى وفي
المنية شارب خمر قال شاد باد انكه شادي ما شاد است افتى ابو بكر الطرخاني انه يكفر
انتهى وفي البزازية فاسق شرب الخمر واقرباؤه ينثرون الدراهم عليه كفروا جميعا
وكذا لو قالوا مبارك باد قال وعلى هذا من اخذ المكس والضرائب مقاطعة فمن قال
له مبارك باد كفر انتهى قال صاحب جامع الفصولين اقول لو اعتقد وانه حسن او
مباح كفروا اما لو اعتقدوا انه قبيح وحرام وقالوا مع ذلك فينبغي ان لا يكفروا اذ غايته
الفرح والرضاء بالمعصية وهو معصية لا كفر انتهى يقول الحقير فيما ذكره نظر لانه وان ذكر
في الخانية في كتاب الكراهية ان قول النبي عم التلذذ بالمعصية كفر محمول على التهديد
والتشديد لكن لا يخفى ان مثل هذا الفرح والسرور على المعصية يشعر بما سبق حتما
او التهاون بامرها والتهاون بالمعصية كفر كالاستباحة وفي المعتبر ان استخفاف المعصية
وتهاونها صغيرة كانت او كبيرة كفر وفي التمهيد من استخف بالظلم او المعصية او الكفر يكفر
انتهى فعلى هذا يخشى ان يكفروا في المسائل التي مر ذكرها والله تعالى اعلم وفي جامع الفصولين
ايضا شرع في الفسق فقال لاصحابه بيايد تا بكنيم كفر ولو قال شاد مباد انكه
بشادي ما شاد نيست كفر قال احب الخمر ولا اصبر عنه كفر وقيل لا قيل له شيب وشرب
الخمر لا تتوب فقال كسي ارشير باد رد رشكبيد لا يكفر لانه استهزاء وتسوية
بين الخمر واللبن في الحب قال وفي مجموع النوازل قيل له شربت فقال خوش اوردم
لا يكفر وكذا في جميع المعاصي تكلم بمنهي فقيل له تاثم به فقال دعني اثم لا يكفر فلو
توهم ان نكاحه فسد بهذا القول فجدد النكاح بمهر جديد لا يلزمه المهر انتهى وفي
بعض الكتب من اجاز بيع الخمر كفر اقول فيه نظر اللهم الا ان يحمل على الاجازة شرعا
فيكون لاستحلال بيعه وفي البزازية قال علماؤنا رحمهم الله من قال ارواح المشايخ
حاضرة تعلم يكفر من قال انا اعلم الاشياء المسروقة يكفر ولو قال اخبر باخبار الجن
يكفر ايضا لان الانس لا يعلمون الغيب ومن صدقها كفر ايضا القول النبي عم
من اتى كاهنا فصدقه فيما قال فقد كفر بما انزل على محمد قالت لزوجها تو سر خدا ميداني
فقال نعم يكفر لان السر والغيب واحد ومن ادعى علم الغيب كان كافرا وقيل
لا يكفر ان اراد تهديدها وتخويفها بانه يعلم ما تخفي في غيبته لا حقيقة اطلاعه على
الغيب انتهى وفي بعض الكتب ان ارباب الرمل والتنجيم والكهنة لو اخبروا
عن الامور المستورة مستدلين بالامارات والدلائل كالاتصالات

الفلكية وغيرها لم يكن ذلك اخبارا عن الغيب انتهى وفي البزازية من سال مجوسيا
چه شود اين سال كفر انتهى وفي مختارات النوازل والاستدلال بسير النجوم
وحركات الافلاك على الحوادث بقضاء الله تعالى وقدرته جائز كاستدلال
الطبيب بالنبض من الصحة والمرض ولو لم يعتقد بقضاء الله تعالى او ادعى العلم
بالغيب بنفسه يكفر انتهى وفي الخانية سمع صوت هامة فقال يموت واحد قيل يكفر وقيل
لا يكفر لان هذا انما يقال على وجه التفاول وكذا لو خرج الى السفر فصاح العقعق
فرجع فهو على هذا الخلاف ايضا انتهى وفي مختارات النوازل بعد ذكر مسئلة صوت
الهامة والاصح انه لا يكفر انتهى وفي الظهيرية قال لا علم الكاهن وغير الكاهن كفر انتهى
وفي جامع الفصولين قال خر بوده وتا بوده نه ام كفر انتهى وفي البزازية من قال
النصرانية خير من اليهودية كفر لانه اثبت الخيرية لما هو قبيح شرعا وعقلا ثابت
قبحه بالقطع وينبغي ان يقول اليهودية شر من النصرانية امراة قالت لزوجها
كافر بودن بهتر از با تو بودن تكفر لان المقام مع زوجها فرض وهي رجحت
الكفر على الفرض انتهى وفي المنية من قال كافر بودن به از با تو بودن لا يكفر لانه
يراد به الاستبعاد انتهى وفي جامع الفصولين من قال كافر كردن به از
خيانت كردن كفر عند اكثر العلماء وقيل لا انتهى وفي الظهيرية لو قال الحاج
شر من المجوسية كفر انتهى وفي الاشباه تاجر قال الكفار ودار الحرب خير من دار
الاسلام والمسلمين لا يكفر الا اذا اراد ان دينهم خير انتهى وفي جامع الفصولين
معلم صبيان قال اليهود خير من المسلمين فانهم يقضون حق معلم صبيانهم قال يكفر
كفر قال مؤلفه اقول لو اول بان مراده تقبيح معاملة اهل بلده وبيان تغير الاحوال
عن قانون الشرع لا اهانة الاسلام ينبغي ان لا يكفر ديانة على ما ياتي في قوله الكفر
خير مما انت تفعل ولكن ينبغي ان لا يصدق قضاء اذا اطلق المسلمين بلا تخصيص
قوم بخلاف قوله خير مما انت والله اعلم وفيه لو قال چه نغز رسم است دهقانان
را كر نان بخورند وست نشويند لو قاله نهادة نا بالسنة يكفر قال چه كار ايد سنت
ليست يكفر لو استخف بالسنة قال ملا از مصيبت رسيدا وقال المتعزي بزرك مصيبت رسيد
نز اقبل يكفر وقيل لا ولكنه خطا عظيم وقيل ليس بكفر ولا خطأ وهو يعني انه كل مكروه مصيبة انتهى
وفي الخلاصة قيل له فلان از قضاى بد رسيد فقال قضاى خدا بد نبود فهذا مذهب القدرية ان الخير من الله
والشر منا انتهى وفي التمهيد قال الخير من الله والشر منا وقال من ابليس كفر انتهى وفي جامع الفصولين قال خداى

درحق

درحق من همه نكوئى كرده است بدى از منست كفر قال بفلان قضاى بد رسيد فهو
خطاء عظيم وما يقال في الدعاء قضاء بد از ما بكردان فالمراد به المقضي اسمى بقول الحقير
فعلى هذا الوارد بالقضاء في قوله قضاى بد رسيد المقضي ينبغي ان لا يكون خطاء ايضا
وعلى هذا ايضا الوارد بقوله قضاى خدا بد نبود نفس القضاء بمعنى التقدير لا
بمعنى المقضي الذي هو المتصف بالشر ينبغي ان لا يكون ذلك الكلام من مذهب
القدرية لان نفس تقدير الله الشر ليس بقبيح وانما القبيح هو ذات الشر
اي كسبه والفرق واضح والله اعلم وفي البزازية توجه عليه يمين فاراد ان يحلف
بالله فقال المستحلف سوكند بخداى نخواهم سوكند بطلاق وعتاق خواهم
قيل يكفر المستحلف وقيل لا يكفر فان قال يمين مغلظة خواهم لا يكفر انتهى
وفي جامع الفصولين فان قال لا اريد اليمين بالله بل بالطلاق والعتاق كفر عند
بعض اصحابنا وعامتهم على انه لا يكفر انتهى وفي المحيط من قال بالله وبراسك
قال بعض المشايخ يكفر وقال على الرازي اخاف على من قال بحياتي وحياتك
وما اشبه ذلك الكفر ولولا ان العامة يقولونه ولا يعلمونه لقلت انه شرك لانه يمين
الا بالله انتهى وفي جامع الفصولين قال لا خر بخدا وخاكپاى تو يكفر ولو قال بخدا
وبجان وسر تو اختلف فيه انتهى وفي البزازية لا يجوز ان يقال لعمر فلان ان افعل
كذا لانه لا يصح الحلف بغير الله فان قال و في بالسه طبر في يمينه فيكون كبيرة ولا يكفر
من قال كل ما فعلته من امور الاسلام اعطيته للكافر ان فعلت كذا والحال انه قد
فعله لا يكفر ولا يلزمه كفارة اليمين لانه يمين غموس لكنه ياثم لانها من الكباير قال
تا اين دستهاى زر بين با منست مرا هيچ روزى كم نيست فهذا مخاطرة انتهى
وفي جامع الفصولين قيل انه يكفر وقيل يخشى عليه الكفر وفيه ايضا قال الرزق
من الله تعالى ولكن از بنده جنبش خواهد قيل يكفر اذ حركة العبد ايضا من الله
وهو يرى الرزق من الحركة انتهى يقول الحقير على قياس ما مر في باب ما يقال في الله
تعالى من انه لو قال از خداى بيم اين كار را وز اسباب ميدانم فهو حسن
ينبغي ان لا يكون هذا شركا لو اراد ان الرزق من الله تعالى وحركة العبد
سبب بتقديره اذ جرت سنة الله تعالى في ربط المسببات بالاسباب
والله تعالى اعلم بالصواب وفي اداب المنازل
من قال الكسب واجب على كل حال فهذا بدعة وليس يكفر

لو قال الخيانة شر من المجوسية كفر

من قال بالله وبراسك يكفر عند البعض

ناسر فلان سبزاست
مراکمی بنور

لطهورتا وبله من قال ناسر فلان سبزاست مراكمي بنود او قال تا اين دو بازوى من
بجايست مرا چيزى كم بنود قالوا يكفر انتهى يقول الحقير في اطلاقه نظر اذ
ينبغي ان يكون فيه خلاف لحام قبل حمزة اسطر وفي المنية قال لاخر ينبغي
ان تسجد سجدة الله تعالى وسجدة لي لا يكفر لان المراد منه الشكر والمنة
لا حقيقة السجدة حنفي المذهب قال مذهب الشافعي ليس بحق ولا يجوز
العمل به لا يكفر انتهى وفي اداب المنازل قال من ارتكب كبيرة لا تقبل توبته ابدا كفر
لانه رد المنصوص انتهى وفي البزازية من قيل له تراحق خدا او حق پدر او حق مادر او
حق همه او حق شوهر نمي بايد او نيست فقال في جواب كل واحد منها لا يكفر
في كل ذلك سلطان عطس فقال له رجل يرحمك الله فقال اخر لم تقول للسلطان
هذا كفر انتهى وفي المختارات من قال لسلطان ظالم انه عادل يكفر وقيل لا يكفر
لانه قد يعدل في شيء ما انتهى وفي المنية ان الذي قال لا يكفر هو السيد الامام ابو
شجاع من كبار ائمة ما وراء النهر واما الذي قال يكفر فهو الشيخ الامام الاجل
علم الهدى ابو منصور الماتريدي وفي البزازية من قال لسلطان زماننا عادل
يكفر لانه جائر بيقين ومن سمى الجور عدلا فقد كفر وقيل لا يكفر لان تاويله
انه عادل لغيرنا او عادل عن طريق الحق وعلم من هذا انه لو اراد حقيقة اللفظ
يكفر عند الكل قال فان قيل عدله في قضية جزئية يكفي لصدق الاطلاق فلا
يكفر قلنا لا نسلم بل في العرف لا يطلق الاعلى من استمر على وتيرة الشرع
بين الرعايا بحالا يقال لمن صلى وزكى في عمره مرة مصل ومزك ولمن صدر منه
ظلم مرة ظالم فقد اذ وصف ائمة المكس والضرائب والحاكم لا برسم الشرع
عادلا فجعل الظلم عدلا والقبيح حسنا انتهى وفي الظهيرية من قال لا يساوى
بدرهم حتى لا درهم له كفر ومن قال لرجل صالح لقاؤك عندي كلقاء الخنزير يخاف
عليه الكفر انتهى وفي المحيط لو قال ما امرني فلان افعل ولو بالكفر يكفر ومن قال
للمعاصي هذا ايضا طريق ومذهب يكفر يقول الحقير الظاهر ان هذا
فيما لو قاله مستحسنا لها اما لو قامت قرينة حالية او مقالية بانه
قاله مستهزئا بها او متحزنا من اتخاذها مذهبا ونحو ذلك فينبغي
ان لا يكفر حينئذ والله اعلم وفيه ايضا من دعى الى الصلح فقال
اما اسجد للصنم ولا اقبل هذا الصلح قيل يكفر قال وعنه عندي نظر يقول

للنصوص
سلم

العصاة
ح

الحقير

الحقير وفي المنية قال نماز اسجده كنم وباوى صلح نكنم لا يكفر لانه يراد به التبعيد انتهى ولعل
هذا الدليل هو وجه نظر صاحب المحيط والله اعلم وفي الجواهر من قال قتل فلان اودم
فلان حلال او مباح قبل ان يعلم استحقاقه القتل بوجه شرعي كفر ومن قال
لهذا القائل صدقت او احسنت او للامير يقتل بغير حق او لقاتل رجل سارق حود
او احسنت كفر وكذا يكفر من قال فلان لي حلال قبل تحليل المالك اياه ومن صدقه منه
يكفر ايضا انتهى وفي خلاصة الفتاوى الحميدي من قال احسنت لما هو قبيح شرعا
او جودت كفر انتهى وفي التتمة من قال انا فرعون او ابليس لا يكفر وقيل منهما
يكفر ومن قيل له تب عن هذه المعصية فقال لا اتوب حتى يشاء الله ورأى ذلك عذرا
يكفر ومن انكر حكمة المطر او نفى يكفر انتهى وفي اداب المنازل من قال لا خاشر الخمر ودع قول
من يقول انه حرام كفر ومن استحسن باطلا من كلام اهل البدعة او قال له معنى صحيح او هو
كلام ذو معنى كفر انتهى وفي جامع الفصولين لو قال درويشى بد بختى است فهو خطأ
عظيم ولو قال فلا كس بمرگ خويش بخواهد مرد يخشى عليه الكفر انتهى وفي التمهيد من اباح
نكاح المتعة كفر انتهى وفي الشفا للقاضي عياض من قال لعن الله العرب او لعن الله بني
هاشم او لعن الله بني اسرائيل او لعن الله بني ادم وذكر انه لم يرد الانبياء وانما اراد الظالمين
منهم فعليه التاديب بقدر اجتهاد السلطان انتهى يقول الحقير في جامع الصغير للسيوطي ان
النبي عم قال حب العرب ايمان وبغضهم كفر فمن احب العرب فقد احبني ومن ابغضهم فقد
ابغضني ومقتضى ظاهر هذا الحديث على التهديد والتاكيد لا التحقيق وحينئذ لا يكون
كفرا لكن يكون خطأ وا ثما والله اعلم من شتم دين مسلم او ايمانه يكفر وتطلق امرأته
ثلاثا عند البعض وهو اشبه ولو شتم فم عالم او علوي يكفر وتطلق امرأته ثلاثا
اجماعا كذا في مجموعة الفاضل الشهير بمؤيد زاده نقلا عن الحاوي يقول
الحقير كون الطلاق الواقع في مسئلتين المذكورتين ثلاثا غير
صحيح لما سيأتي في احكام المرتد ان امرأة المرتد تبين بلا طلاق
عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد تطلق لكن لا يكون ثلاثا
الا بوقوع الردة ثلاث مرات والله تعالى اعلم وفيها نقلا عن
الحاوي ايضا ولو شتم فم مسلم يكفر وتطلق امرأته بائنا وهو الاصح

فلان وصيب العقد
ديك الفردر
مار فلان حلال

قال عليه الصلاة والسلام
حب العرب ايمان وبغضهم
كفر فمن احب العرب فقد
احبني ومن ابغضهم فقد
ابغضني



مما قال البعض من انها تطلق ثلاثا ولو شتم انف مسلم يكفر وقيل لا يكفر ولو شتم فم
كافر يكفر عند ابي حنيفة لا عندهما وهذا الخلاف في الكتابي واما فم المشرك فلا يكفر بشتمه
اجماعا انتهى وكذا قال العلامة الشهير بكمال باشازاده في مجموعة نقلا عن المنية وانما
يكفر بسبب الفم لان الفم موضع الايمان والقران وموضع ذكر الله تعالى فمن شتم موضعها
فقد شتمها وذلك كفر وانما لا يكفر عندهما بسبب افواه الكفار لانها مواضع كلمة الكفر
ولا يكفر احد بسبها وقول ابي حنيفة قول عمر وابن عباس وابن مسعود وقولهما قول
علي وزيد ابن ثابت وبه اخذ مالك ولو شتم حيوانا من ماكولات او الماء فعند ابي
حنيفة يكفر لانه شتم نعمة الله وذلك كفر عظيم وعندهما لا يكفر بل يستغفر الله ولا شيء عليه ولو
شتم حيوانا لا يؤكل لحمه ككلب وخنزير لا يكفر اجماعا وروي عن ابن عباس ان من شتم كلبا يكفر لانه
يباع ويشترى ويهدى ويورث فصار من نعم الله تعالى ولو سب طعاما بكلمة الجائع
يكفر ولو شتم بغيرها لا يكفر انتهى وفي الخلاصة السجدة للجبابرة قال بعضهم هي كفر
وقال بعضهم يدخل في التحية التعظيم لما ذكر في الخانية ان السجود للتعظيم ليس بكفر لان الله
تعالى امر الملائكة بالسجود لادم عليه السلام والله تعالى لا يامر احدا بعبادة غيره انتهى
وفي جامع الفصولين من قبل الارض بين يدي سلطان او امير او سجد له فلو على وجه
التحية والتكريم لا يكفر ولكن يأثم لانها كبيرة اما لو سجد بنية العبادة له او لم تحضره
النية كفر قال مؤلفه اقول اذا لم تحضره النية ينبغي ان لا يكفر اذ لا عبادة تكون الا بالنية
والتكريم وان لم ينو واما الانحناء للسلطان وغيره فمكروه لانه من عادة الفساق
ولو قبل يد غيره لا بأس به لو عالما او سلطانا وبه يفتى انتهى وفي الخلاصة تقبيل يد
العالم او السلطان العادل جائز انتهى وفي جامع الفصولين ايضا ولو قبل
يد غير عالم او سلطان ولو اراد به تعظيم المسلم فلا بأس به ولو اراد به عبادة او
لينال به عرضا من الدنيا يكره وافتى الصدر الشهيد في هذا الفصل بالكراهة بلا تفصيل
وعن الرازي انه قال كنت اقبل يد المأمون وبشر يقول هذا فسق قال ابو جعفر لا
بأس بتقبيل الوجه لو فقيها او زاهدا اعزازا للدين وفي جامع الصغير كره
تقبيل الوجه والجبهة والرأس انتهى وفي الظهيرية السجدة للجبابرة
قال بعضهم كفر مطلقا هذا اذا سجد لا لاهل الاكراه مثل الملك عند ابي حنيفة وكل قادر على
قتل الساجد عندهما اما لو سجد لغير اهل الاكراه على القولين يكفر عندهم بلا خلاف واما تقبيل

الارض

ولو شتم صورا ما لا يؤكل لحمه ككلب وخنزير لا يكفر

السجدة للجبابرة

مطلقا وقال الكرخي ان اراد بها العبادة يكفر وان اراد التحية لا انتهى

الا بالنية لا تحضره لا لعبادة

الارض فهو قريب من السجود الا ان وضع الجبين او الخد على الارض افحش
واقبح من تقبيل الارض واما تقبيل اليد فان كان المحيا ممن يحق اكرامه شرعا بان كان
ذا علم وشرف يرجى ان ينال الثواب كما فعل زيد ابن ثابت بابن عباس رضي الله
عنهما وان فعل ذلك لصاحب الدنيا يفسق انتهى وفي البزازية لا يصلي على غير
الانبياء والملائكة اي لا يقال لهم صلى الله عليه وسلم ونحو ذلك لقوله تعالى لا تجعلوا
دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا والملائكة ايضا رسل الله تعالى وكيلا يتهم
بالرفض ولا يجوز اللعن على معاوية لانه كاتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم
وذو السابقة لكنه اخطأ في اجتهاده فيتجاوز الله عنه ببركة صحبة النبي عليه السلام
ويكف اللسان عنه تعظيما لمتبوعه وصاحبه بقول الخبر ولقوله عليه السلام اذا ذكر
اصحابي فامسكوا اي امسكوا السنتكم عن ذكرهم بسوء ونحوه قال واما اللعن
على يزيد والحجاج فيجوز ولكن لا ينبغي ان يفعل لعدم اليقين في كونهما وقد نهى
النبي عليه السلام عن لعن اهل القبلة وحكي عن الامام الصفار انه قال لا بأس باللعن
على يزيد واللعن على الشخص ولو فاسقا لا يجوز بخلاف اللعن على الجنس لقوله تعالى
الا لعنة الله على الظالمين وقد اشتهر في رسائل شروان ان من قال درويشي درويشي
يكفر لان معناه جميع الاشياء مباحة لك وهذا باطل فان معناه مسكنة المساكين
او فقر الفقراء فكانه قال اتمسكن اليك مسكنة المساكين او افتقر اليك بفقر الفقراء
ولا دلالة فيه على اباحة شيء ما وان ادعى انه لازمه فالتخصيص لازم في هذا المقام كما
قالوا في قوله كل علي حرام انه على الطعام والشراب الكل من البزازية الباب
التاسع فيما يتعلق بالموت واحوال الاخرة في الخلاصة لو قال لاخر قبض
الله روحك على الكفر عن ابي يوسف انه لا يكفر واليه مال الصدر القاضي برهان الائمة
انتهى وفي البزازية مسلم دعى على غيره فقال خداي جان وي بكافري بستاناد اختلفوا
فيه قال الفضلي لا يكون كفرا وقيل يكفر ولو قال لظالم اماتك الله على الكفر لا يكفر لان طلب
سلب الايمان منه حتى ينتقم الله منه على ظلمه وايذائه للخلق من قال لمن مات كان الميت
ينبغي له او لا ينبغي له فقيل يكفر في كل من ذلك قال لاخر مات فلان وبذل روحه لك
او قال فلان لا يموت بموت نفسه او مات بغير موت نفسه يخشى عليه الكفر من انكر البعث والقيامة
والجنة والنار والميزان والصراط والحساب وصحائف الاعمال يكفر في كل واحد من ذلك وفيها ايضا
من قال بخلود اهل الكبائر في النار فهو مبتدع ومن انكر عذاب القبر وشفاعة الشافعين يوم

فضل يد ابن عباس زيد بن ثابت رضي الله عنهما

الصلاة على غير النبي

القيامة فهو كافر انتهى وفي التمهيد قال الحوض والصراط والميزان ليست على الحقيقة
وانما الحوض هو الماء والصراط هو الدين والميزان هو العدل فهذا خطأ في التأويل
وليس يكفر ومن انكر عذاب القبر قال بعضهم لا يكفر لانه ثبت بخبر الواحد والاصح
انه يكفر ومن قال المؤمن لا يدخل النار ومعنى الورود الحضور لا الدخول كفر ومن قال
الجنة والنار يفنيان ولا يبقيان كفر وفيه من قال ان الاجساد تفنى وتصير معدومة
ثم ان الله تعالى يخلق يوم القيامة جسدا غير هذا الجسد ويدخل الروح فيه ويعذبه
ويثيبه فقد كفر انتهى وفي البزازية طلب من مديونه دراهم العشرة وقال اعطها
لي في الدنيا فانه لا درهم في الآخرة فقال اعطني عشرة اخرى وخذ مني عشرين
في الآخرة او اعطيكها في الآخرة كفر في الاصح لانه استخف بالآخرة انتهى وفي
الخانية بعد ذكر هذه المسئلة قال الامام الفضلي يكفر المديون لان في كلامه استخفافا
بالقيامة وقال غيره من المشايخ لا يكفر انتهى وفي البزازية من قال مرا محشر چه كار او لا
اخاف المحشر او لا اخاف القيامة كفر في كلام ذكره قال لآخر اعطني حقي والا
اخذته يوم القيامة فقال كجا يابي در ان انبوهي او قال اين تجدني في الغد
لا يكفر لانه يقول انك لا تجدني وانما يجدني الله انتهى وفي بعض الفتاوى لو قال
اين تجدني في ذلك الزحام او في ازدحام يوم القيامة لا يكفر وقال بعض العلماء
يكفر من قيل له لو لم تعطني حقي اليوم لتعطينه يوم القيامة فقال كثيرا ما ينبغي الى يوم
القيامة كفر ومن قال اعطني بُرّا اعطيك يوم القيامة شعيرا فقد كفر وكذا لو قال
بعكسه كفر انتهى وفي البزازية من قيل له دع الدنيا لتنال الجنة او لتنال الآخرة فقال
لا ابيع النقد بالنسيئة كفر انتهى وفي الحاوي من زعم ان الحيوانات سوى بني آدم لا حشر لها
كفر انتهى وفي الظهيرية من قال لو امرت ان ادخل الجنة مع فلان لا ادخلها او قال لا
ادخلها بدونك وبدون فلان او قال ان اعطاني الله الجنة لاجلك ولاجل هذا العمل لا
اريدها كفر انتهى وفي الخلاصة من قال ان اعطاني الله الجنة دونك ودون فلان لا اريدها او قال
لا اريد الجنة مع فلان او قال اريد اللقاء ولا اريد الجنة كفر انتهى وفي المنية لو قال اگر خداي مرا
بهشت دهد بي تو نخواهم الاصح انه لا يكفر يقول الحقير هذا مخالف لما مر آنفا من
الخلاصة والله اعلم بالصواب منهما قال صاحب جامع الفصولين بعد ذكر
كفر من قال لا اريد الجنة واريد رؤية الله تعالى اقول رضوان
الله تعالى اكبر من الثواب كما نطق به السنة والكتاب والجنة من جنس الثواب

فيكون

من قال الجنة والنار يفنيان ولا يبقيان كفر

من زعم ان الحيوانات سوى بني آدم لا حشر لها كفر

ان اعطاني الله الجنة لاجلك لا اريدها كفر

فيكون رضوان الله تعالى اكبر من الجنة فعلى هذا رؤيته تعالى اكبر من الجنة فينبغي ان لا يكفر بطلب
الاعلى دون الادنى قال ويؤيده ما ذكر ان الدنيا حرام على اهل الآخرة والآخرة حرام
على اهل الدنيا وكلاهما حرامان على اهل الله انتهى يقول الحقير فيه بحث لان ذلك
انما يصح ان لو قال لو خيرني الله بين دخول الجنة بجريانه عن لقائه وبين حصول
لقائه تعالى بجريانه عن دخول الجنة ولقائه تعالى نعمة من الله فكانه قبل احدى النعمتين
ورد الاخرى فهو اساءة ادب في حق الله تعالى على ان اللقاء انما يحصل للمؤمنين
بعد دخول الجنة فالدخول شرط لذلك الحصول فيصير بقوله ذلك كالمستهزئ بنعم
الله تعالى والمستخف بها والله اعلم بما ظهر وابهم وفي العمادية لو قال بهشت نيكو بي يا بين
جهان ميبايد با ان جهان هرچه كو خواهي باش كفر انتهى قال اذهب الى جار جهنم
او الى شفير جهنم او الى جهنم ولكن لا ادخلها كفر ولو قال الى جهنم او الى طريق جهنم
عند البعض كذا في مجموعة بعض الفضلاء اعاذنا الله من نيرانه وادخلنا بحبوحة جنانه
بحرمة افضل من نال الى رضوانه **الباب العاشر** في المسائل المتفرقة التي هي بالفاظ
الكفر والخطا متعلقة في المختارات تطويل الركوع في الصلوة او السجود لمجيء احد
حرام جدا حتى قيل يخشى على فاعله الكفر وهذا اذا عرف الشخص الذي يجيء اما
اذا لم يعرفه فلا بأس به يقول الحقير والفرق هو انه لو لم يعرفه يكون الغرض شرعيا وهو
ان ينال ذلك الجائي ثواب الجماعة فيجوز اما لو يعرفه ربما يكون الغرض دنيويا وهو
قصد تعظيمه بالتوقف له والله اعلم وفيها من شك في وقت العشاء ومع هذا صلى
العشاء ثم تبين انه كان دخل وقت ما صلى العشاء قيل يكفر لانه اهان امر الشرع
وفيها الرياء يبطل العمل فلا اجر له ولا وزر عليه وقال بعضهم عليه الوزر وقال بعضهم
يكفر انتهى مسلم قال لكافر ابي او لكافرة امي لا يكفر اذ المسلم قد يكون له اب
وام كافر كذا في البزازية يقول الحقير قال في الظهيرية تعظيم الكافر كفر فلو سلم على مجوسي
تبجيلا كفر ولو قال لمجوسي يا استاد تبجيلا كفر انتهى فعلى قياس هذا ينبغي ان يكفر
هنا ايضا لو قال ابي وامي تعظيما للكافر او الكافرة والله اعلم وفي الخلاصة
في كتاب الصلوة الاقتداء باهل الاهواء جائز الا الجهمية
والقدرية والرافضي الغالي ومن يقول بخلق القرآن والخطابية
والمشبهة وجملته ان من كان من اهل قبلتنا ولا يغلو في
هواه حتى لا يحكم بكونه كافرا تجوز الصلوة خلفه وتكره انتهى

انتهى

الرياء يبطل العمل ... لكنه يكفر [illegible]

وفي البزازية سهل الزعفراني عمن زعم انه رأى ابن ادهم يوم التروية بكوفة ورآه
ايضا في ذلك اليوم بمكة كان ابن مقاتل يكفره ويقول هذا من المعجزات لا من الكرامات
واما انا فاستجهله ولا اطلق عليه الكفر وقال محمد بن يوسف يكفر وعلى هذا ما حكيه
جهلة خوارزم ان فلانا كان يصلي سنة الفجر بخوارزم ويصلي فرضه بمكة وقد ذكر
علماؤنا ان ما هو من المعجزات الكبار كاحياء الموتى وقلب العصا حية وشق القمر واشباع
الجمع من الطعام القليل وخروج الماء من بين الاصابع لا يمكن اجراؤه بطريق الكرامة
للولي وطي المسافة من قبيل المعجزات لقوله عليه السلام زويت لي الارض فلو جاز
لغيره ايضا لم يبق فائدة التخصيص اولانه كالاسراء بالجسم وذلك خاصة النبي عم
لكن في كلام القاضي الامام ابو زيد الدبوسي في كتاب الدعوى ما يدل على انه ليس
بكفر انتهى كلام البزازي قال صاحب جامع الفصولين بعد ذكر قول الزعفراني
الذي مر ذكره قبل اسطر اقول ينبغي ان لا يكفر ولا يستجهل لانه من الكرامات لا من المعجزات
لا بد فيها من التحدي ولا تحدي هنا فلا معجزة وعند اهل السنة يجوز الكرامة انتهى
يقول الحقير لقد اجاد فيما افاد ويوافقه ما في مناقب الامام الاعظم للبزازي ايضا
ولا يلتفت الى ما قاله محمد بن يوسف المعروف بابي حنيفة البخاري من تكفير من قال
رؤي ابن ادهم في يوم عرفة بعرفات وبالبصرة في ذلك اليوم ايضا فان طي المسافات
من قبيل الكرامات لا من قبيل المعجزات وعلى تقدير ذلك لا يلزم الكفر لكن المسئلة مختلف
فيها فانه ذكر في كتب الكلام ان ما هو من المعجزات الكبار كفلق البحر وانقلاب العصا حية
هل يجوز وجوده كرامة ام يختص بصاحب المعجزات اختلف اهل السنة في ذلك
والصحيح عدم جوازه كرامة والا جاز استدلالا كاحياء الخضر عم بعد قتله من
الدجال فلما كان مختلفا فيه لا وجه لتكفير المجوز انتهى وفي مختارات النوازل
ساحر يسحر ويدعي الخلق من نفسه يقتل لردته وساحر يسحر وهو جاحد لا يستتاب
منه ويقتل اذا ثبت على سحره دفعا للضرر عن الناس وساحر يسحر ولا يعتقد به
لا يكفر واما المنجمون واهل النيرنجات فمن خدمة الشياطين ويدعي علم الغيب
منها كافر ايضا انتهى وفي الخلاصة من قال به چه كار آيد سبلت پس يكفر يقول
الحقير لعل وجهه ان اللحية سنة وهو استخف بها فيكفر وفيها رجل له اربع
نسوة والف جارية فاراد ان يشتري جارية اخرى فلامه رجل يخاف عليه الكفر
انتهى يقول الحقير وذلك لان الله تعالى نفى عنه اللوم بقوله والذين هم لفروجهم

قال عليه السلام زويت لي الارض

اذ لا تحدي

الساحر الجاحد لا يستتاب

لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين
وفيها في كتاب الكراهية سمعت القاضي الامام ان المناظر ان اراد
بالمناظرة تخجيل الخصم يكفر ورأيت في موضع وعندي لا يكفر ويخشى عليه
الكفر انتهى وفي الخانية من سمع قولا كذبا فقال لقائله خدا ابن دروغ ترا راست
گرداناد او قال برابن دروغ تو بركت كناد قال بعضهم هذا اقرب
من الكفر انتهى وفي ادب المنازل ومن كذب فقال له آخر بارك
الله في كذبك كفر القائل انتهى وفي الظهيرية من ذبح شاة في وجه
انسان وقت الخلعة او القدوم او ما اشبه ذلك من الخوارات
كفر انتهى وفي البزازية الخوارة چهار طاق يتخذ في المحلات
والاسواق عند قدوم الحجاج والغزاة والامراء وتذبح
الابل والغنم والبقر لوجه القادم وقد ذكر ان المذبوح ميتة و
اختلف في كفر الذابح انتهى وفي المنية قال الامام الفضلي يكفر الذابح
وقال الامام اسمعيل الزاهد يكره اشد الكراهة ولا يكفر لانا
لا نسيئ الظن بالمؤمن يتقرب الى الآدمي بهذا النحر انتهى وفي مناقب
الامام الاعظم رحمه الله ان رجلا سأله عمن قال لا ارجو الجنة ولا اخاف
النار ولا اخاف الله تعالى واكل الميتة واصلي بلا ركوع وسجود واشهد
بما لم اره وابغض الحق واحب الفتنة فقال الامام امر هذا الرجل
مشكل فقال الامام هذا رجل يرجو الله لا الجنة ويخاف الله لا النار
ولا يخاف الظلم من الله تعالى في عذابه ويأكل السمك والجراد ويصلي
على الجنازة ويشهد بالتوحيد ويبغض الموت وهو حق ويحب
المال والولد وهما فتنة فقام السائل وقبل رأسه وقال اشهد انك
للعلم وعاء انتهى وفي آخر الفتاوى الظهيرية سئل الامام الفضلي
عمن قال لا اخاف النار ولا ارجو الجنة وانما اخاف الله تعالى وارجوه
فقال قوله لا اخاف النار وارجو الجنة غلط فان الله تعالى خوف عباده
بالنار بقوله فاتقوا النار التي اعدت للكافرين ومن قيل له خف مما خوفك
الله تعالى فقال لا اخاف رداً لذلك كفر انتهى وفي البزازية رأيت فتوى شيخ الاسلام
جلال الدين الكرلاني ان مستحل الرقص كافر انتهى الكرلاني المذكور هو صاحب

خوارات

الكفاية في شرح الهداية وذكر في التمهيد ان من اباح اللعب والرقص والغناء
والشعر يفسق ولا يكفر لان حرمتها ثبتت بخبر الواحد انتهى بقول الحقير التحقيق
في وجه التوفيق القاطع للنزاع في امر الرقص والسماع يستدعي تفصيلا تطلبها
ذكر في عوارف المعارف واحياء العلوم ونحوهما وخلاصة ما اجاب به العلامة
النحرير الشهير بابن كمال باشا عليه الرحمة الخالق لما باشا لما استفتي عن ذلك
بقوله ما في التواجد ان حققت من حرج ولا التمايل ان اخلصت من باس
فقمت تسعى على رجل وحق لمن دعاه مولاه ان يسعى على الراس الرخصة
فيما ذكر من الاوضاع عند الذكر والسماع للعارفين الصارفين اوقاتهم الى
احسن الاعمال السالكين المالكين لضبط انفسهم عن قبايح الاحوال فهم
لا يستمعون الا من الاله ولا يشتاقون الا اليه ان ذكروه ناحوا وان شكروه باحوا
وان وجدوه صاحوا وان شهدوه استراحوا وان سرحوا في حضرة قربه ساحوا
اذا غلب عليهم الوجد بغلباته وشربوا من موارد ارادته فمنهم من طرقته طوارق
الهيبة فخر وذاب ومنهم من برقت له بوارق اللطف فتحرك وطاب ومنهم
من طلع عليه الحب من مطالع القرب فسكر وغاب هذا ما عن لي والجواب
والله اعلم بالصواب ومن يك وجده وجدا صحيحا فلم يحتج الى قول المغني لهم
ذاته طرب قديم وسكر دايم من غير دن انتهى جوابه بعبارة الشريفة فانظر
بعض ما قاله من نظم ونثر من الفتوحات المكية الخاتمة في ذكر فوايد
عديدة مهمة اكيدة سديدة الاولى في حكم من صدر عنه ما يوجب الكفر وخلاصة
ما ذكر في الكتب المعتبرة ان ما في كون القول به او الفعل به او الاعتقاد به كفرا
اختلاف يؤمر صاحبه بالتوبة اي تجديد الايمان والرجوع والتبري عن ذلك وتجديد
نكاح ايضا وانما يؤمر بها احتياطا وما هو خطأ ولم يقل احد بالكفر به يؤمر صاحبه
بالرجوع والاستغفار فقط اي لا يؤمر بتجديد الايمان والنكاح واما ما كان كفرا بلا خلاف
فقد قالوا ان من ارتد والعياذ بالله بقول او فعل هو كفر وناما يعرض عليه الاسلام
في الحال وتكشف شبهة ويحبس ثلثة ايام فقط ان استمهل وقبل مطلقا ويعرض
عليه الاسلام في كل يوم من الثلاثة فان اسلم وتاب بالتبري عن كل دين سوى
الاسلام او عما انتقل اليه نجا وان لم يتب يقتل وقتله قبل الاعرض ترك ندب بلا
ضمان وتبين امراة المرتد بلا طلاق عند ابي حنيفة وابي يوسف حتى يجب من نظلبها

ما في التواجد ان حققت من حرج
ولا التمايل ان اخلصت من باس
فقمت تسعى على رجل وحق لمن
دعاه مولاه ان يسعى على راس

ومن يك وجده وجدا صحيحا
فلم يحتج الى قول المغني
له من ذاته طرب قديم
وسكر دايم من غير دن

نظلبها لكن عليه مهر المثل او المسمى لو بعد الدخول وعليها العدة ولو قبل الدخول فعليه
نصف المسمى ويجدد بينهما النكاح ان رضيت زوجته بالعود اليه والا فلا يجبر ويقضي
عبادات مفروضة تركها في اسلامه السابق لان ترك الفرض معصية وهي تبقى بعد الردة
وما ادى منها في السابق يبطل اذ الكفر محبط للعمل بلا خلاف ولكن لا يجب قضاؤه
بعد الاسلام سوى الحج فانه يقضي ويؤدي لانه بالردة صار كانه لم يزل كافرا
فاسلم وهو غني فعليه الحج دون قضاء ساير العبادات والمولود بينه وبين امرأة
قبل تجديد النكاح بالوطي بعد الردة يثبت نسبه منه لكن يكون زنا ولو ارتد مرارا
وجدد الاسلام والنكاح في كل مرة فعلى قول ابي حنيفة تحل له امرئه بلا اصابة الزوج
الثاني اذ عدة الردة ليست بطلاق واباء الزوج عن الاسلام يكون طلاقا
وعند ابي يوسف ردته واباؤه ليس بطلاق وعند محمد كلاهما طلاق وهذا كله
اذا ارتد الزوج اما لو ارتدت المراة قال بعض المشايخ لا يفسد النكاح ولا يؤمر
بتجديده سدا لهذا الباب عليهن ويعزرها الحاكم او يحبسها قدر ما يرى حتى
تسلم وتتوب وقال عامة المشايخ يفسد النكاح بلا طلاق لكن يجبرها القاضي
على الاسلام وتجديد النكاح مع زوجها ولو بدينار وعليها العدة ولها السكنى
لا النفقة ولا شي لها عليه لو قبل الدخول وبعد الدخول يجب كمال المسمى او
او مهر المثل وتحرم ذبيحة المرتد وصيده مطلقا ويزول ملكه عن ماله موقوفا ان
اسلم عاد ويتوقف مفاوضته وبيعه وشراؤه وهبته واجارته واعتاقه وتدبيره
وكتابته ووصيته وقبض دينه ان اسلم نفذ والا بطل ولا تقتل المرتدة عندنا لكنها
تحبس ابدا الى ان تتوب عند الشافعي تقتل وصح ارتداد صبي يعقل واسلامه
ويجبر عليه ولا يقتل ان ابى وصح اسلام صبي ومعتوه يعقل الاسلام
يعرف الحق من الباطل وكذا اسلام المكره لو حربيا لا لو ذميا جحود الكفر
توبة وجحود المرتد الردة عود الى الاسلام الكلي خلاصة ما في الخلاصة و
الخانية والبزازية وغيرها وفي مجموعة الفاضل ابن المؤيد نقلا من الحاوي من تكلم بكلمة
الكفر تطلق امراته لو مسلمة والا فلا وهذا اذا لم يكن مرتدا بها والا تطلق مطلقا
وعدم الارتداد بها اذا تكلم بها خطا او ناسيا ويعلم معنى ها او عمدا ولم يعلم
معناها ومن علم معناها فتكلم بها عمدا كان مرتدا وكذا تطلق لو تكلمت بها عالمة
بمعناها هذا في حق الله تعالى اما في حق غيره ففرقوا بين كلامهما فقالوا لو كان عالما

الكفر محبط للعمل بلا خلاف ولكن لا يجب قضاؤه بعد الاسلام سوى الحج فانه يقضي

نطق اراته وان اهانة لا تطلق ولو عالمة بانه كفر انتهى وفي الاشباه كل مسلم
ارتد يقتل ان لم يتب الا المراة ومن كان اسلامه تبعا والصبي اذا اسلم
والمكره على الاسلام ومن اسلامه بشهادة رجل وامراتين ومن ثبت اسلامه
برجلين ثم رجعا انكار الردة توبة فاذا اشهدوا على مسلم بالردة وهو منكر
لا يتعرض له لا لتكذيب الشهود بل لان انكاره توبة ورجوع وفائدة قولهم
تقبل الشهادة بالردة من عدلين ثبوت احكام المرتد ولو تاب من حبط
الاعمال وبطلان الوقف وبينونة الزوجة والمرتد اذا مات او قتل على ردته
لا يدفن في مقابر اهل ملته بل يلقى في حفيرة كالكلب ومرتد اقبح من الكافر الاصلي
انتهى وفي مجموع عن بعض العلماء المرتد الذي لا يقتل ان لم يتب يحبس حتى يتوب
انتهى وفي المنية والساحر وهو الكاهن لا يستتاب ويقتل عند ابي حنيفة ومحمد
خلافا لابي يوسف والزنديق يستتاب عند ابي يوسف ومحمد وعن ابي حنيفة
فيه روايتان انتهى وفي بعض الفتاوى الساحر يقتل اذا علم انه ساحر
ولا يستتاب ولا يقبل قوله ارجع عن السحر واتوب بل اذا اقر انه ساحر
فقد حل دمه وكذا اذا اشهد به الشهود وكذا لو قال كنت ساحرا وقد
تركته فلو قبل الاخذ يقبل قوله والا فلا وكذا لو ثبت ذلك بالشهود وكذا
الكاهن انتهى وقال العلامة ابن كمال باشا في رسالة الزنديق قال الفقيه
ابو الليث اذا تاب الساحر قبل ان يوخذ تقبل توبته ولا يقتل وان اخذ ثم
تاب لم تقبل توبته وكذا الزنديق المعروف الداعي وقال الامام قاضيخان
والفتوى على هذا القول وانما قال هذا لان هنا قولا اخر ذكره البزازي ان
الساحر لا يستتاب ويقتل والزنديق عند ابي يوسف يستتاب انتهى قال د
قال صاحب الخلاصة وفي النوازل الخناق والساحر يقتلان ان اخذا لانهما
ساعيان في الارض بالفساد فان تابا ان كان قبل الظفر بهما قبلت توبتهما
وبعد ما اخذا لا تقبل ويقتلان كما في قطاع الطريق وكذا الزنديق المعروف
والداعي اليه اي الى مذهب الالحاد قال رحمه الله والاباحي على هذا ولا تقبل
توبته انتهى كلام العلامة وفي المختارات ساحر يسحر ويدعي انه يخلق
ما يفعله يكفر ويقتل لردته وساحر يسحر وهو جاحد لا يستتاب منه ويقتل
اذا ثبت على سحره دفعا للضرر عن الناس ولانه ساع في الارض

بالف د

المرتد اذا مات او قتل على ردته لا يدفن في مقابر ملته بل يلقى في حفيرة كالكلب

والمرتد يحبس ويستتاب عند ابي حنيفة ومحمد

الساحر لا يستتاب ويقتل خوفا ان رجع عن السحر

الخناق والساحر يقتلان ان اخذا

حكم الساب

بالفساد فيقتل وساحر يسحر ولا يعتقد به لا يكفر قال ابو حنيفة الساحر
اذا اقر بسحره او ثبت بالبينة يقتل ولا يستتاب منه والمسلم والذمي
والحر والعبد فيه سواء وقيل ساحر المسلم يقتل وساحر اهل الكتاب
لا يقتل واما المراة اذا اقرت او شهد الشهود عليها بانها ساحرة
لا تقتل ولكن تحبس وتضرب حتى تستبين لهم التوبة بتركها وكذا الامة
والذمية واما المموهون واهل النيرنجات من خدمة الشياطين ويدعي علم الغيب
فهما كافران ايضا والمراد من الساحر غير المشعوذ ولا صاحب الطلسم ولا الذي
يعتقد الاسلام انتهى نقل الجوهرة الساحرة لا تقتل بعارضه ما في الخلاصة
انها تقتل بردتها لو تعتقد انها تخلق ما تفعل وان لم تقتل المرتدة لكن الساحرة
تقتل بالاثر لما روي عن عمر رضي الله عنه انه كتب الى عماله ان اقتلوا الساحر والساحرة
انتهى فتحقق في المسئلة روايتان والله اعلم وفي التمهيد اهل الاهواء اذا ظهرت
بدعتهم بحيث توجب الكفر فانه يباح قتلهم جميعا اذا لم يرجعوا ولم يتوبوا
واذا تابوا واسلموا تقبل توبتهم قال بعضهم تقبل توبتهم جميعا الا الاباحية
والغالية والشيعة من الروافض والقرامطة والزنادقة من الفلاسفة لا تقبل
توبتهم بحال من الاحوال ويقتل بعد التوبة وقبلها لانهم لم يعتقدوا بالصانع
تعالى حتى يتوبوا ويرجعوا اليه وقال بعضهم ان تاب قبل الاخذ والاظهار
تقبل توبته والا فلا وهو قياس قول ابي حنيفة وهو قول حسن جدا واما من بدعة
لا توجب الكفر فانه يجب التعزير باي وجه يمكن ان يمنع عن ذلك فان لم يمكن
بلا حبس وضرب يجوز حبسه وضربه وكذا لو لم يمكن المنع بلا سيف ان كان
رئيسهم ومقتداهم جاز قتله سياسة وامتناعا والمبتدع لو له دعوة
ودلالة للناس الى بدعته ويتوهم منه ان ينتشر البدعة وان لم يحكم بكفره
جاز للسلطان قتله سياسة وزجرا لان فساده اعلى واعم حيث يؤثر في
الدين والبدعة لو كانت كفرا يباح قتل اصحابها عاما ولو لم تكن كفرا لا يباح
قتلهم عاما بل يقتل معلمهم ورئيسهم ومقتداهم زجرا وامتناعا انتهى واما
حكم من سب النبي عليه السلام فقد قال النحرير الشهير بحسام جلبي من علماء
دولة السلطان سليم خان بن بايزيد خان العثماني في رسالة لطيفة الاظهار
على البزازية في حكم تلك المسئلة اعلم ان سب النبي عليه السلام كفر وارتداد لانه

مناف

المموهون واهل النيرنجات

المبتدع جاز للسلطان قتله سياسة

حكم ساب النبي عليه السلام

لحسام جلبي رسالة في الرد على البزازية في مسئلة الساب

وارتداد لانه مناف للتعظيم والايمان الثابت بالادلة القطعية التي لا شبهة فيها
فسبه جحود له فيكون كفرا فيقتل به ان لم يتب وهذا مجمع عليه بين المجتهدين
لكنه ان تاب وعاد الى الاسلام تقبل توبته فلا يقتل عند الحنفية والشافعية
خلافا للمالكية والحنبلية على ما صرح به شيخ الاسلام على السبكي في كتاب
السيف المسلول على من سب الرسول وذكر في الحاوي من سب النبي عليه السلام
يكفر ولا توبة له سوى تجديد الايمان وقال بعض المتاخرين لا توبة له اصلا
فيقتل حدا استدلالا بقوله عليه السلام من سب نبيا فاقتلوه لكن الاصح
انه لا يقتل بعد تجديد الايمان لانه عليه السلام نهى عليا رضي الله عنه عن قتل
من قال لا اله الا الله محمد رسول الله من اهل مكة الذين امره عليه السلام بقتلهم
بما روي عنه انه آنفا سبهم النبي عليه السلام فقال علي رضه هذا من خوف
السيف فقال عليه السلام اشققت قلبه وقال في اخر تلك الرسالة المفهوم
من كلمات صاحب الشفا ان قتل الساب ليس حدا عند الحنفية بل كفر
والكفر يزول بالتوبة والاسلام فيزول القتل بزوال سببه ثم قال وبالجملة قد
تتبعنا كتب الحنفية فلم نجد القول بعدم قبول توبة الساب المسلم
عندهم سوى ما ذكر في الفتاوى البزازية وقد عرفت بطلانه ومنشأه
غلطه فيها اوايل الرسالة فتذكر وقال وهذا الذي ذكرناه الى هنا حكم المسلم
الساب اما الذمي اذا صرح بسب النبي عليه السلام او عرض او استخف
بقدره او وصفه بغير الوجه الذي كفر به ففيه اختلاف فعند الحنفية لا ينتقض
عهده فلا يقتل لان ما هو عليه من الكفر بالله اعظم ولكن يعزر ويؤدب
وعند الشافعية والمالكية ينتقض عهده فيقتل انتهى يقول الحقير يؤيد ما
ذكره من تخطئة البزازية ما ذكر في بعض الفتاوى نقلا عن كتاب الخراج للامام
ابي يوسف رحمه الله ان من سب النبي عليه السلام يكفر فان تاب تقبل توبته ولا
يقتل عنده وعند ابي حنيفة خلافا لمالك انتهى هذا وقد ذكر العلامة الفهامة
ابو السعود المفتي رحمه الله في جواب عن هذه المسئلة حين استفتي عنها بان حاصله
ان المسئلة اختلافية فعرض على السلطان المجاهد سليمان بن سليم
خان في امر الجمع بين القولين والرعاية للمذهبين بان الاولى ان ينظر الى
حال الشخص التائب عن سبه للنبي عليه السلام فان فهم منه صحة التوبة وحسن

غلطه

فتوى ابي السعود في الساب وامر السلطان
قضاة ممالكه ان يعملوا بها

الاسلام

الاسلام وصلاح الحال يعمل بقول الحنفية في قبول توبته ويكتفى بالتعزير والحبس
تاديبا وان لم يفهم منه الخير يعمل بمذهب الغير فلا يعتمد على توبته واسلامه
ويقتل حدا فامر السلطان جميع قضاة ممالكه ان يعملوا بعد اليوم بهذا الجمع
لما فيه من النفع والنفع انتهى الجواب شكر الله سعيهما يوم الحساب الفائدة
الثانية فيما يكون اسلاما من الكافر وما لا يكون عابد الصنم والمشرك بالله والمنكر
لوحدانية الله تعالى كالثنوية والمانوية اذا قال لا اله الا الله او قال اشهد ان
محمدا رسول الله او قال اسلمت او امنت بالله او انا على دين الاسلام او
على الحنفية يحكم باسلامه كذا في الوجيز وفي المنية وكذا لو قال انا مسلم او قال
انا على دين محمد او على الاسلام وعن محمد نصراني قال امنت بالله وبجميع ما جاء
من عند الله وقبلت الاسلام وتركت ديني انه يصير مسلما الوثني ومن
لا يقر بوحدانية الله اذا قال لا اله الا الله صار مسلما حتى لو رجع عن ذلك يقتل
ولو قال انا مسلم صار مسلما فان قال اردت به اني مسلم اي على الحق
لم يكن مسلما والثنوي قال اشهد ان محمدا رسول الله صار مسلما كما لو قال
اشهد ان لا اله الا الله لانه منكر بالامرين جميعا فبايهما شهد دخل في
الاسلام وكذا لو قال انا مسلم او قال انا على دين محمد او قال انا على
دين الاسلام يحكم باسلامه ولو قال ثم مات يصلى عليه لان بهذه الالفاظ
دليل الاسلام ظاهرا وبناء الاحكام على الظاهر من يقر بالتوحيد ويجحد الرسالة
لو قال لا اله الا الله لم يصر مسلما واذا قال معه محمد رسول الله صار مسلما
وكذا لو قال ابتداء محمد رسول الله دخلت في دين الاسلام فاليهود
والنصارى اليوم بين ظهراني المسلمين لو قال واحد منهم لا اله الا الله محمد
رسول الله لا يحكم باسلامه حتى يتبرأ عن دينه بان يقول وتبرأت من اليهودية
او النصرانية لان بعضهم يقولون محمد رسول الله الى العرب لا الى بني
اسرائيل وايضا لا بد مع التبري ان يقول دخلت في دين الاسلام لاحتمال
انه تبرأ عن دين اليهودية ودخل في النصرانية او على عكسه فلا يحكم باسلامه
ما لم يقل ودخلت في الاسلام وعن بعض المشايخ اذا قال اليهودي دخلت
في الاسلام يحكم باسلامه وان لم يقل تبرأت عن اليهودية لان قوله
دخلت في الاسلام اقرار منه بدخول حادث في الاسلام وهكذا ذكر

زيد بر مجلسده اكرام ايله [illegible] دعواى نبوته مقارن اولورسه [illegible] امتدر ديسه
جواب ديرلكن زيد [illegible] كلام مقتضاسى اوزره دعواى نبوت ايدن [illegible] لازم كلور ديو [illegible]
[illegible] اصل دعوى ايدن [illegible] جواب [illegible]
[illegible] خطاب [illegible] كلام مقتضاسى [illegible]
[illegible] لازم اولور [illegible] موجب [illegible]

[illegible]

الثالثة

[illegible]

الكرخي لو اعترف اليهودي انه على دين الاسلام او قال انا مسلم
قال ابو حنيفة اولا لا يكون هذا اسلاما حتى يتبرا عن اليهودية ثم رجع وقال
يكون اسلاما يهودي او نصراني قال انا مسلم او قال اسلمت يسال
عنه اي شيء تريد ان قال اردت به ترك دين اليهودية او النصرانية
والدخول في دين الاسلام يكون مسلما حتى لو رجع بعد ذلك يقتل
وان قال انا مسلم في دين الحق لم يكن مسلما وان لم يسال عنه حتى
صلى بجماعة مع المسلمين كان مسلما وان مات قبل ان يسال وقبل
ان يصلي بجماعة فليس بمسلم وعن الحسن ابن زياد اذا قيل للذمي
اسلم فقال اسلمت او قال انا مسلم يحكم باسلامه لانهم لا يدعون الاسلام
وصف الاسلام بل يعدونه شتيمة فيما بينهم مسلم ونصراني تنازعا
في شراء شيء فقيل انما يباع من المسلم فقال النصراني انا مسلم لا يصير
مسلما ما لم يقل انا مسلم مثلك قالوا وينبغي ان يصير مسلما بمجرد قوله
انا مسلم لان اخراج الكلام جوابا للكلام غيره كافر صلى مع المسلمين بجماعة
يحكم باسلامه حتى لو انكر صار مرتدا الا لو صلى وحده اذ الكفرة لا يصلون
بجماعة على هيئة جماعة المسلمين وقال الناطفي اذا صلى صلوة في
وقتها وحده متوجها الى الكعبة صار مسلما الا لو في غير وقتها او الى
غير الكعبة وصلى الجمعة معنا صار مسلما ولو اقتدى بمسلم وصلى
خلفه حكم باسلامه الا لو اتى المسلمين لو شهدوا على كافر انه صلى بجماعتنا
صار مسلما اماما كان او ماموما ولو شهدوا انه كان يؤذن ويقيم قال جعله
مسلما كان الاذان منه في السفر او في الحضر وان قالوا سمعنا يؤذن في
المسجد لا يحكم باسلامه حتى يقولوا يؤذن للمسجد ولو قالوا رايناه يصلي
سنة وقال صليت صلوتي لا تقبل شهادتهم حتى يقولوا اصلي صلوتنا
واستقبل قبلتنا تقول الحقير هذا يشعر بانهم لو قالوا ابتداء صلى صلوتنا
الخ ان يحكم باسلامه وقد صرح بذلك في المنية عن محمد رحمه الله انهم لو قالوا صلى
وحده صلوتنا واستقبل قبلتنا يحكم باسلامه انتهى قال بعض المشايخ
لو اذن كافر في وقت الصلوة صار مسلما كافر صام او حج او ادى الزكوة
لا يحكم باسلامه في ظاهر الرواية وعن محمد لو احرم ولبى وشهد

المناسك

وصار الذا الجمعة معنا صار مسلما

لو اذن لكافر في وقت الصلاة كان مسلما

المناسك لو فعل اعمال الحج مع المسلمين يكون مسلما الا لو لبى ولم يشهد
المناسك او بعكسه وان شهد واحد وقال رايته يصلي في المسجد
الاعظم وشهد اخر وقال رايته يصلي في مسجد كذا تقبل شهادتهما
ويجبر على الاسلام كافر لقن كافرا الاسلام لم يكن مسلما وكذا لو علمه
القران او قرا هو بنفسه شهد نصرانيان على نصراني انه مسلم وهو ينكر لا تقبل
شهادتهما وكذا لو شهد رجل وامراتان من المسلمين ويترك على دينه و
جميع اهل الكوفة سواء ولو شهد نصرانيان على نصرانية بانها اسلمت جازت
واجبرت على الاسلام وهذا كله قول الامام وفي النوادر تقبل شهادة رجل
وامراتين على الاسلام وشهادة نصرانيين على نصراني بانه اسلم هذا خلاصة
ما في الخانية والدرر والغرر خالطا بين عبارتهما حاذفا مكررا تهما تقول الحقير
قال في الوجيز في مسئلة شهادة واحد بصلوته في مسجد واخر في مسجد
اخر انه تقبل شهادتهما ويجبر على الاسلام ولا تقبل اه ان ابى وفيه ايضا
ان اليهودي او النصراني لو قال دخلت في الاسلام قال بعض مشايخنا يحكم
باسلامه وان لم يتبرا عما كان عليه وهكذا ذكر الكرخي في مختصره انتهى وفي الدرر
والغرر ايمان اليائس غير مقبول بخلاف توبة اليائس لان الكافر اجنبي غير عارف بالله
تعالى وابتدا ايمانا وعرفانا والفاسق عارف حاله حال البقاء والبقاء اسهل
من الابتداء انتهى وفي شرح المقاصد الظاهر من كلام النبي عم قبول توبة المؤمن
المذنب ما لم يظهر علامات الموت انتهى وفي الكشاف في تفسير قوله تعالى انما التوبة
على الله للذين يعملون السوء بجهالة الاية ان وقت الاحتضار هو الوقت الذي
لا تقبل فيه التوبة فما وراءه في حيز المقبول وعن ابن عباس رضه قبل ان ينزل به
سلطان الموت وعن الضحاك كل توبة قبل الموت فهو قريب وعن
النخعي ما لم يؤخذ بكظمه ابي بمجرى نفسه وروى ابو ايوب عن النبي عليه السلام
ان الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر انتهى تقبل الله توبتنا وغسل باء شماء
رحمته حوبتنا وامتنا تائبا منيبا انه كان لدعاء عباده سميعا مجيبا الفائدة
الثالثة في اصول عقائد اهل السنة والجماعة مما اوجب الشرع على كل مسلم
حفظه وسماعه والاجماع في هذا الباب ان يقول كل من ذوي الالباب امنت بالله
وملائكته وكتبه ورسله واليوم الاخر والقدر خيره وشره وتفصيل ذلك هو ان

ايمان اليائس غير مقبول
بخلاف توبة اليائس
لان الكافر اجنبي غير
عارف بالله

يعتقد ويقول كل فرد دون العقول الله هو الاله الواحد الاحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد الحي القادر العليم القديم السميع البصير العليم الحكيم الفرد بلا قلة الموجود بلا علة الواحد بلا عدد الغني عن الاستعانة والمدد المتفرد بالقدم الممتنع عليه العدم الصانع لجميع الكائنات العالم بكل ذرة في الجزئيات و الكليات مما هو كان وسيكون ابدا من الحركات والسكنات لا يعزب عنه مثقال ذرة في الارضين ولا في السماوات الاول والاخر فلا بداية له ولا نهاية وكل شئ لوحدانيته دليل واية هو شئ لا كالاشياء وهو رب العزة والعظمة والكبرياء ولا يشبهه شئ مما سواه وهو رب كل منهم ومولاه واجب الوجود لذاته قديم باسمائه وصفاته ليس بجنس ولا جوهر ولا عرض ولا مصور وليس بمركب ولا متحيز ولا متجزئ ولا متبعض وكل هذا اثبات منزه وهو يرى بلا كيف اذ يراه المؤمنون وهم في الجنة فضلا منه واحسانا ورحمة ومنة وما يرون في النفس

ذكر المشكلات في الصفات نحو الرحمن على العرش استوى ويبقى وجه ربك ويد الله فوق ايديهم ونحو ذلك مما في الاحاديث والآيات نؤمن بظاهره وننزه الله عن حقيقته ونفوض علمه الى عالم السر والخفيات لانه من المتشابهات ولا نأولها اذ فيه ابطال باو رد من الصفات والله خلق العرش والفرش وما بينهما والافلاك وهو منزه عن الزمان والمكان اذ هو خالقهما لا يقال انه هنا او هناك هو المتصف بجميع صفات الكمال المقدس عن حالات النقص والزوال خلق الاشياء بلا مادة ولا مثال ولا صورة وكلها جعله مشمولة بحضوره الكل مسخر تحت عظيم قدرته لا يتحرك ولا يسكن شعرة ولا ذرة الا بارادة وكل ما يقع في العوالم كلها من خير وشر ونفع وضر وحركة وسكون وما كان وما سيكون فبعلمه ومشيئته وبخلقه وارادته لا يحل في شئ ولا يحل فيه غيره من جي وجماد تعالى ربنا عن الحلول والاتحاد لقد تنزه عن النقايص والفحش وقدرته صالحة لجميع ما شاء لا يجري عليه زمان واحوال ولا يرضى ابدا بشئ من المحال لا خالق ولا رازق غيره وهو المطلوب فضله وخيره هو العلي الغني عن كل شئ ويحتاج اليه ما سواه من جماد وحي لا يوصف بالماهية والكمية والكيفية وله صفات قديمة ازلية هي قسمان ذاتية وفعلية فالاولى الحيوة والعلم والقدرة والارادة والسمع والبصر والكلام والثانية التخليق والترزيق والتكوين والانشاء والابداع والصنع وغير ذلك

ارحم د

ذكر المشكلات مانه

هنا

تعالى ربنا عن الحلول والاتحاد

صفات ذاتية وفعلية

وغير ذلك من صفات الفعل كذا في الفقه الاكبر للامام الهمام وصفاته كلها لا هو ولا غيره بالجزم والجسم لم يزل ولا يزال باسمائه وصفاته لم يحدث له اسم صفاته واحدة بالذات غير متناهية بحسب التعلقات وان جميع صفاته لا كصفات مخلوقات لانه تقدس وتعالى شئ لا كسائر الاشياء فيعلم لا كعلمنا ويقدر لا كقدرتنا ويتكلم لا ككلامنا ويسمع لا كسمعنا ويرى لا كرؤيتنا منزها عن الاعضاء والاجزاء والكيفية كذا قال علماء ملتنا لم يتجدد له العلم بحسب تجدد المعلومات وارادته ارادة واحدة لا يتجدد بتجدد المرادات اذ يعلم المعدوم حين عدمه معدوما ويعلم اذا اوجده كيف يكون باقيا ويعلم الموجود موجودا وانه كيف يكون فانيا ويعلم القائم حين قيامه قائما فاذا قعد فقد علمه قاعدا حال قعوده وذلك القاعد من غير ان يتغير علمه او يحدث له علم زائد والتغير والاختلاف انما هو في المعلوم وهذا بلا خلاف بين الاسلاف ويسمع كلام النفس وصوت ارجل النملة تحت الثرى ويبصر مخ البعوضة السوداء في ليلة الظلماء ويريد هو الحكم العدل المنزه عن الجور والحيف والمشيئة والقضاء والقدر وغير ذلك صفاته بلا كيف وما لا يليق اسناده اليه تعالى بالنظر الى المبادي فما ول كله بالنتايج والغايات وهو متكلم بكلام واحد هو صفة في الازل مناف للسكوت والآفة وليس بحرف ولا صوت ولا كيفية كذا اعتقد من امن به وخافه وهو متكلم بذلك امرا ونهيا ومخبرا ومبينا لو عبر عنه بالعبرانية فهو توراة او بالسريانية فهو زبور او انجيل او بالعربية فهو قرآن واختلاف العبارات لا يستلزم اختلاف الكلام كذا حققه العلماء الكرام وكلامه تعالى قديم مقروء بالالسنة محفوظ في القلوب مسموع بالاذان وفي المصاحف مكتوب لكنه ليس بحال في شئ من ذلك تنزه عنه كلام رب المالك وقد اسمع موسى بلا كيف كلامه ورفع بالتكليم منزله ومقامه واسماؤه تعالى توقيفية لا يجوز اطلاق اسم عليه لم يرد به الشرع في كل اصل وفرع وكل ما ذكره العلماء من صفاته تعالى بالفارسية يجوز القول به سوى اليد بالفارسية ايضا كذا في الكتب الاعتقادية لا يجب عليه تعالى شئ يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد ان عذب فبعدله وان اثاب فبفضله على زمرة العبيد هو خالق الجواهر والاعراض وافعاله ليست معللة بالاعراض لكنه راعى فيه حكم جليلة ومصالح تفضلا على عباده من طالح وصالح لعد

صفاته تعالى لا هو ولا غيره

ارادته ارادة واحدة لا تتجدد بتجدد المرادات

آمر به

فيه لا يجوز ان يقال يد الله على الحقيقة وعند البعض يجوز لوروده في الحديث بجوز اطلاق هذا اللفظ بالعربية والفارسية ومن لم يجوز اطلاقه بالفارسية فانما لم يجوز مخافة فتنته لا تجيء ... ينقصل الفاظ فلا بأس به كذا في ... جامع ... الكفر

قدر الاشياء في الازل وقضاها وله كتبها في اللوح المحفوظ وامضاها ولا يلزم
منه الالجاء والاجبار اذ كتبها لعلمه بصدورها من العباد بالاختيار والتقدير
تابع العلم وهو تابع للمعلوم كما في الكتب الكلام مرقوم وذكروا ان علمه تعالى
حضوري لا حصولي فان كل حوادث الكائنات والله ناظر اليه والى علمه تعالى
المنزه عن الزمان في اوقاتها المخصوصة وساعاتها المحدودات ولا منتظر بالقياس
اليه اذ لا يمر عليه زمان ولا يجري عليه احكام تقلب الملوان فلا يتفاوت الاشياء
في علم الملك المتعال بالمضي والحال والاستقبال ثم ان الله خلق عباده سليما
من الكفر والايمان فخاطبهم وامرهم ونهاهم فامن من امن بفعله واقراره وتصديقه
بعون الله وتوفيقه وكفر من كفر بفعله وانكاره بخذلان من الرحمن لم يجبر احدا
منهم على كفر وايمان ودين ولا خلقهم مؤمنا وكافرا بل اشخاصا مجردين وكل
افعال العباد باختيارهم وكسبهم والله خالقها كما هو خالقهم وربهم لا جبر ولا
تفويض ولكن امر بين امرين اذ كل فعل يصدر من العبد فهو بكسبه وبخلق الله
بلا شك ولا يبين غير ان الطاعات التي امر بها حق برضائه وعلمه وامره ومحبته و
مشيئته وتقديره وقضائه والمعاصي كلها بعلمه وقضائه وتقديره ومشيئته
لا بمحبته ولا امره ولا رضائه والمؤمنون منهم يعرفونه حق معرفته كما وصف نفسه في
كتابه لكن لا يقدر احد ان يعبده حق عبادته كما يليق لعظيم جنابه لا يغفر الكفر
والشرك الذين هما اعظم الجرم ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ويجب على العباد
محبة الله وشكره وبكمال التعظيم وصفه وحمده وذكره وله تعالى كتب انزلها
على انبيائه كان كل منها حقا وصوابا امر فيها الامم ونهى وخاطبهم بها خطابا
واول الانبياء آدم ع م واخرهم محمد صلى الله تعالى عليه وسلم وهو افضل منهم
واكرم ثم الافضل بعده ابرهيم ثم موسى ثم عيسى ثم نوح وهؤلاء الخمسة اولو العزم
وهم افضل من سواهم على ما يجب الجزم وكلهم كانوا معصومين عن الكبائر
والصغائر بعصمة من بقدرته الفلك الدائر سائر وانما صدر من بعضهم الزلات والخطايا
وقد تجاوز عنهم واهب العطايا وهم افضل من جميع الملائكة الكرام عليهم الصلوات
والسلام ومحمد حبيب الله لم يصدر منه معصية ولا زلة في مدة عمره ان كان ممتازا
عن غيره في الكرامة ولقد عرج بجسمه الى السموات العلى وراى ربه بلا كيف جل وعلا
والملائكة عباد الله المكرمون الذين لا يعصون ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون وهم عن

جميع

قوله لطيفة
معصمة من بقدرته الفلك
الدائر سائر

جميع المعاصي معصومون وبالذكورة والانوثة والاكل والشرب لا يوصفون
وان منهم رسلا الى الخلق من الله الجليل منهم جبرائيل وميكائيل واسرافيل وعزرائيل
ومما يجب ان يعلم ان الاستطاعة مع الفعل ولا يكلف العبد بما ليس في وسعه
والمعدوم ليس بشيء والامن من الله كفر واليأس من الله كفر والاجل واحد لا يتقدم
لحظة ولا يتاخر والحرام رزق من الله وكل يستوفي المقدر والسعيد قد يشقى
والشقي قد يسعد واوضحه بعض من الى جو التحقيق صعد بان كل ما يحدث
في عالم الاكوان له صورة اجمالية في اللوح المحفوظ على وفق القضاء الازلي
المنزه عن الزمان ويسمى لوح القضاء ثم ان له صورة تفصيلية في لوح المحو
والاثبات على وفق ما اقتضته الحكمة الالهية ويسمى لوح الرضا وهو الذي
يلحقه التبديل والتغيير بارادة الملك القدير وعبر عن هذا في القران بسماء
الدنيا ووقع الاشارة الى هذين الوجهين في قول رب الارباب
يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب وافضل البشر بعد
الانبياء ابو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي ثم الغير ونكف عن ذكر كل الصحابة الا
بخير وخروج الدجال ودابة الارض وياجوج وماجوج ونزول عيسى وطلوع
الشمس من المغرب وساير اشراط الساعة واحوال يوم القيامة على
ما وردت به الاخبار الصحيحة كلها حق والاعتقاد بها واجب وعود الروح
الى الجسد في القبر حق وضغطة القبر لكل ميت وعذاب القبر لكل كافر
ولبعض مؤمن خاص حق وتنعيم اهل الطاعة في القبر حق وسوال منكر
ونكير حق والبعث من القبور بالاجساد حق والسوال والحساب حق و
وضع الميزان حق ووزن الاعمال حق واتيان صحائف الاعمال حق والقصاص
فيما بين الخصماء في العرصات باخذ الحسنات او طرح السيئات حق وحوض
النبي ع م حق والصراط على متن جهنم حق والشفاعة ثابتة للانبياء والاخيار
المتقين في حق اهل الكبائر من المؤمنين والجنة والنار مخلوقتان الان وهما
باقيتان ولا تفنيان واهل الكبيرة في النار لا يبقى بل يخرج بفضل الله تعالى
وفي الجنان يرقى واهل الجنة والنار مخلدون فيهما ابدا ولا يفنى عقاب الله
وثوابه سرمدا ومما ينبغي ان يعلم ان نفس الايمان لا يزيد ولا ينقص عند
الحنفية وبعض الاشاعرة وانما يتفاوت قوة وضعفا به يتفاوت المؤمنون

الاستطاعة مع الفعل

لوح القضا

لوح المحو والاثبات
ولوح الرضا

قال في المسايرة روي عن ابي حنيفة انه قال اقول ايماني كايمان جبرائيل
ولا اقول مثل ايمان جبرائيل اذ المثلية تقتضي المساواة في كل الصفات و
التشبيه لا يقتضيه انتهى وفي البزازية قال محمد رحمه الله اكره ان يقول احد
ايماني كايمان جبرائيل بل يقول امنت بما امن به جبرائيل انتهى كلام البزازية
يقول الحقير عفى الله عنه كل تقصير في ما بين الروايتين نظر لان الشيخ اكمل
الدين شارح الهداية قال في شرحه لوصايا الامام الاعظم اعلم ان ايماننا
مثل ايمان الملائكة والرسل نص عليه ابو حنيفة في كتاب العالم والمتعلم
لانا صدقنا وحدانيته وربوبيته وقدرته كما صدق الملائكة والرسل
انتهى اعلم ان جميع ما ذكرناه في هذا الفصل من امهات مهمات مسائل
الاعتقادات انما هو خلاصة ما ذكر في جميع المنظومات والمنثورات
من المختصرات والمطولات ولم ارها مذكورة بهذه الجمعية في شيء من
الكتب الاعتقادية والكلامية وانما هي من خصائص هذا الكتاب فليغتنم
بنظرها وحفظها من احتاج من اولي الالباب والله تعالى اعلم بالصواب
واليه المرجع والمآب هذا اخر ما اردنا ايراده في هذه المجموعة من الجمل المهمة
المطبوعة والى الله العظيم شانه والعميم فضله واحسانه التضرع
في ان يعصمنا من الخطاء والزلل في كل قول وعمل ويختمنا على عقايد اهل
السنة ويجعلها لنا من النيران جنة وسببا لدخول الجنة ويثبتنا على
القول الثابت في الحيوة الدنيا وفي الاخرة ويغمسنا في بحار
رحمته الزاخرة بحرمة رسوله المؤيد بالمعجزات الباهرة القاهرة
صلى الله وسلم عليه وعلى اله واصحابه المنتمين
اليه والتابعين لهم باحسان الى يوم الحساب
ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من
لدنك رحمة انك انت الوهاب احشرنا بفضلك الواسع
المبين مع عبادك الصالحين في دار الكرامة التي اعدت للمتقين
ودعواهم فيها سبحانك اللهم وتحيتهم فيها سلام
واخر دعويهم ان الحمد لله
رب العالمين

عن ابي حنيفة رحمه الله قال
اقول ايماني كايمان جبرئيل
ولا اقول مثل ايمان جبرئيل
اذ المثلية تقتضي المساواة



نور العين في اصلاح جامع الفصولين لابن قاضي سماونه - ٨٢٣هـ . تأليف نشانجي زاده ، محمد ابن أحمد - ١٠٣١هـ . كتبت في القرن الثالث عشر الهجري تقديرا .

٤٢١ ق   ٢٧ س   ٢٨،٥ x ١٧،٥ سم

٥١١٩ نسخة جيدة ، خطها تعليق حسن .

الأزهرية ٢ : ٢٦٣   كشف الظنون ١ : ٥٦٦

١- المخاصمات ، الفقه   أ- المؤلف
ب- تاريخ النسخ   ج- مختصر جامع الفصولين

• دواء يستعمل لتفتيت الحصاة مجرب
• بزر الكرفس من كل واحد عشرة
• بانخواه وبزر الجزر [illegible] يجمع
ودراهم بزر [illegible] بزر الخيار دراهم يجمع
ويشرب منه كل يوم درهمان بماء
بارد فانه يفتت الحصاة ويدره
ومجرب شفاء مجرب
الملطفات [illegible] ماء الحمص [illegible]
الكرفس وفيه وماء الباقلى
والفستق والعناب
والسكر [illegible] الاصفر
والعنب والبطيخ وبزره
• وورق الفجل وماؤه والفجل
نفسه يفتت الحصاة
شفاء مجرب

[illegible] العقرب [illegible] درهمان
كلما يستعمل [illegible] والصغير [illegible] الكبير
وينفع منه الانطاكي [illegible] الكبير
والبلوط والكمون الكرماني كدهن البابونج والقسط
وحب الآس [illegible] رمان الحامض
والسوسن [illegible] العانة بالحمر والزيت او اسفنجة او صوفة
والغذاء لحوم الصيد او لحم مقلي بالكزبرة اليابسة شفاء
[illegible] العود
[illegible] الى الدم [illegible]
يوجع الظهر ومعجون العرعر وشرب [illegible] كل يوم
معجون [illegible] وينفع الحمص [illegible] ودهن اللوز
واستعمال [illegible] ودهن اللوز [illegible] العرعر
[illegible] ويتناول ذلك بالغداة [illegible] ويكون على
[illegible] الحمام والحمص الاسود
والعسل [illegible] الحمام بالشبث
الى غذية النواريج [illegible] ودهن البيلسان وان [illegible]
الى رمان ودهن بابونج [illegible] الظهر [illegible] غدوة
[illegible] زيت ويطبخ فيه ورق الدفلى
ما ينفع من وجع الظهر العتيق شفاء

اما [illegible] الخاص
[illegible]

[illegible] بالله في الامور
[illegible] طبيب
بالنصح [illegible]
[illegible] طبيب

وان اعتبار فقد قسموا جملة البدن الى سبعة اعضاء الثنية وهي الراس مع الرقبة
والصدر مع ما فيه والبطن مع ما فيه والظهر والات التناسل واليدان
والرجلان وان اعضاء المفردة كلها تتكون من المني الا اللحم فان الاكثر منه
يتولد من متين الدم وبعضها الحرارة واليبس تتحلل رطوبات الدم فتنعقد والسمن
والشحم متولدان من مائية الدم ودسمه وبعضها البرد ولذلك تحلل الحرارة
ان اهل قول ارسطو يتكون من مني الذكر كما يتكون الجبن عن الانفحة ويتكون
من مني الانثى كما يتكون الجبن من اللبن وكان مبدأ العقد في الانفحة كذلك
مبدأ عقد الصورة في مني الذكر وكان مبدأ الانعقاد في اللبن فكذلك مبدأ
انعقاد الصورة اعني القوة المنفعلة في مني المرأة وكما ان كل واحد من
الانفحة واللبن جزء من جوهر الجبن الحادث عنهما كذلك كل واحد من المنيين
جزء من جوهر الجنين الحادث عنهما ولذلك يرى الاولاد مشبهون الامهات
اكثر من الاباء لان اساس اعضائهم بما انها من الامراض فتقابل الاب فينتقل
بالارث الى الولد لان الصورة والقوة من جانبه وهذا القول يخالف قول جالينوس
فانه يرى ان في كل واحد من المنيين قوة عاقدة وقابلة للعقد وهو زائف
يمتنع ان يقوى العاقد من مني الذكر اقوى والمنعقدة في مني الانثى
اقوى [illegible] شفائي لوابعه

وان اطباء اختلفوا في حاسة اللمس في الاعصاب بانبت
فقال بعضهم من عظام الا انه صلبة
قابلة لللمس عند دركه لانه الحس في البحث
وقال بعضهم من الاعصاب انه تدرك
الحرارة والبرودة والضربان والوجع
والحكة وتحصيلها الضرس من الخصوصيات
وذلك ضرسها والخدر المخصوص بالعصب
قال المتأخرون الحق هو الاول وهو عظام
قد يغلب عليها البرد واليبس ولذا انعقد
بها شعبة العصب الدماغي وقد
اثبتت في اصولها وهي محرضة لادراك
الوجع والضربان والحرارة والبرودة
وغيرها

گرچه با کاهی از درگه او قلة من
ورچه در معصیتی از در او لاناس

خورشید راکه مردمک چشم عالم است
زرواحی ابر سیه مانع ضیا است

قال البيانون مذهب اهل السنة ان الرؤية [illegible] ان يكون الى الله تعالى
[illegible] اهل النعيم وبعذب اهل الجحيم [illegible]
عن ابن عمر رضي الله عنه [illegible]
عبد الرحمن [illegible] عبد الله [illegible]
للشيخ جلال الدين السيوطي في كتابه [illegible]
بشر الكتب بلقا الحبيب

قال ابن القيم [illegible] ان الارواح [illegible]
الذي [illegible] والاموات ونفس الكافر
[illegible]

لا يخفى ان [illegible] قوله تعالى [illegible]

هذا المشفع حبيب الرسل كلهم … تقول ودعني مثل في الحمى شغل
هذا المقول لرسل شفعا والحجب … والشفع تشفع وقل تسمع لا للائل

يا حفيظ يا كبيكج يا الله يا الله

دخل في ملك الله سبحانه على عبد الفقير
مصطفى بن محمد بن حسين
بيرم أخذ الله تعالى
بيده في
يومه
وغده آمين
سنة ١٢٦٨

هذا المشفع

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على توالي نواله . والصلاة والسلام على خير خليقه محمد وصحبه وآله وبعد فيقول العبد الفقير محمد الشهير ابوه بشانجي زاده . جعل الله التقوى زاده . وانا له مراده . حين عاد معاده . ورحم جميع آبائه واسلافه . وعاملهم بلطفه لما اعتنيت بتتبع علم الفروع . باقتضاء القضاء الذي هو غير مطبوع . القيت كتاب جامع الفصولين انفع كتب الفتاوى للقضاة . واجمع لمسائل الدعاوى والخصومات . غير انه كثير فيه التكرير والاطناب . وذكر غير المهمات . في كل فصل وباب . مع ما في بعض المسائل من الخلط والخبط . بحيث يتعسر فيه اخذ ما هو الصواب . لاجل الحفظ والضبط . خصوصا في فصل دعاوى الخارج وذي اليد حيث كرر وحير في ذكر مسائله خارجا عن الحد فاردت تنقيحه وتهذيبه . فحذفت في كل فصل مكرره وغير مهمه وغيرت في ذكر كثير من المسائل ترتيبه . بنقل بعضها بالتقديم والتاخير من مواضعها الى غيره . على ما يقتضيه كون المسائل جنسا وفصلا متناسبة متوافقة . ثم اني زدت في اكثر المواضع مسائل بل مباحث جمة . لم تذكر في الاصل مع كونها لازمة ومهمة . وكتبت بالحمرة تمام اسامي الكتب التي نقلت عنها ولم ارمز اليه ليمتاز المزيد عن المزيد عليه غير اني ذكرت بعض مسائل من غير الكتب نقل فيه عنها توضيحا وتصحيحا . ووقع خلط او خبط ضمنا او صريحا . ثم اني حررت في مواضع كثيرة . ما لاح بالقريحة الجريحة الكسيرة . من دفع اعتراضات صاحب الاصل على كلمات السلف ذوي الشرف والفضل ومن بعض الاشياء اقتضاها تضاعف الاهتمامات . على حسب اقتضاء المقامات وبدلت ما ذكر فيه من فصل الفاظ الكفر لقلة مسائله وكون ترتيبه غير صواب . برسالة لطيفة كنت حررتها سابقا في الباب . بحيث يجاري حسنها الالباب . لكونها بالغة مراتب

الجمع

الجمع والنفع اقصاها . اذ هي لا تغادر من المهمات صغيرة ولا كبيرة الا احصاها . مذيلة باصول عقايد اهل السنة والجماعة باسلوب مرغوب يشتاق العقلاء سماعه . ولقد بذلت في مجموع هذا الكتاب من جهدي ما يورث التعب . وعلقت في ترتيبه وتهذيبه عمل من طلب لمن حسب . ليصير بكثرة الفوايد والمهام وحل الاشكال والابهام . اولى بان اصدقه واحسن وبحسن سوق الكلام . والترتيب والنظام اعول . على وجدان المرام واهون . تسهيلا للامر على الحكام . المبتلين بفصل خصومات الانام

نظم رجائي به العفو يوم التناد . من الله ذي الفضل رب العباد

نثر فجاء بعون الله كتابا مستطابا . حاويا من مسائل القضاء ما كان حقا وصوابا

نظم جعلته عدة لنفسي حين انتهى رهين رمسي

نثر وسميته نور العين في اصلاح جامع الفصولين

نظم ان ربي موفقي والهادي وعليه توكلي واعتمادي

الفصل الاول في مسائل القضاء والحكومة وما يتعلق بذلك وتفصيلها هذا . ما يصير به دار الاسلام دار الحرب . مسائل تقلد القضاء . كيفية الاخذ باقوال ائمتنا الثلاثة . الفتوى على قول ابي يوسف فيما يتعلق بالقضاء . احكام عدالة القاضي وفسقه صيرورة الامام اي السلطان اماما بالفسق قدر ما يجوز به الافتاء والقضاء . معنى قاضيان في النار وقاض في الجنة انعزال القاضي بتاخير الحكم وانه يعزر بذلك ومما يجب ان بعض مسائل الغيبة . اخذ القضاء برشوة . ارث والف فتح وقبوله الهدية . جواز تعليق الحكومة بشرط . توقيتها بزمان اضافتها تقييدها بمكان اضافتها الى المستقبل جواز استثناء بعض الخصومات وخصومة شخص معين وعدم كونه قاضيا في المستثنى تعليق الحكم بين اثنين استخلاف الحاكم . حال الصبي المقلد سلطانا او قاضيا . حكم القاضي في شيء ليس في ولايته . بيان الفاظ تكون احكام القاضي وما لا تكون . العبرة للمدعى عليه لو تنازعا فيمن يختصمان اليه ليس لقاضي العسكر ولاية على غير الجندي مختبر سوق العسكر جندي

جواز حكم السلطان بنفسه • مسائل العزل للسلطان عزل القاضي
ولو بلا ريبة القاضي • لا يترك على القضاء اكثر من سنة كيلا ينسى
العلم • اسباب عزل القاضي • لا ينعزل قبل سماع عزله • هل ينعزل
نائبه بموته وبعزله • عزل القاضي والوصي والوكيل نفسه
العزل الحكمي للوكيل • عزل الموكل وكيله في غيبة خصمه • مسائل الموت
موت الموكل • موت الوكيل • موت الوصي • مسائل قضاء القاضي
بعلمه • مسائل يكون الرأي فيها الى القاضي • مسائل كيفية احضار
الخصم فيها الاعداء بالكسر وهو طلب الاحضار • والهجوم
وهو تفتيش الخصم المختفي في داره • والاعذار بالكسر • وهو المبالغة
في بابه • مسائل شتى اي متفرقة • من خصمان تنازعا عند القاضي
ما يفعله القاضي بالمديون • تعزير القاضي من قال له ارتشيت •
القاضي يأثم لو الح على الصلح • ويأثم لو قاس مسألة بمسألة واخطأ
المال المقتضى به خطأ او ظلما في اثم القاضي • قول القاضي بعد
عزله • لا يمين على القاضي • شهدا على حكم وانكره القاضي • لا ينبغي
للمرأ ان يشهد بما اخبره به القاضي الفصل ٢٦ الثاني في مسائل
القضاء في المجتهدات • ودعوى الفعل بلا تسمية الفاعل وتفصيلها
بدأ • القضاء في مجتهد فيه هل يجوز • ينفذ القضاء بالفرقة بالعجز
عن النفقة • ويرد احد الزوجين الآخر بعيوب خمسة • وبطلان
طلاق مكره وسكران • وباسقاط عدة وبالقرعة فيمن حرر احد
عبيده والعدة لم يتعين فمات • وبشهادة رجل وامرأتين في حد وقصاص
وفي احدى المسائل المخمسة • وبجواز رهن المشاع • وبجواز بيع المدبر
ذكر تعريف ضمان الخلاص • وضمان العهدة وضمان الدرك • القضاء
في مجتهد فيه لا ينفذ لو اختلف في جواز نفس القضاء • ينفذ
القضاء على الغائب وللغائب بلا خصم عنه • ينفذ بلا ذكر اسم
المجتهد في الدعاوى • وفي خلال كل ما ذكر بعض مسائل مهمة لو قضى
بها ولم ينفذ مع انه مجتهد فيه • مسائل عدم تسمية الفاعل في ذكر
الفعل فيها عدم ذكر المتولي والوصي والقاضي • بيان مواضع
اشتراط تسمية القاضي • هل يشترط تسمية الفاعل في الدعوى

والشهادة

والشهادة الفصل ٣ الثالث فيمن يصلح خصما لغيره ومن
لا يصلح وفيمن يشترط حضوره لسماع الدعوى ومن يشترط •
وتفصيل ذلك بدأ • للمستحق الدعوى على البائع وان خرج
المبيع من يده • لا يشترط حضرة الدائن لسماع بينته افلاس المحبوس
اذ لو لا خصم يطلقه القاضي بكفيل • عدم اشتراط حضور المولى
اذا ادعى القن ماله • عدم اشتراط حضور امرأة وامة غائبتان
في شهادة على طلاقهن وعتقها • موضع اشتراط حضور التركة
حضور المنقول شرط في اثباته • ما يحدث بعد الدعوى قبل
الحكم وحاصله اخراج المدعى عليه المدعى به عن يده حيلة لاسقاط
الدعوى الفصل ٣٥ الرابع في قيام بعض اهل الحق عن البعض في
الدعاوى والخصومات وتفصيل ذلك بدأ • دعوى العين • دعوى
الدين • دعوى الميراث • الدعوى على الورثة • احد الورثة خصم عن
الميت فيما يستحق له وعليه • واحدهم خصم عن الميت في عين هو في يده
الوارث وفي الدين هو خصم ولو لم يكن في يده شيء من التركة الفصل
٣٧ الخامس في مسائل القضاء على الغائب وللغائب وتفصيلها بدأ • الحكم على
وكيل ووصي حكم على الغائب والميت • الحكم على الغائب لا وكيل
عنه لم يجز غاب عن البلد او عن مجلس الحكم ولو حكم نفذ في الاصح
ليس للقاضي نصب وكيل عن الغائب ولو نصب وحكم عليه
نفذ • لا حكم للغائب ايضا بلا وكيله فلو نصب عنه القاضي وكيلا
وانفذ الخصومة بينهم جاز • للقاضي ولاية في مال المفقود جبرا
للانسان على نفسه اي لا يسمع البينة على من ثبت وكالته او وصايته بمجرد
اقراره • الحكم على المسخر لم يجز وهو من نصبه القاضي وكيلا عن المختفي •
كان بعضهم يفتي بعدم نفاذ الحكم على الغائب خوفا من هدم مذهبنا •
مسئلة الاعذار وهو النداء من جانب القاضي على باب خصم
مختف • جواز نصب وكيل عمن اختفى من الخصم • هل دفع احتمال
انكار موكل توكيله • شروط انتصاب الحاضر خصما عن الغائب غيبة
الخصم بعد بينة او اقرار قبل الحكم عليه • مسئلة الاعذار بالكسر •

مسائل بعض الحبس على الغائب • حيلة اثبات عتق عليه حيلة
اثبات دين عليه • حيلة اثبات الحرية عليه • حيلة اثبات رهن
عليه • مسائل تصرف القاضي في مال مفقود وغائب • للقاضي
سلطة في مال المفقود ومالیس له في مال الغائب ٣٣ فصل
الـ[illegible] في انواع الدعاوي وشرائط صحتها وفيما وما لا يسمع
منها وما لا يسمع وتفصيل ذلك هذا • مسائل ما يشترط احضاره في
مجلس الحكم وما لا يشترط لنفسه ماله حمل ومؤنة • مسائل ما يشترط
بيانه في الدعوى والشهادة وما لا يشترط • الوصف في الاشاره
لغو في البيع واليمين ظهور المشهود به على خلاف ما شهدوا
ظهور المدعى به على خلاف ما ادعى به • دعوى قرض المكيل في غير بلد
القرض له اخذ قدر ما اقرض رخص او غلا • دعوى المثليات لا
تصح بلا بيان السبب ما يحتاج بيانه في دعوى النقود • البيع
يفيد بنقد الثمن • الفرق بين دعوى ثمن مبيع قبض وبين
ما لا يقبض ما يشترط فيه بيان اعيان التركة ما يشترط فيه بيان
عدد الورثة • الفرق بين دعوى ملك عقار على ذي اليد وبين دعوى
شرائه منه • مسائل دعوى الاعيان والاموال بسبب الاقرار • ما
يسمع منها وما لا يسمع • مسائل دعوى الملك واليد • التحليف على
دعوى مجرد احداث اليد • الفرق بين شهادة بالمعاينة وشهادة على
مجرد الاقرار • عدم قبول بينة الشراء من غائب الا باحد امور ثلثة
مسائل دعوى الارث والنسب • وما يشترط ذكره فيهما ضابطة
لصحة دعوى النسب • ما يجوز الاقرار به من النسب الفصل
السابع في تحديد العقار ودعواه والشهادة عليه وما يتعلق
به وتوابعه وتفصيل ذلك هذا • شرائط صحة التحديد في الدعوى
والشهادة تعريف الحقوق والمرافق كفاية ذكر حد وثلثة
ما يصح ذكره حدا فاصلا وما لا يصح • تعريف ارض مبان [illegible]
لا بد من تحديد المستثنى • وما يكتب وقد عرف المتعاقدان ذلك
فلغو • مسائل الغلط في التحديد طريق ظهور الغلط فيه • شهدا

يوصف

وصف فظهر خلافه • قول الشاهد رجعت او غلطت ونحوهما
ذكر ما لا يحتاج اليه ولا ذكره سواء • مسائل استثناء
احد الخصمين او الشاهد التبع والزوائد • رجوع الشاهد عن
بعض ما شهد به • التبع كالمصرح ما يكون اكفاء من المدعى لشهوده
ومن الشهود لا نفسهم وما لا يكون • مسائل احكام التبع والزوائد
اذا قضى باصل ولم يعرف حال زوائده دخلت تحت الحكم وقول
ثمار وشجر تبعا لو لم يستثنها صريحا • الفرق بين ملك ثبت باقرار
وملك ثبت ببينة • الحكم بامة ودابة حكم لولدها بخلاف الاقرار
في البيع لا يدخل الولد تبعا بلا ذكر • مسائل عدم التحديد ونحو ذلك
منها لو ادخل دارا في بنائه يلزمه القيمة • ومواضع قبول الشهادة
بها وما لم يكتب في الصك • وثبوت شيء بالشهادة في حق على
اصله وفي حق على حدوده الفصل الثامن في دعاوي خارجين
وذي يدين وخارج مع ذي يد وتفصيل ذلك هذا • مسائل
دعوى الملك • مسائل دعوى الارث • مسائل دعوى الشراء • مسائل
دعوى النكاح • مسائل دعوى النتاج • المستحق عليه لا يستحق
على المستحق الا اذا ادعى الاستحقاق من جهته او النتاج • مسائل
دعوى الرهن • مسائل اجتماع بعض من الانواع المذكورة • مسائل
شتى جمة • منها لو ثبت غيبة دابة ادعاها قدر ما ثبت
به سبق التاريخ • لا عبرة لاقرار البائع لاحدهما لا ترجيح بكثرة
الشهود او اعدليتهم • مسائل معرفة الخارج من ذي اليد
وهي مهمة جدا الفصل التاسع في الاشارة والنسبة والتعريف
في الدعوى والشهادة • وتفصيل ذلك هذا • ما يشترط
بيانه لصحة المحضر والسجل يتحمل في السجل وما لا يتحمل
في المحضر • شهد واحد فقال آخر اشهد بمثل ما شهد
هذا • قول [illegible] [illegible] [illegible]
نسخه است • مسائل ذكر الحد في الدعوى والتحديد
مسائل الشهادة على النفي • لا يعتمد على اخبار المتعاقدين

باسمهما وسمها الفصل العاشر في التناقض في الدعاوى و
فيما يتراآى تناقضا وليس بتناقض ٦٩ • ونفي التناقض في نسب
وارث • ومسايل انواع الدفوع من احد الخصمين للآخر بتفصيل
يكل ذلك هذا • التناقض يمنع الدعوى لنفسه ولغيره • التناقض
انما يمنع اذا تضمن ابطال حق الغير • الملك لا ينتفي بمجرد النفي لو قال
لا دعوى لي قبل زيد بطل دعواه الا في حادث بعده قال لا بينة
لي ثم برهن قال لا دفع لي ثم اتى بالدفع • امكان التوفيق هل يكفي
في قبول التناقض • التناقض متحمل في دعوى العتق • التحليف
يعتمد صحة الدعوى • تقبيل عذر وصي و وارث • ومتولي بالتناقض
يتحمل • وكذا عذر المرأة في دعوى طلاق بعد الخلع و الرقيق
في دعوى عتق بعد الكتابة • اب ووصي ادعيا غبنا فاحشا
بعد ان باعا • التناقض متحمل في دعوى حرية ونسب وطلاق في
مسايل التناقض في نسب وارث • تناقض الشخص على نفسه
لا يمنع صحة دعواه • سماع بينة على شي في حق ابطال حجة الخصم
لا في حق ثبوت ذلك الشي • البينة لا تنفع بالنفي • المسايل
التي يكون دفعا من احد الخصمين للآخر وما لا يكون وهي مهمة مهمة
جدا وذكرها مستوعبة مرتبة انما هو من خصايص هذا الكتاب
بعون اسمه الملك الوهاب • فليغتنم بها من احتاج
من اولي الالباب • فمنها المسألة المخمسة وهي الدفع بدعوى
وديعة واجارة ورهن واعارة وغصب • ومزارعة ومساقاة • كيفية
تحليف ذي اليد على دعوى الوديعة • نوع في الدفع بدعوى
الاقرار مجهود ماعدا النكاح فسخ له • لو تعارض موجب ومسقط
يؤخر المسقط • الدفع باقرار المدعي انه شهوده فسقة او كذبة
ونحو ذلك • نوع في الدفع بدعوى استعارة واستيداع
واستيهاب واشتراء واستيام واستيجار ونحو ذلك • نوع في الدفع
بالانكار قال اقررت بالمال ولكن ما اخذته • قال هذا خطي ولكن ليس
على هذا المال • تصدق ان لم يكن مصدرا معنونا • خط سمسار

وصراف

وصراف ونحوهما حجة عرفا • نوع في الدفع بدعوى بيع وشراء
نوع في الدفع بدعوى ايفاء وابراء واقالة • نوع في الدفع بدعوى
اكراه و دعوى طوع بينة الاكراه اولى من بينة الطوع • نوع
في الدفع بدعوى الحوالة • نوع في الدفع بدعوى الصلح لا يسمع
بينة ايفاء بعد صلح عن انكار • لا يسمع بينة اقرار بايفاء
الدين • كل صلح بعد الصلح باطل • كل شراء بعد شراء فالاول
باطل • صالح ثم اشترى او بالعكس • نوع في الدفع بدعوى نكاح ودعوى
خلع • نوع في انواع الدفع في بعض الدعاوي من النساء وعليهن
هل بينة الطلاق اولى من بينة النكاح او بالعكس • الموت
لا يدخل تحت الحكم وكذا يوم الموت • نوع في دفوع متفرقة من
انواع شتى • فمنه الدفع من غير المدعى عليه لا يصح الا اذا كان
احد الورثة • دفع قيل يسمع من بائع ومكفول عنه • مسائل
بعض حيل الدفوع فمنها حيلة دفع دعوى النكاح حيلة
دفع الرجوع في الهبة • حيلة دفع شراء شي من فلان
حيلة دفع دعوى ملك مطلق او نتاج • حيلة دفع اثبات شي
انه له • حيلة دعوى ارث بعصوبته • حيلة لدفع امرأة تطلب
التفريق بعد مضي اجل العنين • مسائل دفع الدفع وهي
مهمة لازمة الحفظ • فمنها كون ذي اليد خصما بمجرد دعوى الغصب
عليه وهذا حيلة لدفع دعوى الايداع • مسائل احوال
الدفع واحكامه قبولا وعدما ونحو ذلك • فمنها صحة
الدفع ولو زاد على ثلث مراتب • صحته قبل قيام البينة
وبعدها وقبل الحكم وبعده وقيل ان دفع الدفع يصح ما لم يظهر به
احتيال وتلبيس • مواضع قبول الدفع بعد الحكم
ومواضع عدم قبوله • الشك يدفع الحكم ولا يرفعه امهال
المدعى عليه لاتيان بالدفع شرط الامهال لذلك • دعوى الدفع
ليس باقرار للمدعي ولا تعديل لشهوده قال لا دفع لي ثم اتى به او قال
لا بينة لي وحلف خصمه ثم برهن الفصل الحادي عشر في الاختلاف
٨٦

بين الدعوى والشهادة وفي اختلاف الشاهدين وما يتعلق بها
وتفصيل ذلك هذا • يجب موافقة الشهادة للدعوى معنى فقط •
يجب توافق الشاهدين في المعنى واللفظ لا يوجب اختلاف
المعنى عند ابي حنيفة رح • ادعى ملكا بسبب شهدا بملك مطلق وبعكسه المطلق
اكثر من المقيد • شهدا بمطلق ثم بسبب • ادعاه نتاجا فشهدا بسببا
ادعى مطلقا فشهد واحد بمطلق • وآخر بسبب وبعكسه •
لا يضر تناقض الشاهد فيما لا يختلف بيانه • شهد واحد بمؤرخ
وآخر بمطلق • ادعى قبضا مؤرخا وشهدا بمطلق القبض المطلق
يحمل على الحال • ادعى قبضا مطلقا وشهدا بمؤرخ • ادعى انه لم
منذ سنة وشهدا انه له منذ عشر سنين او بعكسه • ادعى شراه
منذ شهر وشهدا انه شراه منذ سنة ادعى شراء مؤرخا وشهدا
بمطلق وبعكسه • ادعى ملكا مطلقا مؤرخا وشهدا بملك • بلا تاريخ وبعكسه
ادعى شراء اول امس فشهدا بشرائه في امس تقبل بخلاف النكاح •
ادعى نكاحا بلا تاريخ وشهدا بمؤرخ والشهادة بالنكاح فمطلق شهادة
بانها منكوحة حالا بخلاف مطلق الملك • ادعى دينا بسبب
فشهدا بمطلق • الفرق بين الدين والعين • ادعى دينا فشهدا بسببه • في
دعوى دين بسبب لو شهدا بمطلق لا يلزم الشاهد ذكر السبب • مسائل
الاسناد وهو ذكر كلمة كان مع الدعوى نحو كان هذا ملكي وفي الشهادة نحو
كان هذا ملك المدعي بلا تعرض لذكر الحال • فيها في شهادة الدين على الميت هل
يلزم ان يقولوا مات وعليه دين • في شهادة بملك في الماضي لو لم يتعرضا
للحال تقبل بخلاف شهادة على يد في الماضي • جاز اسناد الشهود لما
المدعي مسائل متفرقة في اختلاف في الشهادة وبين الدعوى
والشهادة • منها ادعى دينا وشهدا باقراره بالمال • شهد واحد
بالمال وآخر باقراره به • في الدين يقبل بخلاف مثل هذا الاختلاف في
العين شهد واحد بغرض وآخر باقراره به • نوع آخر في اختلاف الشاهدين
في زمان ومكان وله ضابطة مهمة • شهد بقول محض وآخر باقراره
به تقبل لو لا في فعل محض • نوع آخر في مسائل متفرقة متعلقة

باختلاف

٦

باختلاف في الشهادة وبين الدعوى والشهادة • فيها شهد
واحد بهبة وآخر بابراء • ادعى قتلا فشهد انه اقر به • لو احد بمائة
وآخر باقراره • ادعى اداء دينه فشهد واحد به وآخر باقراره به
بعض من مسائل الاختلاف في دعوى اداء او ابراء • ادعى كفالة
وشهدا باقراره بها • او احد بما بها وآخر لا باقراره بها • تغيير
العقار والضيعة الشهادة بايجاب شهادتهما وقبول العصر
الفصل ٩٣ الثاني عشر • فيما يسمع فيه الشهادة بلا دعوى وفي الشهادة
بالتسامع وفي الشهادة على النفي وتفصيل ذلك هذا • الشهادة
بطلاق وعتق تقبل بلا دعوى في غيبة المرأة والامة لا الزوج
والمولى • تزوج المرأة بسماع موت زوجها او طلاقه ثم مجيء
خبر موته • الشهادة بحرمة المصاهرة تقبل بلا دعوى • واختلف
في الشهادة على وقف بلا دعوى • وهل يحلف فيما تقبل فيه
الشهادة بلا دعوى طريق ثبوت هلال رمضان وشوال
عد مواضع قبول الشهادة وحجته بلا دعوى • مسائل الشهادة
بالتسامع والشهرة • جوازها في النسب • والقضاء والموت
والدخول • والمهر • واصل الوقف لا شرائطه ولا بد من بيان
المصرف • عدم جواز التصريح بالتسامع في غير الوقف • الفرق
بين قولهما اشتهر عندنا وقولهما سمعناه من الناس • مسائل
الشهادة على النفي وهي لا تقبل • لو قامت على اثبات وفيها
نفي تقبل وتقبل على النفي المتواتر • بعض ما يقبل فيه الشهادة
على النفي • جاز اثبات شرط بينة • ولو كان نفيا • لو قامت على
اثبات شيء حقيقة تقبل ولو في صورة النفي • ولو على نفي شيء
حقيقة ترد ولو صورة الاثبات • الشبهة معتبرة لا شبهة
الشبهة • بيان مدة التلوم في الارث الفصل ٩٧ الثالث عشر في
دعوى الوقف والشهادة عليه • وفيه مسائل متفرقة مما بالوقف
متعلقة وتفصيل ذلك هذا • القضاء بالوقفية هل هو قضاء
على كافة الناس • نبعة بضمان في الغصب عقار الوقف ونمائه •

هل يسمع الدعوى من الموقوف عليهم • الصلح عن دعوى الوقفية
وعن دعوى الوقف • باع عقارا او اشترا ثم ادعى انه وقف
شهدا بوقف بلا بيان واقفه • او ذكروا الواقف لا المصرف
بعض خصائص شهادة في الوقف • ليس للقاضي ان يعمل بصك فيه
خطوط قضاة ماضية اذ الخط مما يزور • انما يحكم بالحجة وهي
البينة او الاقرار لا الصك • لوح مضروب في حانوت ينطق
بوقفيته لا ينقض به • احكام بناء استاذ جرح في وقف • ازدياد اجرة
عقار الوقف • يعتبر الزيادة عند الكل لا لو زاد واحد تعنتا • الا كمل
اولى لو رضي بالزيادة • يفتى بضمان منافع وقف • ومال يتيم
ومعد للغلة اي يجب اجر المثل • متول آجر بدون اجر مثله لزمه تمامه
وكذا اب آجر منزل صغيره • شراء المتولي شيئا للوقف • شرائط
جواز استبدال الوقف • مسئلة بيع الواقف وقفه • مسئلة دخول
ولد البنت في الوقف على اولاد الاولاد • العبرة في المحصول السنوي
لوقت الحصاد • هل الوظيفة صلة ام اجرة • وقف المنقول
لم يجر الا في المتعارف • حكم وقف النقد على المسجد • حكم وصية
دار على المسجد • يفتى بسنة في اجارة دار الوقف • وثلاث سنين
في ارضه • طالب التولية لا يولى كذلك القضاء • وقف بناء بدون
ارضه • ما يطلق عليه مصالح الوقف • شرط الواقف كنص الشارع
الا في مواضع • ترتيب مصارف الوقف • يدخر المتولي كل سنة
قدرا للتعمير • ولا يقال انه لا حاجة اليه • تعيين الافتاء في الوقف
بالانفع له • **الفصل** الرابع عشر فيمن شهد بشيء ثم ادعاه لنفسه
او شهد به لغير الاول وفيه مسائل • تناقض الشاهد في شهادته وغلطه
ورجوعه ونحو ذلك وتفصيل ما ذكر هو هذا • قال له اكتب لفلان
خط اقرار علي بكذا يكون اقرارا • برهن المدعى عليه ان الشاهد
اقر انه ملكي لا يحلف الشاهد لو انكر اقراره • قال لا شهادة لي ثم
شهد تقبل • الرجوع ان يقول كنت مبطلا في شهادتي • ما ثبت
ثبوته فالاصل بقاؤه حتى يوجد المزيل • شاهد ذكر ما لا يحتاج اليه الحكم فظهر خلافه ما لا يحتاج اليه

فذكر

فذكره وتركه سواء • مسئلة ايجاب الضمان على الشاهد **الفصل**
الخامس عشر في التحليف وما يتعلق به • وفيه ما يصدق فيه بيمين
او بينة وفيه انواع • الاول في المقدمة التحليف انما يجري في الدعاوى
الصحيحة • انما يحلف في غير الحدود وفيما جاز الحكم بنكول لا فيما لم
يجز • النوع الثاني في مواضع الحلف على البتات والحلف على العلم
التحليف على فعل نفسه على البتات وعلى فعل غيره على العلم الا
اذا كان شيئا يتصل به فح يحلف بتاتا • لو وجب على العلم فحلفه
بتاتا سقط الحلف • مسئلة يحلف فيها كلا المتنازعين • لدائن
الميت تحليف كل الورثة • تحليف احد الورثة • مديون الميت كاف
التحليف على الحاصل والتحليف على السبب • المدعى عليه
لو انكر السبب يحلف على السبب • ولو قال ما علي ما يدعيه يحلف
على الحاصل • فقيل ينبغي ان يفوض هذا الى رأي القاضي ليحلف كيف
ما رآه من المصلحة • النوع الرابع فيما يجري فيه التحليف
وما لا يجري • في كل موضع لو اقر لزمه • فاذا انكر يحلف
الا في ثلث • النيابة تجري في الاستحلاف • دون الحلف
يفتى بقولهما انه يحلف فيما عدا حد ولعان • واختار
المتأخرون ان هذا لو المدعى عليه متعنتا • اما لو
مظلوما يفتى بقول ابي حنيفة انه لا يحلف • في النكاح
والرجعة • والاستيلاد ورق • ونسب وولاء والفيء
في الايلاء ان لم يدع المدعي هذه الاشيا مالا اما لو ادعاها
يحلف وفاقا • النوع الخامس في مسائل متفرقة
متعلقة باليمين • لو اراد اخذ قيمة عينه من غاصب
باعه يحلفه • ولو اراد اخذ العين يدعي على المشتري
دعوى العين على غيره في اليد لا يسمع التحليف
عند غير القاضي لا يعتبر وكذا النكول • لو حكم القاضي بنكوله عنه
مرة واحدة جاز • عرض عليه اليمين ثلث مرات فابى فقال قبل الحكم احلف •

نيابة يحلف على البتات [illegible] بالله ما يعلم انه [illegible]
[illegible] على العلم [illegible] الا [illegible] النوع الثالث في [illegible]

استمهل بعد النكول يمهل ولو حلم جاز • النكول حقيقي وحكمي
عبد وصبي ماذون ان يحلفان • برهن ان المدعي حلفه في عند
قاضي بلد كذا يقبل • ولولا بينة له يحلف المدعي • تسليم الوديعة الى
الوكيل في غير مجلس الحكم لا يصح • تحليف المخبرة بخيار البلوغ
وتحليف الشفيع • من حكى ما لا يملك استينافه حالا اي الآن له
لا يصدق بلا بينة في كل موضع ادعى انه اقر به كاذبا يحلف
عند ش ع وبه يفتى • وقيل يفوض الى القاضي • ادعى النحلة
في بيعه فله تحليف خصمه • اربعة اشياء يحلف القاضي فيها الخصم
بلا طلب المدعي • الاجماع على تحليف مدعي دين على الميت بلا طلب
وارثه او وصيه • وكيل ووصي ومتولي واب صغير يستحلف
ولا يحلف الا وكيل بيع او خصومة في رد بعيب • لا تحلف الشاهد
ولا نزع على كذب شهوده • تحليف المدعي والشاهد امر منسوخ
باطل وفي قول ضعيف جواز تحليف الشهود • جاز التحليف
بطلاق وعتاق لو الح الخصم لكن لا يحكم بنكوله • ولو حكم لا ينفذ
في دعوى اشياء مختلفة يجمع القاضي الكل ويحلفه عليه مرة
لو انكر خطه لا يحلف عليه • لا تحليف على عتق العبد بلا دعوى
واختلف في الطلاق وعتق امة بلا دعوى • انكر وكالة او وصاية
لا يحلف • وبعض مسائل مما لا يحلف فيها مر ثمة تحفظ للمستحق
عليه تحليف المستحق • القول في كل امانة للامين مع اليمين
والبينة بينته • الضمين يقبل بينته لا يمينه على الايفاء كالامين
ادعى ايصال الامانة الى ربها تصدق الا في مسئلة • القاضي لو
حلف الخصم بلا طلب المدعي يحلفه المدعي ثانيا • البينة حجة من
حيث الظاهر • لا يمين في الحدود وكلها • السارق يحلف لاجل المال
لو اراد المدعي اخذ المال لا القطع • يستحلف في الحدود اذا تضمن
حقا كتعلق عتق عبده بالزنا يحلف في التعزير • لا تحليف على حق
مجهول الا في ستة مواضع الفصل الثالث عشر في الاستحقاق
والغرور وما يتعلق بهما من احوال الزوائد في الاستحقاق ونحو ذلك

اربعة اشياء يحلف القاضي فيها بلا طلب المدعي

وتفصيل

وتفصيل ما ذكر هنا • شرائط الرجوع بالغرور اربعة امور • الاستحقاق
نوعان مبطل للملك وناقل للملك وبينهما فرق • الحكم بحرية الاصل
حكم على كافة الناس • وكذا العتق وفروعه • الحكم في ملك مؤرخ حكم
على الكافة من وقت التاريخ لا قبله • القضاء بعتق في ملك مؤرخ قضاء
على كافة الناس من وقت التاريخ لا قبله • البيع متى ينفسخ في استحقاق
المبيع • استحقاقه باقرار المشتري او نكوله • بطلان الزعم بالحكم
شرائط صحة دعوى استحقاق المبيع من المشتري على بائعه • صلح
المستحق عليه مع بائعه • العلم بالاستحقاق لا يمنع الرجوع • قوله
يد ان شرط امنه وتم كما دامت • هل يحتاج الى البينة على
الرجوعات والاستحقاق الاول • وعقد بدفع الثمن بلا اقراره بالاستحقاق
لا يحكم بسجل الاستحقاق بشهادة انه كتاب كذا بل بشهادة على مضمونه
وكذا كل ما سوى نقل شهادة ووكالة • حكم الاستحقاق من يد
مستاجر ومودع وغاصب فلمالكه لو استحق من مودع او غاصب
فلمالكه ان يدعي على المستحق • اراد المشتري الرجوع فقال بائعه
لي دفع • المستحق من يد مستعير ومرتهن ومستاجر ومودع بعد هلاك المبيع
وقبله • يقضي للمستحق ولو علم تاريخ غيبة الدابة من تاريخ ملك البائع
ابرأ المشتري بائعه عن عهدة الاستحقاق • المشتري يرجع
على بائعه ولو اقر ان شهود المستحق شهدوا بزور • وصل العين
الى المشتري بعد الاستحقاق هل يلزم رده على بائعه • اذا اجتمع
البينة والاقرار فبايهما يقضى • هل يرجع الواهب على بائعه
كيف يحلف المستحق عليه المستحق • كفل بثمن مبيع فاستحق من المشتري
ظهر المبيع حرا وقد مات بائعه مفلسا وبائع البائع حاضر • وكيل
غائب ولا يدرى مكانه يطلب من موكله • للمستحق ان يدعي على البائع
وان خرج المبيع عن يده • مسائل الرجوع بنقص الزوائد في الاستحقاق
كبناء وولد مما يدخل تبعا • يرجع بقيمة البناء يوم الاستحقاق لا
يوم البناء • شرط الرجوع على البائع بالبناء • زرع ارضا شراها
فاستحقت • اختلاف المستحق عليه مع بائعه • هل يرجع البائع

على بايعه بثمن بناء رجع عليه • شرى كرما فاستحق ارضه فغط
شرى ارضا فيها اشجار فاستحقت الاشجار • الاوصاف لها قسط من الثمن
اذا قبضت • الاوصاف هي ما يدخل في البيع تبعا • دعوى الاستحقاق
على الشفيع • البيع بشرط القرار • قيمة البناء للبيت من الدرك
وله المغرور رجوع بالقيمة • مسائل استحقاق البعض • استحق بعض
مبيع بغير تفرق • استحق بعض ما يتميز بلا ضرر • استحق بعضه
قبل قبضه • استحق بعضه بعد قبض بعضه • استحق بعضه بعد
قبض كله • الفصل ١٢٥ السابع عشر في بيان عقود يتعين
فيها النقود وما لا يتعين وتفصيله هذا • لا يتعين النقدان
في المعاوضات ولو عينت • غير المثلي يتعين ابدا • الربح
والعددي المتقارب بين مبيع وثمن • وما يتعين بالعقد
فهو مبيع وما لم يتعين فثمن الا ان يقع عليه لفظ المبيع •
قبل الثمن ما كان في الذمة • النقدان اثمان ابدا لا يتعينان
بالعقد • الاموال ثلثة اقسام • النقدان جنس واحد في بعض
الاحكام • النقود تتعين في تبرعات وشركات ومضاربات
ووكالات قبل التسليم • واختلف فيما بعده • يتعين النقدان
في غصوب وامانات ايضا • هل يتعين النقدان للرد في عقود
فاسدة • تعينا في بيع فسد من الاصل • تعينا في قبض شيء من
دين مشترك • في الاثمان يلزم رد مثله لا عينه • مسائل تجانس
القبضين وتباينهما وما ينوب احدهما عن الاخر • وما لا ينوب
قبض الرهن لا ينوب عن قبض البيع • القبض مساومة
ليس بقبض للمبيع • لو تجانس الدينان تقع المقاصة ودين
الدراهم لا تقع قصاصا بدين الدنانير بلا مقاصة • الفصل ١٢٧
الثامن عشر في بيع الوفاء واقسامه وشرائطه واحكامه
وتفصيل ذلك هذا • قيل سوء رهن • وقيل بيع صحيح وفيه
ستة اقوال ايضا منها ما صححه الامام قاضيخان العبرة في
التصرفات للمقاصد والمعاني لا الصور والمباني والعبرة ا

للملفوظ

للملفوظ لا الملحوظ • متى يسترد البايع مبيعه وفاء • احكام
نقصان المبيع وفاء • استهلاك المشتري البناء او الشجر • هل
المشتري وفاء خصم لمن يدعيه • خراج المبيع وفاء على بايعه • او صح
هل يملك بيع عقار الصبي وفاء • هل يجوز بيع الوفاء في المنقول
باعه وفاء ثم من آخر باتا بلا اذن المشتري • الشرط اللاحق هل
يلحق باصل العقد • بايع ادعى وفاء ومشتريه باتا فالقول لمن
الفصل ١٣٢ التاسع عشر في الاجارة المعهودة بسمرقند بين
المقرض والمستقرض ليصير الربح حلالا • القول للدافع في تعيينه
اذا وجد التمليك • والا فللقابض في قدر ما قبض وصفته
وتعيينه • قال المستاجر ما دفعته اليك من رأس المال وقال
بقرضه هو من الاجرة • حكم وقوع مثل هذا الاختلاف بين
ورثته والطالب • الاجارة بين بايع ومشتر او راهن ومرتهن
وغاصب ومغصوب منه • الفصل ١٣٣ العشرون في دعوى نكاح
ومهر ونفقة وجهاز وما يتعلق بذلك وتفصيل ما ذكر هو هذا •
مسائل دعوى النكاح يفتى بانه يجري التحليف في دعوى النكاح •
ادعت نكاحه فانكر • ادعى نكاح منكوحة الغير ولا بينة له • ادعيا
نكاح امراة فاقرت لاحدهما • سئل الشهود متى تزوجها فسكتوا
الخلع والصلح عن دعوى النكاح • برهن على نكاحها فلم تظهر
عدالة شهوده • انكرت نكاحه فبرهن عليه لا نفقة لها • مسائل
دعوى المهر • فيها دعواها مهر مثلها ثم المسمى وبالعكس • اختلاف
زوجين او زوج ووارث في اصل المهر وقدره • تحكيم مهر المثل
دفع الزوج مهر امرأته الصغيرة الى وليها او وصيها • النكاح لا
يثبت بمجرد التصادق • ليس لغير اب وجد وقاض ولاية
في مال الصغير • قال دفعت مهرك الى ابيك في صغرك وصدقته
الاب لم يجز جبر الورثة على بيان قدر المهر اذا اقروا باصله • قال ما بعثته
لك عارية تصدق • تزوجها على انها بكر فاذا هي ثيب • بعث الى امرأته
متاعا فقال من المهر وقالت هدية • لا يجب عليه جهاز امرأته

بل خف أمتهما • مسائل دعوى النفقة • فمنها لها النفقة وهي في
بيت ابيها • لا نفقة لصغيرة لا يجامع مثلها • حد مبلغ الجماع
لا نفقة للناشزة • خروج الزوج بها الى اي بلد شاء • لا نفقة
في نكاح فاسد • النفقة على معتدة الغير لتزوج نفسها منه
النفقة المعجلة لا تطلب بموتها • مسائل دعوى الجهاز • فمنها
ماتت فاختلف الاب والزوج ان الجهاز عارية او هبة •
صح اشهادها على اقرارها • ان جميع ما في هذا الصك لابيه • دفع
الزوج المعجل ولم تات المراة بالجهاز • قبل الكل دينار من المهر
المعجل ثلثة دنانير من الجهاز او اربعة • تزوجها على انها بكر على
زيادة من مهر مثلها فاذا هي ثيب • مسائل كون الولد للمستفرش
فمنها منكوحة تزوجت باخر وولدت منه فالولد لمن يكون
مسائل احكام الخلوة • فمنها احكام فيها الخلوة كالوطء • الخلوة
التي توجب العدة **الفصل** ١٣٩ الحادي والعشرون في مسائل
الخلع وما يتعلق به وتفصيل ذلك هذا • الفاظ الخلع بالعربية •
احكام الخلع هو طلاق بائن وهو من الكنايات • نفذ الحكم فيه
بانه فسخ لا طلاق لاختلاف الصحابة فيه • يبرا بالخلع عن المهر • وهل يبرا
في الطلاق بمال • الفاظ الخلع بالفارسية • ما يبرا عن المهر
فيها ولا يبرا • لا يسقط نفقة عدة • ونفقة ولد واجرة رضاع
الا بالشرط • الخلع يسقط الحقوق النكاح عن كل منهما • قوله
لقينه بعتك منك • او وهبتك منك • الفرق بين تعليق ومجازاة
في الخلع • الخلع لا يبطل بشرط فاسد • كون الولد عند امه حق
الولد فلا يملك الام ابطاله • طلقها بشرط ان لا تخرج شيئا من
بيته فقال اخرجت وانكرت • قالت خويشتن خريدم بمهر همه
حقها كه مرا برتست لا يبرا عما عدا المهر • الخلع قد يكون مجانا •
خلعها وبذل لها المال صح الخلع لا البدل • وكله بخلع امرأته
او طلقها بمال وهي مدخولة • وكيل خلع خالعها بلا عوض امرأته
ايا ما يخلع على العشرة اوجه • سواء لها منه الخلع على اربعة

ايضا جاز

ايضا جاز • رهن وكفالة ببدل الخلع والتاجيل • خلع السكران
واقع • بعض الفاظ خلع بالفارسية • الخلع يكون بعوض
غالبا • والفرق خالعتك وخلعتك واخلعي الفاظ يتم بها الخلع والفاظ
لا يتم • تعريف الطلاق البائن والرجعي • مسائل التكرار وذكر العدد
في خلع وطلاق • مسائل شتى متعلقة بالخلع ايضا • وقعت بدل الخلع
فقال قبضت لجهة اخرى • خلع الزوجة الصبية • مسائل خلع
الفضولي • خلع الاب بنتها الصغيرة • مسائل الاستثناء والشرط
ادعاها الزوج وكذبته فله القول • ما يقبل فيه الشهادة
على النفي **الفصل** ١٤٠ الثاني والعشرون في الامر باليد وما يتعلق
به وتفصيل ذلك هذا • التفويض اليها توكيل ام تمليك •
والى اجنبي توكيل • وفي مسئلة تمليك احكام التفويض المنجز
ما يبطل به التفويض • الواقع بامر باليد هو البائن • المعتبر
في بطلان خيارها الاعراض او تبدل المجلس • اختلاف احكام
كلمة كلما واذا ومتى وان وكم واين وانما وحيث واني وكيف
ونحو ذلك • الطلاق لم يتعلق بالزمان لا المكان • لا تكرر الحنث
في هركاه وهرجه وهرزمان وهمي وهميشه ويتكرر في هر بار • ترا
طلاق ايقاع طلاق ترا تفويض • الفرق بين قل لها امرك بيدك
وقل لها امرها بيدها • وكذا بين قولهما نشهد انه اجاز ان يبلغها
انه فوض اليها امرها • وقولهما نشهد انه قال لها فوضنا اليها امرها
صورة التفويض بالمال • بعض الفاظ الكنايات • ما يقع به الطلاق
بايقاع المفوضة على نفسها • هل يقع شيء بقوله كلما او شئت
او يكاى بشوى او بسوز • الحكم العام هل يثبت بعرف خاص لا يعتبر
العرف الخاص ولو افتوا به • احكام اقسام الامر باليد • التنجيز
لا يبطل التعليق • ادعى الزوج ايقاعا حقا وانكرت المفوضة اليها
لا يكون عذرا في عدم وقوع الشرط في التفويض • ما يعد ضربا وما لا يعد
الضرب اسم لفعل مولم • بعض ما يعد جناية من المراة ولا يعد

مطلب ما تقبل الشهادة على النفي

حيلة للمطلقة ثلثا لدفع احتمال ان يمسكها ولا يطلقها المحلل
مسائل العطف بحرف او • فمنها معاني حرف او • الفرق بين
حرفي او والواو • حرف او في موضع النفي بمعنى ولا • وفي الاثبات
للتخيير • وبين اثبات ونفي بمعنى حتى ان امكن والا فللتخيير • اذا ذكر او
بين شيئين في النفي يحنث بوجود احدهما • وفي الاثبات يبر باحدهما
مسائل العطف بحرف الواو • فمنها ان العطف مطلقا بلا اقتضاء
مقارنة وترتيب خلافا لهما فيهما • الحلف بكلام فيه واو على ثلثة
اوجه • لو علق شئ بوجود فعلين هل يقع بوقوع احدهما • لو علق بيع
بعدم فعلين في مدة فاذا مضت ولم يوجد الشرط ينظر فيه الى
البر لا الى الحنث في النفي الكل شرط واحد واختلف في الاثبات
قيل الحق ان يعتبر العرف في كل ما ذكر الفصل الثالث والعشرون
في تصرفات الفضولي واحكامها وتفصيل ذلك بذا • مسائل
نكاح الفضولي فمنها • لو زوج الحالف فضولي فاجازه فعلا
لا يحنث • ما يكون اجازة فعلا او قولا وما لا يكون • حيلة لمن حلف
لا يزوج بنته • الفضولي في النكاح هل يملك احدهما لا الاخر
وعاقد بالعكس • مسائل بيع الفضولي • فمنها انه يتوقف ما شرط
لصحة اجازة المالك • بعد الاجازة هو كوكيل • سكوت المالك
عند بيع الفضولي • ما يكون اجازة قولا • هلاك الثمن في يد الفضولي
توقف العبد على الاجازة قولا • هلاك الثمن في يد الفضولي
لو لم يجز • مسائل شراء الفضولي • فمنها انه لا يتوقف وينفذ عليه • اجازة
الفضولي شراءه الى شخص على وجوه • مسائل صلح الفضولي وهي اربع
مسئلة • صلح المدعي مع الفضولي على ثلثة اوجه • الامر بصلح امر بالضمان
وكذا الخلع لا النكاح • وقد مر ذكر خلع الفضولي في فصل مسائل الخلع •
مسائل ما ينفذ باجازة لاحقة • الاجازة تلحق العقود والافعال •
الاجازة في العقود تلحق الموقوف لا المفسوخ الفصل الرابع
والعشرون في الخيارات وتفصيلها بذا • الخيار نوعان نوع

يثبت

يثبت في عقود لا تحتمل الفسخ كنكاح وطلاق وعتاق وهو اقسام
لا يجري في النكاح خيار شرط ورؤية وعيب • لا ترد المرأة بعيب ما
وكذا الزوج وقال محمد لها رده بجنون وجذام وبرص
لو لم يطق المقام معه • لا يرد زوج بعنة • وجب خيارات
النكاح اربعة الاول خيار المخيرة • الثاني خيار العتق للمنكوحة
الفرق بين هذين الخيارين • الثالث الخيار بعد الكفاءة رضي
من بعض الاولياء دون بعض • ولي ابعد يقوم مقام الاقرب
عند غيبته تفسير الغيبة المنقطعة • كفاءة النساء للرجال
هل تعتبر من له المخاصمة في الكفاءة • شرائط الكفاءة • هل يعتبر
الكفاءة في الفعل • الرابع خيار البلوغ • وجوه الفرق بينه
وبين خيار العتق • الفرق بخيارات بلوغ وعتق وعدم
كفاءة ليست بطلاق • كيفية ثبوت خيار في بلوغ وشفعة
قالت رددت النكاح كما بلغت وقال سكتت الفرق التي
يحتاج الى القضاء ستة • النوع الثاني من الخيارات هو
ما يثبت في عقود تحتمل الفسخ كبيع واجارة وقسمة وصلح
عن مال وهو اربعة خيار شرط وتعيين ورؤية وعيب
مسائل خيار الشرط • فمنها صح شرط خيار في البيع لهما او لاحدهما
او للثالث • هو يصح في ثمانية اشياء • هلك المبيع قبل قبضه
شريا بخيار • ما هو رضاء بخيار شرط متعاقدان اختلفا في
اشتراط الخيار او في مضي مدته او في قدرها • مسائل خيار
التعيين • قال البائع ليس المبيع هذا وقال المشتري هو ذلك • جاز
خيار تعيين للبائع ايضا • الخيارات هل تورث • صح خيار
تعيين فيما دون اربعة اشياء • مسائل خيار الرؤية • فمنها انه يختص
بالمشتري • لو ابطله قبل الرؤية • بيان ما يبطله وما لا يبطله • شرى
ما رآه سابقا • قال البائع بعتك ما رأيت وقال المشتري لم اره
اختلفا في تغير المرئي • رؤية احد شيئين بمنزلة رؤيتهما ان كان ما رأى
بعضه كرؤية كله وما لا • مسائل الاستصناع • فمنها انه اجارة ابتداء

بيع انهاء العقد فيه ليس بلازم • لا يجبر الصانع على العمل و
المستصنع على القبول • هو لا يجري فيما لا تعامل فيه الوقت
ضرب الاجل من المستصنع ومن الصانع مسائل خيار العيب
كل ما اوجب نقصان الثمن عند التجار فهو عيب • مسائل
دعوى الرد والخصومة • شرط صحة الخصومة فيه • شرائط الرد
بعيب على البائع وهو على بايعه • شرائط رد الوكيل بعيب
تعريف عيب يسير وفاحش • مسائل اقسام العيوب وهي
اربعة ما يراه كل واحد • ما لا يعرفه الا الاطباء • ما لا يعرفه الا
النساء • ما لا يعرفه الا اهل الخبرة • مسائل تعداد العيوب
بيع مبيع معيب بلا تعريف عيبه معصية • مسائل ما يمنع الرد و
ما لا يمنع • لا يرد اذا لم يكن عيبا عند كل التجار • الرد وعدمه
في مبيع معيب بعضه او استحق بعضه • الخيار الثابت بهلاك
المبيع مسائل الرجوع بالنقصان وعدم الرجوع • مسائل
الصلح عن العيب • مسائل البراءة من العيوب الفصل
١٩٧
الخامس والعشرون فيما يتعلق من العقود بالشرط وما لا
يتعلق وما يصح تعليقه واضافته وما لا يصح وفيه التناقض
في اليمين وغيره وفيه بحث دخول الغاية في مغيا وفيه
مسائل تحريم الحلال وتفصيل كل ذلك هذا • تعليق التمليكات
والتقييدات بالشرط تفصيل ما جاز تعليقه بشرط وما لا يجوز ما يصح
تعليقه بشرط ويبطل بفاسده خمسة عشر وما لا يبطل بشرط ثلثون من ملك
التنجيز ملك التعليق الا وكيل الطلاق ممن لا يملك التنجيز لا يملك
التعليق الا بعد امرين • ما يصح اضافته الى زمان اربعة عشر وما لا
يصح عشرة البيع لا يبطل بالشرط في اثنين وثلثين موضعا
مسائل بحث دخول الغاية في مغيا وعدمه ففيها ضوابط
كثيرة منها انها راجعان الى الدليل • قيل والحق ان يعتبر في امثاله
العرف في الآجال والاجارة لا تدخل الغاية • مسائل التوقيت
في اليمين الحيلة لمن قال لها ان وطئتك ما دمت امرأتي فانت

طالق ثلاثا

طالق ثلاثا • الشرط لو وجد في غير الملك ينحل لا الى جزاء مسائل
توقيت الكفالة • مسائل تحريم الحلال وانه طلاق عرفا الفصل
السادس والعشرون في تصرفات اب ووصي وقاض و
متولي ومامورين كمضارب ووكيل ونحوهما ومن يتحمل عنه
الغبن ومن لا يتحمل وتفصيلها هذا • نصب القاضي وصيا
ومتوليا • للقاضي بيع مال المديون عند ابي يوسف و
محمد • الولاية في مال الصغير لمن يكون • تصرفات وصي الصبي واوليا
تصرفات متول واب وقاض ووصي ووكيل ومضارب
مخلوطا • وفي خلال ذلك ان تجوز بيع عقار
اليتيم سبعة • انما يعفى غبن يسير لو انفرد اما لو تحقق فلا يعفى
منه القدر اليسير • ضمان من مات مجهلا للامانة هل للقاضي
عزل وصي بعدل كاف • لا يعزل وصي الميت الا في ثلث من
يتحمل منه الغبن اليسير يتحمل الا في ست • مسائل يسير
المحاباة جاز في اربعة • يصدق الوصي فيما يدعيه بلا بينة في اثني
عشر • وضابطه ان كل ما هو مسلط عليه يصدق هو فيه
وصي القاضي كوصي الميت الا في ثمانية • وصي الميت كالاب
الا في • مسائل الفروق بين الوصي والوكيل ذكر ما لا فرق فيه
بينهما الفرق بين وكيل بيع ووكيل قبض دين الفصل السابع
٢١٦
والعشرون في مسائل التركة والورثة والدين وما يتعلق
بذلك وفي خلال ما ذكر بعض تصرفات الوصي وتفصيل
مسائل هذا الفصل هو هذا • مسائل قسمة العقار • لا تعاد القسمة
بمجرد دعوى احد الشركاء الغلط • دعوى الغلط فيها على وجوه
مسائل الدين على الميت جاز استخلاص الوارث شيئا من
التركة باداء قيمته الى الغريم • لا الى الورثة احد الورثة خصم عن الميت
فيما له وعليه • شرط انتصاب احد الورثة خصما عن الكل في
الصبي بلغ محاسبة وصيه ولا يجبر عليها الوصي • مسائل شيء
من جنس كل ما مر • مسائل اثبات الورثة التناقض في النسب

لا تسمع صحة دعواه مسائل شتى من جنس ما مر ايضا الميت
لا يرث الا في مسألة الميت لا يملك بعد موته الا في مسألة
قول البعض بتوريث بنت المعتق من المعتق الميت ليس
في زماننا بيت المال الفصل الثامن والعشرون في اقرار
احد الورثة بدين او وصية او بوارث آخر وتفصيل ذلك
بهذا مسائل اقرار وارث بدين على الميت اقرار احد الورثة
لا يصح على البقية اقرار احد الورثة بدين على الميت بيع
وارث شيئا من تركة محاطة بالدين اقامة بينة على خصم
مقر اقرار وصي بدين على الميت مسائل اقرار بوارث ثم
قال المقر له بالنسب انا كما تقول لكنك لست كما تدعيه وبهذا
ثلث مسائل امرأة ولدت بعد موت زوجها جاز اقراره
بولد ووالدين وزوجة ومولى جاز اقرارها بوالدين وزوج
ومولى وبولد لو لا زوج لها ولو مزوجة فبشهادة القابلة او
تصديق الزوج الفصل التاسع والعشرون في التفرقات
الفاسدة واحكامها وفيما يكون مضمونا بقبض وحبس
وما لا يكون وتفصيل ذلك بهذا مسائل النكاح فمنها
لا نفقة في نكاح فاسد فاسده كصحيحه في النسب الفاسد
لا يحرم انما يحرم النكاح حكم وقوع مصاهرة بين زوجين
مسائل البيع الفاسد بيع التلجئة لو الحق بالعقد شرط فاسد
هل يلتحق زوائد المبيع فاسدا الزيادة التي تمنع الرد وما لا
تمنع شرائط فسخ الفاسد ولا يشترط فيه القضاء باعه
صحيحا ثم فاسدا مسائل اختلافات المتبايعين في صحته
وفساده في اصل الثمن وفي ان البيع باتّ او وفاء وفي البيع
والرهن وفي الخيار والبتات وفي الطوع والاكراه وفي البيع
والتلجئة مسائل ترجيح بعض البينات عند تعارضها تعارض
بينتي دين وبراءة وبينتي بيع وبراءة اختلاف المتبايعين في صحة
وبطلان تعارض بينتي جرح وموت بعد برء وبينتي غبن وكون

القيمة مثل

القيمة مثل الثمن وبينتي كون التصرف عاقلا وكونه معتوها
او مجنونا وبينتي اكراه وطوع واختلاف المتبايعين في قدر
الثمن ووصفه وجنسه وقدر المبيع وفي الثمن والمبيع جميعا
قول كل منهما ان المبيع هلك في يد صاحبه برهن احد
خارجين على الغصب والآخر على ملك مطلق عدل الشاهد واحد
وجرحه آخر عدله جماعة وجرحه اثنان لو اجتمع بينتا نكاح وطلاق
او بينتا ملك وعتق او بينتا رق وحرية او بينتا كون البيع
وفاء باتا او بينتا الاعسار واليسار او بينتا كون الدار في
يد كل من المتخاصمين او بينتا كون البناء ونحوه للمشتري
وكونه للشفيع مسائل الاجارة الفاسدة هي تفسخ
بالشروط مسائل الرهن الفاسد فاسده كصحيحه الرهن بالاعيان
على ثلثة اوجه ما يجوز الرهن به وما لا يجوز الاعيان
ثلثة غير مضمونة ومضمونة بعينها ومضمونة بغيرها مسائل
الهبة الفاسدة فمنها جاز هبة مشاع فيما لا يحتمل القسمة لا يحتمل
طرو الشيوع بعد الرهن لا الهبة جاز هبة شاغل لا مشغول
ولو في يد الموهوب له صح مسائل الشركة الفاسدة
لا شركة في المباحات اشترك فيها كل الناس لا شركة في
العروض حيلة جوازها مسائل المضاربة شرائط جوازها
خمسة لا يجوز بغير النقدين بيان ما يفسدها حكمها انواع ما يملكه
المضارب مسائل المزارعة شرائط جوازها اختلاف
المتعاقدين في بعض الاشياء مسائل المساقاة مسائل الصلح
فمنها الصلح على انكار بعد دعوى فاسدة لكل منهما فسخ صلح
فاسد جاز الصلح عن معلوم او مجهول على معلوم لا مجهول
الصلح والابراء عن اعيان او حقوق وديون مجهولة جاز
كل صلح بعد صلح باطل كل صلح بعد شراء يبطل كل شراء بعد شراء
يبطل الاول كل شراء بعد صلح يبطل الثاني في الصلح هل ينقض
شرط صحة الصلح تعليق البراءة بالشرط باطل اخذ شيء لدفع تعجيل

فيما صح

باطل صح

الدار بعض مصالحات جائزة وباطلة حكم صلح وقع على بعض الدين
بدل الصلح خمسة انواع مسائل الكفالة معاني لفظي العهدة والخلاص
عند الفقهاء ما يجوز الكفالة به وما لا يجوز ضابطة الجواز وعدمه
الفاظ الكفالة مسائل القرض بكره السفتجة وهي نوع من القرض
مسائل المكاتب الفصل الثلثون في مسائل الشيوع واحكامه
وتفصيلها بهذا الشايع قسمان اصول مسالة سبعة مسائل
بيع المشاع مسائل اجارة المشاع مسائل هبة المشاع والتصدق
به من شرائط الهبة الافراز والقبض مسائل وقف المشاع
مسائل رهن المشاع مسائل غصب المشاع المتفرقات
في ايداع مشاع واقراضه ومضاربته واعارته ووصيته وقضاء واما
استحقاق المشاع فقد مر في فصل مسائل الاستحقاق بقضاء
ومرهون ومستاجر وبيع ارض دفعت مزارعة وكرم دفعت
مساقاة وفيه مسائل الزرع في ارض غيره بامره وبدونه والزرع
في ارض غصبها وفيه بيع ثمار على اشجار ونحو ذلك وتفصيل كل ما
ذكر بهذا المغصوب منه تخير بين تضمين غاصبه وغاصب
غاصبه الثاني يبرا بالرد على الاول بيع الغاصب وعتقه
واجارته بيع الرهن والمستاجر اجازة المرهون ورهنه
ما ينفسخ به الرهن والاجارة وقول من فعل اجرها له غدا ثم اجرها
لغيره اليوم او باعها او وهبه هل يصح مسائل ارض وزرع بيع
ارض دفعت مزارعة ومساقاة بيع زرع مشترك
حيلة جواز بيعه بيع الفصيل بيع ارض مزرعة قبل ان ينبت
شرط دخول الزرع في بيع ارضه مسائل الزرع في ارض غيره باذن
او غصب بيان مواضع يجب فيها الغلة على المزارع وان
لم يعقد مزارعة احكام زرع مشترك ونحوه مسائل بيع ثمر على
شجر ونحوه ما يدخل في بيع الكرم تبعا كم يجز بيع حشيش ارضه
لانه مباح لا مملوك الفصل الثاني والثلثون في انواع الضمانات

الفصل الحادي والثلثون في بيع مغصوب

نفس صح

الواجبة

الواجبة وتفاصيل كيفياتها وفي تضمين الامين وبراءة
الضمين وتفصيل كل ذلك بهذا مسائل ضمان الامر ممن
من يضمن بالامر الاكراه ممن يخوف نفس امر السلطان
اكراه القصاص على الامر او المامور مسائل ضمان الساعي
مسائل غصب قن ونحوه مسائل الجنايات على الصبي الجناية
منه لا عاقلة لغير العرب حكم من خدع بنت رجل او امرأته
فقدت بنت رجل عند زوجها مسائل غصب من سكران
ومن نائم مسائل التسبب والدلالة سقى احدا سما فمات منه
ادخله بيتا فمات فيه جوعا وعطشا حبسه وطين عليه الباب
فمات جوعا القاه في الماء فغرق فيه اذا اجتمع المتسبب والمباشر
اضيف الحكم الى المباشر الا في مواضع مسائل بيان الغصب
تعريف غصب يوجب الضمان لا غصب في العقار مسائل
جناية الدواب مسائل الجناية على الدواب وفيها المسائل
الاستحسانية مسائل ضمان الضرب من حد او تعزير فمات منه
بيده الا امرأة عزرها زوجها مسائل ما يحدث في الطريق مما يملكه
كل من اهالي سكة غير نافذة مسائل ضمان جذب وجوف وكسر
مسائل ما يحصل بنار وريح مسائل ما يحصل بالماء مسائل حفر البئر
مسائل هدم الجدار مسائل استهلاك شجر وزرع وبناء مسائل
غصب العقار الاختلاف في تحقق غصب في العقار
في غصب عقار ودار وقف ومنافع وقف يفتى بضمان المنافع
لا يضمن بغصب واتلاف الا في وقف ومال يتيم فبل
وفي المعد للغلة ايضا مسائل افساد شيء مركب كمسائل
رد المغصوب وكيفية ضمانه ثمانية ما يبرا به الغاصب وما لا
يبرا لا يبرا مديون بوضع دينه بين يدي دائنه ما لم يضعه في يده
او في حجره مسائل ما ينقطع به حق المالك من المغصوب وما لا ينقطع
مسائل بيان ما هو مثلي وما هو قيمي وما هو عددي متقارب وعددي متفاوت
مسائل الانتفاع بمشترك وضمان احد الشريكين مسائل ضمان المامور مسائل ضمان

الجناية صح

نفس صح

الدلال وفيها السوم على الشراء • مسائل ضمان الوكيل مسائل ضمان المودع
وعدمه • وما يملكه وما لا يملكه • مسئلة ضمان رب الوديعة مسائل فيمن يضمن
المودع بدفع اليه ومن لا يضمن مسائل ما يصدق فيه المودع وما لا يصدق
وفيها من يبرأ بالعود • الى الوفاق بعد الخلاف • ومن يضمن
مسائل طلب الوديعة وردها • مسائل استعمال الوديعة واستهلاكها
مسائل جحود الوديعة • مسائل موت المودع مجهلا • مسائل ضمان
المستعير وما يملكه وما لا يملكه • وفيها العارية تعار وتودع ولا تؤجر و
لا ترهن • والمستاجر يؤجر ويعار ويودع ولا يرهن والراهن
لا يرهن ولا يعار ولا يؤجر ولا يودع الا باتفاق الراهن
والمرتهن والوديعة لا تودع ولا تعار ولا تؤجر ولا ترهن
قال اعرتنيه او آجرتنيه وقال المالك بل غصبته مني هلك المستاجر
او المستاجر او الوديعة ثم استحق بالحجج • اختلف معير ومستعير
في زمان او مكان او فيما يحمل • قال اعرتني ثوبك فان ضاع فضمنته
لا يضمن اعارة المراة شيئا بلا اذن زوجها • عدم ضمان ما قبض
مساومة ضمان المستعير وعدمه بانواع النوم • مسائل الضمان
في اعارة الدواب • مسائل طلب العارية وردها برهن انه ردها
وبرهن ربها انها هلكت بعدما جاوز مكانا سماه • مسائل
ضمان المرتهن وما يملكه وما لا يملكه • استعارة شيئ ليرهن
اختلافات راهن ومرتهن • مسائل ضمان المستاجر وما يملكه
وما لا يملكه • مسائل رد المستاجر وما يتعلق به • مسائل مؤنات
الرد في امور متنوعة • مسائل المخالفة في طريق او رفق مسائل
المخالفة في حمل او ركوب • مسائل اختلافات موجر ومستاجر
مسائل ضمان المكاري • مسائل اجارة الامتعة مسائل اجارة
العقار ووجوب الضمان فيها على المستاجر • مسائل ضمان
انواع الاجراء كاجير مشترك واجير خاص واجير بينهما • مسائل
ضمان راع وبقار • شرط الضمان على الامين باطل • مسائل ضمان
الحارس • مسائل ضمان الحمال • مسائل ضمان النساج • مسائل

واستهلاكها ٢

ضمان الخياط

ضمان الخياط • مسائل ضمان العقار • فائدة جليلة في حكاية
ابي حنيفة مع ابي يوسف عنهما • مسائل ضمان الصباغ
مسائل ضمان الصائغ • مسائل ضمان الحلاج • مسائل ضمان
نجار وبناء • مسائل ضمان حفار • مسائل ضمان غلاف
ووراق • مسئلة ضمان الطباخ • مسائل ضمان الملاح •
مسائل ضمان الخفاف • مسائل ضمان حداد ونحوه • مسائل
ضمان الجراح • مسائل ضمان طبيب وكحال • مسائل ضمان
حمامي وثيابي • مسائل ضمان الطحان • مسائل ضمان المزارع
مسائل ضمان المستبضع • مسائل ضمان النخاس • مسائل
ضمان الجنين • مسائل ضمان رد الآبق • مسائل ضمان الملتقط
مسائل ما يضمن بقبض وحبس • الفصل ٣٠٨ الثالث
والثلثون في الاحكامات • واكثرها غير مذكورة في جامع الفصولين
وانما هي من خصائص هذا الكتاب بعون الله الملك الوهاب
احكام السكوت • هو ليس كنطق في ستة عشر موضعا
وهو كنطق في اربعين موضعا فليتحفظ فانها مهمة جدا
احكام ايماء واشارة • احكام الكتابات • منها انه لا اعتماد
على الخط • احكام السكران وما جاز من تصرفاته وما لم يجز
احكام الوكالة • وما يملكه الوكيل • وما لا يملكه • وفيها اكثر مهمات
مسائل الوكالة • تغير الغبن الفاحش • حيلة استيفاء
الدين من مديون مماطل • احكام وكالة بخصومة وقبض
يصدق الوكيل بيمينه فيما يدعيه الا في مسائل • مسائل
ما يجب عليه الوكيل • وما لا يجب • عزل الوكيل وموته موت الموكل
عزل الوكيل الدوري • احكام الصبيان • وهي جنة مهمة وفي
اولها اسامي مراتب سن الانسان • الولد يتبع خير الابوين
دينا • مسائل حد البلوغ وما يناسبه • احكام البيع بالتعاطي
احكام دلال ونحوه • جاز دخول الحمام باجر لم يقدر • وانما جاز
لمس الحاجة • احكام اجرة كتابة الوثائق • احكام الاستثناء

الكتابة بخ

شرايط صحة ما يبطله اربعة • حد جهر واخفاء في القراءة الاستثناء
هل يعمل في الاوامر • الحيلة لمن اراد ان يحلف غيره ولا يستثني
احكام دين وما جعل • تعريف الدين تعني قولهم الديون تقضى
بامثالها • جاز تاجيل كل دين سوى القرض • كل دين اجله صاحبه
يلزم الا في سبعة • اخص الدين • باحكام مسائل الابراء
لا يسمع دعوى بعد ابراء عام • الا في حادث بعده • صح الابراء
بعد الاداء • تعارض بينتي دين وابراء • وبينتي بيع وابراء ،،،
مسائل ما يقبل الاسقاط وما لا يقبل • الحق يسقط بالترك
لا الملك • بيان ان الساقط لا يعود • مسائل هبة الدين •
اداء دين غيره متبرعا • مسائل ما يكون قضاء للدين وما لا يكون
ما يصدق فيه الدافع • القول للمالك في تعيين ما دفعه اذا
وجد التمليك والا فللقابض • احكام العمارة في ملك الغير
مسائل العمارة في الوقف • مسائل الامر باتفاق واداء دين
احكام النسيان • احكام الجهل • احكام الاكراه • احكام
الرقيق اي العبد والجارية • احكام الاعمى • احكام النائم
احكام المعتوه • احكام المجنون • احكام المحارم منها
اختصاص الاصول منها بالاحكام • اختصاص الاب والجد
منها باحكام تترتب على النسب اثني عشر حكما • احكام الانثى
منها للزوج ان يضربها على بعض امور لها الخروج من
البيت لبعض امور • احكام حمل وجنين • احكام الذمي
مسائل ما يعتبر فيه المعنى فقط • مسائل ما يعتبر فيه اللفظ
فقط • مسائل ما يعتبر فيه كلاهما • احكام الوطي • احكام السفر
احكام حرم مكة شرفها الله تعالى • احكام المساجد • احكام
يوم الجمعة وفضائلها وخصائصها ٣٤٦ الفصل الرابع و
الثلثون في احكام المرضى وهي مرتبة على ترتيب كتب الفقه
وتفصيل ذلك بهذا كتاب الطهارة وفيه فوائد منها لو لم
يقدر على الوضوء بنفسه • الاستطاعة لا تثبت بقوة •

الغير عند ابي

الغير عند ابي حنيفة خلافا لهما ولنا فروع مهمة • الاعذار المبيحة
للتيمم وللمسح المسح على الجبيرة كتاب الصلوة اعذار
المصلي للقعود • الاعذار للايماء • وسع الغير ليس بوسع للعاجز
بنفسه تمام العذر للاستلقاء • سقوط قضاء الصلوة وعدمه
عن عاجز عن ايماء • حكم الاغماء طريق اسقاط الصلوة عن الميت
كتاب الزكوة كتاب الصوم حد المرض والاعذار
المبيحة للافطار • من يوم بامساك بقية يومه • مرض المعتكف •
كتاب الحج شرايط وجوبه اعذار تركه هل يقع الحج
عن المأمور او الآمر كتاب النكاح كتاب الطلاق
تعريف صاحب الفراش ومرض الموت كتاب العتاق
وفيه التدبير كتاب الوقف وقف المريض • وصيته بتعليق
الوقف بالشرط جايز • الوقف على ثلثة اوجه • وقف المريض
حكمه حكم وقف الصحيح ولو اعتبر من الثلث • وقف المريض
بناء على مسجد كتاب البيوع بيع المريض من وارثه لم يجز
عند ابي حنيفة • وكذا محاباته منه للمريض ابطال حق وارثه
عن صورة المال كتاب الاجارة تبرع المريض بالمنافع
يعتبر من كل ماله كتاب الوكالة كتاب الكفالة كفالة المريض
على ثلثة اوجه كتاب المضاربة كتاب المزارعة كتاب الهبة
هبة المريض وصية • ولكن لا بد من القبض • حق الورثة يتعلق
بمال مورثهم المريض بمعنى ثبوت حق لهم لا الملك • مسائل ابراء
دين ومهر وهبته كتاب الاقرار عند حد مرض الموت
المعتبر في تصرفات المريض اجازة ورثته بعد موته لا قبله مجروح قال
لم يجرحني فلان • اختلاف مقر له مع الورثة • بطل اقرار مريض
لوارثه بدين كتاب الوصية ما يعتبر من تصرفات المريض
من الثلث وما لا يعتبر • تبرعاته تعتبر من ثلثه • تبرعه بالمنافع يعتبر
من كل ماله • قيل له اوص بشيء فقال بثلث مالي • قال ثلث مالي
وقف • قال ثلث مالي لله • اوصى فقراء فعاش فمرض اوصى

مطلب تعريف صاحب الفراش

ان يبيع عن عاقلته فائله عمدا بطل الفاظ الوصاية صريحا وكتابة المحاباة
تقدم على الوصايا مسايل التداوي من المرض وهي فوايد جمة
ليس من شرط التوكل ترك المظنون ذكر اسباب يجد بها تركه
التداوي بكره التداوي بالحرام جواز الحقنة جواز النظر الى فرج الرجل للحقنة
جاز وضع عجين على جراحة جواز التداوي بالحرام وتاويله جميعا جدا جاز
كي الصبي للمرض جاز شق المثانة للحصاة جاز قطع اليد للاكلة الفصل
الخامس ٣٦ والثلثون فيما يمنع عنه الانسان وما لا يمنع وفيما يجبر عليه
وما لا يجبر وفيما يحل فعله وما لا يحل مسايل ما يحدث في الطريق
العام والخاص معرفة حد القديم في البناء ما يملكه كل من ارباب طريق
لا ينفذ مسايل ما يملكه الانسان من التصرفات على وجه
يتضرر بها الجار وما لا يملكه حد القديم في البناء مسايل بعض ما يجبر
عليه الانسان وما لا يجبر وبعض ما يرجع فيه على صاحبه وما لا يرجع
مسايل علو وسفل مسايل النهر والشجر مسئلة منع بيع الغلة
لغير اهل البلدة اذا اضر باهلها مسايل التصرفات في المشترك
الفصل ٣٧ السادس والثلثون في مسايل الحيطان تغيير اتصال
الملازقة تغيير اتصال التربيع مسايل وضع خشب على حايط مشترك
انهدم او هدم مسايل ما يدخل في الحايط اذا ذكر المسايل
في الحايط المايل الفصل ٣٨١ السابع والثلثون في
معرفة مسمى الاسامي وفيه فوايد كثيرة متفرقة متعلقة بتعريفات امور
كثيرة متداولة يذكر بعضها في الوصايا وبعضها في الايمان واكثر ما
ذكر هنا غير مذكور في جامع الفصولين وانما هو من خصايص هذا الكتاب
بعون الله الملك الوهاب البلدان التي تشتمل اساميها
على القرى والسواد وما يختص منها بالبلدة فقط الربض
دخول الكروم والبساتين وعدمه الشيء القليل
البسر الجزء الطايفة البعض اسلم البز الثوب عمايم
العرب

لا يزيد

لا يزيد على ثلثة اذرع المتاع الوحش الدابة الجزور الجمل والبعير
النجيب البختي الناقة البقر والبقرة الثور البغل والبغلة الشاة
الكبش التيس الدجاجة الديك الحمار الاتان والحمارة الخيل
البرذون الفرس محرم الانسان ذو الرحم العصبة العيال الاقارب
والاقرباء وذو القرابة وذو الانساب الوالدان لنسابة الاقرباء
الجيران الاصهار الاختان الاهل الآل الفقير المسكين اول الشهر
البعيد السريع العاجل الآجل غرة الشهر السلخ الغداة الضحوة
المساء الفجر الصباح الغداة البكرة الضحى الضحوة المجنح الظهر
الرواح المساء العصر الاصيل العشاء الاول العشاء الآخر السحور
صلوة الظهر عند طلوع الشمس وحين تطلع ايام البيض الشتاء
الصيف الربيع الخريف النيروز المهرجان حين زمان دهر
الدهر ذكر المسايل التسع التي توقف فيها ابو حنيفة
الوقت الاعذار بالكسر الجرس بالضم الوكيرة النقيعة المادبة
بضم الدال اسامي مراتب سن المراة شرعا وهي الصبي الغلام
الشاب والفتى الكهل الشيخ اسامي مراتب سن المرء
والمراة لغة وهي من اللطايف المهمات التي قلما توجد في المتداولات
من المعتبرات الفصل ٣٨٥ الثامن والثلثون
في المتفرقات في حرية الاصل وفيما يثبت ضمنا لا
قصدا في افساد البيع بعد صحته وصحته بعد افساده وفيما يحكم
فيه الحال وتفصيل كل ذلك الاصل في دار الاسلام
هو الحرية الناس احرار بلا بينة الا في اربع الظاهر يصلح
حجة للدفع لا للاستحقاق يقبل التناقض في دعوى الحرية
مسايل ما يثبت ضمنا لا قصدا مسايل
افساد بيع بعد صحته وبالعكس لو الحق شرط فاسد بعد العقد
هل يلتحق باصل العقد مسايل ما يحكم فيه الحال يستدل بالحال على
صدق المقال الفصل ٣٨ التاسع والثلثون في نقل المحاضر والسجلات و
مسايله هذا صحيفة الدين باطلة لو كتب مكان اسم الاب عبد الله هل يلغي

في المعتق يلزم ذكر اسم من اعتقه بعض ما يحتاج كتابته
في محضر وسجل خمس من السجلات لا يجعل القاضي كل ذي حجة
على حجة كتابة كلمة ان شاء الله بابي على جميع ما تقدم عند ابي حنيفة
مسئلة دخول اولاد البنات في الوقف على الاولاد الاولاد
لابد في سجل الاستحقاق ان يكتب ان الاستحقاق بأي سبب
بملك مطلق او بملك بسبب اذ الحكم يختلف ٣٩٠ الفصل
الاربعون في مسائل الفاظ الكفر عالما بها او غير عالم او خطاء
وحديث النفس بالكفر والرضاء به وما يتصل بكل ما ذكر وهي انواع
وفي خلال ذلك ما يكون خطاء لا كفرا وما يخشى على قائله الكفر وفي
اواخره بيان احكام المرتد وبيان ما يكون اسلاما من اصناف الكفرة
وبيان ما يجب على كل مسلم من الاعتقادات واكثر ما ذكر
في هذا الفصل غير مذكور في جامع الفصولين بل في اكثر
الكتب المعتبرة وانما هي من خصائص هذا الكتاب بعون الله
الملك الوهاب وفي هذا الفصل مقدمة [illegible] وخاتمة
بينهما عشر ابواب المقدمة فيها مسائل مهمة الاولى في
مفهوم الايمان الثانية فيما يتعلق به الايمان الثالثة
في اتحاد الايمان والاسلام الرابعة في ان الايمان
لا يزيد ولا ينقص الخامسة في وجوب تعليم مهمات الدين
السادسة في ذكر دعاء يعصم المؤمن عن الكفر بوعد النبي عليه السلام
السابعة في وجوب حفظ اللسان عما لا يهم ذكره للانسان
الباب الاول في ذكر اصول وضوابط مهمة يندرج تحتها
مسائل الفاظ الكفر الاول في مناط الكفر ومتعلقه الثاني في ضابطة
اكفار المسلم وعدمه الثالث
فيما لو خطر بباله وهو كاره ما هو كفر لو تكلم الرابع فيما لو جرى
على لسانه كلمة كفر خطاء لا قصدا الخامس في تكلم الكفر هازلا
ومستهزئا ومازحا وجاهلا وهو من اعظم المهمات
فليحفظ السادس في كفر المكره والسكران والصبي المراهق



السابع

السابع في تعليق الكفر بالشرط وفيه ان تعليق ما يكون تنجيزه كفرا يبين
عندنا الثامن في اعتقاد الحرام حلالا او بالعكس وفيه تفصيل
التاسع في انكار الخبر المتواتر والمشهور وخبر الواحد واجماع الصحابة
ومن بعدهم وما يتعلق بذلك من عدم اكفار اهل القبلة الا في مواضع
وفيه مهمات تغلط ذكرها اكثر المتداولات العاشر في
الرضا بكفر الغير الحادي عشر في الضحك عمن تكلم بالكفر الثاني
عشر في حكم العزم على الكفر ولو بعد حين الباب
الثاني فيما يقال في ذات الله تعالى وتقدس وفيه
مسائل جمة وكلها مهمة فليحفظها جميعا من كان سميعا مطيعا الباب
الثالث فيما يتعلق بالانبياء والملائكة وفيه يجب ان يعتقد ان
محمد عليه السلام رسولنا الآن الاستخفاف بالسنة كفر كف اللسان
عن الانبياء والصحابة الاخير من تكلم بلا قصد سب واستخفاف
بكلمة لا يليق بشان النبي عليه السلام يكفر الباب
الرابع فيما يتعلق بالايمان والاسلام وفيه صغيرة يبلغ وهي
لا تعقل الاسلام ومسئلة الشك في الايمان ومسئلة الاستثناء
في الايمان الباب الخامس فيما يتعلق
في القرآن والاذكار والعبادات وفيه ادخال آية من القرآن
في المزاح كفر ومن قال لقراء زماننا احسنت يكفر الاستهزاء بالاذان
كفر لا بالمؤذن ترك العبادات تهاونا او استخفافا كفر لا لو تكاسلا
او [illegible] لا توجه قوله لا اصلي الصلوة الى غير القبلة الصلوة بلا طهارة
الصلوة في ثوب نجس قال لو كان فلان قبلة لم اتوجه اليه استثقال
مجيء شهر رمضان الباب السادس
فيما يتعلق بالشرع والعلم والعلماء وفيه سب الصحابة
ابغاض عالم بلا سبب سب الشيخين رضه انكار خلافتهما قذف
عائشة رضه قال لعالم عويلم او دانشمندك بالتصغير بالفارسية و
كذا العلوي علويك تقبيح قص الشارب كفر تاو بل شتم العالم
التشبه بالمعلم مزاحا

القبلة يا

بالقرآن مج

العبادة مج

يعزر كل من باشر المنكر • الاستخفاف بمسجد ونحوه مما يعظم في الشرع •
الباب السابع في الكفر والكناية
صريحا وضمنا وفي التشبه بالكفرة وفي الرضاء بكفر غيره وتشبيه الغير
بالكفرة وفيما يناسب كل ما ذكر • فقيه قال لابنه يا ابن الكافر • قال
في الاعتذار لغيره كنت كافرا فاسلمت • الفاظ المجازاة والتعليق
نودي كافر فاجاب مسلم • قال لدابته اي كافر خداوندا اي با ملك
الكافر تعليق ما يكون تنجيزه كفرا • المختار للفتوى لو شتم مسلما
يا كافر ونحوه وهو متهم جدا لحفظ • اراد ضلالا فقيل له ابن كار كني كافر
باشي فقل • قال لغيره لكن ان شئت مسلما وان شئت كافرا لقن
غيره كلمة الكفر فراها عزم ان يامر غيره بالكفر • قال الكفر خير مما تفعله قال
لغيره جهود به از تو • اجابة دعوة الذمي والاهداء له يحفظان بشرطهما •
تعظيم يوم النيروز كفر • التشبه بالكفرة ولو مزاحا كفر • الباب
الثامن في كلمات الفسقة والعوام وافعالهم فيما يتعلق بانواع
جواب من قيل له لا تاكل الحرام • ونحو ذلك التهاون بالمعصية كفر •
قال خوش كاريست بي غاري • حكم رجاء ثواب من تصدق بحرام •
قوله آمين عند دعاء من تصدق عليه بحرام • تمني عدم حرمة شيء حرام او
عدم وجوب واجب • تمني عدم حرمة الاكل فوق الشبع • قوله
مبارك باد لمن تعاطى حراما • او قلد عملا بمعاطفه اي التزام التهاون
بالصغيرة كفر • فعل معصية فقيل لم فعلت • فقال خوش الكردم
قال ارواح المشايخ حاضرة تعلم • سال بحو سياحه شود ابن
سال الاستدلال بسير النجوم وحركات • الافلاك
على الحوادث • قال النصرانية خير من اليهودية • قال
الكفر خير من الخيانة • قال الخيانة شر من الكفر •
قال چه كار آيد سلك پشت •
قال الخير من الله والشر منا قال يا الله
وترا سكت • قال
بحبائك او قال بحياتك • قال الرزق من الله ولكن از بنده جنبش

خواهد

١٩

خواهد • قيل له البس عليك حق الله او حق الوالد او الوالدة •
او الجار والزوج فقال لا • قال لحاكم ظالم عادل • قال لا يساوي
بدرهم من لا درهم له • قال الصالح لغائب كلقاء الخنزير • قال
انا اسجد للصنم ولا افعل هذا • قال [illegible] قبل فلان حلال
قبل ان يعلم حل ذلك • ومن قال له صدقت واحسنت قال احسنت
لما هو قبيح شرعا • قال انا فرعون • او انا ابليس قيل [illegible] عن هذا
فقال لا [illegible] بشا الله وراى ذلك عذرا • انكر او نفي حكمة المطر •
استحسن كلاما لاهل البدعة • او قال له معنى صحيح او هو ذو معنى
قال درويشي بدبختي است • قال فلان كس بجرك خويش
نخواهد مرد • من اباح نكاح المتعة • قال لعن الله العرب او بني هاشم
او بني اسرائيل او بني آدم • شتم دين مسلم او اجابه • شتم فم مسلم
شتم انف مسلم • شتم فم ذمي • شتم حيوانا ماكولا • سب سلطانا بحكمه
الجماع • السجدة للمخلوق تحية ونحوها • حكم الانحناء • تقبيل اليد • تقبيل الارض
التصلية على غير نبي وملك • لا يجوز اللعن على معاوية • الامساك عند ذكر
الصحابة • هل يجوز اللعن على يزيد • نهى النبي عليه السلام عن لعن اهل
القبلة • جاز اللعن على جنس الظالمين • لا على ظالم معين • قال درويشي
درويشان • الباب التاسع فيما يتعلق بالموت
واحوال الآخرة • قال اماتك الله على الكفر • قال الميت كان ينبغي لله
او ما كان • قال فلان لا يموت بموت نفسه • انكر شيئا مما ورد من امور
البرزخ والآخرة • قال ابن يجد بي في الجنة • انكر حشر الحيوانات • قال
لا ادخل الجنة مع فلان ونحو ذلك • الباب العاشر
في المسائل المتفرقة التي هي بالفاظ الكفر والخطاء متعلقة • تطويل
ركن من الصلوة لمجيء شخص • حكم الرياء في العبادة • قال لكافر يا
تعظيم الكافر كفر • لو سلم على ذمي تعظيما • لو قال لمجوسي يا استاد
تعظيما • من جاز الصلوة خلفه ومن لا يجوز • مسائل
متعلقة بكرامات الاولياء • من يكفر بالسحر • المغرمون واهل النيرنجات
له الف جارية فاشترى اخرى فلامه احد • حكم المناظرة

لتخجيل الخصم، قال لكاذب بارك الله في كذبك من ذبح قربانا
عند قدوم مسافر او في الامراء، تأويل لمن قال لا ارجو الجنة
ولا اخاف النار، ولا اخاف الله، واكل الميتة واصلي بلا ركوع
وسجود واشهد بما لم اره، وابغض الحق واحب الفتنة بل يباح
الرقص والسماع للصوفية **الخاتمة**
في ذكر فوائد عديدة، مهمة الفائدة الاولى في حكم من صدر عنه ما يوجب
الكفر ما في كونه كفرا اختلاف يؤمر قائله بتجديد الايمان، والنكاح
احتياطا، احكام الارتداد، والعياذ بالله من ذلك، يقضي
عبادات تركها في اسلامه السابق، ما ادى فيه يبطل جميعا ولا يقضي
الا الحج، وتبين امرأته، بلا طلاق اذ هي مجرد فرقة لا ينقص وكذا معتوه
يعقل الاسلام، صح اسلام المكره الحربي جحود الكفر توبة
جحود المرتد ردته عود الى الاسلام، كل مسلم ارتد تقبل ان
لم يتب الا سنة نفر، معنى قولهم تقبل الشهادة
بالكره، من لا يقبل ان لم يتب يحبس الى ان يتوب الساحر
والزنديق لا يقبل توبتهما بعد الاخذ، ويقتلان وكذا الخناق
وكذا قطاع الطريق، الساحر الذي يكفر والذي لا يكفر الساحرة
تحبس وتضرب لا تقتل في الخلاصة انها تقتل من يكفر
من اهل الاهواء والبدعة، القتل سياسة وزجرا يقتل المبتدع
الداعي الى بدعته سياسة، ما يباح قتل صاحبه عموما وخصوصا
الاول في حكم من سب النبي عليه السلام الفائدة
الثانية فيما يكون اسلاما، من اصناف الكفرة وما لا يكون
الفائدة الثالثة في اصول عقائد اهل السنة والجماعة
مما اوجب الشرع على كل مسلم حفظه وسماعه، ولقد جمعت
بهذه المسائل السنية عن جميع الكتب
الكلامية والاعتقادية من منظوم ومنثور ونادر ومشهور
ولم ار مجموعة بهذه الجمعية جنسا او فصلا
في شيء من الكتب

اقلا

ملا، فالحمد لله على التوفيق واسأله الهداية الى سواء
الطريق، فها انا اشرع في تفاصيل ما فهرسته في جميع
الفصول السابقة من المسائل مستعينا بخلاف العدد
الاصائل **الفصل الاول** في مسائل
القضاء وما يتعلق بذلك وما يناسبه، قال صاحب جامع
الفصولين، بدأت اولا ببيان تصير دار الاسلام دار حرب
لحاجة اليه في زماننا ومكاننا، قال
ابو حنيفة رحمه الله، لا تصير دار حرب الا باجراء احكام الشرك
فيها واتصالها بدار الحرب، بان لا يكون بينها وبين دار
الحرب مصر للمسلمين، وان لا يبقى فيها مسلم او ذمي آمنا
على نفسه بالامان الاول، اي لا يبقى آمنا الا بامان المشركين وعندهما
باجراء احكام الشرك، تصير دار حرب اتصلت او لا او بقي
احد بالامان الاول او لا، ثم ان كل مصر فيه وال مسلم من جهة
الكفار يجوز منه اقامة الجمع والاعياد، واخذ الخراج وتقليد
القضاء، وتزويج الايامى لاستيلاء المسلم عليهم واما طاعة
الكفرة فهي موادعة ومخادعة، واما في بلاد عليها ولاة كفار فيجوز
للمسلمين اقامة الجمع والاعياد، ويصير القاضي قاضيا
بتراضي المسلمين، ويجب عليهم طلب وال مسلم دار الحرب
تمنع وجوب ما يندرئ بالشبهات، اذ احكامنا لا تجري في
دارهم، وكذا في عكسه فلو اسلم وقتل مستأمنا ثمة لا قود ولا
دية عندنا، ولو قتل احد المستأمنين الآخر ثمة تجب الدية لا القود
عندنا وكذا لو شرب مسلم خمرا ثمة او زنى او قذف لا يلزمه الحد
عندنا اسيران ثمة قتل احدهما صاحبه لا شيء عليه
عندح س الا الكفارة لانه تبع لهم فصار كاصلهم، وعندهم تجب الدية
اذ له حكم نفسه **تقليد القضاء** في صحة لا يباح طلب القضاء
بحال عند اكثر العلماء، ولو اعطي بلا طلب لا يحل له الشروع ما لم يجبر عليه و
قال مشايخ بلادنا لا بأس لمن يصلح له اذ الصحابة ومن بعدهم قبلوه من تجبر

[illegible]

اكراه نه لم يجز للسلطان ان يقلد القضاء ثم طلب كك خزانة المفتي اعلم
ان المفتي في زماننا اذا استفتي عن مسئلة فان كانت مروية عن اصحابنا
في ظاهر الرواية بلا اختلاف بينهم وهم ابو حنيفة وصاحباه يفتي
بقولهم ولا ينظر الى قول من خالفهم ث اذ الظاهر ان الحق مع اصحابنا
لا يعدوهم ولو اختلف فيها اصحابنا يأخذ بقول ح اولا ثم
بقول س ثم بقول م ثم بقول غيرهم من اصحاب ح ثم باقوال
المشايخ من بعدهم واذا كان ح في جانب وصاحباه في
جانب قيل فالخيار للمفتي ان شاء افتى بقول ح وان شاء بقولهما
وفي شرح الطحاوي والعقبة ان لم يكن مجتهدا لا يأخذ الا بقول
ح ولا يجوز له ان يأخذ بقولهما الا في المزارعات والمساقات
لاتفاق المتأخرين على ذلك وان كان مع ح احد صاحبيه يأخذ
بقولهما وان كان اختلافهم اختلاف عصر وزمان كالقضاء بظاهر
العدالة يأخذ بقول صاحبيه لتغير احوال الناس والقاضي يسمى
مفتيا ايضا في الصدر الاول خلاصة مشايخنا اخذوا بقول ابي
يوسف رح فيما يتعلق بالقضاء قنيه الفتوى على قول ابي يوسف
فيما يتعلق بالقضاء نه عدالة القاضي ليست بشرط حتى يصلح
الفاسق ان يكون قاضيا والعدالة شرط الاولوية في ظاهر
الرواية وقيل شرط لصحة التقليد ولو قلد وهو عدل ثم
فسق يستحق العزل ولا ينعزل وبه اخذ عامة المشايخ
ويجب على السلطان عزله هدايه وقال بعض المشايخ
اذا قلد وهو عدل ينعزل بالفسق لان المقلد اعتمد عدالته فلم يكن
راضيا بتقليده دونها وهل يصلح مفتيا قيل لا لانه من
امور الدين وقيل يصلح لانه يجتهد حذار النسبة الى
الخطاء خلاصه والامام يصير اماما مع الفسق بلا خلاف
منه هل للمفتي ان يفتي لو صوابه اكثر من خطائه فلو لم يكن
مجتهدا لم يحل له ان يفتي الا بطريق الحكاية فيحكي

كيفية الاخذ باقوال ائمتنا الثلثة

تسمية القاضي مفتيا في الصدر الاول

الفتوى على قول ابي يوسف في مسائل القضاء

[illegible]

ما يحفظ

ما يحفظ من اقوال الفقهاء ع المفتي لو كان مقلدا غير مجتهد يأخذ
بقول افقه الناس عنده ويضيف الجواب اليه
فلو كان في مصر آخر يرجع اليه بكتاب ولا يجازف خوفا من
الافتراء على الله تعالى خلاصه في المحيط العلم شرط الاولوية
لا شرط جواز التقليد حتى لو قضى بفتوى غيره يصح هدايه
الصحيح ان اهلية القاضي للاجتهاد شرط للاولوية لا للتقليد
لان تقليد الجاهل صحيح عندنا لانه يمكنه ان
يقضي بفتوى غيره ومقصود القضاء يحصل به
وهو ايصال الحق الى مستحقه قاضي خان قال النبي عليه
السلام القضاة ثلثة واحد في الجنة واثنان في النار
واراد بالاثنين الجاهل وغير العدل ثم ان الجاهل التقي اولى
بالقضاء من العالم الفاسق جخ وينبغي للقاضي ان يشاور اهل
الفقه في الحكم هد قيل ينعزل القاضي بتأخير الحكم ويأثم و
يعزل ويعزر صع تقلد القضاء من الجائر يجوز كما من العادل اذ
الصحابة تقلدوه من معاوية والحق مع علي في نوبته وكذا يجوز
تقلده من الباغي فو بمجرد استيلاء الباغي لا ينعزل قضاة
العدل ويصح عزل الباغي لهم حتى لو انهزم الباغي بعده
لا تنفذ قضاياهم بعده ما لم يقلدهم سلطان العدل ثانيا
اذ الباغي صار سلطانا بالقهر والغلبة ثم اهل البغي هم الخارجون
على الامام الحق بلا حق بيانه ان المسلمين اذا اجتمعوا على
امام وصاروا آمنين به فخرج طائفة من المؤمنين فلو
خرجوا عليه لظلم ظلمهم فليسوا بغاة وعليه ان يترك
ظلمهم وينصفهم ولا ينبغي للناس ان يعينوا الامام عليهم
اذ فيه اعانة على الظلم ولا ان يعينوا تلك الطائفة
على الامام ولو لم يكن خروجهم عليه لظلم اياهم ولكن ادعوا
الحق والولاية فقالوا الحق معنا فهم بغاة فعلى كل من يقوى على
القتال نصر الامام على البغاة لانهم ملعونون لقوله عليه السلام الفتنة

يعني قاضيان في النار وقاض في الجنة

قيل ينعزل القاضي بتأخير الحكم ويعزر

الجاهل التقي اولى من الفاسق

محيط قال محمد رحمه الله تعالى اذا رد الخصوم مرتين او ثلثا لو رجوا الصلح
فيما بينهم ولو لم يرجوه بان قالوا لا نريد الصلح وطلبوا القضاء فهذا على وجهين
الاول ان لا يكون وجه القضاء مبينا للقاضي ففي هذا الوجه يردهم الى الصلح
وان طلبوا القضاء هكذا ذكر شيخ الاسلام خواهر زاده وهو نظير ما لو
[illegible] الاجير المشترك [illegible] فان القاضي لا يقضي وان
طلبوا القضاء بل يأمرهم بالصلح الوجه الثاني ان يكون وجه القضاء مبينا
للقاضي [illegible] ابوا الصلح ففي هذا الوجه القاضي يقضي فيما بينهم هكذا ذكر شمس الائمة
الحلواني وذكر شيخ الاسلام المسئلة على التفصيل ان كانت الخصومة بين محارم
وبين اهل بلدتين وبين اهل قبيلتين يردهم الى الصلح مرتين او ثلثا
وان ابوا الصلح صح

نائمة لعن الله من ايقظها ولو تكلموا بالخروج ولم يعزموا على
الخروج بعد فليس للامام ان يتعرض لهم اذ العزم على الجناية
لم يوجد بعد كذا في فت وفي نق قال ض لولا علي ما درينا
القتال مع اهل القبلة وكان علي رضه وتابعوه من اهل العدل
وخصماؤه بغاة وفي زماننا الحكم للغلبة ولا ندري العادلة
والباغية فكلهم يطلبون الدنيا مكه من اخذ القضاء برشوة لا
يصير قاضيا ولو قضى لا ينفذ حكمه وبه يفتى اذ الامام لو قلد برشوة
اخذها هو او قومه وهو عالم به لم يجز تقليده كقضاء برشوة
اما من قلد بسبب الشفعاء فهو كمن تقلده بحق وان كان
لا يحل الطلب في الشفعاء ن لو ارتشى ولد القاضي او بعض
اعوانه فلو بامره ورضاه فهو كارتشائه فقضاؤه مردود
ولو بلا علمه نفذ حكمه وعلى المرتشي رد ما قبض عده لو ارتشى فقضى
او عكس او ارتشى ابنه او من لا يقبل شهادته له لا ينفذ حكمه
ولو ارتشى فبعث الى آخر ليحكم بينهما لم ينفذ حكم الثاني
لان الاول عمل لنفسه لما ارتشى ولو كتب الى الثاني
ليحكم واخذ اجر مثل الكتابة نفذ حكم الثاني قاضيخان
اجمعوا ان القاضي اذا ارتشى لا ينفذ قضاؤه فيما ارتشى ثم
ان الرشوة على اربعة وجوه منها رشوة القاضي الى من يقلده
القضاء الثاني الرشوة الى القاضي ليقضي للراشي وكلاهما
حرامان على الآخذ والدافع ولو كان قضاء بحق الثالث
دفعها خوفا على نفسه او ماله وهذه حرام على الآخذ لا الدافع الرابع
دفعها ليسوى امره عند السلطان حل له الدفع ويحرم على الآخذ
شهد اذ القيام بمعونة المسلمين يجب بلا مال فلا يحل اخذ المال
عليه قاضيخان فان اراد ان يحل للآخذ يستاجر الآخذ يوما الى
الليل بما يريد ان يدفع اليه فيصح بهذه الاجارة هذا اذا اعطى الرشوة
اولا ليسوى امره فان طلب منه ان يسوى ولم يذكر له
الرشوة ثم اعطاه بعدما سوى امره قيل لا يحل للآخذ

اخذ القضاء برشوة م

وقيل يحل

وقيل يحل وهو الصحيح لانه بر ومجازاة للاحسان فيحل ولا يحل
للقاضي قبول الهدية من اجنبي لم يكن يهدي اليه قبل
قضائه وكذا الاستقراض والاستعارة ولو اهدى
من يهدي اليه قبل القضاء فلو له خصومة فلا يحل قبولها
والا فان كانت مثل ما يهدي قبل القضاء او دونها فلا بأس
بقبولها ولو اكثر رد الزيادة ولا بأس بقبول هدية قريبه
الذي لا خصومة له مع احد صه اذا كان الاهداء بلا شرط
لكنه يعلم يقينا انه انما يهدي ليعينه عند السلطان فمشايخنا
على انه لا بأس به ولو قضى حاجته بلا شرط ولا طمع فاهدى
اليه بعد ذلك فهي حلال لا بأس بقبولها وما نقل عن ابن
مسعود من كراهته فذلك تورع صع تعليق القضاء والامارة
بالشرط يجوز وكذا اضافتهما الى المستقبل وكذا تاقيت
القضاء بزمان بان قال انت قاض هذه البلدة هذا الشهر
او هذا اليوم ويصير قاضيا بقدره وكذا يجوز تقييده بمكان ويجوز
استثناء سماع بعض الخصومات وسماع خصومة رجل
معين ولا يصير قاضيا في المستثنى وتعليق الحكم بين اثنين
بالشرط لم يجز عند س وبه يفتى وعند م جاز ولو قضى
في حادثة ثم قال له اسمع خصومة فلان ثانيا بمشهد من العلماء
لا ينقض عليه ذلك القاضي لو استخلف بلا اذن لم يجز
وللمأمور باقامة الجمعة ان يستخلف غيره بلا اذن الامام مح
وللوصي ان يفوض الى غيره بلا اذن الموصي وتمامه في ط
قال السلطان لرجل فلان ولايت را بتو دادم لا يملك نصب
القاضي لان ذلك تفويض بقبض الاموال ولو امره على بلد
وجعل خراجها له واطلق له التصرف في الرعية كما يقتضيه
الامارة فله ان يقلد وان يعزل قال الامام لوالي البلدة قلد من
شئت صح لا لو قال قلد احدا كما لو قال الموكل لوكيله وكل من
شئت صح لا لو قال وكل احدا كذا ذ اهل بلدة تبايعوا على سلطنة احد

يصير سلطانا بخلاف قضاء قاض اذ في الاول ضرورة
لا في الثاني فش صبي قلد سلطانا فبلغ يحتاج الى تقليد
جديد ليبقى سلطانا مى وكذا الصبي لو استقضي ثم
بلغ يحتاج الى تقليد جديد وفي العبد روايتان فج مات سلطان
فاتفقت رعيته على ابن له صغير وجعلوه سلطانا فمن
يقلد القضاة والخطباء مع عدم ولايته قال ينبغي ان
يتفقوا على وال عظيم فيصير سلطانا لهم فيقلد هو
وهو يعد نفسه تبعا لابن السلطان ويعظمه لشرفه اما في
الحقيقة الوالي هو السلطان ابن الهمام مقتضى هذا
الكلام انه يحتاج تقليد جديد بعد بلوغه وهذا لا يكون
الا ان يعزل ذلك الوالي العظيم نفسه من السلطنة
وذلك لان السلطان لا ينعزل الا بعزله نفسه وهذا غير
واقع فش ادعى عليه في بلدة دارا في غير تلك البلدة
نفذ القضاء وان لم تكن الدار في ولاية هذا القاضي اطلق
الجواب وفصل في فد محدود در دعوى كردوان
محدود در ولايت آن قاضي نيست حكم تواند كرد
لو كان في ولاية من قلده ما يكون حكما من القاضي قوله ثبت
عندي حكم في الصحيح وقيل لا بد ان يقول حكمت او قضيت او
انفذت وكذا قوله ظهر عندي او صح او علمت فهذا كله حكم كذا
في ظ وفي عده وكذا قوله اشهد عليه حكم فش قوله
ثبت عندي حكم لكن الاولى ان يبين ان الثبوت ببينة
او باقرار اذ الحكم ببينة يخالف الحكم باقرار وقوله لا ارى لك
حقا في هذا ليس بحكم وكذا قوله بعد الشهادة وطلب الحكم
سلم المحدود الى المدعي ليس بحكم وقيل انه حكم لان امره
الزام وحكم او نص في ذ ان امر القاضي ليس بحكم الا فيما
قوله ده ليس بحكم وينبغي ان يقول حكم كردم ويدل على صحته ما ذكر
ما في ططه انه لو وقف وقفا على فقراء وقد احتاج بعض قرابته

فاعطاه

ما يكون حكما من القاضي

فاعطاه القاضي شيئا من الوقف لم يكن هذا قضاء
من القاضي لكنه بمنزلة الفتوى حتى لو اراد الرجوع في المستقبل
فله ذلك بان يعطي غيرهم من الفقراء جميع الغلة اما لو قال
حكمت ان لا اعطي غير قرابته نفذ حكمه فدل هذا ان فعل القاضي
ليس بحكم ولو في المصر قاضيان كل منهما في محلة فتخاصم
رجلان واختلفا فيمن يختصمان اليه فان كان منزل المتخاصمين
في محلة واحدة يختصمان الى القاضي تلك المحلة وان كان من
المختلفين فاراد المدعي ان يخاصمه الى قاضي محلته واباه الآخر
قال س العبرة للمدعي وقال م لا بل للمدعى عليه وبه يفتى
وكذا لو احدهما من اهل العسكر على غير الجندي وتخرف سوف
والآخر من اهل البلدة فهي على هذا ولاولاية لقاضي العسكر على غير
الجندي وتخرف سوف العسكر جندي صه اختصم غريبان عند
قاضي بلدة صح قضاؤه على سبيل التحكيم ولو حكم السلطان بين
اثنين قيل لا ينفذ ويفتى بنفاذه مسايل العزل تعليق عزل القاضي
بالشرط جائز وقال ظه نحن لا نفتي بجوازه وكذا افتى عمي وغيره ويجيء
في فصل ما يجوز تعليقه وما لا يجوز وللسلطان عزل القاضي
لريبته ولغير ريبته ولا يترك على القضاء اكثر من سنة كيلا ينسى العلم
وكذا صه اربع خصال لو حل احدهن بالقاضي ينعزل ذهاب
البصر والسمع والعقل والردة القاضي لو عزل لا ينعزل ما لم يصل اليه
الخبر كوكالة فتنفذ قضاياه قبل وصوله وعن س لا ينعزل ما لم يتقلد
غيره صيانة لحقوق الناس موت السلطان لا يوجب عزل
القاضي حتى لو مات الخليفة وله امراء وقضاة فهم على
حالهم وليس كوكالة ولو عزل القاضي ينعزل نائبه
لا لو مات القاضي كذا قيل وينبغي ان لا ينعزل النائب
بعزل القاضي لانه نائب السلطان او نائب العامة الا يرى
انه لا ينعزل بموت القاضي وعليه كثير من مشايخنا صه بموت
القاضي انعزل خلفاؤه كذا في ط القاضي لو قال عزلت نفسي او اخرجت

قاضي يحكم مما يحفظ
يفتى بان العبرة للمدعى عليه
حيث يترافعان الى قاضيه

مسايل العزل

الفرق بين الوكالة وتقلد
القضاء والامارة

نفسي عن القضاء او كتب به الى السلطان ينعزل اذا علم لا قبله
كوكيل وقيل لا ينعزل بعزل نفسه لانه نائب العامة وحق العامة
متعلق بقضائه فلا يملك عزل نفسه وصي القاضي لو عزل نفسه
ينبغي ان لا ينعزل الا بعلم القاضي كوكيل وقاض ولو اراد وصي
ان يخرج نفسه من الوصاية في غير مجلس القاضي لا يملكه وبحضرة
القاضي لو كافيا لا ينبغي ان يخرج ولو عزله القاضي اختلف فيه عزل
الوكيل لم يجز بلا علم موكله والموكل لو كتب اليه بعزله ينعزل اذا علم بما
فيه وكذا لو ارسل رسولا به ولو فتا صغيرا او غير عدل فقال ارسلني
اليك فلان ويقول اني عزلتك عن الوكالة ينعزل والعزل الحكمي
لا يحتاج فيه الى علم الوكيل فلو مات موكله او خرج مامره ببيعه عن
ملكه او رهنه ينعزل وكيله علم الوكيل او لا وكذا لو جن موكله مطبقا
او ارتد ولحق بدار الحرب او كان مكاتبا فعجز او ماذونا فحجر او فارق
شريكه او وكله بخلع فخلعها بنفسه او ابانها الوكيل او الوصي لو رد
وكالة او وصاية لا يخرج منهما الا بعلم الموكل والموصي وفي الشرط
علمه لا حضرته لط وكله بخصومة ثم عزله حال غيبة الخصم فان كان وكيل
الطالب صح عزله وان كان وكيل المطلوب فلو وكله بالتماس
فلو كان الوكيل غائبا وقف الوكيل ولم يعلم به صح عزله على كل حال
وان كان حاضرا او علم به ولم يرده لم يجز عزله بغيبة الطالب
ويصح بحضرته رضي به الطالب اولا ولو وكله بالتماس القاضي
وان عزله بحضرة الطالب يصح ايضا وعزل العدل في
باب الرهن لم يجز ولو بحضرة المرتهن ما لم يرض به المرتهن
ولو وكله بطلاق امراته حين اراد السفر بالتماس المراة ثم
عزله بلا حضورها ولا رضاها قيل يملك هو الصحيح وقيل
لا يملك مسائل الموت في عامة الكتب
ان الوكالة تبطل بموت الموكل ولو ادعى مال الاجارة
المفسوخة بموت الموجر على وكيله بالاجارة قيل يجوز وهو
الصحيح لانه عزل بموته لكن الحقوق تتعلق به وقيل لم يجز اذ الانفساخ

بيان العزل الحكمي

مسائل الموت

المفسوخة بح

بموت الموجر

بموت الموجر كانفساخ بفاسخيها وثمه لا يبطل الوكيل
كذا هنا فتم الوكيل بالبيع الجائز لو باع فمات موكله لا ينعزل
وبه يحاضر شتى على قياس مسئلة الاجارة ينبغي ان
يكون فيه اختلاف فتم ولو مات الوكيل ببيع او شراء او
غاب او ارتد قيل ينتقل الحقوق الى موكله وقيل الى وكيل
لو باع الوكيل فمات فحق قبض الثمن لورثته او وصيه وقيل
لموكله ث شرى وكيله فمات فلموكله رده بعيب ذ وحق
الرد لورثته او وصيه ولو لم يكن فلموكله على وارثه ث وفي
رواية اخرى القاضي ينصب وصيا فرده جع وكيل الوكيل ينعزل
بعزل الاول لا بموته لط لا ينعزل بعزل الاول ولا بموته ذ مات
الوصي فولاية المطالبة فيما باع من مال الصغير لورثة الوصي او
لوصيه فلو لم يكن نصب له القاضي وصيا صل مات مضارب
والمال عروض فولاية البيع لوصيه لا لرب المال وهو الاصح
اذ الحق للمضارب والملك لرب المال فكانا شريكان القضاء
بعلمه في شتى روى ابن سماعة عن محمد رحمه الله ان القاضي
لا يقضي بعلمه قال رجع الى هذا في آخر عمره وقال لا يقضي بعلم
وان استفاد العلم في حالة القضاء حتى يشهد معه آخر
وقال لعل القاضي غلط فشرط مع علمه شهادة آخر ليصير علمه مع شهادة
آخر بمعنى شاهدين قال صاحب جامع الفصولين بعد ذكر
هذه المسئلة في فصل التناقض وينبغي ان يفتى بعدم قضاء
القاضي بعلمه في غير كتاب القاضي لفساد قضاة الزمان
الزمان اصلح الله شانهم صح القاضي هل يكتب بعلمه الى القاضي
فهو كقضائه بعلمه غير ان القاضي هنا يكتفي بعلم حصل قبل
القضاء بالاجماع خلاصه في الاقضية القاضي يقضي في حقوق
العباد بعلمه بان علم حال قضائه في مصره ان فلانا غصب
مال فلان او طلق امراته وفي التجريد عن محمد انه رجع عن هذا وقال
لا يقضي بعلمه وفي حدود هي حق الله تعالى كحد الزنا وشرب الخمر لا يقضي

القضاء بعلمه

يعلمه الا انه اذا ابى بكران يعزره وفي القصاص وحد القذف
يقضى بعلمه واما اذا علم قبل القضاء في حقوق العباد عند ابي حنيفة
رحمه الله لا يقضى بذلك العلم اذا رفعت اليه تلك الحادثة
وعندهما يقضى وعلى هذا الخلاف اذا علم في غير مصر هو فيه قاض
ثم حضر مصره فرفعت اليه تلك الحادثة وفي التجريد جعل قول
محمد مع ابي حنيفة ولو علم في رستاق مصره عندهما يقضى واختلف
المشايخ على قول ابي حنيفة وسواء كان مقلدا على الرستاق
او لم يكن اذ قضاء القاضي في قرية والمفازة لا ينفذ عند ح و م
علم بحادثة وهو قاض بمصر ثم عزل ثم اعيد عند ح لا يقضى وعندهما
يقضى وفي الفتاوى قالت اصحاب الامالي ان عند س
ينفذ قضاؤه في السواد وهكذا في النوادر عن محمد والقاضي
هل يعمل مما يجد في ديوانه ان كان ذلك ذاكرا لتلك الحادثة يقضى
والا فلا يقضى وعندهما يقضى واجمعوا انه لا يعمل بما يجد في ديوان
قاض قبله وان كان مختوما القاضي لو راى خطه ولم يتذكر فيه
فقضى به جاز عند م لا عند ح وس اما س فجوز اذا وجده
في ديوانه الراى الى القاضي في كتاب الاشباه والنظاير لابن
نجيم الراى الى القاضي في مسائل في السوال عن سبب دين المدعى و
لكن لا اجبر على بيانه وفي طلب المحاسبة بين المدعي والمدعى عليه
فان امتنع لا اجبر وهاتان في الخانية وفي التفريق بين الشهود وفي
السوال عن الزمان والمكان وفي تحليف الشاهد ان راه جاز كما في
الفتاوى الصيرفية وفيما اذا باع الاب او الوصي عقار الصغير فالقاضي
ان شاء نقضه كما في الخانية وفي مدة حبس المديون وفي تقييد
المحبوس اذا خيف فراره ايضا كما في الفصولين وفي سوال الشاهد
عن الايمان اذا اتهم وفيما اذا تصرف الناظر ما لا يجوز كبيع الوقف
او رهنه فالقاضي ان شاء عزله وان شاء ضم اليه ثقة بخلاف
العاجز فانه يضم اليه كما في القنية بقول الخبر وفي مدة التلوم ايضا
كما سياتي نرهنه في اخر الفصل الثاني عشر وفي قبول التوكيل من الخصمين

القرينة بيانه

الراى الى القاضي

مجمع الفتاوى وفي خزانة قال الامام الحلواني
لا يقضى القاضي بما يسمع من النايب من الدعوى
والشهادة والنايب يقضي بما يسمع من الاصيل حتى لو جرى الخلع بين زوج وامراته
مرتين قبل القاضي وقال النايب القاضي قد جرى عندي مرة والزوج منكر
ال يقضي القاضي بكونها مطلقة ثلثا قال الامام الحلواني الا ان النايب يقضي
اذا اخبره بذلك خلاصه النايب اذا سمع البينة والاقرار
وكتب بذلك الى القاضي لا يقضي بل يكلف المدعي اعادة البينة مع

اذا خيف فراره وحبس الرجل
في سجن القاضي او المتصوفة
مع

بقول الخبر

الخصمين

احضار الخصم

الخصمين اذا اباه الاخر تعنتا كما سياتي في احكام الوكيل
بالخصومة من فصل الاحكامات احضار الخصم في صع
للقاضي احضار الخصم وان لم يعلم ان المدعي محق او مبطل لو
قريبا ولو بعيدا من المصر بحيث لو ابتكر لا يبيت مع اهله يامر
المدعي باقامة البينة فلو اقامها احضر خصمه خلاصه اذا تقدم رجل
الى القاضي وادعى قبل رجل حقا ولا يعلم القاضي انه محق او مبطل
واراد احضار خصمه وهو الاعداء ان كان خصمه في المصر يحضره وكذا
لو كان قريبا من المصر بحيث لو يبيت باهله وان كان بعيدا
من المصر لم يعده بمجرد الدعوى وقال الخصاف يامر المدعي باقامة
البينة ليكتب له لا ليقضي عليه فاذا حضر يعيد البينة وقيل يحلف
على ما ادعاه والمراة المبرزة كالرجل صع لو توارى الخصم ببيته
لم يجز الهجوم عليه باعوان القاضي والنساء ليفتشوا داخل
الدار وقيل يجوز وعن س انه كان يفعله خلاصه ارسل
القاضي فلم يوجد المدعى عليه وقال المدعي انه اختفى ويسال تسمير بابه
يكلفه اقامة البينة انه في بيته فان شهد اثنان وقالا رايناه اليوم او
امس او منذ ثلثة ايام يقبل ويامر بالختم وان تقادمت الروية
لا يقبل وحده مفوض الى راى القاضي فان فصل له العلم انه في
البيت ولا يحضر يسمر الباب ويسمر الدار المستاجرة وكذا دار
امراته ان كان ساكنا معها فان قال الخصم بعد ختم الباب انه
في داره قال ابو يوسف يبعث رسولا ومعه عدلان فينادي
على بابه ثلثة ايام كل يوم ثلث مرات يا فلان ان القاضي يقول
لك احضر مع خصمك فلان بن فلان مجلس الحكم والا انصبت
لك وكيلا واقبل عليه البينة وينبغي في وقت جلوس القاضي
وعن ح م هكذا واما الهجوم فقد وقع فيه بعض اصحابنا وعن
س انه كان يفعله وقت قضائه وصورته لو قال الخصم انه
توارى عني في منزله وطلب الهجوم وبعث امينين ومعهما
اعوان القاضي ونساء فيقوم الاعوان حول البيت فيدخل

نصب الوكيل

نصب الخصم
ومسائل
في فصل القضاء
على الغائب
ان نهاية
اعذار ا
طار مع

النساء حرمة ثم يدخل الاعوان فيفتشوا الدار غرفها وما تحت السرر وعمر رضي الله عنه هجم على بيت رجلين بلغه ان في بيتهما شرابا فوجد في بيت احدهما دون الآخر وهجم على بيت نائحة بالمدينة واخرجها وعلاها بالدرة حتى سقط الخمار عن رأسها وعن هذا قال مشايخنا اذا سمع صوت فساد عن بيت انسان لا بأس بالهجوم عليه وعامة اصحابنا لا يجوزون الهجوم **قاضيخان** قال شمس الائمة اصحابنا يجوزوا الهجوم وصورته ان يبعث القاضي نساء يطلبنه في البيت واعوانا يأخذون السفل والعلو كيلا يهرب وقال الامام البزدوي المشهور من قول ابي حنيفة ان القاضي لا ينصب وكيلا بعد ختم الباب لكنه يهجم عليه قال وهذا استحسان فعله عمر رضه والصالحون بعده وتركوا فيها القياس **خلاصه** فلو رأى القاضي ان لا يبعث الاشخاص ويعطي الطينة او الخاتم للاحضار جاز وهذا في خارج المصر وفي المصر يبعث الاشخاص وقال الخصاف على عكس هذا فان جاء بالطينة فامتنع الخصم يقول له هل تعرف ان هذا خاتم القاضي فان قال نعم لكن لا احضر اشهد عليه شاهدين فان شهدا به عند القاضي يبعث اليه من يحضره ويعاقبه او يستعين بالوالي في احضاره واجرة الاشخاص في بيت المال وقيل في مال المتمرد وقيل على المدعي قال في المحيط هو الاصح **قاضيخان** ومونة الاشخاص على المتمرد وهو الصحيح **خلاصه** وفي الفتاوى فمن اراد ان يشتكي فيصوقه من باب السلطان ولا يذهب الى القاضي وهو مطلق شرعا لكن لا يفتى به الا اذا عجز عن باب القاضي وبعض مشايخ زماننا على انه انما يطلق له في ذلك اذا ذهب الى القاضي اولا وعجز عن الاستيفاء من جهته اما لو اراد الذهاب الى باب السلطان اولا لا يطلق له ذلك وبه يفتى **مسائل شتى في صه** خصمان تشاتما عند القاضي فله حبسهما وتعزيرهما صيانة لحرمة المجلس ولو فعله احدهما لصاحبه لا يعزره ما لم يطالب صاحبه

بقيد المديون

بقيد المديون لو خيف فراره او يحول من السجن الى سجن اللصوص ومدة الحبس شهران وان قيل اربعة وقيل ستة والصحيح انه مفوض الى القاضي قال المقضي عليه للقاضي اخذت الرشوة فله تعزيره ولو الح القاضي على الصلح يأثم والقاضي لو قاس مسئلة فظهر خلافه يأثم اذ ليس بمجتهد فالخصوم يوم القيمة للمدعى عليه على القاضي وعلى المدعي هذه جملة **صه** وفي **ج** القاضي ان اخطأ في قضائه على المقضي له كان المال المقضي به في مال القاضي وان تعمد الجور كان ذلك عليه **هدايه** واذا عزل القاضي فقال لرجل اخذت منك الفا فدفعتها الى فلان قضيت بها عليك دينا فقال الرجل اخذتها ظلما فالقول للقاضي وهذا اذا كان الرجل مقرا انه فعله وهو قاض ووجهه انهما لما توافقا انه فعله في قضائه كان الظاهر شاهدا له اذ القاضي لا يقضي بالجور ظاهرا ولا يمين عليه لانه ثبت فعله في قضائه بالتصادق ولا يمين على القاضي **نافع** شهدا ان القاضي قضى له على فلان بكذا فقال القاضي لم اقض ترد شهادتهما وتقبل عند **م** قال صاحب جامع الفصولين اقول ينبغي ان يفتى بقول **م** لفساد اكثر قضاة زماننا اصلح الله شأنهم ويؤيد ما في **هد** انه لو قال القاضي قضيت على هذا بالرجم او قطع فاقطعه فعله وسعك ان تفعله وعن محمد انه رجع عنه وقال لا تأخذ بقوله حتى تعاين الحجة لان قوله يحتمل الغلط وعلى هذه الرواية لا يقبل كتابه واستحسن المشايخ هذه الرواية لفساد حال اكثر القضاة في زماننا الا في كتاب القاضي للحاجة اليه انتهى وباقي عيون المذاهب ايضا انه يفتى انه يقول **م**

الفصل الثاني في القضاء في المجتهد فيه وفيه دعوى القضاء بلا تسمية القاضي ودعوى الفعل بلا تسمية الفاعل **ن** عن محمد كل شيء اختلف فيه الفقهاء فقضى فيه القاضي نفذ قضاؤه وليس لقاض آخر ابطاله ولم يذكر فيه خلافا قال الفقيه وبه نأخذ **ظ** عن **م** انما يجري من ذلك ما اختلف فيه الناس فحكم به حاكم من حكام اهل الامصار فاخذ بعضهم بقول واخذ بعضهم بقول

الآخر قال فاشار الى ان مجرد خلاف بعض العلماء لا يصير المحل محل الاجتهاد
ما لم يعتبره العلماء ويسوغوا له الاجتهاد الا ترى ان ابن عباس من
فقهاء الصحابة ثم لما لم يسوغوا له الاجتهاد في ربوا النقد حتى
انكر عليه ابو سعيد الخدري لم يعتبر خلافه فيه حتى لو قضى قاض بجواز
بيع درهم بدرهمين لم ينفذ قضاؤه نه قوله وانما يخرج من ذلك الخ
يشير الى ان العبرة لحقيقة الاختلاف في صيرورة المحل مجتهدا فيه
وفي بعض المواضع يشير الى ان العبرة لاشتباه الدليل لا لحقيقة أي
الاختلاف والخصاف لم يعتبر الخلاف بيننا وبين الشافعي وانما اعتبر
الخلاف بين المتقدمين وهم الصحابة ومن بعدهم من السلف ظ
والحاصل ان المعتبر هو الدليل لا القائل حتى اعتبر القضاء بشهادة
رجل وامرأتين في حد وقود وان لم يقع في محل مختلف فيه بزازيه و
في الاقضية العبرة في هذا الباب لاشتباه الدليل حتى لا يكون
على خلاف الدليل القطعي لا للاختلاف حتى لو لم يعرف في المسئلة
خلاف اصلا لكن اشتبه الدليل ولم يخالف الحكم النص القطعي
ينفذ وعلى العكس لا سير ثم اصحابنا لم يعتبروا خلاف الشافعي
ومالك بل اعتبروا خلاف الجمهور هدايه وفيما اجتمع عليه الجمهور لا يعتبر
مخالفة البعض وذلك خلاف وليس باختلاف
والمعتبر الاختلاف في الصدر الاول في المختلف فيه بين السلف يختلف
فيه بين الصحابة تح حتى لو قضى القاضي في مسئلة المأذون في نوع
انه مأذون في نوع واحد كما هو مذهب الشافعي يصير متفقا عليه
واما القضاء بحل متروك التسمية عمدا فجائز عندهما وعند س لا يجوز
شبح القاضي لو لم يكن مجتهدا وقضى بتقليد فقيه ثم تبين انه خلاف
مذهبه نفذ وله نقضه لا لغيره عندهم وقال س ليس له نقض ما
ليس لغيره ظ لو حكم القاضي في مجتهد فيه وهو لا يعلم به بعض
المشايخ قالوا ينفذ وعامتهم على انه لا ينفذ وانما ينفذ لو علم
بكونه مجتهدا فيه قال تلخ هذا ظاهر المذهب وهنا شرط
آخر لنفاذ الحكم في المجتهد فيه وهو ان يصير الحكم حادثة فيجري فيه

خصومة

٢٧

خصومة صحيحة عند القاضي من خصم على خصم جر قضى بخلاف
مذهبه نفذ حكمه عنده ح خلافا لهما ذكر خط اختلاف الروايات
في هذه المسئلة ثم قال ذكر الخلاف في بعض المواضع في نفاذ الحكم و
في بعضها في حل الاقدام على الحكم قال ط ورأيت في صك عن اصحابنا في
في نفاذ حكمه بخلاف رأيه روايتان وافتى بكل منهما درر غرر القضاء
في مجتهد فيه بخلاف رأيه لو ناسيا مذهبه نفذ عند ابي حنيفة رحمه الله
ولو عامدا ففيه روايتان وعندهما لا ينفذ في الوجهين قال في الهداية
عليه الفتوى قال في الفتاوى الصغرى اذا قضى في محل الاجتهاد
وهو لا يرى ذلك بل يرى خلافه ينفذ عند ابي حنيفة رح وعليه الفتوى
كذا في الكافي خلاصه وقول ابي يوسف مع ابي حنيفة ابن الهمام و
الوجه في هذا الزمان انه يفتى بقولهما لان التارك لمذهبه عمدا
لا يفعله الا لهوى باطل لا لقصد جميل وهذا كله في المجتهد اما المقلد
فانما ولاه من ولاه ليحكم بمذهب ابي حنيفة مثلا فلا يملك المخالفة
فيكون معزولا بالنسبة الى ذلك الحكم خلاصه
وقال بعضهم الخلاف في انه هل يجوز له الاخذ بقول غيره عندهما لا
يأخذ وعند محمد يأخذ بزازيه شفعوي ادعى عند الحنفي الشفعة
بالجوار قيل لا يقضى له وقيل يقضى وفي كل موضع تحاكم
الشافعي رح الى الحنفي يقضي بمذهبه لا بمذهب المتخاصمين
وقيل ان القاضي يسأل المدعي ايعتقد هذا فان قال
نعم قضى له والا لا قال الحلواني وهذا اعدل الاقاويل
فقط العجز عن الانفاق لا يوجب الفراق عندنا خلافا للشافعي
رحمه الله وكذا الخلاف لو عجز عن ايفاء المعجل فلو خفيا لا ينبغي
له ان يحكم بخلاف مذهبه الا اذا كان مجتهدا ووقع اجتهاده
عليه فلو حكم مخالف رأيه بلا اجتهاد فعن ح في جواز حكمه روايتان
ولو كتب الى عالم يرى ذلك او امره ففرق بينهما نفذ تفريقه لو لم
يرتش الآمر ولا المأمور مح ليس للقاضي ان يقضي بالفرقة بسبب
العجز عن النفقة ولو قضى ينفذ اذا الخلاف بيننا وبين الشافعي

مج الفتاوى قاض قضى بجواز النكاح بلا شهود او بشهادة النساء وحدهن نفذ ولا يبطله الثاني صح

في حل الاقدام على القضاء عندنا لا الحل ولا خلاف في النفاذ ذ لو حكم بصحة
نكاح لا بشهود نفذ مق قالت امراة في محفل ابن شبرمة منسب
وقال الرجل ابن زن منسب اختلفوا في انعقاد هذا النكاح ولو
حكم به صار وفاقيا ولو قضى بجواز نكاح مزنية الاب او الابن لا
ينعقد عن س اذ الحادثة نص عليها في الكتاب وعند م ينفذ وما
روي عن ابن عباس موقوفا او مرفوعا انه قال الحرام لا يحرم
الحلال يؤيد قول م وكان مجتهدا فيه فينفذ حكمه كذا ط وفي
فصم قضى بنكاح امراة زنى بامها او بابنها نفذ عند م لا عند س
ط لو حكم برد نكاحها بعيب عمى او جنون او نحوه نفذ لان عمر رضه كان
يقول برد كلها بعيوب خمسة حكم برد المراة الزوج من هذه العيوب
نفذ ايضا اذ يجوز الرد به عند م حكم بان العنين لا يؤجل لم يجز نه لو
ترك دعوى دار ثلث سنين فقضى ببطلان دعواه على قول من
يبطله بترك الدعوى ثلث سنين بطل قضاؤه لانه قول مهجور فقط
طلقها وهي حبلى او حائض او طلقها قبل الدخول اكثر من واحدة
فحكم ببطلانه قاض كما هو مذهب البعض لم ينفذ وكذا لو حكم ببطلان
طلاق من طلقها ثلثا بكلمة واحدة او طهر جامعها فيه لا ينفذ ولو حكم
ببطلان طلاق المكره نفذ فش نفذ الحكم بعدم وقوع طلاق
السكران لاختلاف الصحابة فيه فذ نفذ الحكم باسقاط العدة ط
حرر رقنا من عبيده ولم يعين فمات فحكم بالقرعة نفذ لانه قول مالك
والشافعي قال صاحب جامع الفصولين اقول مر ان اصحابنا لم يجوزوا
خلاف مالك والشافعي فظهر ان فيه اختلاف مشايخنا انتهى حكم
بشهادة الابن لابيه او بعكسه نفذ عند س لا عند م حكم بشهادة
على شهادة فيما دون مسيرة سفر نفذ لانه قول س ولو حكم بشهادة
ويمين ذكر في بعض المواضع انه ينفذ وفي بعضها لا ينفذ وفي القنية
الجامع انه يتوقف على امضاء قاض آخر حكم في حد او قود بشهادة
رجل وامراتين نفذ لا لاختلاف فيه بل لحصوله
في محل اشتباه الدليل فرق بين زوجين بشهادة

او حكم ببطلان طلاق المكره نفذ

امراة واحدة

او حكم بشهادة ولده للاجنبي فرفع الى قاض اخر ابطله
فقضى بشهادة زوج لزوجته نفذ صح

نفذ صح

امراة واحدة برضاع رد حكمه فخ قضى بشهادة النساء في عقد
وقود نفذ اذ روي عن شريح وجماعة من التابعين انهم جوزوا
ذلك يقول الحقير عفي عنه كل نقص قوله اذ روي الخ يخالف لما مر
انفا نقلا من المحيط من قوله لا لاختلاف فيه بل لحصوله الخ فش
حكم في المسألة المخمسة نفذ لاختلاف فيها ضد حكم بجواز رهن
المشاع نفذ سر حكم بجواز بيع فسد بسبب اجل مجهول نفذ
اذا خوصم اليه وحل للمشتري امساكه حكم بجواز بيع المدبر نفذ وفي الحكم
بجواز بيع ام الولد روايتان واظهرهما انه لا ينفذ ح انه يتوقف
فلو امضاه الآخر نفذ ولو ابطله بطل وهذا اوجه الاقاويل وبيع
المكاتب برضاه يصح بظاهر الروايتين حكم بحل متروك التسمية
عمدا لم ينفذ كذا س وفي ط نفذ عند ح لا عند س حكم في مأذون
في نوع انه لا يصير مأذونا في الانواع كلها نفذ حكم ببطلان عفو المراة عن
دم العمد بناء على قول بعض الناس انه لا حق لهن في القود لا
ينفذ حكم بصحة ضمان الخلاص والزمه تسليم الدار عند الاستحقاق
لا ينفذ ولو حكم في ضمان الخلاص او العهدة برجوع ثمن عند الاستحقاق
نفذ اذ عند ابي حنيفة ضمان الخلاص ان يضمن تسليم الدار واستخلا
صها عند الاستحقاق وضمان العهدة ضمان الصك القديم
عند البائع وضمان الدرك ضمان الثمن عند الاستحقاق وعندهما
كل ذلك واحد وهو ضمان الثمن عند الاستحقاق ص حكم على غائب
فرفع الى قاض آخر وابطله ح قضايا القضاة ثلثة اقسام احدها حكم
بخلاف نص واجماع وهذا باطل فلكل قاض نقضه لو رفع اليه وليس لاحد
ان يجيزه وثانيها حكم فيما اختلف فيه وهو نافذ فليس لاحد نقضه و
ثالثها حكم تبتنى يتعين فيه الخلاف بعد الحكم اي يكون الخلاف
في نفس الحكم فقيل ينفذ وقيل يتوقف على امضاء آخر
فلو امضاه يصير كان القاضي الثاني حكم في مختلف فيه
فليس للثالث نقضه ولو ابطله الثاني بطل وليس لاحد
ان يجيزه

يقول الحقير

ضمان الخلاص وضمان العهدة وضمان الدرك لكل منهم معنى مغاير للآخر عند ح ومعنى واحد عندهما

فلو حكم لامرأته فلو رفع الى قاض آخر فله ان يمضيه او يرده اذ الخلاف
في نفس الحكم فيتوقف بخلاف حكمه لامرأته بشهادة زوجها
فانه ينفذ اذ الخلاف في المسئلة لا في الحكم زيلعي فان كان الخلاف
في نفس القضاء ففيه روايتان في رواية لا ينفذ وهو الصحيح
لان محل الخلاف لا يوجد قبل القضاء فاذا قضى فح وجد محل
الاختلاف والاجتهاد فلابد من قضاء آخر يرجح احد شقيه بس
ليس للقاضي ان يحكم للغائب او عليه بلا خصم عنه عندنا ولو حكم — في الغائب
ينفذ لانه مجتهد فيه فان قيل المجتهد فيه نفس الحكم فينبغي ان
يتوقف على امضاء آخر قيل ليس كذلك بل المجتهد فيه سبب
الحكم وهو ان البينة هل تقبل حجة بلا خصم للحكم ام لا فلو رآها القاضي
حجة وحكم بها نفذ كحكم بشهادة محدود بقذف وفي فقط ان نفس
الحكم مختلف فيه فيتوقف على امضاء آخر ككون القاضي محدودا في قذف
يقول الحقير هذا يخالف لما سياتي في فصل القضاء على الغائب ان — لي منه
الفتوى على نفاذه بلا توقف على امضاء آخر خط في ذكر الجد في الدعاوى
خلاف فلو حكم بلا ذكر الجد نفذ لانه مجتهد فيه عدم تسمية الفاعل متولي
الوقف لو آجر الوقف او تصرف فيه تصرفا آخر وكتب في الصك
آجر وهو متول لهذا الوقف ولم يذكر انه متول من اي جهة لم تجز وكذا
الوصي اذ يختلف حكمه باختلاف نصبه وتقليده اذ وصي الاب
ووصي الام ووصي القاضي يختلف احكامهم وكذا المتولي فلو
كتب انه متول او وصي من جهة الحاكم ولم يسم القاضي الذي
ولاه جاز اذ جهة التولية علمت ويعرف القاضي بمن تاريخ الصك
قالوا وعلى هذا القياس لو احتيج الى كتابة حكم في المجتهدات
كوقف واجارة مشاع ونحوه ولو كتب وحكم بصحته قاض من
قضاة المسلمين ولم يسم جاز فان لم يحكم به قاض وكتبه
الكاتب كذبا لا شك انه خيانة لكن ذكر م ما يدل
على انه لا باس به اذ قال لو خاف الواقف ان يبطله

قاض فانه

٢٩

قاض فانه يكتب في صك الوقف وقد حكم به قاض اذ الوقف
في الحقيقة وقع صحيحا انما يبطل بابطال القاضي وبكتابته بهذا الكلام
يمنع قاضيا آخر عن ابطاله فيبقى صحيحا وليس هذا كذبا لانه باطلا — يمنع
حقا ومصححا غير صحيح لكن يمنع المبطل عن الابطال كذا س وفي الذي
جرى الرسم في زماننا انهم يكتبون اقرار الواقف ان قاضيا
من قضاة المسلمين حكم بلزوم هذا الوقف فذاك ليس بشيء
ولا يحصل به المقصود وكذا عن شيخ اذ اقراره ليس لا يصير حجة على
قاض اراد ابطاله واذا لم يحكم به القاضي فاقراره كذب محض و
لا رخصة في الكذب ولا يتم به المقصود ايضا كذا خ وفي فقط مثله وقال
واختار بعض المتأخرين انه لو كتب في الصك حكم بصحة هذا الوقف
قاض من قضاة المسلمين ولم يسمه جاز فش في كل موضع يكون
الحكم سببا لثبوت الحكم يشترط فيه تسمية القاضي كما في الحرمة الثابتة
بلعان وكما في طلاق بسبب العنة وكفرقة بسبب الادراك
لو زوجها غير الاب والجد وكذا لو زوجت نفسها من غير كفو وفرقة
بسبب الاباء عن الاسلام ففي كل هذه المواضع لابد من تسمية القاضي
اذ تنوع القاضي ليصير معلوما اما الحكم بصحة الوقف فلا يشترط فيه
تسميته بل يكتفي بقوله حكم بصحته قاض من قضاة المسلمين اذ
الحكم ليس بسبب لثبوت الوقفية وانما هو شرط للزوم
فالحاصل انه ينظر لو سببا فلابد من تسميته اذ الحكم لا يثبت
بلا قبول السبب وفي المجهول لا يتحقق السبب وكذا لو شرطا في
الرجوع عند الاستحقاق ولابد من تسمية القاضي اذ سبب الرجوع
الحكم فلابد ان يكون الحكم من المعلوم وكذا لو برهن المدعى
عليه ان قاضيا من القضاة حكم بان هذا الشاهد
محدود بقذف لا يقبل ما لم يذكر القاضي ولا كذلك لو كان
ولاء القضاء شرطا اذ الحكم يضاف الى السبب ولذا قلنا
لو شهدا انه قال لقنه لو دخلت الدار فانت
حر وشهد آخران

على دخوله ثم رجعوا ضمن شاهد اليمين لا شاهد الدخول اذ الاولان
شهدا على السبب والآخران على الشرط مح شهدا ان قاضيا
من القضاة اشهدنا انه قضى لهذا على هذا بالف او بحق من الحقوق
او قالا نشهد ان قاضيا من القضاة حكم له عليه به او نشهد
ان القاضي الكوفة فعله ولم يسميا القاضي لا يقبل هذه الشهادة
ما لم يسموا القاضي وينسبوه اذ القضاء عقد من العقود فاذا
شهدوا بعقد ولم يسموا عاقده لم يصر معلوما فلم يجز وليس هذا
في هذا الموضع خاصة بل في جميع الافاعيل لو شهدا على فعل و
لم يسميا فاعله لا يقبل شهادتهما قال جامع الفصولين اقول هذا
يقتضي تسمية القاضي سواء كان القضاء سببا او شرطا الا ترى
الى قوله بحق من الحقوق فدخل فيه الحكم ببيع ونحوه مع ان الحكم
ليس بسبب للبيع والقضاء عقد في الكل فلا بد من ذكر
العاقد يقول الحقير قوله بل في جميع الافاعيل الخ ليس بمتفق عليه
اذ يأتي بعد ثلثة اسطر ان فيه اختلاف المشايخ ذ ادعى
بيتا فبرهن ذو اليد على المدعي انه اشتراه من وصيك في صغرك
ولم يسم الوصي هل يسمع دعواه وبينته اختلفوا فيه وكذا لو برهن ان
فلانا باعه منك باطلاق القاضي في صغرك ولم يسم القاضي اختلفوا فيه
وعلى هذا لو شهدا على وقف بتسليم الواقف اياه الى المتولي ولم يسميا
الواقف او المتولي اختلفوا فيه فالحاصل ان في دعوى الفعل و
الشهادة على الفعل هل يشترط تسمية الفاعل فيه اختلاف المشايخ
وادلة الكتب فيها متعارضة ذكر م في كتاب الحدود
ان المدعى عليه لو برهن ان الشهود محدودون بقذف فلا بد
من تسمية من حدهم من القضاة فهذه المسئلة وما ذكر مح دليل
على ان تسمية الفاعل شرط وذكر في ت لو ادعى انه وارث
فلان الميت وشهدا ان القاضي بلد كذا اشهدنا على حكمه ان هذا
الرجل وارث فلان الميت لا وارث له غيره يجعل وارثا ولم
يشترط تسميته

ذكر القاضي

فصل ادعى انه وشهدا ان قاضي بلد كذا حكم بهذه الاشياء
صح ولم يشترط تسمية القاضي مي ادعى بيتا في يد رجل
انه اشتراه من وكيلك ولم يسم الوكيل وشهدا على الشراء
ولم يسميا الوكيل يسمع دعواه وشهادتهما جملة ذ قال وهذه
المسائل كلها تدل ان تسمية الفاعل ليست بشرط لصحة الدعوى
والشهادة فليتأمل عند الفتوى والله اعلم فش في دعوى
البيع مكرها لا حاجة الى تعيين المكره كما لا حاجة في دعوى السعاية
الى تعيين الاعوان وقيل لا بد من تعيين الاعوان والاول اصح

الفصل الثالث فيمن يصلح خصما لغيره ومن لا
يصلح وفيمن يشترط حضوره لسماع الدعوى ومن لا يشترط وفيما
يحدث بعد الدعوى قبل الحكم المستأجر هل يصلح خصما مثلا
ادعى عليه انه استأجر الدابة قبله او انها ملكه اختلف
فيه المتأخرون فقيل انه خصم لانه يدعي ملك المنفعة ومن يدعي
الملك لنفسه في شيء ينتصب خصما لمن يدعيه قال صند هذا
القول اقرب الى الصواب وقيل لا ينتصب خصما الا اذا
ادعى عليه فعلا بان يقول غصبتها مني اما بلا دعوى الفعل عليه بان
قال مثلا استأجرتها قبلك وسلمها اليك لا الى لا ينتصب خصما
وبه افتى ط وقال مح هو الصحيح اذ لا يدعي ملك العين كمستعير فلا يكون
خصما والحاصل ان المستأجر ليس بخصم لمن يدعي اجارة
او رهنا او شراء والمشتري يكون خصما للكل وكذا الموهوب له
والى هذا القول مال خه كذا ذ وفيها ايضا باع منه شيئا فادعى ثالث
ان البائع آجره منه المبيع او رهنه منه قبل بيعه لا يصير المشتري خصما
فلو حضر البائع فبرهن عليه المدعي الآن يقبل بينته يقول الحقير
قوله لا يصير المشتري خصما مخالف لما مر منه آنفا انه يكون خصما
للكل فليتأمل فيما هو الصواب والله اعلم قاضيخان
شرى شيئا فوجد عيبه فوكل غيره بالرد وغاب فقال البائع ان
موكلك رضي بالعيب لا يكون الوكيل خصما له حتى يحضر المشتري ذ المشتري شراء

جايزا هل يصير خصما للمدعي قبل القبض بلا حضرة البايع اجاب
شين وكثير من مشايخ سمرقند انه يشترط حضرة البايع وقيل
لايشترط فحصل فيه اختلاف المشايخ وفي دعوى المرهون يشترط
حضرة الراهن والمرتهن وفاقا كذا ذ ادعى بيتا على ذي اليد
انه شراه من فلان الغايب شرا فاسدا يصلح خصما للمدعي اذا
قبض المبيع وقبل القبض فالخصم هو البايع وحده كذا فش وفي
المبيع قبل قبضه لايسمع بينة المستحق ما لم يحضر البايع والمشتري
اذ الملك للمشتري واليد للبايع فتبطلهما البينة فصار كدعوى
الرهن وبعد قبضه يشترط حضرة المشتري فقط والآخذ بالشفعة
نظير الاستحقاق كذا ذ وفي فش للمستحق ولايتم الدعوى
على البايع وان لم يكن المبيع في يده لانه غاصب والمشتري
غاصب الغاصب فيصح الدعوى على الغاصب وان لم يكن
العين في يده لانه يدعي تمليكه الفعل صع ادعى على آخر ان وصي
باع منك امتي كذا وكذا في حال صغري بكذا ومات ولم
ياخذ ثمنها فادفعه الي فقيل لايسمع اذ حق القبض لوارثه
او وصيه وعلى قول ض في وكيل البيع اذا مات قبل قبض الثمن
فحق القبض لموكله ينبغي ان ينتقل هنا حق القبض الى البايع و
يصح دعواه فش في ظاهر الرواية يسمع دعوى المشتري الاول
على الثاني فيما باعه البايع من آخر قبل نقد الثمن اذ الاصل ان
كل من يدعي الملك لنفسه وذو اليد يقول لا بل هو ملكي فهو
خصم لكن لاياخذ العين من يده بلا تسليم ثمنه غصب دارا من
يد مستاجر فدعوى ربه على غاصبه لم تجز بلا حضرة المستاجر اذ
البد له ودعوى المستاجر على الغاصب بلا حضرة المالك تسمع
اذ ملك المنفعة له بعقد الاجارة فله الخصومة بلا حضرة المالك جع اعاره
فوجده في يد رجل يزعم انه له فهو خصم لو قال ذو اليد اودعنيه من اعاره
منه فليس بخصم ث المودع لاينتصب خصما للمشتري لانتفا حق الاعارة
للغير ولو انكر ذو اليد انه ملك الغايب فقضي عليه على ذلك الغايب او

دعوى المستاجر على الغاصب بلا حضرة المالك تسمع

ذو اليد

ذو اليد انه للغايب وصدق المشتري في شرائه لايومر بالتسليم د
المودع او الغاصب لو مقرا لاينتصب خصما للمشتري وينتصب
خصما لوارث المودع والمغصوب منه حتى لو ادعى رجل انه
وارثه والمودع او الغاصب مقر بالمال ولكنه قال لا ادري مات
فلان ام لا او قال لا ادري انت وارثه ام لا فبرهن على الموت
او الوراثة يقبل هذا لو مقرا ولو منكرا او ادعى لنفسه فانه ينتصب
خصما لمدعي الشراء مت وضع الرهن عند عدل فغاب العدل
واودعه من في عياله فللمرتهن اخذ دينه من الراهن قبل حضور العدل
لو كان المودع مقرا بالايداع وان لم يعلم انه للراهن ولو ادعى
ذو اليد انه ليس للمرتهن اخذ دينه من الراهن لانه بانكاره
نوى جع معير ثوب لرهن لو اراد قضاء دين المستعير بجبر
المرتهن على القبول لكون المعير مضطرا في القضاء خ اجر
ثم آجر من آخر وسلم فبرهن الاول على اجارته لو كان الموجر
حاضرا يقبل ولو مقرا باجارة الاول اذ اقراره للاول لم يصح
في حق الثاني ولايقبل لو غايبا اذ يد الثاني يد امانة فلا يكون
خصما للمدعي ولو آجر ثم باع وسلم فادعى المستاجر الاجارة
قبلت بينته على المشتري وان كان الموجر غايبا لان المشتري
يدعي الملك لنفسه فيكون خصما لمن يدعي حقا في تلك العين وكذا
لو رهن ثم انتزعه من يده بلا اذنه فباعه وسلمه ثم المرتهن برهن على
المشتري انه رهن يقبل ولو كان الراهن غايبا وياخذ المرتهن
العين من يد المشتري ذ لو استحق المبيع من يد المشتري بملك
مطلق ورجع المشتري على بايعه فبرهن البايع على النتاج او على
وصوله اليه من جهة المستحق ببيع او نحوه وان الحكم للمستحق باطل و
ليس لك الرجوع على الثمن هل يقبل هذه البينة بغيبة المستحق اختلف
فيه المشايخ ومحمد يشترط حضرته واختار شح انه لايشترط كذا
وفي كم المختار ان حضرته شرط ولو نصب القاضي خصما عن
المستحق لسماع هذه البينة ليدفعه سجلا الى المشتري بترد المبيع

من المستحق لم يحجر فش قال افتى شيخ بان هذه البينة تقبل بغيبة
المستحق والظني م ن انها لا تقبل وكنت اكتب كما كتب شيخ اتباعا
للاسناد دون التلميذ ط قيل على قياس قوم وس الاخر يشترط
حضرة المستحق وعلى قول س الاول لا يشترط حضرته وهذا القول
اظهر واشبه ز في دعوى المستاجر يشترط حضرة العاقدين
اذ الملك للموجر واليد للمستاجر فيشترط حضرتهما كالمرتهن فش
المشتري شراء فاسدا لو ادعى استرداد الثمن بعلة ان الملك
وقع فاسدا وانكر البايع المبيع او اقر يشترط حضرة المبيع اذ للفسخ
حكم الابتداء وفيه يشترط كون المبيع مقدور التسليم معلوما بخلاف
ما لو حكم بحرية الاصل في القن فرجع مشتريه على بايعه انكر الاصل
لا يشترط حضرة القن وله اخذ الثمن ذ الموصى له بعين خصم لمدعي تلك
العين بسبب الشراء من الموصي والغريم ليس بخصم للغريم قبض
الغريم الاول شيئا او لم يقبض والموصى له بالثلث ليس بخصم
للغريم فان زادت على الثلث وصحت بان لم يكن له وارث
فهو خصم للغريم ويصير كوارث لان الاستحقاق بما زاد على الثلث
من خصائص الوارث والمودع او الغاصب او المديون ليس
بخصم للموصى له لو كان الذي في يديه المال مقرا بان المال للميت والخصم
في ذلك وارثه او وصيه ولو قال من بيده المال هذا ملكي وليس
عندي للميت شيء صار خصما ولو جعله القاضي خصما يقضي بثلث ما في
يد المدعى عليه والخصم في اثبات الوصاية عليه وارث او موصى له
او دائن الميت او مديونه وقيل دائن الميت ليس بخصم ادعى بيتا
في يد رجل ان فلان الغائب اشتراه منك لاجلي وانكر ذو اليد البيع
يسمع الدعوى ولو كان المشتري حاضرا ينكر الشراء وهذا لكن ادعى بيتا
في يد رجل وقال شريته من فلان وهو شراه منك في قال س لو قال
ذو اليد قد كنت بعته من فلان الذي يزعم انك وكلته بشرائه لك وفلان
غايب فلا خصومة بينه وبين ذو اليد وكذا
لو قال كنت بعته من فلان الذي تزعم انك شريته منه وهو

في يدي حتى

وجه القبول حيث الوصاية الا بحضرة الخصم وهو الوارث او غريم الميت او موصى له
فانه يرجع على واحد منهم وقضي رفع عنه يحلف الوصي ما عاده البينة
على كل غريم وموصى له الا في الوصاية في ابواب البر وعنده هنا لا يحلف فيح

في يدي حتى تدفع الثمن او قال اودعنيه فلا خصومة بينهما وكذا بيت
بين قوم بارث ادعى رجل انه شرى من بعضهم نصيبه وهو غايب
واقر الورثة بنصيبه فبرهن على الشراء لا يقبل ولو قالوا هو لنا
وانكروا نصيب الغائب يقبل بينة المدعي جار بصك باسم غيره
على رجل وقال هذا الذي في هذا الصك باسم فلان عليك
قد اقر به فلان لي ولي البينة على ذلك فلو انكر المدعى عليه ان يكون
لفلان الغائب عليه شيء فهو خصم يقبل بينة هذا المدعي لا لو اقر فهو
قول س وعن ح انه لا يقبل بينته ط لو استحق العارية بينة
يشترط حضرة المعير والمستعير وذكر في بعض المواضع ان في هذه
المسئلة وفي اشتراط حضرة المودع ايضا اختلاف المشايخ وفي
نكاح امراة لها زوج يشترط حضرة الزوج الظاهر ولو ادعى انه زوج
بنته البكر البالغة من هذا بامرها واراد قبض مهرها واقر الزوج
بالنكاح ولم تبع الدخول يومر الزوج بدفع المهر اليه ولا يشترط حضرة
المراة ويصح دعوى النكاح عليها بتزويج والدها بلا حضرة الوالد
ج قن غصب مالا واودعه عند مولاه يسمع دعوى المالك
على مولاه ولو كان القن غائبا وتوافقا ان المال وصل اليه من جهة
قنه بخلاف ما لو توافقا ان المال وصل اليه من جهة قن المدعي اذ توافقا
فيه انه مودع من جهة الغائب ولو كان المال بيده من جهة قن المدعي
وديعة او غصبا او دينا من قرض او ثمن مبيع فاقر من عنده المال ان من
حصل المال من جهته هو قن المدعي وصدقه المدعي لا يومر بدفع المال
الى المدعي عينا كان او دينا اذ القن هو الخصم فيما في يده فلو توافق
ان المال من جهة قن المدعي ولم يقر بالملك للمدعي فلو اقر به مثلا بان
قال هذا مالك غصبه منك قنك فدفعه الي وصدقه المدعي لا يجبره القاضي
على التسليم الى المولى لانهما لما تصادقا على وصوله من جهة الغائب
فقد تصادقا انه ليس بخصم كما في المسئلة المخمسة لو قال ذو اليد
انه وديعة فلان او نحوه وصدقه المدعي لا ينتصب خصما وفي
ذ ما يخالف هذا ،

كذا الوديع اذا ادعى عليه انه غصبه من الهامش

حيث قال قن اودع عند رجل فليس لمولاه اخذه اذ للقن يد معتبرة
فليس له الاخذ ما لم يحضر القن وهذا اذا لم يعلم المولى ان الوديعة
كسب قنه اما لو علم انها كسبه او علم انها مال المولى فله اخذه كذا
شي ويمكن التوفيق بينهما بان كلام ذ في حل الاخذ لا في الجبر فلا
مخالفة اذ يتصور جواز ولا يجري الجبر على الدفع لو ابى ذو اليد الا يرى
ان للغريم ان ياخذ من وديعة كانت لمديونه عند انسان ثم
ليس للقاضي ان يجبر المودع على الدفع عدة امة شرت سوارا ثم
اكتسبته من بيت المولى واودعته رجلا ضمن المودع لانه مال المولى
فش قن دفع مال مولاه الى رجل واقر المولى بدفعه ليس له اخذه
ولو دفع ذلك الرجل اليه لم يجز ولو انكر المدعى دفع القن اليه
وادعى انه ملكي وبرهن فله اخذه الا اذا برهن ذو اليد انه قنك دفع
الي فيندفع عنه الدعوى شي استغنى عمن دفع عينا الى قنه
ليودعها فلانا فاودعها القن اياه ثم ابق القن وطلب المولى عينه
من المودع وتصادقا ان العين كان ملك المولى فعلى قياس ما مر
من ع ينبغي ان لا يملك المطالبة لتصادقهما انه وصل اليه من جهة
الغائب وعلى قياس ما في ذ ينبغي ان يملك المطالبة واجاب والذي
ان المودع لو صدق المولى انه ارسل القن للايداع فله المطالبة لا لو انكر
كذا شي قال صاحب جامع الفصولين اقول لا مخالفة بين
ذ ع بما مر من التوفيق والله اعلم يقول الحقير وعلى هذا التوفيق يكون
جواب والد شي غير صواب كما لا يخفى وجهه على ذوي النهى
د ادعى عمامة في يد رجل فقال بعثتها مع تلميذي لتصلحها وانكر الرفاء
كون العمامة له لا يصح هذه الدعوى اذا اقر ان العمامة وصلت
الى الرفاء من جهة الغير فالرفاء ليس بخصم دفع دلال شيئا
ليبيعه فباعه وغاب وادعاه الآمر على المشتري واقر انه دفع
الى فلان ليبيعه ولكنه انكر البيع هل يملك الدعوى لو صدقه
ان المأمور دفعه اليه لا يملك الدعوى لتصادقهما على وصوله
اليه من جهة الغائب

مسئلة

مسئلة العمامة

ي الى

ولو برهن

ولو برهن ذو اليد انه شراه من وكيله يندفع الدعوى فش
علق طلاق امرأته بتزوج عليها فبرهنت انه تزوج عليها فلانة الغائبة
عن المجلس هل يسمع حال غيبة فلانة فيه روايتان والاصح
انه لا يقبل ط ادعى شيئا على صبي محجور عليه وله وصي حاضر
لا يشترط حضرة الصبي كذا ذكر محمد بلا فصل نظ لو وجب
الدين بمباشرة هذا الوصي لا يشترط حضرة الصبي ولو وجب
لا بمباشرته كالاتلاف ونحوه يشترط احضاره بع ادعى على صبي محجور
مالا باهلاك او غصب لو قال المدعي لي بينة حاضرة يشترط
حضرة الصبي لانه مؤاخذ بافعاله ويحتاج شهوده الى الاشارة لكن
يحضر معه ابوه او وصيه ليؤدي عنه ما يثبت وان لم يكن له اب
او وصي وطلب المدعي ان ينصب له وصي ينصب له القاضي
وصيا لكن يشترط حضرة الصبي لنصب الوصي وقال بعض المتأخرين
حضرة الصبي عند الدعاوى شرط سواء كان الصبي مدعيا او مدعى
عليه ط والصحيح انه لا يشترط حضرة الاطفال الرضيع كذا ط و
في فش لا يشترط حضرة الصبي لنصب الوصي بل يشترط
ان يكون القاضي عالما بوجود الصبي عند الدعوى والقضاء
ولكن المختار انه يشترط حضرته عند الدعوى قاضيخان
وينبغي ان لا يشترط حضرة الاطفال عند الدعوى كما ذكره الامام
خواهر زاده ولو ادعى على ميت دينا وورثته صغار فلو للميت وصي
لا يشترط حضرة الورثة وان لم يكن للميت وصي وللصغار وصي
يشترط حضرة الصغار وحضرة الواحد يكفي ط برهن على فلس المحبوس
لا يشترط لسماعها حضرة رب الدين ولكن ان كان رب الدين
او وكيله حاضرا يطلقه القاضي بحضرته والا يطلقه بكفيل طلب الغرماء
من القاضي بيع قن مأذون لدينه لا يبيعه الا بحضرة مولاه فرق بين
رقبته وكسبه فان كسبه يباع بغيبة المولى شهدا على قن مأذون
بغصب او اتلاف وديعة او باقراره به او شهدا ببيع او
اجارة

او شراء ومولاه غائب يقبل ولو كان المأذون محجورا او الباب في
بحاله يقبل عليه لا على المولى فيؤاخذ به بعد عتقه ولو حضر المولى مع قيمته
ففي الغصب والاتلاف يقضي على المولى وكذا في اتلاف امانة
وبضاعة يقضي على المولى عند س وعند م يقضي على القن فيؤاخذ
به بعد عتقه وفي الاقرار لا يقضي على مولاه حضر او غاب ادعى على
اخر انه فقأ عين قن له قيمته كذا فبرهن عليه مع غيبة قنه يقبل لو القن
ميت او صغير لا يعبر عن نفسه والا فلا الا بحضرة القن ادعى انه
فقأ عين دابته وقيمتها كذا او برهن يقبل ولو دابته غائبة جملة ذ وفي
فش ادعى قن على اخر مالا لا يشترط حضرة مولاه اذ يد القن معتبرة
ذ ادعى جرحا في دابة او خرقا في ثوب لا يشترط احضار الدابة و
الثوب لسماع البينة اذ المدعي في الحقيقة الجزء الغائب منهما لو
استحق مال المضاربة فلو فيه ربح فالمضارب خصم بقدر حصته
ولا يشترط حضرة رب المال في هذا القدر ولو لا ربح فالخصم
رب المال لا المضارب شرى دارا وكالة وقبضها فللشفيع
اخذها مع غيبة الموكل او وكيله وبحضرة البائع او وكيله قال فعلى هذا
لو استحق المشتري من يد الوكيل بالشراء لا يشترط حضرة موكله للحكم
به للمستحق لقيام الموكل مقامه كما هنا شهدا على غائب انه طلق
امرأته هذه ثلثا لا يقبل ولو كان الرجل حاضرا وهي غائبة يقبل وكذا
الشهادة انه اعتق امته وهي غائبة يقبل اذ المرأة والامة لو حضرتا
وكذبتا الشهود لا يلتفت الى تكذيبهما الشهود فلا يبالي بحضرتهما ام لا ادعى ثمن مبيع لم يقبض يشترط حضرة المبيع عند الدعوى
لانه في الحقيقة دعوى الدين كذا فش وفيها المشتري لو ادعى
تسليم المبيع لا يسمع ما لم يحضر الثمن لو لم يؤجل فاذا احضر يجبر البائع
على احضار المبيع وكذا لو ادعى رد الرهن من المرتهن لا يجبر على احضار
الرهن ما لم يحضر الراهن قدر الدين وفيها احضار التركة ليس بشرط
لاثبات الدين لكن اذا اثبت ليس له مطالبته الا
باحضار لانه شرط

في اثبات

في اثبات النقلي ويكفي احضار قدر الدين لحصول الغرض وفيها
غصب قنا فبرهن عليه آخر انه قنه يقضي له ثم المغصوب منه
برهن على غاصبه ان القن ملكي لا يقبل بينته اذ دعوى الملك
المطلق لا يصح الا على ذي اليد لكن لو ادعى على غير ذي اليد انك
غصبت مني يسمع في حق الضمان الا يرى ان دعواه على الغاصب
الاول يصح ولو كان العين في يد غاصب الغاصب ولو
برهن المغصوب منه على المقضي له ان هذا القن ملكي يقبل وكذا لو برهن
عليه ان القن ملكي غصبه مني فلان يقبل شك دعوى الغصب
على غير ذي اليد يقبل لانه دعوى الملك ض الخصم شرط القبول
البينة لو اراد المدعي ان يأخذ من يد الخصم الغائب شيئا
اما لو اراد اخذ حقه من ثمن مال للغائب في يده لا يشترط حضرة
الخصم ولا يحتاج القاضي الى نصب الوكيل فش ادعى
الضمان على اخر بانه امر فلانا واخذ منه صح وكذا الدعوى على
الامر لو سلطانا والا فلا لان امر السلطان اكراه و سيجي
تفصيله في اول فصل الضمانات ما يحدث بعد الدعوى قبل الحكم
في ط ادعى دارا بيد آخر فطولب بينة فقاما من عند القاضي قبل
اقامتها او بعد اقامة شاهد واحد فباع ذو اليد الدار من رجل
صح بيعه حتى لو برهن المدعي على المدعى عليه بعد ذلك وقد علم
القاضي بالبيع او اقر به المدعي فلا خصومة بينهما ولو كان الدار بيد
المدعى عليه واقام المدعي شاهدين فعدلا ولم يقض القاضي
بشهادتهما فقاما من عنده فباعه لا يصح بيعه حتى لو تقدما الى القاضي
بعده فله ان يحكم بتلك البينة وان اقر به المدعي او علم به القاضي وفرق
بين الشاهد والشاهدين في ظاهر الرواية وعن س انه سوى بين
الشاهد الواحد وبين الشاهدين وابطل بيع المدعى عليه وهبته في الفصلين
كم خاصم رجلان في سلعة ولم يتقدما الى القاضي حتى باعها المدعى عليه جاز و
بعد التقدم الى القاضي لا يجوز الا اذا علم انه ترك الخصومة ولو باعها بعد
التقدم الى القاضي قبل اقامة البينة فادعاها المشتري اباه وبرهن عليه لا يقبل

بقبول الحضر وذكر في مجمع الفتاوى في تعليل المسئلة
لان في الملك يصير خصما باليد وفي الغصب بالفعل

وحاصله ان اخراج المدعى عليه المدعى به من يده حيلة لدفع الدعوى

انه بعد حجج

مطلب الغاصب الثاني يبرأ بالرد الى الغاصب الاول

ولو باعها بحضرة القاضي او اقر المدعي بالبيع فلا خصومة بينهما ح برهن
عليه المدعي فباعه المدعى عليه او وهبه قبل الحكم قال لا اجيز بيعه ولا
هبته قال ابو الفضل هذا اختلاف جواب الاصل وفيه بيعه قبل البينة
يجوز فلو برهن ثم باعه فلو قدرت على المشتري م بطلت البيع
ولو لم اقدر عليه وعدلت البينة خير المدعي لو شاء اخذ من
البايع قيمته ولو شاء وقف الامر حتى يقدم المشتري فش
شرى قنا فاستحقه رجل فبرهن فقبل الحكم للمستحق رد المشتري
القن على بايعه بعيب بقضاء بشرايطه لا يندفع عنه دعوى المدعي لانه
لما برهن عليه صار خصما فلم يجز له اخراج القن من ملكه ولو ان المستحق
لم يبرهن والباقي بحاله يندفع الخصومة عن المشتري اذ لم يصر خصما
بعد لان اكثر ما في الباب ان البايع غاصب والمشتري
غاصب الغاصب وغاصب الغاصب يبرأ بالرد على الغاصب
الاول لو ثبت رده ببينة كذا هنا وفيه ادعى فقبل البينة دفعه
ذو اليد الى آخر فقال المدعي هو ملك فلان ودفعته اليه فادعى
عليه لا يجبر المدعى عليه على احضاره اذ يجحد الدعوى بلا اقامة بينة
لم يصر خصما فلم يتعلق به حق المدعي ولو اقام شاهدا واحدا لا يملك
الدفع الى غيره اذ صار خصما وفيه لو ادعى فقال ذو اليد بعته من فلان
وكان ملكي وهو محبوس في يدي بثمنه وبرهن لا يسمع لانه لما اقر بانه كان
ملكي ظهر انه خصمه فلا يمكنه اخراج نفسه من ان يكون خصما الفصل
الرابع في قيام بعض اهل الحق عن البعض في الدعاوى والخصومات

مح عن س ادعى بيتا وقال نصفه لي ونصفه لفلان
وقال ذو اليد نصفه لي ونصفه لفلان وبرهن المدعي ان له
نصفه يقضي له بالنصف ويكون النصف الباقي بين ذي اليد
وبين من اقر له بالنصف نصفين ط برهن عليه اني وفلانا
الغايب اشترينا منه هذا بكذا ونقد ثمنه فعلى قياس
قول ح يحكم للحاضر بنصفه فاذا

قدم الغائب

للحاضر

قدم الغائب كلف اعادة البينة وعلى قول س يحكم لكل حاضر
والغائب ويدفع الى الحاضر نصفه ويودع الباقي عند ثقة و
لا يقسم حتى يحضر الغائب ولو جحد الغائب الشراء بطل نصيبه منه
وجاز نصيب الحاضر بلا خلاف فش وعن س لو باع نصف
الدار غير مقسوم ولم يقبضه المشتري حتى ادعى النصف فالخصم فيه
البايع لا المشتري ويقضي للمدعي على البايع بنصف الدار
ويقال للبايع سلم للمشتري نصف الدار صع دار لهما ادعى رجل
نصفه على احدهما يكون مدعيا ربعه وهو نصف ما بيده اذ في يده
النصف فلو كان مدعيا للنصف الذي بيده يكون مدعيا للنصف
المعين وهو لم يدع النصف المعين دعوى الدين وفي مي برهن

دعوى الدين

ان له ولفلان الغائب على هذا الفا فحكم له بنصفه فقدم الغائب
فلا ياخذ من الغريم شيئا الا ان يبرهن وله ان ياخذ من شريكه
نصف ما اخذ باقراره بشركته ذ عليه دين لهم فطلب احدهم نصيبه فغيبة
البقية يجبر المديون على الدفع ي له دين عليهما فبرهن على احدهما والآخر
غائب قال ح اقضي بالمال عليه وقال س اقضي به عليهما لو
كانا شريكين فيما عليهما وذكر هذه المسألة في ط وقال ح اقضي بالمال
عليهما كذا قضه قال ز هذا الجواب لا يستقيم على قول
ح اذ الحاضر لا ينتصب خصما عن الغائب عنده في جنس هذه
المسايل قال وفي مي قال ح اقضي على الحاضر بنصف المال
وقال س اقضي عليهما بجميع المال قال اعلم ان محمدا ذكر هذه
المسايل في بس على نمط واحد ان عند ح الحكم للحاضر وعلى
الحاضر يقتصر على الحاضر عليه وذكر صفقه في بعض المسايل ان
الحكم على قول ح يقتصر على الحاضر وذكر في بعضها انه يتعدى
الى الغائب وتارة ذكر قول س مع ح وتارة ذكر قوله بخلاف
قوله وكان عن ح روايتان في الفصول كلها سواء كان احد الشركاء
مدعيا او مدعى عليه كذا عن س م روايتان واما الفرق فلا وجه له قال
صاحب جامع الفصولين اقول يحتمل ان يكون اختلاف الروايات في جواز

الحكم على الغائب والله أعلم • فخ وكذا لو كان كل منهما كفيلا عن
صاحبه او الحاضر كفيلا عن الغائب او الاصيل على الحاضر والغائب
كفيل عنه فهذا كله سواء وينتصب الحاضر خصما عن الغائب قال
ز لو كفل كل منهما عن الآخر بامره ينتصب الحاضر خصما عن الغائب
اذ ما يدعيه على الكفيل عين ما يثبت على المكفول عنه اذ ثبت له حق
الرجوع به فيكون خصما الغائب لا لو بلا امره اذ ما يدعيه على الكفيل
ليس بسبب لما يدعيه على الغائب الا يرى انه لا يرجع على
الغائب فلا ينتصب خصما عنه • ومن جنس عن م فيمن باع منهما
بالف على ان كلا منهما كفيل عن الآخر فبرهن على احدهما ان له عليه
وعلى فلان الغائب الفا وكل منهما كفيل عن الآخر بامره فانه يحكم
على الحاضر بالف نصفه اصالة ونصفه كفالة • فلو حضر الغائب قبل
اخذ الالف لم يكن للبايع ان ياخذ ممن حضر الا الخمسمائة الاصلية
اذ الحكم على كفيله حكم عليه دون العكس ع وفيه له عليه الف فكفل به
بامره فبرهن على الاصيل ان لي عليك كذا وفلان كفل به بامرك
يقضي على الاصيل ولا يكون هذا قضاء على الكفيل • فلو لقي الكفيل ليس له
ان ياخذه منه شيئا قبل ان ياخذ بعيد البينة • ولو برهن على الكفيل
اولا بغيبة الاصيل واثبت كفالته بامره ثبت المال عليه • وعلى الغائب
وينتصب الكفيل خصما عن الاصيل دون عكسه ط برهن ان له و
لفلان الغائب عليه الف من ثمن قن باعاه قال ح يقضي بنصيب
الحاضر لا الغائب حتى لو حضر كلف اعادة البينة وقال س يقضي
بنصيبهما فلا حاجة الى اعادة البينة لو حضر قال وذكر صفقه بعد هذا
ما يدل على رجوع س الى قول ح وذكر ان م مع ح في ظاهر الرواية
والحاصل ان احد شريكي الدين خصم عن الآخر في الوارث
وفاقا وفي غيره عند س لا عند ح وقال م قول ح قياس
و قول س استحسان و م مع س كذا م ثم على قول س م
الغائب لو صدق الحاضر يخير شاركه فيما قبض او اتبع المطلوب
بنصيبه دعوى الارث

وغيره وفي

وغيره وفي ط ادعى بيتا ارثا لنفسه ولاخوته الغائبين وسماهم • وقال
الشهود • لا نعلم له وارثا غيرهم • يقبل البينة • في ثبوت الكسب
للميت اذ احد الورثة خصم عن الميت فيما يستحق له وعليه
الا يرى انه لو ادعى على الميت دين بحضرة احدهم ثبت في حق
الكل • وكذا لو ادعى احدهم دينا على رجل للميت • وبرهن ثبت
في حق الكل • واجمعوا على انه لا يدفع الى الحاضر الا نصيبه مشاعا غير
مقسوم ثم قال يؤخذ نصيب الغائب ويوضع عند عدل
وقال ح لا يؤخذ واجمعوا على ان ذا اليد • لو مقرا لا يؤخذ منه نصيب
الغائب • هذا في العقار اما في النقلي فعلى قولهما يؤخذ منه
ويوضع عند عدل • وعلى قول ح قيل يوضع عند عدل
وقيل لا يؤخذ واجمعوا على انه لا يؤخذ • لو مقرا ثم في
فصل العقار • لو حضر الغائب • قيل يحتاج الى اعادة
البينة • وقيل لا وهو الاصح • وكذا لو ادعى الدين ارثا يقضي
بنصيب الحاضر والغائب • هذا لو ادعى بعضهم بغيبة بعضهم اما
لو طلب بعضهم القسمة بغيبة البعض ذكر في ح ان احدهم لو طلب
نصيبه والباقي غيب لا يقسم • ولو برهن اذ القسمة في
معنى القضاء • وانه تمليك وتملك فلا بد من مقضي له ومقضي عليه
ومملك ومتملك فلو غاب احدهم وحضر اثنان واقرا انه دار
ابينا وهو ميراث بيننا وبين اخينا الغائب وطلبا القسمة او
طلبها احدهم قال ح لا يقسم بينهما حتى يبرهنا على ما ادعيا وقالا يقسم
ويشهد انه فعل كذا باقرارهما • واجمعوا على ان بعض الدار لو كان بيد
الغائب • او بيد مودعه لا يقسم حتى يبرهنوا على ذلك واجمعوا
على ان المورث لو منقولا لا يقسم بلا بينة واجمعوا انهم لو ادعوا
الشركة بشراء • وطلبوا القسمة يقسم باقرارهم • بلا بينة لو حضر كلهم
وذكر ان منقول الارث • والعقار والمنقول المشترك ان كان بسبب
شراء او هبة او صدقة او غيرها • بين الشركاء باقرارهم • بلا بينة
على اصل التسبب وعن ح ان العقار المشترى لا يقسم بلا بينة

الدعوى على الورثة

كعقار الارث عنده والمشترك بلا ارث انما يقسم لو لا
غايب والا فلا حتى يحضر الغايب اذ الحاضرون ليسوا بخصم عن
الغايب واحدا او اكثر الدعوى على الورثة بفج مات وترك
دارا وثلثة بنين وغاب اثنان وبقي ابن والدار بيده نصيبه لم
ونصيب الغايبين وديعة عنده والدار غير مقسومة فادعى
رجل كله فلو ادعى ملكا مرسلا او ادعى الشراء من ابيهم يحكم له
بكل الدار اذ بعض الورثة خصم عن كلهم اذ الخصومة توجهت على
الميت وكل واحد من الورثة يكون خصما عن الميت ثم لو حضرا او
وصدقاه في الارث نفذ الحكم عليهم ولو قالا الدار لنا شريناه او
ورثناه من رجل اخر فلهما اخذ ثلثي الدار لظهور ان الحاضر لم يكن خصما
عنهما فلم يجز الحكم عليهما ويقال للمدعي اعد البينة فلو اعادها حكم له
والا فلا ولو لم يكن كل الدار بيد الحاضر وكان نصيب الغايبين
وديعة عند اخر لم ينفذ الحكم عليهما ايضا اذ الحاضر خصم في نصيبه الذي
بيده فقط فيحكم عليه به صع والحاصل ان احد الورثة خصم عن الميت
في عين هو في يد هذا الوارث لا في عين ليس في يده حتى لو ادعى
عينا من التركة على وارث ليس تلك العين في يده لا يسمع وفي دعوى
الدين ينتصب احد الورثة خصما عن الميت وان لم يكن في يده
شيء من التركة ط ورثا دارا فباع احدهما نصيبه من رجل فبرهن رجل
انه داره قال م الحكم على المشتري حكم على البايع والحكم على
الاخ حكم على المشتري الان يقول المشتري لم يرث بايعي عن
ابيه وسنذكر بعض من جنس هذه المسايل في فصل مسايل التركة
والدين وفي الفصل الذي بعده الفصل الخامس في القضاء
على الغايب والقضاء الذي يتعدى الى غير المقضي عليه وفيه
مسايل المفقود والتصرف في اموال الغايبين بق القاضي
لو حكم على وكيل الغايب او على وصي الميت يحكم
على الغايب وعلى الميت ولا يحكم على الوكيل والوصي
ويكتب في السجل انه حكم على الميت

او على الغايب

او على الغايب بحضرة وصيه او وكيله شح الحكم على الغايب
لم يجز عندنا سواء كان غايبا عن المجلس وحاضرا في البلد
او غايبا عن البلد فقط ادعى على الغايب شيئا ليس للقاضي
ان ينصب عنه وكيلا ولو قضى على الغايب بلا خصم عنه ففي نفاذ
حكمه روايتان ص الفتوى على الغايب نفاذه صه لا ينبغي للقاضي
ان ينصب وكيلا عن الغايب وان يقضي على الغايب اما لو فعل
وقضى على الغايب نفذ حكمه بالاجماع شهد قال س القاضي ينصب
عن الغايب خصما ويحكم عليه خم لا ينبغي للقاضي ان يحكم للغايب
بلا خصم كما لا يحكم على الغايب الا ان مع هذا لو وكل وكيلا وانفذ
الخصومة بينهم جاز وعليه الفتوى ص قوله وانفذ الخصومة دليل على ان
التوكيل لا ينفذ ما لم يخاصم ويقضي فيما بينهم اذ التوكيل لا بد فيه من
الحكم وما لم يقض القاضي لا يصح قدم الى القاضي وقال ان لي
على هذا الفا واني غايب وانا اخاف ان يختفي هذا فجعله القاضي
وكيلا لابيه وقبل بينة الابن على المال وحكم به فرفع الى قاض اخر
فان الثاني لا يجيز حكم الاول اذ بينة الابن لم تقم بحق على
الغايب وانما قامت للغايب وهذا بخلاف المفقود اذ القاضي
يجعل ابن المفقود وكيلا في طلب حقوقه اذ المفقود كميت و
للقاضي نوع ولاية في ماله خ ادعى على غايب دينا بحضرة رجل يدعي
انه وكيل الغايب في الخصومة فاقر المدعى عليه بالوكالة لم يصح
اقراره حتى لو برهن على الغايب لم يقبل وكذا لو ادعى دينا على
ميت بحضرة رجل يدعي انه وصي الميت واقر المدعى عليه بالوصاية
كذا في شي وفي ط الحكم على المسخر لم يجز وتفسير المسخر انه
ينصب القاضي وكيلا عن الغايب ليسمع الخصومة عليه وانما يجوز نصب
الوكيل عمن اختفى في بيته بعدما نادى امين القاضي على باب داره
بق الحكم على المسخر يجوز وقيل ينبغي ان يكون هذه
المسئلة على روايتين اذ حاصله الحكم على الغايب وفيه روايتان
وكان صه يفتي بان الحكم على الغايب لا ينفذ كيلا يتطرق الى هدم مذهب اصحابنا

مطلب في المسخر

كذا ظ وفي ع المشتري بخيار اذا اراد الرد في المدة فاختفى البائع وطلب
المشتري من القاضي ان ينصب خصما عن البائع ليرده عليه قيل ينصب
نظرا للمشتري وقيل لا لانه لما اشترى ولم يأخذ منه كفيلا مع احتمال غيبته
فقد ترك النظر لنفسه فلا ينظر له واذا لم ينصب طلب المشتري
من القاضي الاعذار فعن م فيه روايتان يعذر في ع في رواية وهو
ان يبعث مناديا على باب البائع ان القاضي يقول ان خصمك فلانا
يريد الرد عليك فان حضرت والا نقضت البيع فلا ينقض القاضي
البيع فلا ينقضه بلا اعذار وفي رواية لا يعذر القاضي ايضا خ كفل
بنفسه على انه ان لم يواف به غدا فدينه على الكفيل فغاب
الطالب في الغد فلم يجده الكفيل حتى مضى الغد لزم المال ولو رفع
الكفيل الامر الى القاضي ينصب القاضي وكيلا عن الطالب
ويسلم اليه المكفول عنه يبرأ وهو بخلاف ظاهر الرواية
انما هو في بعض الروايات عن س قال ث
لو فعل به قاض فلو علم ان الخصم تغيب لذلك فهو حسن
فصه قال له مديونه لو لم اقضك مالك اليوم فكذا فاختفى
الطالب فنصب القاضي وكيلا بطلب المديون ليقبض منه
المال لئلا يحنث فقبض وحكم به الآخر قال س لم يجز فط القاضي
ينصب عن الغائب وكيلا ليقبض من المديون فيبرأ وبه يفتى
كذا ظ وفيه الاصل ان الحكم للغائب وعليه لم يجز الا بخصم
حاضر اما قصدي وهو بتوكيل الغائب اياه واما حكمي وهو بان يكون
المدعى على الغائب سببا لما يدعى على الحاضر لا محالة او شرطا له
على ما ذكر بعض المشايخ وعند عامتهم يشترط السببية فقط خه
يجوز باحد معان ثلثة احدها توكيل الحاضر والثاني
كون المدعى على الحاضر والغائب شيئا واحدا او ما يدعى على
الغائب سببا لما يدعى على الحاضر لا محالة والثالث
كون المدعى شيئين بينهما سببية لا محالة كما مر ففي هذه الصور
يحكم على الغائب سوى خه بين الشيء والشيئين فشرط السببية

لانتصاب

قاض بنا

نقل في مختصر الفرق بين السبب والشرط هو ما ذكر في متن التنقيح في علم الاصول ان الوصف المتعلق
ان كان داخلا في الماهية فهو ركن والا فان كان مؤثرا فيه فعلة والا
فان كان موصلا اليه في الجملة فسبب والا فان توقف وجوده فشرط صح

لانتصاب الحاضر خصما عن الغائب في الفصلين وذكر عامة
المشايخ ان السببية تشترط فيما لو كان المدعى شيئا واحدا
وهو الاشبه والاقرب الى الفقه هذا في السببية القطعية
اما لو كان المدعى شيئين وما يدعيه على الغائب قد يكون سببا
وقد لا يكون بكونه مما ينفك عنه بحال فينظر لو كان نفس ما يدعيه
على الغائب سببا لما يدعيه على الحاضر يحكم في حق الحاضر لا الغائب
ولو كان المدعى عليهما شيئين والمدعى على الغائب
سبب لما يدعيه على الحاضر باعتبار البقاء الى وقت الدعوى
لا يحكم في حق الحاضر ولا الغائب فح وكله بنقل امرأته وقنه
او باجارة قنه فبرهن على الطلاق او العتق او وكله بقبض داره
فبرهن ذو اليد على الشراء من موكله ففي هذه الصور يوقف الى
الى حضور موكله ولا يدفع الى الوكيل ولو وكله بقبض دينه
فبرهن على الايفاء الى موكله يقبل عند ح بخلاف العين
ويوقف عندهما في العين والدين سواء والحق ان قولهما
اقوى وهو رواية عنه كذا عده وغيره بز الاثنان يصير خصما عن
الغائب في اثبات شرط حقه كما يصير خصما عنه في
اثبات سبب حقه لانه كما لا يمكنه اثبات حقه الا باثبات
شرطه والحاصل انه لو برهن على شرط حقه باثبات فعل على الغائب
فلو لم يكن فيه ابطال حق الغائب من طلاق او عتق او بيع او
نحوه افتى بعض المتأخرين انه يقبل ويحكم على الحاضر والغائب
وبه اخذ ص والاصح انه لا يقبل وما يفعله الناس من انهم اذا
ارادوا اثبات شيء على الغائب من طلاق او وقف او بيع او
نحوه يجعلون ما يريدون اثباته شرطا لوكالة الحاضر ثم يدعون
تنجز الوكالة بوجود الشرط من الغائب ويبرهنون
على وجود الشرط من الغائب فو قاله
بعض المتأخرين والاصح ان هذه البينة لا تقبل كما ذكر في
جص اذ في قبولها ابطال حق الغائب كذا ظ وفي قش اراد وكيل

البيع اثبات وكالته بحيث لو انكر لا يسمع انكاره فله وجهان احدهما ان يسلم الوكيل العين الى رجل ثم يدعي انه وكيل بقبضه وبيعه فسلمه الي فيقول ذو اليد لا اعلم وكالته فيبرهن فيأمر القاضي بتسليمه اليه فيبيعه الثاني ان يقول هذا لفلان ابيعه منك فاذا باعه وقبض ثمنه يقول المشتري لا اقبض المبيع لاني اخاف ان ينكر المالك وكالتك وربما يهلك المبيع في يدي او ينقص فيضمنني فيبرهن الوكيل انه وكيله بذلك ويجبره على القبض ويثبت بالبينة ولانه يجبر على القبض وهنا وجه آخر وهو ان يبيع فيقول اني فضولي فلا اسلم المبيع فيبرهن المشتري انه وكيل فلان بالبيع فهو خصم فيثبت انه وكيل البيع فقط ادعى على رجل انه كفل عنه لفلان الغائب بكذا وادى الوكيل الكفيل ذلك المال الى الطالب وانكر المطلوب الاداء فبرهن عليه الكفيل والطالب غائب يقبل ويحكم على الغائب والحاضر فش طالب الداين كفيله بدينه فبرهن الكفيل ان المديون اداه يقبل وينتصب الكفيل خصما عن المديون اذ لا يمكنه دفع الداين الا بهذا قال صاحب جامع الفصولين اضطرب رايهم وبيانهم في مسائل الحكم على الغائب وله ولم يصف ولم ينقل عنهم اصل قوي ظاهر يبتني عليه الفروع بلا اشكال فالظاهر عندي ان يتأمل في الوقايع ويحتاط ويلاحظ الحرج والضرورات فيفتى بحسبها جوازا وفسادا مثلا لو طلق امرأته عند العدل فغاب عن البلد ولا يعرف مكانه او يعرف لكن يعجز عن احضاره او عن ان يسافر اليه هي او وكيلها لبعده او لمانع آخر بان كان لا يرضى احد بالوكالة وكذا المديون لو غاب عن البلد وله نقد في البلد او نحو ذلك ففي مثل هذه المواضع لو برهن على الغائب بحيث اطمأن قلب القاضي وغلب ظنه انه حق لا تزوير ولا حيلة فيه فينبغي ان يحكم على الغائب وللغائب وكذا ينبغي للمفتي ان يفتي بجوازه دفعا للحرج والضرورات وصيانة للحقوق عن الضياع مع انه

ــ ــ ــ ــ ــ ــ ــ ــ ــ ــ ــ ــ ــ ــ ــ ــ ــ ــ ــ ــ

مجتهد فيه

مجتهد فيه ذهب الى جوازه الشافعي رحمه الله ومالك واحمد بن حنبل وفيه روايتان عن اصحابنا والاحوط ان ينصب عن الغائب وكيل يعرف انه يراعي جانب الغائب ولا يفرط في حقه فينصب الاولى ثم الاولى والله اعلم فش ادعت تعليق طلاقها نفسها بنكاح غيرها وبرهنت انه تزوج فلانة ففي قبول هذه البينة روايتان والصحيح انها لا تقبل اذ نكاح فلانة شرط طلاقها فلا ينتصب خصما في اثبات الشرط ثم قال والصحيح من الجواب فيما لو كان ثبوت الحكم على الغائب شرطا للمدعى على الحاضر ينظر لو لم يتضرر به الغائب كدخول الدار ونحوه يصير الحاضر خصما عنه لا لو كان ابرا بين نفع وضر قال صاحب جامع الفصولين والحاصل ان المدعى على الغائب اذا كان شرطا لما يدعى على الحاضر قيل ينتصب الحاضر خصما عن الغائب مطلقا وهو قول بعض المشايخ وقيل لا ينتصب مطلقا وهو قول عامة المشايخ وقيل ينتصب فيما لا يتضرر به الغائب لا فيما يتضرر وقيل فيما يتضرر يقضي على الحاضر لا على الغائب ثم قال اقول هذا بعيد اذ اذا كان الحكم على الحاضر فرع الحكم على الغائب فكيف يثبت الفرع بدون الاصل فالاولى ان ينتصب الحاضر خصما عن الغائب في كل ما لا يمكن اثبات حقه على الحاضر الا باثبات ذلك على الغائب سواء كان سببا او شرطا اذ الحكم على الغائب بلا خصم عنه جائز وعليه الفتوى فينبغي ان يجوز الحكم على الغائب مع الخصم في الجملة بالطريق الاولى صيانة للحقوق ورعاية للاصول يقول الحقير في كلامه كلام من وجهين الاول ان قوله هذا بعيد غير سديد لان جوابه ظاهر لكل متأمل رشيد الثاني ان قوله فالاولى يخالف لما مر انفا نقلا عن فش من قوله والصحيح من الجواب الخ ويؤيده ما قال الامام قاضيخان رجل قال لامرأته ان طلق فلان امرأته فانت طالق ثلثا وغاب فلان فبرهنت ان الغائب طلق امرأته لا تقبل هذه البينة وهو الصحيح لانها قامت على شرط حقها فيما يتضرر



به الغايب بخلاف ما لو علق طلاقها بدخول فلان الدار فبرهنت
انه دخل بها فانها تقبل ويقضي بطلاقها لان بينتها اقامت على
شرط حقها فيما لا ضرر على الغايب عط فش برهن المدعي انها امرأته
يحكم له بها فاقرارها بنكاح الغايب لا يدفع بينة المدعي وقيل
يعتبر هذا الاقرار في حق سقوط اليمين عنها على قول من يرى التحليف
في النكاح قيل يصح هذا الاقرار ولكن يبطل بالتكذيب وتندفع عنها
اليمين وقيل لا يصح ولا يندفع عنها اليمين تزوجها فشهد جماعة
بحضرتها عند القاضي انها منكوحة فلان الغايب لا يقبل هذه الشهادة
لعدم الخصم عن الغايب في اثبات النكاح ولا يثبت الحيلولة لعدم
ثبوت النكاح برهنت على ذي اليد انها معتقة فلان الغايب
حررها وهو يملكها وهذا استثني بغير حق يقبل اذ تدعي قصر يد الحاضر عنها
وهو لا يملكها الا بذلك فيصير خصما فيحكم بعتقها وقصر يده قال صاحب
جامع الفصولين فعلى هذا لو برهنت انها امرأة فلان الغايب فينبغي
ان يندفع دعوى المدعي نكاحا بعين هذا التعليل وقد مر خلافه من قبل
فانظر يقول الحقير ما ذكره قياس مع الفارق لان فيما يدعيه المدعي
نفعا في مسئلة العتق للغايب وهو ثبوت الولاء له بخلاف مسئلة النكاح
اذ فيه ضرر له بتحمل النكاح ولوازمه عليه فافترقا فش ادعى الورثة
على قن انا ورثناه من ابينا فبرهن القن انه قن فلان آخر وانه حرره يقبل و
يصير خصما عن الغايب في اثبات الملك له اذ ملكه شرط عتقه فيصير خصما في
اثبات التحرير وفيه ادعى على قن انه ملكي فبرهن القن انه ملك فلان
الغايب يندفع دعوى المدعي كما لو برهن ذو اليد ان ما في يده وديعة
يندفع الخصومة كذا هنا لانه اثبت ان يده على نفسه نيابة عن الغايب
عيت قن برهن على ذي اليد انه لفلان الغايب
وانه حرره وبرهن ذو اليد انه قن فلان آخر اودعه اياه او آجره
او رهنه لا يحكم بعتقه ولو زعم ذو اليد انه قن فلان
الغايب اودعه اياه وقال
القن كنت

فناله

عط
اسمى ويؤيده ايضا ما ذكره ابن الهمام في شرح الهداية بعد تفصيل عظيم لمعول فصل الاول
ان ما كان شرطا لثبوت الحق للحاضر من غير ابطال حق الغائب فيقبل البينة فيه
او ليس فيه قضاء على الغائب وما تضمن ابطاله لا عليه لا تقبل البينة والله اعلم
صح

٤٠

فناله فحررني او قال كنت قنا لفلان آخر فحررني لا يصدق بخلاف
قوله انا حر الاصل فانه يصدق لانه في دعوى التحرير اقر برقبته
وادعى زوالها فلا يصدق الا بحجة وفي الحرية انكر الرق فالقول
للمنكر الا يرى انه لو حضر فلان وادعى انه قنه وقال انا حر
الاصل صدق القن ولو قال انا حر الاصل وبرهن ذو
اليد انه قن فلان اودعه يقضي بكونه قن فلان ويدفع الى ذي اليد
حتى لو حضر الغايب وانكر كون القن له لزمه بخلاف ما لو ادعى
قنا بيد رجل وبرهن ذو اليد انه وديعة فلان واندفعت الخصومة
لا يصير القن مقضيا لفلان حتى لو حضر وانكر كون القن له لا يلزمه
القن وكلا بقبض دينه فغاب هو واحد الوكيلين وادعى
الوكيل الآخر فاقر الغريم بدينه وجحد الوكالة فبرهن الوكيل ان الداين
وكله وفلانا الغايب بقبض دينه يحكم بوكالتهما حتى لو حضر الوكيل
الغايب لا يكلف اعادة البينة وكذا لو جحد الغريم المال مع الوكيل
فبرهن عليهما الوكيل الحاضر يحكم على الغريم بالدين وبوكالتهما ثم لا يقبض
الحاضر شيئا في الفصلين حتى يحضر الوكيل الآخر اذ بين الخصومة و
القبض فرق بان الوكيلين بالخصومة والقبض لا ينفرد احدهما
بالقبض وينفرد بالخصومة سيبين المدعى عليه لو اقر ثم غاب
يحكم عليه باقراره بالاجماع ولو حضر فانكر فبرهن عليه ثم غاب
يحكم عليه عند س لا عند م ح غاب المدعى عليه بعد ما برهن
عليه او غاب الوكيل بعد قبول البينة قبل التعديل او مات الوكيل
ثم عدلت البينة لا يحكم بها وقال س يحكم وهذا ارفق بالناس و
لو غاب الموكل بعد ما برهن عليه ثم حضر وكيله او غاب الوكيل بعد
ما برهن عليه ثم حضر موكله يحكم عليه بتلك البينة وكذا يحكم على الوارث
ببينة قامت على مورثه ولو كان الوارث غايبا غيبة منقطعة ينصب القاضي
وكيلا بطلب الخصم ويحكم عليه بتلك البينة وكذا لو برهن على احد الورثة فغاب
يحكم على الوارث الآخر وكذا لو برهن على نايب الوصي فلو بلغ الصبي يحكم
على الصبي بتلك البينة ومن توجه عليه الحكم فاختفى لا يحكم عليه

حيلة اثبات الدين على الغائب

عندح وقال م ينادي على بابه ثلثة ايام فلو خرج والا حكم عليه
ولو لم يختف لكنه غاب لا يحكم عليه وقد مرت مسايل هذا النوع في
آخر الفصل الاول نقلا عن الخلاصة وغيرها بعض حيل على الغائب
من حيل اثبات العتق على الغائب هو انه شهدا على رجل انه
قال ان كان فلان لفلان فبرهن المدعى ان فلانا حر بما يثبت العتق في
حق الحاضر والغائب اذ المدعى شيان المال والعتق على الغائب
وهو سبب لما يدعيه على الحاضر لا محالة اذ ولاية الشهادة لا تنفك عن
العتق بحال فصار كشيء واحد معنى حيلة اثبات الدين على الغائب
ان يكفل بما له على الغائب ويحضره المدعي في المجلس فيدعي المدعي
على الكفيل بالامقدار بسبب الكفالة المطلقة فيقر الكفيل بالكفالة وينكر
دينه فبرهن المدعي بدينه على الغائب فيحكم القاضي على الكفيل بما ادعاه
عليه باقراره بكفالته ثم يبرأ المدعي الكفيل فيثبت الدين على
الغائب لانتصاب الكفيل خصما عنه اذ المدعى على الحاضر لا يثبت الا
بثبوت الدين على الغائب وفي مثله يصير الحاضر خصما عن الغائب
وهذا لو كانت الكفالة بكل ماله على الغائب اما لو يكن بان ادعى
ان له على فلان الغائب كذا وهذا الحاضر كفيل به فبرهن فحكم القاضي
على الكفيل لم يكن حكما على الغائب الا اذا ادعى الكفالة بامر الغائب
اما لو كفل بكل ماله على الغائب فالحكم على الكفيل بمال معين
حكم على الغائب سواء ادعى الكفالة بامر اولا
كذا ذ وذكر بط ح وقال الحوالة فيه
كالكفالة وقال وهذا لو كانت الخصومة في
الحوالة والكفالة بين الطالب والكفيل اما لو كانت بين
الكفيل والمكفول عنه بان قال الكفيل لمن كفل عنه كفلت
لفلان بدينك بامرك واديت ولي الرجوع او قال
المحتال عليه للمحيل احلت عنك بامرك واديت
ولي الرجوع عليك فبرهن يحكم عليه بضمان ويحكم
على الغائب بقبض حقه وكذا لو اقر بالامر وانكر الاداء

فرهن

حيلة اثبات الحرمة على الغائب

حيلة اثبات الرهن على الغائب

فرهن فحكم عليه كان حكما على الغائب ولا يلتفت الى انكاره
بعده ص كفل بامره لفلان بما لزم له او قضى به له عليه او ذاب له
عليه فغاب الامر فبرهن المكفول له ان له على الغائب الفا و
قال للقاضي اقض به على الغائب حتى يلزم الكفيل لا يحكم عليه
حتى يحضر الغائب بخلاف ما لو كفل بكل ماله عليه فبرهن الطالب
ان له عليه الفا يقبل لو كان المكفول عنه غايبا ثم فيما كفل بما لزم او
قضى او ذاب لو اقر الكفيل بدين على المكفول عنه وابى ان يدفع
مخافة ان يجحد الغائب لم يجبر ذ حيلة اثبات الحرمة على الغائب
اذا اخرجها عند الشهود فغاب فارادت ان تتزوج باخر ولا
يمكنها الا بعد اثبات الحرمة على الزوج في مجلس القضاء لكون
النكاح معروفا ولا يمكنها احضاره لبعد المسافة ففيه حيلتان
احديهما بطريق دعوى كفالة المهر على حاضر وقد مرت في اوايل
هذا الفصل والثانية ان تدعي على آخر كتمان نفقة العدة
معلقا بوقوع الفرقة وتدعي وقوع الفرقة وتطالبه بالاداء وبرهن
على ما ذكر ويحكم بالفرقة وبالضمان قال
وهذان الوجهان قلما يوجدان في تصانيف المتقدمين و
لكن ينبغي للقاضي ان يحتاط في سماع هذه الدعوى نظرا للغائب
ولانه لو صح في الظاهر ولكن للشناعة فيه مجال لو حضر
الغائب ولكن مع هذا لو حكم بالحرمة نفذ حكمه لاختلاف
المشايخ فيه حف حيلة اثبات الرهن على الغائب
ان المرتهن اذا اراد ان يحكم به القاضي يقيم رجلا يدعي رقبة
الرهن فبرهن ذو اليد انه رهن عنده فيحكم به القاضي وذكر في
ذ ان فيه روايتين في رواية لا يقبل البينة اذ فيه
حكم على الغائب ويقبل في رواية لانه لما رهن عنده فقط استحفظه
فاذا تعذر عليه حفظه الا باثبات الملك للراهن صار خصما في
ذلك كما في الوديعة ونحوها جخ غاب الراهن فبرهن المرتهن انه
ارتهنه من فلان وان هذا غصبه مني او اعرته او اجرته اياه يدفع اليه الرهن

وقد مر قبل ورقتين لعلا فق مثل الرجوع للوكيل اجمال ايكار وكله ملع
الوكالة فليطلب هناك صح

التصرف في اموال الغائبين

بيع القاضي الرهن

التصرف في اموال الغائبين وفي عبـ شراه فغاب قبل قبضه
غيبة منقطعة ولا الحوزي ابن هو جاز للقاضي بيع المبيع وايفاء الثمن الى
البايع لو كان المبيع منقولا لا لو عقارا فعلى هذا لو رهن المديون و
غاب غيبة منقطعة فرفع المرتهن الامر الى القاضي حتى يبيع الرهن
بدينه ينبغي ان يجوز كما في ما بين المسلمين وفي طريقه بز يأمره القاضي
باقامة البينة فلو برهن يحكم ببيع المبيع ويوفي الثمن ص وكذا لو
استاجر دابة الى مكة ذاهبا وجائيا ودفع الكرا ومات رب
الدابة في الذهاب حتى انفسخت الاجارة فللمستاجر ان يركبها
الى مكة ولا يضمن وعليه الكرا الى مكة فاذا اتاها ورفع الامر الى القاضي
فراى ان يبيع الدابة ويدفع الاجر الى المستاجر جاز جب قضى بالبينة فغاب
المقضي عليه وله مال عند الناس لا يدفع الى المقضي له حتى يحضر الغايب
الا في نفقة المراة واولاده الصغار والوالدين كذا عن م ص هذا
مخالف لما ذكر في الاصل ان القاضي يقضي بنفقة امراة الغايب
في ماله لو كان مودع الغايب مقرا بنكاح ووديعة فيحتاج الى الفرق
وفي طريقه بز قال للقاضي هذه الدابة وديعة
او لقطة او هذا القن آبق رددته من مسيرة سفر والمالك
غايب فمرني بانفاق لارجع عليه فالقاضي يطلب البينة
فلو اقامها حكم بالنفقة على الغايب على ما ادعاه من الوديعة
او اللقطة او الاباق وكذا امراة الغايب فان القاضي
يكلفها البينة على النكاح وعلى ان للزوج مال وديعة عند حاضر فلو اقامت
فرض لها النفقة فش للقاضي ولاية ايداع مال غايب
ومفقود خه للقاضي اقراض مال الغايب وله بيع منقوله
لو خيف تلفه لو لم يعلم مكان الغايب لا لو علم اذ يمكنه
ان يبعث اليه اذا خاف التلف فيمكنه حفظ العين
والمالية جميعا مح القاضي لا يملك تزويج امة الغايب و
المجنون وقنهما وله ان يكاتبهما وبيعهما فد للقاضي بيع قن المفقود
وامته لا لو كان المالك غايبا غير مفقود قن المفلس المحبوس

بدين يملك

فصك

للغايب

لى منه

بدين يملك ابنا ربعض غرمائه على بعض الا اذا غاب غيبة
منقطعة فح يقسم القاضي ماله بينهم بالحصة وهذه المسئلة
دليل على ان للقاضي ان يقضي دين الغايب فصك
حبس المديون وغاب طالبه فقال المديون انا
اودي المال فالقاضي ان شاء اخذه ووضعه عند عدل وان شاء
اخذ منه كفيلا ثقة بنفسه وهذا يدل على ان للقاضي قبض دين الغايب
من مديونه بقول البحر وسياتي في الفصل التاسع عشر انه لو اتى
المستقرض بالمال فاخذ المقرض فالقاضي لو نصب قيما عن المقرض
المستقرض ليقبض المال فلا شك ان قضاءه ينفذ لكونه مجتهدا فيه
لكن الكلام في انه هل يجبره الى ذلك عده الوديعة لو كانت شيئا
من الصوف وربها غايب وخيف فسادها يرفع الى القاضي ليبيعها
وذكر فح في بع للقاضي ولاية بيع مال الغايب وفيه لو كان المديون
غايبا لا يبيع القاضي عروضه بدينه عندح وعندهما يبيعه واما العقار فلا
يبيعه عندح وكذا قولهما في الظاهر وعنهما ان له بيعه كعروضه وعلى هذا
الخلاف بيع عروضه في نفقة امراته وفي العقار عنهما روايتان
عن مات ولا يعلم له وارث فباع القاضي داره جاز ولو علم بوضع
الوارث جاز ويكون خطاء الا برى انه لو باع الآبق يجوز وفيه للقاضي
بيع منقول المفقود ولا ينبغي له ان يبيع عقاره ولو باع جاز والوصي
لو باع عقار الكبير الغايب لم يجز قت للقاضي بيع مال المفقود
والاسير ومتاعهما ورقيقهما وعقارهما اذا خيف عليها الفساد
وليس له بيعها النفقة عيالهما ومتى باع لخوف الضياع فصارت
دراهم او دنانير يعطي النفقة منها بطريقه وفيه لا يبيعها للنفقة وان
فعل نفذ ولو باعها لقضاء دينه جاز وكذا لو علم حيوته لكنه لا يرجع
منذ سنين مح لا يقضي على المفقود بدين لو غيبه صير ليس للقاضي ان يقضي
في مال المفقود ولا عليه بشيء من احكام الموتى حتى يبرهن على موته
من لو للمفقود نصيب في دار مقسومة على حدة لا ينبغي لاحد ان يتصرف
فيه بلا اذن القاضي وللقاضي ان يوجره لو خيف خرابه لو لم يسكنه احد

تنبيه بيع القاضي مال المديون لقضاء ديونه عندهما بلا رضائه [illegible]

وبحفظ اجرة للمفقود فنم سبل شين عمن غصب شيئا للغائب
هل للقاضي قبضه منه اجاب له ذلك ولو كان هذا في ملك المفقود فله
الاخذ بالطريق الاولى فانه ذكر في بق ان للقاضي قبض مبسوطة يد في
مال المفقود ماليس له في مال الغائب وذكر سح في سير القاضي
لو اخذه وديعة المفقود ممن هي بيده ووضعها عند ثقة لا باس به فنم
للقاضي نصب القيم ليحفظ مال الغائب فف رجل مات
في البادية فلصاحبه ان يبيع حماره ومتاعه ويحمل الثمن الى اهله عده
للقاضي نصب وصي عن المفقود ليطلب ديونه من غرمائه ولا ينصب
عن الغائب بق ادعوا حضورا على ميت ووارثه غائب غيبة
منقطعة يجوز نصب وصي عنه اذ الغيبة المنقطعة كموت فلم يجز في
غير المنقطعة ولو نصب قيما في مال الغائب غيبة منقطعة هل له
الخصومة في ديونه قيل نعم وقيل لا فش للقاضي نصب
الوصي لو كان الوارث غائبا ويكتب في الصك انه جعله
وصيا والوارث غائب مدة السفر فنم زوج الميت قال
للقاضي انها ابرأتني من مهرها او وهبته لي وان الورثة غيب
فانصب قيما لابرهن عليه فنصب وبرهن وحكم به جاز في الغيبة
المنقطعة لا في غيرها من غاب البايع فوجد المشتري عيبا فاثبت
عند القاضي الشراء والعيب فوضعه القاضي عند امين فهلك
في يده وحضر البايع ليس للمشتري ان ياخذ منه الثمن لانه هلك
على المشتري لان اخذ القاضي لم يكن قبولا للمبيع لانه لو فعل ذلك
كان حكما على الغائب بل كان وضعه عند امين القاضي اذا حضر البايع و
طلب المشتري الرد رده عليه وانما يترك في يد المشتري لئلا يضيع من
المشتري فيه ما يمنع الرد وكان هلاكه عند امين القاضي هلاكا على
المشتري شي هذا لو لم يكن يقضي عليه بالرد اما لو قضى بالرد على
البايع حال غيبته فانه يهلك عليه لانه حكم الغائب وهو ينفذ في اظهر
الروايتين عن اصحابنا الفصل السادس في انواع الدعاوى و
شرايط صحتها وبيان ما يسمع منها وما لا يسمع اعلم ان الدعوى اما في عين او

لم صح

الفصل السادس في انواع الدعاوى

عين والدين

دين والعين اما عقار او منقول والمنقول اما هالك او قايم
فان امكن احضاره في مجلس الحكم فالقاضي لا يسمع الدعوى والشهادة
الا بعد احضار المدعى مجلس الحكم ليشير المدعي والشهود لينقطع
الشركة بين المدعى وبين غيره فش وفي دعوى احضار المدعى
الحكم لابد ان يقول فواجب عليه احضاره مجلس الحكم لاقيم عليه
البينة ان كان جاحدا ولابد من ذكر هذه اللفظة في الدعوى كلا بح
ذا اليد لو كان مقرا لا يلزمه الاحضار اذ يوخذ من المقر والامر بالاحضار
انما يصح لو منكرا اما لو كان وديعة عنده لا يصح الامر باحضاره
اذ الواجب فيها التخلية لا نقلها فلو انكر ذو اليد الاحضار يكون
محقا ادعى عينا في يده واراد احضاره مجلس الحكم فانكر المدعى عليه
كونه في يده فبرهن المدعي انه كان بيد المدعى عليه قبل هذا التاريخ
بسنة هل يقبل ويجبر المدعى عليه على احضاره بهذه البينة الا ينبغي
ان يقبل واو ثبت يده في الماضي ولم يثبت خروجه من يده فليبقى و
لا يزول بشك يقول الحقير الظاهر ان قوله ينبغي لا ينبغي لان ما ذكره
يسمى في علم الاصول استصحابا وهو حجة في الدفع لا في الاثبات
ولا شك ان ما ذكر من قبيل الاثبات قال
صاحب التوضيح ومن الحجج الفاسدة الاستصحاب وهو حجة عند الشافعي
في كل ما ثبت وجوده بدليل ثم وقع الشك في بقائه وهذا ظاهر في
المنقول لو تعذر نقله كرحى فالحاكم يحضر او يبعث امينا وذكر فظ
هذا انما يستقيم لو كان العين المدعى في المصر اما لو في خارج المصر فظ ينبغي
ان يبعث امينا فيسمع الدعوى والبينة ويقضي ثم بعد ذلك يمضي حكمه
لان القاضي لا يحكم في خارج المصر اذ المصر يشترط لجواز القضاء
في ظاهر الرواية فش يجبر المدعى عليه باحضار العين المدعاة
انما يجري فيما لا حمل له ولا مؤنة وما لا يمكن رفعه دفعة واحدة فهو
مما له حمل ومؤنة فيرسل القاضي ليراه ويحكم ثمة ما يشترط بيانه
وما لا وفي فش لو كان العين المدعاة هالكا وهذا في الحقيقة
دعوى الدين يشترط فيه بيان القدر والجنس والنوع

من

والصفة كساير الديون ولو ادعى قيمة دابة مستهلكة هل يحتاج الى
ذكر الانوثة والذكورة اختلف فيه المشايخ قيل لا بد منه ومن بيان
السن ومن ذكر النوع بان يقول فرس او حمار او نحوه ولا ينبغي
يذكر اسم الدابة لانها مجهولة وهذا على اصل ح يستقيم لان ظاهر
مذهبه ان حق المالك قايم في الهالك وينتقل الى القيمة بقبض القيمة
او بحكم القاضي وظاهر مذهب س م ان حق المالك ينقطع بنفس
الهلاك وذكر في ص انه لا يلزم ذكر الانوثة والذكورة اذ الغرض
في دعوى الهالك قيمته والمدعي والشهود يستغنون عن ذلك ببيان
القيمة الا يرى انه لو ادعى مالا وشهد به فسالهما القاضي عن السبب
فقالا استهلك دابة فالقاضي يقبل ذلك منهما لما مر فقط اقر على عي
اعيانا مختلفة الجنس والنوع والصفة وذكر قيمة الكل جملة ولم يذكر
قيمة كل عين على حدة اختلف فيه المشايخ قيل لا بد من التفصيل وقيل
يكتفي بالاجمال وهو الصحيح اذ المدعي لو ادعى غصب هذه الاعيان
لا يشترط لصحة دعواه بيان القيمة فلو ادعى ان الاعيان قايمة في
يده يؤمر باحضارها فيقبل البينة بحضرتها ولو قال انها هالكة وبين
قيمة الكل جملة يسمع دعواه بقول الخصم هذا يخالف لما في الخلاصة من انه
يشترط ان يبين قيمة كل عين لانه عسى يقر ببعضه وينكر بعضه واذا كان
الاعيان المدعاة قايمة فلا حاجة الى ذكر القيمة اذ يشترط احضارها
ح وفيها قال في الاقضية لو ادعى عينا وقال انه قايم لا يشترط ذكره
في مختصر القدوري يشترط والاول اصح ولو ادعى مالكين وبين
صفة احدهما ونحوه ونوعه وجنسه ولم يبين الاخر حتى فسدت الدعوى
فيما لم يبين هل يفسد فيما بين اختلف فيه المتاخرون ادعى على اخر انه
غصب منه عبدا ولم يذكر قيمته ولا صفته فصح الدعوى ويشترط احضاره
ج لو ادعى انه غصب امته ولم يذكر قيمتها يسمع دعواه ويؤمر برد الامة و
لو هالكة فالقول في قدر القيمة للغاصب فلما صح دعوى الغصب بلا
بيان القيمة فلان يصح اذا بين قيمة الكل كان اولى وقيل انما يشترط ذكر
اللون والشية في الدابة حتى لو ادعى حمارا وذكر شيته وبين على وفق

دعواه

خلاصة وفي فتاوى الفضلي وفي فتاوى النسفي في الشهادة على استهلاك الدابة
لا بد ان يذكر صفة الذكورة والانوثة وعدد الذكور والاناث وذكر اللون
ليس بشرط ويشترط ذكر القيمة عند الهلاك والاستهلاك ولو سال القاضي
الشهود عن لون الدابة وذكروا ثم شهدوا بخلاف الدعوى وذكروا الصفة
على خلافه تقبل التناقض فيما لا يحتاج اليه لا يضر
اصله

دعواه فاحضر المدعى عليه حمارا فاتفق المدعي وشهوده ان هذا هو
الذي ادعاه فنظروا فاذا بعض شياته على خلاف ما قالوا بان ذكر
الشهود انه مشقوق الاذن وهذا الحمار غير مشقوق الاذن قالوا لا
يمنع هذا ان يقضى للمدعي ولا يخلل به شهادتهم كذا فش وفي عت
ادعى قنا تركيا وبين صفاته وطلب احضاره ليبرهن فاحضر قنا خالف
بعض صفاته بعض ما وصفه فقال المدعي هذا ملكي وبرهن يقبل
قال وهذا الجواب يستقيم فيما لو قال هذا ملكي ولم يزد عليه يسمع دعواه
ويجعل كانه ادعاه ابتداء اما لو قال هذا هو القن الذي ادعيته اولا
لا يسمع للتناقض قال صاحب جامع الفصولين اقول هذا يخالف
ما قبله فظهر ان فيه اختلافا ولكن ينبغي ان لا يقبل لظهور الكذب و
يخلل به الشهادة فش ادعى زندنيجيا طوله كذا فبرهن انه ملكه
بحضرة زندنيجي يسمع لكن يذرع فلو نقص في الذرع او زاد لا
تقبل بينته لظهور كذبها والوصف في الاشارة لغو في البيع والايمان
اما اذا شهدوا بوصف فظهر بخلاف ما شهدوا لا يقبل كما لو ادعى دابة
فقال هذه الدابة التي سنها اربع سنين
ملكي وشهدوا كذلك فظهر انها ازيد او انقص لا يقبل لظهور كذبهم
كذا هنا قال صاحب جامع الفصولين اقول ما ذكر في
اواسط تحديد العقار في مسئلة الشهادة بملكية ارض من ذ ان
ذكر الشاهد ما لا يحتاج اليه للحكم في المشهود به ولا ذكره سواء
فظهر ان في باب الشهادة اختلافا في الغاء الوصف وفيه
ادعى حديدا وذكر ان وزنه كذا والحديد في مجلس الحكم فوزن
فزاد او نقص صح الدعوى والحكم بموجب الشهادة اذ الوزن
في مشار اليه لغو فالتفاوت لا يمنع صحة الدعوى قال
صاحب جامع الفصولين فان قيل الوزن وصف وقد قال
الوصف لغو في البيع لا الشهادة فبين كلاميه منافاة اقول لم يظهر
كذب الشهود هنا اذ لم يذكروا انهم شهدوا بالوزن الذي ادعاه المدعي
بخلاف ما مر فظهور الكذب ينافي لدعوى الشهادة وثمة فيهما فلا منافاة و

يحتمل ان يكون في المسئلة روايتان فاحفظه م ح

مبسوط شهدوا على اقرار البايع ولم يسميا الثمن ولم يشهدا بقبض الثمن لا يقبل وان قالا وعندنا انه باعه منه واستوفى الثمن ولم يسميا الثمن فهو جائز مجمع الفتاوى شهدا انه باع وقبض الثمن جاز وان لم يبينوا الثمن وكذا لو شهدا باقرار البايع انه باعه وقبض الثمن وفي المحيط ادعى عليه الف دينار فشهدا انه دفع اليه الفا ولا يدري باي جهة دفع قبل تقبل خلاصه شهدوا على البيع بلا بيان الثمن ان شهدوا على قبض الثمن تقبل وكذا لو بين احدهما وسكت الاخر صح

بروايه وهنا باخرى ويدل عليه ما نقلت آنفا من ذ ان ذكر الشاهد ما لا يحتاج اليه ولا ذكره سواء فلا اشكال غير ما نقلت آنفا من ان الشهادة تختل بالكذب فينبغي ان لا يقبل عنده لو ذكر في دعوى الارض انها تاخذ خمس مكاكيل ببذر وبين حدودها واصاب واخطأ في البذر اختلف فيه المتاخرون وكذا لو ادعى دارا وذكر ان فيها كذا بيتا فاذا هو انقص اختلفوا فيه خ ادعى محدودا او ذكر حدوده واصاب وقال في تعريفه وفيه اشجار وكان خاليا عن الاشجار لا يبطل الدعوى وكذا لو ذكر مكان الاشجار حيطانا لانه غير محتاج الى ذكر الشجر ولو قال في تعريفه ليس فيه شجر ولا حايط فاذا فيه اشجار عظيمة لا يتصور حدوثها بعد الدعوى بطل دعواه ولو امكن حدوثها بعد الدعوى صح الدعوى ادعى ارضا وحدوده وقال هو عشر دبران ارض او عشر اجربة وكان اكثر لا يبطل دعواه وكذا لو يبذر فيه خمس مكاكيل واخطأ فيه لا في تحديده لا يبطل دعواه لانه خلاف فيحتمل التوفيق وهو غير محتاج اليه ولو ادعى عينا غايبا لا يعرف مكانه بان ادعى انه غصب منه ثوبا او قنا ولا يدري قيامه وهلاكه فلو بين الجنس والصفة يقبل دعواه ولو لم يبين قيمته اشار في عامة الكتب الى انها يقبل دعواه فانه ذكر في كتاب الرهن لو ادعى انه رهن عنده ثوبا وهو ينكر يسمع دعواه وذكر في كتاب الغصب ادعى انه غصب منه امة وبرهن يسمع وبعض مشايخنا قالوا انما يسمع دعواه لو ذكر القيمة وهذا تاويل ما ذكر في الكتاب وقال الفقيه الاعمش تاويل ما في الكتاب ان الشهود شهدوا على اقرار المدعى عليه بالغصب فثبت غصب القن باقراره في حق الحبس والحكم جميعا وعامة المشايخ على ان هذه الدعوى والبينة يقبل ولكن في حق الحبس في اطلاق م في الكتاب يدل عليه ومعنى الحبس حبس حتى يحضره ليعيد البينة على عينه فلو قال لا اقدر عليه حبس ما لو قدر احضره ثم يقضي عليه بقيمته كذا خل قال يز اذا كانت المسئلة مختلفة فينبغي للقاضي ان يكلف المدعي بيان القيمة فلو كلفه ولو لم

بيان يسمع

بيان يسمع دعواه وكتب في لط ولو لم يكن حاضرا ذكر قيمته ولو قال غصبته ولا ادري قيمته يسمع اذ المالك قد يجهلها فيضطر بتكليفه كذا. ولو ادعى كيلبا بذكر جنسه كبرا و شعير ونوعه كسقية او برية او حرفية او ربيعية وصفته انه جيد او وسط او ردي ويذكر معها كندم سرخة ٣ و سبيدة ويذكر قدره بكيل اذ المقدر في البر الكيل قال صاحب جامع الفصولين اقول ينبغي ان يكون هذا في المبادلة بجنسه اما في نحو السلم فيجوز بيانه وزيادته وبه يتغني ويذكر بتغير كذا التفاوت القيمة ويذكر سبب الوجوب لان احكام الديون تختلف باختلاف اسبابها فانه لو كان بسبب السلم يحتاج فيه الى بيان محل الايفاء تحرزا عن النزاع ولم يجز الاستبدال به قبل قبضه ولو كان ثمن مبيع جاز الاستبدال به قبل قبضه ولا يشترط فيه بيان محل الايفاء ولو كان من قرض لا يلزم التاجيل فيه فش ويذكر في السلم بيان شرايطه من اعلام جنس راس المال وغيره ويذكر نوعه وصفته وقدره بالوزن لو وزنيا وانتقاده في المجلس حتى يصح عند ح ولو قال بسبب سلم صحيح ولو لم يبين شرايطه افتى بخ بصحة الدعوى وغيره لم يفتوا اذ للسلم شرايط كثيرة لا يعلمها يفقه الا الخواص وفي دعوى المبيع لو قال

بسبب بيع صحيح يصح الدعوى وفاقا وعلى هذا في كل سبب له شرايط كثيرة لا بد من عدها لصحة الدعوى عند عامة المشايخ ولا يكتفى بقوله بسبب كذا صحيح ولو لم يكن له شرايط كثيرة يكتفى بقوله بسبب كذا صحيح سيل شبن عن كتاب قاضي كتب فيه عقد بامره كفالة صحيحة ايكتفي بهذا ام لا قال في جنس هذه المسايل اختلاف ذكر في بعضها انه لا يكفي كما في السلم والفقه يقضي ذلك اذ في المسئلة المختلف في صحتها لو ذكر انها صحيحة يحتمل انه اعتقد ذلك المذهب فالاولى ان يبين ويقول كفل له عن فلان وقبل هو في المجلس او بين ان الكفيل والمكفول له حنفيان فيصح على مذهبهما ويذكر في القرض ان المقرض اقرضه

في تاتارخانيه وذكر في الجامع الشهادة على الغصب مقبولة وان لم يذكر قيمته تاتارخانيه وانما يشترط ذكر القيمة اذا كان يدعي الرقبة ليعلم المسرقة كان نصابا او لم يكن اما سوى ذلك فلا حاجة الى بيان القيمة صح

من مال نفسه لجواز انه اقرضه وكالة فيكون سفيراً ومعبراً لا يملك
المطالبة بالاداء ويذكر ايضاً قبضه وصرفه الى حاجته فيصير ذلك
ديناً عليه بالاجماع لان عند س القرض لا يصير ديناً في ذمة
المستقرض الا بصرفه في حاجته قص لا يشترط في القرض بيان محل
الايفاء ويتعين محل العقد من اقرضه في بلد فيه الطعام
رخيص ثم التقيا في بلد فيه الطعام غال فطالبه بحقه ليس له
ذلك ولكن يؤمر المطلوب حتى يوثق له كي يوفيه في بلد اقرضه
فيه فط اقرضه مكيلاً فوقع الجلاء فانتقل اهل البلد الى بلد اخر
فطالبه بحقه والمستقرض تسلم في بلد القرض وقيمة البلدين تختلفه
قيل يلزمه قيمة بلد القرض على قول م وقيل يلزمه مثل ما قبض فان لم
يجد يجب قيمته ايما اخذه ادعى براً بشراء فعلى اي مكان يطالبه
فقد ذكر في خ لو باع براً وله بر من نوع واحد الا انه لم يضف
البيع الى ذلك البر بل قال بعت منك كذا من البر جاز البيع وان
علم المشتري بمكانه تخير اخذه في ذلك المكان او تركه فهذا اشارة
الى انه ليس له مطالبة بتسليمه في غير مكان المبيع ش لا بد في
دعوى دين البر من بيان السبب فانه لو بسلم فلم مطالبته في
مكان عيناه ولو بغصب او قرض او ثمن مبيع يتعين مكان الغصب
القرض والبيع للايفاء صع دعوى المثليات لا يصح الا ببيان السبب
لاحتمال ان السبب هو الغصب وانه يختلف باختلاف موضع
الغصب في المطالبة عده وفي دعوى الوديعة لا بد من ذكر بلد
الايداع سواء له حمل ومؤنة اولا وفي دعوى الغصب لو لم
يكن له حمل ومؤنة لا يشترط ذكر مكان الغصب وفي غصب غير
المثلي واهلاكه ينبغي ان يبين قيمته يوم غصبه في ظاهر الرواية و
رواية يتخير المالك اخذ قيمته يوم غصبه او يوم اهلاكه فلا بد من
بيان انها قيمة اي اليومين ولو ادعى الف دينار بسبب اهلاكه
الاعيان لا بد ان يبين قيمتها في موضع الاهلاك وكذا لا بد من بيان
الاعيان فان منها ما هو مثلي ومنها ما هو قيمي وسيجي مسائل متعلقة بالقرض

بجنسه

في فصل

في فصل التصرفات الفاسدة في جنس القرض ومسائل متعلقة
بدعوى الغصب والايداع في بلد آخر في فصل الضمانات في
مسائل الغصب فلينظر ثمة فانها مهمة عده دعوى البر بوزن قيل
صح وقيل لا يصح وفي الذرة والحج يعرف الوف اما الاشباه
السنة فالمقدرة هو الكيل في الاربعة منها وهي بر وشعير وتمر وملح
وفي الذهب والفضة المقدر هو الوزن ذ ثم لو ادعاها مكايلة
حتى صحت الدعوى بلا خلاف واقامه بينة على اقرار المدعى عليه
براً او شعيراً ولم يذكر والصفة في الاقرار قبلت بينة في حق الجبر
على البيان لا في حق الجبر على الاداء ولو ادعى الدقيق بقفيز لم يجز
للتفاوت لانكباسه بكبس ومتى ذكر الوزن حتى صحت في دعواه
لا بد ان يذكر خشكه آرد او شسته ويذكر بنخته او نابنخته ويذكر انه
جيد او وسط او ردي ولو ادعى وزنيا فانما يصح لو بين الجنس
بانه ذهب او فضة ولو مضروباً يقول كذا ديناراً ويذكر نوعه
انه بخاري الضرب او نيسابوري ويذكر صفته انه جيد او وسط
او ردي وانما يحتاج الى ذكر الصفة لو في البلد نقود مختلفة لا لو
فيه نقد واحد وعند ذكر محل الضرب لا حاجة الى ذكر كونه احمر
ولا بد من ذكر الجودة عند عامة المشايخ وذكر النسفي لو ذكر احمر خالص
ولم يذكر الجيد كفاه وقيل يجب ذكره انه خالص اي وال وقيل لا
ولو ذكر كذا ديناراً بخاريا منتقلا فلا حاجة الى ذكر الجيد وهو الصحيح
ولو في البلد نقود مختلفة والكل في الرواج سواء ولا فضل للبعض
على البعض جاز البيع ويعطي المشتري البايع اي شاء الا ان في الدعوى
لا بد من تعيين احدهما ولو في البلد نقود مختلفة والكل في الرواج
سواء كعطريفية وعدالية في ديارنا في الزمان الاول لم يجز البيع
بلا بيان قال صاحب جامع الفصولين
ينبغي ان يحمل هذا على ان الكل سواء في الغلبة ومختلفة في المالية والا
يجوز العقد من قبل هذا انه لو استوى الكل في الرواج ولا فضل للبعض
جاز البيع انتهى قال وكذا الدعوى لا يصح بلا بيانه ولو احد النقدين ار و

الاشباه

نقد صحيح

اروج وللآخر فضل جاز العقد وينصرف الى الاروج وبعد ذلك
كالملفوظ في الدعوى فلا حاجة الى البيان الا اذا مضى زمان طويل
من وقت العقد الى وقت الخصومة بحيث لا يعلم الاروج
وقت العقد فحينئذ لا بد من بيان الاروج وقت العقد ولو
ادعى بسبب القرض والاهلاك لا بد من بيان الصفة على كل
حال فت ولو في البلد نقود احدها اروج لم يصح الدعوى
ما لم يبين وكذا لو اقر بعشرة دنانير حمر وفي البلد نقود حمر لم يصح
لم يبين بخلاف البيع فانه ينصرف الى الاروج قال
صاحب جامع الفصولين اقول ينبغي ان يصح اقراره في حق الجبر
على البيان لانه اقل جهالة من اقراره بحق وهو يصح ويجبر على البيان
وهذا اولى وقد مر في ذ قبيل هذا ان بينة الاقرار بدين بلا بيان
وصفه يجوز في حق الجبر على البيان عده لو ادعى نقرة مضروبة يذكر
نوعها وهو ما يضاف اليه ويذكر صفتها وقدرها انه كذا درهما
وزن سبعة اي وزن عشرة منها سبعة مثاقيل ووزن الدراهم
يختلف باختلاف البلدان ولو كانت غير مضروبة لو خالية عن الغش
يذكر كذا فضة خالصة ويذكر نوعها نقرة كلبجة او نقرة طمغاجي ويذكر
صفتها انها جيدة او وسط او رديئة وقيل ذكر طمغاجي يغني عن ذكر
الجودة حف ادعى وفر رمان او سفرجل لا بد من ذكر الوزن لتفاوت
الوفر ويذكر معه الصغر والكبر والحلاوة والحموضة ثم يؤمر بالاحضار
وقيل ينبغي ان لا يشترط ذكر هذه الاشياء في دعوى الاحضار ادعى
انه باع مشتركا بيني وبينه فاجزته فيلزمه تسليم نصف الثمن الي لم يجز هذه
الدعوى ما لم يذكر ان هذا العين كان قائما بيد المشتري وقت الاجازة
ولا بد ايضا من ذكر رواج الثمن وقت الاجازة اذ لو كسد لا تعمل الاجازة و
لا بد من ذكر قبض البائع ثمنه من المشتري اذ الاجازة انتهاء كالاذن ابتداء
والوكيل يطالب بتسليم الثمن قبل قبضه من المشتري ويسأل القاضي
المدعي ان العين كان مشتركا بينهما شركة عقد او ملك فلو قال شركة
ملك لا بد من ذكر هذه الشروط ولو قال شركة عقد لا حاجة الى قيام العين

وفي الاجازة

تمغية بياع

وفي وقت الاجازة اذ العقد نفذ حال وجوده ولكن يشترط قبض الثمن
وفي دعوى الرهن ونحوه لو كان الدعوى بسبب البيع يحتاج الى
الاحضار للاشارة اليه ولو بسبب هلاك او قرض او نحوه لا يحتاج
الى الاحضار وفي دعوى الديباج هل يشترط ذكر الوزن الصحيح انه
يشترط وذكر في حف يشترط في دعوى الديباج والجوهر ذكر الوزن
فقد قال البصراء بالجوهر ان الجوهرين المتفقين صورة لو تفاوتا
وزنا يتفاوت قيمتهما اذ الاثقل اصلب ولا يتسع تغيره بمرور الزمان
وانما يشترط ذكر وزنه لو لم يكن حاضرا فلو حاضرا لا يشترط ذكر اوصافه
خلاصه في دعوى ديباج وجوهر غير معين يشترط ذكر الوزن اما لو
ادعى عينا فيشترط احضاره فلا حاجة الى ذكر الوصف والقيمة قش
ادعى كذا امناء الحناء لا بد من ذكر انه جيد او وسط او ردي ومن في حجة
انه حناء برك او حناء سوده وكوفية لتندفع الجهالة وفي دعوى البوريا
ينبغي ان يذكر كوفية او ناكوفية ولم يجز بدونه للجهالة ولو ادعى ثمن
مبيع قبض ولم يبين ما هو او ثمن محدود ولم يحده يقبل لانه دين
وفي ذ يقبل في هذا الاصح صح ولو ادعى ثمن مبيع لم يقبض لا بد من
احضار المبيع مجلس الحكم حتى يثبت البيع عند القاضي
ولو ادعى ثمن مبيع قبض لا يجب احضاره لانه دعوى الدين
حقيقة ادعى انه شرى العين من فلان وانت ايها المالك
اجزت البيع فادفع الي العين ولم يذكر للفضولي اسم ابيه
وجده هل يصح ذكر في ذ هذه المسألة مطلقا وقال
لا يسمع وصورتها ادعى دارا بيد رجل فقال
ذو اليد اشتريته من فلان وانت اجزت البيع لا يندفع
دعوى المدعي قش في دعوى السعاية لا يجب ذكر قابض
ل المال اذ يدعي على الساعي بسبب سعيه فاذا اغرم ينبغي ان يبين اخذ المال
على الساعي اما كان الآخذ فيصح الدعوى ولكن في تحرير دعوى السعاية
لا بد ان يفسر السعاية لينظر انه هل يجب الضمان عليه لجواز انه سعى
بحق فلا يضمن حينئذ وسيجيء تفصيله في فصل الضمانات جف

ادعى مالين وبيّن صفة احدهما لا صفة الآخر او نوعه وبرهن لا يقبل لو كانت الشهادة واحدة يعني لا يقضي القاضي بالمال الذي بيّنه لانها شهادة واحدة فاذا بطل بعضها بطل كلها فش بقضي بمال بيّن نوعه وصفته والفساد بسبب جهالة في احدهما لا يتعدى الى الاخر وفي دعوى الغصب اذا بيّن نوعه وجنسه وصفته وقيمته لا بد ان يذكر مردانه يا زنانه خرد يا كلان وفي دعوى على الميت لو كتب توفي بلا اداء وخلف من التركة بيد هذا الوارث تسمع هذه الدعوى وان لم يبيّن اعيان التركة ويفتى لكن انما يأمر القاضي الوارث باداء الدين لو ثبت وصول التركة اليه ولو انكر وصولها اليه لا يمكن اثباتها الا بعد بيان اعيان التركة في يده بما يحصل به الاعلام كذا ظ وفي طح في دعوى دين على ميت يكفي حضور وصيه او وارث ولا حاجة الى ذكر كل الورثة فلو وصيا يقول انه اوصى الى هذا فيجب عليه الاداء من التركة التي بيده ولو ادعى دينا بسبب الوراثة لا بد من بيان كل ورثته عن مز ادعى على اخر عينا بيده وقال كان هذا ملك ابي مات وتركه ميراثا لي ولفلان وعدّ الورثة الا انه لم يبيّن حصة نفسه قرين يسمع ولكن اذا آل الامر الى المطالبة بالتسليم لا بد من بيان حصته ولو بيّنها ولم يبيّن عدد الورثة بان قال هذا ميراث لي ولجماعة سواي وحصتي كذا لم يصح دعواه اذ لم يبيّن عدد الورثة لجواز ان يكون حصته انقص مما سمّى ادعى شيئا من تركة ابيه انه شراه منه في مرضه وانكره بقية الورثة قيل لا يصح دعواه اذ المرض قد يكون مرض الموت وقد لا يكون وبيع المريض مرض الموت من وارثه وصية له بالعين عند م حتى قال بعضهم وارثه لم يجز ولو بمثل قيمته الا باجازة وكان هذا دعوى الوصية على احد التقديرين فلم يجز لشك وقيل يصح لان تصرف المريض مع وارثه منعقد بوصف الصحة حتى لو اجاز بقية الورثة نفذ فالبطلان لعارض عدم الاجازة بشرط ان يكون مرض الموت فما لم يعلم انه مرض الموت كان للتصرف حكم الصحة فيصح الدعوى مح باع دار غيره

وسلم الى

ادعى عينا بالوراثة وعدّ الورثة ولم يبيّن حصة نفسه

وسلمه الى المشتري فادعاه المالك على البايع لو اراد اخذ الدار لا يصح دعواه اذ ليس في يد البايع ولو اراد تضمينه بغصب يفيد روايتان ولو اراد اجازة بيعه واخذ ثمنه يصح دعواه وذكر شيخ ان الاجازة تصح في ظاهر الرواية فلا تصح ط ادعى دارا بيد آخر انه غصبها منه فقال ذو اليد هو كان لي ووقفته على كذا واراد المدعي تحليفه يحلف عند م خلافا لهما بناء على ان غصب الدار متحقق عند م خلافا لهما ويفتى بقول م دفعا للحيلة كذا ظ ويحتمل ان يكون مراده انه يفتى بقول م في غصب العقار بانه متحقق وعلى هذا ينبغي ان يكون في المسئلة الاولى لو اراد المدعي تضمين البايع يفتى بان له ذلك ويحتمل ان مراده انه يفتى بقول م في المسئلة التحليف فقط بدلالة قوله دفعا للحيلة ولانه لو لم يفت بقول م ولم يحلف الغاصب الواقف فعسى ان لا يكون لمدعي الغصب بينة فيفوت ملكه لانه لا يمكنه تحليف المتولي ولا الموقوف عليه لا كذلك في غيرها من الصور ويوضحه ما ذكر في ط في المسئلة الاخرى لو اراد تحليفه ليأخذ العين منه لا يحلف وفاقا اذ الدار صارت مستهلكة بصيرورتها وقفا ويقول لخصم فوله ويحتمل ان يكون الى قوله فقط محل كلام اذ لا شك ان المراد انه يفتى بكلي قول م لا باحد قوليه على سبيل الترديد كما توهمه القايل اما الافتاء بقوله الاول فيدل عليه قوله دفعا للحيلة واما الافتاء بقوله الثاني فيدل عليه ما سيأتي في فصل الضمانات ان في غصب العقار يفتى بالضمان اذ لا شك ان ضمانه فرع تحقق غصبه وهو قول م كما لا يخفى طح في دعوى غصب نصف الدار شايعا هل يشترط ان يبيّن كون جميع الدار في يد المدعى عليه قيل يشترط اذ غصب نصفه شايعا لا يكون الا بكون كله بيده وقيل غصب نصفه شايعا يتصور بان يكون الدار بيد رجلين فغصبه من احدهما يكون غصبا لنصفه شايعا ذ ادعى ثلثة اسهم من عشرة اسهم من دار ولم يذكر ان جميعه في يده وكذا لم يشهد وان جميعه في يده يصح ذكر ش ان غصب نصف الشي شايعا قيل يتصور وقيل لا فش ادعى عليه دارا بيده انه له يحتاج المدعي الى اقامة البينة انه بيد المدعى عليه

لهما

الى الله

ولو اقر انه بيدى اذا ادعاه مطلقا اما لو ادعاه بسبب الشراء منه
ذى اليد واقر ذو اليد انه في يدى وانكر الشراء منه لا يحتاج المدعي الى
اقامة البينة على اليد كذا صح ادعى انه شق في ارضه نهرا او سياق الماء
فيه الى ارضه لا بد ان يسمى الارض التي شق فيها النهر وان يبين موضع
النهر انه من الجانب الايمن فلو اقر المدعى عليه بذلك لزمه والا حلفه
بالله ما احدث في ارضه النهر الذي يدعيه وكذا لو ادعى انه
بنى في ارضه بناء لا يسمع حتى يبين الارض ويصف البناء طوله وعرضه
وانه من خشب او مدر وكذا لو ادعى غرس شجر في ارضه فهو
على ما ذكر فلو بين ذلك فان اقر المدعى عليه امر برفع البناء والشجر
والا حلفه ما بنيته وما غرسته في ارضه فلو نكل امر برفعهما قال
صاحب ط مع الفصولين اقول لو بين ولم يذكر فيه بناء غيرها ذكر
ينبغي ان لا يحتاج الى ذكر الخشب والمدر بل يحتاج الى ذكر طوله و
عرضه اذ التميز الحاصل يكفي للامر برفعه لو اثبت خ شهد انه
نقض حائط فلان فلو بينا حده وطوله وعرضه جازت شهادتهما
وان لم يذكرا قيمته لانه بعد بيان حده وطوله وعرضه يعرف القاضي
قيمته بسؤاله اهله قال ـــــ وعندي انه لا بد ان يذكرا انه مدر
او خشب ويبينا موضعه اذ بين حائط المدر وحائط الخشب
اختلاف فاحش قش في دعوى البضاعة والمضاربة بسبب الموت
مجهلا لا بد ان يبين قيمته يوم موته وفي دعوى مال المضاربة بموت
المضارب مجهلا لا بد من ذكر ان مال المضاربة يوم موته نقد او عرض لانه
لو عرضا فله ولانه دعوى قيمة العرض وفي دعوى مال الشركة بموته مجهلا
لا بد من ذكر انه مات مجهلا بمال الشركة ام للمشتري بمال الشركة اذ مال
الشركة مضمون بالمثل والمشتري بمال الشركة مضمون بالقيمة ادعى انه ملكي
وفي يدك بغير حق يصح ولو لم يذكر يوم غصبه وكذا لو ادعى انه غصب
مني هذا ولم يقل انه ملكي يصح فلو برهن على الغصب باخذه لكن لا يصير
خصما في حق اقامة البينة على الملك حتى لو برهن المدعى عليه
بعد ذلك انه ملكه يقبل ادعى مالا بكفالة لا بد من بيان المال

انه باي سبب

الكفالة بنفقة المرأة

انه باي سبب لجواز بطلانها اذ الكفالة بنفقة المرأة اذا لم يبين بذكر مدة
معلومة لا يصح الا ان يقول ما عشت او ما دمت في نكاحه والكفالة
بمال الكتابة لا يصح وكذا بالدية على العاقلة ولا بد ان يقول اجاز المكفول
له الكفالة في مجلس الكفالة حتى لو قال في مجلسه لم يجز ولو ادعت
امرأة مالا على ورثة الزوج لم يصح ما لم يبين السبب لجواز ان يكون
دين النفقة وهي تسقط بموته في دعوى البيع والاجارة والوصية
ونحوها من اسباب الملك لا بد ان يقول باع منه طائعا بقرار اعتبار في حال
نفاذ تصرفاته لاحتمال الاكراه وفي ذكر التخارج والصلح عن التركة
لا بد من بيان انواع التركة وتحديد العقار وبيان قيمة كل نوع ليعلم
ان الصلح لم يقع على ازيد من قيمة نصيبه لانهم لو استهلكوا التركة ثم
صالحوا المدعي على ازيد من نصيبه لم يجز عند س م كما في الغصب

الدعوى بسبب اقرار

الدعوى بسبب اقرار وفي ذ ادعى ان هذا العين له لما اقر به ذو اليد
او ادعى عليه دراهم وقال لما انه اقر بها لي او قال ابتداء انه اقر ان
هذا العين لي او اقر ان لي عليه كذا قيل يصح هذه الدعوى وقيل لا
وهو قول عامة المشايخ لان نفس الاقرار لا يصلح سببا للاستحقاق
فان الاقرار كاذبا لا يثبت الاستحقاق للمقر له فقد اضاف الاستحقاق
الى ما لا يصلح سببا له وكذا اختلفوا انه هل يصح دعوى الاقرار من طرف
الدفع حتى لو برهن المدعى عليه ان المدعي اقر انه لا حق له على المدعى عليه
او انه اقر ان هذا ملك المدعى عليه لا يقبل وعامتهم على انه يصح وجمعوا
لو قال هذا ملكي وهكذا اقر به ذو اليد او قال لي عليه كذا وهكذا اقر به المدعى
عليه فانه يصح وتسمع البينة على اقراره اذ لم يجعل الاقرار سببا للوجوب
وفي هذه الصورة لو انكر هل يحلف على اقراره فيه خلاف بين س م وقيل
يحلف لانه لو نكل يثبت اقراره وبه يفتى بعدم تحليفه على اقراره وانما يحلف
على المال وفي دعوى الدين يقضي مثله ولو قال المدعى عليه المدعي اقر باستيفائه
وبرهن عليه فقد قيل لا يسمع لانه دعوى الاقرار في طرف الاستحقاق
اذ الدين يقضى بمثله كذا ط وفي بق المدعي لو قال
للقاضي ان المدعى عليه اقر ان هذا الشيء لي فمره بتسليمه الي ولم يدع

انه ملكي قال عامة المشايخ يسمع هذه الدعوى وكذا خ غير انه ترك
قوله ولم يدع انه ملكي وقد مر في ذ قال عامة المشايخ لا يسمع هذه
الدعوى شي على قول من يقول من المشايخ ان الاقرار تمليك
للحال ينبغي ان يصح دعوى الملك بسبب الاقرار فه قيل الاقرار
اخبار عما سبق وقيل تمليك للحال استدلالا بما اقر لرجل فرد اقراره
ثم قبل لا يصح ولو كان اخبارا لصح وكذا الملك الثابت بالاقرار
لا يظهر في حق الزوائد المستهلكة واستدل للاول بما اقر بنصف
داره مشاعا ولو كان تمليكا لا يصح عندنا والمراة لو اقرت
بالزوجية يصح ولو كان تمليكا لم يصح الا عند الشهود والمريض
لو اقر بدين مستغرق كل ماله يصح ولو كان تمليكا لم يصح ح ادعى
العبد فاقر به ثم انكر اقراره قيل يحلف على اقراره وقيل لا وهذا
بناء على اختلافهم ان الاقرار هل هو سبب للملك وفيه بيده
عين فاقر به لرجل ولم يكن بينهما بيع ولا سبب من اسباب
الملك قال الامام محمد بن الفضل يصح اقراره حكما ولا يحل للمقر له
لو اراد المقر بهذا الاقرار تمليكا ابتداء فالا لا يملكه اذ الاقرار اخبار
لا تمليك وكما لا يصح دعوى المال بسبب الاقرار لا يصح دعوى
النكاح ايضا بسبب الاقرار دعوى الملك في اليد وفي فخ ادعى
شيئا بيد اخر وقال هو ملكي وهذا احدث يده عليه بلا حق قالوا ليس
هذا دعوى الغصب على ذي اليد وكذا لو قال هو ملكي كان بيدي وهذا
احدث اليد الخ قال صاحب جامع الفصولين اقول على قياس ما مر في فش
قبيل الدعوى بسبب الاقرار انه لو ادعى انه ملكي وفي يدك بغير حق يصح ولو
لم يذكر يوم غصبه ينبغي ان يصح هنا ايضا دعواه والله اعلم ولو قال
هو ملكي وكان بيدي الى ان احدث هذا يده عليه بلا حق يكون
هذا دعوى غصبه فلو برهن انه كان بيدي وهذا اخذه مني هل يؤمر برده
ذكر في عده عقار بيده احدث اخر يده لا يصير به ذا يد ولو علم به
قاض يامره برده ولو ادعى انك احدثت اليد عليه وكان
بيدي فانكر يحلف ولو برهن انه بيده منذ عشر سنين وهذا احدث

يده عليه

اي الاقرار اخبار او تمليك للحال مطلب

دعوى الملك واليد

شي ادعى دينا وبرهن على اقرار المدعى عليه بالدين قيل تقبل وقيل لا بزازيه ادعى مالا بسبب حساب جرى بينهما لا تصح لان الحساب لا يصلح سببا لوجوب المال انتهى وفي فتاوى قاضي خان الشهادة على اقرار بالسرقة مع جحود السارق لا تسمع صح

يده عليه لو مر برده عليه لكن لا يصير المدعى عليه مغصوبا عليه
حتى لو برهن انه ملكه يقبل خ انكر المدعى عليه كون العقار بيده
يحلف حتى يقر فلو اقر باليد حلف على الملك فلو اقر به يؤمر بترك
التعرض فلو برهن المدعي بعد اقراره باليد انه له لا يقبل بينة المدعي
على الملك ما لم يبرهن انه في يد المدعى عليه فلو برهن على يد المدعى
عليه وبرهن على الملك بعد اقرار المدعى عليه باليد وقضى به للمدعي
لا ينفذ حكمه ما لم يبرهن او يعرف القاضي انه في يده ط انما يشترط
الشهادة بان العقار بيد المدعى عليه لتوجه الحكم وسماع البينة اما لو
انكر كونه بيده يحلف ططه لابد من معرفة القاضي كون العقار بيد
المدعى عليه فيذكر المدعي انه بيده اليوم بغير حق وفرقوا بينه وبين غيره
بان المدعى عليه في غير العقار ينتصب خصما بذاته من غير امر اخر وفي
العقار لا ينتصب الا باعتبار يده فما لم يثبت يده عند القاضي لا
يجعل خصما شهدا بملكية الدار للمدعي ولم يشهدا انه بيد المدعى عليه
يقبل عندم لا في ظاهر الرواية ولو شهدا بالدار للمدعي لا بيد المدعى
عليه وشهد اخران بيد المدعى عليه يقبل كلاهما اذ الحاجة الى شهادة
يده ليصير خصما في اثبات الملك ولا فرق بين ان يثبت كلا الحكمين
بشهادة فريق او فريقين يقول الحقير ينبغي ان يكون في المسئلة روايتان
قياسا على ما سياتي في اخر الفصل السابع من ان الشهادة الاولى في مثل
هذا ليست بحجة بدون الثانية فاستوى وجودها وعدمها وفيه
تفصيل فلينظر هناك ططم ثم اذا شهدا بيده سالهما القاضي اعن سماع
شهدا بيده ام عن معاينة لانه ربما سمعا اقراره انه بيده فظنا انه يجوز لهما
الشهادة وقد اشتبه على كثير من الفقهاء انه بمجرد الاقرار هل يثبت يده
حكما فما لم يذكروا انهما عاينا بيده لا يقبل م لا يختص بهذه الحادثة
بل يجري في كل شهادة ايضا كذلك حتى لو شهدا ببيع وتسليم سالهما القاضي
اشهدا على اقرار البائع او على معاينة البيع والتسليم فالحاكم
يحلف اذ الشهادة ببيع وتسليم شهادة بالملك للبائع
والشهادة على اقرار البائع به ليست بشهادة على ملك البائع

لم

ع

وفيه ايضا وفي الاجارة بذكر القبض فارغا اذ الاجر انما يجب
بالقبض وفي دعوى الارتهان والقبض لا بد ان يذكر فراغ
الدار عن المانع حال قبضه حتى يصح القبض كما في الهبة وفراغه
عند قبضه شرط شهدا على اقرار الراهن بقبض المرتهن ولم
يشهدوا على معاينة قبضه كان ح يقول اولا لا يقبل ثم رجع وقال
يقبل م هو قولهما ادعى عينا بيد اخر بشراء لا يخلو اما ان يدعي الشراء
من ذي اليد او من غيره فلو ادعاه من ذي اليد يحتاج الى اثبات
العقد فقط ولو ادعاه من غيره لا يحكم حتى يثبت معه احد الاشياء
الثلثة احدها اثبات الملك لبايعه وقت العقد الثاني اثبات
الملك لنفسه في الحال الثالث اثبات القبض والتسليم ويحتاج
الى اثبات الثمن في الشراء من ذي اليد او غيره ولا بد من الاتفاق
الدعوى والشهادة ولو شهد احدهما ببيع واخر باقراره يقبل كذا
شح وفي بس لا يقبل بينة الشراء من الغائب الا بالشهادة
باحد الثلثة اما بملك بايعه بان يقولوا باع وهو يملكه واما بملك باحد الثلثة
مشتريه بان يقولوا هو للمشتري شراه من فلان واما بقبضه بان
يقولوا شراه منه وقبضه قضه لو شهدا بشرائه ونقد ثمنه ولم يشهدا
باحد هذه الاشياء لا يقضى لجواز ان البايع ليس بمالك
وبيع مال الغير بلا تسليم ليس بمفضي به فقط ادعى دارا ارثا
من ابيه وادعى اخر شرائها من الميت في شهوده شهدوا ان الميت
باعه منه ولم يقولوا باعه منه وهو يملكه قالوا لو كان الدار في يد مدعي
الشراء او مدعي الارث فالشهادة جائزة لانها على مجرد البيع
انما لا يقبل اذا لم يكن الدار في يد المشتري او الوارث اما لو
كانت فالشهادة بالبيع كشهادة بيع وملك دعوى الارث دعوى الارث والنسب
والنسب وفي ح طلب ارثه فادعى انه عم الميت يشترط لصحته
ان يبين انه عمه لابويه او لابيه او لامه ويشترط قوله هو وارثه
لا وارث له غيره وكذا في الاخ والجد اذا شهدوا انه جد الميت
ابو ابيه لا بد ان يقولوا هو وارثه لا وارث له غيره فلو شهدوا انه

او شهدوا انه

او شهدوا انه اخ الميت لابويه او لابيه ووارثه لا يعلم له وارثا
غيره جاز ولا يشترط فيه ذكر الاسماء فش ادعى انه ابن عم الميت
يحتاج الى ان يذكر نسبه الى الاب والام الى الجد ليصير معلوما لان
انتسابه بهذه النسبة ليس بثابت عند القاضي فيشترط البيان
ليعلم ادعى انه اخوه لابويه وشهدوا ولم يذكروا اسم الاب والام و
الجد لا يقبل لعدم التعريف وقيل يقبل لانه ذكر م في كب برهن
انه اخوه لابويه يقبل م لم يشترط ذكر الجد شح في الاخ لا يشترط ذكر اسم
الجد وغيره اما لو ادعى انه ابن عمه لا بد ان يذكر اسم ابيه وجده
ادعى دارا او غيرها ارثا عن ابيه فشهدا لا يقبل الا اذا شهدا
بسبب الملك للمدعي بان شهدا بملك مورثه وقت موته بان
قالا مات ابوه وتركه ميراثا قضه لو شهدا انه كان لابيه او كان في
يده ولم يزيدا عليه قال س لا يقبل ح قالا لا وهو قول س اولا
وكذا لو شهدا انه كان لابيه مات فيه فعلى هذا الخلاف اذ موته فيه
لا يدل على قيام يده عليه عند موته ولو شهدا انه لابيه ولم يزيدا قيل
لا يقبل وفاقا وهو الاصح وقيل هو على الخلاف اما لو زادا ح وقالا
تركه ارثا له او شهدا انه كان في يد ابيه يوم موته ولم يزيدا يقبل
جع لا يحكم لوارثه عند ح م ما لم يشهدا على الجر نصا او على ملكه او
يده عند موته شس برهن انه ملكي وقع في قسمتي من تركة ابي لا بد
من ذكر ان القسمة بتراض او بقضاء فش ادعى الارث
وقال انا اخوك لابويك وبرهن ان اباك اقر بانني ابنه يقبل
ويرث لثبوت نسبه باقرار الميت ادعى انه وارث فلان لانه ابن
اخيه لابويه وبرهن فالقاضي يسال شهوده بماذا علمتم انه وارثه
فلو قالوا انا سمعنا من المورث قال انه وارثي لا يقبل شهادتهما
ولا يثبت باقرار الميت ارثه لانه حمل النسب على الغير لكن لو اقر
الميت انه وارثي فمات ابنه ثم مات المقر فالمقر له يأخذ
المال بحكم الوصية لان اقراره هذا وصية وهي تمليك عند موته
ولا وارث له فيجعل الوصية في حقه حتى لو قال هو قريبي ومات المقر

وترك امراة فانها تاخذ الربع والباقي ياخذ المقر له وذكر في جع
الاصل في دعوى النسب ان ينظر الى النسب المتنازع فيه فلو
مما يثبت باعترافهما كابوة وبنوة وولاء وزوجية فالمدعي خصم
لو انكر المدعى عليه ويقبل بينته سواء ادعى حقا لنفسه او لم يدع ولو
مما لا يثبت باعترافهما كاخوة فهو خصم لو ادعى حقا مع ذلك والا فلا
صح ادعى انه اخوه لا يسمع الا ان يدعي حقا من ارث او نفقة
او حق تربية او حضانة في اللقيط وما اشبهه الا في الزوجين والابوين
والولد وولاء العتق والموالاة فانه يقبل بينته وان لم يدع فيه
حقا لانه يثبت لحق نفسه في ذلك كله فش ادعى ان لي على احمد بن
احمد كذا درهما وهو هذا وشهدا ان هذا احمد بن محمد بن احمد وفي
عليه كذا يثبت المال لا النسب اذ المدعي وشهوده ليسوا بخصم
اثبات النسب فلا يثبت وثبت المال لوجود الاشارة اليه
وعلى قياس لو ادعى ان لي على فلان دينا وانه مات وانت وارثه
وابنه واسم ابيك كذا واسم جدك كذا وبرهن يقبل ويثبت
النسب ينبغي ان يكون هنا ايضا كذلك قال صاحب جامع الفصولين
اقول الاشارة اليه وان لم يثبت نسبه واما هنالك فلا يمكن بدون
حقه الا بثبوت نسبه اذ المال على الميت فلا يقبل المدعى عليه الا بكونه
وارثا فافترقا فش اقر رجل له ابن ان فلانا اخي لا يعتبر اقراره
في حق اثبات النسب فلو مات ابنه ثم مات المقر فجميع ماله للمقر له
لرضاه بان ياخذ هو ماله فصار كموصى له بجميع ماله وليس شرط صرف
المال الى المقر له ان يكون اقراره في حال عدم الوارث بل لو
اي حال اقر ومات ولم يبق له وارث يكون ذلك للمقر
ولو كان المقر له معروف النسب فقال
المقر هذا ابن اخي او ابن عمي ومات ولا وارث
فكذا لما مر من رضاه فيصير في معنى الوصية
وقد مر هذا اقر بنسب مجهول بولد

واما مح

مثلا بمثله

مثلا بمثله او اقر بوالدين او زوجة او مولى او اقرت امراة
بهؤلاء غير الولد صح للحاجة الاصلية ولانه لا تحميل للنسب
على الغير وصح اقرارها بولد لو صدقها زوجها اذ تحميل لها او
شهدت قابلة لان شهادتها تقبل في الولادة ولو لم تكن منكوحة
ولا معتدة يثبت بمجرد اقرارها اذ لا الزام على احد وقيل لا الا
بحجة كفا وفي الجليب انما يثبت نسبه لو جهل في مولده
والا فلا فمج وقيل انما يثبت لو اتحدا نوعا لا لو اختلفا نوعا
لكون المولى تركيا وعبده هنديا قال صاحب جامع الفصولين
ولو تنازعا في انه مجهول النسب لم اجد فيه رواية فاقول
يحتمل ان يكون القول للمقر له لانه ينكر ان يكون له اب غير المقر
ويحتمل ان يكون القول لمن ينكر نسبه من المولى اذ الظاهر ان للعبد
نسبا معروفا في مولده كما اشير اليه في كتاب العتق من الكافي ونحوه
ونحوه والله اعلم بقول الخير وبعض مسائل الارث والنسب ستاتي
في فصل التناقض وفي مواضع شتى ان شاء الله تعالى

الفصل السابع في تحديد العقار ودعواه وما يتعلق به وما

يناسبه بدا به وان ادعى عقارا حدده وذكر انه في يد المدعى
عليه وانه يطالبه به ويذكر الحدود الاربعة واسماء اصحاب
الحدود وانسابهم ولا بد من ذكر الجد لان تمام التعريف به عند
ح هو الصحيح ولو كان الرجل مشهورا يكتفى بذكره وكما يشترط
التحديد في الدعوى يشترط في الشهادة ولا يثبت اليد في
العقار بتصادق الخصمين بل لا يثبت الا ببينة او علم القاضي هو
الصحيح نفيا لتهمة المواضعة اذ العقار عسى ان يكون في
يد غيرهما بخلاف المنقول اذ اليد فيه مشاهدة ولا بد من المطالبة
لانها حقه ولانه يحتمل ان يكون مرهونا في يده او محبوسا
بالثمن في يده وبالمطالبة يزول هذا الاحتمال ولهذا قالوا في
المنقول يجب ان يقول في يده بغير حق في دعوى
العقار لا بد ان يذكر بلدة فيها الدار ثم المحلة ثم السكة

في فصل السابع في تحديد العقار

[illegible]

من الهدايه

يكتب في الحد انه انتهى الى كذا او لزيق كذا ولا يكتب احد حدوده
كذا وقال صع لو كتب احد حدوده نهر دجلة او الطريق او المسجد فالبيع
جائز ولا يدخل الحد في البيع اذ قصد الناس به اظهار ما يقع عليه
البيع لكن قال س البيع فاسد اذ الحدود فيه يدخل في البيع فاخترنا
ينتهي او لزيق او بالاصق تحرزا عن الخلاف فصد بعد
ذكر الحدود يقول بحدوده وحقوقه لانه لو لم يذكر الحقوق لا يدخل
الطريق والمسيل فيتعطل عليه الانتفاع فلا يفيد استحقاق الدار
ولا ينبغي ان يذكر بطريقه وقيل مائه لانه لو كان باب الدار
والميزاب على طريق العامة يصير عبارة ذلك الموضع مملكة نفسه و
هو لم يجز اذ طريق العامة لا يملكه احد والحقوق عبارة عن مسيل
طريق ونحوه وفاقا والمرافق عند س عبارة عن منافع الدار
وفي ظاهر الرواية المرافق هي الحقوق صع ولو ذكر في الحد لزيق
او ينتهي او نحوه يصح الشهادة ولو ذكر دار فلان او طريق او مسجد
لا يصح بقول الخصم قوله لا يصح تخالف لما مر قبل سبعة اسطر فه
قول صع ط لا يكفي بذكر الحدين في ظاهر الرواية ويكتفي بثلثة
فيجعل الرابع بازاء الثالث حتى ينتهي الى مبدأ الحد الاول
والشهادة كالدعوى في كل ما مر من الاحكام صع لو ذكر الفاصل
وحكم بالمدعى هل يدخل الفاصل في الحكم فج قش اشارة الى
انه يدخل وكذا وقعت في الفتوى كتب في صك الشراء احد
حدوده دار البايع والفاصل جدار بينهما فالفاصل لمن يكون
في فوائده اشارة الى انه للمشتري ولو كان المدعى ارضا وذكروا
ان الفاصل شجرة لا يكفي اذ الشجرة لا تحيط بكل المدعى به والفاصل
يجب ان يكون محيطا بكل المدعى به حتى يصير معلوما فش
الشجرة المسناة تصلح فاصلا عده المعتبرة لو كانت
ربوة تصلح فاصلا حدا والا فلا ط لو ذكر في الحد لزيق ارض
الوقف لا يكفي وينبغي ان يذكر انها وقف على الفقراء او على
مسجد كذا او نحوه قال صاحب جامع الفصولين اقول ينبغي

ان يكون

ان يكون بهذا او ما يتلوه من جهة على تقدير عدم المعرفة الاب والا
فهو تضييق بلا ضرورة فش جعل احد الحدود ارض الوقف على
مصالح كذا ولم يذكر انه في يد من لا يصح ولو ذكر ارض الوقف على
مسجد كذا جاز لو يكون كذكر الواقف وقيل لا يثبت التعريف بذكر
الواقف ما لم يذكر انه في يد من عده لو كان الحد ارض وقف لا بد
ان يذكر المصرف وكذا في قش وقال حتى يكون بيان المصرف
معرفا كما في ذكر اسم الاب والجد لمالك الارض في غير الوقف وقيد
لو ذكر لزيق دار ورثة فلان لا يحصل التعريف لان التعريف
بذكر الاسم والنسب وقيل يصح ذكره حدا لانه من اسباب التعريف
عده لو كتب لزيق ارض ورثة فلان قبل القسمة قيل يصح وقيل لا
قش كتب لزيق دار من تركة فلان يصح حدا ذ كتب لزيق
ارض ميان دهي لا يكفي لان ارض ميان دهي قد يكون للغائب
وقد يكون ارضا تركه مالكه على اهل القرية بالخراج وقد يكون ايضا
تركت لرعي دواب القرية من وقت الفتح فبهذا القدر يجهل
التعريف قال جامع الفصولين اقول فيه نظر لان ارض
ميان دهي لو كان معروفا في نفسه ينبغي ان يحصل به
التعريف والجهالة في مالكه وفي جهة تركه لا يضر التعريف كما
لو كان الرجل معروفا مشهورا باسمه او بلقبه لا بابيه وجده يكتفي
بذكرها اشتهر به وجهالة ابيه وجده لا يضر التعريف بل ذكره
عده سواء لعدم معرفة الناس به وفيه لو جعل احد حدوده رقبة ارضا
لا يدرى مالكه لا يكفي ما لم يقل هو في يد فلان حتى يحصل بالمعرفة قال
صاحب جامع الفصولين ايضا اقول لو كان معروفة ينبغي
ان لا يحتاج الى ذكر ذي اليد لحصول الغرض بدونه ولو جعل احد الحدود
ارض المملكة يصح ولو لم يبين انها في يد من لانها في يد
السلطان بواسطة نائبه عده المختار انه لو ذكر اسم ذي
اليد يكفي لو كان الحد ارضا لا يدرى مالكه ط الطريق يصلح حدا

يصلح حدا

ولا حاجة الى بيان طوله وعرضه الا على قول شيخ فانه قال بين
الطريق بالذراع والنهر لا يصلح حدا عند البعض وكذا السور وبه
رواية عن ح وظاهر المذهب انه يصلح حدا والخندق كنهر قش
عند ح سور المدينة والنهر والطريق لا يصلح حدا لانه يزيد وينقص و
ربما يخرب السور ولا يبقى وعسى يترك السلوك في هذا الطريق
واجراء الماء في هذا النهر وعندهما يصلح حدا واختار م قولهما قال
صاحب جامع الفصولين في قول ح نظر لان تبدل دار فلان
اسرع من تبدل السور ونحوه عادة ومع هذا اذا صلح دار فلان
حدا فينبغي ان يصلح السور ونحوه حدا بالطريق الاولى ذ ولو حد
بانه لزيق ارض فلان ولفلان في هذه القرية اراضي كثيرة متفرقة
مختلفة يصح الدعوى والشهادة ولو قال لزيق دار فلان ولم
يذكر اسم الجد لا يصح وذكر الاسم والنسب في الرجل انما
يحتاج اليه اذا لم يكن مشهورا اما لو كان فلا بد من تحديده ولو شهد
عند ح وتمام حده بذكر جد صاحب الحد وعندهما التحديد ليس بشرط
في دار معروفة كدار عمرو بن الحارث بكوفة فعلى هذا لو ذكر لزيق دار ابن
فلان ولم يذكر اسمه ونسبه وهو معروف يكفيه اذ الحاجة اليه للاعلام وذلك
الرجل وهذا مما يحفظ جدا كذا ص في قول ح نظر اذ الغرض من ذكر الاسم
والجد هو التعريف فلو مشهورا معروفا فينبغي ان لا يحتاج الى ذكر
اسمه وجده ذ ذكر كنية صاحب الحد ابو فلان او ذكر ابن ابي فلان
لا يكفي الا اذا كان معروفا مشهورا بذلك كشهرة ابي حنيفة و
ابن ابي ليلى قن لو كتب احد حدوده لزيق ارض فلان والفاصل
بينهما زقيقة يفسد لانه بالفاصل لا يكون لزيقا لارض فلان ويجب
ان يكتب لزيق زقيقة وكذا لو وقع مثله في الدعوى يفسده فقط
لا بد من تحديد المستثنى بحيث يتميز وما يكتب في زماننا وقد
عرف المتعاقدان جميع ذلك واحاطا به علما فقد استر ذلك
بعض مشايخنا وهو المختار اذ المبيع لا يصير معلوما للقاضي
عند الشهادة فلا بد من التعيين ذ بين حدوده ولم يبين

انه كرم

مما يحفظ
التحديد ليس بشرط

وفي صع

انه كرم او ارض او دار وشهد كذلك قيل لا يسمع الدعوى و
الشهادة وقيل يسمع لو بين المصر والمحلة والموضع وقيل ذكر المصر
والقرية والمحلة ليس بلازم خلاصة وفي فوائد شمس
الاسلام تصح اذا بين المصر والمحلة والموضع والحدود و
ذكر المحلة والسوق والسكة ليس بلازم وذكر المصر والقرية
الغلط في التحديد فج شهد الحدود ثلثة وقالا لا نعرف
الرابع يجوز شهادتهما لا لو غلطا في الرابع الشاهد لو
غلط في حد لا يقبل شهادته بخلاف ترك احد الحدود والفرق
ان المشهود به يختلف بالغلط لا بالترك وانما يثبت الغلط
باقرار الشاهد اني غلطت فيه اما لو ادعاه المدعى عليه لا
يسمع ولا يقبل بينته لان دعوى غلط الشاهد من المدعى عليه
انما يكون بعد دعوى المدعي وجواب المدعى عليه والمدعى عليه
حين اجاب المدعي فقد صدقه ان المدعي بهذه الحدود فيصير
بدعوى الغلط مناقضا قال

صاحب جامع الفصولين اقول يمكن ان يجيب المدعي بان
هذا ليس لك فلا يكون حينئذ بدعوى الغلط بعده مناقضا
فينبغي ان يفصل وايضا يمكن ان يغلط المخالفة لتحديد المدعي
فلا تناقض قال ثم قال وتفسير الغلط في احد الحدود
ان يقول المدعى عليه احد الحدود ليس كما ذكره الشاهد وتقول
صاحب الحد ليس بهذا الاسم الذي ذكره الشاهد وكل
ذلك نفي والشهادة على النفي لا يقبل قال صاحب جامع الفصولين
اقول لو قال بعض حدوده كذا لا ما ذكره الشاهد والمدعي ينبغي
ان يقبل بينته عليه من حيث اثباته ان بعض الحدود كذا فينتفي
ما ذكره المدعي ضمنا فيكون شهادة على الاثبات لا على النفي ويدل
عليه مسئلة ذكرت في فصل التناقض انه ادعى دارا محدودة فاجاب
المدعى عليه انه ملكي وفي يدي ثم ادعى ان المدعي غلط في بعض حدوده
لا يسمع لان جوابه اقرار بهذه الحدود وهذا اذا اجاب انه ملكي واما

لو اجاب بقوله ليس هذا ملكك ولم يزد عليه يمكنه الدفع بخطاء في
الحدود وكذا احكى عن ط انه لقن المدعى عليه الدفع بخطاء في الحدود
قال صاحب جامع الفصولين ايضا اقول دل هذا على ان المدعى عليه
لو برهن على الغلط يقبل فدل على ضعف الجوابين المذكورين فالحق
ما قلت من انه ينبغي ان يكون على التفصيل والله اعلم
يقول الحقير مجموع ما ذكره في هذا البحث محل نظر كما لا يخفى على من تامل وتدبر
وعن شح ان الشاهد لو اخطاء في بعض الحدود ثم تدارك واعاد
الشهادة واصاب قبلت شهادته لو امكن التوفيق سواء تدارك
في المجلس او في مجلس آخر ومعنى امكان التوفيق ان يقول
كان صاحب الحد فلانا الا انه باع داره من فلان آخر وما علمنا او
يقول كان صاحب الحد بهذا الاسم الا انه سمي بعد ذلك بهذا
الاسم الآخر وما علمنا به وعلى هذا القياس فافهم هذا اذا
ترك الشاهد احد الحدود او غلط فلو ترك المدعي احد الحدود
او غلط فيه فحكمه حكم الشاهد جملة وفي ط وفي فش لو غلط الشهود
في حد الرابع ثم ذكروا على وجه الصواب فلو قالوا هذا هو
الشهادة بالدعوى الاولى لا تقبل للتناقض ع قال ذو اليد
هذا غيرها او دعيته اخطاءت في الحد لا يلتفت اليه الا اذا اتفقا
فحينئذ يستانف الخصومة ولو ادعى بعد الحكم خطاء المدعي في الحد الرابع
لا يسمع وكذا قبل الحكم بعدما اجاب المدعى انه علي لا يسمع دعوى الخطاء
في الحد الرابع ذ شهدا بملكيته ارض وحداه وقالا هو بمقدار خمسة مكاييل
بذر والمدعي يدعي ذلك واصابوا في الحد لا المقدار فظهر انه يسع فيه
ثلثة مكاييل بذر قبل برد وهو الاظهر والاشبه بالفقه وقيل
يقبل اذ بيان القدر لا يحتاج اليه فصار ذكره وعدمه سواء وقيل
لو شهدا بحفرة الارض واشار اليه يقبل ويلغو ذكر الوصف
وهو قدر البذر ولو شهدا بغيبة الارض لا يثبت
بشهادتهما ملكيته ارض تسع فيه خمسة مكاييل بذر

قال صاحب

على بابه التفصيل

لمنه

الدعاوى

قال صاحب جامع الفصولين اقول قد مر في اوائل فصل الدعوى
من فش ان الوصف في الاشارة لغو في البيع والايمان اما
في الشهادة لو شهدا بوصف فظهر خلافه لا يقبل الخ وهذا يخالف
القولين الآخرين فظهر ان باب الشهادة اختلافا وقد مر جنسه
في فصل الدعاوى من مسائل الخطاء من غ فلينظر ثمه فانها
مهمة صط هذا الذي ذكر في الدعوى اما لو شرى ارضا وبين حدوده
وذكر انه كذا جريبا او حيدني تخمى يزبرد فوجد انقص جريبا
جاز البيع بلا اخيار اذ المبيع علم وذكر الجريب والبذر وقع زائدا
ظط شرى ارضا على انه عشرون جريبا وفيه عشرون نخلا
فزائد الجريب والنخل عدد المسمى فهو للمشتري بثمن سمى اذ الجريب
كذرع في الدار والنخل كبناء في دار حتى لا يدخل في المبيع بلا ذكر و
زيادة الصفة لا توجب زيادة الثمن ولا الخيار ذ استاجر
ارضا على انه عشرة اجربة فوجده تسعة اجربة او خمسة عشر جريبا
فعليه اجر سمى فلو قال كل جريب بدرهم فعليه لكل جريب درهم
ط الشاهد لو غلطا في الشهادة قبل الحكم بها او بعده وقالوا وهمنا
غير منهم يقبل وكذا لو جاءا بعد يوم وقالا شككنا في كذا منها او
قالا رجعنا عن شهادتنا في كذا او غلطنا او نسينا فلو عرفهما القاضي
بصلاح يقبل شهادتهما فيما بقي ولو لم يعرفهما لا يقبل فيما بقي للتهمة
استثناء البناء ونحوه وفي ط شهدا بكل الحانوت ثم المدعي اقر
فقال استانه وابن دكان مدعى عليه كرده است بطل الشهادة
اذ الحانوت اسم للعرصة مع البناء اذ البناء دخل في الشهادة اصلا
فالاقرار ببعض البناء للمدعى عليه اكذاب للشهود وكذا لو ادعى
المدعى عليه بعض البناء او كله لنفسه بعد الحكم بكل الحانوت
لا يسمع دعواه وان شهدوا بالبناء مقصودا اذ الحانوت
اسم للجملة فصار المدعى عليه محكوما عليه
في البناء تبعا فصح دعواه مقصودا ولو شهدوا بهما

استثناء البناء ونحوه

لا يسمع دعوى المدعى عليه البناء الآن يدعي تلقي الملك من جهة
المدعي او صار مغضبا عليه بالبناء مقصودا ـي شهد بحائط
او بدار ثم رجع عن بعض ما شهد قال م لو كان عدلا ورجع في
مكانه وقال اوهمت يقبل استحسانا لو لم يكن فيه اكذاب
من المشهود له نه عن م شهد له بدار ثم قالا قبل الحكم البناء
للمدعى عليه لا للمدعي لو قالاه قبل ان يتفرقا عن المجلس يقبل
شهادتهما استحسانا ما لم يبطل ذلك ولو قاما او طال ذلك
يبطل شهادتهما ند عن م شهد له بدار وحكم له ثم قالا لا ندري
لمن البناء لا اضمنهما قيمة البناء كانهما قالا شككنا في شهادتنا و
لو قالا البناء للمدعي اضمنهما قيمة البناء للمشهود عليه
بن عن س شهد له بدار ثم قالا قبل الحكم انما شهدنا بالعرصة
اقبل شهادتهما على ذلك ولم يكن هذا رجوعا ولو قالا بعد
الحكم اضمنهما قيمة البناء جملة ط وفي خ شهد له بدار فقالا
قبل الحكم البناء للمدعى عليه لا للمدعي يحكم له بدار لا بناء لدخول
البناء تبعا فالبيان قبل الحكم لتعيين المحتمل ولو قالاه بعد الحكم
ضمناه قيمة البناء فش ولو ادعى ان الارض واشجاره
لي وشهدا كذلك ثم المدعي قال الاشجار كانت لذي اليد
لا يحكم له بالارض لانه اكذاب لشهوده ولو ادعى الام والولد و
شهدا له بهما وحكم ثم ادعى المدعى عليه الولد لا يسمع ولو قضي له بالولد
تبعا ثم ادعى المدعى عليه الولد يسمع عند س خلافا لمحمد ادعى عرصة
كرم سوى اشجاره وزراجينه وشهدا ان هذا المحدود له ولم يستثنيا
اشجاره وزراجينه لا يقبل شهادتهما لانهما شهدا بزيادة على ما
بدعيه المدعي اذ لم يذكر الاستثناء قال
صاحب جامع الفصولين اقول هذا وما يتلوه اشارة
الى انه جعل التبع كالمصرح فج شهد له بدار فحكم له ثم قال البناء
لذي اليد انما شهدنا للمدعي بدار على الدار لا بالبناء فشهادتهما
شهادة على البناء فيضمنان قيمة البناء للمدعى عليه ويبتغي

للقاضي

للقاضي اذا شهدا بدار ان يسألهما عن بنائها فلو غابا قبل السؤال
يحكم بالبناء فلو برهن المحكوم عليه ان البناء له لا يسمع ولو برهن
على ارض فيها زرع يحكم له فبرهن ذو اليد انه زرعه ببذره يقبل بخلاف
البناء ط شهد له بدار او بناء فقضي له بها ثم قال المدعي ليس
البناء لي انما هو للمدعى عليه او قال لم بعد الشهادة قبل الحكم فانه
اكذاب منه لشهوده فيبطل شهادتهما في الارض والبناء وان اقر
بالبناء بعد القضاء فهذا ليس باكذاب كذا فصد اقول لو قال
المدعي بعد الشهادة قبل الحكم ليس البناء لي انما هو للمدعى عليه ينبغي
ان لا يكون اكذابا ايضا بناء على ما مر في خ من ان الشهود لو قالوا
بعد الشهادة قبل الحكم البناء للمدعى عليه لا للمدعي الخ لا يكون
اكذابا منهم بشهادتهم او ينبغي ان يكون كل من القولين اكذابا
اذ كل منهما يستلزم الآخر فينبغي ان يتحد احكامهما بقول الخ كلا
الاعتراض واضح الانتقاض لان الذي مر في خ انما هو الشهادة
بدار بلا ذكر البناء وذلك انما هو بناء على عدم جعل التبع كالمصرح
بشهادة الفرق الذي سيأتي ذكره قريبا نقلا عن قاضيخان القضية
واما الذي ذكره صاحب الاقضية فبناء على جعل التبع كالمصرح حيث
قال وذكر ابنائه اولا وقد مر ذكره وسيأتي بيانه ايضا بعد
دسطر فاني يقاس هذا على ذلك حل يصير البناء بذكره في
الشهادة مقصودا في الشهادة والقضاء فلو اقر المدعي بعد ذلك
بالبناء للمدعى عليه كان اكذابا لشهوده وبطلت الشهادة و القضاء
ولو لم يذكر البناء في الشهادة وحكم له بالبناء والدار ثم اقر بالبناء
للمدعى عليه لا يكون اكذابا قاضيخان والفرق انهم شهدوا في الوجه
الاول بالبناء تبعا فلا يكون اقرار المدعي اكذابا لهم اما في الثاني
فشهدوا بالبناء نصا فكان اكذابا صح ظهر من اقوال المشايخ انهم
اختلفوا فجعل بعضهم ذكر الدار كذكر البناء صريحا بجعل حكمه حكم تفسير بحكمه
وبعضهم اعتبر الاحتمال فلم يجعل اقرار المدعي ولا اقرار شهوده بالبناء
للمدعى عليه اكذابا بهذا لو اقر المقضي له فان لم يقر وبرهن المقضي عليه ان البناء

ولو قال البناء للمدعى عليه فهذا ليس باكذاب صح
قال صاحب جامع الفصولين صح

ـلي منه

ذاك ح

قلم

له فعلى رواية فقه لا يسمع دعواه ولا بينة ذكر البناء في الشهادة
او لا وعلى رواية صل لا يسمع لو ذكر البناء في الشهادة والا يسمع بقول
المخبر الظاهر ان الرواية الاولى قول س والثانية قول م كما سيظهر
بعد اسطر مما نقله الفقيه ابو جعفر عنهما والله اعلم قال صاحب جامع
الفصولين ينبغي ان يقضي بالبناء للمدعي لا للمدعى عليه ولو برهن
لان بينة الخارج اولى من ذي اليد فلا معنى لسماع بينة المدعى عليه
بقول المخبر قوله ينبغي لان الكلام فيما لم يذكر البناء في الشهادة
فحينئذ تكون الدعوى دعوى خارج دارا بلا بناء ودعوى ذي اليد
بناء ملك الدار دون الدار لا دعوى خارج وذي يد دارا مع
بناء بها فيدعي كل واحد منهما امرا مغايرا لما ادعاه الآخر لا ان ادعيا [illegible] مدعا بهما
شيء واحد حتى يكون بينة الخارج اولى والله اعلم قاضيخان قال
الفقيه ابو جعفر اذا لم يذكر شهود المدعي البناء فعند س لا يسمع
بينة المقضي عليه وعند م تسمع ولا يكون اقرار المدعي بالبناء لذي اليد اكذابا
لشهوده بقول المخبر وقد مر نقلا عن فش انه يسمع دعوى
المقضي عليه بالولد تبعا عند س لا عند م فاحتيج الى الفرق و
لعل وجه الفرق لابي يوسف هو ان البناء متصل بالارض في العادة
بينهما بمنزلة الاتحاد بخلاف الولد اذ تبعيته للام قليلة للانفصال
والله اعلم قاضيخان ثم في رواية الاصل جعل مطلق الاقرار
بالبناء تكذيبا اذا ذكر الشهود البناء وفي رواية المنتقى ان قال
المدعي البناء لم يزل للمقضي عليه او قال انه ملكه يوم الشهادة كان
اكذابا وان قال البناء له ولم يقل غير ذلك لم يكن اكذابا لانه
محتمل مي شهد له بدار فلما زكيا قال المدعى عليه ان البناء لي
وبرهن فلو كان شهود المدعي حضورا يسألهم القاضي عن
البناء فلو قالوا البناء للمدعي مع الدار لا يلتفت الى قول المدعى
عليه وان قالوا لا ندري لمن البناء انا شهدنا ان الارض للمدعي
فليس ذلك باكذاب منهم لشهادتهم ويقضي للمدعى عليه بالبناء
ولو برهن ولو لم يبرهن ولو برهن بعده ويسلم الارض الى المدعي

على البناء

ولعل وجه الفرق المحتاج اليه ان الولد يتبع الام في الملك والرق واما البناء
فقد يكون تابعا للارض اذا كان من تراب الارض وغير تابع لها اذا كان [illegible]
فينبغي ان تسمع في دعوى البناء عندهم لا في دعوى الولد صح

٥٧

على البناء وقضى عليه بالارض بشاهد المدعي واتبعه البناء فلو
برهن المدعى عليه بعده ان البناء له اخذه اذ القاضي لم يقض عليه
بالبناء بشهادة شهود المدعي قال صح وهذه الرواية توافق
رواية الاصل قاضيخان شهدا بدار فقالا لا نعلم ما حال بنائها كان
فيها بناء فلا ندري اهو هذا البناء ام لا في المنتقى انه يقضي
للمدعي بدار وبناء فان برهن المقضي عليه بعد ذلك ان البناء له
لم يسمع اذ البناء دخل في القضاء للمدعي تبعا ذ ادعى على آخر عرصة
كرم بارث وبرهن فقضى بالوصية ثم اختلفا في الاشجار وفي
ولا بينة قيل القول للمقضي له وقيل للمقضي عليه ط المدعى عليه
الدار لو قال انا بنيت بناءه والمدعي يعلم ذلك فطلب يمينه
لا يحلف المدعي لجواز ان بينة المدعى عليه للمدعي باطلة حتى لو
قال بنيته لنفسي بلا امر المدعي يحلفه القاضي فش ادعى كرما
ولم يذكر البناء صريحا فقضي له ثم برهن المدعى عليه اني بنيت
البناء يقبل ويؤمر برفعه قال صاحب جامع الفصولين وقد مر
خلافه آنفا في مسئلة الدار ثم قال ويمكن ان يعلل بان
البناء اذا لم يذكر في الشهادة يدخل تبعا ويحكم به للمدعي بناء
على الظاهر فيصير المدعي بمنزلة ذي اليد في حق البناء فينبغي [illegible]
فينبغي ان يسمع فيه بينة المدعى عليه كما في الخارج وذي اليد انتهى
وفيه ايضا قال ذو اليد اني زدت في العمارات فالمدعي
يدعي الدار سوى عمارات المدعى عليه ويبين ذلك لو كان
الشهود لا يعرفون العمارة المحدثة يلتمس المدعي من القاضي
ليأمر المدعى عليه بان يفتح الباب ليدخل المدعي والشهود و
يرون الزوائد فلو ابى ان يفتح ليريهم لا يجبر على ذلك فالوجه ان
يدعي العرصة ويبرهن عليها فاذا حكم له بها يدخلون الدار ويشهدون
بالبناء فيما علموا انه قديم ولو قال ذو اليد امنعك من الدخول
اذ البناء ملكي ليس له ذلك التبع والزوائد وفي فش قضي له
بالولد تبعا للام ثم ادعى المدعى عليه الولد يسمع عند س لا عند م حج

بلغ مقابلة

التبع والزوائد

البناء والولد باستحقاق الدار والامة وكذا يستحق الشجر والثمر و
الزرع باستحقاق الارض ولا يقبل بينة المقضي عليه ان البناء والشجر
له بخلاف الزرع والثمر قال صاحب جامع الفصولين وهذا على
رواية فصه لا على رواية صل وقدم الزوائد ان قبل ورقة ط شهدا ان
له بامة ثم غابا او ماتا فظهر الامة وولد في يد المدعي عليه لم ير شاهد
اخذه المدعي وكذا لو كان الولد ظاهرا او شهدا بامة ولم يذكر
الولد يحكم له بامة وبولد فلو برهن ذو اليد ان الولد له لا يقبل
بحكم قال صاحب جامع الفصولين اقول ينبغي ان يكون هذا على
اختلاف في البناء فيقبل على قياس قول البعض يقول الحجر فغفل
عن تحقق اختلاف في مسئلة الولد وقد نسي ما قدمت برواه
نقلا عن فش من وقوع اختلاف فيها بابين سم وقدم ذلك
قبل ورقتين ص فلو حضرا وقالا لم يكن الولد للمدعي انما هو للمدعي
عليه لا يحكم به للمدعي عليه ولو كانا حاضرين وسألهما القاضي عن
الولد قبل الحكم فقالا هو للمدعي عليه او لا ندري لمن هو لا يحكم في
في الولد ويحكم بالامة للمدعي والولد هنا كالبناء اذ البناء موصول
بالدار فش برهن على ملكية امة ان يتبعها ولدها يقضي بهما ولو
بالام يدخل تبعا ولو كان الولد في يد غير المدعي عليه فاذا قضي
بالام للمدعي لا يقضي له بالولد حتى يبرهن بحضرة من بيده الولد انه
مملوك لهذا المدعي ولد في ملكه من هذه الامة شجع شرى امة فولدت
عنده درر غرر لا باستيلاده شجع ثم استحقت ببينة يتبعها و
لدها ولو اقر بها الرجل لا والفرق انه بالبينة يستحقها من الاصل و
اذا قلنا ان الباعة يتراجعون فيما بينهم بخلاف الاقرار حيث
لا يتراجعون زيلعي ثم قيل يدخول الولد في القضاء بالام لانه
تبع لها فيكتفي به وقيل يشترط القضاء بالولد وهو الاصح
لان م قال

اذا قضى القاضي بالاصل ولم يعرف الزوائد لم يدخل الزوائد تحت الحكم
لانه منفصل وقت القضاء وذكر في النهاية ان الولد انما لا يتبع الام

الاقرار

الاقرار بها اذا لم يدعه المقر له اما اذا ادعاه كان له اذ الظاهر انه
له فيتناوله باع دابة لم قال هذا ملكي فولدت عند المشتري ثم استحق
فالمستحق ياخذها مع اولادها والمشتري يرجع على البائع بالثمن
وقيمة الاولاد لانه مغرور من جهة البائع فيرجع العهدة اليه كذا في
مشتمل الاحكام نقلا عن شرح الزيادات فش ادعى عرصة كرم او
دار يدخل البناء والاشجار تبعا لو لم يستثنهما صريحا ولو ادعاها
بنائها وشهدا بالعرصة فقد يحكم له بالعرصة والبناء تبعا لها ولو
بالعرصة واستثنيا البناء يقضي له بالعرصة فقط واجاب شين
عن قاض قضى بالعرصة انه يدخل البناء والشجر تبعا وذكر في
الشهادات انه لو قضى له بالارض يدخل البناء والشجر كذا فم وفي
ظ الملك الثابت بالاقرار يحمل على الملك الحادث ولا يظهر في
حق الزوائد بخلاف البينة على الملك المطلق حيث يجعل على
الملك من الاصل ويظهر في حق الزوائد فم الحكم بامة حكم بولدها
وكذا الحيوان اذ الحكم حجة كاملة بخلاف الاقرار فانه لم يتناول
الولد لان الاقرار حجة ناقصة وهذا لو كان الولد بيد المدعى
عليه فلو في ملك الآخر بان باعه هل يدخل في الحكم اختلف
فيه المشايخ هذا في الحكم واما في البيع فهل يدخل الولد تبعا بان
شرى بقرة لها ولد ولم يذكر الولد وقت البيع قيل يدخل لو
رضيعا والا فلا وقيل لا يدخل مطلقا بلا ذكر وهو الصحيح وفي
بيع الاتان لا يدخل ولو رضيعا وقال بعض الفقهاء وكذا الابل
والضان وفي الفرس على قياس قول ح لا يدخل ولو رضيعا و
شرى امة عريانة يدخل ثياب مثلها في البيع لانها لا تباع عريانة عادة
بخلاف الحمار اذ يباع عريانا فلا يدخل البرذعة الا حين ما لم يذكر الا اذا
كان الحمار مع البرذعة وقت البيع مجتمعة يدخل عدم التحديد بحوه
وفي ط شهدا ان جميع ما في قرية فلان من الدور والاراضي وغيرها التي هي
معروفة بفلان ميراث من جهة لهذا المدعي لا وارث له غيره يجوز شهادتهما
لو عرفا حدودها والا فلا اذ شهدا بالمجهول وقيل لو لم يعرفا حدودها

لا يحل لهما الشهادة ولو عرفا لكن لم يشهدا بها لا تقبل شهادتهما وهو
الاصوب قال صاحب جامع الفصولين اقول ينبغي ان يحل
شهادتهما وتقبل في اصل الملك لو تصادق الخصمان على ان
المشهود به هو المتنازع فيه ويطلب من المدعي شهود الحدود
ليرتفع النزاع في الحد ايضا على ما يجيء في آخر هذا الفصل قال وفيه
شهدا ان داره في دار هذا ولم يحدا في اي موضع هي فشهادتهما
باطلة شهدا انه غصب دار هذا او ادخله في بنائه يقضي عليه بالقيمة
خ ادعى دارا وبين حده وموضعه وجحد المدعى عليه فلما خرجا من
عند القاضي جاء المدعي بشهود على المدعى عليه انه بعدما خرج اقر منه
ساعة ان الدار التي موضعها كذا التي بيده للمدعي قالوا واما
نحن فلا نعرف الدار ولكنه اقر بهذا ولم نحده في اقراره فانه
جائز ويقضي للمدعي فش قال المدعي الدار التي حدودها
مكتوبة في هذا المحضر ملكي وشهدا على طبق دعواه صح الدعوى و
الشهادة وكذا لو شهدا ان المال الذي كتب في الصك عليه
يقبل والمعنى فيه انه اشير الى المعلوم فقط شهدا بدار وقالا لا نعرف
حدودها اذا اشهدنا اليه لكنا لا نعرف اسماء الحدود فبعث القاضي
لو عدلا ويبعثهما مع الخصمين واميني له ليقف الشهود على الحدود
بحضرة الامينين فاذا وقفا عليها وقالا هذه حدود الدار التي شهدنا
بانها لهذا المدعي يرجعون الى القاضي ويشهد الامينان انهما وقفا وشهدا
باسماء الحدود فحينئذ يقضي بالدار وكذا القرية والحانوت وجميع
الضياعات فو لو شهدا ان الدار التي في بلد كذا في محلة كذا التي
تلاصق دار فلان بن فلان الفلاني في يد هذا المدعى عليه لهذا المدعي
ولكن لا نعرف حدودها فقال انا آتيك بشهود آخر يعرفون حدودها
فاتى بهما فشهدا ان حدودها كذا ذكر في بعض النسخ انه يقبل وفي
بعضها انه لا يقبل اذ الشهادة الاولى ليست بحجة اصلا بدون الثانية
فاستوى وجودها وعدمها وكذا القرية وجميع العقارات قال
خط اختلفت الروايات في هذه المسئلة والاظهر انها تقبل لان تحمل الشهادة

غالبا يكون

غالبا يكون على هذا الوجه فانه اذا اشهد البائع على البيع في البلدة
والعقار في السواد فالظاهر ان الشهود لا يعرفون حدود المبيع
لكن سمعوا ذكر الحدود فيشهدون على تلك الحدود المذكورة في
البيع ولو كانوا لا يعلمون ان الحدود حقيقة وفيه شهدا بملكية محدود و
شهد آخران بالحدود تقبل شهادة الفريقين وكذا لو شهدا على
الاسم والنسب ولا يعرفانه وشهد آخران ان فلانا على ذلك
الاسم والنسب تقبل شهادة الفريقين فش ادعى ضيعة
وذكر حدودها وشهدا ان الضيعة التي حدودها كذا ملك
المدعي لكن لا ندري باي موضع هي تسمع هذه الشهادة ويؤمر
المدعي باقامة البينة ان الضيعة التي شهدوا بها في موضع كذا
فلو برهن يقضي بها له عده ادعى دارا فقال له القاضي هل تعرف
حدودها فقال لا ثم اعادها وبين حدودها لا يسمع ولو قال لا
اعرف اسامي الجيران ثم ذكر في المرة الثانية تسمع الفصل
الثامن في دعوى الخارجين وذي اليدين والخارج مع ذي اليد
وما يتعلق بها وفيه معرفة الخارج من ذي اليد يقول العبد الحقير الجامع
لهذا المجموع المطبوع النافع غيرت اسلوب جامع الفصولين في
بيان دعاوى الرجلين لكثرة تكراراته وخبط ترتيبه المخل لاولي
الالباب في هذا الباب حيث لا يتضح منه الصواب ولا يتميز
القشر عن اللباب وزدت عليه اشياء مما اهمله من مهمات
المسائل محذوفة الدلائل منقولة عن المعتبرات كتب الاواخر
والاوائل والله ولي العصمة والتوفيق وهو الهادي الى
سواء الطريق دعوى الملك والارث ذكر في فق رجلان ادعيا
ملكا مطلقا وادعيا ارثا من اثنين وبرهنا فلو كان العين بيد ثالث
ولم يورخا او ارخا سواء او ارخ احدهما فقط فعند ح لا عبرة للتاريخ
فيقضي بينهما نصفين وعند س يقضي للمورخ في الصورة الثالثة
وعند م لمن اطلق في الملك المطلق لا الارث ولو ارخا
وتاريخ احدهما اسبق يقضي للاسبق عند ح س م

الوجه بيع

شهادة قاصرة بسمعها الخ

الفصل الثامن في دعوى الخارجين منه

دعوى الملك والارث

يقضى بينهما في دعوى الارث من اثنين ولو سبق تاريخ
احد الخارجين وان كان العين بيدهما فالجواب كما التفصيل
المذكور وان كان بيد احدهما ولم يورخا او ارخا سواء فهو للخارج
وان ارخا واحدهما اسبق فهو احق وهو قال م هو للخارج
وان ارخ احدهما فقط ففي دعوى الملك المطلق يقضى للمورخ
عند س وللخارج عند م وفي دعوى الارث للخارج اجماعا اجماعا
وقيل عند س للمورخ فقط الصحيح المشهور عن مذهب
ابي حنيفة رح انه لا عبرة للتاريخ في الملك المطلق حالة الانفراد
هد لو ارخ احدهما فقط في مطلق الملك يقضى للخارج عند ح م
وعند س وهو رواية عن ح يقضى للمورخ خارجا كان او ذو اليد
قال صاحب جامع الفصولين والحاصل ان الخارج مع ذي اليد
لو ادعيا ملكا مطلقا فالخارج اولى في كل الصور الا اذا برهن
ذو اليد على النتاج او سبق تاريخ ذي اليد خنم برهن الخارج على انه
له منذ سنتين وذو اليد على انه بيده منذ ثلث سنين فهو
للخارج لان ذا اليد لم يبرهن على ملكه بل على يده وعن ح انه لذي
اليد شخ الخارجان لو ارخا الملك مورثهما يعتبر سبق التاريخ
وفاقا ذ هد لو ارخا ولو ارخ احدهما فقط قيل هو للمورخ عند ح
س وقيل هو بينهما نصفان عند ح وعند س هو للمورخ وعند
م هو لغير المورخ وقيل هو بينهما وفاقا وقال ح اولا هو للمورخ ثم
رجع عنه وقال لا عبرة للتاريخ في تلقي الملك من اثنين اذا ارخ
احدهما اذ تاريخ ملكه لا ملك من يتلقى من جهته فكان المتلقي من جهتهما
جهتهما ادعيا الملك وارخ احدهما فهناك يقضى بينهما وسقط
اعتبار التاريخ فكذا هنا فش الخارج وذو اليد لو ادعيا ارثا
من واحد فذو اليد اولى كما في الشراء الا اذا سبق تاريخ الخارج
فهو اولى بقول الخصم لم اجد في الكتب مسئلتي دعوى الخارجين
ودعوى ذوي اليدين ارثا من واحد ولعل حكمهما حكم
ما لو ادعى خارجان وذو يد شراء من واحد كما سياتي تفصيله

بعد اسطر

قوله الحصر المستفاد في قوله الا اذا برهن قاصر اذ هو غير حاصر لانه ذكر نقلا
عن سغ خارج برهن على ذي يد انه له منذ عشر سنين فنظر الى الحكم
في سنها فاذا هو ثلث سنين لا يسمع دعواه لانه ... الذي بيده
بدا ولم يسمع للخارج على ذي اليد ... كنتاج وغصب ورهن واجارة
واعارة وايداع انتهى وايضا ذكر في جامع الفتاوى ادعى قن
في يد اخر فقال ذو اليد هو ملكي ... فبينة ذي اليد اولى
صح

بعد اسطر والله تعالى اعلم بجميع ما اظهره وابهم فقط المقضي عليه
بملك مطلق الملك فيما سوى النتاج لو برهن على مطلق الملك
لا يقبل وفاقا بخلاف ما لو برهن على النتاج او التلقي من المدعي
كما سياتي في دعاوي النتاج دعوى الشراء ذكر في ف في رجلان
ادعيا شراء من واحد والعين في يد ثالث ولم يورخا او ارخا
سواء فهو بينهما نصفين وان ارخا واحدهما اسبق يقضى له
وفاقا وان ارخ احدهما فقط فهو للمورخ وفاقا وان كان في
يدهما فهو بينهما الا اذا ارخا واحدهما اسبق فهو احق وان
كان في يد احدهما فهو لذي اليد في كل حال الا اذا ارخا وتاريخ
الخارج اسبق يقضى للخارج هدايه خارجان ادعيا شراء من ذي
يد وبرهنا يخير كل منهما اخذ نصفه بنصف الثمن او ترك واخذ
كل الثمن فلو قضي به بينهما فابى احدهما ليس للآخر الا نصفه ولو
ابى احدهما قبل تخيير القاضي فللآخر اخذ كله بس اجمعوا على ان
الخارج وذا اليد لو ادعيا شراء من واحد وارخ احدهما فقط فذو
التاريخ اولى فت ذو اليد اولى هدايه ذو اليد اولى ف ذو اليد
اولى ذ برهن انه شراه من زيد وادعى ذو اليد شراءه من زيد ذلك
ولم يبرهن حتى قضي به للمدعي ثم المقضي عليه برهن على الشراء من
زيد يقبل اذ لو برهن عليه ابتداء يقبل فكذا انتهاء فصار
كدعوى النتاج كما سياتي قال صاحب جامع الفصولين اقول
ينبغي ان يكون فيه خلاف على ما سياتي في ذ وينبغي ان لا يقبل
لتناقضه كما سيجي في عده بقول الخصم بل دليل القبول اقوى و
اظهر كما لا يخفى على من تامل ح تدبر ذ خارج وذو يد ادعيا شراء من
واحد فقال احدهما اني شريته بعدما فسخنا البيع الذي بينكما تندفع
دعوى الآخر قاضيخان خارجان ادعيا شراء من اثنين يقضى بينهما نصفين
ان ارخا واحدهما اسبق فهو احق في ظاهر الرواية وعن م انه لا يعتبر
التاريخ يعني يقضى بينهما وان ارخ احدهما فقط يقضى بينهما نصفين و
فاقا فلو لاحدهما يد فالخارج اولى خلاصه الا اذا سبق تاريخ ذي

اليد

دجز كافر مات وله ابنان مسلم وكافر فاقام المسلم بينة مسلمة
او كافرة انه مات مسلما وبرهن الكافر انه مات كافرا يقضى بالارث
للمسلم ويصلى عليه كمولود بين مسلم وكافر نصراني مات فاقام
مسلم ونصراني بينة نصرانية على دين له على الميت يبدا
بدين المسلم عندهما وعند س يتحاصان صح

بقول الخصم وكذا في فتاوى رشيد الدين وفي الذخيرة والهداية
والكافي ففيما قد دعوى الاجماع نظر صح

هدايه برهن خارجان على شراء شيء من اثنين وارخا فهما فيه
سواء لانهما يثبتان الملك لبايعيهما فيصير كانهما حضرا وادعيا
ثم يخير كل منهما كما مر يعني مسئلة دعوى الخارجين شراء من ذي اليد
وكذا لو برهنا قبل عشرة اسطر نقلا عنه فلينظر اليه كفا ولو
برهنا على شراء من اثنين وتاريخ احدهما اسبق اختلف فيه روايات
الكتب فما في الهداية يشير الى انه لا عبرة لسبق التاريخ اي
يقضى بينهما وفي بس ما يدل صريحا على ان الاسبق اولى
بقول محمد ويؤيده في بس ما مر قبيل خمسة اسطر نقلا عن
فاضيخان ان الاسبق احق في ظاهر الرواية فيكون ما اشار
اليه صاحب الهداية بناء على اختيار قول م كما لا يخفى والله
اعلم قال صاحب جامع الفصولين الاصوب عندي ان لا يعتبر
التاريخ في دعوى التلقي من اثنين ما لم يؤرخ ملك من انتقل
الملك اليه من جهته اذ المتلقي من جهتهما كانهما حضرا وادعيا
بلا تاريخ بقول محمد بل الظاهر ان الاصوب ان يعتبر سبق التاريخ
في الصورة المذكورة كما ذهب اليه صاحب المبسوط والامام قاضيخان
لان دليله وهو ان الاسبق تاريخا يضيف الملك الى نفسه في
زمان لا ينازعه فيه غيره اقوى من دليل من ذهب الى انه لا يعتبر و
هو قولهم لانهما يثبتان الملك لبايعيهما فكانهما حضرا وادعيا الملك
بلا تاريخ لوجه قوة الاول غير خاف على من تأمل ويؤيده ما ذكرنا ان
الاصوب هو الاعتبار ما مر في فاضيخان انه ظاهر الرواية ثم ان هذا
كله في صورة دعوى الخارجين اما لو ادعى ذو يدين او خارج وذو يد شراء
من اثنين فلم ار حكمها في الكتب صريحا غير ان صاحب الوجيز بعد ذكر مسائل
دعوى الرجلين ملكا مطلقا قال م كذا لو ادعيا تلقي الملك من اثنين
بارث او شراء ذ خارج وذو يد ادعيا شراء من اثنين وارخا وفي
تاريخ احدهما اسبق بان برهن الخارج انه شراه من زيد منذ سنة
وبرهن ذو اليد انه شراه من بكر منذ سنة او سنتين شك
في الزيادة قضى للخارج بد ادعيا شراء من اثنين وارخا ملك

اذا تاريخ لابتداء ملك البايعين فتاريخ المشتري لا يعتد به مع تعدد البايع
فصار كانهما حضرا وبرهنا على مطلق الملك بلا تاريخ وقال العلامة بعد
ورقه اقول الاصوب عندي ان يعتبر
التاريخ في دعوى التلقي من اثنين ه [illegible]

ملك البايعين

ملك البايعين يعتبر واما اذا برهن كل واحد منهم خارج وذو يد او خارجين
او ذي يدين على شراء من صاحبه ولم يورخا سقطت البينتان ويترك المدعى به
في يد ذي اليد بلا قضاء عند ابي يوسف وعند م يكون للخارج
وان اثبتا البينات في العقار ولم يثبتا قبضا ووقت الخارج اسبق يقضى
لذي اليد عندهما وعند م للخارج وان اثبتا قبضا يقضى لذي اليد واما
ان اسبق وقت ذي اليد يقضى للخارج سواء شهدوا بالقبض او لا دعوى الخارج
وفي برهن خارج وذو يد على نتاج مطلقا بلا تاريخ يقضى لذي اليد بخلاف
الملك المطلق فلو قضى للخارج ببينته ثم برهن ذو اليد اختلف فيه المشايخ
ط قيل لا ينقض لان ذا اليد صار مقضيا عليه فلا يقبل برهانه كما لو برهن بتاريخ
صريحا صط نعم على قول من يسمع بينة ذي اليد لو برهن الخارج بعده على
انه تزوجها قبل ذي اليد يقضي للخارج ط ادعى نكاح امراة بيد اخر فاقرت
للمدعي فبرهنا بلا تاريخ قيل يقضي للخارج بحكم الاقرار وقيل يقضى لذي اليد
ولو لم تقر وبرهن الخارج على النكاح مورخ وبرهن ذو اليد على نكاحها
او سكوتها فالخارج اولى كما في دعوى الملك ولو برهن ذو اليد انه تزوجها
فهو اولى وان لم يورخ لانه يدل لسبق ملكه وبعضهم قالوا بينة ذي اليد
اولى مطلقا اذ السبب متعين في باب النكاح فكانه ذكر ولو برهن الخارج
على نكاح مورخ وعلى اقرار ذي اليد بنكاح ذي اليد كان وقت كذا وهو
بعد تاريخ الخارج كان بينة الخارج اولى الا اذا وفق ذو اليد فقال
تزوجها قبل الخارج ثم جددنا العقد بعد ذلك فحينئذ لا ينقض بينة
ذي اليد ج ادعى نكاحها فانكرت واقرت به لرجل حاضر وصدقها المقر
فان برهن المدعي يحتاج المقر له الى البينة على حق المدعي بحضرة المراة فلو
برهن المقر له بعدما برهن المدعي رجح المقر له للبينة والاقرار صط برهن
على نكاح امراة ليست بيد احد وقضى له ثم برهن اخر على مثله لا يحكم له
الا بتاريخ سابق هدايه ادعى نكاح امراة فانكرت فبرهن وقضى له بها
فادعى اخر وبرهن على مثله لا يقضى للثاني اذ القضاء للاول
قد صح فلا ينتقض بما هو مثله بل دونه لان بوقت شهود الثاني سابقا
لانه يظهر الخطاء في الاول بيقين وكذا اذا كانت المراة في يد الزوج

ونكاحه ظاهر لا يقبل بينته لخارج الا على وجه السبق سط برهن كل من خارجين
وذي يد انها امراته مطلقا ولم يذكر انه تزوجها قبل حكم للخارج ولو ذكر كل منهما
انه تزوجها حكم لذي اليد قياسا على دعوى الملك المطلق والملك بسبب ويحكم
لذي اليد في كلا الوجهين ليتفق السبب في دعوى المراة وهو التزوج فكانه ذكر بخلاف
ملك العين فتن ادعى انها امراته بخلاف وقالت كنت امراته ولكنه طلقني وتزوجت
بعد الثاني وهي في بيته ويدعي الثاني انه تزوجها وينكر نكاح الاول وطلاقه فعليها
اقامة بينة الطلاق فلو لا بينة لها وحلف الاول على الطلاق يفرق بينها وبين
الزوج الثاني عه ادعى نكاحها فقالت كنت منكوحة لكنه غاب فاخبرني بموته
فتزوجت بهذا بعد عدتي فهي للمدعي ولو قالت انا امراة هذا المدعي
الثاني وكنت قبل ذلك امراة للمدعي الاول فهي للثاني فقط قالت تزوجت زيدا
بعد ما تزوجت عمروا وهما يدعيان النكاح فهي لزيد عند مح وبه يفتى
وعند س هي لعمرو كـ قالت تزوجت هذا امس وقالت تزوجت هذا منذ سنة فهي
لذي الامس ولو شهدا باقرارها لهما جميعا وهي تجحد قال س اسال الشهود بايهما
بدات بالاقرار فاقضي به ولو قالت تزوجتهما جميعا هذا امس وهذا منذ سنة فهي لذي
الامس فتن تزوجها فادعاها آخر فقال ذو اليد كانت امراتك لكن طلقتها منذ سنتين
وانكر المدعي طلاقها فهي للمدعي لتصادقهما على النكاح لا الطلاق ولو قال المدعي نعم
طلقتها لكن تزوجتها بعد ذلك وانكر ذو اليد تزوج المدعي فهي لذي اليد لثبوت النكاح
من جهة الظاهر ولو انكر المدعي طلاقها وبرهن ذو اليد انه طلقها منذ سنتين حكم
بالطلاق والعدة من وقت الطلاق ادعى نكاحها وقالت ان زوجك طلقك وانا
تزوجتك فانكرت الطلاق فبرهن المدعي على طلاق الاول لا يقبل بلا حكم على الغائب
فلو حضر وبرهن على طلاقها يقبل ثم ينظر لو برهن على التزوج بعد مضي العدة
يثبت النكاح ز ادعى نكاح منكوحة الغير ولا بينة للمدعي يستحلف الزوج والمراة
يبدا بيمين الزوج على العلم فان حلف انقطع الخصومة وان نكل يحلف
المراة بتاتا فان نكلت فهي كالمدعي فتن ادعى منكوحة الغير واقام شاهدا واحدا
حال بينها وبين الزوج وفي غير ذات زوج يحال بينها الا ان يحضر الزوج
الذي يدعي طـ خارجان ادعيا نكاح امراة فاقرت لاحدهما فهي له فلو برهن
الآخر بعده على النكاح فالمبرهن اولى فلو اقرت لاحدهما ثم برهنا فلو وقتا

فلابد

[illegible] ادعى زيد وعمرو نكاح امراة فقالت تزوجت زيدا بعد ما تزوجت عمروا
فعند س تقضى لزيد وعنده للتنوير قال س فان سالها الحاكم وقال من
زوجك فقالت تزوجت زيدا بعد ما تزوجت عمرا فان الحاكم يقضي بها لعمرو
وقال استحسن ذلك في جواب النطق وكذلك في البيع وكذا لو قال رجل
لاختين فاطمة وخديجة تزوجت فاطمة بعد خديجة قال س يقضي بنكاح
فاطمة صح

ط ادعيا امراة ولكل منهما تزوجها فاقرت لاحدهما وانكرت الآخر
لا تحلف له المراة وفاقا وكذا لو لم تقر ولكن حلفت لاحدهما ونكلت لا تحلف
للآخر قاضيخان رجلان ادعيا نكاح امراة فاقرت لاحدهما قال
نصير ليس له ان يحلفها للآخر ثم يحلف المقر له المراة على دعوى
فان حلفت للمقر له المراة على دعوى الآخر فان حلفت المقر له المراة برئ
وان نكل فرق بينهما ثم تحلف المراة للآخر فان حلفت برئت
وان نكلت تصير زوجة له صح

اولى ولو لم يوقتا او وقتا وذكرت بينته فهو اولى فلو ذكرا ولم تؤكدا فيل هي للمقر له بقا
وهو لا يفتى وقيل لا يحكم لواحد منهما خا رجلان ادعيا نكاح امراة بحجة فبرهن
احدهما على النكاح والآخر على النكاح وعلى انها اقرت به لا يرجح بينة مدعي
الاقرار اذ الآخر اثبت بالبينة نكاحها وبه يثبت اقرارها به فاستوت البينتان
في اثبات الاقرار وقيل يرجح بينة الاقرار قال صاحب جامع الفصولين اقول
بطلت البينة بالتهاتر فينبغي ان يبطل ما ثبت بها وهو الاقرار ذ برهنا على نكاح
امراة لا يرجح احدهما على الآخر الا باحد معان اما باقرارها او بينة على اقرارها
او بكونها في يد احدهما او بحيث احدهما او بدخول احدهما بها الا ان يبرهن الآخر انه
تزوجها قبله ويعتبر هنا بالاسبق تاريخا فالمراة تسال فهي لمن اقرت له ولو لم
تقر لاحدهما ولا كانت في بيت احدهما ولا دخل بها احدهما يفرق بينهما وبينها اذ
لا ترجيح لاحدهما ولو لاحدهما ابن وارث للآخر فهي لذي اليد لان اقرارها ابطل
حق الآخر نو ولو كان التفريق قبل الدخول لا حكم على احد الزوجين بشيء من مهر
ولا يلزمها العدة طـ برهنا على نكاحها ولو لم يكن في بيت احدهما ولا دخل بها
فلو ارخا فالاول اولى ولو لم يؤرخا او ارخا سواء ثم زكيت بينة فهو اولى
ولو زكيتا تسال المراة فلو لم تقر لاحدهما فرق بينها وبينهما ولو اقرت
بالتقدم فهي له الاول اذ سبق تاريخ بينة الآخر وهذا لان العمل
بالبينتين متعذر فسقطتا وبقي تصادق احدهما معها فيثبت النكاح
بينهما بالتصادق وهذا كله فيما تنازعا حال حيوة المراة اما بعدها
فلو صح ولا يعتبر فيه الاقرار واليد فلو ارخا فهو لمن سبق تاريخه
ولو لم يؤرخا او ارخا سواء فهي لهما فيحصل منهما نصف المهر ويرثان منها ارث
زوج واحد والفرق ان الزوجية في حيوتها هو المراة وهي لا تقبل الشركة بينهما
والعوض في موتها هو الارث وهو مال يقبل الشركة فان ولدت يثبت نسبه
منهما ارث ابن كامل اذ البنوة لا تتجزى درر وغرر برهن خارجان على نكاح
سقطا ان لم يؤرخا او ارخا سواء فهي لمن صدقته منهما الا ان تكون
في بيت الآخر ودخل بها او برهن الآخر انه تزوجها قبله فيكون هو اولى
فلو برهن احدهما فقط فصدقت المبرهن فهي له اذ النكاح يثبت بتصادق
الزوجين فلو برهن الآخر بعده قضي له ثم لا يقضي لغيره الا اذا ثبت سبقه

كما لا يجوز يقضى بحجة الخارج على ذي اليد ظاهر النتاج الا باثبات سبق نكاحه
على نكاح ذي اليد وبحمل انهما اذا تنازعا في امراة وبرهنا فان ارخا
وتاريخ احدهما اسبق فهو اولى وكذا ان لم يورخا او ارخا سواء فلو كان لاحدهما
قبض كان دخل بها او نقلها الى منزله فهو اولى وان لم يكن يرجع الى تصديق
المراة كدعوى النتاج وفي حم ادعيا نتاجا يقضى بينة ذي اليد وكذا
لو ادعى ذو اليد نتاجا والخارج ملكا مطلقا وهذا اذا لم يورخا فان ارخا فالحكم
لذي اليد ايضا الا اذا خالف سن الدابة لوقت ذي اليد ووافق لوقت الخارج
فيحكم للخارج ولو خالف للوقتين لغت البينتان عند عامة المشايخ وترك
في يد ذي اليد على ما كان شحي كذا في رواية وهو بينهما نصفان في رواية درر
برهن كل منهما ان الدابة نتجت عنده او عند بايعه سواء كانت بيدهما او بيد احدهما
او بيد ثالث كما ذكره الزيلعي وارخا قضى لمن وافق سنها تاريخه وان اشكل سنها قضى
بها بينهما ان لم تكن بيد احدهما فقط وان كانت بيد احدهما يقضى لذي اليد
برهن خارجان على نتاج معلوم لم يورخا او ارخا سواء او ارخ احدهما فقط فهي بينهما
ولو ارخا وسبق تاريخ احدهما فلمن وافق سنها التاريخ احدهما فهو له وبطل الحكم
او اشكل فهو بينهما وقيل بما خالف بطلت البينتان فلا يقضى لهما فترك في يد ذي اليد
درر غرر كذا في الهداية والكافي قال الزيلعي والاصح انهما لا يبطلان بل يقضى
بها بينهما ان كانا خارجين او ذا يدين اما لو كان احدهما ذو يد يقضى به له لان اعتبار
ذكر الوقت لحقهما وحقهما هنا في اسقاط اعتباره اذ في اعتباره اسقاط
حقهما فلا يعتبر فصار كانهما ذكرا النتاج بلا تاريخ وفي ذلك والية لي
لو كانت في يد احدهما او لا في يديهما كما اذا اشكل وهكذا ذكره محمد والاول
ذكره الحاكم وهو قول بعض المشايخ وليس بشيء انتهى د برهن خارج على نتاج
فحكم له بها ثم برهن ذو اليد على النتاج يحكم له بخلاف الملك المطلق كما مر قبيل ثلثة
اوراق في فقط يقول الحقير الظاهر ان المسئلة اختلافية كما سيأتي
قريبا نقلا عن الاصل والاقضية د برهن الخارج انه ولد في ملكه وبرهن
ذو اليد انه له ولكن في ملك بايعه حكم لذي اليد لانه خصم عن بايعه فكانه حضر وادعى
وهو ذو اليد حل برهن كل من الخارج وذي اليد على النتاج في ملك بايعه
حكم لذي اليد اذ كل منهما خصم عن بايعه فكان البايعين حضرا وادعيا ملكا بالنتاج

وجيز لو ادعى كل واحد من مسلم وكافر بنتية نصرانية على نكاح امراة نصرانية فقضى للمسلم عندهما وعند س يقضى للنصراني صح

فانه يحكم

فانه يحكم لذي اليد فكذا هنا د برهن ثالث على مقضي له بنتاج ان برهن المقضي له
ثانيا لمقضي له والا فلو قضى للمدعي ثم برهن في الاصل انه يقبل وينتقض الحكم
الاقضية لا ينتقض خ المقضي عليه بنتاج او بملك مطلق لو برهن على النتاج
او التلقي من المدعي يقبل يقول الحقير الظاهر ان هذا بناء على الاول
والله اعلم مسـ المقضي عليه لا يبقى على المقضي الا اذا ادعى الاستحقاق من جهة
او كنتاج ونحوها ادعى ذو اليد نتاجا ايضا ولم يبرهن فحكم للمدعي بالنتاج
ثم برهن المدعى عليه بالنتاج لا ينتقض الحكم يقول الحقير قوله لا ينتقض يخالف
لما مر انفا من قوله او النتاج اذ معناه لو ادعى المقضي عليه النتاج ينتقض
الحكم اللهم الا ان يقال لعل مراده من قوله او النتاج ان يدعي المدعى عليه النتاج ولم
يكن يدعي المدعي الا بملك النتاج او يقال لعله اختار في كلامه الاول رواية الاصل
وفي الثاني رواية الاقضية كما هو الظاهر المتبادر وبهذا الوجه يندفع المخالفة
لما مر انفا نقلا عن خ وكما مر قبيل باسطر نقلا بثمانية اسطر تقريبا نقلا عن
د والله اعلم صل بيني برهن زيد انها له ولدت في ملكه وحكم له بها ثم برهن
عادها عمرو كذلك يحكم لزيد باعادة البينة اذ الاولى قامت على غير خصم فلم تكن حجة على عمرو
فهو اولى اذ هو ذو اليد وان لم يعد فهو لعمرو ولكن لو ادعى زيد وقد حكم لعمرو فبرهن زيد
على النتاج حكم له بها لانه برهن على شيء لو برهن في ابتدائه كان احق به وكذا
انها يقول الحقير وهذا ايضا بناء على رواية الاصل لا الاقضية كما
لا يخفى قال صاحب جامع الفصولين ويرد على ما ذكره لو برهن بكر على النتاج
بعد حكم الثاني لعمرو ينبغي ان يحكم لبكر ايضا لان زيدا خارج بالنسبة الى بكر
وان كان ذا يد بالنسبة الى عمرو فتأمل وجوابه ماص فش ادعى انه ملكه
فقال ذو اليد اودعنيه فلان ولم يبرهن على الايداع حتى قضى للمدعي ثم جاء
المودع وبرهن على النتاج وبرهن المدعي الملك على النتاج ايضا يحكم للمدعي
لا للمودع اذ المدعى عليه ذو اليد برهن على النتاج حتى لو برهن المودع انه اودعه
يقضى بالنتاج للمودع اذ ظهر ان الحكم الاول وقع على الملك المطلق وكان على
غير خصم فلم يكن نافذا قال وهذه المسئلة تدل على ان دعوى
النتاج تصدم دعوى مطلق الملك بس برهن ان قاضي بلد كذا
قضى له بشهادة شهود معلومين بانه له وبرهن ذو اليد انه له ولد في ملكه يقضى به

لصاحب الفصولين ح برهن الخارج ان هذه امته ولدت هذه القن في ملكه
وبرهن ذو اليد على مثله يحكم بها للمدعي لانهما ادعيا في الامة ملكا مطلقا فيقضي
للمدعي ثم يستحق القن تبعا يقول الحقير وبعض مسائل النتاج سيأتي في ذكر
الفصل في فصل التناقض نقلا عن فش فلينظر هناك دعوى الارتهان في مع برهن
كل منهما انه ارتهنه وقبضه فلو كان الرهن بيد الراهن لم يحكم به لواحد منهما قياسا
ولو برهن احدهما انه اقدم او ارخا فهو لاقدمهما وقتا ولو كان بيد احدهما
فهو اولى الا ان يبرهن الاخر انه اقدم اجتماع الانواع وفي الهداية برهن
خارج على الملك وبرهن ذو اليد على الشراء منه فذو اليد اولى اذ صار كانه اقر
بالملك له ثم ادعى الشراء منه وفيها ايضا برهن الخارج وذو اليد على الملك
المطلق والاخر على النتاج فذو النتاج اولى ايهما كان اذ النتاج اسبق وكذا
لو ادعى خارجان فبينة النتاج اولى ذ وتحمل ان بينة ذي اليد على النتاج انما
يترجح على بينة خارج على مطلق الملك وعلى النتاج اذا لم يدع خارج عليه فعلا
كرهن او غصب او وديعة او اجارة او عارية او نحوها اما لو ادعى فعلا مع ذلك
فبينته اولى كس دابة بيده برهن اخر انها له اجرها من ذي اليد او اعارها
او رهنها منه وبرهن ذو اليد انها له نتجت عنده يقضي بها للذي اليد لانه يدعي
النتاج والاخر يدعي اجارة واعارة والنتاج اسبق من نحو ذلك انتهى وهذا
يخالف ما مر في د يقول الحقير نعم بينهما مخالفة لكن المتبادر ان يكون ما في المبسوط
صوابا الفقه دليله وان بعض ما في الذخيرة محل نظر اذ الظاهر ان يكون
اولوية بينة خارج فيما اذا ادعى نتاجا مع فعل لانهما ادعى ملكا مطلقا مع فعل
لكون النتاج اسبق من نحو اعارة مقارن للملك المطلق ولعل قوله على مطلق
الملك وقع سهوا من القلم والله تعالى اعلم بما اظهر وابهم د ادعى احدهما الملك
بسبب وللاخر مطلقا بان ادعى الخارج ملكا مطلقا مؤرخا بسنة وذو اليد ملكا
بسبب الشراء من بكر منذ سنتين وهو يملكه يحكم للخارج وكذا لو برهن خارج على الملك
بسبب مؤرخا بسنتين وذو اليد ملكا مطلقا مؤرخا بثلاث سنين فهو للخارج
ايضا وهذا لان ذا اليد في الاولى والخارج في الثانية يصيران خصمين عن بائعيهما
فكانهما حضرا وبرهنا على مطلق الملك في مقابلة دعوى مطلق الملك ايضا فالخارج دج
اولى هنا لكذا هنا قال صاحب جامع الفصولين اقول على ما مر في س بيان

يقول الحقير الظاهر ان في المسئلة روايتين وان ما في ذ هو الصحيح والارجح لان البينة على الملك
والنتاج مخصصة فيكون دعوى ذي اليد نتاجا موافقا للظاهر واما دعوى الخارج
فعلا على ذي اليد فخلاف الظاهر والبينات شرعت لاثبات خلاف الظاهر
فينبغي ان تكون بينة الخارج اولى في المسئلة المذكورة يؤيده ما ذكرناه ما قال صاحب الهداية
ذكر الامام خواهرزاده في كتاب الولاء ان ذا اليد اذا ادعى النتاج وادعى الخارج
انه ملكه غصبه منه ذو اليد او اودعه او اعاره منه كانت بينة الخارج اولى
وانما ترجح بينة ذي اليد على النتاج اذا لم يدع الخارج فعلا على ذي اليد اما
اذا ادعى فعلا كالشراء او غير ذلك فبينة الخارج اولى لانها اكثر اثباتا
لانها تثبت الفعل عليه فسح

الاسبق

الاسبق اولى في تلقي الملك من اثنين ينبغي ان يكون الاسبق اولى ههنا ايضا
فينبغي ان يكون فيه روايتان والله اعلم يقول الحقير يرد عليه مناقشة
بان ما مر هنالك انما هو اولوية الاسبق تاريخا ممن برهنا على شراء من اثنين
ولا يلزم من كونه اولى في تلك الصورة كون الاسبق اولى في جميع الدعاوى
والصور حتى يلزم ما ذكره هذا القائل والجواب ان دليل كون الاسبق
اولى وهو انه اثبت الملك لنفسه في زمان لا ينازعه فيه غيره يمكن اعتباره
في مسئلة ذ ايضا فصح الكلام وانتصح المرام فش ادعاه ارثا من ابيه فقال
ذو اليد كان ملكا لفلان اخر باعه مني لا يسمع لان الدار لو كانت
بيد بائعها وبرهن انها ملكي لا يندفع دعوى المدعي فكذا من تلقى الملك منه خد
ادعيا عينا بيد اخر وبرهن احدهما انه شراه من زيد وبرهن الاخر انه اتهبه
من زيد ولم يورخا او ارخا سواء فالشراء اولى ولو ارخ احدهما فقط
فالمؤرخ اولى ولو ارخا واحدهما اسبق فهو اولى ولو كان احدهما ذا اليد
فهو اولى الا اذا سبق تاريخ الخارج فهو للخارج ولو ادعى احدهما هبته
وقبضا من زيد والاخر من زيد ولم يورخا او ارخا سواء فالشراء اولى شراء
وكذا في جميع ما مر في الرهن ولو كانا ذا يد فهو بينهما الا ان يورخا واحدهما
اسبق فهو له والصدقة مع الشراء كالهبة مع شراء ولو اجتمعت هبتان
فحكم ما اجتمع شراءان ولو اجتمع رهن وهبة او صدقة فالرهن اولى عنده استحسانا
فلو ترجح احدهما بالتاريخ او بسبق اليد فهو له ولو اجتمع هبة مع قبض وصدقة
مع قبض فهو كما اجتمع شراءان ولو اجتمع نكاح وهبة او رهن او صدقة فالنكاح اولى
قال صاحب جامع الفصولين اقول لو اجتمع نكاح وهبة يمكن العمل بكلتا البينتين
لو استويا بان تكون منكوحة لذا وهبة للاخر بان يهب امة المنكوحة فينبغي
ان لا يبطل بينة الهبة صونا لكلتي البينتين وكذا الرهن مع الصدقة ثم وكذا الصدقة
مع النكاح والرهن مع النكاح والله اعلم وفي كل هذه الصور لو ارخا واحدهما
اسبق تاريخا فهو اولى لو احدهما ذو يد فهو اولى الا اذا سبق تاريخ الخارج
فهو للخارج ولو كانا ذا يد فهو بينهما الا اذا سبق تاريخ احدهما فهو له ولكن
هذا في الرهن غير مستقيم اذ الشيوع الطارئ يفسده فينبغي ان يقضي
بالكل لمدعي الشراء فيما اجتمع رهن وشراء بخلاف الشراء مع الهبة او الصدقة

يقول الحقير يرد على ما مر ان قياس مسئلة الفارق ان تاريخ ذي اليد في المسئلة الاولى
وتاريخ الخارج في الثانية ملغى فيعطى شهادة ما ذكر في انهما خصمان عن بائعيهما
فكانهما حضرا وادعيا ملكا مطلقا لانهما يحكيهما تاريخ ملكهما عن بائعيهما لا
تاريخ ملك بائعيهما فاذا افترض حضور بائعيهما بطل ذلك التاريخ ويبقى
تاريخ الخصم وحده فامتنع اعتبار الاسبقية قطعا فيتعين ما ذكر بالبيان المذكور
دعوى خارج وذي يد ادعيا ملكا مطلقا وارخ احدهما فقط فيقضي
للخارج عند ح م كما مر في اول هذا الفصل مفصلا ثم في مما ذكر ههنا في ذ
بناء على ذلك فالعجب من غفلة صاحب جامع الفصولين يقول الحقير وفي جامع
برهن احد الخارجين على انه اشتراه من فلان وقبضه وبرهن الاخر
انه له فهو بينهما نصفان ابتداء ويحتمل وجهه هو انه يدعي الشراء فجعل خصما
عن بائعه فكانه حضر وادعى ملكا مطلقا ايضا وفي شرح صدر الشريعة
ادعى احد الخارجين على ذي اليد انك غصبت هذا مني والاخر ادعى
انه له او دعت عندك هذا الشيء ورهنتها بنصفين بينهما لاستوائهما
لانه المودع لو جحد الوديعة صار غاصبا وجز برهن احدهما على الابداع
فيما في يد ثالث وبرهن الاخر على الملك المطلق فيقضي لمدعي الابداع
وفيه ايضا برهن احدهما على الغصب فيما في يد ثالث وبرهن الاخر
على ملك مطلق يقضي لمدعي الغصب خز صح

اذ الشيوع الطاري لا يفسدها على ما عليه الفتوى وفيه هذا ادعيا تلقي الملك
من جهة واحدة بسببين مختلفين فلو ادعيا من اثنين بسببين مختلفين بان
ادعى احدهما هبة والاخر شرا او لو كانا خارجين او ذا يدين او احدهما ذو يد فحكمه
حكم ما ادعيا ملكا مطلقا اذ كل منهما يثبت الملك المطلق لملكه ثم يثبت الانتقال
الى نفسه فكان للملكين حضرا وادعيا ملكا مطلقا وبرهنا هداية ادعى
احدهما شرا من شيء وادعت امرأة انه تزوجها عليه فهما سواء عند س وقال م
الشرا اولى ولها على الزوج القيمة وان ادعى احدهما رهنا وقبضا والآخر
هبة وقبضا وبرهنا فالرهن اولى يقول الحقير ظاهر اطلاق المسألة الثانية
مخالف لما مر نقلا عن فد ان اولوية الرهن عند استواء الحجة فلو ترجح احدهما
بالتاريخ او بسبقه ان باليد فهو له فينبغي ان يحمل كلام صاحب الهداية على هذا التقييد
بناء على حمل المطلق على المقيد او يكون في المسألة روايتان بس عين بيد ع
برهن آخر انه شراه من زيد وبرهن آخر انه من بكر او هبة له منهما ولم يبرهنا
على التلقي من واحد فالشرا اولى لانه اسبق هداية برهنا على شيء في يد رجل
احدهما بغصب والآخر بوديعة فهو بينهما لاستوائهما في سبب الاستحقاق وفيها
ادعى ثوبا من رجل وادعى آخر هبة وقبضا منه والثالث ارثا من ابيه والرابع
صدقة وقبضا من آخر فهو بينهم ارباعا عند استواء الحجة اذ تلقوا الملك من مملكهم
فكانهم حضروا وبرهنوا على الملك المطلق قاضيخان وان ادعوا ذلك من رجل
واحد ترجح بينة البيع وقضي للمشتري مسائل شتى من د لو قال في دعوى
الحمار غاب عني منذ شهر فقال المدعى عليه اذا برهن انه ملكه وفي يده منذ سنة او اخرج
يحكم للمدعي ولا ينقض الى بينة المدعى عليه لان ما ذكره المدعي تاريخ غيبة الحمار
ودعواه خال عن تاريخ الملك فتاريخ ذي اليد حينئذ لا يعتبر عند ح في الملك
المطلق يقول الحقير قال صاحب جامع الفصولين بعد ذكر هذه المسألة
في فصل الاستحقاق ايضا نقلا عن عسا اقول يقضى بها للمؤرخ عند س
لانه يرجح جانب المؤرخ حالة الانفراد فينبغي ان يفتى بقول س لانه ادفع
واظهر والله اعلم صع ادعيا شرا من اثنين وبرهنا وذكر احدهما تاريخا سابقا
وذكر الآخر انه شراه قبل شرائه هل يثبت السبق بهذا القدر ذكر في فن لو ادعى
شرا من آخر واحدهما برهن فادعى ان شراه ابي ولم يؤرخ ذو اليد فهو له خارج

قنية ادعى عليه حمارا انه ملكه سرق منه منذ شهرين وبرهن فبرهن ذو اليد
انه نتج الحمار عنده وفي يده منذ سنة وحين يزعم انه سرق منه كان في يده
لا يندفع ببينة المدعي وفيه ايضا برهن خارج انه ملكه سرق منه منذ
شهر وبرهن ذو اليد انه ملك فلان ورثه من ابيه قبل ذلك بسنة
ثم اشتريته منه فهذا دفع ودفع عنه س ح

يكون السبق

في مدة دهم آكد

يكون السبق قال صاحب جامع الفصولين اقول على هذا ينبغي ان يفتى فيما مر في د من انه لو برهن
انه شراه من زيد منذ سنة وبرهن ذو اليد انه شراه من بكر منذ سنة او اكثر ينبغي ان
يثبت به السبق ويحكم لذي اليد على رواية اعتبار السبق في صورة التلقي
من اثنين كما مر في بس يقول الحقير هذا وجه ظاهر وهو باهر اذ الذي
في بس انما هو جهالة التاريخ بالشك في الزيادة والتحقيقة حتى يرد ما ذكره
المعترض من كلامه المنقض ولعله ظن كلمة او الواقعة في قوله او اكثر
للعطف لا لاحد والتي للشك كما يدل عليه كلامه هنا فتين ده دعوى
النكاح لو قال احدهما نكاح من پیشتر بوده است بهمين قدر بينه بانه
چون تاريخ معين ذكر نكند واكر بجاى لفظ كواه كذر اند حكم بها نقط
خارج وذو يد ادعيا شراء من واحد لم يؤرخا فقال احدهما بيع من پیشتر
از بيع تو بوده است وبرهن على هذا فهو اولى من الآخر فذ لا يثبت السبق
بهذا القدر لا في البيع ولا في النكاح ما لم يقولوا ان عقده كان
في رجب سنة كذا وعقد الآخر كان في شعبان تلك السنة ثم قال مشايخنا
المتقدمون كانوا يقولون يثبت السبق بهذا القدر بلا بيان
ولكنا وجدنا في بعض الشروط انه لا بد من بيان التاريخ ونحن على ذلك
قال صاحب جامع الفصولين الاصوب عندي ان يثبت السبق بهذا القدر
اذ المفوض بذلك الامر للقاضي وهذا كاف فيه مح ادعى
انه شراه من زيد بتاريخ كذا فبرهن ذو اليد ان زيدا ذلك اقر قبل
شرائك ان هذه العين ملك اخيه وصدقه اخوه وانا
شريته من الاخ ولم يبين تاريخ الاقرار يجوز ويكفيه قوله قبل شرائك
يقول الحقير ذكر في جامع الفصولين في اواخر فصل التناقض نقلا عن
فقط انه اتفقت اجوبة المفتين على صحة هذا الدفع
ثم استفتوا بعد ان المدعي لو طلب من ذي اليد بيان وقت ذلك
الاقرار انه متى كان وفي اي شهر كان هل يكلف عليه اتفقت
اجوبتهم ايضا انه لا يكلف لانه تبين مدة بقدر الحاجة حيث
قال قبل شرائك او قبل تاريخ شرائك فتا اقرار البائع لاحدهما
لا يعتبر لانه شهادة على اقرار نفسه فتين شهد البائع بالملك لمشتريه

والعين في يد غيره بان قال هذا العين ملكي لاني بعته منه لو كان المدعي
ادعى الشرا منه لا يقبل لانه شهادة على فعل نفسه قاضيخان تنازعا في شيء فبرهن
احدهما انه كان في يده منذ شهر وبرهن الاخر انه في يده الساعة او كان في يده منذ جمعة
ادفع القاضي في يد المورخ المؤخر درر غرر لا ترجيح في الدعاوى بكثرة الشهود كما علم ثم
معرفة الخارج من ذي اليد وما يتعلق بذلك فتى ادعى كل منهما انه في يده لو برهن
احدهما يقبل ويكون الاخر خارجا ولو لا بينة لهما لا يحلف واحد منهما اذ لم
يثبت كون احدهما خصما للاخر اذ يصير خصما باليد ولم يثبت يد واحد منهما
ولو برهن احدهما على الاخر وحكم بينهم برهن على الملك لا يقبل اذ بينة ذي اليد
على الملك لا يقبل يقول الحقير المسئلة الاولى مختلف فيه اذ سياتي في اخر فصل التحليف
انه لو اراد احدهما تحليف الاخر قبل لا يحلف وبدل على ذلك ما سياتي هنا
بعد سطر من قوله والا فاليمين وبعد سطر من قوله ينبغي ان يحلف
لانه يظهر به ح ادعى كل منهما انه له وفي يده ذكر م في صل ان على كل منهما البينة
والا فاليمين اذ كل منهما مقر بتوجه الخصومة عليه لما ادعى اليد لنفسه فلو برهن
احدهما حكم له باليد ويصير مدعى عليه والاخر مدعيا ولو برهنا يجعل المدعى
في يدهما لتساويهما في اثبات اليد في دعوى الملك في العقار لا يسمع الا على
ذي اليد ودعوى اليد يقبل على غير ذي اليد لو نازعه ذلك الغير في اليد فيجعل
مدعيا لليد مقصودا ومدعيا للملك تبعا لملك اليد صك تنازعا في اليد
فاراد احدهما تحليف الاخر ينبغي ان يحلف لانه يظهر بنكوله يده في حق الناكل
فيؤمر الناكل بترك التعرض الى ان يبرهن على اليد فتى ادعى دارا فقال ذو اليد
كان لك بعته من الحوانات فورثته انا يؤمر بتسليم للمدعي لانه صدق المدعي
في الملك وكذا لو قال كان لك بعته من فلان وانا اشتريته منه
يؤمر بتسليمه الى المدعي اما لو قال المدعى عليه لي بينة حاضرة
فلا يؤمر بتسليمه اليه الى المجلس الثاني سخ ادعيا فقال
ذو اليد اني شريته من هذا المدعي ينزع من يده حتى يبرهن على الشراء
وهذا قياس وبه افتى ط وفي الاستحسان يترك بيده
ثلثة ايام ويكفل حتى يبرهن على الشراء فتى اخذ عينا من يد اخر فقال
اني اخذته منه لانه ملكي وبرهن على ذلك يقبل لانه وان كان ذا يد

يحكم

جف زوجان اختلفا في بيت يسكنان فيه كل منهما يدعي انه له فالقول للزوج وان برهنت المرأة او برهنا جميعا فبينتها اولى لانها خارجة معنى ح

يحكم بالحال لكنه لما اقر بقبضه منه فقد اقر ان ذا اليد في الحقيقة هو الخارج
ولو اقر المدعى عليه اني اخذته من المدعي لانه كان ملكي فلو كذبه المدعي في الاخذ منه
لا يؤمر بالتسليم الى المدعي لانه رد اقراره وبرهن على ذي اليد ولو صدقه
يؤمر بالتسليم فيصير المدعي ذا يد فيحلف او برهن الاخر وفيه غصب ارضا
وزرعه فادعى رجل انها لي وغصبه مني فلو برهن على غصبه واحداث يده يكون
هو ذا اليد والزارع خارجا ولو لم يثبتا احداث يده فالزارع ذو اليد المدعي
هو الخارج عع بيده عقار احدث عليه الاخر يده لا يصير به ذا يد ولو علم به
قاضي يامر برده فلو ادعى عليه انك احدثت اليد وكان بيدي فانكر
يحلف ولو برهن انه بيده منذ عشرين وهذا احدث يده عليه لكن
لا يصير المدعى عليه مقضيا عليه حتى لو برهن انه ملكه يقبل كحم ادعى انه له
فاقر المدعى عليه انه كان بيد المدعي بغير حق فهذا اقرار له باليد به يفتى
وقيل ليس باقرار الان بقرانه كان بيد المدعي بغير حق حد الراكب اولى
بالبغل من المتعلق بلجامه وكذلك الراكب اولى من رديفه بخلاف راكبي
الدابة بينهما لتساويهما في التصرف ولابس الثوب اولى من المتعلق
بكمه كجالس على بساط ليس اولى من المتعلق به فهو بينهما وكذا الثوب في يد رجل
وطرفه في يد اخر فهو بينهما اذ الزيادة من جنس الحجة فلا يوجب زيادة الاستحقاق
الفصل التاسع في الاشارة والنسبة والتعريف في الدعوى والشهادة قن
الاشارة في موضعها اتم اذ هي ما يحتاج اليه الدعوى والشهادة قطعا
للاحتمال طح هذا هو الاصل في جنس هذه المسائل في البيع والشراء
والاجارة فانه لو ذكر في باب البيع والشراء تقابضا صحيحا لا يكتفي الا بتفسير
البيان والتصريح ولو كتب في المحضر احضر المدعي شهوده وسالهم الاستماع
اليهم فشهدوا على موافقة الدعوى وكذا لو كتب في السجل فشهدوا على موافقة
الدعوى لا يفتى بصحة المحضر والسجل وكذا لو كتب ذلك في كتاب القاضي الى القاضي
لا يقبل الكتاب ط لو كتب وشهدوا على وفق الدعوى لا يصح اذ الشهادة
على وفق الدعوى ان يدعيه الشاهد لنفسه كما يدعيه المدعي لنفسه
قال صاحب جامع الفصولين اقول الغرض بالوفق عرفا ان تبين الشهادة عما
ادعاه المدعي ليثبت به المدعى به لا ما ذكره فينبغي ان يصح بناء على المتعارف

اذ الغرض معلوم عرفا فلا اشتباه ولا افساد قال وتمام الشائع
مِن زين بين كتاب القاضي السجل والمحضر فانتي بصحة كتاب القاضي والسجل
وبقي المحضر اذ الكتاب من الامصار فلو رددناه يتحرج المدعي قال
صاحب جامع الفصولين اقول على هذا لو ورد المحضر من الامصار ينبغي
ان يصح ايضا بعين هذا الدليل ت برهن انه وارث فلان
الميت لم يحكم بوراثته ما لم يبينوا سبب الوراثة ولو شهدوا ان
قاضي بلد كذا شهدنا على حكمه ان هذا وارث فلان الميت لا وارث
له غيره قالوا لا ندري باي سبب حكم فالقاضي الثاني يجعله وارثا
لان حكم القاضي محمول على الصحة وموافقة الشرع وكذا في السجل وكتاب القاضي
قالوا يكتب في محضر الدعوى شهدوا عقيب دعوى المدعي وكذا يكتب عقيب ب
بالانكار من المدعى عليه لئلا يظن انهم شهدوا قبل الدعوى وعلى الخصم
المقر اذ الشهادة على المقر لا يسمع الا في مواضع معدودة د ان كل
ذلك ليس بشرط ف لا بد ان يذكر شهد كل واحد بعد الدعوى
والجواب بالانكار بعد الاستشهاد من المدعي ليخرج عن الخلاف
اذ الشهادة بدون طلب المدعي الشهادة لا تسمع عند الطحاوي بنى
لو كانت الشهادة على الحاضر يحتاج الشاهد الى الاشارة الى ثلثة اشياء
الخصمان والمشهود به ع لو احضر العين في المجلس لا بد ان يشير
اليه المدعى عليه فيقول هذه العين لي ولا بد للشهود ان يشهدوا
بالملك ويشيروا بايديهم الى المدعي والعين المدعى به والاشارة بالرأس
لا تكفي الا اذا علم باشارتهم الاشارة الى العين المدعى به ولو قالوا ان
هذه العين وقالوا بالفارسية آن ابن مدعيست لا يكتفى بذلك
لم يصرحوا بالملك لان الشيء كما ينسب الى الانسان بالملك ينسب اليه بالاجارة
فلا بد من التصريح بالملك لقطع الاحتمال فاصحاب
شهدا ان هذا العين لهذا المدعي ولم يشهدوا انه ملك المدعي
او قالوا نشهد ان المدعي مالك لهذا او شهدوا
على اقرار ذي اليد ان هذه العين لهذا المدعي او شهدوا
انه ملكه منذ كذا يجوز ويقضى به للمدعي وما ذكرنا قبل هذا انه

لابد التصريح

لا بد من التصريح على الملك فذاك قول البعض واختاره الامام البزدوي
اما على قول العامة اذا شهدوا انه له يقبل فش قال اشهد له
ابن غلام آن فلانست فهو كقولهما ملك فلانست فللقاضي
ان يحكم بالملك لانه فارسية قوله هذا وارث للملك ولو استفسر
القاضي ذلك منهم فله ان يحكم ش شهد احدهما ثم قال الآخر
اشهد بمثل شهادة صاحبي يقبل وفي ش قال لم يجز اذ
قال الآخر انت كما قلت حتى اذا الثاني وصفه بمثل وصفه الاول
وهذا يدل على ان احد الشاهدين لو شهد فقال الآخر اشهد
بمثل ما شهد به هذا من اوله الى آخره يجب ان يقبل بلا ريب
عده ادعى دارا واقر رجل من النسخة فقال الشهود ما نحن
گواهى ميدهيم يقبل فش كتب شهادتهما
في نسخة وهما امينان وقرأها غير الشاهد فقالا ما نحن
گواهى ميدهيم كه وى اندرين نسخه خوانده شد مدعي دار
نسخ است . لا يكفي لم يشيرا الى المدعي والمدعى عليه قال صاحب جامع الفصولين
اقول لو كانا مذكورين في النسخة مع شرائط الصحة ينبغي ان يكفي ذلك القدر
اذ الاشارة اليهما مذكوره في النسخة حينئذ فقولهما ما نحن گواهى ميدهيم
كه اندرين نسخه است يتضمن الاشارة اليهما فهذا القدر
يكفي بقول الحقير قوله ينبغي لا ينبغي لان الشهادة محل احتياط فلا
يكتفى بالاشارة صريحا ولا يكفي الاشارة ضمنا لان الضمنيات
تخالف الصريحات كما سيأتي ذكره والله تعالى اعلم
مسائل الحد وفي ش لو شهد على الحاضر يحتاج
الى الاشارة الى ثلثة اشياء الخصمان والمشهود به ولو على
غائب او ميت فسماه ونسبه الى ابيه فقط لا يقبل
حتى ينسبه الى الجد ولو ذكر اسمه واسم ابيه وصناعته
لا يكفي الا ان كانت صناعة يعرف بها لا محالة فحينئذ
يكفي ولو كان مثله آخر لا يكفي حتى يذكر شيئا آخر يحصل به
التمييز ش لو حضر المدعى عليه فلا حاجة

الى ذكر نسبه لانه يشار فلا حاجة الى ذكر اسمه فذكر جده اولى واما الغايب فلا بد من ذكر جده عند ح وهو الصحيح وكذا في التصحيح لا بد من ذكر جده صاحب تحته كذا في
تعريف المخاصمين لا بد من ذكر الجد الفتوى على قول ح محمد ضط
لو ذكر اسمه واسم ابيه وفخذه او صناعته ولم يذكر الجد يقبل وشرط التعريف ذكر ثلثة اشياء فعلى هذا لو ذكر لقبه واسمه واسم ابيه قيل يكفي والصحيح انه لا
قال صاحب جامع الفصولين اقول الغرض التعريف لا تكثير الحروف فينبغي ان يكفي ذكر ما يحصل به التعريف فلو كان معروفا بلقبه فقط
ينبغي ان يكفي ذكر لقبه فقط قال قال في اشتراط ذكر الجد خلاف فلو حكم بدون ذكر الجد نفذ لانه مجتهد فيه يقول الحقير وقد مر في
تحديد العقار نقلا عن د انه لو ذكر كنيته صاحب الحد ابو فلان او ابن فلان لا يكفي الا اذا كان معروفا مشهورا بذلك كشهرة
ابي حنيفة وابن ابي ليلى ح ادعى دارا او عقارا لا يسمع الا بتحديدها
وذلك لا يكون الا بذكر الجيران باسمائهم واسماء ابائهم واجدادهم
واللقب الذي يعرف به ولو يعرف باسمه واسم ابيه وجده
لا يحتاج الى اللقب ولو لا يحصل التعريف الا بذكر اللقب فلا بد منه
بان يشارك في المصر غيره في ذلك الاسم والنسب كما لو قال
احمد بن محمد بن جعفر فهذا لا يقع التعريف اذ في المصر من يشاركه
في الاسم والنسب ومحمد رحمه الله ذكر في كثير من المواضع فلان بن فلان
الفلاني ولو حصل التعريف باسمه واسم ابيه ولقبه لا يحتاج الى
ذكر الجد شح في تعريف الفن سئل الكعدي عن محضر كتب فيه
دودنه بن عتيق الهندي ادعى فاجاب انه غير صحيح اذ النسبة على هذا
الوجه لا يقع بها الاعلام ويجب ان يكتب عبد فلان او مولى فلان
اذ المعتق يعرف بمولاه ولو كان مولاه معتقا ايضا لا بد ان يقال
انه مولى فلان وان كان المولى الثالث معتقا ايضا ولم ينسب الى مولاه
لا بأس به اذ المولى الثالث بمنزلة الجد في النسب فيجوز الاقتصار عليه
هد ذكر القبيلة والفخذ كذكر الجد في التعريف ولو قال

مطلب في تعريف العتق

فلان

فلان بن فلان التميمي لم يجز حتى ينسبه الى فخذه الخاصة اذ التعريف
لا يتم بالنسبة الى قوم لا يحصون ظهم المدينة والقرية والكورة
عامة ليست بسبب للتعريف ولا يقع المعرفة بالاضافة اليها قال
صاحب جامع الفصولين اقول فيه نظر اذ قد يحصل المعرفة بالاضافة
الى المدينة لا بالاسم والنسب بان كان يعرف الغريب ببلدته لا بحسبه
مثلا يعرف بالسمرقندي ونحوه والحاصل ان المعتبر هو حصول المعرفة وارتفاع
الالتباس باي شيء كان الشهادة على المرأة وفي ط لو اخبر الشاهدان
العدلان ان هذه المرأة فلانة بنت فلان يكفي هذه الشهادة
على الاسم والنسب عندهما وبه يفتى الا ان يتهم الوشهدا عند القاضي
يقضي بشهادتهما والقضاء فوق الشهادة فيجوز الشهادة باخبارهما
بالاولوية فتى جاء رجلان الى القاضي وقد احضرت امرأة
وقالا انا نعرفها انها لك ليس بشيء لان هذا القدر
ليس بتعريف اذ التعريف انما يكون بذكر الاسم فلو قالا انها
فلانة بنت فلان بن فلان يكون تعريفا ق شهدا عليها باسمها
ونسبها وهي حاضرة فقال القاضي للشهود هل تعرفون
المدعى عليها فقالوا لا لا يقبل شهادتهم ولو قالوا تحملنا الشهادة
على امرأة اسمها كذا ولكن لا ندري ان هذه تلك ام لا تصح
شهادتهم على المسماة وعلى المدعي ان يبرهن ان هذه هي بخلاف
الاول اذا اقر وافيه بالجهالة فبطلت شهادتهم كذا قال صاحب جامع الفصولين
اقول فقد اقروا في الثاني بالجهالة ايضا فبهذا القدر لا يحصل الفرق
ويمكن الفرق بان يحمل الاول على الشهادة اصالة والثاني على الشهادة
على الشهادة فيحمل الجهالة في الثاني لا الاول يقول الحقير لا حاجة
الى ما ذكره من الفرق اذ الجهالة في المسئلة الثانية يسيرة اذ الظاهر
ان معنى قولهم تحملنا الشهادة في انا نعرف المرأة المدعى
عليها اذا عرفناها حين تحملنا الشهادة عليها لكن لا نعرف
الآن ان هذه تلك ام لا بخلاف المسئلة الاولى
حيث اعترفوا فيها بعدم علمهم بالمشهود عليها بالجهالة

الفاحشة لا يحل بخلاف اليسير كما لا يخفى فحصل الفرق والتوفيق
انتهى ط تعريف الواحد يكفي كما في المزكي والمترجم والاثنان احوط
وافتى بعضهم بان التحمل لا يصح بدون رؤية وجهها فش لو اخبرت
امراة انها فلانة بنت فلان لا يحل للشاهدين ان يشهدا باسمها
ونسبها اذ تعريف المراة الواحدة والرجل الواحد لا يكفي بقول
لحضير وعلى ما مر اتفاقا ط ينبغي ان يحل كما لا يخفى فش ولو عرفها
رجلان وقالا نشهد انها فلانة بنت فلان بن فلان حل له الشهادة
وقالا ادى لفظ الشهادة من التاكيد ما ليس في لفظ الخبر لانه
يمين بالله معنى ولو كان بلفظ الخبر انما هو يجوز عندهما ح لو اخبر جماعة
لا يتصور تواطؤهم على الكذب وعندهما لو اخبرا انها فلانة بنت فلان
ابن فلان يحل له الشهادة على النسب ويصح تعريف من لا يصلح شاهدا لها
سواء كانت الشهادة لها او عليها وقيل لا يصح فيما لها واختار النسفي
الاول اذ هو خبر لا شهادة وكذا لم يشترط لفظ الشهادة كذا ط وذكر شي
تعريف الاب والابن والزوج يجوز اذ شهادة هؤلاء عليها معتبرة فيصح
التعريف ايضا لعدم التهمة بخلاف التعديل اذ التعديل شهادة والتعريف
لا جف تعريفها ان يشهد على معرفتها عدلان او رجل وامراتان وهل يصح
الشهادة على المراة المتنقبة اي لابسة النقاب بعض مشايخنا قالوا
يصح عند التعريف وعن ابن مقاتل لو سمع اقرار امراة من وراء الحجاب
وشهد عنده اثنان انها فلانة وذكر انسبها لم يجز ان يشهد عليها
اطلق الجواب اطلاقا وقال ن لم يجز ان يشهد عليها الا اذا راى شخصها
حال اقرارها فحينئذ يجوز ان يشهد على اقرارها بشرط رؤية شخصها لا
وجهها جص كشفت وجهها وقالت انا فلانة بنت فلان بن فلان
وهبت لزوجي مهري فلا يحتاج الشهود الى شهادة عدلين انها
فلانة ما دامت حية اذ يمكن للشاهدين ان يشيرا اليها فلو ماتت فحينئذ
يحتاج الشهود الى شهادة عدلين بنسبها نوع اخر د فش قال اسمي
واسم ابي وجدي كذا وسمع آخر لا يصير شاهدا بهذا القدر ولو اخبره
اثنان حل له ان يشهد على اسمه ونسبه مطلقا ولا يقول

شهدا

شهدا عندي وكذا الحجاب في المواضع التي حل له الشهادة فيها انتهى
ظ ولا يجوز الاعتماد على اخبار المتعاقدين باسمهما ونسبهما
لعلهما تسميا وانتسبا باسم غيرهما ونسبه يريدان ان
يزورا على الشهادة ليخرجا المبيع من يد المالك فلو اعتمد على قولهما فقد
زورهما وجعل املاك الناس وهذا فصل غفل عنه كثير من الكتاب
فانهم يسمعون لفظ البيع والشراء والاقرار والتقابض من رجلين لا يعرفونهما
ثم اذا استشهد بعد موت صاحب المبيع شهدا على ذلك الاسم والنسب
ولا علم لهم بذلك فيجب ان يحترز عن مثل هذا حذرا عن المجازفة
وعن ضياع املاك الناس وطريق علم الشهود بالنسب ان يشهد
عندهم جماعة لا يتصور تواطؤهم على الكذب عنده ح وعندهما شهادة
رجلين كاف كما في سائر الحقوق قال صاحب جامع الفصولين
اقول يحصل للقاضي العلم بالنسب بشهادة رجلين فينبغي ان يحصل
للشهود ايضا بشهادة عدلين كما هو قولهما وهذا من النوادر نعم

والفصل العاشر في التناقض في الدعاوى ويعم ما بينهما تناقضا وليس بينهما تناقض
في دعوى النسب والارث وفيها ايضا ما يكون دفعا للمدعي به
وما لا يكون بقول الحقير لم يراع صاحب جامع الفصولين اتباعا
للاصل الترتيب في ذكر مسائل هذا الفصل فعسر للراجعين
من اولي النهى وجدان مسائل التنقيح المهمة من بينها بحيث احوج شدة
الانتقاد والاحتياط الى كمال التتبع والانتقاد او الالتقاط فرتبتها
تسهيلا للامر على الطالبين والله الموفق والهادي والمعين
ب التناقض يمنع الدعوى لغيره كما يمنع لنفسه فح من اقر بعين
لغيره لا يملك ان يدعيه لنفسه ولا لغيره بوكالة او وصاية
ابرأه عن جميع الدعاوى فادعى عليه مالا بوكالة او وصاية
يسمع ولو ادعى عليه مالا بارث فلو مات مورثه
قبل ابرائه لا يسمع دعواه وان لم يعلم بموت مورثه
عند ابرائه ح استاجر ثوبا او استعاره ثم ادعاه لابنه الصغير
يقبل ح وهذا على الرواية التي تكون الاستعارة

جامع الكبير الاقرار المتأخر يرفع الانكار المتقدم والانكار المتقدم يمنع الاقرار المتأخر صح

اقرار بان لا ملك للمستعير ولا يكون اقرارا بالملك
للمعير شح وبهذا تبين ان الاقرار بان لا ملك لي فيه
لا يمنع دعواه لغيره بنيابة ح ادعى دارا لنفسه ثم ادعى انه لفلان
وقف عليه يسمع كما لو ادعى لنفسه ثم ادعاه لغيره بوكالة ولو ادعى
الوقف اولا ثم ادعى انه له لا يسمع كما لو ادعى لغيره ثم لنفسه
فش ادعى مالا لنفسه ثم قال انا وكيل فلان لم يكن متناقضا
اذ يجوز ان يضيف الوكيل مال الغير الى نفسه وقت الدعوى
اما لو قال انا وكيل فلان ثم اضاف الى نفسه يصير متناقضا
اذ الانسان لا يضيف مال نفسه الى غيره قال صاحب جامع الفصولين
بعد ذكره هذه المسئلة في الفصل التاسع والثلثين
اقول يمكن ايضا في الثاني انه اضاف مال الغير الى نفسه
فلا تناقض حينئذ فينبغي ان يكون مقبولا بس ادعاه لنفسه
ثم لغيره لا يسمع لان ما هو في ملكه لا يضيفه الى غيره عند الخصومة
فتمكن المنافاة بقول المحضر سياتي قريبا ما يوافقه
في ز لكنهما مخالفان لما مر في ع وفي فش وكم في المسئلة
روايتين لكن الظاهر انه يسمع اذ الانسان وان لم يضف
مال نفسه الى غيره لكنه قد يضيف مال غيره الى نفسه كما في
الوكالة والله اعلم د ادعى لغيره بوكالة او وصاية ثم ادعى لنفسه
لا يقبل الآن بوفق بانه كان لفلان ثم شريته منه
وبرهن عليه ادعى لفلان بوكالة ثم ادعى لفلان آخر بوكالة
بخصومة فيه لا يقبل ويصير متناقضا والدين في هذا
الحكم كعين قال صاحب جامع الفصولين اقول التوفيق
المتقدم يمكن هنا ايضا فص ادعى مالا فقال
مرادي ثبت لاني دفعت الى وكيلك فلم يقدر على
اثباته فقال دفعت اليك لا يقبل قوله بلا توفيق
فلو وفق وقال دفعت الى وكيلك لكنك انكرت
الوكالة فدفعت اليك يقبل ولو قال

وضع اليد

دفعت اليك ثم قال دفعت الى وكيلك يقبل ولم يكن متناقضا
وان لم يوفق بقول المحضر لمكن وجه الفرق بين المسئلتين هو ان احتمال الكذب
بالتناقض في الاولى اكثر اذ التوفيق فيها خفي بخلاف الثانية اذ الظاهر ان
معناها اني دفعت الى وكيلك لكني ظننت انه وصل اليك فكانما دفعت
اليك والله اعلم بس ادعى انه في صك حاله به ثم برهن ان ذلك المال بعينه لفلان
وكلني بخصومته يسمع لما مر ان الوكيل قد يضيف الملك الى نفسه فش اقر انه لا ملك له
فيه ثم ادعاه لنفسه يقبل ولو اقر انه ملك فلان ثم ادعاه لنفسه لا يقبل لانه يبطل ملك الغير
بخلاف الاولى قال عماد الدين في فصوله في خصوص هذا البحث وتحقيقه
لو قال ذو اليد ليس هذا لي او ليس ملكي او لاحق لي فيه او نحو ذلك ولا منازع ثم
ادعاه احد فقال ذو اليد هو لي فالقول له والتناقض لا يمنع لان اقراره هذا لم يثبت
حقا لاحد اذ الاقرار للمجهول باطل والتناقض انما يمنع اذا تضمن ابطال الحق على احد
ولو كان لذي اليد منازع حين قوله ذلك فهو اقرار بالملك له في رواية لا في رواية
لكن القاضي يسال ذا اليد اهو ملك المدعي فلو اقر به امره بتسليمه اليه ولو انكر
برهن المدعي ولو قال ما ذكرناه غير ذي اليد ذكر في سخ ان قوله ليس لي
او ما كان لي يمنعه من الدعوى بعده للتناقض وانما لا يمنع ذا اليد عليه لم
لقيام اليد فقال صاحب جامع الفصولين اقول ما ذكره في اقرار ذي اليد من ان
الاقرار للمجهول باطل والتناقض انما يمنع لو تضمن ابطال حق يتاتى في اقرار المدعي ايضا
فينبغي ان يتحد حكمهما والظاهر ان هذا الخلاف في اقرار المدعي
قبل النزاع واما لو قال مع وجود النزاع ينبغي ان يبطل دعواه وفاقا على عكس
ذي اليد يعني ان اقرار ذي اليد مع وجود المنازع فيه خلاف ومع عدم المنازع
لا يبطل دعواه وفاقا والفرق ان ذا اليد اذا اقر قبل النزاع بطل اقراره اذ اليد
دليل الملك فنفي المالك ملكه عن نفسه من غير اثباته لغيره لا يجوز فلغا نفي ذي اليد
ملكه وفاقا ولو اقر ذو اليد عند النزاع قيل انه اقرار للمدعي لا دلالة قرينة النزاع وقيل
انه لغو نظرا الى انه ملكه بدليل اليد والملك لا ينتفي بمجرد النفي واما غير ذي اليد فلو اقر
قبل النزاع قيل لغو نظرا للاحتمال المذكور ولا نزاع ليكون قرينة لتعيين المقر له
وقيل صح اقراره لذي اليد بقرينة اليد ولو اقر عند النزاع ينبغي ان يصح اقراره وفاقا
لانه نفى عن نفسه ملكا غير ظاهر انضم الى انه اقرار به لذي اليد وفاقا بقرينة اليد

اقر قال انه لا حق لي فيه او لا ملك لي فيه

والنزاع قال هذا ما يرد على الخاطر الفاتر في تحقيق المرام على حسب مقتضى المقام المرام
والحمد لله ملهم الصواب ومسهل الصعاب ط قال المدعى عليه لا دعوى لي او لا خصومة لي قبل زيد بطل
دعواه الا في حادث بعده ولو قال بريت من دعواي في هذه الدار لا يبقى لي حق فيه وكذا لو قال
قال بريت او خرجت من هذا الحق بطل دعواه ولو قال ابرأتك منه يبقى الحق وديعة
عنده ويبرأ من ضمانه ص قال المدعي لا بينة لي ثم برهن هل يقبل فيه روايتان سح يقبل لو وفق
ولو قال المدعى عليه لا دفع لي ثم اتى بدفع قيل هو على الروايتين وقيل لا يسمع
دفعه وفاقا ادعيناه لمعنى دعوى الدفع ومن قال لا دعوى لي قبل فلان ثم ادعى لا يسمع
كذا هنا والاول اصوب اذ الدفع يحصل بالبينة على الدفع لا بدعوى الدفع فقوله
لا دفع لي بمنزلة قوله لا بينة لي قال صاحب الفصولين اقول الظاهر ان قوله لا دفع لي يريد به
ليس لي وجه الدفع فينبغي ان يسمع دعواه لو كان الدفع مما يخفى والا فلا كما لو اقر انه فرع فادعى
نقض قال لا دفع لي ثم جاء به فهذا قيل هو على خلاف فيما لو قال لا بينة لي ~~اتى بها~~ او قال كل شهادة
شهد لي فلان وفلان فهي كذب ثم شهدا فعلى هذا الخلاف عب ادعاه ملكا مطلقا
ثم ادعاه في وقت آخر بسبب حادث على ذلك الرجل عند القاضي يسمع وكذا لو ادعاه
مطلقا ثم بالنتاج ج ادعى ملكا بسبب ثم ادعاه مطلقا وشهدا به لا يسمع
في عامة الروايات ولا يقبل بينة قال وكان جدي شمس الائمة يقول
لا يقبل بينة لكن لا يبطل دعواه حتى لو قال اردت بهذا الملك المطلق
الملك بهذا السبب يسمع دعواه ويقبل بينة فش ادعاه بسبب ثم مطلقا
يسمع دعواه وبينة ويحمل على المقيد السابق والفتوى على انه لا يسمع للتناقض
ادعى ملكا مطلقا فقال المدعى عليه في دفعه انه كان ادعاه بسبب فقال المدعي
انا ادعيه الآن بذلك السبب وتركت دعوى الملك المطلق يسمع دعواه ثانيا
ويبطل الدفع ط اقر عند غير القاضي انه ملكي بشراء من فلان ثم ادعاه عند القاضي
ملكا مطلقا لا يسمع دعواه لو ثبت انه قال ملكي بشراء من فلان د ولو لم يكن له بينة واراد
تحليفه بالله ما اقررت قبل هذا انك شريته من فلان ينبغي ان يحلف وهذا كله
اذا ادعى الشراء اولا ولم يذكر القبض ولو ادعى شراء مع القبض اولا ثم ادعاه على ذلك
الرجل عند قاض ملكا مطلقا هل يسمع ينبغي ان يكون فيه اختلاف كما لو ادعى
شراء مع قبض وشهدا بملك مطلق اختلف فيه المشايخ وهذا لان دعوى شراء
مع القبض دعوى مطلق الملك على قول ص فكان ادعاه اولا مطلقا عندهم فيسمع
دعواه

بزازيه قال انت برئ لا شهادة لفلان عندي في امر او لا علم لي بهذا او نشهد لفلان عن فلان فهو زور ثم شهد وقال تذكرت تقبل ولو قال المدعي ليس لي عند فلان شهادة في امر ثم جاء به لا تقبل ولو قال انت برئ لا علم لي بالجارية ثم شهد فيه لا تقبل وعن ابي يوسف انه تقبل وفي المحيط قال لا شهادة لي في حق فلان ثم شهد فيه روايتان روى الحسن عن ابي حنيفة انها تقبل وعن الامام انها لا تقبل وقال محمد تقبل صح

دعواه ثانيا عندهم لعدم التناقض على تقديرهم هذا لو ادعى الشراء من معلوم
اما لو ادعاه من مجهول بان قال شريته من رجل لا اعرفه او قال من رجل ثم ادعاه مطلقا
يسمع وكذا ط وكذا هو ادعى دارا ارثا من ابيه ثم ادعاه بسبب يسمع لامكان توفيقه بان
يقول اشتريته وعجزت عن اثباته فورثته ظاهرا ولو ادعاه بارث ثم بشراء من المورث
لا يسمع لامتناع التوفيق استاجر دارا ثم برهن على المؤجر انه ملكي لان ابي شراه
لاجلي في صغري يسمع ولا يمنعه هذا التناقض لخفاء فيه اذ الاب يستقل بالشراء
لصغيره ومنه لنفسه ولا علم به للصغير وهذا كما لو اختلعت ثم برهنت
ثم برهنت على الطلاق ثلثا قبلها ان تسترد بدل الخلع وكذا كانت مناقضة لاستقلال
الزوج بطلاقها بلا اعلامها وكذا الزوج لو قاسم اخا المراة ميراثا وادعى الاخ
انه وارثها ثم برهن انه كان طلقها ثلثا يقبل وللاخ ان يرجع على الزوج بما اخذ
وكذا زوجة قاسمت ورثة زوجها الميراث وقد اقروا انها زوجته ثم برهنوا
على تطليقها في صحته يقبل وكذا مكاتب ادى بدلها ثم برهن على تحريره مولاه قبل الكتابة كذا
مي وفي ص شرى ثوبا في طي فلما نشره قال هذا ملكي يقبل بينة ادعى عليه مالا
فقال ليس لك علي شيء قط فبرهن المدعي وهو برهن على قضائه او ابرائه يقبل عندنا لا
التوفيق خلافا لزفر للتناقض صح ودلت هذه المسئلة على ان امكان التوفيق يكفي
من شرط التوفيق في الكل خ ولو زاد لا اعرفك والباقي بحاله لا يقبل في ظاهر الرواية
وعن اصحابنا انه يقبل فش دعوى كرد كه برادر زاده فلان ميتام ووارث كفت كه تو كفته كه
[illegible] عم [illegible] ينبغي ان لا يكون تناقضا اذ يقبل لامكان التوفيق بان كانت بنت عم الميت
امراة اخ الميت فالولد ابن عم الميت وابن اخ الميت و ان صاحب جامع الفصولين اقول
قد ثبت ان امكان التوفيق قيل يكفي وقيل لا واكتفى في بعض المواضع لا في بعضها
فيحتمل ان يكون ذلك بناء على القولين قال والاصوب عندي ان التناقض اذا كان
ظاهرا كالسلب والايجاب والتوفيق خفيا لا يكفي امكان التوفيق والا ينبغي ان يكفي
الامكان ويؤيده ما ع انه لو اقر انه لم يملك قدر ما يمكنه الشراء منه ثم برهن على الشراء
بلا تاريخ قبل لامكان التوفيق بان يشتريه بعد اقراره ولان البينة على العقد المبهم
يفيد الملك للحال ولذا لا يتبعه الزوائد فتنا ادعى الفائقة الخضرة ادينه في
سمرقند فعجز عن البينة ثم قال ادينه في قرية كذا او برهن يقبل اذ التوفيق يكفي من غير دعوى
التوفيق ط ادعى دارا ودينه بسمرقند ثم برهن على ادائه ببخارا كان تناقضا الا اذا

دفع ادعى دارا بيده فاجاب المدعى عليه انه ملكي ثم ادعى ان المدعي غلط في بعض
حدوده لم يسمع لان جوابه اقرار انه بهذه الحدود فح هذا لو اجاب انه ملكي ولو
اجاب بقوله ليس هذا المحدود لم يرد عليه يمكنه الدفع بدعوى خطاء في حد ما ط انه لو
المدعى عليه الدفع بخطاء الحد يقبل الخصم في صحة الفرق نظرا ينبغي ان يجمع المسئلتين
ويدل على ذلك ما ذكر عه ان المدعى عليه في دعوى العقار لو انكر مرة او مرتين ثم قال الارض
التي بيدي ليست بهذه الحدود لا يسمع منه هذا الدفع هط ادعى نصف دار ثم
ادعى كله قبل لا يسمع ولو على العكس يسمع والصواب انه يسمع في الوجهين جميعا عيت
ثم اقر بعين الغايب ثم لحاضر وصدقه لحاضر في اقراره له باخذه لحاضر فلو حضر
المقر له بالوديعة وصدقه المقر في الايداع اخذ العين حتى يبرهن المدعي انه له
ولو علم القاضي ان فلانا غصبه من زيد واودعه ذا اليد اخذه من يده ودفعه الى
زيد بخلاف ما لو علم ايداع فلان لا غصبه من زيد ثم اعلم ان محمدا اعتبر علم القاضي في بعض
الاصول وعنه انه رجع عن هذا وقال لا يقضي بعلمه كما مر في الفصل الاول
برهن البايع او المشتري ان البايع حرره قبل بيعه يقبل اذ التناقض يتحمل في العتق
قال صاحب جامع الفصولين اقول انما يتحمل التناقض بناء على الخفاء واذ يتحقق
في المشتري لا البايع لانه يستبد بالعتق فالاولى ان يحمل هذا على مذهب من
ثم اذ الدعوى ليس بشرط عندهما في عتق العبد فيقبل بينة البايع حسبة وان لم
يصح الدعوى للتناقض قال وفيه لو برهن المشتري انه حر او حرره بايعه لا يقبل
فيعتق على المشتري وعندهما يقبل قنيه باع امة ثم ادعى تحريرها قبل البيع
لا يسمع ولو ادعى المشتري ان البايع حررها قبل البيع تسمع دعواه وبينته قال
صاحب جامع الفصولين اقول هذا يؤيد ما قلت آنفا بقول الحقير نعم يؤيد
ما قاله لكنه مخالف لما سيأتي بعد اسطر نقلا عن فتاوى الامام قاضيخان اقول
الظاهر ان يحمل التناقض هنا اليس بناء على الخفاء بل ان التناقض انما يمنع اذا تضمن
ابطال حق الغير كما مر قبل ورقتين نقلا عن فصول العمادي والتناقض هنا تضمن
ابطال حق نفس البايع دون غيره فلا مانع في قبوله كما لا يخفى قال وفيه بانت
زوجها طلاقا مع المال ثم ادعت انه كان طلقها ثلثا لا يسمع ولا يقبل بينتها والله تعالى
اعلم الطلاق لا يسمع وفيه نقلا انه مما يخفى فلا يمنع فيه التناقض ولو اختلعت على مال
ثم برهنت انه طلقها ثلثا قبل الخلع يقبل وكذا المكاتب والعبد قاضيخان

نقول الحقير وفي المحيط لو قال غصبته من زيد لا بل من عمرو فهو لزيد وعليه قيمته لعمرو وانه في اليحر
لو قال لك علي الف ثمن علام لا بل ثمن جارية لم يلزمه الا الف ثمانين وفي الجمع
لو قال له علي الف درهم لا بل الفان يسقط الالف المنفي وبه عنه ويلزمه الفان
عندنا وعند زفر يلزمه ثلث الاف انتهى وفي الصغرى لو قال اعطيتني او
استوفيتني لكن لم يدفع الي ووصل كلامه صدق ولو قال دفعت الي الفا
او نقدتني الفا لكن لم اقبلها قال بس لا يصدق وهو ضامن وقال م
العمل عليه ولا ضمان ولو قال غصبت منك الفا واخذت منك الفا
لكن لم يدع حتى اذهب به لا يصدق وهو ضامن صح

باع عبدا ثم ادعى

باع عبدا ثم ادعى انه حر او اعتقه ثم باعه يسمع دعواه ولو باع دارا او عقارا ثم ادعى
انه باعها بعدما وقفها اختلف المشايخ فيه والاصح انه لا يسمع دعواه ولو ادعى
انه باعه وهو لغيره لا يسمع ايضا لط لو ادعى احد العاقدين تحريرا على
صاحبه لا يسمع لانه ليس بخصم فيه الآن يدعي لنفسه حقا يقول الحقير
هذا مخالف للكتب الثلثة التي نقل عنها آنفا كما لا يخفى فتى باع امة ثم
ادعى انها كانت ملك فلان لا يسمع ولو باع قنا ثم ادعى انه كان حرا الاصل
ولو باع امة ثم ادعى انه حررها قبل ان باعها يسمع خ قال له ادفع الي هذه
الدار اسكنها او قال اعطني هذا الثوب البسه او هذا الفرس اركبه فابى ان
يدفع ثم ادعاه السائل لنفسه يسمع ولو قال اعرني هذا ثم ادعاه لنفسه
لا يسمع صي ساكن دار اقر انه كان يدفع الاجر الى زيد ثم قال الدار لي
فالقول له ولا يكون اقرارا بانه لزيد وذكر الناطفي انه اقرار وقال صاحب
اقول الصحيح عندي انه اقرار بانه لا ملك له فيه وان لم يكن اقرارا بانه لزيد
فينبغي ان يصح دعواه لغيره لعدم التناقض لا لنفسه للتناقض قاضيخان
ذكر الناطفي ان هذا يعني عدم كونه اقرارا رواية ابن سماعة عن محمد رحمه الله
وفي رواية هشام عنه يكون اقرارا ذ ادعى نكاحها فانكرت ولم تكن تقر لغيره
ثم اقرت لهذا المدعي يسمع اقرارها ولو اقرت للآخر ثم لهذا المدعي لا يصح
اقرارها لهذا المدعي ادعت انه نكحها فانكر ثم اقر جاز وكذا لو ادعى فانكرت
ثم اقرت ادعى على ختنه مهر امرأته صالحت معي على دينار ولم يبرهن فادعى
الختن ان بنتك امرأتي منذ او صالحتني منه في حيوتها على دينار لا يقبل
بينته لانه اقر بوجوبه على نفسه ولو قال صالحتني عن الدعوى ولم يكن اقرارا يسمع
قال صاحب جامع الفصولين اقول ينبغي ان يسمع بينة الابراء لامكان التوفيق
بان يقول ابرأتني في حيوتها ولكن لما ادعيته ثانيا صالحتك عن دعواك
ادعى براءة المهر فقالت عقد في مرتين فلو برهنت على العقد ثانيا يقبل كذا
يقبل بينة البراءة عن مهر واحد ح ادعت مهرا فقال الزوج مرة اوفيتها او قال
مرة ادبت الى ابيها لم يكن متناقضا اذ الاداء الى الاب هو قبض البنت كالاداء اليها
فش ادعى بناء فاقر ثم قال اوفيته لو كان كلا القولين في مجلس واحد لا يقبل
للتناقض ولو تفرقا عن هذا المجلس ثم قال اوفيته وبرهن على الايفاء بعد ما اقر

تتمة المحيط اعتق عبده ثم اقر انه لفلان وصدقه فلان نصرف قيمته والحكم القاضي
بعتقه ولو قصر بعضه لا يصح اقراره صح

يقبل لعدم التناقض ولو ادعى الايفاء قبل اقراره لا يقبل برهن على مال وبرهن
خصمه على ايفاء بعضه لا يبطل دعواه فيما سواه لانهم شهدوا بما عاينوا ولم يعرفوا
ايفاء شيء من الدين وصار كما لو ادعى الفا وشهدوا بالف ولم يعرفوا الايفاء تقبل في المدعى
وصار كما لو خمسمائة فقال المدعي كان لي عليه الف فاوفى خمسمائة يقبل بينته ولا تكذيب المدعي
شهوده يندفع بتوفيق المدعي ح ادعى دارا ارثا من ابيه فقال خصمه لم يكن لابيك فيه حق
ثم ادعى الشراء من اب المدعي او ان اباه اقر له يسمع لانه لم يكن لابيه بعدما شراه منه ولو قال
لم يكن لابيك قط او لم يكن لابيك فيه حق قط لا يسمع بعده دعوى الشراء للتناقض
ويسمع دعوى اقرار الاب له لعدم التناقض لاحتمال ح برهن على ثمانمائة درهم وحكم
له بها ثم اقر المدعي ان عليه اثنى درهم لهذا المدعى عليه فالقضاء سقط عنه
المائتان وقال بعض المشايخ لم يسقط قض ادعى ضيعة انها ملكه باصلها
وقضي له ثم اقر ان اصلها وقف والبناء ملكه يبطل الحكم والدعوى قال صط ينبغي ان
يسال القاضي انها وقف من جهتك وقفتها بعدما حكم لك به او وقف من جهة
غير الوقف من جهته لا يبطل الحكم ولو قال من جهة غيري يبطل ادعى انها ملكه ورثه من ابي
ثم ادعى ان ابي وقف علي لا يسمع للتناقض وكذا لو ادعى الوقف اولا ثم ادعى ارثه
لا يقبل الا اذا وفق وقال وقفه ابي لكنه لم يلزم عند ح فات ابي حنيفة يعمل كذا
فتى وقيد ادعاها الفقيه ثم ادعى انها وقف لا يسمع والصحيح انه لو ادعى الوقف
يسمع لامكان التوفيق او في العادة يضاف اليه باعتبار التصرف والخصومة
ادعى لنفسه ثم لغيره يقبل قفط باعها فادعى انها وقف ان قيل لا يحلف خصمه اذ التحليف
يعتمد صحة الدعوى وهي لم تصح للتناقض ولو برهن قيل يرد للتناقض وقيل يقبل اذ
يمنع لدعوى الدعوى ليست بشرط للبينة على الوقف اذ الوقف حق تعالى
بالغلة فلا يجب فيه الدعوى كما في بينة الطلاق وعتق الامة الآن لو كان الموقوف عليه
خصوصا لم يدع لا يعطى من الغلة شيئا ويصرف جميع الغلة الى الفقراء اذ
قبلت لحق الفقراء فلا يظهر حكما الا في حقهم وقيل ينبغي ان يفصل الجواب لو كان
وقفا على قوم باعيانهم لا يقبل البينة بلا دعوى وفاقا ولو على مسجد او على فقراء يقبل
عندهما لا عند ح وذكر في قي هذا التفصيل وقال هكذا قال الامام الفضلي
وهو المختار ن برهن انه وقفه قبل البيع يقبل ويبطل البيع ولو المشتري حبس للمبيع
ولو لا بينة له فالقول للمشتري ولو برهن المشتري انه كان وقفا على كذا لا يقبل قاضيخان

باع دارا او عقارا ثم

باع دارا او عقارا ثم ادعى انه باعها بعدما وقفها اختلف فيه المشايخ والاصح انه لا يسمع دعواه
يقول الحقير هذا يخالف ما مر آنفا من الكتب الثلاثة كما لا يخفى والله اعلم اشباه
يقبل كلام الوارث والوصي والمتولي بالتناقض للجهل والمرأة اذا قبلت الخلع ثم ادعت الطلاق
الثلث قبله تسمع فلو برهنت استردت البدل للجهل في محله والرقيق لو ادعى الكتابة
او دبر المولى ثم ادعى الاعتاق قبله يسمع ويسترد بدل الكتابة اذ ابوه من لا كسب والولد فاذا باع ثم
ادعى انه ذبح بغبن فاحش وقال الامام علي يقبل ولا يعتبر التناقض في حرية والنسب والطلاق مجمع
التناقض في النسب يغتفر فتى ثبت بنوة العم بذكر الاسامي الى الجد ثم برهن خصمه انه ابن
فلان بن فلان الآخر يندفع المدعي وكذا يندفع لو برهن انه ادعى على آخر انه ابن عمه وذكر اسم
ابيه وجده وحكم بنسبه من ذلك الرجل ولو برهن ان ابا الميت فلان غير ما اثبته المدعي
لا يندفع لشهادة على النفي ولانه ليس بخصم في اثبات اسم الجد فلا يقبل على كل من الاثبات
والنفي قال صاحب جامع الفصولين اقول ينبغي ان يكون فيه تفصيل على ما يأتي بعده
جف من مسألة ابن العم فحخ ولو يقال انها يقبل في الدفع لا في اثبات النسب فله وجه يؤيده
ما ذكر في فتى انه لو برهن انه ابن عم فلان الآخر يقبل في حق الدفع لا في النسب كما لو برهنوا
ان القاتل فلان لا وليا يقبل في دفع الدية عنهم لا في حق ثبوت القتل من فلان عف
برهن انه ابن عم الميت وذكر نسبه وبرهن خصمه ان جد الميت فلان غير ما بينه
المدعي لم يقبل لان الاول لا يقضي بشيء للتناقض ولو قضي بالاول كمسألة المعلقين
امرأته يوم النحر بكونه في هذه السنة وبرهن بفتنة بمكة يوم النحر في هذه السنة ولو برهن
انه ابن عمه لابيه فبرهن الدافع انه ابن عمه لامه فقط قبل الحكم بالاول يندفع وكذا لو برهن
ان الميت اقر انه ابن عمه لابيه الا اذا ادعاه ارثا عن جده الى ابنه فقال الى ابيكم
التحق بي وابوهما ثم لم يكن بعد فبرهن الدافع انه زعم قبل هذا انه ابن عائشة بنت علي
حسن قيل يندفع كما لو ادعى عينا ارثا من ابيه ثم ادعاه مشتراه سعدي وقيل لا يندفع وبه افتى
مط قال هذا الصواب عندنا اذ علق العمادي ان بينة لو قبلت لما ان تقبل
على اثبات اسم جد المدعي ولم يبق خصم فيه او النفي بادعاه من الارث وهو لا يقبل
شي فصار كما لو ادعى انه اقرضه الف درهم في يوم كذا في مكان كذا فبرهن خصمه انه كان في ذلك
اليوم في مكان آخر فانه لا يقبل فكذا قال صاحب جامع الفصولين اقول فيه نظر يقبل
هذا في مسألة النسب من ويتم دفع الاشكال لان الدافع ادعى ان زعم المدعي كان
كذا ولم يدع ان اسم جده كذا وبينهما فرق ولئن سلم فقد مر ايضا جواز ثم

حيث قال نبرهن ان جد الميت فلان غير ما بينه فلذا هذا ان الاصوب عندي
ان البينة يقبل في الدفع لا في اثبات نسب على الغايب كاقامة على من عنده ثم ظهر ان اسم
جد المشهود عليه لا يبطل الدعوى لجواز ان يكون للجد اسمان قال صاحب جامع الفصولين
اقول فعلى هذا ينبغي ان لا يقدر صحته من حيث قال برهن على انه ابن عم الميت ثم
ينبغي ان لا يبطل الدعوى مطلقا ويحتمل ينبغي ان يجعل احكاما فظهر ان فيه اختلافا قال
وهذا اذا ادعى على غايب بالاسم والنسب ولو ادعى على حاضر فالغلط في اسمه لا يمنع صحة الدعوى
قال صاحب جامع الفصولين اقول هذا يشير الى ان الغلط في اسم الغايب يمنع لان مثل
هذا التقرير يقتضي ان يكون حكم الغايب مخالفا لحكم الحاضر والا فلا يبقى لهذا الكلام
وجه ودل ان فيه اختلافا والله اعلم يقول الحقير قوله يشير الى نظر اذ الظاهر ان مراده ذلك
الفا بيانا اولوية الحكم في الصورة الثانية لا اثبات تغاير الحكم في الصورتين كما توهم
والله اعلم قت ادعى ارثا وقال لا وارث له غيري ثم ادعى ان معي وارثا آخر يسمع دعوى
الارث اذ التناقض على نفي كلية لا يمنع صحة الدعوى لانه ادعى كل المال لنفسه ثم ادعى بعضه نقد
ادعى البعض من الاول فيسمع فتم ادعى ارثا فقال لا وارث له غيري فادعى بعضه ان لك ايضا وقد
قلت لا وارث له غيري قال مز ان المدعي لو اقر به يسمع قال صاحب جامع الفصولين اقول
على ما مر قبيلا في فت جواز التناقض على نفسه ينبغي ان لا يندفع هنا ايضا يقول الحقير فيه
نظر لان هذه مسألة التناقض لنفسه لا على نفسه كما لا يخفى فكيف يقاس هذه على ذلك
ولعل الصواب ان يقال التناقض في النسب لا يمنع صحة الدعوى كما سيأتي نقلا عن فتم
والله اعلم اما لو اراد ان يدعي عليه اثباته عليه لا يسمع وفي كتاب الجنايات ان البينة يجوز ان يقبل
على شيء في حق ابطال حجة الخصم لا في حق ثبوت ذلك الشيء كما لو برهنوا على ورثة القتيل انه عفا
فلا قتل ادعيا دارا ارثا من ابيهما انه مات ولا وارث له غيرهما ثم ظهر له وارث آخر صح
دعواهما في حصتهما اذ لا حق لهما في الزيادة ح ادعى اربعة بنون دارا ارثا من ابيهم فبرهنوا
ثم ان احدهم ابن الميت لا ابنه وتصادقوا على ذلك يبطل بينتهم ودعواهم غير البنوة الثلاثة
لو برهنوا انا بنا على انهم ورثوا الدار عن ابيهم ولا وارث له غيرهم لان الثلاثة يقبل وحكم
بينتهم ط قال انا وارث فلان لا يقضي ما لم يبين جهة ارثه ولو قال انا لست بوارثه ثم
ادعى ارثه وبين الجهة يصح اذ التناقض في النسب لا يمنع صحة دعواه ولو قال الصبي هذا
الولد مني ثم قال هو مني يصح اذ التناقض في مثله لا يمنع ولو قال الصبي هذا الولد
مني ثم قال هو مني يصح اذ التناقض في نسب لا يمنع ولو قال هذا الولد مني ثم قال ليس

الصبي والمرأة بينة على العتق والطلاق وعلى ذكر الفعل قنية ادعى ... مع

[illegible]

بولدي

بولدي لا يصح لان النسب لا ينتفي بنفيه وهذا اذا صدقه الابن اما بغير تصديق فلا غيبت
النسب لانه اقرار على الغير بانه جزءه لكن اذا لم يصدقه الابن ثم صدقه غيبت البنوة لان
اقرار الاب لم يبطل بعدم تصديق الابن ولو انكر الاب اقراره فبرهن الابن
انه اقر انه ابنه يقبل والاقرار بانه ابني يقبل لانه اقرار على نفسه بانه جزوه اما الاقرار بانه
اخوه فلا يقبل لانه اقرار على الغير ولو ادعى انه ابن فلان وصدقه فلان وغبت نسبه ثم
ادعى انه ابن فلان آخر لا يسمع لانه يتضمن ابطال حق لحقه الاول وكذا لو قال انه ابني
ولم يصدقه فلان ثم ادعى انه ابن فلان آخر لم يصح اقراره الثاني اذ ثبت الاول حق
التصديق فلو صححنا اقراره الثاني يفضي الى ابطال حق التصديق للاخر وانه
لم يجز وصار كمن ادعى انه مولى فلان آخر ولم يصدقه فلان ثم ادعى انه مولى فلان
آخر فانه لم يجز لما مر ابطال الحق كذا هذا قال صاحب جامع الفصولين اقول ذكر في
هد وغيره انه لو قال هو ابن فلان ثم قال هو ابني لم يكن ابنه ابدا وان جحد المقر له
اذ النسب المقر به لا يحتمل النقض وهذا عندنا وقالا هو ابنه لو جحد المقر له
لان الاقرار بالنسب يحتمل النقض الا يرى ان الاكراه لا يبطله لو احتمل النقض مع انه
يبطل الاقرار بما لا يحتمل النقض فعرف ان الاقرار به يحتمل النقض فيرتد برده قال
ما مر فعلى هذا لو قال انه ابن فلان وكذبه فلان ثم ادعى انه ابن فلان آخر ينبغي ان يكون
على الخلاف الا تر مسائل الدفع وعدمه اي ما يكون دفعا للمدعى عليه لدعوى المدعي وما لا يكون
وما يكون دفعا للمدعي لدفع المدعى عليه وما لا يكون عت برهن انه نقل ذو اليد
اودعنيه فلان او آجرنيه او رهنيه كن او اعارنيه عث او غصبته منه اي ساواه لا يندفع
عنه خصومة ما لم يبرهن مزز لو قال ذو اليد اودعنيه فلان الغايب فح وبرهن على ذلك
او برهن ان المدعي اقر انه لفلان اندفع عنه خصومة المدعي ان قال الشهود نعرفه باسمه
ونسبه او نعرفه بوجهه فقط لانه اثبت ان وصل اليه من جهة فلان وان لم يثبت به خصومة
وقال ابن شبرمة لا يخرج عن خصومة ولو برهن لانه خصم بيمين وقال ابن ابي ليلى يخرج منها بمجرد
قوله بلا بينة اذ لا تهمة فيما يقر به على نفسه وقال ابو يوسف ان كان ذو اليد رجلا صالحا
يندفع عنه خصومة لو برهن ولو معروفا بالحيل لا تندفع رجع اليه حين ابتلي بالقضاء
وعرف احوال الناس فقال المحتال من الناس قد ياخذ مال انسان غصبا ثم يدفعه سرا
الى من يسافر ويودعه عنده بشهود حتى اذا جاء المالك واراد اثبات ملكه فيه فيدفع بان
ان فلانا اودعنيه فيبطل حقه وقال مح لا يندفع اذا قال الشهود نعرفه بوجهه لا باسمه

او اخذت بذره الارض مزارعة من فلان او بذر الاكرم معاملة منه صح

ولنسبه فقال ابو حنيفة يندفع خصه قال محمد لا يندفع وقال لا يندفع زيلعي تسمى هذه المسئلة
مخمسة كتاب الدعوى لان فيها خمس صور من دعوى الوديعة ونحوها او فيها اختلاف خمسة من الائمة
وقد بيناه بجامع للشهادات صب غرابي شهود ذي اليد لو قالوا نعرف المودع باسمه ونسبه
لا بوجهه اختلف فيه المشايخ فقيل يندفع به الخصومة وقيل لا ولو قال ذو اليد اودعنيه رجل
لا اعرفه وقال شهوده اودعه فلان نعرفه بوجهه واسمه ونسبه ذكر الخصاف انه لا يندفع
الخصومة ولكن لو قال اودعنيه فلان لرجل معروف وقال شهوده اودعه رجل لا نعرفه ولكن لو
اودعه رجل نعرفه بوجهه واسمه ونسبه ولكن لا نشهد به حلا لو اقر المدعي انه دفع اليه رجل

ادعى دارا انها له اشتراها من ذي اليد بكذا ونقد الثمن وقبضها فبرهن ذو اليد انها لفلان الغائب اودعنيها تقبل بينة المدعى عليه وتندفع عنه الخصومة
جف برهن على دار في يد رجل انها له اشتراها من ذي اليد وقبضها ونقده الثمن وبرهن ذو اليد انه فلانا اودعها اياه فلا خصومة بينهما
صح

اندفعت الخصومة ولو شهدوا انه لفلان ولم يشهدوا بالايداع لا يقبل قاضيخان ولو شهدوا
على اقرار المدعي ان رجلا دفعه الى ذي اليد جازت شهادتهم ويندفع الخصومة … ولو شهدوا
ان فلانا دفعه اليه ولم يقولوا انه ملكه او قالوا لا ندري لمن هو يندفع الخصومة ولكن لو شهدوا
باقرار المدعي انه لفلان ولم يزيدوا عليه يدفع اليه يعني اودعنيه فلان لم يذكره ثم
ويجب ان يندفع به الخصومة فج شهدوا باقرار المدعي انه لفلان الآن وذو اليد يعلم يقبل
او دفعه فلان لم يذكره ثم ويجب ان يندفع به الخصومة ع ادعى انه له وفي يد ذي اليد غصب
فبرهن ذو اليد على الوديعة قيل يندفع وقيل لا وهو الصحيح شيخ قال ذو اليد انه للمدعي الا انه
اودعنيه فلان يندفع الخصومة لو برهن والا فلا نش لا يندفع الخصومة اذا صدقه قال
صاحب جامع الفصولين اقول فعلى اطلاقه يقتضي ان لا يندفع ولو برهن على الايداع وفيه نظر
يقول الحقير … لكن الظاهر ان الخصومة تندفع في كلتا الصورتين … اذ يظهر في كل
منهما ان ذا اليد حقيقة انما هو المودع لا المدعى عليه فهو لا يكون خصما والله اعلم عيت
في ادعى عين لغائب غير حاضر وصدقه حاضر في اقراره لم يأخذه الحاضر فلو حضر الغائب ولم
بالوديعة وصدقه عمرو في الايداع اخذ العين حتى يبرهن المدعي انه له ولو برهن القاضي
ان فلان غصبه من زيد واودعه ذا اليد لم يندفع … بخلاف ما لو برهن على ايداع
فلان لا غصبه يقول الحقير مر في اوايل الفصل الاول مسئلة قضاء القاضي بعلمه فلينظر
هناك نش ادعى ذو اليد وديعة ولم يمكنه اثباتها حتى حكم للمدعي ثم نقض حكمه لو
برهن على الايداع لا يقبل فلو قدم الغائب فهو على حجته يقول الحقير فيه اشكال الحيلة
في اواخر هذا الفصل نقلا عن … ان ما يصح الدفع قبل الحكم يصح بعده ايضا ولعل بناء
على ان الدفع بعد الحكم لا يسمع … خلاف القول المختار كما سيأتي ايضا هناك والله اعلم
نش ولو برهن ذو اليد على الايداع حتى صار خصما فبرهن المدعي على …

يقبل لانه ظهر انه ليس بخصم قبل ان يحكم له ذ ادعى ذو اليد وديعة من زيد فقال المدعي
كان زيد اودعه عندك ثم ملكه منك يحلف ذا اليد بالله ما ملكه منك فلو نكل
فليس بخصم والا فخصم ولو برهن المدعي ان زيدا ملكه من ذي اليد ببيع او غيره يصير
ذو اليد خصما ولو ادعى ذو اليد الوديعة ولم يبرهن وطلب المدعي يمينه ان زيدا
اودعه يحلفه القاضي بالله لقد اودعه ويحلف على البتات لا على العلم ولو على فعل
الغير لانه تمامه بفعله وهو قبوله ولو طلب ذو اليد يمين المدعي يحلف على العلم

ولو طلب المدعي يمين المدعى عليه يحلف على العلم لانه يمين على فعل الغير ولا يتعلق به شيء نسخة الفصولين

لانه يمين على فعل الغير ولا يتعلق به شيء قال صاحب جامع الفصولين اقول الظاهر
انه لا وجه لتحليف ذي اليد على الايداع فان غايته ان يصير حكما خصما بنكوله
وذلك حاصل قبل تحليفه لانه لما لم يبرهن على الايداع صار خصما حلف او لا
الا اذا حمل المذكور على ان المدعي يدعي تلقي الملك من المودع فاذن يحلف كما مر في
فصل ثم اسطر نقلا عن ع ويؤيده ما ذكر في فش اذا طلب المدعي يمين ذي اليد
انه وديعة ليس له ذلك لانه جعل نفسه … انه وديعة ولا يمين على المدعي ولو حلف
لا يندفع عنه الخصومة ولو اراد ذو اليد تحليف المدعي على علم الايداع فله ذلك
اذ المدعي منكر الايداع فيحلف لانه لو اقر بطل دعواه فاذا انكر يحلف ذ قال
ذو اليد انه ليس بملك للمدعي ثم ادعى انه وديعة يسمع ولو قال انه في يدي وليس بملكه
فبرهن المدعي انه له ثم برهن ذو اليد على الايداع لا يسمع ولو قال ليس هو في يدي
الآن ووديعة يسمع فش ادعى انه من زيد وقال ذو اليد اودعنيه زيد ذلك
او غصبته او سرقته منه يندفع الخصومة بلا بينة لاتفاقهما انه للغير ولو قال
… اخذته من المودع ولم يقبضه منك لا يندفع الخصومة …
على الاخير. فبرهن المدعي انه قال في غير مجلس القضاء انه ملكي يصير خصما لا
سبق ما يمنع صحة دعوى الرهن ج ادعى ثم ادعى من يد اخر وهي دي الايداع منه يندفع
عنه الخصومة بلا بينة ولو حلف ذو اليد على الايداع فلو نكل صار خصما ولو قال
… التحليف ما اودعنيه ولكن غصبته منه حلف على ذلك لا يعتبر يمينه التناقض
د برهن انه من غصبه زيد مني وقال ذو اليد اودعنيه زيد فذلك يندفع الخصومة
بلا بينة لاتفاقهما ان اليد لزيد وهذا بخلاف قوله انه من سرقته زيد مني وقال ذو اليد
اودعنيه زيد فذلك لا يندفع الخصومة استحسانا يقول الحقير لعل وجه الاستحسان ان
الغصب … اليد المحقة باثبات يد المبطلة كما ذكر في كتب الفقه

في مسئلة الغصب بخلاف مسئلة السرقة اذ الحد فيها لذي اليد اذ لابد للسارق
شرعا فان في عبارة لابد للسارق نكتة لا يخفى حسنها على ذوي النهى مح قال
المدعي هذا الشيء سرق مني وقال ذو اليد اودعنيه فلان وبرهن على الوديعة قال ع
يندفع وهو القياس لانه لم يذكر اسم السارق فلم يكن مدعيا للسرقة على ذي اليد
فصار كما لو قال غصب مني على صيغة المجهول وقال مح لا يندفع الخصومة وهو
الاستحسان اذ الظاهر ان الفاعل هو ذو اليد وانما ستره درءا للحد عنه فصار
كما لو صرح به بخلاف قوله غصب مني اذ لا حد في الغصب حتى يكون ترك ذكر الفاعل
درءا للحد فافترقا ذ ادعى شراءه من زيد وادعى ذو اليد شراءه من زيد ايضا فهو خصم اذ بر
عمه ان يده يد ملك اذا انه ظهر وكذا لو قال رهنيه او تصدق به علي او ورثته منه
ادعى المدعي انه كان بيد فلان ولا ادري دفعه اليك ام لا فقال ذو اليد دفعه
الي فلان فلا خصومة بينهما وكذا لو اقر المدعي ان رجلا دفعه اليه والمدعي لا يعرف
الدافع فلا خصومة صح ادعى دارا فبرهن المدعى عليه انه كان ملكا لي بعته من فلان
منذ شهر وسلمته اليه ثم اودعنيه وغاب فلو صدقه المدعي او علم القاضي يندفع خصومته
والا فلا يندفع ولا يقبل بينة ويحكم عليه وعلم القاضي في تصديق المدعي خ
او هو لم يبعه فادعاه فبرهن ذو اليد انه وديعة للموصي او قال غصبته منه فلا خصومة
حتى يحضر وارث او وصيه لاتفاقهما انه وصل اليه من الميت ولو ادعاه الوارث فقال
ذو اليد اودعنيه مورثك لا يندفع والفرق بينهما ذ قال صاحب جامع الفصولين اقول
الظاهر ان قوله برهن ذو اليد يدفع اتفاقا لا اقتصار على مجرد قوله ذ لو قال اودعنيه
فلان يعني غير الموصي فهو خصم الآن برهن على ما قال لانه انتصب خصما بظاهر اليد
فيحتاج في دعوى الوديعة الى المخرج عن الخصومة ذ قال المدعى عليه الدار نصفها لي
ونصفها وديعة بيدي من جهة فلان الغائب قيل يبطل دعوى المدعي في كل الدار
وقيل بل يبطل في نصفها واليه اشار مع وخ ولو لم يبرهن على الوديعة حتى برهن
المدعي على كله ثم برهن ذو اليد على ان نصفه وديعة بطلت بينة المدعي في نصفه
وهل يبطل في النصف الآخر قالوا لا يبطل وفيه نظر واشار اليه في جامع انه لا كل
في الكل او دعه نصفه دارا لم يقسم او نصف قن ثم باع منه النصف الآخر
وسلمه اليه فبرهن رجل ان نصفه له فبرهن ذو اليد على ان النصف الاخر وديعة يندفع
الخصومة حتى يحضر بايعه اذ المدعي لو ادعى نصفه يظهر ان بايعه كان شريكا

للمدعي فاحضر

للمدعي فاحضر بيعه الى نصيبه والمشتري يحبهم في نصفه الآخر لانه مودع فيه
تو وفيح كل دعوى في عين وهلكت فبرهن المدعى عليه انه كانت وديعة او رهنا
او مضاربة او شركة لا يقبل بينة اذ الدعوى يقع في الدين ومحله الذمة بخلاف العين
ادعى قيمة عين هلكت في يده انما يندفع الخصومة باثبات الايداع من المدعي لا باثبات
الايداع من غيره بخلاف العين قنى ادعى دارا انه ملكي فبرهن ذو اليد ان المدعي اقر انه
ملكي لكن شهود ذي اليد لم يحدوه يقبل شهادتهم على المدعي اذ لم يشهدوا بالملك بل بالاقرار به
يحصل الدفع كما لو برهن ان الشفيع قال انه بعده مني وهو تسليم الشفعة الا انهم لم يشهدوا
بالحدود بل بالاقرار فقط يقبل هذا من كل شهادة فقط ادعى دارا فبرهن ذو اليد ان المدعي
اقر قبل دعواه انه ليس لي او قال لم يكن لي يبطل به بينة المدعي وكذا لو ادعى ارثا فبرهن
انه مورثه اقر بانه له يبطل دعوى المدعي خ ذ برهن ان المدعي قد كان اقر لاخ له في هذه الدار
لا يندفع به المدعي لان قول الانسان لا حق لي فيه او ليس هذا لي ونحوه هنالك
لا يمنعه من الدعوى بعده قال صاحب جامع الفصولين وعلى هذا يستوي المدعي وذو اليد
في انه لا يصح نفي الملك عنه عند عدم المنازع ط ادعى دارا فقال المدعى عليه في دفعه انك اقررت
قبل هذا انك بعته مني واراد تحليف المدعي فله ذلك ولو برهن يقبل ويندفع دعوى المدعي
ولو اراد رده بعيب فبرهن البائع ان المشتري اقر انه باعه من زيد سقط الرد سواء كان
زيد حاضرا او غائبا ولو برهن ان المشتري باعه من زيد وهو غائب لا يسمع ولا يرده
بعيب وقيل يجب ان يسمع في الثاني ايضا قياسا على ما لو ادعاه فبرهن ذو اليد
انه باعه من زيد يقبل بينته ولو برهن البائع ان المشتري باعه من زيد وهو حاضر لكنهما
جحدا البيع لا يرد المشتري على الاجل خ لان جحودهما بمنزلة الاقالة لان جحود
ما عدا النكاح فسخ له فلا يرد بعيب يقول الحقير المفتقر عليه هو المسئلة الاولى
وهي قوله ادعاه فبرهن ذو اليد مح بجامع قبول حجته يكسب على الغائب فط ادعاه مطلقا
فقال ذو اليد ان المدعي اقر انه كان اشتراه من فلان وانه اقر بانه لا ملك له فيه
هل يندفع في ط مسئلة تدل على انه لا يندفع وهي ادعاه فقال ذو اليد انه لم يبعه
منك فلان فيه فان تصل فهو مدعيه وهذا ادل على ان المدعي لو اقر ان المدعى عليه
شرى المدعى عليه من فلان لم يكن اقرارا بانه لا ملك له فيه ادعى ارثا الاول فقال المدعى عليه
انك اقررت ان اخاك باعه منك وسلم وهذا اقرار بانه ملك الاخ فلا يصح
منك دعوى الارث قيل لا يندفع لانه لم يقر ان اخاه باع بيعا جائزا لكون

نوع منها في الدفع من دعوى الاقرار صح

ط اقر عند غير القاضي انه ملكي شراء من فلان او بارث منه ثم ادعاه عند القاضي
ملكا مطلقا لا يسمع دعواه لو شهدا انه قال انه ملكي شراء من فلان قنى
صح

اقر بالبيع فقط ومن اقران فلانا باعه ثم ادعى انه ملكه يسمع الا اذا اقر انه باع بيعا
صحيحا جايزا فحينئذ لا يسمع دعواه بعده وقيل لو باع او اكراه سبح وثبت البيع
او قال باع وسلم فهذا يكفي لانه تمايدل على الملك وفيه لو برهن ذو اليد على اقرار
الوصي بانه باعه بوصاية فالوالا يقبل الا ان يشهدوا انه وصي من جهة المورث
او القاضي اذ الوصاية لا تثبت باقراره ط برهن انه تزوجها في غرة شهر كذا
فبرهنت انه اقر بعد هذا التاريخ بثلثة اشهر انها حرام عليه وليست بامرأته
فهذا دفع صحيح حتى يحلف انه لم يرد به الطلاق فلو نكل يندفع خ ادعى انه قنه فقال
المدعى عليه انا قن فلان الغايب لو برهن يندفع عنه المدعي وان لم يبرهن قبلت
عليه بينة المدعي فان حضر الغايب فلا سبيل له على القن حتى يبرهن فش برهن
المستحق انه نتج عنده فبرهن خصمه انك اقررت اني اشتريته من فلان يندفع
المستحق لانه اثبت تناقضه المستحق فاراد المشتري ثمنه من بايعه فبرهن
بحضرة المستحق انه اقر قبل دعواه انه لفلان آخر او انه اقر انه كان لا حق له
منه يقبل ويصير متناقضا في دعوى الملك لنفسه فيظهر بطلان
حكم له المستحق بملك مطلق وطلب ثمنه فبرهن البايع انه نتج على بايعي
يقبل لو كان بحضرة المستحق ولو غاب بايع البايع لا ينتصب
خصما عن بايعه قال صاحب جامع الفصولين ينبغي ان يشترط
حضرة المستحق ايضا كما تقدم يقول الحقير في اشتراط ما ذكر
خلاف كما مر في اوايل فصل لم يشترط حضرته نقلا عن ذ
قال ولو برهن المستحق بعده على النتاج لا يقبل اذ البينتان
اذا وجدتا على النتاج يقبل بينة ذي اليد فيظهر
هنا ان ذا اليد هو البايع الاول فبينته اولى قال صاحب
جامع الفصولين اقول لو استحق بنتاج فطلب ثمنه
فبرهن بايعه انه نتج عندي او عند بايعي ينبغي ان يسمع
بينته ويبطل الحكم بالاستحقاق بالنتاج لما مر انه ظهر ان
ذا اليد هو البايع الاول فبينته اولى وقد مر في فصل
الخارج وذي اليد ذ انكر دينا فاعطاه بحكم البينة او صالحه
ثم برهن ان المدعي اقر قبل الصلح او الحكم انه لم يكن

ح ادعى شراه من زيد بتاريخ كذا فبرهن ذو اليد انه زيدا ذاك اقر
قبل شراك انه بهذا العين ملك اخيه وصدقه اخوه وانا شريته من الاخ
ولم يبين تاريخ الاقرار يجوز ويكفيه قوله قبل شراك صح

قد لو برهن المدعى عليه انه اشتراه من ابيه او انه ملكه يقبل وانه لو انكر الاقرار يحلف صح

على المدعي

على المدعى عليه شيء بطل الصلح والحكم ولو لم يحكم عليه حتى
برهن سقط المال ولا يقضى بشيء فقط صالح عن انكار ثم
برهن ان المدعي اقر قبل الصلح انه ليس له لا يسمع وينفذ الصلح
والحكم لافتداء يمينه ولو برهن انه اقر بعد الصلح انه لم يكن له
بطل الصلح اذ المدعي باقراره هذا زعم انه اخذ بدل الصلح
بغير حق بخلاف اقراره قبل الصلح لجواز ان يملكه بعد
اقراره قبل الصلح قال صاحب جامع الفصولين اقول فعلى هذا
ينبغي ان لا يبطل الصلح والحكم فيما مر في د من مسئلة الدين اذا
اقر قبلهما وايضا ينبغي ان يقبل بينة اقرار المدعي قبل الصلح
فيبطل الصلح وان جاز ان يملك الثوب بعد اقراره
قبل الصلح لما سيأتي بعد اسطر من بيان حكم تعارض
الموجب والمسقط قال فظهر بما قررناه ان في قبول
بينة نحو هذا الاقرار قولين ولكل منهما وجه يقول الحقير
قوله ينبغي لا ينبغي اذ الظاهر ان سبب المخالفة بين الجوابين
هو الاختيار في كل منهما لاحد القولين في حق قبول التناقض
فاختير في د اشتراط دعوى التوفيق واختير في فقط
كفاية امكان التوفيق والله اعلم د برهن على ان المدعي اقر
باستيفاء دينه فقد قبل لا يسمع لانه دعوى الاقرار في
طرف الاستحقاق فلا يسمع اذ الدين يقضى بمثله ش
برهن المدعى عليه انك قلت مرا ازين مال جزيخ دينار نمي
بايد او برهن انك قلت مرا بروي جز پنج دينار نيست يسمع
ولو ادعى مالا او عينا فبرهن خصمه انك اقررت ان لا دعوى
ولا خصومة لي عليك يسمع وان احتمل ان يدعي بسبب بعد اقراره
لكن الاصل ان الموجب والمسقط اذا تعارضا يؤخر المسقط
اذ السقوط يكون بعد الوجوب سواء اتصل الحكم بالاول
او لم يتصل منح ادعى مائة دينار وبرهن خصمه كه تو اقرار
كرده كه مرا باين مدعى عليه هيچ داده ام صد دينار نمي ولكن بزر

حط كو فيتم صح الدفع فش جاء المدعى عليه بخط البراءة فقال المدعي كنت صبيا وقت الابراء فالقول له لانه اسند الى حالة معهودة منافية للضمان ذ برهن على اقرار المدعي ان شهوده فسقة او على اقراره انه استاجرهم او على العزل انهم لم يحضروا في مجلس كان هذا الامر فيه فيكون مبطلا او شهودي كذبة او ليس لي عليه شيء صح الدفع ولو قال انا ابرهن ان للمدعي قال بيع روغ كواهان مي آرم لا يسمع منه ذلك فش ادعى ارثا فبرهن المدعى عليه ان مورثه اقر ان المدعى به ليس له او هو ملك المدعي او على اقرار الوارث قبل موت مورثه او بعده انه لم يكن لابيه او ليس لابيه او على اقراره ان اباه مات والدار ليست له كان كله دفعا الا لو شهدوا ان الوارث اقر انه ليس لابيه لانه وهبه لي او باعه مني في صحته ثم لو برهن المدعى عليه ان مورث المدعي اقر انه ملكي فهذا دفع ولو لم يقل وانا صدقته وقيل لو لم يقله لا يكون دفعا والاول اصح لصحة الاقرار بدون تصديق المقر له لكنه يبطل بتكذيبه ادعاه ارثا عن ابيه فبرهن خصمه ان اباك اقر ان هذا وديعة فلان بيد ذي اليد يندفع المدعي الا اذا برهن الوارث ان ذلك كان في يدك وديعة لفلان لكن شراه ابي منه وبقي في ملك ابي الى موته يقبل عه الاستعارة والاستيداع والاستيهاب من المدعى عليه او من غيره وكذا الشراء والمساومة وما اشبهه من الاجارة وغيرها يمنع صاحبها من دعوى الملك لنفسه ولغيره قال صاحب جامع الفصولين اقول كون هذه الاشياء اقرارا بعدم الملك للمباشر ظاهر واما كونها اقرارا بالملك لذي اليد ففيه روايتان كما سياتي فيما قال والظاهر عندي ان مجرد ذلك ليس باقرار لذي اليد اذ قد يفعل ذلك الشيء في كل المالك فلا يكون اقرارا بالملك لذي اليد فلا بد ان يتميز بالقراين فيجعل اقرارا في موضع دون موضع بحسب القراين فعلى هذا ينبغي ان يصح دعواه لغيره في بعض المواضع لا في بعضها فان برهن المدعى عليه على وكيل لخصومه انه سبقت منه مساومة او استعارة او نحوهما عزل من الوكالة لانه لو فعله عند القاضي عزل والموكل

على حقه

نقل الحصيري في جامع الفتاوى ادعى عليه ايضاء وبرهن وقال المدعى عليه للذي اشتريته منك فقال المدعي نعم ولكني كنت صبيا وقال المدعى عليه بل كنت بالغا وبرهنا فبينة مدعي الصبي اولى رجل باع ضيعة ولده وبرهن المشتري انه باعها في صغره بمثل القيمة والابن برهن انه باعها في حال البلوغ فبينة المشتري اولى وقيل بينة الابن اولى ولو برهن بايع انه باعها في الصغر وبرهن المشتري انك بعتها بعد البلوغ فبينة المشتري اولى لانه يثبت العارض ... ان يكون بينة المدعى عليه اولى في المسئلة الاولى ايضا والظاهر انه من ... بان هذا الدليل فيها الصغر ولكون بينة المدعى عليه مثبتة للبلوغ ... فكانت ... كما ذكره صاحب الوجيز في مسئلة دفع المراة دعوى النكاح ... ولكن البيع ... والحس ... او قاتره ولا شك انه ... البلوغ اقرب مما قبله فعلى جميع ما ذكرنا ينبغي ان يكون القول بينة الابن اولى في المسئلة الثانية ذكرنا ... نقلا عن جامع الفتاوى اصح واولى من القول الاول كما لا يخفى على من له نظر وتامل صح

شهود المدعي برهن ان المدعي قال انا مبطل في الدعوى صح

عمادية ادعى عليه انه دفعت اليك عشرة دراهم قرضا فقال نعم دفعت الي ولكن ادعى انه دفعها الي فلان وقد دفعت اليه وبرهن فهذا دفع صحيح نوع اخر في الدفع بدعوى استعارة واستيداع واستيهاب واستشراء واستيجار ونحوها صح

على حقه لو شرط ان اقراره عليه لا يجوز يقول الحقير قوله لو شرط الخ مستدرك اذ لو صدر ذلك من الوكيل في غير مجلس القاضي لا يعتبر فلا حاجة الى الشرط المذكور هذا اذا كان قوله والموكل على حقه معطوفا على قوله عزل عن الوكالة اما اذا كان معطوفا على قوله لو فعله عند القاضي عزل فلا استدراك لكن تكون المسئلة الاولى ناقصة حيث لم يتعرض فيها الى كون الموكل على حقه او لا في صورة مساومة وكيله في غير مجلس القاضي وهذا قصور واي قصور في مقام بيان واعلام كما لا يخفى على الاعلام قد ادعاه وكالة فبرهن ذو اليد انك استعته مني يبطل دعواه لا دعوى موكله ولو ادعى المتولي فبرهن المدعى عليه انك استبعته مني وتو مقر آمده كه ملك منست لا يصح هذا الدفع لان اقرار المتولي على الوقف لا يصح قال صاحب جامع الفصولين اقول كما لا يصح الاقرار على الوقف لا يصح على الغير فينبغي ان يتحدا حكما قال والصحيح عندي ان يبطل دعواهما اذ الاقرار يصح في حقهما وان لم يصح في حق غيرهما فكانا مبطلين في دعواهما بزعمهما فلا يسمع لو ادعاه موكله يصح لان وكيله اقر في غير مجلس القاضي يقول الحقير فيه بحث وهو ان الذوق الفقهي يقتضي الفرق بين ما بين المسئلتين وذلك لان بطلان دعوى المتولي الوكيل لا يتضمن ضررا لموكل اذ هو على حقه ودعواه واما بطلان دعوى المتولي فيتضمن ضرر الوقف فالظاهر انه ينبغي ان لا يبطل دعوى المتولي بخلاف الوكيل اللهم الا انه ينعزل المتولي باقراره على الوقف فحينئذ يمكن ان يدعي المتولي الاخر والله اعلم بما اخفى واظهر فش الاستشراء والاستيجار اقرار بالملك لذي اليد ص الاقدام على الاستشراء والاستيهاب والاستيداع والاستيجار اقرار بانه لا ملك له فيه باتفاق الروايات حتى لو برهن ذو اليد على الاول ان المدعي فعل معه شيئا من ذلك يدفع دعوى المدعي ولو كان ملكي لكنه قبضه مني ولم يدفعه الي فلهذا استشريته منه لا يسمع للتناقض بين قوله ملكي وقوله ليس ملكي والاستشراء من المدعى عليه حتى لو برهن عليه يكون دفعا قال صاحب جامع الفصولين اقول ينبغي ان يكون الاستيداع من غير المدعى عليه وكذا الاستيهاب ونحوه

من غير المدعى عليه في كونه اقرارا انه لا ملك للمدعي كالاستشراء صح

لي منه رحمه الله

لي منه رحمه الله

كالاستشراء فی كون كل منها اقرارا بعدم الملك للمدعی ويدل عليه تامّ خلاصه
الاستيام هل هو اقرار فيه روايتان على رواية الزيادات يكون اقرارا بكونه
ملك البايع وفی رواية الجامع لا يكون اقرارا والاول اصح وعلى الروايتين
لا تسمع دعواه بعد الاستيام والاستيام من غير البايع كالاستيام من
البايع والاستيداع والاستعارة والاستيهاب والاستيجار
اقرار بانه لذی اليد سواء ادعاه لنفسه او لغيره ولو اقيمت البينة
على ان الوكيل ساومه فی مجلس القضاء خرج من الخصومة
هو وموكله ايضا ولو كانت المساومة فی غير مجلس القضاء خرج
هو من الخصومة دون موكله قنس ادعى بانه له فاراد ذو اليد ابطال
دعواه فقال للمدعی بحضرة الشهود خذه وديعة الى الغد فاخذه المدعی
بطل دعواه لان قبول الوديعة اقرار بانه لا ملك له وقيل ينبغی ان
لا يبطل لان قبول الوديعة يدل على عدم الملك دلالة وقد ادعى صريحا
انه ملكه والدلالة لا تعتبر مع الصريح بخلافها وفيه اراد ان يشتری
دارا فقال الرجل اگر درين خانه دعوی خواهی كرد اكنون كن فقال
ذلك الرجل اين خانه را در دست تو دوستر دارم ازانكه در دست وی
لا يبطل دعواه لجواز ان يكون معناه در دست تو دوستر دارم
كه چون دعوی كنم زود تر توانم كرفتن قال صاحب جامع الفصولين
اقول الحاصل جملة ما مر ان المدعی لو صدر عنه ما يدل على ملكه ولا
يدل على ملك المدعی عليه بطل دعواه لنفسه لا لغيره لانه اقرار بعدم ملكه
لا بملك المدعی عليه ولو صدر عنه ما يحتمل الاقرار وعدمه فالترجيح
بالقرائن والا فلا يكون اقرارا للشك ثم قال واقول فعلى هذا لو
غصب رجل عينا له واخاف تلفه فعجز عن وصوله الى ماله فی ذلك الوقت
الا بحيلة الاستيداع او نحوه ففعله ثم ادعاه ووقفه بما مر ينبغی
ان يسمع ولو اشهد على ذلك سرا ينبغی ان يسمع بالاولى والله اعلم
ويؤيده ما سيأتی نقلا عن فصك فی ضمن تعليل مسئلة اخرى
من قوله ويحتمل ان قصده الوصول الى ماله ولا طريق له سوى المساومة
من المشتری ذ قال المستقرض اقررت بالمال ولكن ما اخذته فيحلف

المقرض

المقرض انه ما اقر بازلا اذ الاقرار بازلا لا يوجب وهو يدعی انه اقر
بازلا والمقرض ينكر فيحلف وسيجیء فی فصل التحليف نظاير هذه
المسئلة فلينظر هناك عطف ذ ادعى مالا بسبب فانكر فاخرج خط اقراره
فقال من اقرار كردم ولكن زر نگرفتم لا يسمع لانه انكار بعد الاقرار
يقول الحقير فيه بحث اذ ينبغی ان يسمع فی حق تحليف المقر له
قياسا على المسئلة الاولى اذ لا فرق بينهما كما لا يخفى بل ينبغی
ان يسمع مطلقا قياسا على ما سيأتی بعد اسطرين من لو هذا خطی وانا
كتبته ولكن ليس على هذا المال حيث يسمع قوله اذ الظاهر ان دليله
هو ان العادة جرت بين الناس انهم يكتبون صك الاقرار ثم لا
يأخذون المال كما ذكر فی الكافی فی تعليل مسئلة الاقرار بدين
ثم ادعاه انه كان كاذبا فی اقراره ولا يخفى ان هذا الدليل جار
هنا ايضا والله اعلم شج انكر مالا فقال المدعی انه كتب لی بخطه
فانكر المدعی عليه ان يكون خطه فاستكتب فكان بين الخطين مشابهة
تدل على اتحاد كاتبهما لا يحكم عليه لانه لا يكون اعلى مما لو قال هذا خطی
وانا كتبته ولكن ليس على هذا المال فثمة القول قوله ولا شیء عليه
قاضيخان القول قوله الا ان يكون الكاتب سمسارا او صرافا او نحو
ذلك ممن يؤخذ بخطه سيد ذكر م فی كتاب الطلاق انه لو كتب
الطلاق على الرسم فی مثله وقال لم انو به الطلاق لا يصدق فكذا الاقرار
وتاويل ما يقول ان لو كتب لا على الرسم قاضيخان قال المدعی عليه هذا خطی
ولكن ليس علی هذا المال ان كان الخط على وجه الرسالة مصدرا معنونا لا يصدق
ويقضى عليه بالمال وخط السمسار والصراف حجة عرفا ذ ادعى دينا على
ميت بحضرة وارثه وعين عينا وقال هذا من التركة فبرهن وارثه ان
الميت باع هذا العين من فلان فی حيوته يندفع ذ ادعى دارا فقال
ذو اليد انی شريته من وصيك فی صغرك وقال ان زيدا باعه منی باطلاق
القاضی فی صغرك ولم يسم الوصی والقاضی هل يندفع اختلف فيه
المشايخ ولو سماهما يندفع وفاقا ادعى دارا وقال انه ملكی باعه ولی
منك حال بلوغی وقال ذو اليد حال صغرك فالقول للمدعی كذا

قاضيخان فی كل موضع اذا ادعى انه كان كاذبا فيما اقر لا يحلف على قول ح م ويحلف على قول س والشافعی فاذا كان فی المسئلة خلاف س يعوض الى اجتهاد القاضی
درر غرر اقر بدين ثم ادعى انه كان كاذبا فيما اقر به ولسبب بطل فجاز تحليفه
ثم قال كنت كاذبا فی اقراری حلف المقر له على عدم كذبه ... علی ... المقر ... كاذبا فيما اقر لك به
عليه عند س وعند ح م يؤمر بتسليم المقر به الى المقر له والفتوى على انه يحلف المقر له بان العادة بين الناس انهم يكتبون صك الاقرار ثم يأخذون المال كذا فی الكافی صح

لامته رحمة الله

بهة

نوع اخر فی الدفع بدعوى البيع والشراء صح

تن قال له ادفع الی هذه الدار اسكنها او اعطنی هذا الثوب البسه او هذا
الفرس اركبه فادعى انه يدفع ثم ادعاه انه ملك لنفسه يسمع ولو قال اعرنی
هذا ثم ادعاه لنفسه لا يسمع صح

نوع اخر فی الدفع بالانكار صح

ذ وقال ولو برهنا يقبل بينة ذي اليد لانها هي المبينة فش ادعاه
ارثا عن ابيه فقال ذو اليد كان ملكا لفلان آخر وباعه مني لايسمع لان
الدار لو كانت بيد البايع وبرهن انه ملكي لايندفع دعوى المدعي فكذا
من تلقى الملك عنه شفى ادعى عينا فبرهن ذو اليد انك بعته من
فلان وانا شريته منه يندفع فلو ان يحلف المدعي ادعاه ولا بينة له فنكل
ذو اليد فيحكم به للمدعي فقال ذو اليد اني كنت شريته منه قبل الخصومة فانه
يحكم له به فلا يكون نكوله كذا بالشهود الشراء فش ادعى ملكا مطلقا فقال
ذو اليد اني شريته من زيد وانت اجزت البيع لايسمع هذا الدفع اذ الا
قد يجيز بيع رجل ولا يكون المجيز مالكا فلا يكون هذا اقرارا بانه ملك المدعي
قال صاحب جامع الفصولين اقول ينبغي ان يسمع لانه لو لم يكن
للمدعي لايصح دعواه ولو كان له فقد اجاز فلا يصح دعواه على كلا
التقديرين وايضا في تعليله المذكور نظر لانه لايفيد مدعاه فليتامل
يقول الحقير ويدل على انه ينبغي ان يسمع ما سياتي في فصل
التحليف نقلا عن فسر انه لو ادعى قنا وبرهن وادعى ذو اليد انه
شراه من آخر والمدعي سلم الى البيع فالمدعي يحلف على الحاصل
ما بهذا الذي اليد لانه ادعى عليه معنى لو اقر به لزمه فاذا انكر يحلف فش
ادعى ملكا مطلقا وبرهن فبرهن ذو اليد انك شريته مني ثم اقلنا البيع
لا يندفع اذ كل منهما يدعي ملكا مطلقا فبينة الخارج اولى وقيل ينبغي
ان يقبل بينة ذي اليد وتمامه في ذ خارج وذو يد ادعيا شراء من واحد
فقال ذو اليد او الخارج اني شريته بعد ما فسختما البيع الذي بينكما
يندفع دعوى الآخر وفيه برهنا على الشراء من واحد وتاريخ الخارج
اقدم فبرهن ذو اليد ان المبيع كان رهنا في تاريخك عند فلان ولم يرض
بشرائك فجاز شرائي لكونه بعد فك الرهن لايصح هذا الدفع اذ لا حق
لذي اليد في ذلك الرهن اذ المرتهن لم يدع الرهن فكيف يصح
دعوى الرهن قال صاحب جامع الفصولين اقول ما يدعي
على الغايب سبب لما يدعي على الحاضر فينبغي ان يصح دعوى الرهن
على ذلك الاصل وعلل شن هذه المسئلة بانه لما اقر بفك الرهن فقد

اقر بنفا

اقر بنفاذ البيع اذ المبيع كان صحيحا بين عاقدين وامتناع
النفاذ لحق المرتهن فلما بطل الرهن نفذ البيع السابق في حق الكل
كذا بز قال صاحب جامع الفصولين اقول هذا التعليل لايتم
عند من يجوز للمرتهن فسخ البيع فانه قال ولم يرض بشرائك وهو
اشارة الى انه فسخه او تعرض انه فسخه فلا نفاذ بعد الفسخ يقول
الحقير ما ذكره المعترض منتقض لانه ذكر في الهداية وغيرها ان بيع
الراهن موقوف على اجازة المرتهن ان اجاز جاز وان فسخ
لم ينفسخ في اصح القولين فما ذكره المعترض بناء على القول المرجوح
كما لايخفى فالعجب من ذهوله وغفلته مع كمال اطلاعه واحاطته
برهنا على الشراء من واحد وتاريخ ذي اليد اسبق فقال الخارج شراؤك
في التاريخ السابق كان تلجية والآخر ينكر فله تحليفه لانه لو اقر بها
اخذ منه العين فاذا انكر يحلف قال صاحب جامع الفصولين
اقول ينبغي ان يكون هذا الاصل على قولهما لا على قول ح اذ النكول
بذل عنده فلا حلف عنده فيما لايجري فيه البذل وان صح الاقرار
وتفسير التلجية انا تواضعنا ان نظهر البيع عند الناس لكن لايكون
قصدنا منه البيع حقيقة يقول الحقير نعم الظاهر ان يكون ذلك
الاصل مبنيا على قولهما لكن يمكن ان يكون المسئلة المذكورة جارية
على قول ح ايضا اذ البذل وان لم يجر في نفس التلجية لكنه
يجري في متعلقها وهو المبيع كما لايخفى فش ادعاه ارثا عن ابيه
فبرهن خصمه ان اباك باعه من فلان في صحته وانا شريته من فلان
قيل لايصح هذا الدفع لاحتمال التوفيق وقيل يصح وهو الاصح
وفيه ادعاه ارثا من اخيه فقال خصمه اني شريته من ابن اخيك
لان اخاك ترك ابنا فليس لك الارث هل يسمع
هذا الدفع فعلى قياس ما لو برهن ان له وارثا آخر ينبغي ان يكون
على الاختلاف ولو قيل يسمع هنا فله وجه فتامل يقول الحقير لعل
ذلك بهذا الوجه هو كون ما يدعيه على الغايب سببا لما يدعيه
على الحاضر فحينئذ يسمع كما لايخفى ح ادعى انه اخذ منه هذه الدراهم

لي منه رحمه الله

فنيم [illegible]

تفسير التلجية

لي منه رحمه الله

لي منه رحمه الله

بغير حق فبرهن سلمني اخذته بحق لاني بعت منه كذا وقد
اخذت ثمنه يندفع الخصومة لانه اثبت المبايعة ذ ادعى ثمنا فانكر
خصمه الشراء فبرهن عليه المدعى فبرهن خصمه على ايفاء ثمنه لا يسمع
للتناقض عده انكر البيع فبرهن عليه المشتري فادعى البايع الاقالة
يسمع منه هذا الدفع ولو لم يدع الاقالة ولكن ادعى ايفاء الثمن او الابراء
اختلف فيه المتأخرون ح ادعى شرائه فقال ذو اليد لم ابع او قال
لا بيع بيننا فلما برهن المدعى على الشراء برهن ذو اليد ان المدعى رد عليه
المبيع يقبل بينة وينتقض البيع وهذا كما لو قال ليس او لم يكن له
على شيء قط فلما برهن عليه برهن على قضايه او ابرائه يقبل
ولو قال لم يكن بيني وبينك معاملة في شيء لا يقبل منه
المخرج في الدين وقال س يقبل لو وفق بان قال لم يكن بيننا معاملة
الآن شهودي سمعوا منه انه ابراءني ولو انكر البيع فبرهن المدعى
على الشراء فوجد عيبا فبرهن البايع انه ابراءني من كل عيب لا يقبل
في ظاهر الرواية وعن س انها يقبل فش ادعى رد ابعيب
فانكر البيع فبرهن المشتري فادعى البايع البراءة عن العيب
لا يسمع وقيل الصحيح انه يسمع كما لو ادعى الفا فانكر ثم قال قبضت
او ابراءتني يجوز يقول الحقير الظاهر ان المسئلة الاولى
مخالفة لما مر آنفا من ظاهر الرواية ولعل هذا اختيار القول س والله اعلم
خ قال المدعى عليه ابراءني المدعى عن هذه الدعوى
يسال المدعى الك بينة على المال فلو برهن يحلف المدعى على البراءة
وان لم يبرهن يحلف المدعى عليه اولا على دعواه المال فلو حلف ترك
ولو نكل يحلف المدعى على البراءة ودعوى البراءة اقرار بالمال عند
المتأخرين لا عند مشايخنا المتقدمين وهو الاصح قال ظ ينبغي ان
يحلف المدعى اولا على البراءة لان المدعى عليه يدعي بطلان دعواه وربما نكل
فينقطع الخصومة ذ ادعى شيئا فبرهن خصمه انك ابراءتني
عن الدعاوى كلها في سنة كذا يسمع وفيها ايضا انكر فبرهن المدعى انك
استمهلتني منذ عشرة ايام وقال خصمه ابراءتني منذ عشرين

يوما يصح

يوما يصح دعوى الابراء لتأخر تاريخ الاستمهال عن تاريخ الابراء
عده ادعى البيع مكرها فبرهن المشتري على تسليمه واخذه ثمنه طوعا
يندفع وكذا لو ادعى الهبة مكرها فبرهن الموهوب له على اخذه
عوضه طوعا يندفع فيه ادعى البيع مكرها فقال ذو اليد انه ساومه مني بعد
وانه اجازة منه للبيع هل يندفع استفتي فضك عن هذه المسئلة
فتامل اياما وقال ما وجدت نصا والدلايل فيه متعارضة فان الشفيع
اذا ساوم المشتري يكون تسليما للشفعة فهذا يقتضي كونه
اجازة اذ المساومة تقرير لملك المساوم ويحتمل ان قصده الوصول
الى ماله ولا طريق له سواه قال صاحب جامع الفصولين اقول
قد مر قبل هذا ان استباع المدعى اقرار حتى لو وفق بان استبعته
بانه كان ملكي قبضه مني لا يسمع توفيقه فش وفي دعى البيع مكرها
لا حاجة الى تعيين المكره كما لا حاجة في دعوى التعاية الى تعيين
العوان برهن على اقراره بشيء طوعا وبرهن المدعى عليه انه باكراه
فبينة الاكراه اولى لانها تثبت خلاف الظاهر ذ ادعى على
الكفيل مالا فقال الاصيل المال غير واجب علي لاني اقررت مكرها
قيل لا يسمع هذا الدفع اذ المدعى لا يدعي على الاصيل وقيل يسمع لو كفل بامره
لان ضرر الدعوى على الاصيل الا يرى ان البيع لو استحق من
يد المشتري فبرهن البايع على المستحق بانه باعه منه قبل ان يبيعه
هو من المشتري يسمع هذا من البايع ولو لم يكن الدعوى من البايع
فش ادعى دينا فبرهن مديونه انه احالك به على فلان يقبل
لانه اراد به تاخير المطالبة واسقاطها عن نفسه ولا يمكنه اثباته الا بان يصير
خصما عن المحال عليه ولو لا بينة على الحوالة فله ان يحلف المدعى على
الحاصل بالله ما يدعيه حق عليه ولو ادعى مالا على الكفيل على ان الاصيل
احالك به على فلان وانه قيل ينبغي ان يقبل قياسا على هذه المسئلة
وعلى ما لو برهن على ان الاصيل اداه ادعى عليه ايفاء ثم قال بفلان
حواله كردم واو رساينده است قيل لا يندفع للتناقض اذ الحوالة
غير الايفاء وقيل يسمع لان ايفاء المحال عليه ايفاء المحيل ولو ادعى الايفاء

نوع آخر في الدفع بدعوى الحوالة صح

قنية رهنت على ان زوجها كان مقرا بالمهر كالايوما هذا وبرهن الزوج على انها ابراءته من هذا المهر الذي تدعيه فبينة المرأة اولى وكذا لو ادعى لانه بينة مدعي الدين تبطل باقرار المدعى عليه لا دعوى البراءة ولم تبطل بينة البراءة وهكذا شهود البيع والاقالة فان بينة الاقالة اولى لتبطل بينة البيع باقرار مدعي الاقالة وبينة تحفظ هذا الاصل فانه يخرج به كثير من الواقعات صح

نوع آخر في الدفع بدعوى الاكراه في العقود

منية شرى جارية فانكر البيع فبرهن المدعى فادعى ذو اليد انه فسخ البيع معه يسمع لان انكاره ما عدا النكاح فسخ له فلا يجوز مبناقضا وفيه كل وجه التوفيق اي ما بعته ولا بايعه ولكن وانت فسخت البيع معي ثم بطل السرط او التوفيق على الاسرط وقال ط بشرط صح

ثم قال فلان كس بتو داد يا مرس بقبل ولاتناقض وفيه ايضاً
ادّعى انى دفعت اليك عشرة دراهم قرضا فقال نعم
دفعت الىّ ولكن امرتنى ان ادفعها الى فلان ودفعت اليه
وبرهن فهذا دفع صحيح وفيه ايضا ادّعى دينارا فبرهن خصمه ان اباك
احال به فلانا ودفعه اليه وصدقه فلان يندفع لانّ المحتال بيده وكيلا
بقبض الدين او العين اذا اقرّ بالقبض يصحّ على الموكل وبراء الغريم
صـ ادّعى الا فصالح ثم ظهر ان لا شئ عليه بطل الصلح
فش صالح عن دعوى دين ثم برهن على الايفاء او الابراء لو صالح
لو صالح عن انكار لا يسمع بينة لانّ هذا الصلح افتداء عن اليمين فلا ينتقض
وكذا لو اقرّ بدين ولم يدع الايفاء او الابراء وصالح ثم ادّعى الايفاء او الابراء
وانكر فلم يقدر على اثباته فصالحه ثم برهن على الايفاء او الابراء
يقبل لعدم التناقض وهذا الصلح لم يقع فداء عن اليمين اذ لا
يمين على المدّعى عليه فى هذا الوجه فيبطل الصلح فقظ ادّعى دارا فانكر
ذو اليد فصالحه على الف على ان يسلم الدار لذى اليد ثم برهن
ذو اليد على صلح قبل هذا الصلح صحّ الصلح الاول وبطل الثانى
كذا حى وقال كل صالح بعد صلح فالثانى باطل ولو شرا بطل
الاول ونفذ الثانى ولو صالح ثم شرى جاز الشراء وبطل
الصلح قال صاحب جامع الفصولين اقول فى الصلح
الذى هو بمعنى البيع ينبغى ان يبطل الاول لا الثانى كما فى الشراء
واصله ان الشراء الثانى فسخ الاول اقتضاءً وقال بعرف
بهذا مسائل كثيرة يقول الحقير يؤيده ما فى خلاصة الفتاوى
قال القاضى الامام انّ ما فى المنتقى من قوله كل صلح بعد
صلح باطل فالمراد به الصلح الذى هو اسقاط اما اذا كان الصلح
على عوض ثم اصطلحا على عوض آخر فالثانى هو الجايز وانفسخ
الاول كالبيع انتهى والعجب من عدم عثور صاحب الجامع على
هذا التقييد المفيد مع كمال تتبعه واطلاعه ورسوخ قدمه وطول
باعه حا وكل صلح بعد شراء فالصلح باطل دفعها لو صالح المديون

ثم ادّعى

ثم ادّعى الايفاء او الابراء قبل الصلح لا يسمع وفى الاصل ادّعى المديون
قضاء دينه وانكر الداين وحلف ثم المديون صالح الداين على
شئ ثم برهن انه قد كان قضى الدين اختلف فيه المشايخ
ذ برهن على نكاح امرأة تقول انّ لى زوجا فى بلد كذا وسمّت
ام لا يحكم بها للمدّعى واقرارها لغيره لا يمنع من الحكم ببينة المدّعى عده
ادّعى نكاحها وادّعت انها منكوحة فلان الغايب لا يندفع
كم لا يندفع الا ان يكون نكاح الغايب معروفا فش
وهل يعتبر اقرارها بنكاح الغايب فى حق سقوط اليمين
عنها على قول من يرى التحليف فى نكاح قيل يصح هذا الاقرار ولكن
يبطل بالتكذيب ويندفع عنها اليمين برهنت على ذى اليد
انها معتقة الغايب حرّرها وهو يملكها وهذا استرقنى بغير حق يقبل
اذ يدعى قصر يده لا ضرر عنها وهى لا تملكه الا بذلك فيصير خصما فيحكم
بعتقها وقصر يده قال صاحب جامع الفصولين اقول فعلى هذا لو
برهنت انها امرأة فلان الغايب فينبغى ان يندفع دعوى
المدّعى نكاحها بعين هذا التعليل وقد مرّ خلافه قبل اسطر يقول الحقير هذا
قياس مع الفارق وكانه نسى ما قدمت يداه فى فصل القضاء
على الغايب نقلا عن فش انّ الصحيح من الجواب فيما
لو كان ثبوت الحكم على الغايب شرطا للمدّعى على الحاضر ينظر لو لم
يتضرر به الغايب يصير الحاضر خصما عنه لا لو وايّا ما ينفع وضر
انتهى ولا شك انّ الغايب يتضرر بثبوت نكاحها دون
ثبوت الولاء له عليها كما لا يخفى فش تزوجها فشهد
جماعة بحضرتها عند القاضى ان هذه المرأة منكوحة فلان الغايب
لا يقبل هذه الشهادة ولا يثبت الحيلولة لعدم الخصم عن الغايب
عده اراد تزوجها فشهدا عنده او عند القاضى انّ لها زوجا فتزوجها
هو لا يفرق بينهما ح قال لا نكاح بينى وبينك فلما برهنت
على النكاح برهن على الخلع يقبل بينة ولو قال لم يكن بيننا نكاح
قط او قال لم اتزوجها قط والباقى بحاله ينبغى ان لا يقبل

نوع آخر فى الدفع بدعوى الخلع

اذ الخلع يقتضي سبق النكاح فيتحقق التناقض عده برهن
على نكاحها فبرهنت انه خالعها يندفع لو لم يوقتا او وقت
احدهما فقط ولو وقتا وتاريخ الخلع اسبق لا يندفع فيرد
بينتها ولو ادعى نكاحها او ادعت نكاحه وهو يدعي الخلع فهذا
دفع انكر نكاحها فبرهنت فادعى الخلع يسمع اذ يحتمل انه زوجها منه
ابوه وهو لا يعلم فصط لا يسمع اذ الزوج متناقض فقط شهد اثنان
انه مات وهذه امراته وآخران انه طلقها قبل موته قال بق
بينة الزوجية اولى وقال سغد بينة الطلاق اولى وقيل لو كانت
المراة تدعي عقدين يفتى باولوية بينة الزوجية والا فباولوية بينة
الطلاق وقيل لو انكروا اصل النكاح لم يكن هذا دفعا لدعواها ولو لم
ينكروا الاصل بل قالوا لم تكن زوجته عند موته او لا ترثه بالزوجية
او نحوه فهذا دفع قال صاحب جامع الفصولين اقول يفتى
باولوية بينة الطلاق لان شهود بقاء الزوجية تشهد وبالاستصحاب
الحال والآخر اثبت الزوال كما ذكر في شنى ان بينة الخلع اولى
من بينة النكاح ولو ادعت النكاح لان الخلع ابدا يكون بعد النكاح
ولان بينة النكاح بناء على عقد سبق باستصحاب الحال فبينة
الخلع يكون مبطله وان بينة الابراء اولى من بينة ان له عليه كذا في الحال وكما ذكر
في فش انه لو ادعى سائل شريته من ابيك وبرهن ذو اليد
انه ملكه ابيه الى موته فبينة الشراء اولى يقول الحقير قوله ويفتى باولوية
بينة الطلاق الخ محل نظر اذ قد ذكر في فتاوى قاضيخان بعد ذكر مسئلة
دعوى الزوجية والطلاق ان كون بينة الزوجية اولى له وجه اذ يجعل
كانه طلق ثم تزوج انتهى جف بكر بالغة زوجها ابوها وقبض مهرها
ومات فادعت المهر على زوجها فبرهن ان اباها قبضه بولاية الابوة
ينقطع الخصومة فش لو قالت الورثة ان اباها حرمها على نفسه
قبل موته بسنتين فقالت ان زوجها اقر في مرض موته اني
حلال عليه فهذا دفع ولو انكروا نكاحها فبرهنت عليه فقالوا ان اباها
طلقها ومضت عدتها قبل موته قال سغد هذا دفع وقال بق لا وقيل

نوع آخر في الدفع عن دعوى النكاح

وجز برهن على امرأة انه زوجها منه ابوها قبل بلوغها وبرهنت انه زوجها منه بعد بلوغها بغير رضاها فبينتها اولى لانها مثبتة للبلوغ فكان الكز اثباتا صح

لو انكروا

لو انكروا النكاح اصلا لا يكون دفعا والا فدفع فش ادعت
مهرها على ورثة زوجها وادعت الورثة الخلع بعد انكار اصل
النكاح لا يسمع للتناقض ولو ادعوا الابراء والباقي بحاله قيل
يسمع وقيل لا مق قيل يسمع وقيل لو قالوا ابرأته عن المهر لا يسمع
للتناقض ولو قالوا ابرأته عن دعوى المهر يسمع ولا تناقض
وذكر حه مثل هذا التفصيل في انكار الدين ثم دعوى الابراء وقال
صاحب جامع الفصولين اقول ينبغي ان يسمع في مسئلة النكاح
اذ النكاح لغير الورثة فيمكن التوفيق بعدم الوقوف عليه كما مر مرارا
فش ولو صدقها الورثة في دعواها النكاح على الميت لكن انكروا
هذا القدر من المهر فاثبته بالبينة ثم برهن الورثة انها ابرأت زوجها
في حيوته او بعد مماته يقبل ظ برهن انه تزوجها في غرة شهر كذا
وبرهنت انه اقر بعد هذا التاريخ بثلثة اشهر انها حرام عليه وليست
بامراته فهذا دفع صحيح حتى يحلف انه لم يرد به الطلاق فلو نكل
يندفع عده برهنت على طلاق ثلث وبرهن الزوج انها اقرت
بعد التطليقات الثلث انها اعتدت وتزوجت بزوج
آخر ودخل بها وطلقها ومضت عدتها وتزوجته وهي امراته اليوم
فقد قيل هذا ليس بدفع والصحيح انه دفع صحيح ولو ادعى نكاحها
وهي تدعي اقراره بحرمتها فهذا ايضا دفع وفيها ايضا جعل امر امراته
بيدها على انه لو لم يصل اليها نفقتها في وقت كذا فهي تطلق نفسها
متى شاءت فمضى ذلك الوقت فارادت تطليق نفسها
فاختلفا في وصول النفقة في ذلك الوقت فبرهنت انه اقر انه لم يصل
اليها نفقتها يقبل ويندفع دعواه ولو برهنت انه اقر انه لم يدفع اليها
نفقتها لا يقبل لجواز ان وكيله دفع اليها وقيل يقبل في الوجهين
لان دفع وكيله دفعه في برهن على نكاحها وبرهنت انه تزوج
باختها او امها او بنتها وهو ينكر يقضى بنكاح الحاضرة للمدعي
لا بنكاح الغائبة عند ح وكذا لو برهنت الحاضرة ان المدعي اقر بنكاح
الغائبة وقالا يتوقف القاضي ولا يحكم بنكاح الحاضرة استحسانا

ولو برهنت انه تزوج باتها ودخل بها او قبلها او مسها بشهوة فرق بين الحاضرة وبين المدعى ولا يقضى بنكاح الغايبة ذ ادعى انها امته وغصبها منه ذو اليد فبرهن ذو اليد انها كانت امة فلان وقد حررها وانا تزوجتها فهو دفع حى امراة محتاجة خاصمت عمها ليفرض القاضى عليه النفقة لها فبرهن العم على رجل انه اخوها وهو اولى منه بالنفقة عليها وانكرت المراة ذلك فالقاضى يبرى العم من النفقة ويقول لها ان شئت فرضها على الاخ بخلاف ما اذا اثبت النسب من رجل يقبل البينة من ذلك الرجل ان الاخر ابوه قش ادعت انه تزوجنى فى رجب سنة كذا وتدعى المهر فى تركته فبرهن ورثته ان مورثنا مات فى صفر تلك السنة لا يقبل لانهم يثبتون الموت والموت لا يدخل تحت الحكم ويثبت النكاح والمهر من التركة ادعى انه قتل اباه فى يوم كذا فبرهن خصمه ان اباه كان ميتا فى ذلك اليوم لا يقبل بينة موته ذ برهن انه مات وترك هذا ميراثا لامى وتركه لى وحكم له وبرهن خصمه ان امك ماتت قبل من يدعى انه مات اولا قيل يندفع وقيل لا لان زمان الموت لا يدخل تحت الحكم فلا يثبت ببينة خصمه موت فلانة قبل موت فلان قال صاحب جامع الفصولين اقول فعلى هذا فيما مر آنفا من مسئلة الزوج فى رجب ومسئلة قتل ابيه يوم كذا ينبغى ان يكون فيهما خلاف لو برهن خصمه ان اباه كان ميتا قبل ذلك اليوم قش ادعاه ارثا عن ابيه فقال خصمه شريته من ابيك فى تاريخ كذا فقال المدعى ان ابى مات قبل هذا التاريخ بسنة كذا ينبغى ان لا يسمع قول المدعى لان يوم الموت لا يدخل تحت الحكم قال صاحب جامع الفصولين اقول ينبغى ان يكون فيه وفى المسألة خلاف على ما مر فى ذ يقول الحقير يدل على وجود الخلاف ما فى ذ ان الوكيل بقبض المال لو برهن على وكالته وحكم له بها ثم المطلوب ادعى ان الطالب مات قبل دعواه وليس له حق القبض يصح الدعوى قش كفل بثمن او بمهر ثم برهن الكفيل على فساد البيع او النكاح لا يقبل لان اقدامه على التزام المال اقرار منه بصحة

نوع في دفوع متفرقة من انواع شتى صح

سبب وجوب

سبب وجوب المال فلا يسمع منه بعده دعوى الفساد وبرهن على ايفاء الاصيل او على ابرائه يقبل لانه تقرير للوجوب السابق عده الدفع من غير المدعى عليه لا يصح الا اذا كان المدعى عليه احد الورثة فبرهن الوارث الآخر ان المدعى قال انا مبطل فى دعواى يسمع قال صاحب جامع الفصولين يرد عليه ما مر قبل ثلثة اوراق نقلا عن ذ انه يسمع من البايع ومن المكفول عنه وان لم يكن الدعوى عليهما قال فان اجيب بان كلا منهما مدعى عليه معنى يرد ان الوارث الاخر ايضا كذلك فلا وجه للحصر فعط انكر الوديعة فبرهن المدعى على ايداعه فادعى خصمه الرد والهلاك لو قال فى انكاره ليس لك على شئ يسمع هذا الدفع لامكان التوفيق ولو قال لم تودع اصلا لا يسمع لعدم الامكان ذ ادعى انه اخذ منه بغير حق وهلك عنده وبرهن خصمه انه اخذه بحق لانه ملكى يندفع المدعى لانه يدعى الضمان فدفعه البينة ولو باقيا فى يده وبرهنا على ما ادعيا يقبل بينة الاخذ ايضا لتصادقهما انه كان بيد المدعى فيكون المدعى ذا يد حقيقة والاخذ خارجا فبينته اولى وفيها ايضا ادعى وصية وانكرها الوارث فبرهن الموصى له فادعى الوارث الرجوع قيل لا يسمع وقيل يسمع وهو الاصح لانه مما يخفى لعل الموصى اوصى ثم رجع ولم يعلم بهما الوارث فانكر فلما اخبر ادعى الرجوع والتناقض فى مثله لا يضر ولو برهن على جحود الموصى الوصية يقبل على رواية كون الجحود رجوعا لا على رواية انه ليس برجوع يقول الحقير الظاهر ان الرواية الاولى هى الاصح والاولى اذ قد مر قبل ستة اوراق تقريبا نقلا عن خ ان جحود ما عدا النكاح فسخ له قش ادعى دارا انه شريته من ابيك وبرهن ذو اليد انه ملك ابيه الى ان مات وترك ميراثا لى لا يقبل بينته لانهم شهدوا باستصحاب الحال والمدعى اثبت الزوال خ برهن انه له فبرهن خصمه ان شهوده ادعوه لانفسهم يبطل بينة المدعى خ برهن المدعى عليه ان الشاهد اقر انه ملكى يقبل والشاهد لو انكر الاقرار لا يحلف قش ادعى دينا بكفالة

تاتارخانية ادعى على رجل انه قتل اخاه عمدا وبرهن فادعى القاتل ان للمقتول ابنا وانه عفا عنه فالقاضي يأمر باحضار الابن والبينة فلو جاء القاتل برجل وشهد فشهدا انه هذا ابن المقتول وانه قد عفا عنه تقبل شهادتهما ويثبت النسب ولو كان الرجل جاحدا ويبطل القصاص قنية برهن على رجل انه ضرب حمارا فخرمات فبرهن المدعى عليه ان ذلك الحمار حي لا تقبل بينة المدعى عليه لانها قامت على النفي مقصودا خلاصة ادعى على آخر انه ضرب بطن امرأته او امته وماتت بضربه فقال المدعى عليه في الدفع انها خرجت الى السوق بعد الضرب لا يصح الدفع ولو برهن انها تصرفت بعد الضرب يصح ولو برهن انها على الصحة وذلك على الموت بالضرب فبينة الصحة اولى بقبول الحضرية او لو برهنا ... انفا نقلا عن القنية انها قامت على النفي مقصودا هذا وقد ذكر في الدرر والغرر بينة الموت من الجرح اولى من بينة الموت بعد البرء وقال فيه يعني رجل جرح انسانا ومات المجروح فبرهن اولياؤه انه مات بسبب الجرح وبرهن الضارب انه برئ ومات بعد عشرة ايام فبينة المقتول اولى انتهى فليتأمل فيما هو الصواب قنية ادعى على ورثة ميت انه ابن الميت وهو ابن لاثنين وعشرين سنة وبرهن عليه وبرهن الورثة ان سن المدعى ثمانية عشر فهذا دفع صحيح يقول الحقير وصحته لما توهم من قوله قامت على النفي مقصودا وقد مر في مسائل الشهادة على النفي من الفصل الثاني عشر نقلا عن ... الشهادة لو قامت على نفي شيء في الحقيقة لا تقبل ولو كانت في صورة الاثبات صح

حيل الدفوع

منه رحمه الله

او ادعاه وارث المدعي فبرهن خصمه ان الاصيل اداه اليك او الى مورثك او برهن ان مورثه اخرجتني منها بعد موت مورثك يندفع المدعي حيل الدفوع وفي شفعة لو ادعى النكاح فطريق دفعه دعوى طلاق او اقرار بطلاق او اقرار بحرمة المصاهرة او بالرضاع ولو ادعى رجوعا في هبته فدفعه دعوى التعويض او الزيادة المتصلة او انه ذو رحم محرم من الواهب يقول الحقير لقد قصر حيث على ذكر الثلثة حصرا اذ المصرح في عامة الكتب ان موانع الرجوع عن الهبة سبعة المحرمية بالقرابة والزوجية وقت الهبة والزيادة المتصلة وموت احد المتعاقدين وعوض اضيف الى الهبة مطلقا وهلاك الموهوب وخروجه عن ملك الموهوب له والذي لا يجري هنا انما هو موت احد المتعاقدين فقط كما لا يخفى قال ولو ادعى شراء دار من فلان فدفعه ان يدعي ذو اليد شراءه من ذلك البايع يقول الحقير وذكر هنا صورة دفع آخر لدعوى الشراء وقد كتبته في مسائل شتى من فصل دعوى الخارج وذي اليد فلينظر ثمة قال ولو ادعى ملكا مطلقا او بالنتاج وبرهن فدفعه ان يدعي ذو اليد نتاجا وبرهن انه له فدفعه دعوى ايداع او رهن او اجارة فاذا برهن يندفع لانه احال اليد الى غيره ولو ادعى ارثا بعصوبة فدفعه ان يدعي ذو اليد اقرار المدعي انه من ذوي الارحام ولكن هذا الدفع انما يصح اذا كان قبل الحكم بالعصوبة لا لو كان بعده ولو طلبت المرأة التفريق بعد مضي الاجل بسبب العنة فالدفع بدعوى اقرارها بوصوله اليها او دعوى اختيارها المقام معه دفع الدفع وفي شتى برهن المدعي ان ذا اليد ادعاه لنفسه لا يقبل من ذي اليد بعده بينة الايداع اصلا هذا كله لو ادعى ملكا مطلقا او بسبب ولم يدع فعلا على ذي اليد اما لو ادعى فعلا عليه بان ادعى انه له اودعه من ذي اليد او آجره او رهنه او غصبه منه وبرهن

فلو برهن

فلو برهن ذو اليد على اقرار المدعي بايداع فلان يندفع الدعوى لا لو برهن على ايداع فلان فاذ لم يندفع وقضى به للمدعي ثم حضر الغايب وبرهن انه له يقضى له اذ لم يصر مقضيا عليه اذ تبين ان الحكم كان على غير خصم قنية ادعى غصبا على ذي اليد فبرهن على الملك لا على الغصب فبمجرد دعوى الفعل عليه وهو الغصب بلا اقامة البينة لا يتمكن المدعى عليه من دعوى الايداع قال ويحفظ هذا فانه حيلة في دفع دعوى الايداع وفيه ادعى ملكا مطلقا فبرهن ذو اليد على الوديعة ثم ادعى المدعي ان ذا اليد غصبه منه يسمع ويندفع به بينة ذي اليد انه وديعة منه سواء ادعى الغصب في ذلك المجلس او في مجلس آخر لان دعوى الملك المطلق لا ينفي دعوى الغصب عليه وفيه ايضا ادعى انه شراه من ذي اليد ونقد ثمنه فبرهن ذو اليد انه وديعة فلان لا يندفع لان المدعي ادعى على ذي اليد فعلا وهو تسليم المبيع وفيه ايضا ادعاه فقال ذو اليد شريته منك فقال المدعي اقلتنا او قال انك اقررت انك ما شريته فهذا دفع صحيح سئل قنية عمن ادعى مالا فقال خصمه انك اقررت بالابراء فبرهن المدعي انك اقررت بعد المال بعد اقراري بالبراءة هل يندفع دعوى المدعى عليه اجاب لا ولو برهن انك اقررت بعد دعواك اقراري بالبراءة يقبل ذ ادعاه ارثا عن ابيه وبرهن فبرهن خصمه ان اباك اقر انه ملكي يسمع فلو برهن المدعي انك اقررت انه ملك ابي يسمع ايضا وقد تعارض الدفعان فيقبل بينة الارث بلا معارض فلو ارخ المدعى عليه على اقرار المورث ولم يورخ المدعي على ذلك يقبل بينة المدعي احوال الدفع واحكامه قبولا وغير ما ونحو ذلك ذ يصح الدفع ودفع الدفع ودفع دفع الدفع وما زاد على الثلث يصح ايضا هو المختار خلاصة صورته ادعى ملكا مطلقا فقال المدعى عليه اشتريته منك فقال المدعي قد اقلت البيع فلو قال الآخر انك اقررت اني ما شريته يسمع

تاتارخانية ادعى غصبا انه ملكه غصبه منه ذو اليد فاقر ذو اليد لابنه الصغير لا يندفع الخصومة عنه واليمين لانه ادعى عليه الفعل قنية صح

تاتارخانية قال المودع دفعتها اليك عليه يوم كذا او برهن المودع ان المودع كان بالكوفة في ذلك اليوم بطلت هذه الشهادة ولو برهن على اقراره انه كان بالكوفة في ذلك اليوم تقبل صح

وجيز برهن بان الدار التي بيديها او دعها فلان وبرهن شفيعها انه اشتراها من الغائب فقضى له بالشفعة لان ذا اليد انتصب خصما للمدعي بدعوى الفعل عليه فلا يندفع الخصومة عنه باحالة الفعل الى غيره صح

لي منه رحمه الله

لي منه رحمه الله

اذا ثبتت العدالة ذ ويصح الدفع قبل اقامة البينة وبعدها وقبل
الحكم وبعده حتى لو برهن على مال وحكم له فبرهن خصمه ان المدعي اقر
قبل الحكم انه ليس عليه شئ يبطل الحكم قال صاحب جامع
الفصولين اقول ينبغي ان لا يبطل الحكم لو امكن التوفيق بجحوده
بعد اقراره على ما سيأتي قريبا في فش انه لم يبطل الحكم الجائز بشك
يقول الحقير قوله ينبغي محل نظر لان ما في ذ بناء على اختيار اشتراط
التوفيق وعدم الاكتفاء بمجرد امكان التوفيق كما مر مرارا ذ ودليل
صحة قبوله بعد الحكم ان القضاة يكتبون في سجلاتهم بعد ذكر الحكم
وتركت كل ذي حق ودفع على حجته ودفعه لو اتى به يوما من
الدهر وان لم يسمع الدفع بعد الحكم لغت كتابة هذا يقول الحقير
في هذا الاستدلال نظر كما لا يخفى على من تدبر فقط متقدموا مشايخنا
يخنا جوزوا دفع الدفع وبعض متأخريهم على انه لا يصح وقيل
يصح ما لم يظهر احتيال وتلبيس فش حكم له بمال ثم رفعا الى
قاض آخر وجاء المدعى عليه بالدفع يسمع ويبطل حكم الاول وفيه
لو اتى بالدفع بعد الحكم في بعض المواضع لا يقبل نحو ان برهن
بعد الحكم ان المدعي اقر قبل الدعوى انه لا حق له في الدار لا يبطل
الحكم لجواز التوفيق بان شراه بخيار فلم يملكه في ذلك الزمان ثم
مضت مدة الخيار وقت الحكم فملكه فلما احتمل هذا لم يبطل الحكم
الجائز بشك ولو برهن قبل الحكم يقبل ولا يحكم اذ الشك يدفع الحكم
ولا يرفعه يقول الحقير الظاهر انه لو برهن قبل الحكم فيما لم يكن التوفيق خفيا
ينبغي ان لا يقبل ويحكم على مذهب من جعل امكان التوفيق كافيا
اذ لا شك حينئذ لان امكانه كتحققه عندهم والله اعلم وفيه ايضا
ادعى البراءة واستمهل يومين فلم يأت بالدفع وحكم عليه ثم برهن
فالمختار انه يقبل ويبطل الحكم ذ لو قال المدعى عليه لي دفع يمهله القاضي
الى المجلس الثاني يمهله الى المجلس الثاني ولا يقضي عليه فضه
لا يمهله على وجه يبطل به حق المدعي وانما يمهله ثلثة ايام وما اشبه ذلك
فش لو قال لي دفع ولم يبين وجهه لا يلتفت اليه ويحكم عليه

بزازيه المقضي عليه لا يسمع دعواه بعده فيه الا اذا برهن على ابطال القضاء
بانه ادعى دارا بالارث وبرهن وقضى ثم ادعى المقضي عليه الشراء من مورث المدعي
او ادعى المدعى عليه الشراء من فلان وبرهن المدعى عليه على شراء من فلان او من المدعي
قبل وقضي عليه بالدابة فبرهن على نتاجها عنده فش مع [illegible]

قاضيخان

ولو بين

ولو بين وجه الدفع ولكن قال بينتي غائبة عن البلد فكذا الجواب وكذا
لو برهن دفعا فاسدا لو كان الدفع صحيحا وقال بينتي حاضرة في المصر يمهله الى
المجلس الثاني وفيه لو ادعى ايفاء دين فان قال بينتي في المصر يمهله الى
مجلس آخر وهو اليوم الثاني فان لم يبرهن يحكم عليه ذ لو ادعى براءة من
دين وقال لي بينة حاضرة في المصر يؤجل ثلثة ايام قاضيخان قوله لي دفع ليس
باقرار منه للمدعي وينبغي للقاضي ان يسأله عن الدفع ان كان صحيحا امهله
وان كان فاسدا لا يمهله ولا يلتفت اليه عده دعوى الدفع من
المدعى عليه ليس بتعديل المشهود حتى لو طعن في الشاهد
او في الدعوى يصح شني ادعى عينا فقال ذو اليد شريته
من هذا المدعي ينتزع من يده قياسا حتى يبرهن على الشراء وبه
افتى ظه ويترك في يده ثلثة ايام استحسانا ويكفل وعليه
المديون اذا ادعى الايفاء يؤمر بالاداء ثم يؤمر باثبات الايفاء
غر لو ثبت عليه حق فقال لي حجة اي دفع فلو لم يفسره لا يقبل
ولو فسره وهو مما يقطع به يسأله عن البينة لو قال نعم يسأله عن الاحضار
لو قال نعم يؤجله يومين او ثلثة ايام فقط قال لا دفع لي ثم جاء به فقد
قيل هو على خلاف فيما لو قال لا بينة لي وخلف ثم برهن
يقبل عند ح لا عند م يقول الحقير وقد مر تفصيل هذه المسئلة
في اوائل هذا الفصل نقلا عن ض وعن مق فلينظر ثمة ثم يقول
جميع ما ذكر في هذا الفصل انما هو مسائل التناقض في الدعوى
واما مسائل التناقض في الشهادة وبين الدعوى والشهادة
فسيأتي في الفصل الحادي عشر والفصل الرابع عشر والله
الموفق الفصل الحادي عشر في الاختلاف بين الدعوى والشهادة
وفي اختلاف الشاهدين وما يتعلق بذلك درر يجب
مطابقة الشهادة للدعوى معنى فقط فلو ادعى ملكا مطلقا فشهدا
بملك بسبب تقبل لانهما شهدا باقل مما ادعى وفيه
مطابقة معنى وبعكسه لا تقبل لانهما شهدا باكثر فكان المدعي
مكذبا لهما ويجب تطابق الشهادتين في المعنى واللفظ لا يوجب اختلاف المعنى

عندح وعندهما يكفي الاتفاق في المعنى فلو شهد احدهما بالنكاح
والآخر بالتزويج يقبل واحدهما بالف والآخر بالفين او مائة ومائتين
او طلقة وطلقتين لا يقبل لاختلاف المعنيين كما اذا
ادعى غصبا او قتلا فشهد احدهما والآخر بالاقرار به حيث لا يقبل ولو
شهدا بالاقرار به يقبل ولو شهد احدهما بالالف والآخر بالف ومائة
يقبل على الالف ان ادعى المدعي الفا ومائة لاتفاقهما في
الالف وانفراد احدهما بمائة وان ادعى الفا فقط لا يقبل لان المدعي
كذب شاهد الزيادة هذا في الدين اما في العين فيقبل على الواحد
كما لو شهد واحد ان هذين العبدين له وآخر ان هذا له يقبل على العبد
الواحد اجماعا وفي العقد لا يقبل مطلقا اي سواء كانت على الاقل
او الاكثر وكان المدعي هو البايع او المشتري فلو شهد واحد بشراء
عبد او كتابة بالف وآخر بالف وخمسمائة لا يقبل لاختلاف
الثمن كذا عتق بمال وصلح عن قود والرهن والخلع ان ادعى العبد والقاتل
والراهن والمرأة وان ادعى الآخر فكدعوى الدين والاجارة كالبيع في اول المدة
للحاجة الى اثبات العقد وكالدين بعدها والمدعي هو الموجر
اذ لا حاجة هنا الى اثبات العقد والنكاح يصح بالاقل مطلقا
عندح وعندهما يبطل الشهادة ولا يقضى بشيء انتهى ملخصا
ظه ادعاه بسبب كشراء او ارث ونحوه وبرهن على مطلق
الملك لا يقبل ان ادعى الشراء من معلوم بان يقول شريته من فلان
ابن فلان الفلاني اما لو ادعى من مجهول بان يقول شريته من محمد
او من احمد فبرهن على الملك المطلق يقبل لان اكثر ما فيه انه اقر بالملك
لبايعه وهو لم يخبر لانه اقر بمجهول وهو باطل فكانه لم يذكر الشراء
وهناك يقبل البينة على الملك المطلق كذا هنا فش قيل
لا يقبل في المجهول ايضا لانهم شهدوا باكثر مما ادعيه خلاصه دعوى
الملك بسبب الارث بمنزلة الملك المطلق فش ادعى ملكا مطلقا
وشهدا بملك بسبب يقبل لشهادتهما باقل مما ادعاه اذا شهدا
بملك حادث ينبغي القاضي ان يسأل المدعي اتدعي الملك بهذا السبب

الذي شهدا

الذي شهدا به او بسبب آخر فلو قال ادعيه بهذا السبب يحكم له
بالملك بهذا السبب ولو ذكر سببا آخر او قال لا ادعيه بهذا السبب
لا يقبل شهادتهما ولو ادعى شراء مع قبض وشهدا بملك مطلق
اختلف فيه المشايخ فقيل يقبل لان دعوى الشراء مع
القبض دعوى الملك المطلق عند بعضهم فلا تناقض عندهم وقيل
لا يقبل لان دعوى الشراء معتبرة في نفيه هنا الا يرى انه لا يحكم له
بالزوايد وهذا لو ادعى شراء من معلوم اما لو من مجهول بان قال شريته
من رجل لا اعرفه او قال من رجل ثم ادعاه مطلقا يسمع كذا ط وفي
فش ادعاه ملكا مطلقا وشهدا بسبب ثم شهدا بمطلق
ترد شهادتهما بالمطلق لانهما لما شهدا بسبب حمل دعوى المطلق
على السبب فلا يقبل شهادتهما بالمطلق ولو شهدا بمطلق
ثم بسبب يقبل لانهما شهدا ببعض ما شهدا به اولا ولو ادعاه
نتاجا فشهدا بمطلق يقبل لا في عكسه لان دعوى المطلق
دعوى اولوية الملك بالاحتمال وشهادة النتاج شهادة اولوية
الملك بيقين فقد شهدا باكثر مما ادعاه فترد وهذه المسئلة تدل على انه
لو ادعى نتاجا ثم مطلقا يقبل لا عكسه ط ادعى نتاجا وشهدا بسبب
ترد فش ادعى مطلقا وشهد واحد بمطلق وآخر بسبب يقبل بخلاف
عكسه ويحكم بملك حادث فلا يكون له الزوايد ج لا يقبل
الشهادة فش شهد واحد ان فلانا باعه منه وآخر ان فلانا اقر بالبيع
منه يقبل لان لفظ الاخبار والانشاء منه واحد القاضي لو سأل الشهود
قبل الدعوى من لون الدابة فقالا كذا ثم عند الدعوى شهدا بلون
يخالفه يقبل اذ سأل عما لا يكلف الشاهد بيانه فلا يحتوي
ذكره وتركه ويخرج منه مسائل كثيرة ده ادعى ملكا مورخا وشهدا
بمطلق بلا تاريخ لا يقبل ولو شهد احدهما بملك مورخ والآخر
بملك مطلق فلو ادعى ملكا مورخا تقبل الشهادة ولو ادعى المطلق
يقبل ويقضى بملك مورخ ط ادعى انه له وقبضه منه ذو اليد بغير حق
وارخ وشهدا بقبض مطلق لا يقبل اذ شهادة القبض المطلق يحمل
على الحال



خلاصه لو سأل القاضي الشهود عن لون الدابة فذكروا ثم شهدوا عند الدعوى فذكروا الصفة
على خلافه تقبل والتناقض فيما لا يحتاج اليه لا يضر نظيره في الجامع الصغير اذا
اختلف الشهود في لون الدابة في دعوى سرقة الدابة لا يمنع قبول الشهادة
عندح لانهما لو سكتا عن ذكر اللون جاز اما لو اختلفا في الذكورة والانوثة
يمنع قبولها بالاجماع وفي الغصب لو اختلفا في لون الدابة يمنع قبو[لها]
فش

والمدعي يدعي الفعل في الماضي فتغايرا كما لو ادعى قتله منذ شهر وشهدا
بقتله في الحال وكذا لو ادعى قبضا مطلقا وشهدا بمورخ لا يقبل لما
مر واذا وفق وقال اردت بالمطلق قبضا من ذلك الوقت يقبل
وقيل يقبل بلا توفيق اذ المطلق اكثر واقوى من المورخ فشهدا
باقل مما ادعاه كانه له منذ سنة وشهدا انه له منذ عشر سنين لا يقبل
وفي عكسه يقبل لانهما شهدا بالاقل يقول الحقير الظاهر انه يقبل في الطرد
ايضا كعكسه اذا وفق لما ذكر في خ من انه لو ادعى انه اشتراه منه
منذ شهر وشهدا انه اشتراه منذ سنة لا يقبل للتناقض الا ان يوفق
بان يقول شريته منه منذ سنة كما شهدا ثم بعته منه ثم شريته منذ شهر
فاذا وفق بهذا الوجه وشهدا ببيع وشراء بعد ذلك يصح التوفيق
ويقضي له ط ادعى انه شراه بتاريخ وشهدا به بلا تاريخ او بالعكس قيل لا
يقبل وقيل لا خلاصة ادعى ملكا مطلقا مورخا وشهدا له على
الملك بلا تاريخ لا يقبل وكذا في عكسه والمختار انه يقبل في عكسه ادعى
بسبب الشراء منذ سنة وشهدا على الشراء بلا تاريخ يقبل وبالعكس
لا يقبل فش ادعاه ارثا من ابيه وبرهن على ملك مورثه
فشهد واحد بمطلق وآخر بسبب يحكم لمورثه بملك بسبب ويحمل
المطلق على المقيد ادعى شراءه اول من امس فشهدا بالشراء في الامس
يقبل ومثله في النكاح لا يقبل اذ البيع قول يعاد ويكرر والنكاح قول
ملحق بالفعل والاختلاف في الفعل يمنع القبول بخلاف القول
وفيه ادعى نكاحا بلا تاريخ وشهدا بمورخ لا يقبل لا كذا به شهوده
وفي عكسه يقبل قال صاحب جامع الفصولين اقول على قياس ما مر
من حمل القبض المطلق على الحال ينبغي ان لا يقبل في عكسه ايضا
لما مر ثمة من الماضي والحال وقال ايضا بعد ذكر هذه المسئلة في فصل
دعوى النكاح وهذا على عكس دعوى ملك العين لان الشهادة
بنكاح مطلق شهادة بانها منكوحته حالا لان حدوثه متعين فيضاف
الى اقرب الاوقات بخلاف مطلق الملك فافهم انتهى
يقول الحقير قوله ينبغي الخ محل نظر لان الذي مر ليس بمتفق عليه الذي ظهر

منه رحمه الله

ولو ادعى ح

منه رحمه الله

مما ذكر في

مما ذكر في هذه الصحيفة ان الدعوى لو كانت مورخة والشهادة مطلقة
او بالعكس ففيه خلاف اذ تقدم نقلا عن المحيط انه قيل يقبل وقيل
لا يقبل وقيل لا يقبل فيهما الا اذا وفق المدعي في العكس وقيل لا
يقبل في الطرد وفي العكس يقبل بلا توفيق وقد مر في الخلاصة انه
يقبل في الطرد لا العكس انتهى فينبغي ان يتامل عند القضاء والفتوى
فيعمل بما هو احرى واقوى والله الموفق الى سبيل الهدى بحث
تحمل شهادة على ملك بسبب واراد ان يشهد بمطلق اختلف
فيه المشايخ والاصح انه لا يسعه ذلك لو ادعى دينا بسبب
قرض او نحوه وشهدا بمطلق قيل لا يقبل كما في عين ادعاه
بسبب وشهدا بمطلق وقيل يقبل وهو الصحيح والفرق
بين العين والدين ان العين يحتمل الزوائد في الجملة وحكم
المطلق ان العين يستحق بزوائده والملك بسبب بخلافه
فيصير بالسبب مكذبا بالشهود بالمطلق بخلاف الدين لانه لا يحتمل
الزوائد فلا اكذاب فافترقا ط ادعى الفا فقال خمسمائة منه
ثمن قن شراه مني وخمسمائة ثمن متاع شراه مني وشهدا
بخمسمائة مطلقا يقبل في خمسمائة وذكر السبب ليس بشرط
وهذا نص على انه في دعوى الدين بسبب لو شهدا به مطلقا
يقبل ولا يشترط ذكر سببه وبه افتي ظه ادعى انها منكوحته
وشهدا انه تزوجها او بالعكس يقبل اذ النكاح سبب متعين
لصيرورة المرأة زوجة فاستوى ذكره وتركه ادعى ملكا في
الحال وشهدا انه كان ملكه يقبل لانه يثبت الملك في الماضي وما
يثبت في زمان يحكم ببقائه ما لم يوجد المزيل قال صاحب جامع الفصولين
هذا عمل بالاستصحاب وهو حجة في الدفع لا الاستحقاق
فكان ينبغي ان لا يقبل شهادتهما فيه لكن فيه حرج فقبل
دفعا للحرج يقول الحقير هذا تعليل عليل كما لا يخفى على ذي فهم جليل
قنيه ادعى على آخر دينا على مورثه وشهدا انه كان له على الميت دين

في يقبل في العكس صح

ع

ادعى دينا ولم يبين السبب فشهدا بالسبب يقبل ط

مسائل الاسناد وهو ذكره كان في الدعوى نحو كان زيد املكه
او بالشهادة نحو كان زيد املك بهذا المدعي بلا عوض لذا الحال صح
صح

منه رحمه الله

قوله دفعا الخ

لا يقبل حتى يشهدا انه مات وهو عليه يقول الحقير قال صاحب جامع
معين الحكام وفي المحيط خلافه وافتى برهان الدين بهذا
الجواب مدة ثم رجع عنه فلينظر في اول الشهادات من المحيط
انتهى فالعجب من عدم تعرض صاحب جامع الفصولين
لهذا الكلام الدافع للحرج والمحيط المنقول عن المحيط مع انه
في العثور على الروايات بحر محيط واعجب منه انه ارتكب
العمل بالاستصحاب لمجرد دفع الحرج فيما سبق ولم يدر ان
الحرج فيما نقله عن القنية اشد واشق فهو بالدفع احق
وفي القنية ايضا لو شهد على اقراره بدين فقال لا ادري اهو
المشهود عليه اشهد على ان هذا القدر على الآن ام لا فقال لا ادري اهو
عليك الآن ام لا لا يقبل شهادته فش لو شهد انه كان ملكه
فكانما شهدا انه ملكه في الحال لا يجوز ان يقول امروز ملك وي
ميدانيد فعلى هذا لو ادعى دينا وشهدا انه كان له عليه كذا او قالا
او را اين مقدار زر در ذمت اين بود ينبغي ان يقبل كما في العين
وفي ط ما يدل على قبولها فانه قال لو اقر بدين عند رجلين
ثم شهد عدلان عند الشاهدين انه قضى دينه فشهدا باقراره
يشهدان انه كان عليه ولا يشهدان انه عليه يقول الحقير بل
يدل على عدم قبولها ولعل كلمة عدم سقط سهوا من قلم الناسخ
وفيه كذا لو شهد واحد انه ملكه وآخر انه كان ملكه يقبل كلاهما
لاتفاقهما انه له في الحال معنى لما مر ذ ادعى نكاحها وشهدا
بهذا اللفظ اين هر دو زن وشوهر داشته ايم لا يقبل ولو شهدا
احدهما كه اين زن وي بوده است يقبل فش ادعى انها
امراتي لان اباها زوجها مني برضاها فشهدا بهذه العبارة
كه چون پدر وي را بزني داد اين دختر رضا داشت اين نكاح
پدر را قبول كرد شهادتهما لانه شهادة برضاها لا بنكاحها اذ لم
يقول الا انكحها بمشهدنا وقيل يقبل لانه شهادة بنكاح ورضاء
فش ادعت نكاحه فشهد واحد انها امرأته وآخر انها

كانت امرأته

ح منه رحمه الله

ح منه رحمه الله

كانت امرأته يقبل كذا لو شهد واحد انه اقر انها امرأته وآخر انها كانت
امرأته قال فعلى هذا لو ادعى ملكا مطلقا وشهدا انه ورثه من
ابيه او شهدا انه شراه من فلان ولم يتعرضا لملكه في الحال في الصورتين
بان لم يقولا هو ملكه يقبل ولكن ينبغي ان يسأل الشهود هل تعلمون
انه خرج من ملكه وكذا لو ادعى انها امرأتي او منكوحتي وشهدا
انه كان تزوجها ولم يتعرضا للحال يقبل وهذا كله اذا شهدا
بملك في الماضي اما لو شهدا بيد في الماضي بان ادعى دارا بيد رجل
فشهدا انه كان بيد المدعي لا يقبل في ظاهر الرواية لانهما شهدا
بيده في الماضي وقد عرف الخروج من يده بيقين بخلاف ما لو
شهدا بملك في الماضي وعن س انه يقبل م لو شهدا باقرار المدعى
عليه انه كان بيد المدعي يقبل ادعى ملكا في الماضي وشهدا به في
الحال بان قال هذا كان ملكي وشهدا انه له يقبل م وقيل لا وهو
الاصح وكذا لو ادعى انه كان له وشهدا انه كان له لا يقبل لان
اسناد المدعي يدل على نفي الملك في الحال اذ لا فائدة له في اسناد
ملكه الى الماضي مع قيام ملكه حالا بخلاف الشاهدين حيث لا يدل
اسنادهم على ذلك اذ لهم فائدة فيه سوى النفي وهي ان
يشهدوا بما عاينا من ملكه بيقين ويحترزا عن الشهادة ببقاء
الملك لعدم تيقنهما به لانهما لا يعرفانه الا بالاستصحاب اذ ما
المالك فكما يعلم ثبوت ملكه يقينا يعلم بقائه يقينا ذ ادعى لا
كانت امرأته وشهدا انها امرأته او قال لا كانت امرأته لا تقبل كما في
دعوى العين قنس ادعى مائة قفيز بر بسبب سلم صحيح وشهدا
ان المدعى عليه اقر ان له مائة قفيز بر ولم يزيدا قيل يقبل م وقيل لا
وهو الاصح بخلاف ما لو ادعى بسبب القرض وشهدا انه اقر ولم يذكرا
سبب القرض يقبل فج ادعى دينا وشهدا باقراره بالمال يقبل م ويكون
اقامة البينة على اقراره كاقامتها على السبب شف اقيح شيء بانه لا
يقبل ط ادعى دينا وشهد واحد بالمال وآخر باقراره بالمال لا يقبل
ج يقبل عند س فش قبل هذه الشهادة لم تقبل في العين لان

مسائل متفرقة في الاختلاف في الشهادة والاختلاف بين الدعوى والشهادة قنية
اقام شاهدين بلفظ مختلف فلم يسمع الحاكم ثم اعاد شهادتهما بلفظ موافق
تقبل صح

حكم المطلق ان يستحق بزوايده والملك بالاقرار بخلافه قال صاحب جامع
الفصولين اقول الفرق بين الدين والعين ان الدين لا يحتمل
الزوايد فلا يلزم اختلاف المشهود به بخلاف العين يقول الحقير
الفرق صحيح لكن يقتضي قبول الشهادة في المسئلة المنقول آنفا عن
ط فيكون قول س هو المختار كما يشعر به ما في فتن ولعل
دليل س هو هذا الفرق والله اعلم بس لو شهد واحد
بالقرض وآخر باقراره بالقرض يقبل فن ادعى قرضا وشهدا باقراره
بالمال يقبل بلا بيان السبب ولو ادعى قرضا وشهدا ان المدعي دفع
الى المدعى عليه كذا ولم يقولا قبض يثبت قبضه كشهادة ببيع شهادة
بشراء فالقول لذي اليد انه قبضه امانة فلا بد من تبيينه على القرض
ولو ادعى اداء وشهد واحد انه اداه وآخر ان الداين اقر بقبضه
يقبل لان احدهما شهد بفعل والآخر بقول صغ
شهدا بالف فقال احدهما قضاه منه خمسمائة يثبت الالف
لا القضاء الا ان يشهد معه آخر ينبغي لمن علم ذلك ان لا يشهد بالالف
حتى يقر المدعي بقبض خمسمائة نفط الشهادة بعقد تمامه بالفعل
كرهن وهبة وصدقة يبطلها الاختلاف في زمان ومكان
الا عندم وفي البيع والاجارة والصلح والخلع لا يبطلها وكذا لو
شهد واحد بعقد وآخر باقراره امس بالالف يقبل صد
اختلاف الشاهدين على ثلثة اوجه اما في زمان او مكان او انشاء
واقرار وكل منها على اربعة اوجه اما في فعل او قول او في فعل ملحق
بقول او في عكسه اما الفعل المحض كغصب فيمنع قبول الشهادة في
الوجوه الثلثة واما القول المحض كبيع ورهن فلا يمنع قبولها
مطلقا واما الفعل الملحق بالقول وهو القرض فلا يمنع واما عكسه
كنكاح فيمنع يقول الحقير عد الرهن هنا من القول المحض مخالف
لما مر قبيل اسطر نقلا عن فقط انه فعل ملحق بالقول اذ قال هو عقد
تمامه بالفعل ولعله هو الصواب كما لا يخفى ثم ان في جامع الفصولين
نقلا عن ص ان القول المحض كبيع وطلاق وعتاق واقرار

بلغه رحمه الله

بلغه رحمه الله

محيط ادعى عليه عشرة كذا الكذا دينارا واحد الدراهم فادعى المدعى عليه الايفاء فشهد
الشهود ان المدعى عليه دفع كذا الكذا من الدراهم لا ندري باي وجه دفع قبل لا تقبل
هذه الشهادة وقيل تقبل وهو الاشبه والاقرب الى الصواب فاضيخان
او غصبا في يد رجل وشهد واحد انه ملكه والآخر على اقرار ذي اليد انه
ملكه لا تقبل هذه الشهادة نوع آخر في اختلاف الشاهدين في زمان او مكان
صح

وابراءكن

وابراء لكن في الخلاصة نقلا عنه ايضا انه كبيع وشراء وطلاق وعتاق
ووكالة وحوالة ووصاية وابراء ورهن ودين انتهى صك
الحق القرض بالفعل لان قولا قرضتك قول والتسليم فعل بعده
يتم به القرض فالحق به حكمه اما النكاح فقول ملحق باحضار الشهود
اذ لا بد من الشهود لعقد النكاح فحضورهم فعل يقع بعده
النكاح فالحق بالفعل في الانحصار بلا عكس صف شهدا برهن
ولم يعلما قدر الدين لم يجز ص شهدا برهن واختلفا في زمانه
او مكانه وهما يشهدان على معاينة القبض يقبل وكذا شراء
وهبة وصدقة اذ القبض قد يكون غير مرة ولو شهدا باقرار الواهب
او المتصدق او الراهن بالقبض يقبل فقط ادعى رهنا فشهد واحد
بمعاينة القبض وآخر ان الراهن اقر بقبض المرتهن لا يقبل
اذ الرهن في هذا كالغصب صغ شهدا ببيع او اجارة او طلاق
او عتق على مال واختلفا في قدر البدل لا يقبل الا في النكاح حيث
يقبل فيه ويرجع في المهر الى مهر المثل وقالا لا يقبل في النكاح ايضا
م ادعى تزوجها وشهد واحد بنكاحها بالف وآخر بالفين والزوج
يدعي الفا او الفين او يقول لم اسم شيئا صح النكاح عند ح
استحسانا بس ادعى شراء وشهد واحد به وآخر انه اقر به
تقبل لان لفظ الشراء يصلح للاقرار والابتداء فقد اتفقا على او واحد
ص سكت شاهدا البيع عن بيان الزمان والمكان فسألهما
القاضي فقالا لا نعلم ذلك تقبل لانهما لم يكلفا حفظ ذلك
لط شهد بنحو بيع مما هو قول محض صيغة الاخبار كقذف شهد
به وآخر باقراره به ولو شهد بنحو غصب مما هو فعل محض وآخر باقراره
به يرد يقول الحقير ويستفاد مما سيأتي قريبا في ص ان يكون
حكم القول الملحق بالفعل كحكم الفعل المحض وحكم الفعل الملحق بالقول
كحكم القول المحض والله اعلم بس البايع انكر عيبه عنده فشهد انه
باعه وبه هذا العيب وآخر انه اقر به لم يجز لانهما شهدا بامرين مختلفين

وآخر باقراره بذلك يقبل لا
اذا كانت صيغة الانشاء فكالفعل

نوع آخر في مسائل متفرقة
متعلقة بالاختلاف في الشهادة وبين الدعوى والشهادة صح

قال صاحب جامع الفصولين اقول على ما مرّ انه لو شهد بنحو بيع وآخر
باقراره به يقبل ينبغي ان يقبل ههنا ايضا يقول الحقير قوله ينبغي محض غلط
اذ المشهود به ههنا انما هو العيب فقط وذلك فعل لا قول بخلاف
البيع فقياسه مع الفارق كما لا يخفى على ناظر نحو قال قال وهذا كما لو
ادعى عينا انه له فشهد انه ملكه وآخر ان ذا اليد اقر انه ملك المدعي
لا يقبل فش ادعى بيع الوفاء فانكر ذو اليد فشهد انه باع بشرط الوفاء
وآخر ان المشتري اقر انه شرى بشرط الوفاء يقبل اذ في البيع لفظ
الانشاء والاقرار واحد ولو شهدا ان المدعي به بيد المدعى عليه
وآخر انه اقر انه بيده لا يقبل ادعى وديعة وشهد ان المودع
اقر بالايداع يقبل كما في الغصب العارية ولو شهد بايداع وآخر
انه اقر بايداعه فعلى قياس القرض ينبغي ان يقبل وعلى قياس الغصب ينبغي
ان لا يقبل يقول الحقير فيه بحث اذ الظاهر ان الوديعة فعل ملحق
بالقول فينبغي ان يقاس على القرض وليس بفعل محض حتى يقاس
على الغصب اللهم الا ان يقال من بعض صور الوديعة اذ هو من
العقود فلا بد فيه من الايجاب والقبول ما هو فعل محض كما لو
وضع رجل عند رجل ثوبا ولم يقل هذا وديعة عندك فذهب
وترك عنده ثم ذهب المودع ايضا فلو ضاع الثوب ضمنه
لان مثل هذا ايداع عرفا كما ذكر في فتاوى قاضي خان والله اعلم
ص ادعى نكاحا وشهدا باقرارها بنكاح يقبل كغصب ولو
احدهما بنكاح والآخر باقرارها به لا يقبل كغصب ايضا فش ادعت
مهرا بعد طلاق وادعى زوجها انها وهبته وبرهن فشهد
واحد بهبة وآخر بابراء يقبل لثبوت الموافقة اذ هبة
الدين حكمها السقوط وكذا حكم البراءة وقيل لا يقبل لاختلاف
المشهود به اذ الابراء اسقاط والهبة تمليك فان الداين لو وهبه
للكفيل يرجع على الاصيل لا لو ابراه وكذا المديون لو ادعى دينه
ثم وهبه منه يرجع لا لو ابراه فاختلف حكمهما ط ادعى قنا
وبرهن على اقرار ذي اليد انه له يقبل اعتبارا للاقرار الثابت

بالبينة

منه رحمه الله

منه رحمه الله

بالبينة بالثابت عيانا وكذا لو شهدا ان ذا اليد اقر بالقن له وآخر انه
اقر بان المدعي اودعه يقبل ولو شهدا انه اقر بان المدعي دفعه
اليه لا يقبل ولم يجعل الاقرار بالدفع اقرارا بالملك للدافع وجعل
الاقرار بالايداع للايداع اقرار بالملك للمودع ادعت طلاقا فشهد
وآخر باقراره به يقبل ادعت خلعا وشهدا باقرار الزوج به
يقبل ادعى انه سلم ثوبا الى صباغ فجحده فشهد بدفعه اليه ليصبغه
احمر وآخر ليصبغه اصفر لا يقبل لاختلاف المشهود به ولو شهد
انه اقر ان له عليه الفا وآخر انه اودعه الفا يقبل ان ادعى المدعي
الفا دينا مطلقا اما لو تعرض لاحد السببين فلا لانه كذب احد
شاهديه ولو لم يشهدا باقراره لكن شهد احدهما ان له عليه الفا
قرضا والآخر ان له عنده الفا وديعة لا يقبل شهدا بسرقة بقرة و
اختلفا في لونها يقبل عند ح لا عند س م واجمعوا ان هذا الاختلاف
في الغصب يمنع قبول الشهادة وكذا اختلافهما في الذكورة والانوثة
يمنع اجماعا ص شهدا ان قيمة المغصوب كذا وآخر ان غاصبه
اقر به لا يقبل فش ادعى الاتلاف وشهد بقبضه
يقبل ادعى انه قبض مني كذا درهما بغير حق وشهدا انه قبضه
بجهة الربوا يقبل ولو ادعى غصبا وشهدا بقبضه بجهة الربوا
لا يقبل اذ الغصب قبض بلا اذن والقبض بالربوا قبض
باذن ادعى انه غصبه منه وشهدا انه ملك المدعي وفي يده
بغير حق لا يقبل لا على الملك ولا على الغصب يقول الحقير زيف صاحب
جامع الفصولين دليل هذه المسئلة ثم قال م الاولى ان يعلل
بان المدعي فعل الغصب ولم يبرهن عليه فبرهن لا على المدعي
فلم يقبل للاختلاف وفيه نظر لان هذا الاختلاف لا يمنع
قبول الشهادة لانهما شهدا باقل مما ادعى اذ في دعوى الغصب
منه دعوى انه بيده بغير حق مع زيادة دعوى الفعل فينبغي
ان يقبل مع ان عدم القبول في امثاله يفضي الى التضييع
وتضييع كثير من الحقوق والحرج مدفوع شرعا انتهى كلامه

منه رحمه الله

كلن الظاهر ان التعليل الذي ذكره بقوله فالا ولى الخ صحيح والنظر غير
وارد عليه اصلا لان دعوى المدعي انما هو مجرد الغصب منه
ولا يلزم منه ان يكون المغصوب ملكه البتة والشهود شهدوا
بالملك له ولم يذكروا الغصب منه فلم يجتمع الدعوى والشهادة على
شيء ما فلا يصح قوله لانهما شهدا بما قبل الخ وعلى هذا يبطل ايضا
قوله مع ان عدم القبول الخ اذ مع وجود كمال الاختلاف بين الدعوى
والشهادة كيف يكون مجرد دفع الحرج سببا للقبول ان هذا الشيء
عجاب والله اعلم بالصواب فش ادعى انه قبض من ماله كذا
قبضا موجبا للرد وشهدا انه قبضه ولم يزيدا عليه يقبل في اصل
القبض فيجب رده ولو شهدا انه اقر بقبضه ينبغي ان يقبل
قياسا على الغصب ادعى عشرة اقفزة بر وشهدا انه قال لا يصح
القبض لجواز انه ارسل اليه ولم يقبض ادعى انه اهلك اقمشة
كذا وعليه قيمتها وشهدا انه باع وسلم لفلان يقبل لانه
اهلاك ولو ذكرا بيعا لا تسليما لا يكون شهادة باهلاك ادعى
الشراء وشهد واحد ببيع وآخر انه طلب ثمنه منه يقبل لان
طلب الثمن اقرار بالبيع درر غرر ادعى قتلا وشهد انه اقر به يقبل
بس ادعى قتلا وشهد واحد به وآخر انه اقر به لا يقبل اذ
الاقرار يتكرر لا القتل خ ادعى دينه وشهد واحد بالاداء
وآخر باقرار الداين بالاستيفاء لا يقبل كما في دعوى الغصب
قاضيخان ادعى المديون الايفاء فشهد واحد على اقرار الداين
بالاستيفاء وآخر انه ابراه لا يقبل ادعى انه ابراه وشهد به واحد
وآخر انه وهبه له او تصدق به عليه او حلله يقبل ادعى الايفاء
وشهد واحد على اقرار الداين بالاستيفاء وآخر على الهبة والصدقة
او التحليل لا يقبل وان شهد واحد ان الداين ابراه في بلد كذا
وآخر انه ابراه في بلد آخر يقبل ادعى ابراء وشهدا على اقرار
الداين بالاستيفاء سال القاضي الغريم اكانت البراة بالاستيفاء

او بالاسقاط

او بالاسقاط بالابراء فلو بالاستيفاء يقبل ولو بغيره لا يقبل
وان سكت لم يجبر على بيان ولكنه لا يقضي بلا بيان اذ البراة
بالاستيفاء فوق البراة بالاسقاط فاذا شهدوا باكثر مما ادعاه
لا يقبل بلا توفيق وان ادعى الايفاء وشهدا بالابراء او التحليل
يقبل ولا يسأله القاضي عن البراة لانهم شهدوا باقل مما ادعاه
فلا حاجة الى التوفيق حط ادعى شراء منه وشهدا بشراء من وكيله
ترد وكذا لو شهدا ان فلانا باع وهذا المدعي عليه اجازه بيعه
ص ادعى سراجه وشهدا بلفظ فانه لا يقبل اذ بينهما مغايرة
وهذا اذا وقعت الدعوى والشهادة بالعربية اما لو وقعتا
بالفارسية يقبل لان فانه يطلق على سراجه بالفارسية بخلاف
العربية صل شهدا انه وكله بخصومة مع فلان في دار سماها وشهد
آخر انه وكله بخصومة فيها وفي شيء آخر يقبل في دار اجتمعا عليها اذا
لو وكله يقبل التخصيص ص ادعى كفالة وشهدا باقراره بها واحد
بها والآخر باقراره بها يقبل شجي شهد واحد بكفالة وآخر بحوالة
تقبل في الكفالة لانها اقل وهذان اللفظان جعلا كلفظة
واحدة اذ الكفالة بشرط براة الاصيل حوالة والحوالة بشرط ان
لا يبرأ كفالة ظه شهد احدهما بكفالة بهذا اللفظ كواهي ميدهم
فلان چنين كفت كه اكر فلان سر ماه مال ندهد من ضمان كردم
مر اين مال را وشهد الآخر فلان چنين كفت كه من اين مال را ضمان
كردم از فلان مر فلان را تا سر ماه لا يقبل اذ الثاني شهد بضمان
منجز والاول بمعلق وبينهما مغايرة ادعت ارضا وشهد
انه ملكها لان زوجها اعطاها عوضا عن الدستيمان وآخر
انها ملكه لان زوجها اقر انه ملكها يقبل لان كل بايع مقر بالملك
لمشتريه فكانهما شهدا انه اقر انه ملكها وقيل لا يقبل اذ شاهد
العوض شهد بالعقد والآخر باقرار الملك فاختلف المشهود به
اما لو شهد احدهما ان زوجها دفعه عوضا والآخر باقراره
انه دفعه عوضا يقبل لاتفاقهما كما لو شهد ببيع وآخر باقراره به

قنية ادعى الديون الصداق على الوارث متفرقا وشهد شهوده بالصداق مطلقا
او جملة لا تقبل صح

ادعى عقاراً فشهدا ان هذا العقار ملكه وآخر ان هذه الضيعة ملكه
لا يقبل اذ العقار اسم للعرصة المبنية والضيعة اسم للعرصة فقط
فكانما ادعى عقاراً وشهدا ببستان فانها لا يقبل اذ العقار
غير البستان وقيل يقبل في المسئلة الاولى لانه يجوز اطلاق اسم
الضيعة على العقار ادعى ان مولاي اعتقني وشهدا انه حر يرد
لانه يدعي حرية عارضة وشهدا بحرية مطلقة فينصرف الى حرية
الاصل وهي زائدة على ما ادعاه وقيل يقبل لانه لما شهدا انه
حر شهدا بنفس الحرية قال صاحب جامع الفصولين اقول فيه
نظر لانه لا يندفع به ما مر من دليل الرد قال قال والا فانه لو ادعت
ان فلانا اعتقني وشهدا انها حرة يقبل اذ الدعوى ليس
بشرط هنا قال المعترض المزبور اقول فعلى هذا ينبغي ان يكون هذا
المذكور في القن على قول ح اما على قولهما ينبغي ان يقبل
في القن رواية واحدة كما في الامة اذ الدعوى ليس بشرط في العتق
عندهما كالامة ادعى حرية الاصل وشهدا ان فلانا حرره قيل ترد
وقيل تقبل لانهما شهدا باقل مما ادعاه يقول الحقير الظاهر ان
الرواية الاولى هي الاصح والاولى اذ بين حرية الاصل والعتق
فرقا كثيراً فاختلف الشهادة والدعوى قال شهدا بتزوج بلا
لا بقبول من له القبول يقبل اذ النكاح معاوضة فيكون الشهادة
بالايجاب شهادة بالقبول وكذا لو شهدوا انه باعه
منه وآخر ان هذا شراه منه يكون شهادة الشراء شهادة
بالبيع خنظ ادعى فعل نفسه وبرهن على فعل وكيله او بالعكس
او ادعى انه ملكي شريته من فلان بكذا فقال شهوده شرى وكيله لا
تقبل ادعى شراء بنفسه وشهدا على شراء وكيله فلا موافقة اذ يرجع
حقوق العقد الى العاقد كيف وان احد طريقي اصحابنا الوكيل
يصير مشتريا لنفسه اولا ثم يصير بايعا من موكله فلم توافق الدعوى
الشهادة قال المديون قضيت حقه وشهدا ان وكيله قضى يقبل
اذ ليس له حقوق ادعى ان الدار ملكي فقال ذو اليد شريته منك

وشهدا انه

وشهدا انه شرى من وكيله لا يقبل وكذا لو شهدا انه شرى من فلان آخر واجاز
المدعي لا يقبل اذا اجازة البيع الفصل الثاني عشر فيما يسمع فيه الشهادة
بلا دعوى وفي الشهادة بالتسامع والشهادة على النفي قال عكسم ان الشهادة
بالطلاق وعتق الامة يقبل حسبة بلا دعوى ولا يشترط حضور المرأة والامة
ولكن يشترط حضور الزوج والمولى ذ وانما يشترط حضور المرأة
لانهما لو حضرتا وكذبتا الشهود لا يلتفت الى قولهما فمن لا يعتبر تكذيبه الشهود
لا يبالي حضر او لا طح يحضر المرأة ليشير اليها الشهود ذ اخبرها عدل
ان زوجها مات وطلقها ثلثا فلها التزوج ولو اخبرها فاسق تحرت
وانما يعتمد على خبر العدل لو قال عاينته ميتا او شهدت جنازته لا لو
قال اخبرني به مخبر وبانى تمامه ولو شهدا عندها بطلاقها والزوج حاضر
ليس لها التزوج ولكن لا تمكن زوجها منها وكذا لو سمعت طلاقها
وانكر الزوج وحلف فردها عليه القاضي لم يسعها المقام معه وينبغي
ان يفتدي بمالها او تهرب منه فاذا هربت فلها الزوج بآخر ديانة
لا قضاء فن نعي اليها زوجها فتزوجت ثم اخبرها آخر انه حي فلو صدق
المخبر الاول لا يمكنها تصديق الثاني ولا يبطل نكاح الزوج الثاني ويسعها
المقام معه وقيل لو لو كان المخبر الاول عدلا واكبر رايها صدقه لا يفرق
بينها وبين الزوج الثاني عن اخبرها واحد بموت
زوجها او بردته او بتطليقها حل له التزوج ولو سمع من هذا
الرجل آخر حل له ان يشهد لانه من باب الدين فيثبت بخبر الواحد
بخلاف النكاح والنسب فت لو اخبرها به عدل وغير عدل فاتاها
بكتاب من زوجها بطلاق ولا يدري انه كتابه ام لا الا ان اكبر رايها
حق فلا بأس بالتزوج ص والاخبار عند وليها كالاخبار عندها
ط شهدا انه ابان امرأته فلانة فانكرت وقال الزوج ليس اسمها
فلانة وشهدا ان اسمها فلانة فالقاضي يفرق بينهما وكذا في عتق الامة
لو شهدا انه حررها وان اسمها فلانة وقالت لم يحررني يحكم بعتقها
والشهادة بحرمة المصاهرة والايلاء والظهار يقبل بلا دعوى بشرط
حضور المشهود عليه وقيل لا يقبل بلا دعوى في الايلاء والظهار

والشهادة بالوقف بلا دعوى ترد وقيل يقبل لان الوقف حق الله
وهو التصدق بالغلة فلا يشترط فيه الدعوى كطلاق وعتق امة
والشهادة بعتق القن بلا دعواه لا يقبل عنده خلافا لهما
قش ان خلاف ح في الشهادة بالعتق العارض اما في الحرية الاصلية
تقبل بلا دعوى وفاقا اذ الشهادة بحرية الاصل شهادة بحرمة امه
وتلك شهادة بحرية الفرج وهي حق الله تعالى تقبل حسبة كما في
الطلاق وعتق الامة يقول الحقير في اطلاق كلامه نظر لما ذكر في
جامع الفصولين في فصل المتفرقات نقلا عن قش ايضا
ان الشهادة في الحرية الاصلية تقبل لو كان امه حية ولو كانت
ميتة لا تقبل اذ لا يتصور في الميت تحريم الفرج وقيل ينبغي ان تقبل
بلا دعوى من غير هذا التفصيل شجع الصحيح ان دعوى القن
شرط عنده في حرية الاصل ايضا والتناقض لا يمنع صحة الدعوى
والشهادة لا في حرية الاصل ولا في العتق العارض قش شهدا
ان الميت اوصى بتحرير هذا القن وهو لا يدعيه يقبل بلا دعواه
لانه شهادة على اثبات حق الموصي فيصير كان الموصي يدعي ويقول
نفذوا وصيتي فيجب على ورثته تحريره ولو امتنعوا فالقاضي يحرره
ط لا يحلف على عتق القن بلا دعوى وفاقا وفي عتق الامة والطلاق
بلا دعوى قيل يحلف وقيل لا فليتأمل عند الفتوى يقول الحقير وسياتي
في فصل التحليف ان محمدا اشار الى انه يحلف وان شجع قال لا يحلف
قاضيخان في هلال رمضان لا يشترط الدعوى ولفظ الشهادة
كما يشترط في ساير الاخبارات وفي هلال شوال ينبغي ان يشترط
لفظ الشهادة واما الدعوى فينبغي ان لا يشترط كما في عتق امة وطلاق
حرة عند الكل وعتق العبد عند س م وفي الوقف عند الفقيه ابي جعفر
وعلى قياس قول ح ينبغي ان يشترط الدعوى في هلال رمضان وشوال
كما في عتق العبد عنده واما هلال ذي الحجة ففي ظاهر الروايات انه كهلال
شوال وفي النوادر انه كهلال رمضان قصط هل يشترط حكم الحاكم
لثبوت الرمضانية لم يذكر هذا في الكتاب وينبغي ان لا يشترط حكمه

لعله رحمه الله

بل يكفي

بل يكفي ان يامر الناس بالصوم وبالخروج الى مصلى العيد اشباه
تقبل الشهادة حسبة بلا دعوى في اربعة عشر موضعا في الوقف
وطلاق الزوجة وتعليق طلاقها وحرية الامة وتدبيرها والخلع
وهلال رمضان والنسب وحد الزنا وحد الشرب والايلاء والظهار
وحرمة المصاهرة ودعوى مولاه نسبه وفي الاشباه ايضا شاهد الحسبة
اذا اخر شهادته بلا عذر لا تقبل لفسقه كما في القنية الشهادة
بالتسامع وفي ط لم تجز الشهادة بتسامع وشهرة على الاملاك
واسبابها كبيع وهبة وصدقة وتجوز بها في اشياء منها النسب فلو سمع
من الناس ان هذا فلان بن فلان الفلاني وسعه ان يشهد وان
لم يعاين الولادة على فراشه وطريق معرفة النسب ان يسمع
من جماعة لا يتصور تواطؤهم على الكذب عنده وعندهما لو اخبره
به عدلان يكفي وقد مر في فصل الاشارة الفتوى على قولهما ومنها
النكاح فلو راى رجلا يدخل على امراة وسمع من الناس انها زوجته
وسعه ان يشهد بذلك وان لم يعاين العقد فقط شهد انه ابنه
او نكاح وقالا سمعناه من قوم لا يتصور تواطؤهم على الكذب
لا يقبل وقيل يقبل وفي عده اشارة الى ان القبول اصح ومنها القضا
فلو راى رجلا قضى لرجل بحق من الحقوق وسمع من الناس انه قاضي
هذه البلدة وسعه ان يشهد ان قاضي بلد كذا قضى لفلان بكذا وان
لم يعاين تقليد الامام ومنها الموت فلو سمع من الناس انه مات
او راهم صنعوا به ما يصنع بالموتى وسعه ان يشهد بموته وان لم
يعاين وعن م اذا اخبرك واحد عدل بالموت وسعك ان تشهد
به فقط والصحيح ان الموت كنكاح وغيره لا يكتفى فيه بشهادة
الواحد ثم في النسب والنكاح والقضاء اذا ثبت الشهرة عنده ثم
يخبر عدلين يجب الاخبار بلفظ الشهادة كذا ضه وبه اخذ في جس
في الموت تثبت الشهرة بخبر واحد اجماعا ولا يجب فيه لفظ الشهادة
بل يكفي مجرد الاخبار عده اما من يشهد عند القاضي فيتلفظ بلفظ
الشهادة ط شهدا بموت واطلقا يقبل ويحمل على الشهرة او المعاينة

ولو قالا سمعناه من الناس ولم نعاين موته فلو لم يكن موته مشهورا
لا يقبل وفاقا ولو مشهورا قيل يقبل وقيل لا والشهرة
لا يثبت بقولهما سمعنا من الناس اذ السماع قد يكون من واحد
غير عدل او جماعة غير عدول **فقط** الشهرة الشرعية ان يشهد عنده
عدلان او رجل وامرأتان بلفظ الشهادة من غير استشهاد ويقع
في قلبه ان الامر كذلك **ط** لو قالا نشهد ان فلانا مات اخبرنا من
حضر موته ممن يوثق به فقيل يقبل في الاصح كذا **عده** وقيل
لا يقبل **مي** قالا نشهد انه مات بافريقية ولم نر انا نقبل وكذا لو
قالا دفناه او شهدنا جنازته يقبل لانه لا يفعل ذلك الا بالميت
وهنا مسئلة عجيبة لا رواية لها وهي انه لو لم يعاين الموت الا
واحد وشهد لا يقضي به وحده قالوا يخبر به عدلا مثله فاذا سمع
منه حل له ان يشهد بموته فيشهدان معا فيقضي جاء خبر موت
غايب وصنع اهله ما يصنع على الميت لم يسع لاحد ان يشهد بموته
لان مثل هذا الخبر قد يكون كاذبا وبعد المسافة يغلب ذلك فلا يعتمد
عليه حتى يخبره ثقة عن معاينة جملة **ط** وفي **سير** انما يعتمد على خبره
لو لم يكن متهما فيه بان لم يكن وارثا ولا موصى له والا فلا يعتمد لانه
يخبر به لنفع نفسه **طم** شهد بموته عدل او امرأة عدلة يسعه ان
يشهد بموته **قاضيخان** شهد رجل بموته وآخر بحيوته فالمرأة تأخذ
بقول من كان عدلا منهما ولو عدلين فيقول مخبر موته اذ يثبت
العارض **فش** اخبرها عدل بموت زوجها الغايب واثنان
بحيوته ان اخبر مخبر الموت بمعاينة الموت او انه شهد جنازته
حل لها التزوج وان كان المخبران بحيوته ارخا بتاريخ لاحق فشهادتهما
فشهادتهما اولى **فش** يجوز الشهادة بالتسامع بسماع من محدود
في قذف او من نسوان او عبيد اذا كانوا صادقين ويجوز بسماع
من صبي مميز **ط** شهادة الدخول بسماع يقبل يتعلق به احكام
معروفة من نسب ومهر وعدة واحصان بخلاف الزفاف حيث لم يجز
الشهادة به لانه فاحشة والشهادة بالمهر بسماع يقبل لانه ذكر في

شتى عن م

شتى عن م قوم خرجوا من بيت رجل فاخبروا من في الخارج
ان فلانة تزوجت على كذا من المهر وسع للخارجين ان يشهدوا ان
المهر كذا وقالوا سمعنا الذين شهدوه يقولون المهر كذا لا يقبل
س عن م ان الشهادة بالمهر بالتسامع لم يجز يقول الحقير هذه الرواية
مرجوحة لانه ذكر في الخلاصة واما المهر هل يشهد بالتسامع فيه روايتان
والاصح انه جائز له كذا في المنتقى **س** والشهادة بالوقف وشرايطه
هل تحل بشهرة وسماع لا رواية لهذا واختلف فيه المشايخ قيل تحل
وقيل لا وقيل تحل على اصل الوقف لا على شرايطه وهو الاصح اذ يشتهر
اصله لا شرايطه **زيلعي** وذكر الامام المرغيناني انه لا بد من بيان الجهة
بان يشهدوا انه وقف على هذا المسجد او الفقراء او ما اشبهه فلو لم يذكروا
الجهة في شهادتهم لا تقبل **س** شهدا بالوقف وصرحا بالتسامع
يقبل **فش** بخلاف سائر ما يجوز فيه الشهادة بسماع فانهما لو صرحا
انهما شهدا بسماع لا يقبل وانما يقبل في الوقف اذ الشاهد ربما
يكون سنه عشرين سنة وتاريخ الوقف مائة سنة مثلا فيتيقن القاضي انه يشهد
بسماع فاذا لا فرق بين سكوت وافصاح **قاضيخان** شهدا بما يجوز
به الشهادة بالتسامع وقالوا لم نعاين ذلك لكنه اشتهر عندنا جازت
شهادتهم ولو قالوا نشهد بذلك لانا سمعنا من الناس لا يقبل
س الشهادة بالعتق لا تحل بشهرة وسماع عندنا خلافا للشافعي
والشهادة بالولاء لا تحل بشهرة عند ح ما لم يعاين تحرير مولاه وهو
قول س الاول وعلى قوله الثاني يحل وقول م مضطرب **مح** العتق
كالولاء اختلافا **الشهادة على النفي** لا يقبل الشهادة على النفي
والشهادة لو قامت على اثبات وفيها نفي بان يقول هذا غلامه او
دابته نتج عنده ولم يزل ملكا له هل يقبل اختلف فيه المشايخ والاصح
قبولها كذا **فو** وفي **ص** شهدا انه اقرضه يوم كذا او ضرب شيئا في
مكان كذا فبرهن المدعى عليه انه لم يكن في ذلك اليوم في مكان ذكره
الاولان وكان في مكان كذا لا يقبل الشهادة الثانية لانها قامت
على النفي لان قولهما في مكان كذا نفي معنى ولو كان اثباتا صورة اذ الغرض نفي

ما قامت عليه البينة الا و في الاشباه تقبل البينة على النفي المتواتر
كما في الظهيرية فش ادعى الايفاء وشهدا بهذا اللفظ انه لم يدع عليه
راجزا من مقدار دار في بيت لا يقبل لانه في الحقيقة شهادة على النفي
سير شهدا عليه انه قال المسيح ابن الله ولم يسمع منه غيره تترد
الشهادة ولا يقع الفرقة شهدا بخلع او طلاق بلا استثناء بان
قالا نشهد انه خالع بلا استثناء او خالع ولم يستثن لا يقبل قول الزوج
ويطلق ولو قالا لم نسمع منه غير كلمة الخلع او الطلاق كان القول للزوج
ولا يفرق بينهما الا ان يظهر منه ما يدل على صحة الخلع من قبض البدل
او غيره فحينئذ يكون القول قولها وهذه المسئلة مما يقبل فيه
الشهادة على النفي قت احرم الامام اهل مدينة فاختلطوا باهل مدينة
اخرى وقالوا كنا جميعا فشهد شهود من غيرهم انهم لم يكونوا وقت
الامان فيها يقبل الشهادة جغ قال في حران لم احج فقال حججت
فشهدا انه ضحى العام بكوفة لم يعتق قال م يعتق وذكر صش
وقال س مع ح ولم يذكر م قول س وقيل هذه بناء على اشتراط
الدعوى في شهادة عتق العبد قال صاحب جامع الفصولين
اقول فعلى هذا لو وضعت المسئلة في الامة ينبغي ان يعتق
وفاقا اذ دعواها العتق لا يشترط يقول الحقير وعلى هذا لو وضعت ايضا
في صورة دعوى العتق لا يشترط من العبد ينبغي ان يعتق وفاقا ايضا
فليت شعري لم لم يتعرض لذكره ثم اقول المسئلة مطلقة يمكن حملها على
وقوع الشهادة بدعوى من العبد وعلى وقوعها بلا دعواه فلا وجه لحملها
على الثاني فقط كما لا يخفى على ذي فهم سالم من الغلط ثم الظاهر ان عدم
العتق ليس لما ذكروه بل لكون الشهادة بالتضحية بكوفة شهادة على
النفي حقيقة اذ الغرض منها نفي حج المولى يؤيده ما مر قبيل صحيفة
نقلا عن ص من قوله فهو نفي معنى الخ ويجوز ان يكون لاحتمال حج
المولى يوم عرفة بمكة وتضحية يوم النحر بكوفة بطريق قطع المسافة

منه رحمه الله

البعيدة

البعيدة في يوم واحد كرامة وقد مر في فصل التناقض ان الشك يمنع الحكم بالعتق
العبد مع الشك في حج مولاه بس الشرط يجوز اثباته ببينة ولو كان نفيا
كما لو قال لقنه ان لم ادخل الدار اليوم فانت حر فبرهن القن انه لم يدخلها يعتق
قيل فعلى هذا لو جعل مرها بيدها ان ضربها بغير جناية ثم ضربها فقال ضربتها لجناية
فبرهنت انه ضربها بغير جناية ينبغي ان يقبل بينتها وان قامت على
النفي لقيامها على الشرط ويجي في مسائل الامر باليد الخ يقول
الحقير الذي يجي هو عدم قبول بينتها نقلا عن ذ فلينظر هناك
جف قال ان لم يجي فلان في هذه الليلة فامرأتي كذا فشهدا انه
حلف كذا ولم يجي فلان في تلك الليلة وطلقت امرأته يقبل لانها على
النفي صورة وعلى اثبات الطلاق حقيقة والعبرة للمقاصد لا للصور كما لو
شهدا انه اسلم واستثنى وآخران انه اسلم ولم يستثن تقبل بينة
الاسلام ولو فيها نفي اذ غرضهما اثبات اسلامه يقول الحقير ظاهر
ما في جف و بس يرى مخالفا لما مر قبيل صحيفة في فش
و صف ووجه التوفيق هو ان الشهادة لو قامت على اثبات شيء
في الحقيقة تقبل وان كانت في صورة النفي ولو قامت على نفي شيء
في الحقيقة لا تقبل ولو كانت في صورة الاثبات فالمشهود به
حقيقة في مسئلتي جف و بس انما هو الطلاق والعتاق وهما
امران ثبوتيان بخلاف ما في فش و ص اذ المشهود به فيهما مجرد
نفي ما ادعاه المدعي لا اثبات شيء سواه كما لا يخفى بقي الاشكال في
مسئلة جغ ولعل حلها بان يقال المشهود به فيها لفظا هو ان المولى
ضحى العام بكوفة والغرض منه نفي وقوع حج المولى فقد ثابت
فيها الشهادة على نفي محض واما كون المراد منه عتق العبد فذلك غرض
الغرض ومعنى المعنى فلا يعتبر كما ان الشبهة معتبرة وشبهة الشبهة
غير معتبرة اذ بعد الدرجة يسقط عن الاعتبار هذا ما لاح بالبال
العليل والله الهادي الى سواء السبيل فش ادعى انه امرأته
فقالت اني مطلقة ثلاثا لانه قال اكر فلان روز بكذرد واين ثمانات
بنزد يك تو نيايم فانت طالق ثلاثا ومضى ذلك اليوم ولم يات بها

منه رحمه الله

منه رحمه الله

ويبرهنت على ذلك بندفع الخصومة ولو برهن المسلم اليه ان السلم
فاسد لانه لم يذكر الاجل يقبل لان حج قال يقبل على الشرط
ولو كان نفيا صل الوارث لو كان الحجب بغيره كجد وجدة
واخ واخت لا يعطي شيئا ما لم يبرهن على جميع الورثة او شهد
انهما لا يعلمان وارثا غيره لان ارث الاخ والاخت معلق بشرط
الكلالة وهي من ليس له والد ولا ولد فما لم يثبت هذا الشرط بنص
من الشهود لا يرثان ولو قالا لا وارث له غيره يقبل اذ المراد انا
لا نعلم له وارثا غيره ولو كان الوارث من لا يحجب باحد فلو شهدا
انه وارثه ولم يقولوا لا وارث له غيره او لا نعلم يتلوم القاضي
زمانا رجاء ان يحضر وارث آخر فان لم يحضر وارث آخر يقضي
بجميع الارث ولا يكفل عند ح فيما قالا لا وارث له غيره وفيما
قالا لا نعلم هو الاصح من مذهبه وعندهما يكفل فيهما ومدة
التلوم مفوض الى راي القاضي وقيل سنة وقيل شهر وهذا
عند س واما احد الزوجين لو اثبت الوراثة ببينة ولم يثبت
انه لا وارث له غيره فعند ح م يحكم لهما باكثر النصيبين بعد
التلوم للزوج النصف وللمراة الربع وعند س باقل النصيبين
له الربع ولها الثمن الفصل الثالث عشر في دعوى الوقف
والشهادة عليه وفيه مسائل متفرقة متعلقة بالوقف ط
القضاء بالوقفية قيل يكون قضاء على الناس كافة حتى لو برهن
المتولي على وقفية ارض وحكم بها على ذي اليد ثم ادعى آخر انه ملكه لا يسمع
فيجعل كقضاء بحرية الاصل وقيل لا حتى لو ادعى آخر انه ملكه يسمع فيجعل
كقضاء بملك فش ادعى ملكا في دار بيد متولي يقول وقفه زيد
على مسجد كذا وحكم به للمدعي فلو ادعى متول آخر على هذا المدعي انه
وقف على مسجد كذا من جهة بكر يقبل اذ المقضي عليه هو زيد الواقف
لا مطلق الواقف فط ارض بيده وارض اخرى بيد اخر فادعى رجل
ان هاتين الارضين وقف عليه وقفهما جده على اولاده واولاد اولاده
ابدا ما تناسلوا واحد ذي اليد حاضر فبرهن عليه المدعي فلو شهدا

قنيه مسجد وقف برهن على وارث واقفه الذي بيده المحدود انه وقفه كذا
وقفا صحيحا فبرهن الوارث على فك الوقف لدين الغاصب ونشرط فيه الوقف
مفسد فبينة الفك اولى لانه اكثر اثباتا ولو للغرض في المحل او غيره فبينة العقم
اولى ادعى على متخصص الدار التي بيده وقفها عليه مطلقا وذو اليد ادعى انه
بايعه اشتراها من الواقف وارخ وبرهنا فبينة الوقف اولى وقيل اثبت
ذو اليد تاريخا سابقا فبينته اولى فبينة الوقف اولى صح

انهما تملك

انهما تملك الواقف وقفهما جميعا وقفا واحدا وذكرا شرايط الوقف
حكم على الحاضر بكون الارضين وقفا اذ الحاضر هنا يصير خصما عن
الغايب فصار كاحد الورثة ولو شهدا انه وقف وقفين متفرقين
يقضي بوقفية ما في يد الحاضر فقط قال وفي المسئلة نوع اشكال
وينبغي ان يحكم بوقفية ما في يد الحاضر فقط في الوجهين جميعا لانه
الحقه باحد الورثة وذلك انما يصير خصما عن البقية اذا كان العين
بيده اما لو ادعى عينا من التركة على وارث ليس العين بيده لا يسمع
وفي مسئلتنا احد الارضين بيد الغايب فكيف يقضي بوقفيتها على
الحاضر يقول الحقير لا اشكال وقوله ينبغي لا ينبغي لانه وان كان
احد الارضين في يد الغايب لكن الشهود لما شهدا ان الواقف وقفهما
معا صارا في حكم ارض واحد فاشبه الحاضر حينئذ احد الورثة فيما
اذا كان العين بيده ثم ان الظاهر انه اذا كان عين في يد وارث
حاضر وعين اخرى في ايدي ورثة غايبين فادعى رجل كلتا العينين
على الحاضر بانه شراهما من المورث في صفقة واحدة بكذا وبرهن
على ذلك ينبغي ان يحكم للمدعي بالعينين جميعا ويكون الوارث الحاضر خصما
على البقية في كلتا العينين فظهر كونهما مذكورتين معا في الشهادة
فيصير كان في يده كلتا العينين فظهر بما تقرر انه لا فرق في وقف على الفقراء
بين المسئلتين فلا اشكال في البين جش ادعى كرما فاقر ذو اليد انه وقفه
على الفقراء وانا قيمهم صح اقراره ويكون وقفا فلو اراد المدعي تحليفه لياخذ
القيمة فعلى قياس قول ح س لا يحلفه بعد اقراره بالوقف لانهما لا
يضمنان قيمة العقار وعلى قياس قول م يحلفه وان نكل ياخذ منه قيمته
ويفتى بقول م كيلا يحتال بهذه الحيلة لدفع اليمين عن نفسه وعلى
هذا لو اقر بالدار لابنه الصغير فقد ذكر في مسائل الاستحلاف
وقف في صحته فمات فادعى احد انه له واقر به ورثته لا يبطل الوقف
وضمنوا قيمته من تركة الميت ولو انكروا فله تحليفهم لاخذ القيمة
اما لو اراد تحليفهم لياخذ الوقف فلا يمين له عليهم وفيه ايضا الفتوى
في غصب العقار الوقف بضمان نظرا للوقف وفي غصب منافع الوقف

ل بنه رحمه الله

ايضا بضمان ناظر الوقف فيشتري بقيمة العقار المغصوب عقارا
اخر فيكون على سبيل الوقف الاول لانه بدل الاول فقط ارض بيده زعم
انه ملكه فبرهن قوم انه وقف وقفه عليهم حكم بالوقف فيؤخذ منه وهذا
صريح في ان دعوى الموقوف عليه صحيح فش ادعى الموقوف عليه انه وقف
عليه لو ادعاه باذن القاضي يصح وفاقا وبلا اذنه ففيه روايتان والاصح
انه لا يصح اذ حقه في الغلة فقط فلا يكون خصما في شيء اخر يقول
الحقير الظاهر ان هذا التعليل عليل اذ الوقف والغلة ليسا بشيئين
متغايرين حكما اذ الغلة نماء الوقف فبزوال الوقف يزول الغلة
فيصير كان الموقوف عليه ادعى شرط حقه فينبغي ان يكون الرواية
الاولى هي الاصح والاولى والله اعلم وفيه ايضا ولو كان الموقوف عليه
جماعة فادعى احدهم انه وقف بغير اذن القاضي لا يصح رواية واحدة
وفيه ان تستحق غلة الوقف لا يملك دعوى غلة الوقف وانما يملكه المتولي
يقول الحقير يرد عليه اشكال بان الغلة حقه فكيف لا يملك دعوى حقه وفيه
لو كانت الوقف على رجل معين قيل يجوز ان يكون هو المتولي بغير اطلاق
القاضي اذا لحق لا يعدوه ويفتى بانه لا يصلح لان حقه اخذ الغلة لا التصرف
في الوقف ولو غصب الواقف احد ليس لاحد من الموقوف عليهم خصومة
بلا اذن القاضي عده لا يسمع الدعوى من الموقوف عليه فو يسمع وبالاول
يفتى والموقوف عليهم لم يملكوا اجارة الوقف وقال جر لو كان الاجر كله
للموقوف عليه بان كان الوقف لا يسترم وغيره ولا يشاركه في الغلة
فحينئذ يجوز وهذا في الدور والحوانيت واما الاراضي فلو شرط الواقف تقديم
العشر والخراج وساير المؤن فليس للموقوف عليه ان يواجرها ولو لم يشترط
يجب ان يجوز ويكون الخراج والمؤنة عليه وهو نظير ما لو كان يجوز
الموقوف عليه متعددا فتقاسموا واخذ احدهم ارضا فزرعه بنفسه
قال س ان كانت الارض عشرية جاز مهاياتهم ولو خراجية لم يجز كذا فقط
ولي فش ادعى انه وقف وانكر ذو اليد فصالحه على مال لم يجز اذ الصلح كبيع
وليس للمتولي بيعه والاستبدال به ولو دفع المتولي شيئا الى ذي اليد واخذ
الدار للوقف يجوز لو لم يكن له بينة على اثبات الوقف والموقوف عليه
لو فعل ذلك

لو فعل ذلك لم يجز لانه ليس بخصم بس ادعى دارا الحكم له ثم ادعى
المتولي ان العرصة وقف وبرهن فلو كان المدعي ادعى الدار ببنائها
لا يقبل بينة المتولي والا فالعرصة وقف والبناء للمدعي فش
ادعى المشتري على بايعه ان المبيع وقف يقبل في الاصح وينقض البيع
ولو لم يقل البايع انه وقف على ذكر في فز انه لا يصح هذه الدعوى قال
صاحب جامع الفصولين ينبغي ان يقبل لو برهن ن برهن انه
وقفه قبل بيعه يقبل ويبطل البيع وليس للمشتري حبس المبيع بثمنه
ولو لا بينة له فالقول للمشتري ولو برهن المشتري انه كان وقفا على
كذا لا يقبل لانه ساع في نقض ما تم به ولانه ليس بخصم في دعوى الوقفية
عن الموقوف عليه قال صاحب جامع الفصولين اقول الوقف لو جعل
غير المشتري وهو مستقل به فهو مما يخفى فينبغي ان يقبل كما في طلاق
وعتق وقوله ليس بخصم الخ لا يضر اذ المشتري يريد الثمن فهو خصم فيه
فيسمع دعواه كما في التحرير يقول الحقير يؤيده ما مر انفا في فش
انه يقبل في الاصح لكن لقائل ان يقول الاولى ان يكون الاصح عدم القبول
اذ المشتري يريد ابطال حق الغير بنقض البيع فهو متهم فيه اذ عساه
ندم في شرائه فزور على البايع دعوى الوقف لينتقض البيع والله اعلم
ن متولٍ ادعى انه وقف على كذا ولم يذكر الواقف قبل يسمع قيل لا ما لم
يذكر الواقف عند حم اذ الوقف عندهما حبس الوقف على ملك الواقف
فلا بد من ذكره لئلا يكون اثباتا للمجهول فقط الشهادة بالوقف بلا بيان
واقفه تبطل فش لا تقبل عده ينبغي ان يقبل لو كان قديما ولو ذكروا
الواقف لا المصرف يقبل لو قديما ويصرف الى الفقراء وقف قديم شهوده
لا يعرف واقفه استولى عليه ظالم فادعى المتولي انه وقف على كذا فشهدوا
وشهدوا كذلك فالمختار انه يجوز اذ الشهادة على اصل الوقف بالشهرة
يجوز في المختار ولو كان الوقف على قوم باعيانهم واما على الشرايط
فلا هو المختار كذا في فو في فش في الوقف تقبل الشهادة على الشهادة
وشهادة الرجال مع النساء والشهادة بسماع ولو صرحا به ولو شهد واحد
انه وقفه على زيد وآخر انه وقفه على عمرو يقبل ويصرف غلته الى الفقراء

في العماديه شهدوا ان هذا المحدود وقف على كذا ولم يذكروا الواقف
يقبل لو كان قديما ولو ذكروا الواقف لا المصرف يقبل لو كان قديما
ويصرف الى الفقراء ولو شهدوا على اقرار الواقف بالوقف لا يقبل
الا اذا كان لو اقر بالوقف وهو يملكه صح

لانهما اتفقا انه وقف ولو شهدا انه وقف على فقراء مسجده وبعضهم فقراؤه
يقبل وكذا لو شهد اهل مدرسة بوقف المدرسة او اهل محلة بوقف المحلة
يقبل والمشايخ فصلوا فيها فقالوا اهل المدينة ان كانوا يأخذون الوظائف
من ذلك لو وقف لا يقبل والا يقبل وكذا اهل المحلة وقيل هذه المسائل
كلها يقبل وهو الصحيح لان كون الفقيه في المدرسة والرجل في المحلة
ليس بلازم بل ينتقل وشهادة اهل المسجد يقبل لانهم لم يجيزوا لانفسهم
بهذه الشهادة نفعا شهدا انه وقف حصته من هذه الدار او الارض
وجهلا حصته لم يقبل عف م قياسا على ما لو باع حصته من الارض
ولم يعلم المشتري حصته لم يجز البيع عندهما لا عندس جف بيده
ضيعة فادعى آخر انها وقف واحضر صكا فيه خطوط العدول
والقضاة الماضين وطلب الحكم به ليس للقاضي ان يقضي بالصك
لانه انما يحكم بالحجة وهي البينة او الاقرار لا الصك اذ الخط مما يزور
كذا لو كان على باب الحانوت لوح مضروب ينطق بوقفية الحانوت
لم يجز للقاضي ان يقضي بوقفيته فد غصب وقفا فنقص
مما اخذ بنقصه يصرف الى مرمته لا الى اهل الوقف لانه بدل الرقبة
وحقهم في الغلة لا في الرقبة ولو زاد غاصبه فيه شيئا فلو لم يكن
مالا ولا له حكم المال يؤخذ منه بلا شيء ولو كان مالا قائما كغرس
وبناء امر بقلعه الا اذا اضر بالوقف فيضمن القيم او القاضي قيمته
من غلة الوقف ان كانت والا يوجر الوقف ويعطى اجرته كذا
قض وفي جس بنى المستأجر فيه فزاد غيره في الغلة ليأخذه فلو
اجر مشاهرة فللمتولي فسخ الاجارة في رأس الشهر لانها في المشاهرة
تنعقد عند رأس كل شهر ثم بعد الفسخ يؤمر الباني برفع بنائه لو
لم يضر ولو ضر ليس للباني رفعه لانه وان كان ملكه فليس له ان يضر
بالوقف لكن ان رضي المستأجر ان يأخذ المتولي بنائه للوقف بقيمته منزوعا
او مبنيا ايهما كان اقل فللمتولي ان يأخذه للوقف باقل القيمتين
ولو لم يرض لا يجبر اذ التمليك بغير رضاه لم يجز فيؤجر من غيره ويبقى
البناء الى ان يتخلص ملكه ولا يمنع البناء صحة الاجارة من غيره

اذ لابد

اذ لابد للباني على ذلك البناء حتى لا يملك رفعه وقف فيه حانوت
وقف عمارته لآخر ابى صاحب العمارة ان يستأجره باجر مثله فلو
كانت العمارة لو رفعت يستأجر باكثر مما استأجره كلف رفع العمارة
ويؤجر من غيره اذ النقصان عن اجر المثل لم يجز الا عن ضرورة
ولو كانت لو رفعت لا يستأجر باكثر يترك بيده ن سئل النسفي
عن ارض وقف عليها بناء مملوك كان صاحب السكنى قد استأجر
الارض باجر مثله يومئذ فتبدل المتولي بعد زمان وزاد اجر مثله فاجر
مالك البناء الآن بالاجرة الاولى والمتولي الجديد لا يرضى الا باجر المثل
الآن هل للمتولي ذلك اجاب نعم ذ استأجر ارض وقف ثلث سنين
باجر مثلها حتى جازت فرخصت اجرتها لا ينفسخ في رواية
لان اجر المثل يعتبر وقت العقد وينفسخ في رواية ويجدد العقد
والى وقت الفسخ لزمه المسمى الاول وفيما بعده لو رضي المستأجر
الاول بالزيادة فهو اولى من غيره ولو لم يمكن فسخ العقد بان
كان فيها زرع فالى وقت زيادته لزم المسمى الاول وبعد زيادته
يجب اجر مثلها وزيادة الاجرة تعتبر لو ازدادت عند الكل حتى لو
زاد واحد تعنتا لا تعتبر هذه الزيادة جخ لو آجره باجر مثله لا ينفسخ
ولو آجره باقل وجب الاقل فلو زاد آخر فللمتولي ان يخرج الاول
الآن يستأجر الاول باجر مثله بنى المستأجر باذن المتولي فلما مضت
المدة زاد في الاجرة للمستقبل فرضي صاحب السكنى بالزيادة فهو
اولى فو المتولي لو اسكن رجلا دار الوقف بلا اجر قيل لا شيء على
الساكن وعامة المتأخرين على ان عليه اجر المثل سواء اعدت الدار
للغلة او لا صيانة للوقف عن الظلمة وقطعا للاطماع الفاسدة
وبه يفتى وكذا لو سكن دار الوقف بلا اذن واقفه ومتوليه لزمه
اجر مثله بالغا ما بلغ وكذا متول باع وقفا فسكنه المشتري فعزل
المتولي وولي آخر فادعى الثاني على المشتري فساد البيع لزم المشتري
اجر المثل اعدت للغلة او لا من آجر القيم باقل من اجر مثله قدر
ما لا يتغابن الناس فيه حتى لم يجز فسكنه المستأجر لزم اجر مثله بالغا ما بلغ

على ما اختاره المتأخرون وكذا الواجب اجارة فاسدة لط
لا يضمن منافع الغصب في ظاهر الرواية ويفتى بضمانها في الوقف
ومال اليتيم والمعد للغلة اي يجب اجر المثل خ غصب وقفا
فاجره يجب المسمى على المستاجر لا موجبه الغاصب فظ متولي
اجر بدون اجر مثله لزمه تمامه وكذا اب اجر منزل صغيره او ليس
لهما ولاية الحط فصط سكن بيتا اشتراه فظهر انه وقف او لصغير
يجب اجر مثله سئل مفت عمن زرع في وقف بلا اذن متوليه ارايج
غله واجب شود با غله زمين جنانكه معهودست ودران موضع [illegible]
سه يك جهار يك غال نكاه كنند كه وقف را كرام بهترست سزا
غله باز مين برد اشتن آن طلب بكنند وقال بعضهم ينبغي ان
يجب الثلث او الربع على عرف ذلك الموضع خن متولي اشترى
بمال الوقف دارا للوقف اختلف المشايخ فيه قيل يلحق بالوقف
فلا يجوز بيعه وقيل يجوز بيعه وهو الاصح اذ في صحة الوقف وشرائط
لزومه كلام كثير ولم يوجد هنا علم متولي اراد شراء ضيعة بغلة الوقف
لتكون موقوفة على وجه الوقف الاول فقد وقعت ولم يوجد فيه رواية
فقيل يجيزه القاضي ثم اتفقوا على انه لم يجز وبعض المتولي لو فعله اذ
يجوز على الوقف شراء ما يكون فيه عمارة الوقف وزيادة الغلة
واما ما يكون وقفا على ذلك الوجه فهو وقف آخر لا من مصالح الوقف
الاول الا يرى ان غلته يصرف الى عمارة نفسه وما فضل يصرف الى
عمارة الوقف الاول قنيه اجتمع من مال المسجد شيء فقيل ليس للقيم
ان يشتري به دارا للوقف ولو فعل ووقف يكون وقفه وبعضهم
وقيل يجوز استحسانا وبه افتى محمد ابن سلمة ص ولو خرب الوقف
يجوز تحويل نقضه الى محل آخر سير استبدال الوقف باطل الا رواية
عن س وقيل يجوز ما لم يكن مستجلا خ يجوز لو جوزه الواقف
فصط متولي باع الوقف بامر القاضي ورايه جاز كذا روي عن س
خن قال بعضهم لم يجز بيع الوقف لو مستجلا حكما وهو الاصح عده
واقف افتقر الى بيع وقفه يرفع الى القاضي حتى يفسخ لو لم يكن

وينبغي ان يشترى ويبيع بامر الحاكم ولو اشترى وباع عند الحاجة فهو اقرب
الى الجواز صح

مستجلا

مستجلا وسئل سح عن وقف تعذر استغلاله هل للمتولي بيعه
واشتراء آخر مكانه بثمنه قال نعم قيل له لو لم يتعطل ولكن يوجد بثمنه
ما هو خير منه قال لا يبيعه وقيل لم يجز بيع الوقف تعطل او لا وكذا
لم يجز استبداله مي عن م لو تعطل فللقاضي بيعه واشتراء آخر بثمنه
وليس ذلك الا للقاضي ذ ضعف ارض وقف عن الاستغلال ولو وجد
بثمنه ارض هو اكثر ريعا منه فللقيم بيعه واشتراء ارض اكثر ريعا بثمنه
عده شرط ان يستبدل بارض اخرى اذا شاء او شرط ان يبيعه
ويشتري بثمنه ما يصير وقفا مكانه جاز الشرط عند س وعند م
جاز الوقف وبطل الشرط ولو لم يشترط الاستبدال بثمنه ما يصير
وقفا مكانه قال س جاز الوقف وبطل الشرط وقال م يبطلا
مجمع عن م في مسجد عتيق لا يعرف بانيه لاهل المحلة بيعه وصرف
ثمنه في مسجد آخر خ اذا لم يشترط الواقف الاستبدال
اشار في السير الى انه لا يملكه الا القاضي اذا رأى مصلحة ولو شرط
الاستبدال ولم يذكر ارضا ولا دارا فباع الارض الاولى فله ان
يستبدلها بجنس العقار من ارض او دار وكذا لو لم يقيد الاستبدال
في بلد فله ان يستبدل في اي بلد شاء ت اجمع العلماء على جواز
بيع بناء المسجد وحصيره اذا استغنى عنه فقط بيع بناء الوقف
جاز بعد الهدم لا قبله وكذا الشجر المثمر الموقوف جاز بيعه بعد القلع
لا قبله ولو غير مثمر جاز قبل قطعه وبعده طظ وقف على فقراء
فاحتاج بعض قرابته ورفع الامر الى القاضي فاعطاهم منه لم يكن
حكما اذ هو بمنزلة الفتوى فله ان يرجع في المستقبل بان يعطي غيرهم
من الفقراء جميع الغلة اما لو حكم لا يعطي غير قرابته قيل نفذ
حكمه وقيل لا ولو وقف على اولاده فعند عامة المشايخ يعتبر حدوث
الغلة لا يوم الوقف فالموجود من ولده يوم الوقف ومن ولد
بعده سواء في استحقاق الغلة اذا كان موجودا وقت الغلة
وكذا لو وقف على فقراء قرابته فمن كان فقيرا يوم حدوث الغلة
يعطى له ولو استغنى بعده او كان غنيا قبله خن وقف على اولاده

واولاد اولاده هل يدخل فيه اولاد البنات فيه روايتان ويفتي
بانهم لايدخلون يقول الحقير ترجيح عدم الدخول مخالف لما في فتاوى
الامام قاضيخان كما سياتي بعد اسطر مدللا مفصلا قاضيخان
قال ارضي هذه موقوفة على ولدي وولد ولدي ولم يزد عليه يدخل
فيه ولده لصلبه واولاد بنيه يشتركون في الغلة ولا يقدم ولد
الصلب على ولد الابن لانه سوى بينهما في الذكر وهل يدخل فيه ولد
البنت قال هلال يدخل وكذا لو قال ارضي وقف على ولدي وولد
ولدي على الرازي اذا وقف على ولده وولد ولده يدخل فيه الذكور
والاناث من ولده فاذا انقرضوا فهو لمن كان من ولد ابن
الواقف دون ولد بنت الواقف ولو قال على اولادي واولادهم
كان ذلك لكلهم يدخل فيه ولد الابن وولد البنت والصحيح ما قاله هلال لان
اسم ولد الولد كما يتناول اولاد البنين يتناول اولاد البنات فانه
ذكر في السير اذا قال اهل الحرب امنونا على اولادنا واولاد اولادنا
يدخل فيه اولاد البنين واولاد البنات قال الامام السرخسي لان ولد
الولد اسم لمن ولدته ولده وابنته ولده فمن ولدته بنته يكون
ولد ولده حقيقة بخلاف ما لو قال ولدي فان ثمه ولد البنت لا يدخل
في الوقف في ظاهر الرواية لان اسم الولد يتناول ولد الصلب وانما
يتناول ولد ابنه لانه ينسب اليه عرفا وعن محمد ان ولد الولد يتناول
ولد البنت عند الصحابنا عده امام مسجد رفع الغلة وذهب قبل
مضي السنة لا يسترد منه غلة بعض السنة والعبرة
لوقت الحصاد فان كان وقت الحصاد يؤم في المسجد يستحق الغلة
بجزية وموت قاض في خلال السنة ويحل للامام اكل الحصة
لو فقيرا وكذا الحكم في طلبة العلم في المدارس قصط مات امام
او موذن ولم يستوف وظيفته فانها تسقط لانها في معنى الصلة
وكذا القاضي وقيل لا يسقط لانها كالاجرة ولو للامام وقف في يد
المتولي فلم ياخذ الاجرة حتى مات فلو اجرة المتولي سقط الوقف

اجرة الامام

اجرة الامام ذ لا يجعل القيم من الاجانب ما دام يوجد من ولد الواقف
واهل بيته من يصلح لذلك ولو اقام القيم غيره مقام نفسه في حياته
لم يجز الا اذا فوض اليه على سبيل العموم وفي محل الحجر وللقاضي عزل
قيم نصبه الواقف لو خيرا للوقف وذكر في سش القاضي لا يملك نصب
وصي وقيم مع بقاء وصي الميت وقيمه الا عند ظهور الخيانة منهما ص
المتولي الواقف حق نصب القيم الى الواقف لا القاضي فلو كان
الواقف ميتا فوصيه اولى من القاضي فلو لم يوص فالراي الى
القاضي وكذا قصط وقال وذكر م في السير انه الى القاضي ذ واقف
شرط الولاية لرجل فهي للواقف ايضا وله عزل من شرط ونصب غيره
قنم وقف وجعل له متوليا وشرط التولية لاولاده واولادهم ليس
للقاضي ان يولي غيره ولو فعله لا يصير متوليا قفقط اهل مسجد او ارباب وقف
لو نصبوا متوليا بلا اذن القاضي لم يجز هو المختار عده هيا موضعا لبناء
مدرسة فقبل بنائها لو وقف عليها قرى بشرائطها وجعل آخره
للفقراء وحكم قاض بصحته قيل لا يصح الوقف وقيل يصح وهو الصحيح
ويصرف الغلة الى الفقراء الى ان تبنى المدرسة ثم الى المدرسة ن وقف
ارضه على اولاد فلان وجعل آخره للفقراء وليس لفلان اولاد
جاز الوقف والغلة للفقراء فان حدث لفلان اولاد فالغلة لهم
عده جاز جعل شيء من مسجد طريقا وبالعكس ارض الوقف
لو بجنب المسجد يجوز ان يزيدوا فيها في المسجد باذن القاضي وكذا
من الدور والحوانيت ولو لرجل ملك بجنب مسجد ضاق على اهله يؤخذ
ارضه بقيمته كرها وصح عن عمر وكثير من الصحابة انهم اخذوا
اراضي بكره من اصحابها وزادوا في المسجد الحرام يقول الحقير لعل
الاخذ كرها ليس في كل مسجد ضاق بل الظاهر ان يختص بما لم يكن
في البلد مسجد آخر اذ لو كان فيه مسجد آخر يمكن دفع الضرورة بالذهاب
اليه نعم فيه حرج لكن الاخذ كرها اشد حرجا منه ويؤيد ما ذكرنا فعل
الصحابة اذ لا مسجد في مكة سوى مسجد الحرام قد مسجد واسع
جعل متوليه بعضه حانوتا للمسجد لم يجز ط لو لم يكن للمسجد اوقاف

وجز انه لم يكن الواقف ميتا نعم فللقاضي ان ينزع الوقف من يده ويوليه من يشاء بز صح

واحتاج الى العمارة لا بأس بان يوجد جانب منه كم مسجد متخذ
من جانب الطريق ليس له حكم المسجد بل هو طريق اذ لو رفع حيطانه
عاد طريقا كما كان قبله مح وقفه على انه بالخيار بطل الوقف ولو
جعل ارضه مسجدا على انه بالخيار جاز المسجد وبطل الشرط جو
اوصى لعمارة مسجد كذا او مرمته جاز ضط اعطى دراهم في عمارة
مسجد ونحوها يصح بطريق الهبة لا بطريق الوقف قال وقفت
عشرين دينارا على مسجد كذا لم يجز لانه منقول ووقف المنقول
لم يجز الا في المتعارف استحسانا كالسلاح وقدوم وفاس
خ اوصى في صحته بداره على مصالح المسجد يكون وقفا برقبته لا بغلته
حتى لو باعه متوليه باذن القاضي جاز كذا قال بعض المتأخرين وقال
صط ينبغي ان يكون بغلته ولا يكون للقاضي ولاية بيع الدار يقول
الحقير قوله ينبغي محل نظر اذ الظاهر ان مبناه قول ح ان الوقف
حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة والفتوى على
قولهما س م في ان الوقف يخرج عن ملك الواقف كما ذكر في
خ اصح واولى كما لا يخفى والله اعلم وسئل صط عمن اوصى بشيء
لعمارة مسجد في اي شيء يصرف قال عمارته بناؤه [illegible] ولا
تزيينه قيل له ما حكم المنارة قال ذاك من بناء المسجد فيجوز ان يبني
المنارة فو قال ارضي هذه للسبيل ولم يزد عليه فلو كان من
قوم هذا اللفظ في متعارفهم وقف فهو وقف والا فلو اراد
به الوقف فهو وقف ولو صدقة فهو صدقة يتصدق بعينه
لا بقيمته درر غرر يفتي بالبينة في اجارة دار الوقف وبثلاث سنين
في ارض الوقف ولا يعار الوقف ولا يرهن وطالب التولية
لا يولى وكذلك القاضي بنى ارضه فوقف البناء دون الارض
لم يجز وقيل جاز اشباه لو وقف على المصالح فهي امام وخطيب
ومتول وشراء دهن وحصير وقراءة لم يجز الاستدانة
على الوقف الا اذا احتيج لمصلحة الوقف كتعمير وشراء بذر فيجوز
بشرطين اوله اذن القاضي الثاني ان لا يتيسر اجارة العين

قاضيخان في الهبل وقفنا البناء بدون الاصل لا يجوز وقف البناء في ارض
عارية او اجارة فان كانت ملكا لواقف البناء جاز عند البعض رغم
اذا كان البناء في ارض وقف جاز على الجهة التي يكون الارض وقفا
عليها مجمع الفتاوى واذا كان اصل البقعة وقفا على جهة قربة
فبنى عليها البناء ووقف بناءها على جهة قربة اخرى اختلف المشايخ
فيه وقال بعضهم لا يجوز واذا وقف البناء على جهة القربة التي
كانت البقعة وقفا عليها يجوز بالاتفاق وتعتبر تبعا للبقعة ح

والصرف

والصرف من اجرتها والصرف على المستحقين ليس من الضرورة
والاستدانة القرض والشراء بالنسيئة ويجوز للمتولي شراء متاع
باكثر من قيمته وبيعه وصرفه ويكون ربحه على الوقف استبدال
وقف عامر لا يجوز الا في مواضع الاول لو شرط واقفه الثاني
فيضمنه المتولي القيمة ويشتري بها ارضا بدلا الثالث
ان يجحده غاصب ولا بينة الرابع ان يرغب احد فيه ببدل
اكثر غلة واحسن صقعا على قول س وعليه الفتوى كما في
فتاوى قارئ الهداية لم يجز اجارة وقف باقل من اجرة
المثل الا اذا لم يرغب احد الا باقل او كان النقصان يسيرا
شرط الواقف كنص الشارع اي في وجوب العمل به وفي المفهوم
والدلالة الا في مواضع الاول شرط ان لا يعزل القاضي الناظر فله
عزل غير الاهل الثاني شرط ان لا يؤجر وقفه اكثر من سنة والناس
لا يرغبون في استيجاره سنة او كان في الزيادة نفع للفقراء فللقاضي
المخالفة دون الناظر الثالث شرط ان يقرأ على قبره فالتعيين باطل
الرابع شرط ان يتصدق بفاضل الغلة على سائل مسجد كذا كل يوم
فللناظر التصدق على غيرهم الخامس شرط للمستحقين خبزا ولحما
معينا كل يوم فللناظر ان يدفع القيمة من النقد وفي موضع
آخر لهم طلب العين واخذ القيمة السادس يجوز زيادة
القاضي على وظيفة الامام اذا كان لا تكفيه وكان عالما تقيا
السابع شرط عدم الاستبدال فللقاضي الاستبدال اذا كان
اصلح ليس للقاضي عزل الناظر بمجرد شكاية المستحقين حتى يثبتوا
عليه خيانة وكذا الوصي وفي الحاوي الذي يبدأ به من ارتفاع
عمارته شرط الواقف اولا ثم ما هو اقرب اليها واعم للمصلحة
كامام ومدرس يصرف اليهم قدر كفايتهم ثم السراج والبساط
كذلك انتهى وظاهره ان يقدم في الصرف امام ومدرس ووقاد
وفراش وما كان بمعناهم لتعبيره بالكاف فما كان بمعناهم الناظر

يجوز

[illegible] الاصلح [illegible] الا ان [illegible] والاصل [illegible]

والخطيب ملحق بالامام بل هو امام الجمعة وينبغي الحاق المؤذنين
بالامام وكذا الميقاتي لكثرة الاحتياج اليه للمسجد اذا حصل تعمير
ووقف في سنة وقطع وظيفة المستحقين كلها او بعضها
فما قطع لا يبقى لهم دينا على الوقف اذ لا حق لهم في الغلة زمن
التعمير بل زمن الاحتياج اليه عمره اولا وفي الذخيرة ما يفيد
ان الناظر اذا صرف لهم مع الحاجة الى التعمير فانه يضمن انتهى
وفائدة ما ذكرناه انه لو جاءت الغلة في السنة الثانية وفضل شيء
من مصارف لا يعطيهم الفاضل القاضي عوضا عما قطع واذا اشترط الواقف
الفاضل للعتقاء وقد قطع للمستحقين شيء في سنة بسبب التعمير يعطي
الفاضل للعتقاء لا لغيرهم وفي النوازل وقف دارا على مسجد
على ان ما فضل من عمارته فهو للفقراء فاجتمعت الغلة والمسجد
لا يحتاج اليها للعمارة لا يصرف الى الفقراء وان اجتمعت غلة
كثيرة اذ يجوز ان يحدث للمسجد حدث والدار بحال لا تغل قال
الفقيه ابو الليث وعندي انه اذا علم انه قد اجتمع من الغلة مقدار
ما لو احتاج المسجد والدار الى العمارة امكن العمارة منها صرف
الزيادة الى الفقراء على شرط الواقف انتهى وعلى هذا يدخر الناظر
في كل سنة قدرا للعمارة ولا يقال انه لا حاجة اليه لما مر وفي شرح
المجمع والحاوي يتعين الافتاء في الوقف بالانفع له يقول الحقير
الى هنا كلام ابن نجيم في الاشباه والنظائر الفصل الرابع بلغ
عشر فيمن شهد بشيء ثم ادعاه لنفسه او شهد به لغير الاول وفيه
بيان تناقض الشاهدين في شهادته وغلطه ورجوعه ونحو ذلك
بخ شهد ببيع عند القاضي ثم ادعاه لا يسمع دعواه قضى بشهادته
ام لا قش قال له البايع كما لا اخر اكتب شهادتك في هذا الصك فكتب الشهود
شهد بذلك لم يكن اقرارا من الاخر بانه للبايع كما قالوا لو قال له
اكتب طلاق امرأتي فكتب فهو ليس باقرار بطلاقها وفيه
لو قال اكتب صك الاجارة باسم فلان لهذه الدار لم يكن اقرارا
باجارة العرف جرى بانهم يأمرون بكتب الصكوك قبل العقد

وفي الهداية للمتولي ان يفعل في المسجد من مال الوقف ما يرجع الى احكام البناء
دون ما يرجع الى النقش حتى لو فعل يضمن ولو فعل من مال نفسه لا بأس
انتهى وليس للمشرف على العمل ان يصرف من مال الوقف كذا في الفصولين
وفي القنية ما اسراج السرج الكثيرة في السكك والاسواق بدعة وكذا
في المساجد ويضمن القيم وكذا اذا اسرف في السرج في شهر رمضان
وليلة القدر ولو اشترى شمعا من مال المسجد في شهر رمضان يضمن
وهذا اذا لم ينص الواقف عليه انتهى وفي الوجيز يجوز شراء دهن
وحصير وحشيش من غلة المسجد اذا شرط الواقف ذلك والا فلا يجوز
وان لم يعرف شرط الواقف ينظر الى ما قبله فان كانوا يشترون من ذلك
من غلة المسجد جاز والا فلا يجوز ان يترك سراج المسجد فيه من وقت العشاء
الى ثلث الليل ولا يجوز اكثر من الثلث الا اذا كان في موضع جرت العادة
بترك السراج الليل كله كمسجد بيت المقدس والمسجد الحرام ومسجد رسول الله
انتهى وفي القنية ادعى القيم منزلا وقفا في يد رجل فجحد فاقام عليه البينة
وحكم بالوقفية يجب عليه اجر ما مضى ... [illegible]
[illegible]

[illegible]

عدة قال له اكتب لفلان خط اقرار على يكون اقرارا ويحل للكاتب
ان يشهد بالمال عليه وكذا لو قال له اكتب طلاق امرأتي فهو اقرار
بتطليقة واحدة فقط تطلق امرأته كتب المأمور ام لا ش
ادعى ملكا لنفسه ثم شهد به لغيره او شهد بملك لزيد ثم شهد به لعمرو
لا يقبل قد استباع شيئا من احد ثم شهد به لآخر ترد شهادته
ولو برهن المدعى عليه ان الشاهد اقر انه ملكي تقبل والشاهد
لو انكر الاقرار لا يحلف ط قال لا علم لي بشهادة لفلان في حادثة كذا
فهي زور ثم شهد له فيها يقبل وكذا لو قال ليس له عندي شهادة في امر
ثم شهد له يقبل ذ قال لا شهادة لي ثم شهد يقبل في رواية لا في رواية
وعليه لو قال لا شهادة لي عند فلان فيما ادعى على هذا فلما حلفه
القاضي جاء بفلان وشهد وعليه لو قال ما لي عند فلان وفلان شهادة
على هذا ثم ادعى شهادتهما قش شاهد قال عند القاضي ان المدعى
به ليس هذا ثم شهد بعد الدعوى انه هذا لا يقبل للتناقض وينبغي
على قياس ما لو قال لا ملك لي ثم ادعى انه ملكه ينبغي ان يقبل يقول
الحقير هذا قياس مع الفارق اذ القبول في المقيس عليه ليس
بمطلق بل مقيد بما لو لم يكن حين قوله لا ملك لي فيه احد يدعيه
كما مر في فصل التناقض واما هنا فالتناقض وقع في مجلس
الخصومة عند القاضي فلا يقبل مطلقا ان القول الاول بيّن ما عليه
يقول وفيه شهدا انه وارثه لا وارث له غيره ثم شهدا ان هذا
وارثه ايضا يقبل ولا تناقض اذ قولهما لا وارث غيره يحمل على نفي
العلم وارثا غيره ثم علما وارثا آخر فشهدا به لان قولهما لا نعلم
له وارثا غير زيد ليس من الشهادة اذ لو قالا نشهد انه اخوه ووارثه
وفيه لو انكر شهادته بعد الحكم لا يضمن لان انكاره ليس برجوع
بل الرجوع ان يقول كنت مبطلا في الشهادة وفيه المدعي يقول
للشاهد لك شهادة لي وهو ينكر لا يحلف انه لا شهادة له اذ لو نكل
اوجب اليمين على الملك في دعوى المال ولم يوجد هنا قال صاحب
جامع الفصولين اقول فيه نظر لان منكر التعزير يحلف مع انه ليس بمال

بقول الحقير انما لا يحلف الشاهد لان النكول بذل والتحليف انما يكون
فيما يجري فيه البذل ولا شك ان الشهادة مما لا يجري فيه البذل فلا
يحلف فيها هذا عندنا واما عندهما فالنكول لما كان اقرارا لكن الاقرار
بالشهادة ليس من الحقوق التي يطالب بها في الدنيا ويحكم عليه
بموجبها اذ لو قال الشاهد لك عندي شهادة في هذه الحادثة لكن
لم اشهد بها لم يجبر على ادائها ولا يحكم على تلك الحادثة بمجرد هذا الاقرار
ما لم يؤد الشهادة صريحا بلفظ الشهادة صط شهدا بدابة وقالا
سه ساله است فاذا هي چهار ساله لا يقبل شهادتهما وعند البعض
احد يقبل لهما لجواز كونها سه ساله وقت تحمل الشهادة والآن
صارت چهار ساله فنش لو وفقا وقالا حين تحملنا الشهادة
كان سنها كذا والآن كذا فشهدتا بناء عليه يقبل وفيه ادعى ان
هذا القن ملكي فشهدا به وزادا ابق من يد المدعي يقبل شهادتهما
بالملك ولا عبرة للزيادة اذ لا تعلق لها بالقضاء بملك مطلق سير
ذكر محمد ان امرأة اسير او مفقود اذ طلبت من القاضي ان يأمر
غريم المفقود او مودعه بانفاق عليها من مال زوجها فلو قال احدهما
انني شهدت نكاحها ولا ادري طلقها ام لا ولم يقل انها امرأته اليوم
فرض لها القاضي النفقة لان ما عرف ثبوته فالاصل فيه البقاء
حتى يوجد المزيل الاصل الممهد في تضمين الشاهد انه متى ذكر شيئا
لا يحتاج اليه للقضاء ثم ظهر بخلافه لم يضمن وما لا يحتاج اليه
في الشهادة فذكره وتركه سواء ج شهدا انه اقرضه عام اول الف
درهم فحكم به فبرهن المديون ان المدعي ابرأه قبل شهادتهما بيوم فحكم
بالبراءة ورد المال لم يضمنا اذ لم يظهر كذبهما لجواز ان لم يعرفا بوقوع
البراءة ولم يشهدا بقرض بل بان عليه الف درهم والمسئلة بحالها
ضمنا ويخير المدعى عليه ضمن المدعي والشاهدين لانهما حققا عليه
ايجاب المال في الحال فظهر كذبهما بخلاف الوجه الاول حيث اخبرا
فيه بمجرد القرض سابقا ادعى دارا وشهدا به وحكم له به ثم المحكوم له
اقر بالبناء للمحكوم عليه لم يبطل الحكم بالارض للمدعي وعلله لو شهدا

بارض

بارض وبناء للمدعي نصا والباقي بحاله يبطل الحكم بالارض
بدفع كل الدار للمدعى عليه اذ البناء في الاول دخل تبعا فلم يكن
الاقرار بالبناء اكذابا للشهود وفي الثاني دخل قصدا فكان الاقرار
به اكذابا وبعض مسائل هذا الفصل قد سبق ذكرها في فصل انواع
الدعاوى وتحديد العقار الفصل الخامس عشر في التحليف
وما يتعلق به وفيه ما يصدق فيه بيمين او بينة وفيه انواع
الاول قال اعلم ان التحليف يجري في الدعاوى الصحيحة لا الفاسدة
لو انكر المدعى عليه وقال المدعي لا شهود لي او قال شهودي غيب
او مرضى حلف المدعى عليه اما لو قال لي بينة حاضرة في المصر
وطلب يمينه لا يحلف عندح ذ حلف واشار باصبعه الى آخر بالله
ما له هذا علي كذا صدق ديانة لا قضاء وانما يحلف في غير قود النفس
فيما جاز الحكم بنكول لا فيما لم يجز الحكم بنكول الثاني في مواضع الحلف
على البتات والحلف على العلم ذ التحليف على فعل نفسه على البتات
وعلى فعل غيره على العلم الا اذا كان شيئا يتصل به فحينئذ يحلف
على البتات كما في رد القن على بايعه بعيب الاباق والسرقة عند البايع
ادعى انه شراه من زيد فقال ذو اليد اودعنيه زيد ذلك ودفع
الخصومة برهن او لا فان لم يبرهن وطلب المدعي
يمينه ان زيدا اودعه اياه يحلف بتاتا بالله لقد اودعه ولا يحلف
على العلم ولو على فعل الغير لان تمامه به وهو قبوله ولو طلب المدعى
عليه يمين المدعي يحلف على العلم بالله ما لم يعلم ايداعه لانه يمين
على فعل الغير ولا يتعلق به شيء وتمامه مر في فصل التناقض
جنم الرهن في يد المرتهن ~~فلو ادعى الراهن هلاك الرهن~~
بدينه او بدفع المال الى المرتهن فلو ادعى الراهن هلاك الرهن
وانكره المرتهن حلف بتاتا ولو وضعاه في يد عدل فاختلفا في هلاكه
حلف المرتهن على العلم ط في كل موضع يجب اليمين بتاتا فحلفه القاضي
على العلم لا يعتبر نكوله ولو وجب على العلم فحلفه بتاتا سقط عنه
الحلف اذ البتات اقوى ولو نكل يقضي عليه وقيل هذا الفرع مشكل

تتمه وذكر في ادب القاضي للخصاف المدعي اذا قال لي بينة حاضرة في المصر
لا في المجلس لكن استحلفه قال ابو حنيفة لا يحلفه وقال ابو يوسف يحلفه وقول محمد
مضطرب وكانت المسئلة مجتهدا فيها فيجتهد القاضي فان رأى الميل
الى قول ابي حنيفة صح

[illegible]

يقول الحقير الظاهر والله اعلم ان لا اشكال في هذا الفرع بل الاشكال
في فرع المسئلة الاولى اذ النكول انما هو بذل او اقرار وعلى كلا التقديرين
ينبغي ان يقضى بالنكول في كلتا المسئلتين كما لا يخفى على من فهمهم
منصف زيلعي في كل موضع وجب اليمين فيه على البتات فحلف
على العلم لا يكون معتبرا حتى لا يقضى عليه بالنكول ولا يسقط اليمين
عنه وفي كل موضع وجب اليمين فيه على العلم فحلف على البتات
يعتبر اليمين حتى يقضى سقط اليمين عنه ولا يقضى عليه اذا نكل لان
الحلف على البتات آكد فيعتبر مطلقا بخلاف العكس جمع ورث
شيئا فادعاه رجل ولا بينة يحلف على العلم ولو ملكه بهبة او شراء
فادعاه آخر يحلف بتا اذ الوارث حلف عن الميت والنيابة لا تجري في اليمين
كي يحلف بتا ولا كذلك المشتري او الموهوب له لانه اصيل بنفسه
لا نايب عن غيره ولان الشخص قد يموت مجهلا لما في يده فلا
يدري وارثه انه له او لغيره وفي يده فلا يقدر ان يحلف بتا فيجب على
العلم بخلاف هبة وشراء اذ المرء لا يملك الا مال نفسه فالظاهر
انه له فيحلف بتا ط انما يحلف على العلم في الارث لو علم القاضي
بالارث او اقر به المدعي او برهن عليه والا يحلف بتا وكذا لو
ادعى دينا على الوارث يحلف على العلم ولو ادعى الوارث دينا
او عينا لمورثه يحلف خصمه بتا خ قال المدعى عليه ورثته من ابي
فاحلف انت على العلم فله يحلف المدعي بالله ما يعلم انه وصل الي
من ابي فان حلف فيحلف المدعى عليه بتا ولو نكل المدعي يحلف
المدعى عليه على العلم ما يعلم انه ملك المدعي ط ادعى على ميت مالا
فله ان يحلف كل الورثة على علمهم ولا يكتفي بيمين احدهم ولو ادعى
الورثة للميت مالا على رجل وحلف احدهم المدعى عليه عند القاضي
كفى وليس لبقية الورثة ان يحلفوه اذ النيابة لا تجري في الحلف
وتجري في الاستحلاف ونظيره ادعى احد الشريكين حقا من الشركة
على رجل وحلف المدعى عليه ليس للآخر تحليفه وبمثله ادعى رجل
حقا من شركتهما عليهما وحلف احدهما فله تحليف الآخر ولو ادعى

جماعة

جماعة من شراء على رجل فحلف احدهم فلبقية المشترين ان يحلفوه
بخلاف الورثة يقول الحقير فعلى المسئلة الاخيرة لم تكن جريان
النيابة في الاستحلاف ضابطة كلية مطردة فاحتاج الى الاستثناء
والعجب انه لم يتعرض له احد والله اعلم جمع لو وقع الدعوى
في فعل المدعى عليه من وجه وعلى فعل غيره من وجه بان قال
شريت او استأجرت او استقرضت مني او نحوه فانه يحلف بتا
وقد قيل التحليف على فعل الغير انما يكون على العلم اذا قال الحالف
لا علم لي به اما لو قال لي علم به يحلف بتا الا يرى ان المودع
لو قال قبض المودع يحلف بتا وكذا وكيل البيع لو باع وسلم الى
المشتري ثم اقر الوكيل ان موكله قبض ثمنه وانكر موكله يحلف
وكيله لقد قبض موكله فبرئ المشتري وهذا تحليف على فعل الغير
ولكن الوكيل لما ادعى انه علم به حلف بتا النوع الثالث في
مواضع التحليف على الحاصل والتحليف على السبب جمع
ثم المسئلة على وجوه اما ان يدعيه المدعي دينا او ملكا في عين
او حقا في عين وكل منه على وجهين اما ان يدعيه مطلقا او بناء
على سبب فلو ادعى دينا ولم يذكر سببا يحلف على الحاصل بالله
قبلك ما ادعاه ولا شيء منه وكذا لو ادعى ملكا في عين حاضر
او حقا في عين حاضر ادعاه مطلقا ولم يذكر له سببا يحلف على
الحاصل ما هذا لفلان ولا شيء منه ولو ادعاه بناء على سبب بان ادعى
دينا بسبب قرض او شراء او ادعى ملكا بسبب بيع او هبة او ادعى
غصبا او وديعة او عارية يحلف على الحاصل في ظاهر الرواية لا على
السبب بالله ما استقرضت ما غصبت مالا او دعك ما شريت
منه ما بعت منه وعن س انه يحلف على السبب في هذه الصور
وذكر صش هذه الرواية مطلقة ولم ينسبها الى س كافي وعند
س يحلف على السبب في الصور المذكورة الا عند تعريض المدعى
عليه نحو ان يقول ايها القاضي قد يبيع الانسان شيئا ثم يقيله
فحينئذ يحلف القاضي على الحاصل صع وذكر شمس الائمة الحلوائي

روايۃ اخرى عن س ان المدعى عليه لو انكر السبب يحلف على السبب ولو قال
ما على ما يدعيه يحلف على الحاصل قاضيخان وهذا احسن الاقاويل
عندي وعليه اكثر القضاة يقول الحقير وكذا في مختارات النوازل
لصاحب الهداية رحمه الله سع وقال خ شيخ ان يفوض الى القاضي
يحلفه على السبب او على الحاصل كيف ما راى من المصلحة درر غرر ويحلف
على الحاصل في سبب يرتفع برافع بعد ثبوته كبيع ونكاح وطلاق و
غصب وتعزير بالله ما بينكما بيع قائم الآن او ما هي بائن منك
الآن او يجب عليك رده الآن او ما يجب عليك حق التعزير ولا
يحلف على السبب ما بعته ما نكحتها ما طلقتها ما غصبته ما شتمته
والاصل ان الدعوى اذا وقعت في سبب يرتفع برافع بعد
وقوعه كبيع ونظائره فالحلف يكون على الحاصل لا السبب عند
ح م س الا اذا كان فيه ترك النظر للمدعي فيحلف على السبب اجماعا
كدعوى شفعة بالجوار ونفقة مبتوتة ويحلف في سبب لا يرتفع
على السبب لا الحاصل اجماعا كعبد مسلم يدعي عتقه بخلاف امة
وعبد كافر زيلعي والحاصل ان التحليف على الحاصل هو الاصل
عند ح م الا اذا ادعى الاضرار بالمدعي او كان سببا لا يتكرر ح
يحلف على السبب وعند س التحليف على السبب هو الاصل
الا اذا عرض المدعى عليه فحينئذ يحلف على الحاصل ضع وذكر
الخصاف في دعوى وديعة غير حاضرة يحلفه بالله ما له هذا المال
الذي ادعاه في يدك وديعة ولا شيء منه ولا له قبلك حق منه لانه
متى اتلفه او دل عليه انسانا لم يكن في يده ويكون عليه قيمته
فلا يكتفى بقوله في يدك بل يضم اليه ولا له قبلك حق منه احتياطا
وهذا استقيم على رواية البزدوي لانه يحلف على الحاصل ولو ادعى
انني اودعت عندك كذا فقال اودعت مع فلان آخر فلا ارده
اليك يحلف المدعى عليه بالله ان رد الكل اليه ليس بواجب عليك
فاذا حلف يندفع الخصومة ولو ادعى عرضا مما ينقل فلو حاضرا
في مجلس الحكم يحلف ما هذا ملك المدعي من الوجه الذي يدعيه

لامكان تكرار الرق على الامة بالردة واللحاق والسبي وعلى العبد الكافر بنقض العهد واللحاق ولا يتكرر على العبد المسلم مح

ولا شيء منه

ولا شيء منه ولو غائبا عن المجلس فان اقر المدعى عليه انه بيده
وانكر كونه ملكا له كلفه احضاره للاشارة اليه فلو انكر كونه بيده
يقول للمدعي سمه وانسبه الى جنس وسم قيمته وهل اشتراط بيان
القيمة فيه اختلاف ثم اذا سمى جميع ذلك حتى صح دعواه ولا بينة يحلف
ما لهذا بيدك هذه الامة التي ذكرها ولا شيء منها ولا هي عليك
ولا قبلك ولا قيمتها التي سماها وهي كذا ولا شيء منها خسر شراه
وقبضه ثم ادعى آخر شراءه من البايع قبل شرائه يحلف المدعى
عليه على العلم بالله ما تعلم انه شراه قبلك لا ان يعرض بقول
قد يشتري الرجل شيئا ثم ينفسخ البيع باقالة او غيرها فالقاضي
يحلفه ما يعلم ان بينهما بيعا قائما الساعة النوع الرابع في بيان
ما يجري فيه التحليف وما لا يجري خلاصه وفي الزيادات في كل
موضع لو اقر لزمه فاذا انكر يحلف الا في ثلث مسايل منها وكيل
شرا او وجد عيبا فاراد الرد واراد البايع تحليفه بالله ما يعلم ان
الموكل رضي بالعيب لا يحلفه فان اقر الوكيل لزمه الثانية
وكيل قبض الدين اذا ادعى عليه المديون ان موكله ابراه عن
الدين واراد يحلف الوكيل على العلم لا يحلفه ولو اقر به لزمه كذلك الثالث [illegible] الصغير ص
لم يذكر الثالثة في الخلاصة درر غرر النيابة تجري في الاحلاف
لا في الحلف فوكيل ووصي ومتول واب صغير يستحلف
ولا يحلف الا اذا صح اقراره على الاصل كوكيل بيع او خصومة
في الرد بالعيب يحلف لان اقراره صحيح على موكله فكذا نكوله
صح ولو ادعت نكاحا او ادعاه فلا يحلف عند ح خلافا لهما
وكذا لو ادعى على ولي صبية انه زوجها اياه فانكر الولي يحلف
عندهما اذ النكول اقرار عندهما واقرار الولي على وليته بالنكاح
يصح عندهما وكذا لو كان الدعوى في الرضاع بالنكاح او في الاقرار
بالنكاح يحلف عندهما لا عند ح اذ النكول بذل عنده وكل ما
يجري فيه البذل فالنكول فيه حجة والبذل لا يجري في النكاح
فلم يجر فيه اليمين ولو ادعى عليه انه زوج بنته البالغة لا يحلف عندهما

الثالثة لو ادعى على الامر رضاه لا يحلف وان اقر له يحلف

ايضا بخلاف الصبية لان اقرار الولي على وليته البالغة بالنكاح
لم يجز اجماعا بخلاف الصبية عندهما ولكن يحلف البالغة على العلم
لانه على فعل الغير ولو ادعى عليه انه زوج امته يحلف المولى عندهما
ولو كبيرة لان اقراره على امته بالنكاح يصح عندهما وعلى قول ح
اذا لم يحلف فلو قالت المراة للقاضي لا يمكنني التزوج لان زوجي
وانكر الزوج يقول له القاضي قل لها ان كنت امراتي فانت طالق
فيخلص لو كانت امراته ولا يلزمه شيء لانه لم يكن مقرا بالنكاح عد
ورر غرر لا يحلف في نكاح ورجعة والفيء في ايلاء واستيلاد ورق
ونسب وولاء وحد ولعان عند ح وعندهما يستحلف فيما عدا
الحد واللعان قال الامام قاضيخان الفتوى على قولهما وقيل
ينبغي للقاضي ان ينظر في حال المدعى عليه فان راه متعنتا يحلفه
اخذا بقولهما وان كان مظلوما لا يحلفه اخذا بقول ح كذا في
الكافي يقول الحقير قال الزيلعي في شرحه للكنز بعد ذكر ما في الكافي
من قوله وقيل ينبغي او وهذا اختيار المتاخرين من مشايخنا صح لا يحلف
عند ح في نكاح ورجعة وفيء والفيء في ايلاء ورق ونسب وولاء
واستيلاد وعندهما يحلف وبقولهما يفتى وهذا كله اذا لم يدع
المدعي بدعوى هذه الاشياء مالا اما اذا ادعاه بان ادعت طلاقا
ومهرا او نكاحا ونفقة يحلف وفاقا وكذا لو ادعى على رجل بسبب
اخوة وانكر الاخر اخوته ثم عندهما لو حلفه في الاشياء السبعة
يحلفه على الحاصل ادعى شراء فان ذكر نقد ثمنه يحلف خصمه ما هذا
ملك المدعي ولا شيء منه بسبب يدعيه ولا يحلف بالله ما بعت
وان لم يذكر نقد ثمنه يقال له احضر ثمنه فاذا احضر يحلفه القاضي بالله ما لك
قبض هذا الثمن وتسليم الثمن من الوجه الذي ادعى وان شاء
حلفه ما بينك وبين هذا شراء قائم الساعة والحاصل ان دعوى الشراء
مع نقد الثمن دعوى المبيع ملكا مطلقا وليس بدعوى العقد ولهذا
يصح مع جهالة الثمن فيحلف على ملك المبيع ودعوى البيع مع
تسليم المبيع دعوى الثمن معنى وليس بدعوى العقد ولهذا

يصح

عد
فقط ادعت نكاحه وانكر اختار بعضهم انه يحلف بالله ما هي بزوجة لي
فان كانت زوجة لي فهي طالق باين اذ اليمين يجري في النكاح عندهما
وبه يفتى وانما يحلف بالله وبالطلاق لجواز كذبه في يمينه بالله فيبقى المراة
معلقة لا ذات زوج ولا مطلقة ذ ادعى نكاح منكوحة الغير والغير
للمدعي يستحلف الزوج على العلم فان حلف انقطع الخصومة وان نكل
تحلف المراة بتاتا وان نكلت فهي للمدعي ط ادعيا امراة وقال
كل منهما تزوجتها فاقرت لاحدهما وانكرت للاخر لا تحلف
المراة وفاقا وكذا لو لم تقر ولكن حلفت لاحدهما فنكلت لا تحلف
المراة للاخر فصولين ادعيا نكاح امراة فاقرت لاحدهما قال
نصير ليس لها تحليف للاخر ما لم يحلف المقر له على دعوى الاخر
فان حلف المقر المراة على دعوى الاخر فان حلف المقر له برئ وان نكل
فرق بينهما ثم تحليف المراة للاخر فان حلفت برئت وان نكلت
تصير زوجة له صح

يصح بجهالة المبيع فيحلف على ملك الثمن النوع الخامس في مسائل
متفرقة متعلقة باليمين عبت باع قنا فادعى اخر انه له غصبه
منه البايع لو اراد اخذ القيمة يحلف البايع لا لو اراد اخذ العين
او دعوى العين على غير ذي اليد لا يسمع ادعى شراء فقال خصمه
ما بعت منه شيئا قط يحلف على الحاصل ما هو ملك هذا المدعي بسبب
ادعاه بثمن سماه ولا يحلف ما بعت ولو ادعى البيع وقال خصمه
ما شريت فلو ادعى انه سلم المبيع الى المدعى عليه ولم يقبض ثمنه يحلف
ما له قبلك هذا ولا ثمنه ولا يحلف ما شريت بثمن ادعاه ويحلف
على العين والثمن جميعا كما في دعوى الشراء ولو ادعى انه باع ولم
يسلم ولم يقبض ثمنه يحلف ما هذا لك بهذا البيع الذي يدعيه بهذا
الثمن المسمى وهذه المسائل كلها ظاهر الرواية ولو ادعى كفالة
بمال او بعرض حلف على الحاصل لو ادعى كفالة صحيحة بالله ما له
قبلك هذا الالف او هذا العرض بسبب هذه الكفالة التي يدعيها
يذكر لئلا يتناول كفالة اخرى وفي الكفالة بالنفس يقول بالله ما له
قبلك تسليم نفس فلان بسبب هذه الكفالة التي يدعيها ادعى عليه
مالا فانكر فاصطلحا على ان يحلف المدعى عليه وهو بريء من المال
فحلف بطل الصلح والمدعي على دعواه ولو برهن اخذه والا يحلفه
القاضي لو لم يكن الحلف الاول عند القاضي اذ اليمين عند غير القاضي
لا يعتبر اذ المعتبر يمين قاطعة للخصومة وعند غيره غير قاطعة ولو كان
عنده لا يحلفه ثانيا وكذا لو اصطلحا ان المدعي لو حلف فالمدعى
عليه ضامن للمال بطل الصلح ولا شيء على المدعى عليه اي لا ضمان
خل كما ان النكول عند غير القاضي لا يعتبر فكذا التحليف صك
مدع قال ان حلف المدعى عليه فانا بريء او قال فدعواي باطلة
لا يبطل دعواه عليه دين مؤجل فاراد تحليفه ينبغي للمدعى عليه ان
يسأل القاضي ان المدعي حالة او نسيئة فلو قال حالة يحلف
ما له عليه هذه الدراهم التي يدعيها وسبعة لكن قال بعضهم لو حلف
انه ليس له قبله شيء فلو لم ينو ان يذهب بحقه ارجوا ان لا ياثم

ورر غرر اذا ادعى المودع رد الوديعة او هلاكها يحلفه القاضي انه لا يلزمه رد
ولا ضمان ولا يحلفه انه رده لان اليمين ابدا يكون على النفي صح

واليمين صح

عرض اليمين على المدعى عليه ثلث مرات ليس بلازم في ظاهر الرواية
حتى لو حكم بنكوله مرة اولى نفذ حكمه وهو الصحيح وبه اخذ عامة المشايخ
وقيل لا ينفذ حكمه ولو عرض عليه اليمين ثلث مرات فابى ان يحلف
وحكم عليه ثم قال انا احلف لا يلتفت اليه ولو قال احلف قبل الحكم
عليه يقبل منه ذلك وقيل يشترط كون الحكم على فور النكول وقيل لا
يقبل منه ذلك وقيل يشترط كون الحكم على فور النكول وقيل لا
يشترط فان استمهل المدعى عليه من القاضي يومين او ثلثة بعدما
عرض عليه اليمين ثلث مرات ونكل في كل مرة فلا باس بان يمهله
ولو لم يمهل وحكم جاز ولو عرض عليه اليمين ثلثا فلم يقل لا احلف
بل سكت كل مرة يحكم عليه وكذا لو امتنع عن جواب المدعي بسكوت
فالقاضي يجعله ناكلا اذ النكول نوعان حقيقي وهو ان يقول
لا احلف وحكمي وهو ان يمتنع عن اليمين وليس في لسانه
افة تمنعه عن اليمين او في اذنه ما يمنعه سماع كلام القاضي ادعى
على قن محجور مالا او حقا فللمدعي احضاره وتحليفه سواء كان
دينا يؤخذ به في الحال كدين الاتلاف ونحوه او دينا يؤخذ به بعد
عتقه لا في الحال كدين المهر والكفالة ولو مأذونا فحكمه حكم القن
المحجور **عب** صبي تاجر او قن تاجر يحلف ويحكم عليه بنكوله وفي
قن محجور لو كان المدعى مالا يؤخذ به حالا فلمولاه منعه عن احضاره
مجلس الحكم وكذا المأذون ولو ادعى على صبي محجور فلو لا بينة له ليس
له حق احضاره لعدم فايدة اذ لو اقر لا يصح فلا يحلف ولو له بينة
والمدعي بسبب اتلاف هل يشترط احضاره قيل نعم فينصب من يصلح
خصما وقيل لا يحلف صبي مأذون حتى يدرك وقيل يحلف ويحكم بنكوله
وعن م حلف صبي ثم ادرك لا يحلف وهذا دل على ان يمينه يعتبر
اراد تحليفه فبرهن ان المدعي حلفني على هذه الدعوى عند قاضي
بلد كذا يقبل ولا بينة له فله تحليف المدعي لانه يدعي ايفاء حقه في اليمين
ولو ادعى ان المدعي ابرأني عن هذه الدعوى ليس له تحليفه انه لم يبرئه
عنها اذ المدعي بدعواه استحق الجواب على المدعى عليه والجواب
اما اقرار او انكار وقوله ابرأني ليس باقرار وانكار

خانيه لو حلف القاضي المدعى عليه فسكت وكلما كلمه القاضي سكت ولم يجب بشيء
يأخذ منه كفيلا ثم يسأل عن حاله هل به افة تمنعه من الكلام او السماع
فان سأل فظهر انه ليس به افة اعاده الى المجلس ويعرض عليه اليمين
ثلث مرات ثم يقضي **درر** قال المدعى عليه للمدعي استحلف اباك
انك ما حلفتني على هذه الدعوى عند قاضي بلد كذا فانكره المدعي فبرهن عليه
المدعى عليه لا تقبل ولو لم يبرهن واراد تحليف المدعي جاز **صك**

فلا يسمع ولو قال لو اجب خصمك ثم ادعى ما شئت وهذا بخلاف
ما لو قال ابرأني عن هذا الالف فانه يحلف اذ دعوى البراءة
عن المال اقرار بوجوبه والاقرار جواب ودعوى الابراء مسقط
فيترتب عليه اليمين ومنهم من قال الصحيح ان يحلف على دعوى
البراءة كما يحلف على دعوى التحليف واليه مال **مح** وعليه اكثر
قضاة زماننا ادعى المشتري على وكيل الشفعة ان موكله سلم
الشفعة لا يحلف نيابة عن موكله والنيابة لا تجري في اليمين كوكيل
بقبض دين اذا ادعى الغريم ان موكله ابرأه لا يحلف الوكيل
ويدفع اليه الدين ثم هو على خصومته مع موكله فلو ادعى تسليم وكيله في
غير مجلس الحكم لا يحلف لان تسليمه في غير مجلس الحكم لا يصح ولو ادعى
تسليمه في مجلس الحكم يحلف عندهما لان تسليمه فيه يصح عندهما فادعى
فعلا لو اقر به لزمه فلو انكر يحلف والمخيرة بخيار البلوغ كما بلغت بحيض
او بسن ينبغي لها ان تختار نفسها كشفيع اذا بلغه الخبر ينبغي ان يطلب الشفعة
وتشهد على اختيارها نفسها لو عندها من يصلح لذلك والا
تخرج الى الناس وتختار ثانيا وتشهد ولو لم تختر في بيتها
وخرجت بطل خيارها والاشهاد ليس بشرط لاختيارها
لكن شرط لاثباته ببينة فيسقط عنها اليمين والتحليف على اختيارها
كتحليف شفيع على طلب شفعة فلو قالت للقاضي قد اخترت
نفسي حين بلغت طلبت الفرقة صدقت مع اليمين ولو قالت
بلغت امس وطلبت الفرقة لا تصدق وتحتاج الى البينة كشفيع قال
طلبت حين علمت صدق لا لو قال علمت امس وطلبت فعليه البينة
وهذا لانهما اضافا الاختيار والطلب الى الماضي فحكيا ما لا يملكان
استينافه في الحال ومن حكى ما لا يملك استينافه حالا لا يصدق
بلا بينة واذا لم يضيفا الى الماضي بل اطلقا كلامهما فقد حكيا ما يملكان
استينافه لانا نجعل الجارية كانها بلغت الان واختارت نفسها
الان وكذا الشفيع ادعت على زوجها نفقة العدة لا يحلف على
الحاصل ما لها عليك تسليم النفقة من الوجه الذي تدعي اذ لا نفقة

او قالت حين بلغت

للبنوة عند الشافعي فربما يتأول قوله فيحلف على السبب ما هي معتدة
عنك من الوجه الذي تدعي ولو اختلعت بمهرها وانكر الزوج فله القول
فيحلف على السبب عند س ويحلف على الحاصل في ظاهر الرواية واب
اقر ان الموهوب له قبضها في المجلس او بعده بامره ثم قال انه لم يقبض
واقررت به كاذبا وسال القاضي ان يحلف الموهوب له بالله لقد قبضته
بحكم هذه الهبة التي تدعي فعند محمد لا يحلف للتناقض وعند س يحلف وعلى
هذا الخلاف لو اقر المشتري بقبض المبيع ثم ادعى انه ما قبضه وطلب
من القاضي تحليف البائع بالله لقد سلمته الى المشتري بحكم هذه الشرى
الذي يدعيه والبائع لو اقر بقبض الثمن ثم ادعى انه لم يقبضه واقر بالبيع
ثم انكر وقال اقررت كاذبا واراد تحليف المشتري والداين لو اقر
بقبض دينه واشهد عليه ثم انكر قبضه واراد تحليف المديون والمقر له
لو انكر الدين وقال اقررت به كاذبا واراد يمين المقر له فالكل على خلاف
مر ويقول يوسف يفتى اذ المعتاد فيما بين الناس ان البائع يقر بقبض
الثمن والمشتري بقبض المبيع للاشهاد وان لم يقبضه وكذا المستقرض
يكتب او لا خط الاقرار ويشهد عليه قبل قبض المال عادة فلو منع
التناقض صحة الدعوى والتحليف بطل حقوق الناس خ وكذا
في كل موضع اذا ادعى انه كان كاذبا فيما اقر لا يحلف على قول ح م
ويحلف على قول س والثاني فاذا كان في المسئلة خلافا عن س
يفوض الى راي القاضي والمفتي ولو اشهد البائع على البيع وقبض
الثمن ثم ادعى التلجئة وطلب يمين المشتري على ذلك يحلف وفاقا
اذ البائع لم يناقض اذ لم يوجد منه اقرار بيع مطلقا والبيع قد يكون
جدا وقد يكون تلجئة فيصح الدعوى والتحليف ويحلف بالله ما شرطت
كون هذا البيع تلجئة قال س اربعة اشياء يحلف القاضي الخصم
فيها بلا طلب المدعي احدها شفيع طلب الحكم بالشفعة يحلفه بالله
لقد طلبت الشفعة حين علمت بالشراء وعند ح م لا يحلفه الثاني
بكر بلغت وطلبت من القاضي التفريق يحلفها لقد اخترت الفرقة
حين بلغت وان لم يدعه الزوج الثالث مشتر اراد رد بعيب
يحلفه

يحلفه القاضي انه لم يرض بالعيب ولا عرضه على البيع منذ راه الرابع
امراة سالت القاضي ان يفرض لها نفقة في مال زوجها الغايب يحلفها
ما اعطاك نفقتك حين خرج ويجب ان يكون مسئلة النفقة عندهم
وفاقا قاضيخان يحلفها صح بالله ما استوفيت النفقة ولم يكن بينكما
ما يمنع النفقة كنشوز وغيره ويأخذ منها كفيلا نظرا للغائب وقال
في كتاب الدعوى رجل ادعى دينا على ميت واثبته ببينة قال اصحابنا
يحلفه القاضي بالله ما استوفيت منه شيئا ولا ابراته يحلفه القاضي
على هذا الوجه نظرا للميت والوارث الصغير وكل من عجز
عن النظر بنفسه لنفسه خلاصه واجمعوا على ان من ادعى
دينا على ميت يحلف بلا طلب وصيه او وارثه بالله ما استوفيت
دينك من الميت ولا من احد اداه اليك ولا قبضه لك قابض
بامرك ولا ابراته منه ولا شيء منه ولا احتلت بذلك ولا بشيء
منه ولا عندك به ولا بشيء منه رهن هذا في شرح ادب القاضي للخصاف
للصدر الشهيد صح ادعى عينا واراد التحليف فقال ذو اليد هو
لفلان لا يندفع عنه اليمين ما لم يبرهن بخلاف ما لو قال هو لابني الصغير قال
وفي موضع اخر لو قال ذو اليد هذا لابني الصغير او قال لفلان يحلف
فلو نكل حكم عليه ثم ينتظر بلوغ الصبي ان صدق المدعي في دعواه فالامر
ماض وان كذبه يؤخذ العين من يده ويدفع الى الصبي ويضمن الاب
للمدعي قيمة العين وبعض المشايخ فرقوا بين اقرار للصبي وبين
اقرار للغائب كما مر وبعضهم سووا بينهما وقالوا يحلف في الفصلين
كما مر دفعا للحيلة واستدلوا بما لو ادعى دارا فقال ذو اليد انه وقف
على كذا جاز اقراره ويصير وقفا لكن لا يندفع اليمين عن ذي اليد
فيحلف فان نكل ضمن قيمة الدار للمدعي ولو برهن ذو اليد على الوقفية
لا يندفع عنه اليمين ولا يندفع خصومة المدعي اذ صار وقفا قبل
ان يبرهن فصار البينة كالعدم ويحلف الوصي لو وارثا لصحة اقراره
في نصيبه ولو لم يكن لا يحلف اذ اقراره لم يجز لاقراره على الغير بس
الاب او الوصي او المتولي او القيم فيما يدعي عليهم او على الصبي خصم

بزازيه برهن انه له على الميت كذا يحلف على انه ما استوفاه ولا شيئا
منه وانه لم يبرئ الورثة لا يستفاد في العقار وان ابرء الورثة
التحليف لانه حق الميت صح

في حق سماعة البينة لا في حق اليمين لان اقرارهم على الصبي والوقف لا يصح
النيابة تجري في الاستحلاف للحلف فوكيل ووصي ومتول واب
الصغير يستحلف ولا يحلف الا اذا صح اقراره على الاصل كوكيل
ببيع او خصومة في رد بعيب قن شاهد انكر شهادته لا يحلف
مدعي عليه قال كذب الشاهد واراد تحليف المدعي ما يعلم انه كاذب
لا يحلفه قال المدعي عليه ابن شاهد مقر آمده است بيش
از گواهي كه اين محدود ملك منست يا دعوى كرده است
اين را بر من بيش از گواهي واراد تحليف الشاهد او المدعي لا
يحلف وليس للمدعي عليه تحليف المدعي ان ما يأخذ يأخذ بحق
لو طلب المدعي عليه تحليف الشاهد او المدعي انه لا يعلم ان الشاهد
كاذب لا يجيبه القاضي لانا امرنا باكرام الشهود والمدعي لا يجب
عليه يمين لاستحقاق اذا اقام البينة وفي التهذيب للقلانسي وفي
زماننا لما تعذرت التزكية لغلبة الفسق اختار القضاة استحلاف
الشهود كما اختاره ابن ابي ليلى لحصول غلبة الظن انتهى
وفي مناقب الكردري اعلم ان تحليف المدعي والشاهد امر
منسوخ باطل والعمل بالمنسوخ حرام وقد ذكر في فتاوى
القاعدي وخزانة المفتيين ان السلطان لو امر قضاته بتحليف
الشاهد يجب على العلماء ان ينصحوا السلطان ويقولوا له لا
تكلف قضاتك امرا ان اطاعوك يلزم منه سخط الخالق وان عصوك
يلزم منه سخطك الى اخر ما فيهما انتهى كلام الاشباه فش اغار
شيئا او اجره او اودعه فبرهن اخر انه له لا يحكم له بشيء حتى
يحلف لا بعت ولا وهبت ولا اذنت فيها ولا هو خارج عن
ملكك للحال فلو حلف وحكم بالمال للمدعي فقبل قبضه او هلك
في يده يخير المدعي ضمن الدافع او القابض فلو ضمن الدافع لا يرجع
على احد ولو ضمن القابض لو كان القابض مودعا او مستاجرا
او مرتهنا رجع بما ضمن على الدافع ولا يرجع المستعير لانه عامل
لنفسه ادعى فنا وبرهن وادعى ذو اليد انه شراه من اخر وللمدعي

سلم الى

لو قال المدعي عليه الشاهد كاذب هل يحلف ان ابى انه ليس بكاذب
افتى القاضي انه يحلف برهن على دعواه وطلب من القاضي ان يحلف المدعي انه
محق في الدعوى او على ان الشهود صادقون او محقون في الشهادة لا يجيبه
قال علامة خوارزم الخصم لا يحلف مرتين فتحليف الشاهد لا بد قوله اشهد
يمين عندنا فاذا قال اشهد فقد حلف ولا يكرر الحلف ولانا امرنا
باكرام الشهود وفي تحليفه تعطيل الحقوق ولان الشاهد اذا علم ان القاضي
يحلفه بالنكول له الامتناع من اداء الشهادة لانه لا يلزم عليه وكيف
اقدم على الشهادة الباطلة يقدم على الحلف ايضا للترويج الباطل ولو
لم يحلف ورد شهادته فقد ظلم بخلاف اليمين صح

سلم الى المبيع فالمدعي يحلف لانه ادعى عليه معنى اذا اقر به لزمه فلما انكر
يحلف كما على الحاصل ما هذا الذي اليه يقول المحقق نر في فصل الشافعي
في مسئلة دعوى الملك المطلق نقلا فش ما يفيد انه لا يسمع
فلينظر هناك قر غريم الميت ادعى ايفاء وبينة للميت يحلف ورثته
على العلم ما لم تعلموا ان اباكم قبضه ولا شيئا منه ولا ابرئ اليه قال
صاحب جامع الفصولين اقول قوله ولا ابرئ اليه لا حاجة اليه
لانه يدعي الايفاء لا البراءة فلا وجه لذكره في التحليف يقول
الحقير قوله لا حاجة اليه محل نظر لان المدعي هو ايفاء مجموع الدين
فلو اريد تسويته بالمحلوف عليه لاكتفى في الحلف بلفظ ما تعلمون
ان اباكم قبضه فزيادة لفظ ولا شيئا منه تدل قطعا على ان
المراد انما هو دفع جميع الوجوه المحتملة في جانب المورث
نظرا للغريم وشفقة عليه ويجوز ان يكون وجه زيادة ولا ابرئ
اليه احتمال ان الغريم يجوز ان اراد بالايفاء ابراء نظرا الى اتحاد مالهما
وهو خلاص الذمة هدايه ولا يستحلف بالطلاق ولا بالعتاق اذ
اليمين بالله دون غيره لقوله عليه السلام من كان منكم حالفا فليحلف
بالله او ليذر وقيل في زماننا اذا الح الخصم جاز للقاضي
ان يحلف بذلك لقلة المبالاة باليمين بالله وكثرة الامتناع
بسبب الحلف بالطلاق زيلعي لكن اذا نكل لا يقضى عليه بالنكول
لانه امتنع عما هو منهي عنه شرعا ولو قضى عليه بالنكول لانه امتنع
لا ينفذ قر القاضي لو حلف المدعى عليه فحلف ثم قال القاضي بالله
كه اين سوگند راست خوردي فنكل عن هذا اليمين لا الحكم عليه اذ
حقه تحليفه مرة وحلف ادعى اشياء مختلفة الجنس وانكر كله فالقاضي
يجمع الكل ويحلفه يمينا واحدة اقر فمات فقال ورثته انه اقر كاذبا
فلم يجز اقراره والمقر له عالم به ليس لهم تحليفه اذ وقت الاقرار لم يتعلق
لهم حق بمال المقر فصح الاقرار وحيث تعلق حقهم صار حقا
للمقر له ص اقر ومات فقال ورثته انه اقر تلجئة يحلف المقر له بانه لقد
اقر لك اقرارا صحيحا ط وارث ادعى ان مورثه اقر تلجئة قال بعضهم

خلاصة في الفتاوى الصغرى التحليف بالطلاق والعتاق والايمان المغلظة لم يجوزه
اكثر مشايخنا فان مست الضرورة يفتى ان الراي الى القاضي فلو حلفه
القاضي بالطلاق فنكل وقضى بالمال لا ينفذ قضاؤه صح

لم تحليف المقر له ولو ادعى انه اقر كاذبا لا يقبل يقول الحقير كان ينبغي ان
يتحد حكم المسئلتين ظاهرا اذ الاقرار كاذبا موجود في التلجئة ايضا
ولعل وجه الفرق هو ان التلجئة ان يظهرا احد شخصين او كلاهما
في العلن خلاف ما تواضعا عليه في السر ففي دعوى التلجئة يدعي الوارث
على المقر له فعلا له وهو تواضعه مع المقر في السر فلذا يحلف بخلاف
دعوى الاقرار كاذبا كما لا يخفى على من اوتي فهما صائبا ط ادعى مالا
فانكر فادعى في مجلس آخر انك استمهلته مني فقرت به مقرا فانا انكر
المال والاستمهال قيل يحلف على المال لانه يصير بالاستمهال مقرا والاقرار
حجة المدعي والمدعى عليه لا يحلف على حجة المدعي فانه لا يحلف بالله ما ه‍
للمدعي بينة الا يرى انه لو ادعى الاستيام او الاقرار وحقا بسبب الخط
وانكر كونه خطه لا يحلف على ذلك [illegible] عليه دين فاقر به ثم انكر اقراره
قيل يحلف على اقراره وقيل يحلف على نفس الحق يقول الحقير
ما مر آنفا من مسئلة الاستمهال يدل على رجحان القول الثاني
كما لا يخفى والله اعلم ط لا يحلف على عتق العبد حسبة بدون الدعوى وفاقا
وهل يحلف على عتق الامة وطلاق المرأة بدون الدعوى قيل يحلف
وقيل لا يحلف فليتأمل عند الفتوى يقول الحقير وهو جامع الفصولين
في فصل المتفرقات نقلا عن المحيط ايضا انه اشار محمد رحمه الله الى انه
يحلف كذا شفي قال شخ لا يحلف فليتأمل عند الفتوى انتهى
ثم ان الظاهر ان يكون رواية التحليف اصح واولى لما مر قبيل ثلثة اوراق
نقلا عن الخلاصة ان في كل موضع لو اقر لزمه فاذا انكر يحلف الا في ثلث مسائل
فلينظر هناك عز ادعى انك وصي فلان او وكيله ولي عليه كذا فانكر وصايته
او وكالته لا يحلف ط برهن المدعي انه وصي فلان او وكيله يقبل فقد
جعل خصما في حق سماع البينة دون الاستحلاف ولو ادعيا عينا في يده كل
واحد يدعي انه شراه من ذي اليد لو اقر انه باعه من احدهما بعينه فليس
للآخر تحليفه انه لم يبعه مني وكذا لو لم يقر ولكنه حلف لاحدهما فنكل وحكم لا يحلف
للآخر لانه لما اقر او نكل خرج الملك عن يده وكذا لو ادعيا امرأة وقال كل منهما تزوجها
فاقرت لاحدهما وانكرت الآخر لا تحلف له وفاقا وكذا لو لم تقر ولكن حلفت لاحدهما

فنكلت

فنكلت لا تحلف للآخر وكذا لو ادعى احدهما شراء من ذي اليد والآخر انه
ارتهنه من ذي اليد فاقر بالرهن وانكر البيع لا يحلف للمشتري وكذا
وكذا لو ادعى احدهما اجارة والآخر شراء فاقر بالاجارة وانكر الشراء
لا يحلف للمشتري ويتربص الى تمام مدة الاجارة وفك الرهن وكذا لو ادعى
احدهما صدقة وقبضا والآخر شراء فاقر باحدهما لا يحلف للآخر وكذا لو ادعيا
اجارة ورهنا فاقر لاحدهما او نكل لا يحلف للآخر وكذا وكيل شراء اراد ردا
بعيب وموكله غائب فقال البائع رضي موكله بالعيب لا يحلف الوكيل
على رضاء موكله وكذا بالغة زوجها وليها فادعى الزوج رضاها وانكرت
لا يحلف وكذا لو زوجها رجل لآخر ثم ادعت امره به فانكر لا يحلف
وكذا لو ادعى انه زوجه ابنته له صغيرة وانكر الاب لا يحلف الاب
وكذا صانع ومستصنع اختلفا في انه كما امر اولا لا يحلف احد
منهما شرا ادعى عيبا فادعى بايعه براءة يحلف المشتري وفاقا
ولو لم يدعي البراءة لا يحلف المشتري عند ح خلافا لهما ولو ادعى
عيبا باطنا في الامة ولا بينة له يحلف البائع عند س لا عندهما جملة غير
وفي م للمستحق عليه ان يحلف المستحق بالله ما باعه ولا وهبه ولا
تصدق به ولا خرج من ملكه بوجه من الوجوه وسيجي تفصيله في فصل
الاستحقاق ط ادعى مالا بحكم شركة وانكر خصمه ثم قال كان في يدي
من مالك كذا وكذا بحكم الشركة ~~وانكر خصمه ثم قال كان~~ ولكن دفعته اليك
فانكر المدعي الدفع ينظر ان كان المدعى عليه انكر الشركة وقبض المال اصلا
يحكم بالشركة ولا يحلف المدعي على القبض ولو كان قال ليس في يدي
شيء من الشركة يحلف المدعي اذ في الاول تناقض لا في الثاني لانه يمكن ان
يقول ليس في يدي لاني دفعت اليك بايع قبض ثمنه او مقرض قبض
ماله يحلف ادعى مضارب وشريك الذي كان المال بيده اذ القول للامين
مع اليمين اما المال مضمون على المشتري والمستقرض وعلى
الضمين بينة لا يمين ثم لو حلف البائع انه لم يقبض ثمنه فقال المشتري
انا ابرهن على الايفاء لا يجبر على اداء ثمنه بل يمهل ثلث
ايام لو ادعى حضور شهوده انا قال شهودي غيب لا يمهل

دفع المال فانكر رب المال او الشريك المتفرق يحلف المضارب او الشريك صح

فش لو حلف رب المال والمودع والشريك لاخر كه مال نكر فسم
لا يعتبر والحاصل ان القول في كل امانة للامين مع يمينه وكذا البينة
بينة والضمين يقبل بينة لا يمينه على الايفاء اشباه كل امين ادعى ايصال
الامانة الى مستحقها يقبل كمودع ادعى الرد ووكيل ومتول ادعى
الصرف الى الموقوف عليهم وسواء كان في حيوة مستحقها او بعد
موته الا في وكيل قبض دين ادعى بعد موت موكله انه قبضه ودفعه
اليه في حيوته لا يقبل الا ببينة بخلاف وكيل قبض عين وفرق بينهما
في الولوالجية بان الاول يريد ايجاب ضمان على الميت اذ الديون
تقضى بامثالها بخلاف وكيل قبض عين اذ هو يريد نفي ضمان عن
نفسه فش القاضي لو حلف الخصم بلا طلب المدعي ثم طلب
المدعي تحليفه فله تحليفه ثانيا مديون حلف ان لا دين عليه ثم
برهن عليه المدعي فعند محمد لا يظهر كذبه في يمينه اذ البينة حجة من
حيث الظاهر وعند س يظهر كذبه فيحنث والفتوى
في مسئلة الدين انه لو ادعاه بلا سبب فحلف ثم برهن عليه يظهر
كذبه ولو ادعاه بسبب وحلف انه لا دين عليه ثم برهن على السبب
لا يظهر كذبه لجواز ان وجد القرض ثم وجد الايفاء او الابراء فت
حلف بطلاق او عتق ماله عليه شيء فشهدا عليه بدين له والزمه
القاضي وهو ينكر قال س يحنث وقال محمد لا يحنث
لانه لا يدري لعله صادق والبينة حجة من حيث الظاهر فلا يظهر
كذبه في يمينه ذكرتم ح قال امراته طالق ان كان لفلان عليه شيء
فشهدا ان فلانا اقرضه كذا قبل يمينه وحكم بالمال لم يحنث
ولو شهدا ان فلان عليه شيء وحكم به حنث لانه جعل شرط
حنثه وجوب شيء من المال عليه وقت اليمين وحين شهدا بالقرض
لم يظهر كون المال عليه وقت الحلف بخلاف ما شهدا ان المال عليه
يقول الحقير قوله بخلاف ما شهدا محل نظر اذ كيف يظهر كون
المال عليه اذا شهدا بان المال عليه بعد ان مر آنفا ان البينة
حجة ظاهرا فلا يظهر كذبه في يمينه وايضا يرد عليه ان يقال فعلى

ما ذكرتم

ما ذكرتم ينبغي ان يحنث في مسئلة الحلف بطلاق او عتق ايضا
اذ لا شك ان الحلف عليهما لا يكون الا بطريق الشرط ايضا
والحاصل انه ينبغي ان يتحد حكم المسئلتين نفيا او اثباتا والفرق
تحكم فالعجب كل العجب من التناقض بين كلامي محمد رحمه الله مع انه امام
ذوي الادب والارب فش لا يمين في الحدود سواء كان خالص
حق الله تعالى كحد الزنا والسرقة وشرب الخمر او دائرا بين حقه تعالى
وحق العبد كحد القذف حتى لو انكر القاذف لا يحلف اذ المغلب
فيه حقه تعالى عندنا فالحق بخالص حقه تعالى والسارق يحلف
لاجل المال اذا اراد المالك اخذ المال لا القطع فيقال له حينئذ دع
ذكر السرقة اذن وادع تناول مالك فيكون لك عليه يمين
زيلعي يستحلف السارق فان نكل ضمن ولم يقطع اذ الواجب
شيئان الضمان والقطع فالاول يجب مع شبهة فيجب بنكول
بخلاف الثاني ويقال في الاستحلاف ماله عليك هذا المال وعن م يقول
القاضي للمدعي ماذا تريد ان قال اريد القطع قال له الحدود لا تحلف
فيها فليس لك يمينه وان قال اريد المال قال له دع دعوى
السرقة وادع المال هدايه لا يستحلف في الحدود اجماعا
الا اذا تضمن حقا بان علق عتق عبده بالزنا وقال ان زنيت
انا فانت حر فادعى العبد انه زنى ولا بينة له عليه يستحلف المولى
حتى اذا نكل يثبت العتق لا الزنا فش وفي قود نفس وطرف
يحلف الا انه يقضى في الطرف بالقطع عنده وبالمال عندهما ولا
يقضى في النفس بالنكول عنده ولكن يحبس حتى يقر او يحلف
وعندهما يقضى بالدية ط قال يا منافق او يا كافر او ادعى انه ضربه
او لطمه او نحوه مما يوجب التعزير يحلف المدعى عليه اذ التعزير محض
حق العبد ولذا يملك العبد عفوه واليمين يجري في حقوق العباد
سواء كان عقوبة او مالا فلو نكل يعزر اذ التعزير يثبت بالشبهات
ويحلف فيه المدعى عليه على الحاصل لان تحليفه على السبب يضره
لجواز ان فعله الا ان المدعي عفى عنه فيتضرر بالحلف على السبب

اللهم الا ان يكون احد الروايتين عنه [illegible] صح

اشباه لا يحلف القاضي على حق مجهول فلو ادعى احد شريكين
على آخر جناية مبهمة لم يحلف وخرج عن هذه القاعدة مسائل
الاولى اذا اتهم القاضي وصي اليتيم الثانية اذا اتهم المتولي
الوقف فانه يحلفهما نظرا لليتيم والوقف كما في الخانية الثالثة اذا
ادعى المودع خيانة مطلقة فانه يحلفه كما في القنية الرابعة الرهن
المجهول الخامسة في دعوى الغصب السادسة في دعوى السرقة
وهي الثلث التي تسمع فيها الدعوى بالمجهول فصارت ستة ١ه
ادعى كل منهما انه في يده ولا بينة واراد احدهما تحليف الآخر بالله
ما يعلم انه في يدي قيل يحلف وقيل لا كذا تقدم في فصل الخارج وذي اليد
نقلا عن فش انه لا يحلف وذكر دليله هناك ولقد مر كثير من مسائل
التحليف في فصل التناقض ودعاوي الدفع باقتضاء المناسبة
فليراجع اليه لدى الحاجة

الفصل السادس عشر في الاستحقاق

والغرور وما يتعلق بهما من احوال الزوائد في الاستحقاق ونحو
ذلك يقول الحقير اعلم ان ذكر مسائل الاستحقاق يحتاج الى تقديم
ذكر حد الغرور المعتبر شرعا لان الاستحقاق كما يوجب الرجوع على
البائع ونحوه لا شك ان سبب الرجوع انما هو الغرور فاعلم انه سيجيء
في فصل الضمانات في مسائل التسبيب والدلالة نقلا عن فط قال له
اسلك هذا الطريق فانه امن فسلكه فاخذه اللصوص لا يضمن ولو قال
لو مخوفا واخذ مالك فانا ضامن والباقي بحاله ضمن فصار الاصل ان
المغرور انما يرجع على الغار لو حصل الغرور في ضمن المعاوضة او ضمن
الغار صفة السلامة للمغرور انتهى ط المغرور يرجع باحد الامرين اما بعقد
المعاوضة او بقبض يكون للدافع كما اذا هلك الوديعة او العين
المستاجرة ثم استحق احدهما ضمن المودع او المستاجر فانه يرجع
على الدافع بما ضمن وكذا كل من كان في معناهما وفي الاعارة والهبة
لا يرجع على الدافع لان قبض المستعير كان لنفسه يقول الحقير
هذا الامر الثاني بتفصيله غير مذكور في فط مع انه امر مهم اذ الضابطة
بدونه لا يتم والامر الثاني المذكور فيه غير مذكور في العمادية

فاضيخان

فاضيخان فالمستفاد مما ذكر فيهما ان يكون سبب رجوع المغرور ثلثة
امور لا امرين كما ذكر في هذين الكتابين او يكون كل الامرين الثانيين
مختلفا فيهما كما لا يخفى على ذوي النهي ثم ان ههنا وجها آخر منهم وهو
ان يكون الغرور بالشرط كما سيأتي ذكره قريبا نقلا عن الاشباه
فعلى هذا يكون سبب رجوع الغرور اربعة امور والله اعلم بكل ظاهر
ومستور زيلعي وقد قالوا في المغبون غبنا فاحشا له ان يرد على
بايعه بحكم الغبن نهاية واليه اشار محمد في كتاب الصلح في باب
الصلح عن العيوب زيلعي وقال ابو علي النسفي فيه روايتان عن
اصحابنا ويفتى برواية الرد رفقا بالناس وكان صدر الاسلام
ابو اليسر يفتي بان البايع ان قال للمشتري قيمة متاعي كذا او قال متاعي
يساوي كذا فاشترى بناء على ذلك فظهر بخلافه له الرد بحكم انه غره وان
لم يقل ذلك فليس له الرد وقال بعضهم لا يرد كيف ما كان والصحيح
ان يفتى بالرد ان غره والا فلا يقول الحقير في معراج الدراية وبدون
التغرير لا يفتى بالرد ويفتى بالرد بالتغرير وهكذا ذكر في القنية اشباه
الغرور لا يوجب الرجوع فلو قال اسلك هذا الطريق فانه امن فسلكه
فاخذ اللصوص او قال كل هذا الطعام فانه ليس بمسموم فاكله ومات
لم يضمن وكذا الواجز رجل اخبر انها حرة فتزوجها ثم ظهر انها مملوكة فلا رجوع
بقيمة الولد على المخبر الا في ثلث مسائل الاولى اذا كان الغرور بالشرط
كما لو زوجه امرأة على انها حرة ثم استحقت فانه يرجع على المخبر بما غرمه
للمستحق من قيمة الولد الثانية ان يكون في ضمن عقد معاوضة فيرجع المشتري
على البايع بقيمة الولد اذا استحقت بعد الاستيلاد ويرجع بقيمة البناء
لو بنى المشتري ثم استحقت الدار بعد ان تسلم البناء واذا قال الاب
لاهل السوق بايعوا ابني فقد اذنت له بالتجارة فظهر انه ابن غيره رجعوا
عليه للغرور وكذا لو قال بايعوا عبدي فاذنت له فبايعوه ولحقه دين
ثم ظهر انه عبد لغيره رجعوا عليه ان كان الاب حرا والا فبعد العتق وكذا
لو ظهر حرا او مدبرا او مكاتبا ولا بد في الرجوع من اضافته اليه والامر بمبايعته
كذا في السراج الوهاج الثالثة ان يكون في عقد يرجع نفعه الى الدافع

قنية اذا غر المشتري البايع فله ان يسترده وكذا اذا غر البايع المشتري فله ان يرد
ان يرده قال البايع للمشتري قيمته كذا فاشتراه ثم ظهر انها اقل فله الرد
وان لم يقل ذلك فلا وانه افتى صدر الاسلام مجمع الفتاوى وفي الخلاصة وعلم صح خط
وان لم يكن متعارضة فقط الجواب انه لا خيار للمشتري والله اعلم
رجل اشترى جارية فقالت انا حرة لم يبين له ان يردها بعيب
لانها الحرية لا تثبت بقولها لكن تزوجها احتياطا خروجا عن الحرمة
او امته صح

كوديعة واجارة فلو هلكت الوديعة والعين المستاجرة ثم استحقت
وضمن المودع والمستاجر فانهما يرجعان على الدافع بما ضمناه وكذا
من كان بمعناهما وفي عارية وهبة لا رجوع اذ القبض كان لنفسه
وتمامه في الخانية من فصل الغرور من البيوع وقد ذكر في القنية مسائل
مهمة من هذا النوع منها لو جعل المالك نفسه دلالا فاشتراه بناء على
قوله ثم ظهر انه ازيد من قيمته وقد اتلف المشتري بعضه فانه يرد مثل ما اتلف
ويرجع بالثمن ومنها اذا اغر البايع المشتري وقال له قيمته متاعي كذا
فاشتره فاشتراه بناء على قوله ثم ظهر فيه غبن فاحش فانه يرد وبه
يفتي وكذا اذا اغر المشتري البايع والمشتري يرد بغرور الدلال ايضاً
قال وبما قررناه ظهر ان قول الزيلعي في باب ثبوت النسب ان
الغرور يثبت باحد الامرين بالشرط او المعاوضة قاصر وتفرع على
الشرط الثاني مسئلتان في باب متفرقات البيوع الكنز اشترني فانا
عبد ارتهني انتهى لا الاستحقاق نوعان مبطل للملك بحيث لا يبقى لاحد
عليه حق التملك كحرية اصلية وعتق وفروعه من تدبير وكتابة واستيلاد
وناقل للملك من شخص الى شخص كالاستحقاق بملك والنوعان بعد
اتفاقهما في انهما يجعلا يستحق عليه ومن يملك ذلك الشئ من جهته مستحقا
عليهم حتى لو برهن احدهم على المستحق بملك مطلق لا يقبل يختلفان
بوجه اذ المبطل يوجب انفساخ العقود بين الباعة بلا فسخ القاضي
بلا اختلاف رواية فلكل من البايع عنه رجوع على بايعه وان لم
يرجع احد عليه ويرجع هو ايضا كذلك على الكفيل وان لم يقض
على المكفول عنه والحكم بحرية اصلية حكم على كافة الناس فلا يسمع
دعوى الملك من احد وكذا العتق وفروعه واما الحكم في ملك مورخ
فعلى الكافة من التاريخ لا قبله يعني لو قال زيد لبكر انك عبدي
ملكتك منذ خمس سنين فقال بكر اني كنت عبد لبشر ملكني منذ
ست سنين فاعتقني وبرهن عليه اندفع دعوى زيد ثم لو قال عمرو
لبكر انك عبدي ملكتك منذ سبع سنين وانت ملكي وبرهن عليه يقبل
وينفسخ الحكم بحرية ويجعل ملكا لعمرو فاحفظ هذا فان الكتب المشهورة

خالية

خالية عن هذه الفائدة يدل عليه ما قال قاضيخان في شرح الزيادات
العتق في ملك مطلق بمنزلة حرية الاصل والقضاء به قضاء على
كافة الناس والقضاء بعتق في ملك مورخ قضاء على كافة الناس
من وقت التاريخ لا قبله فاحفظ هذا فان الكتب المشهورة خالية
عن هذه الفائدة والنوع الثاني وهو الناقل لا يوجب الانفساخ
العقود في ظاهر الرواية والحكم به حكم على ذي اليد وعلى من تلقى الملك
منه بواسطة او وسايط فلا يسمع دعوى الملك منهم بلا دعوى نتاج
او تلقي الملك من المستحق ولا اعادة البينة للرجوع ولكن لا يرجع احد
على بايعه قبل الرجوع عليه ولا يرجع المحكوم عليه على كفيل بدرك قبل
قضاء على المكفول عنه خ الاستحقاق نوعان قديم ومن حقه ان
يرجع على بايعه بثمنه اذ يظهر ان بايعه باع ملك غيره وحديث ومن
حقه ان لا يرجع لان بايعه باع ملك نفسه ثم استحق بسبب حدث
عند المشتري م مستحق برهن على المشتري ان العين له
ولم يوقت رجع المشتري على بايعه بثمنه ولو وقت باقل من
مدة الشراء يقضى به للمدعي ولا يرجع المشتري على بايعه بثمنه د
استحقاق المبيع يوجب توقف العقد على الاجازة لا نقضه في ظاهر
الرواية وذكر في س ان البيع متى ينفسخ قيل اذا قبض المستحق
وقيل بنفس الحكم والصحيح انه لا ينفسخ ما لم يرجع المشتري على
بايعه بثمنه فاذا رجع ينفسخ حتى لو اجاز المستحق بعد ما قبضه
قبل ان يرجع المشتري على بايعه يصح مح الصحيح ان البياعات
لا ينفسخ بالاستحقاق ما لم يرجع كل واحد على بايعه بالقضاء
عن ح انه لا ينفسخ ما لم ياخذ العين بقضاء اذ الاخذ بقضاء دليل
الفسخ فينفسخ حتى لا يحتمل اجازة بعده وفي ظاهر الرواية لا
ينفسخ ما لم ينفسخ وهو الاصح ولو استحق وارد مشتريه
نقض البيع بلا قضاء ولا رضاء البايع لا يملكه لان احتمال البينة
على النتاج من البايع او التلقي من المستحق ثابت الا اذا حكم القاضي
فلزم العجز فينفسخ والمشتري انما يرجع بثمنه على بايعه لو ثبت الاستحقاق

ببينة اما لو ثبت باقرار المشتري او نكوله او باقرار وكيله بالخصومة
او نكوله فلا يرجع اذ الاقرار ليس بحجة في حق غيره وكذا ذ وفي ت
شرى دارا فاستحق باقرار المشتري او نكوله لا يرجع بثمنه على بايعه
فلو برهن المشتري ان الدار ملك المستحق ليرجع بثمنه على بايعه
لا يقبل للتناقض لانه لما اقدم على الشرا فقد اقر انه ملك البايع
فاذا ادعى لغيره كان تناقضا يمنع دعوى الملك ولانه اثبات ما هو
ثابت باقراره فلغا اما لو برهن على اقرار البايع انه للمستحق يقبل
لعدم التناقض ولانه اثبات ما ليس بثابت اذ لو اقر به لزمه يقول
الحقير وفي الدرر والغرر بعد ذكر هذه المسئلة وهذا مما يجب حفظه
والناس عنه غافلون عمادية ولو رجع المشتري على البايع بالثمن
ودفع البايع الثمن اليه من غير خصومة ولا الزام قاض فليس
للبايع ان يرجع على بايعه لان دفعه بمنزلة هبة ذ لو ادعى المشتري
استحقاق المبيع ليرجع بثمنه فلا بد ان يفسر الاستحقاق
ويبين سببه فلو بينه وانكر بايعه البيع فبرهن المشتري على
البيع يقبل فيرجع بثمنه وقيل يشترط حضرة المبيع لسماع
البينة وقيل لا وبه يفتى ظه بل لو ذكر شية العبد وصفته
وقدر ثمنه كفى وعلى هذا القن لو تداولته الايدي فادعى حريته
على المشتري الاخير ورجع بعضهم على بعض قيل يشترط
حضرة العبد عند رجوع بثمنه وقيل لا بل لو شهدوا ان القن
برهن على حريته باعه هذا من هذا كفى ثم لبايعه هذا ان يرجع على
بايعه بثمنه وان زعم انه ليس له الرجوع لانكار البيع لانه لما حكم
عليه ببينة الحق زعمه بالعدم قال صاحب جامع الفصولين اقول
على هذا لو ادعى عليه مالا فقال ليس او ما كان لك علي شيء
قط ولا اعرفك فبرهن وبرهن هو على قضاء او ابراء والبايع
لو انكر البيع فبرهن عليه المشتري فوجد عيبا فبرهن البايع انه بري
من كل عيب ينبغي ان يقبل بينة المدعى عليه لما مر ان الحكم ببينة يلحق
الزعم بالعدم مع انهم صرحوا بانها لا تقبل والحاصل انه ينبغي ان يجد

الحكم

الحكم اثباتا او نفيا يقول الحقير هذا قياس مع الفارق لان المستحق
عليه لما الحق زعمه بالعدم وثبت خلافه وهو كونه بايعا لم يسع
في اعادة زعمه ولم يرد نقض البينة بل رضي بموجبها حتى جعلها مبنى
لدعواه الرجوع على بايعه واما المديون والبايع فيما ذكره المعترض
فقد سعيا في اعادة ما الحق زعمهما وهو براءة ذمتهما بعد الحاقه بالعدم
بثبوت خلافه وارادا نقض ما اثبته البينة وهو عدم براءة ذمتهما
فهذا فرق واضح حق وقد غفل عنه المعترض حيث نطق بما نطق
وايضا لو صح ما قاله لانتقض كلية كون البينة ملحقا للزعم بالعدم
مع انه ضابط مسلم والله تعالى اعلم قش بايع ابرا مشتريه عن
ثمنه او وهبه منه ثم استحق المبيع من يد المشتري لا يرجع بشيء على
بايعه وكذا بقية الباعة لا يرجع بعض على بعض لنفوذ القضاء على الذي ابراه
مشتريه فصط لا يرجع المشتري الاخير على بايعه لوجود الابراء وقيل
يرجع بايعه على بايعه اختلف فيه المتاخرون قيل يرجع وقيل لا بزازية
وفي المحيط قيل يرجع وقيل لا قال رحمه الله يرجع قش المشتري لو
رجع على بايعه وصالح البايع على شيء قليل فلبايعه ان يرجع
على بايعه بثمنه وكذا لو ابراه المشتري عن ثمنه بعد الحكم له برجوعه
عليه فلبايعه ان يرجع على بايعه ايضا اذ المانع احتمال اجتماع بدل
ومبدل في ملك واحد ولم يوجد لزوال المبدل عن ملكه ولو حكم
للمستحق فصالح المشتري لياخذ المشتري بعض ثمنه من المستحق
ويدفع المبيع الى المستحق ليس له ان يرجع على بايعه اذ بالصلح
ابطل حق الرجوع بس شراه فادعاه آخر فقبل ان يثبت الاستحقاق
صالح المشتري ودفع اليه شيئا وامسك المبيع يصير هذا شراء للمبيع
من المستحق فينبغي ان يثبت له الرجوع بثمنه على بايعه يقول الحقير بل ينبغي
ان لا يثبت الرجوع اذ لم يثبت الاستحقاق ببينة فكيف يكون حجة على
البايع ولعل كلمة لا سقطت من قوله ان يثبت سهوا من الكاتب والله
اعلم بج صالح من دينه على ثوب بعينه جاز وصار بيعا فلو مات
في يد المديون قبل قبضه رجع الطالب الى اصل حقه وهو الدين

وامسك المبيع صح ولا يرجع على بايعه بما دفعه لو دفع برضاه والا لو الاستحقاق
لم يثبت فلو اثبته وحكم له فرفع اليه شيئا صح

وكذا كل شيء بعينه ولو صالح عن دراهم على كر بر جاز ولو استحق
الكر او جد عيبه فرده رجع الى الدراهم ولو صالح عن مائة درهم على
خمسين درهما فاستحق بدل الصلح يرجع بخمسين لا بمائة اذ الخمسين
الخمسين لم يكن عوضا وانما هو استيفاء بعض وابراء بعض و
الاستحقاق يوجب نقض الاستيفاء لا نقض الابراء والحاصل ان
الصلح لو وقع على وجه الابراء لا المعاوضة بان صالح على بعض دينه
فعند الاستحقاق يرجع بمثل بدل الصلح ولو وقع على وجه المعاوضة
بان صالح على خلاف جنس حقه فعند الاستحقاق يرجع الى اصل
حقه بس لا بد من معرفة استحقاق بدل العقود فاستحقاق بدل
الخلع يوجب الرجوع بقيمته واستحقاق بدل البيع يوجب
الرجوع بعين المبيع قائما وبقيمته هالكا واستحقاق الاجرة يوجب
الرجوع باجر المثل الذي هو قيمة المنفعة فش شراه فادعاه اخر
فشراه منه ايضا ثم استحقه ثالث ببينة وحكم له رجع المشتري
على كلا البايعين بالثمن لوجود الشراء منهما بس شرى امة
غصبت وثمة يعلم ان بايعه غاصب فاولدها فولدها رقيق اذ لا
غرور لعلمه ولكن يرجع بالثمن على البايع اذ العلم بالاستحقاق لا
يمنع الرجوع عند الاستحقاق فد شراه عالما بانه ليس لبايعه
فاستحق يرجع بثمنه فلو برهن بايعه ان المشتري اقر بعد شراه انه
للمستحق لا يبطل حق رجوعه بثمنه جف قال بايعه بدان شرطي مي
فروشم كه عاد نبست بريدان لا يرجع عليه بثمنه لو استحق
فاستحق فله الرجوع فش تداولته الايدي ثم استحق فرجع بعضهم على
بعض بثمنه بحكم فانكر البيع احد الباعة يحتاج الى اقامة بينة على
البيع في حقه وهل يحتاج اليها على الرجوعات والاستحقاق الاول
فان علم القاضي بتلك الرجوعات فلا يحتاج الى اثباتها وان كانت
عند قاض آخر او عنده لكن نسيه يحتاج الى اثباتها استحق من
المشتري الاخير يكون حكما على كل الباعة حتى يرجع كل منهم على
بايعه بلا اعادة البينة ولا يرجع كل منهم ما لم يرجع عليه وكذا المشتري

الاول لا

الاول لا يرجع على بايعه او على كفيله بالدرك ما لم يرجع عليه وما لم
يبرهن على الاستحقاق لا يلزم البايع دفع ثمنه ولو اراه سجل
الاستحقاق فاقر بالاستحقاق وقبل السجل ووعد ان يدفع
ثمنه ثم ابى يجبر على دفع ثمنه ولو لم يقر بالاستحقاق ولكنه وعد
ان يدفع ثمنه لا يجبر عليه وبمجرد الوعد لا يلزمه شيء ولو وجد بايعه
بسمرقند واظهر سجل قاضي بخارا وبرهن انه سجل قاضي
بخارا لم يحكم لقاضي سمرقند ان يقضي برجوعه بثمنه ما لم يبرهن ان
قاضي بخارا حكم على المستحق عليه بالمبيع واخرجه من يده وهذا لان الخط
يشبه الخط فشرط بينة الحكم والاخراج عن يده قال صاحب جامع
الفصولين اقول ينبغي ان يكون فيه خلاف لابي يوسف
كما في الكتاب الحكمي فان قوله آخرا ان شهادة انه كتابه يكفي
ولا يشترط علمه بما في الكتاب الحكمي خلافا له في سجل الاستحقاق
ولا بد من رواية عنه تدل على تسويتهما في الحكم بل الظاهر انه وسع الامر
في الكتاب دون ذلك السجل اذ ليس في الاول حكم من القاضي
الكاتب بل مجرد اخبار شهادة وقعت لديه واما الثاني ففيه
اخبار للحكم على المستحق عليه واخرج المستحق عن يده فلم
يوسع فيه ويؤيد ما ذكرنا ما قال صاحب الدرر والغرر لا
يحكم بسجل الاستحقاق بشهادة انه كتاب كذا بل الشهادة
على مضمونه كذا ما سوى نقل شهادة ووكالة والمراد بما سواها
المحاضر والسجلات والصكوك اذ في كل منها كونه حجة على الخصم
وهو لا يكون الا به بخلاف نقل شهادة ووكالة اذ المقصود
بهما حصول العلم للقاضي ولهذا لا يجوز كون شهوده
الطريق كفارا وان كان الخصم كافرا فش ولو استحق
ولم يدفع ثمنه او بعضه يجبر على دفعه بخلاف
ما وجد المشتري عيبا حيث لا يجبر على دفعه لانه
في فصل العيب لو دفع يسترد قطعا

[illegible] ينبغي ان يكون [illegible]

يعني الشهادة على مضمون الكتاب اذ المقصود كل منها

وفي الاستحقاق لا يسترد قطعا لجواز ان القاضي لا يحكم ببينة المستحق او يجبر المستحق البيع وكذا لو شري دارا وقبضه ثم علم ان البائع باعه من غيره لا يسترد ثمنه ما لم يخرج الدار عن يده ط ولو استحق من يد مستأجر او مودع او غاصب لا يرجع المالك على بايعه بثمنه د استاجر دابة فاستحقها آخر ولم يصدقه انه مستاجر فالموجر لا يرجع على بايعه قش لو استحق من المودع والغاصب فللمالك ان يدعي على المستحق اذ الغاصب والمودع لا يصلح خصما فيبطل القضاء نقط القسمة لو كانت مما يجبر عليه الابي كقسمة جنس واحد فلا يثبت فيها حكم الغرور فلا رجوع عند الاستحقاق ولو حصلت بتراضيهما ولو كانت مما لا يجبر كقسمة في جنسين فالغرور يثبت فيهما عم عارية هلكت فاستحقت فضمن المستعير قيمتها لا يرجع على المعير ولو هلك العين في يد مرتهن او مودع او مستاجر ثم استحق ببينة فاخذ منه قيمته فله ان يرجع على الراهن والموجر والمودع مجمع وهب ما غصب او باع او تصدق به او اجر او اودع او اعار فهلك فضمنوا قيمته ولا يرجع الموهوب له والمتصدق عليه والمستعير بما ضمنوا على الغاصب ويرجع المستاجر والمودع والمرتهن بالقيمة عليه ويرجع المشتري بثمنه عليه ولا يرجع الغاصب على الغاصب ولا السارق منه قش ادعى المستحق على المشتري واخذه بلا حكم فقال المشتري لبايعه المستحق اخذه مني بلا حكم فاد ثمنه الي فدفع البايع ثمنه اليه ثم برهن البايع على المستحق انه له مع غيبة المشتري صح لانفساخ البيع بينه وبين المشتري بتراضيهما فبقي على ملك البايع ولم يصح الاستحقاق مستحق اخذ العين من المشتري بلا حكم فهلك كيف يرجع المشتري على بايعه بثمنه فالوجه ان يدعي على المستحق انك قبضت مني بلا حكم وكان ملكي وقد هلك في يدك فاد الي قيمته فبرهن الا خذ انه له فيرجع على المشتري على بايعه بثمنه فلو استحق فاراد المشتري ان يرجع بثمنه فقال بايعه لي دفع ولم يبين وجهه او بينه وقال بينتي غائبة عن المصر او بين دفعا فاسدا لا يلتفت اليه ويحكم عليه ولو بين دفعا صحيحا وقال

بينتي حاضرة

[Margin note:]
لقول الجبر وفي الوجيز لو اقتسما دارا او ارضا نصفين وبني كل واحد في نصيبه ثم استحقت الدار لم يرجع احدهما على الآخر بقيمة البناء ولو كانت دارا او ارضا اخذ كل واحد منهما دارا فبنى احدهما في داره ثم استحقت رجع بنصف قيمة البناء لانه في الدار الواحدة لكل واحد حظ في القسمة لتكميل المنفعة والغرور في المنفعة لا يتحقق في الدارين فيمن حظه في هذه القسمة بل له ان يقسم كل دار على حدة بلا تقويت جنس المنفعة فكانت هذه مبادلة محضة اختيارية كالبيع وقد صار مغرورا فيه من جهته فرجع صح

بينتي حاضرة في المصر يمهل الى المجلس المجلس الثاني وقدم مر في فصل التناقض والدفع عبت قال المستحق غاب الدابة منذ سنة فقبل الحكم له بها برهن البايع انها ملكه منذ عشر سنين يقضي بها للمستحق لانه ارخ غيبتها لا الملك والبايع ارخ الملك ودعواه دعوى المشتري لتلقيه من جهته فصار كان المشتري ادعى ملك بايعه بتاريخ عشر سنين غير ان التاريخ لا يعتبر حالة الانفراد عند ح فبقي دعوى الملك المطلق فيحكم للمستحق قال صاحب جامع الفصولين اقول يقضي بها للمؤرخ عند س لانه يرجح جانب المؤرخ حالة الانفراد وينبغي ان يفتى بقول س لانه ارفق واظهر والله اعلم ادعاه ما فقبل ان يبرهن ويقضي له برهن عليه البايع انه نتج في ملكي بيع لانه تقرير في ملكه وبيعه قال المستحق للمشتري بعد الحكم خذ الثمن الذي اعطيته للبايع مني فاخذه فعلى الرواية التي تنفسخ البياعات بالمستحق بصير قاضيا دين بايعه تبرعا فيصح وعلى الرواية الثانية لو ادى قبل رجوع المشتري لم يكن قاضيا دينه فله ان يسترد اذ الدين لم يجب بعد على بايعه قبل الرجوع ولم ينفسخ البيع السابق بمجرد الحكم للمستحق فاش ظاهر الرواية ولو طلب المشتري ثمنه من بايعه ثم المستحق دفع الثمن اليه ليس له ان يسترد باتفاق الروايات اذ البيع ينفسخ برجوع المشتري على بايعه بهذه الجملة بعضها في ط وبعضها من قش استحق فاراد الرجوع فقال بايعه انه نتج في ملكي وعجز عن اثباته حتى اخذ منه الثمن فاراد ان يرجع على بايعه فانكر بايعه البيع فبرهن مدعي النتاج انه باع مني له ان يرجع لانه لما حكم عليه واخذ منه الثمن التحق دعواه النتاج بالعدم ص رجع المشتري على بايعه بحكم ثمنه ثم برهن البايع انه ملكه لا يقبل لانه مقضي عليه ولو برهن على التلقي من المستحق على المشتري لا يقبل عند ح ويشترط اقامتها على المستحق ولو برهن ليس له ان يلزم المشتري وهذا ظاهر اما لو رجع المشتري

على البايع لكن لم يقض عليه بالرد حتى برهن البايع على التلقي فلو برهن على المستحق يقبل ولو ان يلزم المشتري وليس للمشتري قبضه لو اب البايع تسليمه وهذا ظاهر ولو برهن على المشتري يجب ان يقبل لانه لو برهن على المستحق كان له ان يلزم المشتري فيكون دفعا وكذا في الوجه الاول عند س ثم ويجب ان يفتى بقبولها لانه اظهر ث شراه فباعه من اخر فاستحق ببينة من الآخر من الآخر ان المستحق باعه من البايع الاول وهو باعه من بايعه يقبل اذ الاستحقاق لم يوجب انفساخ العقود فينتصب خصما ولو برهن ولكنه خاصم بايعه في الثمن وحكم له به ثم برهن بايعه ان المستحق باعه من الاول وهو باعه منه اخذ المبيع فله ان يلزمه المشتري عند س ثم اذ الحكم بالفسخ لم ينفذ باطنا وعند ح ليس له ذلك ولو رجع البايع الاخر بثمنه بعد ما رجع عليه مشتريه ثم برهن الاول فاخذ المبيع فللاول ان يلزم الثاني وليس للثاني ان يلزم مشتريه لانه لما رجع على الاول رضي بفسخ جرى بينه وبين مشتريه عندهما وعند ح ليس للاول ان يلزم الثاني لنفاذه عنده ظاهرا وباطنا جف استحق فاخذ المشتري ثمنه من بايعه فظهر فساد الحكم بطل فساد الفسخ ايضا فش شراه فقال ان استحق فاني ابرات البايع من ثمنه لا يصح لان تعليق البراءة بالشرط لا يصح ولانه تغيير حكم الشرع والحيلة فيه ان يقر المشتري ان بايعي قبل بيعه كان اشتراه مني فلا يرجع حينئذ على بايعه لانه لا يفيد اذ يلزم الدور باقراره بزازيه لانه لو رجع على بايعه رجع هو ايضا عليه ذ استحق وطلب ثمنه من بايعه فقال ان المبيع لي وشهد ابزور فقال المشتري انا اشهد انه لك وانهما شهدا بزور فللمشتري ان يرجع على بايعه مع هذا الاقرار اذ المبيع لم يسلم له فلا يحل ثمنه للبايع شراه فاستحق ثم وصل اليه لو باخذ الدهر لا يؤمر بتسليمه الى البايع لانه وان جعل مقرا بالملك للبايع لكنه بمقتضى الشراء وقد انفسخ الشراء بالاستحقاق وينفسخ الاقرار ايضا ولو اقر نصا انه للبايع والبايع جاحد ثم

بتسليم

بتسليمه الى البايع لان اقراره لم يبطل كذا اص وفي فش المرجوع عليه عند الاستحقاق لو اقر بالاستحقاق ومع ذلك برهن الراجع على الاستحقاق كان له الرجوع على بايعه اذ الحكم وقع ببينة لا باقرار لانه محتاج الى ان يثبت عليه الاستحقاق ليمكنه الرجوع على بايعه وفيه لو برهن المدعي ثم اقر المدعى عليه بالملك له يقضي له باقراره لا بالبينة اذ هي انما تقبل على منكر لا مقر عب اختلف فيه المشايخ قيل يقضي باقرار وقيل ببينة اذ المدعي حين برهن كان خصمه منكرا واستحق المدعي الحكم بالبينة فلا يبطل هذا الاستحقاق باقرار المدعى عليه والاول اظهر واقرب الى الصواب يقول الحقير بل الظاهر ان الثاني اظهر لقوة دليله وامكان المناقشة على دليل الاول بان المدعى عليه كان منكرا حين قامت البينة فلذا تقبل واقراره بعد قيامها غير مفيد فلا يلزم قبولها على المقر ولان فيه ترك النظر للمدعى عليه حيث يسقط حق الرجوع على بايعه لما مر في اول هذا الفصل ان الاستحقاق لو ثبت بالبينة يرجع لا لو ثبت باقرار او نكول والله اعلم شراه فوهبه لآخر ثم الموهوب له باعه من آخر فاستحق لا يرجع الاول على بايعه ما لم يرجع المشتري الثاني على الموهوب له فاذا رجع عليه رجع عليه شراه فوهبه فاستحق من الموهوب له يرجع الواهب على بايعه لان يد الموهوب له يد واهبه في الابتداء اذ الملك انما يثبت بالقبض فلا بد ان يثبت له اولا حتى يصير قابضا الملك شراه فوهبه ثم وهبه الموهوب له الآخر فاستحق لا يرجع احد بالثمن اذ الهبة الثانية لو انفسخ فالاولى لم تنفسخ كذا فش وفي ط بخلافه فانه ذكر هذه الصورة وقال يرجع المشتري على بايعه من ان المبيع قد استحق وهذا الاشبه البيع لان ثمه لا يرجع حتى يرجع عليه بثمنه يقول الحقير مسئلة بيع الموهوب له المذكورة انفا تدل على صحة القول بالرجوع كما لا يخفى [illegible] لا لاجل غيره بامر ذلك الغير ثم ان الآمر وهبها للمشتري فاولدها فاستحقت واخذ عقرها وقيمة ولدها فالواطي لا يرجع على البايع بشيء لانه

شراها لغيره قال صاحب جامع الفصولين اقول ينبغي ان يرجع ولو لم يرجع للغرماء
لآمره بقول الحقير قوله ينبغي لا ينبغي اذ المأمور خرج عن الوكالة
بعد اداء ما امر به فكيف يرجع على بايعه بعد ان صار اجنبيا قال
قال والمشتري لو اولد الامة فمات الولد فاستحق لا يجب
على المستولد شيء من قيمة الولد لانه قبل الاستحقاق كزوايد الغصب
مم للمستحق عليه تحليف المستحق بالله ما باعه ولا وهبه ولا تصدق
به ولا خرج عن ملكه بوجه من الوجوه فلو قال قد كنت بعته ولكني
شريته من فلان منذ سنة وشهدا به يصح استحقاقه ولو قالا
هو له بملكه منذ سنة لا يقضى له حتى يشهدا انه شراه من فلان ولو
قال المستحق بعد عرض اليمين عليه بعته من رجل لم اعرفه ثم شريته
منه وشهدا انه له شراه منذ سنة او لم يقولا شراه وقالا هو له بملكه
منذ سنة يقضى له من قبل انه لم يقر لاحد وقوله شريته من رجل
لا اعرفه بمنزلة ما لم يقر لاحد وكذا لو قال شريته من فلان بن فلان
التميمي ولا يكون المعرفة في هذا الا كما يكون في كتاب القاضي
الى القاضي ثم لو حلف انه ما خرج من ملكه ثم استحقاقه لا لو نكل
قط شراه ولم يتقابضا حتى ادعاه احد والمدعى مقر بالبيع فاحضر
البايع والمشتري عند الحكم ولا بينة له فاستحلفهما فحلف البايع
ونكل المشتري يؤخذ المشتري بثمنه فاذا اداه سلم المبيع المدعى ولو حلف
المشتري ونكل البايع فعلى البايع جميع قيمة المبيع الا ان يجيز
المستحق البيع ويرضى بثمنه فد شراه بدراهم ودفع عوضها
دنانير فاستحق المبيع يرجع على بايعه بدنانير ولو اعطى عوض
الدراهم عروضا يرجع بالدراهم لان بيع العروض صح وان لم
يصح البيع الاول بخلاف الدنانير لتبين انه لم يكن عليه دراهم
فلم يصر قابضا اذ القبض شرط من الجانبين في الصرف فش
ضمن الثمن للمشتري عند الشراء معلقا بظهور الاستحقاق جاز
لكن لو اخذ المستحق من يده بحكم فانما يرجع على الكفيل بعد وجوب
الثمن وانما يجب الثمن على البايع بفسخ البيع وذلك بان يرجع عليه

ويقضي به

ويقضي به القاضي فيفسخ العقد وتجبر المشتري باخذ ثمنه من بايعه
او كفيله ثم الكفيل لا يرجع لو كفل بلا امر لكن البايع بعد الاستحقاق
والحكم عليه يرجع هو على بايعه الا يرى ان المشتري بعد الحكم له على بايعه
لو ابرأ بايعه عن ثمنه فللبايع ان يرجع على بايعه بزازية شرى
شيئا وكفل بثمنه آخر ثم الكفيل قضى الثمن فاستحق المبيع من المشتري
ليس له الرجوع لانه لم يؤد الثمن وانما اداه الكفيل فيرجع الكفيل
على البايع والمشتري على الكفيل ططه استحق فاراد المشتري ان يرجع
بثمنه وقد مات بايعه ولا وارث له فالقاضي ينصب عنه وصيا
ليرجع المشتري عليه جف رهن قنا وغاب والقن مقر بانه قن
ثم تبين انه حر لا يرجع المرتهن بدينه على القن ولو كان شرا يرجع
بالثمن عليه ثم يرجع القن به على بايعه ذ ظهر المبيع حرا وقد مات بايعه
ولم يترك شيئا ولا وارثا ولا وصيا غير ان بايع الميت حاضر
يجعل القاضي للميت وصيا فيرجع عليه المشتري ثم الوصي يرجع
على بايع الميت فص قال له اشترني فانا قن فشراه فاذا هو حر فلو كان
البايع حاضرا او غائبا غيبة معروفة لم يكن على القن شيء ولو كان
البايع لا يدري اين هو رجع المشتري على القن ثم رجع هو على بايعه
وكذا لو كان وكيل غايب ولا يدري مكانه يطلب من موكله جص
ولو قال له اجنبي اشتره فهو قن والبايع بحاله لا يرجع على الاجنبي
بحال ط وعن مح ان المشتري لا يرجع على القن بقيمته بحال كما
في الاجنبي درر غرر التناقض يمنع دعوى الملك لا دعوى الحرية
الاصلية او العارضة والطلاق والنسب فلو قال رجل لآخر
اشترني فاني عبد فاشتراه ثم ادعى الحرية واثبتها ضمن العبد ان لم
يعلم مكان بايعه ورجع العبد على بايعه اذا وجده وان علم مكانه
يضمن البايع لا العبد بخلاف ما لو قال ارتهني فاني عبد فانه لا يجعل
العبد ضامنا لانه يختص بعقد المعاوضة والرهن حبس بلا عوض
يقابله قاضيخان شراها وقبضها فباعها من آخر وباعها الثاني
لثالث ثم ادعت انها حرة فردها الثالث على الثاني بقولها وقبل الثاني

ثم ردها على الاول فلم يقبل الاول قالوا ان كانت ادعت العتق
فللاول ان لا يقبل اذ العتق لا يثبت بقولها وان كانت ادعت
حرية الاصل فحين بيعت وسلمت لو انقادت لذلك فهو كدعوى
العتق اذ لما انقادت فقد اقرت بالرق وان لم تكن انقادت
فليس للاول ان لا يقبل اذ القول في حرية الاصل قولها فاذا استحقت
نفسها بما هو حجة على الكل فليس للاول ان لا يقبل وقال
بعضهم اذا بيعت ثم ادعت حرية الاصل فليس للمشتري ان يرجع
على البائع اذ الحرية لا تثبت بقولها والصحيح انه اذا لم يسبق منها ما يكون
اقرارا بالرق فالقول صح قولها في دعوى الحرية وللمشتري ان يرجع على البائع
بالثمن بقولها وذكر في المنتقى باع جارية لم تكن عنده فقبضها المشتري
ولم تقر بالرق ثم باعها المشتري من آخر وهي لم تكن حاضرة
البيع الثاني قبضها المشتري الثاني ثم قالت انا حرة فالقاضي يقبل
عند قولها ويرجع بعضهم على بعض بالثمن فان قال المشتري الاول انها اقرت
بالرق وانكره الثاني وليس للاول بينة على اقرارها بالرق يرجع الثاني
بالثمن على الاول والاول لا يرجع بالثمن على بايعه لانه ادعى اقرارها بالرق
احوال الفروع في الاستحقاق كالبناء والولد ومما يدخل فيه ج ادعاه
فصالحه على دار عن انكار وبنى المدعي فاستحق رجع المدعي في دعواه
فلو لا بينة له وحلف خصمه فلا يرجع بشيء ولو برهن او حلفه فنكل واخذ العين
المدعاة فله ان يرجع بقيمة بنائه لظهور ان الاخر غره بتمليكه فكان كبائع
ولو صالحه عن دار بدار وبنى كل منهما في دار بيده فاستحق بدل الصلح
يرجع المدعي في دعواه الا ان هنا لو برهن المدعي او حلفه
فنكل يرجع عليه بقيمة بنائه وبقيمة الدار المدعاة لا بالدار عنده ج
لان من اصله ان من شرى دارا شراء فاسدا وبنى فيه صار الدار
مستهلكا ولا يأخذه البائع فيأخذ قيمته وعندهما له ان ينقض بنائه
ويأخذ الدار وهذا لو استحق دار بدل الصلح فلو استحق الدار
المدعاة فلا يرجع بقيمة بنائه على المدعي لزعمه انه بنى في الملك نفسه
وانه غير مغرور ولكنه يرجع بقيمة دار بدل الصلح عنده ويأخذ عينه عندهما

فش مستحق ولانه الدعوى على البائع ان لم يكن المبيع في يده لانه غاصب والمشتري صاحب اليد
فصح الدعوى على الغاصب وان لم يكن العين في يده لانه يدعي الفعل بزازيه مسلم
باع عبدا من نصراني فاستحقه نصراني بشهادة نصرانيين لا يقضى له لانه لو قضى
يرجع بالثمن على المسلم ولو كان المشتري النصراني باعه من مثله وسلمه ووجد المشتري
عيبا وبرهن بنصرانيين انه كان معيبا بهذا العيب عند البائع المسلم قبل العتق
رد على النصراني بالعيب وليس له ان يرد على المسلم حتى يبرهن على العيب شاهدين مع
مسلمين بقول الحضر وقدم ذكره كثير من مسائل دعوى الاستحقاق في منحت مسائل مع
في فصل التناقض نقلا عن فش وغيره فلينظر ثمه فانها مهمة صح

كما مر كذا ج وهذه المسئلة تدل على ان من شرى دارا شراء فاسدا
وبنى فيه فاستحق يرجع المشتري بقيمة البناء على بايعه كما في البيع
الصحيح وهذا التحقيق الغرور بزازيه وانما يرجع في البيع الفاسد
لان الرجوع بالثمن لا يعتمد صحة الشراء بل وجود صورة الشراء ذ
استحق نقض بناء المشتري يرجع بقيمة بنائه على بايعه كذا في عامة الكتب
وذكر في الجامع ان المشتري مخير في بنائه المنقوض ان شاء
امسك ولا يرجع على بايعه بنقصان النقض ان شاء ترك النقض
على بايعه ورجع عليه بقيمة البناء مبنيا وبعض مشايخنا قالوا امسك
النقض ويرجع بنقصان النقض شرحي المستحق لو نقض
بنا المشتري فلو سلم النقض الى بايعه يرجع المشتري بالثمن
وبقيمة بنائه مبنيا ولو لم يسلم لا يرجع الا بالثمن بزازيه وفي الذخيرة
المذكورة في عامة الكتب ان المشتري عند الاستحقاق يرجع بقيمة
البناء على بايعه اذا نقض المستحق البناء بلا قيد والمذكور في الجامع
انه انما يرجع على بايعه بقيمة كونه مبنيا اذا كان المشتري سلم النقض
الى بايعه اما لو امسك النقض لا يرجع على بايعه بشيء وقال البعض
بل يرجع بالحصة من زيادة عزم وان امسك النقض وفي شرح الطحاوي
كذلك بقول الحقير بين ما مر نقلا عن الذخيرة وبين ما في البزازية نقلا
عنها ايضا مخالفة فيما رواه عن عامة الكتب كما لا يخفى والله اعلم بالصواب
ج شرى ارضا فبنى او زرع او غرس فاستحق يرجع المشتري بثمنه
على بايعه وسلم بنائه وزرعه وشجره اليه فيرجع بقيمتها مبنيا قائما
يوم سلمها اليه فلو بنى المشتري بناء قيمته عشرة آلاف مثلا وسكن
فيه زمانا حتى خلق البناء او تغير وانهدم بعضه ثم استحق يرجع
على بايعه بقيمة البناء يوم يسلم البناء الى بايعه وكذا لو زادت قيمة
ما انفق فيه يوم الاستحقاق يرجع عليه بقيمة البناء يوم يسلمه
ولا ينظر الى ما كان انفق وانما يرجع بقيمة ما امكن نقضه وسلم
الى البائع حتى لا يرجع بقيمة جص وطين بزازيه في الاجناس
المشتري انما يرجع بقيمة البناء على بايعه يوم الاستحقاق حتى اذا كان

يوم البناء عشرة آلاف ويوم الاستحقاق مائة يرجع بمائة وكذا
لو انفق مائة وقيمة البناء يوم الاستحقاق الف يرجع بالف
ح ولو كان البايع غائبا والمستحق اخذ المشتري بهدمه وبدفع الدار
الى المستحق فلو حضر البايع بعد هدمه لا يرجع على المشتري بقيمة
بنائه وانما يرجع لو كان البناء قائما فسلمه اليه فهدمه البايع
واخذ النقض اما لو هدمه المشتري فلا شيء على البايع وهذا
خلاف ما مر في شحي يقول الحقير الظاهر ان ما مر هو الاظهر لكونه
اقرب الى النظر كما سياتي به التصريح قريبا عن قاضيخان فلينظر
اليه بزازية للمستحق ان يكلف المشتري قلع البناء ولا يتربص
حضور البايع وان كان يبطل حق المشتري في قيمة البناء لانه
ليس لعرق ظالم حق يقول الحقير قوله وان كان يبطل انما هو على رواية
ح لا على رواية شحي كما لا يخفى قاضيخان ان استحق الدار بعد البناء وبايعه
غائب والمستحق اخذ المشتري بهدم البناء فقال المشتري ان بايعي
قد غرني وهو غائب قال ح لا يلتفت الى قول المشتري بل يؤمر بهدم
البناء ويدفع الدار الى المستحق فان حضر بايعه بعد الهدم لا يرجع
المشتري على بايعه بقيمة البناء وانما يرجع لو كان البناء
قائما فيسلم المشتري الى بايعه فيهدمه البايع ويأخذ النقض اما اذا
هدم المشتري فلا شيء على البايع فان حضر البايع وقد هدم المشتري
بعض البناء فان كان قائما وسلمه اليه وبقي بعضه فللمشتري ان ياخذ بايعه
بقيمة ما بقي من البناء قائما ويسلمه اليه فيهدمه البايع ويكون النقض له وان شاء
المشتري نقض كل ولا يسلم البناء وهذا كله قول ح س في ظاهر
الرواية وروى م عن ح ان القاضي يبعث من يقوم البناء
ثم يقول للمشتري انقضه واحفظ النقض فاذا ظفرت بالبايع
تسلم اليه النقض ويقضي لك عليه بقيمة البناء وذكر الطحاوي
ان المشتري اذا نقض عليه البناء فسلم النقض الى بايعه فانه يرجع
عليه بالثمن وبقيمة البناء مبنيا وان لم يسلم لا يرجع الا بالثمن وهذا
اقرب الى النظر بزازية لو كان البايع وكيل البيع يرجع المشتري

بعد الاستحقاق

بعد الاستحقاق على هذا الوكيل كل ما كان يرجع به على الموكل •
من الثمن وقيمة البناء والولد فخ لو بنى دارا ثم شرى ارضه
فاستحق لم يرجع بقيمة بنائه ولو شرى دارا او حفر بئرا او نفى
بالوعة او رفع من الدار شيئا ثم استحق لا يرجع بشيء منها اذ لم
يوجب الرجوع بالقيمة لا بالنفقة حتى لو كتب في الصك فما انفق المشتري
فيه او رم فعلى البايع فسد البيع ولو حفر بئرا او طواها يرجع •
بقيمة الطي لا بقيمة الحفر فلو شرط فسد البيع كذا منقط شرى دارا
فبنى فاستحق بجميع بنائه يرجع بثمنه لا بقيمة بنائه لما مر ان الاستحقاق
اذا ورد على ملك المشتري لا يوجب الرجوع على البايع •
والبناء ملك المشتري فلا يرجع به ولانه لما استحق الكل لا يقدر
المشتري ان يسلم البناء الى البايع وقد مر انه لا يرجع بقيمة بنائه
ما لم يسلم الى البايع فع ولو علم المشتري ان الدار لغير بايعه ولم يدع
البايع وكالة فبنى فاستحق لم يكن مغرورا بزازية شرى دارا
هو ويعلم ان بايعه غاصب باعه بلا اذن مالكه فبنى فيها فاستحق
بوجه شرعي لا يرجع المشتري بقيمة البناء على بايعه لانه مغتر لا مغرور
فع ولو لم يعلم انه يبيع بامر المالك لكن البايع قال انه امرني ببيعه
فشراه فبنى ثم استحق مالكه وانكر الامر ببيعه فالمشتري يرجع
على بايعه بثمنه وبقيمة بنائه لتحقق الغرور كما لو شرى امة ممن يقول
امرني مالكها ببيعها فاولدها المشتري ثم انكر المالك الامر ببيعها فالولد
حر بقيمته ويرجع المشتري بالثمن والقيمة على بايعه على ما سياتي
والبناء والولد يجريان مجرى واحدا في الغرور كذا شحي وفي ح
زرع ارضا شراها فاستحقت الارض قال س يؤمر بقلع الزرع
لو كان البايع غائبا ولا يرجع المشتري على بايعه بشيء فلو حضر الزرع
بالارض فللمستحق ان يضمنه نقصان الارض ثم لا يرجع المشتري
على بايعه الا بثمنه ولو كرى المشتري نهرا او حفر ساقية او قنطر
على النهر قنطرة فاستحقت الارض يرجع بثمنه وبقيمة ما احدث
من بناء القنطرة ولا يرجع ما انفق في الكرى والحفر ولا في مسناة

جعلها من التراب ولو جعلها من آجر او قصب ولبن او شيء له قيمة
فيرجع على بايعه بقيمته وهو قايم ثم يؤمر بايعه بقلعه جف
شرى دارا فاستحقت عرصتها ونقض البناء فقال المشتري لبايعه
انا بنيتها فارجع عليك وقال بايعه بعتها مبنية فالقول لبايعه
لانه منكر حق الرجوع قش المشتري لو رجع على بايعه بثمنه وقيمة بنائه
فبايعه هل يرجع على بايعه بهما عندح لا يرجع الا بثمنه فقط وعندهما
يرجع بهما شرى كرما فاستحق اصله دون شجره وقضبانه وحطبانه
فللمشتري رد الاشجار على بايعه ويسترد الثمن اذ لو لم يرد يتضرر
لانه يؤمر بالقلع كذا ذ وقال شرى حمارا مع برذعته فاستحق الحمار
لا البرذعة ليس للمشتري ان يرد البرذعة ويرجع بكل الثمن بل بحصة
الحمار وحده من الثمن والفرق انه يؤمر بقلع الشجر فيصير حطبا فيخرج
عن حد انتفاع شراه لاجله بخلاف البرذعة فصط سئل
بعضهم عمن شرى ارضا فيه اشجار حتى دخلت بلا ذكر فاستحق
الاشجار هل لها حصة من الثمن قال لا كما في ثوب فيه برذعة
حمار فان ما يدخل تبعا لا حصة له من الثمن وقال واحد منهم لهذه المسئلة
رواية انه يرجع المشتري بحصة الاشجار وفرق بينها
وبين البرذعة والثوب اذ الاشجار مركبة في الارض بخلاف
الثياب فالتبعية هنا اقل فكانه استحق بعض الارض وكذا لو اراد
البايع ان يعطي غير تلك الثياب فله ذلك لو كانت ثياب مثله بخلاف
الاشجار قال صاحب جامع الفصولين اقول في الشجر وفي كل ما يدخل
تبعا اذا استحق بعد القبض ينبغي ان يكون له حصة من الثمن
على ما سيجيء قريبا في قش والله اعلم يقول الحقير بل ما سيجيء قبيله نقلا
عن شمى ازيد من ذلك دلالة على ما ذكره فلينظر اليها شرى امة عليها ثياب
يباع مثلها فيها فاستحق ثوب منها او وجد به عيب لا يرجع المشتري
على بايعه بشيء لانه دخل في البيع تبعا لا قصدا وهذا لو لم يذكر البناء والشجر
في البيع حتى دخلا تبعا اما لو ذكرا كانا مبيعين قصدا لا تبعا حتى لو فاتا
قبل قبضه ياخذ الارض بحصته ولا خيار له والشجر كالبناء

ولو احترقا

ولو احترقا او قلعهما ظالم قبل القبض ياخذهما بجميع الثمن او يترك
ولا ياخذ بالحصة بخلاف الاستحقاق والهلاك بعد القبض
وهو على المشتري كذا في ح وهذا بخلاف ما مر في فقط يقول الحقير
الظاهر انه لم يمر فيه شيء يخالف ما ذكر هنا فلينظر فيما مر فع
باع دارا على ان فيه عشرة ابيات فنقص عن العشرة جاز ويخير
كما في ارض نقصت فيها نخل ولو استحق بعضها او اتلفه البايع
اخذ الباقي بحصته ان شاء ح له دار وبناؤه لآخر باع احدهما باذن
الآخر بثمن واحد فاحترق بعض البناء قبل قبضه حتى ترك او اخذ
الدار بكل الثمن يقسم الثمن على البناء صحيحا وعلى قيمة الارض
فما اصاب البناء فهو لرب البناء وما اصاب الارض فهو لرب
الارض ولو هلك كل البناء حين ترك او اخذ الارض بحصتها من الثمن
فلا شيء لرب البناء وهذا كما استحق البناء وثمه يطرح حصة البناء
من الثمن كذا هذا والشجر كالبناء شرى دارا وقبضه فانهدم بناؤه
او هدمه المشتري او الاجنبي فاستحقت العرصة قال فط المشتري
يرجع بحصة العرصة من الثمن لا بكله شمى الاوصاف لا قسط
لها من الثمن الا اذا ورد عليها القبض والاوصاف ما يدخل في البيع
بلا ذكر كبناء وشجر في ارض واطراف في الحيوان وجودة في الكيلي
والوزني قش البناء وان كان تبعا فيما لم يذكر في الشراء لكن اذا قبض يصير
مقصودا ويصير له حصة من الثمن فاضجاد وضع محمد رحمه الله اصلا فقال
كل شيء اذا بعته وحده لا يجوز بيعه واذا بعته مع غيره جاز فاذا استحق
ذلك الشيء قبل القبض كان المشتري بالخيار ان شاء اخذ الباقي بجميع
الثمن وان شاء ترك وكل شيء اذا بعته وحده يجوز بيعه فاذا بعته
مع غيره فاستحق كان له حصة من الثمن عن اخذ دارا بشفعة فبنى
ثم استحق من الشفيع رجع الشفيع على المشتري بثمنه لا بقيمة بنائه
لاخذه برايه ذ شرى سكنى في دكان وقف فقال متوليه ما اذنت
له بالسكنى فامره بالرفع فلو شراه بشرط القرار رجع على بايعه والا
فلا يرجع عليه بثمنه ولا بنقصانه برازية وعن هذا قلنا لو بنى في ملك الغير

ثم باعه من آخر والمشتري عالم بانه في ارض الغير فاستحق رب الارض صح
لا يرجع على البائع بشئ اذا لم يبع بشرط القرار كما ذكر في الوقف انفاذ
شرى فبنى فاستحق الدار فقبل التدارك يؤاخذ بقيمة البنا كالثمن
في رواية لا في ظاهر الرواية ط لان قيمة البنا ليست من الدرك لانه
انما يلزم البائع بسبب الغرور فصار كعيب فلا يضمن بسبب الكفيل
ولو استحق نقص المبيع والمشتري فسخ العقد في الكل وكفيله ضمن
قدر ثمن المستحق لا تمام الثمن ب اخبرته امة انها حرة فتزوجها
على ذلك فولدت فاستحقت يقضى بها وبالولد للمستحق الآن يبرهن
الزوج انه تزوجها على انها حرة فحينئذ يكون الولد حرا وعلى ابيه
قيمته في ماله حالا وقت الحكم به دون مال الولد ولا ولاء للمستحق
على الولد ولو مات الولد قبل الخصومة فلا شئ على الاب من قيمته
اذ لو كان مملوكا لم يكن مضمونا كما في ولد الغصب بغير المملوك
اولى ان لا يكون مضمونا ولو لم يبرهن الزوج على انه تزوجها على انها حرة
وطلب يمين المستحق على علمه حلف لانه يدعي ما لو اقر به لزمه
فاذا انكر يحلف ولو اولدها على هبة او صدقة او شراء او وصية
اخذ المستحق الامة وقيمة الولد اذ الموجب للغرور ملك مطلق
للاستباحة في الظاهر وقد وجد ويرجع الاب على بائعه بثمنه
ونفقته وولده لا بعقره عندنا ولا يرجع على الواهب والمتصدق
والموصي بقيمة الولد عندنا لان حق الرجوع لا يثبت بمجرد الغرور
بل اذا كان الغرور في ضمن المعاوضة اذ بها تصير صفة السلامة
مستحقة بخلاف التبرع وكذا لا يثبت له حق الرجوع بالعيب في التبرع
ولو باعها المشتري الاول فاولدها الثاني فاستحقت يرجع الثاني
على الاول بالثمن وبقيمة الولد ولا يرجع الاول على بائعه الا بالثمن
عنده وعندهما يرجع بقيمة الولد ايضا شراها فحررها فتزوجها
فولدت فاستحقت لا يرجع على بائعها بقيمة الولد كذا فصـ استحقت
اشتريا امة ثم وهب احدهما نصيبه من شريكه فاولدها فاستحقت
فاخذها وعقرها وقيمة الاولاد يرجع الاب بنصف الثمن ونصف

جامع الفصولين باع دابة فولدت عند المشتري اولادا فاستحق بالحجة واخذها
بجميع اولادها يرجع المشتري على بائعه بالثمن وقيمة الاولاد في قولهم جميعا لانه مغرور
من جهة البائع فيرجع العهدة كضمانه على السلامة عند العقد المشتري
ارضا خربة فانفق في عمارتها وتسويتها اكارها وحفر بها ثم استحقت
لا يرجع على البائع ولا شئ على المشتري مما انفق في عمارتها صح
قنيه

قيمة الولد

قيمة الولد على بائعه ولا يرجع بالنصف الآخر لانه لا يملكه من جهته
بطريق المعاوضة ولا يرجع على الواهب بشئ من قيمة الولد
لانه متبرع ولكن الواهب يرجع بنصف الثمن على البائع
اذ الاستحقاق على الموهوب له استحقاق على الواهب ولم يغرم
الواهب شيئا من قيمة الولد ليرجع به على البائع ورثها من ابيه
فاولدها فاستحقت يصير الولد حرا بقيمة المغرور ويرجع بالثمن
وبقيمة الولد على بائع مورثه الا يرى انه يردها بالعيب وهذا بخلاف
الموصى له لو اولدها فاستحقت لا يرجع على بائع الموصي الا يرى انه
لا يردها بعيب ولو شراها عالما بان البائع غصبها او تزوج امراة
اخبرته انها حرة عالما بانها كاذبة فاولدها فالولد رقيق لعدم الغرور لعلمه
ولانه رضي برق مائه لعلمه ولو شراها عالما بانها لغيره • فقال
ان مالكها وكلني ببيعها او مات واوصى الي فاولدها ثم جا مالكها
وانكر الوكالة والوصية ياخذ امته لانه لم يثبت اذنه وياخذ عقرها
وقيمة ولدها المغرور فالمشتري يرجع بالثمن وقيمة الولد على بائعه
لانه لم يسلم ما التزمه ولو شراها وكيله فاستولدها الموكل
فاستحقت اخذها وعقرها وقيمة ولدها من المشتري ويرجع
هو بثمن الامة وقيمة الولد على البائع والوكيل هو الذي يلي الخصومة
فيه اذ البائع التزم صفة السلامة للوكيل الا يرى ان الخصومة
في العيب للوكيل دون موكله ولو عرفه واخبره انها امة لهذا •
فشراها منه فاستولدها فاستحقت رجع الاب بالثمن وقيمة
الولد على البائع دون الامة قاضيخان شراها فادعاها آخر فاشتراها
منه ايضا ثم استحقت وقد ولدت المشتري فالام يرجع المشتري
بالثمنين على البايعين فان كانت ولدت لاكثر من ستة اشهر
من وقت البيع الثاني لا يرجع بقيمة الولد على واحد منهما استحقاق
البعض وفي شراه فادعى آخر نصفه فشراه منه لا يرجع
على بائعه بشئ الآن شرى بعد استحقاقه فيرجع بنصف ثمنه
دارا بيده فادعى آخر نصفه فصالحه على الف فادعى آخر نصفه •

فصالحه ايضا على الف ثم استحق نصفه لا يرجع على واحد منهما
بشيء اذ كل منهما يقول بقي نصفه ولو استحق ثلثة ارباعه رجع عليهما بنصف
ما اخذا خ شرى ارضا فبنى فاستحق نصفها ورد المشتري ما بقي
على البايع يرجع عليه بثمنه ونصف قيمة البناء لانه مغرور في النصف
ولو استحق نصف بعينه فلو كان البناء في ذلك النصف فقط رجع
بقيمة البناء ايضا ولو كان في نصف قيمة البناء لم يستحق فله رد الباقي
ولا يرجع بشيء من قيمة البناء عن شرى نصفه شايعا فاستحق نصفه
قبل القسمة فالمبيع نصفه الباقي وهو الربع ط استحق نصف
دار شايعا او ثلثه او نحوه يتخير المشتري عندنا رد الباقي ورجع بكل
الثمن او امسك الباقي ورجع بثمن المستحق فلو استحق منه موضع
بعينه فلو كان قبل القبض فهو مخير كما ذكر ولو كان بعده فلا خيار له
ويرجع بالمستحق وقيل له ان يرد الكل ويرجع بالثمن يقول بثمن صح
الحقير الظاهر ان القول الثاني اوجه اذا كان باقي الدار بحيث ينتقص
ثمنه بعد افراز ذلك البعض الذي استحق لانه ذكر في جميع الكتب
ان ما يوجب نقصان الثمن عند التجار فهو عيب به يرد المبيع •
على البايع يدل على ما ذكرنا صريحا ما سيأتي بعد عشرة اسطر
بق بنى في دار شراه فاستحق نصفه بعينه فله رد ذلك النصف
ولا يرجع بشيء من قيمة البناء ولو في يده ارض فغرس فاستحق
نصفه شايعا ينبغي ان يكون حكمه حكم بناء احد الشريكين في ارض
الشركة وثمه يقسم الارض بينهما فما وقع من البناء في نصيب
من لم يبن يؤمر بقلعه ع شرى حايطا وبنى عليه فاستحق ثلثه
فله ان يرد المبيع ويرجع بالثمن وثلث قيمة البناء على بايعه ولو استحق
نصف الدار شايعا رجع بنصف قيمة البناء ولو استحق نصفه بعينه
وفيه البناء رجع بقيمة البناء كله ولو كان البناء في النصف الاخر
ورده نقض البناء ولم يرجع بقيمة البناء على البايع عن شرى كرما فاستحق
نصفه فله ان يرد الباقي لو لم يتغير في يده ولم ياكل من ثمره شح
استحق بعض المبيع ولو لم يتميز الا بضرر كدار وكرم ورحى وزوجي

خف

خف ومصرعي باب وقن يتخير المشتري والا فلا فطس كثوبين
لان منفعة الدار يتعلق بعضها ببعض ومنفعة الثوب لا يتعلق
بمنفعة ثوب اخر تتمه استحق بعض المبيع قبل قبضه بطل البيع
في قدر المستحق ويتخير المستحق في الباقي كما مر سواء اورث الاستحقاق
عيبا في الباقي او لا لتفرق الصفقة قبل التمام وكذا لو استحق بعد
قبض بعضه سواء استحق المقبوض او غيره يتخير لما مر من التفرق
ولو قبض كلا فاستحق بعضه بطل البيع بقدره ثم لو اورث الاستحقاق
عيبا فيما بقي يتخير المشتري كما مر ولو لم يورث عيبا فيه كثوبين
او قنين استحق احدهما او كيلي او وزني استحق بعضه اذ لا يضر
تبعيضه فالمشتري يأخذ الباقي بحصته بلا خيار قاضيخان م •
شرى دارا مع بنائها بالف درهم فاستحق البناء قبل القبض
قالوا يتخير المشتري اخذ الارض بحصتها من الثمن او ترك وان استحق
بعد القبض يأخذ الارض بحصتها من الثمن ولا خيار له وكذا لو شرى
ارضا مع اشجارها فاستحقت الاشجار وان احترق البناء
والاشجار او قلعها ظالم قبل القبض خير المشتري اخذها بكل الثمن
وان شاء ترك وليس له اخذها بحصتها من الثمن وبعد القبض يكون
الهلاك على المشتري خ شرى ارضا فاستحق بعضها المعين بطريق
العامة او للمقبرة لا يفسد البيع فيما بقي كجمع بين قن ومدبر ولو ظهر
بعضها مسجدا ذكر في م لو كان مسجد جماعة فسد البيع وكان
مسجدا خاصا لم يفسد خ باع ضيعة بوكالة فظهر بعضها وقفا
فللمشتري رد الباقي على الوكيل ثم الوكيل يرده على موكله لو رد عليه
ببينة لا باقرار وهو الرد بعيب سواء ثم هل يفسد البيع
في الباقي قيل يفسد كما لو جمع بين حر وقن والاصح انه لا يفسد
اذ الوقف باق على ملكه فهو كمدبر لا كحر ج شرى دارا فبنى فاستحق
نصفه بعينه يؤمر المشتري بنقض بنائه لعدم اذن شريكه ثم يتخير
المشتري بأخذ نقض بنائه ولا يرجع بشيء لانه لما رضي بالنقض ابرأ
البايع عن الزيادة وان شاء ترك نقضه لبايعه ورجع عليه بقيمة بنائه

مبنيا ولو كان البايع اثنين والمشتري واحد والمسئلة بحالها
يؤمر المشتري بنقض بنائه كما مر ثم اذا ظفر باحد بايعيه رجع عليه
بنصف قيمة بنائه مبنيا وسلم نقضه اليه ثم ولو حضر الآخر فحكمه
الاول ولو كان البايع واحدا والمشتري اثنين وغاب احدهما
والمستحق واحد فللمشتري الحاضر ان يضمن البايع نصف قيمة
البناء وترك نقضه له ولو حكم له بنصف قيمة البناء فلم يقبض شيئا
منه حتى حضر المشتري الآخر فله ان يختار ذلك فلو اختار وحكم له
بنصف قيمة البناء ثم قبض احدهما شيئا من حصته من قيمة البناء
لم يشاركه الآخر شري كرما فبنى او غرس فاستحق ثلث الكرم شايعا
يقسم الارض بينهما فما وقع في نصيب المستحق يؤمر بقلعه ثم يرجع
على بايعه كما مر في البناء هذا لو بنى في ارض شراه اما لو كان في يده ارض
فبنى فيه او غرس فاستحق نصفه او ثلثه هل يجبر على تفريغه كل الارض فهذه
مسئلة بناء احد الشريكين في ارض مشتركة بغير اذن شريكه وحكمها
ما ذكر في ص ان لشريكه ان ينقض اذ له ولاية النقض في نصيبه والتميز
غير ممكن وكذا الغرس قش صالح على ارض فظهر انه مشاع بين
المدعى عليه وبين غيره صح الصلح في ملكه حتى لو كان الدين المدعى
عشرة واستحق نصف الارض يدعي خمسة والا يفسخ الصلح بملك
الغير ولو استحق كل الارض يرجع بجميع الدعوى فان استحق
نصفه يرجع بقدره عبرة للبعض بالكل هداية ادعى دارا
كلها فصالحه على مائة درهم فاستحق منها شيء رجع بحسابه بس
فلو استحق كلها رد العوض وقاية صالحه على قن فاستحق نصفه
يخير رد ما بقي وصار على دعواه او امسك ما بقي وكان نصف دعواه
وقد مر كثير من مسائل الاستحقاق في فصل دعوى الخارج
وذي اليد وفي مسائل الدفع من فصل التناقض فليراجع اليهما
لدى الحاجة

الفصل السابع عشر في بيان العقود التي تتعين فيها النقود والتي لا تتعين فيها

صح الدراهم والدنانير لا تتعين
في المعاوضات ولو عينت خلافا للشافعي وغير المثلي مبيع ابدا

لانه يتعين

لانه يتعين والكيلي والوزني والعددي المتقارب بين مبيع
وثمن فان قوبلت باحد النقدين فهو مبيع لترجح معنى
الثمنية في النقدين وان قوبلت بغيرهما بان قوبلت بعين
فان كان الكيلي والوزني والعددي المتقارب معينا فهو مبيع
ايضا ولو غير معين فان استعمل استعمال الاثمان المجمع بان ادخل
عليه حرف الباء صح فهو ثمن نحو ان يقول اشتريت منك هذا
القن بكر بر ولو استعمل استعمال المبيع كالسلم كقوله اشتريت
منك كر بر بهذا القن فيعتبر سلما والفلوس كدراهم في انها
لا تتعين بالتعيين وما عدا النقود يتعين في العقود المجمع
الاصل في معرفة الثمن من المبيع ان ما يتعين بالعقد فهو مبيع
وما لم يتعين فهو ثمن الا ان يقع عليه لفظ المبيع بان عينته
لا يكون مبيعا فالتغاير بينهما ثابت حكما حيث كان ثابتا اسما
اذ الاصل ان الالفاظ المتباينة توضع بازاء المعاني المتباينة
قال تعالى وشروه بثمن بخس دراهم معدودة قال الفراء الثمن
ما كان في الذمة فجعل ذلك اصلا في الفرق بينهما فالنقدان اثمان ابدا
لا يتعينان بالعقد كذا في شرح المجمع لمصنفه ح الاموال ثلثة ثمن
محض كنقدين وقسم يصلح ثمنا ومبيعا ككيلي ووزني فلولا انتفاع
باعيانها مبيعة ولكونه صالحا للثمن والقيمة لمثلها ثمن فالعاقد
لو ادخل حرف الباء في بدله يصير مبيعا وقسم هو سلعة محضة لكنه
قد يلحق بالثمن في بعض الاحكام بادخال حرف الباء على كثياب لا يصلح
قيمة اصلا حتى لو اتلف ثوبا لا يلزمه ثوب مثله ففي كل موضع يكون الكيلي
ثمنا يجوز الاستبدال به قبل قبضه ولم تجز الاقالة عليه بعد هلاك المبيع ولا يجب
رد عينه عند الفسخ ففي كل موضع كان الثياب ثمنا لم يجز الاستبدال قبل
قبضه ويجب رد عينه عند الفسخ ولو هلك الثياب تجوز الاقالة عليه ذ وما يصلح
ثمنا يصلح اجرة وما لا يصلح ثمنا لا يصلح اجرة الا المنفعة
فانها تصلح اجرة الا اذا اختلف الجنس ولا تصلح ثمنا واعتبر
الاجارة بالبيع لانها بيع كسائر البياعات ثم اذا كانت الاجرة

عوضا او ثنا باشتراط فيه جميع شرايط السلم خلافا د وفاقا
او الاجرة نظير المسلم فيه ضك النقدان جنس واحد عند ابن ابى
ليلى مطلقا وعندح فى بعض الاحكام كزكوة وقيمة متلف وارش
جناية وكذا الشركة لو كان مال احدهما دراهم والاخر دنانير قال
استاجرتها بدراهم فاجره بالكثر مما استأجره به لم تجز ولم يطب له
الفضل ولو اجره بدنانير جاز وان كانت اكثر منه قيمة ولم يجعلا
كشئ واحد وهذا لان بعضهم قالوا جازله ان يستفضل على الاجارة
بمثل ذلك الجنس فلما اختلف فيه وجدا فى علة وهو اختلاف
الجنس من حيث الحقيقة بنى الحكم عليه شح يتعين النقدان فى التبرعات
كهبة وصدقة والنقود وتتعين فى الشركات والمضاربات والوكالات
بعد التسليم الى هولاء لكونها امانة وقبل التسليم لا تتعين
وجير النقدان لا يتعينان فى المعاوضات وفسوخها وان عينت
حتى لا يستحق عينها وللمشترى ان يمسكها ويرد مثلها
ويتعينان فى الغصوب والامانات والوكالات والشركات
ونحوها ت قال له اشترلى بهذه الالف امة واراه الدراهم
ولم يسلمها اليه حتى ضاعت فشرى الوكيل امة بالالف لزمت الموكل الوكيل
والاصل ان النقدين لم يتعينا فى الوكالة قبل التسليم فكذا فيما هو
وسيلة الى الشراء واما بعد التسليم فاختلف المشايخ بعضهم
قالوا تتعينان حتى يبطل الوكالة بهلاكهما لتعينهما فى الشراء قبل
التسليم ولان يد الوكيل يد امانة وهما يتعينان فى الامانات وقال
عامتهم لا يتعينان وفائدة النقد والتسليم على قولهم شيئان توقف
بقاء الوكالة ببقاء النقد وقطع الرجوع على الموكل فيما وجب
عليه للوكيل ولو سرق من يد الوكيل لا يضمن لانه امين فيما قبض
قبل الشراء ولو شرى بعده امة بالف نفذ عليه لانه لم يبق وكيلا
بعد هلاك الدراهم مصط دفع اليه الفا وامره ان يشترى له بها
امة فهلك نصفه فى يد الوكيل فشرى امة بالالف فهى له اذ الوكالة
تبطل بقدر ما هلك فيبقى وكيلا بشراء امة بخمسمائة ووكيل الشراء

بخمسمائة

بخمسمائة اذا اشترى بالالف ينفذ على الوكيل كذا هذا ولو شراها بخمسمائة
فان ساوت خمسمائة فهى له وان ساوت الفا او اقل قدر
ما يغبن فيه فهى لموكله لانه لما امر بشرائها بالالف فقد حصل
مقصوده ولو دفع اليه الفا ليشترى له شيئا بعينه فهلكت
الدراهم ثم شراه فهو للوكيل لما مر ولو هلك بعد الشراء فهو
لموكله ويرجع بمثلها على موكله ولو اختلفا فى الهلاك قبل الشراء
او بعده فالقول للآمر مع يمينه ولو هلكت فى يده بعد الشراء
ورجع بها على الآمر فهلك المأخوذ ثانيا فى يد الوكيل لم يرجع بعده
على الآمر وكذا لو قبضها الوكيل من موكله ابتداء بعد الشراء فهلكت
فى يده لم يرجع بها على الآمر ينفذ ثمنه من مال نفسه جمع امر
مديونه بان يشترى له بدينه قنا بغير عينه فشراه فهو له عندح
وعندهما للآمر ص هل يتعين النقدان فى عقود الفاسدة للرد
ففى رواية ينقطع حق المشترى فى استرداد عينها اذ البيع الفاسد
مبادلة من كل وجه وفاسد المبادلات يلحق بجائزها فيما سوى
الحل من الاحكام وفى البيع الجائز متى وجب رد الثمن بحكم الانفساخ
للعقد لا يجب رد عين ما قبض وكذا فاسده وفى رواية لا ينقطع
وعلى البائع رد عينه باقيا لقبضه بسبب فاسد والقبض بسبب
فاسد معصية والاصل فى المعاصى ردها من كل وجه وهو يتحقق
برد العين فش يتعين النقدان فى بيع فسد من الاصل لا فيما
ينتقض بعد الصحة والاول كظهور المبيع حرا او ام ولد فيتعين
فيه الثمن فى الرد لان لهذا القبض حكم الغصب فيتعين الرد والثانى
كهلاك المبيع قبل تسليمه فالثمن فيه لا يتعين فى رواية وهو الاصح
وفى تعينه فى فساد الصرف لعدم القبض روايتان والصحيح
تعينه كذا قش وتعينا فى قبض شئ من دين مشترك حتى
لو قبض احدهما نصيبه يومر برده نصفه على شريكه سواء كان المقبوض
مثل حقهما او اجود او اردى ح الكيل او الوزن لو بيع وقبض
فالاقالة والرد بعيب يوجبان رد عين ما قبض فان كان ثمنا

بان باع ثنا بكر بر فتقابلا لزمه رد مثل البر لا عينه لان في الاثمان يلزم
رد مثل لا عينه اذ الفسخ انما يلاقي الثمن الذي وقع في الذمة دون
العين والكيلي والوزني لا يتعينان كالثمن لان اوصافهما اثمان
واعيانهما سلع تجانس القبضين وتباينهما وما ينوب احدهما
عن الاخر وما لا ينوب ج كل شئ مضمون في يده بقيمته لو شراه من يملكه
يقع الشراء والقبض معا ولم يحتج الى قبض جديد وليس للبايع منعه منه
ما لم يجدد قبضه واما الهبة فانها تقع والقبض معا في الوجوه كلها
والاصل ان القبض لو تجانسا يعني لو كانا مضمونين او غير مضمونين
ناب احدهما عن الاخر ولو اختلفا ناب المضمون عن غير المضمون لانه
اقوى القبضين فينوب عن الاضعف والمضمون بغيره ينوب
عن المضمون لا عن غير المضمون والمضمون بغيره هو الرهن فانه مضمون
باقل من قيمته ومن الدين فالراهن لو باع الرهن من مرتهنه لا ينوب
قبض الرهن عن قبض البيع ولو وهبه منه يقع العقد والقبض
معا والبيع قبل قبضه مضمون بغيره وهو الثمن فلو شراه ولم يقبضه
حتى وهبه من بايعه فهو اقالة ولو اجر رهنه من مرتهنه صح ولا يصير
قابضا ما لم يجدد قبضا للاجارة بخلاف ما لو اعاره منه حيث يصير
قابضا وان لم يجدد حتى لو هلك قبل ان يستعمل بعد الاعارة
يهلك امانة كما لو هلك في حال الاستعمال وفي الاجارة لو هلك قبل
ان يجدده يهلك هلاك الرهن القبض بطريق المساومة لم يكن قبضا للبيع فللبايع
اخذه من المشتري بعد البيع للثمن فلو فارقه البايع قبل القبض بطل
اخذ الثوب فهذا رضى منه بقبضه فليس له ان يسترده كذا منه وهذا
يشكل على ما مر من ان كل شئ مضمون بقيمته يقع الشرا والقبض معا
اذ المقبوض على سوم الشرا والمسمى ثمنه فهو مضمون بقيمته فينبغي
ان يكون كذلك ح اودعه الغائم اقرضه منه قال ح لا يخرج الالف
عن الوديعة حتى يصير في يد المودع حتى لو هلك قبل ان يصل يده اليه
لا يضمن وكذا كل امانة وكذا لو قال المودع لرب الوديعة ابدل لي
ان اشتري بالوديعة شيئا او ابيع لانه امين مت الدينان لو تجانسا

يقع المقاصة

يقع المقاصة ذ للمودع على رب الوديعة دين بجانسها لم يقع المقاصة
ما لم يجتمعا عليه وبعد ما اجتمعا لا يصير قصاصا ايضا ما لم ياخذها
من اهله ولو كانت في يده لا يحتاج الى شئ غير ذلك ومتى صار دينا
صار قصاصا وحكم المغصوب لو كان اجلا في رب الدين وحكم
الوديعة سوا يد دين لهما فاتلف احدهما مالا للمديون حتى صار
قيمته قصاصا فللشريك ان يرجع عليه وهذا يدل على ان الداين
لو اتلف مال المديون حتى لزم قيمته يصير قصاصا بدينه
فقط له عليه مائة درهم لا بصرف ولا بسلم وللمديون عليه مائة
دينار قرض او غصب لا يقع المقاصة بينهما ما لم يتقاصا
فاذا تقاصا يصير قصاصا عن عشرة دنانير ويبقى لرب الدنانير
تسعون دينارا فعلم ان دين الدراهم لا يصير قصاصا بدين
الدنانير بدون المقاصة والحاصل ان رب الدين لو اتلف مال
مديونه فلو تجانسا يصير قصاصا بدينه وان لم يتقاصا ولو لم
يتجانسا لم يصير قصاصا ما لم يتقاصا الفصل الثامن عشر
في بيع الوفا واقسامه وشرايطه واحكامه كفاية ذكر
في المحيط ان بيع الوفاء هو ان يقول البايع للمشتري بعت منك
هذا العين بما لك علي من الدين على اني متى قضيت فهو لي خلاصه
او يقول بعت منك هذا بكذا على اني اذا دفعت اليك ثمنك تدفع
العين الي فن البيع الذي تعارفه اهل زماننا احتيالا للربوا
وسموه بيع الوفاء هو رهن في الحقيقة لا يملكه ولا ينتفع به الا باذن
صاحبه ويضمن ما اكل من ثمره واتلف من شجره ويسقط الدين
بهلاكه لو بقي ولا يضمن الزيادة وللبايع ان يسترده اذا قضى دينه
لا فرق عندنا بينه وبين الرهن في حكم من الاحكام اذ المتعاقدان
وان سمياه بيعا لكن غرضهما الرهن والاستيثاق بالدين اذ العاقد
يقول رهنت ملكي فلانا والمشتري يقول ارتهنت ملك فلان
والعبرة في التصرفات للمقاصد والمعاني لا للالفاظ والمباني فان
الحوالة بشرط ان لا يبرا الاصيل كفالة والكفالة بشرط البراءة حوالة وهجره

نفسها بحضرة الشهود مع تسمية المهر نكاح والاستصناع الفاسد
اذا ضرب فيه الاجل سلم ونظايره كثيرة فلو باعه وفاء وتقابضا
فاستاجره من المشتري لا يلزمه الاجر لانه رهن والراهن لو استاجر
من مرتهنه لم يلزمه الاجر ولو باعه وفاء فباعه المشتري من اخر
بيعا باتا وسلم وغاب فللبايع الاول ان يخاصم المشتري الثاني لياخذه
منه لانه وان كان حق الحبس للمرتهن لكن يد المشتري الثاني غير محقة
والبايع الاول مالك له وله طلب ملكه ممن اخذه بغير حق ثم للمرتهن
ان ياخذه منه ويحبسه حتى يحضر وكذا لو مات البايع الاول والمشتري
الاول والاخر فلورثة البايع الاول ان ياخذه من ورثة المشتري
الاخر ولهذه الورثة طلب ما اخذه البايع من الثمن ولورثة
المشتري الاول ان ياخذوا المبيع من ورثة البايع الاول ويحبسوه
بدين مورثهم الى ان يقضوا دينه صح فتوى ائمة زماننا ان حكمه
حكم الرهن مح قال النسفي اتفق مشايخ زماننا على صحته
بيعا على ما كان عليه بعض السلف لانهما لفظا بلفظ البيع
بلا ذكر شرط فيه والعبرة ايضا للملفوظ دون الملحوظ فان من
تزوج امراة ومن نيته ان يطلقها بعد ما جامعها صح العقد
قال صاحب جامع الفصولين اقول ان الانتفاع به مقصود
كما ان الاستيثاق به مقصود فلا وجه لجعله رهنا مع رضاه
بالانتفاع فعلى هذا لا يكون رهنا لفظا ولا عرضا يقول الحقير
في كلامه نظر اذ بقصد الاستيثاق يكون رهنا عرضا وان لم يكن
رهنا بالنظر الى الرضاء بالانتفاع ولا شك ان الاستيثاق
هو المقصود اصالة في عقد هذا البيع بخلاف الانتفاع اذ الاستيثاق
مقتضيه والانتفاع مقتضاه كما لا يخفى على ذوي الانتباه وفيه
قال النسفي سئلت اني بعت حانوتا فطلب المشتري الاقالة
وهو يقول بعتني وفاء وقلت بعتك باتا فاجاب القول قولك
فقال لو حلفني على ذلك هل يسعني ان احلف وكان نيتي
ان آخذ الحانوت منه وارد اليه ثمنه بعد زمان وكان قصد المشتري

ايضا ذلك

ايضا ذلك الا اني لا اقدر اليوم على نقد ثمنه فاجاب انما ذكر ذلك
قبل العقد وما كان في القلب عند العقد لا عبرة له لو لم يذكر عند
العقد سوى الايجاب والقبول وذلك ان يحلف بعته باتا فان قيل
يشكل هذا بان المبيع اذا احتاج الى العمارة فالبايع يعمره ويؤدي
خراجه ايضا فالجواب انه يفعل ذلك اختيارا لا اجبارا حتى لو امتنع
لا يجبر وكذا لا يجبر على ترك الوفاء بعد ما جعل البيع باتا وللمشتري
حق طلب المشتري لا غير فان انتقض المبيع بان كان دارا فانهدم
لا يجبر البايع على رد الثمن لانه كبيع جديد ولو كان المبيع قنا او
دابة فهلك عند المشتري فلا شيء لواحد منهما على الاخر ج
الصحيح ان بيع الوفاء ان كان بلفظ البيع لا يكون رهنا ثم ان
ذكرا شرط الفسخ في البيع او لم يذكراه فيه وتلفظا بلفظ
البيع بشرط الوفاء او تلفظا بالبيع الجايز وعندهما هذا
البيع عبارة عن بيع غير لازم فكذلك يعني يفسد ولو ذكر البيع بلا شرط
ثم ذكر الشرط على وجه العدة جاز البيع ولزم الوفاء بالوعد اذ
المواعيد قد تكون لازمة فيجعل لازما لحاجة الناس بزازيه القول
الرابع ما اختاره الامام ظهير الدين انه بيع فاسد فلو تبايعا ثم قال
احدهما چون سيم آريم مبيع من باز ده فقال نعم لا يفسد البيع
الا لو شرطاه في البيع يفسد ولو بعد العقد يلتحق عند ح وهل
يشترط المجلس للالتحاق ذكر السرخسي وابو اليسر انه يشترط
وهو الصحيح وفي فوايد البرهاني تبايعا مطلقا ثم الحقا الوفا
يلتحق عند ح كالحاق الشرط المفسد واسقاطه اذا لم يكن
قويا وعندهما لا يلتحق ولو شرطا الوفا ثم عقدا مطلقا ان لم يقرا
بالبناء على الاول فالعقد جائز ولا عبرة بالسابق كما في التلجية عند ح
والخامس ما اختاره ائمة خوارزم انه اذا اطلق البيع لكن وكل المشتري
وكيلا يفسخ البيع اذا احضر البايع الثمن او عهد على انه اذا اوفاه
فسخ البيع والثمن لا يعادل المبيع وفيه غبن فاحش او وضع
المشتري على اصل المال ربحا بان وضع على مائة وعشرين دينارا

فرهن وان بلا وضع ربح بمثل الثمن او بغبن يسير فبات بشرط ان يعلم
البايع بالغبن الفاحش اما اذا ظن انه ثمن عدل لكنه باع بغبن فاحش
حقيقة فبات لانا انما نجعله رهنا بظاهر حاله انه لا يقصد البات عالما
بالغبن وليس بمعهود وضع الربح على الثمن في البات واختار جماعة
المجتهدين مولانا سيف الدين انه رهن والسادس ما اختاره الشيخ
الامام نجم الزاهد ان الشرط اذا لم يذكر في البيع نجعله بيعا صحيحا
في حق المشتري حتى ملك المنافع ورهنا في حق البايع فلم تملك
المشتري تحويل يده وملكه الى غيره واجبر على الرد اذا حضر الدين
لانه مركب من البيع والرهن وكثير من الاحكام له حكمان كهبة
في المرض وبشرط العوض وجعلنا كذلك لحاجة الناس اليه
فرارا من الربا وما ضاق امر على الناس الا اتسع حكمه وفي غريب
الرواية عن محمد ان البيع لا يكون تلجئة حتى ينص عليها في العقد
بان يقول بعتك هذا تلجئة وهي والوفاء واحد واختار الصدر
والبدر والامام المرغيناني ان البيع بشرط الرد عند نقد الثمن يملكه
المشتري وقال البدر يملكه انتفاعا فان باعه المشتري من غيره احالوا
سوى البدر بصحة البيع الثاني لانه سلم البايع الاول الى المشتري
برضاه والسابع انه لا يصح وهو اختيار صاحب الهداية واولاده
ومشايخ زماننا وعليه الفتوى اعني لا يملك المشتري البيع بالغبن
كما في بيع المكره لا كالبيع الفاسد بعد القبض وحكم زوائده كزوائد
البيع الفاسد وزوائد المغصوب يضمنه ان استهلك ولا يضمن
ان هلك والثامن وهو القول الجامع فيه انه بيع فاسد في بعض
الاحكام حتى ملك كل منهما الفسخ وصحيح في بعضها كحل منافع المبيع
ورهن في بعضها حتى لا يملك المشتري بيعه من اخر ولا رهنه ولم يملك
قطع الشجر ولا هدم البناء ويسقط الدين بهلاكه وان قصر الثمن
ان دخله نقصان كما في الرهن فيجوز هذا العقد لحاجة الناس اليه
بشرط سلامة البدلين لصاحبيهما وهو يشبه التلجئة اذ هو صحيح
عندهما لا عنده فاعطي له حكم الصحة عملا بقولهما وحكم الفاسد

في بعض

في بعض الاحكام عملا بقولهما وحكم الرهن في بعض الاحكام عملا
بقول الناس كما مر ذكره واذا وقع التردد في الحاقه بالصحيح او
او الفاسد فالحاقه بالصحيح اولى تقليلا للفساد وترجيحا لقول
الامام فيعتبر المذكور رغبة لا المأخوذ انتهى ملخصا من البزازية هدايه
قال ومن جعل البيع الجائز المعتاد بيعا فاسدا يجعله كبيع المكره حتى ينقض
بيع المشتري من غيره لان الفساد لفوات الرضا ومنهم من جعله رهنا
لقصد المتعاقدين ومنهم من جعله باطلا اعتبارا بالهازل ومشايخ
سمرقند جعلوه بيعا جائزا مفيدا لبعض الاحكام على ما هو المعتاد
للحاجة اليه عنايه قوله مفيدا لبعض الاحكام من الانتفاع به دون
البيع والهبة على ما هو المعتاد بين الناس للحاجة اليه واختاره
المص واشار اليه بقوله البيع الجائز المعتاد بقول الجمهور يؤيد قوله
واختاره المصنف ما ذكر المصنف في كتابه المسمى بمختارات النوازل
بعد ذكر كون بيع الوفاء رهنا وبعضهم جوزوا هذا البيع مخلصا عن
الربوا والمخلص من الربوا احسن نهايه وعلى جوازه الفتوى فصل
شراه وفاء فباعه من اخر باتا قيل ينفذ البيع الثاني فليس للبايع
استرداده كبيع المشتري شراء فاسدا وقيل المشتري لا يملك بيعه
وعليه الفتوى فلم يجز الثاني والفتوى على ان البيع الوفاء فاسد
ويوفر عليه احكام البيع الفاسد الا ان المشتري لو باعه من اخر
فللبايع الاول اخذه كما لو باعه المشتري من المكره من اخر وزوائد المبيع
وفاء كزوائد المبيع فاسدا ~~لا تضمن كالو باعه من اخر~~ فيضمن بالتعدي
لا بدونه كزوائد الغصب بزازيه استقر فتوى صاحب الهداية واولاده
ومشايخ العهد ان المشتري يملك زوائد المبيع وفاء ولا يضمنها بالاتلاف
اذا نقد البايع وفاء المال بعد خروج الغلة قبل الرفع لا يجبر المشتري
على قبوله وقيل يجبر بشرط ان يعطي البايع للمشتري حصته من النزل
وقيل يجبر على القبول ويسلم النزل للبايع فجعله كالرهن وان كان
المشتري رفع غلة السنة ثم نقد البايع الثمن في السنة الثانية قبل
الادراك قيل يجبر وقيل لا وقيل ان كان مضى ثلث السنة لا يجبر المشتري

على القبول وان كان المبيع مستغلا كالدار ونحوه فالمختار انه
في اي وقت احضر النقد يجبر المشتري على القبول ولو نقد البايع
الثمن قبل خروج الغلة قيل لا يكون له قسط من الغلة وقيل له
ذلك ويقسم الغلة على اثني عشر جزوا فيأخذ قسط الماضي من السنة
قيل هذا اذا ظهرت الغلة لانها اذا لم تظهر ففي اي شي يبقى العقد قال
صاحب الهداية يبقى العقد في قدره ولا تتفاوت ظهرت الغلة ام لا
والمشتري وفاء اذا باع باتا او وفاء او وهب لا يصح واذا مات
فورثته يقومون مقامه في احكام الوفاء وان هلك اشجار
الحديقة المشتراة وفاء بآفة سماوية فقيل يخير البايع ان شاء تركه
على المشتري وان شاء اخذ العرصة بحصتها من الثمن المنقود و
وقيل يجبر على الاقالة ولا يضمن الهالك وقيل لا يضمن الهالك
ويقيله اذا نقد البايع الثمن وان استهلك المشتري البناء
والاشجار فقيل يضمن وقيل لا وروي عن صاحب الهداية فيما
اذا انتقص المبيع وفاء يخير البايع بين الاخذ بكل الثمن والترك
وفي جواهر الفقه انه يثبت الخيار في فصل النقصان للبايع
كما ذكرنا واستقر فتوى الائمة في ذلك على سقوط حصة النقصان
من الثمن فيقسم الثمن على قيمة الباقي والهالك فيسقط قسط
الهالك ويبقى حصة الباقي بيانه شرى دارا قيمتها الف بثمانمائة
وفاء فخربت الدار وصارت القيمة خمسمائة سقط من الثمن
خمسون وكذا اذا استهلك المشتري البناء والاشجار يضمن القيمة
كالمرتهن واذا غاب البايع وفاء والمبيع في يد مشتريه قيل يكون
المشتري خصما لمن يدعيه وقيل لا وصاحب الهداية وكثير من
مشايخ سمرقند على انه يشترط حضرتهما وقيل لا يشترط فيه الاختلاف
والخراج في البيع وفاء على البايع وذكر النسفي انه على البايع ان
نقصه الزراعة لانه به يجب الضمان عليه وهو كالموجر والخراج
على الموجر عنده فاذا لم يطالبه فقد ضيع حقه كما اذا ابراه عن
الاجرة ويدل عليه ما قال في الاستحسان ان الخراج في جميع الصور

على رب

على رب الارض الا اذا زرعها الغاصب لم ينقص الارض الزراعة
وزكوة مال الوفاء على البايع لانه ملكه بالقبض وعلى المشتري ايضا
لانه يعده مالا له موضوعا عند البايع او دينا له عليه وليس فيه
زكوة مال على رجلين لان النقود لا تتعين في العقود والفسوخ
بقول الخصم لم يذكر حكم زكوة المبيع وفاء والظاهر انه على البايع
وحده قياسا على الخراج والله اعلم قال وان اجر المبيع وفاء من البايع
فمن جعله فاسدا قال لا يصح الاجارة ولا يجب شيء لان المستحق
بجهته اذا وصل على وجه الى المستحق يقع على تلك الجهة والرد حكم
الفسخ ولازم فيقع عنه ومن جعله رهنا كذلك لم يلزم البايع
الاجر ومن اجازه جوز الاجارة من البايع وغيره واوجب
الاجر وان اجره من البايع قبل القبض اجاب صاحب الهداية
انه لا يصح واستدل بما لو اجره عند ما اشتراه قبل قبضه انه لا يجب
الاجر وهذا في البات فما ظنك في الوفاء وعن ان الرواية
في اجارة المنقول قبل القبض والذي ورد عليه الوفاء في العقار
مطلق فلا بد من القيد وذكر في الايضاح ان كل ما يصح بيعه قبل
قبضه يجوز اجارته ومالا فلا وبيع العقار قبل القبض جائز فكذا
اجارته وقال الامام فخر الدين الارسابندي لا يجوز اجارة العقار
ايضا قبله لان العقد يرد على المنفعة وهي منقولة واعترض عليه
الكرماني بانه ان صح لزم ان لا يجوز اجارة المستاجر قبل القبض
والنص على خلافه واجيب بان العين قائم مقام المنفعة
في حق ارتباط الايجاب بالقبول وفي محل آخر من البزازية ايضا
باع ارضا وفاء ثم اجره من البايع قال صاحب الهداية الاقدام
على الاجارة بعد البيع دل على انهما قصدا بالبيع الرهن لا البيع
فلا يحل للمشتري الانتفاع به بقول الخصم بل دلالة الاقدام المذكور
على انهما قصدا بالبيع حقيقة البيع اكثر واظهر كما لا يخفى على من تدبر
فليت شعري ما وجه عدول صاحب الهداية مع انه في الدراية آية
وآية آية فتنظر لو مضى بعض المدة وجاء البايع بثمن المبيع فاي

يجبر المشتري على قبض ثمنه والوفاء بما شرط ويجب الاجرة بحصته ما مضى
من المدة ولكل منهما نقضه في كل حال اذ العقد غير لازم ولو بيع كرم
بجنب الكرم المبيع وفاء فالشفعة للبائع لا للمشتري فك لان البيع
المعاملة وبيع التلجئة حكمهما حكم الرهن وللراهن حق الشفعة وان
كان في يد المرتهن فو باع كرما بيعا جائزا فمضى بعض المدة وخرج
الثمر ثم باعه من المشتري جائزا بيعا باتا ولم يذكر الثمر فالثمر للبائع
لا للمشتري ولو باعه جائزا ثم باعه منه باتا ثم تفاسخا البات لم يعد
الجائز لان تفاسخهما كبيع جديد حتى لو كان فسخا مطلقا في حق الكل يعاد
الجائز ولو باعه جائزا ثم باعه من غيره باتا فهو توقف على اجازة المشتري
جائزا فقبض ثمنه او تفاسخا لا ينفذ البات فلا بد من تجديد
البيع بخلاف الرهن ولو باعه من غيره وقال للمشتري جائزا بعته
باتا وهذا يمكنك تجده فاخذه فهو اجازة ولا يحتاج الى التجديد ولو
ابى المشتري عن قبض ثمنه لا يجبر ولا ينفسخ بلا قبوله ولو قبض بعض الثمن
ينفسخ بحصته عده باعه جائزا ثم باعه من غيره باتا ثم باعه من اخر فاجازهما
اجاز المشتري شراء جائزا هو ينعقد كما في الرهن ولو وجد البائع
المشتري شراء جائزا في بلد اخر وقد طلب الثمن بعد الفسخ فله ذلك
كما في الرهن ولو كان له حمل ومؤنة واخذه في بلد اخر فله ان يطالبه
ببينة ولو جمع في البيع الجائز بين العقار والمنقول الذي لا يجوز البيع
الجائز فيه بان لم يكن بيعا للعقار حتى ينفذ البيع فيه اهل ينفذ في
العقار اجاب لا ينفذ في العقار ويبقى جائزا وهذا اشارة الى
ان البيع الجائز لم يجز في المنقول وقيل الوصي يملك بيع عقار الصبي
بيعا جائزا وقيل لا يملكه بزازيه وفي النوازل جوز بيع الوفاء في المنقول
ايضا واختلف ائمة سمرقند في ان الوصي هل يملك بيع عقار الصبي
وفاء فاكثرهم على انه لا يملك وفتوى صاحب الهداية على انه يملك درر غرر
واختلف في جواز بيع الوفاء في المنقول فقيل يصح لعموم
الحاجة وقيل لا يصح لاختصاص التعامل بالعقار ذ باعه وفاء
ثم باعه من اخر باتا بلا اذن المشتري وفاء نفذ البيع الثاني لانه بات

وبطل

وبطل الاول لانه موقوف والبات يبطله كذا افتى صط وقال غيره
من المتأخرين نفذ البيع الاول وبه افتى خ وقال واحد من الثقات رأيت
رواية انه ينفذ البيع الاول لا الثاني فض الكفالة بمال الوفاء يصح مضافا
لا في الحال اذ المال على البائع بعد الفسخ لا في الحال م باعه جائزا
ولم يقبض ثمنه ليس له فسخ البيع بلا حضور المشتري ولا يملك بيعه من
اخر بلا رضا المشتري فض باعه جائزا فاحتاج الى العمارة ففعل بامر
القاضي على ان يرجع فله الرجوع باع كرمه وفاء حتى استحق المشتري
كل غلته ثم بعد البيع شرطا ان يكون للمشتري ربع الغلة او نحوه
لا يأخذ المشتري كله بل ما شرطاه اذ الشرط اللاحق يلتحق باصل
العقد عنده فكأنه شرط وقت العقد فش باع ارضه وفاء فزرعه
المشتري ثم ادى اليه البائع مال الوفاء حتى انفسخ البيع والزرع
بقل اجاب بعضهم بانه لو ادى بطلب المشتري يجبر على تفريغ الارض
لا لو ادى بلا طلبه بل يترك في يده باجر مثله ولو قيل يترك في يده باجر
مثله في الوجهين فله وجه ذ استاجر ارضا فزرعه ثم تفاسخا والزرع
بقل هل يترك الارض في يد المستأجر باجر مثله الى حصاده او يؤمر
بقلعه قيل لا يترك اذ المستأجر رضي ببطلان حقه في الزرع حيث
اقدم على الفسخ باختياره وقيل يترك دل عليه مسئلة صورتها دفع
ارضه مزارعة فزرع في اخر السنة ليس لرب الارض قلعه فيترك
باجر مثل نصف الارض حكما الى حصاده صيانة لحق الزارع و[illegible]
المزارع بها ببطلان حقه في الزرع حيث اخر الزرع الى اخر السنة
ومع ذلك يترك باجر المثل وفي هذا الفصل ايضا لو مضت مدة
الاجارة وقد غرس المستأجر شجرا فالصحيح انه يؤمر بقلعه الان يحكم
على الموجر قيمة الشجر مقلوعا بخلاف الزرع فانه يترك باجر مثله الى الادراك
اذ الزرع له نهاية بخلاف الغرس فو باعه جائزا فغصبه اخر من المشتري
وعجز المشتري عن اخذه هل للمشتري اخذ بايعه بثمنه قبل فسخ البيع
واسترداد المبيع فعلى قياس غصب الرهن ينبغي ان لا يكون له طلب ثمنه
بل اولى لما مر ان مال الوفاء ليس بثابت في ذمة البائع ما دام المبيع قائما

قيط لو غصب الرهن ليس للمرتهن ان يطلب دينه من الراهن
من اختلف فقال المشتري شريته باتا وقال البايع بعته وفاءً
فالقول للبايع اذ المشتري يدعي زوال العين عن البايع والبايع
ينكر فيصدق المنكر جد القول عندنا في هذه المسئلة قول المشتري
لو لم يشهد عليه الظاهر وهو نقصان الثمن فاحشا الا اذا ادعى
تغير السعر قد تغير السعر لا يمنعه ان يكون الحال حكما اجاب بعضهم بنعم
والنقصان الكثير هو ما لا يتغابن فيه الناس ويعتبر فيه
يوم البيع لما مر ان تغير السعر يمنع ان يجعل الحال حكما شين ادعى
البايع وفاء والمشتري باتا او بالعكس فالقول لمدعي البات قال
وكنت افتي اولا ان القول لمدعي الوفاء وله وجه حسن الا ان ائمة
بخارا هكذا اجابوا فوافقتهم بقول الحقير الظاهر ان ذلك الوجه
الحسن هو ان مدعي البتات يدعي زوال حق حصته في العين او
الدين والاخر ينكره فيصدق كما مر الاشارة اليه قبل سبعة اسطر
في من لكن ما ذكره ائمة بخارا احسن من ذلك اذ البتات في البيع
هو الظاهر والقول لمن يتمسك بالظاهر وفاق الدليل البالغ حجة
على اصحابه لا لهم اذ المنكر في الصورتين على ما ذكروه وان
كان منكرا باعتبار لكنه يدعي استردادا وهو مدعي البتات
فجعل القول له احسن والله اعلم ثم باعه وفاء ثم باعه من اخر ودفع
الثمن للمشتري الاول لم يجز البيع الثاني واخذ الثمن ليس برضاء
اذ ادعى شراءه باتا ثم ادعى وفاء لا يسمع الثاني اذ لا يمكن توفيقه
بقول الحقير فيه دلالة على سماع الثاني لو انعكس الامر اذ حينئذ
يمكن التوفيق على التحقيق والله ولي العصمة والتوفيق
الفصل التاسع عشر في مسائل الاجارة المعهودة بسمرقند
بين المقرض والمستقرض بقول الحقير ماهية هذه الاجارة مبهمة
ظاهرا والمستفاد منه من مجموعه ما ذكر في الجامع الفصولين هي
ان يودع المستقرض للمقرض شيئا قليل القيمة كسكين ومشط ونحوهما

فاضيخان ادعى احدهما البيع الوفاء والاخر البتات فالقول لمدعي
البتات والبينة بينة الوفاء الا ان بيع الوفاء اما ان يعتبر فاسدا
فالقول لمدعي الصحة واما ان يعتبر رهنا فالبينة بينة البيع الا
ان في الرهن والبيع لو ادعى احدهما البيع والاخر الرهن
فالقول لمنكر البيع صح

ويستأجره

ويستأجره لحفظه ويعين بدل الاجارة على قدر الربح الذي عيناه
لاصل مال القرض ليكون الربح حلالا للمقرض ديانة واجيب على
المستقرض والله اعلم صح في حل هذه الاجارة بعض شبهات
وان افتوا بحلها ذ بدل الاجارة المعهودة حلال وطيب فدى دفع
الى مقرض مشطا واستأجره لحفظه ثم مضت مدة الاجارة فجاء المقرض
بالمشط فطلب اجر ما مضى فقال مستقرضه المستأجر ليس هذا
مشطي فالقول للمستأجر فلا يلزمه الاجرة لانه منكر حفظ عينه ووجوب
الاجر عليه والقول للمقرض في عين المشط فيبرأ بتسليمه عن ضمانه
اذ القابض اعلم به قال صاحب جامع الفصولين اقول قالوا القول
للقابض في قدر ما قبض وصفته وتعيينه ويشكل بما لو اراد المشتري
رد المبيع بعيب وقال البايع المبيع غيره يصدق البايع لا المشتري
مع انه قابض فالحق ان يفصل بان القول للمالك في تعيينه
اذا وجد التمليك والا فللقابض كتعيين المغصوب وزق العسل
في مسئلة الاختلاف في وزن الزق في البيع الفاسد مستأجر قال دفعت
المدفوع اليك من رأس المال وقال مقرضه من الاجرة فالقول للدافع لانه
اعلم بجهة الدفع ولو مات الدافع فوقع هذا الاختلاف بين ورثته
وبين الطالب يحتاج الورثة الى اقامة البينة اذ لا علم لهم فصط
هلك المستأجر على حفظه فقال الاجير هلك بعد تمام السنة فعليك اجر
السنة وقال المستأجر هلك بعد شهر واحد فالقول للمستأجر لان ذ وجوب
الاجر عليه قال صاحب جامع الفصولين اقول فان قيل الاصل اضافة
الحادث الى اقرب الاوقات فينبغي ان يصدق الاجير قال المذكور
ظاهر يصلح للدفع لا للاستحقاق وغرض الاجير الاجر فلا يصلح له وفيه استأجر
المشتري بايعه ليحفظ المبيع قبل قبضه لم يجز وكذا لو استأجر الراهن
مرتهنه لم يجز اذ الحفظ يجب عليهما بخلاف ما لو استأجر المستعير او المودع
لحفظ الوديعة حيث يجوز لانهما متبرعان في الحفظ وفيه غصب
دابة واجرها من اخر يلزمه الاجر وان كان المستأجر غاصب الغاصب
اذ الاجر انما يجب بمقابلة الانتفاع وقد وجد فيجب الاجر ثم لو اجبرا

المؤجر
ط

منه ولو هلك احد الموجرين بطلت الاجارة في حقه لا في حق
الحي وكذا لو استاجراه فمات احدهما كذا ط وقال وكذا لو مات
احد المكاريين بطل الكراء في نصيبه لانه نصيب الاخر صع المقرض
لو دفع العين المستاجر على حفظه الى من ليس من عياله واجره
بحفظه فحفظ زمانا يجب اجر تلك المدة اذ الاجير على العمل اذا لم يشترط
عليه العمل بنفسه وليس للمودع ان يودع الى من ليس في عياله لانا نقول
هذا ايداع ضمني والضمنيات تخالف القصديات على ما عرف يقول
الحقير بيان هذه القاعدة سوى ما سياتي في ضمان المستعير من قوله
والاصل انه قد يثبت تبعا ما يبطل قصدا ويثبت ضمنا
ما يبطل صريحا كبيع حمل الامة صح تبعا لا وحده وله نظائر كثيرة
في الكتب الفصل العشرون في دعوى النكاح والمهر والنفقة
والجهاز وما يتعلق بجميع ذلك دعوى النكاح اعلم ان كثيرا من
مسائل هذا الفصل مذكورة في جامع الفصولين هنا لكني ذكرتها
في فصل دعاوى الخارج وذي اليد وفي فصل التناقض وفي فصل
اختلاف الدعوى والشهادة باقتضاء كمال المناسبة فالباقي
مما في جامع الفصولين هذا والله الموفق فق الفتوى على قولهما ان الاستحلاف
في دعوى النكاح كامر محم ادعت انه تزوجها ووطئها فانكر يحلف
بالله ما وطئها فلو نكل يقضى عليه بالمهر لا النكاح عند ح وعند
س يحلف بالله تزوجها فقط ادعت نكاحه وانكر اختار بعضهم
انه يحلف بالله ما هي بزوجة لي فان كانت زوجة لي فهي طالق بائن
اذ اليمين تجري في النكاح عندهما وبه يفتى وانما يحلف بالله كذا
الطلاق لجواز كذبه في يمينه بالله فتبقى معلقة لا ذات زوج ولا
مطلقة ذ ادعى نكاح منكوحة الغير ولا بينة للمدعي يستحلف الزوج
والمراة يبدا بيمين الزوج على العلم وان حلف انقطع الخصومة
وان نكل يحلف المراة بتاتا وان نكلت فهي للمدعي ط ادعيا امراة
وقال كل منهما تزوجها فاقرت لاحدهما وانكرت الاخر لا تحلف
لا المرأة

لا المرأة وفاقا وكذا لو لم تقر ولكن حلفت لاحدهما فنكلت لا تحلف
المرأة للاخر ذ لو ادعى نكاحا بحضر شهود ولا بد ان يذكر سماع الشهود
كلام المتعاقدين اذ العلماء اختلفوا في ان سماع الشهود كلامهما
هل هو شرط والاصح انه شرط فلا بد من ذكره ليصح الدعوى حو
شهدا انه امرأته وحلاله قيل لا يقبل ما لم يشهدوا على العقد وقيل
اشار محمد الى انها يقبل فانه قال لو قال المشهود عليه بالزنا اني تزوجتها
او قال لي امراتي درئ عنه الحد سوى بين الامرين فدل انهما واحد
كذا كفو يقول الحقير لا اشارة فيه كما زعمه القايل والقياس مع الفارق
لا يجدي بطائل لان سقوط الحد بذينك اللفظين ليس لثبوت
حقيقة الزوجية بل لحصول شبهة الزوجية بهما وهي كافية في الدرء
اذ الحدود تندرئ بالشبهات فاين هذا من ذلك بل دليل القبول المذكور
هو ما مر ذكره في فصل اختلاف الدعوى والشهادة نقلا عن ط
انه لو ادعى انه تزوجها وشهدا انه منكوحته فاستوى ذكره وتركه
والله اعلم فش ادعى المدعي انه زوجته وشهدا كذلك فقال
القاضي للمدعي متى تزوجت او للشهود متى تزوجها فسكتوا الاحسن
الدعوى عده لو ادعى نكاح صغيرة وقال زوجنيها ابوها فلان لا يصح
ولم يذكر اسم القاضي ولا نسبه لصح الدعوى وينبغي ان يذكر انه هل للصغيرة
ولي ام لا وهل للقاضي ولاية تزويج الصغار يقول الحقير في اطلاق قوله
يصح الدعوى نظر اذ قدمنا في اخر الفصل الثاني نقلا عن ذ ان في دعوى
الفعل والشهادة عليه هل يشترط تسمية الفاعل فيه اختلاف المشايخ
وادلة الكتب فيها متعارضة فلينظر هناك بتفصيله فش ادعى
نكاحها بتزويج ابيها في صغرها وشهدا انه قال زوجت بنتي الكبرى
المسماة كذا من فلان لكن لا نعرف بنتها بوجهها فقيل سمعنا وتمام
النكاح ثم لو امر المدعي ان يبرهن ان بنته الكبرى المسماة بكذا هذا
يحكم عليها فلو قالت انا بنته الكبرى وصدق المدعي يحكم بنكاحها ولو
شهدا انه زوج بنته منه ولا نعرفها بوجهها فلو لم يكن للمدعى عليه الا بنت واحدة

فائدة من الفصولين ادعيا نكاح امراة فاقرت لاحدهما قال بعضهم
ليس لمدعي الاخر ان يحلفها لو حلفت الغير فاقرت للمراة على دعوى
الاخر فاحلفها لو المراة على دعوى الاخر فاحلف لكم له يرثه
وان نكلت فرق بينهما ثم يحلف المراة للاخر فان حلفت برئت
وان نكلت تصير زوجة له صح

يقبل لزوال الجهالة البالغة لو برهنت على رد النكاح عند البلوغ
وبرهن الزوج على سكوتها يقبل بينتها لانها تثبت الفعل وهو
الاباء قال صاحب جامع الفصولين اقول ينبغي ان يقبل بينة الزوج
لانه يثبت حدوث الملك ولذا جعلنا القول قولها عند عدم البينة
خلافا لزفر لانها تنكر حدوث الملك فاللائق ان يكون المذكور مذهب
زفر وعلى ما ذكر يكون القول والبينة للمراة عندنا وله وجه يقول الحقير
قوله ينبغي اذ الشهادة على السكوت شهادة على النفي
فلا تقبل وما ذكره من حدوث الملك فهو امر ضمني اذ المشهود به
حقيقة هو السكوت وحدوث الملك فرعه والضمنيات تخالف
القصديات كما مر ذخيرة ادعت نكاحه فانكر ثم تصادقا على
ان النكاح كان لا يثبت النكاح لانهما في الابتداء لو تصادقا
كما زن وسنويهم لا يثبت النكاح ولو وقع التصادق في البيع
بان ادعى الشراء منه فانكر ثم تصادقا عليه يثبت البيع الا اذا
وجد التناقض اذ البيع ينعقد بتعاطٍ دون النكاح قال صاحب
جامع الفصولين اقول قوله ثم تصادقا على النكاح يدل على
سبق النكاح فينبغي ان يحكم بينهما بنكاح والحاصل ان النكاح
لا ينعقد بمجرد التصادق بلا سبق العقد بخلاف البيع فش
ادعى نكاح امراة بيد اخر يقول انا الذي في اليد فصالحها المدعي عن
دعواه على مال يصح ويكون خلعا لو كان بلفظ البراءة بز ادعى نكاحها
وهي تنكره فصالحته على مال ليترك دعواه جاز خلعا في جانبه بناء
على زعمه وبذلا للمال لدفع الخصومة في جانبها ولو ادعت نكاحه
فصالحها على مال لم يجز ادعى نكاحها فاختلعت هل يصح الخلع
وهل لها ان ترجع بما ادعت دفعت مامر فان الصلح خلع في
زعمه الخ يشير الى جوازه وقال العصر ينبغي ان لا يصح الخلع
اذ النكاح لم يثبت فكيف يصح الخلع ولها ان ترجع بما دفعت
لاخذه بغير حق بخلاف الصلح عن دعوى النكاح يجوز بخلاف
الخلع فش ادعى نكاحها فانكرت وقد تزوجت باخر
فاختلعت

لا ينبغي يصح

قاضيخان قال لها زوجتك ابوك وانت صغيرة وقالت بل
زوجني وانا كبيرة لم ارض فالقول قولها والبينة
بينة الزوج فش صح

بيع

فاضيخان ادعت على رجل انه تزوجها فانكر ثم ادعى الرجل
النكاح بعد ذلك وبرهن تقبل بينته بخلاف البيع لان النكاح
لا يبطل بجحوده ادعت على رجل نكاحا فجحد فاقامت
المراة بينة تقضي لها ولا يعد النكاح بجحوده صح

اذ الصلح

فاختلعت مع المدعي لا يحتاج زوجها الى تجديد العقد ولا الى العدة
عن المدعي ولم يصح هذا الخلع مبس ادعى نكاحها فانكرت فصالحها
على مائة على ان تقر بذلك فاقرت جاز اقرارها ولزم المال كم ادعى
نكاحها فانكرت واقر وليها فصالحها على مائة على ان تقر بالنكاح
صح فلو وجد بينة على اصل النكاح الاول لا يرجع في المائة لانها
كزيادة في المهر ولو ادعت على زوجها طلاقا على مال فانكر فصالحها
على مائة على ان يقر به بالطلاق جاز ولو وجدت بينة على الطلاق الاول
على مال فلها ان تسترد بدل الصلح فد برهن على نكاحها ولم يظهر
عدالة الشهود هل لها ان تتزوج باخر فص في هذه الصورة لو قال
المدعي لي شهود اخر هل يحل لها التزوج لو امهل القاضي
المدعي اياما فما لم تمض تلك الايام لا يحل لها ذكرت فقط انكرت نكاحه
فبرهنت عليه لا نفقة لها ومن هذه المسئلة يخرج جواب كثير من
المسائل دعوى المهر وفي فد ادعت مهر المثل ثم ادعت المسمى
يقبل او المسمى يتصور بعد ثبوت مهر المثل في نكاح واحد
بان سمى بعد نكاح بلا تسمية ولو ادعت المسمى ثم مهر المثل لا يقبل
درر غرر اختلف الزوجان في المهر فوقع اصله يجب مهر المثل ولو
في قدره فان قام النكاح فالقول لمن شهد له مهر المثل بيمينه وان
كان مساويا لما تدعيه المراة او اكثر منه فالقول لها مع يمينها وايهما
برهن يقبل سواء شهد مهر المثل له او لها وان برهنا يقبل
بينة من لا يشهد له مهر المثل وان كان مهر المثل بينهما تحالفا فان
حلفا او برهنا قضي بمهر المثل وان برهن احدهما يقبل وان طلقت
قبل الوطئ حكم متعة المثل اي ان كانت متعة المثل مساوية لنصف
ما يدعي الرجل او اقل منه فالقول له وان كانت مساوية لنصف
ما يدعي المراة او اكثر منه فالقول لها وان برهن يقبل وان برهنا
فبينتها ان شهد له وبينته ان شهد لها وان كانت بينهما تحالفا
وبعده وجبت متعة المثل وموت احدهما كحيوتهما حكما وبعد موتهما

بزازيه تزوجت امراة الغائب برجل فبرهن الزوج
على انها امراته اذا ادعت الطلاق لا يعزرها القاضي صح

[illegible]

فالقول لورثته عندح ولا يحكم مهر المثل وفي اصل القول لمنكر التسمية
عنده ولا يقضى بشيء الا ان يقوم بينة على مهر مسمى اذ لا حكم لمهر
المثل عنده بعد موتهما وعندس م يقضى بمهر المثل كما في حال الحيوة
وبه يفتى قال مشايخنا هذا كله اذا لم تسلم نفسها فان سلمت ثم وقع
الاختلاف في الحيوة وبعدهما فانه لا يحكم مهر المثل بل يقال لها
اما ان تقرى بما اخذت والا حكمنا عليك بالمتعارف في المعجل
ثم يعمل في الباقي كما ذكرنا لانها لا تسلم نفسها الا بعد قبض شيء من
المهر عادة ذكره الزيلعي **قت** ادعت القاضي مهرها على ورثة
زوجها تصدق الى تمام مهر مثلها لان مهر المثل يحكم عنده فمن
شهد له فله القول **بس** ورثتها لو ادعوا على ورثة زوجها المهر
فانما لا يقضى بمهر المثل عندح لو تقادم العهد بحيث يتعذر على
القاضي الوقوف على مهر مثلها اما لو لم يتقادم يقضى بمهر المثل
عنده ايضا **قش** قالت نكحتني بكذا نقرة وقال نكحتك بكذا دينارا
تثبت النكاح ويجب مهر المثل واختلف المشايخ في انهما
يتحالفان ثم يجب مهر المثل ام يجب ثم يتحالفان ادعت مهرا مسمى
في التركة وهو مائة ثم ادعت ان زوجها زاد لها مائة اخرى لا تقبح
دعوى الثاني لانها لما قالت كانت تزوج بمائة فقد اقرت
ان كل المهر مائة فاذا ادعت الزيادة بعده والزيادة تلتحق باصل
العقد فظهر ان المائة الاولى لم تكن كل المهر فيتناقض وقيل
يصح لانها تدعي المائة بحكم زمن العقد والمائة الاخرى لانه زاد
في الزمان الثاني **خ** زوجها امها وقبضت مهرها فبلغت
وطلبت مهرها من الزوج فلو كانت الام وصيالها لم تكن للبنت
ذلك لبراءة زوجها بدفعه الى الام يقول الحقير الظاهر
ان هذا مقيد بما لو ثبت قبض الام ووصايتها ببينة الزوج
او باقرار البنت او بنكولها عند تحليفها على عدم علمها لا بمجرد
اقرار الام كما سيأتي بعد خمسة اسطر من مسئلة اقرار الاب
قال ولو لم تكن وصيا فللبنت اخذ المهر من زوجها وهو يرجع

جف ادعت المراة عن مهرها بشرط ان يطلقها الزوج مطلقا
وربما فيه المراة اولى ان كان الشرط متعارفا وان لم يكن
متعارفا صح الابرا معه وقيل بينة الزوج اولى مطلقا ولو برهنت
على المهر على انه زوجها كذا متفق ذلك لى يومنا هذا وبرهن
الزوج انها ابرأته من هذا المهر الذي تدعيه فبينة المراة
اولى **محيط** قال لها هبي لي مهرك وانا اعطيك فسا
فقالت وهبت لك والزوج لا يعطي ما شاء لها حتى مات
فالهبة باطلة والمهر على حاله لان المراة اذا وهبت مهرها
لزوجها بشرط ان يعطيها شيئا ولم يعطها فالمهر اليها
يقول في الفقه صبي تزوج امراة بغير اذن ابيه ودخل
بها لا مهر لها عليه وفي العبد لها يجب بعد العتق لانه
تزوجها وخلا بها وقال لم اجامعها فنصف فيه فعلى
كمال المهر خلا بها ولم تمكنه من نفسها فهي خلوة فاسدة
المتاخرين انتهى وفي الوجيز زفت اليه غير امراته
فوطئها لزمه مهر مثلها ولا يرجع به على الزافة
لو وطئ جارية ابنه او جارية مكاتبه او وطئ امراة
في نكاح فاسد مرارا فعليه مهر واحد ولو وطئ جارية
ابيه او جارية امراته مرارا وقد ادعى الشبهة
فعليه لكل وطئ مهر صحيح

به على

به على الام وكذا الجواب فيما سوى الاب والجد والقاضي لان
غيرهم لا يملك التصرف في مال الصغير فلا يملك قبض مهرها
ولو كان عاقد الحكم ولاية او وكالة قال صاحب جامع الفصولين
اقول ينبغي ان يرجع به الزوج على الام لو تلف بما لا هـا لكا لدفعه
برضاه فيصير امانة كما لو دفعه الى اجنبي يقول الحقير قوله لا هالكا
الخ محل نظر اذ الظاهر انه انما يرجع الزوج لكونه مغرورا من جهة
الام لكون قبضها فضولا محضا فينبغي ان يرجع به ولو تلف هالكا لا
يخفى **عده** بلغت وطلبت مهرها من زوجها فقال دفعته الى ابيك
في صغرك وصدق الاب لم يجز اقرار الاب عليها ولها اخذه
من الزوج وليس للزوج ان يرجع على الاب عليها الا اذا قال الاب
عند الاخذ اخذ منك على ان ابرئك من مهر بنتي ثم انكرت البنت
فله ان يرجع الاب اذا رجعت عليه البنت يقول الحقير علل في
فتاوى قاضيخان عدم جواز اقرار الاب بانه لا يملك قبض المهر
في هذه الحالة فلا يملك الاقرار به وعلل عدم رجوع الزوج على الاب
بانه اقر بقبض الاب في وقت كان للاب ولاية القبض فلا يرجع
عليه ثم يقول الحقير الظاهر ان اخذ مهرها من زوجها
ليس بمطلق بل مخصوص بصورة تصديق الاب فقط لانه لو
ثبت قبض الاب مهرها ببينة الزوج او باقرار المراة او بنكولها
عن تحليفها على عدم علمها بقبض الاب فلا شك ان الزوج يبرأ
عن المهر كما يفهم ذلك مما سبق قبل عشرة اسطر من مسئلة قبض الام
قش مات فادعى امراته المسمى فقال ورثته نعلم ان لك مهرا
ولا نعلم قدره يجبرون على البيان كمن ادعى على ورثته دينا فاقروا
باصل الدين يجبرون على البيان ولو اقروا بدينار يجبرون ايضا
ومعنى الجبر ان يحبسوا حتى يقروا بمقدار المهر لقيام الورثة مقام
الزوج ولا يقبل قول الزوج اذا اتى بشيء مستنكر كذا هذا **خ** بعث
الى امراته متاعا فقال ما بعثته فهو مهر صدق مع يمينه فلو حلف
فللمراة رد المتاع لو قائما والا ترد مثله لو مثليا لانها لم ترض بكونه مهرا

ويرجع ببقية المهر ولو قيميا لا يرجع على الزوج ببقية المهر قال
صاحب جامع الفصولين اقول ينبغي ان يكون لها رد قيمة قيمي ليرجع
ببقية المهر لو كانت اكثر لانها لم ترض بكون المدفوع من المهر
فينبغي ان يجوز لها رده قايما ورد قيمته هالكا ليصل الى حقها قال
قال واما ما بعثه ابوها فلو كان هالكا لا يرجع على الزوج بشي
ولو قايما وبعث الاب من مال البنت يسترده من الزوج لانه هبة
لغير ذي رحم محرم ولو بعثه من مال بنته البالغة برضاها لا يرجع
فيه لانه هبة احد الزوجين للاخر فلا رجوع فيه ثم قال صاحب جامع
الفصولين اقول ينبغي ان يكون للاب الرجوع فيما بعثه من ماله
ولو هالكا لانه بعثه على سبيل العوض من الهبة فلما لم يحصل غرضه
ينبغي ان يجوز رجوعه ~~درر غرر بعث اليها شيئا ثم اختلفا فقالت~~ ملح
يقول الحقير قوله ينبغي لا ينبغي لان الاب لم يبعث ما بعثه عوضا كيف ولا
يكون عن المهر عوض بل انما بعثه هدية لمجرد التودد والموهوب فينبغي
ان لا يرجع الاب في صورة هلاكه جع بعث الى امراته شيئا فقالت هو هدية فقال
هو من المهر صدق الا فيما يؤكل يصدق هي لا هو وهذا لانه محتمل ولم
يشهد لها الظاهر فيصدق المملك لانه اعرف فقول العالم اولى بان
يقبل من قول الجاهل الا فيما يكذب عرفا عن صدق الا فيما لا يبقى
ويفسد واللحم لا يبقى هدايه المراد مما يؤكل ما يهيا للاكل لانه يتعارف
هدية فاما البر والشعير فالقول له وقيل ما يجب عليه من خمار ودرع
وغيره ليس له ان يحسبه من المهر اذ الظاهر يكذبه درر غرر بعث اليها
شيئا ثم اختلفا فقالت هدية وقال مهر فالقول له بيمينه ان لم يكن
لها بينة لانه المملك فكان اعرف بجهة التمليك ولو كان المبعوث مما
هيئ للاكل فانه لا يكون مهرا بكل حال خ خطب بنته وبعث اليها
ولم يزوجها منه الاب قالوا ما بعث مهرا يسترد عينه ان قايما وقيمته
ان هالكا وكذا كل ما بعث هدية وهو قايم واما الهالك والمستهلك
فلا شي له فيه تزوجها وبعث اليها وعوضه وزفت اليه فعارقا

فقال

يقول الحقير قوله ينبغي لا ينبغي لان الاب لم يرسل ما ارسله عوضا
كيف ولا يكون عن المهر عوض انما ارسله هدية لمجرد التودد والمحبة
وحكمها حكم الهبة ومن موانع الرجوع هلاك الموهوب فينبغي ان لا
يرجع الاب في صورة هلاك ما ارسله جع بعث الى امراته
شيئا فقالت هو هدية وقال هو من المهر صدق الا فيما يؤكل
تصدق هي لا هو وهذا لانه محتمل ولم يشهد لها
الظاهر فيصدق المملك لانه اعرف
فقول العالم اولى بان يقبل قول
الجاهل الا فيما يكذب عرفا
عن الا فيما لا يبقى ويفسد
واللحم لا يبقى هدايه المراد
مما يؤكل ما يهيا للاكل لانه يتعارف هدية فاما
البر والشعير فالقول له وقيل ما يجب عليه من خمار ودرع
ليس له ان يحسبه من المهر اذ الظاهر يكذبه صح

فقال ما بعثته حكمه عارية فالقول له في متاعه لانه ينكر التمليك ولها
اخذ ما بعثته لانها زعمته عوضا للهبة فلما لم يكن عوضا ملك كل
منهما اخذ ما دفع وقال ابو بكر الاسكاف ان صرحت حين بعثت
انه عوض فكذلك وان لم تصرح ولكنها نوته كان هبة وبطل نيتها
يقول الحقير يعني انه ليس لها اخذ ما دفعته شتى لو استهلكت ما بعثه
الزوج اليها فانكر الهبة وحلف ينبغي ان يجوز له التضمين لان حكم العارية
كذلك وكذا لو اتلف الزوج ما بعثته اليه ينبغي ان يجوز لها التضمين
حف بعث اليها عند زفافها ديباجا شتاء ثم قال اخذته من بزاز ليس
له اخذه لكن لرب الديباج اخذه بحجة وليس للزوج اخذه لو بعثه اليها على جهة
التمليك ذ بعث الى المراة ابنة ثيابا ثم ادعى انها عارية صدق قش
بعث الزوج الى اهل زوجته اشياء عند زفافها منها ديباج فلما
زفت اليه اراد ان ياخذ منها ليس له ذلك لو بعثه اليها على وجه التمليك
عده تزوجها على انها بكر فاذا هي ثيب فالمهر لازم ه ضمني ان اشترى
لامراته متاعا فاختلف فقال هو من المهر وقالت هدية ان كان ماكولا
يبقى فالقول له ولو ماكولا لا يبقى لا يقبل قوله وقال الصفار كل متاع
لا يجب عليه شراؤه لها فالقول فيه انه من المهر وما كان واجبا عليه
مثل الدرع والخمار ومتاع الليل لا يقبل قوله قيل للصفار
الخف والملاءة قال ليس على الزوج ان يهيا لها امر الخروج قال
الفقيه وبه نقول ضع وهنا مسئلة عجيبة وهي انه لا يجب على
الزوج خفها ويجب خف امها لانها منهية عن الخروج لا امها
وسيجي بعض مسائل المهر في مسائل هبة المريض وفي اقرار المريض
في فصل الاحكام ومر بعضها في فصل التناقض الكل بانتفاء
المناسبة دعوى النفقة زوج كبيرة فطلبت النفقة وهي في
بيت الاب بعد طلب ذلك لم يطلبها الزوج بالنقلة فقد ترك
حقه اذ النفقة حقها والانتقال حق الزوج فاذا لم يطلبها بالنقلة فقد ترك
حقه ولا يبطل حقها به يعني وقيل لا نفقة لها اذا لم تزف الى زوجها
ولو امتنعت عن الانتقال لحق كطلب المعجل فلها النفقة

ولو امتنعت بغير حق فلا نفقة لها وكذا الجواب في صغيرة يجامع
مثلها والا فلا نفقة لها حتى تصير بحال تطيق الجماع سواء كانت
في بيت الزوج او في بيت الاب **لط** يصلح للجماع بتسع سنين
وفي الصحيح يعتبر الطاقة **نق** ولو ابت ان تسافر معه وقد اوفاها
المعجل فلا نفقة لها لانها مبطلة فتنشزت بخلاف ما لم يعطها المعجل
وعند س م لو كانت مدخولة بها فلا نفقة لها سواء استوفت
المعجل اولا اذ المدخولة لها ان تمنع نفسها للمعجل عنده ح لا عندهما
فكانت محقة في المنع عنده لا عندهما **صش** وهذا الخلاف فيما دخل
برضاها وهي بالغة فلو دخل بها وهي كارهة او صغيرة
او مجنونة لا يسقط حقها في منع نفسها **د** قال الصفار هذا في
زمانهم اما في زماننا فلا يملك الزوج ان يسافر وان اوفى المعجل ولا لفساد
الناس قيل له ان يخرجها في البلد الى القرية او بالعكس قال ذلك ليس
بسفر واخراجها الى بلد اخر سفر **عده** ليس له اخراجها الى بلد اخر
ولو اوفى مهرها كذا اختار الفقيه **جس** والفتوى على ان له ان
يسافر بها اذا اوفاها المعجل لقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم
ظه الاخذ بقوله تعالى اولى من الاخذ بقول الفقيه **خ** صغيرة زفت
الى بيت زوجها قبل قبض كان لمن له حق امساكها قبل النكاح
ان يعيدها الى منزله ويمنعها عنه حتى يدفع مهرها المعجل وكذا لو
زوج بنت اخيه وهي صغيرة وسلمها الى الزوج قبل قبض المعجل
فله منعها منه اذ العم لا يملك تسليمها قبل قبض المعجل **نو** اب دفع
صغيرته الى الزوج وهي لا تصلح للجماع ثم رجعت الى بيت الاب
فقال لا ادفعها حتى يصلح للجماع فللاب ذلك لا نفقة في نكاح فاسد
ولا في العدة منه **د** انفق على امراته فتبين فساد نكاحها
بان شهدوا انها اخته رضاعا وفرق بينهما فله ان يرجع عليها
بما انفق بفرض القاضي لانه تبين انها اخذت بغير حق ولو انفق
بلا فرض لا يرجع بلا شئ **ج** انفق على معتدة الغير على ان يتزوجها
بعد عدتها ورضيت به فله ان يرجع بما انفق زوجت نفسها منه

اولا

اولا وقيل انما يرجع لو شرط الرجوع ان لم تزوج نفسها منه لا
لو لم يشترط والاصح انه يرجع لو لم تتزوج لا لو تزوجت سواء
شرط الرجوع اولا اما لو انفق بلا شرط التزوج ولكن علم عرفا انه
ينفق بشرط التزوج قيل يرجع وهو الاشبه اذ المعروف كمشروط
وقيل الصحيح انه لا يرجع **عده** الاصح انه لا يرجع قال **ظه** الاصح
انه يرجع زوجت اولا لانه رشوة وهذا لو دفع الدراهم اليها لتنفق
على نفسها اما لو اكلت معه لا يرجع **قنية** انفق على معتدة الغير
على طمع ان يتزوجها يرجع عليها بما انفق والا قيل الاصح انه لا يرجع
وقيل الاصح انه يرجع زوجت نفسها منه او لم يزوجها لانها
رشوة **خ** وينبغي ان يرجع لانه اذا علم انه لو لم يتزوجها لا ينفق
عليها كان ذلك بمنزلة الشرط والعادة وان لم يكن مشروطا لفظا كمستقرض اهدى
لمقرضه شيئا لم يكن اهدى اليه قبل قرضه كان حراما **جف** لا شك
انه يرجع في القرض لا في الهبة بعد التلف وفي هذه الصورة يحتمل
القرض والهبة غير ان القول للدافع في انه قرض فلو ادعت الهبة
يحلف الدافع فان نكل فلا شئ له ولو حلف وقال نويت به القرض
فلو زوجت نفسها منه احتسب من مهرها ما تصدق ويؤمر هي
برد ما قبضته **ذ** قال اعمل في كرمي في هذه السنة حتى ازوجك بنتي فعمل
ولم يزوجها منه قيل يجب اجر مثل عمله وهو الاشبه وقيل لا وكذا
اختلف فيما لو عمل بلا شرط الاب ولكن علم انه انما يعمل طمعا في
التزوج وعلى هذا لو قال رجل لاخر اعمل معي حتى افعل في حقك كذا
فالى **عده** عجل لامراته نفقة شهر او سنة فماتت ليس له ان يرجع
كرجوع في الهبة ينقطع بالموت وهذا عند س وبه يفتى ولو هلكت
في يدها لم يرجع وفاقا **قنية** زني داشت درجاي نفقه
يك سال فرستاد باران زن را بخانه خود اورد نفقه كردش
از گذشتن پس نفقه داده را ده را تواند كه طلبد بايي اجاب
في اذ المعجلة لا تطلب **دعوى الجهاز** وفي **ذ** زوج بنته وجهزها فماتت

خزانه اختلف الزوجان بعد فرض النفقة في مقدار المفروض او في الزمان بعد الفرض فالقول للزوج ولو برهنا فبينة المرأة اولى لانها تثبت الزيادة [illegible]

[illegible]

فزعم ابوها انه اعار الجهاز ولم يهبه لها فالقول للزوج انه هبة
وعلى الاب بينة اذ الظاهر يشهد للزوج اذ الظاهر ان الجهاز يدفع
بطريق التمليك والبينة الصحيحة ان يشهد عند التسليم الى بنته
اني اعطيت هذه الاشياء لبنتي عارية او يكتب نسخة
معلومة وتشهد البنت على اقرارها ان جميع ما في هذه
النسخة ملك ابي عارية منه في يدي لكن هذا يصلح للقضاء
لا للاحتياط لجواز انه اشتراها لها في صغرها فهذا الاقرار
لا يصح للاب ديانة والاحتياط ان يشتري ما في هذه النسخة
ثم تبرئه البنت عن الثمن وعن السغدي ان القول للاب
اذ البد استفيد من قبله فهو اعرف ولان العارية والهبة
تبرع والعارية ادناهما فيحمل على الادنى صش والفتوى على
انه ان كان العرف مستمرا ان الاب يدفع ذلك الجهاز لا عارية
فالقول للزوج وان كان العرف مشتركا فالقول للاب مق
القول للزوج مع يمينه على علمه ج وينبغي ان يكون الجواب
على التفصيل ان كان من الاشراف لا يقبل قوله وان كان
ممن لا يجهز البنات بمثله قبل قوله قش كتب نسخة الجهاز
واقر الاب ان هذه الاشياء ملك البنت لكن الشهود لم يروا
هذه الاشياء جملة بل واحدا بعد واحد لم يجز لهم ان يشهدوا
بانها ملكها قال صاحب جامع الفصولين اقول ظاهر ما مر
انه يكتب نسخة وتشهد البنت على ان جميع ما في هذه النسخة
ملك ابي الخ يشير الى ان يجوز لهم هذه الشهادة فضم عزه
وقال زوجتك ابنتي واجهز ما جهازا اعطيتها فتزوج ودفع
الدستيمان الى ابيها ثم ابوها لم يجهز ما لا رواية فيه وافتوا
ان الزوج يطالب المرأة بالتجهيز فان جهز والا استرد ما زاد
على دستيمان مثلها وقدر بعضهم الجهاز بالدستيمان
لكل دينار من الدستيمان ثلثة دنانير من الجهاز او اربعة
فالزوج يطالبه بهذا القدر والا استرد ما زاد على دستيمان مثلها

عد يقول الحقير الدستيمان كلمة فارسية معناها المهر المعجل على اصطلاح العجم صح

فقط الصحيح

فقط الصحيح انه لا يرجع بشيء على الاب اذ المال في باب النكاح ليس بعوض
اصلي فص دفع اليه الدستيمان زن جهاز نياورد هل يجبر
على ذلك قيل اندر خور دستيمان جهاز تواند طلبيد بعرف واگر
پدر دختر را جهاز نكند فللزوج طلب ما دفع من الدستيمان و
قيل لا يجبر كما هو جواب الكتاب تزوجها على انها بكر وهي ثيب هل
له ان يرجع عليها بما زاد على دستيمان مثلها فعلى قياس ما مر فضم
ينبغي ان يكون له ذلك تزوجها على انها بكر على زيادة مهر مثلها
وهي ثيب لا يجب الزيادة لانه قابل الزيادة بما هو مرغوب وقد فات
فلا يجب ما قوبل به وينبغي ان يكون الرجوع بما زاد على دستيمان
مثلها غير انه ذكر في فظه انه لا يرجع وكذا ذكر في المسئلة الاولى
ان الزيادة تجب عده تزوجها على انها بكر وهي ثيب فالمهر
لازم الولد للفراش وفي بس اخبرت بموت زوجها عنها فاعتدت
فتزوجت باخر وولدت ثم جاء الاول حيا فعند ابي حنيفة الولد للاول سواء ولدت
لاقل من ستة اشهر او لاقل من سنتين او لاكثر لانه ذو فراش
صحيح والثاني ذو فراش فاسد كمن زوج امته فولدت يثبت نسبه من الزوج
لا من المولى وان ادعاه واتفقوا على ان الاول لو كان حاضرا
او مختفيا فالولد للاول وان نفى الاول والاخر الولد
او نفاه احدهما فهو للاول على كل حال ولا حد ولا لعان وعن
ح انه رجع وقال يثبت نسبه من الثاني قاضيخان وعليه الفتوى
بس وقال ابو يوسف لو ولدت لاقل من ستة اشهر منذ تزوجها
الثاني فهو للاول والا فهو للثاني سواء ادعياه او نفياه و
قال محمد لو ولدت لاقل من سنتين منذ دخل بها الثاني فهو للاول
ولو ولدت لاكثر من سنتين فهو للثاني وفي الحاوي الصحيح وبه ناخذ يقول
الحقير قول الح محل نظر اذ الظاهر ان قول ابي يوسف هو الاصح كما يقتضيه الذوق
السليم خصوصا هو موافق لما جعله البحر الذي هو المختار للفتوى كما
ذكره قاضيخان والله اعلم بس ولو سبيت المرأة فتزوجها رجل
حربي فولدت فعلى هذا الخلاف وكذا لو ادعت الطلاق فتزوجت

باخر والزوج العراقي منكر بذلك احكام الجارة وفي شجع اجتمع الخلفاء الراشدون على ان من اغلق على امراته بابا او ارخى حجابا يلزمه كمال المهر والعدة دخل بها او لا خصد علم الزوج بالنكاح شرط صحة الخلوة ز الخلوة كالوطي في بعض الاحكام مح تاكد كل المسمى لو سمى في العقد والا فتاكد مهر المثل وثبوت النسب ووجوب العدة والنفقة والسكنى في هذه العدة وحرمة نكاح اختها ما دامت معتدة وكذا حرمة نكاح اربع سواها وحرمة نكاح امة عليها على قياس قول ح في حرمة نكاح الامة على الحرة في العدة عن بائن ومراعاة وقت الطلاق في حقها وفي بعض الاحكام ليست الخلوة كالوطي وهي الاحصان حتى لا يصير محصنا بالخلوة وحرمة البنات حتى لا يحرم البنت مع خلوة بامها والاحلال للزوج الاول اي لا تحل للاول بمجرد الخلوة بالثاني والرجعة والارث حتى لو مات وهي في عدة الخلوة لا ترثه واما الطلاق في هذه العدة فقد قيل لا يقع وقيل يقع وهو اقرب الى الصواب اذ الاحكام لما اختلفت في هذا الباب يجب القول بوقوعه احتياطا خلاصه وفي تحريم البنت عليه بعد الخلوة بامها اختلفت الروايات جن الخلوة توجب حرمة المصاهرة عند س لا عندهما طله الخلوة الصحيحة في نكاح فاسد لا توجب العدة اذ الخلوة جعلت كوطي للتمكن من الوطي ولا تمكن هنا للحرمة والخلوة الفاسدة في النكاح الصحيح هل يوجب العدة بكون احدهما صائما او محرما او كانت حائضا وكل خلوة لا تمكن معها الوطي بكون احدهما مريضا مدنفا او صغيرا انها لا توجب العدة والخلوة بالرتقاء توجب العدة لانه تمكن من الوطي بالفتق وكذا خلوة مجبوب وعنين توجب العدة لانهما تمكناه من الوطي بسحق وغيره هدايه لو كان احدهما مريضا او صائما في رمضان او محرما او كانت حائضا فلا تصح الخلوة وعليها العدة في هذه المسائل احتياطا واستحسانا وذكر القدوري في شرحه ان المانع ان كان شرعيا تجب العدة لثبوت التمكن حقيقة وان كان حقيقيا كالمرض وصغر لا تجب لانعدام التمكن حقيقة

ص تزوج

ص تزوج امراة غيره جاهلا به ودخل بها تجب العدة لا لو عالما حتى لا يحرم على الزوج وطيها ولا بد بقي ح تزوج امراة غيره ووطيها لا تجب عدة ح ولو لم يدع الحل الفصل الحادي والعشرون في مسائل الخلع وما يتعلق به د رغر الخلع انفصال عن نكاح بمال بلفظ الخلع غالبا وقد يكون بلفظ بيع وشراء وطلاق ومباراة وبالفارسية ايضا وهو في جانب الزوج يمين لانه تعليق الطلاق بشرط قبولها المال حتى لا يصح رجوعه قبل قبولها كما لا يصح الرجوع في اليمين ولم يبطل بقيامه عن المجلس قبل قبولها كما لا يبطل اليمين به بل يصح ان قبلت بعد المجلس ولا يتوقف على حضورها فيه كما لا يتوقف اليمين عليه بل يتوقف على علمها فاذا بلغها فلها القبول في مجلسها وجاز تعليقه بشرط او وقت كما جاز في اليمين ولم يجز شرط الخيار له كما لا يجوز في اليمين وهو في جانبها كبيع يعني معاوضة لانها تبذل مالا لتسلم لها نفسها حتى انعكس الاحكام اي جاز رجوعها قبل قبوله وبطل بقيامها عن مجلس علمها ولم يجز تعليقها بشرط ووقت وجاز خيار الشرط لها كما هي احكام المعاوضات قاضيخان هذا عند ابي حنيفة ره وقالا لا يصح لها شرط الخيار لنفسها درر الواقع بخلع وبطلاق على مال طلاق باين والخلع من الكنايات فيعتبر فيه ما يعتبر فيها من قراين ترجح جانب الطلاق وان قال لم انو به الطلاق فان ذكر بدلا لم يصدق والا صدق في الخلع والمباراة ت الخلع والطلاق على مال من جانب الزوج يمين على معنى التمليك كانه قال لها ان قبلت فانت طالق فيقتصر على المجلس لو حاضرة وعلى مجلس علمها لو غايبة يقول الحقير فوله فيقتصر ينبغي ان يقيد بما لو كان الخلع والطلاق بمال مرسلا اذ لو علق بشرط لا يقتصر لانه ذكر في قنيه انه لو علق الخلع بشرط بان قال ان دخلت الدار فقد خلعتك على هذا يعتبر قبولها بعد دخول الدار قاضيخان الخلع والطلاق بمال معاوضة في جانب المراة حتى لو ابتدات بالخلع ثم رجعت قبل قبول الزوج صح رجوعها

علم زوجها برجوعها اولا ويبطل كلاهما بقيام احدهما ايهما قام ه
ولا يصح كلام المرأة عند غيبة الزوج اذا لم يقبل احد صح الخلع
طلاق باين عندنا وبه ورد الخبر والاثر وقال الشافعي هو فسخ
حتى لا ينتقص به عدد الطلاق عنده وهو قول ابن عباس
ولو قضى بكونه فسخا قيل ينفذ وقيل لا مى نفذ الحكم في الخلع بانه
فسخ لحكم في ساير المجتهدات فاتي خد ذكر فيه اختلاف الصحابة حو عن
عمر رضي الله عنه وغيره من الصحابة انه لا بينونة بما دون الثلاث ذ ولم يذكر
شيء في الخلع فعن ابي حنيفة روايتان والاصح هو البراة عن المهر هذا اذا
لم يذكر اما لو خالعها بمال غير المهر يبرا عن المهر عند ابي حنيفة لا عندهما
ولو بارءها بمال غير المهر يبرا عن المهر عند ح وبه اخذ ابي يوسف وترك
قياسه في الخلع ولو طلقها بمال غير المهر لا يبرا عن المهر عندهما
وهو ظاهر قول ابي حنيفة ص والحاصل ان صريح الطلاق بمال مسمى
هل يوجب براة كل منهما من المهر اختلف فيه المشايخ واكثرهم
على انه لا يوجب وبه يفتى فلو دخل بها وقبضت مهرها يلزمها
البدل فقط ولا يرجع احدهما على صاحبه وفاقا ولو لم يدخل بها
وقبضت مهرها فعند ابي حنيفة لا يرجع عليها الا بالبدل وعندهما
يرجع عليها بالبدل ونصف المهر ولو لم تقبض المهر فعند ابي حنيفة لا
لا ترجع المرأة بشيء من المهر وعندهما ترجع بنصف المهر ولو خلعها
على مهرها فلو دخل بها وقبضت مهرها رجع عليها بمهرها ولو لم تقبض
تسقط عنه كل المهر ولا يتبع احدهما صاحبه بشيء وان لم يدخل بها
وقبضت مهرها وهو الف رجع الزوج بالالف استحسانا وفي القياس
يرجع عليها بالف وخمسماية الف بحكم البدل وخمسماية بالطلاق
قبل الدخول ولو لم تقبض يرجع عليه بخمسماية قياسا وفي الاستحسان
سقط المهر عن الزوج ولا يرجع عليها بشيء لحم قالت ببر خريدم وقال
فروختم يسقط نفقة العدة المهر الذي على الزوج ويسقط نفقة
العدة اذا الخلع في العرف هذا ولا يترد ما اعطاها
من المهر لانه اعطاها ليس فيه بدل الخلع في عرفنا بقول الحصر قوله ويسقط

نفقة العدة

يقول الحصر وفي الخلاصة لو خالعها ولم يذكر العوض ذكر شمس الائمة السرخسي في نسخة
انه يبرا كل احد منهما من صاحبه وذكر الامام خواهر زاده ان هذا احد الروايتين
عن ابي ح وهو الصحيح وانه لم يكن على الزوج مهر فعليها رد ما ساق اليها من المهر
لان المال مذكور عرفا بذكر وفي رواية عن ح وهو قولهما لا يبرا احدهما
عن صاحبه صح

نفقة العدة غلط واضح لما ذكر في فتاوى قاضيخان من انه لا تقع البراة
عن نفقة العدة في الخلع والمبارات وطلاق بمال الا بالشرط
في قولهم عده قال خويشتن خريدى ازمن فقالت خريدم
وقال فروختم تبين وترد ما قبضت من المهر هو المختار ولو لم
تقبض برئ الزوج اذ الخلع للبراة بقول الحصر قوله وترد ما قبضت
من المهر محل نظر اذ قدمنا آنفا ان المختار ان لا ترد ما قبضته اذ ليس هو
من بدل الخلع ولعل في المسألة روايتان لكن الظاهر ان ما مر هو
الاصح لقوة دليله كما لا يخفى والله اعلم فطس قال بعت منك
نفسك ومهرك ومالا فقالت شريت تطلق على المهر فترده اليه
لو قبضته ولو لم تقبضه برئ الزوج ولا يلزم عليها شيء ويقول
المهر في هذا الكتاب وما قبله مخالف لما هو الصحيح كما سيأتي
بعد سطر فقط لو كان الخلع بلفظ بيع وشراء بالعربية او الفارسية فعلى
قولهما الجواب كخلع واختلف على قوله فقيل كخلع وقيل لا يبرا عن المهر الا بذكره
كقولهما وهو الصحيح فطس ثم في لفظ الخلع هل يبرا عن دين سوى المهر
في رواية عن ح يبرا وفي ظاهر الرواية لا يبرا ويقول الحصر قال الامام قاضيخان
وظاهر الرواية هو الصحيح وفيه ايضا وكذا المباراة وخلع بلفظ بيع و
شراء الصحيح وفيه ايضا انه على هذا قاضيخان ولا تقع البراة عن نفقة العدة
في خلع ومبارات وطلاق بمال الا بالشرط وفاقا وكذا لا يبرا عن نفقة
الولد واجرة الرضاع من غير شرط وان شرط البراة عن ذلك فان وقت
لذلك وقتا جاز والا فلا ص قالت خويشتن خريدم بمهر حقي كه مرا بر تست
لا يبرا عن نفقة العدة لانها لا تلزم به في الحال قن اختلعت
على كل حق واجب للنساء على الازواج قبل الخلع وبعده ولم
يذكر المهر ونفقة العدة يكفي ويبرا عنهما اذ المهر يجب قبل الخلع
والنفقة تجب بعده هدايه ويسقط الخلع والمباراة كل حق لكل
منهما على الاخر مما يتعلق بالنكاح عنده درر كالمهر مقبوضا
او غير مقبوض قبل دخوله بها او بعده والنفقة الماضية واما
نفقة العدة فلا يسقط الا بالذكر واما ما لا يتعلق بالنكاح كالقرض

وثمن ما اشتريت ونحوهما فلا يسقط ذ قال لها بعتك ولا تطلق
ما لم تقل اشتريت قال لها خالعتك ونوى الطلاق يقع ولا
يبرأ عن المهر وفاقا فصط قال لها توازفروختم وهي لم تقل خريدم
لو نوى الطلاق يقع والا فلا ولو قال لقنه وهبت لك نفسك
او بعت منك نفسك عتق قبل او لا او نوى او لا اذ بيع نفس القن
منه اعتاق وكذا هبته ولو قال بعت منك نفسك بكذا لا يعتق ما لم
تقل كذا فيه واما لو قال سر تو فروختم بكذا فلا تطلق بلا قبولها
فتين قالت سر خريدم فقام زوجها فقال فروختم لم يجز الخلع
يقول الحقير وجه عدم جوازه هو ما مر نقلا عن قاضيخان ان المرأة
لو ابتدأت بالخلع يبطل كلامها بقيام كل واحد من الزوجين فتم
خالعها وقالت ان لم اؤد البدل الى اربعة ايام يكون الخلع باطلا
ولم تؤد فهذا الخلع بشرط الخيار حيث يجوز جص خلعها بخيار لها
ولم يوقت فان اختارت في المجلس فلها ما اختارت وان سكتت
حتى قامت فالطلاق واقع والخلع ثابت عده قالت لزوجها
اگر از مهر سير شده خويشتن خريدم فقال فروختم لو ذكر على
وجه المجازاة بان جرى بينهما ما يوجب ذلك كان خلعا صحيحا
ولو اراد به التعليق لم يصح ما لم يقل الزوج آرى سير شده ام صك
اختلعت على ان تترك الولد عند الزوج صح الخلع وبطل الشرط
اذ الخلع لا يبطل بشروط فاسدة وكون الولد عند الام حق الولد فلا
يملك الام ابطاله ن اختلعت بمهرها ونفقة عدتها وعلى ان
تمسك الولد سنتين فامسكته اياما ثم اختفت فللزوج ان يرجع اليها
ببقية نفقة الولد في مدة عدم امساكها الولد لانها امتنعت عن انفاذ ان
بدل الخلع فلزمها قيمته من اختلعت على براءته من نفقة ولدها
وهو رضيع صح الخلع قال لا خرطتي را أتي بشرط ان لا
تخرج شيئا من البيت ففعل وقال الزوج انك اخرجت وهي
تقول لم اخرج فالقول للزوج كاختلافهما في الحنث ذ قال لها
تو طلاق بد ان شرط كه فلان چيز را عوض دهي طلقت لو قبلت

يقول الحقير ونحوه في فصل الامر باليد نقلا عن عده ما يخالف هذا فلينظر ... صح

في المجلس

في المجلس قاضيخان طلقها على جعل في العدة بعد الخلع تطلق
ولا يجب المال ذ تزوجها بالمسمى ثم ابانها ثم تزوجها ثانيا بمهر آخر
فاختلعت على مهرها برئ من الثاني لا الاول وكذا لو قالت
خويشتن خريدم بمهر وهمه حقها كه مرا بر تست لا يبرأ عن الاول
فصط نكحها فاسدا فوطئها فاختلعت بالمهر قيل يسقط اذ الخلع كناية
عن الابراء وقيل لا يسقط لغا لانه انما يصح في نكاح قائم وكذا
لو ابانها فاختلعت في العدة فهو على هذا الخلاف صح لو سمى في الخلع
ما هو مال لا يتعين وجوده بزمان الا انه مجهول لا يوقف على
قدره بان خالع على ما في بيتها او يدها من المتاع او على ما في نخلها
من الثمر او على ما في بطون غنمها من الولد فلو هناك ما سمت فللزوج
ذلك ولو لم يكن ردت مهرا قبضته ولو لم تقبض برئ الزوج ولا يجب
قيمة هذه الاشياء لجهالتها هداية ما جاز كونه مهرا جاز كونه
بدل الخلع صل خالعها على قن او ثوب جاز لو كان بعينه والا
فيجوز في القن ويجب الوسط ولم يجز في الثوب يعني لا يبرأ عن المهر
وتبين لانه معلق بالقبول قاضيخان وفي الثوب والحيوان يقع
الطلاق ويلزمها رد المهر فو خالعها على ما في يدها او بيتها من شيء فلو
كان فيه في الحال فهو له والا فلا شيء له وتطلق اذ الخلع قد يقع
مجانا ولو كان البدل مالا الا انه ليس بموجود حالا بان خالعها على
ما يثمر نخلها العام ففيه يلزمها رد ما قبضته من المهر فقط خلعها
على مال غير ذا ذا دن في البدل لم يجز الزيادة صح الزيادة في جعل الطلاق
بعد وقوعه لم يجز عده ولو وقع الخلع ببدل على الزوج قيل لم يجز
وقيل يجوز بان يجعل ذلك القدر مستثنى عن المهر صك خلعها
وبذل لها المال جاز الخلع لا البدل فقط وكله بطلاق فخالعها بمال
او طلقها بمال فالصحيح انه لم يجز لو بعد دخولها لانه وكله بطلاق لا يرفع
النكاح وقد اتى بطلاق يرفعه ولو غير مدخولة جاز فعلى هذا وكيل
الخلع لو طلق مطلقا ينبغي ان يجوز لمخالفته الى خير قه وكيل الخلع
خالعها بلا عوض لم يجز وقيل في الفتح انه يجوز اذ الخلع بعوض وبدونه

يقول الحقير ذكر في الخلاصة بعد قوله لا يبرأ عن الاول وقيل يبرأ عن دين آخر سوى المهر اختلفوا فيه على قول ح والصحيح انه لا يبرأ انتهى وفي البزازية اختلفوا على انه لا دعوى لكل على صاحبه ثم اشكلوا انه لم عنده ما كذا في العطف تصحيح لا البراءة مختص بحقوق النكاح صح

متعارف فيصير وكيلا بهما جميعا ظ لم يجز سواء دخل بها او لا
اذ الخلع تصرف اخر غير الطلاق فو قالت لزوجها خويشتن خريدم الرجز
بعدة وكابين فقال الزوج لا خر قل فروختم فقال لم الزوج تم الخلع
فتين ارتد فخالعها لم يجز خلعه بعد هذا الخلع ان يجرها
على النكاح فقط امرها بخلع فهو اربعة اوجه الاول ان يقول لها
اخلعي نفسك بكذا فخلعت يصح ولو لم يقل الزوج بعده اجزت او قبلت
على المختار اذ الواحد يتولى طرفي الخلع اذا كان البدل معلوما الثاني
ان يقول اخلعي نفسك بمال ولم تقدر المال فقالت خلعت او قال
طلقي نفسك بما شئت فقالت خلعت بكذا ففي ظاهر الرواية لا يتم الخلع
ما لم يقبل الزوج لجزت اذ جهالة البدل يمنع صحة التوكيل
وقيل يصح الخلع الثالث ان يقول اخلعي نفسك ولم يزد عليه
فقالت اختلعت فعن ابي يوسف انه ليس بخلع وكذا لو قال لغيره
اخلع امرأتي ليس له ان يخلعها بلا مال اذ الخلع غالبا يكون بعوض
وعن محمد لو قال لها اخلعي نفسك فقالت خلعت تطلق بائنا
بلا بدل وبه اخذ كثير من المشايخ قاضيخان وبه اخذ اكثر المشايخ
فقط الرابع ان يقول اخلعي نفسك بلا مال يقع طلاق بائن وكانه
قال طلقي نفسك بائنا ذ لو سألته ابتداء ان يخلعها فهو ايضا على اربعة
الاول ان تقول له خالعني بكذا فخلعها يتم الخلع بقوله ولا يحتاج الى قولها
اختلعت على المختار الثاني ان تقول خالعني بمال او على مال ولم يبين قدره
فلو خالعها على شيء لا يتم الخلع ما لم تقبل المرأة في ظاهر الرواية وجهه
عدم التمام عدم وجوب البدل وهل تطلق قيل تطلق وقيل لا وهو الاظهر
الثالث ان تقول بلا مال فقال خلعت تطلق الرابع ان تقول اخلعني ولم
يزد عليه فقال خلعت سفن امرت زوجها بالخلع بلفظ البيع
بان قالت تن مرا بفروش او سر مرا بفروش او قالت بعني نفسي
او نحو ذلك فهو على اربعة على ما مر في قولها خالعني قاضيخان قالت
اخلعني او بارئني فقال الزوج فعلت فهذا وما لو كان الخطاب
من قبل الزوج سواء وكيل المرأة بالخلع اذا قبل الخلع تم الخلع اختلعت

على انها

على انها بريئة من النفقة والسكنى تم الخلع وبرئ عن النفقة
ولا تبطل السكنى وان اختلعت على ان مؤنة السكنى عليها
فعليها ان تكتري بيتا من زوجها او من غيره فتقعد فيه ويجوز
الرهن والكفالة ببدل الخلع وكذا التأجيل فان اجل الى موت
احد او غد ومثله يجب البدل حالا ويبطل التأجيل وان اجل الى
الحصاد او الدياس صح التأجيل وخلع السكران جائز كبعض نخ قالت له
قالت خويشتن از تو بمهر وحق خريدم فقال الزوج دست باز
داشتم تم الخلع اذ الناس يريدون به هذا الجواب قالت
ن هبت حقي منك جنك از مو باز دار فقال جنك باز
داشتم قاله ثلث مرات قيل يخاف وقوع الثلث وقال الفقيه لا يقع
الا واحدة لانه بائن والبائن لا يلحق البائن قالت لزوجها كابين
ترا بخشيدم مرا جنك باز دار فقال الان طلقها يسقط المهر والا
فلا ذ قال لها خويشتن بخر از من بكذا فقالت خريدم يتم الخلع
بقولها وهو المختار ولو قال بمال ولم يذكر قدره لا يتم ما لم
يقل الزوج فروختم في ظاهر الرواية خلاصه قال لها خويشتن
بخر بكابين وعدت فقالت بكابين خريدم وبعدت في ولم يقل
الزوج بعد ذلك شيئا لا يقع بهذا شيء قاضيخان قال لها
خويشتن از من خريدي فقالت خريدم فقال فروختم يقع واحدة
بائنة قيل ثم ان كان عليه مهر يبرأ وان لم يكن لا شيء له عليها
وقيل لا يبرأ قال لها خويشتن بخر از من فقالت خريدم ولم يقل
الزوج فروختم لا تطلق وكذا لو قال بالعربية اشتري نفسك مني
لان كلام الزوج ليس امرا بالمعاوضة فاذا لم يذكر بدل لم يصح الامر بالمعاوضة
وبقي كلام المرأة فلا تطلق واذا ذكر بدلا معينا فاجابت المرأة
تم الخلع ص قال خالعتك فقبلت المرأة تطلق ويبرأ الزوج
عن المهر لو عليه مهر والا لزمها رد ما قبضت من المهر اذ المال
مذكور عرفا قاضيخان وهذا يؤيد ما ذكر عن ابي يوسف ان الخلع
لا يكون الا بعوض بقول الخيرة وفي محل اخر منه نقلا عن ابي يوسف ايضا ان الخلع

[illegible]

غالبا يكون بعوض انتهى ز وفي الخلاصة نقلا عن الفتاوى
الصغرى ايضا انه لو قال لها خلعتك فقالت قبلت لا يسقط شيء
من المهر وتطلق بائنا لو نوى قبلت المرأة او لم تقبل ولو قال
لم اعن به الطلاق فالقول له قاضيخان اذا لم يكن في حال مذاكرة
الطلاق ولو قال خلعتك على كذا او سمى مالا معلوما لا تطلق
ما لم تقبل المرأة وان قال بعد قبولها لم انو به الطلاق لا يصدق قضاء
لان ذكر العوض دليل على نية الطلاق ظاهرا يقول الحقير فليحفظ
الفرق بين قوله خالعتك وخلعتك حيث يسقط المهر في الاول لا الثاني
فانه مهم ص قال لها اخلعي ولم يذكر مالا فقال اختلعت تطلق عند اكثر
المشايخ تبين لو نوى الزوج ولا يبرأ عن المهر كقوله طلقي نفسك
قاضيخان قال لها اخلعي فقال اختلعت تطلق عند اكثر المشايخ لانه
امر بايقاع طلاق بلفظ خلع فاذا لم يذكر بدل صار كانه قال ابيني نفسك
فقالت ابنت فلذا تطلق ص قال لها خويشتن بخر سقط المهر
وبه يفتى وكذا قوله اشتر نفسك يقول الحقير ذكر سقوط المهر في
هذين القولين غلط واضح كما يدل عليه ما مر قبل عشرة اسطر نقلا
عن قاضيخان وقيل في بعض الكتب ولم يذكر عده قال لها خويشتن
بخر فقالت خريدم فلو ذكر بدلا معلوما صح الخلع وان لم يذكر او ذكر
بدلا مجهولا فلا يصح وبه يفتى سفن قال خويشتن بخر فقالت خريدم
ولم يقل الزوج فروختم قيل لا يتم الخلع والاصح انه يتم يقول الحقير قوله
والاصح يخالف لما ذكره قاضيخان حيث لم يذكر كما مر قبل خمسة عشر اسطر وفيه
ايضا قال خويشتن خريدي ازمن بكذا فقالت خريدم ولم يقل هو
فروختم قيل يتم الخلع وقيل لا يتم وقيل ان نوى الزوج لو اراد بقوله خريدي
السوم فلا يتم وان اراد التحقيق يتم يقول الحقير يدل على تحقيق الفرق
التام ما كتبناه قريبا في ذ وهذا تصحيحه القول الثالث ما سيأتي قريبا
من فتاوى قاضيخان ذ قال خويشتن ازمن خريدي بكذا فقالت
خريدم لا يتم الخلع ما لم يقل الزوج فروختم وهذا بالاتفاق لانه للسوم حاصله
يقول الحقير في الاتفاق نظر اذ قد مر الاختلاف فيه في اسطر مما سيأتي

قريبا

[illegible]

١٤٣

قريبا من مسئلة قاضيخان انه لا فرق بينهما في احتمال كل منهما للسوم
والتحقيق حقيقة كما لا يخفى وفيه ايضا وكذا لو قالت خويشتني
مي خرم فقال فروختم لا يتم وفي عده لو قالت مي خرم يتم الخلع ويكون
كقولها خريدم قاضيخان قال لها خلعت نفسك مني بكذا فقالت
اختلعت او قالت فعلت قيل يصح ذلك وقيل لا يصح اذا لم يقبل
الزوج والمختار ان الزوج ان نوى التحقيق لا السوم يصح والا فلا
اذ هو يحتمل السوم والتحقيق والظاهر انه سوم فاذا نوى التحقيق
يصير كانه قال خلعت نفسك مني بكذا فاني خلعتك فاذا قالت
خلعت تم الخلع امرأة قالت اخلعني على الف درهم فقال الزوج انت
طالق قيل كلام الزوج يكون جوابا ويتم الخلع وقيل يقع طلاق
بلا خلع والمختار انه يجعل جوابا لانه صالح ظاهرا فان قال بعد
ذلك لم اعن به الجواب فالقول له ويقع الطلاق بلا شيء وكذا لو
قالت اختلعت منك فقال لها طلقتك قيل هو جواب ويتم الخلع
وقيل يقع واحدة رجعية وقيل يسأل الزوج عن النية ايضا
ذ قالت خويشتن مي خرم ازتو فقال فروختم يتم الخلع ولا ينوي
انها ارادت وعدا او ايجابا لانه للايجاب يقول الحقير سبق انفا في ذ ايضا
انه لا يتم الخلع فبين كلاميه حينئذ تناقض وتعارض ولعل قوله هذا
هو الصواب كما لا يخفى على ذوي الالباب فن لم يكون خلعا ذكر الجعل
او لم يذكر لانه للاستفهام عده قالت خويشتن خرم ازتو فقال
فروختم لا يصح ولا ينوي لانه في الفارسية للوعد يقول الحقير فرق
في الفارسية بين قولها خرم ومي خرم ذكره قاضيخان ايضا
بان خرم عدة ومي خرم ايجاب وكذا خرمي ومثل هذا الفرق
غير جار في اللغة العربية لان قولها اشتري نفسي نفسك يحتمل عدة
وايجابا فينوى في ذلك كما ذكره قاضيخان والظاهر ان يكون التركية
مثل العربية فليحفظ هذا فانه مهم عده قالت خويشتن خرمي ازتو بمهر
ونفقة عدتي فروختي فقال ارى يتم الخلع ولو قال ارى بيتم لا تطلق حه
وكذا قوله بيدرفتم ليس بجواب ولو قال نعم او بلى المختار انه جواب عده قالت

تقول الحقير فيما ذكره نظر كما لا يخفى [illegible]

حو یشتن خریدم از تو بعدت و کابین فقالت انت طالق او قال ه
طلقتک الصحیح انه جواب فتطلق باینا قیل ویبرأ الزوج عن المهر ه
وقیل لا یبرأ وهو الاصح خلاصه قال لها خویشتن می خری بکذا ه
فقالت خریدم ولم یقل الزوج فروختم لا یصح الخلع وفاقا عده قال لها ه
بعت منک تطلیقة بکذا فقالت بجان خریدم تبین لانه جواب علی
سبیل المبالغة وکانها قالت بدادم و خریدم ولو قالت بعت منک
تطلیقة بکذا فقالت خریدم یقع رجعیا ولو قال بعت نفسک منک
تطلیقة بکذا فقالت خریدم یقع بقول الحصیر الطاهر ان قوله یقع
رجعیا سهو والصواب ان یقع البائن لان وقوع البینونة فی المسئلة الاولی
لیس لاجل زیاده لفظة بجان فی جوابها بل لان الطلاق والخلع علی
مال بائن لما سیأتی قریبا فی فت ان فی کل موضع وقع الطلاق او
الخلع ببدل فهو بائن قاضیخان قال لها بعت منک طلاقک بما
علی من مهرک فقالت طلقت نفسی تبین بواحدة لان هذا
یصلح قبولا لکلام الزوج فیجعل قبولا وقیل یقع واحدة رجعیة قال ه
لها بعت منک تطلیقة ولم یذکر بدلا فقالت اشتریت یقع واحدة ه
رجعیة ولو قال بعت نفسک منک فقالت اشتریت یقع طلاق بائن
اذ بیع الطلاق تملیکه فاذا لم یذکر بدل یصیر کانه قال ملکتک الطلاق
فیکون رجعیا اما بیع النفس فتملیک للنفس من المرأة وملک
النفس لا یتحقق الا بالبائن فیکون بائنا عده قالت خویشتن
خریدم از تو بعدت و کابین فقال من یکی طلاق رجعی دادم یقع
رجعی لانه ابتداء لا جواب بخلاف قوله یکی طلاق دادم لانه یصلح
جوابا بخلاف قوله یک طلاق رجعی فروختم فانه جواب فیقع بائن
ویلغو قوله طلاق رجعی لانها سألت جواب کلامها والجواب
فروختم فط قوله یک طلاق دادمت قال عنیت به الابتداء
یقع رجعیا ولو قال عنیت به الجواب کان جوابا ولو لم یخطر بالبال شیء
لم یکن جوابا ایضا لان جوابها فروختم واختار ت وصشن انه جواب
فن ولو قال دست کوتاه کردم لم یکن جوابا وقیل

ینبغی

ینبغی ان یکون لو نوی جوابا او طلاقا خلاصه فی فتاوی النسفی
لو قال دست کوتاه کردم لا یکون جوابا وان نوی الطلاق
کان ایقاعا بائنا ابتداء البائن والرجعی وفی فت فی کل موضع وقع
الطلاق او الخلع ببدل فهو بائن وفی کل موضع لم یجب البدل ینظر
الی اللفظ لو خرج مخرج الافصاح فهو رجعی وان خرج مخرج
الکنایة فهو بائن حتی لو خلعها ثم طلقها
علی مال تطلق بلا مال ت کل طلاق وقع بشرط لیس بمال رجعی
ح کل خلع بطل فیه الجعل و طلقت فهو بائن لان لفظ
الخلع بائن کسائر الکنایات فکذا حکمه عند سقوط الجعل وکل طلاق
بطل فیه الجعل و طلقت فهو رجعی اذ الطلاق بلا مال رجعی
فکذا حکمه عند سقوطه العدد والتکرار وفی عده قال خویشتن بخر
بکذا وکرره ثلثا فقالت خریدم یقع الثلث بالاموال الثلثة ولو
قالت خویشتن خریدم بکذا وکررته ثلثا فقال فروختم یقع واحدة
بالمسمی ویبطل الاول بالثانی والثانی بالثالث کما فی المعاوضات
اذ الخلع من جانبها معاوضة من قال لها قد خلعتک وکرره
ثلثا او ذکر الطلاق فهی بائنة واحدة ولو قال قد خلعتک علی
ما علی من مهرک قال ثلثا فقبلت طلقت ثلثا لانه لم یقع
الا بقبولها وکذا لو قالت خلعت نفسی منک بالف قالته
ثلثا فقال رضیت او اجزت کانت ثلثا بثلثة الاف وهذا
خلاف ما مر انفا فی عده وما فیها هو الصحیح بقول الحصیر ویشهد بذلک
قوة دلیله وهو قوله اذ الخلع من جانبها معاوضة فصط قالت
خویشتن خریدم فقال هزار هزار بار فروختم یقع واحدة ذ
قال طلقتک علی الف علی ثلثة الاف فقالت قبلت لزم کلا المالین
وکذا عتق بمال بخلاف البیع فانه یقع علی اخر الاثمان اذ الرجوع فی البیع
قبل قبوله یصح بخلاف عتق وطلاق ضم قالت مرا طلاق ده و مرا طلاق
ده و مرا طلاق ده فقال دادم یقع ثلثا ولو کررته بلا واو یقع
واحدة ولو قال اختاری اختاری اختاری فقالت اخترت یقع واحدة

وینبغی ان لا یکون جوابا

قال لها انت علی حرام الف مرة یقع به واحدة قاضیخان قال لها ازهبی الف مرة
ینوی به الطلاق طلقت ثلثا فصط هزار رجل رفی حرام ان فعلت کذا
تقع واحدة لو فعله ع صح

ذ قالت طلقني طلقني طلقني فقال طلقت تطلق ثلثا
يقول الحقير هذا مخالف لما مر آنفا في فتم و لما سيأتي في مائة الخلاصه
و لكنه موافق لما سيأتي في الخلاصه ايضا نقلا عن المنتقى فالمسئلة
اختلافية والظاهر ان الاصوب ما مر في فتم و سيأتي في الخلاصه
والله اعلم ذ ولو قالت مرا طلاق كن مرا طلاق كن فقال كردم كردم
كردم تطلق ثلثا وهو الاصح وقيل تطلق واحدة لانه جواب
عن السوال الاخير خلاصه قالت طلقني وطلقني وطلقني فقال قد طلقتك
يقع ثلثا نوى الزوج الثلث او لم ينو وان قالت بغير حرف
العطف ان نوى ثلثا فثلاث وان نوى واحدة فواحدة
او لم ينو شيئا فهي واحدة وفي المنتقى في الوجه الثالث يقع الثلاث
وان لم يذكر حرف العطف ولم يشترط النية خزانه قال لامرأته
المدخولة بها انت طالق قد طلقتك يقع عليها طلاقان ولا يصدق
قضاء ان قال نويت بالثانية الخبر قاضيخان قال لها بعد الدخول
ترا يك طلاق ترا يك طلاق ترا يك طلاق يقع الثلاث كما لو قال لها
انت طالق انت طالق انت طالق يقع الثلاث وقال في موضع
آخر بعد ذكر هذه المسئلة فان قال عنيت بالاولى الطلاق
وبالثانية والثالثة اخبارها صدق ديانة وفي القضاء طلقت
ثلثا وقال في موضع آخر قال لها اعتدي اعتدي اعتدي وقال نويت
بالكل تطليقة واحدة صدق ديانة لا قضاء ولو قال اعتدي
وكرر ذلك مرارا وقال عنيت بالحيض صدق ايضا ذ قالت
خويشتن خريدم بمهر فقال فروختم بسه طلاق فلو قبلت يقع
الثلاث والا فلا يقع شيء الا اذا نوت الشراء بثلاث تطليقات
فحينئذ يصح الخلع بثلاث فسد خلعها بتطليقة واحدة فلا عوض
على ذلك فقال دو سه باد لم يقع شيء لانه ليس بايجاب فتاوى
قال لها ترا يك طلاق فلا عوض فقال ديگر
وادم يقع طلاق آخر لانه جواب لذلك وبناء عليه
فسد قالت اخلعني وقالت سه خواهم

فقال

فقال سه باد ثم خلعها يقع واحدة اذ الحكم يقع وهي واحد
قاضيخان يقع واحدة لان قوله اولا سه باد ليس بايقاع
فص خلعها فقيل له كم نويت فقال ما شئت ولم ينو الزوج
شيئا طلقت واحدة لان تفويض المشية اليها في النية ليس بشيء
ذ اختلفا في كمية الخلع فقال مرتان وقالت ثلاث قيل القول له
وقيل لو اختلفا بعد التزوج فقالت لم يجز التزوج لانه وقع بعد
الخلع الثالث فانكر فالقول له ولو اختلفا في العدة
او بعد مضيها فقال هي عدة الخلع الثاني وقالت هي عدة
الثالث فالقول لها فلا يحل له النكاح ما ثر شتى وفي فصط
مسألة الطلاق فوكذا وقال دار طلاق او اينك طلاق او
جيز بها بخشيد اختلف فيه قيل يقع وقيل لا لانه رد للايقاع كم
قالت مرا طلاق ده مرد چوب برداشت و مى زد و مى گفت اينك طلاق
ثم وكرها اينك دو طلاق فحل يقع قال نعم قالت سه خر بدم فقال
مستهزئا مى فروختم بى حرجى ينبغي ان يقع خلعا على ما عليه
اشارات الفتاوى وقد قال في جوابها فروختم يعني حرجى ينبغي
ان لا يقع اذ قوله فروختم وعد سفر قال لها مهر هى كه ترا است اگر
كرده شو او بود خويشتن خريدى از من فقالت خريدم فقال
الزوج دو آكنون لا تطلق اذ قوله دو آكنون يحتمل الايقاع ويحتمل
اظهار التفرع عنها حيث علم مقالتها فلا تطلق الا بالنية وهذا
انما يستقيم على قول من يقول في قوله خويشتن خريدى فقالت
خريدم انه لا يتم الخلع اما على قول من يقول يتم فلا يستقيم
يقول الحقير الظاهر ان القول الاول الاصح مما مر قبيل ورقتين
ان الظاهر ان قوله خويشتن خريدي ونحوه للتسوم وان احتمل التحقيق
ايضا والله اعلم وفيه ايضا لو قالت من خويشتن خريدم از تو فقال الزوج
دو لم يكن خلعا لكن لو نوى الطلاق تطلق والمهر بحاله ولو قالت
من خويشتن خريدم از تو بعدت و كابين فروختم فقال نيك امد لم يكن خلعا ذ قالت
خويشتن خريدم فروش فقالت فعلت يكون خلعا ولو لم يقل فروش لا يكون خلعا وفي فيه نظر

[illegible]

قالت خويشتن خريدم فقال فروختم كر فهو خلع تام بقول الخفيه
قوله فهو خلع تام اذ ينبغي ان يقيد بما اذا اراد الزوج التحقيق
كما ذكره صاحب الخلاصه وسياتي هنا بعد سطر واحد
ما يؤيد ما ذكرنا في قالت مرا طلاق ده فقال ان نيزداده وان
ينبغي ان نوى فتى وفيه قالت خويشتن بمهر خريدي فقال خريدم
كر او همچنين كر يقع لو نوى التحقيق ولو قال لها بيرون اي فقالت
من بيرون آمدم فقال خ دها كردم يكون خلعا هو لو اراد
به الجواب ولا حاجة الى النية لانه يراد به الجواب ظاهرا وقوله
بيرون امدم متعارف في الخلع وقوله رها كردم وان كان كناية
قوله خليت سبيلك الا انه تصريح لكثرة استعماله بين العوام
فتبين به بلا نية قالت خويشتن خريدم وهي في بيت آخر وكل
منهما يسمع كلام الآخر يصح الخلع قال سه نوخ خريدم بمهر فقالت
خريدم ولم يسمع الزوج كلامها لا يصح الخلع قال خريدي بمهر فقالت
بدين كاغذ باده خريدم لا تطلق لانه جواب آخر فلا بد من قوله
عده قالت خويشتن خريدم بي زبان من فهو على المهر ذ قال انت
طالق بي زبان من معناه انت طالق على ان تبرئني من المهر
فان قبلت تطلق ويسقط المهر عن الزوج وان لم تقبل لا تطلق
قال لامراته الصبية انت طالق بمهرك فقبلت قيل ينبغي ان يقع رجعيا
ولا يسقط المهر قال ان فعلت كذا فانت طالق على ان تبرئني من المهر
يشترط قبولها بعد ما فعلت لانه علق الطلاق بمباشرة ذلك
الفعل ولو قال انت طالق على ان تبرئني يشترط القبول في ذلك الوقت
فصط قال تو طلاق بي زبان من ينبغي ان تبرئ ذمته اولا من المهر
حتى تطلق ولو جعل امرها بيدها وقال بي زبان من فاذا وجد الشرط
فعليها ان تبرئ ذمته اولا ثم تطلق نفسها حتى يقع صح قالت لزوجها
طلقني ولك الف درهم فطلقها لا يجب له عليها شيء بس ادعى
خلعها وهي تنكر فالقول لها تطلق باقرار الزوج لانه اقر بطلاق ثم
ادعى البدل او سقوط المهر وهي تنكر فالقول لها وكذا العتق

صر قال

صر قال طلقتك على الف امس فلم تقبلي وقالت كنت قبلت فالقول له
بيمينه اذ الطلاق على مال بلا قبول عقد تام لانه يمين فلم يكن اقراره
به اقرارا بقبول المراة فهي تدعي وقوع الطلاق والزوج ينكر فيحلف
فصط ادعت مهرها ونفقة عدتها قائلة انك طلقتني وادعى
الزوج الخلع ولا بينة لهما فالقول لها في حق المهر وللزوج في حق النفقة
قال صاحب جامع الفصولين اقول على ما مر ينبغي ان يكون القول لها
في النفقة ايضا لانه اقر بطلاق وادعى سقوط النفقة وهي تنكر
بقول الحقير قوله ينبغي لا ينبغي لان هذا الذي ذكره مغالطة اذ المنكر
في الحقيقة انما هو الزوج حيث ينكر وجوب النفقة عليه وهذا
لان المراة مدعية حقيقة فلا يناسب جعلها منكرة باعتبار ضعيف
مع وجود دخصه المنكر حقيقة فص تخلعت بشيء فقال كردم وحرمت
على بد فظهر ان ذلك اللفظ ليس بكفر فعن النسفي انها لا تحرم خ
قالت لزوجها من وكيل تو هستم فقال هستي فطلقت نفسها
ثلاثا لا يقع شيء عندح وبه يفتى فش خلعها فقال في مجلسه
مرا درين خانه هيچ نيست ثم ادعى شيئا من امتعة البيت
فان قال كان هذا في البيت وقت الخلع لا يسمع دعواه ولو انكر كونه
وقت الخلع فالقول له ع ان كان هذا في البيت وقت
الاقرار لا يسمع دعواه ولو انكر كونه فيه وقت الاقرار يسمع ولو
ادعى انه كان لم يقل شيئا يسمع لو لم يكن شيئا دعواه
في ذلك المجلس وفي الجامع مسئلة تدل على انه لو ادعى طلاقا
لا يسمع وينبغي ان يكون كذلك خلاصه دفعت المراة بدل الخلع
وقال الزوج قبضت لجهة اخرى فالقول له كذا في الامام ظهير الدين
وقيل القول لها لانها هي المملكة اختلعت مع زوجها على مال ثم
برهنت عليه انه طلقها ثلثا او بانها قبل الخلع تقبل وترد بدل
الخلع والتناقض لا يمنع قبول البينة ههنا وفي الفتاوى تزوج امراة
على مهر مسمى فابانها فتزوجها ثانيا على مهر آخر ثم اختلعت مع زوجها
على مهرها برئ الزوج عن المهر الثاني دون الاول وكذا لو قالت

خويشتن خريدم اذ تو بكابين و همه حقها اثر ابر تست لابراء
عن المهر الاول بس طلاق الصبية على مال رجعي اذ لزوم المال
فيصير قابلا عند وجود الشرط انت طالق بكذا من المال فتطلق
مجانا شكز بالغ خلع زوجته الصبية فلو بلفظ خلع فبائن
ولو بلفظ طلاق فرجعي خلع الفضولي وفي د صبية وكلت
رجلا بخلع فخلعها بمهرها فلو ضمنه تبين وفاقا وقيل لا ولو خلعها
ابوها او اجنبي بمهرها فلو ضمنه الخالع تطلق فلو بلغت
ياخذ الزوج بنصف المهر لو لم يدخل وبكله لو دخل بها شح يرجع
البنت بنصف المهر في الفصل الاول وبكله في الثاني على الاب
لا الزوج هذا لو ضمن مهرها للزوج والا فلا شك ان المهر لا يسقط بهذا
الخلع لصغرها وهل تبين لو قبلت هي عقد الخلع وكانت من
اهله بان تعقل العقد وتعبر عنه تطلق وفاقا ولا يسقط
المهر ولو لم تقبله هي فلو كان الخالع اجنبيا لا تبين وفاقا
وهل يتوقف على اجازتها بعد بلوغها اختلف فيه ولو كان
ابا ولم يضمن هل يطلق قال خه اختلف فيه المشايخ فح فيه روايتان
حمله ذ وفي كشف تطلق ولا جعل عليها ولا على ابيها على قول
ابن سلمة وعنه انه يجب الجعل على الاب وان لم يضمن بس قيل
تطلق وقيل يتوقف على اجازتها وقيل لا يتوقف لعدم الفائدة بل
تطلق ويجب كل المهر مدخولة ونصفه غير مدخولة وهو الصحيح ت
خلع الصبية ابوها على مال جاز الخلع ولا يجب المال عليها
ولو ضمنه ابوها يلزمه ولا يرجع به عليها صل خلعها ابوها
بمهرها ولم يدخل بها وضمنه جاز ولها نصف المهر ويضمن الاب
للزوج نصف المهر ويقع طلاق بائن لانه طلاق بعوض ولو كان بلفظ
الطلاق ولانه قبل الدخول فلو دخل بها فلها كل المهر والاب
يضمنه للزوج وهذا احد وجوه خلع الصبية وحيلة اخرى
ان يحيل الزوج المهر على الاب حتى يبرأ الزوج اذ الاب عليه
الاحتيال بمال ولده الصغير طح وحيلة اخرى وهي ان يقر

الاب

الاب بقبض مهرها ونفقة عدتها ثم تبينها زوجها وهذا
مختص بالاب دون سائر الاولياء اذ الاب يصح اقراره لا
اقرار غيره وبراءة الزوج في الظاهر شني هذه الحيل فيها تلبيس
وهو غير لائق بالمسلم صط الاب لو خلع صبيته بمهرها
ورآه خيرا لها لعلمه انها لا تحسن العشرة مع زوجها يصح
على قول مالك ويزول المهر عن ملكها ويبرأ الزوج عنه فلو قضى به
نفذ لانه مجتهد فيه ذ خلع الاب او اجنبي كبيرة بمهرها
جاز لو اجازته والا فلو لم يضمنه الخالع لم يجز فلا تطلق صر
ويتوقف على اجازتها فان اجازت جاز وبرئ الزوج من
المهر ولو لم تجز ينبغي ان تطلق لانه معلق بالقبول وهو وجد ذ
ولو ضمنه الاب او الاجنبي وقع الخلع فاعتبر هذا معاوضة
فيما بين الزوج والخالع وطلاقا بائنا مجانا في حق المرأة فبعده
اذا بلغها الخبر فاجازت نفذ عليها وبرئ الزوج من المهر
ولو لم تجزه فلها ان تأخذ الزوج بالمهر والزوج يرجع على الخالع
بحكم الضمان والاب كالاجنبي اذ ليس للاب ولاية الخلع وكذا
خلع الاب والاجنبي على نفقتها وهي صبية او كبيرة لم تأذن
به ولم تجز بعد الخلع جاز الخلع فتطلق فيجب النفقة على الزوج
ثم يرجع هو على الخالع بسبب الضمان خلاصه كبيرة خالعها
ابوها او اجنبي بمالها جاز والمال عليها وان لم تجز ترجع
بالصداق على الزوج وهو على الخالع ان ضمن الخالع والا
فالخلع يتوقف على قبولها ان قبلت يتم الخلع في حق المال
وهذا يشير الى ان الطلاق واقع قال صاحب المحيط لا يقع الطلاق
في هذه الصورة الا باجازتها وفي الجامع الكبير قال الآخر اخلع
امرأتك على هذا العبد او على هذه الدار فخلعها على ذلك
فالقبول الى المرأة لا الى الاجنبي لان البدل مرسل فاذا
قبلت وجب عليها تسليم ما اشير اليه ان امكن والا فمثله
ان كان مثليا وقيمته لو قيميا مسائل الاستثناء وفي حن لو ادعى

او على هذه الالف صح

الزوج

استثناء او شرطا وكذبته فالقول للزوج فلو قال شهود المراة
نشهد انه خلع او طلق بلا استثناء يسمع ولا يقبل قول الزوج
وان قالا لم نسمع منه الا كلمة الخلع او الطلاق لا يسمع والقول
للزوج الا ان يظهر منه دليل صحة الخلع كقبض البدل او نحوه
فحينئذ يقبل قولهما وهذه مما يقبل فيه الشهادة على النفي
صح ق فيما قالا لم نسمع منه الا كلمة الخلع الصحيح ان الزوج
يصدق الا ببينة لانه خلاف الظاهر وقد فسد احوال الناس
وعن طد طلق وقال استثنيت صدق وفتي بان دعوى الاستثناء
تصح الا ان ظهر منه ما بينا صط قال طلقت واستثنيت
لم يكن مستثنيا عند ابي حنيفة وابي يوسف ف طلق او خلع ثم
ادعى الاستثناء صدق لو لم يذكر البدل في الخلع الا لو ذكره
بان قال خلعتك بكذا او قبض او اخذ جعلا في الخلع وقال الراعي
به الطلاق ولا يصدق قضاء والمراد باخذ الجعل ذكره لا
اخذه حقيقة فش ادعى استثناء وقال ما قبضته منك
فهو حق كان لي عليك وقالت اني دفعت لبدل الخلع فالقول له
لانه لما انكر صحة الخلع فقد انكر وجوب البدل عليها واقرت له عليها مالا
واحدا لا مالين والمراة تقر ان له عليها مالا اخر صدق الزوج بحلف
ما لم يدع الاستثناء لانه اقر ان عليها بدل الخلع والحكم صحة له
فيقبل قولها وفيه نظر ف طلق ثم قال ان شاء الله غير انه تكلم
في نفسه بحيث يسمع هو لا غيره لا يصدق قضاء فيجب ان يجهر
ليثبته ببينة جف حلف واستثنى في نفسه وحرك به لسانه
ولم يسمع اذناه جاز استثناؤه كذا عن ابي يوسف قال صاحب
جامع الفصولين اقول يحتمل ان يراد به انه يصدق ديانة
لا قضاء وحينئذ ~~فهذا الجنس في احكام الاستثناء في فصل الاحكام~~
الفصل الثاني
قال قال [illegible] المراة في الصلوة ولو سمع اذناه فهو وفق
والعشرون في الامر باليد وما يتعلق به فقط الاول ان الزوج يملك الطلاق بنفسه
فيملك تفويضه الى غيره ويتوقف على العلم لو لم يرد بالامر باليد طلاقا فليس بشيء

يقول الحقير المتبادر من قوله وفيه نظر انه يكون محل النظر هو المسئلة الثانية والظاهر انه هو المسئلة الاولى كما لا يخفى على ذوي النهى صح

يقول الحقير [illegible] يتعلق بهذا المقام في بحث الاستثناء في فصل احكام [illegible] صح

الا ان يكون

الا ان يكون في حالة غضب الغضب ومذاكرة طلاق فلا يصدق فيهما قضاء
انه لم ينو طلاقا ولو ادعى نية الطلاق او انه كان في غضب او مذاكرة
طلاق يصدق بيمينه وتقبل بينتها في اثبات الغضب ومذاكرة الطلاق
لا في نية الطلاق الا انه يقيمها مع اقرار الزوج بها طبع التفويض
اليها فتملكه وكالة تملك عزلها اذ توكيلها كقوله طلقي نفسك
وتمليكه لا تملك عزلها كذا ههنا ولو قال لاجنبي طلق امراتي صح
عزله ولا يقتصر على المجلس لان هذا اللفظ للاجنبي توكيل وللمراة
تمليك ولو قال لاجنبي طلق امراتي ان شئت يقتصر على ذلك
المجلس فلا يملك عزله قد الحاصل ان قوله طلقي نفسك تمليك في
حقها ذكر المشيئة اولا لانها عاملة في حقها وهو تحرير لها في نفسها
برفع القيد عن نفسها وفي الاجنبي تمليك لو ذكر المشيئة والا فلا
وكذا لو قال لامراته طلقي صاحبتك فهو توكيل فلا يقتصر على المجلس
ولا يملك عزله جلا له قال لاجنبي امر امراتي بيدك يقتصر على المجلس
ولا يملك الرجوع قال في المحيط هو الاصح وان قال بعضهم هذا توكيل
توكيل لانه خرج الامر ولو وكل امراته لتطلق نفسها لم تملك
حتى يتقيد ذ لو جعل امرها بيدها او خيرها فلها ان تختار نفسها
ما دامت في مجلس علمها وان طال يوما او اكثر فلو قامت عنه او اخذت
في عمل اخر خرج الامر من يدها لانه دليل الاعراض وامر اليد يبطل
بصريح الاعراض ودلالته ابو الليث صك قوله اختاري وكل امر في جميع
الاحكام الا انه لو نوى بالامر باليد ثنتا صح لا في التخيير ولم يجز نية
الاثنين فيهما من خيرها او جعل امرها بيدها فقبل ان تختار نفسها
اخذ الزوج بيدها فاقامها او جامعها طوعا او كرها خرج الامر من يدها
وكذا لو امتشطت او اغتسلت وبطل خيارها لا لقعودها
ولو كانت قاعدة فاضطجعت ففيه روايتان عن س
ق ضيخان لو كانت جالسة فاضطجعت للنوم
بطل خيارها من ولو قاعدة فاتكت لم يبطل في ظاهر الرواية
وعن س بطلانه كذا مح ولو متكئة فاستوت لا يبطل

وكذا لو طلق فيها [illegible] والزوج [illegible]

وكذا لو مجيئة فنزعت او بالعكس م كذا لو لبست ثيابا
ولم يقم عن المجلس وكذا لو نزلت عن الدابة وبطل بركوبها
بقول الحقير هذا المخالف لما في الخلاصة وفتاوى قاضيخان من
انها لو كانت راكبة فنزلت بطل والله اعلم قال وكذا لو كانت
على دابة واقفة او سائرة فسارت وكذا لو وقفت فاجابت ثم سارت او
سائرة فاقامت ثم سمعت في خطوتها ملكت نفسها منه وكذا
لو ماشية او لو سبقت خطواتها جوابها لم يبطل ولو كانت الدابة
سائرة فوقفتها بقي خيارها ولو كانت في بيت فمشت من جانب
الى جانب لم يبطل والسفينة كالبيت لا كالدابة لان سير الدابة يضاف
الى راكبها لا السفينة لم يرها بجماع ونح در غرر والمجلس مما يختلف
بقيامها عن القاعدة او اتكاء قائمة او بشر وعملها في قول او فعل لا يتعلق
بما مضى من التفويض فجلوس القائمة واتكاء القاعدة وقعود المتكئة
ودعاء الاب للمشورة او دعاء شهود تشهدهم وتوقف دابة بلا تسيرها
لا تقطع المجلس لان كلا مما ذكر لجمع الراي فيتعلق بما مضى ولا يكون
دليلا على الاعراض ح ولو دعت بطعام فاكلت بطل قل او كثر لا
بشرب ماء اذا كان في مجلس الراي غير معتاد بخلاف الشرب بقول الحقير
في كلامه نظر لانه لو اراد ان مجرد الاكل يبطل لا شربه فظاهر دليله فكان
ينبغي ان يحذف قيد الدعوة لو اراد ان المبطل هو دعوة الطعام فكان
ينبغي ان يعلل بان دعوة الطعام الى مجلس الراي غير معتاد وعلى كلا
التقديرين لا يطابق دليله مدعاه كما لا يخفى على ذوي الانتباه خلاصة الله
الاكل ينظر ان قل لا يبطل وان كثر يبطل قال القدوري ان قل لا يبطل مي لا يبطل بالاكل
لو كان من غير ان يدعو به ذيلعي او ينبطل بخلاف ما اذا
شرب لتمكن من مخصوصة لان رطوبة الفم تذهب بالمشاجرة فلا
على الكلام ما لم تشرب فلا يكون دليل الاعراض وكذا اذا اكلت
شيئا يسيرا من غير ان تدعو بطعام مع ولو تكلمت بكلام هو
ترك الجواب بطل خيارها لو قالت ادعوا لي المشورة او ادعوا
اشهدهم لانه امارة قبول الاعراض ولو لم تجد من يدعو

تهودوا قامت لتدعوهم

تهودوا قامت لتدعوهم ولم تنتقل اختلف فيه المشايخ كذا
شح وفي بس فقامت لتدعوهم ولم تخرج لا يبطل ولو خرجت
اختلفوا فيه كفو استحسن قول شح وقال وليس من قال ببطلانه
بقيامها ان المجلس يتبدل وان لم يوجد دليل الاعراض الا ترى الى ما مر
ان الزوج لو قام لم يبطل لتبدل المجلس وان لم يوجد دليل
الاعراض خلاصه وان لم تتحول عن موضعها لا يبطل وفاقا وان
تحولت اختلف فيه المشايخ بناء على ان المعتبر في بطلان الخيار
اعراضها او تبدل المجلس عند البعض ايهما وجد وعند البعض الاعراض
وهذا اصح بقول الحقير وعلى قوله وهذا اصح ما مر من البطلان
بقيامها كما اذا الظاهر انه مسئلة وفاقية ودليلها تبدل المجلس كما
لا يخفى ثم ان صاحب الهداية اختار القول الاول حيث قال المجلس
تارة يتبدل بالتحول ومرة بالاخذ في عمل آخر والمجلس قد يطول وقد يقصر
فيبقى الى ان يوجد ما يقطعه او ما يدل على الاعراض والمراد من العمل عمل يعرف
انه قطع لما كان فيه لا مطلق العمل ذ قال ان ترك سبعة فقالت
لم اخترك فطلقني بلسانك ثم طلقت نفسها بطلق اذ قولها ذلك ليس
برد للتمليك وفيه نظر لانه يتبدل به المجلس لانه كلام زائد بقول
الحقير بل في النظر نظر ان الاول ان الشارح ان من قال بطلق يتبع
ممن يقول ان مدار بطلان الخيار انما هو لاعراضها او وجود دليل
الاعراض كما يشهد به تعليله بان ذلك ليس برد للتمليك بل لا يرد
عليه النظر بقول من يقول ان المدار هو تبدل المجلس والثاني ان
قولها لم لا اختار انما يكون زائدا لو حمل على الاستفهام الانكاري اما لو حمل
على الاستفهام الحقيقي فلا يكون زائدا بل يكون لجمع الراي فانه تسئل
لعل مشاجرة الزوجين ترجح كون استقرارها احرى مع تمكنه بل تفويضه
اليها مع قدرته على تطليقها بلسانه امر غريب الجأها الى سؤال سببه تحقيقه
جمع الرايها فلا يكون كلامها زائدا فتدبر والله اعلم ذ ولو سبحت او قرأت
قليلا بقي لا لو قال ذيلعي لو سبحت او قرأت انه بقي لانه يحتمل تكميل
بقول الحقير لعل بهذه المسئلة ونحوها مما سيأتي ثبتت باتفاقية

لانه وان لم يكن فيها دليل الاعراض لكن فيها تبدل المجلس اذ فيه كلام
خارج عن الوطن كما لا يخفى ط قالت لحكمه على عتق رقبة او حجة
شكرا لما فعلته وقد طلقت نفسي تطلق لانه لا يشرع الصلوة
ولو كانت في صلاة الفرض بقي باتمامها اذ القطع نهي دال الاعراض
انما يكون بترك الاختيار بعد التمكن ولو مقطوعة وسلمت على رأس
ركعتين بقي الاربعة ولم تفصل في صلـ بين تطوع وتطوع
شر عن ام ان الاربع قبل الظهر كفريضة في بعض الائمة لم تجز اداؤه
بتحريمتين وكذا الوتر لوجوبه عنده وعدم ادائه بتحريمتين وان كان
سنة عندهما وفيه ايضا قال لها امرك بيدك كلما شئت وفارسيته
هر بار كه خواهي فلها ان تختار نفسها كلما شائت في المجلس وبعده حتى
تبين بثلث الا انها لا تطلق نفسها في دفعة واحدة اكثر من واحدة
در غرر لان كلمة كلما تفيد عموم الافعال بالتفريق لانها تقتضي عموم الا
نفراد دون الاجتماع شر فلو شائت اخرى في العدة تقع وكذا
الثالثة ثم شائت بعد زوج آخر لم تقع خلافا لزفر ولو شائت واحدة
وتزوجت بآخر وعادت الى الاول عادت بثلاث عند مح س
وعندهم بما بقي ولو قال امرك بيدك اذا شئت او متى شئت فله
فلها ان تختار مرة في المجلس وغيره فلو اختارت زوجها خرج الامر
من يدها لردها ما فوض اليها وكذا قوله اذا ما شئت او متى ما شئت
ولو قال امرك بيدك كيف شئت تقتصر على المجلس وكذا قوله
ان شئت او كم او اين او انما لا تقيد بالمجلس ولا يرجع الزوج
ولا ترتد بردها بل تطلق نفسها الى الثلث بالتفريق وفي حيث شئت
وان شئت لا تطلق حتى تشاء وتقيد بالمجلس كان حيث واين
من اسماء المكان والطلاق لا تعلق له بالمكان حتى لو قال
انت طالق في الشام تطلق الآن فيلغو ويبقى ذكر مطلق
المشية فيقتصر على المجلس بخلاف الزمان فان له تعلقا به حتى
يقع في زمان دون زمان فوجب اعتباره خصوصا

كما في انت طالق

وفيه

كما في انت طالق غدا او عموما كما في انت طالق اي شئت
وفي انت طالق كيف شئت يقع قبل المشية طلقت رجعية لانه يقتضي
الالفاظ فان شاءت بائنة او ثلثا وقال الزوج نويت ذلك يقع ذلك
وان اختلف نيتاهما فرجعية وان لم ينو فما شائت وفي كم شئت
او ما شئت طلقت نفسها ما شائت في المجلس وان ردت
ارتدت وفي انت طالق من ثلث ما شئت تطلق واحدة او
ثنتين دون الثلاث كفو قال انت طالق حين لم
اطلقك او زمان او حيث او يوم لم اطلقك تطلق كما سكت
واليوم لمجرد الوقت هنا اذ هو لجزء مما لا يمتد تنقط وهذه الالفاظ
فارسيته هي هر وقت وهر گاه وهر چه وهر زمان وهي
وحيث وهر بار ونفتي بانه لا تكرر الحنث في هذه الالفاظ الا
في قوله هر بار نو في قوله طلقي يقع رجعيا وفي الامر باليد بائنا
ولو قال طلقي نفسك ان شئت يقتصر على المجلس ذ قال
لامرأته امر فلانة بيدك لتطلقها متى شئت فهذا مشورة
تقتصر على المجلس من قال امرك بيدك تطلقي نفسك
غدا فبقوله فطلقي الخ مشورة فلها ان تطلق نفسها في الحال نو
وقال لامرأته امرها بيدك فطلقها تقتصر على المجلس عده قال
امرك بيدك لكي تطلق نفسك او لتطلقي نفسك او حتى تطلقي
نفسك فطلقت فهو بائن قال امر تو بدست تو تا دم بيك طلاق
فهو رجعي كما لو قال امرك بيدك في تطليقة ذ قال امرك بيدك
هذه السنة وطلقت نفسها فتزوجها فلا خيار لها في باقي
السنة اذ الامر واحد الا انه ممتد فانحل بمرة ولو قال امرك بيدك
هذا اليوم فهو على اليوم كله ولو قال في هذا اليوم كان على مجلسها
قال خ امرك بيدك في هذه السنة ~~تطليقة بائنة~~ فطلقها تطلق بائنة واحدة قبل
وصوله فتزوجها في تلك السنة بقي الامر عند ح رحمه
قاضيخان قال امرك بيدك الى عشرة ايام فالامر بيده من
وقت التكلم الى عشرة ايام بالساعات اذ الامر باليد مما يحتمل

فكانت كلمة الى للغاية بخلاف ما لو قال انت طالق الى عشرة ايام
تطلق بعد عشرة ايام اذ الطلاق مما لا يحتمل التوقيت فكانت
كلمة الى بمعنى بعد وفي المسئلة الاولى لو نوى ان يصير الامر بيدها
بعد عشرة ايام صدق ديانة لانه نوى ما يحتمل لفظه ولا
يصدق قضاء لانه خلاف الظاهر ولو قال لاجنبي امر امرأتي بيدك
الى سنة كان الامر بيده الى سنة ولا يبقى بعد مضي السنة علم
بذلك او لم يعلم قال لها امرك بيدك اليوم وغدا وبعد غد فردت في اليوم
بطل كله وليس لها ان تختار بعد ذلك هو الصحيح ولو قال امرك
بيدك اليوم وبعد غد فردت في اليوم فلها الخيار بعد غد في قول ح
يقول الحقير لم يظهر الفرق المعتد به بين المسئلتين وينبغي ان يتحدا
حكما نفيا او اثباتا والله اعلم خلاصة وفي الاصل قال لها انت طالق
الى سنة يقع الطلاق بعد السنة الا ان ينوي الوقوع حالا وفي
الجامع لو قال امر امرأتي بيد فلان شهرا بعينه فالشهر من يوم قال ذلك
[illegible] والعتق والكفالة الى شهر كطلاق الى شهر وعن س
يصير كفيلا في الحال ج قال لامرأته الصبية امرك بيدك فطلقت
نفسها تطلق قال صاحب جامع الفصولين اقول ينبغي ان
يكون هذا في صبية تعقل وتعبر ولا طلاقة وجه انتفاء معنى التعليق
ذ قال من طلاق ترا ادم فلو نوى الايقاع تقع ولو نوى التفويض
لا لانه يحتمل ولا نية له تقع لانه ايقاع ظاهرا منصرف اليه ما لم
ينو شيئا آخر فصر ترا طلاق ايقاع طلاق ترا تفويض فق
قال لها الك طلاق قال ح لو نوى الطلاق تطلق ولو لا نية لغا
وقال س لو لا نية له فامرها بيدها ما علم فصط قال الآخر قل لامرأتي
امرك بيدك لا يصير الامر بيدها ما لم ينقله المأمور لانه امر بالتفويض
ويحتمل لو قال قل لامرأتي ان امرها بيدها يصير الامر بيدها قبل
الاخبار كذا يقط وفي خبر شهدا ان فلانا امرنا ان نبلغ امرأته
انه فوض اليها فبلغناها وقد طلقت نفسها بعده جازت شهادتهما
ولو شهدا ان فلانا قال لنا فوضنا اليها ففعلنا لم يجز نو قال لها

بعت منك

بعت منك امرك بالف ان اختارت نفسها في المجلس تطلق
ويلزمها المال قاضيخان قال لامرأته انا منك طالق ونوى الطلاق
لا يقع ولو قال انا منك بائن او انا عليك حرام ونوى به الطلاق
يقع قال لها انت علي حرام وعنده الحرام طلاق الا انه لم ينو الطلاق
تطلق لانه لما كان طلاقا عنده كان ناويا به الطلاق قال لها انت
معي في الحرام فهو كقوله انت علي حرام تحرم عليه امرأته قال لها ان فعلت
كذا فانت اي ونوى به التحريم فهو باطل لانه لم يذكر شيئا جعل امرها
بيدها فقالت لزوجها طلقتك كان باطلا كما لو اضاف الزوج الطلاق
الى نفسه ولو قالت في المجلس انت علي حرام او انت مني بائن او
انا عليك حرام او انا بائن منك بانت منه بتطليقة كما لو اضاف
الزوج الحرمة الى نفسه ولو قالت انت بائن ولم تقل مني او انت
علي حرام ولم تقل علي كان باطلا لان بينونة المرأة والحرمة عليها لا
يكون غالبا الا بزوال ملك النكاح فيتضح بها الطلاق بخلاف
البينونة المطلقة والحرمة المطلقة صك قال لها طلقي نفسك فقالت
انا حرام او خليت او بائن او بنت او نحوها فالاصل فيه ان كل شيء يكون
من الازواج طلاقا اذا سألت فاجابها به فاذا اوقعت المفوضة مثله على
نفسها تطلق فلو قالت طلقني فقال لها انت حرام او بائن تطلق فلو قالته
المفوضة ايضا تطلق ولو قالت له طلقني فقال الحقي باهلك وقال
لم انو به طلاقا صدق ولا تطلق فلو قالت المفوضة ايضا الحقت نفسي
باهلي لا تطلق ذ جعل امرها بيدها فقالت طلاق اكنندم او كنت
امرا كنندم تطلق نوى او لا لان هذا اللفظ تعين للطلاق عرفا
يقال ذه فلان امرا كنندم يفهم منهم انها تطلق قال صاحب جامع
الفصولين وعلى هذا لو قال رجل من اهل بلاد الروم كلي اولسون
ان فعل او قال شرعي او سوه ان فعل كذا ينبغي ان يصح اليمين على الطلاق
لانه متعارف بينهم ويدل عليه ما ذكر في وقف الخلاصة انه لو
قال ضيعتي بعده للسبيل ولم يزد عليه لا يصير وقفا الا اذا كان القائل
من ناحية يفهم اهلها منه الوقف المستجمع للشرائط يقول الحقير

انتهى صح

بعد الذي ذكره بناء على اعتبار العرف الخاص وفيه اختلاف قال
في البزازية الحكم العام لا يثبت بالعرف الخاص والخاص يثبت انتهى
وفي القنية التعارف الذي تثبت به الاحكام لا يثبت بتعارف
اهل بلدة واحدة عند البعض وعند البعض ان كان يثبت وقال الفاضل
ابن نجيم في الاشباه والنظائر فالحاصل ان المذهب عدم
اعتبار العرف الخاص ولكن افتى كثير من المشايخ باعتباره انتهى
ثم يقول المحقق الظاهر ان لا يصح اليمين بقوله بالتركية كلما او ليسوه وكلما
شرحي او ليسون سلاغنة لانه وفي الخلاصة ان كان قال بالتركية
[illegible] اوج بتع ثلاثا اذا [illegible] وانه يعلم ذ المفوضة اليها لو ملكت
قبلك نفسي تطلق ولو جعل امرها بيدها فقال تبلغتها تطلق وعلم
ان الامر باليد اما مرسل او معلق بشرط بان قال اذا قدم فلان فامر
امرأتي بيدها او معلق بنية فالمرسل قسمان مطلق وحكمه ان المفوض
اليه ان كان يسمع يقتصر على مجلسه ولو غائبا يقتصر على مجلس علمه والقبول
في المجلس ليس بشرط ولكن يرتد برده والثاني موقت فان علم المفوض
اليه قبل مضي الوقت فالامر بيده في بقية الوقت ولا يبطل
بقيامه عن المجلس ولو مضى الوقت ثم علم ينتهي الامر لانه خص التفويض
بزمان فلا يبقى بعده واما المعلق بشرط فانما يصير الامر بيد المفوض
اليه اذا وجد الشرط فاذا وجد فان كان الامر غير موقت صار
الامر بيده في مجلس علمه والقبول في ذلك المجلس ليس بشرط لكن
يرتد برده ولو موقتا فقبل مضي الوقت الامر بيده في البقية ولو
مضى الوقت ثم علم ينتهي الامر ولو جعل امرها بيدها او بيد اجنبي
ثم رده ابطل الامر لم يصح لانه تمليك شيء لازم فينقطع لازما وهي
مروية عن اصحابنا وعن الامام انه يرتد برده والتوفيق انه يرتد
عند التفويض لا بعد قبوله ونظيره الاقرار فانه يرتد برده قبل تصديقه
لا بعده قال صاحب جامع الفصولين اقول يحتمل انه يكون في التفويض
روايتان لانه تمليك من وجه فيصح رده قبل قبوله نظرا الى التمليك ولا
يصح نظرا الى التعليق لا قبله ولا بعده فيصح رواية الرد نظرا

الى التمليك ويصح

انتهى ثم انه ذكر في كتاب الالفاظ المكفرة البزازية انه قد اشتهر في رساتيق شروان ان من قال جعلت كلما او عشر كلما انه طلاق ثلث معلق وهذا باطل ومن هذيانات العوام انتهى صح

الى التمليك ويصح رواية فساد الرد نظرا الى التعليق يقول المحقق
ما ذكره من الاحتمال فيه نوع ركاكة واشكال مما لا يخفى على ذوي الكمال
فالتوجيه الوجيه الذي يشهد بالقبول حقيق ما تم قبله انفا من التوفيق
ذ جعل امرها بيدها ثم ابانها يبطل الامر في ظاهر الرواية وعن [illegible] لا يبطل
ولو طلقها رجعيا لا يبطل قالوا هذا لو كان الامر منجزا اما المعلق
فان ابانها لا يبطل الامر حتى لو تزوجها ثم وجد الشرط يصير الامر
بيدها سواء تزوجها في العدة او بعدها ولو طلقها ثلاثا يبطل الامر
خلافا لزفر وهي مسئلة التنجيز يبطل التعليق جعل امر امرأته
بيد امرأته الاخرى ثم ابان المفوض اليها بقي الامر فقط قال امرك
بيدك اذا شئت ثم ابانها ثم تزوجها بقي الامر عند ح اذ التفويض
صح وتعلق حقها به فلا يبطل بزوال الملك ذ قال ان تزوجت
عليك امرأة فامرها بيدك فابانها فتزوج اخرى لم يصر امرها بيد
المفوض اليها لانه لم يتزوج عليها ولو قال ان تزوجت امرأة فامرها
بيدك ولم يقل عليك والباقي بحاله يصير الامر بيدها اذ الشرط هو
التزوج مطلقا فتاوى قال ان تزوجت عليك ما دامت في
نكاحي او ما كنت في نكاحي فامرك بيدك فابانها فتزوجها ثم تزوج
عليها ففي قوله ما دامت لا يصير الامر بيدها وفي قوله ما كنت فكذلك
على رواية الكرخي تاتة ذكر ان ما دمت وما كنت سواء من فروق [illegible]
واشار انه يصير بيدها في قوله ما كنت لانه يثبت كون بعد كون ولا يثبت
ديمومة بعد ديمومة وفارسية قوله ما دمت في نكاح تا تو در نكاح من باشي
وفارسية قوله ما دمت في نكاحي تا تو در نكاح مني باشي وسيأتي
في فصل ما يصح تعليقه وتأقيته صح برهنت المفوض اليها بشرط
التزوج عليها انك تزوجت على فلانة قضى امرها بيدها فلو كانت
فلانة غائبة عن المجلس يسمع بينة البينة فيه روايتان
والاصح انها لا تسمع لانها ليست بخصم في اثبات النكاح عليها كما
مر في فصل القضاء على الغائب نقلا عن فش بعض الفتاوى قال امرك
بيدك اذا ابرأتني عن المهر فطلقت نفسها في المجلس يقع لو طلقت بعد الابراء

قوله والاصح انها لا تسمع [illegible] ما قدمت بيده صح

والا فلا اذ التفويض على شرط الابراء عده فوضه اليها على انه
ان غاب شهرا ولم يصل اليها نفقتها تطلق نفسها متى شاءت فبعث
وبعث اليها عشرين د. قال فلو لم يكن هذا قدر نفقتها بهذه المدة يعتبر
امرها بيدها ولو كانت نفقتها مفروضة فوهبت المرأة النفقة
من زوجها فمضت المدة ولم يصل نفقتها لا يصير الامر بيدها ويرفع
اليمين عنهما لانعدامه وبني فرع مسئلة الكوز ولو لم تهب حتى
وصلت النفقة وانكرت ينبغي ان يصدق الزوج لانه ينكر الحكم قال
صاحب العدة هكذا سمعت الامام الاستاد ثم رجع بعد مدة وقال
لا يصدق وكذا في كل موضع يدعي ايفاء حق يقبل قولها وهو الاصح
صط ولو اختلفا في وصول النفقة والباقي بحاله فالقول لها ويصير
الامر بيدها في رواية لا في رواية ذ القول لها في عدم الوصول اليها و
القول له في حق الطلاق وعلى هذا لو جعل امرها بيدها ان ضربها
بلا جناية تطلق نفسها متى شاءت فضربها فاختلفا فقال ضربتها لجناية
فالقول له لانه ينكر صيرورة الامر بيدها وان لم يبين الجناية نص
ذ مسئلة النفقة فقال فلو نشزت حتى مضت المدة ينبغي ان لا
يصير الامر بيدها لانها لما نشزت لم يبق لها نفقة فصار كما لو طلقها حتى
مضت المدة شنغ قال اگر يك ماه نفقه تو نرسانم بتو امر كن بدول
پس زن بي اجازت شوي بخانه پدر رفت بخشم فلم يرسل اليها
نفقة حتى مضت المدة ينبغي ان لا يصير الامر بيدها لانها ناشزة ليس لها
فلا نفقة لها فات الشرط قال صاحب جامع الفصولين اقول
ينبغي ان يكون عندهما لا عند س كما في مسئلة الكوز قال اگر يك ماه
نفقه بتو نفرستم امر كن بيدك فارسلها ولكن رسول بازين دفع ساختم
درين ماه و ميگويد كه خانه او فن نداشتم وقيل يصير الامر بيدها وفيه
نظر فانه ذكر في ذ انه قال ان لم ارسل اليك نفقتك بعد الشهر فكذا
فارسلها فضاعت من يد الرسول لا يحنث لانه ارسل فقط قال
ان لم ابعث نفقتك من بخارا الى شهر فانت كذا فبعثها من موضع آخر
قبل مضي المدة يحنث فذ قال ان غبت عنك شهرا امر كن بيدك
الوفتا

فاسره الكفار

تبين للخبير اللطف والله اعلم ان قوله الاول اصح وبو بعده ما مر في اوائل فصل مسائل الخلع
نقلا عن من بل الصواب كبرها سيأتي بعد سطر من نقلا عن ذ لما فيه من العمل
بالمعنيين والجمع بين الروايتين وذلك اولى كما لا يخفى صح

فاسره الكفار هل يصير الامر بيدها ام لا ج و افتى بعضهم ان
اجبره على الذهاب لا يحنث ولو ذهب بنفسه ينبغي ان يتحقق الشرط
اذ الاتيان بالشرط كرها وطوعا سواء في الحنث قال صاحب
جامع الفصولين اقول لو حلف لا يخرج فهدد فخرج بنفسه
حنث وقيل لا وقيل ان امكنه الامتناع حنث والا فلا
ينبغي ان يكون على هذا الخلاف عده لو لم يوسر ولكن غاب شهرا
لا يوما وحضر في اليوم الآخر فغيبت المرأة نفسها حتى تم الشهر افتي
طه انه لا يصير الامر بيدها لانه تعلق بغيبته لا بغيبتها ونظيره
انه لو حلف لا يفارق غريمه حتى يأخذ دينه فلزمه فنفر منه
لا يحنث لانه لم يفارقه وانما فارقه غريمه وكذا لو كابره
فانفلت من يده وافتى خ لو لم يعلم انه هي لم يصر الامر بيدها
ولو لم يعلم ولم يذهب اليها لا الامر بيدها وبه افتى مولانا خولة ولو
غرمه بخولة اهله فغاب تلك المدة لا يصير الامر بيدها قال صاحب جامع
الفصولين اقول فيه نظر فقط جعل امرها بيدها ان ضربها
فامر غيره فضربها قيل يحنث كما لو حلف لا يضرب قنه فامر
غيره وقيل لا يحنث كما لو حلف لا يضرب ولده فامر غيره فلو
قرضها ابتداء شعرها او عضها او خنقها فانها يصير الامر بيدها اذا
الضرب فعل متصل بالحي ويحصل له الالم قالوا هذا اللوم
يكون في حالة المزاح فلو مزح بها لا يحنث وهو الصحيح لانه لا يعد
ضربا حينئذ وبعضهم قالوا لو حلف بالفارسية لا يحنث
بهذه الافاعيل لانها بالفارسية لا يسمى ضربا قال صاحب
جامع الفصولين اقول وكذا بالتركية وبه افتى الحق عنه في
خف حلف لا يضربها فمد شعرها او عضها او خنقها حنث في
عرفهم لا في عرفنا قال صاحب الفصولين اقول وكذا لا يحنث
في عرف اهل الروم هدايه حلف لا يضربها فمد شعرها او خنقها او
عضها حنث لانه اسم لفعل مؤلم وقد تحقق الايلام وقيل لو فعل في حال
لا يحنث في حال الملاعبة لانه يسمى ممازحة لا ضربا فقط لو نقض توبه

فاصاب وجهها لا يحنث لانه لا ينعقد في ضرب ولا القصد يحصل فيه
ش ولو رماها بالحجارة او سهم او نحوهما لا يحنث لانه رمى لا ضرب يقول العبد
ينبغي ان يكون فيه خلاف لما نقل ان بعضهم عد والخنق والعض ومد
الشعر باعتبار الايلام فيكون الرمي ضربا عندهم على عرفهم القرب
بالطريق الاولى ثم ان الظاهر ان يحنث بالرمي بالحجر اذ يقال بالفارسي فلان سنگ
بحجر كما يقال رماه بحجر ولا يحنث بالرمي بسهم اذ لا يقال عرفا ضربه بل يقال
رماه بسهم والله اعلم قال وكذا لو دفعها ولم يوجعها لا يحنث لو تعلق بالضرب
ضربها فاصابها قيل يحنث وقيل لا قد قال ان خرجت بلا جناية
فامرك بيدك فخرجت بلا اذنه من البيت نفقتها فلا تملك الا بنفس الامر
بيدها لو اوفاها مهرها المعجل والا فينصرف ومثله لا يصير كالمعلق الا الاول
افصح فانه ذكر في ليس له منعها من الخروج حتى يوفي كل مهرها المعجل عده
من البيت بعدا وفيت المعجل جناية قنية اگر شوی را دعا
بدگوید فهو جناية واگر در پرده او از بلند گوید و بیرون شنید نامحرمان
بشنوند فهو جناية قال يختلف باختلاف الاشياء من عده
لو اسمعت صوتها اجنبيا فهو جناية ومثله لا خلاصه جعل
امرها بيدها على انه متى شتمها فهي تطلق نفسها فقال لها لا تمر في حرك
اولا تاكلي العذرة او كلي او اضربي راسك بالجدار لا يصير الامر
بيدها ولو جعل امرها بيدها على انه متى ضربها بغير جناية فهي تطلق
نفسها فكشفت وجهها بين غير محرم افتى الشيخ الامام الا
ستاد انه يكون جناية وقال الامام محمد الدين لا يكون جناية
قال وهذا موافق لما في القدوري ان وجهها وكفيها ليست بعورة
اما لو اسمعت صوتها اجنبيا يكون جناية بان كلمت اجنبيا
او تكلمت عامدا ليسمع اجنبي او شاغبت مع زوجها فسمع صوتها
اجنبي نم قال لها مادر تو ماده سگ است [illegible]
فان گفت مادرت نيست وخواهر تو فضربها لا يصير الامر بيدها قال صاحب
جامع الفصولين اقول ينبغي ان يكون فيه خلاف ما ذكر في قنية انه لو قال لها
لعنت بر تو باد فقالت لعنت خود بر تو باد وقيل ليس بجناية لانها

لم يتمه وقال تعالى لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم
وعامتهم على انه جناية اذ ليس لها قصاص في الشرع حتى لو كان
الشاتم جانيا يقول العبد فقوله ينبغي ان يكون فيه الحج قياس مع الفارق
كما لا يخفى على متامل محقق قنو قال لها يا مادر ستا بيه فقالت يا دیست
سیا بیه فعلى القول الاول ليس بجناية واما عامتهم فقال بعضهم لو كانت ام
الزوج حية فهو جناية بحقه لا لو ميتة وقال بعضهم لا يصير الامر بيدها
ولو كانت الام حية اذ الزوج ذكر الجناية مطلقا لا لو كانت في حقه
الا يرى انه لو ذكر ضربها على ترك الصلوة او الغسل في هذه الصورة لا يصير
الامر بيدها الا اذا كانت فيه بنكوه شتمها انه جناية سواء
كانت حية او لا قط قال لها اي پلید فقالت له خبيث فهو جناية اما
لو لم تصرح بل قالت تويي اختلف فيه فقيل ليس بجناية لانها لم تصرح
بالقذف وعنه سواء انه جناية فكانها قالت تو خود پلید وعليه قال
ان شتمتني كانت طالق فقالت تويي خود تطلق اذ قولها تويي جواب
شتم كما لو قال يا زاني فقال بل انت فانهما يحدان ذ لو لاقت زوجها
لاجل الكسوة فضربها لا يصير الامر بيدها لانه ليس بجناية لانه لصاحب
الحق حق الملازمة ولو تعلقت به واخذت لحيته فهو جناية ولو
قالت اي گاو اي خر او اي ابله فهو جناية ولو قالت اي بد خو
فلا جناية لو كان كذلك والا فجناية ولو قال لها لا تفعلي كذا فقالت
خوش مي ارم ان كان ذلك في فعل هو معصية فجناية والا فلا ولو
طلبت النفقة والحث فلا جناية اما لو شتمته او مزقت ثوبه فجناية
وقولها اي مزه فهو جناية في حق الزوج الشريف فظم قالت
للنسوان اگر شوی شما مرد است شوی من [illegible]
جناية ولو جنت جناية شرعية ثم ضربها بعد ايام جنت جناية
غير شرعية فضربها فقال ضربتك للجناية الاولى فلا يصير الامر بيدك
وقالت ضربتني للثانية فصار الامر بيدي فالقول للزوج
شح قال لها جعلت امرك بيدك في العتق امس فلم تعتق نفسك
وقال القن فعلته لا يصدق اذ المعلق لم يعتقه لانه جعل الامر بيده لا يوجب العتق

ما لم يعتق القن نفسه والقن يجي ذكره والمولى ينكر ولا يقول للقن
في المجلس لانه يحتمل الا يملك انشائه لخروج الامر عن يده بتبدل المجلس
وكذا لو قال اعتقتك على مال امس فلم تقبل وقال القن قبلت فالقول
للمولى لان اعتاقه معلق بشرط القبول ولو قال بتعليق عتقه بشرط اخر
لا يقبل قول القن في وجود الشرط كذا [illegible] في الطلاق
وفي الامر باليد يقول الحقير الظاهر ان يكون القول للمولى وللزوج في هذه المسائل
كلها انما هو بيمينه لا بمجرد قوله بلا يمين كما يدل عليه ما سبق في اواخر
فصل الخلع نقلا عن خ في عدة دعواها على زوجها انه جعل
امرها بيدها لا يسمع اما لو طلقت نفسها بحكم الامر ثم ادعت
وقوع الطلاق ووجوب المهر بناء عليه فانه يسمع وبين
للمرأة ان ترفع الامر الى القاضي ليجبر الزوج على التفويض مح
جعل امرها بيدها وطلقها احد بما لم يقع المطلقة ثلثا
لو خافت ان يمسكها المحلل تقول له زوجت نفسي منك على ان
امري بيدي ويقول الزوج قبلت فيجوز النكاح ويصير الامر
بيدها ولو بدأ الزوج وقال تزوجتك على ان امرك بيدك فقبلت
جاز النكاح لا الامر الا ان يقول الزوج فيما بعد
تزوجتك على ان امرك بيدك بعد ما تزوجتك فتقول هي قبلت
يقول الحقير ما قال الحيلتان فائدتهما قليلتان اذ علم ان الامر
باليد يبطل بتبدل المجلس فلا يحصل نفعهما الا فيما اذا كان الزوج والمجامعة
وتطليق المرأة نفسها في مجلس واحد وقلما يقع ذلك فالاحسن
الحيل في هذا الباب ما ذكروه من ان المحلل يقول قبل العقد ان
تزوجتك وجامعتك فانت طالق ثلثا او باينا فبالجماع مرة تطلق
فان خافت ان يمسكها الزوج زمانا ولا يطأها بالنية تطلق
يقول لها ان تزوجتك وامسكتك فوق ثلثة ايام او نحوه فانت
طالق ثلثا او باينا العطف قال النسفي في تفسير قوله تعالى او
كصيب من السماء او في القرآن على ثلثة عشر وجها الاتقان
في علوم القرآن للسيوطي او حرف عاطف لمعان الشك من المتكلم

نحو قالوا

نحو قالوا لبثنا يوما او بعض يوم والابهام على السامع نحو وانا او اياكم
لعلى هدى او في ضلال مبين والتخيير بين المعطوفين بان
يمتنع الجمع بينهما نحو ففدية من صيام او صدقة او نسك والاباحة الآية
بان لا يمتنع الجمع نحو ولا على انفسكم ان تأكلوا من بيوتكم او بيوت آبائكم
والتفصيل بعد الاجمال نحو وقالوا كونوا هودا او نصارى تهتدوا اي
قال بعضهم كذا وبعضهم كذا والاضراب كبل نحو وارسلناه الى مائة
الف او يزيدون ومطلق الجمع كالواو نحو لعله يتذكر او يخشى
ومعنى الا ان نحو ولا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن
او تفرضوا لهن فريضة فر معنى او اشكالا احد الشيئين او الاشياء
في الخبر والشك والتخيير والاباحة والتفصيل بمعنى الا ان و
اصل الجمع هو الاول فقط لرجوعها في الجمع اليه لو لم يكن في الكلام
ما يوجب زيادة عليه ويجيء بمعنى حتى نحو قوله تعالى ليس لك
من الامر شيء او يتوب عليهم اي حتى يتوب عليهم تلويح كلمة او
لاحد الشيئين فاذا كانا مفردين فهو لثبوت الحكم في احدهما
واذا كانا جملتين فلمضمون احديهما وفيه ايضا والتحقيق ان
او لاحد الامرين وجواز الجمع وامتناعه انما هو بحسب محل
الكلام ودلالة القرائن منار ويستعار للعموم فيصير بمعنى
واو العطف لا عينه وذلك اذا كانت في موضع النفي او الاباحة
كقوله والله لا اكلم فلانا او فلانا حتى اذا كلم احدهما يحنث ولو كلمهما
لا يحنث الا مرة واحدة ولو حلف لا يكلم احدا الا فلانا او فلانا فله
ان يكلمهما ابن الملك انما يحنث اذا كلم احدهما لان النكرة في موضع
النفي تعم فيكون كل واحد منهما مقصودا بالنفي على الانفراد
بخلاف الواو حيث لا يحنث الا بتكلمهما لانه عطف على سبيل
الاجتماع فلا يحنث الا بفعل المجموع الا ان يدل دليل على ان المراد
احدهما كما اذا حلف لا يرتكب الزنا او اكل مال اليتيم دل الدليل
على ان لا يفعل واحدا منهما اذ كل واحد منهما محرم شرعا ولا تأثير
لاجتماعهما في المنع تلويح الضابطة في الفرق بين او والواو في موضع النفي

هي انه اذا قام قرينة في الواو على شمول العدم فذاك والا فهو
لعدم الشمول وفي او بالعكس ح قال والله لا ادخلن هذه
الدار اليوم او لا ادخلن هذه الدار او لا ادخل هذه الدار حنث
بايتهما كان لان او في موضع النفي بمعنى ولا ولو قال لا ادخل هذه الدار
او ادخل هذه الاخرى فان دخل الاولى اولا حنث لا لو دخل الثانية
ثم دخل الاولى لان او ههنا بمعنى حتى فكان دخول الاخرى غاية لليمين
فاذا دخلها انتهت اليمين ح قال م لو دخل او في الاثبات
ونفي يكون بمعنى حتى ان امكن وهو ان يصح النظم باظهارها حتى
مكان او والا فيكون للتخيير فلو حلف لا افعل كذا او كذا يحنث
بايتهما كان ولو كان قال لافعلن كذا او كذا فيفعل احدهما بر
وان تركهما حتى مضى الوقت حنث خ كلمة او في الاثبات
يكون للتخيير حتى لو حلف لافعلن كذا او كذا بر باحدهما فان
اذا ذكرت او بين شيئين في النفي يحنث بوجود احدهما وفي الاثبات
حلف ان كلمت فلانا او فلانا يحنث بوجود احدهما فعلي
يبر باحدهما فلو قال ان لم اكلم فلانا او فلانا وكلم احدهما بر
بهذا لو قال امرك بيدك اگر ايشان ماه كفش يا معجر از بسانم فوجد
احدهما لا الاخر في المدة لم يصر الامر بيدها وقوله اگر فلانه يا فلانه
ز بسانم كقوله فلانه يا فلانه بر بسانم لانه في كلا الوجهين يريد
اثبات فعلية لا نفيه زيرا كه در هر دو صورت مقصود اوجز
بسانه نيست ودر اين صورت فقد ذكر او في الاثبات فيكون للتخيير
فيبر بوجود احدهما فع لو دخل كلمة او في البيع او الثمن فسد البيع
للجهالة لانه موجب او التخيير ومن له الخيار منهما مجهول فلو كانا
معلومين جاز في الاثنين والثلاثة استحسانا ولم يجز في الزيادة
لقلة الخطر بتعيين من له الخيار ولكن اليسير من الخطر لا يمنع جواز
البيع والفاحش يمنعه واما في النكاح فاذا قال لامرأته تزوجتك بالف
حالة او الفين نسيئة او تزوجتك بالف درهم او مائة دينار
قال ش م تحكم لو مقيدا كما في هاتين الصورتين ولا يجبر لو لم يقيد
بانه يقول تزوجتك بالف او الفين فيجب الاقل اذ لا فائدة في التخيير

بين تعليل وكثير في جنس واحد وصحة النكاح لا يتوقف على تسمية البدل
فيجب المال عند التسمية في معنى الابتداء غ قال ان غبت عنك يوما
او يومين فامرك بيدك فغاب يوما فالامر بيدها لان هذا اول
الامرين ص قال امرك بيدك ان شربت الخمر او غبت عنك فوجد احد
الامرين وطلقت نفسها ثم وجد الآخر ليس لها التطليق مرة اخرى
صغ قال ان شربت الخمر او غبت عنك او خرجت فامرك بيدك
بعد وجود كل شرط من هذه الشروط فوجد احدها فطلقت
نفسها ثم تزوجها ثم وجد الشرط الاخر ينبغي ان لها ان تطلق نفسها فقط
قال ان ضربتها فاذا شئت فطلقت نفسها واحدة
وان شئت ثنتين وان شئت ثلاثا فوجد الشرط فطلقت
نفسها واحدة ليس لها ان تطلق نفسها اخرى في ذلك المجلس لانه فوض
اليها على وجه التخيير فلما شاءت الواحدة انتهى الامر العطف بالواو
هي للعطف وفاقا ولكنه عندنا للعطف مطلقا فموجبه الاشتراك
بين المعطوف والمعطوف عليه في الخبر من غير ان تقتضي مقارنة
وترتيبا وهو قول اكثر اهل اللغة فيمن لا يكلم فلانا وفلانا او لا يدخل
هذه الدار وهذه الدار لا يحنث ما لم يكلمهما او يدخلهما قال صاحب
جامع الفصولين اقول ينبغي ان يحنث باحدهما في التركي لان
كل واحد منهما على انفراده يصلح ضمانا للخبر فيصير معلقا بكل
منهما على حدة فت ذكر بين الكلامين وجعله على نيته فهو جزء اما
ان ينوي الحالف ان يحنث بكلام كل منهما فيحنث به واما ان
ينوي ان لا يحنث حتى يكلمهما فهو كما نوى واما اذا لم يكن له نية اختلف
فيه والمختار انه لا يحنث ما لم يكلمهما كما لو قال لا اكلم هذا وهذا ولو حلف
لا يكلمهما او حلف بالفارسية باين دو شخص نكويم ونوى ان يحنث بكل
منهما لم يصح نيته فلا يحنث باحدهما لانه في قوله فلانا وفلانا
وقوله هذا وهذا اعمل بصحيح نيته باد جاى حرف
العطف بينهما فكانه قال لا يكلم فلانا ولا فلانا فيحنث بكل
منهما فيصير منفيا على حدة وفي هذا الا اعمل في لا يكلمهما فلم تصح نيته

يقول الحقير هذا مخالف لما سيأتي قريبا من فتاوى قاضيخان انه
ينبغي ان تصح الحيلة والظاهر ان ذلك سهو القلم كما لا يخفى على
ذوي الالباب قاضيخان قال لها ان كلمت فلانا وفلانا او قال ان دخلت
هذه الدار وهذه الدار فانت طالق لا تطلق بكلام احدهما ولا
بدخول احدى الدارين فان نوى الطلاق بكلام احدهما صحت
نيته لانه نوى ما تحتمل لفظه باضمار حرف الشرط وتقديم
الجزاء في كلام على الشرطين ان كان موضع يريد ان تعليق كل
الجزاء بكلام كل واحد على الانفراد تطلق بكلام احدهما قال الامام
محمد بن الفضل في عرفنا يحنث بكلام احدهما ولو قال والله لا اكلم
فلانا وفلانا او قال لا اكلم هذا وهذا فكلم احدهما لا يحنث فان
نوى الحنث بكلام احدهما فهو على ما نوى ولو قال لا اكلم هذين الرجلين
او قال بالفارسية باين دو شخص سخن نگويم لا يحنث بكلام احدهما فان
نوى الحنث بكلام احدهما قالوا لا تعمل نيته وينبغي ان تصح لانه
المثنى يذكر ويراد به الواحد فاذا نوى ذلك وفيه تغليظ على نفسه
يصح ولو قال كلام فلان وفلان علي حرام فكلم احدهما روى
الحسن عن ح انه يحنث وهذه الرواية توافق قول من يقول
اذا قال والله لا اكلم فلانا وفلانا فكلم احدهما يحنث لان قوله
كلام فلان وفلان علي حرام بمنزلة قوله والله لا اكلم فلانا
وفلانا والمختار للفتوى انه لا يحنث الا اذا نوى ذلك خلاصه
ثم في قوله ان كلمت فلانا وفلانا لو اعاد كلمة الشرط ذكر في الجامع
الكبير هذا على ثلثة اوجه اما ان قدم الطلاق على الشرط او جعل
الجزاء وسط الكلام هذا وهذا او اخر اما اذا قدم بان قال انت
طالق ان كلمت فلانا وان كلمت فلانا او وسط الجزاء فقال
ان كلمت فلانا فانت طالق وان كلمت فلانا تطلق بكلام احدهما
وحده وبطلت اليمين ولو اخر الطلاق فقال ان كلمت فلانا
وان كلمت فلانا فانت طالق لم تطلق حتى يكلمهما ولو حلف
لا يكلم فلانا ولا فلانا فكلم احدهما يحنث اي محيط حلف بالطلاق

لا يذوق طعاما

لا يذوق طعاما ولا شرابا فذاق احدهما لا يحنث قال الفضلي ينوي
فان لم يكن له نية فالجواب كما قال في الكتاب جف قال الكرخي
اشتبه الحال انه فلان بن فلان وهي بنت ... قال انت كذا ان ذهب بي الى دار
فلان ولم يقف الحمى تطلق اذ البر متعلق بالشرطين فلم يوجدا فيحنث
ذ اگر امشب بجاي من بيتابي و مرا مراعات نكني فانت طالق
مرد بجاي زن رفت و زن مراعات كرد اما زن بجاي مرد نرفت
فقد قيل تطلق وهو الاشبه لان شرط البر مراعاتها للزوج بعد
مجيئها ولم يوجد فيحنث يقول الحقير ذكر في جامع الفصولين
نقلا عن ذ ايضا انه لو قال اگر يك ماه بر تو نيايم و نفقه بتو نرسد
امرك بيدك فقبل مضي الشهر نفقه رسيد اما او بنيامد لا يصير الامر
بيدها لانه معلق بالشرطين وقد وجد احدهما فقط انتهى فبين
كلاميه تناقض وتعارض كما لا يخفى والله اعلم ذ محصله ان
الطلاق لو كان معلقا بعدم فعلين في مدة كما لو قال ان لم ادخل
هذه الدار وهذه الدار او ان لم ادخل احدى الدارين فاذا مضت المدة
ولم يوجد الشرط لعدم وجود الدخولين في اليوم يحنث ص يحنث بدخول
احدهما وان كان شرط الحنث عدمهما لان شرط البر وجودهما
ولم يوجد وانما ينظر في هذا الى البر لا الى الحنث قال صاحب جامع
الفصولين اقول فيه نظر اذ الكلام ثم نظر الى الحنث ايضا لان
له صورتين لان وجودهما شرط البر وانتفاؤه بصورتين بعدمهما
وعدم احدهما قال قال معك هذا لو قال لها اگر يك ماه بتو نفقه
من بتو نرسد فامرك بيدك فوصل احدهما لا الاخر يصير الامر
بيدها وقوله فلان وفلان نرسانم كقوله فلان وفلان نرسانم
وهذا اذا علق الطلاق بعدم الفعلين فان علقه بوجودهما لم
يحنث ما لم يوجد كلاهما فلو قال ان دخلت هذين الدارين
او ان دخلت هذه وهذه فانت طالق او قدم الطلاق او
اخر فهو سواء لا تطلق الا بدخولهما حتى لو حلف لا يفعل شيئا
سماه ففعل بعضه لا يحنث خل قال ان انفقت هذا المال

اقول لا تناقض بين الكلامين لان صاحب جامع الفصولين
ذكر الروايات وبين القولين فلا تناقض قوله
جامع الفصولين ان كان البر متعلقا بالشرطين
فلم يوجد فيحنث
اذا وجد احدهما لا يحنث
لكاتبه امين

الا على ايملك فكذا فانفسخ بعضه على اهله وبعضه على غيره برافتح شرط
بره عدم اتفاق كله على غيره فشرط حنثه ضده وهو اتفاق كله على غيره
ذ حلف بطلاق ان ببخشم اكشتيى لعسا بملكي فظهر ان احدهما
ملكه لا الآخر فقد قيل ينبغي ان لا تطلق اذ شرط البر ان لا يكونا ملكه
فشرط حنثه ضده وهو كونهما ملكه فلم يتحقق خلاصه قال لآخر
بز حيلى تواند نبايم وبيبه تخنيم ولو فعلت فكذا يكتفى باحد
الشرطين حتى لو دخل الارض فلم يلتقط يحنث كذا افتى
الشيخ الامام الاستاد وفي فوائد شمس الائمة الحلوائي ولو قال
اكر بخانه فلان روم وباوى سخن كويم فكذا فلم يذهب الى بيته
لكنه كلمه في موضع آخر لا يحنث لان شرط الحنث شيئان وقد وجد
احدهما فلا يحنث ولو قال اكر بخانه فلان نروم وباوى سخن
نكويم فكذا والمسئلة بحالها يحنث لان شرط البر الذهاب الى
بيته والكلام معه وقد وجد احدهما ففات شرط البر فيحنث
فش قال اكر مى باده نخورم وقمار نكنم وزنا نكنم از زن من سه
طلاق اكر يكى از ين كارها نكند تطلق ولا خلاف في النفي واختلفوا
في الاثبات وهو ما اذا قال اكر باده خورم وقمار كنم وزنا كنم امرك
بيدك بفعل واحد آيس ذلك لا يصير الامر بيدها وقيل يصير اذ
الغرض من مثل هذه الالفاظ منع النفس عن المحظور وبكل واحد
من هذه الافعال بانفراده يصلح غ قال ينبغي ان لا يتوقف
على الكل ان كان اللفظ الجمع كشو قال الفضلي كل واحد منها شرط
على حدة وقال غيره الكل شرط واحد فعلا قال لها امرك بيدك
اكر باده وجو سفت وحصه ونكبى خورم يصير الامر بيدها كه متعلق است
بهر يكى نجد احكامه قال مجلى كه اجاب واتفقه الباقون من
اهل زمانه خلاصه وفي المحيط قال امرأته طالق اكر باده خورد وقمار
كند وكبوتر دارد قال الفضلي كل واحد شرط على حدة وغيره
من المشايخ جعلوا الكل شرطا واحدا ولو قال باده في خورد
وقمار نكند وكبوتر في دارد فكل واحد شرط على حدة بلا خلاف

خص قال

خص قال ان كلمت من هاتين الغلامتين فكذا لا يحنث ما لم يكلم
منهما جمال اكر بر تو زن خواهم وكنيزك خرم امرك بيدك فلو
فعل احدهما لا يصير الامر بيدها لان الطلاق اذا كان معلقا
بوجود فعلين لا يحنث باحدهما قال صاحب جامع الفصولين
اقول مر قبله في فش وفي فعلا انه يتعلق بكل واحد لا بالمجموع
فعلى هذا ينبغي ان يصير الامر بيدها بفعل احدهما يقول الحقير
الذي مر في فش هو كون هذا المذكور احد القولين لا كونه
متفقا عليه فكيف يرد الاعتراض على من اختار القول الآخر
فد لو حلف سيب وزردالو اين باغ نخورم يحنث بهما لا
باحدهما لما مر قال صاحب جامع الفصولين اقول ينبغي ان يكون
فيه خلاف على ما ذكرت آنفا خ ان دخلت دار فلان وفلان يدخل
دارك فانت طالق فدخلت دار فلان لم يدخل دارها تطلق
ولا يراد بهذا الجمع قال صاحب جامع الفصولين اقول يطلق فيه و
فيما تقدم من امثاله ان يعتبر العرف يقول الحقير لقد صدق فيما
نطق واجاد فيما افاد ويؤيده ما مر قبل ورقة نقلا عن قاضيخان
انه اذا كان في موضع يريدون به تعليق الجزاء بكل واحد
على الانفراد يحنث باحدهما الفصل الثالث والعشرون في تصرفات
الفضولي واحكامه نكاح الفضولي وفي فتاوى الامام قاضيخان
زوج الحالف فضولي قبل اليمين فاجازه الحالف بعد اليمين بقول او
فعل لا يحنث لان عقد الاجازة يستند النفاذ الى حالة العقد فيصير
متزوجا قبل يمينه فلا يحنث ولو زوجه بعد اليمين فان اجازه قولا
حنث في المختار وعند البعض لا يحنث وهو رواية عن م وعنه ايضا
انه لا يحنث بنكاح الوكيل ايضا وان اجازه فعلا كسوق المهر و
نحوه فعن م انه لا يحنث وعليه اكثر المشايخ وقيل يحنث والفتوى
على الاول ولو زوجه فضولي نكاحا فاسدا بعد اليمين واجازه
قولا او فعلا لا يحنث ولا تنحل اليمين حتى زوج بعد ذلك نكاحا
جائزا يحنث ط قال كل امرأة اتزوجها عليك لا جلى و

اجيزه فهي طالق ثلثا لاوجه لجوازه جـ تحيلته ان يزوجه فضولي
بلا امرها فيجيزه هو فيحنث قبل اجازة المرأة لا الى جزاء لعدم الملك
ثم تجيزه المرأة فاجازتها لا تعمل فيجدد ان النكاح فيجوز اذ اليمين
انعقد على تزوج واحد كذا ظـ قال ان تزوجت فلانة او امرت
انسانا ان يزوجها لي فكذا فامره وتزوجها لم تطلق اذ اليمين
انحلت بالامر لا الى جزاء خلاصه قال سل امرأة انزوجها او يزوجها
غيري لاجلي فهي طالق ثلثا فزوجها فضولي لاجله تطلق قبل
الدخول في ملكه ولم تحرم عليه بمنزلة ما لو قال طلقتها بعد عقد
الفضولي لكن لا يقبل هذا العقد اجازة وقال القاضي الامام
الاجل يقبل هذا العقد الاجازة بعدما طلقها قبل الاجازة اما
لو قال لها بعدما زوجها الفضولي فانت طالق هذا اجازة اما
لو قال انت طالق لا يكون اجازة ولا يبطل التوقف قال صاحب
المحيط وعندي لا حاجة لما تزويج الفضولي بل يتزوج بنفسه
اذ اليمين انحلت بتزويج الفضولي وفي مجموع النوازل لو قال
سل امرأة انزوجها او يزوجها غيري لاجلي واجيزه بالفعل فهي
طالق ثلثا لاوجه لجوازه لانه شدد على نفسه ولو زوجه فضولي
وهو اجازه فعلا ثم تزوجها بنفسه لا يحنث فلو حرمت عليه
ثم تزوجها بنفسه فهذا على قياس مسئلة جامع الصغير اذا حلف
لا يدخل هذه الدار فادخل ثم دخل هو بنفسه هل يحنث ففيه اختلاف
المشايخ فتن زوجها فضولي فخالعها الزوج فالخلع اجازة و
ينتقص عدد طلاقها فص اكره فلانة على خواهم باسر يا اونهم
اوطاق طلاق فعقد فضولي فاجازه فعلا وسر باسرنا فلا تحرم عليه
فص سل امرأة انزوجها فكذا فزوجه فضولي واجازه فعلا ثم ابانها
فتزوجها بنفسه قيل تطلق وقيل لا اذ اليمين تحل بنكاح
الفضولي لانه صار متزوجا في الحكم عـ اجاز نكاح الفضولي
بتسليم مهرها وله امرأة قديمة فحلفته بالله ما تزوجت فحلف
واراد اني لم افعله بنفسي لا يحنث ولو حلف بالطلاق لا ينفع قال الصا

يتقوى الحقير بعد محو صحيفة نعلا ثم فتن انه لو اجازه فعلا كان
فما في ظـ من قوله لاوجه لجوازه محل نظر او المسئلة اختلافيه صح

جامع

جامع الفصولين اقول على ما تقرر انه صار متزوجا في الحكم ينبغي ان
يحنث وتطلق وكذا في امثاله يقول الحقير قوله ينبغي لا ينبغي اذ
اليمين على نية الحالف ان لم يكن ظالما كما ذكر في الخلاصة ولا يخفى
ان المستحلفة ظالمة اذ لا حق لها في هذا التحليف فيعتبر نية الزوج
ولا يمنعه كونه متزوجا في الحكم والله اعلم جده قال ان تزوجت
عليك فامرك بيدك فزوجه فضولي واجاز فعلا لا يصير الامر
بيدها فتن قال كر نكاح فضولي كند ومن اجازت كنم يكذا فزوجه
فضولي فاجازه فعلا لا يحنث ولو قال از بهر من عقد فضولي كن
فهذا توكيل فيحنث لو زوجه فينبغي ان يقول هر ابعقد فضولي
حاجتست ولا يامر به واكر فلان بخواهم فكذا فتزوجها لا تطلق
لانه عبارة عن الخطبة لا التزوج عقد فضولي وفي المجلس زوج و
رجل آخر لا ينعقد النكاح زوجها فضولي فبلغها الخبر فما اجازت
ولا ردت حتى ولدت لاكثر من ستة اشهر من وقت التزوج يثبت
نسبه منه ان اجازت النكاح والا فلا ثم اذا زوج الحالف فضولي
لا يجيب التهنية بالقول بل يسكت ويبعث شيئا من المهر اليها
فطس الاجازة بالفعل ان يبعث اليها شيئا من المهر فان لم
يدفع اليه او اليها فلا رواية لهذا في الكتاب وقيل انه اجازة
فص وقيل يشترط وصوله ولا يكفي بعثه للاجازة وقيل لا يشترط
وصوله لانا نحتاج لما اجازته فعلا وقوله ادفعه اليها اجازة فعلا
وقد حصلت خلاص المراد من بعث المهر لو وصول اليها
ذكره الصدر الشهيد فن يصير مجيزا ببعث بعض المهر وان
قل لانه يختص بالنكاح واما الهدية والعطية فغير مختص بالنكاح
فلم يكن اجازة حتى لو اجازه قولا بعد بعث الهدية تطلق مح
الاجازة تتحقق ببعث الهدية ونحوها فص قيل الخلوة معها
اجازة اذ الخلوة مع الاجنبية حرام وقيل ليس باجازة ولو قبلها
او مسها بشهوة يكون اجازة فعلا ولكنه يكره ولو دفع اليها وقال
هذا مهرك فهو اجازة قولا كذا ط قال صاحب جامع الفصولين اقول

فان قيل فعلى هذا ينبغي ان لا يتحقق الاجازة فعلا في بعث المهر
على قول من لم يجوز الاجازة بهدية ونحوها لانه لو قال انه مهر
يكون اجازة قولا وان لم يكن يقل فلا يعرف انه مهر يجاب بان
بعثه بنية المهر بلا قول فيكون اجازة فعلا وهو يعتبر بلا نية وان
لم يذكر حتى لو اختلفا فالقول قوله ولو اجازه بالكتابة ذكر جف
حلف لا يكلمه ولا يقول معه شيئا فكتب لا يحنث وعن م انه يحنث
يقول الحقير لعل وجه ما روي عن م هو ما قيل ان الكتاب كالخطاب
جص قبول التهنئة والاجازة بقلبه ليس باجازة من قبول التهنئة
وقوله للفضولي احسنت واصبت يكون اجازة وكذا البيع
قال شكر وبه نأخذ وفيه زوجها بلا امرها فقالت لم يعجبني ما فعل
او قالت مرا خوش نيامد اين لا يكون ردا حتى لو رضيت بعد
نفذ النكاح فصك قال للفضولي بئسما صنعت فهو اجازة في
نكاح وطلاق وبيع وغيرها كذا عن م وهو رد في ظاهر
الرواية وبه يفتي حر زوج غيره فقال مولاه سهل بود
لم يكن اجازة كقوله باك نيست زوجته بلا امره فقال نعم
ما صنعت او بارك الله لنا فيها ليس باجازة وقيل اجازة
قيل وبه يؤخذ شح قوله سهل بود ينبغي ان يكون على هذا
الخلاف ايضا ولو زوجها بلا امرها وهي ثيب فسكتت ثم
طالبت الزوج بالمهر ينبغي ان يكون اجازة فانه ذكر في من حلف لا
يزوج بنته فلو وكل به يحنث فالحيلة ان يوكل هي رجلا يزوجها
ثم يقبض الولي مهرها او يطالبه بمهرها فانه اجازة للنكاح ولا يحنث
فقط الطلاق كالنكاح في حكم الفضولي في الاجازة قولا وفعلا فقط
في طلاق الفضولي بعث المهر اليها ليس باجازة لوجوبه قبل
الطلاق فلا يحال به الى الطلاق بخلاف النكاح قال لامرأة غيره
ان دخلت الدار فانت طالق فاجازه الزوج فدخلت تطلق و
كذا الامر باليد ونحوه من الفضولي يثبت حكمه مقصورا على حالة
الاجازة حتى لا يقع الطلاق الموقع قبل الاجازة وهذا بخلاف البيع
الموقوف

الموقوف على اجازة المالك فانه اذا اجازه يثبت الملك من حين العقد
حتى يثبت الملك للمشتري في الولد والزيادة الحادثة بين العقد والاجازة
كذا ح وفي من طلق امرأة غيره على مال او خلعها بلا امره ثم الزوج
قبض منه الجعل من غير ان يجيزه بلسانه قيل يجب ان يكون اجازة كسوق
المهر اليها في النكاح بلا مهر فقبضته وقيل اجازة الطلاق لا يكون
الا باللسان والفضولي في النكاح لا يملك الفسخ قبل الاجازة وفي
البيع يملك كذا حي والفرق ان عهدة البيع يلحقه فيثبت له الرجوع لئلا
يتضرر بخلاف النكاح فان حقوقه يرجع الى المعقود له ح ليس للفضولي
النكاح فسخه عندهم وعند س له ذلك والعاقدون في الفسخ اربعة
عاقد لا يملك الفسخ قولا وفعلا وهو الفضولي قال صاحب جامع
الفصولين اقول ينبغي ان يكون هذا في النكاح لا البيع يقول الحقير
ويؤيده ما مر قبل ثلثة اسطر قال حتى لو فسخ قبل الاجازة لم ينفسخ
وكذا لو زوجه اخت تلك المرأة يتوقف الثاني ولا يكون فسخا للاول
وعاقد يفسخه قولا لا فعلا وهو الوكيل بنكاح امرأة بعينها فزوجه
بها وخاطب عنها فضولي فان هذا الوكيل يفسخه قولا ولو زوجه
اختها لا ينفسخ الاول وعاقد يفسخه فعلا لا قولا وهو الفضولي
اذا زوجه بلا اذنه ثم الزوج وكله ان يزوجه امرأة بغير عينها فزوجه
اختها ينفسخ الاول لا لو فسخه قولا وعاقد يفسخه بهما وهو الوكيل
بتزويج امرأة بغير عينها اذا خاطب عنها فضولي فان فسخه الوكيل
ينفسخ ولو زوجه اختها ينفسخ الاول وتمامه في ح والحاصل ان
الفضولي لا يملك فسخ النكاح قبل الاجازة والوكيل يملكه قبل
اجازة الامر وكل من الزوج والمرأة يملك فسخ النكاح قبل اجازة الآخر
ت صغيرة زوجها وليها من رجل بلا امره ثم نقضه قبل ان يجيزه
الزوج لا ينتقض لبقاء الولاية فصار كوكيل مع موكله ظه
زوج بنته الصغيرة من ابن كبير لرجل بلا اذنه وخاطب عنه
ابوه فمات ابو الصغيرة قبل اجازة الابن بطل النكاح ولو كان
مكان الصغيرة كبيرة نزوجها بلا اذنها والمسئلة بحالها لا يبطل

بموت الابن فد عن س زوج بنته الصغيرة من غايب فمات الاب
ثم اجازه الزوج جاز في قول كذا فيه ثم فصل الكبيرة يدل على ان نكاح
الفضولي ليس بشرط لصحته الاجازة في النكاح بخلاف البيع ذ
زوجه فضولي بامرة بالف درهم ثم الفضولي والمراة جددا النكاح
لذلك الرجل بخمسين دينارا ينفسخ الاول بالثاني حتى ان الزوج
لو اجاز النكاح الاول لا يعمل اجازته ولو اجاز الثاني صح فقط
ولو كان العاقدان فضوليين ثم عقدا ثانيا فللزوج ان يجيز
ايتهما شاء ولو كان العقدان برضاء احدهما لم يكن للآخر الا
اجازة الاخير اذ الاول انتقض بالثاني في حق من ارضى به
بيع الفضولي وفي فو يتوقف بيع الفضولي عندنا ويبطل
عند الش فقيه لا يخلو اما ان باع بثمن عين او دين فلو باعه
بثمن دين كنقدين وفلوس وكيلي ووزني بغير عينه يشترط
لصحته الاجازة قيام اربعة بايع ومشتر ومالك ومبيع ولا يشترط
قيام الثمن فان هلك احد الاربعة لم يجز الاجازة فالاجازة اللاحقة
كالوكالة السابقة فالثمن للمجيز لو قايما ولو هلك في يد البايع
يهلك امانة ذ قيام الثمن يشترط للاجازة ايضا ولو باعه بثمن لا
يتعين بالتعيين فالبيع ويشترط لصحة اجازة المالك قيام العاقدين
والمعقود عليه لا قيام الثمن ان كان من النقود وعند اجازة المالك
يملكه المشتري بزيادة حادثة بعد البيع قبل الاجازة وحقوق العقد عند
الاجازة ترجع للعاقد ولهما فسخ العاقد قبل الاجازة صح فيه
خ ولو كان الثمن عرضا يشترط قيامه ايضا ويكون اجازة نقد للاجازة
عقد حتى يكون العرض ملكا للفضولي وعليه مثل المبيع مثليا والا
فقيمته لانه شراء من وجه وهو لا يتوقف ولو هلك المالك لا
ينفذ باجازة الوارث في الفصلين اي في ثمن دين وعرض وذكر
في غ بعد هذه المسألة بخلاف القسمة عند س وهو ان التركة اذا كانت
بين كبار غيب وصغار حضور فاقسموه بلا امر القاضي وبعضهم غائب
فيتوقف على اجازة الغائب فان مات قبل الاجازة فاجاز ورثته جاز عنده

استحسانا

استحسانا لا عندهم قياسا صح في بيع المقايضة من الفضولي اذا هلك العوض
الذي من جهته ثم اجاز المالك عن س انه يجوز خلافا لزفر فقبن
مالك اجاز بيع الفضولي يترتب عليه احكام التوكيل بالبيع حتى لو
حط من الثمن ثم اجاز المالك البيع يثبت البيع والحط علم المالك بالحط
او لم يعلم الا انه اذا علم به بعد الاجازة يثبت له الخيار خ شراه ولم يقبضه
حتى باعه البايع من آخر باكثر فاجازه المشتري لم يجز لانه بيع ما لم
يقبض باع امة بلا اذن مالكها فولدت فاجازه فالولد مع امه
للمشتري فقط اختلف المتبايعان فقال المشتري المبيع كان هالكا
وقت الاجازة وقال البايع هلك بعدها فالقول للبايع فضولي
باع نصف دار مشتركة بين رجلين ينصرف البيع الى نصيبهما فان اجاز
احدهما صح في كل نصيبه عند س وقال م يجوز في نصف نصيبه فرق بينه
وبين بيع احد الشريكين فانه يجوز في النصف لان بيع المالك
ينصرف الى نصيبه وبيع الفضولي ينصرف الى النصف الشايع
باجازة احدهما فيصح في ربع الدار فضولي باعه ورهنه آخر
فاجازهما المالك جاز البيع لا الرهن ولو اجتمع بيع واجارة
فالبيع اولى تزوج امة غيره وباعها آخر فاجازهما المولى جاز
البيع وبطل النكاح حو قبض الثمن اجازة وكذا طلبه فصط
دفع الثمن اجازة ولو باعه فضولي واخذ المالك بثمنه حظا
من الفضولي فهو اجازة فقط حلف لا يبيع فباعه فضولي فقبض
الحالف ثمنه لا يحنث خ فضولي باعه ومالكه حاضر ساكت لم يكن
سكوته اجازة ولو باعه فقال مالكه احسنت او اصبت او وفقت
او كفيتني مؤنة البيع او احسنت فجزاك الله خيرا لم يكن اجازة لانه
يذكر للاستهزاء وقال م احسنت او اصبت اجازة استحسانا قال
صاحب جامع الفصولين اقول ينبغي ان يفصل فانه قال جدا فهو
اجازة لا لو قال استهزاء ويعرف بالقرائن ولو لم توجد قرينة
ينبغي ان يكون اجازة اذ الجد اصل قال قال وهبة الثمن للمشتري
او التصدق به عليه اجازة بيع الفضولي ولم يعلم قدر الثمن

فلما علم رد البيع فالمعتبر اجازته لا رده في امره ببيعه بمائة دينار فباعه
بالف درهم ولم يعلم موكله فقال بعته فقال موكله اجزت جاز البيع بالف درهم
وكذا النكاح بخلاف ما لو قال اجزت ما امرتك به فش باعه فضولي
فبرهن مالكه على الاجازة وطلب ثمنه من المشتري ليس له ذلك الا
اذا ادعى ان الفضولي وكيله في باع قن غيره فمات في يد المشتري
فلو ادعى المالك وقال كنت امرته به صدق ولو قال بلغني فاجزته
لم يصدق الا ببينة وكذا لو زوج الكبيرة ابوها ومات زوجها
وطلبت المهر وادعت الامر او الاجازة فهو كما مر فم بيع نصف
نوال الكرم قبل الادراك لم يجز والحيلة فيه ان يبيع الكل ثم يقبل في النصف
فلو باع الكل وهو فضولي في النصف ثم فسخ العقد في نصف هو فيه
فضولي لم يجز شح هلك ما باعه الفضولي قبل الاجازة فان قبل قبض المشتري
بطل العقد وان بعده ولم يجز بالاجازة فللمالك تضمين قيمته ايهما شاء
وباختياره تضمين احدهما برئ الآخر فان ضمن المشتري بطل البيع
وللمشتري ان يرجع على بايعه بثمنه لا بما ضمن وان ضمن البايع فان
كان المبيع مضمونا عليه نفذ البيع بضمانه لان سبب ملكه تقدم العقد
وان كان قبضه امانة وانما صار مضمونا عليه بالتسليم بعد البيع
لا ينفذ بضمانه لان سبب ملكه تاخر عن العقد وذكر في ظاهر الرواية
ان البيع يجوز بتضمين البايع وقيل تأويله انه سلم او
لا ثم صار مضمونا عليه ثم باعه فصار كمغصوب فش
فضولي باع دارا فانهدم بناؤها ثم اجاز المالك يصح لانه بقي
الدار ببقاء العرصة فط هلك الثمن في يد الفضولي ولم يجز
المالك بيعه فان علم المشتري وقت اداء الثمن انه فضولي يهلك
امانة والا فيضمن شي باعه فضولي بعرض فهلك العرض
في يد الفضولي قبل الاجازة بطل العقد ولا يلحقه الاجازة فيرد
المبيع على مالكه ويضمن البايع للمشتري مثل عرضه لو مثليا والا
فقيمته لانه قبضه بعقد فاسد وتصرف البايع في العرض
قبل القبض اولى لعدم اذن مالكه والاصل عندنا ان

العقود

العقود يتوقف على الاجازة لو كان له مجيز حالة العقد والا بطل
وقال ان فق يبطل مطلقا بيانه ان الصبي المحجور عليه لو تصرف
بنفسه تصرفا يجوز عليه لو فعله وليه في صغره كبيع وشراء وتزوج
وتزويج امته وكتابة قنه ونحوها يتوقف على اجازة وليه ما دام
صبيا ولو بلغ قبل الاجازة فاجاز بنفسه جاز ولم يجز بنفس البلوغ
بلا اجازة ولو طلق الصبي امراته او خلعها او حرر قنه مجانا
او بعوض او وهب ماله او تصدق به او زوج قنه امراة
او باع ماله محاباة فاحشة او شرى شيئا باكثر من قيمته
محاباة او عقد عقدا ما لو فعله وليه في صباه لم يجز عليه فهذه كلها
باطلة وان اجازها الصبي بعد بلوغه لم يجز لانه لا مجيز له وقت
العقد فلم يتوقف على الاجازة الا اذا كان لفظ الاجازة بعد
البلوغ ما يصلح لابتداء العقد فيصح ابتداء لا اجازة كقوله
اوقعت ذلك الطلاق او العتاق فيقع لانه يصلح للابتداء
شراء الفضولي وفي شح ايضا ان الشراء لا يتوقف اذا وجد
نفاذا على المشتري حتى لو شرى حر بالغ لرجل بلا امره فهو لنفسه اجاز
الرجل او لا ولو لم يجد نفاذا عليه يتوقف على من شرى له كصبي وقن
محجورين اذا شريا لغيرهما يتوقف فان اجاز جاز وعهدته على المجيز
لا العاقد وهذا لو اضاف العاقد العقد الى نفسه اما لو اضافه
الى من شرى له بان قال بعه من فلان وقبله له فانه يتوقف على
فلان ولو قال شريته لفلان فقال البايع بعت او قال بعته
منك لفلان فقال المشتري قبلت نفذ على نفسه ولا يتوقف يقول
الحقير عدم التوقف في المسئلتين الاخيرتين يخالف لما سيأتي
قريبا نقلا عن قاضيخان من قوله او ابتداء المشتري فقال اشتريت
هذا لفلان الخ والظاهر ان فيهما روايتين كما ذكر في ج ان الفضولي
لو اضاف الشراء الى المشتري له فهذا اختلف فيه المتاخرون يقول
الحقير وبهذا تبين ان عبارة بالاتفاق في قول صاحب الخلاصة لو
قال البايع بعت منك وقال الفضولي اشتريت او قبلت لفلان

لا يتوقف وينفذ عليه بالاتفاق سهو كما لا يخفى والله اعلم شمني وهذا
لو لم يسبق من فلان التوكيل ولا الامر فلو سبق احدهما فشرى
الوكيل ينفذ على موكله وان اضاف الوكيل الشراء الى نفسه وعلى
الوكيل العهدة فو اضافة الفضولي على وجوه احدها ان يقول
البايع بعته من فلان ويقول الفضولي اشتريت او قبلت ففيه
يتوقف على اجازته الثاني ان يقول لبايعه بعه له ويقول البايع
بعت ويقول المشتري شريت او قبلت يتوقف ايضا
الثالث ان يقول شريته لفلان لفلان فقال البايع بعت
او قال البايع بعته منك فقال الفضولي قبلت او شريت
فانه ينفذ على المشتري ولا يتوقف ولو قال البايع بعته
منك وقال الفضولي قبلت لفلان او قال شريت له او قال
الفضولي شريت لفلان فقال البايع اني بعت منك فالصحيح
انه يتوقف ولا ينفذ على الفضولي يقول الحقير قوله فالصحيح
مخالف لما ياتي قريبا نقلا عن قاضيخان ان الصحيح انه لا يتوقف
قاضيخان شرا الفضولي لا يتوقف ويكون مشتريا لنفسه
وهو على اربعة وجوه احدها ان يقول البايع بعت هذا لفلان
بالف درهم ويقول الفضولي شريته له او قبلت له او قال شريت
او قبلت ولم يقل لفلان يتوقف على اجازة الغائب ان اجاز يكون
له والا بطل العقد الثاني ان يقول بعته منك بكذا فقال الفضولي
قبلت او شريت ونوى الشراء لفلان ينفذ عليه ولا يتوقف
الثالث ان يقول الفضولي اشتريت هذا لفلان بكذا فقال
البايع بعت منك ففيه روايتان داخلتان والصحيح انه باطل
لا يتوقف ولو قال البايع بعت من فلان بكذا وقال الفضولي
اشتريت لاجله او قبلت لاجله او ابتدأ المشتري فقال اشتريت
هذا لفلان فقال البايع بعت لاجله ولم يقل لاجله يتوقف على اجازة
الغائب الرابع ان يقول البايع بعت منك بكذا لاجل فلان وقال
المشتري اشتريت او قبلت او قال لاجله اشتريت هذا لاجل فلان فقال

البايع

البايع بعت ينفذ على المشتري ولا يتوقف ولو قال الفضولي اشتريت
هذا لفلان بكذا على ان فلانا بالخيار ثلثة ايام لا يتوقف وانما
يتوقف شرا الفضولي اذا اشترى بغير خيار ح شراه واشهد
انه يشتريه لفلان وقال فلان رضيت فللمشتري ان يمنع العين
لانه اذا لم يكن وكيلا صار مشتريا لنفسه فلا يتغير عقده والاجازة
تعمل في الموقوف لا النافذ فان دفع اليه العين واخذ ثمنه كان
بيعا منهما بتعاطي قاضيخان شرى عبدا واشهد انه يشتريه لفلان
او قال البايع اشتريته منك لفلان وقال البايع بعت وقال
فلان رضيت فللمشتري ان يمنع العبد من فلان لان الشرا وجد
نفاذا على العاقد فينفذ عليه فان سلمه المشتري الى فلان كانت العهدة
على المشتري اذ هو العاقد ويكون تسليمه الى فلان بمنزلة بيع
مستقبل جرى بين المشتري وبين فلان خلاصه الفضولي يملك نقض
الشرا والبيع الموقوف بخلاف النكاح وكذا لو مات الفضولي قبل
الاجازة انفسخ يقول الحقير قوله بخلاف النكاح انما هو على مذهب
س وعندهم له فسخ النكاح كما مر قبيل ورقتين نقلا عن ح و[illegible] الفقير
وجه الفرق على مذهب س وهو ان حقوق البيع تلحقه فيثبت له
الرجوع لئلا يتضرر بخلاف النكاح فان حقوقه يرجع الى المعقود له ز
لو ظن الفضولي والمشتري له ان الشرا وقع للمشتري له فسلمه اليه
بثمنه وقبله الآخر صح ويجعل كانه ولاه منه بما شراه ولو علما بعد انه
كان نافذا على الفضولي لا يملك هو ان ياخذه بلا رضى المشتري له ولو
اختلفا فقال المشتري له امرتك بشرائه لي وقال المشتري شريته بلا
بلا امرك فهو لي فالقول للمشتري لانه لما اقر انه شراه له فقد اقر انه
شراه بامره صلح الفضولي وفي ط الفضولي لو صالح عن غيره فلا يخلو
من ان يكون المدعى في دين او عين وعلى كل وجه اما ان ينكر المدعى عليه
او يقر وعلى كل وجه اما ان يكون بلا امره او بامره فان كان في الدين
وهو منكر وصالح بلا امره فهو على خمسة اوجه لانه ان قال صالح
فلانا على الف درهم من دعواك عليه يتوقف على اجازته ان اجاز جاز

ويطالب المدعى عليه الفضولي لانه لم يضف الا نفسه فلا يرجع الحقوق
اليه وان قال صالحتك على الف من دعواك على فلان قيل انه كقوله
صالحني كما سيأتي فينفذ الصلح عليه لانه اضاف الى نفسه فصار
كوكيل بقول شريت يكون هو العاقد بهذا اللفظ وقيل انه
كقوله صالح فلانا كما مر لانه وان اضاف الصلح الى نفسه لكن منفعته
تعود الى المدعى عليه والاضافة الى نفسه تحتمل النيابة والوكالة و
تحتمل غير ذلك فكان العقد مع المدعى عليه ولو قال صالحني من دعواك
على فلان بالف درهم او صالح فلانا بالف درهم من مالي او على
الفي هذه او صالح فلانا على الف درهم على اني ضامن ح ففي هذه
الوجوه الثلثة ينفذ الصلح على الفضولي ويلزمه المال لانه
في الاول اضاف الصلح الى نفسه وفي الثاني اضافه الى ماله وفي الثالث
ضمن ببدل الصلح فيلزمه ولا يرجع به على المدعى عليه لانه لم يكن بامره
وان كان في الدين وهو منكر وصالح بامره فخمسة اوجه ايضا ففي قوله
صالح فلانا ح ينفذ على المدعى عليه ويلزمه المال ويخرج المامور من
البين وفي قوله صالحتك ح قيل هو كقوله صالح فلانا ح لا يرجع اليه
الحقوق وقيل هو كقوله صالحني ح يرجع اليه الحقوق ولو قال صالحني
ح او قال صالح فلانا بالف من مالي نفذ الصلح على المدعى عليه لامره
ويلزم المال على المصالح اذ الاضافة الى نفسه والى ماله سواء قال
صاحب جامع الفصولين اقول ينبغي ان يرجع على المدعى عليه لادائه
بامره يقول الحقير يؤيده ما في فتاوى قاضيخان بعد ذكر هذه
المسئلة ويجب البدل على المامور ثم يرجع به على الامر لانه اضاف
الصلح الى نفسه فهو مامور فيكون بمنزلة الوكيل بالشراء انتهى
وان قال صالح فلانا بالف على اني ضامن نفذ على المدعى عليه ويلزمه
المال والمصالح كفيل به يقول الحقير وفي فتاوى قاضيخان نفذ
الصلح على المدعى عليه والمدعي بالخيار ان شاء طالب المدعى عليه
بالبدل بحكم العقد وان شاء طالب المصالح بحكم الكفالة بخلاف
ما اذا لم يكن مامورا في هذا الوجه فان ثمة ينفذ الصلح على المصالح ولا
يرجع

يرجع هو على المدعى عليه انتهى وان كان في الدين وهو مقر به وصالح بلا امره
فخمسة اوجه ايضا ففي قوله صالح فلانا ح يتوقف على اجازته لما مر وفي
قوله صالحتك ح اختلاف كما مر وفي قوله صالحني ح وفي قوله صالح بالف
من مالي ح ينفذ على الفضولي ويلزمه المال ولا يتوقف ولا يرجع على المدعى
عليه لعدم امره ولا يكون الدين المدعى به ملكا للفضولي لان شراء
الدين باطل بخلاف العين كما سيأتي وفي قوله صالح فلانا على الف على اني
ضامن يتوقف على اجازة المدعى عليه ان اجاز يصير كفيلا بخلاف الكفالة
فانه ينفذ فيه على المصالح كما مر وان كان في الدين وهو مقر به وصالح بامره
فخمسة اوجه ايضا ففي قوله صالح فلانا ح نفذ على المدعى عليه ولزمه المال
وفي صالحتك اختلاف كما مر وفي صالحني ح وصالح فلانا بالف من مالي
نفذ عليه ولزمه المال ويرجع على الامر وفي صالحه بالف على اني ضامن
نفذ على المدعى عليه لامره ويلزم المال على المصالح لانه ضمان كفالة يقول
الحقير وفي فتاوى قاضيخان ح لا يرجع هو على الامر قبل الاداء بخلاف
ما لو قال من مالي فانه ثمة يلزمه المال بحكم العقد حتى يرجع على الامر قبل
الاداء كوكيل بشراء انتهى وهذا كله اذا كانت الدعوى في دين اما اذا كانت
في عين فلو كان المدعى عليه منكرا والصلح بلا امره فهو نظير الصلح عن دين بلا
امره في الوجوه الخمسة وان كان منكرا والصلح بامره فحكمه حكم الصلح عن دين
بامره من الوجوه الخمسة ايضا وان كان مقرا والصلح بلا امره فهو على خمسة
اوجه ايضا ففي قوله صالح فلانا بكذا يتوقف ولم ينفذ على الفضولي وفي
صالحتك اختلاف كما مر وفي صالحني ح او صالحه بالف من مالي او صالحه
على الف هذه ينفذ عليه ويصير مشتريا للعين لنفسه اذ العين يقبل البيع
وهو اضاف الشراء الى نفسه الا انه نواه لغيره فينفذ عليه بخلاف
الدين حيث لا يقبل البيع وفي صالحه على اني ضامن يتوقف
ان اجاز صار كفيلا كما في الدين وان كان مقرا والصلح بامره
فخمسة اوجه ايضا ففي صالح فلانا ح نفذ على المدعى عليه وخرج المامور
من البين وفي صالحتك اختلاف كما مر وفي صالحني ح او صالحه
بالف من مالي نفذ على المدعى عليه ويصير المامور هو المطالب به له

لاضافه الى نفسه وماله وفي صالحه على اني ضامن نفذ على المدعى عليه وكانه
صالح بنفسه ويصير المأمور كفيلا لانه اضاف الضمان الى نفسه قال صاحب
جامع الفصولين اقول يصير الكل اربعين مسئلة درر غرر
لو صالح فضولي وضمن البدل او اضاف الى ماله بان قال على الفي
هذه او اشار الى نقد او عرض بلا نسبة الى نفسه بان قال على هذا الالف
او على هذا العبد او اطلق بان قال على الف ونقدها سلم صح الصلح في هذه
الصور وصار المصالح متبرعا في الصورة الرابعة لانه فعله بلا اذن
المدعى عليه وان لم ينقد البدل صار الصلح موقوفا فان اجازه المدعى
عليه صح ولزمه البدل وان لم يجزه بطل الصلح طظ صلح المدعي مع
الفضولي على ثلثة اوجه الاول ان يصالحه على ان يكون المدعى به
للمصالح جاز سواء اضاف الى ماله او لا وضمن او لا فلان يطالب
المدعي بتسليم المدعى به لانه صار مشتريا بثمن معلوم فيطالب
بايعه فان امكن تسليمه بان برهن او اقر المدعى عليه للمدعي تسلم
اليه والا فللمصالح ان يفسخ الصلح ويرجع ببدله عليه وله ان يخاصم
المدعى عليه لو جاحدا لانه يدعي الملك لنفسه فينتصب خصما له ولو
اقر للمدعي لا يسمع خصومة المصالح معه لانه زعم المصالح انه مودع
المدعي او غاصبه فلا خصومة له معه الثاني ان يصالحه على ان يكون
المدعى به للمدعى عليه ويبرئ المدعي من الدعوى فان اضاف الصلح الى
ماله او ضمن بدله الخلع او صلح جاز ولا سبيل للمصالح على المدعي
الا ان يستحق المدعى ببينة فيبطل الصلح ويرجع المصالح ببدله
على المدعي وان استحق نصفه رجع بنصفه وان اقر به ذو اليد
للمدعي فسد الصلح وذكر م ان المدعى به يكون للمصالح لانه كمشتر منه و
ان وقع الصلح على ان يكون المدعى به للمدعى عليه لانه لما اقر به صار
المصالح مشتريا للمدعى به ليكون الثمن عليه والمبيع لغيره وهو لم يجز
واما ما دام جاحدا فلا يكون مشتريا فيصح الثالث ان يصالحه على ان يكون
للمدعى عليه ويبرئه عن الدعوى ولم يضف الى ماله ولم يضمنه يتوقف على
المدعى عليه فان اجازه صح الصلح ولزمه المال والا بطل الا اذا قضى

المصالح

المصالح من ماله بدل الصلح فينفذ كما لو اضاف الى ماله ابتداء وانما توقف
هنا لانه يحتمل ان يكون الصلح بمال على المصالح او بمال على غيره فاذا اطلق
جعل ايجابا على المدعى عليه اذ المنفعة له لح فضولي قال للدائن صالحني من
دينك على هذا فصالح فاستحق البدل لا يلزم المصالح شيء بل يرجع
الدائن الى اصل حقه وفرق بينه وبين الخلع فانه لو قال لآخر اخلع
امرأتك على هذا الخلع يتم الخلع ويلزمه المسمى لو قدر على تسليمه والا قيمته
او قيمته ث الامر بالصلح امر بالضمان حتى لو امره بالصلح عنه فصالح وادى
البدل من ماله من مال نفسه يرجع على امره وان لم يأمره بالضمان وكذا
الامر بالخلع امر بالضمان بخلاف الامر بالنكاح حتى ان وكيل النكاح
لو ضمن المهر وادى الى لا يرجع به على موكله لو لم يأمره به يقول
الفقير وقد جمع مسائل خلع الفضولي في فصل مسائل الخلع
فلينظر هناك ما ينفذ باجازة لاحقة وفي شف باعه او زوجه بلا اذن
ثم اجاز بعد وكالته جاز استحسانا ح لم يجز فش باع مال يتيم
ثم صار وصيا له فاجاز بيعه جاز استحسانا ذ زوجه فضولي
اختلف في جوازه شح بيع الوكيل قبل علمه بوكالته لم يجز حتى يجيزه
موكله او الوكيل بعد علمه بوكالته مات وباع وصيه قبل علمه بوصايته
وموته جاز استحسانا ويصير ذلك قبولا منه للوصاية ولا يملك
عزل نفسه فق باعه بلا امر ثم اجازه بعد وكالته جاز لا لو ملكه فاجاز
جاز قال وهذا غير مسلم على اطلاقه الا يرى انه لو زوج امة غيره
ثم ملكها فان حرم عليه وطئها فله ان يجيز ذلك العقد قاضيخان
فضولي باع مال غيره ثم اشتراه من المالك فاجاز بيعه لا يجوز
ولو باعه ثم وكله المالك ببيعه فاجازه الوكيل جاز استحسانا باع
مال غيره واجازه وكيل مالكه جاز وتتعلق حقوقه بالمباشر لا الوكيل
وكله امره بشراء رقيق فشراه آخر فاجازه الوكيل جاز مز خزانة و
وكله بتزويج امرأة فزوجه فضولي والوكيل حاضر فاجاز جاز
وكذا البيع ولو وكله بطلاقها فطلقها فضولي
والوكيل حاضر فاجاز لم يجز وكذا العتق ولو كان الوكيل

خائفا لم يجز في القتل والخلع والكتابة كالنكاح باع قن مال مولاه
ثم اذن له بالتصرف او عتق لا ينفذ البيع باجازة القن ولو تزوج
بلا اذن مولاه ثم اذن له في النكاح ان اجاز القن ذلك النكاح
جاز والا فلا يجوز ولو لم يأذن له لكنه عتق جاز ولا يشترط
الاجازة بعد عتقه فاضي عبد محجور شرى شيئا بلا اذن مولاه
او باع شيئا من مال مولاه او ما وهب له او اقر انه رهن
او ارتهن او اقرض او استقرض فكله موقوف وكذا لو
فعل ذلك صبي يعقل البيع والشراء يتوقف على اجازة وليه
وفي العبد على اجازة مولاه ان اجاز نفذ وان لم يجز حتى اذن له مولاه
في التجارة فاجاز العبد ما باشره قبل ذلك صحت اجازته استحسانا
ولو لم يأذن له مولاه ولكنه اعتقه فاجاز العبد بعد عتقه لا يصح
اجازته عبد محجور تزوج امرأة فاعتق نفذ نكاحه من غير اجازة
وكذا امة محجورة زوجت نفسها ثم اعتقت نفذ نكاحها بلا اجازة
ويكون المهر لها ج تزوج بلا اذن مولاه فباعه واجازه المشتري
جاز غ صبي تزوج او باع ثم بلغ لم يجز الا باجازته بعد بلوغه
ولو لم يبلغ لكن اذن له الولي فاجاز جاز وينبغي ان ينعقد
بمجرد الاذن بلا اجازة كفق ج اذن له مولاه لا يؤخذ في الحال
بدين استدانه في حال الحجر ولا ينعقد اقاريره وعقوده ويؤاخذ
بدين بعد عتقه قن محجور باع شيئا فعتق فاجاز لم يجز ولو اقر بدين
ثم اذن له مولاه لا ينفذ اقراره ولو اعتقه نفذ لزوال ملك مولاه
ح زوج الولي الابعد مع قيام الاقرب حتى توقف على اجازة الاقرب
فغاب الاقرب وتحولت الولاية الى الابعد لم يجز ذلك النكاح
الا باجازته بعد تحول الولاية اليه زوج ابنه الكبير بلا اذنه فجن
الابن قبل اجازته فللاب ان يجيز نكاحه فص زوج اخته وابوها
حي فمات الاب قبل اجازته فاجاز الاخ المزوج جاز لا لو سكت بلى
مالى ابيه فمات الاب ولا وارث غيره لا ينفذ البيع الا بتجديده اذ النكاح
ولاية والبيع تمليك بعد كون المملك مالكا في نكاح القن والامة
ينعقد بعتقها

ينعقد بعتقها وباجازة المولى وباجازتها بعد الاذن بنكاح لا بنفس الاذن
واما بيعها ونحوه فينفذ باجازة المولى فقط قال صاحب جامع الفصولين
اقول ينبغي ان يكون هذا في بيع مال مولاه لا في بيع مال غيره قال قال
غير الاب والجد لو زوج الصبية من غير كفو لم يجز وفاقا فلو بلغت
واجازت لم يجز ايضا وكذا لو نقص غيرهما من مهر مثلها نقصانا فاحشا
لم يجز ولو بلغت فاجازت لا ينفذ ولو باع فتح تخيار للبائع
فحرره المشتري ثم اجاز البائع البيع لا يعتق بس آجر قنه سنة
فحرره في اثناء السنة ان شاء فسخ القن واجر ما مضى للمولى وان
شاء اجاز واجر ما بقي للقن الا انه هو الذي يتولى قبض جميع الاجرة
ولو مات المولى واجاز ورثته الاجارة لم يجز خ قال لمديون
ادفع الى فلان الف فلان عليك فعسى ان يجيز الطالب وانا لست بوكيل
عنه فدفع واجاز الطالب جاز ولو هلك بعد الاجازة هلك على الطالب
ولو هلك ثم اجاز لا يعتبر الاجازة كذا شي وفي فش قبض دين غيره
بلا امره ثم اجاز الطالب لم يجز قائما او هالكا وكذا قبض مكاتبه
وقنه ولو اقرض مال غيره فاجازه مالكه يكون المقرض رب
المال وان لم يجز وضمن القابض برئ الدافع ولو ضمن الدافع
ملكه بادفع لضمانه وفيه المضارب لا يملك اقراض مال المضاربة
ما لم يصرح له فيه فلو اقرضه ثم اجاز رب المال يصح لو قائما وقت
الاجازة والا فلا خل المشتري من الغاصب لو حرره فاجازه
المالك بيعه لا ينفذ عتقه قياسا وهو قول م وعندهما ينفذ
استحسانا والمشتري من الراهن لو باع او حرر فاجاز المرتهن البيع بعد عتقه او بيعه ينفذ فاقا وكذا المشتري من
الوارث والدين محيط غصب شيئا فاجاز المالك قبضه
برئ وكذا لو اودع مال غيره فاجاز مالكه برئ الغاصب
اذ الاذن انتهاء كالامر ابتداء ذ برئ الغاصب والمودع عبد
الاجازة تلحق العقود لا الافعال عند ح وبلغه ما خدم
ذ الاجازة في العقود تلحق الموقوف لا المفسوخ الاجازة لا تلحق الافعال

فر انفق مال زيد ثم قال المالك رضيت بما صنعت واجزت لم يبرأ

حنح ونلحقها عندهم كمعقود ثم الغاصب لو ردّ المغصوب على اجنبي فاجاز
المالك برئ الغاصب عندهم لا عندنا ح لو بعث دينه بيد رجل الى الدائن
فجاء الرجل الى الدائن واخبره به ورضي وقال لمن جاء به اشتر لي به شيئا
ثم هلك قيل يهلك من مال المديون وقيل يهلك من مال الطالب وهو
الصحيح اذ الرضاء بقبضه انتهاء كالاذن بقبضه ابتداء وهذا التعليل
اشارة بلحوق الافعال وهو الصحيح

الفصل الرابع والعشرون في الخيارات

قاضيخان هي انواع منها ما يثبت في جميع التصرفات
وهو خيار اجازة عقد الفضولي وعند الشافعي خيار الاجازة لا يتصور
لان عنده عقد الفضولي لا يتوقف ومنها ما يثبت في تصرفات
تحتمل الفسخ ح للخيارات انواع منها ما يثبت في تصرفات
تحتمل الفسخ ولا يثبت فيما لا يحتمله كنكاح وطلاق وعتق ومنها
ما يثبت فيما لا يحتمل الفسخ ولا يثبت فيما يحتمله اما الخيارات التي
لا يثبت فيما لا يحتمل الفسخ فمنها خيار الشرط اذا تزوج بشرط
الخيار لهما او لاحدهما صح النكاح لا الشرط عندنا وقال الشافعي
يبطل به النكاح ومنها خيار الرؤية لا يثبت في النكاح لا في المرأة ولا في
المهر ومنها خيار العيب وهو حق الفسخ بعيب عندنا لا يثبت
في النكاح فلا ترد المرأة بعيب ما وقال الشافعي له ردها باحد عيوب
خمسة بجنون وجذام وبرص وقرن ورتق فان ردها قبل الدخول
سقط كل المهر وان بعده فلها كل المهر ولا ترد الزوج بجنون وجذام
وبرص عنده س وقال م لها رده ابن الهمام وقال م لها رده باحد
هذه الثلاثة اذا كان بحال لا تطيق المقام معه ح ولا ترد الزوج بعنة
وجب ولها المطالبة بالامساك بمعروف او التفريق بنا عليه
ولذا كانت الفرقة بسبب عنة وجب طلاقا باينا حص لو خيرها
القاضي بعد مضي السنة في العنين يقتصر على المجلس ويبطل خيارها
بقيامها ولزمها النكاح واما الخيارات المتعلقة بالنكاح اربعة خيار المخيرة
وخيار العتق وخيار الفسخ بعدم الكفاءة وخيار البلوغ اما الاول فلو
قال لامرأته اختاري او اختاري نفسك ينوي به الطلاق فلها

الخيار

الخيار في مجلسها وان تطاول يوما او اكثر وكل خيار يقتصر على المجلس
يكون هكذا كخيار قبول البيع وخيار المشيئة وغيرهما وهذا يختص
بالمرأة ولا يبطل بسكوتها بكرا كانت او ثيبا ولا لو اكلت قليلا
او شربت وكل جواب ذكر في الخيار فهو الجواب في تعليق طلاقها
بمشيئتها وفي قوله طلقي نفسك وفي امرك بيدك وفي طلب الشفعة
ففي كل موضع يبطل الخيار يبطل هذه الامور وفي كل موضع لا يبطل
الخيار لا يبطل هذه الامور والفرقة بهذه الامور لا يحتاج الى
القضاء ويتبين به فيجب نصف المهر قبل دخوله وكله بعده ج
خيرها وسمعت الا انها لم تعلم بثبوت الخيار لها ففارقت عن
المجلس بطل خيارها صع واما خيار العتق للمنكوحة اذا كانت
امة او مدبرة او ام ولد فعتقت قبل الدخول او بعده
فلها الفسخ حرا كان زوجها او قنا وقال الشافعي لا خيار لها في
الحر وكذا المكاتبة لو زوجها المولى برضاها فعتقت باداء
او تحرير تتخير عندنا وهذا الخيار كخيار المخيرة يثبت للانثى
فقط ووقوع الفرقة به لا يتوقف على القضاء ولا يبطل بسكوتها
ويمتد الى آخر المجلس الا اذا ابطلته صريحا او دلالة بان
تمكنه من نفسها ونحوه وانما يفارق هذا الخيار خيار المخيرة بوجهين
احدهما ان الفرقة بخيار العتق لا يكون طلاقا وفي المخيرة يكون
طلاقا لانه يثبت بتسليط الزوج وهو اهل للطلاق والثاني
ان خيار العتق يعذر فيه بالجهل بخلاف المخيرة اذ الامة مشغولة
بخدمة المولى فلا تتفرغ لعلم الاحكام بخلاف الحرة وعلى هذا
لو كانت المخيرة امة ينبغي ان تعذر بالجهل لو علمت بالعتق
لا بخيار العتق ولا يبطل بقيامها وهو قول الكرخي ومشايخ بلخ
قال صاحب جامع الفصولين اقول هذا اشارة الى ان فيه خلافا
قاضيخان وانما يفارق هذا خيار المخيرة من وجه واحد وهو
ان الفرقة في خيار العتق لا يكون طلاقا وفي خيار المخيرة يكون
طلاقا ح كما يثبت لها خيار العتق منكوحة فكذا في عدة الرجعي

والامة لو كانت صبية لا تتصرف بحكم هذا الخيار فسخا او اجازة
مالم تبلغ وكذا وليتها فاذا بلغت خيرها القاضي خيار العتق لا البلوغ
بس ثم الفرقة بهذا الخيار ان كان قبل الدخول لا بانه لمهر لمجيئها
من قبل المرأة وان بعد الدخول يجب كل المهر وانما يثبت لها خيار
العتق لو زوجها المولى او تزوجت باذنه ولو بلا اذنه فلا خيار
لها جخ اختارت نفسها بلا علم الزوج يصح وقيل لا يصح في غيبة
الزوج ج اما الخيار بعدم الكفاءة فلو زوجت نفسها بغير كفو فللاولياء
فسخه وهذا التفريق لا يتم الا بقضاء وقبل القضاء النكاح قائم
بكل احكامه من طلاق وظهار وتوارث وخيار الولي لا يبطل
بسكوته ولا بالامتناع عن طلب التفريق وان طال الزمان مالم تلد
درر غرر اما اذا ولدت فليس للاولياء حق الفسخ كيلا يضيع
الولد بعدم مربيه كذا في الخانية والخلاصة لكن ذكر في مبسوط شيخ
الاسلام ان المرأة اذا زوجت نفسها من غير كفو فعلم الولي فسكت
حتى ولدت اولادا ثم بدا له ان يخاصم في ذلك فله ان يفرق بينهما الا ان السكوت
انما جعل رضا في حق النكاح في حق البكر نصا بخلاف القياس كذا في
النهاية انتهى يقول الحقير الظاهر ان ما في المبسوط قياس وما
في الخانية وغيرها استحسان اذ هو الارفق نظرا الى جانب الولد كما
تر انقاح ح والتفريق بالخيار بعدم الكفاءة فسخ لا طلاق حتى لو
كان قبل دخوله سقط كل المهر لا بعده وعليه نفقة العدة وان
اجاز الولي بطل حقه وكذا لو اخذ مهرها ولو زوجها وليها بغير
كفو ثم افترقا ثم زوجت نفسها من هذا الزوج بغير وليها فللولي
ان يفرق بينهما اذ الرضاء في عقد لا يدل على الرضا في عقد آخر
يقول الحقير هذا الدليل لا يتم به المرام كما لا يخفى على ذوي الافهام
قال ولو زوجها الولي بغير كفو فطلقها رجعيا ثم راجعها لم يكن
له ان يفرق بينهما قاضيخان طلقها غير الكفو طلاقا بائنا ثم تزوجها بلا اذن وليها فللولي ان يفرق بينهما ولو زوجها احد الاولياء
بغير كفو فليس لهذا الولي ولا لغيره حق الفسخ ويكون ذلك لمن فوقه

فت تزوجت

فت تزوجت بغير كفو فرضي به بعض الاولياء ليس للباقي
فسخه اذ العقد وقع مصلحة برأيهم فلم يجز ابطاله الا اذا كان
اقرب فيكون له نقضه ط للولي الابعد نقضه لو غاب الاقرب
غيبة منقطعة الا اذا برهن الزوج ان الاقرب زوجه وانتصب
الابعد خصما عن الاقرب في اقامة البينة لانه خصمه ابن
الهمام الغيبة المنقطعة في جواز تزويج الولي الابعد عند غيبة
الاقرب ان يكون الاقرب في موضع لا تصل اليه القوافل في
السنة الا مرة واحدة وهو اختيار القدوري ومن المشايخ
من قال ان يكون متحولا من موضع الى موضع لا يوقف عليه
ويكون مفقودا لا يعرف خبره وقيل اذا كان في موضع يقع
الكراء اليه دفعة واحدة فليس غيبة منقطعة او يدفعات
فمنقطعة وقيل ادنى مدة السفر لانه لا نهاية لاقصاه وهو اختيار
بعض المتأخرين منهم الامام النسفي والصدر الشهيد
وغيرهما قالوا وعليه الفتوى قال الامام السرخسي الاصح
انه اذا كان في موضع لو انتظر حضوره واستطلاع رأيه
يفوت الكفو وعن هذا قال قاضيخان في الجامع الصغير لو كان مختفيا
في المصر بحيث لا يوقف عليه تكون غيبة منقطعة وهذا احسن
لانه النظر وفي النهاية وعليه اكثر المشايخ منهم الامام محمد بن
الفضل وفي شرح الكنز اكثر المتأخرين على انه ادنى مدة السفر
ولا تعارض بين اكثر المتأخرين واكثر المشايخ والاشبه بالفقه
قول اكثر المشايخ وقبض المهر مع تجهيزها رضى وكذا القبض قيل
رضاء وقيل لا مالم يجهزها منه ولو خاصم زوجها بنفقتها
او ببقية مهرها فهو رضا استحسانا اذا كان عدم الكفاءة ثابتا
عند القاضي والا فلا قال صاحب جامع الفصولين اقول على
هذا ينبغي ان يكون قبض المهر مع التجهيز على هذا التفصيل جس
تزوجت بغير كفو فلها الامتناع عن الوطء حتى يرضى الولي
وكفاءة النساء للرجال غير معتبرة عندهما خلافا لهما كذا فقط

ويخاصم في الكفاءة ذو الرحم المحرم منها وبنو العم ولكل ولي اذ العار يلحق
الولي وهذا اولى كذا شق وذكر في خ ان الفسخ للاولياء من العصبة
درر غرر الكفاءة تعتبر نسبا في العرب فان العجم ضيعوا انسابهم فقريش
اكفاء وسواهم من العرب اكفاء والعجم اكفاء وتعتبر اسلاما ايضا فمن
اسلم بنفسه ليس كفوا للذي ابوه واحد فيه والابوان فيه
كالاباء وتعتبر حرية ايضا فعبد او معتق ليس كفوا لحرة اصلية
ولا معتق ابوه كفوا لذات ابوين حرين وتعتبر ديانة ايضا فليس
فاسق كفوا لصالحة او بنت صالح وتعتبر ايضا مالا فعاجز عن
مهر معجل ونفقة ليس كفوا لفقيرة ولا تعتبر الكفاءة غنى في الاصح
اذ كثرة المال مذموم فالقادر عليهما كفو لذات اموال عظام وتعتبر
حرفة ايضا فمثل حائك وحداد وخفاف ونحوها ليس كفوا لمثل عطار
وبزاز والعجمي العالم كفو للعربي الجاهل اذ شرف العلم يقاوم شرف النسب
ابن الهمام والعالم الفقير كفو للجاهل الغني والعلوي والعربي كفو للهندي
لم يذكر صاحب الهداية الكفاءة في العقل وذكره الولوالجي
وقال بعضهم لا رواية في اعتبار العقل في الكفاءة واختلف
فيه فقيل يعتبر لانه يفوت بعدمه مقصود النكاح وقيل
لا لانه عرض ولا تعتبر الكفاءة في السلامة من العيوب التي يفسخ
بها البيع كجنون وجذام وبرص وبخر وذفر الا عند م في جذام
وجنون وبرص اذا كان بحال لا تطيق المقام معه والحق اعتبار الكفاءة
في العقل على قول محمد الا ان الذي له التفريق او الفسخ هو
الزوجة لا الولي وكذا في اخوته عنده س واما خيار البلوغ
فغير الاب والجد لو زوج صبيا او صبية فبلغا فلهما خيار الفسخ
عند ح م لا عند س ولو زوجهما امهما او القاضي فعن ح روايتان
والظاهر الخيار والمعتوهة لو زوجها اخوها او عمها فعقلت فلها الخيار لا
لو زوجها الاب والجد ولو زوجها ابنها فلا ورواية عن ح قالوا ينبغي ان لا يكون
لها الخيار كالاب وعن م لها الخيار ولو زوج امته الصبية ثم
عتقت وبلغت فلها خيار العتق واختلف هل لها خيار

البلوغ

البلوغ فيه والصحيح عدمه اذ ولاية المولى فوق ولاية الاب ثم
خيار البلوغ يفارق خيار العتق بوجوه منها انه يثبت للذكر
والانثى وخيار العتق للانثى فقط ومنها ان خيار العتق للبكر
لا يبطل بسكوتها بل يمتد الى آخر المجلس حتى لو بلغت ولم
تفسخ ساعة ما بلغت يبطل خيارها وان كان المجلس قائما لكن
يشترط علمها بالنكاح لا بثبوت الخيار والامة البكر اذا اعتقت
ولم تفسخ لا يبطل خيارها ما دام المجلس قائما وفي خ خيار البلوغ
للثيب وللغلام يمتد الى ما وراء المجلس والعمر وقت له ولا يبطل
الا بابطال نصا او بما يدل على الرضاء قال صاحب جامع الفصولين
اقول في شرح الهداية جعل الاشتغال بعمل آخر مبطلا للخيار وهذا
يدل على ان خيار البلوغ يقتصر على المجلس فلو قال الغلام نقضت
النكاح ونوى طلاقا فعن ح انه طلاق وان ثلثا فثلاث ومنها
ان الفرقة بالبلوغ لا تثبت ما لم يفرق القاضي وتثبت في العتق
بقولها اخترت نفسي ثم في تفريق القاضي لها كل المهر لو كانت
مدخولة والا سقط كله وهي فرقة لا طلاق سواء كان من الرجل
او المرأة قاضيخان الفرقة بخيار بلوغ وخيار عتق وخيار بعدم الكفاءة
لا تكون طلاقا خيار البلوغ اذا ثبت للثيب لا يبطل الا بابطال
نصا او بالتمكين من الوطء او طلب المهر او طلب فرض النفقة
بخلاف خيار العتق وخيار المخيرة فان ذلك يبطل بالقيام عن
المجلس خ ولو خلا بها بعد البلوغ وهي ثيب هل يبطل كما يبطل
بوقاع وطلب مهر او طلب فرض نفقة ينبغي ان يبطل لانه ذكر في
فقط الثيب البالغة لو زوجها وليها فخلا بها زوجها برضاها هل هو اجازة
منها لا رواية فيه وعندي انه اجازة صبية زوجت نفسها ثم
بلغت فدخل بها برضاها ينبغي ان يكون اجازة على ما ذكر في فقط
وفي خ احد الزوجين قال كان النكاح في الصبا والجنون وعرف
وهو منه لا نكاح بينهما فلو دخل بها بعد الكبر فهو رضى واجازة قال
صاحب جامع الفصولين اقول هذا يستقيم اذا كان العاقد

يقول الحقير وفي فتاوى الصغرى اذا فسخ النكاح بخيار البلوغ ان كان بعد الدخول
يجب كمال المهر وان كان قبل الدخول يسقط كل المهر لا النفقة
بخيار البلوغ فسخ من كل وجه صح

غيره اما اذا كان العاقد هو المجنون او الصبي الذي لا يعتبر فلا خ صبية
زوجها عمها فبلغت فهي على خيارها ما لم ترض بنكاح نصا او دلالة
بجماع او طلب نفقة اما لو اكلت من طعامه او خدمته كما لو كانت
فهي على خيارها لانه ليس برضاء ومنها ان الجهل بخيار العتق عذر
لا الجهل بخيار البلوغ فلو لم تعلم به لا تعذر حتى لو بلغت وهي بكر و
سكتت وقالت لم اعلم بالخيار فلهذا سكت وقال الزوج لا بل
علمت فالقول للزوج ويبطل خيارها خ بكر بلغت بالليل ولم تقدر
على الاشهاد قال م لما رأت تقول اخترت نفسي ونقضت النكاح
فاذا اصبحت تشهد وتقول رأيت الدم الساعة واخترت نفسي
فقيل له تبيح لها ذلك قال نعم لانها لو اخبرت انها رأت الدم في
الليل واختارت نفسها لا يقبل قولها ويبطل خيارها قال صاحب
جامع الفصولين اقول دل هذا ان الكذب مباح عند الضرورة
وان كانت غير الاربعة المستثناة يقول الحقير ويؤيده ما في مجمع
الفتاوى ان من الكذب ما هو مباح لاحياء حقه ولدفع الظلم
عن نفسه كشفيع يعلم البيع في جوف الليل ولا يمكنه الاشهاد
فيقول علمت الان وكذا الصغيرة بلغت في جوف الليل ولا يمكنه
وتختار نفسها من الزوج انتهى خزانة يجوز الكذب في ثلثة مواضع
في الصلح بين الناس وفي الحرب ومع امرأته خ وعن م لو قالت
عند الشهود او القاضي نقضت النكاح حين بلغت يقبل قولها
ولو قالت بلغت امس ونقضته لا تقبل لو قالت لم اعلم بالنكاح
الا الان ونقضته يقبل قولها وقال صاحب جامع الفصولين
ايضا اقول في مسئلة امس والليل ينبغي ان يقبل قولها مع اليمين
لانها قد تبلغ بلا اختيار في وقت يتعذر فيه الاشهاد وتكليف
الاشهاد فيه حرج والحرج مدفوع شرعا والضرورات مستثناة
عن قواعد الشرع فينبغي ان يقبل قولها وان اضافته الى الماضي
وهذا اولى من تجويز الكذب قال م وسنبين قريبا فيما سيأتي من
ان فيه اشارة الى ما قلنا وينبغي ان يكون الشفعة كذلك يقول الحقير

قوله في

قوله في مسئلة امس والليل الى قوله الى الماضي محل نظر ويأتي وجه ذلك
بعد نصف صحيفة تقريبا قاضيخان لو بلغت في مكان منقطع عن
الناس فبعثت جاريتها لتأتي بشهود وتشهدهم بطل خيارها
الا ان يكون على الفور شعبي اذا وجد شهودا فلو بلغت بحيض تقول
حضت الان ونقضته فاشهدوا عليه ولو بلغت باحتلام او سن تقول
لما بلغت نقضته فاشهدوا او تقول اشهدوا اني بلغت ونقضته فان
قالوا متى بلغت تقول كما بلغت نقضته لا تزيد على هذا فانها
لو قالت بلغت قبل هذا ونقضته حين بلغت لا تصدق ط خيار
البلوغ كشفعة فانها كما بلغت ينبغي لها ان تختار نفسها كالشفيع
وتشهد على النقض لو عندها من تقبل شهادته والا تخرج الى الناس
وتختار ثانيا ولو لم تختر في بيتها حتى خرجت للاشهاد بطل خيارها
والاستشهاد لا يشترط لاختيارها نفسها لكن شرط لاثباته ببينة
ويسقط اليمين عنها وتحليفها على اختيارها نفسها كتحليف الشفيع
على الشفعة فان قالت للقاضي اخترت نفسي حين بلغت او حين
بلغت طلبت الفرقة صدقت مع اليمين ولو قالت بلغت
امس وطلبت الفرقة لا تقبل ويحتاج الى البينة وكذا الشفيع لو
قال علمت امس وطلبت الشفعة لا يقبل ويكلف اقامة البينة قال
صاحب جامع الفصولين اقول قوله والاستشهاد لا يشترط الى
قوله مع اليمين يقتضي ان تصدق مع اليمين في مسئلة امس ايضا
لان قولها للقاضي حين بلغت طلبت الخ اخبار عن الماضي لا
عن حاله عند القاضي والا لما احتاج الى البينة لانه يحمل حينئذ على
البلوغ الان في مجلس القاضي فينبغي ان يستوي هو وقولها امس
في الحكم يقول الحقير فيه بحث اذ قد سبق في فصل التحليف انها لو قالت
بلغت امس الخ لا تصدق بلا بينة لانها اضافت اختيارها
الى الماضي فحكت ما لا تملك استينافه حالا ومن حكى ما لا يملك استينافه
في الحال لا يصدق بلا بينة واذا اطلقت ولم تضف الى الماضي بان قالت
حين بلغت اخترت نفسي فقد حكت ما تملك استينافه حالا فتصدق باليمين

طلبت حين علمت فالقول له ولو قال

س واما خيار البلوغ فبغير الاب والجد لو زوج صبياً او صبية فبلغا فلهما خيار الفسخ عندهما لا عند س ولو زوجها اخوها او القاضي ففيه عن ح روايتان والظاهر الخيار والمعتوهة لو زوجها

انتهى والعجب انه كيف نسي ما قدمت يداه وزلت في مثل هذا الامر قدماه ح لو بلغت وقالت الحمد لله اخترت نفسي فهي على خيارها وينبغي ان تقول في فور البلوغ اخترت نفسي ونقضت النكاح فبعده لا يبطل حقها بالتاخير حتى يوجد التمكين ونحوه بكر استاذنت فسكتت ثم علمت ان الاب زوجها من فلان فردت صح بقول الخير لا شك ان هذا في بكر بالغة لا البكر مطلقا وانما تقييده يه لظهور قال ولو ثبت للبكر خيار بلوغ وشفعة تقول طلبت الحقين ثم تبتداء بتفسير الاختيار وقيل بالشفعة ويبداء الثيب بالشفعة لان خيار البلوغ للثيب يمتد كما مر شصل بلغت بكر افقالت رددت كما بلغت وقال زوجها سكتت فالقول له وكذا لو قالت طلبت الشفعة كما سمعت وقال المشتري سكتت فالقول لها ولو قالت البكر لم ارض بالنكاح وقال الزوج رضيت فالقول لها عندنا بالغة زوجها ابوها فبلغها الخبر فاختصمت الى القاضي فادعى الزوج انها سكتت حين علمت فقالت لا بل رددت ان قالت رددت حين علمت فالقول لها وان قالت علمت بالنكاح يوم كذا فرددت وقال الزوج لا بل سكتت فالقول له صغيرة زوجها غير الاب والجد فاختصمت مع زوجها بعد بلوغها وهي بكر فقالت اخترت الفرقة وكذبها الزوج لا يقبل قولها الا ببينة وان اختلفا في الحال فقالت بلغت الان واخترت الفرقة وقال الزوج لا بل بلغت قبل هذا وسكتت فالقول لها وان كانت ثيبا وقت البلوغ لا يبطل خيارها الا بالرضاء صريحا او دلالة نحو التمكين وغير ذلك ح لو اختار احدهما الفرقة ورد النكاح بخيار البلوغ لم يكن ردا ولا يبطل به العقد ما لم يحكم به القاضي فيتوارثان قبل الحكم بخلاف النكاح بعد البلوغ فانه يبطل برده محض حكم الايلاء والطلاق وغيرهما قائم بينهما ما لم يفرق القاضي وكذا الخيار بعدم الكفاءة ح كل فرقة يحتاج الى الحكم لم يجز الحكم عند غيبة الزوج كخيار البلوغ والتزويج من غير كفو والفرقة بلعان وعنة وجب واباء عن الاسلام وكل فرقة لا يحتاج الى الحكم يصح

بغيبة

بغيبة الاخر كخيار حرة وخيار عتق وامر باليد ولو خلع وشرط لها الخيار جاز عند ح وقالا لم يجز ولو شرطه له الخيار لم يجز وفاقاً خلاصة الفرقة التي يحتاج فيها الى القضاء خمسة فرقة بجب وعنة وهي طلاق وفرقة بخيار البلوغ وهي فسخ وفرقة بعدم الكفاءة او نقص المهر وهي فسخ وفرقة باللعان وهي طلاق والخامس اذا اسلمت الذمية يعرض الاسلام على زوجها الذمي فان ابى فرق بينهما ويكون طلاقاً عندهما وعند س يكون فسخاً شتى بلغت وزوجها غايب لا يفرق بينهما بخيار البلوغ لانه قضاء على الغايب لكن تختار نفسها حين بلغت كيلا يبطل حقها فاذا حضر زوجها تدعي انها اختارت فتفرق بينهما ولو ثيبا فان شاءت اختارت وان شاءت تنتظر حضوره جص خلعها بخيار لها ولم يوقت فان اختارت في المجلس فلها ما اختارت وان سكتت حتى قامت فالطلاق واقع والخلع ثابت تم اختلعا وقالت ان لم اود البدل الى اربعة ايام يكون الخلع باطلا فمضت المدة ولم تود فهو كخلع بشرط الخيار لها حيث يجوز واما الخيار التي تثبت في عقود تحتمل الفسخ انواع منها خيار شرط وتعيين ورؤية وعيب قز اما الخيارات التي تثبت في العقود التي تحتمل الفسخ كبيع واجارة وقسمة وصلح عن مال فانواع يذكر في مواضعها خيار الشرط ان يكون العاقد مخيراً بين قبول اصل العقد ورده وخيار التعيين ان يشتري احد شيئين او ثلثة على ان يعين ايا شاء وهذان الخياران يمنعان ابتداء الحكم وخيار الرؤية يمنع تمام الحكم وخيار العيب يمنع لزوم الحكم صل شرط الخيار في البيع جائز لهما او لاحدهما او لغيرهما كما سياتي صل موقتا ثلثة ايام او اقل وان شرط اكثر فسد البيع عند ح وزفر والشافعي وقال س م لو ذكر وقتا معلوما كشهر وسنة او اكثر يجوز ولو قال على اني بالخيار اياما او قال ابدا فسد البيع وفاقاً شرط الخيار احد المتعاقدين لغيرهما جاز فاي الثلاثة اجاز او نقض صح استحسانا

لنيابة الغير عن العاقد وفي اجازة احد من الاصيل والنايب ونقض
الاخر الاول اولى وفي معينة كلاهما النقض اولى ص خيار الشرط
يثبت في بيع فاسد لجايز لا في الصرف والسلم حتى لو شرط فيهما
لاحدهما بطل العقد حق هو يصح في ثمانية اشياء في بيع واجارة وقسمة
وصلح عن مال بعينه وبغير عينه وكتابة وخلع وعتق على مال شرط
الخيار للمرأة والقن يصح عندح واما للزوج وللمولى فلم يصح وفاقا
وكذا جاز شرطه للراهن لا للمرتهن اذ له نقض الرهن متى شاء بلا
خيار ولو كفل بنفس او مال وشرط الخيار للمكفول له او للكفيل
جاز ولو استأجر بخيار له ثلثة ايام جاز كبيع ولو فسخ في الثالث
هل يجب على المستأجر اجر يومين افتى صط انه لا يجب لانه لا يمكن
من الانتفاع بحكم الخيار اذ لو انتفع بطل خياره فصط شرطه الى
الليل والظهر او الى ثلثة ايام فله الخيار في كل الليل ووقت
الظهر وثلثة ايام ولا ينتهي بالمضي الغاية عندح وقالا لا يدخل
الغاية في الخيار وسيأتي غاية تفصيل بحث الغاية في الفصل الاتي
بعد هذا قال ولو باعه بخيار ولم يبين المدة فسد البيع وفاقا فان
ابطل ذو الخيار خياره في ثلثة ايام عاد الى الجواز عندس م لا
عندح وزفر ثم لو شرط لهما في البيع لا يثبت حكم العقد اصلا ولو
لاحدهما لا يثبت في حق من له الخيار كذا خ وفي ىر لو باع بشرط اكثر
من ثلثة ايام فسد البيع عندح فان اجازه ذو الخيار في الثلاثة او
الخيار بموته او بموت القن او حرره المشتري او احدث فيه ما يوجب
لزوم العقد فالبيع جايز عندح وعليه الثمن ولو كان الخيار للمتبايعين
فات احدهما لزم البيع من جهته والاخر على خياره ولو مضى وقت
الخيار تم البيع فصط تبايعا فلما تم قال البايع لمشتريه خيرتك
شهرا او ثلثة ايام قال لا يتخير من ساعته شهرا او ثلثة ايام وقال ح
يتخير كما قالا ويفسد به العقد فيما شرطا اكثر من ثلثة ايام ولو الحقا
بعقد صحيح مكان الخيار شرطا فاسدا ابطل الشرط ولا يفسد به العقد
عندهما وقال ح يلتحق به الشرط الفاسد ويفسد العقد ولو الحقا بعقد صحيح

شرطا جايزا يلتحق به وفاقا درر شرى على انه ان لم ينقد الثمن الى
ثلثة ايام فلا بيع صح والى اكثر لا الا ان ينقده في الثلاثة ولا يخرج
المبيع بخيار البايع عن ملكه فان قبضه المشتري فهلك ضمن قيمته ويخرج
بخيار المشتري فان هلك ضمن الثمن وذو الخيار يتخير بلا علم صاحبه
ولا ينقض بدونه وان نقض فلو علمه الاخر في المدة انتقض والا
تم العقد وايضا لو تخير البايع لا يخرج المبيع عن ملكه عندنا ويخرج الثمن عن ملك
المشتري ولا يدخل في ملك البايع عندح وعندهما يدخل ولو تخير المشتري
لا يخرج الثمن عن ملكه وفاقا ويخرج المبيع عن ملك البايع ولا يدخل في ملك
المشتري عندح وعندهما يدخل شمع هلك المبيع في يد المشتري فلو
كان الخيار للبايع ينقض البيع ويلزم المشتري قيمته ولو للمشتري
يلزمه الثمن ويتم البيع بس هلك المبيع قبل قبضه بيعا باتا
او بخيار بافة سماوية او بفعل البايع او بفعل المبيع يبطل البيع ولو بفعل
المشتري يصير قابضا ولو بفعل اجنبي يتخير المشتري ان شاء
فسخ البيع او اجاز وضمن المتلف وسيأتي تفصيل هذا المبحث
قبيل الصلح عن العيوب فلينظر ثمة بع نقض المخير البيع بغيبة الاخر
لم يجز وله ان يرضى بعده وهذا عندح م وقال س وزفر ومالك و
والشافعي يجوز خ نقضه بغيبة الاخر يتوقف عندح م فان علم به
الاخر في مدة الخيار جاز والا فلا هذا في فسخ بقول فلو فسخ بفعل
جاز بلا علم الاخر وفاقا وهو ان يتصرف في المبيع ببيع او وطي فان
كان الخيار للبايع يتضمن ذلك فسخ البيع ولو للمشتري فهو اجازة وان
اجاز بحضرة الاخر جاز وفاقا وخيار الرؤية على هذا الخلاف
والمراد بالحضرة العلم لا نفس الحضور حتى لو علم الاخر في المدة صح
الفسخ رضي به او لا وان لم يعلم حتى مضت المدة لا ينفسخ ولو كان
الخيار للمشتريين ففسخ احدهما بغيبة الاخر لم يجز بس شريا بالخيار
فاختار احدهما رده وابى الاخر امساكه ليس لاحدهما ان يرد حصته
دون الاخر ص هذا عندح وقالا له ذلك وكذا لو شريا قنا ولم يرياه
فوجدا عيبه قبل قبضه فاراد احدهما رده فهو على هذا الخلاف جع

الفسخ بخيار شرط ورؤية وعيب اذا كان قبل القبض فسخ من الاصل
بقضاء او بدونه كذا في بس المخير اذا اخفى الرد او القبول بقلبه
فهو باطل لتعلق الاحكام بالظاهر لا بالباطن صل لو كان الخيار للمشتري
نفذ البيع باجازته قولا او فعلا بتصرفه وبموته وبمضي المدة
وبصيرورة المبيع بحال لا يمكن فسخه كتلف ونقصان يسير
او فاحش بفعل المشتري او البائع او الاجنبي او بآفة سماوية
وقال س لا ضر او قيل هو قول م لو نقص في يد المشتري بفعل
البائع لا يبطل خيار المشتري خ باع بخيار فوهب او رهن وسلم
او آجر او باع او فعل بالمبيع ما يدل على استبقاء الملك كان فسخا
للبيع علم به المشتري او لا فقط شرى قنا بخيار فحلق رأسه فهو رضي
لا لو امرأة بمشط او دهن او لبس ولو شرى ارضا مع حرثه فسقاه او فعل منه
شيئا او حصده او عرض المبيع للبيع بطل خياره لا لو عرضه ليقوم ولو
اسكن الدار شخصا باجرة او بدونها او رم منه شيئا او بنى او جص
او رهن او هدم منه شيئا فهو رضي فقط لو اسكن رجلا باجر بطل
خيار الرؤية لا لو بلا اجر ولو قص حوافر الدابة او اخذ من عرفها لم
يبطل خ استخدام خادم مرة ولبس ثوب مرة وركوب دابة
مرة لم يبطل خياره ولو فعله مرتين بطل فصط ركب دابة ليسقيها او
ليردها على بايعها بطل خياره قياسا لا استحسانا كذا فخ شراه بخيار
فقبضه او نقد ثمنه لم يبطل ولو لم يره فلما رآه قبضه او نقد ثمنه
بطل خياره وكذا خيار العيب وكذا لو تخير البايع فدفع المبيع الى
المشتري لا يبطل خياره ولو للمشتري فابرأه البايع عن ثمنه
لم يخير ابراؤه عز المشتري بعد البراءة مخير بين رد واخذ كذا عن م وما مر
انه لم يخير ابراؤه فهو قول س فقط ابرأه عن الدين على انه بالخيار بطل الخيار
لا الابراء لانه اسقاط والساقط لا يحتمل الفسخ وكذا في الهبة يبطل الخيار لا
الهبة وكذا لو قال وكلتك على اني بالخيار اذ له ولاية الرجوع عدة
وقفه على انه بالخيار بطل الوقف ولو جعل ارضه مسجدا على انه بالخيار
بطل الخيار لا المسجد بز تخير البايع فسلم مبيعه الى مشتريه لو على وجه

التمليك

التمليك بطل خياره لا لو على وجه الاختيار شني باع شيئا بخيار
فحط شيئا من ثمنه فعلى قياس مسئلة الابراء ينبغي ان يبطل خياره
خ شرى وقبض فقال بايعه بعد ايام انت بالخيار فله الخيار
ما دام في المجلس فهو كقوله لك اقالة هذا البيع ولو قال انت بالخيار
ثلثة ايام فله الخيار ثلثة ايام هو الصحيح ذو خيار دعى الامة المبيعة الى
فراشه لا يبطل خياره بايعا كان او مشتريا فصط وكيل البيع
او الوصي لو باع بخيار او المالك بنفسه باع بخيار لغيره فمات البايع
او الموكل او ذو الخيار وقام يتم البيع في كل ذلك اذ لكل منهم حق
في الخيار والجنون كالموت جطس شرى بخيار فاراد رده فاختفى
البايع قيل للقاضي نصب خصم عن البايع ليرده عليه وقيل
لا ومنها ومسئلة الاعذار قد مر في اخر الفصل الخامس فلينظر
ثمه خل شرى شيئا فزاد في يده زيادة متصلة متولدة كجمال وسمن
وبرء وانجلاء بياض عن العين يمنع الرد ويلزم البيع الا عند م ولو
متصلة لم يتولد كصبغ وخياطة ولت سويق بسمن وبنى ارض
وغرس شجر او منفصلة متولدة كعقر وولد وارش ولبن
وثمر وصوف يمنع الفسخ وفاقا ولو منفصلة لم يتولد كغلة وكسب
وهبة وصدقة لا يمنع وفاقا ولو فان اجاز المشتري فهي له والا
فكذلك عندهما وعند ح يرد على البايع قه اجمعوا ان خياري
شرط وعيب لا يبطل بالتوكيل بالقبض جع الفسخ بخيار شرط ورؤية
عيب لو قبل القبض فهو فسخ من الاصل بقضاء او بدونه درر غرر
لا يورث خيار شرط ورؤية وتعيين وعيب واذا اختلف المتعاقدان في
اشتراط الخيار او في مضي مدته او في قدر مدته فالقول للمنكر بيمينه
خيار التعيين
وفي بس له صورتان احديهما لو شرى ثوبين
على ان يختار ايهما شاء ويرد الآخر في ثلثة ايام جاز والثانية شرى
بخيار فاراد رده على بايعه بحكم خيار الشرط فقال ليس المبيع هذا وقال
المشتري هو ذلك فالقول للمشتري بيمينه قال صاحب جامع الفصولين
اقول الاصل ان القول في التعيين للمالك حتى لو اراد رده بعيب فقال

ليس المبيع هذا وقال المشتري هو ذلك صدق البايع بيمينه فعلى هذا
ينبغي ان يكون القول للبايع في مسئلة خيار الشرط ايضا والاصل الآخر
القول للقابض في قدر المقبوض وتعيينه وصفته فعلى هذا ينبغي ان يكون
القول للمشتري في مسئلة خيار العيب كما في خيار الشرط والحاصل
ان خيار الشرط وخيار العيب ينبغي ان يتحدا حكما يقول
الحقير قوله ينبغي لا ينبغي لان وجه كون القول للمشتري في المسئلة
الاولى هو ان البايع يدعي عليه ايجاب غير ما باعه والمشتري ينكره
و وجه كون القول للبايع في المسئلة الثانية هو ان المشتري يدعي
عليه حق الرد بعيب والبايع ينكره والقول للمنكر بيمينه في جميع
الصور فظهر الفرق واتضح الحق والله اعلم ويدل على اختلاف
حكمي المسئلتين ما في فتاوى قاضيخان اشترى ثوبا بخيار يوما وقبضه ثم
اراد رده بخيار وفيه عيب فقال البايع ليس هذا ثوبي وقال المشتري
لا بل هو ثوبك قال ح س القول للمشتري والبينة للبايع وكذا لو
كان الخيار للبايع وكذا لو لم يكن للبيع خيار شرط واختار ان يرده
بخيار الرؤية وان كان يريد الرد بالعيب فالقول للبايع بس
ولو لم يقبض المبيع فاراد المشتري ان يجيز البيع ويأخذ المبيع من
من يد بايعه فقال ليس المبيع هذا وقال البايع هو ذلك لم يذكره م
قالوا ينبغي ان يكون القول للبايع كما لو ادعى بيع هذا وانكر البايع
اصلا هذا اذا كان الخيار للمشتري فلو للبايع فان كان مقبوضا و
اراد البايع اخذه فقال المشتري هو هذا وقال البايع ليس هذا
فالقول للمشتري بيمينه ولو لم يكن مقبوضا واراد البايع الزام البيع
في عين فقال المشتري ما اشتريت هذا فالقول للمشتري
فقط يجوز خيار التعيين في جانب البايع كما يجوز في جانب المشتري
والبايع ان يلزم ايهما شاء على المشتري ويأخذ الآخر فان هلك
احدهما في يد المشتري فله ان يلزمه ايهما شاء وان هلك احدهما او تعيب
في يد البايع فله ان يلزمه الآخر بعده ولو قبضهما المشتري وخيار
التعيين للبايع فهلكا فالبيان بحاله فان مات البايع فالخيار لورثته

وكذا لو مات المشتري والخيار له ويورث خيار التعيين لا الشرط
بح ويورث خيار العيب لا الشرط والرؤية درر لا يورث
خيار شرط ورؤية وتعيين بل يثبت الخيار في التعيين للوارث
ابتداء لاختلاط ملكه بملك الغير واذا بطل الخيار لزم البيع وتم ولا يورث
خيار العيب بل المورث استحق المبيع سالما فكذا وارثه لقيامه مقامه
ولهذا يثبت له الخيار فيما تعيب في يد البايع بعد موت المورث
وان لم يثبت للمورث زيلعي صح خيار التعيين فيما دون الاربعة
وهو ان يبيع احد الشيئين او الثلاثة على ان يأخذ ايهما شاء ولا يجوز
ذلك في اشياء اربعة وهذا استحسان وقال زفر والشافعي لا يجوز
اصلا وهو القياس لجهالة المبيع وجه الاستحسان ان الحاجة اليه متحققة فقط
وان تعيب احد المبيعين في يد المشتري والخيار للبايع فله الزام
ذلك ولو اخذه البايع كذلك فلا شيء له على مشتريه من ضمان
نقصانه ولو كان الخيار للمشتري وهلك احدهما في يد البايع اخذ المشتري
الباقي ان شاء وخيار التعيين لم يجز الا موقتا بثلاثة ايام ويلزمه احدهما
الا ان يكون مع ذلك خيار الشرط فيكون المبيع مضمونا بالثمن
وغير المبيع امانة ويجوز خيار التعيين في البيع الفاسد ايضا الا ان
هنا ما يتعين مضمون بقيمته والباقي كما قلنا في البيع الجائز فان
ماتا معا ضمن نصف قيمة كل منهما واما خيار الرؤية فيختص بالمشتري
في ظاهر الرواية وعن ح م ان للبايع خيار الرؤية ايضا كغيره
للمشتري وفي خفم خيار الرؤية وخيار العيب يثبتان في
البيع الفاسد وفي خيار الرؤية شي هو يثبت في كل عين ملك
بعقد يحتمل الفسخ كبيع واجارة وقسمة وصلح عن دعوى الا مال
اما في عين ملك بعقد لا يحتمل الفسخ بالرد كالمهر وبدل الخلع
والصلح عن قود ونحوها من عقود يكون المردود فيها مضمونا
بنفسه لا بما يقابله فلا يثبت خيار الرؤية فيها خ يثبت
الخيار للبايع في الثمن لو عينا والكيلي والوزني اذا كانا عينا فهما
كسائر الاعيان وكذا التبر من الذهب والفضة والاواني ولا يثبت

خيار الرؤية فيما ملكه دينا في الذمة كالسلم والدراهم والدنانير عينا
او دينا والكيلي والوزني لو لم يكونا عينا فهما كالنقدين لا يثبت
فيهما خيار الرؤية اذا قبضا فخ صح فسخه قبل الرؤية لخلل في
الرضا لا للخيار ولو ابطل خياره قبل الرؤية لم يجز حتى لو راه بعده
فله خيار الرؤية وكذا بعد الرؤية اذا سكت وابطل باللسان لا
يبطل ما لم يقل رضيت كذا طهم قال صاحب جامع الفصولين
اقول قد ذكر في نه انه يبطل برؤية وكيل القبض عند القبض
عنده وهذا يدل على انه يبطل بالرؤية فضلا عن السكوت والا بطال
بلسانه ويمكن التوفيق بان يحمل ما في طهم على ما قبل القبض وما
في نه على القبض ذ فلو راه يبطل لو قبضه والا فلا ما لم يقل رضيت
مح صريحا او دلالة فالصريح قوله بعد الرؤية رضيت او اخترت
والدلالة ان يراه بعد شرائه فيقبضه او يتصرف فيه تصرف الملاك
كما في خيار الشرط فاذا فعل شيئا من ذلك بطل خياره ح الفسخ
بخيار رؤية صح بلا قضاء ولا رضاء وهو فسخ على كل حال قبل القبض وبعده
شي كذلك لكنه لا يصح الا بحضرة البايع عندح م وقال س صح بغيبته
ايضا والرضا يصح بغيبته وفاقا فقط لو فسخ بخيار رؤية ولم يعلم به
البايع حتى هلك المبيع يتضرر عليه اذ الفسخ لم يتم لان تمامه بعلم
البايع به ويحلف البايع انه لم يعلم بفسخه ذ شرى محدودا واقر
بقبضه فقال لم ار جميع المحدود لا يقبل قوله لا يتوقف خيار الرؤية بوقت
بل يبقى الى ان يوجد ما يبطله ويبطل بما يبطل به خيار الشرط كتدبير وبيع
واجارة ورهن وهبة هداية ما يبطل خيار الشرط من تعيب او
تصرف يبطل خيار الرؤية ثم كان تصرفا لا يمكن رفعه كاعتاق
وتدبير او تصرفا يوجب حقا للغير كالبيع المطلق والرهن والاجارة
يبطله قبل الرؤية وبعدها لانه لما لزم تعذر الفسخ فبطل الخيار وان كان
تصرفا لا يوجب حقا للغير كالبيع بشرط الخيار والمساومة والهبة من
غير تسليم لا يبطله قبل الرؤية لانه لا يزيد على صريح الرضا ويبطله
بعد الرؤية لوجود دلالة الرضا فن شرى ما لم يره فلما راه قبضه او

نقد ثمنه

او نقد ثمنه بطل خياره وكذا خيار العيب فصط شرى ما لم يره فاجازه
بعد قبضه بطل خياره بمجرد الاجازة فلو باع بعد قبضه قبل الرؤية
ثم رد عليه بعيب بحكم او بما هو فسخ من كل وجه او فك الرهن
او نقض الاجارة لم يعد خيار الرؤية وهو الصحيح ولو باع بعد الرؤية على
انه بالخيار او عرضه على بيع او هبة ولم يسلم بطل خياره لا لو فعله قبل
الرؤية قال صاحب جامع الفصولين اقول دل هذا على انه لا يبطل
بمجرد الرؤية والقبض والاصار ذكر البيع والهبة مستدركا اذ
يبطل حينئذ برؤية وقبض سواء باع او وهب او لا فان قيل الغرض
انه باع او وهب قبل قبضه يقال التصرف قبل قبضه لم يجز فينبغي ان
لا يبطل به الخيار يقول لتحقق الدلالة التي ذكرنا بقوله دل هذا على انه
الخ مسلم لكن يرد عليه اشكال عظيم لما مر هنا قبل خمسة عشر سطرا نقلا
عن ذ وبعدح نقلا عن فنو صح وما ذكر في فتاوى قاضيخان ان من اشترى ما لم يره فقبضه بعد
ما راه بطل خياره اذ يتحقق بين هاتين المسئلتين تعارض وتناقض ولا
يمكن التوفيق الا بان يقال القبض مبطل للخيار اذا وقع بعد الرؤية واما اذا
قبض ثم راى فلا يبطل ما لم يوجد الرضا صريحا او دلالة والله تعالى اعلم
فقط باع بخيار لا يبطل به خيار الرؤية الا في رواية وبخيار المشتري
يبطل وكذا لو باع بيعا فاسدا او هلك بعض المبيع عند المشتري بطل خياره
لان خيار الرؤية يمنع تمام الصفقة فاذا تعذر رد بعضه بهلاك او عيب
بطل خياره ولو عرض بعضه بعد الرؤية على البيع او قال رضيت بعضه
بطل خياره وكذا خيار العيب وكذا لو راه فقبضه رسوله يقول الحقير
مسئلة عرض بعضه على البيع ليست باتفاقية لما ذكر في فتاوى قاضيخان
انه لو عرض على البيع بعض المبيع بعد الرؤية بطل خياره عندم لا عند
س مح رؤية الرسول بالقبض لا يبطل الخيار وفاقا ت قبض
بعض المبيع مع العلم بالعيب رضاء بالعيب في انه ليس برضاء
بالعيب حتى لا يسقط خياره عند س خيار الرؤية يبطل برؤية وكيل
القبض عندح لا عندهما كما لو قبضه الوكيل قبل رؤيته ثم اسقط خيار
الرؤية لموكله لا يبطل خيار موكله واجمعوا ان خيار العيب لا يبطل

بتقبض الوكيل بعد علمه بالعيب كذا خ وفي ذ رؤية وكيل الشراء
كرؤية موكله وفاقا ورؤية رسول الشراء ليست كرؤية مرسله قال
صش فعلى هذا لو وكله او ارسله قبل الشراء حتى راه ثم شراه
الموكل او المرسل بنفسه يجب ان يثبت له الخيار والتوكيل بالرؤية
مقصودا لا يصح ولا يصير رؤيته كرؤية موكله حتى لو شرى مالم يره فوكل
رجلا برؤيته وقال ان رضيته فخذه لم يجز والوكيل بالشراء لو شرى
ما راه موكله ولم يعلم به الوكيل فللوكيل خيار الرؤية لو لم يره وهذا
فيما وكل بشراء شيء لا بعينه ففي العين ليس للوكيل خيار الرؤية ذ وكله
بشراء قن لا بعينه فشرى قنا راه الوكيل ليس له ولا لموكله خيار الرؤية
وكذا خيار العيب فقط من راى شيئا ثم شراه فلا خيار له الا
ان يطول المدة والشهر طويل وما دونه قليل ولو تغير فله الخيار على كل
حال ولا يصدق في دعوى التغير الا بحجة الا اذا طالت المدة ض
فعليه البينة في التغير وعلى البايع اليمين وقيل لو راه غير قاصد
شراه ثم شراه فله الخيار ولو شرى ثوبا ملفوفا قد راه قبل وهو
لا يعلم انه ذلك فله الخيار ولو راه ثانيا فرفع البايع بعضها فشرى الباقي
وهو لا يعرف الباقي فله الخيار قضيخان اختلفا في الرؤية فقال البايع
بعتك ما رايت وقال المشتري لم اره فالقول للمشتري بيمينه وكذا
لو اختلفا في المبيع فقال البايع ليس هذا ما بعتكه وقال المشتري هو هذا
فالقول للمشتري بخلاف خيار العيب اذا اراد المشتري الرد بعيب
يحدث مثله عند المشتري فانكر البايع كون العيب عنده فالقول للبايع در غرر اختلفا
في التغير فقال المشتري تغير وقال البايع لم يتغير فالقول للبايع بيمينه وعلى المشتري البينة
قت شراه وحمله البايع الى بيت المشتري فراه ليس له الرد وكذا اختاره ث لانه
لو رده يحتاج الى الحمل فيصير هذا كعيب حدث عند المشتري فقط مؤنة رد
المبيع بعيب او بخيار شرط او رؤية على المشتري ولو شرى متاعا وحمله الى موضع
فله رده بعيب او رؤية لو رده الى محل العقد والا فلا فقط شرى تمرا بالري فحمله
الى الكوفة قال م ليس له الرد بعيب حتى يرده الى الري ولو كان مكان التمر
الثمانات رم الى انه ليت كتم حيث قال اي شوهده ثمه وهنا قريبا ولا ادري

يقول الحقير في الدليل نظر لانه يلزم بعد سقط واحداث مؤنة رد المبيع بخيار الرؤية على المشتري فعلى هذا الا يحتاج البايع الى تحمل اللهم الا ان يقال ان كون المؤنة للمشتري مخصوصا بصورة عدم حضور البايع عند المشتري صح

بحملها

شرى ارضا او متاعا فحمله الى موضع فلا يرده بخيار رؤية الا في محل العقد

بحملها ملكت المؤنة ولو شرى امة او متاعا فحمله الى موضع فلا يرد بخيار رؤية
الا في محل العقد سوى في خيار الرؤية بين الامة وغيرها ولو شرى
ارضا لم يرها فزرعه اكاره بطل خياره وكذا لو قال الاكار رضيت
غ تصرف المشتري في المبيع يسقط خياره الا في الاعارة فانه
لو اعار الارض قبل ان يراه ليزرعه المستعير لا يسقط خياره قبل
الزراعة خ شرى دارا لم يرها فبيعت دار بجنبها فاخذها بالشفعة
لا يبطل خياره في ظاهر الرواية بخلاف خيار الشرط اذ الاخذ بالشفعة
دليل الرضا وخيار الرؤية لا يبطل بصريح الرضا قبل رؤيته فلا
يبطل بدليله وخيار الشرط يبطل بصريح الرضا فيبطل بدليله فقط
رؤية احد المصراعين او الخفين او النعلين لا يكفي ن شرى بقرة
او شاة فحلب لبنها بطل خيار الرؤية والشرط لا عند س مالم يتلفه
وكذا يمنع الرد بعيب اذ اللبن زيادة متولدة فيمنع الرد رضي به
البايع او لا وكذا لو اثمرت الشجرة فاكل من ثمرها ولو اكل غلة القن او الدار
فله رد بعيب شمني المبيع اذا كانت اشياء متفاوتة
لم يكن رؤية احدها كرؤية كلها فله رد الكل صل خيار شرط ورؤية
يمنع تمام الصفقة قبض او لا فليس له رد بعض دون بعض لتفرق
الصفقة على البايع قبل التمام ومثلهما خيار عيب قبل القبض
واما بعد القبض فله رد المعيب فقط المشتري لو اجاز العقد في
بعض المبيع دون بعضه بان شرى ثوبين او قنين او نحوهما
فقبضهما فراهما ورضي باحدهما فقال رضيت بهذا لم يجز والخيار
بحاله ولو لم يقل ذلك ولكن عرض احدهما للبيع لم يكن له ردهما
وكذا لو راهما في يد البايع فقبض احدهما فهو دليل الرضا بهما فلا
يردهما ر وفي مي عن ح لو راهما ورضي باحدهما فهو رضا بهما ولو
راى احدهما ورضي به لم يكن رضا بهما ولو شرى دارا لم يره فاسكنه
رجلا بلا اجر فلا رواية فيه فعلى قياس خيار الشرط ينبغي ان يبطل خيار
الرؤية عند ح يقول الحقير الظاهر ان هذا محل نظر وان الصواب ما مر
قبل ثلثة اوراق نقلا عن فصط انه لو اسكن رجلا باجر بطل خيار الرؤية

شرى ثوبا [illegible]

قبض صحيفة بين فرمانها

لالو اسكنه بلا اجر وقد مر ما يؤيده وقبل تلك صحايف نقلا عن الهداية
من قوله وان كان تصرفا لا يوجب حقا للغير الخ فلينظر فيه وليتأمل
على وجه وجنبيه فصط لو كان المبيع عدديا متقاربا او في وعاء واحد
فرؤية بعضه كرؤية كله لو كان الباقي على تلك الصفة وقيل لا والاول
اصح قاضيخان ان كان المبيع من العدديات المتفاوتة كبطيخ ورمان
وسفرجل فالم ير الكل لا يبطل خياره م شرى زقين من سمن
او زيت او عسل او حملين من قطن او حنطة او بزرا او شيئا من الحبوب
ورأى احدهما ورضي به فليس له رد الآخر الا ان يكون مخالفا للآخر
فحينئذ يأخذهما او يردهما وقال النسفي لو شرى وقر بطيخ فلو من نوع
واحد فرؤية بعضها كرؤية كلها ولو من انواع لم يكن كذلك
والاصح انه لم يكن رؤية بعضها كرؤية كلها الا ان يكون في شرحه
قوط لو كان المبيع من نوع واحد من كيلي او وزني في وعاء او
في اكثر فرؤية البعض يكفي وقيل هذا اذا لم يتفاوت وفي العددي
المتقارب تعتبر رؤية الجميع وخص الكرخي ما يتفاوت وفي عنب
الكرم يعتبر ان يرى من كل نوع شيئا وفي النخيل نوعا منها وفي الرمان
الحامض والحلو يعتبر ان يراهما وفي ثمار على رأس الاشجار يعتبر رؤية
كلها بخلاف الموضوعة على الارض عـ في الكيلي والوزني لو رأى الانموذج
سقط خياره هدآ من نظر الى وجه الصبرة او الى ظاهر الثوب مطويا
او الى وجه الجارية او الى وجه الدابة وكفلها فلا خيار له والاصل في
هذا ان رؤية جميع المبيع غير مشروط لتعذره فيكتفي برؤية ما يدل
على العلم بالمقصود ولو دخل في البيع اشياء فان كان لا يتفاوت
آحادها كالمكيل والموزون وعلامته ان يعرض بالانموذج يكتفي برؤية
واحد منها الا اذا كان الباقي اردى مما رأى فحينئذ يكون له الخيار وان
تفاوت آحادها كثياب ودواب لا بد من رؤية كل واحد والجوز
والبيض من هذا القبيل فيما ذكره الكرخي وكان ينبغي ان يكون مثل
الحنطة والشعير لكونهما متقاربة ج العددي المتقارب كجوز ولوز
وبيض وتفاح واجاص والكيلي والوزني اذا كان في وعاء واحد

او موضوعا

وَ ل

ج

او موضوعا على الارض فهو كشيء واحد اذا رأى منه جفنة او اكثر
ورضي به فهو كرؤية كله اذا كان غير المرئي كالمرئي ولو في وعائين
فرأى احدهما فالصحيح انه كرؤيتهما لانهما كشيء واحد واتفقوا انهما
كشيء واحد في حكم العيب حتى لو وجد عيبا في احد الوعائين عيبا فلو
قبل قبضه اخذهما او ردهما وبعد قبضه يرد المعيب فقط قال
صاحب جامع الفصولين اقول هذا ينافي قوله انهما كشيء واحد
في حكم العيب فان الشيء الواحد كالكيلي في وعاء واحد اذا وجد فيه
عيب فله رد كله لا المعيب فقط يقول الحقير يجي في خيار العيب
نقلا عن قاضيخان ايضا ان ما كان في وعائين ففي العيب بمنزلة
شيئين مختلفين فبين كلاميه تناف غير خاف ووجه التوفيق هو
ان يقال الظاهر انهم جعلوا في مسئلة الرد بعيب في وعائين قبل القبض
في حكم شيء واحد وبعد القبض في حكم شيئين فلا منافاة بينهما بين الكلا
بلا شك ولا مين يؤيد هذا التوفيق ما نقله المعترض عن قاضيخان ايضا
بعد قوله يرد المعيب خاصة من قوله كما لو وجد باحد الثوبين عيبا بعد القبض
الرؤية لان خيار الرؤية يمنع تمام الصفقة فكان الحال فيه بعد القبض
كالحال قبله اما خيار العيب فلا يمنع تمام الصفقة بعد الحمله اذا كان
غير المرئي على صفة المرئي فان لم يكن بقي خيار الرؤية فان قال
المشتري لم اجد الباقي على تلك الصفة وقال البايع هو على تلك
الصفة فالقول للبايع والبينة للمشتري ولو شرى قنا او امة فرأى
الوجه ورضي به ولم ير ساير الاعضاء بطل خياره وان كان المبيع
دابة فعن م انه اذا رأى العجز ورضي به بطل خياره وعن س
لا يبطل ما لم ير وجهه ومؤخره وان كان غنم لشاة فلا بد من الجس
مع الرؤية وان شاة قنية فلا بد من النظر الى ضرعها وجسدها
ولو منقولا غير حيوان فان كان الشيء منه مقصودا كوجه في المعافر
ونحوه فله الخيار ما لم ير وجهه وان لم يكن كالكرباس اذا رأى بعضه ورضي به
بطل خياره لو وجد الباقي مثله ولو ثوبا يختلف قيمته باختلاف العلم
يعتبر رؤية العلم ايضا ولو ثوبا مطويا فرأى موضع العلم كفى ولو ثوبا

بيمين

يمنع تمام الصفقة قبض اولا اما خيار العيب الخ

معه

با

فالم يركل ثوب لا يبطل خياره اذا الثوب عددي متفاوت ولو
عقارا كفى رؤية خارج الدار ان كان بلا بناء وان فيه بناء فلا بد من
رؤية الداخل وما هو المقصود منه وبه يفتى ذ يعتبر في الدور ما هو المقصود
حتى لو كان في الدار بيتان شتويان وبيتان صيفيان وبيت طابق يشترط
رؤية الكل كما يشترط صحن الدار لا رؤية المزبلة والمطبخ والعلو الا في
موضع يكون العلو مقصودا كما في سمرقند وبعضهم شرطوا
رؤية الكل وهو الاظهر والاشبه طط شرى دارا واستثنى
منه بيتا معينا لا بد من رؤية المستثنى لان جهالة وصفه يورث
جهالة في المستثنى منه قال صاحب جامع الفصولين اقول لو كان
المستثنى مغطى بشيء فرأى غطاءه وهو مغطى به ينبغي ان يكتفى به
اذ الغرض منه معرفة المستثنى منه وهو يحصل ههنا كما قلنا ثم
خيار الرؤية لا يثبت في بدل الخلع مسائل الاستصناع وفي طس
ومن الخيار خيار رؤية في الاستصناع والاستصناع في خف
وقلنسوة وطست وتنور وقمقمة وانية من نحاس ونحوه يجوز
لتعامل الناس فيه وينعقد اجارة ابتداء وبيعا انتهاء متى
سلم حتى لو مات الصانع قبل التسليم بطل ولا يستوفي المصنوع
من تركته وينعقد بيعا عند التسليم حتى لو سلم يثبت للمستصنع
خيار الرؤية يقول الحقير قال ابن الهمام في شرحه للهداية وفي الذخيرة
هو اجارة ابتداء بيع انتهاء لكن قبل التسليم لا عند التسليم فبين
ما في الكتابين تعارض ولعل الصواب هو الاول لما سيأتي في بعد
صحيفة نقلا عن الزيلعي من قوله قبيل التسليم والله تعالى اعلم جال
وهو هذا فيما للناس فيه تعامل واما ما لا تعامل فيه كاستصناع في ثياب
فينقلب سلما بضرب الاجل وفاقا ثم اذا صار سلما لم يكن للمستصنع
فيه خيار الرؤية كما في السلم يقول الحقير قوله وفاقا موافق لما في الهداية
لكن ذكر في فتاوى قاضيخان انه لو استصنع فيما لا تعامل فيه كالثياب
وضرب فيه اجلا قيل هو على الخلاف ايضا وقيل ينقلب سلما جائزا عند
الكل انتهى ح وجيز الاستصناع جائز استحسانا للتعامل الناس فيه ثم هو بيع

لا مواعدة

لا مواعدة ويجوز فيما جرت العادة باستصناعه اذا بين الوصف
ولم يجز في ثياب ونحوها بان امر حائكا ان يحوك له ثوبا بغزل من عند
نفسه ونحو ذلك لا يجوز والعقد فيه ليس بلازم ولكل واحد منهما ان
يمتنع منه وفيه خيار الرؤية عندهما لا عند س وليس للصانع خياره
ولا بيعه ومنعه اذا رآه المستصنع ورضي به وان باعه قبل رؤيته
جاز زيلعي لانه لا يتعين الا باختيار المستصنع وجيز وان ضرب
للاستصناع اجلا صار سلما عنده ح حتى لا يجوز الا بشرائط السلم
ولا يثبت فيه الخيار وعندهما يبقى استصناعا واذا انكر وصف
المستصنع وقال لا امر تك بمثل هذا الا يحلف زيلعي المراد بالاجل
ما يصلح ان يكون اجلا في السلم وقدرنا ان اقله شهر على ما يفتى به وان
لم يصلح فهو استصناع ان جرى فيه التعامل والا ففاسد وهذا اذا
ذكر الاجل على وجه الاستمهال فلو على وجه الاستعجال بان قال على ان
تفرغ منه غدا او بعد غد يكون استصناعا لانه للفراغ لا لتأخير
المطالبة وقيل ان ذكر ادنى مدة يتمكن فيها من العمل فهو استصناع
وان اكثر من ذلك فهو سلم ويختلف ذلك باختلاف العمل فلا يمكن تقديره
بشيء وعن الهندواني ان ذكر الاجل لو من قبل المستصنع فهو
للاستعجال فلا يصير سلما ولو من قبل الصانع فهو للاستمهال فيكون
سلما ثم فائدة كونه سلما ان يشترط فيه شرائط السلم جميعا فوائد
المفتي وانما يجوز فيما جرت به العادة من اواني الصفر والنحاس
والزجاج والعيدان والخفاف والقلانس والاوعية من الادم
والمناطق وجميع الاسلحة ولا يجوز فيما لا تعامل فيه كالجباب ونسج
الثياب وبدون الاجل صح بيعا لا عدة فالصانع يجبر على عمله والامر
لا يرجع عنه ابن الهمام هو ان يقول لصانع خف او صفار اصنع
لي خفا صفته كذا او دستا يسع كذا وزنها كذا على هيئة كذا ويعطي
الثمن المسمى او لا يعطي فيعقد الآخر معه اختلف المشايخ ان الاستصناع
مواعدة او معاقدة فقال الحاكم الشهيد والصفار وابن سلمة هو
مواعدة وانما ينعقد بيعا عند الفراغ بالتعاطي ولهذا كان للصانع

ذ مستصنع قال الصانع على ما امرتك به وادعاه الصانع يحلف المستصنع
اذ يدعي عليه شيئا لو اقر به لا يلزمه ويكون مخيرا فاذا انكره يحلف
صح

ان لا يجعل ولا يجبر عليه وللمستصنع ان لا يقبل ما يأتي به ويرجع عنه
والصحيح من المذهب جوازه بيعا لان محمدا ذكر فيه القياس والاستحسان
وهما لا يجريان في المواعدة ولانه جوزه فيما فيه تعامل دون
ما ليس فيه ولو كان مواعدة جاز في الكل وسماه شراء
فقال اذا راه المستصنع فهو بالخيار لانه شرى ما لم يره ولان
الصانع يملك الدراهم بقبضها ولو كانت مواعدة لم يملكها
واثبات ابي البشر الخيار لكل منهما لا يدل على انه غير بيع الا يرى
ان في بيع المقايضة لو لم ير كل منهما عين الآخر كان لكل منهما
الخيار وحين لزم جوازه علمنا ان الشارع اعتبر فيها المعدوم
موجودا والمعقود عليه هو العين دون العمل فلو جاء به مفروغا
لا من صنعته او من صنعته قبل العقد فاخذه جاز ولا يتعين الا
باختياره حتى لو باعه الصانع قبل ان يراه المستصنع جاز زيلعي
واما يبطل بموت احدهما لان للاستصناع شبها بالاجارة
من حيث ان فيه طلب الصنع فلهذا قلنا يبطل بموت احدهما وشبه
بالبيع وهو المقصود ولذا اجرينا فيه ما ذكر من احكام البيع
وقيل ينعقد اجارة ابتداء وبيعا انتهاء قبيل التسليم لان البيع
لا يبطل بموت احدهما بل يستوفى من تركته والاجارة لا يثبت فيها ما ذكر
من احكام البيع فجمعنا بينهما على التعاقب لتعذر جمعهما في حالة واحدة
كهبة بشرط العوض هبة ابتداء بيع انتهاء والمعنى فيه ان المستصنع
طلب منه العين والدين فاعتبرهما جميعا توفيرا على الامرين حظهما
فان قيل اذا اعتبرتم فيه معنى الاجارة ومعنى البيع وجب ان يجبر
الصانع على العمل والمستصنع على اعطاء المسمى ولا يخير قلنا الاجارة
تفسخ بالاعذار وهذا عذر لان الصانع يلزمه الضرر بقطع الادم
فباعتباره كان له فسخه وكذا البيع يثبت فيه خيار الرؤية
فباعتباره يكون للمستصنع الفسخ لانه اشترى ما لم يره انتهى يقول
الحقير يرد على ظاهر قوله كان للصانع فسخه بان يقال هنا ان الغاية ذكره
هو وغيره ان الصحيح انه لا خيار له ووجه التوفيق هو ان يقال

لاخيار له

لا خيار له بعد رؤية المستصنع المصنوع لا قبل فلا مخالفة بجود الاعلم
ابن الهمام ولان جواز الاستصناع للحاجة وهي في الجواز لا اللزوم
ولذا قلنا للصانع ان يبيع المصنوع قبل ان يراه المستصنع لان
العقد غير لازم واما بعد ما راه فالاصح انه لا خيار للصانع بل اذا
قبل المستصنع اجبر على دفعه له لانه بالآخرة بايع يقول الحقير قد ظهر
من جميع ما سبق في بحث الاستصناع ان قول صاحب الدرر والغرر
وصاحب خزانة المفتي ان الصانع يجبر على عمله والآمر لا يرجع عنه
سهو واضح كما لا يخفى خيار العيب وفي ط لو اختلف الصانع
والمستصنع في انه كما امر او لا لا يحلف واحد منهما هداية اذا
اطلع المشتري على عيب في المبيع فهو بالخيار ان شاء اخذه بجميع
الثمن وان شاء رده وليس له ان يمسكه ويأخذ النقصان وكل
ما اوجب نقصان الثمن في عادة التجار فهو عيب شرح خيار
العيب يثبت بلا شرط ولا يتوقف ولا يمنع وقوع الملك للمشتري
ويورث فلو رد بالعيب قبل قبضه ينفسخ بقوله رددت ولا
يحتاج الى رضاء البايع ولا الى القضاء ولو رده بعد قبضه لا ينفسخ
الا برضاء البايع او بقضاء فان رده بالرضاء فهو فسخ في حقهما
وبيع جديد في حق غيرهما وان رده بقضاء فهو فسخ عام خل
المهر وبدل الخلع وبدل الصلح عن دم العمد يرد بفاحش العيب لا بيسير
وفي غيرها يرد بهما والعيب الفاحش في المهر كل ما يخرج من الجيد
الى الوسط ومن الوسط الى الرديء وانما لا يرد المهر بعيب يسير
اذا لم يكن كيليا او وزنيا اما الكيلي والوزني فيرد بيسيره ايضا
عده خيار العيب يثبت في الاجارة سواء كان عيبا قديما
او حدث بعد عقد وقبض بخلاف المبيع فانه لا يردها بعيب حدث بعد
القبض قم خيار العيب يثبت في القسمة فاذا وجد بعض
الشركاء في نصيبه بعد القسمة عيبا فلو شيئا واحدا كالكيلي او وزني
فله رد كله ونقض القسمة سواء كانت بتراض او بحكم اذ القسمة
بتراض بيع وحكم البيع هذا وكذا اذا كانت بحكم القاضي عند م

بنصيبه على انه سليم ولم يوجد فلا الرد تحقيقا للتسوية وان كان
نصيبه اشياء كثياب او عبيدا وغنم رد المعيب فقط كبيع ويكون المردود
بينه وبين شركائه ويرجع بحصته فيما اخذه شركاؤه لان عوض
المردود في جميع ما اخذوه فان كان المعيب دارا فسكنه بعد علمه
بعيبه لم يكن رضا استحسانا ثم قال م في البيوع السكنى بعد علمه بالعيب
دليل الرضا وقيل لا فرق بينهما وكل ما هو رضا ثم رضا هنا
وانما اختلف الجواب لاختلاف الموضع فموضع البيوع على انه
لم يكن ساكنا فيه وقت البيع ثم سكن وموضوع القسمة اذ كان
ساكنا فيه فدام عليه جمله **قت** وهو مثله في خيار الرؤية من كره وفي
فصل خيار العيب يثبت في صلح عن مال فلو ادعى دينا فصالح على قن
فله رده بعيب لانه كالبيع فان رده بحكم كان فسخا للصلح فلمن رده
على بايعه **دعوى الرد** والمخاصمة وما يتعلق بهما **وجيز** الاصل ان
ظهور العيب شرط لصحة الخصومة لان حق الرد يبتني على وجود
العيب فما لم يثبت وجود العيب في الحال لم يكن بينهما خصومة
الا يرى لو كان العيب ظاهرا فزال بطلت الخصومة **خلاصه**
يشترط للرد معاودة العيب في يد المشتري في جميع العيوب الا في
الزنا وهذه رواية م وقال س وكذا الجنون يقول الحقير سيأتي
في تعداد العيوب نقلا عن الزيلعي ان الصحيح انه يشترط معاودة الجنون
عند المشتري **قاضيخان** اراد رد المبيع بعيب فلبايعه ان لا يقبل بغير
قضاء وان كان يعلم بالعيب اذ لو قبله بلا قضاء لا يكون له الرد
على بايعه **خلاصه** شراه وقبضه فادعى عيبه لم يجبر على دفع ثمنه الى
بايعه حتى يحلف البايع او يبرهن المشتري على العيب فيرده وان
قال شهودي في الشام فحينئذ يجبر على دفع الثمن ويقول القاضي اما
ان تدفع الثمن او تحلف البايع وتدفع الثمن البتة لو ادعى خيار الرؤية
ينفسخ العقد بمجرد قوله رددت ولا يحتاج الى القضاء ولا يجبر على دفع
الثمن **عده** باع ما شراه فان قبله بقضاء او اقرار او بينة
او علمه بعيب صح

او نكول

تعليم ان لا يرده وهو بايعه ولو رده بلا قضاء فليس له ان يرده صح

كافي لا يحلف البايع على وجود العيب عند المشتري ان انكر
وجود العيب في يده عنده وعندهما يحلف والقول للبايع
انه انكر حق الرد صح

او نكول فله رده على بايعه لانه فسخ من الاصل فجعل البيع الثاني
كان لم يكن والبيع الاول قائم فلم الخصومة غاية الامر انه انكر قيام
العيب لكنه صار مكذبا شرعا بالقضاء فارتفع التناقض قال
صاحب جامع الفصولين اقول لو انكر البيع فبرهن عليه المشتري
فوجد عيبا فبرهن البايع انه بري من كل عيب لا يقبل للتناقض
مع انه مكذب شرعا في انكاره البيع فعلى هذا الاصل ينبغي ان يقبل
يقول الحقير بل ينبغي ان لا يقبل لان ما ذكره قياس مع الفارق
وقد حررت وجه ذلك في اوايل الفصل السادس عشر في مسئلة
منقولة عن **ط** فلينظر ثمه فانه من الفوايد المهمة **عده** ومعنى الحكم
بالاقرار انه انكر اقراره بالعيب فبرهن عليه المشتري قال صاحب
جامع الفصولين اقول انما اول بهذا لانه لو لم ينكر الاقرار يرد
باقراره لا بالقضاء فلا يرد على بايعه لكن لا حاجة الى هذا التاويل
لانه يمكن ان لا ينكر اقراره مع انه لا يرضى بالرد فيرد بحكم فلا يكون
بيعا في حق بايعه لعدم الرضا يقول الحقير يؤيده ما ذكره الزيلعي
بقوله فان قيل لما باشر سبب الفسخ وهو النكول او الاقرار بالعيب
كان راضيا بحكم السبب فلا يلزم بايعه قلنا المسئلة مفروضة فيما اذا
اقر بالعيب وابى القبول فرد عليه القاضي جبرا والفسخ لا يثبت
باقراره ونكوله بل بالقضاء فينفذ القضاء في حق الكافة فله رده
على بايعه لانه لما فسخ العقد بينهما عاد اليه قديم ملكه فصار كانه لم
يخرجه عن ملكه **عده** وان قبله بلا حكم ليس له ان يرده لانه بيع جديد
في حق الثالث وان كان فسخا في حقهما والبايع الاول هو الثالث
ولو رده عليه بلا حكم بعيب لا يحدث مثله ليس له ان يخاصم بايعه
وقيل له ذلك للتيقن بقيام العيب عند بايعه بخلاف ما يحدث
مثله **زيلعي** والاصح انه لا يرده في الكل اذ الفسخ بتراض بيع جديد
في حق غيرهما اذ لا ولاية لهما على غيرهما بخلاف القاضي اذ له ولاية
عامة فينفذ قضاؤه في حق الكل وهذا اذا رد بعد قبض فلو رده
قبل قبض فله رده على بايعه ولو بالتراضي في غير العقار اذ بيع المبيع

قبل قبضه لايجوز فلا يمكن جعله بيعا جديدا في حق غيرهما فجعل فسخا
في حق الكل وفي العقار اختلف المشايخ على قول ح والاظهر انه بيع
جديد في حق البايع الاول اذ العقار يجوز بيعه قبل قبضه عند 2
فليس له رده على بايعه كانه اشتراه بعدما باعه وعند م فسخ لانه
لايجوز بيعه قبل قبضه عند م وعند س بيع في حق الكل ولا فرق عند
ح س بين كون القضاء ببينة او اقرار او نكول اذ القضاء فسخ في
حق الكل **خلاصه** شراه فباعه فرد عليه بعيب بلا قضاء ليس له رده
على بايعه لانه كبيع جديد وكذا لو تقايلا ولو رد عليه بقضاء ببينة
او نكول او اقرار عند القاضي فله الرد لانه فسخ ثم ينظر ان رد ببينة
فله الرد اذا ثبت ان العيب كان عند البايع الاول ولو رد بنكوله او
باقراره بقضاء فلو عيبا لايحدث مثله او يحدث لكن لايحدث مثله في تلك
المدة يرده عليه ولو يحدث لايرد الا ببينة انه كان عنده اي عند البايع
الاول قال وفي نسخة الامام السرخسي وهذا بعد القبض فلو قبل القبض
فيرده سواء كان الرد بقضاء او بغير قضاء قال ولو اشترى شيا و
تقابضا فاراد رده بعيب فقال البايع بعتكه مع شيء آخر وقال المشتري
بعتنيه وحده فالقول للمشتري **قاضيخان** اراد المشتري الثاني الرد بعيب
يحدث فقال له المشتري الاول هذا العيب حدث عندك وبرهن الثاني انه
حدث عند البايع الاول فرده القاضي على المشتري الاول فللمشتري الاول
ان يرده على بايعه بذلك العيب عند س وقيل هو قول 2 ولا يرد عند م
وجيز وكيل الشراء ~~بذلك العيب عند س وقيل هو قول 2~~ يرد بعيب
بلا حضرة موكله قبل التسليم وبعده لايرد الا بحضوره والموكل لايرد الا بحضور
وكيله والوصي خصم يرد بالعيب ويرد عليه ولو مات البايع ولم يترك وارثا
فوجد المشتري عيبا بنصب القاضي وصيا عن الميت فان رد السلعة ببينة
يباع ويؤدي دينه من ثمنها وان نقص فالنقصان على بيت المال **خلاصه**
مبيع رد على وكيل بيع بعيب فقبل بلا قضاء لزمه دون موكله في عيب
يحدث مثله وفاقا وفيما لايحدث على القول الصحيح ولو قبل بقضاء
لو عيبا لايحدث مثله في تلك المدة يرده على موكله سواء قضى عليه ببينة

قنيه ادعى المشتري انه رد على البايع بالعيب الجارية المبيعة وقال البايع
مانوه بجارية فالقول قوله لانه تعيين للعقد والمشتري يريد فسخ ذلك
العقد في هذا العين والبايع ينكر بخلاف ما اذا قال المشتري وجدت الثمن
زيوفا فالقول قول الراد لانه لم يتعين للعقد وكان منكرا القبض مع حق العقد
صح

اونكول

او نكول او اقرار ولو عيبا يحدث مثله فلو رد عليه ببينة او نكول فكذلك ولو
باقراره لزمه ولكن له ان يخاصم موكله واما وكيل الشراء فله ان يرده بالعيب قبل
ان يدفعه الى موكله استحسانا ولو ادعى البايع رضاء الموكل فلا يمين على
الموكل لانه ما جرى بينهما عقد ولا يحلف الوكيل لانه يدعي رضاء الغير ولو برهن
على رضاء الموكل بطل الرد ولو اقر الوكيل برضاء موكله جاز اقراره في حق نفسه
ولزمه المبيع الا ان يرضى الموكل بتعليه ويبرهن على رضاء الموكل **قاضيخان**
ادعى البايع رضاء الموكل وهو غايب طلب يمين الوكيل والموكل ليس له
ذلك فلو برهن على ما ادعاه يسمع وان اقر الوكيل انه كان ابراء بايعه عن
العيب صح اقراره على نفسه لا على موكله **درر غرر** وفي محل آخر من فتاوى
قاضيخان اشترى شيئا فوجد عيبه فوكل غيره بالرد وغاب هو فقال
البايع الموكل رضي بالعيب فالوكيل لايكون خصما له حتى يحضر الموكل **درر غرر**
وكله برد مبيع بعيب فادعى البايع رضا المشتري لم يرد عليه الوكيل حتى
يحلف المشتري اذ التدارك غير ممكن لان القضاء بالفسخ ينفذ ظاهرا وباطنا
عند ح فيصح القضاء ولا يستحلف المشتري بعده اذ القضاء لاينقض بخلاف
مسئلة الدين اذ لا قضاء فيه فاذا ظهر الخطاء فيما امكن نزعه منه ودفعه الى
الغير بلا اثم لتنقض القضاء **خلاصه** موكل وجد عيبا بعد موت وكيل الشراء يرد
بالعيب المشتري من الوكيل لو وجد عيبا لان ياخذ الثمن منه لو نقده اليه ولو نقده
الى الموكل اخذه منه والمشتري من الوكيل يرد بالعيب على الوكيل وان وصل
الثمن الى الموكل وكيل الشراء لو وجد بالمبيع عيبا وسلم الى موكله لايرده الموكل
وكذا في الاجارة والاستيجار **قاضيخان** قبض ما شراه وكيله فوجد عيبه رده
على وكيله وهو على بايعه وكيل الشراء وجد عيبا قبل قبضه فان رد بعيب صح
رده وان رضي بالعيب فلو يسيرا لزم الموكل ولو فاحشا لزمه دون موكله
وفي كتاب المعرفة ان ما لايفوت جنس المنفعة كقطع احدى اليدين فهو يسير
وما يفوته كقطعهما ففاحش وذكر شمس الائمة السرخسي ان ما لايدخل
تحت تقويم المقومين يعني لايقوم احد مع العيب بقيمة الصحيح فهو فاحش
وجعل العيب اليسير كالغبن اليسير في المنتقى عند ح اذا كان المبيع مع العيب
يساوي بثمن العيب اليسير شراه به فرضي به الوكيل لزم الموكل وهذا اقرب

يقول الحقير لايرده الموكل يعني انه لايرده الموكل على البايع لانه لايرده
مطلقا لما سياتي بعد سطر واحد انه يرده على وكيله وهو على بايعه
صح

من قول السرخسي خلاصه العيب اليسير ما يدخل تحت تقويم المقومين وتفسيره
ان يقومه مقوم صحيحاً بالف ومع العيب باقل وآخر يقومه مع هذا العيب
بالف والفاحش ما لو اتفقوا على تقويمه صحيحاً بالف ومع هذا العيب باقل حص
قيل صفة العيب الفاحش هي ان يرده من الجودة الى الرداءة او الى منزلة
بينهما فاما ما دام في حد الجودة وان جاز ان يكون غيره اجود منه فلا مرد
من عينه الى قيمته وقيل هي الا يرده من عزة المبيع الى كساده وقيل
هي ان ينقطع عنه رغبة التجار فاما ما كان بحال لا يزهدهم فيه
فليس بفاحش وقيل يرجع فيه الى اهل خبرته فما اطلقوا القول
فيه بانه فاحش فهو فاحش وما امتنعت عليه الفاظهم فلا و
قيل ما دخل في اجتهاد المجتهدين فهو يسير وما لم يدخل فهو فاحش
يقول الحقير التعريف الثاني والثالث متحد في المعنى وفي صحتها
نظر اذ الفاحش يطلق على بعض العيوب في بعض المبيعات
مع رواج ذلك المبيع وعدم انقطاع الرغبات والخامس عين
ما ذكر في الخلاصة وهو مختار شمس الائمة كما مر آنفا عن قاضيخان ولعله
هو الصواب كما لا يخفى على ذوي الالباب ومآل التعريف الاول
والرابع يرجع الى الخامس كما يظهر بادنى نظر فتدبر قاضيخان
وكيل الشراء وجد فيما شراه عيباً قبل القبض وابراء بايعه عن العيب
صح ابراؤه ويلزم موكله ولو وجد العيب بعد القبض فابراء بايعه و
رضي بالعيب يلزمه دون موكله لان العيب قبل القبض لا قسط له
من الثمن وفي الزيادات الوكيل اذا رضي بالعيب فلو قبل قبضه لزم
الموكل ولو بعده لزم الوكيل ولم يفصل بين اليسير والفاحش الصحيح
ما مر من المنتقى سواء قبل القبض او بعده اذ رضاه بالعيب يصير
كانه شراه مع العلم بالعيب فان كان لا يساوي ذلك الثمن لا يلزم
الموكل وكيل شراء علم بعيب قبل قبضه فقال له موكله لا ترض بهذا العيب
فرضي به لا يلزم الموكل وهو بمنزلة الرضى به الوكيل بعد قبض الموكل لو
ابراء البايع عن العيب صح ابراؤه ولا يبقى للوكيل حق الرد اقسام العيوب
وفي قنت العيوب اربعة اقسام الاول ما هو ظاهر يراه كل احد كعور

وشلل وصم

وشلل وصمم وعرج وسن ساقطة او سوداء او شاغية واصبع
زايدة وشدق وقروح ومرض ونحوهم في الاواني وخرق وعفونة
في الثياب ونز وسبخ في الارض فلو علم به بعد البيع فله رده به ان كان
بعيب لا يحدث مثله في تلك المدة ولو مما يحدث فالقول للبايع ان العيب
لم يكن عنده لانه حادث فيحال الى اقرب الاوقات الا اذا برهن المشتري
على قدمه والا فله تحليفه بالله بعته وسلمته وما به هذا العيب فان نكل رده
الا لو حلف بس الصواب تحليفه بالبتة بحكم هذا البيع وما به هذا
العيب بالله ليس عليك حق الرد بسبب يدعيه لانه لو حلف بالله يجتهد
الخ ربما يكون العيب بعد البيع قبل تسليمه فيمينه صادق فيبطل حق المشتري
ولو نكل البايع فله ان يحلف المشتري على انه ما رضي به صريحاً او دلالة لانه
ادعى عليه امراً لو اقر به لزمه فاذا انكر يحلف زيلعي في العيوب الظاهرة
التي لا يحدث مثلها عند المشتري كاصبع زايدة او ناقصة يقضي القاضي
بالرد بلا تحليف لتيقن وجوده عند البايع الا اذا ادعى البايع رضاء
المشتري به او اثبته بطريقه وجيز في العيب الظاهر يرد القاضي على البايع بلا بينة
على العيب عند البايع الا اذا ادعى البايع رضاء المشتري او الابراء عنه فيحلف
المشتري بالله ما رضي بذلك العيب كذلك في عيب يحدث مثله كقرح و
امراض ولكن لا يحدث في مثل تلك المدة ولو يحدث في مثل تلك المدة
فانكر البايع كونه عنده قال مشايخنا يحلف البايع بالله ما له حق الرد
عليك بهذا العيب الذي يدعيه خلاصه ان خاصم قبل قبض المبيع في عيب
ظاهر يعرف بالمشاهدة فله رده وينفسخ العقد بمجرد قوله رددت ولا احتاج
الى رضاه ولا قضاء وفي الاصل يشترط علم البايع دون حضرته ورضائه
فان رضي به البايع فيها فان لم يرض فاختصما فالقاضي ينظر في العيب
ان وقع عنده انه قديم او حديث لكنه لا يحدث مثله في هذه المدة رد
عليه بقول المشتري ولكن يحلف المشتري بالله ما رضي بذلك العيب ولا
عرضه على البيع منذ رآه واكثر القضاة على انه يحلف بالله ما سقط حقك
في الرد بالعيب على الوجه الذي يدعيه البايع لكنه اذا طلب البايع منه يمينه
وان لم يطلب لا يحلفه في ظاهر الرواية وعن ثني انه يحلفه اما اذا كان العيب

قد يحدث مثله وقد لا يحدث فلو اقر البايع انه كان عنده برده عليه ولو
انكر فبرهن المشتري انه كان عند البايع فكذلك وان لم يبرهن على
ذلك بل برهن على ان هذا العيب كان عند البايع الاول يرد عليه
ولا ان يرد على بايعه بتلك البينة عند س وقيل قول 2 معه وان عجز
عن البينة يحلف البايع بالله ما لهذا المشتري قبلك حق الرد بالعيب
الذي يدعيه وهذا تحليف على الحاصل قت القسم الثاني ما لا يعرفه الا
الاطباء كدق وسل وحمى قديمة ونحوها فعلى القاضي ان يريه واحدا
منهم والاثنان احوط وقيل يريه مسلمين عدلين لانه قول ملزم فصار
كشهادة فان قالا انه موجود فيه ولا يحدث في مثل هذه المدة يرده على البايع
وان قالا يحدث والبايع منكر كونه عنده فقد مر حكمه من بينة وتحليف
كم ما لا يثبت الا بقول الاطباء لا يثبت في حق سماع الخصومة
ما لم يتفق عدلان منهم بخلاف ما لا يطلع عليه الرجال يقبل الحقير قوله
ما لم يتفق عدلان غير مسلم لمخالفته لما سياتي قريبا من الكتب الثلاثة
زيلعي ما لا يعرفه الا الاطباء كوجع كبد وطحال فمعرفته اذا انكر
البايع يكون بقولهم فيقبل في قيام العيب للحال وتوجه الخصومة قول
واحد منهم عدل ثم لا بد من عدلين لاثباته عند البايع فيرد عليه اذا لم
يدع الرضا به جامع الفصولين ما بطن من العيوب في حيوان وعبد وامة فطريق معرفته
قاضيخان الرجوع الى اهل البصر ان اخبر به واحد يثبت العيب
في حق الخصومة والدعوى وان شهد به عدلان وشهدا انه كان عند البايع يرد على
البايع خلاصه اذا كان العيب في الجوف ولا يعرف الا بقول الاطباء ان كان للقاضي
معرفة بذلك ينظر بنفسه والا يدعو رجلان عدلان لهما حذاقة في ذلك فان اتفقا انه
العيب فهما من اهل الشهادة صحت خصومة المشتري وهذا احوط والواحد يكفي
وان كان قبل القبض فقد ذكرنا يقبل الخبر وهو ما مر قبل صحيفة نقلا عنه
من قوله يرده بلا احتياج الى رضا او قضاء قال وان كان بعد القبض
سالهما القاضي هل يحدث مثل هذا العيب في مثل هذه المدة ان قالا لا يحدث
يرد عليه وان قالا يحدث يحلف البايع على الوجه الذي ذكرنا قت
القسم الثالث ما لا يعرفه الا النساء وهو ما كان في محل لا يطلع

عليه الرجال

عليه الرجال فعلى القاضي ان يريه حرة عدلة والاثنان احوط فان اخبرت
انه لا عيب بها فلا خصومة اذ لا بد للخصومة من ثبوت العيب
وان اخبرت بالعيب فلا يرد بمجرد قولها اذ مجرد قولها ليس بملزم لكن
يحلف البايع فيرد لو نكل والا فلا وعن س انه يرد بمجرد قولها لان
قولهن حجة فيما لا يطلع عليه الرجال قال صاحب جامع الفصولين اقول
وعلى هذا ينبغي ان يرد بمجرد قول الواحد في القسم الثاني كما هو عند البعض
بقبول الحقير فيه بحث من وجهين الاول ان قوله وعلى هذا قياس مع الفارق
كما لا يخفى على متامل محق الثاني ان قوله كما هو عند البعض غير مسلم اذ لم يقل
به احد بل الذي قيل هو كفاية قول واحد في ثبوت العيب فقط كما لا يخفى
على ذي فهم سالم عن الخلط ثم اقول ينبغي ان يقيد قول س بما قبل القبض
كما سياتي وجهه قريبا نقلا عن قاضيخان او يحمل على قول س الاول لا
على قوله الآخر قال وعن م ان العقد يفسخ قبل القبض بقولها لا بعده
لحاجة الى ادخالها في ضمان البايع ومجرد قولها ليس بحجة فيه زيلعي
والعيوب التي لا تعرفها الا النساء كرتق وقرن فيقبل في قيام العيب
حالا قول امراة واحدة ثقة يقول الحقير ثقة اي من اهل الشهادة كما
ذكر في الخلاصة قال ثم ان كان بعد القبض لا يرد بقولهن بل لا بد من
تحليف البايع وان كان قبل القبض فكذلك عند م وعند س يرد بقولها
بلا تحليف البايع قاضيخان فيما كان باطنا في الجواري يعرفها النساء
ولا ينظر اليها الرجال كقرن ورتق ونحوه اختلف فيه قال آخر قول م
انه لو قبل القبض وهو عيب لا يحدث يرد بشهادة امراة او امراتين
وهو قول س الاخر والمراتان اوثق يقول الحقير وعلى هذا يكون ما
مر انفا من قول الزيلعي فكذلك عند م سهوا او بناء على قول م الاول
لا على قوله الاخير كما لا يخفى خلاصه لو قال البايع ان هذه المراة ليست
لها بكارة فالقاضي يحكم لها ببكارة يقول الحقير وعلى هذا
ينبغي ان يكون الحكم مثل هذا في جميع الاقسام كما لا يخفى على ذوي
الافهام قت القسم الرابع ما لا يعرفه الا اهل الخبرة كاباق وسرقة
ونحوهما خلاصه كاباق وسرقة وبول في الفراش وجنون لا يثبت ذلك

بزازيه الشهادة فيما لا يطلع كالولادة والعيب الذي لا ينظر اليه الرجل يكفي شهادة
واحدة حرة مسلمة عاقلة بالغة ولا يشترط لفظ الشهادة عند مشايخ العراق
وعند مشايخنا يشترط وعليه اعتمد القدوري وعليه الفتوى
والمثنى احوط والاصح انه تقبل شهادة رجل واحد فيه ايضا وتحمل
على وقوع النظر لا عن قصد او عن قصد لتحمل الشهادة كما في الزنا صح

الا بشهادة رجلين او رجل وامرأتين قت فان انكر البايع العيب
لا يسمع خصومة المشتري ما لم يبرهن على وجود العيب عنده فان برهن
ولا بينة له على وجوده عند البايع يحلف على انه ما سرق او ما ابق او ما
جن او ما بال عنده بعد البلوغ فان نكل رد والا فلا ولو لا بينة
للمشتري على عيب في يده يحلف البايع عندهما انه لا يعلم انه سرق عند
المشتري او ابق او جن او بال في فراشه ولا يحلف عند ابي ح اذ
اليمين يتوجه بعد صحة الدعوى والبينة على العيب شرط لتوجه الخصومة
ولم توجد درر غرر يحلف عندهما لان الدعوى صحيحة حتى يترتب عليها
البينة فكذا اليمين واختلفوا على قول ح ولما قال البعض ان
الدعوى لا تصح الا من خصم ولا يصير خصما الا بعد قيام العيب
وان نكل البايع عن اليمين فعندهما لا يحلف ثانيا لطلب المشتري
الرد عليه فان بنكوله ثبت العيب عند المشتري فاذا اراد الرد
على بايعه بهذا العيب يحلف البايع على البتات بالله ما له حق
الرد عليك فان حلف لا يرد وان نكل يرد خلاصه ان اقر البايع
بوجود العيب عنده وانكر وجوده عند المشتري لا يرده المشتري
حتى يبرهن انه وجد عنده او ينكل البايع عن الحلف على العلم وان
اقر بوجوده عند المشتري وانكر وجوده عند نفسه صحت الخصومة
ويحلف البايع على البتات درر غرر ثم الدعوى ان كانت في اباق
الكبير يحلف البايع بالله ما ابق منذ بلغ مبلغ الرجال لان الاباق
في الصغر لا يوجب رده بعد البلوغ كذا في الهداية قال صاحب الدرر
اقول وينبغي ان يكون الحكم في البول في الفراش والسرقة ايضا
كذلك لاشتراكها في العلة واليه اشار في غاية البيان بقوله وذلك
لان اتحاد الحالة شرط في العيوب الثلاثة يقول الحقير قد ذكره الزيلعي
مفصلا بقوله الاباق والسرقة والبول في الفراش عيب فاذا وجد
شيء منها من صغير غير مميز لا يكون عيبا ومن المميز يكون عيبا ويزول
بالبلوغ فان عاوده بعد بلوغه يكون عيبا حادثا غير الاول لزواله
بالبلوغ فيكونان مختلفين باختلاف سببهما اذ البول

قبل البلوغ

قبل البلوغ لضعف في المثانة وبعده لداء في الباطن والاباق قبل
البلوغ لحب اللعب والسرقة قبل البلوغ لقلة المبالاة وهما
بعده لخبث في الباطن فلو وجد شيء منها عند البايع قبل البلوغ
ثم وجد عند المشتري بعد البلوغ ليس له رده لزوال الاول
بالبلوغ ولو وجد عند البايع والمشتري قبل البلوغ يرده المشتري
به ما لم يبلغ لاتحاد السبب وكذا اذا وجد عندهما بعد البلوغ يرده
لما ذكرنا فد شراه فادعى بوله في الفراش يضعه القاضي عند عدل
لينظر فيه قاضيخان من العيوب ما يكون عيبا في حال دون
حال كبول في الفراش لا يكون عيبا في صغير لا ياكل وحده ولا
يلبس وحده ويكون عيبا في الذي ياكل وحده ويلبس وحده
وكذا السرقة مروي ذلك عن ح بس تعداد العيوب وفي الكنز
الكنز كل ما اوجب نقصان الثمن عند التجار فهو عيب قت العيوب
الظاهرة التي يراها كل احد نحو عور وشلل وصمم قاضيخان وخرس
قت وعرج وسن ساقطة وسن سوداء وسن شاغية اي بارزة
وشدق وقروح ومرض وهشم في الاواني وخرق وعفونة في
الثياب ونز وسبخ في الارض وجيز العيب على نوعين نوع يوجب
نقصان المبيع حقيقة كاصبع زائدة وناقصة وظفر مكسورة
وظفر فاسد وشيب وخضاب وغشي وعشي وشدق
وبهق وكلف اذا نقص الثمن والخوص وهو غور العين
وضيقها والقبل وهو ان يكون نظره الى انفه والنشاق
في يد او في رجل وغنة في الصوت ولثغ في الكلام وحذف
حروف في المصحف وبعضه يقول الحقير في خزانة المفتي
القبل نوع من الحول انتهى وفي المغرب هو ان يقبل حدقتاه على
الانف انتهى وفي الفتاوى الظهيرية اذا كان ميل الانسان العين
الى الجانب المقدم يسمى قبلا واذا كان ميله الى الجانب الآخر يسمى حوصا
وجيز والنوع الثاني نقصان المبيع معنى كسعال ووجع ضرس
قديما ونحو ذلك خلاصه البخر وهو سوء ريح الفم عيب في الامة

مختار دعمي وزمانه وبلم وخرس وقروح وشجاج واثر القروح

لا العبد وان لم يتفحش فليس بعيب فيها والادن عيب وهو قطرة
سائلة على ارنبة الانف دائما والعشي وهو ان لا يبصر في الليل والسواد
والخفرة ضرساً كان او غيره وفي الصفرة اختلف الروايات و
العسر وهو ان يعمل بيساره الا ان يعمل بيديه جميعاً خزانة المفتي
العسر عيب وهو ان يعمل بيساره ولا يستطيع العمل بيمينه الا ان
يكون اعسر يسر انتهى يقول الحقير الاعسر يسر هو من يعمل بكلتا يديه
ويقال له الاضبط ايضاً وهو زيادة وكمال وليس عيب روي
ان عمر رضي الله عنه كان اعسر يسر كذا في الفتاوى الظهيرية خلاصه
والظفر اسود اذا نقص القيمة والفتق وهو ان لا يستمسك البول
والحبل في الامة عيب لا في الدابة ويزول بالولادة والاستحاضة
والدين عيب في قن وامة الا ان يقضي البايع او يبرأ الغرماء
قاضيخان والادرة عيب في العبد لانه لا يسرع المشي يقول الحقير الادرة
هي عظم الخصيتين وكبرها وانتفاخها وذلك يحصل من الفتق في
المثانة ومن به الادرة يسمى باللغة التركية ذبه قال
والعفل في النساء عيب وهو ورم في الفرج يمنع الجماع وقيل
هي التي تكون مسلكاها واحداً وعدم الختان في العبد الكبير عيب
لا في الصغير خلاصه في المولد البالغ عيب وفي المجلوب لا درر وغرر
والدفر عيب وهو نتن رائحة الابط والشعر والماء في جوف العين
عيبان لانهما يضعفان البصر وارتفاع حيض بنت سبع عشرة عيب
ايضاً خزانة المفتي والبجر عيب وهو انتفاخ تحت السرة والزنين عيب
وهو ان يسيل الماء من المنخرين والعشا عيب وهو ضعف البصر
حتى لا يرى عند شدة الظلمة او شدة الضوء بالنهار ومنه يسمى
الاعشى وهو من لا يبصر بالنهار يقول الحقير في القاموس
العشا مقصورة سوء البصر بالليل والنهار انتهى ~~وقال الجوهري لا~~
~~يبصر في الشمس~~ وفي ترجمان الصحاح الاعشى الذي لا يبصر
بالليل ويبصر بالنهار انتهى قال والعسم عيب وهو يبوسة
وتشنج في الاعصاب ومنه اصل العرج والدخس هو ورم يكون

بالليل ... لا يبصر ...

في دور حافر



في دور حافر الفرس والفدع عيب وهو عوج في الرسغ بينه وبين
القاعد في القدم كذلك عوج بينه وبين عظم الساق وفي الفرس
التواء الرسغ من الجانب الايمن والفحج عيب وهو في الفرس تباعد
ما بين الكعبين والصكك عيب وهو ان يصطك كعباه اي يضرب ركبتاه
والصدف عيب وهو التواء في اصل العنق والشدق عيب وهو افراط
وسعة الفم والجرذ عيب وهو كل ما حدث في عرقوب الدابة من تزيد او
انتفاخ عصب والغرب عيب وهو ورم في المآق وربما يسيل منه شيء
والهقعة عيب وهو دائرة في عرض اعلى صدره ويتشاءم بها
ومنه يقال اتقوا الخيل المهقوع والحول عيب وهو ضعف
بالبصر حتى يرى الشيء شيئين والحوص والقبل عيب وهو نوع
من الحول حتى اذا كان ميل انسان العين الى الجانب المقدم يسمى
قبلاً والى الجانب الآخر يسمى حوصاً والظفر عيب وهو بياض يظهر
في انسان العين ويسمى بالفارسية ناخنه وريح الشبل عيب
لانه يضعف البصر وربما يذهب بالبصر والجرب عيب والبرص
والجذام عيب والقرن عيب والقرناء هي التي في فرجها مانع
يمنع من سلوك الذكر فيه والرتق عيب والرتقاء هي التي لم
يكن بها خرق الا المبال والفتق عيب وهو ريح في المثانة
يحصل من انفتاق بين امعائه وخصيتيه والسلعة عيب وهي
زيادة تحدث في الجسد كالغدة والكي عيب الا ان يكون علامة
كما في الدواب زيلعي والجنون عيب لانه فساد في الباطن
اذ العقل معدنه القلب وشعاعه في الدماغ والجنون انقطاع ذلك
الشعاع وهو لا يختلف باختلاف السن فلو وجد عند بايعه في صغره
وعاوده عند المشتري بعد كبره يرده لانه عين ذلك الاول والصحيح انه
لا يرده حتى يعاوده عنده ومقداره ان يكون اكثر من يوم وليلة
وما دونه ليس بعيب وقيل المطبق عيب لا ما دونه والكفر
عيب في قن وامة لان طبع المسلم ينفر عن صحبته للعداوة الدينية
مختار والثيب عيب يقول الحقير الظاهر انه ليس بعيب مطلقاً بل مقيد

يكونه بحيث يورث ضعف القوة والعجز عن الخدمة غالبا والا لا
خ العنة عيب وكذا الخصي فلو شراه على انه خصي فوجده فحلا
لا يرده وبالعكس يرده والنكاح في قن وامة عيب شرى قنا
قد ابق او سرق او بال في فراشه عند بايعه في كبره ولم يبل عنده
المشتري قيل له الرد وقيل لا ما لم يعد عند المشتري وهو الصحيح شراه
قيل له الرد وقيل لا ما لم يعد عند المشتري فابق عنده وكان ابق عند
البايع لا يرجع بنقصان العيب ما دام القن حيا آبقا عنده ح وكذا لو سرق منه
المبيع ثم علم بعيبه لا يرجع بنقصانه **فشين** ليس للمشتري ان يطالب
بايعه بالثمن قبل عود الآبق **خلاصه** وان كان البايع والمشتري مغربين
بذلك **فقط** اباقه فيما دون السفر عيب واختلفوا انه هل يشترط الخروج
من البلد يقول الحقير وفي الخلاصة انه لا يشترط ذلك **فش** اباقه من البلد
الى القرية عيب وكذا اباقه من البلد من مولاه عيب اذ العيب ما ينقص
القيمة وهذا كذلك قال صاحب جامع الفصولين اقول وعلى هذا ينبغي
ان يكون الجعف عيبا يقول الحقير وينبغي ايضا ان يكون قبح الوجه او سواد
عيبا وسيأتي نقلا عن قاضيخان انه لا يرد بهما ولا يستفيد وجه الفرق
والله اعلم **فش** سرقة نحو درهم لمولاه او لغيره عيب وسرقة مأكول من
اجنبي عيب لا من مولاه ان كان للاكل ولو لادخار او بيع فعيب مطلقا
ولو ندت البقرة الى منزل البايع فهو عيب وقيل الندّ مرة
او ثلثا ليس بعيب ولو على الدوام فعيب في القن لا في الدابة
وقمار نرد وشطرنج ونحوها عيب لا قمار جوز وبطيخ ونحوها
والسحر عيب في القن والامة لما فيه من الضرر فتنقص المالية فيهما
صح شرب الخمر عيب لو باعلان وادمان لا بكتمان في الاحيان
يقول الحقير لا شك ان هذا في المماليك لا في الاحرار والمقام قرينة
دالة فلا حاجة الى التقييد والاظهار **خلاصه** شرب الخمر عيب في
قن وامة ان نقص الثمن **صل** الزنا في القن ليس بعيب لانه نوع
فسق فلا يوجب خللا لكونه اكل الحرام او تارك الصلوة **فاسخا**

[illegible] ع

الزنا عيب

الزنا عيب في الامة لا القن شرى قنا الا ان يكون مدمنا على ذلك
وولد الزنا عيب في الامة لا القن شرى قنا فوجده مخنثا رده
لو يتخنث بعمل قبيح ولو بالمشي والتذلل فليس بعيب يقول الحقير
قوله ليس بعيب محل نظر لما ذكر في الخلاصة ان الرعونة والتخنث
اللين في صوته وتكسر في مشيه ان كان يسيرا فليس بعيب وان
فاحشا فعيب **فقط** شرى قنا فوجده يعمل به عمل قوم لوط فلو مجانا فعيب
لا لو بالاجر بخلاف ما لو وجد الامة زانية فهو عيب فيها باجر او غيره
يقول الحقير المسئلة الاولى مع كمال ثبت عنها محل نظر من وجهين
الاول انه مخالف لما مر عن قاضيخان ان التخنث بالعمل القبيح
عيب بلا تقييد كونه بلا اجر والظاهر انه هو الحق الثاني انه لو احتمل
كونه خلافية فلا بد ان تقيد بعدم المداومة ولو باجر كما مر نظيره
آنفا في مسئلة زنا القن **صل** شرى دابة تنام حين وقت العمل
فهو عيب وشرخ الدابة لنهاها فرضعها عيب **فو** السعال عيب
لو مخش والا فلا **وجيز** السعال ووجع الضرس القديمان عيب
خلاصه وجع الضرس مرة بعد اخرى عيب ان كان قديما ولو زاد
عنده يرد شرى قنا او امة فظهر ان به وجع ضرس يأتيه مرة بعد
اخرى له ان يرده **مي** دابة تأكل الذباب ان كثر فعيب لا ان تأكل
احيانا شرى دابة فوجدها قليلة الاكل فله ردها لا لو وجد الحمار بطيء
الذهاب الا اذا اشترى على انه عجول وان كان يعثر كثيرا ادائما فعيب
لا لو احيانا **خلاصه** في الدابة لو كانت اكولا خارجا عن العادة ليس
بعيب وفي الامة عيب لانها تفسد الفراش **بس** الحرن عيب وهو
كسل في الدابة على وجه لا تسير الا بسير ملتبع **خ** الحرون هو الذي يقف
في الطريق في بعض المواضع بلا مانع شرى فرسا فوجده كبير السن
قيل ينبغي ان لا يكون له الرد اذا اشتراه على انه صغير السن قياسا
على مسئلة بطؤ الحمار **خلاصه** في الدابة الحرن عيب وهو ان لا ينقاد
والجموح وهو ان لا يقف عند الالجام وخلع الرسن وهو ان يخلع اللجام
والعذار من رأسها وبل المخلاة اذا كان ينقص الثمن وهو ان يبل المخلاة

بحارقه والانتشار وهو الانتفاخ العصب عند الاعياء والتعب
والشتر وهو انقلاب الجفن الاسفل من العين قبل ان يضع اجفانه
على الخد والحنف عيب وهو ندا في القدمين مع تباعد الفخذين
وقيل هو خلاف العينين بكون احدهما زرقا والاخرى غير زرق والعزل
عيب وهو ميلان في الذنب عادة لا خلقة **فصط** شرى امة على انها
صغيرة السن فاذا هي كبيرة لا يرد اذ الغرض هو الخدمة والكبيرة اقوى
قال صاحب جامع الفصولين اقول ينبغي ان يكون له الرد لو وجدها
كبيرة ضعيفة القوى يقول الحقير وكذا لو شراها للاستيلاد
فوجدها في سن الاياس ينبغي ان يكون له الرد لفوات المقصود
ثم اقول ويرد على قوله اذ الغرض الخ ما سياتي بعد صحيفة من قاضيخان
انه لو اشترى امرد فظهر انه محلوق اللحية يرده بعيب والظاهر ان تكون
المسئلتان حكما اذ لا يظهر بينهما فرق يعتد به كما لا يخفى على المتنبه
خ لا يرد البز لرداءته لانها ليست بعيب والنظائر كثيرة ويرد المسوس
والحصو وكذا لا يرد انا فضة لرداءته بلا غش والامة لا ترد بقبح الوجه وسواده
ولو كانت قترة الوجه لا يستبين انها قبيح ولا جمال فله الرد **خلاصه**
شراها فوجدها سوداء ان اصل الخلقة لا ترد اما لو شراها على انها جميلة
فوجدها قبيحة ترد **قاضيخان** شراها على انها صباحة جاز البيع فان
لم تكن صباحة ليس له رد ما **ح** شرى امة وكانت ولدت عند البائع
او غيره ثم علم به المشتري له رد ما في رواية وبه يفتى **خل** لان الولادة
نقص في بنات آدم لا في غيرهن **خ** لا يسمع دعوى عدم الحيض
الا ان يدعيه بسبب حبل او داء يقول الحقير الداء من القسم الاول
من اقسام العيوب والحبل منه او من القسم الثالث وقد مر الكلام فيها
مفصلا **تي** يرد المستطر لانه داء او لانه للكبر وفي غير اوانه للداء قال
صاحب جامع الفصولين اقول جعل الكبر هنا عيبا لا في عدم الحيض
حتى لو ادعى عدم الحيض للكبر لا يسمع على ما يدل عليه ما تم من قوله
الا ان يدعيه الخ وبينهما منافاة يقول الحقير وبالتأمل الكامل يظهر
عنه الجواب كما لا يخفى على ذوي الالباب ثم المراد من المنقطع الخ

لا ترى الحيض

مشتمل في شرح القدوري ان التخنث والحمق وكونها مغنية وترك الصلوة وغير ذلك من الذنوب عيب وقيل في التخنث ان الفحش او بانه ما بالفحش ردية فعيب والا فلا صح

لا ترى الحيض في تمام مدة حيضها بل ترى في شطرها لا في الشطر الآخر
والشطر هو النصف **وجيز** وارتفاع الحيض شهرين فصاعدا عيب
خ لم تحض عند المشتري شهرا او اربعين يوما قال القاضي الامام هذا
عند ارتفاع الحيض عيب واقله شهر واحد فاذا ارتفع هذا القدر عند المشتري
فله الرد لو اثبت كونه عند البائع **نه** طريق اثباته اقرار البائع او نكوله
لا غير **غر** ادعى عيبا باطنا في الامة قال يحلف البائع بالله لقد باعها
وسلمها وما بها هذا العيب وعندهما لا يحلف يقول الحقير في اطلاق
القولين نظر اذ الظاهر ان هذا انما بعد القبض لا فيما قبله كما مر قبل
خمس صحائف نقلا من الزيلعي وقاضيخان **ن** شراها ودعي ممن
تحيض فوجد تأمر تفعة الحيض قال ح يدعها حتى يتبين عدم حملها
وقال ابو مطيع يدعها تسعة اشهر وقال الثوري يدعها اربعة اشهر
وعشرا **خلاصه** ادعى انقطاع حيضها بالحبل ففي رواية عن محمد
ان كان من وقت شرائها اربعة اشهر وعشرة ايام وعليه عمل الناس
اليوم **خ** شراها على انها بكر ثم قال انها ثيب وقال البائع انها بكر
فالقاضي يريها النساء فان قلن بكر فالقول للبائع بلا يمين وان
قلن ثيب فالقول للبائع بيمينه فان وطئها المشتري فعلم
بالوطء فلو زايلها كما علم انها ليست ببكر بلا لبث فله الرد والا لزمته الجارية
ولا يرد ما بغرس انه يريها النساء **وجيز** ان قلن هي بكر
لزمها القاضي على المشتري بلا يمين البائع وان قلن هي ثيب
يظهر العيب ولا يرد بل يحلف البائع **ذ** شراها على انها بكر فاقر البائع انها
ثيب فله الرد فلو امتنع الرد بسبب رجع المشتري بحصة البكارة من
الثمن فيقوم بكرا او ثيبا فيرجع بفضل ما بينهما ولكن من الثمن ولو شرط
الثيابة فاذا هي بكر فهي له فلا خيار للبائع **ت** وانما شرط عدم علم
كونها بكرا باقرار البائع لانه لو علم بالوطء فانه يمنع الرد وان علم
بقول النساء فبقولهن لا يثبت الرد يقول الحقير قوله لانه لو علم بالوطء الخ
مخالف لما مر قبل خمسة اسطر نقلا عن **خ** من قوله فلو زايلها كما علم انها ليست ببكر

مبتغى شراها فوجدها لا تحيض فخصومته في ذلك لا تسمع الا ان يدعي ارتفاعه بسبب الداء او الحبل فان ادعى بسبب الحبل فالمرجع فيه قول النساء فان قلن هي حبلى يحلف البائع ... وان ادعى بسبب الداء فالمرجع فيه قول الاطباء ... عدلان منهم ...

مجمع الفتاوى شراها على انها بكر وقال لم اجدها بكرا وقال البائع كانت بكرا عندك فالقول للبائع مع يمينه ...

بلا لبث فيها من فيما هو الصواب قاضيخان شرى امة قد بلغت واد
انها خنثى قال ثم يحلف البائع البتة ما هي كذلك لانه لا ينظر
اليه الرجال ولا النساء يقول الحقير الظاهر ان هذا اذا كانت الامة
خنثى مشكلا والا ففي تعليله نظر ثم اقول مر قبل عدة اوراق نقلا عن
قت ان اقسام العيوب اربعة فعلى هذه المسئلة ينبغي ان يكون
خمسة وهذه الخامسة ولعل وجه عدم التعرض لها كونها نادرة الوقوع
والنادر كالمعدوم خلاصه الشمط عيب وهو كون بعض شعر الراس
او اللحية ابيض وبعضه اسود قاضيخان شراها فظهر خضاب راسها
ان ظهر بها شمط فله ردها لا ان ظهر شقرة الا اذا كان من ظهر سواد الشعر
في البيع والصهوبة وهي لون بين صفرة وحمرة تعد عيبا في التركية
والهندية لا في الرومية والصقالبة لان عامة شعور اهل الروم
كذلك شرى عبدا امرد فوجده محلوق اللحية او منتوفها له رده ان
ظهر ذلك في مدة بعد الشراء اذ يعلم انه كان عند بائعه يقول الحقير يرد
عليه اشكال مما مر قبل ورقة نقلا عن قصط من قوله اذ الغرض هو
الخدمة اذ مقتضى ذلك التعليل ان لا يرد العبد بالالتحاء والحاصل
انه ينبغي ان يتحد المسئلتان في الحكم نفيا او اثباتا كما لا يخفى على ذوي
فهم مصنف قاضيخان شرى قنا او امة فوجده يسيل الدمع من عينه
له رده والخال على شفة الامة او جفنها عيب يقول الحقير وفي الخلاصة
الخال والثؤلول عيبان لو كان في موضع يستقبح ان فيه والثؤلول
في الانف عيب انتهى ثم اقول مسئلة الخال والثؤلول يخالف لما مر من
قاضيخان ان الامة لا ترد بقبح الوجه فينبغي ان يتحد هاتان المسئلتان
ايضا حكما نفيا او اثباتا كما لا يخفى خلاصه اكل الطين وخضاب
الشعر عيب شرى امة او قنا فوجده لا يحسن الخبز والطبخ اصلا
فليس بعيب اذا لم يشترط فان كانا يحسنان ثم نسياه عند البائع
فله الرد عدم ثقب احدى الاذنين عيب شرى خنازير بحوه على ان
الكل مثل الجاشني وليس من جنسه ترد شرى ثوبا فوجد فيه دما
ان كان الثوب بحال لو غسل نقص فهو عيب والا فلا جص

شرى

جص شرى برا فيه غبار فذهب لعيب رغبة ونقص به
في الكيل فلا يرد بعيب وكذا لو كان فيه رطوبة فيبست وكذا
لو شرى خشبا رطبا فيبس عنده قاضيخان شرى حنطة فوجد
فيها ترابا لو بحيث لا يعد عيبا عند الناس لا يرده ولو عد عيبا
لكنه ليس بفاحش فله الرد ولو فحش التراب فان شاء اخذ
الحنطة بحصتها من الثمن او ردها واخذ كل الثمن كما لو شراها
على انها عشرة اقفزة فوجدها تسعة تخير كما ذكر وان اراد ان
يميز التراب ويمسك الحنطة بحصتها من الثمن فليس له ذلك اذ
الحنطة لا تخلو من قليل تراب هذا اذا علمه المشتري قبل تمييزه
فان ميز التراب فوجده ما حبس ان امكنه خلطه بالحنطة وردها
بلا نقصان يرد الكل ويسترد الثمن وان انتقص بعد الخلط بالقذرية
لا يرد لانه لا يمكنه الرد كما قبض لكن يمسك من الثمن حصة نقصان
الحنطة ولو رضي البائع اخذها ناقصة فردها حينئذ وكذا الحكم ما
لا يخلو من تراب شرى مسكا فوجد فيه رصاصا فله ان يميز الرصاص
ويرده على بائعه بحصته جعل من جنس هذه المسائل اصلا فقال
كل ما يسامح في قليله لا يميز كثيره وما لا يسامح في قليله فله ان يميز
كثيره والرصاص في المسك مما لا يسامح بخلاف تراب في حنطة
وعامة المشايخ اخذوا بهذه الرواية شرى بطيخا عددا وقبضها
وكسر منها واحدة فاذا هي فاسدة لا ينتفع بها فله ان يرجع بحصتها
من الثمن ولا يرد غيرها الا ان يبرهن على فساد الباقي بخلاف
الجوز اذ هو شيء واحد اذا كان بعضه فاسدا غير منتفع به يرد
كله وكذا اللوز والفستق والبيض واما نحو بطيخ ورمان وسفرجل
وخيار فلا يرد غير الفاسد قظ شرى حب القطن فزرعه فلم
ينبت قيل يرجع بنقص عيبه وقيل لا لانه اهلك المبيع [illegible]
شرى بذر خيار فبذره فلم ينبت لو علم انه من فساد البذر يسترد
ثمنه لو علم انه من شيء آخر بعد فساده ويثبت فساده ببينة انه
فاسد او بحلف بائعه ونظيره ما مر انه لو شرى امة فوجدها لا تحيض

فد طريق اثباته اقرار البايع او نكوله خ شرى بذر بطيخ فظهر انه
بذر قثاء يرد المشتري مثله ويسترد ثمنه لاختلاف الجنس فبطل
البيع ولو اختلف النوع لا يرجع بثمنه فصط شرى بذر الفيلق
على انه تركي فلما خرج الدود تبين انه غير تركي وبينهما تفاوت
بطل البيع اذ المسمى معدوم لانهما جنسان مختلفان كهروي
مع مروي شرى بذرا على انه بطيخ كذا فزرعه فظهر على صفة اخرى
جاز البيع لاتحاد الجنس من حيث انه بطيخ واختلاف الصفة
لا يفسد العقد ولا يرجع بنقص العيب عند ح قاضيخان
اراد بيع شئ فيه عيب وهو يعلم به ينبغي ان يبين العيب ولا
يدلس فان باع ولم يبين قيل يصير فاسقا مردود الشهادة
والصحيح انه لا يصير كذلك لان هذا من الصغاير ما يمنع الرد
وما لا يمنع وفي خ خاصم بايعه ثم ترك الخصومة اياما فخاصمه
ثانيا فقال البايع لم امسكته طول المدة بعد علم عيبه فقال المشتري
امسكته لانظر هل يزول العيب فله الرد فقط وكذا لو اراد رده بعيب
فلم يجد بايعه فاطعمه وامسكه اياما ولم يتصرف فيه تصرفا يدل
على الرضا ثم وجد بايعه فله الرد خلاصه ولو هلك يرجع بالنقصان
وجيز وجد عيبه فخاصم بايعه فيه ثم ترك الخصومة اياما ثم عاد
الى الخصومة فله الرد خلاصه لو تصرف فيما اشتراه بعد علمه بعيبه
تصرف الملاك بطل حقه في الرد وكذا لو اجر المبيع او رهنه او
كاتبه ولبس الثوب او سكن الدار قال الامام السرخسي الاستخدام
مرة بعد العلم بعيبه ليس برضاء استحسانا والصحيح ان المرة الثانية
دليل الرضاء وحده بسط الثوب وازالة العطب ورفعه فاذا
جاوز حد الاستخدام فهو رضاء وجيز مداواة القرحة وحلب لبن
الجارية وقوله لغيره بعه او عرضه على البيع رضاء ولو شرى ظئرا
فوجد بها عيبا فامرها ان ترضع صبيا او استخدمها لا يكون رضاء
لانه يحتاج اليه للامتحان يقول الحقير مقتضى هذا الدليل ان لا يكون
حلب لبنها ايضا رضاء لكونه للامتحان فبين كلاميه منافاة

وينبغي ان

وينبغي ان يتحد احكامها كما لا يخفى ويؤيد ما ذكرنا ما قال في الخلاصة ان
الحلب بدون الاكل والبيع لا يكون رضا قاضيخان شراها فارضعت
صبيا له فوجد بها عيبا له ردها لان هذا بمنزلة الاستخدام والاستخدام
لا يمنع الرد يقول الحقير الظاهر ان مراده الاستخدام مرة اذ المرة
دليل الرضا كما مر انفا عن الخلاصة درر غرر مداواة المعيب وعرضه على
البيع ولبسه واستخدامه وركوبه في حاجته رضاء لا لو ركبها للرد
او السقي او شراء العلف بالضرورة في الاخيرين يقول الحقير عده مطلق
الاستخدام محل نظر لمخالفته لما مر انفا عن قاضيخان والخلاصة والله اعلم
خلاصه لو ركب الدابة لينظر الى سيرها او لبس الثوب لينظر الى قدره
فهو رضا يقول الحقير الظاهر انهما ليسا برضاء لانهما انما يفعلان
لمجرد الامتحان فيانبغي ان يكون رضاء فيهما ايضا وجد عيب الدابة
في السفر وهو يخاف في الطريق فامضى السفر لا يكون رضا بالعيب
جس رأى عيبها فركبها فقال البايع ركبتها في حاجتك فليس لك
ردها وقال المشتري ركبتها لاردها اليك فالقول للمشتري فصط
شرى قنا به كية وورم فقال البايع انه ورم حديث اصابه ضرب
فاورمه فشراه على ذلك فظهر قدمه لا يرد وكذا لو شراه على انه
حديث فظهر قدمه خ هذا اذا لم يبين السبب فلو بينه فظهر كونه
بسبب اخر فله الرد اذ العيب يختلف باختلاف السبب صه
رأى المشتري العيب ولم يعلم انه عيب ثم علم ينظر ان كان عيبا
بينا لا يخفى على الناس كعور وشلل لا يرد وان يعلمه من بين الكثرة
قاضيخان ان اختلف التجار فقال بعضهم هذا عيب وقال بعضهم لا
ليس له الرد اذا لم يكن عيبا بينا عند الكل صه رأى على رجل فرسا
شراه درهما فقال البايع منيخ خورده است فاذا هو خنام يرد
وقيل لا طه شرى فرسا برجله بشر يقال له بالفارسية خنام فقال
بايعه نشر اخ فشراه على ذلك فظهر انه خنام سقط الرد كما في مسئلة
الورم وقطعه سوبيق شراه على انه لتة بمن فظهر انه لتة
بنصف من لا خيار للمشتري وكذا لو شرى قميصا على انه متخذ من عشرة
اذرع

محيط ولذا اذا قال البايع انه كان قديما فجوابه على
ثم تبين انه قديم فليس له الرد فصط صح

يقول الحقير قوله هذا اذا لم يبين السبب مخالف لما سيأتي منه بعد صحيفة في مسئلة شراء فرسا
بها قرحة اذ لم يظهر بينهما فرق يعتد به كما لا يخفى على ناظر متنبه قنيه باع فرسا
او عبدا به جراحة وقال المشتري لا تخف منها فانه هلك بسببها فانا ضامن فاخذها
وهلك بسببها لا شئ على البايع صح

من الكرباس فظهر انه متخذ من اقل من ذلك المشترى بنظر الى القميص
وقت الشرط فلا خيار له **فد** شرى بقرة وشرب من لبنها فوجد عيبها
لا يرد ولا يرجع بنقصانه **شمخ** لا يرد رضي به البايع او لا ولكن يرجع
بنقصانه وكذا لو اثمر الشجر فاكله ولو اكل غلة القن او الدار فله الرد
شبه حلب لبن بقرة شراها رضا شربه او لا لانه لا يمكنه الرد بلا لبن
لانه نماؤه ولا مع اللبن لانه انفصل فلا يمكن فسخ العقد فيه
تبعا للفسخ في الاصل بقول الجبر هذا مخالف لما يأتي قريبا
عن الخلاصة ونقل في هذه المسئلة روايتين لكن الصواب **خلاصه** لو حلب من
لبنها فاكل او باع فهو رضا لان اللبن جزء منها واستيفاء جزء
منها دليل الرضا وفي صلح الفتاوى الحلب بدون الاكل والبيع لا يكون
رضا **فصط** شرى زوجي ثور فوجد احدهما معيبا فظاهر الجواب ان له
رد المعيب فقط كقنين وقال مشايخنا ان الف احدهما العمل مع
صاحبه ولا يعمل وحده يردهما لا المعيب فقط فصار كمصراعي باب
خلاصه اراد رد ما شراه بعيب فبرهن البايع على اقرار المشتري انه
باعه بطل حق الرد المبيع لو رد عليه بعيب **ط** بلا بغير قضاء ليس له رده
على بايعه وكذا لو تقايلا ولو رد بقضاء يرد **فصط** الزيادة لو متصلة
متولدة كسمن وجمال وكبر ونحوه لا يمنع الرد في الصحيح فان اراد
المشتري الرجوع بنقصه لا يرده فله ذلك عند م لا عندهما والمنفصلة
التي لا تتولد كسب وغلة لا يمنع الرد والفسخ بساير اسباب الفسخ
وفيه ايضا شرى خفين فوجدهما ضيقا لا يدخل فيهما رجلاه لو لعلة
في رجليه لا يرد ولو لا لعلة قيل لو شراها للبسهما يرد لا لو شراها
مطلقا ولو وجد احدهما اضيق من الاخر فلو خارجا عما عليه خفاف
الناس عادة رده والا فلا ولو قال البايع يتسع في رجلك فلبس فلم
يتسع لا يرد **قاضيخان** شرى خفين فاذا احدهما لا يدخل رجله لضيقه
له رده وان كان كلاهما ضيقا لا يرده اراد شراء امة فراى بها قرحة
ولم يعلم انها عيب فشراها ثم علم انها عيب له ردها لان هذا مما يشتبه
على الناس فلا يثبت الرضا بالعيب شراه فوجد به قرحة فداواه

ان داوى القرحة

ان داوى القرحة فهو رضا بالعيب وان داواه من عيب حدث فيه
لا عن القرحة فهو ليس برضاء ولو حجمه بعد علمه بعيبه ففيه روايتان
فصط شرى معيبا فراى عيبا اخر فعالج الاول مع علمه بالثاني لا يرده
ولو عالج الاول ثم علم عيبا اخر فله رده **خلاصه** الحادث اذا زال فالقديم
يوجب الرد **ففظ** عرض بعض المبيع بعد الروية على البيع او قال رضيت
ببعضه بطل خيار الروية وخيار العيب **ت** قبض بعض المبيع مع العلم
بعيبه رضا **ف** ليس برضا حتى يسقط خياره عند م واجمعوا ان
خيار العيب لا يبطل بقبض الوكيل بعد علمه بالعيب **ففظ** شرى دارا
فباع بعضها فوجد بها عيبا قال ح م س لا يرد ولا يرجع بشيء ولو وجد
عيبه قبل القبض فقال المشتري رددته عليك ينتقض البيع
قبل البايع ام لا شرى دابة باحدى يديها جرح اندمل ونبت عليها
شعر ولم يعلم به ثم جاء به بعد ايام وسال منه دم فلو لا يحدث مثله فله
رده والا فالقول للبايع انه حدث عند المشتري شرى شجرة ووجد
بعض اشجارها معيبا قال البلخي يرد الكل لا المعيب فقط وان تباينت
الاشجار وقال **خ** ان كان قبل القبض فكذا الجواب وان بعده فلو
شرى المشجرة بارضها فكذلك ولو شرى الاشجار خاصة يرد المعيب
فقط **قاضيخان** شرى جاريتين لم يقبضهما فوجد باحديهما عيبا فان
قبض المعيبة لزمتاه اذ رضي بالمعيبة والاخرى صحيحة وان قبض الصحيحة
كان له ردهما لانه لم يرض بالمعيبة وهو لا يملك التفريق فيردهما وان
باع السليمة بعد قبضها او اعتقها قبل قبضها او بعده لزمته المعيبة **فش**
وجد عيب مبيع وبايعه غايب فاثبت عند القاضي شراءه وعيبه فوضعه
القاضي عند عدل فهلك عند العدل يهلك على المشتري اذ الرد لم يثبت
على الغايب **شنه** ينبغي ان يكون هذا فيما لم يقض بالرد على الغايب اذ لو
قضى ينبغي ان يهلك على البايع اذ غايته انه حكم على الغايب بلا خصم عنه
وهو ينفذ في اظهر الروايتين شراه فاجره فوجد عيبه فله نقض الاجارة
ورده بعيبه بخلاف رهنه من غيره اذ يرده بعد فكه شرى ثوبا فاذا
هو صغير فله رده وكذا خف وقلنسوة بخلاف قول البايع اره الخياط

لايسقط ظ

فاراه اياه فقال الخياط انه صغير فله رده وكذا لو قضاه دراهم زيوفا
وقال للقابض انفق فان راجت والا ردها علي فقبلها على هذا فلم
ترج فله ردها بخلاف ما لو قال له بايعه اعرضه على البيع فان لم يشتر
منك فرده علي فلم يشتر منه سقط الرد ولو استقال بايعه فابى ان
يقبله فليس هذا بعرض على البيع فلا يكون رضا بعيبه فله الرد ولو
ساوم البايع المشتري وقال هل تبيعه مني فقال نعم سقط الرد بقول
الخير وهذه تصلح حيلة من البايع لاسقاط خيار العيب عن مشتريه كما لا يخفى
خ قال لبايعه ان لم ارده اليوم رضيت بالعيب لغا قوله فله الرد (ضي)
له الرد بحمى تاخذه كل يومين او ثلثة ايام ولو صار به صاحب فراش
عند المشتري فهو عيب اخر غير الحمى فيرجع بنقصه ولا يرده (قاضيخان) شراه
وهو محموم فقال بايعه اي حمى عب فاذا اي حمى غيرها فله ان يرده لان العيب
يختلف باختلاف السبب شراه فوجده يحم عند بايعه كل يومين
او ثلثة ولم يعلم به المشتري فاطبقت الحمى عند المشتري له رده ولو صار
به صاحب فراش عند المشتري فهو عيب اخر غير الحمى فيرجع بالنقصان
ولا يرده (وجيز) حم عند بايعه ثم عند مشتريه لو الثانية مثل الاولى بان كانتا
غبا او كانتا في وقت واحد فله الرد والا فلا (ي) لو كان يحم عند بايعه
فحم عند مشتريه لو في وقت كان يحم فيه عند بايعه فله رده لا لو حم في
وقت اخر قال صاحب جامع الفصولين اقول ينبغي ان لا يبطل الرد
بهذا القدر اذ حمى الغب مثلا سببه واحد وان تغير وقته بان يحم
في الظهر وفي النوبة الاخرى في العصر وهذا القدر من التغير لا يقدح
في كونه عيبا وفي كون سببه واحدا فينبغي ان لا يبطل به حق الرد
بخلاف ما لو صار حمى ربع مثلا خ وجد عيب قن فضربه لا يرده
ولا يرجع بنقصانه ان اثر فيه الضرب والا فيرد (شحي) المبيع
لا يخلو من كونه شيئا واحدا او شيئين وهو كواحد حكما من حيث
لا يقوم احدهما بلا صاحبه كمصراعي باب وزوجي خف ونحوهما
او شيئين او اشياء بلا اتحاد حكما كثوبين وعبدين ونحوهما مما يقوم
كل منهما بلا اخر ثم الحادث في المبيع نوعان عيب واستحقاق والاول

مسـ قال البايع بعد تمام البيع قبل القبض لعيب البيع فاتهم المشتري في اخباره وتقول غرضه ان ارد عليه ويكذب فقبضه لا يكون العيب ولا تعرفه اذا لم تصدقه لكن الاحتياط ان يقول له لا تكلم بذلك وانا لا ارضى بالعيب فلو ظهر عندي ارد عليك صح

ثلثه قبل القبض

ثلثه قبل القبض وبعده وبعد قبض بعضه فقط اما لو وجد في بعضه
عيبا قبل قبض كله وكان العيب موجودا وقت البيع او حدث
بعده قبل قبضه فالمشتري مخير اخذ الكل بثمنه او رد كله لا المعيب
وحده بحصته من الثمن وكذا ليس للبايع ان يقبل المعيب خاصة الا
اذا تراضيا على رد المعيب فقط واخذ الباقي بحصته من الثمن
فلهما ذلك اذ الصفقة لا تتم قبل القبض بدليل انفساخ البيع برده
بلا رضاء ولا قضاء ولو قبض بعضه فقط فوجد فيه او فيما بقي عيبا
فحكمه حكم الفصل الاول في كل ما مر اذ الصفقة لا تتم بعد سواء كان
المبيع واحدا او اشياء ولو قبض كله فوجد ببعضه عيبا قديما
او حادثا بين شرائه وقبضه فان كان المبيع واحدا كدار وكرم
وارض وثوب او كيليا او وزنيا في وعاء واحد او صرة واحدة
او شيئين كشيء حكما تخير بين اخذ كله ورد كله دون رد بعضه فقط
اذ فيه زيادة عيب هو الاشتراك في الاعيان وان كان المبيع شيئين
او اكثر بلا اتحاد حكما كثياب وعبيد ونحوها او كيليا او وزنيا في
اوعية مختلفة فللمشتري الرضا به بكل ثمنه او رد المعيب فقط ولا يرد
كله الا بتراض ولا يرد المعيب الا برضاء او قضاء اذ الصفقة تمت
فيصح تفريقها فيرد المعيب بحصته من الثمن غير معيب اذ المبيع
المعيب دخل في البيع سليما وفي خيار شرط ورؤية ليس له رد
بعضه فقط وان قبض الكل لانهما يمنعان تمام الصفقة وقبل
تمامها لا يحتمل التفريق واما قلنا انه يمنع تمام الصفقة لانه يرده
بلا قضاء ولا رضاء ولو قبل قبض الكل ومتى عجز عن رد البعض لزمه
الكل سواء كان المبيع معيبا او اشياء مختلفة هذا الذي ذكرنا لو وجد
بعض المبيع معيبا بطل البيع بقدره والمستحق باخذ الباقي
بحصته من الثمن او رده سواء تعيب به الباقي اولا اذ الصفقة توقفت
على المشتري قبل التمام فعدم رضاه وكذا لو استحق بعد قبض بعضه
فقط واستحق ما قبضه او غيره فحكمه جائز ولو قبض الكل ثم استحق بعضه
بطل البيع بقدره ثم لو تعيب به الباقي كما لو كان المبيع واحدا

مما تبعيضه ضرر كدار وقن ونحوها فالمشتري ياخذ الباقي بحصته من الثمن او يرده
وكذا لو كان شيئين في حكم شيء واحد فاستحق احدهما فله الخيار
في الباقي ولو لم يتعيب به الباقي ككون المبيع ثوبين او قنين فاستحق
احدهما او صبرة برا وحملة كيلي او وزني فاستحق بعضه لزم الباقي
بحصته بلا خيار اذ لا ضرر في تبعيضه **صل** رد المعيب فقط
ان شاء الا في كيلي او وزني من نوع واحد فليس له الا ان يرد
كله او يمسكه ولم يفصل بين كونه في وعاء او في اوعية الا ان
مشايخنا قالوا اذا كان في وعاء واحد يرد الكل او يمسكه كقن
واحد ولو في وعائين رد المعيب فقط كقنين **فقط** شرى عشر
دبرات ارض فاستحق احدهن لا خيار للمشتري بل يرجع بحصته
ارض واحدة بخلاف ما لو شرى ارضا على انها عشرة اذرع فاذا
هي اقل اخذه بكل ثمنه او تركه اذ كل واحد من الاراضي اصل
براسه اما الذرع فلا يقابله شيء من الثمن يقول الحقير لان الذرع
وصف والاوصاف لا يقابلها شيء من الاثمان **خلاصة** في شرح
الطحاوي لو هلك المبيع قبل قبضه بفعل البايع او بفعل المبيع او
بآفة سماوية بطل البيع ولو بفعل المشتري فعليه ثمنه لو بيعا
مطلقا او بشرط خيار للمشتري ولو بخيار للبايع او كان البيع
فاسدا لزم المشتري مثله لو مثليا وقيمته لو قيميا ولو بفعل اجنبي
تخير المشتري فسخ او اجازه وضمن المهلك المثل في المثلي والقيمة
في غيره ثم لو ما ضمن من جنس الثمن وفيه زيادة لا يطيب له ولو
من خلافه وطاب له ولو هلك بعد القبض يهلك على المشتري الا
لو استهلكه البايع والمشتري قبض بلا اذن البايع والثمن حال
غير منقود صار البايع مستردا وسقط الثمن عن المشتري ولو هلك
بعضه قبل قبضه فلو بفعل بايعه طرح عن المشتري حصة النقصان
من الثمن قدرا كان النقص او وصفا وتخير المشتري اخذه بحصته
من الثمن او تركه ولو بفعل اجنبي تخير المشتري فسخ البيع او اجازه
وضمن المهلك ويلزم كل الثمن قدرا كان النقص او وصفا ولو

بآفة سماوية

بآفة سماوية فان كان نقصان قدر طرح عن المشتري حصته
من الثمن وتخير في الباقي اخذه بحصته من الثمن او تركه ككون المبيع
كيليا او وزنيا او عدديا متقاربا وفات بعض من القدر ولو نقصان
وصف لا يطرح عن المشتري شيء من الثمن وتخير اخذه بكل ثمنه
او تركه والوصف ما يدخل تحت البيع بلا ذكره كاشجار وبناء
في الارض واطراف في الحيوان وجودة في كيلي ووزني ولو هلك بفعل
المبيع فالجواب هكذا يقول الحقير الظاهر ان المراد به هو قوله
ولو بآفة سماوية الخ قال ولو بفعل المشتري صار قابضا قدر ما اهلكه
بالاستهلاك والباقي بالتعييب حتى لو هلك الباقي في يد البايع
قبل وجود الحبس هلك على المشتري ولو هلك بعد الحبس هلك على البايع
ولزم على المشتري حصة ما استهلكه لا غير فان حبس وليس له
حق الحبس لزمه ضمانه وعلى المشتري جميع الثمن واذا اختلفا
في هلاك المبيع فقال البايع هلك بعد القبض وقال المشتري هلك
قبله فالقول للمشتري وايهما برهن يقبل ولو برهنا فالبينة للبايع
ولو ادعى البايع ان المشتري استهلك المبيع وادعى المشتري
ان البايع استهلكه فالجواب على ما ذكرنا هذا اذا لم يكن للبينتين
تاريخ اما لو ارخا يسمع الاسبق فيما مر في صورتي الهلاك والاستهلاك
وهذا اذا كان قبض المشتري غير ظاهر اما لو كان ظاهرا فادعى كل
من البايع والمشتري استهلاك صاحبه فالقول للبايع وايهما برهن
يقبل ولو برهنا يسمع بينة المشتري ثم فيما للبايع حق الاسترداد
للحبس صار بالاستهلاك مستردا وانفسخ البيع وسقط الثمن عن
المشتري وفيما لا يكون له الاسترداد فللمشتري تضمين البايع قيمة
المبيع ولا ينفسخ البيع الكل من شرح الطحاوي كذا في الخلاصة **ع**
باع ارضا على ان فيها نخلا وسمى عددا ولم يسم او باع دارا على ان
فيها بيوتا ولم تكن جاز العقد وتخير المشتري اخذه بكل الثمن او تركه
والاصل فيه ان ما يدخل في العقد بلا شرط اذا شرط وعدم جاز
العقد وما لا يدخل بلا شرط اذا شرط ولم يوجد لم يجز **خم** شريا

شيئا فوجدا عيبه فصالح احدهما البايع من حصته فليس للاخر ان
يخاصم وهذا فرع مسئلة ان الرجلين لو شرياه فوجدا عيبا ليس لاحدهما
الرد بدون الاخر عند ح وعندهما رد حصته بدون الاخر فلا يرجع
فيه بالنقصان وفي صل الاكل في مسايل الرجوع بالنقصان
انه متى امتنع الرد من جهة المشتري فلو بفعل مضمون لا يرجع
بنقصه ولو بفعل غير مضمون يرجع بس المراد بالمضمون
انه لو حصل ذلك الفعل في ملك الغير يوجب الضمان كما لو اخرج
المبيع من ملكه ببيع او هبة ثم راى عيبه لا يرجع بنقصه لان المشتري
صار ممسكا اذ البايع يقول رده علي صل وان امتنع الرد من
جهة البايع او من جهة الشرع يرجع بنقصه بيانه شرى ثوبا فقطعه
ولم يخطه او امة فوطئها فوجد عيبا يرجع لان امتناع الرد حصل
من البايع اذ المشتري يرد الا ان البايع لا يرضى بالنقص فلو قبله جاز
فلم يوجد الامساك من المشتري فيرجع اذ البايع شرط سلامة المبيع
عن العيب فقد فات شرطه فيرجع المشتري بحصته اذا امتنع الرد
ولو صبغه او قطعه ثم خاطه او ولدت لا منه يرجع اذ الرد امتنع من جهة
الشرع اذ المشتري يرد لكن الشرع يمنعه عن الرد للربوا فلم يصر المشتري
راضيا بالعيب وكذا لو صبغه او خاطه فراى عيبه ثم باع يرجع اذ
الرد ممتنع قبل البيع ولو قطعه ولم يخطه فراى عيبه فباعه
لا يرجع اذ الرد ممتنع من كل وجه ببيعه فكانه باعه بلا نقص
ولو مات القن يرجع اذ الرد امتنع من جهة الحكم لا المشتري وكذا لو
طحن برا او لت سويقا يرجع اذ الرد امتنع للشرع بس طحن برا او لت
سويقا لا يرجع بنقصه عند ح خلافا لهما كما لو اكل ثم راى عيبه ولو
باع بعضه لا يرجع بنقصه فيما باع ولا يرد الباقي وفاقا ولا يرجع بنقصه
اذ الرد امتنع من جهة المشتري بفعل مضمون فصار كما لو باعه الا انه
لا يضمن لحق ملكه قال صاحب جامع الفصولين اقول ينبغي ان يرجع
بنقصه في الباقي اذ الرد امتنع فيه من جهة البايع اذ المشتري
يرد الا ان البايع لا يرضى للنقص يقول الحقير هذا الوهم من سوء الفهم
الظاهر انه

ثم راى عيبه صح

لان

لان الائمة جعلوا الباقي في بيع البعض مبيعا حكما في عدم
رده وعدم الرجوع بنقصه فلا يرده ما ذكر المعترض من كلامه
المتناقض والعجب من غفلته عن قولهم فصار كما لو باعه اذ لا شك
ان ضمير باعه يرجع الى لفظ الباقي في قولهم ولا يرد الباقي
فالمعنى فصار كما لو باع الباقي ايضا خ وعن م انه لا يرجع
بنقص ما باع ويرد الباقي بحصته من الثمن وعليه الفتوى
بس لو كاتبه او حرره على مال لا يرجع بنقصه في ظاهر الرواية
لاخذه العوض بازايه فكانه باع وكذا لو قتله غيره او شرى ثوبا
او طعاما فاتلفه او اكله غيره لا يرجع لانه وجب عليه مثله او قيمته
فصار كبيع وعن س م انه يرجع بنقصه لانه وصل اليه قيمته
معيبا لانه هي الواجب على قاتله فيرجع على البايع بالنقصان
وان امتنع الرد من جهة المشتري بفعل غير مضمون فله الرجوع
بنقصه كما لو حرره او دبره اذ العتق في ملك الغير غير مضمون
واختلفوا في جملة هذا فيما لو كان المبيع ثوبا فلبسه حتى تخرق
او طعاما فاكله عند ح لا يرجع اذ الرد امتنع من جهة المشتري
بفعل مضمون فصار كبيع وقتل وعندهما يرجع لان الرد امتنع
بصنع يصنعه الناس فصار كالعتق ولكنه يشكل بالبيع فانه مما
يصنعه الناس ومع ذلك بطل حقه قال صاحب جامع الفصولين
والجواب ان المراد صنع مقصود اصلي واللبس والاكل ونحوه
كذلك بخلاف البيع فان الغرض الاصلي بالشراء هو الانتفاع
لا البيع فافترقا يقول الحقير فيه ما فيه ولا يخفى على متامل كامل نبيه
بس ولو اكل بعضه لا يرجع عند ح بنقصه فيما اكل ولا يرد ما بقي
كبيع بعضه وعن س يرجع بنقص ما اكل وفي الباقي يرجع
بنقصه ولا يرده الا ان يرضى البايع وفي رواية عنه يرد وان
لم يرض وعند م يرد ما بقي بحصته من الثمن ويرجع بنقص العيب
فيما اكله خ وعليه الفتوى عبرة للبعض بكله يقول الحقير عبارة
عبرة للبعض بكله ليست بمذكورة في فتاوى قاضيخان وانما المذكور فيها

على ان امتناع الرد قد حصل ابتداء من جهة المشتري بفعل مضمون
حيث باع البعض فلا ينظر بعده الى امتناع الرد من جهة البايع
كما توهمه المعترض صح

وقال محمد يرد الباقي ويرجع بنقصان ما اكل ويعطي لكل نقص حكم
نفسه انتهى ثم ان هنا اشكال عظيم وهو ان قول محمد هذا يخالف
قوله في مسئلة بيع البعض ثم وجدان العيب فيما باع وفي الباقي
حيث قال هناك لا يرجع بنقصان البعض الذي باعه والفرق
بين المسئلتين بالاكل والبيع لا يقتضي اختلاف حكمهما
فكان ينبغي ان يتحد حكمهما في الرجوع بنقصان البعض الماكول
والمبيع فليتامل قال هذا اذا كان الطعام في وعاء واحد فلو في
وعائين فاكل احدهما او باعه فعلم بعيب في كله فله رد الباقي وفاقا
اذ الكيلي والوزني اذا كان في وعائين فهو في حكم العيب كشيئين
مختلفين شرى ارضا فجعله مسجدا ثم راى عيبه لا يرده وفاقا والمختار
انه يرجع بنقصه شرى قنا على انه خباز او طباخ يحسن ذلك فوجده
بخلافه ومات عنده قبل رده يرجع بنقصه وعند ح وفي رواية لا يرجع
خلاصه اراد رده بعيب فلم يجد بايعه فاطعمه او مسكه ولم
يتصرف فيه تصرفا يدل على الرضا يرده على بايعه لو حضر ولو هلك
يرجع بالنقصان هدايه حدث عند المشتري عيب ثم اطلع
على عيب كان عند بايعه فله ان يرجع بالنقصان ولا يرد المبيع الا
ان يرضى البايع ان ياخذه بعيبه درر غرر الا المانع للرد قاضيخان
شرى ثوبا فصبغه او ارضا فبنى فيها او غرس ثم وجد بها عيبا عند
بايعه رجع بالنقصان ولا يرد وليس لبايعه ان يقبله ويرد كل
الثمن خ شراها وقبضها فوطئها او قبلها بشهوة خلاصه او
لمسها بشهوة خ لا يرد بعيب فيرجع بنقصانه الا اذا رضي البايع
باخذها ولا يدفع نقصانه ولو وطئها المشتري فعلم بعيبها فباعها
بعد العلم او قبله لا يرجع بالنقصان لان شرط الرجوع عدم رضى البايع
برده الا يرى انه لو رضي بها فلا شيء عليه ولم يتحقق هذا الشرط بعد
البيع ولو وطئها غير المشتري مطلقا او زوجها المشتري غيره مطلقا
ووطئها الزوج او لم يطاها ثم راى المشتري عيبها له الرجوع بالنقص
لا الرد لتحقق المانع في كل الوجوه خ شراه وقبضه ثم اعتقه او دبره

ثم علم ان به عيبا لا يرده بل يرجع بنقصه اما لو باع او وهب لا يرجع
ولو كان العلم بالعيب بعد البيع والهبة وكذا لو اعتقه على مال
لا يرجع بنقصه ولو باع بعضه او وهب بعضه لا يرد الباقي ولا يرجع
بشيء عند ح س ولو ثوبا فاستهلكه غيره او طعاما فاكله غيره لم يرجع
بنقصه وعندهما يرجع ولو ثوبا فخرقه ثم علم عيبه لا يرجع وعندهما يرجع ولو
وهبا وتصدق به او استاجرا او صالح بالمبيع على مال ثم وجده
معيبا لا يرجع بنقصه خ تعيب ما شراه بفعل المشتري او بفعل اجنبي
او بافة سماوية ثم علم بعيبه القديم فلا يرده ويرجع بنقصه فيقوم سليما
ومعيبا فان نقص العيب عشر القيمة مثلا كان حصة النقص عشر
الثمن على هذا الحساب فان رضي البايع باخذه ورد كل ثمنه فله ذلك
وجيز نقصان العيب ان يقوم صحيحا ويقوم معيبا على حاله فما انتقص
فهو حصة العيب فيرجع بحصته من الثمن خلاصه وان كان المبيع
مقايضة فاذا انتقص قدر عشر قيمة المبيع رجع بعشر ما جعل ثمنا
والمقوم لا بد ان يكون اثنين يخبران بلفظ الشهادة بحضرة المتعاقدين
والمقوم من يكون اهلا في كل حرفة قاضيخان وجد المشتري الثاني
عيب المبيع وتعذر رده على بايعه بعيب حدث عنده فرجع على بايعه
بالنقصان ليس لبايعه ان يرجع بالنقص على بايعه عند ح وقالا له
ذلك باع ما شراه فمات المبيع عند المشتري الثاني ثم اطلع الثاني على عيب
قديم فله الرجوع بالنقصان على بايعه وليس لبايعه ان يرجع على البايع الاول
عند ح خلافا لهما جف شرى كتب غزل فاستعمل بعضه فوجد
اسفله اردى مما يلي لزمه لانه كشيء واحد وقيل يرجع بالنقصان وقالا خ
ان شاء رد مثل غزل المستعمل ورد كله وكذا جميع ما يكال او يوزن فقط
بل الرسيما بماء فراى عيبه يرجع بنقصه وكذا الاديم لو انقع في الماء
فراى عيبه لم يرد وان رضي بايعه وهذا مشكل ولو ادخل النار قدوما
فراى عيبه لم يرده اذ الحديد ينقص بخلاف الذهب والفضة والحديد قال
صاحب جامع الفصولين اقول الذهب ينقص ايضا في النار اللهم الا
ان يكون قبل الذوب لو حدد سكينا فراى عيبه فان حدده بحجر فله رده

او اجره ظ

لو احدوده بمر ولانه ينقص منه قاضيخان شراه فوجده يحم عند بايعه كل يوم بين
او ثلثه ولم يعلم به المشتري فاطبق الحمى عند المشتري له رده ولو صار به
صاحب فراش عند المشتري فهذا عيب اخر غير الحمى فيرجع بالنقصان
ولا يرده وجيز حم عند بايعه ثم عند مشتريه لو الحمى الثانية مثل الاولى بان
كانتا غبا او كانتا في وقت واحد فله الرد والا فلا قاضيخان شرى
امة وقبضها فوجد عيبها فردها على بايعه ثم علم البايع بعيب حدث عند
المشتري فللبايع ردها على المشتري بذلك الحادث مع ارش عيبه القديم
او يمسكها بلا شيء ولو حدث بها عيب اخر عند البايع بعد الرد فالبايع
يرجع على المشتري بنقصان ما حدث عند المشتري الا ان رضي المشتري
ان يقبلها من البايع بقول الحقير قوله فالبايع يرجع الخ الظاهر ان رجوع
البايع انما هو بعد ضمانه للمشتري ارش العيب القديم والا فالامر مشكل
كما لا يخفى على المتامل والله اعلم المشتري قنا او امة وقبضه ونقد ثمنه ثم اقر
المشتري ان بايعه كان اعتقه قبل بيعه او دبره او قال في امة كان
استولدها البايع وانكر البايع ذلك وحلف فالقن حر لانه يعتق على المشتري باقراره
ويصير مدبرا او ام ولد ويعتق بموت البايع وكذا لو ادعى ان العبد
حر الاصل ثم وجد به عيبا كان عند بايعه يرجع بنقص عيبه على بايعه استحسانا
فقط ذهب به الى بايعه ليرده بعيبه فهلك في الطريق يهلك
على المشتري ثم يرجع بنقصانه على بايعه قاضيخان شرى دابة على انه
ان وجد عيبها ردها فوجد عيبا فاراد ردها فهلكت في الطريق تهلك
على المشتري فان اثبت عيبها يرجع على بايعه بالنقصان فقط الزيادة
نوعان متصلة ومنفصلة وكل منهما متولدة او غير متولدة فالمتصلة
التي لا تتولد كصبغ وبناء ونحوه تمنع الرد وان قبله البايع وهذا لو ثابتا
فللمشتري الرجوع بنقصه والمتصلة المتولدة كسمن وجمال ونحوهما لا تمنع
الرد في ظاهر الرواية فان اراد المشتري الرجوع بنقصه لا رده فله
ذلك عندهما لا عنده والمنفصلة المتولدة كولد وثمر وارش وعقر ونحوها
تمنع الرد وكذا تمنع الفسخ بسائر اسباب الفسخ والمنفصلة التي لا
تتولد ككسب وغلة لا تمنع الرد والفسخ بسائر اسباب الفسخ

خص

مح كان يحم عند بايعه فحم عند مشتريه ان حم عنده في وقت كان يحم فيه عند البايع
فله الرد لا لو في وقت اخر قال صاحب جامع الفصولين ينبغي ان يبطل الرد
بهذا القدر لا لسبب حم الغب مثلا سببه واحد وان تغير وقته بان حم في الظهر
مثلا ثم نوبته اخرى في العصر وبهذا القدر من التغير لا يتغير في كونه سببه
واحدا فينبغي ان لا يبطل به حق الرد بخلاف ما لو صار حمى ربع مثلا صح

وجد عيبا بما اشتراه بعد ازدياده ح
شرح

خلاصه في شرح الطحاوي شراه فوجد عيبه بعد ازدياده فلو قبل
قبضه والزيادة متصلة متولدة من الاصل نحو كبر وسمن وحسن
لا تمنع الرد بالعيب ولو متصلة غير متولدة كصبغ وغرس وبناء
صار المشتري قابضا باحداث هذه الزيادة فصارت كانها
حدثت بعد القبض فيمنع الرد ويرجع بالنقصان ولو منفصلة متولدة
كولد وثمر ولبن وصوف وارش وعقر ونحوها لا تمنع الرد ويخير
المشتري ان شاء ردهما او رضي بهما بكل الثمن بقول الحقير قوله لا تمنع الرد
ويخير يخالف ما في فتاوى قاضيخان من قوله الزوايد المنفصلة
بعد القبض كولد وثمر وارش تمنع الرد بعيب ويرجع بالنقصان
انتهى ولعل في المسئلة روايتين او كلمة بغير في كلام قاضيخان وقعت
سهوا من الناسخ والصواب ان يكتب بدل بغير كلمة بعد والله اعلم
ثم العجب ان العلامة ابن الهمام قد خبط حيث خلط بين القولين
بقوله والزيادة المنفصلة المتولدة تمنع الرد لتعذر الفسخ عليها
لان العقد لم يرد عليها ولا يمكن التبعية للانفصال فيتخير المشتري
قبل القبض ردهما جميعا او رضي بهما بكل الثمن واما بعد القبض فيرد
المبيع خاصة بحصته من الثمن انتهى ووجه الخلط هو ان حكم
منع الرد وهو الرجوع بالنقصان كما ذكره قاضيخان وغيره واما
الخيار الذي فرعه عليه فانما هو حكم عدم المنع بالرجوع كما هو غير خاف
على ذي فهم صاف له بالانصاف اتصاف فع لا فرق في كون الولد
مانعا من الرد بين شراء الامة حاملا او حائلا فولدت عنده فاذا ولدت يمنع
ردها بعيب سواء هلك الولد او لا بخلاف غير الامة حيث لا يمنع ردها
بعيب ان هلك الولد اذ الولادة نقص في بنات ادم دون غيرهن ولو
شرى امة حاملا فولدت زال العيب خلاصه ولو وجد العيب في الزيادة
فقط لا يردها الا اذا ورثت قبل القبض نقصانا في الاصل فله الرد لنقصان
في المبيع ولو قبضهما ثم وجد الاصل معيبا والزيادة قائمة فله رد الاصل فقط
بحصته من الثمن بعد ما قسم الثمن على قيمة الاصل وقت البيع وعلى قيمة الزيادة وقت
القبض ولو وجد بالزيادة عيبا دون الاصل يردها فقط بحصتها من الثمن واذا

حصة من الثمن بعد القبض بخلاف ما قبله ولو كانت الزيادة
منفصلة غير متولدة كهبة وصدقة وكسب لا يمنع الرد فاذا رد فالزيادة
للمشتري بلا ثمن ويطيب له عندح ولا ثم عنده ان الزيادة في البيع
اليات للمشتري تم البيع او انفسخ وفي البيع بالخيار موقوفة ان
تم البيع فله وان فسخ فللبايع هذا اذا حدثت الزيادة قبل القبض فلو
حدثت بعده فاطلع المشتري على عيب كان عند البايع ان كانت الزيادة
متصلة متولدة منعت الرد والفسخ عندح س ويرجع بالنقصان
ولو منفصلة غير متولدة منعت الرد اجماعا ولو منفصلة متولدة منعت
الرد ويرجع بحصة العيب الا اذا تراضيا على الرد فصار كبيع
جديد هذا اذا كانت الزيادة قايمة في يد المشتري فان هلكت
ينظر لو بآفة سماوية جعلت كان لم تكن وله ان يرد المبيع ولو بفعل
المشتري تخير البايع قبل ورد كل الثمن او لم يقبل ورد حصة المبيع
سواء احدث الزيادة نقصا في الاصل اولا ولو بفعل اجنبي لا يرد
لوجوب الضمان على الاجنبي وقيام الضمان كقيام العين ويرجع
بحصة العيب فلو لم يزد المبيع لكنه انتقص بعد القبض فلو بآفة سماوية
او بفعل المبيع او المشتري لا يرد لانه لو رده لرده بعيبين
ويرجع بالنقصان الا اذا رضي البايع فيرد او يرضى المشتري بكل
الثمن وان نقص بفعل البايع او الاجنبي لا يرد ويرجع بحصة
العيب بكل من شرح الطحاوي كذا في الخلاصة الصلح على العيب
وفي قت الصلح عن العيب على شيء يدفعه البايع والمبيع للمشتري جاز
ولو على شيء يدفعه المشتري والمبيع للبايع لم يجز لانه ربوا الا اذا باعه
باقل من الثمن الاول وقد نقد الثمن كله فصط راى عيبا فصالحه على
مال ثم وجد به عيبا اخر فله رده مع الصلح ولو قبض بدل الصلح
وزال ذلك العيب يرد بدل الصلح وقيل هذا اذا زال بلا علاج فلو بعلاج
فلا يرد فخ شراه بمائة وقبضه فوجد عيبه فتصالحا على ان يأخذه
البايع ويرد مائة الا درهما قال ح ان اقر العيب كان عنده فعليه
رد الباقي من الثمن وان قال لم يكن عندي او لم يقر او لم ينكر يملك الباقي

وهو قول

وهو قول س م ولو عيبا لا يحدث مثله في تلك المدة فعليه رد الباقي
بس ادعى عيبا وانكر بايعه فتصالحا على مال على ان يبرئ
المشتري البايع من ذلك العيب ثم ظهر ان العيب لم يكن او كان
فزال فللبايع اخذ بدل الصلح ولو شراه ثم صالح من كل عيب على مال
جاز اذ في الصلح ابطال حق بعوض وابطال الحق يجوز بعوض وبدونه
ولو لم يصالح بل اشترى منه المعيب لم يجز والمدعى على خصومته
اذ في الشراء تمليك العيب وهو باطل بخلاف الصلح لانه قطع خصومة
وبراءة عن الدعوى ولو صالحه عن العيوب كلها جاز ولو شرياه
فوجدا عيبا فصالح احدهما البايع من حصته فليس للاخر ان يخاصم
وهذا فرع مسألة ان رجلين لو شريا فوجدا عيبا ليس لاحدهما
الرد بدون الاخر عندح وعندهما لكل منهما رد حصته بدون الاخر
ولو شراه وتقابضا ثم طعن فيه المشتري فصالحه البايع على ان
حط عنه من الثمن على انه بريء من كل عيب جاز الصلح وكيل شراء
شرى وقبض فطعن موكله بعيب فصالح الامر البايع جاز استحسانا
اذ لو ابراه يجوز شرى طعاما فرأى عيبه فصالحه البايع على ان يزيده
طعاما بعينه جاز وكانه شرى هذا مع الطعام الاول بذلك
الثمن ولو نقد ثمنه ثم صالحه على طعام الى اجل لم يجز ولو لم ينقده
الثمن فصالحه على طعام الى اجل واعطاه الثمن قبل ان يتفرقا جاز
لان بعض الدراهم صار بازاء الطعام مشراه وبعضها بازاء
طعام صالحه فيصير كسلم سواء كان الطعام من جنس الاول او لا
وهذا عندهما وعلى قياس قول ح ان كان من جنس الاول لم يجز
الا ان يبين حصة طعام صالحه عليه شرى قنا بالف درهم وتقابضا
فوجد عيبه فصالحه البايع على دراهم حالة او مؤجلة جاز ولو على دنانير
فان حالة جاز لا لو مؤجلة لانه لما ظهر عيبه وجب على البايع
رد الثمن فكانه اجله في الدراهم التي عليه ولم يكن ذلك معاوضة
اما الدنانير فتصير عوضا عن الدراهم التي عليه فان وجد القبض جاز
والا فلا لانه دين بدين ولو صالحه على بر بعينه ففارقه قبل قبضه

جاز لانه عيب بدين ولو شرى قنا فباعه من غيره فعلم عيبه فصالح
البايع الاول لم يجز لانه لما باعه من غيره لم يبق الخصومة بينهما لانه
امسكه بعيبه من غيره فبطل رجوعه بنقصه فلو رده عليه الثاني فله
رده على البايع الاول ولو مات القن في يد المشتري الثاني ثم علم بعيبه
فرجع به على بايعه وهو المشتري الاول فهو لا يرجع على بايعه عند ح
ولو صالحه لم يجز صلحه وعندهما له الرجوع عليه ويجوز صلحه البراءة
عن العيوب وفي الوجيز اصله ان شرط البراءة من كل عيب ليس بابراء
واسقاط حق لانه لا حق له قبل البايع وقت البيع ليبرائه منه بل هذا
بيان ايجاد العقد على وجه لا يوجب استحقاق السلامة له والعقد قابل
لذلك خص باع قنا او امة بشرط البراءة من كل عيب جاز وان لم
يسم العيوب وكذا البراءة عن الحقوق خلافا للش فهي ويدخل تحت
هذه البراءة العيب الحادث بعد العقد قبل القبض عند س وعند م
لا يدخل وهذا بناء على انه اذا باع بشرط البراءة عن كل عيب يحدث
بعد البيع قبل القبض صح عند س خلافا لمحمد ولو شرط انه برئ من كل
عيب به لم ينصرف الى الحادث وقال ابرأتك من كل عيب به
يدخل تحته عيب واحد فان وجد عيبين يرده قاضيخان باع شيئا على
انه برئ من كل عيب لا يكون اقرارا بالعيب ولو شرط البراءة عن عيب
واحد او عيبين كان ذلك اقرارا بذلك العيب شرى عبدا وتبرأ اليه البايع
من كل عيب غائلة فالمراد منها في البيع السرقة والاباق والزنا ولا يدخل فيها
الكي والصلابة والدمل والثؤلول والامراض ولو تبرأ من كل عيب يدخل
فيه كل عيب وداء وان تبرأ من كل داء فهو على المرض ولا يدخل
فيه الكي والاصبع الزايدة واثر قرح قد برأ وعن ح الداء هو المرض
الذي في الجوف من طحال او كبد او نحو ذلك ولو قال البايع انا
برئ من كل داء ولم يقل من كل عيب للابراء عن كل العيوب لان الداء
يدخل في العيوب بدون عكسه باع امة وقال انا برئ من كل عيب
بها فهو برئ من كل عيب بها ولو قال انا برئ منها لا يبرأ عن العيوب
قال لغيره انت برئ من كل حق لي قبلك يدخل فيه العيب شرى ثوبا

فاراه البايع

فاراه البايع فيه خرقا فقال المشتري قد ابرأتك عن هذا الخرق ثم جاء
لقبض الثوب من البايع فراى الخرق فقال ليس هذا مثل ما ابرأتك عنه كان
ذلك شبرا وهذا ذراع فالقول للمشتري وكذا في زيادة بياض العين
وكذا لو ابراه عن كل عيب بها او ابراه عن عيوبها ثم قال المشتري حدث
هذا بعد الابراء وكذا لو قال ابرأتك عن هذا البرص ثم قال هذا غير ذلك
حدث بعد الابراء ولو قال ابرأتك عن البرص او عن العيوب او عن برص او عن
كل عيب فلو راى بعد ذلك عيبا وقال ما كان هذا العيب بها يوم
اشتريتها فالقول للبايع الا ان يبرهن المشتري على ذلك فيكون له حق الرد
في قولهم لان عنده اذا قال المشتري ابرأتك عن العيوب وقال البايع
انا برئ من العيوب لا يدخل فيه الحادث عند البايع وفي ظاهر مذهب ح كان
يدخل فيه الموجود عند العقد الحادث قبل التسليم وتصح البراءة عن الكل
باع عبدا وقال برئت اليك من كل عيب بهذا العبد الا الاباق فوجده
ابقا له رده ولو ذكر بدل قوله الا الاباق الا اباقه لا يرده لانه اخبر انه
ابق شراه فضمن رجل للمشتري بحصة ما يحدث فيه من العيب من الثمن قال ح
س يجوز ذلك فاذا وجد به عيبا ورده على البايع فله ان يرجع على الضامن
بحصة العيب من الثمن كما يرجع على البايع شرى عبدا فوجد به عيبا فقال رجل
قد ضمنت هذا العيب لا يلزمه شيء باع ثوبا على انه برئ من كل عيب من الخرق
وكانت فيه خروق قد خاطها او رقعها او رفاها فهو برئ من ذلك شرى
عبدا وقبضه ثم عرضه على البيع وقال الرجل اشتره فانه لا عيب به فلم يشتره
فوجد به المشتري عيبا له رده على بايعه وقوله لا عيب به ليس باقرار بعدم العيوب
ولو قال اشتره فانه ليس بآبق ثم وجد ابقا ليس له رده على بايعه الفصل
الخامس والعشرون فيما يتعلق من العقود بالشرط وما لا يتعلق وما يجوز
تعليقه وما لا يصح وفيه بيان ما يقبل التأقيت والغاية وفيه مسايل
تحريم الحلال صح تعليق التمليكات والتقييدات بالشرط لا يجوز
ح اما التمليك كبيع وشراء واجارة واستيجار وهبة وصدقة ونكاح
واقرار وابراء خزهم وفي شرح الطحاوي تعليق الاطلاقات بالخطر
جايز كتوكيل وطلاق وعتاق واذن العبد في التجارة وتعليق التمليكات

بالخطر لا يجوز كبيع وهبة وصدقة وابراء عن الدين وعزل الوكيل
صح واما التقييد فكعزل عن الوكالة وحجر على قن وحجة
واما التحكيم فلا يجوز تعليقه عند س اذ فيه تمليك الولاية
ويجوز عندم كاطلاق الولاية وتعليق القضاء والوصاية والتولية واذن
القن بالشرط جاز وقيل كذا الولاية وقيل لا خ‌ص‌ه تعليق التحكيم بين اثنين
لا ان بالخطر او مضافا الى وقت في المستقبل صح عندم وعند س لا يصح
وبه يفتى وتعليق القضاء والامارة بالشرط نحو ان يقول قدم فلان انت
امير هذه البلدة او قاضيها يصح صح تعليق النكاح بشرط علم للحال يكون
تحقيقا كقوله لآخر زوجني بنتك فقال زوجتها من فلان قبل هذا
فكذبه الخاطب فقال الاب ان لم اكن زوجتها من فلان فقد زوجتها منك
وقبل الخاطب فظهر كذبه ينعقد هذا اذ التعليق
بشرط كاين تنجيز كما لو قال لها انت طالق ان كانت السماء
فوقنا تطلق في الحال تعليق البراءة بشرط كاين يصح فلو قال المديونه
مال بمن ده فقال بفلان داده ام فقال اگر داده ای بیزار شدم از تو
وداده است صحت البراءة قال لآخر اذا جاء غد بعته منك بكذا
لم يجز ولو قال بعته بكذا ان رضي فلان جاز البيع والشرط جميعا ولو قال
بعته منك بكذا ان شئت فقال قبلت تم البيع تعليق الامهال بالشرط
كاين يصح اذا لم يكن المال واجبا بسبب القرض بان قال اگر من
ازين مال كه ازان منست يك ماه ترا زمان دادم صح التاجيل ولو
قال لقنه اذا جاء غد فقد اذنت لك في التجارة صح الاذن ولو قال
اذا جاء غد فقد حجرت عليك لا يصح ولو قال اذا جاء غد فانت طالق
صح لا لو قال اذا جاء غد فقد راجعتك ولو قال في الخيار ان لم افعل كذا
فقد ابطلت خياري لا يبطل خياره وكذا لو قال في خيار العيب
ان لم ارده اليوم فقد ابطلت خياري ولم يرده اليوم لم يبطل
خياره ولو لم يقل بل قال ابطلت خياري غدا او قال ابطلت خياري
اذا جاء غد بطل خياره وتعليق القبول في البيع بعد ما اوجب الآخر
لا يصح ذكر انه لو قال فروختم چون بهایش رسد ان دفع اليه الثمن

في المجلس

في المجلس جاز البيع استحسانا ولو قال اذا اديت ثمن هذا فقد بعته منك
صح البيع استحسانا ان ادى الثمن وقيل هذا على خلاف ظاهر الرواية والصحيح
انه لا يجوز قالت لزوجها خويشتن خريدم از تو بده درم شوى
گفت فروختم بدان شرط كه تا ده روز اين ده درم بمن دهى ده روز
گذشت ونداد قيل لا يصح هذا الخلع وقيل يصح وعليها تسليم ذلك
لانه تعليق بشرط القبول لا بشرط الاداء فقد نص في الكتاب على انه لو قال
لها ان اعطيتني الفا فانت طالق لم تطلق الا بالاداء ولو قال على ان
تعطيني الفا تعلق بالقبول وتعليق الاجارة بالشرط باطل كقوله ان زاد
فلان في الثمن فقد آجرت ولو زوج بنته البالغة بلا رضاها
فبلغها الخبر فقالت اجزت ان رضيت امي بطلت الاجازة
اذ التعليق يبطل الاجازة اعتبارا بابتداء العقد قيل
يبطل اضافة الاعارة بان قال اذا جاء غد فقد اعرتك لانها
تمليك المنفعة وقيل يجوز كالاجارة وقيل يبطل الاجارة التعليق
التمليك بعوض ولو قال اعرتك غدا يصح الاعارة ولو قال
آجرتك غدا ففيه اختلاف والمختار انها تجوز ثم في الاجارة
المضافة اذا باع او وهب قبل الوقت يفتى بجوازه وصح
وتبطل الاجارة فلو رد عليه بعيب بقضاء او رجع في الهبة
قبل الوقت عادت الاجارة ولو عاد اليه بملك مستقبل
لا تعود الاجارة وفي فتاوى ظهير لو قال آجرتك هذه الدار رأس
كل شهر بكذا يجوز في قولهم ولو قال اذا جاء رأس الشهر
فقد فاسختك لا يصح اجماعا ولو قال فاسختك غدا لا رواية فيه
واختلف فيه المشايخ ولو عزله قبل الوقت في الوكالة المضافة ينعزل
عندم لا عند س ولو رجع صح الرجوع اجماعا ولكن يشترط علم
الوكيل ولو قال الامير لرجل اذا قدم فلان فانت قاضي بلد كذا
او اميرها يجوز ولو قال اذا اتاك كتابي فانت معزول ينعزل
بوصوله اليه وقيل لا وتعليق البراءة من الكفالة بشرط يجوز وقيل
لا ولو قال المكفول عنه للمكفول له چون بزيرفتار دادمت مرا بيزار [?]
بذيرد [?]

فابراه لا ابرا الكفيل لانها تصير حوالة كما لو شرط في الكفالة براة الاصيل
ابتدا، وقيل ببرا قال للقاتل اذا جاء غد فقد عفوتك عن القود
لا يصح لمعنى التمليك ولو قال لغريمه ان كان لي عليك دين فقد ابراتك
وله عليه دين بري اذ علق بشرط كائن فيجوز ولو قال كردن وام
دار من بعد از مرك من ازاد كردم يكون وصية ولو قال المديونه ان
مت انا فانت بري او في حل جاز لانه وصية ولو قال ان مت انت
فانت بري لا يصح لتعليق بخطر ولو قال كل حق لي عليك فقد ابراتك لا يصح
وكذا اضافة الابراء الى ما يجب في الزمان الثاني ولو قال المديونه الدنانير
العشرة التي لي عليك اعطني منها خمسة ووهبت منك الخمسة صح
الابراء سواء اعطاء الخمسة او لا لانه تنجيز الابراء لا تعليقه الا يرى ان المراة
لو قالت لزوجها طلقني ولك الف درهم فطلقها لا يجب له شي ولو
قال ابراتك عن الخمسة على ان تدفع الخمسة حالة فان كانت العشرة حالة
صح الابراء لان اداء الخمسة تجب عليه حالا فلا يكون هذا تعليق الابراء بشرط
تعجيل الخمسة ولو مؤجلة تبطل الابراء اذا لم يعط الخمسة حالا صح تعليق
دعوة الولد بان قال ان كان امتي حاملا فهو مني وبطل تعليق الاقرار
بان قال لفلان علي الف درهم ان هبت الريح ولو قال له علي
الف ان مت لزمه الالف عاش او لا اقول الحقير فعلى هذا ينبغي ان
يقيد بطلان تعليق الاقرار بما اذا كان بشرط غير متعارف ففي اطلاق
كلامه نظر قال وصح تعليق الكفالة بشرط متعارف نحو ان قدم فلان
او ان استحق المبيع فانا ضامن ولو شرطا محضا نحو ان دخل فلان الدار
او ان هبت الريح او ان جاء المطر صح الكفالة لا الشرط خلاصه
الكفالة بشرط متعارف يصح الكفالة والشرط وبغير متعارف وهو ما اذا
كفل لفلان عن فلان على ان يكفل له فلان بطل الشرط وصحت الكفالة
يقول الحقير وكذا في الهداية ايضا لكن في فتاوى قاضيخان ان تعليق الكفالة
بشرط غير متعارف لا يصح ولو علقت بما هو شرط محض لا يصير كفيلا
وسيأتي في فصل التصرفات الفاسدة نقلا عن الدرر والغرر ان في
المسئلة روايتين وفيه تفصيل فلينظر ثمة فانها مهمة صح وما جاز

تعليقه بالشرط لا يبطله الشروط الفاسدة كطلاق وعتق وحوالة و
كفالة ويبطل الشروط ولا يصح تعليق الاعتكاف ولا يلزمه ويصح تعليق
تسليم الشفعة بان قال ان اشتريت انت فقد سلمت الشفعة فلو
اشترى غيره فهو على شفعته ولا يبطل الرهن والاقالة بالشروط الفاسدة و
يبطل الاجل به ولا يجوز تعليق الكتابة بشرط ويبطل بفاسده قال صاحب جامع
الفصولين اقول هذا الكلام لا يتم على اطلاقه لانه لو كاتب عبده بشرط
ان لا يخرج من المدينة صح الكتابة ويبطل الشرط ففي هذه الصورة
لم تبطل الكتابة بفساد الشرط درر وغرر ما ذكر في فصول العمادي من قوله اولا
وتعليق الكتابة بالشرط لا يجوز الخ مبني على كون الفساد في صلب العقد
وما قال ثانيا الكتابة بشرط متعارف وغير متعارف الخ مبني على كون الشرط
زائدا ليس معه فساد في صلب العقد ولهذا قيد الشرط في الاول بالفاسد
دون الثاني فلا وجه لما قال بعض المتصلفين هذا الكلام لا يتم على
اطلاقه لانه الخ صح واضافة الوكالة تصح فلو قال لغيره بعه غدا فباعه
اليوم لم يجز اذ لا يكون وكيلا قبله وكذا العتق والطلاق ولو قال
اشتر لي اليوم ففعله غدا ففيه روايتان وجه الجواز ان ذكر اليوم
للتعجيل لا للتوقيت الا اذا دل الدليل عليه والصحيح عدم جواز
قاضيخان ولو قال بع عبدي اليوم او اشتر لي عبدا اليوم او اعتق
عبدي اليوم ففعله غدا ففيه روايتان بعضهم قالوا الصحيح ان الوكالة لا تبقى
بعد اليوم وقال بعضهم تبقى وذكر اليوم للتعجيل لا للتوقيت الوكالة بالبيوع
الا اذا دل الدليل عليه صح ويصح تعليق الهبة بشرط ملايم نحو وهبتك
على ان تعوضني كذا ولو شرطا مخالفا صح الهبة لا الشرط خلاصه
تعليق الهبة بالشرط باطل لو ذكر بكلمة ان ولو ذكر بكلمة على فلو كان شرطا
ملايما صحت الهبة والشرط ولو مخالفا صحت الهبة لا الشرط صح
ولا يبطل الشركة بالشروط الفاسدة وقيل لو كان في المضاربة شرط بطل
الشرط لا المضاربة والبيع بالشرط ان كان بكلمة على فلو كان الشرط مما
يقتضيه العقد صح البيع ولو مما يخالف مقتضى العقد وفيه منفعة لاحد
العاقدين فسد البيع ولو كان الشرط بكلمة ان كقوله بعت ان كان كذا

تكمله وكلته بيبع عبده غدا فهو وكيل غدا وبعد غد ...

بطل البيع سواء كان نافعا او ضارا وكيف ما كان الا في صورة و
هي ان يقول بعت ان رضي به فلان ويجوز اذا وقت بثلثة ايام
يعني بالخيار خلاصه العقود ثلثة عقد يتعلق بالشرط الجائز وهو ذكر
البدل لا يصح هذا العقد الا ببدل منطوق وينبغي ان يكون معلوما
حلالا مما يجري فيه التمليك والتملك والشرط الفاسد يفسده كبيع
وشراء واجارة وقسمة وصلح عن مال وعقد لا يتعلق بالشرط
الجائز والشرط الفاسد لا يبطله كنكاح وخلع وصلح عن دم العمد وعتق
على مال فهذه العقود تصح بلا ذكر بدل وتجوز ببدل مجهول ومعلوم
وحلال وحرام وعقد يتعلق بالشرط الجائز وهو نوعان نوع
يفسده ونوع لا يفسده وهو عقد الكتابة وانه يتعلق بالشرط الجائز
من حيث انه لا ينعقد الكتابة الا ببدل مذكور في العقد فان
كان الفساد قويا ودخل في صلب العقد افسده نحو ان يكاتب
على بدل حرام او مجهول قال وذكر هذه المسائل بعبارة اوضح من
هذا في زيادات الامام قاضيخان حيث قال العقود التي
يتعلق تمامها بالقبول ثلثة اقسام قسم يبطله الشرط الفاسد
وجهالة البدل وهي مبادلة مال بمال كبيع واجارة وقسمة و
صلح عن دعوى المال وقسم لا يبطله الشرط الفاسد ولا جهالة
البدل ولا هو معاوضة مال بما ليس بمال كنكاح وخلع و
صلح عن دم العمد وقسم له شبه بيع ونكاح وهو الكتابة يبطلها
جهالة البدل ولا يبطلها الشرط الفاسد واذا جمع بين شيئين
فقبل العقد في احدهما ففي القسم الاول لا يجوز سمي لكل واحد
منهما بدلا او لم يسم وفي الثاني لا يجوز على كل حال وفي الثالث
ان سمى لكل واحد منهما بدلا جاز والا فلا انتهى تعليق الرجعة
بالشرط باطل وكذا اضافتها الى وقت مستقبل كالنكاح كما لو
قال اذا جاء غد فقد راجعتك وانما يحتمل التعليق بالشرط
ما يجوز ان يحلف به ولا يحلف بالرجعة بقول الحقير في اطلاق كلامه
نظر لان عدم التحليف في الرجعة انما هو قول ح واما عندهما فيحلف

وبه يفتي

وبه يفتي كما مر في فصل التحليف فعلى هذا ينبغي ان يصح تعليق
الرجعة بالشرط على قولهما كما لا يخفى قال عزل الوكيل لا يحتمل التعليق
بالشرط تعليق العزل بالشرط صحيح الطلاق على مال او بدونه والعتق
والصلح عن دم العمد وعن الجراحة التي فيها قصاص حالا او مؤجلا لا يبطل
بشرط فاسد وكذا الجناية الغصب وجنايتا الوديعة والعارية اذا ضمنها
رجل وشرط فيه حوالة او كفالة لا تبطل بالشروط تعليق الوقف بالشرط
لا يصح في رواية وتعليق الوصاية والوصية بالشرط جائز تعليق ايجاب
الاعتكاف بالشرط لا يصح ولا يلزمه القرض بالشرط حرام والشرط
ليس بلازم بان يقرض على ان يكتب الى فلان بكذا حتى يوفيه دينه
تعليق الرد بالعيب بالشرط باطل وله الرد بالعيب كما لو قال ان لم ارد هذا
الثوب المعيب عليك اليوم فقد رضيت بالعيب وتعليق الرد
بخيار الشرط صحيح كما لو قال ابطلت خياري اذا جاء غد او غدا عقد
الذمة لا تبطل بشروط فاسدة صورتها لو صالح الامام على مال
معلوم على ان ياخذ ذلك من الروس خاصة او من الاراضي خاصة
لا يصح الشرط صح وجملة ما لا يصح تعليقه بشرط ويبطل بفاسده ثلثة عشر
بيع وقسمة واجارة ورجعة وصلح عن مال وابراء عن دين وحجر ماذون
وعزل وكيل في رواية وايجاب اعتكاف ومزارعة ومساقاة
واقرار ووقف في رواية بقول الحقير لم يذكر الحجر في الكنز والخلاصة
ولكن ذكر بدل ذلك في الكنز التحكيم وفي الخلاصة الاجازة براء
معجمة بعد ذكر الاجارة براء مهملة ولعل في هذه المسائل اختلاف
المشايخ والله اعلم ثم ان صاحب الدرر والغرر قيد الابراء عن
الدين بقوله الا اذا علق بشرط كائن اي واقع حتى لو قال المديون مال
بمن ده فقال بشريك تو داده ام فقال المدعي اگر داده بيزارشلم
از تو وداده است صحت البراءة لان هذا تعليق البراءة بشرط
كائن انتهى صح وما لا يبطل بشرط فاسد ستة وعشرون طلاق وخلع بمال
او بدونه ورهن وقرض وهبة وصدقة وايصاء ووصية وشركة ومضاربة
وقضاء وامارة وكفالة وحوالة وغصب واذن قن ودعوة ولد

وصلح عن قصاص حالا او موجلا وعقد ذمة وجناية غصب ووديعة
وعارية اذا ضمنها رجل وشرط فيها كفالة او حوالة وتعليق الرد
بعيب بشرط وتعليق الرد بخيار شرط بشرط وعزل قاض وتحكيم
عندهما لا عند س خلاصه وعتق بمال او بغير مال ووكالة واقالة
ونسب ودعوة ولد درر غرر والصلح عن دم العمد وكذا الابراء عنه
ولم يذكروه اكتفاء بالصلح اذ ليس بينهما كثير فرق فان الولي لو قال
للقاتل عمدا ابرأت ذمتك على ان لا تقيم في هذه البلدة مثلا او
صالح معه عليه صح الابراء والصلح ولا يعتبر الشرط والصلح عن الجراحة التي
فيها القصاص والصلح عن جناية المغصوب وعن جناية الوديعة
وجناية العارية اذا ضمن رجل موجبات الصلح في الصور المذكورة
رجل وشرط فيها كفالة او حوالة صح الصلح وبطل الشرط صح ولا يصح
تعليق النكاح بشرط ولا اضافته ولكن لا يبطل بل يبطل الشرط و
كذا حجر المأذون يبطل الشرط لا الحجر وكذا الهبة والصدقة والكتابة
بشرط متعارف وغير متعارف زيلعي وكتابة ان لم يكن الشرط داخلا
في صلب العقد اذ لو دخل تفسد به الكتابة قاضيخان الوكالة تقبل
التعليق بالشرط اي شرط كان خلاصه وفي الفتاوى الوكالة مما
يقبل التأقيت في رواية حتى لو تصرف الوكيل بعد مضي الوقت
لا يصح وفي فتاوى شمس الاسلام يصير وكيلا بعد الشهر وفي رواية
يصير وكيلا مطلقا اشباه من ملك التنجيز ملك التعليق الا الوكيل
بالطلاق يملك التنجيز لا التعليق ومن لا يملك التنجيز لا يملك التعليق الا
اذا علقه بالملك او بسببه عن وجملة ما يصح اضافته الى زمان
اربعة عشر اجارة وفسخها ومزارعة ومضاربة ووكالة وكفالة
وايصاء ووصية وقضاء وامارة وطلاق وعتق ووقف ومساقاة
وما لا يصح اضافته الى زمان عشرة بيع واجازته وفسخه و
قسمة وشركة وهبة ونكاح ورجعة وصلح عن مال وابراء عن دين
اشباه البيع لا يبطل بالشرط في اثنين وثلثين موضعا بشرط رهن
وكفيل واحالة معلومين واشهاد وخيار ونقد من الى ثلثة وتأجيل

الثمن الى

الثمن الى معلوم وبراءة من العيوب وقطع الثمار المبيعة وتركها على
النخيل بعد ادراكها على المفتى به ووصف مرغوب فيه وعدم
تسليم المبيع حتى يتسلم الثمن ورده بعيب وجد وكون الطريق لغير
المشتري وعدم خروج المبيع عن ملكه في غير الادمي واطعام المشتري
المبيع الا اذا عين ما يطعم الادمي وحمل الجارية وكونها مغنية وكونها
حلوبا وكون الفرس هملاجا وكون الجارية ما ولدت وايفاء
الثمن في بلد اخر والحمل الى منزل المشتري فيما له حمل بالفارسية
وحذو النعل وخرز الخف وجعل رقعة على الثوب وخياطتها وكون
الثوب سداسيا وكون السويق ملتوتا بسمن وكون الصابون
متخذا من كذا جرة من الزيت وبيع الابق الا اذا قال من فلان وجعل
الدار بيعة والمشتري ذمي بخلاف اشتراط ان يجعلها المسلم
مسجدا او برضى الجيران اذا عينهم في بيع الدار الكل من الخانية
كذا في الاشباه والنظائر بحث الغاية لو شرى شيئا بخيار الى غد
دخل الغد في الخيار ولو اجل الثمن اليه لم يدخل كذا في خل حلف ليقضين
دينه الى خمسة ايام لا يحنث ما لم تغرب الشمس من اليوم الخامس
وكذا في لا يكلم فلانا الى عشرة ايام دخل العاشر وكذا في ان تزوجت
الى عشر سنين دخلت العاشرة وكذا لو اجر الى خمس سنين دخلت
الخامسة كذا في خ قال العمادي هذا يخالف اصل ح كما هو مذكور
في الاقرار بدرهم الى عشرة وكذا مخالف لما في عامة الكتب من ان
الغاية في الاجارة لا يدخل اذ الصدر لا يتناول الغاية فكانت لمد الحكم
ويمكن ان يكون فيه روايتان ويمكن ان يكون عدم دخولها في نحو
الاجارة الى رمضان والدخول في نحو الاجارة الى خمس سنين والفارق
هو العرف يقول الحقير حل الفارق ما سيأتي بعد سطرين من قوله اذ وقت
اليمين بها الخ بخلاف الحلف الى يوم الخميس فانه اذا لم يقض حتى طلع
الفجر من يوم الخميس يحنث اذ لا يدخل الخميس لجعله غاية وهي لا تدخل اذا
لم تكن غاية اخراج بخلاف الخمسة اذ وقت اليمين بها وبدون الخامسة
لا يتحقق الخمسة قال صاحب جامع الفصولين اقول هذا يستقيم

قرار جح

على مذهب س م لا على مذهب ح على ما قرر في مسئلة الا بقوله على من
درهم الى عشرة يدخل العاشر عندهما بما ذكر من الدليل ولا يدخل عند ح
لعدم تناول الصدر ولكن عن ح روايتان غاية اليمين تدخل في رواية
الحسن للتناول لا في ظاهر الرواية للعرف فعلى هذا ينبغي ان يكون له روايتان
في كل واحد من مسئلة الخميس والخمسة واما الفرق المذكور بينهما فلم يرد عن ح
في الكتب المشهورة ولكن له وجه ذكر في ضح الغاية لو كانت غاية قبل
تكلمه نحو بعت هذا البستان من هذا الحائط الى ذلك الحائط واكلت
السمكة الى رأسها لا يدخل تحت المغيا ولو لم يكن غاية قبل تكلمه فلو لم يتناولها
صدر الكلام فكذلك نحو اتموا الصيام الى الليل فيكون لمد الحكم ولو تناولها
الصدر يدخل الغاية نحو وايديكم الى المرافق قال صاحب جامع الفصولين
ايضا اقول الغاية بالى في مسئلة الحائط والسمكة والصوم وتأجيل الدين
وقوله تعالى فنظرة الى ميسرة لم يدخل وفاقا وفي قرات الكتاب من
اوله الى اخره وفي خذ من مالي من درهم الى مائة وفي اشتر لي
هذا من مائة الى الف يدخل وفاقا والمرفق يدخل في الغسل
عندنا خلافا لزفر وفي علي من درهم الى عشرة قال ح لا يدخل العاشر
لانه لم يتناول الصدر وادخله س م لانه ليس بقائم بنفسه وكذا لو
قال انت طالق من واحد الى ثلث فعلى هذا الخلاف وعلل في
كشف البزدوي مذهب ح في مسئلة الطلاق بان الاصل ان لا يدخل
الغاية وقال ح لو باع بخيار الى رجب يدخل الغاية اذ الصدر فيه
يتناولها فاسقطت ما وراها بخلاف ما لو باع مؤجلا الى رجب فان مطلقه
نصف يوم او ثلثة ايام او شهر وبه يقضي فلم يقتض التأبيد فلم يدخل الغاية
بخلاف الخيار فان مطلقه يقتضي التأبيد فيدخل الغاية وقالا لا يدخل اذ
الاصل ان لا يدخل الا بدليل وعلى هذا التأجيل في اليمين في رواية الحسن
وقوله كقولهما في ظاهر الرواية اي لا يدخل وصورته حلف لا يكلمه الى الغد
وذكر في بعض شروح البزدوي ان الى لانتهاء الغاية مطلقا فما يدخل وما   بلي
لا يدخل لا يكون الا بدليل يقول الحقير مساق كلامه يشعر بضعف هذا المذهب
وليس الامر كذلك لما ذكره العلامة التفتازاني في التلويح بقوله اختلفوا

في ان المذكور

في ان المذكور بعد الى هل يدخل فيما قبله حتى يشمله الحكم ام لا والمحققون من النحاة
على ان الى لا تفيد الا انتهاء الغاية من غير دلالة على الدخول وعدمه
بل هو راجع الى الدليل قال وتحقيقه ان الى للنهاية فيجوز ان تقع على اول
الحد وان يتوغل في المكان لكن يمتنع المجاوزة لان النهاية غاية
وما كان بعده شيء لم يسم غاية وقال بعد اسطر والمختار ما مر من
انه لا يدل على الدخول ولا على عدمه بل كل منهما يدور مع الدليل ولهذا
يدخل في قرات الكتاب من اوله الى اخره بخلاف قولنا قرأته الى باب
القياس مع ان الغاية من جنس المغيا انتهى ثم قال صاحب جامع
الفصولين ولم اجد في كتب الاصول والفروع ضابطا كافيا يتخرج
عليه من الفروع المشتتة خاليا عن الاشكال فان حاصل البزدوي
ان الغاية لو قائمة بنفسها لا تدخل كالليل في الصوم الا ان تناول صدر
الكلام كمرفق في الغسل والا فلا وهذا يشكل بظاهر الرواية في تأجيل اليمين
اذ الغاية لم تدخل فيه مع ان الصدر يتناولها فان قيل هي قائمة
بنفسها اذ الاصل عدم الدخول فلذا لم يدخل يقال على تقدير التسليم
المعتبر هو تناول الصدر والا يشكل بغاية في الخيار وكذا يشكل
براس السمكة فانه كمرفق في تناول الصدر والقيام مع انه لم يدخل
وصورته حلف ان لا ياكل السمكة الى راسها وكذا يشكل بقوله خذ من
مالي من درهم الى مائة وبقوله اشتر لي هذا من مائة الى الف فان
تمام المائة وتمام الالف يدخل مع انه كالعاشر في مسئلة الاقرار و
حاصل كشف البزدوي ان الصدر لو تناول الغاية تدخل ولو
قائمة بنفسها كمرفق والا فلا كالعاشر وهذا يشكل براس السمكة فانه كمرفق
مع انه لم يدخل وكذا يشكل بما مر من تمام المائة والالف وحاصل
المنار ان الغاية لو كانت قائمة بنفسها لا تدخل كقوله من هذا الحائط
الى هذا الحائط وان لم تكن قائمة بنفسها تدخل لو تناولها الصدر
كمرفق والا فلا كالليل في الصوم وهو يشكل براس السمكة فانه كمرفق مع
انه لم يدخل وكذا يشكل بغاية الخيار فانها تدخل مع انها قائمة بنفسها
فان قيل انها غير قائمة بنفسها يقال على تقدير تسليمه يشكل بظاهر الرواية

في تأجيل اليمين اذ الغاية لا تدخل فيه وايضا هذا الضابط يخالف
الاولين لانه جعل المرفق والليل مما ليس بقائم بنفسه بخلاف الاولين
يقول الحقير لا شك ان جعلهما مما ليس بقائم بنفسه ليس بصواب
لان المراد بكون الغاية قائمة بنفسها كونها موجودة قبل التكلم غير
مفتقرة في الوجود الى المغيا كما ذكر في التلويح والله اعلم قال
صاحب جامع الفصولين ايضا وكذا سائر الضوابط المذكورة
في غيرها من الكتب لا يخلو عن خلل فالظاهر لي من مسائلهم في
هذا المقام ان الاصل عند ح ان لا يتغير عما كان قبل التكلم عن دخول
وعدمه الا بدليل ويؤيده اغنى رح تناول الصدر وعدمه فدخل
تمام المائة وتمام الالف بدليل الاباحة وقرينة الحال والسماحة و
خرج رأس السمكة مع تناول الصدر ودخوله قبل التكلم
لئلا يلغو ذكره الا يرى انه لو قال السمكة الى نصفها لم يدخل النصف
الاخر والا لزم ان يخلو ذكر الى عن الفائدة وخرج غاية اليمين
في ظاهر الرواية للعرف والاصل عندهما ان لا يدخل الغاية الا
بدليل فدخل العاشر في الاقرار لانه ليس بقائم بنفسه اذ لا تحقق
له الا بتسعة قبله ودخل الآخر في قوله قراءته من اوله الى اخره
لانه سيق لاحاطة القراءة ودخل المرفق لغسلها النبي عليه السلام
حين تعليمه فان قيل فينبغي كون غسل المرفق واجبا او سنة يقال بان
فعله لما كان للتعليم التحقيق نيابة القدر الفرض ويمكن ان يكون الاصل
عند الكل ان لا يدخل الغاية واختلافهم في الفروع لعارض
العرف او غيره قال والحق ان يعتبر العرف في امثاله اذ المتكلم انما
يريد بكلام في امثاله ما هو المتعارف فينبغي ان يراعى العرف و
لا يترك الا بدليل كدخول المرفق بغسل النبي عليه السلام وفي الحقيقة
اختلافهم في المسائل نشأ من اختلافهم في اعتبار العرف ويدل
على اتحاد الاصل واعتبار العرف ما ذكر في طلاق الهداية لو قال انت طالق
من واحد الى ثلث يقع واحدة عند زفر وهو القياس اذ الغاية
لا تدخل في المغيا وعندهما يقع الثلاث استحسانا وهو ان مثل هذا الكلام

يراد به الكل

يراد به الكل عرفا كقولك خذ من مالي من درهم الى مائة وعند ح
يقع تسعة وتسعون اذ يراد بمثله الاكثر من الاقل والاقل من الاكثر فانهم يقولون
سني من ستين الى سبعين ويريدون به ما ذكرنا وارادة الكل فيما
طريقه طريق الاباحة كما ذكرنا والاصل في الطلاق الحظر لا الاباحة
ثم الغاية الاولى لا بد وان تكون موجودة ليترتب عليها
الثانية ووجودها بوقوعها بخلاف البيع لان الغاية فيه موجودة
قبل البيع انتهى قال هذا ما تيسر لي في هذا المقام والله اعلم بالصواب
تلويح الغاية لا تدخل في الاجل بالاتفاق كما في الاجارة وروي
عن ح انها تدخل في آجال الايمان قال الامام السرخسي وفي
الآجال والاجارات لا تدخل الغاية لان المطلق لا يقتضي التأبيد
وفي تأخير المطالبة وتمليك المنفعة في موضع الغاية شك وكذا في اجل
اليمين لا يدخل في ظاهر الرواية عن ح وهو قول س م لان في حرمة الكلام
ووجوب الكفارة بالكلام في موضع الغاية شكا ذ حلف لا يكلمه
الى صفر لا يدخل صفر في يمينه في ظاهر الرواية للعرف قال سوكند
خورد كه تا صفر مشلت نخورد وروز اول صفر خورد افتينا انه لا يحنث
لما مر من العرف شخ حلف تا ده روز مشلت نخورد روز دهم خورد
ينبغي ان يحنث كما يدخل العاشر في لا يكلمه الى عشرة ايام ولو حلف
تا روز جمعه نخورد روز جمعه خورد لا يحنث يقول الحقير في اطلاق قوله ينبغي
ان يحنث الخ نظر لما مر ان في اجل اليمين لا تدخل الغاية في ظاهر الرواية
عن ح فص حلف تا روز جمعه هر روز بنزديك تو بيايم هر روز
ابدا اما روز جمعه نيامد لا يحنث قط تأقيت اليمين مرة يكون بالفاظ
التأقيت ومرة بالتقييد بوقت والفاظ التأقيت ما دام و
ومادمت وحتى والى فلو قال ان فعلت كذا ما دمت في بخارا
فكذا فخرج منه لام ثم عاد وفعل قبل العود او بعده لا يحنث لان تأقيت
اليمين الى غاية فلم يبق بعدها واليمين تقع على ذات الحالف لا على
الولاية حتى لا يختلف الجواب بين كونه اميرا او غير امير ولو قال
ما دمت في هذه الدار فخرج منه باهله ومتاعه وفعل لا يحنث ولو خرج

مسائل التوقيت في اليمين

بنفسه واهله ومتاعه فيه ثم عاد وفعل حنث لوقوع اليمين على
سكناه فلا يبطل اليمين الا بنتقل ان يبطل به السكنى هذا اذا كان الحالف
ممن ينسب اليه الدار بالسكنى فان لم يكن بان كان في عيال
الغير اذا خرج بنفسه يبطل اليمين وكذا ما دام فلان في هذه الدار ان كان
ممن ينسب اليه الدار بالسكنى لا بد ان يبطل سكناه لارتفاع اليمين
والا يبطل اليمين بخروج نفسه هذا اذا حلف بالعربية ولو بالفارسية
بان قال تا فلان درين خانه است فخرج بنفسه على عزم ان لا يعود
بطل اليمين من قال ان دخلت دار فلان ما دام فلان فيها فكذا
ثم ان فلانا تحول عن تلك الدار زمانا ثم عاد قيل يحنث وقيل لا
وبه اخذ الفقيه ابو الليث وعن م مثله وقال م ما كان مثل ما دام
وسئل م عمن قال لا اكلمه ما دام عليه هذا الثوب او ما كان او ما زال
على هذا الثوب فلو نزعه ثم لبسه ثم كلمه قال م لا يحنث من خلافه
قال ان كلمتك ما دمت في هذه الدار فكذا فخرج ثم عاد وكلمه لا يحنث
ولو قال ما كنت بدل ما دمت حنث والفرق انه يكون كون بعد كون
ولا يكون دموته بعد دموته وتفسير ما دامت تا تو درين سراى اندرى
وتفسير ما كنت تا تو درين سراى اندر باشى يقول الحقير وقدم
في اواسط فصل الامر باليد نقلا عن فش انه لو قال ان تزوجت
عليك ما دمت في نكاحي او قال فامرك بيدك فابانها فتزوجها
ثم تزوج عليها اخرى في قوله ما دمت لا يصير الامر بيدها وفي قوله
ما كنت فكذلك على رواية الكرخي فانه ذكر ان ما دمت وما كنت سواء
شني سئل عمن قال لامراته تا تو زن من باشى اگر بيگاه از تو غايب
شوم امر تو بدست تو تا طلاق تو بكنى متى شئت فخالعها ثم تزوجها
ثم غاب شهرا فعلى قياس ما روى عن م لا يصير الامر بيدها وعلى قياس
من امرها بيدها ولو قال ان تزوجت عليك ما دمت في نكاحي او ما دمت
امراتي فكذا فلو طلقها بائنا او خلعها ثم تزوج عليها لا يحنث وفاقا
سواء تزوجها في العدة او بعدها لانتهاء النكاح بالخلع والطلاق
البائن واليمين موقتة الى غاية كونها في نكاحه فتزول اليمين انتهى

قال

شني قال تا تو زن منى اگر فلان كار كنم تو از من بيك طلاق فعله حتى
وقع الرجعي فراجعها ثم فعله مرة اخرى فلا يقع وهو الصحيح اذ اللفظ لا يقتضي
التكرار وتوهم الوقوع لنظر الى بقاء النكاح غ لو قال ان كنت وطئتك
ما دمت امراتي فانت طالق ثلثا فالحيلة ان يطلقها بائنا
ثم يتزوجها فلا تطلق بوطئها قال ان دخلت دار فلان ما دام
فلان فيها فكذا فانتقل فعاد فدخلت اختلف فيه المشايخ
والصحيح انه لا يقع وكذا عن م ذ ما دمت في هذه الدار عبارة عن
قوله ما سكنت وعند الفضلي ان نقل الاهل والمتاع ليس بشرط
حتى لو حلف لا يشرب ما دام ببخارا فخرج بنفسه ثم عاد وشرب
بر لا اذا عنى بقوله ما دمت ان يكون ببخارا وطنا له خلاصه يجب ان
يعلم ان كلمة ما دام وما زال وما كان غاية ينتهي اليمين بها فاذا حلف
لا يفعل كذا ما دام ببخارا فاذا خرج انتهى يمينه فاذا عاد وفعل ذلك
الفعل لا يحنث وابو الليث شرط الخروج مع اهله ومتاعه كقوله والله
لا اكلمك ما دمت في هذه الدار والفضلي لم يشترط الخروج مع الاهل
ومتاعه عن س في غير رواية الاصول لو قال الكفيل للطالب
كفلت لك بنفس فلان شهرا يتوجه المطالبة اليه من حين كفل الى
ان يمضي شهر فاذا مضى شهر سقطت المطالبة اما لو قال الى شهر
فلا يطالبه في الشهر ويطالبه بعد مضي الشهر قال الامام الحلواني
وهذا يدل على خلاف ما يظنه العوام من انه اذا قال من فلان را پذيرفتم
تا يك سال انه يطالبه بتسليم النفس في السنة قبل مضي الاجل
ولا يطالبه بعد مضيه وليس الامر كما يظنون بل بالعكس الا ان يزيد
الكفيل ويقول هر گاه كه خواهى بتو سپارم تا مرا بجويند يطالبه
في السنة وبعدها والحيلة ان يزيد الكفيل في كفالته فيقول انا كفيل
لك بنفس فلان الى كذا من الاجل ثم لا كفالة لك به على بعد ذلك
وانا بريء فاذا قال ذلك فانه لا يطالبه في الحال ولا بعد مضي
الاجل يقول الحقير يويده ما في كفالة فتاوى قاضيخان لو قال للطالب
فلان نفسه على الى شهر فاذا مضى الشهر فانا بريء قال م هذا لم يضمن شيئا

در رغرر اذا وجد الشرط في الملك انحل اليمين انحل
اي بطل اليمين ووجد ما يترتب عليه الجزاء او واذا وجد في غير الملك انحل
لا الى جزاء اي بطل اليمين ولا يترتب عليه الجزاء فاذا قال ان دخلت الدار
فانت طالق ثلثا فاراد ان تدخل الدار ولا يقع الثلث فالحيلة
ان يطلقها واحدة وتنقضي عدتها فتدخل الدار حتى يبطل اليمين
ولا يقع الثلث ثم تزوجها فاذا دخلت الدار لا يقع شيء
لبطلان اليمين وانما قلنا وتنقضي عدتها لانها ان دخلت في العدة
يقع الثلث توقيت الكفالة صح

قاضيخان لو قال انا كفيل الى شهر يصير كفيلا بعد الشهر الا انه لو سلم
نفسه قبل الشهر برئ من الكفالة لانه سلم بعد السبب ولو قال
كفلت بنفس فلان شهرا يصير كفيلا ابدا قبل الشهر وبعده واعتماد
اهل زماننا على انه لو قال بالعربية كفلت بنفس فلان شهرا يكون
كفيلا في الحال واذا مضى الشهر لا يبقى الكفالة ولو قال الى شهر يخرجه
القاضي عن الكفالة بعد الشهر كذا في كتاب الدعوى من فتاوى
قاضيخان وفي كتاب الكفالة منها كفل بنفس رجل الى ثلثة ايام
ذكر في الاصل انه يصير كفيلا بعد الثلثة وجعل بمنزلة ما لو قال لامرأته
انت طالق الى ثلثة ايام فانها تطلق بعد الثلثة وعن س يصير
كفيلا في الحال قال الفقيه ابو جعفر وذكر الثلثة لتأخير المطالبة
الى الثلثة لا لتأخير الكفالة لانه لو سلم نفس المكفول به قبل الثلثة
يجبر الطالب على القبول كمن عليه دين مؤجل لو عجل قبل حلول الاجل يجبر
الطالب على القبول والمراد بما ذكر في الاصل ان يصير كفيلا
مطالبا بعد الثلثة وغيره من المشايخ اخذوا بظاهر الكتاب و
قالوا لا يصير كفيلا في الحال فاذا مضت الثلثة قبل تسليم النفس يصير كفيلا
ابدا لا يخرج عن الكفالة ما لم يسلم وقال الامام الحلواني في قول س
يطالب الكفيل في الثلثة ولا يطالب بعدها وهذا اشبه بعرف
الناس وعن س في رواية اخرى لو قال انا كفيل بنفس فلان
ثلثة ايام يصير كفيلا في الحال واذا مضت الثلثة لا يبقى كفيلا ولو
قال الى ثلثة ايام يصير كفيلا بعد الثلثة كما ذكر في الاصل وروي
ان الامام الفضلي كان يعجبه هذه الرواية يقول الحقير وذكر قاضيخان
في كتاب الدعوى ان الفضلي كان يقول في حق الرواية الثانية
وهذا اشبه بعرف الناس ولعل مراد الفضلي عرف اهل بلده فقط
اذ الاشبه بعرف اهل الامصار في كل الاعصار انما هو الرواية الاولى
كما يشهد بذلك ما مر آنفا من قول الحلواني والله اعلم قال وبعض المشايخ
قالوا لو قال من پذيرفتم من فلان را تا ده روز ولم يسلم حتى مضت العشرة
يرفع الكفيل الامر الى القاضي حتى يخرجه عن الكفالة وبه كان يفتي

الامام ظهير

الامام ظهير الدين ويحكيه عن جدي ولو قال انا كفيل بنفس فلان من
اليوم الى عشرة ايام يصير كفيلا في الحال وبعد العشرة لا يبقى كفيلا
بالاتفاق لانه وقت الكفالة بعشرة ايام والكفالة مما يقبل
التأقيت ولو قال كفلت بنفس فلان الى عشرة ايام فاذا مضت
فانا منها بريء قال الفضلي لا يكون كفيلا لا في العشرة ولا بعدها كفل
بنفس رجل على انه ان لم يواف به غدا فعليه ما للطالب على فلان
اخر جاز استحسانا وهو قول م لا قياسا وهو قول س صع كفل بنفسه
الى شهر على انه بريء بعد الشهر فهو كما قال والتوكيل الى عشرة ايام
هل ينتهي بمضيها الاصح انه لا ينتهي يقول الحقير في كلامه بحث من وجهين
الاول ان قوله فهو كما قال غير مسلم لمخالفته لما عن م والفضلي
والحلواني من انه لا يصير كفيلا اصلا واحتمال كون المسئلة خلافية
بعيد اذ لو كان كذلك لاشير اليه في الخلاصة والخانية
ولم يتعرض له فيهما الثاني ان قوله الاصح انه لا ينتهي محل نظر
لانه وان ذكره صاحب الخلاصة ايضا كذلك لكن من قبل خمسة
اوراق نقلا عن صع انه لو قال اشتر لي كذا اليوم فشراه غدا فالصحيح
عدم جوازه وهو موافق لما في فتاوى قاضيخان والله اعلم تحريم
الحلال وفي ذ مشايخنا افتوا في قوله انت علي حرام وحلال بر من
حرام و هر چه حلالست مرا بر من حرام انه طلاق بائن بالاتفاق
وان لم ينو للعرف وكذا حلال الله علي حرام وكذا حلال ايزد و حلال خداي
وكذا حلال [illegible] مختارات النوازل لصاحب الهداية لو قال حلال الله علي
حرام او كل حلال علي حرام فهو على الطعام والشراب
استحسانا الا ان ينوي غيره وقال المتأخرون يقع به الطلاق بائنة
لغلبة الاستعمال بالعرف وعليه الفتوى ولهذا لا يحلف به الا
الرجال ولو علقه بفعل مستقبل ثم وجد الشرط فالحكم فيه هو
الطلاق لو له امرأة والا فالكفارة ثم قال ان فعلت كذا فالحلال
على حرام وقد كان فعله طلقت امرأته ولو لم يكن له امرأة
فلا شيء عليه لانه يمين غموس قال لامرأته ان تزوجت عليك

بي

ما عشت فحلال الله علي حرام ثم تزوج عليها يقع على كل من القديمة
والحديثة تطليقة خ ثم اذا حلف بهذه الالفاظ على فعل في المستقبل
ففعل وليست له امرأة لزمته الكفارة ولو له امرأة وقت اليمين
فماتت قبل الشرط او بانت بلا عدة ثم باشر الشرط فلا كفارة لتعين
الطلاق وقت تكلمه وان لم تكن امرأة وقت اليمين فتزوج امرأة
ثم باشر الشرط قيل تطلق المتزوجة وقيل لا وعليه الفتوى د
كما يصح اضافة التحريم الى المرأة يصح اضافته الى الرجل كقوله انا
عليك حرام او حرمت نفسي عليك الا ان اضافة التحريم اليها يصح
بلا ذكر الزوج حتى لو قال حرمتك ونوى طلاقا او قال انت حرام تطلق
وان لم يقل علي واضافته اليه لا يصح بلا ذكر المرأة فلو قال حرمت
نفسي او انا حرام ولم يقل عليك ونوى طلاقا لا يقع واضافته
البينونة على هذا التفصيل خلاصه قال لها في غير حال مذاكرة الطلاق
انت علي حرام ان نوى الطلاق فبائن وان ثلثا فثلث وان
ثنتين لا تصح الا في الامة وان نوى ظهارا فظهار عند م س
وان نوى يمينا او لم ينو فهو ايلاء وان نوى الكذب فكذب
في ظاهر الرواية وعلى هذا لو قال حرمتك علي او انت محرمة علي او
حرام علي او لم يقل علي في كل ذلك وقال انا عليك حرام او انا عليك
محرم او حرمت نفسي عليك لكن يشترط قوله عليك في تحريم نفسه حتى
لو قال حرمت نفسي ولم يقل عليك ونوى الطلاق لا تطلق وكذا
في البينونة بخلاف تحريمها نفسها وهذا جواب المتقدمين اما عند ابي بكر
الاسكاف وابي بكر بن سعيد فطلاق بلا نية قاضيخان قال كل
حل علي حرام او قال حلال الله او قال حلال المسلمين وله امرأة ولم ينو
شيئا اختلفوا فيه قال المشايخ الامام محمد بن الفضل والفقيه ابو جعفر
وابو بكر الاسكاف وابو بكر بن سعيد تبين امرأته بتطليقة وان نوى ثلثا
فثلث وان قال لم انو الطلاق لا يصدق قضاء لانه صار عرفا
ولهذا لا يحلف به الا الرجل خلاصه قال كل حلال علي حرام او هرچه
مرا حلالست بر من حرام في الفتاوى الصغرى لا بد من النية قال في

المحيط فان نوى اليمين او لم ينو شيئا كان يمينا وينصرف الى الطعام
والشراب ولا تدخل فيه امرأته الا بالنية استحسانا بهذا قال م وعن مشايخ
بلخ انه تدخل امرأته بلا نية ثم على قول م اذا نوى امرأته حتى دخلت
فيه لا يخرج الطعام والشراب من اليمين فيحنث بأي ذلك وجد واذا
تناول شيئا من طعام او شراب حنث وانقضى حكم يمينه حتى لو قرب امرأته
بعد ذلك لا يحنث ولو نوى الطعام والشراب فهو على ما نوى ولو قال
حلال الله علي حرام يكون طلاقا بائنا بلا نية هو الصحيح وان اختلف فيه
المتأخرون قال القاضي الامام الاستاد لا يصدق على ترك النية في الكل
الا في قوله هرچه حلال كرده است خداى بر من حرام وفي الفتاوى لو قال
حلال الله علي حرام فان كانت له امرأة واحدة فقد ذكرناه ولو كانت له
اربع نسوة طلقت كل واحدة تطليقة بائنة وهذا بخلاف الصريح فان من
قال امرأتي طالق وله امرأتان او اكثر يقع واحدة وعليه البيان وان لم يكن
له امرأة يلزمه الكفارة وفي فتاوى النسفي لا شيء عليه اذا حنث ولو له اربع
نسوة حكي فتوى شمس الاسلام الاوزجندي والامام مسعود الكاشاني
انه يقع طلاق على واحدة منهن واليه البيان وهو الاشبه وعن
شيخ الاسلام الاسبيجابي ينبغي للمفتي ان ينظر في سؤال السائل في كل
موضع يشترط النية ان قال قلت كذا هل يقع يكتب نعم ان نويت
وان قال كم يقع يكتب يقع واحدة ولا يتعرض للنية وانه حسن ذ قال
حلال الله علي حرام وله امرأتان تبين احديهما واليه البيان لانه
مبهم ولو قال هرچه بدست راست گيرم بر من حرام وله اربع
بن جميعا اذ قوله هر فارسية كل فيشمل الكل قاضيخان قال لها انت
علي حرام وعنده الحرام طلاق الا انه لم ينو الطلاق تطلق لانه لما كان
طلاقا عنده كان ناويا به الطلاق ولو قال لها ان فعلت كذا
فانت امي ونوى به التحريم فهو باطل لا يلزمه شيء ز قال لها انت علي
حرام الف مرة يقع به واحدة قاضيخان قال لها اذهبي الف مرة
ينوي به الطلاق طلقت ثلثا فصط هزار حلال بر من حرام ان
فعلت كذا يقع واحدة لو فعله ز قال لها فلان كار كردي فانكرته فقال

اكر كرده في ترا تو طلاق تطلق باقرار الزوج ولو حلفت انها لم تفعل
فصط قال لها حلال برمن حرام كه تراد ر دلم نيست فقالت نيست
تطلق لانها تصدق كما في الحيض وقال غيره لا تصدق قال ثلث
مرات حلال برمن حرام ان فعلت كذا ثم فعله تطلق ثلاث قال
لاخر اي زن حرام فقال لبيك فهذا اقرار بالحرمة هداية لو قال لامرأته
انا منك طالق فليس بشيء وان نوى طلاقا ولو قال انا منك
باين او عليك حرام فهي طالق وجيز قال لها انت علي حرام او
حرمتك او قال انا عليك حرام او محرم ان نوى طلاقا فطلاق و
ان لم ينو شيئا فهو يمين خلاصه قالت لزوجها انت علي حرام او
قالت انا عليك كان يمينا وان لم ينو كما في جانب الزوج حتى لو
مكنت زوجها حنثت ويلزمها الكفارة الفصل السادس والعشرون
في تصرفات الاب والوصي والقاضي والمتولي والمامورين
كمضارب ووكيل ونحوه وفيمن يتحمل عنه الغبن ومن لا يتحمل بقول
الحقير وقد اخرت ذكر مسائل تصرفات الوكيل وما يملكه وما لا يملكه
الى فصل الاحكامات فما ذكرنا هناك مفصلة ان شاء الله تعالى
فلينظر ثمة قال صع لو نصب القاضي وصيا في تركة ايتام وهم في
ولايته لا التركة او بالعكس او بعض التركة في ولايته لا بعضها
قيل صح النصب على كل حال ويعتبر التظالم والاستعداء فيصير
وصيا في جميع التركة اينما كانت وقيل يصير وصيا فيما في ولايته
من التركة لا في غيره وقيل يشترط لصحة النصب كون اليتيم في ولايته
ولو نصب متوليا في وقف ولم يكن الواقف والموقوف عليه في ولاية
قيل صح النصب لو وقعت المطالبة في مجلسه وقيل لا يصح
لو كان الموقوف عليه في ولايته بان كان طلبة العلم او رباطا
او مسجدا في مصره لا الوقف قيل يعتبر التظالم والاستعداء وقيل
لو كان الموقوف عليه حاضرا جاز فش القاضي لو اراد نصب
الوصي فطريقه ان يشهدوا عند القاضي ان فلانا مات ولم ينصب
وصيا لان النصب من القاضي انما يجوز اذا لم يكن وصي من جهة

المت

الميت شني القاضي لا يملك نصب وصي ومتول الا اذا كان ذكر
التصرف في الاوقاف والايتام منصوصا عليه في منشوره ونظيره
مسئلة استخلاف القاضي من قاضي سمرقند نصب قيما في
وقف بخارا او المدعى عليه بسمرقند فصح الدعوى والسجل ج للقاضي
ان يبيع مال المديون عندهما لا عنده في دينه بلا رضاه صح شحي الولاية في مال الصغير للاب
ثم وصيه ثم وصي وصيه ولو بعد فلو مات الاب ولم يوص
فالولاية لاب الاب ثم لوصيه ثم وصي وصيه وان لم يكن فالقاضي
ووصي القاضي ولكل من هؤلاء ولاية التجارة بالمعروف في مال اليتيم
وولاية الاجارة في نفس ومال ومنقول وعقار فلو عقدوا بمثل القيمة
او بغبن يسير صح لا بفاحش ولا يتوقف على الاجازة بعد بلوغه
لانه عقد لا مجيز له حال العقد وكذا شرائهم لليتيم صح بغبن يسير
ولو فاحشا نفذ عليهم لا عليه ولو بلغ في مدة الاجارة فلو على النفس
تخير ابطل او امضى ولو على املاكه فلا خيار له وليس له فسخ بيع نفذ عليه
في صغره فصط قيل انما يجوز اجارتهم اليتيم لو باجر المثل لا باقل
منه والصحيح جوازه ولو باقل وللاب ان يعير ولده الصغير ليخدم
استاذه لتعلم الحرفة لا لو بخلاف ذلك ذ للوصي اعارة مال
اليتيم وللاب ايضا ذلك عند بعض المشايخ استحسانا لا عند
عامتهم قياسا ولو اجره الاب او الجد او الوصي صح اذ لهم
استعماله بلا عوض بطريق التهذيب والرياضة فبالعوض
اولى ولم يجز اجارة غيرهم مع وجود احدهم فلو لم يكن فاجره
ذو رحم محرم هو في حجره صح ولو في حجره فاجره اقرب كما لو
له ام وعمة وهو في حجر عمته فاجره امه صح عند س لا عند م
ولمن اجر قبض اجرته وليس له ان ينفقها عليه لانها مال الصغير وليس
لغير ابيه وجده ووصيهما التصرف في ماله وكذا لو وهب له
فلمن هو في حجره قبضه ولا انفاق عليه لامه ولابيه وجده ووصيهما
اجارته وسائر امواله لا لغيرهم ولو في حجرهم لما مر وعن الحسن
المتاخرون ان يوجر نفسه وان ينفق مالا بد منه لضرورة

مجمع الفتاوى لا ولاية للوصي في نكاح الصغير والصغيرة ولو اوصى اليه الاب بذلك الا
اذا كان الوصي وليا فيملك صح

في تأخيره والوصي لو استأجر اليتيم لنفسه صح لا لو آجر نفسه لليتيم
ولو آجر الاب نفسه له صح وفاقاً ولو استأجر الوصي عبد اليتيم من
نفسه ليعمل لليتيم آخر في حجره لم يجز كبيعه مال احد اليتيمين للآخر شحي
وصي الاخ والعم لهما بيع منقول وغيره للدين والباقي لليتيم ثم لو له اب
حاضر او وصيه او وصي وصيه او اب الاب فليس لوصي الام التصرف
في تركتها ولو لم يكن احد منهم فله الحفظ ومنه بيع المنقول لا العقار ولا ولاية
له على الشراء الا ما لا بد منه من نفقة وكسوة وما ملكه اليتيم من غير
تركة امه ليس لوصي امه التصرف فيه منقولا او غيره واصله ان اضعف
الوصيين وهو وصي ام واخ وعم في اقوى الحالين وهو حال
صغر الورثة كاقوى الوصيين وهو وصي اب وجد وقاض في
اضعف الحالين وهو حال كبر الورثة قاضيخان وصي الام والاخ يملكان
بيع غير العقار من تركة موصيهما لا بيع العقار اذ لا يملكان الا الحفظ
ولا يجوز لهما شراء شيء للصغير الا النفقة والكسوة ماتت وتركت ابا
واولادا صغارا ولم توص الى احد فالجد كالوصي في حفظ التركة والتصرف
فيها اي تصرف كان فلو للميت دين كثير فليس للجد الصغار بيع التركة للدين
ولو لا دين للميت وفي الورثة صغير فباع القاضي كل التركة نفذ عند ح
وفرق ح بين الجد والوصي فقال لوصي الميت بيع التركة للدين و
الوصية اما اب الميت فله بيع التركة للدين الصغير لا للدين ابن الميت
قال الامام الحلواني هذه الفائدة تحفظ من الخصاف وبه يفتى للاب
والوصي والقاضي ان يضع مال اليتيم ويودع وللوصي والاب
ان يتجر بمال اليتيم وله ان يفعل كل ما فيه خير لليتيم ولا يجوز للوصي
ان يتجر لنفسه بمال اليتيم او الميت فلو فعل وربح يضمن رأس المال
ويتصدق بالربح عند ح م وعند س له الربح صح جاز اذن الاب
والجد ووصيهما ووصيه لليتيم وفيه لا اذن امه واخيه وعمه
وخاله اذ ليس لهم التصرف في ماله والاذن فيه وللاب والوصي
ان يتجر بمال الصغير وله دفعه مضاربة وبضاعة وان يوكل ببيع
وشراء واستئجار وان يودع ماله ويكاتب قنه ويزوج امته لا قنه

ويرهن ماله بدينه وبدين نفسه فلو هلك يملك بقدر المؤدي من دينه
ولدان يعمل مضاربة وينبغي ان يشهد عليه ابتداء والا صدق
ديانة ويكون المشترى كله للصغير وكذا لو شاركه ورأس ماله اقل من
رأس مال الصغير فان لم يشهد فالربح كما شرطه والا صدق ديانة والربح
على رأس مالهما قضاء وليس للاب تحرير قن طفل بمال او غيره ولا ان
يهب ماله ولو بعوض ولا اقراضه في الاصح وللقاضي اقراض مال
اليتيم والوقف والغايب وكذا ابدا في الجد ووصيه ووصي الاب
ووصي القاضي عد الوصي لا يقرض مال الصغير ولو اقرضه لا يعد
خيانة فلا يعزل به وليس لوصي القاضي اقراضه ولو اقرض ضمن
قيل صح للاب اقراضه اذ له الايداع فهذا اولى وذكر انما يملك القاضي
اقراضه اذا لم يجد ما يشتريه ليكون غلة لليتيم لا لو وجده او وجد
من يضارب لانه انفع وكذلك انما يقرضه من مليء قاضيخان الوصي
لا يقرض مال اليتيم ولو اقرض ضمن والقاضي يملك ذلك واختلف
في الاب والصحيح انه لا يملكه كالوصي خ ليس للمتولي ايداع مال
الوقف الا ممن في عياله ولا اقراضه فلو اقرض ضمن وكذا المستقرض
وذكر ان المتولي لو اقرض مال المسجد ليأخذه عند الحاجة وهو احرز
من امساكه فلا بأس به عد لو استقرض الوصي مال اليتيم
ضمن وعن م لا يضمن كالاب واجمعوا انه ليس للوصي قضاء
دينه من مال الصغير قاضيخان الوصي لو قضى دين نفسه بمال اليتيم
لا يجوز والاب لو فعل ذلك جاز اذ الاب لو باع مال اليتيم من نفسه
بمثل القيمة جاز ولا يملكه الوصي الا ان يكون خيرا لليتيم وذكر الامام
السرخسي ان الاب كالوصي ليس له ان يقضي دين نفسه بمال اليتيم
فيحتمل ان يكون في المسألة روايتان فصط صح للاب والوصي بيع
مال الصبي بدين الصبي كرهنه بدينه اذ فيه منفعة كتنزيه الامانة
اذ لو لم يبع يخاف عليه التلف والاصح ان الوصي لا يملك
ان يستقرض مال اليتيم وقيل يملكه لو مليا شحي لا بأس للاب ان يأكل
من مال الصبي على قدر حاجته لو محتاجا بخلاف الوصي ولو محتاجا

للقاضي اقراض مال اليتيم

الا اذا كان له اجرة فيأكل بقدرها ص رهن الاب او الوصي مال
اليتيم بدين نفسه صح استحسانا والقياس ان لا يجوز وهو قول ز
قاضيخان والظاهر ان للاب والوصي ان يرهن بدين نفسه مال الصغير
استحسانا وفي القياس ليس لهما ذلك ط وعند هلاك الرهن يضمن
كل منهما قدر الدين لانهما مودعان فيما زاد على الدين ولهما ولاية الايداع
خ يضمنان كل الرهن صح لو رهن الوصي ماله من اليتيم او رهن مال
اليتيم من نفسه لم يجز وللاب جاز ذلك ولو استدان الوصي لحاجة
اليتيم ورهن شيئا لليتيم صح اذ فيه قضاء دينه وهو يملكه خ
لا يصير الاب غاصبا باخذ مال ولده وله اخذه بلا شيء لو محتاجا والا
فلو اخذه لحفظه فلا يضمن الا اذا اتلفه بلا حاجة خه لا ينبغي للقاضي
ان يبيع عقار المفقود ولا مالا يفسد سريعا الا في النفقة ولا في غيرها
وله بيع ما يسرع اليه الفساد وصرف ثمنه الى نفقة الاقارب واما بيعهم
لنفقتهم فاجمعوا على المنع في عقاره ولو منقولا غير جنس حقهم
اجمعوا على منع غير الاب وصح للاب بيع منقول ابنه الكبير الغائب
للنفقة عند ح لا عندهما والام كسائر الاقارب في هذا واجمعوا على ان
للاب بيع عقار ولده الصغير في نفقة نفسه شخ بيع الاب
الزيادة على النفقة من منقول ابنه الكبير الغائب لا يجوز عند ح ايضا
ويملك بيعه لدين سوى النفقة وذكر ه انه لا يملكه ولو رهن الوصي
لدين الميت بعض التركة عند بعض الغرماء لم يجز لابطال حق غيره
فلو كان الغريم واحدا صح فتم للوصي بيع العقار بيعا بالوفا وقيل
لا ولو انفق وصي الوصي مال اليتيم ثم استقرض وانفق عليه
لا يطالبه بعد بلوغه وكذا الاب لو استقرض وانفق على الصبي
لا يرجع عليه بعد بلوغه ي زرع الوصي بذر اليتيم واشهد عند
زرعه انه استقرض بذره واستاجر الارض لنفسه فلو خسر لليتيم
فالاجرة له والزرع للوصي ولو كان الزرع خيرا جعل الزرع
لليتيم ولو استقرض بذره وزرعه في ارض نفسه فالزرع للوصي
وصدق انه زرعه لنفسه وكذا زرع بذر نفسه في ارض اليتيم اما

لوزرع

لو زرع بذر اليتيم في ارض اليتيم فلو فيه ربح لم يصدق انه زرعه
لنفسه فو لم يجز للوصي اخذ ارض اليتيم مزارعة لو البذر
لليتيم ولو للوصي جاز خ جاز اخذه مزارعة لغيره ويشهد
عند العقد انه اخذه مزارعة من ليس للوصي في هذا الزمان اخذ
مال اليتيم مضاربة ولا للمتولي ان يزرع في ارض الوقف ي لا
يضمن الوصي بخلط ماله بمال اليتيم من للوصي خلط طعامه
بطعامه ويأكل بالمعروف ح لم يجز بيع القاضي ماله من يتيم وكذا
عكسه ص عدم جواز بيعه مال اليتيم من نفسه محمول على قول م
اما على قول ح فينبغي ان يجوز حج ذكر في موضع منه انه باعه كشرائه
حتى لو رفع الى قاض اخر نظر فلو خيرا لليتيم اجازه ح وكذا لا
يجوز للقاضي تزويج اليتيمة من نفسه او من ابنه ولو شرى من
وصيه او باع من اليتيم وقبل وصيه جاز ولو كان الوصي من جهة
هذا القاضي فتث جاز بيع القاضي مال احد اليتيمين من الاخر
لا بيع الوصي اجماعا فتم جاز للاب لا للقاضي بيع مال احد
الصغيرين للاخر عده جاز للاب ذلك لا لوكيله ولو وكل بذلك
وكيلين جاز خل للاب شراء مال طفله لنفسه بغبن يسير لا
بفاحش ولم يجز للوصي ولو بمثل قيمته ولو باكثر جاز الا عند م شي
الاب كالجد في ذلك ض جاز للوصي ذلك لو خيرا وتفسير الخير ان يشتري
بخمسة عشر ما يساوي عشرة او يبيع منه بعشرة ما يساوي خمسة
عشر ويفتى وصح للوصي بيع عقار اليتيم بمثل قيمته ويفتى بانه
لا يجوز الا بضعف قيمته او لضرورة قاضيخان لوصي الاب بيع كل
شيء من التركة من متاع وعروض وعقار ولو كان الورثة صغارا
ولا ضرورة للبيع وهذا عند السلف واما عند المتأخرين فلا يجوز له
بيع العقار الا لضرورة وهي ان يكون على الميت دين لا وفاء له الا بثمنها
او يكون له وصية مرسلة يحتاج في تنفيذها الى ثمنها او يحتاج
الصغير الى ثمنها او يكون بيعها خيرا لليتيم وهو بان يرغب احد
في شرائها بضعف القيمة خلاصه عن تتمة عن قاضيخان

او يكون خراج العقار يزيد على غلاتها او كانت حانوتا او دارا
اشرف على الخراب يقول الحقير ذكر هذا في كتاب الوصايا وذكر في
كتاب البيوع ان للوصي بيع عقار اليتيم خوفا من ان يأخذه
متغلب وان لم يحتج اليتيم الي ثمنه انتهى فصارت مجوزات بيع
عقار اليتيم سبعة في البيوع والوصايا ايضا وهذا كله اذا كانت الورثة
صغارا فلو كلهم كبار وهم حضور ولا دين في التركة ولا وصية فالوصي
لا يبيع شيئا منها ولو فيها دين او وصية فله بيعها ويقدم بيع العروض
فان لم يف يبيع العقار فان قالت الورثة نحن نقضي الدين وننفذ
الوصية من اموالنا ونستخلص التركة لانفسنا فلهم ذلك
ولو كلهم كبارا غيبا ولا دين ولا وصية فللوصي بيع غير العقار استحسانا
للحفظ ويملك اجارة الكل فلو كلهم كبار بعضهم حضور وبعضهم غايب
فللوصي بيع حصة الغايب عروضا ومنقولا ورقيقا وهل
يملك بيع حصة الحاضر ايضا عندح يملك لا عندهما وكذا لو في
التركة دين او وصية غير محيطين بالتركة يملك بيع كلها عندح و
عندهما لا يملك الا قدر الحاجة من الدين والوصية وكذا لو الورثة
صغار وكبار يملك الوصي بيع حصة الكبار ايضا عندح لا عندهما
والاصل عندح انه اذا ثبت للوصي بيع بعض التركة يثبت له ولاية
بيع كلها يقول الحقير الظاهر ان قولهما ارجح واوضح اذ من القواعد
المقررة المحررة في الكتب المعتبرة ان ما ثبت لاجل الضرورة يتقدر
بقدر الضرورة ولعل دليلهما ايضا هذا والله اعلم قال وكل ما ذكرنا
في وصي الاب فكذلك في وصي وصيه وفي وصي اب الاب ووصي وصيه
وفي وصي القاضي ووصي وصيه خلا ان كان الورثة كبارا
غيبا وحد هذه الغيبة عندم ثلثة ايام فلو لم يكن للميت دين
ولا وصية فالوصي يبيع المنقول ولو خيف هلاك العقار اختلف
فيه المشايخ والاصح انه لا يبيعه ض صح للاب بيع مال من ابنه لو لم
يعرف الاب العدل او مستور الحال لو باع مال طفله من اجنبي
جاز وليس للطفل نقضه بعد بلوغه اذ للاب شفقة كاملة ولو كان

فاسقالم ... [margin note:] قاضيخان اوصى بثلث ماله وخلف صنوفا من العقار فباع الوصي من العقار صنفا ... لوصية ... الورثة ... الان جميع ... كل ... الثلث قائلين ... بيع الثلث منه صح

فاسقالم

فاسقالم يجز بيع عقار طفله فله نقضه بعد بلوغه هو المختار الا
اذا باع بضعف قيمته وبيع منقول جاز في رواية وبوضع ثمنه
في يده لا في رواية وبوضع لو لا خبر بضعف قيمته وبه يفتى كذا
في ح وفيه صح للاب العدل ومستور الحال بيع عقار طفله بغبن يسير
وبعد بلوغه لو قال الاب ضاع ثمنه او انفقته عليك وذلك نفقة
مثله في تلك المدة صدق امراة باعت مال طفلها بلا امر قيل للولد ابطاله
وقيل لا قبل بلوغه اب او وصي باع عقار الصبي فرأى القاضي نقضه
فله ذلك لو كان خيرا للصبي لو شرى الاب مال ولده لنفسه ليبرأ عن
الثمن حتى ينصب القاضي وكيلا لولده يأخذ الثمن ثم يرده على الاب
اب او وصي باع مال الصبي من اجنبي فبلغ فحقوق العقد ترجع
الي العاقد في انفق الوصي على اليتيم من ماله ومال اليتيم غايب فهو
متبرع الا ان يشهد انه قرض عليه او انه يرجع خ ولو شرى
له الوصي نفقة او كسوة بشهادة شهود رجع يقول الحقير سيلقي
في فصل مسائل التركة نقلا عن فته انه يرجع ولم يذكر انه يشترط فيه
الاشهاد والحق المسئلة خلافية والاصوب الرجوع مطلقا اذ في
اشتراط الاشهاد حرج عظيم على الاوصياء والحرج مدفوع شرعا
والله اعلم خ طمع السلطان في مال اليتيم فاعطاه الوصي شيئا من
مال اليتيم لم يضمن لو عجز عن دفعه بلا اعطاء والا ضمن وللوصي
ان يعطي صدقة الفطر لليتيم من مال اليتيم ولا يضحي عن اليتيم في ظاهر
الرواية وكذا الاب لا يضحي عن مال الصغير فلو ضحى من مال نفسه
فهو متبرع يقول الحقير بهذا ذكر في بيوع الخانية ولكنه مخالف لما ذكر في
وصايا ها ان الوصي يؤدي صدقة فطر اليتيم بمال اليتيم ويضحي عنه اذا كان اليتيم
موسرا عندح س وفي القياس وهو قول م لا يجوز ذلك فان فعل كان
ضامنا انتهى ويؤيده ما في اضحية الهداية ولو للصغير مال يضحي عنه
ابوه او وصيه من ماله عندح س وقال م زفر ش يضحي من مال نفسه
لا من مال الصغير فالخلاف فيه كالخلاف في صدقة الفطر وقيل لا يجوز
التضحية من مال الصغير في قولهم جميعا والاصح انه يجوز ويأكل منه الصغير

[margin notes:]
انتهى يقول الحقير وفي الفتاوى التمرتاشية بعد ذكر هذه المسئلة ولكن ينبغي ان يفتى بما بين العالي ... اللوازم والادب
انتهى وفي فتاوى قاضيخان ومن انفق في مال اليتيم على اليتيم لتعليمها ... وينبغي للوصي
ان كان الصبي يصلح لذلك لابد للوصي ان يتكلف مقدار ما يعرف في صلوته ... ذلك التفاوت
انه يوسع على الصبي في النفقة لا على الاسراف ولا على التضييق ... قدر ما يليق
مال الصغير قلته وكثرته واختلاف حاله فينظر في ماله وحاله وينفق عليه ... ان رجع
فيه وصي انفق مال نفسه على الصغير ولم يشهد بالرجوع وقت الانفاق فله ان يرجع
عليه فلو كان المنفق ابا لم يرجع وفي الوصي اختلاف قاضيخان وصي باع شيئا من تركة
في مال اليتيم ثم طلب منه باكثر مما باع يرجع القاضي الى اهل البصر والامانة لو اجتمع
اثنان منهم انه باع بقيمته وان قيمته ذلك لا يلتفت القاضي الى من يزيده وان كان
في المزايدة يشترى باكثر وفي السوق باقل لا ينقض بيع الوصي لاجل تلك الزيادة
بل يرجع الى اهل البصر والامانة فان اجتمع منهم رجلان على شيء يأخذ بقولهما معا
هذا قولهم وعندهما يكفي قول واحد كما في التزكية ونحوها وعلى هذا قيم الوقف
اذا اجر مستغل الوقف ثم جاء اخر يزيد في الاجر صح

انتهى كلام الهداية

ما امكنه ويبتاع بما بقي ما ينتفع بعينه ن وصي مر بمال يتيم علي جائر فخاف ان لم يبره ينتزعه من يده فبره من مال اليتيم لم يضمن وكذا المضارب اقرار الوصي علي الميت بدين او عين او وصية باطل صلح الوصي مع المدعى عليه علي اقل من الحق لم يجز لو مقضيا عليه او عليه بينة والا جاز وصح صلحه مع المدعي لو له بينة او علم القاضي والا فلا بس لو للطفل دين فصالح ابوه او وصيه علي بعضه فلو وجب الدين بمعاقدة احدهما صح الحط وضمن عند ح م لا عند س ولو لم يكن بمعاقدة احدهما لم يجز التبرع ت صلح الاب او الوصي علي مال اليتيم لم يجز الا اذا ثبت ولم يفحش الغبن ولو له دين ثابت علي رجل صلح كل منهما بغبن يسير لا فاحش ولو كانت الورثة صغارا وكبارا وادعوا بهم في دار وصالح وصيهم بغبن يسير جاز عند ح في حصة الكل وقالا لا الا في حصة الصغار ولو كلهم كبارا لم يجز صلحه الا اذا كانوا غيبا صح في عروض لا في عقار ولو كلهم صغارا فصالح الوصي المدعي في دارهم علي مالهم جاز بغبن يسير لو للمدعي بينة والا فلا ولو قامت البينة عند القاضي فلا شك في صحة صلحه ولو عند الوصي فقط اختلف فيه وعن ح لو ادعي علي ميت دينا وعرفه القاضي باقرار الميت او ببينة له ان يقضي دينه وعن حلف لو ثبت عنده باقرار يقضي لا لو ببينة وعن ابن ابان لا يقضي في الوجهين فكذا هنا يخرج علي هذا الاختلاف يجب الاقرار عند الوصي او الشهادة ويؤيد قول حلف ما ذكر ان الولي لو عاين قتل رجل مورثه حل له قتله لا لو شهدوا به عليه ما لم يحكم به القاضي فكذا هذا ولم يجز صلح الام علي الصبي وكذا صلح الاخ والعم ووصي الام والاخ والعم لم يجز الا في المنقول اذ لهم ولاية الحفظ ويحتاج اليه المنقول لا العقار واما اب الاب فلا ولاية له ما دام الاب حيا فبموته يتحول اليه ولو لم يكن للاب وصي فيصح صلح الجد وصي احتال بمال اليتيم صح لو المحتال عليه املأ من المحيل لا لو مثله هذا اذا وجب على ابيه الميت فلو وجب بمداينة الوصي جاز الاحتيال ولو لم يكن املأ

يقول الحقير وفي فتاوى قاضيخان وصي مر بمال اليتيم علي جائر وهو يخاف انه ان لم يبره ينتزع المال من يده وبره بمال اليتيم قال بعضهم لا ضمان عليه وكذا المضارب اذا اعطي مال المضاربة قال ابو بكر الاسكاف ليس هذا قول اصحابه وانما هو قول ابن سلمة وهو استحسان وعن الفقيه ابي الليث عن ابي يوسف انه كان يجوز للاوصياء والمضاربين في اموال اليتامى واختيار ابن سلمة موافق لقول ابي يوسف وبه يفتى والدليل عليه في كتاب الله تعالى اما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر فاردت ان اعيبها اجاز التعييب في مال اليتيم مخافة اخذ المتغلب وصي انفق على باب القاضي في خصومة مال اليتيم فما اعطى على وجه الاجارة لا يضمن قال الامام ابو بكر ابن الفضل لا يضمن مقدار اجر المثل والغير اليسير وما اعطى على وجه الرشوة كان ضامنا قالوا بذل المال لدفع الظلم عن نفسه وماله لا يكون رشوة في حقه وبذل المال لاستخراج حق له على آخر يكون رشوة انتهى وفي البزازية اذا انفق الوصي في خصومة الصبي على باب القاضي فما كان على وجه الاجارة كاجرة المشخص والسجان والمكاتب لا يضمن وما كان على وجه الرشوة يضمن صح

قاضيخان الوصي لا يملك ابراء غريم الميت ولا ان يحط عنه شيئا ولا ان يؤجله اذا لم يكن الدين واجبا بعقده وان كان واجبا بعقده صح الحط والتأجيل والابراء عند ح م ويكون ضامنا وعند س لا يصح ذلك ولا يكون ضامنا مبسوط وصي اقر انه استوفى جميع مال الميت على فلان ولم يسم كم هو صح اقراره في براءة ذمة فلان لانه في الاستيفاء قائم مقام الموصي فاقراره به كاقرار الموصي واقرار الوصي بالاستيفاء منه صحيح لان الحاجة الى بيان المستوفى فيما يحتاج فيه الى القبض وما لم يستوفه لا يحتاج فيه الى القبض فتركه البيان لا يمنع صحة الاقرار مجمع الفتاوى وصي باع شيئا من التركة بالنسيئة فلو فيه ضرر لليتيم لم يجز ولو لا ضرر بان كان لا يخشى عليه الجحود والمنع عند حلول الاجل جاز ولهذا افتى مشايخنا اذا استتاع رجل شيئا من مال اليتيم بالف والآخر بالغد وخمسمائة والاول املأ من الثاني ينبغي ان يباع من الاول الذي لا يخشى عليه المنع والجحود عند الطلب وكذا مستحق الاوقاف وكذا في اجارة دار اليتيم وصي باع شيئا من التركة بنسيئة فان تضرر به اليتيم بان كان الاجر في تحيل الكثير قاضيخان لا يجوز صح

من الاول

من الاول ظهيرية لو كان المحتال عليه مثل المحيل في الملاءة لم يجز للوصي ان يحتال بمال اليتيم اذ الجواز معلق بشرط كون الثاني املأ جح غريم الصبي لو احال فقبل ابوه او وصيه فلو كان الثاني املأ او مثله يصح والا فلا قاضيخان وصي احتال بمال اليتيم لو الثاني املأ من الاول جاز لا لو مثله ت لو احتال وكيل البيع صح ويغرم للموكل عند ح م اذ الحوالة ابراء موقت والخلاف في المطلق والموقت سواء ويستوي فيه الاملاء والافلس بخلاف الاب والوصي اذ لو احتالا على الاملاء لم يضمنا بس الوصي لو تولى العقد صح احتياله على افلس ويضمن عند ح واما اقالته فتصح لا لو كان شراء فض وصي او متول باع شيئا باكثر من قيمته ثم اقاله لم يجز مخ شري له وصيه ثم اقال صح لو نظر له والا فلا ولا رواية فيه والرواية ان الاب لو اقال البيع صح لو خيرا اذ الاقالة نوع تجارة والاب يملكه فو المتولي يملك الاقالة لو خيرا للوقف قاضيخان وكيل بيع باع وامتنع عن استيفاء الثمن والقاضي لا يجبره على ذلك بل يقال له وكل الموكل باستيفاء الثمن فلو كان وكيلا باجر كبياع او سمسار ونحوهما يجبر على الاستيفاء ونظيره المضارب شمي للوصي اخذ الكفيل ورهن بدين الميت لانه توثق وله ان يرهن مال اليتيم بدين لكه على الميت رجل ضمن دين ميت بامر وصيه فاداه يرجع في التركة لا في مال الوصي رجل انفق على وارث ثم قال انفقت بامر وصيه فاقر به الوصي صدقا لو الوارث صغيرا رجل اوصى بهذا الثوب فلو باعه الوصي وتصدق بثمنه يستحسن ذلك كما لو قال تصدقوا بثلث مالي وله عقار فللوصي بيعه والتصدق بثلث ثمنه وكذا هذا القن وهذه الدار له البيع والتصدق بثمنه لا الابقاء للورثة والتصدق بقيمتها وفي هذه الالف لو ابقاها للورثة وتصدق بالف سواها من التركة جاز ولو نذر ان يتصدق على هذا الفقير او فقراء مكة فتصدق على غيرهم صح ولو قال لرجل تصدق بهذا المال على فقراء مكة فتصدق

على فقراء غيرها ضمن ولو اوصى لفقرائها بكذا فاعطى الوصي فقراء
غيرها جاز عند س وقال م يضمن فق المضارب يملك تأخير الدين
وتأجيله والاقالة والحوالة والابراء والحط ويضمن لرب المال لو حط او
اخر او قبض فان لم يكن فيه ربح صح حطه وتأخيره وقبضه اذ يملكه و
ولو ربح جاز قبضه ويجوز حطه في حصته ويملك هذا كله لانها
من امور التجارة وقد اذن فيها وتأخير رب المال لم يجز عند ح وعندهما
صح في حصته وهذا كالاختلاف في دين بين اثنين اخر احدهما واذا كا
شريكي عنان فلو اخر العاقد صح ولو اخر الآخر فلو كانا قال كل منهما
لصاحبه اعمل برأيك صح تأخيره والا لم يجز عند ح مطلقا وعندهما
صح في حصته فقط لهما انه باعها احدهما باذن شريكه ثم حط البايع
من الثمن او اخر صح ويضمن حصة شريكه وعند س لم يصح في
حصة شريكه وغير البايع صح حطه في حقه لا في حق شريكه ولم يصح
تأخيره اصلا عند ح وعندهما يجوز فالشريك الخاص وشريك العنان
واحد الآن في العنان اذا اخر لم يضمن لانه من التجارة اما الخاص فانما
يبيعه وكالة فحكمه في حق شريكه حكم الوكيل والقن المأذون صح تأجيله
واقالته وحوالته وحطه بقدر العيب وبلا عيب لم يجز بمانية المكاتب
هدايه وكيل البيع والشراء لم يجز ان يعقد مع من لا يقبل شهادته
له عند ح درر وهم اصله وفرعه وزوجه وزوجته وسيد لعبده ومكاتبه
وشريكه فيما يشتركانه زيلعي قالوا هذا اذا لم يطلق له الموكل
اما لو اطلق بان قال له بع ممن شئت فحينئذ جاز بيعه لهم بمثل القيمة
هدايه وقالا يجوز بيعه منهم بمثل القيمة الا من عبده او مكاتبه ز بيع
الوكيل ممن لا يقبل شهادته له باكثر من قيمته صح وفاقا لا بغبن فاحش
وفاقا ولو بغبن يسير صح عندهما لا عند ح ولو بقيمته ففيه عن ح
روايتان قاضيخان فالظاهر انه لا يجوز ز والمضارب كالوكيل فيما ذكرنا في
البيع والشراء الا انه لو بقيمته جاز عند ح ايضا باتفاق الروايات عنه
زيلعي وعلى هذا الخلاف الاجارة والصرف والسلم ونحوها ز بيع
الوكيل من نفسه او طفله او قنه لم يجز ولو امره به موكله او اجاز صح

هدايه الاصل فيه لا تقبل شهادته له فقوله عم لا تقبل شهادة الولد لوالده ولا الوالد لولده ولا المرأة لزوجها ولا الزوج لامرأته ولا العبد لسيده ولا المولى لعبده ولا الاجير لمن استأجره مع

ولوامره

ولو امره ببيع من ابويه او ولد البايع او زوجته لو كان الوكيل امرأة
او ممن لا يقبل له شهادته واجاز جاز جص الوكيل كالمضارب
خه فيما يتحمل فيه الغبن اليسير انما يعفى لو بانفراده اما اذا فحش
فلا يعفى فيه القدر اليسير فهذا كالنجاسة على ثوب مثلا لا يمنع الصلوة
قدر الدرهم ولو اكثر يمنع ولا يقال ان قدر الدرهم عفو والزيادة لا تبطله
فيعفى اذ العفو مقيد بانفراد اليسير فصط متول باع مال الوقف او اجر
ممن لا يقبل شهادته له لم يجز عند ح وكذا الوصي وقيل الوصي كمضارب
وفيه متول اجر دار الوقف من ابنه البالغ او ابيه لم يجز عند ح الا
باكثر من اجر المثل كبيع الوصي لو بقيمته صح عندهما ولو خير لليتيم
صح عند ح عده باع الاب مال طفله ثم ادعى غبنا لا يسمع جف
هذا لو اقر بقبض ثمن المثل واشهد عليه في الصك ولو لم يقر ولم
يشهد او قال بعت ولم اعلم الغبن او علمته ولم اعلم ان الغبن لا
يجوز يسمع وفي محل اخر اذا غبن الاب فاحشا فالحاكم ينصب قيما
عن الصبي يدعي على المشتري ولا يسمع دعوى الاب ولو ادعاه
الابن بعد بلوغه والمشتري انكر الغبن يحكم الحال ان لم تكن المدة
قدر ما يتبدل فيه السعر والا يصدق المشتري ولو برهنا فبينة الزيادة
عده اب سلم مال طفله قبل قبض ثمنه لا يسترده للثمن بخلاف
تسليم الصغيرة في باب النكاح جع للوصي ان يوكل بكل ما جاز له ان
يعمل بنفسه فلو بلغ قبل عمل الوكيل ليس له ان يعمل وبموت الصبي
ينعزل الوكيل قصط للمتولي توكيل غيره في كل شيء وان يوصي الى
غيره لانه كوصي وليس له ان يقيم غيره مقامه في حياته الا اذا
فوض اليه على سبيل العموم ولو انفق على الوقف من مال نفسه
يرجع ولم يشترط الاشهاد كوصي من رجع لو شرط والا فلا ولو عمل
في الوقف بلا اجر جاز قياسا على المضاربة ويفتى بعدمه اذ لا يصلح
موجرا او مستأجرا وصح لو امره الحاكم ان يعمل فيه بق ادعى وصي
او متول انه انفق من مال نفسه واراد الرجوع في مال اليتيم او الوقف
ليس له ذلك لانه يدعي دينا لنفسه من مال اليتيم والوقف فلا يصح بمجرد الدعوى

اولى قنيه صبي بلغ فقال لوصيه بعت عقاري في صغري بغبن فاحش وقال الوصي بعته بمثل القيمة فالقول للصبي لا يكون القول له وصح باع شيئا من التركة فقال الورثة باعه بغبن فاحش وقال المشتري بل بمثل القيمة فالقول قوله ... انه اشتراه من وصيه بمثل القيمة فبرهن المدعي ان قيمته على ما اثبته ذو اليد فيقبل البينة المثبتة للزيادة اولى وقال اكثرهم المثبتة لعدالة القيمة اولى وعن شيخ الائمة وصي باع كرم الصغير وبلغ وادعى غبنا وبرهن عليه وبرهن المشتري ان قيمة الكرم في ذلك الوقت مثل الثمن فبينة الغابن اولى صح

وجيز للمتولي ان يفوض التولية الى غيره في الوقف عند الموت بالوصية وليس له في الحياة الا ... مع

هذا لو ادعى من مال نفسه فلو ادعى من مال اليتيم او الوقف فلو ادعى
نفقة المثل في تلك المدة صدق شخف الملتقط لو انفق على الملتقط بامر
القاضي فقال انفقت كذا وذلك نفقة مثلها وكذبه رب الدابة وجحد
انفاقه عليها صدق بيمينه على العلم اذ الواجد يدعي عليه دينا وهو ينكر
بخلاف وصي قال انفقت من مالي على اليتيم وهو نفقة مثله صدق
الوصي بيمينه لانه امين يدعي صرف الامانة الى موضعها من متولٍ اتلف
مال الوقف او صرفه في عمارة ليس بخير للوقف ثم وضع مثله في الوقف
لم يبرأ اذ الواحد لا يصلح مملكا ومتملكا ولو نصب الحاكم من يأخذه منه ثم يدفع
اليه برئ ولو خلط المتولي ماله بمال الوقف لم يضمن في القاضي لو خلط
مال صبي بماله لم يضمن وكذا السمسار خلط مال رجل بمال آخر ولو
بماله ضمن وينبغي ان يكون المتولي كذلك ولا يضمن الوصي بموته مجهلا ولو
خلط بماله ضمن وضمن الاب لو مات مجهلا وقيل لا كوصي يقول الحقير الظاهر ان
القول الثاني اصح اذ الاب ليس ادنى حالا من الوصي فينبغي اتحادهما حكما
والله اعلم قال ولو وضع القاضي مال اليتيم في بيته ومات مجهلا ضمن لانه مودع ولو دفع
الى قوم ولم يدر الى من دفع لم يضمن اذ المودع غيره وللقاضي ولاية
الايداع فتاوى الامانات تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل الا في ثلث متول
قبض بعض غلات الوقف ومات من غير بيان وسلطان اودع بعض الغنيمة
عند غاز ومات ولم يبين عند من اودعه وقاض اودع مال يتيم الى غيره ومات
ولم يبين عند من اودعه مع اجر المتولي دارا من الموقوف عليه جاز اذ
يملك رقبتها ولم يجز للمتولي رهن الوقف ولو اذن المتولي لمؤذن
ان يخدم المسجد وقطع له الاجر وجعل اجرة المثل جاز وليس للناظر
على المتولي ان يتصرف في مال الوقف فصط المتولي الامي لو استاجر من يكتب
حسابه فالاجر يجب في ماله لا في مال الوقف عده الاستدانة لو لم يكن لمصالح الوقف
المختار ان يرفع الامر الى القاضي ليأمر بها قط الاحوط ان يرفع اليه الا اذا تعذر الحضور
لبعده فيستدين بنفسه وقيل يصح بلا رفع ولو امكن الرفع حي
ينبغي ان يكون الاستدانة على الصبي كالمتولي جي لو استدان الاب لطفله
جاز وكذا الوارث بع متول بنى في عرصة الوقف فهو له لو بنى لنفسه

بنقل الحجة في الخلاصة لو خلط المتولي دراهم الوقف صار ضامنا وطريق خروجه
من الضمان الصرف في حاجة المسجد او الدفع الى الحاكم انتهى وفي القنية ولو اذن القاضي
للقيم في خلط مال الوقف بماله تخفيفا عليه جاز ولا يضمن وفيها ايضا
في وقف الناصح اذا اجر الواقف او قيمه او وصي القاضي او امينه وقال قبضت
الغلة فضاعت او صرفتها على الموقوف عليهم وانكروا فالقول له مع يمينه

استاجر المتولي من يكتب حسابه
فالاجر في ماله

بمال نفسه

بمال نفسه والشهد عليه والا فهو للوقف بخلاف اجنبي بنى بمال
نفسه ولم يذكر شيئا فهو له مج ارض وقف متصلة ببيوت المصر يرغب
الناس في استيجار بيوتها ويكون غلتها فوق غلة زرع وشجر فللمتولي
ان يبني فيها بيوتا ويواجرها اذ هذا الاستغلال انفع للفقراء وبيع
غلة المسجد باذن الجماعة بلا اذن القاضي يجوز قال المتقدمون
الاولى باذن القاضي قال المتأخرون الاولى بلا اذنه لغلبة الطمع
في هذا الزمان قاضيخان لا ينبغي للقاضي عزل وصي الميت لو عدلا
كافيا ولو غير عدل يعزله وينصب غيره ولو عدلا غير كافٍ لا يعزله
بل يضم اليه كافيا ولو عزله ينعزل وكذا لو عزل العدل الكافي
ينعزل كذا ذكره الامام خواهر زاده وعند بعض المشايخ لا ينعزل
العدل الكافي بعزل القاضي لانه مختار الميت فيكون مقدما على القاضي
وذكر القدوري ليس للقاضي عزل وصي الميت ولا ان يضم اليه
غيره الا لو ظهر منه خيانة او كان فاسقا معروفا بالشر يعزله وينصب
غيره ولو عدلا غير كافٍ ضم اليه غيره وهكذا ذكر في الاصل والطحاوي
في شرحه ولم يذكر انه لو عزله هل ينعزل قال الامام الفضلي اذا عجز
الوصي عن الوصاية فللقاضي عزله وفي محل آخر من الخانية وصي
عجز فاقام الحاكم وصيا آخر لا ينعزل الاول اذ للقاضي ضم ثان الى الاول
وان اقام آخر مقام الاول ينعزل الاول اذ الثاني لا يقوم مقام الاول
الا بعد عزل الاول وللقاضي عزل الوصي العاجز كيلا يضيع
مال الميت جماه ليس للقاضي عزل الوصي العدل الكافي فان عزله
كان ظالما كما حكي في المحيط واختلفوا في صحة عزله والاكثر على الصحة
كما ذكره ابن الشحنة ح وصي الاب لو عدلا كافيا لا ينبغي للقاضي
ان يعزله فلو عزله قيل ينعزل قال صاحب جامع الفصولين الصحيح
عندي انه لا ينعزل كموصي وهو اشفق بنفسه من القاضي فكيف
يعزله وينبغي ان يفتى به لفساد قضاة الزمان يقول الحقير لقد اجاد
فيما افاد بقوله وينبغي الخ لكنه اوهم فيما قبله بقوله عندي انه تفرد
بما ذكره وليس كذلك بل هو مختار كثير من السلف والخلف والعجب

الا كيف لم ينظر الى المتداولات مع كونه في التتبع غاية الغايات مى
ولو كافيا لا عدلاً يعزله ولو عدلاً غير كاف يضم اليه كافيا وليس للقاضي
تبديل الوصي ولا القيم الا اذا خان فيبدله حينئذ درر غرر نصب القاضي
وصياً امينا كافيا لم ينعزل بعزل القاضي اياه لانه اشتغال بما لا يفيد
الا ان يكون عدلا فيعزله وينصب عدلاً ولو عدلا غير كاف ضم اليه ..
كافيا وينعزل بعزله اياه هدايه من اوصى الى عاجز عن الوصاية
ضم اليه القاضي غيره ولو شكى اليه الوصي ذلك لا يجيبه حتى يعرف
ذلك حقيقة اذ الشاكي قد يكذب تخفيفا على نفسه فان ظهر له عجزه
اصلا استبدل به وكذا لو شكى الورثة او بعضهم عن وصي الميت
الى القاضي لا ينبغي ان يعزله حتى يظهر له منه خيانة اشباه القاضي
اذا اتهم الوصي لا يعزله عندح بل يضم اليه آخر وقال س يعزله و
عليه الفتوى القاضي لا يعزل وصي الميت الا في ثلث فيما اذا
ظهر خيانته او تصرف ما لا يجوز عالما مختارا او ادعى دينا على ..
الميت وعجز عن اثباته ولكن في هذه يقول له اما ان تبرئ الميت
او عزلتك ولا ينصب وصياً مع وجوده الا اذا غاب غيبة
منقطعة او اقر لمدعي الدين بقول الطفيه وعلى هذا ينحصر اسباب
العزل في الثلثة كما ذكر مشتمل بيع اب ووصي ومضارب
صح بغبن يسير لا فاحش وذكر انهما لا يعفى في مسئلتين احديهما
لو باع في مرض موته وثانيهما رب المال لو باع مال المضاربة
قبل ظهور الربح ومسائل يعفى فيها الفاحش عندح لا عندهما
منها الوكيل بشراء شيء بعينه والوكيل ببيع مطلق ووصي وقن
اذن لهما ومكاتب ومسائل لا يعفى فيها اليسير عندح خلافا لهما
وهي ما اذا باع من قنه المأذون المديون بيسير الغبن يفسد البيع
عندح خلافا لهما ز لو وكله بشراء شيء لا بعينه ولم يسم ثمناً يتحمل
فيه غبن يسير ولو عينه او سمى ثمنا قيل يتحمل اليسير وقيل لا
ص يتحمل اليسير الا في ست مسائل وكيل باع من قنه لنفسه
او ممن لا يقبل شهادته له قيل جاز بقدر قيمته عندح وقيل لا

الثانية رب المال باع مال المضاربة الثالثة الغاصب ضمن
مع يمينه ثم ظهر قيمته اكثر بيسير فللمالك اخذ المغصوب الرابعة
اوصى بثلث ماله فباع الموصى في مرض موته شيئاً بغبن يسير
فانه يدخل في ثلث ماله الخامسة بيع مريض مستغرق بدين
فيفسخ او يتم المشتري تمام القيمة خ السادسة بيع المريض
من وارثه ولو باع وارث صحيح من مورثه المريض او شرى منه
بقيمته او بغبن يسير لم يجز عندح وذكر الخلاف في القيمة اما بيسير
الغبن فلا يجوز اجماعا لانه كوصية فلم يجز وان قلت ووصي الميت لو
عقد مع وارث الميت بمثل القيمة فعلى هذا الخلاف ط والحاصل ان
وكيل البيع صح عقده عندح ولو فحش غبنه لا عندهما الا بيسير
كشراء وعليه المأذون كمكاتب وقن وصبي والمضارب والمفاوض و
شريك العنان يجوز بيعهم بغبن فاحش عندح لا عندهما ولو شروا
بغبن يسير او بغير النقدين نفذ شراؤهم على انفسهم واما الاولياء
كاب ووصي وقاض فلهم البيع بغبن يسير لا بفاحش ولو اشتروا لهم
ولو شرى مضارب او مفاوض او شريك عنان بغبن فاحش
صار مخالفا قال له اعمل برأيك او لم يقل ونفذ عليه ويسير المحاباة
جائز في اربعة مأذون مديون باع من مولاه الثاني مريض مديون
واثنا وصيه بعد موته فلو باع تركته لدينه وحابى صح وهذا من اعجب
المسائل الخلف بملك مالا يملكه الاصل الثالث بيع رب المال مال
المضاربة الرابع مريض باع من وارثه لم يجز عندح اصلا وعندهما
بلا محاباة لا بها صكك بيع المضارب ممن لا يجوز شهادته له بمحاباة
قليلة لم يجز وكذا الوصي لو باع من هؤلاء ولو بمثل قيمته بخلاف الوكيل
عندح لان مبنى المضاربة والوصاية على العموم يصح البيع ما لم يتحقق
التهمة ومبنى الوكالة على الخصوص اشباه يقبل قول الوصي فيما يدعيه
بلا بينة الا فيما ادعى قضاء دين الميت او ادعى ان اليتيم استهلك
مال آخر فدفع ضمانه او ادعى انه ادى جعل عبده الآبق من غير اجازة
او ادعى انه ادى خراج ارضه في وقت لا تصلح للزراعة او ادعى الانفاق

على محرم اليتيم او ادعى انه اذن لليتيم في التجارة وانه ركبه ديون فقضاها
عنه او ادعى الانفاق عليه من مال نفسه حال غيبة مال اليتيم واراد الرجوع
او ادعى الانفاق على رقيقه الذين ماتوا او ادعى فداء عبده الجاني او ادعى
قضاء دين الميت من ماله بعد بيع التركة قبل قبض ثمنها او ادعى انه
زوج اليتيم امراة ودفع مهرها من ماله وهي صبية الثاني عشر
اتجر وربح ثم ادعى انه كان مضاربا قال العتابي والضابط ان كل
شيء كان الوصي مسلطا عليه فانه يصدق فيه وما فلا وصي القاضي
كوصي الميت الا في مسائل الاولى لوصي الميت ان يبيع من نفسه
ويشتري لنفسه لو فيه نفع ظاهر لليتيم عند ح خلافا لهما بخلاف وصي
القاضي لانه كوكيل وهو لا يعقد لنفسه الثانية اذا خصه القاضي تخصص
بخلاف وصي الميت الثالثة اذا باع ممن لا يقبل شهادته له لا يصح
بخلاف وصي الميت وقيل هما سواء الرابعة لوصي الميت ان يوجر
الصغير لتعلم الصنعة بخلاف وصي القاضي الخامسة للقاضي عزل وصيه
دون عزل وصي الميت اذا كان عدلا كافيا وفيه خلاف السادسة لا
يملك وصي القاضي القبض الا باذن جديد من القاضي بعد الايصاء
بخلاف وصي الميت السابعة يعمل نهي القاضي عن بعض التصرفات ولا
يعمل نهي الميت وهي راجعة الى قبول التخصيص وعدمه الثامنة وصي
القاضي اذا جعل وصيا عند موته لا يصير الثاني وصيا بخلاف وصي الميت وفي وصي
وصي القاضي كوصيه اذا كانت الوصية عامة الوصي لا يملك بيع
شيء باقل من ثمن المثل الا فيما اوصى ببيع عبده من فلان فلم يرض
الموصى له بثمن المثل الا محاباة فالحط للوصي اطلاق غريم الميت من الحبس
لو معسرا الا لو موسرا لا يملك القاضي التصرف في مال يتيم مع وجود وصيه
ولو كان منصوبه لا يضمن الوصي ما انفقه على وليمة ختان اليتيم اذا كان متعارفا
لا اسراف فيه ومنهم من شرط اذن القاضي وقيل يضمن مطلقا
الغلام لو لم يكن ابوه حائكا ليس لمن هو في حجره ان يعلمه الحياكة لانه يعاب
بها قضى الوصي دين الميت ثم ظهر اخر ضمن لحصته الا اذا قضى بامر القاضي
وصي الميت كالاب الا في مسائل منها لا يجوز اقراضه مال اليتيم ويجوز

اقراض الاب في رواية ومنها انه يشتري ويبيع لنفسه لو خيرا لليتيم
وللاب ذلك لو لا ضرر لليتيم ومنها للاب قضاء دينه من مال ولده
بخلاف الوصي ومنها للاب الاكل من مال ولده قدر الحاجة وللوصي
قدر عمله ومنها للاب ان يرهن مال ولده على دينه بخلاف الوصي
ومنها ان عبارة الوصي لا تقوم مقام عبارتين فاذا باع او اشترى
لنفسه بشرط الخيرية فلا بد من قوله قبلت بعد الايجاب بخلاف الاب
ومنها لا يلي الانكاح بخلاف الاب ومنها لا يموته بخلاف الاب ومنها
لا يؤدي من ماله صدقة فطر اليتيم بخلاف الاب ومنها لا يستخدمه
بخلاف الاب والحادية عشر لا حضانة له بخلاف الاب وفيه في فن
الفروق الفرق بين الوكيل والوصي ان الوكيل يملك عزل نفسه
لا الوصي بعد القبول ويشترط القبول في الوصاية لا الوكالة ويتقيد
الوكيل بما قيده الموكل بخلاف الوصي ولا يستحق الوكيل اجرة على
عمله بخلاف الوصي ولا يصح الوكالة بعد الموت والوصاية تصح وتصح
الوصاية وان لم يعلم بها الوصي بخلاف الوكالة ويشترط في الوصي
الاسلام والحرية والبلوغ والعقل ولا يشترط في الوكيل الا العقل
واذا مات الوصي قبل تمام المقصود نصب القاضي غيره بخلاف
موت الوكيل لا ينصب غيره الا عن مقصود للحفظ والقاضي
يعزل وصي الميت لخيانة او تهمة بخلاف الوكيل والوصي اذا باع
شيئا من التركة فادعى المشتري انه معيب والابقة فانه يحلف
على البتات بخلاف الوكيل فانه يحلف على عدم العلم ولو اوصى
لفقراء اهل بلدة معينة فاعطى الوصي لاهل بلدة اخرى جاز في الاصح
ولو اوصى بالتصدق على فقراء الحاج يجوز ان يتصدق على غيرهم
من الفقراء ولو خص فقال لفقراء هذه السكة لم يجز ولو قال لغيره
على ان اتصدق على جنس فتصدق على غيره وفعل ذلك ينفذ ولو
امر غيره بالتصدق ففعل المامور ذلك ضمن المامور فهذا ما خالف فيه
الوكيل الوصي كما يقول الحقير لم يستوعب جميع وجوه ما اختلفا فيه كما ادعاه اذ قد
ذكر في جامع الفصولين نقلا عن فن ادعى انه وصي ميت فطالب

يعني لو دفع الى الوكيل يبري وكذا للقاضي ان يقبض فصدقه المديون امر بدفعه اليه صح

فصدقه المديون لا يومر بدفعه اليه والفرق بوجهين احدهما ،،
للقاضي ولاية نصب الوصي فلو قضي بدفعه يكون اقراره موديا
الي اسقاط حق الغير وهو براءة ذمته بدفعه اليه بخلاف الوكالة اذ
القاضي لا يملك نصب الوكيل الثاني لو قضي بدفعه اليه يصير وصيا
في جميع المال بخلاف الوكيل اشباه ويجتمع الوصي والوكيل في ان كل
منهما امين يقبل قوله مع يمينه ويصح ابراؤهما عما وجب بعقدهما و
بضمان ويصح حطهما وتاجيلهما فيما وجب بعقدهما فقط والفرق
بين وكيل البيع وكيل قبض الدين انه صح ابراء الاول من الثمن
وحطه وضمن ولا يصح من الثاني وصح من الاول قبول الحوالة ،،
لا من الثاني وصح من الاول اخذ الرهن لا من الثاني وصح منهما
اخذ الكفيل وصح ضمان وكيل قبض الدين فيه لا ضمان وكيل البيع
والشراء في الثمن ويقبل شهادة وكيل قبض الدين لا وكيل البيع
وللمشتري مطالبة الوكيل بما دفعه له اذا سلمه الي الموكل بعد فسخ
البيع بخيار بخلاف وكيل قبض الثمن ولا يصح نهي الموكل المشتري
عن دفع الثمن الي وكيل البيع بخلاف وكيل القبض الكل من
الاشباه والنظائر لابن نجيم رحمه الله **الفصل السابع والعشرون** بلغ
في مسائل التركة والورثة والدين وما يتعلق بذلك وفيه بعض
احكام الوصي **خلاصه** اراد الورثة القسمة وقالوا ليس فينا
غايب يقسم القاضي المنقول بينهم بقولهم لا غير المنقول حتى ،،
يبرهنوا علي اصل الميراث عندح وعندهما يقسم المنقول وغيره
بقولهم فلو فيهم غايب يقسم ولا ينتظر حضوره لو الحاضر اثنين
كبيرين او احدهما صغير فينصب عن الصغير وصيا ويقسم ويضع
حصة الغايب تحت يد عدل ثم لو حضر الغايب وافر كما ،،
اقروا امضي الامر وان انكر ترد القسمة في المنقول وفي غيره عندهما
وعندح ترد في المنقول وفي غيره لا لانه قسم بالبينة فيقبل البينة
علي الغايب ولا يلتفت الي غيره **قاضيخان** عندح لا يقسم العقار بطلب
الورثة ما لم يبرهنوا علي وفات المورث وعلي عدد الورثة وعلى ان

وجيز اوصى بثلث ماله للمساكين للوصي ان يصرف كله الى مسكين واحد عندهما وعند م
لا يصرف الا الى مسكينين فصاعدا **قاضيخان** اوصى بان يتصدق على فقراء مكة
قال بس يجوز ان يتصدق على غيرهم من الفقراء وقال زفر لا يجوز اوصى بان
يتصدق على الضعفاء من الفقراء فتصدق على غيرهم لو الامر حي ضمن الوصي
لو قال بعد موتي ان تصدق على جنس فتصدق على غيرهم لو فعل ذلك بنفسه جاز
ولو امر غيره بالتصدق ففعل ذلك لا ضمن الامر وروي عن ح اذا
اوصى لمساكين الكوفة فصرف الوصي الى غيرهم ضمن ولم يفصل بين حيوة الامر
وبعد وفاته انتهى وفي القنية قال لاخر اصرف ثلث مالي الى فقراء المسلمين
ثم مات فصرف الورثة الثلث الى فقراء المسلمين فللوصي ان يخرج الثلث مرة
اخرى ويصرف اليهم وفي فتاوى قاضيخان العبد وصي الميت اذا قضى دين الميت
بشهود جاز ولا ضمان عليه لاحد وان قضى دين البعض بغير امر القاضي
كان ضامنا لغرماء الميت وان قضى بامر القاضي دين البعض لا يضمن للغرماء
الاخرين انتهى رك الاول فيما يتعلق صغير ورث مالا وله اب يصرف مبذر
مستحق الحجر على قولهما يجوز الحجر لا يثبت له الولاية في مال ابنه صح

العقار في ايديهم ميراث من مورثهم وعندهما يقسم ويشهد
القاضي انه قسمها باقرارهم كما يقسم العروض ولو فيهم كبير
غايب او صغير والدار في ايدي الكبار الحضور عندح لا يقسم
كما مر وعندهما يقسم ويعزل نصيب الغايب والصغير ويشهد
كما مر ولو برهن الكبار علي اصل الميراث وعدد الورثة وبعضهم
صغار قسم القاضي بين البالغين الحاضرين وينصب لكل من
الغايب والصغير من يحفظ نصيبه ولو كان البالغ الحاضر واحدا
وطلب القسمة لا يسمع ولو جاء مع صغير نصب القاضي عن
الصغير من يقسم ويامره بالقسمة ولو الورثة كبارا حضورا و
برهنوا علي ما ادعوا من وفاة الميت وغيره الا ان في الدار شركة
لاجنبي غايب لا يقسم حتى يحضر ولو كان الشريك حاضرا
وبعض الورثة غايب وقامت البينة يقسم ولو كان الشريك
الغايب اخ الميت ورثا الدار عن ابيهما وبرهن الحاضر ون قسم
القاضي بينهم ويعزل حصة عمهم فالحاصل ان العقار لو بين قوم
ارثا بعضهم غيب وبعضهم حضور فلو في ايدي الحضور و ،،
طلبوا القسمة قسم بينهم ولو كان شركتهم بالشراء لا يقسم
حتى يحضر الكل **درر** قسم القاضي العقار بطلب احد الشركاء ان
انتفع ~~احدهم بحصته~~ كل بحصته وان انتفع احدهم بحصته اذا قسم وتضرر
الاخر لقلة حصته يقسم بطلب ذي الكثير لا بطلب ذي القليل
كذا ذكر الخصاف وذكر الجصاص عكسه وذكر الحاكم في مختصره
ان ايهما طلب القسمة يقسم القاضي قال في الكافية وهو اختيار
الامام خواهر زاده وعليه الفتوى وقال في الكافي ما ذكره الخصاف
وفي الصحاح اصح وفي الذخيرة وعليه الفتوى بقول الحقير وقال صاحب
الهداية ايضا هو الاصح **زيلعي** وجه قول الخصاف ان ذا الكثير طلب
من القاضي ان يخصه بالانتفاع بملكه ويمنع غيره عن الانتفاع
بملكه وهذا طلب للانصاف فيجيبه اليه ولا يعتبر تضرر الاخر لانه
يريد الانتفاع بملك غيره فيمنع عنه وان تضرر ولو طلب ذو القليل

لايجيبه لانه متعنت في طلب الضرر لنفسه والقاضي لايشتغل بما لا
يفيد ووجه قول الجصاص ان ذا الكثير يريد الاضرار بغيره والآخر
راض بضرر لنفسه ولو طلب ذو الكثير فقد طلب ان ينتفع بنصيبه
فيجيب كل واحد منهما والاصح قول الخصاف اذ القاضي يجب عليه
ايصال الحق الي مستحقه وفي طلب ذي الكثير ذلك ولا يلزمه ان
يجيبهم الي اضرار انفسهم وفي طلب ذي القليل ذلك يقول الحقير
الظاهر ان قول الحاكم هو الاصح او هو الصحيح لان ما ذكره الخصاف
متضمن للظلم بذي القليل وما ذكره الجصاص متضمن للظلم بذي
الكثير كما لا يخفي علي متامل خير **قاضيخان** قال احد الورثة للقاضي ..
اجعل نصيبي من الدارين والارضين في دار واحدة وارض واحدة
وابي صاحبه قال ح يقسم القاضي كل دار وارض علي حدة ولا
يجمع نصيب احد الورثة كما اراد ذلك الوارث وقالا الرأي الي القاضي
ان راي الجمع يجمع والا فلا وان كانت الدور في مصرين لا يجمع وفاقا
اذ الدور المختلفة كاجناس مختلفة دار بين رجلين في احد جانبيه
بناء دون الآخر فقال احدهما اجعل قيمة البناء بذراع من الارض
واخذ حقي من ذرعان الدار وقال الآخر لا بل اجعل البناء بالدراهم
واعطيك حقك في البناء من الدراهم فالاول اولي واحسن
يقول الحقير هذا يشعر بجواز الثاني فينبغي ان يكون جواز الوجهين
مقيدا بصورة التراضي اذ الظاهر انه لو لم يرض طالب الذرعان
بالدراهم لا يجبر عليه والله اعلم قال لا تعاد القسمة بمجرد دعوي
احد الشركاء الغلط فيها ولا يعاد ذرع شيء من ذلك ولا مساحته
ولا كيله ولا وزنه الا بحجة فان لم يكن له بينة واستحلف الشركاء ..
يحلفون رجاء النكول ثم دعوي الغلط علي وجوه منها ان يكون في
القدر بان يقول حقي النصف وقد اخذت الربع او الثلث وقال الآخر
لا بل حقك الثلث وقد اخذته فيتحالفان وتعاد القسمة ومنها ان يكون
في القبض فيقول احدهما لم اقبض حقي وقال الآخر قبضتها فالجواب
كما مر ومنها ان في الزيادة فيقول احدهما اخذت اكثر من حقك او غصبت
بكون

فيجيبه ووجه قول الحاكم انه لو طلب ذو القليل فقد رضي بالضرر لنفسه صح

الزيادة بعد

الزيادة بعدما قبضته ويقول الآخر قبضت حقي وما اخذت الزيادة
فالقول للآخذ والبينة لصاحبه ولا يتحالفان ولا تعاد القسمة
ومنها ان يكون بعدما اشهد كل منهما علي قبضه واستيفاء حقه
تماما ثم يقول احدهما حقي ما في يدك وحقك ما في يدي او يقول
قد قسمنا لكن اخذت انا بعض حقي دون بعضه لا يسمع دعواه
بعد الاشهاد علي الاستيفاء ومنها ان تكون في التقويم فيقول احدهما
قيمتها اكثر مما قومته وينكر الآخر فلا يسمع ايضا قال البلخي هذا اذا
كان التفاوت يسيرا اما لو كان كثيرا بحيث ان يسمع وقال الفقيه ابو جعفر تسمع

جبر او لعدم

اقتسما دارين واخذ كل منهما دارا فادعي احدهما غلطا ان له كذا ذراعا
في دار هي في يد صاحبه فضلا في القسمة وبرهن عليه يقضي له
ذلك الذرعان ولا تعاد القسمة وليس هذا كدار واحدة قيل هذا
قول س م واما عند ح القسمة فاسدة والداران بينهما نصفان
اقتسموا ميراثا او غيره فظهر غبن فاحش في القسمة ان كانت
بالقضاء تبطل وفاقا ولو بالتراضي اختلفوا فيه والصحيح انه كما
كالقضاء اقتسما محدودا ثم اختلفا في الحد فقال احدهما هذا الحد لي
وقد دخل في نصيب صاحبي فلو برهنا جميعا اخذ ببينتهما لان كلا منهما
يثبت الملك لنفسه في جزء بعينه مما في يد صاحبه واجتمع
في ذلك الجزء بينتهما فيقضي ببينة الخارج **ـهـ** لو علي الميت دين
مستغرق لم يجز الصلح والقسمة اذ وارثه لم يتملك تركته
فان لم يستغرق لا ينبغي ان يصالحوا ما لم يقضوا دينه فيقدم حاجة
الميت ولو فعلوا يجوز قياسا وقيل لا يجوز استحسانا ولو اقتسموا
تركته ثم ظهر دين محيط ردت القسمة لانه يمنع وقوع الملك للوارث
وكذا لو غير محيط لتعلق حق الغرماء بالتركة الا اذا بقي من التركة ما يفي
بالدين وراء ما قسم لانه لا حاجة الي نقض القسمة في ايفاء حقهم
ولو ابرأ الغرماء بعد القسمة او اداه الورثة من مالهم والدين محيط
او لا جازت القسمة لان المانع قد زال ولو ادعي احد المتقاسمين
دينا في التركة صح دعواه لانه لا تناقض اذ الدين يتعلق بالمعنى والقسمة

مسائل الدين على الميت ـهـ

تصادف الصورة ولو ادعى صبيًا بأي سبب كان لم يسمع
للتناقض اذ الاقدام على القسمة اعتراف منه بكون المقسوم مشتركًا
صح الوارث لا ينفذ بيعه من تركة مستغرقة بدين الا برضا غرمائه
لعدم ملكه وينفذ بيع القاضي واثبات الدين على ميت بحضرة وارثه
او وصيه يجوز ولو لم يكن بيدهما تركة اذ يفيد تمكنًا من اخذ مال الميت اذا ظهر
ولو انكر وارثه فلو صدقه المدعي فلا شيء له ولو كذبه وقال لا بل حلف جه بيع
القاضي تركة مستغرقة يصح لو بقيمتها وليس للغرماء ابطاله ث اوصى
بوصايا وعليه دين فباع بعض ورثته بعض التركة وقضى دينه وانفذ
وصاياه فسد البيع الآن بيعه بامر القاضي للوارث ان يأكل ويطأ
لو غير ذلك ~~يستطيع~~ وفاء بالدين ولا وارث سواه لو باع وارث
كبير شيئًا من التركة ليس لوصيه نقضه ان كان في يده شيء غير ذلك
يستطيع ان يبيعه وينفذ منه دينه ووصاياه جه للوصي بيع شيء من التركة
لاداء دين الميت لو فيها ما يقضي به الدين لانه كوصيه فله ذلك صح تركة
فيها دين لم يستغرق قسمت فجاء غرمهم فانه يأخذ من كل من الورثة
حصته من الدين وهذا اذا اخذهم عند القاضي اما لو ظفر باحدهم
اخذ منه جميع ما في يده يقول الحقير المسألة الثانية ليست بوفاقية
اذ سيأتي في اول الفصل الآتي خلافها نقلًا عن ث والله اعلم فش
التركة لو مستغرقة بدين فنقده ورثته لاستخلاص التركة يجبر الدائن
على القبول اذ لهم حق الاستخلاص وان لم يملكوها بخلاف الاجنبي
ولو قالوا نؤديه ولم يكن المال نقدًا فالحاكم يبيعها للدين ولو زاد
عليها فلهم استخلاصها باداء دينه كله لا بقدر تركته ن ورثة ارادوا
اداء دين الميت ليبقى تركته لهم فاتفقوا عليه وتحملوا قضاء دينه
وانفاذ وصاياه من مالهم فلهم ذلك ولو اختلفوا فللوصي بيعها
لدينه ووصاياه ولا يلتفت الى قولهم في جاز لاحد الورثة استخلاص
العين من التركة باداء قيمته الى الغرماء ولو اراد بعض الورثة استخلاص
شيء من التركة لنفسه واداء قيمته الى الآخر ليس له ذلك لان حق الغرماء
متعلق بماليته لا بعينه فش لو مستغرقة فالخصم في اثبات الدين

انما هو

[illegible]

انما هو وارثه لانه خلف عنه فيسمع البينة عليه لكن لا يحلف لو نكل اذ لا ينفذ
اقراره على الغرماء ولو اقر وارث بان هذا وديعة عند مورثي يقبل
ولو كذبه غريمه لانه كمورثه قيل هذا اذا لم يستغرق التركة اما اذا كانت
مستغرقة فلا يصح اقرار الوارث بوديعة فان ادعى فلان وصدقه
الغرماء او كذبوه وقالوا هي للميت او قالوا لا ندري لمن هي فهي للغرماء
لا للمدعي الوديعة اذ الاستغراق يمنع ملك الوارث فاقراره اقرار
في ملك الغير فلم يصح ولم يعمل تصديق الغرماء اذ لا ملك لهم في التركة
وانما لهم استيفاء حقهم منه ولا يحلف الوارث لو انكر لما مر وكذا
عارية واجارة وبضاعة ورهن ومضاربة قاضيخان ادعى في تركة
مستغرقة دينًا واخذ الوارث قيل الوارث لا يكون خصمًا اذ لم
يرث شيئًا وعامة المشايخ على انه خصم وان لم يرث فلو لا بينة
للمدعي واراد تحليف الوارث او تحليف الغرماء فلا يحلف وكذا لو
احضر الوصي وبرهن عليه يسمع ولو لا بينة له واراد تحليف الوصي
لا يحلف ولو لم يكن للميت وصي ولا وارث حاضر فالقاضي ينصب
وصيًا ويسمع البينة عليه ولا يحلف هذا الوصي ايضًا هذا كله في التركة
المستغرقة وفي غير على ان كان الفاضل عن الديون معلومًا ظاهرًا
في يد الوارث يحلف الوارث في هذا الوجه د قضى المودع دين
مودعه بالوديعة ضمن في الصحيح فو اودع مالًا وما عنده من الودايع
لرجل ثم مات وله دين محيط او لا فدفعها المودع الى الوارث الى
بعضهم بلا قضاء ضمن الدفع فلو كانت الاموال والودايع في منزل
الميت فاخذ التركة بعض ورثته ليقضي دين الميت او الودايع
ليردها على ملاكها لا يضمن استحسانًا قاضيخان مديون مات فقال
دائنه قبضت منه في صحته الالف التي كانت لي عليه وقال غرماء الميت
لا بل قبضت منه في مرض موته ولنا حق التركة فيما قبضت قالوا لو
المقبوض قائم شاركوه فيه اذ الاخذ حادث فيحال الى اقرب الاوقات
وهو حالة المرض فلو المقبوض هالك فلا شيء منه للغرماء لانه انما
يضاف الى اقرب الاوقات بنوع ظاهر والظاهر يصلح للدفع لا لايجاب الضمان
يظهر

مات وعليه دين محيط بجميع ماله او اكثر فادعى رجل على الميت دينًا وبرهن عليه فالخصم في البينة
ليس له ان يستحلف اصحاب الديون او الورثة ولو له بينة يقيمها على الوصي
ولو لا وصي للميت نصب القاضي وصيًا وان كان في التركة فضل على الديون
فله تحليف الوارث صح

ولو ادعى دينًا على الميت بحضرة وارثه فاقر الوارث فاراد المدعي
ان يثبت الدين ولا يكتفي باقراره فله ذلك بينة وكذا لو اقر جميع الورثة
بالدين فبرهن المدعي على الدين قبلت بينته حتى يصير ثابتًا
بالبينة فيظهر في حق الورثة وفي حق غريم آخر لو ظهر بعد ذلك
صح

صـ في التركة دين فلو دفع المودع الوديعة الى الوارث بلا امر القاضي
ضمن خ ولو مستغرقة ضمن وهذا اذا لم يؤتمن الوارث والا فله
الاخذ واداء الدين ص الوارث خاصمه مديون الميت وله قبضه
لو لم يكن للميت مديونا له وصي اولا ولو مديونا يخاصم ولا يقبض
الا الوصي ولو ادى مديون الى الوصي يبرا اصلا ولولا وصي فدفع
الى بعض الورثة يبرا عن حصته خاصة فن احد الورثة يصلح
خصما عن المورث فيما له وعليه ويظهر ذلك في حق الكل الا انه
لا يقبض حصته فقط اذا ثبت حق الكل وانما يثبت لو ادعاه
وقضي به اما لو ادعى حصته فقط وقضي بها فلا يثبت حق
الباقين فن ادعى بيتا فقال ذو اليد انه ملكي ورثته من ابي
فلو قضي عليه يظهر على جميع الورثة فليس لاحد منهم ان يدعيه
لانه اذ صار مورثهم مقضيا عليه فلو ادعاه ملكا مطلقا
يقبل اذ لم يقض عليه في الملك المطلق فلو ادعاه ذو اليد
ملكا مطلقا لا ارثا لا يصير الورثة مقضيا عليهم فلهم اخذه
بدعوى الارث لكن ليس لذي اليد حصته فيه اذ قضي عليه
مر فج ادعى عينا واحضر وارثا ليس ذلك العين بيده لا يسمع
اذ احد الورثة اذا لم يكن بيده تركة ينتصب خصما عن مورثه
في دعوى دين لا عين ولو اودع نصيبه من العين عند وارث
آخر فادعى رجل هذا العين ينتصب هذا الوارث خصما اذ
ينتصب احد الورثة خصما عن الباقين لو كان العين بيده
بخلاف الاجنبي جخ قضى دين الميت مديونه بلا امر وصيه
فلو قال خذ هذا الالف التي لفلان الميت علي من الالف التي
لك عليه جاز ولو لم يقل كذلك لكن قضى الالف عن الميت فهو
متبرع والالف عليه فش اقر ان للميت علي كذا فدفعه الى دائن
الميت بلا امر القاضي جاز اذ لا فائدة في دفعه الى الورثة ثم
دفعهم الى دين الميت في قصر للمسافة فج ميت عليه دين
وله دين على رجل فلمديون الميت ان لا يقضي دينه ما لم يقضوا

دين الميت

دين الميت لان مديونه لا يبرا بدفع الدين الى الوارث حال قيام
الدين على الميت فش لا يملك الدائن اثبات الدين على مديون الميت ولا
على الموصى له ولو اثبت على من يصح اثباته عليه كوصي ووارث يثبت
له حق الاستيفاء منهما ولو انكر وارثه وجود تركته بيده فللدائن
اثباته لا لو اجنبيا فلا يقبل عليه بينة الدائن اذ ليس بخصم في
اثبات الملك ولو ادعى دينا على ميت وكبار ورثته غيب والصغير
حاضر فللقاضي نصب وكيل عن الصغير ليحكم عليه فيكون قضاء
على جميع الورثة الا ان الغريم يأخذ دينه من حصة الحاضر لو عجز
عن حصة الكبار فيرجع الحاضر عليهم اذا حضروا والتقدم الدين
على الارث وللقاضي نصب وصي ليدعى عليه لو وصي الميت
او وارثه غائبا ويكتب في نسخة الوصاية ووصيه غايب مدة
السفر وذكر ان له ذلك ولو لم يكن الوارث غائبا في رواية ولو اقر
الكبار بدين فعلى الغريم ان يبرهن ليثبت الدين في حق الصغار اذ
اقرار الكبار لم يعمل في الصغار ولو اقر به كل الورثة فبرهن المدعي
يقبل لاحتياجه الى الاثبات في حق غيرهم ايضا اذ ربما يظهر غريم
آخر ودينه ظاهر ودين المقر له لا يظهر في حقه باقرار الورثة وكذا لو
اقروا بالوصية فبرهن يقبل ايضا يقول الفقير ويمكن ايضا ان يكون الاحتياج
الى الاثبات لاحتمال ظهور وارث آخر سوى الورثة المقرين فينبغي
ان يضم هذا الى التعليل ح يقبل بينته على دينه ولو اقر به بعضهم
لانه ربما لا يفي نصيب المقر بالدين فبالبينة يقضى من جميع التركة ولو
اقرار الوارث يقتصر على نصيبه ولا يجوز اقرار الوصي على الموصي الا
ان يشهد هو مع آخر فيصح على معنى الشهادة فن قضى وارثه
دينه من تركته باقراره فجحد ابن آخر ضمن له ولو اداه بقضاء
لم يضمن ويشارك الاول حكـ لو اثبت الدين بشاهد فلا بد من
القضاء فن اقر بدين فادعى ابنا مورثه لا يقبل ولو برهن
على بيعهم تركة مورثهم وادعى ضمانا عليهم فقالوا ان ابانا باع في
حيوته واخذ الثمن وبرهنوا يقبل بينة الدائن ط قضى وصيه دينه بلا امر
القاضي

يقول الحقير الظاهر انه في المسئلة ليست بالغائبة ويستحق وكل الفصل الآتي
نقلا عن ث انه الصواب انه باخذه بحصته فش صح

يقول الحقير وفي القنية استحق بعض نصيب احد الورثة بعينه بعد القسمة
ببينة وقضاء فقال اخذ المدعي ظلما بغير حق ليس له ان يرجع
على بقية الورثة بشي ح

فلما كبر اليتيم انكر دينا على ابيه ضمن وصيه ما دفعه لو لم يجد بينة اذ اقر بسبب الضمان وهو الدفع الى اجنبي فلو ظهر غريم آخر يغرم له حصته بدفعه لاختياره بعض حق هذا الى غيره فلو لم يكن للغريم الاول بينة على الدين يضمن الوصي كل ما دفعه لو دفعه بغير حجة فنم وصي ادى دينا فانكر الورثة يقبل بينته ولو لا بينته فله تحليفهم قت وصيه او وارثه نقد ثمن كفنه من ماله يرجع في التركة وكذا اداء دينه وكذا الوصي والوصي ليس بمتبرع بشرائه بماله نفقة الصغير او كسوته ذ غاب وصيه فباع بعض ورثته بعض تركته لدين مورثه ووصاياه فسد البيع لا لو بامر القاضي وهذا في تركة مستغرقة والا نفذ تصرفه في حصته الا ان يكون المبيع بيتا معينا من الدار وما اشبهه فاضيخ وصي انفذ الوصية من مال نفسه قالوا لو هو وارث يرجع في التركة والا فلا وقيل لو الوصية للعباد يرجع اذ له مطالب من جهة العباد فصار كقضاء دين ولو لله تعالى لا يرجع وقيل يرجع على كل حال وبه يفتى كوكيل شراء ادى الثمن من مال نفسه يرجع والوصي اذا اشترى كسوة او نفقة للصغير من مال نفسه يرجع وكذا لو قضى دين الميت من مال نفسه بلا امر الوارث واشهد على ذلك يرجع وكذا بعض الورثة لو قضى دين الميت او كفنه من مال نفسه او اشترى الوارث الكبير نفقة او كسوة للصغير من مال نفسه يرجع في التركة وكذا وصي ادى خراج ارض اليتيم او غيره من مال نفسه لا يكون متبرعا ولو كفن الميت من مال نفسه يقبل قوله وللوارث قضاء دين الميت وتكفينه بلا امر الورثة ويرجع في التركة ذ وارث اخذ عينا من التركة ليقضي من ماله دينا على مورثه ورضي به بقية الورثة لم يجز الا برضا الغرماء لو الدين محيط والا جاز ويكون من باقي الورثة بيعا لحصصهم جخ لصبي بلغ ان يحاسب وصيه هل انفق بمعروف او لا ولكن لا يجبر الوصي لو امتنع عن ذلك ويصدق مع اليمين لانه امين فص وصي ادعى دينا على الميت ينصب الحاكم وصيا آخر ليدعي عليه

اذ دعواه

اذ دعواه على نفسه لا يصح ن ادعى وصيه دينا عليه وعجز عن اثباته يعزل وفيه لو قال وصيه لي عليه دين قيل لا يخرج القاضي المال من يده ولو ادعى شيئا بعينه اخرجه من يده لانه يستغل مال اليتيم وقيل يقول له القاضي اما ان تبرئه او تقيم البينة والا اعزلك فلو لم يفعل عزله ى للوصي على الميت دين فباع لدين الميت شيئا دون امر القاضي جاز ويأخذ مع الغرماء بالحصة ذ ترك صغارا او كبارا فللكبار ان يأكلوا ولو اطعموا احدا او اهدوا اليه فله اكله وقيل للكبير ان يأكل بقدر حصته مما يكال ويوزن ويسكن الدار ولو له غنم فلا يسعه ذبح شاة منها ليأكل قض مات عن اخ وامراة وام فللمراة تناول قدر الثمن مما يكال ويوزن لا من غيره للشركة ولاحد الشركاء في القدر اكله بالحاجة ث ترك دقيقا وحنطة وسمنا بين ورثته وفيهم صغار وامراة فلهم اكل ذلك بينهم وكبيرهم يأخذ حصته ولو هلك بعض المال وانفق بعض الكبار على انفسهم وعلى الصغار فما هلك فعلى كلهم وما انفقه الكبار ضمنوا حصة الصغار لو انفقوه بلا امر القاضي او الوصي ولو بامره حسبت لهم لا نفقة مثلهم فو ترك طعاما او ثوبا فاطعم الكبير الصغير والبس وليس بوصي لم يضمن الكبير استحسانا بخلاف انفاق النقد ولو ترك ودايع واموالا فقبضها بعض ورثته ولم يأمره بقيتهم ولا الحاكم لم يضمن استحسانا لو دينه محيطا اذ له الحفظ فيصرف قبضه الى الحفظ لا الى التمليك اذ الاحاطة تنافي الملك فلو لم يكن عليه دين ضمن حصته باقيهم لو التركة في موضع لا يخاف عليها لقبضه ملكا مشتركا فتعدى واما لو خاف عليها ضمن قياسا لا استحسانا شع ضمن لو لا دين الا اذا قبضها ضرورة لكون باقيهم صغارا عاجزين عن الحفظ لم يضمن ن ادعى على ميت دينا او وديعة او المراة مهرها ليس لوصيه اداء ذلك بلا ثبوت عند الحاكم واما المهر فقيل يجب مهر مثلها بشهادة النكاح وقيل لو دخل بها يمنع منها قدر ما يعجل عادة

ونصدق فيه ورثته وفيما فوقه تصدق في ارادته فت وصي اتلف مال يتيم
في جرم ثم وضع مثله لا يبرأ الآن بكبر اليتيم فيدفع اليه وللوصي
قبض دين الميت قبل بلوغ ابنه ولو بعده لم يجز عدة لو خرج الوصي
وقبض دينا لليتيم صح لو وجب بعقد الوصي حقدا يرجع لحقوق
الى العاقد لا لو دينا موروثا او وجب بعقد لا يرجع للحقوق الى
العاقد فلا يبرأ المديون قيس اثبات الوارثة لا يصح مالم يعين
جهة الارث ولو برهن على انه اقر انه ابنه يقبل لثبوت النسب
باقراره ولو ادعى انه وارثه لانه ابن اخيه لابوين وبرهن يسأل
القاضي الشهود كيف علمتم انه وارث فان قالوا سمعناه يقول
انه وارثي لا يقبل ولا يثبت باقراره وارثيته لحمل النسب على الغير
فق بينة الارث لا تسمع الا على خصم وهو وارث او دائن او
مديون او موصى له يقول الحقير اهمل ذكر الوصي ولا بد منه اذ هو
خصم ايضا ولم يظهر لعدم ذكره وجه سوى السهو اللهم الا ان يراد
بالوارث ما يشمل وصي الوارث وفيه بعد والله اعلم قال ولو
احضر رجلا ليدعي عليه حقا لابنه وهو مقر به او لا فلا اثبات نسبه
بالبينة عند القاضي بحضرة الرجل ادعى على آخر مالا ارثا عن ابيه
فلو اقر به امر بدفعه اليه وليس ذلك حكما من القاضي على الاب
حتى لو جاء حيا يأخذ المال من الدافع فيرجع هو على الابن ولو انكر
دعواه قيل لا يحلف على العلم بانه ابن فلان وانه مات لكن يقال
للابن برهن على موت ابيك وانك وارثه ولو نكل يصير مقرا بنسبه
وموت ابيه وصار كما لو اقر بهما صريحا وانكر المال ولو كان كذلك
لا يجعل القاضي الابن خصما في اقامة البينة على اثبات المال بل يجعله
خصما في حق التحليف على المال او اخذه منه فيحلف على المال بتاتا
قنية ادعى على جماعة اني زوج اختكم وهي ماتت وتركتها بيدكم
فادفعوا حصتي فانكروا نكاحه فقال المدعي بل انتم اثبتوا كونكم اخوتها
فالقاضي يأخذ التركة منهم ويضعها عند عدل حتى يظهر المستحق

فلو برهنوا

فلو برهنوا على المدعي او على العدل انهم اخوتها لابوين لا يقبل اذ لم ينصبهم
بينة على نكاح الزوج ومودع القاضي كالقاضي فلا خصم للاخوة
فينصب القاضي وصيا للميت فيبرهنوا عليه فلو برهنوا على واحد انا لنا
عليك كذا ونحن اخوته لابوين وورثته فللقاضي دفع المال اليهم لثبوت
وراثتهم عنده جخ ادعى على اخيه ميراثا ونسبا فانكر الاخ النسب
ولم يجب عن المال اقرارا ولا انكارا فان برهن المدعي على نسبه اجاب
انه يصح قنية قال اني لست وارثه ثم ادعى انه وارثه وبين الجهة
يصح اذ التناقض في النسب لا يمنع صحة الدعوى ولو ادعى بنوة
العم لا يصح ما لم يذكر اسم الجد لو صالح احد الورثة من التركة على شيء
ثم ادعى عقارا انه وهبه له حال صحته وسلم اليه يسمع لو لم ينص
على العقار وقت الصلح لا لو نص وقسمة التركة بين ذكور واناث
على التسوية يصح بطريق الهبة لا الارث لتغيير المشروع صغ
ادعى بعض الورثة دينا على مورثه بعد القسمة يسمع ولو لم يكن القسمة
ابراء عن الدين بخلاف عين من التركة حيث لا يسمع دعواه فص
قال لبنيه وبناته اقتسموا تركتي بالتسوية قيل ليس لاحدهم نقض
القسمة اذ قوله اقتسموا ايصاء لهم لبناته ببعض ماله وقسمة
البنين بالتسوية اجازة لتلك الوصية فتنفذت خ قال وارث
تركت حقي لا يبطل حقه اذ الملك لا يبطل بالترك والحق يبطل
حتى ان احد الغانمين لو قال قبل القسمة تركت حقي بطل حقه وكذا لو
قال المرتهن تركت حقي في حبس الرهن بطل ط صالح احد الورثة
الباقين من تركة وهي عقار وامتعة وحيوان والمدعي لا يدري ما هي
ولكن الكل في يد المدعى عليه جاز اذ الابراء عن حقوق المجهولة جائز
عندنا خلافا للش فتح ط لو ظهر بعد صلحهم دين للميت او عين لم
يدخل تحت الصلح لا رواية فيه فقيل لكل منهما وجه وعدم دخوله اشبه
فلو دخل تحته ما ظهر فلو كان ما ظهر عينا لا يوجب فساد الصلح ولو
دينا فلو استثنى الدين من الصلح جاز الصلح والا لم يجز ط جحد نكاح
امرأة فصالحها على اقل من حقها جاز ولا يطيب للورثة لو علموا

وان برهنت بعده انها امراته بطل الصلح ح لو قضى الغريم حصة
احد الوارثين او تبرع به اجنبي وسلم الآخر نوى نصيبه فلم يرجع
ويشارك صاحبه فيما قبض فش ادعى على بعض الورثة دينا على الميت
فصالحه وبعضهم غايب فحضر ولم يعترف فلو ثبت الدين بالبينة
وادى بدل الصلح من التركة بامر القاضي صح ورجع لو من مال نفسه
اذ دفع بامر القاضي بحجة شرعية والدين لو ثبت ببينة وادى احد
الورثة من مال نفسه رجع ولو دفع من التركة بلا قضاء القاضي
فللغايب استرداد حصته ولو من مال نفسه لا يرجع على الغايب
اذ لم يثبت بحجة شرعية فين احد الورثة غايب فصالح البقية
امراة الميت بالتخارج لو كان التخارج على ما لهم على ان نصيبها لهم
جاز ولو على بعض التركة على ان يبقى الكل مشتركا بين الكل
يوقف على اجازة الغايب او قضاء القاضي حس اوصى اليه
ببيع قنه هذا وتصدق بثمنه على الفقراء ففعله فاستحق القن
ورجع بثمنه على الوصي يرجع الوصي على من تصدق عليه لا في مال
الميت باع قنه وصيه للغرماء فضاع ثمنه عنده ومات القن
قبل تسليمه يرجع المشتري بثمنه على الوصي وهو يرجع على الغرماء
امروه بالبيع او لا لانه باع لهم ولو استحق القن يرجع المشتري
بثمنه على الوصي وهو لا يرجع على الغرماء الا ان يامروه ولو لا دين
ولكن الوصي باع القن لورثة كبار فهم كالغرماء في كل باب فلو صغار
لم يرجع عليهم في الاستحقاق امروه بالبيع او لا ولو باعه القاضي
للغرماء فضاع ثمنه ثم استحق رجع بثمنه على الغرماء ولو لم يامروا
القاضي لانه اذا باع فكان الغرماء وكلوا البيع بانفسهم ميت
عليه دين ولم يترك الا قنا فباعه وصيه بلا امر القاضي فاستحق
وضاع ثمنه قال م لا يرجع على الغريم الا اذا قال له الغريم بعه واقض
فلو كانا غريمين احدهما غايب فحضر الحاضر وباعه الوصي رجع بثمنه
عليهما البيع لهما باع قنه وصيه بامر غرمايه ولا مال سواه و
طلبوا واستعدوا على الوصي وقضاهم الثمن من دينهم فاستحق

من يد المشتري

من يد المشتري رجع المشتري بثمنه على الوصي وهو يرجع على الغرماء
ولو استعدوا عليه الى القاضي فباع القن لدينهم بامر القاضي
فاستحق من يد المشتري رجع المشتري بثمنه على الغرماء وصي دفع
جميع التركة الى ابن الميت واشهد الابن على نفسه انه قبض
كل تركة ابيه ولم يبق منها قليل ولا كثير الا استوفاه ثم ادعى
دارا في يد الوصي انها من تركة ابي ولم اقبضها يقبل بينته ويقضى
بها له كما لو قال استوفيت كل ما ترك ابي من دين على
الناس وقبضت كله ثم ادعى على رجل دينا لابيه وبرهن
يقبل ويقضى له بالدين وصي ادعى دينا للميت فقال المدعى عليه
قضيت الميت دينه وشهودي غيب فقضى عليه بدفع
الدين فقبضه الوصي وادى منه دين الميت وانفذ وصاياه
ودفع ما بقي الى وارثه ثم برهن المديون على الايفاء الى الميت فلو
فعل الوصي ما فعل بامر القاضي لم يرجع عليه الغريم بشيء ولو فعله
بلا امر رجع على الوصي بكل ما اداه ويرجع هو على من دفع اليه
رجل بيده وديعة فمات وله وصي وابن كبير يكون الوديعة في
يد الابن ولو قال الابن هذه دار ابي وقال الوصي بل هي لفلان
كانت وديعة بيد ابيك ولي بينة يقبل بينته وتكون الدار لفلان
المودع رجل اودع رجلا مالا وقال ان مت فادفعه الى ابني فدفعه
اليه وللميت وارث غيره ضمن الدافع نصيبه ولا يكون بهذا
وصيا ولو قال فادفعه الى فلان الاجنبي ضمن ان دفعه اليه ترك
مالا بيد رجل نقدا او عقارا او غيره فادعى رجل ان ذلك له اودعه
عند الميت او غصبه منه الميت وصدقه ذو اليد بذلك وبانه لا
يعلم الميت ترك وارثا او ترك وارثا غايبا فالقاضي لا يدفع الى
المدعي شيئا باقرار ذي اليد ويجعل في بيت المال بعد البلوغ و
الانتظار سنبه الميت لا يرث الا فيما لو ضرب بطن امراة
فالقت جنينا ميتا فان الغرة يرثها الجنين لتورث عنه كما في جنايات
المبسوط الميت لا يملك بعد الموت الا اذا نصب شبكة للصيد ثم مات

انتهى وفي فتاوى قاضيخان مات وله ديون على الناس وليس له وارث معلوم فاخذ السلطان ديون الميت من غرمائه ثم ظهر له وارث كان له ديون على غرمائه لهذا الوارث لانه ظهر ان الغرماء لم يدفعوا المال الى صاحب الحق فلا يحصل لهم البراءة وكان عليهم الاداء ثانيا صح

فنعقل القبض فيها بعد الموت فانه يملكه ويورث عنه ذكره الزيلعي
في المكاتب زيلعي لو مات المعتق ولم يترك الا بنت المعتق معتقه
فلا شيء لها في ظاهر الرواية ويوضع في بيت المال وبعض مشايخنا كانوا
يفتون بدفع المال اليها لا بطريق الارث بل لانها اقرب الناس الى الميت
فكانت اولى من بيت المال الا يرى انها لو كانت ذكرا كانت تستحقه
وليس في زماننا بيت المال ولو دفع الى السلطان او القاضي لا يصرفه
الى المستحق ظاهرا وعلى هذا ما فضل عن فرض احد الزوجين يرد عليه
لانه اقرب الناس اليه ولا يوضع في بيت المال وكذا الابن والبنت
من الرضاع يصرف اليهما اذا لم يكن هناك اقرب منهما ذكر هذه
المسائل في النهاية

اقرار بالدين

الفصل الثامن والعشرون في اقرار احد الورثة
بدين او وصية او بوارث آخر اذ ادعى على ميت دينا او شيئا بيده
الميت فاقر الوارث به لزمه في حصته حتى يستغرقها اذا قر على
نفسه فيصح وبقية الورثة على حقوقهم اذ لم يصح اقراره عليهم
ذكره حش وفي بح وذا ح زيادة يحتاج اليها ولم يشترطها
احد سواه وهي ان يقضي القاضي في هذا الوارث وانما يظهر هذا
في مسئلة في ت وهي احد الورثة اقر بدين ثم شهد هو وآخر بذلك
الدين يقبل شهادة المقر فلو حل الدين في نصيبه بمجرد اقراره لم يقبل
شهادته لما فيها من دفع الغرم وينبغي ان تحفظ هذه الزيادة ففي عل
آخ قال ح قال مشايخنا زيادة شيء لا يشترط في الكتب وهي ان يقضي
ح ينبغي للقاضي ان يسال المدعى عليه هل مات مورثك فان قال نعم
يسال عن دعوى المال فلو اقر وكذبه بقية الورثة ولم يقض باقراره
حتى شهد هذا المقر واجنبي معه يقبل ويقضى على جميع الورثة وشهادته
بعد حكم عليه باقراره لا يقبل ولو لم يثبت به البينة او اقر الوارث او
نكل ففي ظاهر الرواية يؤخذ كل الدين من حصة المقر لانه مقر بان
الدين مقدم على ارثه وقال ش هو القياس ولكن المختار عندي ان يلزمه
ما يخصه وهو قول الشعبي والحسن البصري ومالك وسفيان و
ابن ابي ليلى وغيرهم ممن تابعهم وهذا القول اعدل وابعد من الضرر

ولو برهن

ح ولو برهن لا يؤخذ منه الا ما يخصه وفاقا ث يأخذ ما يخصه
لو ظفر بهم جملة عند القاضي اما اذا احضر باحدهم يأخذ جميع ما
في يده. فش التركة لو محيط بدين واثبت غريم دينا على احد الورثة
يبيع القاضي نصيبه ويقضي ما يخصه وليس له بيع نصيب غيره
للدين لانه ملك الآخر ولو احاط الدين لا يملك الوارث بيعه الا برضا
الغرماء حتى لو باع لا ينفذ ادعى بعض الورثة دينا على مورثه وصدقه
البعض وانكره البعض يأخذ الدين من حصة من صدقه بعد ان
يطرح حصة المدعي من ذلك الدين كذا ص وفي بق اقر احد الورثة
فبرهن الطالب عليه يقبل ويحكم له من كل التركة وكذا لو اقر به كل
الورثة وكذا الموصى له اقر بالوصية وارث واحد او كل الورثة
يقبل بينته قال ح يسمع البينة على المقر كما في وكيل قبض العين
لو اقر من عنده العين انه وكيل بقبض العين لا يكفي اقراره ويكلف
الوكيل اقامة البينة على اثبات الوكالة حتى يكون له قبض ذلك فكذا
هنا قش الورثة كبار وصغار فاقر الكبار بدين على الاب يحتاج الغريم
الى اقامة البينة ليثبت في حق الصغار اذ اقرارهم لا يعمل في حق الصغار
بق الكبار غيب وكان صغير يجعل له القاضي وكيلا يخاصم المدعي
فلو قضى على الوكيل فهو قضاء على كل الورثة قال ح غير ان الغريم
يستوفي حصة الصغير الحاضر اذا لم يقدر على حصة الكبار ثم اذا حضر
الكبار رجع الصغير عليهم لتقدم الدين على الارث ولم يجز اقرار الوصي
بدين على الميت ولا اقراره بشيء من التركة لانه اقرار للغير على الغير وهو
شهادة وشهادة الفرد ليست بحجة فلا يصح اقراره الآن يكون الوصي
وارثا حينئذ يصح اقراره في حصته فقط فو احد الورثة لو اقر بالوصية

الاقرار بالنسب

يؤخذ منه ما يخصه وفاقا منيه الوارث الواحد لو اقر بابن للميت لا
يثبت نسبه من الميت خلافا لابي يوسف وان فعل واجمعوا انه
يشاركه في الارث لنا ان مجرد تحميل النسب على الغير لا يقبل كما لو اقر به
في حيوة ابيه او على انسان آخر او كان في الورثة غيره فش قال احدهما
ابني نجبر على البيان فلو مات ولم يبين فقال احد الورثة هذا ابن الميت

يثبت نسبه ولا يلتفت الى جحود الباقين وفي املاء محمد لا يثبت
النسب حتى يجتمع كل الورثة على انه ابن الميت يقول الحقير الظاهر
ان الصحيح هو ما في الاملاء اذ قد صرح اول هذا الفصل ان اقرار
بعض الورثة لا يصح على بقيتهم خ مال بيده زعم انه ورثه من امرأته
ثم قال لرجل انت اخوها فقال الرجل انا اخوها ولست انت بزو
جها قال س المال بينهما نصفان وقال زفر كله للاخ الا ان
يبرهن الزوج انه زوجها وهنا ثلاث مسائل احدها هذه والثانية
مجهول النسب في يده مال فقال ورثته من ابي فلان ثم اقر باخ
لابوين فقال الاخ انا ابنه لا انت قال س المال بينهما نصفان
وقال زفر كله للاخ والثالثة امرأة اقرت انها ورثته من زوجها
فلان ثم اقرت باخ لزوجها فقال الاخ انا اخوه ولست انت
امرأته قال س للمرأة الربع والباقي للاخ وقال زفر كله للاخ الا
اذا برهنت خ مات وترك الفا بيد آخر فقال ذو اليد مات ابي وهو
ابوك وترك هذه الالف وقال المقر له هو ابي لا ابوك فالمال بينهما نصفان
اذ الاستحقاق لم يثبت للابن باقراره ولم يقر له الا بالنصف وعلى هذا
كل من بيده مال يزعم انه استحقه من ميت بنسب واقر بوارث
غير معروف وكذبه المقر له فالقول للمقر فاما لو ادعى ذو اليد الزوجية
الزوجية واقر بوارث وانكر المقر له الزوجية فلا شيء للمقر حتى يبرهن
والفرق ان القرابة سبب اصلي للاستحقاق والزوجية سبب طارئ فلما
اقر بالنسب في ادعى لنفسه حقا طارئا لم يصدق الا ببينة واما في النسب
فهما فيه سواء يقول الحقير هذا مخالف لما مر ان في هاتين المسئلتين
خلافا بين س وزفر ولعله اختار في المسئلة الاولى قول س وفي
الثانية قول زفر كما لا يخفى والله اعلم قال اقر وارث معروف بوارث
آخر قاسمه ما بيده بمقتضى اقراره ولا يثبت نسب المقر له اذ فيه حمل
النسب على الغير فلو اقر بآخر بعده فلو اقر به المقر له الاول ايضا اقتسموا
ما بيدهما بحسب اقرارهما ولو كذبه فلو دفع المقر للاول بقضاء فلا
يضمن فيضمن ما دفع كهالك فيقسم ما بيده بينهما ولو دفع بلا قضاء

يجعل

يجعل المدفوع كباق في يده فيضمن ويدفع الى الثاني حقه من الكل
لانه متعد في التسليم وقد اقر انه سلم بغير حق فيضمن قال ح لو اقر احد
الابنين باخ ثالث وكذبه الاخ المعروف اعطاه المقر نصف ما بيده
وقال ابن ابي ليلى يعطيه ثلث ما بيده ولنا انه في زعم المقر تساويا في
الاستحقاق والمنكر ظالم فيجعل ما بيده كهالك فيستويان في الباقي
الابن المعروف لو اقر باخت اخذت ثلث ما بيده ولو اقر بامرأة انها
زوجة ابيه اخذت ثمن ما بيده ولو اقر بام للميت اخذت سدس
ما بيده امرأة ولدت بعد موت زوجها قبل تمام سنتين فلو صدق الورثة
في الولادة يثبت النسب في حق المصدق وفي حق غيره لو تم نصاب الشهادة
بهم يثبت والا فلا وفي ثبوته في حق غيره قيل يشترط لفظ الشهادة
وقيل لا خ جاز اقرار الرجل باربعة نفر بولد ويحتاج فيه الى تصديق
المقر له لو معبرا عن نفسه وان يولد مثله لمثله وان ليس له نسب معروف
وبوالد ويحتاج فيه الى تصديقه وان يولد مثله لمثله وان ليس للمقر اب معروف
وبزوجة ويحتاج فيه الى تصديقها وان ليس لها زوج معروف وان لا تكون
تحت المقر رحم محرم منها وبمولى ويحتاج فيه الى تصديقه وان لا يكون له ولاء
معروف واجمع المسلمون على هذا كذا كب يقول الحقير اهمل ذكر الام ولا
بد ايضا لما ذكر في الهداية وغيرها ان اقرار الرجل والمرأة يجوز بالوالدين
ح قال اقر ببنت فلها النصف والباقي للعصبة اذ اقراره ببنت
جائز لا ببنت الابن فلو اقر ببنت وله بنت معروفة فلهما
الثلثان والباقي للعصبة ولو اقر بثلث اخوات متفرقات
وله خالة معروفة فالمال للخالة ولو اقر بابنة وامرأة وثلث
اخوات متفرقات فللابنة النصف وللمرأة الثمن والباقي
يرد على الابنة خاصة واقرار المرأة جائز بثلث نفر بزوج واب
ومولى لا بغيرهم يقول الحقير هذا سهو ظاهر لمخالفته لما في الهداية
وغيرها ان اقرارها جائز بالوالدين والزوج والمولى اللهم الا ان تكون مسئلة الاقرار بالام خلافية صح
قال فلو اقرت بزوج فله النصف والباقي للعصبة ولو باب
ولها ام معروفة فلها الثلث والباقي للاب ولو باب ولها بنت
معروفة

فلها النصف والباقي للاب ولو بولي عتاقة ولها ام معروف فلها الثلث
والباقي للولي ولو بابنة ولها بنت معروفة فالمال للمعروفة
لو لاعصبة لها قال صاحب جامع الفصولين اقول هذا في ذات الزوج
ظاهر اما لو لم يكن منكوحة او معتدة ينبغي ان يكون المال لها اذ لا
الزام على احد حينئذ فيثبت نسبها من المقرة في حقها على ما ذكر في حد وغيره
وقيل لا يثبت هنا ايضا يقول الحقير الظاهر الثبوت كما يفهم من
تعليل المذكور في الهداية كنز صح اقرارها بالولد ان شهدت به قابلة
او تصدقها الزوج زيلعي هذا اذا كانت ذات زوج او معتدة وادعت
ان الولد منه اما لو لم تكن ذات زوج ولا هي معتدة او كان لها زوج وادعت
ان الولد من غير هذا الزوج صح اقرارها لان فيه الزاما على نفسها فقط
كما اذا ادعى انه ولده من امرأته لا تصدق في حقها الا بتصديقها ح
ترك ثلثة بنين فاقر احدهم بامرأة للميت يعطيها ثلثة اعشار ما بيده
اذ الاصل في اقرار الوارث بوارث آخر ان ينظر الى نصيب المقر لو معروفا
يقسم ما بيده المقر على ذلك ولو ترك ابنين فاقر احدهما بامرأة للميت يعطيها
تسع ما بيده ولو ترك بنتين فاقرت احديهما بامرأة للميت تعطيها ثلثة
اجزاء من احد عشر مما بيدها ولو ترك ثلاث بنين فاقر احدهم بزوج
للميتة يعطيه نصف ما بيده قال صاحب جامع الفصولين اقول وفيه نظر

الفصل التاسع والعشرون في التصرفات الفاسدة واحكامها و

النكاح الفاسد

فيما يكون مضمونا بقبض وحبس وما لا يكون ذ فرق بينهما بفساد
النكاح فان لم يدخل بها فلا مهر ولا عدة ولو خلا بها وان دخل بها
فلها الاقل من المسمى ومن مهر مثلها لو سمى والا فلها مهر مثلها
بالغا ما بلغ وتجب العدة بج لا نفقة في النكاح الفاسد ولا في العدة
منه فو لم يجز الصلح عن نفقة في نكاح فاسد ذ الفاسد كالصحيح في ثبوت
النسب لو دخل ويعتبر المدة وهي ستة اشهر من وقت النكاح عندهما و
عند مح من وقت دخوله وبه يفتى اذ الصحيح يجعل كوطي لانه داع اليه شرعا
بخلاف الفاسد ولو خلا بها وانكر دخوله ففي رواية عن ح يثبت النسب
ويجب المهر والعدة ولا يثبت شيء منها في رواية ولو لم يخل بها لا يلزمه

الفاسد

بس الفاسد لا يحرم انما يحرم بمجرد النكاح بخلاف الصحيح فله التزوج بامها
وبنتها قبل التفرق وكذا للمرأة التزوج بآخر وهذا سماه قبل المسيس
ذ العدة تعتبر في الفاسد من وقت التفريق عند ائمتنا الثلثة قيل لكل
من الزوجين فسخ الفاسد مع غيبة صاحبه وقيل كذا لو لم يدخل بها والا
لا الا بحضرته كما في البيع الفاسد لكل فسخه بغيبة الآخر لا بعده والمتاركة
بعد دخوله في الفاسد لا يتحقق بعدم مجيء كل منهما الى الآخر وانما يتحقق
بالقول كقوله تركتك او تركتها خليت سبيلك او سبيلها فصط لا يتحقق
الا بالقول دخل بها ام لا وقيل يتحقق بتفريق الابدان لو لم يدخل والا فبالقول
والصحيح ان علم المرأة بالمتاركة ليس بشرط كطلاق في النكاح الصحيح حره
انكر نكاحها تكون متاركة لو قال لها اذهبي وتزوجي والا لا لمجرد
الانكار والطلاق في نكاح فاسد متاركة لا طلاق صح وكذا طلاق القن
نكاحا قبل اجازة مولاه نكاحه فصط لو وقعت بين زوجين حرمة
مصاهرة لا يرتفع النكاح اصلا بل يبقى على صفة الفساد حتى لا يحل
التزوج بآخر الا بالمتاركة ولو بعد سنين ووطي زوجها ليس بزنا
لا خلاف فيه هداية من تزوج امرأة لا يحل له نكاحها فوطئها لا يجب
عليه الحد عند ح ولكن يوجع عقوبة اذا كان علم بذلك وقال س م
والشافعي عليه الحد اذا كان عالما بذلك ص الوطي بنكاح بلا شهود
يوجب العدة اذ هو نكاح مختلف فيه وكل نكاح كذلك يوجب العدة
ولا تجب عدة الوفاة في الفاسد حي لو اختلعت في الفاسد لا يسقط
المهر مخ شرط التلجئة في البيع فسد البيع ولو تواضعا قبل البيع

البيع الفاسد

ثم تبايعا بلا شرط جاز البيع عند ح الا اذا تصادقا انهما تبايعا على
تلك المواضعة حك لو كان الشرط في البيع ما يبطله فلو كان المفسد
في صلب العقد صح لحذفه في المجلس لا بعده قنية الشرط اللاحق
يلتحق باصل العقد عند ح يقول الحقير ينبغي ان يقيد هذا بما لو لحق
بعقد صحيح شرط فاسد اذ لو لحق بعقد صحيح شرط صحيح يلتحق بالكل
وفاقا ما الخلاف بين ح وصاحبيه فيما هو في الحاق الشرط الفاسد مخ
الشرط الفاسد اذا لحق بالعقد يلتحق عند ح لا عندهما يقول الحقير
هنا

مخالف لما سيأتي في فصل المتفرقات نقلا عن فصد ان الشرط الفاسد
لو لحق بعد العقد هل يلتحق باصل العقد عند ح قيل يلتحق وقيل لا وهو الصحيح
عقد وهل يشترط الالتحاق في مجلس العقد لصحة الالحاق اختلف فيه
المشايخ والصحيح انه لا يشترط بزازية ذكر السرخسي وابو اليسر انه
يشترط وهو الصحيح فق شرطا شرطا فاسدا قبل العقد ثم عقدا لم يبطل
العقد ويبطل لو مقارنا شع الاصل في العقد الفاسد ان كل من يملك
بيع جائز يملك بفاسده فلو شرى قنا بخمر وهما مسلمان ملك القن مشتريه
بقبضه باذن ولا يملك البايع الخمر وكذا لو شرى قنا بمدبر او مكاتب او
ام ولد ملك القن مشتريه بقبضه والمشتري لا يملك هؤلاء ولو قبضه
باذن وكذا لو شرى عبدا بمال الغير بلا اذن مالكه وتقابضا ملك العبد
مشتريه ولا يملك الآخر ما قبضه حتى يجيز مالكه البيع ويعتبر الاذن ولو
دلالة فلو قبضه عقيب العقد بحضرة بايعه ولم ينهه ملكه استحسانا
كما في الهبة لا لو قبضه بغير حضرته الا اذا اذن بايعه بقبضه صريحا
ف لو قبض المبيع فاسدا بامر بايعه وفي العقد عوضان كل منهما مال يملك
المبيع ولزمه قيمته قاضيخان لا يثبت عقد بشراء فاسد الا باتصال القبض
به فان قبض في المجلس صح قبضه ما لم ينهه البايع وان قبض بعد
المجلس لو باذن البايع صح قبضه والا فلا فق يصير قابضا بالتخلية
كما في بيع صحيح واختلف علماؤنا في جواز تصرف المشتري فاسدا قال
العراقيون يملك تصرفه لا عينه ويدل عليه عدم حل اكله ووطئه وكذا
الشفعة للشفيع في دار شراها فاسدا وصح بيعه لتسليط البايع على
ذلك وقال البلخيون يملك عينه وهو الاصح اذ نص محمد انه لو ادعى عليه
بعد فهو خصم فيه اذ يملك الرقبة ويدل عليه مسائل هي ان المشتري لو
اعتقه ثبت الولاء له لا للبايع ولو اعتقه البايع لا ينفذ عتقه ولو با
المشتري فالثمن له وعليه قيمته للبايع ولو شرى دارا فاسدا فبيعت
بجنبها دار فالشفعة للمشتري لا للبايع ويجب الاستبراء على البايع لو
رد المشتري امة شراها فاسدا ولو باع الاب او الوصي قن اليتيم
فاسدا فاعتقه المشتري جاز وانما لم يحل له وطء الامة اذ الحل والحرمة ليس

من الملك

من الملك في شيء الابري انه لا يحل له ربح ما لم يضمن مع انه يملكه ولو شرى امة
رضاعا يملكها ولا يحل له وطؤها وانما لم تجب الشفعة للشفيع لكون البايع
حقا وهي انما تجب بانقطاع حق البايع وذكر ان الوطء يكره ولا يحرم وذكر
بحر ث حبلت منه صارت ام ولده عليه قيمتها لا عقرها وقيل عليه كلاهما
وقيل يجوز للمشتري كل تصرف يجري فيه الاباحة والا فلا ولم يحل
المباشرة كعصير وقع فيه فارة يحل بيعه لا مباشرته نحو اكله ثم البيع
فاسدا يضمن قيمته يوم قبضه لو قيميا خلاصة وهذا اذا هلك
عند المشتري او استهلكه او كان عبدا فاعتقه المشتري او وهبه و
سلمه وينقطع حق استرداد البايع وكذا لو رهن او باعه المشتري من
آخر لو زاد قيمته سعرا او هلك فعند ح عليه قيمته يوم قبضه و
كذا الغصب والمقبوض على سوم الشراء ح للبايع استرداد المبيع
فاسدا ما لم يوجد مبطل الفسخ ولا يبطل بموته وباجارة وبموت المشتري
لقيام وارثه مقامه ذ يبطل بتصرفه حق الاسترداد لبايعه سواء احتمل
الفسخ كبيع وهبة ورهن ونحوه الا الاجارة والنكاح فانه لا يبطل
بها خ برهن المشتري على بيعه من فلان الغائب لا يقبل فللبايع اخذه
لا لو صدقه فله قيمته ولو بنى فيها بطل حقه عند ح لا عندهما والمانع اذا
زال كفك رهن ورجوع هبة وعجز مكاتب ورد بيع المشتري بعيب
بعد قبضه بقضاء فللبايع حق الفسخ لو لم يقض بقيمته كان هذه
العقود لم توجد بفسخ من كل وجه في حق الكل حتى زال المانع بسببه هو
عقد جديد في حق الثالث بان رد بعد قبضه بعيب بتراض بطل حقه و
يجعل في حق المشتري كانه شراه ثانيا ولو قضى بقيمته بطل حق الاسترداد
في الوجوه كلها ولو وقف او جعله مسجدا لا يبطل حقه ما لم يبن ولو
بنى او غرس بطل عند ح لا عندهما ضح زوايد المبيع فاسدا لا يمنع الفسخ
لو متصلة لم تتولد من الاصل كصبغ وخياطة ولت سويق واما البناء
والغرس فيمنع الرد لا الشفعة عند ح وعكساه شي لو منفصلة متولدة
يضمن بالتعدي لا بدونه ولو هلك المبيع لا المتولدة فللبايع اخذ الزوايد
وقيمة المبيع ولو منفصلة غير متولدة فله اخذ المبيع مع هذه الزوايد
ولا يطيب له

ولو هلكت في يد المشتري لم يضمن ولو اهلكها ضمن عندهما لا عنده ح و
بما ثلها زوايد الغصب ولو هلك المبيع لا الزوايد فهي للمشتري بخلاف
المتولدة كما يفترقان في الغصب فيضمن قيمة المبيع واما حكم
نقصانه فلو نقص بيد المشتري بآفة سماوية فللبايع اخذه مع
ارش نقصه وكذا لو بفعل المشتري او بفعل المبيع ولو بفعل البايع
صار مستردا حتى لو هلك عند المشتري ولو يوجد منه حبس حتى
البايع هلك على البايع ولو بفعل اجنبي تخير البايع اخذه من المشتري
وهو يرجع على الجاني او من الجاني وهو لا يرجع على المشتري كما الغصب ع
خلاصه في شرح الطحاوي الزيادة لو كانت متصلة متولدة لا تمنع
الرد والفسخ كما في الغصب ولو متصلة غير متولدة ينقطع حق
البايع بحق المشتري حتى لو رضي المشتري بفسخ وفي كل موضع انقطع
حق البايع تقرر عليه القيمة او المثل وكذا لو كان ثوبا فقطعه وخاط
او قطنا فنسجه او حنطة فطحنها انقطع حق البايع الى القيمة او المثل
ولو منفصلة متولدة كالولد لا تمنع الرد وله ردها جميعا ولو
نقصها الولادة انجبر النقص بالحادث لو به وفاء ولو هلكت
هذه الزوايد في يد المشتري لا يضمن ويغرم بنقص الولادة ولو
استهلكها المشتري يضمن ولو هلك المبيع والزيادة قائمة فللبايع استردادها
ويأخذ من المشتري قيمة المبيع وقت القبض ولو منفصلة غير متولدة
فللبايع استرداد المبيع مع هذه الزوايد ولا يطيب له فان هلكت
الزيادة في يد المشتري لا يضمن وان استهلكها فكذلك عنده وعندهما
يضمن ولو استهلك المبيع والزوايد قائمة في يده تقرر عليه ضمان المبيع
ويطيب له بخلاف الزوايد المتولدة هد ليس للبايع اخذ ما باعه
فاسدا حتى يرد ثمنه اذ المبيع مقابل به فيصير محبوسا به كالرهن وان
مات البايع فالمشتري احق به حتى يستوفي الثمن لتقدمه عليه في
حيوته فكذا على ورثته وغرمائه بعد موته كالراهن ثم ان كانت دراهم
الثمن قائمة يأخذها بعينها لانها تتعين في البيع الفاسد في الاصح لانه
كالغصب ولو استهلكه اخذ مثلها خ شري من مديونه شراء

فاسدا

فاسدا فقبض فللمشتري حبس المبيع لاستيفاء دينه السابق وكذا لو
اجر من دائنه اجارة فاسدة او لو كان عقد البيع او الاجارة جايزا ثم
فسخ فله الحبس لدينه ويثبت في البيع الفاسد خيار رؤية وعيب
قصط لو اعتق المشتري قبل شراءه ولم يقبضه فاجازه بايعه يعتق
على بايعه ولا شيء على مشتريه شمى الفاسد لو قويا دخل في صلبه وهو
البدل والمبدل فلكل منهما فسخه وشرط حم حضرة صاحبه لا س
ولو فسد بشرط نافع لاحدهما فلكل منهما فسخه قبل قبضه واما بعده
فلمن له الشرط فسخه لا الآخر ح لكل منهما فسخه قبل قبضه بحضرة صاحبه
اما بعده فلو الفساد في صلب العقد لا ينقلب جايزا كبيع
بخمر ونحوه فكذلك ولو لشرط فاسد او اجل فاسد فكذلك عند
هما وقال م لو فسخ من له المنفعة في الشرط صح بحضرة الآخر وان لم يقبل
ولو فسخه عديم المنفعة لم يصح الا بقبول الآخر او بالقضاء هد
لكل منهما فسخه قبل قبضه اجماعا وهل يشترط علم صاحبه اختلف
فيه المشايخ وبعد قبضه لكل منهما فسخه بحضرة الآخر اي بعلمه لو في
صلب العقد والا كشرط الحصاد فللمشتري فسخه لا للبايع الا برضاه
وهو قول مح س ح عن بعضهم لو كان الشرط للمشتري فله فسخه بحضرة
الآخر بلا رضاه ولو للبايع فللبايع فسخه كذلك قصط لكل منهما فسخه
بحضرة الآخر في بيع فاسد لو بعد القبض ولو لم ينفسخ احدهما وعلم
به القاضي فله فسخه رز يجب على كل منهما فسخه قبل قبضه وبعده ما دام
في يد المشتري فان باعه او وهبه وسلمه او اعتقه فعليه قيمته و
لا يشترط القضاء في فسخ الفاسد اذ الواجب شرعا لا يحتاج الى القضاء
لان الفسخ لحق الشرع لا لحق احد المتعاقدين فانهما راضيان بالعقد
ولا يبطل حق الفسخ بموت احدهما فان مات البايع فالمشتري احق
بما شراه حتى يأخذ ثمنه كان للبايع ما يجيء في الثمن لا المشتري في البيع في ثمن المبيع فاسدا
غج لو رده مشتريه على بايعه ببيع او هبة او صدقة او عارية او
وديعة ينفسخ البيع اذ الرد يجب عليه فعلى اي وجه رده يقع عن الواجب
دليله رد الودايع والعواري وكذا لو باعه من وكيل البايع بشرائه وسلمه

يبرئ من الضمان خ قطع ثوبا شراه فاسدا ولم يخطه حتى اودعه عند

بايعه يضمن نقص القطع لا قيمته لوصوله الى ربه الا قدر نقصه فوقع

عن الرد المستحق قال هذا التعليل يشير الى ان المبيع فاسدا لو نقص

في يد مشتريه لا يبطل حقه في الرد اذ لو بطل لما كان الرد مستحقا عليه

ولو جاء بمبيع فاسدا الى بايعه فلم يقبله فحاله المشتري الى منزله

يضمن وكذا الغصب لو وضعه بين يدي مالكه فلم يقبله فحمله الى بيته

ضمن اذ الرد يتم بوضعه وان لم يقبله فحمله بعده صار غصبا ثانيا

بخلاف ما جاء به ولم يضعه بين يديه اذ لم يتم رده صل المستحق بجهة

اذا وصل الى المستحق بجهة اخرى انما يعتبر واصلا بجهة مستحقة لو وصل

اليه من المستحق عليه لا لو من جهة غيره فالمشتري لو وهب ما شراه

فاسدا من اجنبي فوهبه الاجنبي من البايع وسلمه لا يبرأ المشتري

عن قيمته اذ لم يصل العين واصلا الى البايع من جهة مستحقة بل من

جهة اخرى فص باعه صحيحا ثم باعه فاسدا ينفسخ الاول اذ الفاسد

يلحق بالصحيح في حق الاحكام ولو كان الثاني صحيحا ينفسخ به فلا

الاول كذا هذا فلو باعه موجره من مستاجره بيعا فاسدا ينفسخ

الاجارة كما في بيع صحيح قاضيخان اختلف المتبايعان احدهما ادعى

الصحة والاخر الفساد فالقول لمدعي الصحة والبينة لمدعي الفساد و

وفاقا وفي غير ظاهر الرواية عن ح من ادعى فسادا في صلب العقد

فالقول له وان اختلفا في اصل الثمن تحالفا وترادا فان برهنا ترجح

بينة البايع واصل هذا انه لو اختلف الثمنان واتفقت بينهما

على ثمن واحد وزاد احدى البينتين على ذلك ما يفسد البيع فالقول

لمنكر الفساد والبينة لمدعيه ولو كان الثمنان من صنفين مختلفين

واحدهما يفسد البيع فالبينة للبايع ان ادعى الصحة وان ادعى

احدهما بيع الوفاء والاخر بيعا باتا فالقول لمدعي البات

والبينة لمدعي الوفاء لان بيع الوفاء ان اعتبر فاسدا فالقول

لمدعي الصحة ولو اعتبر رهنا فالبينة لمدعي البيع الا ان احدهما لو

ادعى بيعا والاخر رهنا فالقول لمنكر البيع ولو ادعى البايع كون البيع بشرط

والمشتري

اختلاف المتبايعين في انواع شتى

والمشتري كونه باتا في ظاهر الرواية عن ح القول لمنكر الخيار وعنه

في رواية لو ادعى البايع الخيار لنفسه فالقول له وعندهم القول لمدعي

الخيار والبينة للاخر ولو ادعى المشتري الخيار لنفسه والبايع البتات

فالقول للبايع على كلتا الروايتين عن ح ولو ادعى احدهما البيع

بطوع والاخر الاكراه اختلفوا فيه والصحيح ان القول لمدعي الطوع كما في

الصحيح والفاسد وكذا لو اختلفا في طوع وكره في صلح واقرار

فالقول لمدعي الطوع والبينة للاخر في الصحيح وقيل بينة الطوع اولى

ولو ادعى احدهما ان البيع تلجئة والاخر ينكر لا يقبل قول المدعي الا بينة

ويستحلف الاخر وصورة التلجئة ان يقول لغيره اني ابيعك داري بكذا

وليس ذلك ببيع حقيقة بل هو تلجئة ويشهد على ذلك ثم يبيع في الظاهر

بلا شرط فهذا بيع باطل كبيع الهازل الاشباه تعارضت بينة الدين و

بينة البراءة ولم يعلم التاريخ قدمت بينة البراءة ولو تعارضت بينة

البيع وبينة البراءة قدمت بينة البيع كذا في المحيط اختلف المتبايعان

في الصحة والفساد فالقول لمدعي الصحة كذا في الخانية ولو اختلفا في

الصحة والبطلان فالقول لمدعي البطلان كذا في البزازية يقول الحقير ما في

البزازية محل نظر لما مر قبيل صحيفة نقلا عن قاضيخان ان في غير ظاهر الرواية

من ادعى فسادا في صلب العقد فالقول له درر غرر بينة الجرح اولى من

بينة الموت بعد البرء وبينة الغبن اولى من بينة كون القيمة مثل الثمن

وبينة كون المتصرف عاقلا اولى من بينة كونه مخلوط العقل او مجنونا

وبينة الاكراه اولى من بينة الطوع اختلف المتبايعان في قدر الثمن

او وصفه او جنسه او قدر المبيع حكم لمن برهن وان برهنا حكم لمثبت

الزيادة ولو اختلفا في الثمن والمبيع جميعا فحجة البايع في الثمن

والمشتري في المبيع اولى وان عجزا قيل للمشتري اما ان ترضى بثمن ادعيه

البايع والا فسخنا البيع وقيل للبايع اما ان تسلم ما ادعاه المشتري

من المبيع والا فسخنا البيع وان لم يرضيا بدعوى احدهما تحالفا وبداء

بيمين المشتري لو سلعة بثمن والا فبايهما شاء القاضي بدا وفسخ

بطلب احدهما او بطلبهما ولا ينفسخ بنفس التحالف بلا قضاء وقيل ينفسخ

[illegible]

خلاصة البايع اذا اكره الرجل على القول لقوله قب برهن على رجل انه اكرهه بالتخويف

بحبس الوالي والضرب على ان يبتاع منه حانوتا وبرهن المدعى عليه انه كان طايعا

فبينة الطوع اولى ولو قضى القاضي ببينة الاكراه نفذ ان عرف الخلاف

وقضى بها انفع الفتاوى ترجيح البينات عند تعارض بعضها

ببعض رح

يقول الحقير فيه كلام وتفصيل في الفصل الثاني في مسئلة منقولة عن القنية من الخلاصة

فليتنبه ثمة فانها مهمة درر غرر رح

يقول الحقير وفي جامع الفتاوى باع ارضا فادعى اخوه على المشتري ان البايع معتوه

وانا وصيه فيها وقال المشتري بل هو عاقل وبرهنا فبينة المعتوه اولى انتهى

وهذا الخبر موافق لما مر انفا في الدرر والغرر فلعل في المسئلة روايتين فليتامل

فيما هو الصواب درر غرر صح

فيه لو كشف في طريق العامة بحمر … انه محدث وزعم صاحبه انه قديم وبرهن فالبينة بينة من يدعي انه محدث ثم القول في هذا قول المدعي لكونه متمسكا بالاصل برهنت على مهر بالعلا ان
زوجها كان مقرا بذلك له يوما بعد ما وبرهن الزوج انها ابرأته من هذا المهر الذي تدعيه فبينة المرأة اولى وكذا في الدين لان بينة مدعي الدين بطلت باقرار المدعى عليه لما ادعى البراءة
ولم يبطل بينة البراءة وبهذا شهود البيع والاقالة فان بينة الاقالة اولى لبطلان بينة البيع باقراره على الاقالة وينبغي ان يحفظ هذا الاصل فانه يخرج به كثير من الوقائع بس باع
ماليس عنده ثم عينه في المجلس بل يتغلب جاز فيه روايتان وروي … جوازه وعنهما عدم جوازه ويجوز ان يجوز عند الكل صح

خه قال نخ فيمن باع بخيار فاراد فسخه بغيبة مشتريه لم يجز فلو باع من
غيره جاز وانفسخ الاول كهد الاجارة تفسد بالشروط لانها كالبيع اذ هي
تقال وتفسخ بد كل جهالة تؤثر في البيع في الاجارة وتفسد بها العقد
سواء كانت في اجرة او مدة او عمل استاجر عليه نخ يجب اجر المثل في فاسدها
ولا يجاوز به المسمى خ لا يجاوز المسمى لو علم الاجر والا يجب بالغا ما بلغ فلو
استاجر بيتا بمائة على ان يرمه المستاجر فعليه اجر المثل بالغا ما بلغ اذ
المرمة لما شرطت على المستاجر صارت من الاجر فجهل الاجر بد ولا يجب
الاجر في اجارة فاسدة بمجرد التمكن من الانتفاع بل بحقيقة الانتفاع
بشرط ان يوجد التسليم الى المستاجر من جهة الموجر في الصحيحة يجب
بمجرد التمكن من الانتفاع بشرط ان يوجد في المدة في مكان اضيف اليه
العقد ولو استاجر دابة يوما ليركبها في المصر فحبسها في بيته ولم يركبها
حتى مضى اليوم لزم الاجر لتمكنه من الانتفاع في المدة في مكان اضيف
اليه العقد وهو المصر ولو استاجرها ليركبها خارج المصر والمسئلة بحالها
لم يجب لفقد المكان اذ لا يمكن الركوب خارج المصر والدابة في بيته فلو
ذهب بها الى ذلك المكان بعد مضي اليوم ولم يركبها لم يلزمه لفقد المدة و
المقرض لو سكن دار المستقرض او استعمل دابته يجب اجر المثل اذ عوضا
عن نفع القرض لا مجانا قاضيخان في الاجارة الفاسدة اذا وجب اجر المثل
هل يجب بالغا ما بلغ ينظر ان فسد لجهالة المسمى من الاجر او لعدم التسمية
يجب اجر المثل بالغا ما بلغ وكذا اذا استاجر حانوتا او دارا سنة بمائة
درهم على ان يرمها المستاجر كان على المستاجر اجر المثل بالغا ما بلغ لانه
لما شرط المرمة على المستاجر صارت من الاجر فيصير الاجر مجهولا فاما اذا فسدت
الاجارة بحكم شرط فاسد ونحوه كان له اجر المثل ولا يزاد على المسمى خ
قيل للمستاجر فاسدا ان يوجره من غيره اجارة صحيحة وقيل لا يملك لكن
لو آجر يستحق الاجر كغاصب وقيل يملكها بعد قبضه كمشتر فاسدا له البيع
جائز او هو الصحيح الآن للموجر الاول نقض الثانية بخلاف البيع فاسدا
اذ الاجارة تفسخ لا البيع ولو استاجره وعجل الاجرة ولم يقبضه حتى
مات الموجر او مضت المدة فاراد المستاجر حبس البيت للاجر المعجل ليس له ذلك

وجيز برهن البايع ان المبيع ملكه في يد المشتري وبرهن المشتري انه ملكه
في يد البايع فالقول للمشتري والبينة للبايع برهن احدهما على الغصب
فيما في يد الآخر وبرهن الآخر على الملك المطلق يقضي لمدعي الغصب لو عدل
ان شهد واحد وجرح الآخر فالجرح اولى عندهما وعنده …
المسئلة فانه جرحه واحد وعدله اثنان فالتعديل اولى وان عدله جماعة
وجرحه اثنان فالجرح اولى ولو اجتمع بينة النكاح وبينة الطلاق او بينة الملك
وبينة العتق فبينة الطلاق والعتق اولى قاضيخان مات وترك مالا
وبنتا فبرهن رجل انه عبده فاعتقه وانه ولاؤه له وبرهنت البنت
انه كان حر الاصل فبينتها اولى فيه اذا اجتمعت بينة الرق وبينة …
فبينة الحرية اولى ادعى المشتري بيعا باتا وقال البايع بعته وفاء …
فبينة مدعي الوفاء اولى قاضيخان برهن المديون على الاعسار والداين
على اليسار فبينة اليسار اولى رجلان تنازعا دارا كل واحد …
انها له وفي يده وبرهنا يجعل القاضي الدار في يدهما قال المشتري احدث
فيها هذا البناء او الشجر او الزرع وكذبه الشفيع فالقول للمشتري ولو برهنا
فبينة الشفيع اولى مجمع الفتاوى قال الطالب هو موسر قادر على الاداء
وقال المديون انا معسر قال بعضهم القول للمديون وقال بعضهم ان كان
الدين واجبا بدلا عما هو مال كالقرض وثمن متاع فالقول للمدعي
وعليه الفتوى وان لم يكن بدلا عما هو مال كان القول للمديون وفي النفقة
القول للزوج في الاعسار الاجارة الفاسدة صح

خلاصه استاجر دابة وقال ان ركبت الى موضع كذا فبدرهم وان الى موضع كذا
فبدرهمين … الى موضع كذا فبثلثة دراهم جاز استحسانا ولا يجوز …
… مجمع الفتاوى استاجر ولده او زوجته
للخدمة لم يجز ولا يجب الاجر لان خدمته فرض عليهما محيط المحيط لو استاجر
زوجها للخدمة او للرضع جاز ولو ان يفرضها ولا يخدمها في ظاهر الرواية
وروي عنه انه … كذا في مختصر الحاكم ولو خدمها لزم الاجر صح

في الجارة

في الجارة والفاسدة ولو مقبوضا للمستاجر صحيحا او فاسدا فانه احق به
للاجر وهو احق بثمنه لو مات الموجر وتاتي تمامه ان شاء الله تعالى فلو باعه
الموجر في هذين الفصلين بعد القبض نفذ البيع لكن لا ينزع من يد
المستاجر ولو رضي بالبيع ويأتي هذه المسائل في الفصل الثاني والثلثين
ولو زرع في ارض استاجرها فاسدا ثم باعها الموجر بغير رضاه ينبغي ان يجوز
اذ الكل فسخ الفاسدة ج فسخت الاجارة لفسادها وحبس المستاجر
لاجر عجله فهلك يهلك امانة اذ بطل الفسخ فعاد الامر الى ما كان والمستاجر
في يد المستاجر امانة فكذا لو مات الموجر فالمستاجر احق بالمستاجر حتى
يستوفي منه الاجر اذ له يد مستحقة على المحل ولو فسدت الاجارة بدين
للمستاجر على الموجر والمسئلة بحالها ليس له حق الحبس ولا يكون احق
به من سائر الغرماء وكذا لو شرى فاسدا بدين على بايعه وقبضه بامره ثم
بايعه فسخ البيع لفساد فليس للمشتري حبسه بدينه اذ دينه لم
يجب بمقابلة القبض حكما للفسخ بل كان واجبا بسبب آخر فيكون احق
به من الغرماء ولو مات بايعه اذ لا اختصاص له به شرعا من الغرماء
قاضيخان آجر ارضا ثم اختلفا فقال المستاجر آجرتها وهي فارغة
وقال الموجر كانت مشغولة مزروعة قيل القول للموجر بخلاف ما لو تبايعين
اختلفا في الصحة والفساد فالقول فيه لمدعي الصحة وهنا الموجر منكر
للاجارة لانه منكر لصحتها وقيل يحكم الحال هنا ان كانت فارغة فالقول
للمستاجر ولو مشغولة فالقول للموجر كما في اختلافهما في جريان الماء
وانقطاعه في الطاحونة وينبغي ان يكون القول للمستاجر لان في صحة
اجارة المشغول روايتان والصحيح انها جائزة ويؤمر الموجر بالتفريغ
والتسليم ج رهن رهنا فاسدا كشيوع مثلا على ان يقرضه فقبض
الرهن واخذ المال ثم فسخه الراهن لفساده فللمرتهن حبس الرهن لدين
رهن به اذ استفاد يدا على الرهن بمقابلة ما اقرضه فله حبسه كبيع وهو
صحيح اذا تفاسخا فلو هلك في يده يهلك باقل من قيمته ومن
الدين اذ ابطل الفسخ بهلاك الرهن فعاد الامر الى ما كان والمرهون كان
مضمونا بالاقل فكذا هذا ولو مات راهنه فالمرتهن احق به من الغرماء

الرهن الفاسد

اذ له يد مستحقه على ما ذكر هذا اذا رهن بمقابلة الدين اما لو رهن بدين
كان عليه قبل ذلك والمسئلة بحالها فالا يملك حبسه كما لو رهن الجايز
بدين كان عليه قبله اذ انفاسخا لا يملك حبسه ط فاسد الرهن كصحيحه
في الاحكام كلها عده فاسده يهلك امانة عند الكرخي ى فاسده لا يتعلق
به الضمان وباطله لا يتعلق بالضمان اصلا بالاجماع قاضيخان عن س
شرى مسلم خلاً واعطى بثمنه رهنا فضاع الرهن في يده ثم ظهر
انه كان خمراً يضمن الرهن ولو شرى عبداً ورهن بثمنه رهنا
فضاع الرهن ثم ظهر انه كان حرا لا يضمن المرتهن لانه رهن باطل
والاول فاسد فقط بطل الرهن بالاعيان مضمونة او لا تقول الحقير
هذا مخالف لما في عامة الكتب كما ستقف عليه بعد اسطر شيخ الرهن
بالاعيان ثلثة اوجه رهن بعين هي امانة كوديعة فهو باطل يهلك
امانة لو هلك قبل حبسه وضمن لو بعده الثاني رهن بعين مضمونة بنفسها
وهو صحيح لو هلك قبل استرداد العين لا يصير مستوفيا
للعين ويغرم الاقل من قيمتها ومن الدين ويأخذ العين ولو هلك
العين فله حبس الرهن لضمان العين ولو هلك الرهن قبل استيفاء
الضمان صار مستوفيا للضمان لو في قيمتها وفاء الثالث رهن بعين
مضمونة لغيرها كمبيع قبل قبضه وهو لم يجز وذكر م ان للمشتري اخذ
رهن بمبيع فلو هلك في يده قبل قبض المبيع هلك بالاقل من قيمته
ومن قيمة المبيع ولا يصير قابضا للمبيع وله قبض المبيع اذا ادى ثمنه
وعليه ايضا ضمان الاقل بهلاك الرهن بيده ولو هلك المبيع قبل
قبضه والرهن قايم بطل البيع وعلى المشتري رد الرهن فلو هلك في
يده قبل رده يضمن الاقل للبايع ولا يبطل ضمانه بهلاك المبيع وبطلان
البيع هدايه لا يجوز الرهن بالامانات كوديعة وعارية ومضاربة ومال
شركة وكذا باعيان مضمونة بغيرها كمبيع في يد بايعه واما الاعيان
المضمونة بعينها وهو ان يكون مضمونا بالمثل او بالقيمة عند هلاكه
كمغصوب وبدل خلع ومهر وبدل صلح عن دم عمد يصح الرهن بها جبر
الرهن بالديون جايز باي وجه وجب قاضيخان جاز الرهن باي

دين كان

دين كان لا باعيان مضمونة بغيرها كما لو باع عيناً واعطى للمبيع رهنا
للمشتري التسليم خلاصه لا يجوز الرهن باعيان مضمونة بغيرها حتى
لو هلك الرهن يهلك بغير شيء وهذا قول الكرخي وقال الفقيه هذا
خلاف رواية الاصل خان م قال رجل شرى سيفا فاخذ به رهنا فهلك
الرهن يضمن الاقل من قيمته وقيمة السيف درر غرر الاعيان ثلثة
اقسام عين غير مضمونة اصلا كالامانات وعين مضمونة بنفسها
كمغصوب ونحوه والقوم يسمونها اعيانا مضمونة بنفسها اي في حد
ذاتها اذ العين الهالكة لو مثلي او قيمي تعين في ضمانه المثل او القيمة
فتكون مضمونة في حد ذاتها مع قطع النظر عن العوارض والثالث عين
غير مضمونة لكنها تشبه المضمونة كمبيع في يد البايع اذا هلك لم يضمن بمثله
او قيمته لكن الثمن يسقط عن ذمة المشتري وهو غير المثل او القيمة فبمجرد
هذا الاعتبار تسمى مضمونة بغيرها فكانه من قبيل المشاكلة بس
لو كفل بنفسه ورهن بذلك لم يجز وكذا الرهن بجراحة فيها قصاص او
بدم عمد اذ الرهن حبس شيء مضمون يمكن استيفاؤه من مالية
الرهن وكذا الرهن بالدرك باطل بخلاف الكفالة به وكذا الرهن
بشفعة ووديعة وعارية واجارة باطل ففي بعضها عدم الضمان وفي
بعضها وجد ولكن لا يمكن استيفاؤه من الرهن خ لو للعارية
حمل ومؤنة جاز الرهن بردها لا بها ولو بردها بنفسه لم يجز قت
الاقرار بهبة اقرار بصحتها فيكون اقرارا بهبة وقبض اذ قبضها
بمنزلة القبول الاقرار بعقد اقرار بركنيه والصحيح انه ليس باقرار
بهبة صحيحة عده الهبة الفاسدة تضمن بالقبض لكن لا يملكها الموهوب له بالقبض هو المختار والصدقة الفاسدة كهبة فاسدة
خه صورة الهبة الفاسدة كثيرة منها لو وهب وسلم لاثنين شيئاً
يحتمل القسمة ملكاه قبل القسمة وضمناه ص وبه يفتى فقط هبة
المشاع لا تفيد الملك ولو قبض وفي بس ذكر خلافه قت هبة
المشاع فيما يقسم لا تفيد الملك عنده يقول الحقير ظاهره مخالف لما
في عامة المعتبرات ان هبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة يجوز ولو قال اراده

الهبة الفاسدة

من قوله فيما لم يقسم ما يحتمل القسمة ولم يكن مقسوما حين الهبة
والله اعلم خلاصه ذكر في الاصل ان من شرايط الهبة الافراز حتى لا يجوز
هبة المشاع فيما يحتمل القسمة كبيت ودار وارض ونحوها ويجوز فيما
لا يحتمل القسمة كحمام وبئر ورحى ونحوها وجيز الهبة الفاسدة مضمونة
بالقبض ولا يثبت الملك فيها الا عند اداء العوض نص عليه م في
المبسوط وهو قول س اذ الهبة الفاسدة تنقلب عقد معاوضة
قاضيخان هبة المشاع فيما يقسم لا يفيد الملك وان اتصل بها القبض
وبه قال الطحاوي وذكر عصام انها تفيد الملك وبه اخذ بعض المشايخ
وقد نص م ان الهبة الفاسدة مضمونة فض الهبة الفاسده تفيد
الملك بالقبض وبه يفتى ثم اذا هلك افتيت بالرجوع للواهب
هبة فاسدة لذي رحم محرم منه اذ الفاسدة مضمونة فاذا كانت
مضمونة بالقيمة بعد الهلاك كان مستحق الرهن قبل الهلاك فقط
يشترط كون الموهوب مقسوما مفرزا وقت القبض لا وقت
الهبة حتى لو وهب نصف دار شايعا ولم يسلم حتى وهب النصف
الاخر وسلم الا جاز خه الشيوع حالة القبض يمنع الهبة وحالة
العقد لا يمنع والتخلية في هبة صحيحة قبض لا في الفاسدة الشيوع
الطاري يفسد الرهن لا الهبة وهو بان يرجع في نصفها شايعا اما
الاستحقاق فانه يفسد الكل لانه شيوع مقارن فقط جاز هبة الشاغل
لا المشغول والاصل ان اشتغال الموهوب بملك الواهب يمنع تمام
الهبة اذ القبض شرط اما اشتغال ملك الواهب بالموهوب فلا
يمنعه ت وهب دابة مسرجة بدون سرجها ولجامها وسلمها كذلك
لم يجز لاشتغالها بهما وجاز عكسه لعدم اشتغالهما بها وعلى هذا
الرهن قال صاحب جامع الفصولين اقول فيه نظر اذ الدابة مشغولة
للسرج واللجام لا مشغولة يقول الحقير يؤيده ما سياتي قريبا عن
قاضيخان من مسئلة جارية عليها حلي وحل عكسه فتأمل تبين الصورتين
يقول الحقير الظاهر ان هذا هو الصواب كما لا يخفى على ذوي الالباب فصط
نفقة المقبوض بهبة فاسدة على الواهب في رواية وعلى الموهوب له

في رواية

منيه هبة البناء دون الارض جاز هبة احد شريكي دين لغيره لم يجز فتح قال وهب لغيره العبد لك والموهوب له لا يعلم لم يصح الهبة فيه عمادية
وهب زرعا دون الارض او عكس لم يجز شرى دارا فوهبها قبل القبض جاز شرى ارضا فوهب قبل القبض جاز صح

في رواية بناء على انها تفيد الملك في رواية فتكون على الموهوب له
ولا تفيد في رواية فتكون على الواهب قاضيخان وهب امة عليها حلي
وثياب وسلمها جاز ويكون الحلي وما فوق ما يستر عورتها من الثياب
للواهب لا للموهوب له لمكان العرف لو وهب الحلي والثياب دون
الامة لا يجوز حتى ينزعها ويدفعها الى الموهوب له لانهما ما داما على الامة
يكونان تبعا لها ومشغولا بالاصل فلا يجوز هبته ولو وهب بيتا
لا يدخل في الهبة الغلق والسرر والسلاليم المقررة لانها بمنزلة
متاع موضوع في البيت ت جاز هبة المشغول بملك غير
الواهب فلو اعار بيتا فوضع فيه المعير او المستعير متاعا غصبه ثم
وهب البيت من المستعير جاز وكذا لو وهب بيتا او جوالق
بما فيهما من المتاع ثم استحق المتاع جاز في البيت والجوالق اذ يد الواهب
كانت ثابتة على الدار والمتاع جميعا حقيقة فصح تسليمه
ثم بالاستحقاق ظهر ان المتاع لغيره ولم يظهر ان الدار مشغولة بملك
الواهب وهو المانع وكذا الرهن والصدقة اذ القبض شرط تمامهما
كالهبة قال صاحب جامع الفصولين اقول في الفصلين استدل
بهذه المسايل على جواز هبة المشغول بملك غير الواهب وقد صرح
في زيادات قاضيخان بصحة الهبة سواء كان ملك الواهب او غيره لكن
الهبة انما تمنع اذا كان الاشتغال بمتاع في يد الواهب او في يد غير يد
الموهوب له اما اذا كان في يد الموهوب له بغصب وعارية او غيرهما
فلا يمنع واستدل عليه بما مر من مسايل الاعارة والغصب والاستحقاق
فظهر ان الاصل ان الهبة المشغولة بملك الواهب او بملك غير الواهب
لا تمنع الصحة اذا لم يكن في يد الموهوب له هـ كل شركة فسدت فربحها
على قدر راس المال وبطل شرط التفاضل لتبعية الربح فيه للمال فيتقدر
بقدره كتبعية الريع للبذر في المزارعة والزيادة انما تستحق بالتسمية
وقد فسدت فبقي الاستحقاق على قدر راس المال ص الشركة تبطل
ببعض الشروط الفاسدة لا ببعضها حتى لو شرط التفاضل في الوضيعة
لا تبطل الشركة وتبطل بشرط ربح عشرة لاحدهما او كلاهما بشرط فاسد

وهب لابنه الصغير دارا وهي مشغولة بمتاع الاب قال ابو نصر جاز ولا يحتاج الى التفريغ
لانها مشغولة بمتاع القابض وجيز وهب لابنه الكبير في عياله فسلمه وقبض منه
ولو صغيرا جاز وهو قابض له الا في الدار للكبير فانه لا ينفعها الا ان يقبضها
يقول الحقير قوله الا في الدار ... قاضيخان والظاهر انه هو الصواب
كما لا يخفى على ذوي الالباب وفيه امراة وهبت دارها لزوجها وهي ساكنة
فيها ولها امتعة فيها صح جمع الفتاوى عن ابي يوسف لا يجوز للرجل ان يهب
لامراته او وهبت لزوجها او اجنبي دارا هما ساكنان فيها صح

تابع قال ابو حنيفة لو منع امراته عن زيارة ابيها حتى تهب مهرها منه فتحلل الهبة
يقول الحقير وفي الخلاصة ان استحق العوض في الهبة رجع في الهبة وان استحقت الهبة
رجع في العوض فان هلك العوض رجع بمثله او قيمته انتهى وفي الوجيز لا يصح الرجوع
في الهبة الا بقضاء او رضاء ويجوز تصرف الموهوب له بيعا وعتقا وهبة
قبل القضاء بالرجوع ولا يجوز بعد القضاء ولو هلك في يده بعد القضاء لا يضمنها
الا بالمنع وان استحق العوض في الهبة رجع في الهبة ان كانت قائمة ولا يرجع بقيمتها
ان كانت هالكة بخلاف ما اذا استحقت الهبة حيث يرجع بقيمة العوض ان كان هالكا
انتهى وفي الخلاصة لو قال الموهوب له هلكت فالقول قوله ولا يمين عليه فان
قال الواهب هي هذه حلف المنكر انها ليست هذه انتهى وفي القنية المتعاشقان
يدفع كل واحد منهما لصاحبه اشياء فهي رشوة لا يثبت الملك فيها وللدافع
استردادها لان الرشوة لا تملك الشركة الفاسدة

والظاهر انها لا تبطل بأكثر الشروط ح المضاربة والشركة لا تبطل بالشروط
الفاسدة اذ فيهما معنى الوكالة وهي لا تبطل بها هد لم يجز الشركة في احتطاب
واحتشاش وكذا في سائر المباحات فما اخذه كل منهما فهو له فقط ولو
اخذاه معا فينصف بينهما ولو عمل احدهما واعانه الاخر في عمله بان قلعه
احدهما وجمعه الاخر او قلعه وجمعه وحمله الاخر فللمعين اجر مثله بالغاً
ما بلغ عند م وعند س لا يجاوز به نصف ثمن ذلك وجيز عند ح م
بالغا ما بلغ هد ولو اشتركا ولاحدهما بغل وللآخر راوية يستقي عليهما
والكسب بينهما لم يصح والكسب كله للمستقي وعليه اجر مثل البغل ان
كان هو صاحب الراوية ولو صاحب البغل فعليه اجر مثل الراوية
جف خلطا في نحو احتطاب ولم يتميز يكون بينهما فلو اختلفا صدق
كل منهما الى النصف لا في الاكثر الا ببينة ولو اتفقا على شيء فكما اتفقا
فقط اشتركا في جواهر المعادن وثمار الجبال كجوز ونحوه او في اخذ
جص او كحل او ملح من موضع مباح فهو فاسد ولو خلطا وباعا قسم
الثمن بينهما بقدر ما اصاب كل في كيلي او وزني وغيرهما يقسم الثمن
على قدر قيمة ما لكل منهما ولو عمل احدهما واعانه الآخر فقد مر حكمه
ولو اشتركا في الصيد فارسلا كلبا لهما فصيده بينهما كنصبهما
شبكة ولو ارسلا كلب احدهما فصيده لمالكه لان ارسال غير المالك
كلبه لا يعتبر مع ارسال المالك ولو ارسلا كلبيهما فاخذا صيدا واحدا
فهو بينهما ولو اثخنه كلب احدهما فهو له واذا اثخناه فهو بينهما ولو لاحدهما بغل
وللآخر بعير اشتركا على ان يؤاجراهما والاجر بينهما فهو فاسد ويقسم
الاجر على اجر مثل البعير والبغل قاضيخان تقبلا احمالا معلومة باجر معلوم
ولم يؤاجرا دابة لكن حملا على بغل وبعير اضافا عقد الشركة اليه ينصف
الاجر بينهما اذ سبب وجوب الاجر هنا تقبل العمل وقد استويا فيه ولو
تقبلا الحمل وحملا على اعناقهما ينصف الاجر بينهما ولو دفع دابة الى
رجل على ان ما آجرها به فهو بينهما فهذا فاسد اذ تقديره كانه قال اجر
دابتي ليكون الاجر بيننا ولو حمل به كان فاسدا فالاجر لمالكها وللعامل
مثل اجر عمله اذ لم يرض بعمله الا باجر فقط آجر احدهما بعيره واعانه الآخر على الحمل

[illegible]

فلمعينه اجر

فلمعينه اجر مثل عمله على ما مر الخلاف فيه بين س م ولو اشتركا و
لاحدهما دابة وللآخر جوالق واكاف فهو فاسد وكذا لو دفع دابة الى رجل
ليبيع برا على ان الربح بينهما فهو فاسد بمنزلة شركة بالعروض فالربح
لرب البر ولرب الدابة اجر مثلها قاضيخان والبيت والسفينة في
هذا كالدابة وجيز لو اشتركا على ان يعملا في بيت هذا باداة الآخر جاز
وكذا سائر الصنائع لان الشركة وقعت على التقبل لا على غيره
دفع دابة او سفينة الى رجل يؤاجرها على ان الاجر بينهما فهو فاسد والاجر
للمالك وللآخر اجر مثله وكذا لو دفع شبكة ليصيد بها السمك بينهما نصفان
فالصيد للصائد ولرب الشبكة اجر مثلها فقط دفع بقرة الى رجل بالعلف
على ان الحاصل بنصف بينهما فالحاصل للمالك وللرجل مثل علفها
واجر مثله فيما قام عليها وكذا دفع الدجاجة الى آخر بالعلف على
ان البيض بنصف بينهما جف في مسئلة البقر هذا استيجار باجر
مجهول فعلى مالكها ثمن العلف واجرة الحافظ وما حصل من عجول او البان
فهو للمالك بلا خلاف واما ما اتخذ من سمن وغيره فقيل هو للحافظ وعليه
لبن مثل ما اتخذ منه السمن وقيل لمالك البقرة لاتخاذه بامره والحيلة ان
يبيع نصف البقرة منه حتى يصيرا شريكين ثم يامره بان يتخذ من البانها
ما ذكر فينصف بينهما فقط وكذا في امثالها ولا يجوز الشركة في العروض
وحيلتها بيع كل منهما نصف عرضه بنصف الآخر فيشتركان شركة ملك
ثم يعقدان شركة العقد مفاوضة او عنانا فيصير العروض راس مال
الشركة والعروض المشترك يصح رأس مال الشركة وكذا لو لاحدهما
دراهم وللآخر عروض ينبغي لرب العروض بيع نصفها بنصف دراهم الآخر
ويتقابضان ثم يشتركان مفاوضة او عنانا ولو لكل منهما طعام على
حدة واشتركا عليهما وخلطاهما واحدهما اجود من الآخر جاز والثمن
بينهما نصفان وذكر في موضع آخر يقسم الثمن بينهما على قدر قيمة الجيد
والردي ولو اشتركا ليقرؤا القرآن في المحافل والتعازي بزمزمة والحان
لم يجز اذ ما اشتركوا فيه لا يكون مستحقا عليهم ولا على احدهم ولو اشتركا
على ان يسألا من الناس اموالا على ان الحاصل بينهما نصفان فبعد

اذ التوكيل بالتكدي والسؤال باطل فو ما لا يجوز فيه التوكيل لا يصح فيه
الشركة وكذا في عمل هو حرام عده الشركة في حفظ الصبيان وتعليم
القرآن والكتاب يجوز في المختار فقط شرايط جواز المضاربة ستة
احدها كون رأس المال دراهم او دنانير قاضيخان لا تجوز بغيرهما من
كيلي او وزني او عروض عند ح س وقال م تجوز بالفلوس الرائجة
عددا ولا تجوز بذهب وفضة غير مضروبة في رواية الاصل وتجوز بها
بالدراهم النبهرجة والزيوف لا تجوز بالستوقة فان راجت الستوقة
فهي كالفلوس درر غرر دفع عروضا وامر ان يبيعها ويعمل مضاربة
في ثمنها فعمل صح اذ لم يضف المضاربة الى العروض بل الى ثمنها فقط
وثانيها كونها عينا لا دينا درر غرر اي دينا على المضارب ولو دينا
على آخر فقال اقبض مالي على فلان واعمل به مضاربة جاز قاضيخان امر مديونه
ان يضارب بما عليه من الدراهم لا يجوز ويكون الربح للمضارب
لا للدائن عند ح وعند س م الربح للدائن ويبراء المضارب عن دينه
امر مديونه ان يشتري له بما عليه من الدين شيئا فاشترى يكون
مشتريا لنفسه عند ح وعندهما يكون مشتريا للآمر صل ولو امره بشراء
بدينه ما هو معلوم صح الشراء للآمر اجماعا فقط وثالثها كونه معلوما
عند العقد اما بتسمية او اشارة الرابع كونه مسلما الى المضارب لا يد
لرب المال فيه ولذا يفسد بشرط عمل رب المال مع المضارب والمضارب
لو دفع المال مضاربة الى غيره باذن مالكه وشرط ان يعمل هو او المالك
فسدت المضاربة الخامس كون حصة المضارب من الربح معلوما على وجه لا
يقطع الشركة ويكون مشاعا بينهما فلو شرطا لاحدهما دراهم مسماة
من الربح يفسد العقد لانه يقطع الشركة اذ عساه لا يربح الا القدر
المسمى وجيز ومن شروطها كون المشروط للمضارب جزءا شايعا
من الربح كنصف وثلث لا سهما معينا يقطع الشركة اذ لو قال لك من الربح
مائة دراهم او شرط مع النصف عشرة دراهم يفسد ومنها اعلام قدر
الربح ومنها كون المشروط من الربح فقط اذ لو كان من راس المال
او منه ومن الربح يفسد فقط والاصل ان كل شرط يوجب جهالة

في الربح

المضاربة الفاسدة

في الربح او يوجب قطع الشركة يفسد المضاربة وغير ذلك لا يفسدها
ويبطل الشرط كشرط الوضيعة اي الخسران على المضارب قد ذكرنا
قبل هذا ان الشركات والمضاربات لا تبطل بشروط فاسدة
على الاطلاق ويبطل الشروط درر غرر للجهالة في الربح كما لو قال لك
نصف الربح او ثلثه او اربعه يقول الحقير يعني لم يعين واحدا من
هذه الثلثة بل يذكره جملة واحدة بكلمة او المفيدة للشك والترديد
وجيز ان اشتريت به حنطة فلك النصف من الربح ولو دقيقا
فلك الثلث جاز كالخياطة الرومية والفارسية ولو قال ان
عملت في المصر فلك الثلث وان سافرت فلك النصف فاشترى
في المصر فباع في السفر فله ما شرط في السفر سواء باعه في المصر او في غيره
فالمسلم به على الشراء حتى لو اشترى في السفر وباعه في المصر فله ما شرط في
السفر وان اشترى ببعض المال في السفر وبعضه في الحضر فربح كل واحد
على ما شرط صد اعطى الرجل الف دينار ومائة ذراع كرباس على ان
يتصرف فيه والربح بينهما تصح المضاربة في الدنانير لا الكرباس وليصير
وكيلا في الكرباس وله فيه اجر المثل وفي الدنانير الربح شح لو شرط عمل المالك
تفسد المضاربة عمل او لا ولو استعان بالمالك في العمل بلا شرط او دفع
اليه بضاعة جاز درر غرر حكم المضاربة انواع امانة اولا ووكالة عند عمله
وشركة ان ربح وغصب ان خالف ولو اجاز بعده واجارة فاسدة
ان فسدت فلا ربح حينئذ بل اجر عمله ربح او لا بلا زيادة على المشروط
ولا ضمان فيها كالصحيحة واما دفع المال الى رجل مع شرط الربح للمالك
فبضاعة وشرطه للعامل فقرض صل المضارب لو ادعى الهلاك صدق
بيمينه والمال امانة بيده فلو تلف كله فله اجر مثله بخلاف قصار وخياط
وذكر الطحاوي انه لا يضمن عند ح وعندهما يضمن كاجير مشترك عندهما
لو هلك بامر يمكن التحرز عنه والاصح انه لا يضمن وفاقا وكل ما جاز للمضارب
في الصحيحة من بيع وشراء واجارة وغيرها فله ذلك في الفاسدة لبقاء
عموم التوكيل ع كذا لو قال له اعمل برايك ع لا نفقة له في الفاسدة في
السفر لانه اجير درر غرر اذا صحت المضاربة فللمضارب في مطلقها البيع مطلقا

المزارعة الفاسدة

الا باجل غير متعارف وله الشراء والتوكيل بهما والسفر والابضاع ولو
لرب المال وايداع ورهن وارتهان واستيجار واحتيال بالثمن مطلقا
لا المضاربة الا باذن المالك او بقوله اعمل برايك م لا يفيدان في قرض
واستدانة بل يجب التصريح بهما صل الفتوى على قول س م في جواز المزارعة
والمعاملة للحاجة ولجوازها على قولهما شرايط احدها بيان المدة ثانيها
كون الارض فارغة يمكن ان يزرع فيها ثالثها التخلية بين الارض وبين
المزارع رابعها بيان رب البذر ولو لم يعين يحكم العرف وان اختلف العرف
فسد العقد خامسها بيان جنس البذر فلو لم يبين فلو لرب الارض جاز لا لو
للعامل الا اذا عمم بان قال على ان تزرع ما بدا لك او لا ولو لم يبين حتى فسدت
فاذا زرع انقلبت جايزة سادسها بيان حصة من لا بذر له من قبله
سابعها الشركة في الخارج عند حصوله على وجه لا ينقطع الشركة حتى لو
شرط لاحدهما قفزة معينة من الريع لم يجز لجواز ان لا يخرج الا ذلك
القدر فتنقطع الشركة قاضيخان وكذا لو شرطا ان ما يخرج من هذه الناحية
لاحدهما والباقي للآخر وان يكون لاحدهما مع الخارج دراهم معلومة
على الآخر او ان يرفع رب البذر بذره من الخارج والباقي بينهما درر غرر
وانما تصح المزارعة عند س م اذا كان الارض والبذر لواحد والبقر و
العمل للآخر او الارض لواحد والباقي للآخر او العمل لواحد والباقي للآخر واذا
كان نفقة الزرع عليهما بقدر حقهما كاجر حصاد ورفاع ودوس وتذرية
او الغرم بالغنم حتى لو شرطت على احدهما فسدت المزارعة وتفسد ان
كانت الارض والبقر لواحد والبذر والعمل للآخر او البذر لواحد
والباقي للآخر او البذر والبقر لواحد والباقي للآخر خلاصة او البقر لواحد والباقي
للآخر خ او البذر والبقر لواحد والارض لثان والعمل لثالث م او البذر
والارض لواحد والبقر لثان والعمل لثالث وجيز او الارض لواحد والبقر
لثان والبذر لثالث والعمل لرابع قاضيخان او اشترك ثالثة او رابعة
والبذر او البقر لاحدهم فقط درر غرر واذا فسدت المزارعة فالخارج
لرب البذر وللآخر اجر عمله لو عاملا او مثل ارضه لو رب الارض فلو
البذر لرب الارض فللعامل اجر مثله لا يزاد على المسمى ولو البذر للعامل

يعني الحصة والبذر لواحد خلافا [illegible] والله اعلم

فلرب الارض

فلرب الارض اجر مثل ارضه واذا صحت المزارعة وجب المشروط ولا شيء
للعامل ان لم ينبت الزرع ويجبر العامل على العمل ان ابى لا رب البذر قبل
القاية وبعده يجبر ولو ابى رب البذر والارض له وقد كرب العامل فلا شيء
للعامل في عمل الكراب قضاء ويسترضي ديانة وتبطل بموت احدهما ولو
مضت المدة والزرع لم يدرك فعلى المزارع اجر مثل نصيبه من الارض حتى يدرك
ونفقة الزرع على العاقدين وفي موت احدهما قبل ادراك الزرع ترك
الزرع في مكانه الى ان يدرك ولا شيء للمزارع وتفسخ بدين محوج الى
بيع الارض كما في الاجارة ولا شيء للعامل ولو نبت الزرع لا تباع الارض
قبل استحصاده صل المزارعة تبطل بالشروط الفاسدة وجيز كل شرط ليس
من اعمالها يفسدها الا ومن اعمالها فو لو دفع بذرا مزارعة فسدت عند س م
وكان س يقول يجوز او لا يجوز جص عند س لو دفع البذر مزارعة بلا ارض
يجوز فالبذر كراس مال المضاربة ولم يجز عند م قال ابن سماعة يعجبني
قول س وانه حسن صل شرط عمل رب الارض مع العامل لم يجز
سواء كان البذر له او للعامل رب الارض او لا وفي محل آخر منه ايضا
في المزارعة الجائزة لو لم يخرج الارض شيئا لا شيء لواحد من المتعاقدين
على الارض اذا استحق بعض الخارج ولم يوجد وفي الفاسدة لو لم يخرج
شيئا فعلى رب البذر اجر مثل صاحبه لو عاملا ولو البذر لرب الارض
فعليه اجر ارضه جص دفع ارضه الى آخر مزارعة على ان يزرعها بنفسه
وبقره والبذر بينهما نصفان والخارج كذلك فعمل على هذا يفسد والخارج
بينهما نصفان بحكم البذر وليس للعامل على رب الارض اجر لعمله في الشركة
ويجب على العامل اجر نصف الارض اذا استوفى منافعه وكذا لو كان
البذر ثلثاه لاحدهما وثلثه للآخر والربع بينهما بقدر بذريهما فسد وكذا
جعل الربع بينهما قاضيخان لو الارض لاحدهما وشرطا كون البذر منهما وكون
العمل على غير رب الارض وكون الخارج بينهما نصفين فسد العقد وكذا
شرط كون ثلثي الخارج للعامل وثلثه لرب الارض او بالعكس م واذا
فسدت فالخارج بينهما على قدر بذرهما ويستغرم رب الارض ما اخذ من
الخارج وله على الآخر اجر نصف الارض وما اخذه الآخر من الخارج يطيب له

قدر بذره ويرفع من الباقي اجر نصف الارض وما انفق ويتصدق بما
بالفضل اذ حصل له من ارض الغير بعقد فاسد ولو الارض لاحدهما و
البذر منهما وشرطا العمل عليهما وكون الخارج بينهما نصفين جاز
ولو الارض بينهما وشرطا كون البذر والعمل من احدهما وكون الخارج
بينهما نصفين لا يجوز وكذا لو البذر من الدافع والعمل على الآخر والخارج
بينهما نصفان وكذا لو شرطا ثلثي الخارج للعامل والثلث للدافع
او بالعكس لو البذر للعامل وشرطا ثلثي الخارج للعامل جاز وكذا
لو الارض والبذر منهما وشرطا العمل على احدهما على كون الخارج بينهما نصفين
بخلاف ما لو شرطا للدافع ثلث الخارج والثلثين للعامل او شرطا الثلثين
للدافع ولو الارض لهما وشرطا ثلثي البذر على الدافع او العامل على كون
الخارج بينهما نصفين لا يجوز ايضا اراد اخذ بذر من آخر ليزرعها في ارض
نفسه فيكون الخارج بينهما نصفين قالوا الحيلة فيه ان يشتري نصف البذر
من صاحبه بثمن معلوم ويبرئه البايع على الثمن فيصير البذر مشتركا
بينهما ثم البايع يامره بزرع كل البذر على ان يكون الخارج بينهما نصفين
فاذا نبت الزرع يكون بينهما لانه نماء ملكهما وجيز اتفقا على جواز المزارعة
واختلفا في قدر المشروط والبذر لرب الارض وبرهنا قبل الزراعة فالبينة
للمزارع وان لم يبرهنا تحالفا وترادا كما في الاجارة ويبدا بيمين المزارع
اذ هو اشد انكارا وبعد الزراعة والبنات القول لرب الارض بيمينه
والبينة للمزارع ولو البذر للعامل فالقول له والبينة للآخر بعد الزراعة
وقبلها يتحالفان ويبدا بيمين رب الارض ولو اختلفا في جوازها
وفسادها بان ادعى احدهما النفقة والآخر اقفزة معلومة فالقول
لمدعي الفساد قبل الزراعة وبعدها لرب البذر ادعى جوازا او فسادا
والبينة لمدعي الجواز قاضيخان دفع ارضا وبذرا مزارعة جائزة فلما نبت
قال العامل شرطت لي نصف الخارج وقال رب الارض شرطت لك الثلث
فالقول له بيمينه لانه ينكر زيادة الاجر ولا يتحالفان وايهما برهن يقبل
ولو برهنا يقبل بينة العامل اذ هي تثبت الزيادة ولو اختلفا قبل
الزرع تحالفا وترادا المزارعة ويبدا بيمين العامل وايهما نكل يقضي عليه

وايهما برهن

وايهما برهن يقضي ببينة العامل ولو البذر للعامل وقد خرج الزرع
فاختلفا كما مر فالقول للعامل بيمينه ولا يتحالفان وايهما برهن
يقبل ولو برهنا يقضى ببينة من لا بذر له وان اختلفا قبل الزرع تحالفا
وترادا قنية دفع كرمه معاملة اي مساقاة على ان يرد الكرم اليه بعد
تمام المدة بوشانيده تفسد لانه شرط يقتضيه العقد ولاحدهما
فيه منفعة وهو نظير من اجر ارضه ليزرعها ويثنيها اي يردها مكروبة

المساقاة المعاملة

درر غرر المساقاة دفع الشجر الى مصلحه بجزء من ثمره وهي باطلة عند ح
والفتوى على قولهما انها جائزة وشروطها بعد اهلية العاقدين بيان
نصيب العامل والتخلية بينه وبين الاشجار والشركة في الخارج وتصح بلا
ذكر مدة وتقع على اول ثمر يخرج وتفسد ان لم تخرج وذكر مدة لا تخرج فيها الثمر
يفسدها الا لو قد تخرج وقد لا تخرج في وقت مسمى على الشرط والا فللعامل
اجر المثل وتصح في كرم وشجر وبقول واصول باذنجان ونخل ولو فيه
ثمر ان لم يدرك كالمزارعة دفع ارضا سنين معلومة على ان يغرسها
اشجارا ويكون هي مع ارضها بينهما نصفين فسدت فان غرس
العامل الارض من عنده فاخرجت ثمرا فالكل لرب الارض وعليه للغارس قيمة
غراسه واجر مثل عمله قاضيخان وكذا لو لم يشترط له من الارض شيئا لكنه قال
على ان يكون لك علي مائة درهم او شرط كر حنطة او نصف ارض اخرى له
وكذا لو شرطا ان ما خرج من الغراس يكون بينهما نصفان على ان للعامل
على رب الارض مائة درهم او كر حنطة وكذا لو كان الغراس من قبل العامل
وشرطا ان الخارج بينهما نصفان على ان لرب الارض على العامل مائة درهم ثم
الخارج كله للعامل ولرب الارض اجر مثل ارضه ولو الغراس من رب الارض على
ان الخارج بينهما نصفان وعلى ان لرب الارض على العامل مائة درهم كان
فاسدا ثم الخارج كله للعامل ولرب الارض اجر مثل ارضه وقيمة غراسه
درر غرر ويبطل العقد بموت احدهما وبمضي مدتها والثمر لم ينضج في
الصورتين فلو مات رب الارض فللعامل القيام عليه حتى يدرك
الثمر ولو كره الورثة وان مات العامل فلورثته القيام عليه ولو كره
رب الارض وان ماتا فالخيار لورثة العامل ان لم يختر احدهما بل انقضى

مدتها فالخيار للعامل ولا تفسخ الا بعذر ومنه كون العامل عاجزا عن
العمل او سارقا يخاف على الثمر او سعف النخل ه من الصلح على الانكار بعد
دعوى فاسدة لم يجز ولا بد لصحته من صحة الدعوى اذ المدعي ياخذ ما ياخذ في
حق نفسه لا عما يدعي او عين ما يدعي فلا بد من صحة الدعوى حتى يثبت في حقه
شقط اختلف المشايخ في جواز هذا الصلح عده فكل منهما فسخ الصلح الفاسد عم
بس الصلح عن معلوم او مجهول على مجهول باطل وعلى معلوم جائز كصلحه على
معلوم مع من يدعي في داره نصيبا مجهولا لانه للبراءة عن الدعوى والبراءة
عن المجهول جائز وجيز الصلح عن معلوم على معلوم وعن مجهول على معلوم
جائز ان كصلحه عن دين او حق معلوم على مال معلوم او عن حق مجهول
في دار في يد غيره على مال معلوم قاضيخان لو صالح عن مجهول على مجهول فان
لم يحتج الى تسليم جاز كما لو ادعى حقا في دار في يد رجل والمدعى عليه يدعي
حقا لنفسه في ارض في يد المدعي ولم يبين احدهما شيئا فاصطلحا على
ان يترك كل منهما دعواه ويبرئ صاحبه عن الخصومة جاز وان احتيج
الى تسليم وتسلم كما لو ادعى حقا في دار رجل لم يسم فاصطلحا على مال
معلوم يعطيه المدعي ليسلم المدعى عليه ما ادعاه المدعي لا يجوز وان اصطلحا
على ان ياخذ المدعي مالا معلوما ليترك دعواه ويبرئه عن الخصومة جاز سواء
اقر المدعى عليه بما ادعاه المدعي او انكره خو لم يجز الصلح عن اعيان
مجهولة بخلاف حقوق مجهولة فانها تقبل الاسقاط بخلاف الاعيان
يقول الحقير هذا خلاف الاصح كما سياتي بعد ثلثة اسطر ظه وارث صالح
بقية الورثة من تركة فيها اعيان مختلفة والمدعي لا يدري ما هي وكلها
بيد المدعى عليهم جاز عندنا بناء على ان الابراء عن الحقوق المجهولة جائز عندنا
خلافا للشافعي صغار الابراء عن ديون مجهولة جاز لا الصلح عن اعيان
مجهولة اذ فيه معنى البيع وهو تمليك نصيبه اياه والاصح ان هذا الصلح
يجوز والجهالة انما يمنع الجواز لو منعت التسليم وهنا لا حاجة الى التسليم
اذ التركة بيدهم هدايه الاصح ان الصلح عن اعيان غير معلومة يجوز لانها لا
تفضي الى المنازعة لقيام المصالح عنه في يد بقية الورثة درر وغرر اختلف
في صحة الصلح عن تركة مجهولة لا دين فيها على مكيل وموزون يعني اذا لم

يكن في

الصلح الفاسد

غم
يقول الحقير قال صدر الشريعة في مسائل الهداية هل يشترط لصحة الصلح صحة الدعوى
ام لا فبعض الناس يقولون يشترط لكن هذا غير صحيح لانه لو ادعى حقا مجهولا
في دار فصالحه على شيء يصح الصلح واشك انه دعوى الحق المجهول ودعوى غير صحيحة
وفي الذخيرة مسائل تؤيد ما قلنا انتهى وفي الاشباه الصلح على الانكار
بعد دعوى فاسدة فاسد كما في القنية ولكن في الهداية من مسائل الشتى
من القضاء ان الصلح على الانكار جائز بعد دعوى مجهولة فليحفظ
ويحمل على فساد بالسبب مناقضة المدعي لا لترك شرط المدعى كما ذكره
في القنية وهو توفيق واجب فيقول لا فرق كذا انتهى ح

خلاصه التخارج لا يصح اذا كان على الميت دين لانه حكم الشرع ان يكون الدين على جميع الورثة
فاضيخان صولحت عن مهرها وثمنها والورثة يقرون بنكاحها فلو في التركة دين على الميت
فصولحت عن الكل على ان يكون نصيبها من الدين للورثة او صولحت عن التركة ولم تعلق
شيئا فالصلح باطل اذ نصيبه تملكه لنصيبها في الدين للورثة وتمليك الدين
من غير من عليه الدين باطل ولو كان على الميت دين فصولحت عن ثمنها على شيء
لا يجوز هذا الصلح لا لما بل لقيام الدين يمنع جواز التصرف في التركة ح

يكن في التركة دين واعيانها غير معلومة لا يصح الصلح على مكيل او موزون
لاحتمال ان يكون فيها مكيل او موزون وحصته منه مثل بدل الصلح فيكون
ربوا او قيل يصح لاحتمال ان لا يكون فيها مكيل وموزون وان كان فيحتمل
ان حصته اقل من بدل الصلح فالقول بعدم الجواز يؤدي الى اعتبار شبهة
الشبهة وهي غير معتبرة جف ادعى حقا في دار بيد الورثة فصالحه احدهم
ليكون له خاصة جاز وهذا دل على جواز البيع في المجهول بلفظ الصلح
قش ادعى دارا فانكر فاصطلحا على ان يدفع اليه المدعي كذا دينارا
وياخذ الدار جاز ع صالح عن قرضه على بعضه الى اجل جاز الحط لا الاجل
ط كل صلح وقع بعد صلح فالاول صحيح والثاني باطل خلاصه قال الشيخ
الامام الاستاد قولهم كل صلح بعد صلح باطل فالمراد الصلح الذي هو
اسقاط اما لو اصطلحا على عوض ثم على عوض آخر فالثاني هو الجائز و
انفسخ الاول كالبيع ط وكل صلح وقع بعد شراء فالصلح باطل
ولو كان الشراء بعد الشراء صح الثاني وبطل الاول فان كان صلحا ثم شراء
صح الشراء وبطل الصلح وفيه ايضا الصلح لا ينقض يعني لو صالح من
جنس حقه باقل من حقه ثم تفاسخ الصلح لا ينقض لانه اسقاط والساقط
لا يعود وقيل لو صالح عن انكار ينتقض لانه صلح عن الدعوى فلم يكن
اسقاطا درر وغرر شرط صحة الصلح ان يكون المصالح عنه حقا للمصالح
ثابتا في المحل لا حقا لله تعالى صالح كفيل نفس على مال على ان يبرئه
عن الكفالة بطل كذا الصلح عن الشفعة ولو صالح عن حد بطل بخلاف التعزير
والقصاص وشرط ايضا كون البدل معلوما ان احتيج الى قبضه او كونه
منفعة صالح عن عيب فظهر عدمه او زال بطل الصلح ان علق الصلح
صريحا لم يصح كما قال ان اديت الي او متى واذا فانت بريء لم يصح
الابراء لانه علقه بالشرط صريحا فهو باطل خلاصه لان تعليق البراءة بالشرط
باطل صل المشتري لو صالح الشفيع بطل الشفعة بلا بدل اذ لا قيمة لتسليم الشفعة
فقط موجر قال للمستاجر بعد فسخ الاجارة خذ دينارا وابطل حق حبسك
ففعل بطل حق الحبس وللموجر اخذ ديناره لانه صلح لا عن اعتياض وكذا
كرشوة وهو نظير صلح الكفالة والشفعة وقسم المراة وخيار العتق وخيار الشرط

الصلح عن الحد

وخيار البلوغ ففي هذه الصور يبطل الحق ويرجع الدافع بما دفع شفـ
في صلح كفيل بنفس لاسقاط كفالته لم يجب المال وفي سقوط كفالته روايتان
بزازية في رواية ابي حفص تسقط وبه يفتى بس انه يجوز ولو كفل بنفس
ومال فصالح بشرط البراءة من كفالة النفس برئ فقط لو صالح السارق
مع رب المال بطل ويبرأ عن الخصومة بدفع السرقة الى مالكها الصلح عن
حد القذف باطل فيرد المال واما الحد فيسقط لو كان ذلك قبل الرفع
الى القاضي لا لو بعده فش دفع ثمن دار شراه فقال له غيره سجل هذه الدار
مكتوب على اسمي فادفع الي كذا لادفع اليك ففعل ليس له استرداده اذ يصير
مشتريا الحاغه منه بهذا المال او يصير مصالحا به من حق او ملك كان له في هذه
الدار وايا ما كان صح الدفع ط الصلح عن الغصب على اكثر من قيمته جاز عند
ح لا عندهما قائما او متلفا حم الصلح عن الاعيان على نقد باكثر من قيمتها
لا بما يتغابن فيه حالا او مؤجلا جاز عند ح لا عندهما مودع قال
ضاعت الوديعة او رددتها صدق فلو صالحه صاحبه بعد ذلك على مال
جاز عند م وهذه على ثلثة اوجه احدها هذه الثانية ان يدعي مالكها
عليه الاستهلاك وهو ينكر جاز فيه الصلح وفاقا الثالثة ان يقول المودع
رددتها او هلكت ويقول المستودع لا بل استهلكتها ثم صالحه جاز في قول
س اخرا وهو قول م قاضيخان قال المودع ضاعت الوديعة او رددتها وانكر
ربها الرد والهلاك صدق المودع بيمينه ولا شيء عليه صالح ربها بعد ذلك
على شيء فهو على اربعة وجوه احدها ان يدعي ربها الايداع وجحد المودع
ثم صالحه على شيء معلوم جاز وفاقا يقول الحقير فيه كلام وهو انه ذكر في الخلاصة
نقلا عن الاصل انه لا يجوز بلا خلاف ولم يعلله وعلل قاضيخان جوازه
بقوله لان الصلح يبنى جوازه على زعم المدعي وفي زعم المدعي انه صار
غاصبا بالجحود فيجوز الصلح معه انتهى ولعل في المسئلة روايتين والا
فاحدهما في الخلاصة والخانية يكون سهوا قطعا ويحتمل ان كلمة لا في عبارة
لا يجوز الواقعة في الخلاصة زائدة وقعت سهوا من الكاتب والله اعلم
قال والثاني ان يدعي رب المال الايداع فاقر المودع بالوديعة وسكت
ولم يقل شيئا ورب المال يدعي عليه الاستهلاك ثم صالحه على شيء معلوم جاز

يقول الحقير وفي فصول العمادي لو اصطلحا على ان المدعي لو حلف فالمدعى عليه ضامن وحلف بطل الصلح فلا شيء على المدعى عليه انتهى وفي الاشباه ولا يجوز الاعتياض عن الحقوق المجردة كحق الشفعة فلو صالح عنه بمال بطلت ورجع به ولو صالح المخيرة بمال لتختاره بطل ولا شيء لها وعلى هذا لا يجوز الاعتياض عن الوظائف بالاوقاف انتهى وفي المجمع لو شج رأس انسان فصالح المشجوج رأسه على شيء ثم سرى الى النفس ومات بطل الصلح عند ح وعليه الدية في ماله وعندهما الصلح ماض ولا يجب عليه شيء انتهى وفي الخانية وغيره وفي السراجية اذ لو رد بعيب يقول لا ازال الصلح ماض وان لم يبق لا يبطل الصلح اجماعا وفي المجمع ايضا فصالح عن عيب على دراهم ثم زال العيب بطل الصلح ورد ما اخذه لان الخصومة زالت وكذا اذا صالح عن مال فتبين انه لم يكن عليه ذلك المال رجع

مطلب صلح رد الوديعة

ايضا وفاقا

ايضا وفاقا والثالث ان يدعي عليه الاستهلاك وهو يدعي الرد او
الهلاك ثم صالحه على معلوم جاز عند م وعند س اخرا ولم يجز عند ح و
وعند س اولا وبه يفتى واجمعوا على انه لو صالح بعد ما حلف انه رد الوديعة
او هلكت لا يجوز الصلح انما الخلاف فيما قبل اليمين والرابع ان
يدعي المودع الرد او الهلاك ورب المال سكت ولم يقل شيئا فعند
س لا يجوز الصلح وعند م يجوز قال المودع بعد الصلح كنت قلت قبل
الصلح انها هلكت او رددتها فلم يصح الصلح على قول ح وقال رب
المال ما قلت ذلك فالقول للمنكر ولا يبطل الصلح جل القول فيه للمنكر
عند م وعند س للمدعي لو برهن ويبرأ من الصلح ولو لم يبرهن فله
تحليف الطالب واقدامه على الصلح ليس باقرار للطالب لصحة الصلح
عن انكار فهو يقول الصلح صحيح ظاهرا لكن لي بيان ان ما اخذته بلا
حق وانا استرده وعلى قياس هذا يجب ان يكون الحكم في الصلح على
الانكار هكذا بعد اذا بين معنى يوجب فساد الصلح بعد الصلح
ينبغي ان يقبل حجته ادعى عينا فقال ذو اليد هذا وديعة فلان
فصالحه بعد البينة او قبلها صح اذ قبلها خصم في دفع الخصومة
عن نفسه وبعدها يدفع الخصومة عن غيره ولا يرجع على المصالح عنه
لعدم امره بس شرى شيئا فادعاه او بعضه رجل فصالحه المشتري
صح لا يرجع على بايعه لدفعه برضاه ولم يثبت الاستحقاق فش
صالح عن دعوى دين على كيلي او وزني يشار في المجلس او البين صح
ولا يبطل بقيام عن المجلس بلا قبضه اذ لم يفترقا عن دين بدين ولو كان
الكيلي او الوزني بغير عينه بطل للافتراق عن دين بدين ط له عليه عشرة
دراهم وعشرة دنانير فصالحه عن الكل على خمسة دراهم جاز نقدا او نسيئة
اذ الاصل في حال الربوا ان يصرف الجنس الى جنسه فيكون مصالحا عن
خمسة دراهم بخمسة دراهم مبريا عن الخمسة الاخرى وعن عشرة دنانير
بس وكذا الكل صلح وقع على بعض الدين وجيز كل ما يصلح بدلا في
البيع يصلح بدلا في الصلح ولو صالح عن دينه على بعضه عاجلا او آجلا جاز درر
غرر صح الصلح عن الف على خمسمائة وعن الف جياد على خمسمائة زيوف

مطلب الصلح على بعض الدين

وعن الف حال على الف مؤجل الا عن دراهم على دنانير مؤجلة لان بيع
الدراهم بالدنانير نسيئة لا يجوز وكذا عن الف مؤجل على نصفه معجلا لان
لان المعجل غير مستحق بعقد المداينة اذ المستحق به هو المؤجل والمعجل خير منه
فكان اعتياضا عن الاجل وهو حرام صالح عن كر بر على عشرة دراهم
فان قبض العشرة جاز والا فلا لانه ان لم يقبضها بتمامها يكون بيع دين
بدين وهو باطل وان قبض خمسة وبقي خمسة فتفرقا صح في النصف فقط وكذا
لو صالح عن عشرة دراهم على كيلي او وزني فان قبض في المجلس جاز
والا فلا لما عرفت صل صالح عن دين على جنس غيره بغير عينه ولم يقبض
حتى تفرقا لم يجز الا اذا صالحت المراة زوجها من نفقتها على دراهم ثم
صالحت من الدراهم على كذا من من الدقيق بغير عينه جاز ولو لم يقبض
بس صالح عن دراهم بدنانير وتفرقا قبل القبض بطل الصلح ولو عن
انكار لانه صرف في زعم المدعي وكذا الكل كيلي او وزني بغير عينه اذ الطعام
اذا قوبل بدراهم صار مبيعا وبيع ما ليس عنده باطل طا له عليه فلوس او بر
فشرى ما عليه بدراهم وتفرقا قبل نقدها بطل وهذا يجب حفظه والناس
عنه غافلون فان عادتهم ان من له على آخر برا او نحوه ياخذ ممن عليه عند
الغلاء خطا بذهب ثمنا لذلك وهو فاسد لدين بدين صل ادعى دارا فصالحه
على بيت منها لم يجز في اقرار او انكار اذ المقبوض عين حقه وهو على دعواه
في الباقي بخلاف صلح على بعض دينه فالوجه ان يزيد درهما في البدل فيصير
عوضا عن حقه فيما بقي او يلحق به ذكر البراءة عن دعوى الباقي ط ثم لو ادعى الباقي
يسمع وقيل لا خش غصب كر بر او الف درهم فصالح على نصفه فلو كان
المغصوب هالكا جاز الصلح ولو قائما لكن غيبه او اخفاه وهو مقر او منكر
جاز قضاء لا ديانة ولو حاضرا يراه لكن غاصبه منكر جاز كذلك فلو وجد
المالك بينة على بقيته ماله قضى له به والصلح على بعض حقه في كيلي او وزني
حال قيامه باطل ولو اقر بغصبه وهو ظاهر في يده يقدر مالكه على قبضه فصالحه
على نصفه على ان ابراه فيما بقي جاز قياسا لا استحسانا ولو صالحه في ذلك
على ثوب ودفعه جاز في الوجوه كلها اذ يكون مشتريا للثوب بالمغصوب
ولو كان المغصوب قنا او عرضا فصالحه غاصبه مالكه على نصفه وهو مغيب

وجيز ادعى دارا فصالحه على بيت معلوم منها جاز حتى يسمع بينته بعد ذلك ولو
ادعى دارا فاقر المدعى عليه فصالحه على نصف تلك الدار ثم وجد المدعي بينة
لاخذ النصف الباقي دونه لا يقبل ف صالح عن العشرة بالخمسة ثم نقض الصلح
لا ينتقض الصلح لانه حقه اسقاط والساقط لا يعود وهو الاصح
والعقود اذا كان بمعنى المعاوضة ينتقض بنقضهما واذا كان بمعنى الاسقاط
البعض واسقاط البعض لا ينتقض بنقضهما صح

عن مالكه

عن مالكه وغاصبه مقر او منكر لم يجز اذ صلحه على نصفه اقرار بقيامه
بخلاف كيلي او وزني اذ يتصور هلاك بعضه دون بعضه عادة بخلاف
ثوب وقن بس الصلح على حال خمسة اوجه الاول صلح على دراهم او دنانير
او فلوس فيحتاج الى ذكر القدر فقط الثاني صلح على بر او كيلي او وزني
مما لا حمل له ولا مؤنة فيحتاج الى ذكر قدر وصفة اذ يكون جيدا او وسطا
ورديا فلا بد من بيانه الثالث صلح على كيلي او وزني مما له حمل ومؤنة
فيحتاج الى ذكر قدر وصفة ومكان تسليمه عند ح كما في السلم الرابع
صلح على ثوب فيحتاج الى ذكر ذرع وصفة واجل اذ الثوب لا يكون
دينا الا في السلم وهو عرف مؤجلا الخامس صلح على حيوان ولا يجوز
الا بعينه اذ الصلح من التجارة والحيوان لا يصلح دينا فيها عن شرى
قنا فاراد رده بعيب وانكر بائعه كونه عنده فصالحه على دراهم معجلة
او مؤجلة صح ويكون صلحا عن بعض الثمن فلو على دنانير جاز لو قبل
التفرق لانه صرف واقراره بالعيب وانكاره سواء فيما يمتنع فيه الرد
وفيما يمكن رده فبا قراره لا يكون صلحا عن الثمن بل عن حق بمال فيجوز
بما جانس الثمن او لا وكذا لو كان على كيلي او وزني بغير عينه فلو بعينه
جاز وكذا لو كان القن عند المشتري او حرره او حدث به عيب يمنع
الرد واما فيما ليس له حق الرجوع بنقص العيب لا يصح الصلح جمد
ادعى عليها نكاحا وهي تنكر فصالحته على مال بذلته له ليترك الدعوى
جاز وكان في معنى الخلع ولا يحل له اخذ المال ديانة اذا كان مبطلا ولو
ادعت هي عليه نكاحا فصالحها على مال بذله لها جاز هكذا في بعض
نسخ مختصر القدوري وقال في بعضها لم يجز وجه الاول ان يجعل زيادة
في مهرها وجه الثاني انه بذل لها المال لتترك الدعوى فلو جعل الترك منها فرقة
فهو لا يعطي عوضا في الفرقة وان لم يجعل فالحال على ما كان عليه قبل الدعوى
فلا شيء يقابله العوض فلم يصح بقول الطقيب الظاهر ان عدم الجواز هو
الاصح كما يشعر به تعليل المصنف نعم ويؤيده ان صاحب الخلاصة ذكر
عدم الجواز ولم يتعرض لذكر احتمال الجواز صل في مسئلة دعواه عليها نكاحا
لو برهن على نكاحه بعده لم يقبل لاقراره معنى الخلع فلا يفيد خ ادعت

فط ادعى عليه بالف معلوما فصالحه على الف درهم وقبض بدل الصلح وذكر الصك
بابراء المدعي في جميع دعاواه وخصوماته ابراء صحيحا عاما فبطل الصلح لانه
لم يذكر قدر المال المدعى به ولا بد من بيانه ليعلم انه هل الصلح وقع معاوضة او اسقاطا
وليعلم انه وقع صرفا شرط فيه التقابض في المجلس او لا وقد ذكر وقبض بدل الصلح
ولم يتفرقا عن مجلس الصلح فمع هذا الاحتمال لا يمكن القول بصحة الصلح واما الابراء
فقد حصل على سبيل العموم فلا يسمع دعوى المدعي بعده بالابراء العام
لا الصلح صح

قه لو صالحت المطلقة عن نفقة عدتها فان كانت عدتها بالشهور جاز الصلح وان كانت بالحيض لم يجز مح

طلاق او خلعا وانكر زوجها فصالحها على ان يتبرئ من الدعوى لم يصح
ويرجع بما دفع وهي على دعواها كما لو ادين مشترك على اخر وضمن
احدهما نصيب صاحبه لم يجز فيرجع بما ادى بخلاف ما لو اداه من
غير سبق ضمان فانه لا يرجع بما ادى ولو نوى نصيبه على المديون
صك في صورة الضمان يرجع بما دفعه اذ قضاه على فساد فيرجع
كما لو ادى بكفالة فاسدة ونظيره لو كفل ببدل الكتابة لم يصح فيرجع
بما ادى اذ حسب انه يجبر على ذلك لضمان السابق اما لو ادى من غير
سبق ضمان فلا يرجع لتبرعه وكذا وكيل البيع لو ضمن الثمن لموكله
لم يجز فيرجع ولو ادى بغير ضمان جاز ولا يرجع درر غرر لا تجوز الكفالة
بجهالة المكفول عنه نحو ما ذاب لك على الناس او احدهم فعلي ولا
بجهالة المكفول له نحو ما ذاب للناس او احد منهم عليك فعلي ولا
بنفس حد وقصاص ولا بالثمن للموكل في الوكالة ولا لرب المال
في المضاربة ولا للشريك اذا بيع عبد لهما صفقة واحدة ولا بالعهدة
لانها اسم مشترك يقع على الصك القديم والعقد وحقوق العقد
والدرك وخيار الشرط فيتعذر العمل بها بلا بيان ولا بالخلاص عند ح
لان معناه عنده تخليص المبيع عن المستحق وتسليمه الى المشتري
وهو غير مقدور له وصح عندهما لان معناه عندهما ضمان الثمن ان
عجز عن تسليم العين بورود الاستحقاق فيكون كالدرك ولا ببدل
الكتابة ولا عن ميت مفلس ولا بلا قبول الطالب في المجلس الا
ان يكفل وارث المريض عنه بغيبة الغرماء وتصح بلا قبول الطالب
عند س وبه يفتى كذا في تلخيص الجامع الكبير واجمعوا ان الكفيل
لو قال بطريق الاخبار جاز نحو ان يقول انا كفيل بمال فلان على
فلان ولا تجوز بالامانات كوديعة ومستعار ومستاجر ومال
مضاربة وشركة ولا بالمبيع قبل القبض والمرهون بعد القبض
وتجوز بتسليم الامانات وتسليم المبيع والمرهون فلو قائمة وجب
تسليمها ولو هلكت لم يجب على الكفيل شيء كالكفيل بنفس وقيل
ان وجب تسليمها على الاصيل كعارية واجارة جازت بتسليمها

وجيز لو صالح في دم العمد على اكثر من الدية والارش يجوز وفي الخطأ لا يجوز
حبس بتهمة سرقة فادعى عليه قوم فصالحهم ثم خرج وانكر وقال انما صالحتكم
خوفا على نفسي قالوا ان كان في حبس القاضي فالصلح جائز لانه لا يحبس الا بحق
وان كان في حبس الوالي لا يصح الصلح والفاظ [illegible]
وما يتعلق بها مح

الكفالة الفاسدة

وان لم يجب

[illegible] في فتاوى الصوفي امر رجلا ان يكفل عن فلان [illegible] فكفل وادى لم يرجع على الامر انتهى وفي الهداية رجل كفل عن رجل بغير امره لم يرجع عليه بما يؤديه [illegible] لا يرجع عليه انتهى وفي الوجيز لو كفل عن رجل بغير امره ثم قال له المكفول عنه قد اجزت ضمانك [illegible] ولا رجوع عليه بما ادى انتهى [illegible]

وان لم يجب تسليمها عليه كوديعة فلا تجوز بتسليمها وتصح الكفالة
بالطراح والنوائب والقسمة والدرك والشجة وقطع الاطراف
هداية وجازت بتسليم المبيع قبل قبضه الى المشتري وتسليم الرهن
بعد قبضه الى الراهن وتسليم المستاجر الى المستاجر لكونه التزم فعلا
واجبا ذ ولو هلك سقط ضمانه بس جاز كفالة القن باذن مولاه
ويؤاخذ به القن في رقه وبعد عتقه وكفالة الصغير لم تجز ولو باذن
ابيه صل الكفالة بامر انما يوجب الرجوع لو كان الامر ممن يجوز اقراره
على نفسه فلا يرجع على صبي محجور ولو امره ويرجع على القن بعد عتقه عده
ذ الكفالة بالمال تصح ولو انكر المطلوب المال اثبته المدعي اذ لا
وجهالة المكفول عنه في الكفالة المضافة كقوله ان غصبك انسان
شيئا فانا كفيل تمنع جوازها في الكفالة المرسلة شح قال اسلك
هذا الطريق فان اخذ مالك فانا ضامن فاخذ ماله صح الضمان
والمضمون عنه مجهول شح قال ما ذاب للناس او لاحد من الناس
عليك فعلي لم يصح لجهالة المضمون له وكذا ان هلك استهلك مالك احد عده
قال لو غصب فلان مالك او واحد من هؤلاء القوم فانا ضامن صح
لا لو قال انسان بدل فلان وكذا لو قال ان اكل اسدك سبع او اتلف
مالك سبع فانا ضامن لا يصح قطس قال لقوم هرچه شما را
از فلان آيد بايد بر من لا شيء عليه بهذا الضمان جف الاصل ان الكفالة
لو كانت مضمونة او مضافة الى سبب مضمون مقدور على الايفاء
والمضمون له والمضمون عنه معلومان جائزة والا فلا وهذه الكفالة
بدين او عين مضمون كغصب ومهر وبدل خلع في يده وما اشتريه والكفالة
بمبيع في يد بايعه لمشتريه تصح ما دام قائما فاذا هلك بطلت وكذا بتسليم
امانة ما دامت قائمة فاذا هلكت بطلت والمضافة الى سبب مضمون
نحو ما ذاب او ما ثبت لك على فلان فعلي او ضمن ما باعه او استهلكه
من مال وما قضي له على فلان فهذه تصح فلو لم يكن الضمان ثابتا
في الحال فيؤاخذ بجميع ما قضي له ولو قال ما بايعت فلانا فعلي بجميع
ما ثبت له بالمبايعة بعد هذه الكفالة يؤخذ وكذا لو كان بدل ما الذي

[illegible] الاصل لم يرجع الكفيل [illegible] وفي الفتاوى الصوفي الكفالة [illegible] اذا ادى الاصل [illegible] لم يرجع على الاصل لانه [illegible] مح

او كلما ولو كان مكان ما ان او متى او اذا كان كفيلا فى المرة الاولى
فقط ولو قال ما ثبت لك على هؤلاء او على احد من هؤلاء فعلى تصح
هداية يصح تعليق الكفالة بشرط ملايم لها لكونه شرطا لوجوب الحق
نحو ان استحق المبيع او لامكان الاستيفاء نحو ان قدم زيد وهو
مكفول عنه او لتعذر الاستيفاء نحو ان غاب عن البلد ولا يصح التعليق
بمجرد الشرط نحو ان هبت الريح او ان جاء المطر وكذا جعل كل منهما
اجلا الا انه تصح الكفالة ويجب المال حالا لان الكفالة لما صح تعليقها
بالشرط لا يبطل بشروط فاسدة كطلاق وعتاق زيلعي ما فى الهداية
والكافي من قولهما الا انه تصح الكفالة ويجب المال حالا سهو لان الحكم
فيه ان التعليق لا يصح ولا يلزمه المال لان الشرط غير ملايم فصار
كما لو علقه بدخول الدار ونحوه مما ليس بملايم ذكره قاضيخان وغيره
درر غرر قوله سهو خطاء اذ المذكور فى العمادية والاكثر وتشبيه ان
الكفالة مما لا يبطل بالشروط الفاسدة فالظاهر ان فيه روايتين
يؤيده ان الصدر الشهيد نقل مسئلة هى ان العبد المأذون اذا لحقه
دين وخاف الداين ان يعتقه المولى فقال رجل للداين ان اعتقه
مولاه فانا ضامن لدينك عليه صح ثم قال بهذه المسئلة دليل على
ان تعليق الكفالة بشرط غير متعارف جايز قاضيخان صح تعليق الكفالة
بشرط متعارف لا بغير متعارف ولو علقها بما هو شرط محض نحو
اذا هبت او اذا جاء المطر او اذا قدم فلان الاجنبي الدار فانا كفيل
بنفس فلان لا يصير كفيلا وكذا لو علق الكفالة بهذه الشرايط
ولو اجلها باجل مجهول نحو كفلت بنفس فلان الى الحصاد او الدياس
او نحو ذلك جازت تاخيرها الى ذلك الوقت ولو قال كفلت بنفس فلان
الى ان يمطر السماء او تهب الريح يصير كفيلا فى الحال ويبطل الاجل
وكذا الكفالة بالمال ذ من شرايط جوازها كون المكفول عنه مضمونا
على الاصيل بحيث يجبر على تسليمه ولذا قلنا ان الكفالة بالامانة
كوديعة ومال مضاربة وشركة باطلة اذ هى غير مضمونة لا عينها ولا تسليمها
واما الكفالة بتمكين المودع من يصح لا بعين العارية

والمستاجرة

والمستاجرة واما الكفالة بتسليمها قيل باطلة والصواب صحتها والكفالة
عن المرتهن للراهن لا يصح سواء كفل بعين الرهن او برده حتى يقضي
الدين وكذا عن الراهن للمرتهن ق الكفالة بتسليم نفس الشاهد ليحضر
مجلس القاضي فيشهد لم يجز ويشترط كون المكفول به مقدور التسليم
فمن تقبل من رجل بناء دار معلومة او كراب ارض معلومة واعطاه
كفيلا به فلو شرط العمل مطلقا جازت الكفالة لا لو شرط عمله بنفسه
فلو كفل بنفس العمل لم يجز ولو بتسليم نفس المتقبل جاز وكذا لو تكارى
ابلا واخذ من المكاري كفيلا فلو الابل بغير اعيانها يصح كفل بالحمولة
او بتسليم الابل ولو باعيانها يصح بالتسليم لا بالحمل وكذا لو كفل بنفس
غايب لا يعرف مكانه لا يصح ج رب المتاع لو اخذ من مستعير او صاحبه
برده كفيلا صح ولو رد رجع عليه باجر مثل عمله اذ الكفيل بلا يرجع
بما ضمن ومثل عمله يرجع اجر عمله ولو اخذ به وكيلا لا كفيلا لا يجبر على
رده لتبرعه بخلاف الكفيل وانما تصح الكفالة بالرد اذ كفل بمغصوب
على المستعير والغاصب يقدر الكفيل على ايفائه اذ رد العارية مضمون
ولو عينها امانة مبسوط لو كفل عن المشتري بالثمن جاز لانه دين كساير
الديون وان كفل عن البايع بالمبيع لم يجز لانه عين مضمون بغيره
وهو الثمن تجوز الكفالة باعيان مضمونة بنفسها كمبيع فاسدا ومقبوض
على سوم الشراء والمغصوب لا باعيان مضمونة بغيرها كمرهون
ومبيع فج لم يجز التكفيل للمولى بقنه وهو فى بيته او ابق وجاز التكفيل
بتسليم عين يضمن فلو هلكت فعليه قيمته لو قيميا او مثله لو مثليا
قاضيخان وفى المضمونة على ذى اليد يجب تسليمه ما دام قايما فان
هلك فعليه قيمته ادعى عبدا فى يد رجل فكفل باليد رجل فمات العبد
فبرهن المدعي انه كان له وانه قضى له القاضي بالعبد فلا اخذ الكفيل
بقيمة العبد جع قال ان لم اوافيك به غدا فعلي المال يصير كفيلا لا لو
قال ان وافيتك به غدا او الا فعلي المال يقول الحقير فيه اشكال وهو انه
لم يظهر بين هاتين المسئلتين فرق يقتضي اختلاف حكمهما لان كلمة
على بالتشديد من الفاظ الكفالة وكلمة الا فى المسئلة الثانية معناه

ان لم او افيك فينبغي ان تقع الكفالة في كلتا المسئلتين بلا فرق والله اعلم
قال ولو قال المطلوب ان لم او افيك بنفسي غدا فعلي ما تدعيه فلم
يواف لم يلزمه شيء اذ لزوم المال في ضمن كفالة باطلة اذ المرء لا يكون
كفيلا لنفسه بخلاف غيره هداية برئ الكفيل بالنفس بموته وبموت
المكفول عنه لا بموت المكفول له فالمطالبة لوصيه وان لم يكن فلوارثه
درر غرر كفل بنفس غيره على انه ان لم يسلمه غدا فهو ضامن لما عليه
من المال ولم يسلمه غدا صحت الكفالتان فلزمه المال ولا يبرأ عن الكفالة
بالنفس فان مات المطلوب ضمن الكفيل ولو مات الكفيل ضمن
وارثه ولو مات الطالب فالطلب لوارثه ادعى على رجل مائة دينار
ولم يتبين صفتها ليصح الدعوى فكفل بنفسه آخر على انه ان لم يسلمه
غدا فعليه المائة صح الكفالتان عند ح س لا عند م ولو اختلفا
فالقول للكفيل في البيان قاضيخان كفل بنفس رجل على انه ان لم يواف
به غدا فعليه ما للطالب على فلان آخر جاز ذلك استحسانا وهو قول ح
لا قياسا وهو قول س ذخيرة وفي المحيط جعل الخلاف بالعكس وجعل
مع م وجيز جاز عند ح م لا عند س فخ كفل بقن ان ابق من مولاه
او بدابة رجل ان انفلتت منه او بغي من ماله ان هلك لا يجوز دفع ثوبا
الى قصار فضمن به رجل لو هلك جاز على قول من يضمن القصار
لا عند ح وكذا امثاله عند الصناع ولو قال ان افسده جاز وفاقا اذ
علق بما يوجب الضمان وكذا لو قال للمودع لو جحد المودع او استهلك
فعلي جاز وكذا في كل امانة شرى قنا ونقد ثمنه واخذ من بايعه كفيلا
بالقن حتى يدفعه اليه فمات القن فلا شيء على الكفيل درر غرر الكفالة
بالنفس تصح بكفلت بنفسه وبما يعبر به عنها كرأس ووجه ورقبة
وعنق وجسد وبدن قاضيخان او روحه درر غرر وبجزء شائع كنصفه
او ثلثه او ربعه وبقوله ضمنته وعلي والي وانا به زعيم او قبيل لا بانا
ضامن لمعرفته واختلف في انا ضامن لتعريفه او علي تعريفه
وجيز ومن الفاظها انا به ضمين او لك عندي هذا الرجل او علي ان
او افيك به غدا او على ان القاك به او ادعه اليك بزازية يكفل بقوله بذيرفتم او او[illegible]

واختلف

عط نهاية وفي التتمة [illegible] يطالب كل واحد بثلث الالف وان كفلوا [illegible] ليطالب كل واحد بالالف كذا ذكره شمس الائمة السرخسي والحلواني والتمرتاشي صح

نوع منه في الفاظ الكفالة صح

واختلف في قبول كردم ومشايخ خوارزم على انه ليس بكفالة ولو قال
هرجه ترا بر وي ايد بر من لا يكون كفيلا ذ قال دينك الذي على
فلان انا ادفعه اليك انا اسلمه انا اقبضه لا يكون كفيلا ما لم يتكلم
بلفظ دال على الالتزام كقوله كفلت ضمنت علي الي خط لو اتى بهذه
الالفاظ منجزا لا يصير كفيلا ولو معلقا كقوله لو لم يؤد فلان فانا اد
فعه يصير كفيلا ولو قال بخز ترا بر فلان است من بدهم فهو
وعد لا كفالة وفي من جواب كويم قيل كفالة بحكم العرف وقيل لا وافتى
بعضهم في قوله جواب مال تو بر من جواب مال تو من كويم بعدم
الكفالة فد عهده ابن بر من ليس بكفالة عده غصب الف درهم
فقال رجل لمالكها لا تقاتله فانا ضامن بها آخذها منه واردها
اليك لزمه ذلك وهذا اذا شبه الدين ولو اتلفها غاصبها فصارت
دينا كان هذا الضمان باطلا وكان على ضمان القاضي التقاضي قال
انوان بجز غ يمكن عن الاداء فهو علي فجزه بظاهر بجبسه فان حبسه ولم
يؤده لزم الكفيل ذ كفل بنفسه وسلمه الى طالبه وبرئ فلازم
الطالب المطلوب فقال الكفيل دعه وانا على كفالتي ففعل
فهو كفيل بنفسه لقبول منه وهو ترك ملازمته فلو لم يترك ينبغي
ان لا يكون كفيلا اذ لا تصح الكفالة بلا قبول الطالب يقول الحقير
مر قبيل ورقتين من الدرر والغرر نقلا عن تلخيص الجامع الكبير
انها تصح بلا قبول الطالب عند س وبه يفتى فعلى هذا ينبغي ان
يكون كفيلا وان لم يترك والله اعلم ذ قال خل سبيله على ان او افيك
به يكون كفيلا استحسانا وكذا لو قال على ان آتيك به قاضيخان آشنائي
فلان بر من قيل هو كفالة بالنفس وقيل لا والاول اقرب الى العرف
ولو قال فلان آشنا ايست او آشنائي منست قالوا لا يكون كفالة وقيل
آشنائي فلان بر من كفالة للعرف وفيه كلمة الايجاب بخلاف فلان آشناست
اذ ليس فيه ايجاب شيء وقال عامة المشايخ آشنائي فلان بر من و
قوله فلان آشناست كفالة فكانهم جعلوه كفيلا بالفارسية لا بالعربية
وقوله انا كفيل لمعرفة فلان او ضامن لمعرفة فلان ليس بكفالة فقط

السلطان اذا صادر رجلا فطلب منه مالا فجاء رجل
وضمن المال وبذل الخط ثم قال الضامن ليس للسلطان علي شيء
[illegible] شمس الائمة انه يلزمه المال وعليه
فتوى القاضي الامام لان المطالبة [illegible] كالمطالبة
الشرعية خزانة [illegible]
[illegible]
تختب لانه مجمع الفتاوى في كتاب الكفالة

كفل بنفسه على انه متى طالبه بسلمه والا فهو ضامن بدينه فمات المطلوب
فطالب الطالب فج. لا رواية فيه وينبغي ان يبرأ اذ المطالبة
بعد موته لم تصح فلم يوجد الشرط فلا كفالة بالمال ولو قال
لو لم يعطك فلان مالك فانا ضامن فانما يلزمه المال لو تقاضاه او
مات فلان قبل تقاضيه **خلاصه** ولو لم يمت لكنه قال انا اعطيك
ان كان الكفيل قال ان تقاضيت فلانا فلم يعط فانا ضامن فمات
المطلوب قبل ان يتقاضاه بطل الضمان **فقط** اراد ان يكفل بنفسه
ولا يصير كفيلا فالحيلة فيه ان يقول كفلت بنفسه الى شهر على ان ابرأ
بعده فلا يصير كفيلا اصلا اذ في ظاهر الرواية يصير كفيلا بعد الشهر فلما شرط ان يبرأ
بطل اصلا كفل بنفسه فاقر طالبه ان لا حق له على المطلوب فله اخذ كفيل بنفسه **عط**
ت القرض الفاسد يفيد الملك كصحيح فلو استقرض بيتا فقبضه ملكه وكذا
ساير الاعيان ويجب القيمة على المستقرض او رد عينه بمثله اخرى ولو
امره بشراء قن بامته المأمور ففعل فالقن للآمر **قت** لم يجز قرض القيمي
كحيوان وثياب وحطب وخشب وقصب والرياحين الرطبة اذ الواجب في القرض
رد المثل وليست هذه بمثلية ثم في كل موضع لا يجوز القرض لم يجز الانتفاع به لعدم الملك
ويجوز بيعه لثبوت الملك كبيع فاسد اذ للمقبوض بقرض ومقبوض
لفظ الاستقراض الاستعارة لم يضمن ولو تعارفوا انه ان يتمكن
من بيع الثور والناقة ضمن **غ** قرض الكاغد والجوز يجوز في واحد
واثنين عددا الا ما زاد لا عددا ولا وزنا **لط** لم يجز اصلا عند ح
وجاز مطلقا عندهم للعرف وعند س جاز وزنا لا عددا وبه
يفتي يقول الحقير لعل هذا في الجوز فقط اذ الوزن في الكاغد
لم يتعارف اللهم الا ان كان متعارفا في عهد عند س
وفيه نوع بعد **خب** قرض التبر وزنا لم يجز فلو اكله قبل
كيله ضمن مثله كيلا ولو اختلف في كيله صدق
المستقرض بيمينه ولو اهلك برا في سنبله ضمن بقيمته
وقرض اللحم جاز وزنا لا قرض خبز ودقيق عند ح وعند ها
جاز وزنا لا عددا وقبل الى الثالث يجوز عددا

مطلب في القرض وفي القرض الجديد

لا في الزيادة **عده** جاز قرض الجدد ولو استقرض في الصيف
وسلم في الشتاء برئ **خ** جاز قرض الجوز كيلا اذ يكال مرة ويعد اخرى
درر غرر ويستقرض الخبز بوزن لا عدد عند س وبه يفتى والفلوس
بهما والدراهم والدنانير بوزن فقط لانهما من الموزونات ولا يستقرض
القيمي لانه مختص بالمثلي وهو كل ما يكال ويوزن كحنطة وشعير و
سمسم وتمر وزبيب ونحو ذلك ويجوز في عدديات لا تتفاوت فاحشا
كبيض وجوز وفي الكافي لان القرض اعارة شرعا لاطلاق الانتفاع
بالعين غير انه لا يمكن الانتفاع بكيلي ووزني وعددي متقارب
الا باستهلاك اعيانها وكانت المنفعة عايدة الى ذاتها فقام المثل
في الذمة مقام العين كانه انتفع بالعين ورد عينها وهذا انما يتاتى في
المثليات ليمكن ايجاب المثل في الذمة لا في الحيوان والنبات اذ لا مثل
لهما **قت** اقرض على ان يكفل فلان جاز حضر او غاب كفل ولا ولو باع على
ان يعطي كفيلا لم يجز الا ان يكون الكفيل حاضرا ولو اقرضه على ان يكتب
له به الى بلد لم يجز ولو اقرضه بلا شرط وكتب له سفتجة الى بلد اخر جاز
عند ح **درر غرر** كره السفتجة وهو بضم السين وفتح التاء تعريب سفته

مطلب في السفتجة

وهي شيء محكم ويسمى هذا القرض به لاحكام امره وصورته ان يدفع
الى تاجر مبلغا قرضا ليدفعه الى صديقه في بلد اخر ليستفيد به سقوط
خطر الطريق **هدايه** وانما كره ذلك لان رسول الله صلعم نهى عن قرض جر
نفعا **جف** بعث رجلا ليستقرض فاقرضه فضاع في يده فلو قال
اقرض للمرسل ضمن مرسله ولو قال اقرضني للمرسل ضمن رسوله و
الحاصل ان التوكيل بالاقراض جايز لا بالاستقراض والرسالة
بالاستقراض تجوز ولو اخرج وكيل الاستقراض كلامه مخرج الرسالة
يقع القرض للآمر ولو مخرج الوكالة بان اضافه الى نفسه يقع للوكيل
وله منعه من امره يقول الحقير انما لم يجز التوكيل بالاستقراض ظنا
انه لا محل فيه لعقد الوكالة وقد اطال شراح الهداية الكلام في هذا
المقام وفي زمان تدريسي كنت كتبت رسالة في هذا المبحث حاصلها
ان محل العقد فيه عبارة للموكل كما في التوكيل بالنكاح ونحوه فما يكون

فيه التوكيل الوكيل سفير محضاً فلا باس اصلا في ان تسمى الرسالة بالاستقراض
وكالة كما تسمى الرسالة بالنكاح ونحوه وكالة ويؤيد ما ذكرناه ما
قال الامام الكاشاني في البدايع ويجوز التوكيل في الاقراض والاستقراض
وما قال الامام الزيلعي ايضاً في شرح الكنز وعن ابي يوسف
ان التوكيل بالاستقراض جايز انتهى لا يقال لو كان
وكالة لما وقع للوكيل فيما اذا اضافه الى نفسه لانا نقول حال
الوكالة بالشراء ايضاً كذلك لان الوكيل بشراء شئ بلا عينه اذا
شراه يكون هو له الا ان ينوي الشراء للموكل او يضيف العقد
الى دراهم موكله كما في الهداية وغيرها والله اعلم جف قال استقرض
لي من فلان كذا فقبضه المامور وقال دفعته الى الامر وجحد الامر
ضمن المامور ولا يصدق استقرض برا فاعطاه مثله بعد تغير
السعر يجبر على القبول وكذا لو غصب قيمياً فاعطاه قيمته يوم
قبضه بعد تغير السعر في ذلك البلد يجبر على القبول استقرض برا
ببلخ فاخذه المقرض بمكة قال س عليه قيمته ببلخ يوم اقرضه وقال م
قيمته ببلخ يوم اختصما وليس عليه ان يرجع معه الى بلخ فيأخذ
برا استقرض برا في بلد فيه البر رخيص فلقيه في بلد فيه البر غال فليس
له حبس المستقرض فيؤمر بان يوثق له ليدفع بره في بلد اقرضه فيه
ولو اقرضه برا له حمل ومؤنة او غصب فالتقيا في بلد آخر فيه البر ارخص
او اغلى روي عن ح لو كان المغصوب قايماً في يده يسلم لو قيمته في
البلدين سواء او في هذا البلد اكثر ولو اقل طالبه بقيمته مكان الغصب
او اخذ المغصوب او انتظر ليسلم في محل الغصب ولو لم يكن قايما
بيده وقيمة بلد الغصب اكثر خير المالك اخذ مثله لو مثليا او قيمته
يوم غصبه وانتظر ليأخذه ببلد غصبه ولو قيمته اقل خير غاصبه اعطى
مثلا او قيمته ببلد غصبه ولو قيمة البلدين سواء فلمالكه اخذ مثله وسياتي
كثير من مسايل دعوى الغصب في بلد آخر في فصل الضمانات قال
ولو اقرضه فلوسا فكسدت قال ح عليه مثلها وقال س عليه قيمتها
يوم قبضه وقال م عليه قيمتها آخر يوم رواجها وبه يفتى وكذا

وكذا لو غصب

وكذا لو غصب فلوساً او عدالياً فهو على هذا الخلاف اقرض دراهم
بخارية ببخارا فالتقيا في بلد لا يقدر على تلك الدراهم قال ح س
يمهله قدر المسافة ذهاباً وايابا ويكفل ولا يأخذ بقيمتها قبل هذا ولو لقيه
في بلد يروج فيه ذلك النقد لكن لا يوجد فيه ذلك النقد خ قال المستقرض
وجدت القرض زيوفا وكان بعد اتلافه لا يرجع على المقرض بشئ
ولكنه يرد مثله هداية كاتبه على قيمته فالكتابة فاسدة
لان القيمة مجهولة قدرا وجنسا ووصفا فتفاحشت الجهالة وصار كما
لو كاتب على ثوب او دابة يقول الحقير المراد من القيمة قيمته في
نفس الامر لا ثمنه الذي نقده حين شراه اذ لا جهالة فيه قاضيخان
كاتبه على قيمته فاداها فقبل المولى عتق ويتحمل في الكتابة
جهالة الوصف لا جهالة القدر والجنس شمحي في فاسدها
يجب الاكثر من قيمته ومن البدل فلو بدله اكثر من قيمته يعتق باداء بدله
ثم يسترد ما زاد على قيمته ولو قيمته اكثر يعتق باداء بدله ويغرم تمام
قيمته كاتبه فاسدة فمات مولاه فادى البدل الى ورثته
عتق استحسانا اصل كاتبه الى قطاف او حصاد او دياس
جاز استحسانا ولو عجل البدل يجب قبوله ولو شرط الخيار لاحدهما
كان جاز لانه معاوضة كبيع وما دام الخيار ثابتا لاحدهما لا يثبت
حكم الكتابة وحكم فاسدها ان يكون لمولاه حق الفسخ بلا رضاء القن
وللقن فسخ جايزها وفاسدها بلا رضاء مولاه وجيز لو كاتبه
بشرط ان لا يخرج من المصر جازت وبطل الشرط كاتبه على الف
يؤديها الى غريم المولى او يضمنها له في الكتابة والضمان جايز ح
درر غرر الكتابة لا تفسد بشرط الا ان يكون الشرط في صلب العقد
يقول الحقير وما ذكر هنا في جامع الفصولين من مسايل فصل ما يضمن
بالقبض والحبس وما لا يضمن اخرت ذكرها الى فصل الضمانات
فذكرتها هناك باقتضاء كمال المناسبة فلينتظر ثمة الفصل الثلثون
في مسايل الشيوع واحكامه اعلم ان الشايع قسمان شايع يحتمل
القسمة وشايع لا يحتملها كحمام ورحى وثوب وبيت صغير

البيع

انتهى وفي القنية استقرض منه دراهم واسكنه في داره فالاجر على المقرض اجر المثل
لانه اسكنه عوضا عن منفعة القرض وفيها ايضا استقرض عشرة دراهم
وارسل عبده ليأخذها من المقرض فقال المقرض دفعتها اليه فاقر العبد به
وقال دفعتها الى مولاي وانكر المولى فيقبض العبد العشرة فالقول له
ولا شيء عليه ولا يرجع المقرض على العبد لانه اقر انه قبضها بحق
الكتابة الفاسدة وفي صح

ونصف قن والفرق بينهما ان القاضي لو اجبر احد الشريكين على القسمة
بطلب الاخر فهو من الاول ولو لم يجبر فمن الثاني اذا اجبر علامة قبول القسمة
واصول مسائل الشيوع سبعة بيع الشايع واجارته ورهنه واعارته
وهبته وصدقته ووقفه اما بيعه فقسمان يحتمل القسمة اولا وكل
قسم على وجهين اما ان باع من اجنبي ومن شريكه فالبيع من اجنبي
على وجهين ايضا اما ان كان الكل له فباع نصفه او بين اثنين
فباع احدهما نصفه نصيبه فالبيع جايز في المواضع كلها كذا اصش وفي
فو مشجرة ثلثة باع احدهم سهمه من احد شريكيه لم يجز ولو باع منهما جاز
ن باع سهمه من المشجرة بلا اذن شريكه بغير ارض فلو بلغ الشجر زمانها
او ان القطع جاز اذ المشتري لا يتضرر بالقسمة ولو لم تبلغ فسد لتضرره بالقسمة
بمانله الزرع بين اثنين خد مردي نيم درخت مشاع خريد اداي بعد ازينم
روا بود يا ني اجاب ني قيل اگر بشرط قرار خريد در جايش روا بود
بانه اجاب بود قت نخل بينهما وعليه ثمر وارض بينهما وفيها زرع
فباع احدهما حظه من الكل ينبغي ان يجوز اذ المشتري لا يجبر على القطع
لقيامه مقام بايعه صل دار بينهما باع احدهما بناءها من اجنبي
لم يجز لانه لو باعه بشرط الترك فلا يجوز اذ فيه شرط منفعة للمشتري
سوى البيع فصار بمنزلة اجارة في بيع ولو باعه بشرط القلع فلم يجز
ايضا لضرر شريكه فيه وكذا الوادعي رجل على احدهما شيئا فصالحه على
نصف هذا الزرع المشترك لم يجز جف شرى نصيب احد الشريكين
من البناء دون الارض لم يجز كمن باع بناء بلا ارض على ان يترك المشتري البناء
فسد البيع وان لم يترك ط باع احد الورثة شيئا من التركة فلو باع نصيبه
كل شيء والمشتري يعلم نصيبه جاز ولو باع شيئا معينا لم يجز في كل ذلك
الشيء لاحتمال ان لا يقع في نصيبه اما في قدر نصيبه فيجوز زخ باع نصف البناء
مع نصف الارض جاز من اجنبي او من شريكه لا لو بدون الارض فالواحد
لو كان البناء بحق ولو بلا حق جاز بيع نصفه من اجنبي او من شريكه وكان
كبيع نصف زرع بلا ارض وهو متعقد في الزراعة فانه يجوز خ دار له
فباع نصف بنائها بلا ارض لم يجز ص صح بيع نصيبه من دار ولو

لم يعلم

لم يعلمه هو اذا علم المشتري قاضيخان لكن يشترط تصديق البايع
فيما يقوله المشتري ص ولو لم يعلم المشتري لم يجز عند ح م علم البايع
او لا وعند س يجوز لو علم البايع وم مع س في رواية عن قال س
جاز وللمشتري الخيار اذا علم واجمعوا على جوازه لو علم المشتري سواء
علم البايع او لا قاضيخان قال لغيره بعت منك جميع مالي في هذه الدار
من رقيق ودواب وثياب والمشتري لا يعلم بما فيها فسد اذ المبيع
مجهول ولو جاز هذا لجاز ما في هذه القرية او المدينة ولو جاز ذلك
لجاز بيع ما في الدنيا ولو قال بعت منك جميع ما في هذا البيت بكذا جاز
وان لم يعلم به المشتري اذ الجهالة في البيت يسيرة وفي الدار وغيرها
كثيرة فاذا جاز في البيت جاز في نحو صندوق وجوالق عن وكذا
شرط المضاربة من الربح ما شرط فلان لمضاربه جاز لو علم المضارب
كميته والا فعلى الخلاف ولو قال وليتك البيع بما قام علي او بعتك مرابحة
ده يازده جاز لو علم المشتري بكم قام والا فلا وتاويل هذه المسئلة لو
علم المشتري وامثاله وصدقه الاخر قاضيخان اجارة المشاع فيما
يقسم وما لا يقسم فاسد عند ح وعليه الفتوى ولو اجره من شريكه جاز
في اظهر الروايتين عنه وقال صاحباه يجوز على كل حال وكذا لو اجر نصيبه
من اجنبي فيه عن ح روايتان والاظهر انه لا يجوز زيلعي وفي المغني الفتوى في
اجارة المشاع على قولهما قاضيخان لو اجر داره من رجلين جاز عند الكل
صع ولو كان كله لرجل فاجر نصفه من اجنبي فعند ح لا يجوز وعندهما يجوز ثم على ح
قيل لا ينعقد حتى لا يجب الاجر اصلا وقيل ينعقد فاسدا فيجب اجر المثل وهو الصحيح
ولو كله فاجره من اثنين فان اجمل وقال اجرت الدار منكما جاز وفاقا ولو
فصل بقوله نصفه منك ونصفه منك او نحوه كثلث او ربع يجب ان يكون
عند ح على خلاف مر فيما اذا كان بينهما واجر احدهما النصف
من اجنبي ينبغي ان يجوز في رواية لا في رواية والشيوع الطاري لا
يفسد الاجارة في ظاهر الرواية عند ح ويفسدها في رواية كذا اصش
وفي مختلف ث استاجر دارا منهما فمات احدهما انتقضت الاجارة
في حصة الحي وكذا لو استاجر رجلا فمات احدهما بطل في حصة الميت

اجارة المشاع وفي فتاوى ص

لا للحج وعند زفر يبطل في الكل نخ اجر داره من اثنين جاز لتوحد العقد
حتى لو تفرد احدهما بالقبول لم يصح ولو اجر البناء بلا ارض لم يجز وكذا
لو كان البناء ملكا والعرصة وقفا فاجر البناء لم يجز ولو اجر الدار
وفيها بيت في اجارة الغير جازت الاجارة في غير البيت كج
لو كان البناء لرجل لاخر فاجر رب البناء بناءه من اجنبي قيل
لم يجز ويفتى بجوازه وان اجر من رب العرصة جاز ولو استاجر
العرصة بلا بناء جاز والحيلة في جواز اجارة المشاع ان يلحق بها الحكم
او يعقد في الكل ثم يفسخ في البعض صل ارض بين قوم فوكل احدهم
باجارة حظه فاجر وكيله من جميعهم جاز ولو من احدهم لم يجز عنده
كما لو باشر الموكل هبة المشاع والتصدق به
مضاربة

عن هبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة تجوز من شريكه
ومن غيره وفيما يحتملها لم تجز لا من شريكه ولا من غيره خلاصه
من شرايط الهبة الافراز حتى لا تجوز هبة المشاع فيما يحتمل القسمة
كبيت ودار وارض ونحوها وتجوز فيما لا يحتملها كحمام وبئر ورحى
ونحوها ففط يشترط كون الموهوب مقسوما مفرزا وقت القبض
لا وقت الهبة حتى لو وهب نصف دار شايعا ولو سلم حتى
وهب النصف الآخر وسلم جاز عن ط والشيوع لا يفسد الهبة
وفاقا ولو وهب الكل من اثنين فلو اجمل بان قال وهبته منكما لم يجز
عنده وجاز عندهما ولو فصل بالتنصيف فهو على هذا الخلاف
لو فصل بالتثليث جاز عند م لا عندهما وجيز وهب لهما ما يقسم
واقبضهما لم يجز عنده وكذا الصدقة وعندهما جاز وفي الجامع الصغير
جاز وفاقا قاضيخان وهب نصف داره من رجل ثم وهب الباقي
من الاخر وسلم الدار اليهما معا جاز وان تقدم تسليمه الى احدهما
لا يجوز وقال ح لا يجوز في كلا الوجهين درر غرر وهب نصف داره وسلم
ثم وهب الباقي لم يجز ولو وهب النصف قبل التسليم ثم سلم الكل جملة
صحت في الكل هد وهبا دارا من واحد جاز اذا سلماه جملة فهو يقبض

جملة فلا

جملة فلا شيوع ولو وهبه واحد من اثنين لا يصح عنده وقالا يصح
لان هذه هبة الجملة منهما لتوحد التمليك فلا شيوع كرهن من
رجلين وله انها هبة النصف من كل منهما خلاصه م مع ح بهد
وكذا لو فيما يقسم فقبل احدهما صح ولان الملك يثبت لكل في
النصف فكذا التمليك لانه حكمه فيتحقق الشيوع بخلاف الرهن لان
حكمه الحبس وهو لكل منهما كملا اذ لا تضايق فيه ولذا لو قضى دين
احدهما لا يسترد شيئا من الرهن ففظ قال لهما وهبت لكما هذه
الدار لك نصفها ولذا نصفها جاز ولو قال لاحدهما وهبت لك
نصفها ولذا نصفها لم يجز ولو وهب لهما دارهما فالصحيح انه يجوز يقول الحقير
قوله جاز يخالف لما مر انه لو وهب هبة لاثنين لم يجز عنده ولعل هذا
اختيار لقول س م او بناء على ما مر نقلا عن جامع الصغير انه يجوز
وفاقا والله اعلم قال وهبة المشاع لا تفيد الملك ولو قبض الجملة
مروي عن ح وهو الصحيح يقول الحقير هذا موافق لما مر في اوايل
فصل التصرفات الفاسدة نقلا عن مع عده ان الهبة الفاسدة
لا تملك بالقبض في المختار لكنه يخالف لما مر هناك ايضا نقلا عن نف
ان الهبة الفاسدة تفيد الملك بالقبض وبه يفتى وكذا مر هناك عن
بس ايضا فظهر ان المسئلة خلافية قاضيخان هبة المشاع فيما
يقسم لا تفيد الملك وان اتصل بها القبض وبه قال الطحاوي وذكر
عصام انها تفيد الملك وبه اخذ بعض المشايخ قت هبة المشاع
فيما لم يقسم لا تفيد الملك عنده يقول الحقير الظاهر ان المراد ما يحتمل
القسمة ولم يكن مقسوما وقت الهبة وهذا لان هبة المشاع فيما
لا يحتمل القسمة جايزة وفاقا ففظ وهب دقيقا في بر او دهنا في
سمسم او سمنا في لبن لم يجز اذ الموهوب معدوم ولذا لو استخرجه
الغاصب يملكه ولو طحن وسلم لم يجز بخلاف المشاع اذ هو محل للتمليك
والخلل في القبض ويزول بعد القسمة وبخلاف ما لو وهب لبنا في
ضرع او صوفا على ظهر غنم او نخلا او زرعا في ارض او ثمرا في شجر او ارضا
فيها نخل او زرع دونهما او دارا او ظرفا فيه متاع الواهب لزوال الخلل

بالتفريغ وذكر صش ان التصدق بالشايع كهبة في كل ما مر الا انه لو
وهب من اثنين ما لا يقبل القسمة لم يجز عنده رواية واحدة
وفي الصدقة عنه روايتان تجوز في رواية وهو الصحيح شخ لو تصدق
على محتاجين بعشرة دراهم جاز وكذا لو وهبها لهما ولو تصدق بها
على غنيين او وهبها لهما لم يجز وقالا يجوز لغنيين ايضا فرق الهبة والتصدق
في الحكم وسوى في الاصل اذ الشيوع مانع فيهما لتوقفهما على القبض
والفرق ان الصدقة يراد بها وجه الله تعالى وهو واحد لا شيوع فيه
ويراد بالهبة وجه الغني وهما اثنان وقيل هذا هو الصحيح والمراد
بما ذكر في الاصل التصدق على غنيين فقط والاظهر ان في المسئلتين
روايتين خ قيل جاز التصدق على غنيين لانهما محل صدقة
التطوع مو لا يجوز وعند س يجوز بشرط المساواة وعند م يجوز
في الحالين هد جاز وقف المشاع عند س اذ القسمة من تمام
القبض وهو عنده ليس بشرط فكذا تتمته ولم يجز عند م لان
القبض شرط عنده فكذا تتمته وهذا فيما يحتمل القسمة وفيما لا
يحتملها فيجوز مع الشيوع عندهم ايضا قاضيخان بقول س اخذ
مشايخ بلخ وبقول م اخذ مشايخنا وعليه الفتوى والمانع من
الجواز على قول م هو الشيوع وقت القبض لا وقت العقد
وجيز عند م لصحة الوقف شرايط اربعة التسليم الى المتولي وان
يكون مفرزا وان لا يشترط لنفسه شيئا من منافع الوقف
وان يكون مؤبدا بان يجعل اخره للفقراء وعند س لا يشترط شي
من ذلك حتى لو وقف على نفسه او وقف مشاعا صح عنده لا عندهم
ومشايخ بخارا اخذوا بقول م ومشايخ خراسان اخذوا بقول س
ترغيبا للناس في الوقف درر غرر الوقف عند س اسقاط فيتم
عن الملك بنفس القول بلا حاجة الى قضاء او غيره ويجيز الشيوع
وبه يفتي مشايخ العراق وعند م صدقة فيشترط التسليم والقبض
ويمنع الشيوع فيما احتمل القسمة وبه يفتي مشايخ بخارا وفي مجمع
الفتاوى بعض مشايخ زماننا افتوا بقول س وبه يفتي تت

وقف المشاع وفيه

لو حكم القاضي

لو حكم القاضي بجوازه جاز وفاقا فلو طلب بعضهم القسمة قال ح لا
يقسم ويتهايؤن وقال س يقسم واجمعوا ان الكل لو وقف وقفا
على الارباب فارادوا القسمة لم يجز عيث وقف نصفه او نحوه مشاعا
جاز عند س ولو قال وقفت حصتي منه ولم يسمها قال الخصن
ان اجيز لو ثبت الواقف على اقراره بالوقف والا فلو شهدا
عليه بالوقف وبقدر حصته اخذه القاضي بان يسمي حصته ولم القول فيما
سماه ويحكم بوقفيته ولو مات الواقف فوارثه يقوم مقامه فيما
اقر به لزمه الى ان يثبت الزيادة عند القاضي فيحكم بما ثبت عنده
منه ولو شهدا انه اقر ان جميع حصته وقف وهو الثلث فاذا هو اكثر
يصير حصته وقفا الا يرى ان اصحابنا قالوا لو قال اوصيت
له بثلث مالي وهو الف فاذا هو اكثر فله الثلث بالغا ما بلغ
وكذا لو قال اوصيت له بحصتي من هذه الدار وهي الثلث فاذا النصف
فله نصف فكذا الواقف كذا وفي فقط الشيوع يمنع القبض فمن
اجازه وقف المشاع لم يشترط القبض وهو قول س وهلال
التسليم يمكن في الشايع وهو رفع موانع القبض والشيوع فيما لا
يحتمل القسمة لا يمنع الوقف وفاقا هد الا في المسجد والمقبرة فانه
لا يتم مع الشيوع ايضا عند س اذ بقاء الشركة يمنع الخلوص
لله تعالى ولان المهاياة فيه في غاية القبح بان يقبر فيه الموتى سنة
ويزرع سنة ويصلى فيه في وقت ويتخذ اصطبلا في وقت ولو
وقف واستحق جزء منه بطل الوقف في الباقي عندهم لقران الشيوع
ولو استحق جزء معين لم يبطل في الباقي لعدم الشيوع وكذا اذا
في الابتداء وعلى هذا الهبة والصدقة صش طرو الشيوع في المسجد
كقرانه خ رهن المشاع لم يجز من شريكه ومن غيره احتمل القسمة
او لا وطرو الشيوع كقرانه وطروه بان باع العدل بعض الرهن
وقد كان وكيلا ببيعه مجتمعا ومتفرقا بطل الرهن في الباقي وعند
س ان طرو الشيوع لا يبطله ولو استحق بعض الرهن فلو كان
المستحق شايعا يبطل الرهن فيما بقي ويكون محبوسا بكل الدين

رهن المشاع وفيه

فان هلك الباقي وفي قيمته وفاء بكل الدين يهلك بحصته من الدين
لا غير صش رهن المشاع يفسد او يبطل على حسب اختلافهم على
قول رح في اجارة المشاع كما مر بهذا الكلية لو رهن النصف مثلا من
واحد مفصلا لم يجز اما لو رهن من اثنين واجمل بان قال رهنته
منكما جاز ولو رهن عينا عند رجلين بدين لكل منهما جاز وكله رهن
عند كل منهما حصة دينه منه فلو قضى احدهما دينه فكله رهن
عند الاخر فلو تهايئا فكل منهما في نوبته كعدل في حق الاخر ولو
ارتهن منهما بدين له عليهما رهنا واحدا جاز وهو رهن بكل
الدين وللمرتهن حبسه لاخذ دينه كله كذا في هد وفي فو رهنا
عينا عند رجلين جاز اذ لا شيوع في الدين الا اذا قال كل منهما
رهنتك بحصتك فحينئذ لا يجوز نخ لو رهن داره من رجلين جاز
وفاقا وجيز لان حبسهما جملة يتصور رعه لم يجز رهن ثمر على نخل
وزرع على ارض وشجر بلا ثمر والاصل ان الرهن لو متصلا بغيره
لم يجز لتعذر قبضه وحده وعن رح ان رهن ارض بدون شجر جاز بخلاف
دار دون بناء اذ البناء اسم للمبنى فيصير راهنا جميع
الارض وهي مشغولة بملك الراهن ويدخل البناء والغرس في
رهن ارض ودار وقرية ولو رهن دارا بما فيها جاز فلو استحق
بعضها فلو جاز الباقي ابتداء بقي رهنا بحصته والا بطل كله
صل رهن قنين بالف فاستحق احدهما فالباقي رهن بحصته
كما لو هلك ولا يفتكه الا بجميع الدين هد رهنهما بالف فقضى
حصة احدهما لا يأخذه حتى يقضي باقي دينه وحصته ما يخصه
اذا قسم الدين على قيمتهما وهذا لان الرهن محبوس بكل الدين
فيكون محبوسا بكل جزء من اجزائه مبالغة في حمله على قضاء
الدين وصار كمبيع في يد بايعه فان سمى لكل واحد من اعيان الرهن
شيئا من مال رهنه به فكذا الجواب في رواية الاصل وفي الزيادات
له ان يقبضه اذا ادى ما سمى له وجه الاول ان العقد متحد لا يتفرق
بتفرق التسمية كما في المبيع ووجه الثاني انه لا حاجة الى الاتحاد لان

احد العقدين

احد العقدين لا يكون مشروطا في الاخر الا يرى انه لو قبل الرهن في
احدهما جاز قاضيخان ارتهنا من رجل رهنا بدين لهما عليه وهما
شريكان فيه او لا جاز اذا قبلا ولو قبل احدهما فقط لا يصح ولو
قضى الراهن دين احدهما وقد قبلا ليس له ان يسترد نصف الرهن
ولو رهن منهما فقال رهنت نصفه من هذا ونصفه من ذاك لا يجوز
وان قبلا ولو رهنا بدين عليهما من رجل رهنا واحدا جاز ويكون
رهنا لكل الدين وللمرتهن حبسه حتى يستوفي كل الدين بس
رهن عبدين بالف وهلك احدهما وقيمته اكثر من الدين سقط حصته
من الدين لا كله وكذا دار خربت يقسم الدين على قيمة البناء وقيمة
العرصة يوم الدين القبض فيسقط حصة البناء لا العرصة صح

غصب المشاع ونحوه

واما غصب الشايع فقيل يتحقق وقيل لا فج في دعوى غصب نصف
الدار شايعا لا بد من بيان كون جميع الدار في يد المدعى عليه اذ غصب
نصف الدار شايعا لا يكون الا بكون كل الدار في يده ولذا لم تجز
اجارة نصف الدار شايعا لان تسليمه لا يتصور الا بتسليم الكل وقيل لا يشترط
ذلك بل يدعي نصفه شايعا وغصب نصفه شايعا يتصور بان يكون
الدار بيد رجلين فغصب عن يد احدهما واذا كان كل الدار بيد رجلين في يد
كل منهما نصفه شايعا لا يدل على كون كل الدار بيد كل منهما بل هي على التنصيف
وامتناع اجارة المشاع بمعنى اخر وهو تعذر الانتفاع على وجه اقتضاه
العقد اذ العقد يقتضي الانتفاع بملك الموجر وهو ينتفع بملكه وبملك
شريكه غبين غصب نصف الشيء شايعا قيل يتصور وقيل لا طح وقيل
غصب نصف الدار شايعا يتصور بان يكون الدار بيدهما فغصبه
من احدهما يكون غصبا لنصفه شايعا فصط شرب ماء بين خمسة
نفر فغصب السلطان نصيب احدهم واخرجه من الشرب قال هو من
الوسط وشارك المغصوب منه اصحابه بحصته كما كان وكذا دار بين
ثلثة مشاعا فغصب السلطان نصيب احدهم وقال لا اغصب الا نصيبه
قال هو بينهم جميعا كما في الشرب واما دعوى الشايع ذكر ذ انه لو ادعى
عليه ثلثة اسهم من داره وذكر ان الثلثة الاسهم في يد المدعى عليه

ولم يذكر ان تجميع هذه الذابيده وكذا لم يشهد شهوده ان كلها بيده فدعواه والشهادة مقبولتان فش دار لهما ادعى رجل نصفها من احدهما بعينه مدعيا للمربع وهو نصف ما في يده اذ في يده النصف فلو كان مدعيا للنصف الذي بيده يكون مدعيا للنصف المعين وانه لم يدع المعين واما التحقيق التابع فقد مر تجميع مسائله في فصل الاستحقاق فلينظر ثمة فانها مهمة

الفصل الحادي والثلاثون في بيع المغصوب والمرهون والمستاجر وبيع الارض المدفوعة مزارعة وكرم دفع مساقاة وفيه مسائل بيع الزرع ومسائل الزرع في ارض الغير بامره وبدونه والزرع في ارض غصبها وفيه بيع الثمار على الاشجار ونحو ذلك خ للمالك بيع الغصب لو لم يجحده او اقر غاصبه والا لم يجز في ظاهر الرواية وروي جوازه الان للمشتري حق الفسخ لو لم يعلم بالغصب لا لو علم كمن شرى رهنا او مستاجرا له الفسخ او الصبر الى الفراغ لو لم يعلم ولو علم ليس له الفسخ فخ باع ملك غيره فشراه من مالكه وسلم الى المشتري فالبيع باطل لا فاسد وانما يجوز اذا تقدم سبب ملكه على بيعه فلو باع الغاصب ما غصبه ثم ضمنه المالك جاز بيعه اما لو شراه من مالكه او وهبه او ورثه منه لا ينفذ بيعه قبله اذ الغصب سبب الملك عند الضمان شخ باع ما غصبه فان ضمنه المالك قيمته يوم الغصب جاز بيعه لا لو ضمنه قيمته يوم البيع جف لان الغاصب ملكه يوم ضمانه فلم يجز بيعه قبله يقول الحقير تضمين قيمته يوم الغصب انما يتعين اذا كان المغصوب قيميا كعروض وحيوان وعدديات متفاوتة اذ لو كان مثليا كمكيل وموزون وعددي متقارب فيجب المثل فان انقطع المثل فقيمته يوم الخصومة عنده وعند س يوم الغصب وعند م يوم الانقطاع كما سياتي تفصيله في اوائل فصل الضمانات فصط لو ضمنه مالكه جاز بيعه لا لو شراه من مالكه اذ به ملك بات طرأ على ملك موقوف فيبطله ولم يفصل بين قيمة وقيمة وهكذا في عامة الفتاوى فل المشتري بالخيار لو حر او باع ثم تم البيع لم يجز وكذا للمشتري من المكره ولو فعله الغاصب ثم ضمن القيمة نفذ بيعه لا عتقه

ولو فعل

المتفرقات وفي فصط ايداع المشاع جائز بد قرض المشاع جائز بالاجماع صو مضاربة المشاع لم تجز صل اعارة المشاع تجوز في كل الوجوه خ وصية المشاع جائزة بقول الحقير ع

ولو فعله المشتري من غاصب ثم اجاز مالكه بيع غاصبه لم يجز الشراء واما عتقه فلم يجز قياسا وهو قول م وعندهما نفذ استحسانا فصط باع ما غصب ثم شراه باقل مما باع يكون فسخا للبيع الاول والزيادة للمشتري لا لغاصبه ولا لمالكه ولو استاجر رجلا ليحفظ هذا الشيء بكذا فظهر بعد مدة انه ملك الغير ينبغي ان لا يجب اجر ما مضى ذ لو اجره غاصبه ثم اجاز مالكه في المدة فعند س اجر ما مضى وما بقي لمالكه وعند م اجر ما بقي لمالكه واجر ما مضى للغاصب لانه العاقد وعلى هذا الخلاف لو اجره ثم استحق في المدة واجاز المستحق اجارته مي اجارضا غصبها فقال المالك اجرتها فقال الموجر غصبتها منك واجرتها صدق رب الارض ولو بنى في ارض غصبها فاجر مبنية فقال رب الارض امرتك ان تبني وتوجر وقال الموجر غصبت منك وبنيت واجرت يقسم الاجر على قيمة الارض وقيمة البناء فحظ البناء للغاصب وحظ الارض لربها فش غاصب الغاصب لو باع ما غصب واخذ ثمنه ليس للغاصب الاول اجازته ولا اخذ ثمنه اذ ليس بمالك فما ملك الثمن لما ماشاء ددغز بيع الغاصب موقوف على اجازة المالك فان اقر به الغاصب تم البيع وان جحد وللمغصوب منه بينة فكذلك خ غاصب الغاصب يبرأ برده على الغاصب الاول وكذا برد قيمته عليه لو هلك اذ القيمة كعين عده بيع الرهن والمستاجر وما في مزارعة الغير يتوقف على اجازة المرتهن والمستاجر والمزارع ولو فسخ الاجارة والمزارعة واذي الدين لزمه التسليم الى المشتري ص يفتى بان بيع الرهن لم ينفذ في حق المرتهن وليس للراهن والمرتهن حق الفسخ كبيع الموجر وللمستاجر فسخه في ظاهر الرواية حم فيه روايتان ويفتى بانه لا يملك فسخه قاضيخان هو الصحيح بز في شراء رهن ومستاجر يتخير المشتري ولو عالما به عند ح م كاستحقاق وعند س جاهلا لا عالما كعيب وظاهر الرواية قولهما خ بيعهما موقوف على اجازة مرتهنه ومستاجره في اصح الروايات الان مرتهنه يملك نقض البيع واجازته والمستاجر يملك الاجازة لا النقض شح المستاجر يملكه ايضا لا في ظاهر الرواية

ودروى عن س ان المستاجر لا يملكه ولا الاجازة فضخ بيعه مردود
في ظاهر الرواية اي للمستاجر رده وهو الاصح كبيع الرهن وروي
عن ح ان له الفسخ والاجازة ج لولم يجز المستاجر حتى انفسخت
الاجارة بينهما نفذ البيع السابق وكذا المرتهن اذا لم يفسخ البيع حتى
قضى له دينه وفك الرهن نفذ البيع وليس للراهن وهو الموجر ان
يفسخ البيع فلو اجاز المستاجر البيع نفذ ولا ينزع من يده حتى يصل
اليه ماله ذ البيع بلا اذن المستاجر نفذ في حق البايع والمشتري
لا في حق المستاجر فلو سقط حق المستاجر عمل ذلك البيع ولا حاجة
الى التجديد هو الصحيح ولو اجازه المستاجر نفذ في حقه ايضا ولا
ينزع من يده حتى يصل اليه ماله اذ رضاه بالبيع يعتبر لفسخ الاجارة
لا للانتزاع من يده وعن بعضهم انه لو باع وسلم واجاز كلهما المستاجر
بطل حق حبسه ولو اجاز البيع لا التسليم لا يبطل حق حبسه
شح باع الراهن الرهن ثم باعه من اخر نفذ ما اجازه المرتهن ولو كان
بيع الموجر فاجاز المستاجر الثاني نفذ الاول ذ باع الرهن راهنه
بلا اذن مرتهنه ثم باعه من المرتهن جاز البيع من المرتهن وينتقض
البيع الاول وكذا الموجر لو باع المستاجر من رجل بلا اذن المستاجر
ثم باعه من المستاجر جاز البيع من المستاجر وهو نقض للبيع الاول
ج لو اجر ثم اجر توقف الثاني على المستاجر الاول ان ابطل بطل بخلاف
البيع فانه لو ابطل لا يبطل اذ الاجارة تقع على المنفعة وهي للمستاجر
الاول والبيع يقع على عين لا يملكه المستاجر الا ان له حقا فاذا زال حقه
نفذ البيع ولو اجاز المستاجر الاول الاجارة الثانية صحت الثانية
والاجرة للاول لا للمالك بخلاف البيع فانه اذا اجاز فبدله للمالك و
بالاجازة لا ينفسخ عقد الاول فلو مضت مدة الثانية وهي اقل من الاولى
فللاول ان ينتفع حتى تتم مدته ولو سواء تنقضي المدتان جميعا وبين
الموجر جاز بينه وبين مرتهنه وللمستاجر حبسه وبيع الرهن جاز
في حق مرتهنه ايضا اذا اجاز فثمنه رهن مكانه اذ له حكم المبدل الكل
في شحي وفيه ليس للمرتهن بيع الرهن فلو باعه توقف على مالكه ان

اجاز

اجاز جاز وثمنه رهن والا فلا وله ان يبطله ويعيده رهنا ولم يجز
الاجازة بعد تلفه في يد المشتري فالراهن يضمن ايهما شاء فلو ضمن
مرتهنه جاز البيع وثمنه رهن له ولو ضمن رهن وقيل انما يجوز البيع
بتضمين مرتهنه لو سلم الرهن الى المشتري اولا ثم باعه اما لو باع
ثم سلم لم يجز ويرجع ما ضمن على المشتري اذ سبب ملكه تاخر عن البيع
كما لو باع شيئا بلا اذن مالكه ثم شراه من مالكه لم ينفذ البيع الاول
كذا هنا الا في ظاهر الرواية قال يجوز البيع بتضمين المرتهن ولم يفصل
ولو ضمن المشتري بطل البيع وضمانه رهن ويرجع المشتري بثمنه وكذا
يصير الثمن رهنا في صورة الاجازة بخلاف اجازة الاجارة فان الرهن
يبطل وليس له على الاجرة سبيل خ لو باع الراهن او المرتهن الرهن
باذن الاخر يخرج من ان يكون رهنا ويكون الثمن مكان العين
قبضه المشتري اولا ولو باعه العدل يخرج من كونه رهنا فثمنه رهن
ولو يقبض الثمن عده مرتهن قال لراهنه بع الرهن من فلان
فباعه الراهن من غيره لم يجز ولو قال المستاجر لموجره بعه من فلان
جاز بيعه من غيره شحي مرتهن اجر بلا اذن راهنه لم يجز فلو هلك
في يد المستاجر فالراهن ان شاء ضمن مرتهنه قيمته وقت تسليمه الى
المستاجر فيكون رهنا ولا يرجع المرتهن بما ضمن على المستاجر ولكن
يرجع عليه باجرة انتفاعه الى وقت الهلاك ولا يطيب له وان شاء
ضمن المستاجر فيرجع بما ضمن على المرتهن اذ غره ولا يلزمه الاجرة ولو
استرده المرتهن صار رهنا كما كان كمودع عاد الى الوفاق والاجرة لا
يطيب له اجره راهنه بلا اذن مرتهنه لم يجز وله ابطاله ولو اجره احدهما
باذن الاخر او بدونه ثم اجاز جاز وبطل الرهن وللراهن اجره وللعاقد
قبضه ولا يعود رهنا بمضي مدة الاجارة ولو استاجر مرتهنه جاز وبطل
الرهن لو جود قبض الاجارة فيهلك امانة لولم يحبسه راهنه بعد مضي
مدة الاجارة رهنه مرتهنه بلا اذن راهنه لم يجز وللراهن ابطاله ولو
هلك فالراهن الاول لو شاء ضمن المرتهن الاول وضمانه رهن و
يهلك في يد الثاني بدين القضاء اذ هلاكه بضمانه فكانه رهن ملك نفسه

ولو ضمن الثاني فضمانه رهن عند الاول ويبطل الرهن عند الثاني في
يرجع الثاني على الاول بما ضمن وبدينه ولو رهنه الاول باذن الراهن
صح الرهن الثاني وبطل الاول وصار كان المرتهن الاول استعار مال
الراهن الاول للرهن فرهنه خ باع الموجر ضيع مستأجره وجاء
اليه وزاد في مال الاجارة وجدد عقد الاجارة نفذ البيع ز قال المستاجر
للموجر مال اجاره بده او المشتري للبايع بها بمن بازده فقال الموجر
او البايع بلا بدهم ينفسخ العقد وعلى هذا استاجر قال الموجر في الاجارة
الطويلة مال اجاره بده فقال روا باشد ينفسخ الاجارة فصط طلب
المستاجر مال الاجارة دليل الفسخ حتى لو قال موجر نعم ينفسخ ولو
قال زمان بده يجب ان ينفسخ ولو احال ببعض مال الاجارة بلا سبق
طلب قيل ينفسخ ولو قال الموجر مال الاجاره خود بكير فقال بلا ينفسخ
كموجر قال له بعد طلب المستاجر وبه افتى بعضهم وافتى بعضهم بانه لا ينفسخ
بخلاف قوله للمستاجر اين خانه دا بفلان مى فروشم فقال
مستاجره فروش ينفسخ اذ لو لم ينفسخ لا يتمكن من بيعه بغيبة المستاجر
فلا يفيد الرضا به وفي المسئلة الاولى لا يتحقق البيع الاخضرية فافترقا
موجر قال المستاجره اين خانه فروشم بعخ قيل لا ينفسخ ما لم يبعه
المستاجر ولو قال الموجر مال اجاره بده فقال درايم تا نقد كنم قيل
ينفسخ وكذا لو قال بيارم او قال روا باشد ينفسخ ولو قال طلب كنم
اكر بيابم بدهم لا ينفسخ ولو قال المستاجر مال اجاره خود بكير مرا
خرج نميشود فقال تو داني قال بعضهم ينفسخ لو نوى الفسخ والا فلا
فتين المشتري وفاء لو قال لبايعه زمين بتو ما ندم خواه كرو كن
خواه فروش زمان دادم ترا لم ينفسخ بس مرتهن سلم الرهن الى
راهنه ليبيعه قيل لا يصح استرداده اذ بطل الرهن والاصح بقاء الرهن
لانه كاعارته واعارته من راهنه لا يبطل الرهن ولكن يبطل ضمانه حتى
يهلك امانة في تلك الحالة لزوال يد الاستيفاء عغ في البيع الموقوف لو قال
لا اجيز بطل البيع بخلاف مستاجر قال لا اجيز بيع الموجر ثم اجاز جاز

قول المخبر فوله هلا على وزنه على كلمة ايجاب بالفارسية معناه نعم صح

المستاجر ولو قال الموجر اين خانه بمن مى فروشى فقال نعم
لا ينفسخ بخلاف صح

وهذا يدل

وهذا يدل على ان المرتهن لو قال لا اجيز بيع الرهن بطل البيع خ قال اجرتك
هذا غدا بدرهم ثم اجر اليوم من اخر الى ثلثة ايام فجاء الغد فلا قول فسخ
الثانية في رواية لا في رواية وبه يفتى هذا لو اجر مضافا الى غد ثم اجر منجزا
فلو اجر مضافا ثم باع من غيره او وهب نفذ تصرفه في رواية وبه يفتى
ويبطل الاجارة لا في رواية قاضيخان ادعى عليه رجل اجارة عين وادعى
عليه اخر شراءها منه فاقر المدعى عليه للمستاجر فلمدعي الشراء تحليفه
على البيع لان الاجارة وان ثبتت باقراره لا يكون فوق الثابت عيانا
ولو اجره ثم باع من اخر لزم البيع في حق الموجر فلو انكر بيعه يحلف رجلان
ادعيا اجارة واقر المدعى عليه لاحدهما ليس للاخر تحليف المدعى عليه
لان اجارة احدهما لما ثبتت باقراره صار كانه اجر ثم اجر فلا تصح الثانية
فلا يحلف لها بيع ارض وزرع وفي ذ بيع الارض يتوقف على
المزارع من ايهما كان البذر فلو اجازه فلا اجر لعمله من لو اجازه
يكون كلا النصيبين للمشتري لو فيها غلة ولو لم يجز البيع وكذا الكرم
سواء ظهر ثماره او لا وقيل على التفصيل لو البذر للمزارع يجوز في حصته
ولو لرب الارض وقد زرع لم يجز ولو كان قبل الزراعة يجوز وكذا الكرم
قبل ان يظهر ثماره جاز وبه افتى بعضهم فقط لو البذر للمزارع
لم يجز في حقه اذ الارض مستاجرة ولو للمالك نفذ لو لم يزرع اذ المزارع
اجيره ولو زرع و لم ينبت بعد لم ينفذ لتعلق حقه لو لم يزرع ولكن
كرب الارض وحفر الانهار وغير ذلك نفذ في ظاهر الرواية وقيل لا
والاصح جواب الكتاب وبيع الكرم لا ينفذ في حق العامل عمل او لا
عة لو البذر للمزارع لم يجز بلا اجازته لا لو بعده وفي الكرم قبل ظهور
الثمر يجوز فلو باع نصيبه من المزارع برضى المزارع والبذر للمالك ولو
ينبت لا شيء للمزارع من الثمن ولو للمزارع ولم ينبت فللمزارع حصة
البذر قيمته مبذورا في الارض وفي كرم ونخل لو لم يخرج منه شيء فلا شيء
للعامل ولو باع مع نصيب نفسه من الزرع وقد نبت او خرج الثمر
واجازه المزارع جاز ونصيب المزارع فيه قائم ولو لم ينبت ولم يخرج
الثمر والبذر للمالك لا شيء للمزارع ولو باع في هذه الصور بلا رضى المزارع لو تعذر

فكذلك ولو بلا عذر فللمزارع ابطال البيع فطن باع ارضا مزروعة
اما ان باع برضا المزارع او بدونه واما ان نبت الزرع اولا والبذر لرب
الارض او للمزارع فصورها ثمانية وللمزارع نقض اربعتها وهي فيما
لم يرض ونفذ في اربعتها وهي فيما رضي فلو باع برضاه ولم ينبت فلو
البذر لرب الارض فلا شيء للمزارع من الثمن اذ حقه بعد النبات لا قبله
ولو للمزارع فله قيمة بذره مزروعا اذ ذلك ملكه ولو نابتا فنصيب المزارع
فيه قائم كان البذر له او لرب الارض خ باع ارضه المزروعة مع نصيبه
من الزرع فلو طلب المشتري تسليم المبيع فسد البيع ولو قال انا امكث
حتى يستحصد الزرع جاز ولا يتصدق المشتري بشيء من الزرع لانه زاد
في ارضه وكذا لو باع دارا آجرها فقال المشتري انا امكث حتى تتم الاجارة
جاز ولو طلب التسليم في الحال فسد البيع صل باع ارضا فيها زرع
بقل يوقف على المزارع لانه مستأجر للارض فلو لم يجزه لا ينفسخ البيع
ويتخير المشتري بين تربص وفسخ لعجز البايع عن التسليم فلو اجاز
جاز فطن باع ارضا بلا زرعه فلو اجازه المزارع نفذ والا لو لم يحبس
ولا يتخير المشتري في ظاهر الرواية ح لا يجوز بلا رضى المزارع فلو لم يجزه
فللمشتري نقضه لا للبايع خ ارض فيها زرع فباعها بدونه او عكس جاز
وكذا لو باع نصفها بدونه ولو باع نصفه بدونها لم يجز الا ان يكون بينه
وبين الاكار فيبيع الاكار حظه من رب الارض فيجوز ولو باع رب الارض
حظه من الاكار لم يجز لو البذر لرب الارض ولو للاكار فينبغي ان يجوز
ولو باع نصفها بنصفه جاز قاضيخان باع ارضه بلا عذر قبل القاء
بذر فيها لو البذر له جاز بيعه وللمشتري منع الاكار من الزراعة ولو من
المزارع لا ينفذ البيع على المزارع فلا يمنع المشتري عن الزراعة اذ هو
مستأجر للارض ومن اجر ارضا ثم باعها لا ينفذ بيعه في حق مستأجره
كذا هنا دفع ارضه مزارعة فزرعها العامل ونبت ثم باع الارض برضا
العامل جاز ويقسم الثمن على الارض والزرع فنصيب الارض لربها فقط
ونصيب الزرع يقسم بين رب الارض والمزارع لانه بدل ملكهما ولو
باع الارض بعد الزرع قبل النبات باذن المزارع جاز ايضا والارض مع

الزرع

مع الزرع للمشتري ويقسم الثمن على قيمة الارض مبذورة وغير مبذورة
فالقيمة الثانية للبايع فقط وفضل ما بين القيمتين يكون بين البايع والمزارع
بناء في البيع برضا المزارع فلو باع بلا رضاه وبعد نبات الزرع يتوقف
على اجازة المزارع اذ لو باعها بعد النبات وهو محبوس بدين لا وفاء له الا
من ثمنها لم يجز بلا رضا المزارع ففي البيع بلا عذر اولى اذ يتوقف فان باع
بلا رضاه وبلا عذر بعد القاء البذر وقبل النبات يتوقف على اجازة العامل
كان البذر للعامل او لرب الارض اذ ثبتت بينهما شركة بالقاء البذر فيتوقف
على اجازة شريكه ان اجاز جاز وان لم يجز ولم يفسخ حتى ادرك الزرع ومضت
مدة المزارعة فان باع الارض بزرعها فللمشتري اخذ الارض ونصف الزرع
بحصتهما من الثمن يقسم الثمن على الارض كما لو باعها ابتداء كما مر وهذا
اذا ذكر البايع الزرع في البيع فان لم يذكر لا يدخل فيه الزرع وكذا لو باع
الارض بكل حق هو لها او بمرافقها لا يدخل الزرع وعن ح س لو باعها
بحقوقها ومرافقها يدخل الزرع والثمر ولو قال بكل قليل او كثير هو
فيها او منها يدخل فيه الزرع والثمر جو باع نصف زرع مشترك من شريكه
جاز في ظاهر الرواية وعن م لا يجوز جص باع مزارع حظه من الزرع
من رب الارض او من غيره لم يجز وفيه بيع حظه من رب الارض او غيره
جاز بعد النبات لا قبله عده بيع المزارع حظه من رب الارض جاز
لا عكسه بلا ارض وما بقي من الاعمال من سقي وغيره ينبغي ان لا يسقط
من المزارع ما دامت مدة المزارعة باقية ح له قطن في ارض ادرك
بعضه فباع مائة من من قطنها جاز لو ادرك اكثره والا فلا فو زرع
كله له فباع نصفه بلا ارض جاز لو مدركا والا لا لتضرر لم يتناوله البيع
فصار كبيع جذع في سقف فلو لم يفسخ حتى ادرك الزرع ينقلب جائزا
لزوال المانع ويعلم من هنا كبيع المائيل وكذا زرع مشترك بين اثنين
باع احدهم حظه من شريكه او من غيره لم يجز غير مدركه وينقلب جائزا لو ادرك
ولو مدركا وقت البيع جاز وكذا القطن وساير انواع الزرع لو باع
او حظه بلا ارض اما لو باع نصف الزرع مع نصف الارض من شريكه
الزرع وهو لم يدرك بغير رضى شريكه جاز ت ارض بينهما فيها قطن لم يجز بيع احدهما

حظه بلا ارض من شريكه وغيره خ بينهما قطن فی ارض رجل فباع
نصيبه من شريكه او من غيره قبل ادراكه لم يجز کزرع مشترك ولو کان القطن
بين الاکار ورب الارض فبيع الاکار نصيبه من رب الارض يجوز لا عکسه جس
لم يجز بيع نصيبه من الزرع وهو بقل جن شرى نصيب احدهما
من البناء بلا ارض لم يجز فد باع نصيبه بلا رضى الاخر حتى لم يجز نفيا
للضرر من الاخر فلو باع الاخر نصيبه بعد ذلك من ذلك المشتري ينقلب
البيع جائزا اذ زال الضرر خ بيع نصف زرع انما يجوز لو لرب الارض
حق القرار بان زرع بحق ولو لم يكن له حق القرار بان تعدى فی الزراعة
ککونه غاصبا جاز بيع النصف اذ حينئذ يستحق عليه قلعه ومستحق القلع
کمقلوع حقيقة وفيه يجوز بيع نصفه فکذا هذا وکذا بيع نصف بناء
بلا ارض جاز متعديا فی البناء لا لو محقا وهذا مما يحفظ جدا ظم
حص اذا لم يدرك الثمر او الزرع لم يجز بيع نصف بلا رضى العامل والمزارع
لا يدخل الزرع فی بيع الارض نبت او لا عم لا يدخل لو لم ينبت لانه مودع
فيه کمتاع ولو نبت ولم يصر له قيمة قيل يدخل وقيل لا وهذا بناء على
اختلاف فی جواز بيعه قبل ان يناله المشافر والمناجل جس لو نبت
ولم يصر له قيمة او لم ينبت قيل لا يدخل والصواب دخوله فقط الصواب
دخوله تبعا نص عليه و ذکر فی ه لو لم ينبت دخل لو عفن البذر
والا لا فلو سقاه المشتري حتى ادرك فهو متبرع فيما فعل لو کان للبائع
العفن لان بر افسد فی الارض لم يجز بيعه منفردا فصار کجزء من الارض
فدخل فی البيع وکذا لو نبت ولا قيمة له خص افتى ابو بکر ان ثمرا او زرعا لا قيمة
لهما دخلا اذ لم يجز بيعه منفردا کث باع کرما باتا او وقاية فی اوان ورود الثمر
قيل يدخل الثمر تبعا وهو الصواب لثمر لم يظهر او ظهر ولکن لا قيمة له فصار کما اذا
بعد البيع وقيل لا يدخل بلا ذکر لو موجودا وقت البيع جنس آخر فی الزرع
فی ارض الغير باذن او بدونه وما يناسبه من حال الزرع المشترك ونحوه زرع
ارضا باذن ربها فاراد ربها اخراجه ليس له ذلك فلو قال انا اعطيك نفقتك
وبذرك واخرجك قبل خروج الزرع لم يجز ولو اصطلحا على ذلك جاز ولو زرع
بلا اذنه يجبر بالقلع اذ نبت الا ان يرضى المزارع باخذ بذره من رب الارض

فقط اراد

فقط اراد رب الارض ان يعطي المزارع بذره ونفقته ويخرجه من
الشركة ورضي به المزارع جاز لو طلع الزرع والا فلا شين زرع
غيره بلا امر فقال لربها ادفع الي بذري واکون لك اکارا والزرع بيننا
فدفع اليه مثل بذره فالزرع کله لرب الارض وللمزارع اجر مثله قاينجان
ارض بينهما زرعها کلها احدهما بلا امر شريکه قال م ان طلع الزرع فتراضيا
على ان يعطي غير الزارع للزارع نصف بذره ويکون الزرع بينهما
جاز ولو تراضيا قبل نبات الزرع لم يجز وان کان قد نبت فاراد من لم
يزرع ان يقلع الزرع يقسم الارض بينهما نصفين فما اصاب من لم يزرع
يقلع ما فيه من زرع ويضمن له الزارع ما حصل للارض من نقصان القلع
ذ شراها فزرعها ثم اشرك غيره فيها جاز لا لو اشرکه فی زرع فقط قب
قال س لو غصبها وزرعها فلما نبت جاء ربها فهو مخير ترك بذره فيها
باجر مثل او ضمن البذر للغاصب وجيز روى هشام عن م لو غصبها فزرعها
ثم اختصما قبل النبات فرب الارض مخير ترکه حتى ينبت ثم يقول اقلع
زرعك وان شاء اعطاه ما زاد البذر فيها فتقوم وفيها بذر وبلا بذر فيعطاه
فضل ما بينهما وروى المعلى عن س انه يعطيه مثل بذره فقط والمختار
انه يضمن قيمة بذره مزروعا فی ارض غيره وهو ان تقوم مزروعة ببذر يجب
قلعه وغير مزروعة فالفضل قيمة بذر زرع فی ارض غيره وفيه غصب ارضا
فزرعها فلربها ان يأمر الغاصب بتفريغها فلو ابى فلربها ان يفعل ما لو رفع
الى الحاكم لفعله يريد قلعه بنفسه ولو لم يخرج المالك حتى ادرك الزرع فهو للغاصب
وللمالك ان يرجع بنقصان ارضه کذا ذو سئل عمن غصبها وزرع فيها قطنا
فاثار الارض ربها وزرع شيئا آخر هل يضمن ربها للغاصب شيئا اجاب
لا يضمن اذ فعل ما لو رفع الى الحاكم لفعله ومن زرع ارض غيره بلا امره يجب
الثلث او الربع على ما هو عرف تلك القرية وفيه رواية کتاب المزارعة کذا
على السعدي وسئل شف در ديهى معهود ست که غله بکار ند از حصه زمين
سه يك يا چهار يك بدهند کسى بر وجه تعدي کشت غله واجب شود يا نى اجاب شود
فقط زرع الاکار سنين بعد مضي مدة المزارعة جواب الکتاب انه لا يکون
مزارعة فالزرع کله للاکار وعليه تصدق ما فضل من بذره واجر مثل عمله

وبهكذا كانوا يفتون ببخارا وقيل يكون مزارعة وقيل لو كانت الارض
معدة للمزارعة بان كان ربها ممن لا يزرع بنفسه ويدفعها مزارعة
فذلك على المزارعة فلربها حصته على ما هو عرف تلك القرية لكن انما يحمل
على هذا لو لم يعلم وقت الزراعة انه زرعها غصبا صريحا او دلالة او على
تأويل فان من اجر ارض غيره بلا اذنه ولم يجز ربها وقد زرعها المستاجر
فالزرع كله للمستاجر لا على المزارعة وان كانت الارض معدة للمزارعة
الا في الوقف يجب فيه الحصة او الاجر باي جهة زرعها او سكنها
اعدت للمزارعة او لا على هذا استقر فتوى عامة المتأخرين [هك] — [ي] يقول الحقير في فصل مسائل الوقف نقلا عن [لد] انه يفتى بضمان المنافع في الوقف ومال اليتيم والمعد للغلة اكثر فليتامل فيما هو الصواب مح
شرى ضيعة مع زرع لم يدرك ثم تفاسخا فالزرع للمشتري اذ العقد ورد على
القصيل لا على الحب فلا يرد الفسخ على الحب [شي] سئل لو ارض فقال لقوم
معينين هر كه امسال درين زمين بكارد بتخم خود نيمه بر غله مرا بود ونيمه
او را فزرعها القوم ببذرهم فرب الارض ياخذ النصف او لا اجاب نعم
شود چون بروجه اجاره كشته باشد [ذ] غصب ارضا وزرعها ونبت
فللمالك ان يأمر الغاصب بقلعه فلو ابى فللمالك قلعه فان لم يحضر المالك
حتى ادرك الزرع فهو للغاصب وللمالك تضمين نقصان ارضه [مي] زرعها
بغير اذنه يجبر بالقلع اذ نبت [فصف] بذر ارضه برا فبذر آخر شعيرا فصار
مستهلكا بر الاول فلو شاء ضمنه برا مبذورا في الحال يعني تقوم الارض
مبذورة وغير مبذورة فيضمن الفضل ويصير البر ملكا للثاني ولو شاء
صبر حتى يتميز البر من الشعير فيؤمر بقلع الشعير ولو لم يفعل شيئا
حتى يحصد فالبر لمالكه والشعير لمالكه ولو سقاها ربها حين بذرها
الثاني فنبتت فالزرع كله لرب الارض وعليه الشعير لصاحبه يقول الحقير
الظاهر ان المراد من الشعير مثل اصل بذر الشعير لا الشعير الذي نبت كما
لا يخفى وجهه قال وكذا لو غصب ارضا فزرعها ثم زرع آخر فالزرع كله
للثاني ويضمن للاول مثل بذره ونقصان الارض على الاول [فع] غصب
ارضا فدفعها مزارعة فالزرع بين الدافع والمزارع فلو اجاز المالك قبل
النبات جاز وله حصة الغاصب من الزرع والغاصب يتولى قبض ذلك

وضمن الزارع

وضمن الزارع نقصان الارض له وقت الاجازة ولو اجاز بعدما نبت
وصارت له قيمة فالزرع كله للغاصب ويتصدق بقيمة ما قبل الاجازة
الاجازة بعدما دفع من ذلك نقصان الارض له وقت الاجازة وبعض
زرع ارض الغير يأتي في الانتفاع بمشترك في فصل القضايات [بيع ثمر على شجر] ونحو ذلك فيه
بيع الثمر على الشجر ثلثة انواع الاول بيعه غير منتفع به بان لا يصلح
ولا العلف الدواب فقيل جاز وقيل لا وحيلة جوازه وفاقا بيعه
مع الاوراق بان يبيع الكمثرى خلافا في اول ما يخرج من ورده مع اوراقه
فيجوز البيع في الكمثرى تبعا ويجعل كان الكل ورقه فيجوز في الكل الثاني
بيعه بعد ما صلح للانتفاع لكن لم يتناه عظمه فلو باعه مطلقا او بشرط
القطع جاز ولو شرط الترك فسد وفيما جاز لو تركه برضاه طاب له
الزيادة وكذا لو استاجر الشجر اذ الاجارة تبطل لعدم العرف والحاجة
فيبقى مجرد الاذن فتطيب بخلاف ما شرى زرعا فاستاجر ارضه الى الادراك
فان الزيادة لا تطيب اذ الاجارة فاسدة فلم تكن في حكم العدم فبفسادها
اذن يضمن فاورث خبثا بخلاف الباطلة فانها كعدم فبقي اذن
مجرد عن الفساد فلا خبث الثالث بيعه بعد تناهي عظمه فلو باعه
مطلقا او بشرط القطع جاز ولو شرط الترك لم يجز قياسا وهو قول ح
س وجاز استحسانا وهو قول م قال لانه اذا تناهى عظمه ياخذ النضج
من الشمس واللون من القمر والطعم من الكواكب الكل من [فقط]
[فخ] شرى ثمرا قبل ادراكه يؤمر المشتري بقطعه في الحال وكذا الزرع
ولو اراد تركه الزرع الى الادراك يستاجر الارض الى مدة يعلم ادراكه فيها
[عه] جاز بيع ثمر ظهر ولو لم يصر منتفعا به هو الصحيح ونهى النبي عم
عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه والمراد بالبدو الظهور وصلاحه
للانتفاع به حالا ومآلا وقيل لم يجز قبل بدو صلاحه والاول اصح
وعلى المشتري قطعها حالا تفريغا لملك البائع هذا اذا شراه مطلقا
او بشرط القطع ولو شرط تركه على الشجر فسد لانه شرط لا يقتضيه العقد
وهو شغل ملك الغير او هو صفقة في صفقة وهي اعارة او اجارة في بيع
[بدايع] لم يجز بيع ثمرة باستثناء ارطال معلومة منها لان الباقي بعد الاستثناء

مجهول بخلاف استثناء شجر معين اذ الباقي معلوم بالمشاهدة قال لو
هذا على رواية واما على ظاهر الرواية فينبغي ان يجوز اذ الاصل ان ما جاز
ايراد العقد عليه منفردا جاز استثناؤه من العقد وبيع قفيز من صبرة
جاز فكذا استثناؤه بخلاف الاستثناء بالحمل واطراف الحيوان اذ لا
يجوز بيعه فكذا استثناؤه ويجوز بيع الحنطة في سنبلها والباقلاء في قشره
الاول وكذا الارز والسمسم والجوز واللوز والفستق في قشره الاولى
فقظ شرى ثمار بستان على ما هو العرف وبعضها خرج لا بعضها لم يجز في ظاهر
الرواية وكان ح يفتي بجوازه في الثمر والباذنجان والبطيخ وغير ذلك وزعم
انه مروي عن اصحابنا وكذا عن بعضهم انه كان يفتي بجوازه ويقول اجعل
الموجود اصلا في البيع والحادث بعده تبعا ولذا شرط كون الخارج اكثر
من الحادث اذ الاقل تبع للاكثر بلا عكس وروي عن م انه جوز بيع الورد
على الاشجار ومعلوم ان الورد لا يخرج جملة قال شخ الاصح عندي انه
لا يجوز اذ المصير الى هذا انما يكون عند الضرورة ولا ضرورة هنا لجواز بيع اصول
هذه الاشياء مع ثمارها فما يتولد على ملكه نص عليه القدوري فلو لم يرض البايع
ببيع الاشجار فليشتر الثمار الموجودة بكل الثمن ويحل الباقي فيحصل مرادهما
بهذا الطريق فحينئذ لا حاجة الى بيع المعدوم جص سئل بعضهم يشري
كرما فيه انواع الثمر بعضها مدرك لا بعضها قال لو شراها جملة جاز ولو
فيها ما لا قيمة له وسواء قل لانه يتبع الاكثر مز سئل عن شراء الانزال قال
ما له اولا كثره قيمة جاز بيعه استحسانا وما لا قيمة له حالا كخوخ ورمان
ونحوهما لم يجز بيعه حالا والحيلة ان يبيع للمشتري ما له قيمة ويبيح له ما لا
قيمة له فاذا ادرك يتناوله المشتري على وجه الاباحة مو ثمر يوجد بعضه
بعد بعض كبطيخ وباذنجان يجوز بيع ما ظهر منه لا ما لم يظهر والوجه بيع
الاصل بما فيه باع ثمر كرم وادرك من كل نوع شيء وشرط تركه حتى يدرك
جاز البيع والشرط وان لم يجعل لتركه اجلا معلوما مح جاز عندم ولو بدا
صلاح بعضها وتقارب بعضها ولو تأخر ادراك بعضها كثيرا جاز البيع
لا في العنب اذ بعضه قد يدرك في الشتاء ولا يوجد في النخل هذا التفاوت
مو باع ثمرا قبل ادراكه نحو حصرم وتفاح جاز لا في خوخ وكمثرى الا اذا

ادرك بعضها

ادرك بعضها فيجوز فيما ادرك وفيما لم يدرك على تلك الشجر ولو تينا ادرك بعضه وباع
هذا على رواية واما على ظاهر الرواية فينبغي ان يجوز اذ الاصل ان ما جاز
ايراد العقد عليه منفردا جاز استثناؤه من العقد وبيع قفيز من صبرة
جاز فكذا استثناؤه بخلاف الاستثناء بالحمل واطراف الحيوان ح اذ لا
يجوز بيعه فكذا استثناؤه ويجوز بيع الحنطة في سنبلها والباقلاء في قشره
في الزيادة ولو شرى خوخا او كمثرى قبل النضج قال ابو جعفر لم يجز
الآن يصح فيستتبع البعض فيجوز كما قال س بيع الفيلق وبعضها
دود يجوز ويجعل البعض تبعا للبعض فقظ شرى انزال كرم بعضها
نضج لا بعضها فالصحيح انه يجوز سواء نضج بعض كل نوع او بعض
الانواع وبعض ني وهذا لو باع الكل فلو باع النصف والبعض
ني لم يجز وكذا لو شرى كما بينهما فباع احدهما نصيبه والبعض والكل
ني لم يجز هذا لو باع اجنبي فلو من شريكه افتى السغدي انه لم يجز و
بعضهم قالوا لو باع العامل من رب الكرم جاز لا عكسه كزرع خ
كرم بينهما باع احدهما حظه من نزله وهو حصرم لم يجز كزرع مشترك
ن وفسد البيع اذا طلب المشتري القطع ولو لم يطلبه حتى ادرك
لم يبطل البيع جص لم يجز بيعه وهو حصرم واذ لو جاز لكان له ان
يطالب شريكه بالقسمة فيتضرر شريكه ح شرى شيئا يخرج ساعة فساعة
قال الامام الفضلي لم يجز لو يخرج من اسفله كصوف ووبر فيختلط المبيع
بغيره الا الكراث ولو يخرج من اسفله للتعامل وفيه قال الآخر بعت عنب
هذا الكرم كل وقر بكذا فلو كان وقره معلوما عندهم والعنب جنس واحد
ينبغي جوازه في وقر واحد عنح وفي الكل عند س م وجعلوا هذه المسألة
كصبرة البر ولو عنب الكرم اجناس قالوا ينبغي ان لا يجوز البيع في شيء
عنح ويجوز عندهما في الكل ويفتى بقولهما تيسيرا على الناس فقظ شرى
عنب كرم على انه الف من فاذا هو تسعمائة فللمشتري اخذه بايعه بحصته
مائة من من الثمن قالوا وعلى قياس قول ح يفسد البيع في الباقي وروي
هذا عن ح وبه افتى مح وقال شخ صح العقد فيما وجد شيء هذا من انكور
از يك زيتون فروختم جاز لو نوعا واحدا كبيع البر من نوع واحد ولو من نوعين لم يجز

وباع الموجود فقط ولو لم يأخذه المشتري حتى خرج شيء آخر فيستتبع الكل
بعضه والفرق بين البقاع وبين الخوخ والكمثري ان الا انه لا يظهر له وجه
نقص فعل التخلية ولم يتميز بينهما فسد البيع لا لو ثمرا تعديا فيهما ثمر كان
المشتري في الزيادة ولو شرى خوخا وكمثرى فسخه

ايضاح اختلفوا في بيع الثمار التي تتوالد بها الرطاب في القثاء لا يجوز بيعه الا بعد بدو صلاحه
ونحوه تعالى ح والشافعي واحمد لا يجوز ذلك الا ان يقطع وشابه
وقال مالك يجوز بيع ذلك كله اذا خلطت اصوله ودلت عليه فروعه
وتناهى ظهوره صح

بلغ

شري فنصف ما في هذا الكرم من العنب على انه خمسمائة من جاز لو وجده
كذلك متصل جاز وجده بذلك الوزن او اقل او اكثر قال بعتك هذا الكرم
يقع على الارض فلو كان فيه ثمر ينظر لو كان الثمن ثمنا للثمر فهو على الثمر ولو
ثمنا للارض والاشجار فهو عليهما ح له قطن في ارض ادرك بعضه فباع
مائة من من قطنها جاز لو ادرك اكثره والا فلا حتى لو في الارض الف
من من القطن فباع منها مائة فلو المدرك ستمائة من او اكثر جاز
البيع والا فلا قال صاحب جامع الفصولين اقول فيه نظر اذ يقتضي
اصل المذكور ان المدرك لو اكثر من خمسمائة من ينبغي ان يجوز اذ المدرك
اكثر من غيره وقوله والا فلا يقتضي ان لا يجوز لو اقل من ستمائة من
وبينهما تدافع والله اعلم وعلى هذا لو باع الف من من عنب هذا الكرم
والعنب مدرك والكل نوع واحد جاز يقول الحقير لا تدافع اصلا اذ
المراد من الاكثرية في قوله لو ادرك اكثره هو ان يكون المدرك قدر الباقي ونصفه
تخمينا كما افاده قوله لو كان ستمائة من او اكثر بعد قوله فلو في الارض
الف من وليس المراد ان يكون اكثر من الباقي ولو قدرا يسيرا كما توهم المعترض
اذ في معرفته تعسر بل تعذر بخلاف القدر الكثير كما لا يخفى على ذي فهم غزير
صن يدخل في بيع الارض كل شجر يغرس للتابيد فلو غرسا ينقل لم يدخل
في بيع الارض خص قال بعضهم كل شيء يزيد من نفسه كالاغصان
يجوز بيعه بلا اصله وكل ما يزيد من اصله لم يجز افراده بالبيع من اصله
كالشعر فم شرى قصيلا قبل ان يصير منتفعا به اختلف في جوازه
ولو بعد ما صلح لعلف الدواب جاز لو اطلق البيع او شرط القلع
وفسد لو شرط تركه اذ لا يقتضيه العقد وهو شغل ملك الغير او هو صفقة
في صفقة وهي اعارة او اجارة في بيع جف شرى قصيلا ولم يقبضه حتى
صار حبا بطل البيع عند ح لا عند س خ باع حشيش ارضه فلو نبت
بانباتها كسقيها لاجل الحشيش جاز لا لو نبت بنفسه لانه مباح لا يملكه
شمس لم يجز بيع كلاء من ارضه ولا ماء من بئره او نهره لقوله عم الناس
شركاء في ثلث الماء والكلاء والنار فلم يكن البايع اولى من المشتري
للشركة ولانه على اصل الاباحة فما لم يحرزه لم يجز بيعه كصيد في ارضه

وكلاء فيها

وكلاء فيهما اذ ما هو على اصل الاباحة لا يملك بالحيازة وكذا لو ساق ماء
الى ارضه حتى لحقته مؤنة فخرج الكلاء لم يجز بيعه اذ سوق الماء ليس
بحيازة للكلاء فبقي على اصل الاباحة وهذا خلاف ما مر في ح والله اعلم
الفصل الثاني والثلثون في انواع الضمانات الواجبة وتفاصيل
كيفياتها وفي تضمين الامين وبراءة الضمين ضمان الامر وفي
صن امره باخذ مال الغير ضمن الاخذ لا الامر اذ الامر لم يصح وفي كل
موضع لم يصح الامر لم يضمن الامر فم ضمن الامر لو سلطانا لا لو غيره
اذ امر السلطان اكراه اذ المأمور يعلم عادة انه يعاقب ان لم يمتثل
امره بخلاف غير السلطان فيضمن السلطان لا المأمور فيصح الدعوى
على الضامن لا على غيره ذكره في سير ان مجرد امر السلطان ليس باكراه
لو لا يخاف منه المأمور لو لم يمتثل امره وفيه ومن الناس من جعل
مجرد امره اكراها ولو لم يخف منه المأمور لو لم يمتثل عده خرق ثوبه
بامر غيره ضمن المخرق لا الامر والذي يضمن بالامر السلطان او مولى
ان امر قنه فش ادعى ضمانا على اخر انه امر فلانا فاخذ منه كذا
يصح الدعوى على الامر لو سلطانا والا فلا لان امر السلطان اكراه
فانه يعاقبه لو لم يمتثل واما امر غيره فليس باكراه بل مجرد امره والامر
بما لا يملكه الامر لغو فضمن المأمور لا الامر قال صاحب جامع الفصولين
بعد ذكر هذه المسئلة في الفصل السادس اقول ينبغي ان يكون امر
المولى كامر السلطان في صحة الدعوى عليه كما سيأتي في فصل التضمينات
وكذا يأتي فيه انه يضمن من امر قنه باتلاف مال رجل فلينا مل
فش ادعى ضمانا على المأمور صح لو كان امره غير السلطان لا لو
سلطانا ومجرد امر السلطان قيل اكراه وقيل لا يقول الحقير قوله لو كان
امره غير سلطان بناء على قول الثاني كما سيأتي بعد سطر قاضيخان
الاكراه لا يتحقق الا من السلطان عند ح وعندهما يتحقق
من كل متغلب يقدر على تحقيق ما هدده به وعليه الفتوى وان غاب
المكره عن نظر من اكرهه يزول الاكراه ونفس امر السلطان بلا تهديد
يكون اكراها وعندهما لو المأمور يعلم انه لو لم يفعل ما امره به يفعل

ما يفعل السلطان كان امره اكراها واذا اكره بوعيد قيد او حبس
على قتل مسلم ففعل لا يصح الاكراه وعلى القاتل القصاص في قولهم
وان اكره بقتل او اتلاف عضو ففعل قال ح م يصح الاكراه
ويجب القصاص على المكره دون المأمور وقال س يصح الاكراه
ولا قصاص على احد وعلى الامر دية المقتول في ماله في ثلث سنين
وقال زفر الاكراه باطل ويجب القصاص على المأمور درر غرر
الاكراه اما ملجئ يفسد الاختيار كما لو كان باتلاف نفسه او عضوه
وغير ملجئ لا يفسده لو بحبس او قيد مديدين او ضرب شديد بخلاف
حبس يوم او قيد يوم او ضرب غير شديد الالم جاه ضمان
الساعي وفي عده سعى الى سلطان ظالم حتى غرم رجلا فلو نحو
نحو ان كان يؤذيه وعجز عن دفعه الا بسعيه او فاسقا لا يمتنع بالامر
بالمعروف ففي مثله لم يضمن الساعي خ سعى لى سلطان ظالم ان
لفلان مالا كثيرا او وجد كنزا او اصاب ميراثا او عنده مال فلان الغائب
او انه يريد الفجور باهلي او انه قهرني او ظلمني فلو كان السلطان ممن يأخذ
المال بهذه الاسباب ضمن لو كاذبا وكذا لو صادقا الا انه غير متظلم وغير
محتسب في ذلك لم يضمن المضروب لو سعى قش السعاية الموجبة للضمان
ان يتكلم بكذب يكون سببا لاخذ المال منه او لا يكون مراده بالصدق
اقامة الحسبة كما لو قال عند السلطان انه وجد مالا وقد وجده فهذا يوجب
الضمان اذ الظاهر ان السلطان يأخذ منه المال بهذا السبب فقط لو سعى
بلا ذنب اصلا ضمن كذا اختاره المتأخرون ذكر انه لو سعى الى سلطان فغرمه
روى عن بعض علمائنا انهم افتوا بضمان الساعي وبعضهم قالوا لو اشتهر
السلطان بتغريم من سعى اليه والا فلا ونحن لا نفتي به فانه خلاف
اصول اصحابنا اذ السعي سبب محض للاهلاك اذ السلطان يغرم باختيار لا
طبعا ولكن نكل الامر الى القاضي اذ الموضع مجتهد فيه اسب يكى را الاغ
كرفت خدا وند اسب ديكرى را عود اسب خود را خلاص كرد فقيل الجاني
غب انه يضمن ولو كانت الرواية بخلافه وهي ان المودع لو دل سارقا على
الوديعة ضمن لالتزامه الحفظ بخلاف غير المودع فاعتبرها بمثله السعاية

بلاحق

بلا حق هد قال وجد فلان كنزا ولقطة فظهر كذبه لو السلطان عادلا لا يغرم
بمثل هذه السعاية او قد يغرم وقد لا يغرم برئ الساعي ولو وقع في قلبه
انه حق الى امرأته او امته فرفع الى السلطان فغرمه فظهر كذبه لم يضمن
الساعي عندهما وعند م ضمن وبه يفتى لغلبة السعاة في زماننا قد قال
للسلطان فلان بأذن فلان فاحشه ميكند وقوم ملاحت ميكنند باز ني
ايسد فغرمه السلطان لا يضمن القائل زيرا اين كلام امر بمعروف است
عز ني جامع قال عند السلطان ان لفلان فرسا جيدا او امة جيدة والسلطان
يأخذ ضمن في خد ولو كان الساعي قنا ضمن بعد عتقه وسواء اخبر الساعي عند
السلطان او عند غيره لو كان ذلك الغير بحال يقدر على اخذ المال منه ويعجز
عن دفعه ضمن الساعي شرى شيئا فقيل له شريته بثمن غال فسعى المشتري
البائع عند ظالم فاخسره ضمن لو كاذبا لا لو صادقا ص الجاني لو امر
العوان بالاخذ فباعتبار الظاهر ضمن الاخذ لا الجاني وباعتبار السعي ضمن
الجاني فليتأمل فيه عند الفتوى ح الفتوى على ان الاخذ ضمن على كل حال
ثم لو دفع المأخوذ الى آمره رجع عليه لا لو تلف عنده او انفق في حاجة الآمر
بامره فهو كمأمور بالانفاق من مال نفسه في حاجة الآمر وقيل يرجع لو شرط
الرجوع وقيل الاصح انه يرجع شرط او لا ط المختار ان الجاني لا يضمن
واما الجاني لو رأى العوان بيت رب المال او بيت شريكه ولم يأمر بشيء حتى
اخذ العوان المال او اخذ من بيته رهنا بالمال المطلوب لاجل ملكه وضاع
الرهن فالجاني والشريك لم يضمنا بلا شبهة اذ لم يوجد منه امر ولا حمل
ودفع العوان ممكن بطريقه بخلاف دفع السلطان فقط فروي از
خانه يكى چيزى برداشت وكرو كرد فظالمى تضمين الجاني والمرتهن
لو كان المرتهن طائعا ادعى عليه سرقة وقدمه الى السلطان يطلب منه
ضربه حتى يقر فضربه مرة او مرتين وحبسه فخاف فصعد السطح
فسقط فمات وقد غرم في هذا الامر فظهرت السرقة على يد غيره فللورثة
اخذ مدعي السرقة بدية مورثهم وبغرامة ادها الى السلطان غصب قن
ونحوه وفي نش امر قنا باباق او قال له اقتل نفسك ففعل ضمن قيمته
ولو امره باتلاف مال مولاه فاتلفه لم يضمن الامر اذ باحرم بالباق وقتل صار غاصبا

[illegible]

اذا استعمله فی ذلک الفعل انما بالامر باتلاف مال مولاه لم یصر غاصبا
لماله بل غاصبا للقن وهو لم یهلک وانما المتلف فال المولی بفعل القن قال
صاحب جامع الفصولین اقول فی نقض مسئلة تدل علی خلافه وهی
لو امر قن غیره باتلاف مال رجل یغرم مولاه ثم یرجع علی امره لانه صار
مستعملا للقن فصار غاصبا ویمکن الجواب بانه لا ضمان علی القن
ولا علی مولاه فی اتلاف مال مولاه فلا رجوع علی الامر بخلاف اتلاف مال
غیر المولی ویمکن ان یکون فی المسئلة روایتان فان قیل یدل ایضا
علی ان الامر یضمن وان لم یکن سلطانا ومولی وقد مر خلافه فالجواب
ان المراد ثمه هو الضمان الابتدائی الذی بطریق الاکراه بدلالة ان المباشر
لا یضمن ثمه بخلاف ما نحن فیه فافترقا والله اعلم فذ غلامی را کرفت
وخواهر را خبر داد که نزدیک منست باز این غلام کریخت لا یضمن

بنده یکی کریخت وبنده دیکری را با خود برد بنده بر بنده حاضر شد
ینبغی ان لا یملک مولی الغایب مطالبته بقیمته قن ویجبر مولی الحاضر
علی بیعه لضمان قیمة الغایب لانه اتلاف فعلی ص استعمال قن الغیر
کغصبه فیضمن لو هلک من ذلک العمل ولو اودع قنا فبعثه المودع
فی حاجته صار غاصبا ولو بینهما قن استخدمه احدهما بغیبة الاخر
فمات فی خدمته لم یضمن وفی الدابة یضمن ثم ضمن القن ایضا شک
لا یضمن بتصرف فی امة مشترکة کالاستخدام ولو لم یحل له وطؤها مق
فی شرکة الاملاک لم یجز لاحد الشریکین ان یتصرف فی نصیب الاخر الا باذنه
وکل منهما فیه کاجنبی ذ استعمل قنا او امة لغیره فابق حال الاستعمال
ضمن کغاصب فقضط استعمل قن غیره ضمن سواء علم انه قن الغیر او لا
قنیه راد الابق استعمله فی حاجته فی الطریق ثم ابق منه یضمن قال
من استعمال ویمکن ان یعلل بانه لما استعمله ظهر انه اخذه لنفسه فلا یبرا
الا برده الی مالکه بخلاف المودع فان یده مستعارة بایداع المالک فبالوفاق
یعود الی ید المالک حکما بخلاف الابق نصط قال انی حر فاستعمله فاستعمله
فی عمل نفسه فهلک ثم ظهر انه قن ضمن علم او لا ولو استعمله فی عمل غیره

لم یضمن

لم یضمن اذ لا یصیر غاصبا کقول القن غیره ارتق الشجرة وانثر الثمر
لناکله انت فسقط لم یضمن الامر ولو قال لناکله انت وانا فیضمن خ انه
ینبغی ان یضمن قیمته کله اذا استعمله فی منفعته کذا فی حاشیة بعض کتب
الذخیرة وفیها استعمل قن غیره فهلک بعدما فرغ من استعماله ینبغی ان
یکون کغصب دابة من الاصطبل ثم رد ها الیه لا الی المالک فیه روایتان
فی روایة یبرا لا فی روایة یقول الحقیر یبرا عند زفر لا عند غیره کذا فی
قاضیخان قال وکذا قن استعمله فی غیبة مولاه ولو استعمله فی حضرة فتاوی
مولاه فما لم یرده علی مولاه لم یبرا کغصب من ید المالک غصب قنا
معه مال مولاه یصیر غاصبا للمال فلو ابق فغاصبه ضمن المال وقیمته
ضک غصب حرا علیه ثوب لا یضمن ثوبه لانه تحت یده ولو قنا
ضمن ثوبه ایضا تبعا ید استخدم قن غیره بلا امره ضمن ضخ فی تلک
الخدمة او غیرها کنیزک یکی را کرفت باز از دست کریخت اکنون خیانی
میکوید که این کنیزک کفت که من آزادم رهاش کرد حتی لو اشهد عند الاخذ
انه اخذها لمالکها صدق بیمینه ولو لم یشهد ضمن الجنایة علی الصبی
ومنه فض غصب من صبی شیئا ثم رده علیه صح لو کان الصبی
من اهل الحفظ والا فلا کرفع سرج عن ظهر دابة ثم اعاده الی ظهرها
لا یصح ولو استهلکه الغاصب فدفع قیمته الی الصبی صح لو ماذونا
فی التجارة والا فلا وکذا فی القن المغصوب منه فج وضع سکینا فی
ید صبی فقتل به نفسه لم یضمن ولو عثر به فمات ضمن اشباه دفع الی
صبی سکینا یمسکه فوقع علیه فجرحه ضمن الدافع فج صبی قائم علی
سطح فصاح به رجل وفزع الصبی فوقع ومات ضمن عاقلة الصایح
دیته وکذا صبی علی طریق فمرت به دابة فصاح بها رجل فوطئته الدابة
فمات ضمن عاقلة الصایح دیته ص قال للصبی جه اصعد هذه الشجرة
فانثر لی ثمرها فصعد فسقط یجب علی عاقلة الامر وکذا لو امره بحمل شیء
او کسر حطب بلا اذن ولیه ولو لم یقل لی بل قال اصعد ها وانثر لنفسک
او نحوه فسقط ومات قیل لا ضمان والمختار هو الضمان فج صبی بال
علی سطح فنزل عن المیزاب واصاب ثوبا فافسده ضمن الصبی جص بعث صبیا

یقول الحقیر فی فتاوی قاضیخان لو استهلک علی رجل جاریة مغنیة ضمن قیمتها غیر مغنیة
وفی الخلاصة لو استهلک اناء وفضة وعلیه تماثیل فعلیه قیمته انه لم یجب
للتماثیل رؤس ولو قتل دیکا او حمامة تنقر فعلیه قیمتها غیر مقرفة
ولو کانت حمامة تجیء من واسط لا یضمن قیمتها علی تلک الصفة وکذا اذا کان یجیء الصوت
فی الحمام الطیارة یضمن قیمتها غیر طیارة وکذا الجاریة اذا کانت
لکنها لا تغنی نظر علی حسن الصوت وفی القنیة الفتی بیده فی بیت حمام
فلم یجد فخا فقتلت الحمام بامرها وهی طیارة فیضمن ساره عن شیء
وانها طالبة القیمة عند حم بطیرها یضمن قیمتها علی هذه الصفة صح

یقول الحقیر وفی فتاوی قاضیخان رجل رای صبیا علی حائط او شجرة فصاح به الرجل
وقال قع فوقع الصبی ومات یضمن القائل دیته ولو قال لا تقع فوقع وکانت
لا یضمن وفی البزازیة رجل دفع الی الصبی عصا او شیئا من السلاح وقال امسکه لی
فعطب به الصبی فدیته علی الدافع ولو لم یقل امسکه لی فعطب به الصبی
اختلف فیه المشایخ انتهی وفی الخلاصة اعطی صبیا سلاحا لیمسکه
فعطب به الصبی تجب دیته علی عاقلة المعطی ولو لم یقل امسکه المختار
انه یضمن وکذا لو قال للصبی اصعد هذه الشجرة وانفض ثمارها
فصعد وسقط یضمن الاخر صح

لحاجة بلا اذن اهله فارتقى فوق بيت مع الصبيان ووقع
ومات ضمن خ لانه صار غاصبا باستعماله في حاجته بلا اذن
اهل الصغير خز غصب حرا صغيرا ضمن الا انه مات حتف انفه
فلو غرق او حرق او قتله قاتل ضمن منية لو قتل الصبي نفسه
ضمن الغاصب ش رمى صبي سهما فاصاب عين انسان فرم
الصبي لا ابوه ولو لا مال له فتنظرة الى ميسرة قال انما وجبت في
ماله اذ لا يرى للعجم عاقلة وهو يقول العاقلة للعرب لانهم
يتناصرون عم ادخل صبيا او مغمى عليه او نائما في بيته فسقط
البيت فالم ضمن في الاول والثاني لا الثالث خ حمل صبيا
على دابة وقال له امسكها لي فسقط عنها ومات فديته على عاقلة
الحامل سواء كان الصبي ممن يركب مثله او لا او سقط بعد
ما سارت او قبله وكان يتمسك على الدابة او لا ركب دابة
فحمل صبيا مع نفسه فسقط الصبي ومات فديته على عاقلة
الحامل خز حمل صبيا على دابة كان هذا سببا للتلف فان سقط
وهي واقفة او سارت بنفسها ضمنه عاقلة الحامل لانه صار
بمنزلة صاحب العلة وان ساقها الصبي وهو بحيث يتصرف فيها
انقطع التسبب بهذه المباشرة الحادثة صح وفي حاشية
بعض كتب الذخيرة لو امر صبيا باتلاف مال رجل ضمن الصبي
ثم رجع على امره وكذا امر قن الغير بذلك كما مر فتنبن كودكى
ستور يكى براند ستور ديكر هلاك كرد يضمن الصبي اشباه
لا يضمن الصبي بالغصب فلو غصب صبيا فمات عنده
لم يضمن مطلقا الا اذا نقله الى ارض مسبعة او الى مكان الوباء
او الحمى وفي الخانية غصب صبيا حرا فغاب عن يده يحبس
حتى يجيء بالصبي او يعلم انه مات ولو خدع الصبي حتى اخذه
برضاه لم يفهم مما في الخانية لانه ما غصبه لان الغصب هو الاخذ
قهرا وفي الملتقط عن م فيمن خدع بنت رجل او امرأته
واخرجها من منزله قال يحبس ابدا حتى يأتي بها او يعلم موتها

وفيه رجل

ق غصب صبيا حرا فمات في يده فجاءة او بحمى لم يضمن ولو بعقرة سبع او نهشته حية او اصابته صاعقة فمات فعلى عاقلة الغاصب الدية صح

وجيز غصب صبيا حرا فقتل عنده او اصابه حجر او نهشته حية او افترسه سبع او سقط من حائط ضمن ديته ولو قتل نفسه او مات لم يضمن بقول الحضر عدم الضمان في قتل الصبي نفسه مخالف لما مر انفا في المنية ولعل المسئلة اختلافية او احدهما في نسخ الكتابين سهو والله اعلم مختار غصب صبيا ذقرية الى الهلاك فهلك فعليه على الغاصب ان كان حرا او لو غصب صبيا فقتل الصبي او اكله سبع او سقط من حائط ضمن الغاصب وان مات حتف من مرض او حمى لا يضمن الغاصب صح

وفيه رجل زوج بنته من رجل وذهبت ولا يدرك اين
ذهبت لا يجبر الزوج على الطلب انتهى ولو قطع طرف
صبي لم يعلم صحته ففيه حكومة عدل لا دية دفع سكينا
الى صبي فقتل نفسه لم يضمن الدافع وان قتل غيره فالدية
على عاقلة الصبي ويرجعون بها على الدافع وكذا لو امر
صبيا بقتل انسان فقتله ولو امر صبيا بالوقوع من شجرة
فوقع ضمن ديته وفي الخانية صبي ابن تسع سنين سقط من السطح او غرق
في الماء لا شيء على والديه لانه ممن يحفظ نفسه وان كان
لا يعقل او اصغر سنا قالوا على والديه او من هو في حجره
الكفارة لترك الحفظ وقيل ليس على والديه شيء الا الاستغفار
هو الصحيح الا ان يسقط من يديه فعليه الكفارة حمل
صبيا على دابة فسيرها الصبي فاوطات انسانا فقتلته
فالدية على عاقلة الصبي فان كان الصبي لا يستمسك فالدية
على عاقلة الرجل فقط والا فعلى عاقلتهما. غصب من السكران
ونائم وفي فصم سكران ذاهب العقل وقع ثوبه في الطريق
فاخذه رجل ليحفظ لم يضمن ولو كان تحت راسه والمسئلة
بحالها او في كمه دراهم فرفعها ضمن جس اخرج خاتم
نائم من اصبعه فرده الى اصبعه في هذا النوم برئ ولو استيقظ ثم نام
فرده لم يبرأ اذ وجب رده اليه مستيقظا فلا يبرأ به نائما فتح لو رده في ذلك النوم
لا خنصره ضمن لا لو رده الى اصبع اخرى او الى كمه او غير ذلك ولو اخذ من كم نائم دراهم
ثم ردها الى الكم فهو كخاتم وكذا الخف كذا في من وفي فصط غصب
شيئا من الصاحي ثم رده عليه وهو سكران برئ لا لو اخذ وهو
يقظان برئ ولو رده الى مكانه وهو نائم اعتبر من النومة
الاولى واعتبر م المجلس فلو رد قبل تحوله من مكانه برئ
لا لو تحول الا بالرد على صاحبه التسبيب والدلالة وفي فو
تعلق برجل وخاصمه فسقط من المتعلق به شيء فضاع

عنها فهو راكب حمل معه صبيا فقتلت الدابة انسانا فان كان الصبي يستمسك صح

فصولين عبد حمل صبيا حرا على دابة فوقع الصبي منها ومات فديته على رقبة العبد يدفعه المولى بها او يفدي لانه سبب هلاكه والعبد يضمن بالجناية تسبيبا كانت او مباشرة ولو كان العبد مع الصبي على الدابة فاوقع عليها فاوطات انسانا ومات فعلى عاقلة الصبي نصف الدية وعلى رقبة العبد نصفها ولو امر كبيرا حملا عبدا صغيرا على دابة وحمله يصرف الدابة ويستمسك عليها ثم امره ان يسير عليها فاوطات انسانا ومات فديته في رقبة العبد لانه لما كبر الدابة فقد انقطع فعل الاول في حكم الاتلاف فيؤخذ مولى العبد بالدفع والفداء ثم يرجع المولى على الامر لانه استعمل عبد الغير فصار غاصبا فاذا لحقه غرامة يرجع بها على غاصب صح

وهو يقظان فرد عليه وهو نائم ولو اخذ وهو نائم فرد وهو صحيح

ضمن المتعلق فاضيخان وينبغي كون الجواب مفصلا لو سقط بقرب
من صاحب المال بحيث يراه ويمكنه اخذه لا يضمن فو هدم بيت نفسه
فانهدم به بيت جاره لم يضمن اذ لم يتعد عن ضرب رجلا
فسقط المضروب مغشيا عليه وسقط منه شيء قال لم يضمن
اذ لم يتعد ما معه وما عليه من مال وثياب لانه مستهلك ضربه وقيل
فسقط ومات ضمن ماله وثيابه اذ ضاعت ضربه فالقي عليه فلم يمكنه
البراح فاخذ ثوبه لا يضمن خرقت امرأة اذن امرأة اخرى في المخاصمة
فسقط القرط فضاع لم تضمنه ر القاه في حوض او نهر ومعه دراهم
فسقطت في الماء لو سقطت عند [illegible] القاية ضمن لانه بفعله
لا لو سقطت وقت خروجه عن الماء لانه بفعل مالكها فتن فر من
ظالم فاخذه رجل فادركه الظالم وغرمه او طلبه ظالم ليقبض منه
جناية فدله رجل فاخذ ماله ففي قياس قوله لم يضمن الا اخذ
والدال المسببية لا على قول ح وبه يفتى فد فر من سلطان واختفى
فاخذه رجل او دل عليه حتى اخذ وغرم لا يضمن الاخذ والدال
في ظاهر الرواية واكر استحسان كنند بر قياس قول مشايخ در
سعايت دو ربنا شد شكى مديونه الى الوالي بانه لا يعطي حقي
فغرمه لم يضمن الداين ولو اخذ المديون من يد الداين حتى هرب
لا يضمن ولكن يعزره الامام فاضيخان خرق صك رجل ودفتر
حسابه تكلموا فيما يجب عليه واصح ما قيل فيه انه يضمن
قيمة الصك مكتوبا قال لغيره كل هذا الطعام فانه طيب
فاكل فاذا هو مسموم فمات لا يضمن منيه سقى انسانا
سما فعليه التعزير فظ قال له اسلك هذا الطريق فانه آمن
فسلك فاخذه اللصوص لا يضمن ولو قال [illegible] مخوفا واخذ
مالك فانا ضامن والمسئلة بحالها ضمنه فصار الاصل انه
المغرور انما يرجع على الغار لو حصل الغرور في ضمن المعاوضة
او ضمن الغار صفة السلامة للمغرور فصار كقول الطحان لرب
البر اجعله في الدلو فجعل فيه فذهب من النقب الى الماء

الى الماء

الى الماء وكان الطحان عالما به يضمن اذ غره في ضمن العقد
وهو يقتضي السلامة ط ما ذكر هنا الجواب في قوله
فان اخذ مالك فانا ضامن يخالف لما ذكره القدوري
ان من قال لغيره من غصبك من الناس
او من بايعت من الناس فانا ضامن لذلك فهو
باطل بقول الحقيقي لا تخالفه اصلا والقياس مع الفارق
لان عدم الضمان في مسئلة القدوري من جهة عدم التعزير
فيها بخلاف ما نحن فيه فافترقا والعجب من غفلة مثل صاحب
المحيط مع انه في الفضل والذكاء بحر محيط فد اخرج ثوبا
من دار شخص فوضعه في منزل آخر فضاع لو تفاوتا
في الحرز والاقفلا عدة شق زق دهن سيال فسال
او قطع حبل قنديل فوقع امثاله ضمن وفاقا ولو فتح باب
قفص او اصطبل فخرج ما فيه او حل قيد قن فابق او فتح الزق
والسمن جامد فذاب وخرج لم يضمن وعنه انه يضمن فظ
يضمن القن عنده لو كان القن ذاهب العقل والافلا اذ
للقن غريمة حينئذ فصط في سمن جامد ذاب انما لا يضمن لو لم يفعل
اما لو نقله الى موضع آخر ضمن صفر في كل ما كان الغالب فيه
اللبث لم يضمن كفتح باب قفص وحل قيد قن وفيما كان الغالب
عدم اللبث ضمن كشق الزق وقطع حبل القنديل وكان الصفار
يقول يضمن في الكل فق قال ح في نحو حل رباط دابة وقيد قن
وفتح باب قفص واصطبل لم يضمن وقفا ولا وقال محمد يضمن
قال ص يجري لو وقف والا ضمن وهو قول الشافعي ولو فتح
باب دار فسرق آخر منه متاعا لم يضمن الفاتح سرق عقيب
الفتح او بعده وكذا لو حل رباط دابة او فتح باب قفص
فاخذ الدابة والطائر لم يضمن الفاتح وفاقا ولو فتح
باب قفص او حل قيد قن ضمن وفاقا وقف او لا الا لترك
الحفظ لانه لو دل على الوديعة ضمن لا غيره ولو [illegible] طيره عمدا ضمن

لالو بلا عمد وان دنا فيه ولو فتح زق سمن او دبس فخرج ضمن لا لو وقف ساعة ثم سال قال ضمن على كل حال اذ ما في الزق قد سال بلا تلف لا يستمسك بنفسها الا شيء اخر فانا خرقه فكانه اراقها بخلاف دابة فانها تخرج باختيارها حتى لو ما في الزق جامدا فاذابه الشمس لم يضمن و الصحيح هو الاول يعني قوله لا لو وقف ساعة الى اخره اذ صح طبع الى بلا تان تسيل فاذا وقف ثم سال علم ان معنى اخراجه منه ازابه الشمس او وقع عليه شيء فحركه اما اذا سال من ساعته فكانه اراقه الجملة ضمن مو حل سفينة مربوطة في يوم ريح ان نبت بعد الحل ادنى القليل ثم سارت وغرقت لا يضمن وفي قد نقب حائطا وغاب فدخل فيه رجل فسرق لا يضمن الناقب وبه يفتى لانه متسبب والسارق مباشر وقال بعضهم ضمن وفي القواعد الفقهية انه اذا اجتمع المتسبب والمباشر اضيف الحكم الى المباشر فلا ضمان على حافر بير تعدى بالقاه غيره فيها بعد الولادة انها امة ولا على من دفع الى صبي الا بارحة ليمسكه فقتل به نفسه وخرج عنها مسائل منها لو دل المودع سارقا على الوديعة فانه يضمن لترك الحفظ ومنها لو قال وليها تزوجها فانها حرة ومنها قال وكيلها ذلك فولدت ثم ظهر انها امة رجع المغرور بقيمة الولد على المولى والوكيل ومنها دل المحرم حلالا على صيد فقتله وجب الجزاء على الدال بشرط المذكور في محله لازالة الامن بخلاف الدلالة على صيد الحرم فانه بلا احرام لا يوجب شيئا لبقاء امنه بالمكان بعد الدلالة ومنها الافتاء بتضمين الساعي وهو قول المتاخرين لغلبة السعاة ومنها لو دفع الى صبي سكينا ليمسكه فوقع عليه فجرحه ضمن الدافع وفي حفر البئر قال الولوالجي سقط الصبي في البئر وقال الحافر اسقط نفسه فالقول للحافر كذا في التوضيح كذ حل قطار ابل لم يضمن ان لم يغصب ابلا ولو انفتح زق فمر به رجل فلو لم ياخذه بريء ولو اخذه ثم تركه ضمنه لو مالكه غائبا لالو حاضرا وكذا لو راى ما وقع من كم رجل حي قال لم يضمن دابة في بابها وذهبت قال ابو الفضل هذا خلاف جواب الاصل فلو كانت

مربوطة

مربوطة والباب مغلق فحلها رجل وفتح الباب اخر ضمن الفاتح وكذا الغنم ذ القى رجلا في الماء فمات فلو غرق من ساعته ضمن دية لا لو سبح ساعة ثم غرق حكم فتح ثم برج وتركه كذلك حتى اخذه اخر لا يضمن الفاتح قد اكره على الدلالة على متاع فدل على محل فيه متاع له ولغيره فاخذ الكل لا يضمن سواء كان المكره مودعا او لا

بيان الغصب وفي جز الغصب عبارة من ايقاع الفعل فيما يملكه فعله بغير اذن مالكه على وجه يتعلق به الضمان اما من غير فعل في المحل لا يصير غاصبا حتى لو منع المواشي رجلا من دخول بيته او لم يمكنه من اخذ ماله لم يصر غاصبا ولو منع المالك عن المواشي لم يضمن ولو منعها منه ضمن خلاصه الغصب فعل في العين حتى لا يتحقق غصب العقار عند ح س هداية الغصب لغة اخذ شيء الغير بالتغلب وشرعا اخذ مال متقوم محترم بلا اذن مالكه بوجه يزيل يده فاستخدام قن وحمل دابة غصب دون الجلوس على بساط ثم لو مع العلم فحكمه الاثم والمغرم والا فضمان بلا اثم اذ الخطاء مرفوع وجيز الغصب الموجب للغرامة شرعا اخذ مال متقوم محترم قابل للنقل والتحويل على وجه يتضمن تفويت يد المالك عندهما وعدم قبول النقل والتحويل ليس بشرط فالعقار لا يضمن بالغصب عندهما ويضمن عند م قاضيخان نام على فراش احد او جلس على بساطه لا يكون غصبا اذ عند ح غصب المنقول لا يتحقق بدون النقل والتحويل فلا يضمن اذا لم يهلك بفعله وكذا لو استاجر ارض غيره بحنطة فزرعها حنطة وحصدها وداسها فمنعه الاجر حتى يعطيه الاجر فهلكت الحنطة في موضعها لا يضمن الاجر اذ لم يحولها عن محلها بس حال بينه وبين املاكه حتى تلفت لم يضمن ولو فعل ذلك في المنقول ضمنه منعه عن سقي زرعه حتى فسد زرعه لا يضمنه فثم سد ماء ارض غيره حتى هلك الارز يضمنه

عشرة

رفع قلنسوة من رأس رجل فوضعها على رأس اخر
فطرحها فضاعت ان كان بمرأى منه صاحبها وامكنه
رفعها من ذلك الموضع لم يضمن الطارح والآخذ
والرافع كالطارح اذ في الاول يصير رادًّا الى المالك
لا في الثاني ومنه يعلم حكم المعلق
وسقوط شيء من ماله ذ وقعت قلنسوة
المصلي من راسه فنحاها رجل بحيث يناله المصلي
لم يضمنه ولو بحيث لا يناله ضمن اودعه ثيابا فجعل
المودع ثوبه فيها ثم طلب الوديعة ربها فدفع الكل اليه
فرقها يضمن ثوب المودع اذ من اخذ شيئا على انه له
ولم يكن له ضمن فص من اتلف شيئا له ولاية
اتلاف بعضه ولو يسيرا لا يضمن كغاز احرق بعض
ما في دار الحرب من حطب ونحوه جناية الدواب
وفي شح التقى في الطريق حية ونحوها فلدغ ضمن الملقي
الآن تتحول حتى من ذلك الموضع قاضيخان ضمن الملقي
ما اصابته الحية حتى تزول الحية عن ذلك المكان رجل ارسل
دابة او كلبا او طيرا فاتلف مال انسان في فوره ضمن المرسل في الدابة
لو كان سائقها لا في الطير والكلب عندهم وعن س انه يضمن في الكل شحي
دخل على قوم فعقره كلبهم لم يضمنوا اذ لم يوجد منهم اغراء ولا اشلاء جح
لكلب عقور يعض كل من يمر عليه فعض رجلا ضمن لو تقدموا عليه
والا فلا كحائط مائل قال ح ينبغي ان لا يضمن لو لم يوجد
من مالكه اشلاء واغراء خلاصة اغرى كلبا حتى عض رجلا
لا يضمن المغري كما لو ارسل طيرا وعند س يضمنه سواء قاده او ساقه او
او لا كارسال بهيمة وعندهم لو قاده او ساقه ضمن والا فلا وبه اخذ الطحاوي مطلقا
والفتوى على قول س وقال بعضهم لو الكلب معلما لا يشترط سوقه لو لم يكن معلما
ولو غير معلم يشترط سوقه قاضيخان ارسل كلبا الى شاة ان وقف ثم ذهب وقتل الشاة
وان ذهب في فور ارساله وقتل لا يضمن ان لم يسقه وعند س يضمن والمشايخ اخذوا بقوله

ارسل

ارسل كلبا فاصاب في فوره انسانا فقتله او خرق ثيابه ضمن المرسل لانه مادام
في فوره فكانه خلفه اغرى كلبه على رجل فعضه او مزق ثيابه لا يضمن عندهم ويضمن
عند س وبه يفتى ارسل كلبا الى صيد ولم يسقه فاصاب رجلا لا يضمن في الروايات
الظاهرة وعليها الاعتماد جح ارسل كلبا فاصاب في فوره شيئا او اغرى كلبا
على رجل فعقره او مزق ثيابه لو ساقه بان كان خلفه ضمن والا لم يسقه وفي
الزيادات لو ارسل بهيمة ولم يسقها فاصاب في فورها شيئا يضمن وعليه الفتوى
اذ الارسال بمنزلة السوق فان عطفت يمينا او شمالا فان كان لها طريق اخر لا
يضمن المرسل وان لم يكن ضمن ولو وقفت ثم سارت لم يضمن فان ردّ ما علم برتد
ومضت في وجهها ضمن وان ارتدت ثم وقفت ثم سارت لم يضمن وان ارتد ولم
يقف ومضت في وجهها ضمن المراد ر القى هرة الى حمامة او دجاجة فاكلتها ضمن
لو اخذتها برميه والقائه لا لو بعده ويضمن باشلاء كلبه لانه باغرائه تبعه لعقره فكان ثم
ضربه بحد سيفه جس سنور قتل حمامة لم يضمن لقوله عم جرح العجماء جبار اي هدر
فصارت كدابة افسدت زرعا فض الكلب المعلم لحراسة او ماشية او صيد ونحوها جاز
بيعه ويغرم متلفه بيع القرد جاز على رواية الحسن عن ح وكذا عندهم كلب معلم و
المشهور عن ح جاز بيع الاسد فعلى هذا ضمن متلفها شحي اتلف دابته شيئا ليلا
او نهارا لم يضمن لو لم يسقها او لم يقدها قاضيخان انفلتت دابته ليلا او نهارا
من غير ارسال فافسدت زرعا لم يضمن لان فعل العجماء هدر عن غنم اتلفت
زرعا ضمن لو سائقا والا فلا وكذا الثور والحمار ع راع قاد الغنم قريبا من الزرع
بحيث لو شاءت تناولت ضمن الراعي الزرع عده اوقف دابته في سوق الدواب كانت
شيئا لم يضمن ولو اوقفها على باب السلطان او باب المسجد ضمن الا اذا جعل الامام
للمسلمين موقفا يوقفون فيه دوابهم فلا يضمن قاضيخان اوقف دابته في السوق
فلو كان السوق موضعا لايقاف الدابة للبيع فاوقفها فيه ان عينوا ذلك
باذن السلطان فما عطب به لا يضمن ولو بلا اذن ضمن اذ السلطان اذا اذن بذلك
يخرج ذلك المحل من كونه طريقا اهل السفن اوقفوها على الشط فجاءت سفينة
فاصابت سفينة واقفة فكسرتها فضمانها على صاحب السفينة الجائية فان
انكسرت الجائية لا يضمن صاحب الواقفة لان السلطان اذن لارباب السفن
بايقافها على الشط فلا يكون فعلهم تعديا اوقف دابته في ملك غيره وربطها

تاتارخانية سئل شيخنا عن رجل اكل كلبه غزل حائك فقال ان كان في ذلك البلد بعض
ولو بالنهار يضمن وهو قول اهل مدينة وقال اصحابنا لا يجب الضمان سواء
فعله ليلا او نهارا صح

فجالت في رباطها فاتلفت شيئاً ضمن في اي مكان كان مادامت في رباطها الى
منتهى حبلها ربط دابته في الطريق ثم باعها فقال للمشتري خليتك وإياها فاقبضها
كان ذلك قبضاً فان جنت الدابة في رباطها فالضمان على البايع وان جالت
في رباطها عن موضعها مالم تحل الرباط وتنتقل عن موضعها فقبل ذلك كل ما تلف
بها ضمنه البايع اوقفا دابتيهما في الطريق فنفرت احديهما وهربت واصابت الاخرى لا يضمن
صاحب الهاربة لزوال جنايته ولو تلفت الهاربة بالاخرى فضمان الهاربة على صاحب الاخرى
قد يكى بزكى بهمان شفقه خرزادر ابست ديكرى امد خر خود را درين بندر بسته كرد اين
خر كشاده خرينه را مجروح كرد كوئى اذن مالك بندها كرد دست ضمن
قاضيخان اوقف دابته في الطريق ولم يشدها فسارت واتلفت شيئاً لم يضمن لانه
اذا لم يمسكها تكون كالمنفلتة ولو اوقفها في الطريق فوطئت شيئاً بيدها او رجلها
ضمن ولو ضربت بيدها او راثت او بالت وهي تسير او خرج لعاب فمها او سال
عرقها فافسد شيئاً لم يضمن وان اوقفها في غير ملكه فافسد شيئاً ضمن مطلقاً ولو في ملكه
لم يضمن مطلقاً وكذا لو في ملك بينه وبين غيره ربط دابته على باب دار المستاجر فاقرب
انساناً او هدمت حايطاً لم يضمن اذ ربطها على الباب من مرافق الدار ولو فعله
المالك في دار اجرها ضمن الا اذا فعل باذن المستاجر ولو عارية والمسئلة بحالها لا يضمن
اذ بعد الاعارة بقي للمعير ولاية ربط دابته درر غرر ضمن الراكب في طريق العامة
ما وطئت دابته وما اصابت بيدها او رجلها او راسها او كدمت اي عضت
بمقدم اسنانها او خبطت اي ضربت بيدها او صدمت اي ضربت بنفسها شيئاً اذ
الاحتراز عن هذه الاشياء ممكن فلو حدثت في السير في ملكه لم يضمن لانه غير متعد الا في
وطء شيء وهو راكبها والسير في ملك غيره لو باذنه كان كملكه والا ضمن ما تلف مطلقاً
ولم يضمن الراكب في الطريق ما نفحت برجلها او ذنبها سايرة اذ لا يمكنه الاحتراز عنها
مع سيرها حتى لو اوقفها في الطريق ضمن الا لو عطب بما راثت او بالت في الطريق سايرة
اذا اوقفها له فلو اوقفها لغيره ضمن لانه متعد بالايقاف حينئذ الا في موضع اذن له
بايقافها فيه وان اصابت بيدها او رجلها حصاة او نواة او اثارت غباراً او
حجراً صغيراً ففقأ عيناً او افسد ثوباً لا يضمن لتعذر الاحتراز وبالكبير يضمن قاضيخان
الراكب والسايق والقايد والرديف فيما اوطأت الدابة سواء هداية السايق
ضامن

ضامن لما اصابت بيدها او رجلها والقايد ضامن لما اصابت بيدها دون رجلها
والمراد النفحة كذا ذكر القدوري في مختصره واليه مال بعض المشايخ وقال
اكثرهم السايق لا يضمن النفحة ايضاً وان كان يراها اذ ليس على رجلها ما يمنعها
به فلا يمكنه التحرز عنه بخلاف الكدم لامكانه كبحها باللجام وبهذا ينطق اكثر
النسخ وهو الاصح وفي الجامع الصغير وكل شيء ضمنه الراكب ضمنه السايق
والقايد الا ان على الراكب الكفارة فيما اوطأت دابته بيدها او رجلها و
حرمان الميراث بخلاف السايق والقايد ولو اجتمع راكب وسايق قيل
لا يضمن السايق وقيل لا يضمن السايق ما اوطأت الدابة وقيل الضمان عليهما يقول
الحقير والثاني هو المذكور في فتاوى قاضيخان والعلة هو الاصح والله اعلم خلاصة كل
شيء ضمن الراكب ضمن السايق والقايد وما لا يضمنه لا يضمنانه درر غرر ضمن عاقلة
كل حر فارس او راجل دية الاخر ان اصطدما خطأ وماتا منه ولو كانا من غير
العرب فالدية في مالهم اذ لا عاقلة للعجم يقول الحقير وفي الاصلاح والايضاح للمولى
الشهير بكمال باشا زاده وهنا شرط آخر مذكور في الفتاوى الظهيرية وهو ان يقع كل
واحد منهما على قفاه اذ لو وقع كلاهما على وجهه فلا شيء على واحد منهما ولو وقع
احدهما على قفاه والاخر على وجهه فدم الذي وقع على وجهه هدر وشرط آخر مذكور
في المحيط وهو ان لا يكونا عامدين في الاصطدام اذ لو كانا عامدين فيه ضمن
كل نصف الدية للاخر انتهى وفي البزازية بعد قوله فدم الواقع على وجهه هدر ودية
الاخر على عاقلة صاحبه يعني بالصاحب من وقع على وجهه مختار ولو تجاذبا حبلاً
فانقطع وماتا فان وقعا على ظهريهما فدمهما هدر او على وجهيهما فعلى عاقلة كل واحد
دية الاخر وان اختلفا فدية الواقع على وجهه على عاقلة الواقع على ظهره وان
قطع آخر الحبل فماتا فديتهما على عاقلته فصولين جمح به فرسه فاصطدم انساناً
فمات لو كان لا يقدر على منعه يبرأ لان سيره حينئذ لا يضاف اليه عن وجد في
كرمه دابة افسدت كرمه فحبسها فهلكت ضمن ولو اخرجها او ساقها ضمن الا لو لم يسقها
وكذا لو اخرجها عن زرع الغير قاضيخان وجد في زرعه دابة فمقدار ما يخرجها عن ملكه
لا يضمنها فان ساقها وراء ذلك القدر يضمن بنفس السوق وزاد البزازي سوى ان
ساقها في موضع يامن فيه لا يضمن والصحيح ما مر من انه لما اخرجها عن ملكه ولا
يسوقها ولعذلك فان ساقها بعد اخراجها عن ملكه صار غاصباً ضامناً جس

يقول الحقير وبهذا ... في الخلاصة والوجيز نقلاً عن المنتقى للكرخي وفيه وفي قاضيخان
في مختصره انه لو عجل القاطع شيء لانه قطع الصلح دون الاهلاك وفيه
في آخر كتاب الجنايات ... الحبل ... في ... تجاذبا فقطعه آخر جس
فوقعا على قفاهما ذكر ابن رستم انه لا شيء على القاطع ... صح

لو ساقها الى مكان يأمن فيها على زرعه لم يضمن كما لو اخرجها من زرعه وقال اكثر مشا
يخنا يضمن وبه يفتى مح وجدها في زرعه فحمل عليها فاسرعت ضمن ما اصابت و
كذا لو تبعها كثيرا بعد ما اخرجها وذهبت ضمن ولو اخرجها اجنبي قال نصير ارجو ان لا يضمن
وعن بعضهم يضمن قاضيخان وان ساقها البردها على صاحبها فعطبت في الطريق
او انكسر رجلها لا يضمن ولو لم يخرجها بل امر صاحبها باخراجها فافسدت شيئا في
اخراجها قال الفقيه لا يضمن المخرج لاخراجها بالاذن ولو اخبره انها في زرعه ولم يأمر
باخراجها فاخرجها صاحبها فافسدت شيئا ضمن قال ابو نصر في الوجه
الاول ايضا يضمن صاحبها لوجود السوق منه وصاحب الزرع لم يرض بالفساد
وانما طلب منه الصيانة خلاصه راع وجد في السرح بقرة فطردها قدر ما يخرج من
سرحه لا يضمن وجد في مربطه دابة فاخرجها فضاعت او هلكت ضمن قيمتها له شاة
دخل دكان الرأس فدخلت الشاة الدكان ليخرجها فكسرت الشاة قدر
الرأس يضمن قاضيخان ضرب دابة راكبا ونخسها بلا امر الراكب فضربت
بيدها او رجلها او نفحت او كدمت او صدمت انسانا في فوره ضمن الناخس لا الراكب
ولو كان الضرب او النخس بامر الراكب فالدية عليهما جميعا ولا يضمن الناخس ههنا ما
لا يضمنه الراكب من نفحة الرجل والذنب وغير ذلك نخس دابة لها سائق وقائد بلا
اذن احدهما فنفحت شخصا ضمن الناخس وحده اذ السائق والقائد لا يضمنان
النفح ولو نخس بامر احدهما فلا ضمان على احد منهم ولو نخسها بلا امره فوثبت في فوره
والقت الراكب ضمن الناخس ولو نفحت الناخس فقتلته كان هدرا قاد دابة فسقط
شيء مما عليها على شخص فقتله او سقط على الطريق فعثر به شخص ومات
ضمن ولو معه سائق ضمنا ولا يضمن السائق والقائد في ملكه الا فيما وطئت الدابة
بيدها او رجلها درر غرر ضمن قائد قطار وطئ بعير منه رجلا فمات ولو معه سائق
في جانب الابل ضمنا اما اذا توسط بين الابل واخذ زمام واحد منها ضمن وحده ما
عطب بما هو خلفه ويضمنان بما هو قدامه قتل بعير ربط على قطار سائر بلا علم قائده
رجلا ضمن عاقلة القائد الدية ويرجعون بها على عاقلة الرابط فلو ربط والقطار
واقف ضمنها عاقلة القائد بلا رجوع كذا اذا علم القائد قاضيخان قاد قطارا في الطريق
فما وطئ اول القطار او اخره بيد او رجل او صدم ضمن القائد ما عطب به و
لو معه سائق فالضمان عليهما وما افسدت بنفحة رجل او ذنب فعلى السائق
خاصته

[illegible]

خاصة ولو معهما ثالث يسوق فعليهم اثلاثا لانه قائد وسائق رجل يتوسط القطار
احيانا ويتأخر احيانا ويتقدم احيانا فهو كالسائق اذ السائق قد يتأخر وقد يتقدم
وقد يتوسط يقول الحقير قوله فعلى السائق فيه نظر لانه وان كان موافقا لقول القدوري لكنه
مخالف لما اختاره اكثر المشايخ وهو الاصح نقلا وعقلا كما يفهم مما سبق قبل ورقة نقلا
من الخلاصة على ان قوله هذا مخالف لقوله والسائق والقائد لا يضمنان النفح كما مر قبل
صحيفة نقلا عنه والله اعلم فقط وضع ثوبا في دار رجل فرماه رب الدار فافسده
ضمن اما لو ادخل دابته في دار غيره فاخرجها رب الدار لم يضمن اذ الدابة تضر بالدار فله
دفع الضرر بالاخراج بخلاف الثوب ولو وجد دابة في مربطه فاخرجها ضمن يقول الحقير
ظاهره يخالف لما مر انفا من مسألة ادخالها الدار وذكر في البزازية ان المربط يحتمل
الدابة لا الدار فافترقا قاضيخان اذن لغيره ان يدخل داره فعطبت دابته شيئا
ضمن الداخل ولو كان الداخل سائقا او قائدا لا يضمن يقول الحقير يشكل هذا الفرع
بما مر قبل ورقتين من قوله والراكب والسائق والقائد فيما اوطأت الدابة سواء
وبما مر ههنا ايضا من الخلاصة ان كل شيء ضمنه الراكب ضمنه السائق والقائد وما لا
يضمنه لا يضمنانه ولم يظهر وجه الفرق ههنا والله اعلم بد ربطا حماريهما في موضع فعض
احدهما الاخر لا ضمان لو لهما ولاية الربط جف ضمن لو كان ذلك في الطريق
العام او في محل ليس لهما ولاية الربط فيه ولا يضمن لو لم يكن طريقا او ملكا لاحد
بعد ان يكون في المكان سعة قاضيخان ولو كان المربط ملكا للرابط الاول
ضمن له الثاني ما افسد حماره ولو ملكا للثاني لا يضمن هو للاول فقط ارسل
دابته في مرعى مباح فارسل اخر دابته فعض الثانية الاولى ضمن لو عضها على الفور
والا فلا ولو كان ذلك في المربط لا يضمن صاحب المربط قاضيخان وبغى الاخ
الجناية على الدواب وفي ذا اصطبل بينهما لكل منهما بقرة فشد فيه احدهما بقرة صاحبه
حبة لكيلا يضرب بقرته فخنقت بالحبل وماتت لم يضمن لو لم ينقلها عن مكانها خص
غصب مربطا فشد فيه دابته فاخرجها مالكها ضمن خلاصه وجد في مربطه دابة
فاخرجها فاكلها ذئب او ضاعت ضمن قيمتها صط اخذ دجاجة احد ثم ارسلها و
لم يحولها من مكانها ضمن عند س لا عند م قاضيخان قال الناطفي ركب دابة غيره بلا
اذنه ثم نزل فماتت يضمن في رواية الاصل وعن س لا يضمن وعنه انه يضمن قال
الصحيح ان على قول ح لا يضمن ما لم يحولها عن مكانها ركب دابة غيره ثم نزل وتركها

في مكانها ضمن عند س وعند ز فلا يضمن ذ ركب دابة بلا اذن ضمن ساقها او لم يسيرها في ظاهر
الرواية وفي رواية يضمن لو ساقها بد قلد دابة غيره او سافر او حمل عليها شيئا او ركبها ضمن
هلك في تلك الخدمة او غيرها خص اخذ حمار غيره بلا اذنه فاستعمله ثم رده الى محل اخذه
وكان جحش ولده فذهب يضمن لو ساق الجحش معها الا لم يتعرضه بشيء بان ساق
الام فاستاق الجحش معها ذاهبا وجائيا فصط بعث برجل بقرة الى البقار فجاء بها و
قال بعثها فلان اليك فقال البقار اذهب بها الى مالكها فاني لا اقبلها فذهب بها
فهلكت ضمن البقار لانه لما جاء بها الى البقار انتهى الامر فصار امينا وليس للمودع
ان يودع قال صاحب جامع الفصولين اقول فيه نظر اذ لم يقبل ويمكن ان يجاب
بما يفهم مما ذكر في فقط ان من وضع ثوبا في دار رجل فرماه رب الدار فافسده ضمن
بخلاف ما لو ادخل دابته في دار غيره واخرجها رب الدار اذ الدابة تضر بالدار فله دفع
الضرر بالاخراج اما الثوب فلا يضرها فاخراج الثوب اتلاف فوط بعثه الى ماشيته
فركب دابة الباعث برئ لو بينهما انبساط في مثل ذلك وفي الايضاح صع فقأ عين
شاة قيمة النقص وفي عين حمار وبغل وفرس وبقرة جزار وجزور ودابة ربع
القيمة وان لم يحمل لصغره كجحش وفصيل والدجاجة كالشاة ذ قطع اذن دابة
او بعضه او ذنبها ضمن النقص عده قطع احدى قوائمها فلو لم يكن ماكولة اللحم ضمنه
جميع القيمة ولو ماكولة سلمها اليه وضمنه تمام القيمة او امسكها وضمنه النقصان
عن قال ح لو اهلك حمارا او بغلا بقطع يده او بذبحه ضمنه وسلم اليه او امسك ولا
شيء له وبه يفتى ولو ضرب دابة فعرجت فهو كقطع يدها هد ذبح شاة غيره فخير
المالك ضمنه قيمتها وسلمها اليه او اخذها وضمنه النقصان وكذا الجزور وكذا لو قطع
يديهما او رجلها في ظاهر الرواية شع قطع طرف قن ضمنه للمالك قيمته وسلمه
اليه او اخذه وضمنه النقصان بخلاف الدابة اذ لو امسكها فلا شيء له والفرق ان
الآدمي لا يكون مستهلكا بقطع طرفه بخلاف الحيوان ولو فقأ عيني حمار قال ح ضمنه
كل قيمته وسلمه ولا يضمن النقصان مع امساك الجثة فص ذبح شاة لا يرجى حياتها
لم يضمن استحسانا سواء كان راعيا او اجنبيا وفي فرس وبغل يفتى بضمان الاجنبي
وانما يضمن قيمة فرس وحمار لا يرجى حياتهما راع او بقار ذبح بغلا
او حمارا لم يضمن فظ خاف على شاة فذبحها ضمن قيمتها يوم
بح

قيل التخيير قوله وضمنه النقصان مخالف لما مر قبيل هذا واحد لانه ذكر انه لا شيء له في صورة الامساك فليتأمل ح

يوم الذبح قال خه انما يضمن لو يرجى حياتها الا لو تيقن بموتها اذ امر بحفظها وذبحها
حفظ والاجنبي ضمنها بقول الحفيد لعل قوله والاجنبي ضمنها بناء على القياس اذ قد
مر انفا انه لا يضمن استحسانا فد لو اختلفا فالقول للمالك والبينة على الذابح
انها لم ترج حياتها صه الاحكام التي تثبت الاذن بها دلالة وتسمى المسائل الا
ستحسانية كثيرة منها لو ذبح شاة قصاب شدها للذبح الا لو لم يشدها ومنها ذبح
ضحية غيره في ايامها بلا اذنه جاز استحسانا او يبرأ الذابح اذ اعان لما تعين ذكر
مسئلة الاضحية في عامة الكتب مطلقة وقيد نط بما لو اضجعها للذبح ومنها
وضع قدرا على كانون وفيه لحم ووضع حطبا تحتها فاوقد النار رجل فطبخ يبرأ
ومنها جعل برة في زورق او ربطه لحمار وساقه رجل فطحنه يبرأ ومنها سقط
حمل في الطريق فحمله رجل بلا اذن ربه فتلف الدابة يبرأ او منها حمل جرة نفسه
فاعانه رجل على الرفع فانكسرت يبرأ منك ومنها سد الزرع ليسقي ففتح رجل
نوبته الارض فسقاها يبرأ ومنها زارع زرع الارض ببذر ربها ولم ينبت
حتى سقاها ربها بلا امره فالخارج بينهما لانه لما هيأه للسقي والتربية صار مستعينا
بكل من قام به فاذن له دلالة وكذا لو سقاه اجنبي والمسئلة بحالها حط ومن جنسه
ما في ذكر في صل ان من احضر فعلة ليهدم داره فهدم آخر بلا اذنه يبرأ استحسانا
اذ الاصل في جنسها ان كل عمل لا يتفاوت فيه الناس يثبت الاستعانة فيه بكل
احد دلالة وما يتفاوت فيه الناس لا يثبت الاستعانة بكل احد كما ذبح شاة
وعلقها للسلخ فسلخها رجل ضمن السالخ بقول الحفيد ومن المسائل الاستحسانية
مسئلة من احرم عن رفيقه المغمى عليه في الطريق كما سيأتي في حج المريض ذ المستاجر
لا يملك ان يبعث الدابة الى السرح ولو فعل ضمن وقيل لو جرى العرف بالبعث له ذلك
والافلا صح المستاجر لو جحد بعير ويودع والبعث الى السرح ايداع فيملكه بقول
الحفيد قوله والبعث الى السرح ايداع محل نظر كما لا يخفى اللهم الا ان يراد ببعثها بانسا
عه بقر المالك بيد كار فبعثه الى السرح لا يضمن هو ولا الراعي وبقر العارية
والاجارة على هذا وقد اضطربت روايات المشايخ في هذه المسئلة
فيفتى بها اذ المودع يحفظ الوديعة كحفظ مال نفسه وهو يحفظ بقره
بالبعث الى السرح فكذا بقر الوديعة ولو ترك البقر براع اختلف المشايخ

فيه ويفتى بانه لا يضمن ضمان الضرب تو في فتاوى قاضيخان استاجر دابة ليركبها فضربها وجرحها وماتت لو ضرب في موضع معتاد ضربا معتادا لا يضمن وفاقا ولو بلا امر ربها ولو ضربها ضربا غير معتاد ضمن وفاقا ولو ضربها في الموضع المعتاد ضمن عنده لا عندهما ومستاجر العبد لا يضربه الا باذن مولاه وفاقا ومستعير الدابة يضمن وفاقا الا اذا ضرب باذن ربها والزوج لو ضرب امراته بنشوز معتادا او غير معتاد فماتت ضمن ولاية لها وفاقا والامام اذا ضرب رجلا حدا او تعزيرا فمات لا يضمن والمعلم او الاستاد للحرف اذا ضرب تلميذه فمات قال الامام الفضلي ان ضربه بلا امر ابيه او وصيه ضربا معتادا في موضع معتاد لا يضمن ولو ضرب غير معتاد ضمن فلو ضربه بلا امر ابيه او وصيه فمات ضمن تمام ديته وفاقا سواء ضربه معتادا او لا والاب لو ضرب ابنه فمات ضمن كل ديته في قول ح سواء ضربه معتادا او لا وعندهما لا يضمن في المعتاد والوصي لو ضرب اليتيم ضمن عنده ح كالاب وعندهما لا يضمن كالاب اذا ضربه تاديبا او تعليما ولا يرثه وقال س لا يضمن ويرثه خلاصة الاب لو ضرب ابنه فمات لا يرث منه ويضمن عنده ح وعند س لا يضمن ويرث منه وعليه الكفارة عندهما ما يحدث في الطريق وفي ت من وضع في طريق لا يملكه شيا فتلف به شيء ضمن فلو زال ذلك الشيء الى موضع اخر فتلف بريء واضعه فقط الاصل ان كل موضع كان للواضع حق الوضع فيه بريء على كل حال ولو لم يكن له حق الوضع ضمن لو لم يزل عن محل وضعه لا بعد ما زال عنه نزيل كوضع جرة في الطريق ثم وضع اخر جرة اخرى في الطريق فتدحرجت احديهما على الاخرى فانكسرتا قال س ضمن كل منهما جرة الاخر وعنه انه يضمن صاحب الجرة القارة في محلها قيمة الزائلة عن موضعها المارة فلو دحرجها الريح عن مكانها فاتلفت شيا بريء بخلاف المتدحرجة بنفسها وفيها لا يضمن من تدحرجت جرته لزوال جنايته ت وضع جرة على حايط فتلف بوقعها شيء لم يضمن اذ انقطع اثر فعله لو وضعه وهو غير متعد في هذا الوضع فلا يضاف اليه التلف ولو حمل حملا في الطريق فوقع على شيء فاتلف ضمن لانه اثر فعله ولو عثر احد بذلك المحل ضمن الواضع ايضا لانه لم ينقطع اثر فعله فيه اصابت العجلة صبيا فكسرت رجله وصاحبها راكب عليها وقال كنت نايما فعليه ارش الكسر وضع خابية على باب

باب دكانه فجاء رجل بوقر حمار شوك فصدمها بغتة وهو يقول اليك اليك فانكسرت ضمن وقيل ضمن لو علم ذلك والا فلا فو اصاب المارة في الطريق شيا ضمن لان الاذن بوصف السلامة وضع شيا في الطريق المبيح فتلف به شيء بريء لو قعد باذن السلطان والا ضمن ح القى قشرا في الطريق فزلقت به دابة ضمن اذا لم يوذن فيه ومن فعل فعلا لم يوذن فيه ضمن ما تولد منه فو تعلق ثوبه بقفل حانوت رجل بريء لو كان القفل في ملكه لا لو في ملك غيره وهنا شيء اخر وهو انه لو تخرق ثوبه بجره بريء مالك القفل قاضيخان وضع شيا في الطريق فنفرت منه دابة رجل فاتلفت شيا لا يضمن الواضع اذا لم يصبها الموضوع في الطريق وضع في الطريق شيا او بنى فيه بناء او اخرج من حائط جذعا او صخرة شاخصة او اشرع ميزابا او ظلة او كنيفا فعطب به انسان او دابة كان ضامنا فان عثر بما احدثه في الطريق رجل فوقع على اخر فماتا ضمنهما المحدث ولو نحى رجل شيا من ذلك عن موضعه فعطب به احد ضمن المنحي لا المحدث قال ح كل من اصحاب طريق غير نافذ وضع خشب وربط دابة وتوضؤ فيه فان عطب به احد لا يضمن وان بنى فيه بناء او حفر بيرا فعطب احد ضمن ولكل صاحب دار الانتفاع بفناء داره من القاء الطين والحطب وربط الدابة وبناء دكان وتنور بشرط السلامة ولو القى في سكة غير نافذة من هو من اهل السكة خشبا او طينا او ترابا او رش فيها ما لا يضمن قال الامام خواهر زاده ان احدث في سكة غير نافذة ما لا يكون من جملة السكنى كوضع متاع وربط دابة لا يضمن اذ له ان يفعله دار بين رجلين احدث احدهما فيها ما ذكر جاز كما لو سكن اخرج ميزابا على الطريق فسقط على احد فقتله ان اصابه الطرف الذي في الحائط لم يضمن لانه وضع ذلك الطرف في ملكه فلا تعدي وان اصابه الطرف الخارج من الحائط ضمن لانه متعد يشغل به الطريق وان لم يعلم ايهما اصاب لا شيء قياسا للشك ويضمن النصف استحسانا

وجيز وكذا لو اصاب طرفا الميزاب قاضيخان كنس الطريق فعطب

بموضع كنسه شئ لا يضمن اذ لم يحدث شيئا وانما كنس كيلا يتضرر المارة

بالغبار **وجبر** كنس الطريق وجمع الكناسة في موضع من الطريق فتعلق

فيه انسان ضمن **قاضيخان** وضع في الطريق حشبا او حجرا او حديدا فمرت به

دابة بلا سوق احد فعطبت ضمن واضع الخشب ونحوه وضع خشبة في طريق

فمرت به دابة بلا سوق احد فعطبت ضمن لو الخشبة كبيرة ويوطأ على مثلها الا لو

صغيرة لا يوطأ مثلها وضع خشبة في الطريق وباعها الرجل وبرئ اليه منها فتركها

المشتري في مكانها فعطب بها شئ ضمن البايع لا المشتري اذ البايع هو المتعدي

في الوضع وخروجها عن ملكه لا يفيد وكذا من اشرع جناحا من داره الى الطريق

فباع الدار فاصاب الجناح رجلا فقتله ضمن بايع الدار قعد انسان في مفازة

او نصب فيها خيمة فعثر به انسان لا يضمن القاعد وان اصاب وضمن لو كان ذلك

في الطريق **ضمان جذب وخرق وكسر** **وفي فو** جلس على ثوب احد

وهو لا يعلم حتى قام فتخرق ثوبه من جلوسه ضمن نصف النقص وكذا في مكعب

تخرق بوضع رجل غير صاحبه وصاحبه لا يعلم **قاضيخان** وانما كان على الجالس

نصف النقصان لان التخرق حصل عقيب فعله وفعل رب الثوب وليس احدهما

باضافة ذلك اليه اولى من الاخر فيضاف اليهما **فو** عض يد اخر فنزع يده من فم

العاض فكسر سن العاض وجرحت يده يهدر السن لانه مضطر في نزع يده

وارش يده على العاض لانه الجاني وبهذا الخلاف ثوب رفعه فاخذه مالكه

فتجاذبا فتخرق ضمن نصف قيمة الثوب اذ لا يصبر على العض ويمكن صبر هذا الى

الرفع الى القاضي فتخرق بفعلهما فتنصف القيمة ولو رب الثوب يحفظ ثوبه

فمد الثوب رجل فتخرق ضمن كل قيمته **قاضيخان** تمسك بثوب رجل فجذب

المالك ثوبه فتخرق ضمن المتمسك نصف الخرق الا اذا اخذ ثوب رفعه الى قصار

فتمسك به القصار فجذبه المالك فعلى القصار نصف الخرق حائك نسج ثوبا

فتعلق المالك بثوبه ليأخذ وابى الحائك ان يدفع حتى يأخذ الاجر فتخرق الثوب

في يد مالكه

وفيه في موضع اخر المباشر ضامن وان لم يتعمد ولم يتعد والمتسبب لا يضمن الا ان يتعمد او يتعدى سببا الا بوضعه في ملكه فالمتسبب ان نائم ولو حفر بئرا في ملكه فوقع فيها انسان لم يضمنه وفي غير ملكه ضمنه ولو سقط انسان في حائط على انسان في الطريق فقتله كان ضامنا ودية المقتول ... نائم انقلب على انسان فقتله فانه يكون ضامنا وان مات ... في الطريق فان كان ذلك ... في الطريق فلا ضمان عليه لانه غير متعد ... في الطريق فلا يمكنه الاحتراز ... وعليه وان كان ذلك الرجل واقفا في الطريق قائما او قاعدا او نائما كان دية الساقط عليه لانه متعد في الوقوف في الطريق والقعود والنوم فيكون ضامنا لما تلف به وان كان ذلك في ملكه لا ضمان عليه لانه لا يكون متعديا في الوقوف والقعود في ملكه وعلى الاعلى ضمان الاسفل ان مات ... في الاحوال كلها لان الاعلى مباشر قتل الاسفل وفي المباشرة الملك وغير الملك ... كان نائم في ملكه فانقلب على انسان فقتله كان ضامنا لانه مباشر قتله انتهى وفي ... لو رمى شخصا ظنه صيدا فاذا هو ادمي او حربيا فاذا هو مسلم وجبت الدية ومن شهر على رجل سلاحا ليلا او نهارا او شهر عصا ليلا في مصر او نهارا في طريق في غير مصر فقتله المشهور عليه عمدا فلا شيء عليه انتهى وفي الاصلاح وان شهر عليه عصا نهارا في مصر فقتله قتل به انتهى وفي المنية ولو شهر المجنون على غيره سلاحا او الصبي فقتله المشهور عليه فعليه الدية في ماله صح

في يد مالكه لا يضمن الحائك ولو تخرق من مدتهما فعليه نصف الخرق

جف تشبث بثوبه وجذبه من يد مالكه فتخرق ضمن كل القيمة ولو جذبه

مالكه من يد المتشبث ضمن نصف القيمة **فص** اخذ بيد رجل فمد الرجل

يده فتشلت فلو اخذه للتحية برئ لا لو اخذه للعض لانه مضطر في المد **س**

غصب وليه فمده مالكه والغاصب يعلم انه له الا انه لو فتخرق برئ اذ تخرق

من مد المالك ولو قال للمالك رد ثوبي فابى الغاصب فمده المالك مدا معتادا

لا بد مثله من شدته فتخرق برئ الغاصب نصف القيمة كتخريق بسكين ولو مد

مدا معتادا فيضمن الغاصب نصف القيمة لانه من جنايتهما ولو كان الثوب

ملكا للابسه فمده رجل مدا معتادا او لا فعليه كل القيمة اذ التخريق يضاف الى مده

لانه سبب منه **قاضيخان** خرق ثوبا اخر قليلا يسيرا فقال له مالكه اصلحه فابى وتركه

عنده لا يضمن الخارق الا نقص الخرق كسر عصى رجل او خرق ثوبه ضمن النقصان

لو فحش الكسر بان صار العصا حطبا او وتدا لا ينتفع به منفعة العصا

او فحش خرق الثوب فلمالكه تضمينه القيمة **وتفسير** الخرق الفاحش عند البعض

ما ينقص اكثر من نصف القيمة ولو شق الثوب نصفين تخير ربه ضمنه

النقصان او ترك الثوب عليه وضمنه قيمته **هداية** خرق ثوب غيره خرقا يسيرا

ضمن نقصانه والثوب لمالكه ولو خرقا كبيرا يبطل عامة منافعه فلمالكه ان يضمنه كل

قيمته لانه استهلكه فكانه احرقه ومعناه ترك الثوب عليه وان شاء اخذ الثوب

وضمنه النقصان ثم اشارة الكتاب الى ان الفاحش ما يبطل به عامة المنافع

والصحيح انه ما يفوت به بعض العين وبعض المنفعة ويبقى بعضها واليسير

ما لا يفوت به شئ من المنفعة وانما يدخل فيه النقصان لان محمدا جعل

في الاصل قطع الثوب نقصانا فاحشا والفائت به بعض المنافع **يقول الحقير** وفي فتاوى قاضيخان ارباب السفن اذا اوقفوا السفن على الشط فجاءت سفينة فاصابت السفينة الواقفة كان ضمان الواقفة على السفينة الجائية ان انكسرت الجائية لا يضمن صاحب الواقفة لان الامام اذن لارباب السفن بايقافها على الشط فلا يكون فعلهم تعديا صح

ما يحصل بنار او ريح **وفي مو** او قد نارا في ارض بلا اذن مالكها ضمن ما احرقته في مكانه او وقدت فيه لا ما احرقته في مكان اخر تعدت اليه وفرق بين ما اذا

وناره اذ لو سال ماء الى ملكه فسال الى ارض غيره واتلف شيئا هناك ضمن

بخلاف النار اذ طبع النار الخمود والتعدي يكون بفعل ريح ونحوه فلم يضف الى
فعل الموقد وطبع الماء السيلان فالاتلاف يضاف الى فعله ومن مشايخنا من
فصل بانه لو اوقد في يوم الريح عالماً بانه تذهب بها الى مال غيره فتلفه ضمن
ولو اسال الماء الى ارض نفسه عالماً ان ارضه لا تحمل ذلك لم يضمن لكن اصحابنا
اطلقوا الجواب كما مر يد اوقد ناراً فاحرقت دار جاره لم يضمن لو اوقد ناراً
يوقد مثله شح لم يضمن مطلقاً ذ بنى تنوراً او كانوناً في دار استاجرها واحرق
بعض بيوت الجيران او بعض الدار لم يضمن المستاجر فعل ذلك باذن المالك
او لا لانه انتفاع بظاهر الدار على وجه لا يتغير هيئته الباقي الى نقصان فلو اوقد
فيه المستاجر ناراً لا يوقد مثله في التنور ضمن فتث احرق شوكاً او تبناً
في ارضه فذهبت الريح بشرارات الى ارض جاره واحرقت زرعه لو تعدى
النار من ارض الجار على وجه لا يصل اليه الشرر عادة لم يضمن لانه حصل
بفعل النار وانه هدر ولو بقرب من ارضه على وجه يصل اليه الشرر غالباً ضمن
اذ له الابقاء في ملك نفسه لكن بشرط السلامة فقظ اوقد تنوره والقى فيه
حطباً لا يحمله التنور فاحرقت بيته وبيت جاره ضمن فصط اوقد ناراً في ملكه
يوم الريح ليخبز فاحرق الحشيش وسرت النار الى الاكداس فاحرقت لو كانت
الريح تهب الى جانب الاكداس ضمن والا فلا خلاصه وقعت جمرة من يده
على الطريق ثم من الارض اصابت ثوب انسان فاحترق يضمن استاجر
ارضاً فاحرق الحصائد فاحرق كدس غيره لا يضمن قاضيخان وضع في الطريق
جمراً فاحرق به شيء يضمن وان حركته الريح فذهبت به الى موضع اخر ثم احرق
به شيء لا يضمن لانها تحول عن ذلك المحل تنسخ حكم الفعل الاول وهذا اذا لم يكن
ريحاً فان كان ريح ضمن لانه علم حين القاه في الطريق ان الريح تذهب به
الى محل اخر فيضاف اليه فيضمن قال شمس الائمة السرخسي اذا وضع
جمرة في الطريق بيوم ريح يضمن وذكر شمس الائمة الحلواني اذا وضع جمرة في الطريق
او مر بنار في ملكه انه لا يضمن واطلق الجواب فيه وذكر الناطفي رجل اوقد ناراً
في الطريق فجاء ريح ونقلها الى دار رجل اخر واحرقها لا يضمن للاجنايته

قد زالت احرق حصائد ارضه فذهبت النار الى ارض جاره فاحرقت
زرعه لا يضمن الا ان يعلم انه لو احرقها تتعدى النار الى زرع جاره [illegible]
اذ لو علم ذلك صار قاصداً احراق زرع جاره تبعاً بعيداً من حصائده وكان يامن
ان لا يحرق زرع جاره ولا يطير شيء من نار الاشرار وشرار ان فحمل الريح نار
الى زرع جاره فاحرقت زرعه وكدسه لا يضمن ولو كان زرع جاره قريباً من ارضه
فان كان الزرعان ملتصقين او قريباً من الالتصاق على وجه يتصل ناره الى زرع جاره
ضمن موقد النار زرع الجار وكذا رجل له قطن في ارضه وارض جاره ملاصقة
بارضه فاوقد النار في طرف ارضه الى جانب ذلك القطن ويعلم ان مثل هذه
النار يحرق هذا القطن فاحرقته ضمن الموقد القطن لانه اذا كان عالماً
ان ناره تتعدى الى القطن كان قصداً احراقه احرق عشباً في ارضه او حصائد
[illegible] او اجمته فخرجت النار الى ارض غيره واحرقت شيئاً لا يضمن اذ
هو متصرف في ملكه قيل هذا اذا كانت الرياح ساكنة حين
اوقد النار اما لو كان في يوم ريح ويعلم ان الريح يذهب
بالنار الى ارض جاره ضمن استحساناً ولو اوقد النار في داره
او تنوره لا يضمن ما احترق به فقظ مر بنار في ملكه او ملك غيره
فاحترق ثوب رجل بشرارة وقعت منها قال محمد بن الفضل
ضمن اذ لم يتخلل بين حمل النار والوقوع على الثوب واسطة
فيضاف اليه حتى لو هبت الريح والقتها على الثوب
لم يضمن اذ لم يضف اليه كذا في النوادر عن محمد قال بعضهم
لو مر بنار في موضع له حق المرور فوقعت شرارة والقتها الريح
لا يضمن ولو لم يكن له حق المرور فلو وقعت منه الشرارة يضمن
ولو هبت به الريح لا يضمن وهذا اظهر وبه يفتى فقظ طارت
شرارة من ضرب الحداد فاحرقت ثوب مار في الطريق ضمن
الحداد قاضيخان ولو قتل رجلاً او فقأ عينه او احرق ثوبه
او قتل دابة فضمان ما تلف بذلك من المال والدابة في مال الحداد

يقول الحقير وفي القنية امر صبياً ليأتي له بالنار من دار فلان فجاء بها وسقطت منه على حشيش وتعدت الى الكدس فاحرقها فالضمان على الصبي ويرجع به على الامر [illegible]

ودية القتل والعين على ما قلته لان ما طار من دق الحداد وضربه
كجنايته بيده لا عن قصد ولو لم يدق الحداد لكن احتملت الريح بعض النار
عن كيره او حديد المحماة واخرجته الى الطريق فقتلت انسانا او احرقت
ثوبا او قتل دابة كان هدرا ولو هبت الريح بعمامة رجل واوقعته على قارورة
غيره فانكسرت لا يضمنها صاحب العمامة رجل له هدف في داره فرمى
الى الهدف فجاوز سهمه داره فافسد شيئا في دار رجل او قتل نفسا فالضمان
والدية على الرامي ما يحصل بالماء وفي فقط سقى ارضه فتعدى الى
ارض جاره فلو اجرى الماء في ارضه بحيث لا يستقر الا في ارض جاره ضمن
ولو بحيث يستقر في ارضه ثم يتعدى الى جاره فلو تقدم اليه جاره
بالسكر والاحكام ولم يفعل ضمن ويكون كما شهاد على حائط
مائل ولو لم يتقدم لم يضمن ولو ارضه صعود وارض جاره هبوط
يعلم انه لو سقى ارضه يتعدى الى جاره ضمن ويؤمر بوضع
المسناة قاضيخان حتى يصير مانعا ويمنع عن السقي قبل
وضع المسناة وفي الفصل الاول لا يمنع عن السقي يقول الحقير
يعني بالفصل الاول صورة عدم التقدم [illegible] في فتاوى [illegible] سقى
ارضه فخرج الماء منها الى غيرها فافسد متاعا او زرعا او كرما لا يضمن
لانه متصرف في ملكه فيباح له مطلقا ولو صب ماء في ملكه
وخرج من صبه الى ملك غيره فافسد شيئا لا يضمن قياسا [illegible]
في ملكه ومن المشايخ من قال اذا صب في ملكه عالما انه يتعدى
الى ارض غيره يضمن لان الماء سيال فاذا كان يعلم [illegible]
عند الصب انه يسيل الى ملك جاره يضمن [illegible] ولو في
ارضه نقب او جحر فار ان علم به ولم يسده حتى فسدت
ارض جاره ضمن وان لم يعلم لم يضمن وذكر الناطفي
انه اذا سقى ارض نفسه فخرج الماء الى ارض غيره لا يضمن
ولو صب الماء في ارضه صبا وخرج من ارضه الى ارض [illegible]

وفي الخلاصة في كتاب الشرب وان لم يكن ارضه في صعود وارض جاره في هبوطه لا يمنع والمذكور في عامة الكتب انه اذا سقى غير معتاد ضمن وان كان معتادا لا يضمن انتهى مح

غيره ضمن فقط سقى ارضه من نهر العامة وكان على
النهر انهار صغار مفتوحة فوهاتها فدخل الماء فيها و
فسد بذلك ارض قوم قال ظ ضمن اذا كان انه اجرى الماء فيها
بنفسه مق اجرى الماء في النهر ما لا يحتمل النهر فدخل دار شخص
بغير نقب ضمن ما تلف ولو دخل من جحره لولا الجحر لما دخل والجحر خفي لم
يضمن انشق النهر وخرب بعض الارض لا يؤخذون بضمان الارض
قاضيخان احتفر نهرا في ملكه فعطب به انسان او دابة لا يضمن
وكذا لو جعل عليه جسرا ولو حفره في غير ملكه فهو كالبئر يضمن وكذا لو
جعل عليه جسرا او غرس انه لا يضمن وان احدث الجسر في غير ملكه
اذا كان بحيث لا يتضرر به غيره لانه محتسب ينتفع الناس بما احدثه
وفي ظاهر الرواية يضمن الا اذا فعل باذن الامام وان مشى على جسره
انسان متعمدا فانخسف به لا يضمن ولو حفر نهرا في غير ملكه فانشق منه
ماء واغرق ارضا او قرية ضمن لانه اسال الماء الى غير ملكه فيضمن ولو حفر
في ملكه لا يضمن لانه مباح له مطلقا فج سقى ارضه وفيها نقب يضر
بارض جاره ويفسد زرعه ولا يوقف على ذلك قال حكمه حكم
حائط مائل فلو تقدم عليه فما اخر بعد ذلك ضمن فقط سقى
ارضه وارسل الماء في النهر حتى جاوز ارضه وقد كان طرح رجل
اسفل منه في النهر ترابا فمال الماء عن النهر واغرق قصرا ضمن من
احدث في النهر لا من ارسل الماء ولو لحق في النهر مح لم يضمن المرسل ولو له
حق فيه ولم يعرف ما احدث فيه سقى ارضه فانفتق الماء من ارضه فا
فافسد ارض جاره او زرعه لم يضمن ولو ارسل الماء فافسد ضمن ذ رش
ماء في الطريق فسقط به انسان او دابة ذكر في الكتاب انه يضمن
مطلقا وهذا في الدابة مطلق وفي الانسان مأول بانه لو رش كل الطريق
بحيث لا يجد فيه ممرا ار لو تعدى بالرش ضمن والا فلا بان رش كالعادة
لوضع الغبار اذ ليس بجناية ولو راى سايق الدابة الماء قد رش
فوقها لم يضمن الراش ولو لم يره او كان بالليل ضمن كذا افتى بعضهم
فقط رش فيه فجاء رجل بحمارين فتقدم صاحبهما الى احدهما يقوده

يقول الحقير وفي القنية جدول مشترك بين الجيران [illegible] يفتحه كل واحد من الشركاء ويسقي ارضه ويسده عقيب السقي بحجر عادتهم فتركه احدهم مفتوحا بعد السقي حتى غرقت ارض بعضهم فضمن لما كان [illegible] حق الفتح والسقي مح

فتبع الحمار الاخر فزلق فلو كان رب الحمار سائقا لم يضمن اذ التلف
يضاف الى سوقه قاضيخان رش الطريق فعطب به انسان
ضمن هذا اذا رش كل الطريق فلو رش بعضه ومر انسان من محل
رشه ولم يعلم بالرش ضمن وان مر عالما به لا يضمن هكذا قال مشايخنا و
في الكتاب اوجب الضمان على الراش مطلقا وان مرت به دابة فعطبت
يضمن على كل حال امر غيره برش فنائه فكانه رش فعطب به انسان
ضمن الامر لا الراش وحارس السوق اذا رش يضمن لما عطب به
على كل حال هذا كله في الطريق العام اما في سكة غير نافذة اذا
رش فيها من هو من اهل السكة لا يضمن وجيز رش بعض
الطريق او توضأ فيه ولم يعلم المار بالرش بان كان اعمى
او مر في الليل فعثر به ومات ضمن وان علم لا يضمن ار صب ماء
في الطريق فانجمد فزلق به انسان او دابة ثم انزلق
ضمن فش رمى الثلج في الطريق فسقط عليه انسان ضمن
وكذا لو رماه في ممر الدواب لان في الالقاء بشرط السلامة وكذا في
سكة نافذة اما في غير النافذة فلو رماه فيها اصحاب الدور فهلك
انسان لم يضمنوا ذكر فظ والصحيح انه لا يضمن في النافذة وغيرها
خ صب ماء في الميزاب عالما ان تحته متاع ففسد به ضمن
لا لو لم يعلم ضمان حفر البئر وفي فقظ حفر بئرا او غطى راسها
فوقع اخر في الغطاء ضمن الاول ط فلو كبسها الاول بتراب او طين
او بما يكبس به مثله ضمن الثاني ولو كبسها بما لا يكبس به البئر كبر ودقيق
ضيع ونحوهما ضمن الاول حفر بئرا في ارض غيره ضمن النقصان
وقال بعضهم يؤمر بكبسها لا بالنقصان ح حفر بئرا في فناء مسجد يؤمر
بتسويته لا بالنقصان وكذا من حفر في فناء قوم ولو حفر في ملك رجل
ضمن النقصان فص حفر حفرة او بئرا في ارض غيره لا يؤمر بكبسه
ولو قاله بعضهم قح حفر بئرا في ملكه فطمها رجل بترابها تقوم
محفورة وغير محفورة فيغرم فضل ما بينهما ولو طرح فيها
ترابا اجبر على اخراجه فوح حفر بئرا في دار غصبه ورضي به

وفي الفصولين [illegible] انه [illegible] على [illegible] الماء الحار على [illegible] حتى ذهب سمعه وبصره وعقله وشعره باربع ديات ولو مات من ذلك لم يجب الا دية واحدة صح

به

به للمالك واراد الغاصب الطم يمنع كما عندنا كما لو طرح
ترابا رضي به مالكه ضف نزح ماء بئر رجل حتى يبست
لم يضمن اذ مالك البئر لا يملك الماء ولو صب ماء من الجب
يؤمر بامتلائه لانه ملكه والماء مثلي قاضيخان حفر بئرا
في مفازة في محل ليس بممر انسان بلا اذن الامام فوقع فيها احد
لا يضمن ولو في الطريق او في غير ملكه ضمن حفر بئرا في محل يحتاج اليه
الناس ضمن لما عطب به ان حفره بلا اذن الامام حفر بئرا في الطريق
فالقى فيها انسان نفسه عمدا لا يضمن الحافر حفر بئرا في الطريق فجاء رجل
اخر وحفر منها طائفة من اسفلها فوقع فيها انسان ضمن الاول فتيا
وبه اخذ م وضمن كلا الحافرين استحسانا حفر بئرا في الطريق وسقط
فيها انسان ومات فقال الحافر انه القى نفسه فيها وكذبه الورثة
فالقول للحافر في قول س اخرا وهو قول م اذ الظاهر ان البصير يرى
موضع قدمه وان كان الظاهر ان احدا لا يوقع نفسه فبالشك
لا يجب الضمان حفر بئرا في سوق العامة فعطب به شيء لو حفر
باذن الامام لا يضمن ضمان بهدم الجدار وفي ط هدم جدار غيره
لم يجبر على بنائه فيخير المالك ضمنه قيمته والنقض للهادم او اخذ نقضه
وضمنه قيمة النقصان وقال بعضهم لو كان قديما لا يؤمر بالاعادة ولو
جديدا يؤمر ح هدم حائط مسجد يؤمر بالتسوية ولا يقضى بالنقصان
ولو هدم جدار رجل ضمن النقصان فو هدم بيت نفسه والقى ترابا كثيرا
لزيق جدار بينه وبين جاره ووضع فوقه لبنا كثيرا فانهدم الحائط فلو
اللبن سرجا على الحائط متصلا به بحيث دخل الوهن في الحائط من ثقله
يضمن فش هدم جدار جاره ثم بنى لو المهدوم من تراب ثم بناه من تراب
كما هو او من خشب فبناه بخشب يبرأ ولو بناه بخشب اخر اذ الخشب ليس
بمثلي فلا اعادة للاول مغظ لو هدمه فلو كان من خشب ضمن قيمته
ولو من طين فلو عتيقا فكذلك ولو جديدا يؤمر باعادته كما كان خلاصه
هدم داره فانهدم بذلك منزل جاره لا يضمن وقع حريق في محلة
فهدم انسان دار غيره بلا اذن صاحبها وبلا اذن السلطان ضمن

خلاصه حفر بئرا في الطريق فوقع فيها انسان ومات جوعا او عطشا او غما قال ح لا يضمن الحافر وقال م يضمن في الكل وقال س ان مات غما يضمن وان مات جوعا فلا كذا في البزازية صح

[illegible] الفقيه يؤخذ في هدم الحائط بالبناء لا بالنقصان وفي المحيط يؤخذ بالقيمة ونقل البناء صح

استهلاك شجر وزرع وبناء وفي فقط قطع شجر كرم ضمنه قيمته لانه غير مثلي فيقوم الكرم بالشجر وبدونه فالفضل قيمته فالمالك مخير ضمنه تلك القيمة ودفع الاشجار المقطوعة او امسكها وضمن نقصان تلك القيمة ذكر ش كذا ثم قال لو كانت قيمة الاشجار مقطوعة وغير مقطوعة سواء برئ وفيه قطع شجرة غيره فاقلع من بستان ودار يلزمه نقصانهما وما قطع من الارض يلزمه قيمة الحطب ر اتلف شجرة من ضيعة ولم ينقص شيء من قيمة الضيعة قيل يجب قيمة الشجرة مقطوعة و قيل قيمتها ثابتة جف قطع شجر رجل يقوم الارض بالشجر وبدونه فيغرم ما بينهما وكذا الزرع فقط شجرة جوز اخرجت جوزا صغارا رطبة فاتلفها رجل ضمن نقصان الشجر لان تلك الجوزات ولو لم يكن لها قيمة وليس بمال حتى لا يضمن بالاتلاف لا على الشجر لكن اتلافها على الشجر عكس نقصانا في الشجر فتقوم الشجرة بها وبدونها ويضمن فضل ما بينهما وكذا شجرة نورت فنفضها رجل حتى تناثرت نورها مع قطع غصن شجرة وقيمتها قليل لو شاء ضمن نقصان الشجرة جميعا والغصن للكاسر او ضمنه نقصانها الا قدر الغصن والغصن لرب الشجر وكذا بناء ونقض وتراب خي قطع غصنا فنبت مكانه اخر لا يبرأ وكذا زرع وبقل بس غصب تالة صغيرة في ملكه فادركت في ارضه فلرب التالة قيمتها لا قيمة النخلة عندنا اذ النخلة صارت تبعا لارضه فقط احرق كدسا قال م لو قيمة البر في سنبله اقل من قيمته بلا سنبلة ضمن قيمة الكدس ولو قيمته في سنبله اكثر ضمن مثل البر وعليه قيمة الحل ولو غصب كدسا فداسه ثم برهن المالك على غصبه فله البر وقيمة الحل فش غصب ارضا فيه زرع نابت وهو قصيل فهلك او يبس لم يضمن اذ لا يخلو ان له حكم عقار او منقول فالعقار لا يضمن بغصب و المنقول انما يضمن بنقل ولم يوجد وكذا لو غصب وفيه اشجار فيبست لا يضمن الاشجار لما مر من هدم بيتا ضمن قيمته مبنيا لا قيمة العرصة لانها قائمة والغصب لا يجري في العقار غصب العقار وفي فج غصب العقار لا يضمن عند ح س اذ يصير غاصبا المنفعة لا الرقبة والمنفعة ليست بمال ولانه منع مالك العقار عن الانتفاع فلا يضمن بمنعه كما لو منع المالك حتى هلك ماله لا يضمن خلاصة الغصب نقل في العين حتى لا يتحقق غصب العقار عند ح س فطنس في غصب العقار والدور الموقوفة ومنافع الوقف يفتى بضمان فقط شرى دارا وسكنها ثم ظهر انها وقف او للصغير فعليه اجر المثل صيانة لمال الوقف

الوقف والصغير ودرر المنافع كركوب دابة وسكنى دار واستخدام مملوك لا تضمن بغصب واتلاف بل يضمن ما نقص باستعماله فيغرم النقصان الا ان يكون المغصوب وقفا او مال يتيم فان منافعهما تضمن كذا في العمادية وغيرها صورة غصب المنافع ان يغصب عبدا مثلا ويمسكه شهرا ولا يستعمل ثم يرده على سيده وصورة اتلاف المنافع ان يستعمل العبد شهرا ثم يرده على سيده كذا في الكافي عده لو كان غير منقول فانهدم بآفة سماوية او جاء سيل فذهب بالبناء والاشجار او غلب سيل على ارض فبقيت تحت الماء لا يضمن عند ح س واجمعوا انه لو تلف شيء بسكناه يضمنه ولو قطع الاشجار ضمن فلو قطع اخر او يهدم البناء ضمن الغاصب كبغ العقار يضمن بالرجوع عن الشهادة حتى لو شهدوا على رجل بالدار ثم رجعا بعد الحكم ضمنا وقيل انما ضمنا اذا اتلفا على المالك ملكه بسكك وبعض مسائل غصب العقار ذكرت في جنس الزرع باذن وبغصب في الفصل السابق فلينظر ثم افساد شيء مركب وفي عده افسد تأليف حصير لو امكن اعادته امر به كما ان امكن اعادته امر بها كما كان وان لم يمكن اخذ الاسلم اليه المقبوض ويأخذ منه قيمة الحصير صحيحا وكذا في النعل وكل ما يمكن اعادته على ما كان فقط فتق قميصا يقوم مخيطا ومفتوقا فيضمن وكذا لو نزع باب دار عن موضعه او بال في بئر ماء للوضوء او حل سرج احد وكذا كل ما كان مركبا لو نقض تأليفه او صب ماء في تنور محمى ح اتلف احد مصراعي باب او احد نعجي خف فلمالكه ان يدفع اليه الاخر ويضمنه قيمتهما رد المغصوب وشكوى ضمانه هداية على الغاصب رد العين مادام قائما فلو هلك فعليه مثله لو كان مثليا كمكيل وموزون وعددي متقارب فان لم يقدر على مثله فعليه قيمته يوم الخصومة عند ح وبوم الغصب عند س ويوم الانقطاع عند م وما لا مثل له فعليه قيمته يوم غصبه درر غرر ويجب القيمة في القيمي يوم غصبه والقيمي كعروض وحيوانات وعدديات متفاوتة فلو ادعى الغاصب هلاك المغصوب حبسه الحاكم حتى يعلم ان المغصوب لو بقي لظهر ثم قضى عليه بالبدل عده في غصب غير المثلي واتلافه ينبغي ان يذكر قيمته يوم الغصب في ظاهر الرواية وفي رواية يخير المالك بين ان يضمنه قيمته يوم غصبه او يوم اتلافه فلا بد من بيان قيمته اي اليومين وفي غصب القيمي يجب

لط العقار منافع الغصب في ظاهر الرواية ويفتى بضمانه في الوقف واليتيم والمعد للغلة يعني يجب اجر المثل بقول المختصر وله والمعد للغلة فيه نظر لانه قدم في مسائل البيع ان المعد للغلة ادخر وزرع لنفسه فقط اجر ارض غيره بلا اذنه ولم يجز ربها وقد زرعها المستاجر فالزرع كله للمستاجر على المزارعة وان كانت الارض معدة للزراعة الا في الوقف يجب فيه الحصة او الاجر باي جهة زرعها او سكنها احدث للزراعة اولا وعلى هذا استقر فتوى المتأخرين من علمائنا صح مسائل الا في ملكه بقول المختصر وفي كتاب الاشباه والنظائر العقار لا يضمن الا في مسائل اذا جحده المودع واذا باعه الغاصب وسلمه واذا رجع الشهود بعد القضاء وزادت رابعة وهي ما اذا كان العقار وقفا فانه يضمن بضمانه كما ذكره في جامع الفصولين نقلا عن فتاوى ظهير الدين المحقق صح

يقول المختصر وفي القنية قطع اغصان شجرة غيره ان كان النقصان فاحشا يضمن قيمة الشجرة والا فالنقصان صح

يقول المختصر الحل مشلثة الحيم عصب الزرع اذا حصد كذا في القاموس صح

قيمته يوم غصبه او يوم اتلافه ومن اتلف القيمي فعليه قيمته يوم غصبه خ
للمغصوب لو قائما ياخذ ماله مثليا او لا في كل الوجوه الا اذا كانت قيمته بلد الخصومة
اقل من قيمته بلد الغصب فحينئذ له خيارات ثلاث رضي به او انتظر او اخذ
قيمته مكان الغصب يوم الخصومة اذ التفاوت حصل لمعنى من الغاصب
وهو نقله الى هذا المكان فيخير بخلاف ما لو قيمته في بلد الغصب وقد انتقص السعر
حيث لا يخير اذ النقصان لم يحصل بفعل الغاصب بل هو راجع الى
رغبات الناس فلا يضمن ولو هالكا ففي القيمي للمالك قيمته بلد الغصب
يوم الخصومة وفي المثلي لو تساوى القيمة في البلدين يطالب برد مثله
ويبرأ برد مثله اذ لا ضرر على احد منهما ولو قيمته بلد الخصومة اقل فللمالك خيارات
ثلاث كما مر ولو قيمته بلد الخصومة اكثر فالغاصب مخير اعطاء المثل او
قيمة الغصب يوم الخصومة اذ المالك لا يستحق الرد الا في مكان الغصب
فلو الزم الغاصب تسليم المثل على التعيين يتضرر به اذ يلزمه زيادة قيمة
لا يستحقها المالك فيخير الغاصب بين اعطاء المثل حالا واعطاء القيمة في مكان
الغصب الا ان يرضى المالك بالتأخير فله ذلك فعلى هذا ينبغي ان يذكر
في دعوى القدر ما سوى النقدين مكان الغصب حتى يعلم انه هل له ولاية المطالبة
فلو ادعى انه غصب منه كذا ايضا وبين الشرائط لا بد ان يذكر مكان الغصب
وجيز في المنتقى لو غصب دراهم او دنانير فالمالك ياخذها منه حيث وجد ولا يأخذ
قيمتها وان اختلف السعر مختارات يؤمر الغاصب برد تلك الدراهم او دنانير
او برد مثلها اذ لا تفاوت فيها بين بلدين وجيز وفي المنتقى ولو غصب عينا فلقيه
في بلد اخر ان كانت قيمتها في ذلك المكان مثل قيمتها في مكان الغصب او اكثر ليس
للمالك الا اخذ عينها وان كانت قيمتها اقل تخير المالك اخذ القيمة على سعر مكان الغصب
او قيمته حيث غصب او انتظر حتى ياخذ مثله حيث غصب قاضيخان
وان كانت قيمتها اقل فالمالك مخير ان شاء اخذ القيمة على سعر مكان الغصب
وان شاء انتظر حتى ياخذ المغصوب في بلد الغصب ولو وجد المغصوب في
بلد الغصب وقد انتقصت سعره فانه ياخذه لا قيمته يوم
غصبه ولو هلك المغصوب وهو مثلي فان
كان سعر بلد الخصومة مثل سعر بلد الغصب او اكثر فانه

يبرأ

يبرأ برد المثل ولو اقل فالمالك مخير اخذ قيمة العين في مكان الغصب وقت
الغصب او انتظر ولو كان السعر في بلد الخصومة اكثر تخير الغاصب اعطاه مثله
في بلد الخصومة او قيمته حيث غصب الا ان يرضى المالك بالتأخير ولو كان
قيمة المكانين سواء فللمالك مطالبة المثل وعن شس رجل غصب حنطة بمكة وحملها
الى بغداد فعليه قيمتها بمكة ولو غصب غلاما بمكة فجاء به الى بغداد ولو جاء به مكي
فعليه قيمته ولغير مكي اخذ غلامه جف غصب برا له حمل ومؤنة فالتقيا في بلد
اخر فيه البر ارخص او اغلى روى عن م ح لو كان المغصوب قائما في يده يستقيم
لو قيمته في البلدين سواء او في هذا البلد اكثر ولو اقل طالبه بقيمته بمكان الغصب
او اخذ المغصوب او انتظر ليسلم في محل الغصب ولو لم يكن قائما بيده وقيمته
بلد الغصب اكثر خير المالك اخذ مثله لو مثليا او قيمته يوم غصبه او انتظر ليأخذه
ببلد غصبه ولو قيمته اقل خير غاصبه اعطى مثله او قيمته ببلد غصبه ولو قيمة البلدين
فللمالك اخذ مثله فظ غصب شاة فسمنت فذبحها ضمن قيمتها يوم غصبه ح
غصب امة قيمتها الف حتى زادت زيادة متصلة فصارت قيمتها الفين فباعها
يخير المالك ضمن الغاصب قيمتها يوم غصبه وهي الف وضمن المشتري قيمتها يوم
قبضه وهي الفان ولو ان يضمن البايع قيمتها الفين عندهما لا عنده ح ذكر ح
غصب دابة قيمتها عشرة فزادت حتى صارت قيمتها اربعين فاتلفها الغاصب فعنده
يضمن قيمته يوم غصبه لا اتلافه وعندهما له ان يضمن يوم غصبه او يوم اتلافه او يوم
بيع وتسليم ثم قال وهذا فاسد لان اثبات الخيار بين الاقل من المال والكثير في
حق شخص واحد باطل قال صاحب جامع الفصولين اقول يمكن ان يجاب
بان القيمة قد تكون يوم الغصب اكثر وقد تكون يوم البيع والاتلاف اكثر فتخيره
باعتبار ذلك مفيد صحيح فوضح بان هذه القاعدة الكلية التي يعرف بها جواب
الصورة المذكورة وغيرها لا جواب هذه الصورة خاصة ويدل عليه قوله
او يوم بيع وتسليم اذ لا بيع في الصورة المذكورة والله اعلم يقول الحقير
في جوابه نوع خبط والظاهر ان مراده من الخيار في قوله فتخيره انه يضمن
بالاكثر من قيم تلك الايام الثلاثة بلا جواز التضمين بالاقل ويؤيد هذا التوجيه
ما قال صاحب الوجيز غصب جارية ثم ولدت فزادت عنده حتى ساوت
الفين فباعها وسلمها وهلكت عند المشتري فللمالك ان يضمن الغاصب الفا

ورجع فقط عند ح وعند س م له ان يضمنه الغير قيمتها يوم القبض والشراء
انتهى ويظهر من هذا ان قول المجيب لا يبرأ في الصورة المذكورة محل نظر
لان اتلاف الغاصب يعم صورة البيع المذكور في الوجيز اذ الغاصب لما باع
المغصوب واخرجه من يده فكانه اتلفه واستهلكه والله اعلم ج غاصب الغاصب
اذا رد على الاول برئ ولو هلك في يده فادى القيمة الى الغاصب الاول
فقيل للمالك ان يضمن الثاني لقيام القيمة مقام العين هذا لو كان قبض
الاول معروفا ببينة او بتصديق المالك سواء قبض بحكم او بدونه اما
لو اقر الغاصب بذلك صدق في حق نفسه لا في حق المالك فالمالك مخير يضمن
ايهما شاء فش باع غاصب الغاصب واخذ ثمنه ليس للغاصب الاول اخذ
الثمن منه اذ ليس بمالك ولا نائبه وليس له اجازة البيع صل
لو اختار المالك تضمين احدهما لا يملك تركه وتضمين الآخر فص للمالك
ان يضمن كلا منهما نصف قيمته فيد اذا ضمن احدهما يبرأ الآخر اما لو اختار
تضمين احدهما فهل يبرأ حتى لو هلك المال على من اختاره هل يرجع على الآخر
فيه روايتان ج المالك لو قال للغاصب بع وعتك المغصوب لا يبرأ اذ لم
يوجد الابراء والامر بالحفظ وعقد الوديعة لا ينافيان الضمان الا ترى لو خالف
المودع ضمن ولو كان العقد قائما به ذ وكل المالك الغاصب ببيع ما غصبه منه
فباعه لم يبرأ ما لم يسلمه وكذا لو باع مالكه لا يبرأ ما لم يسلم خ جاء الغاصب بما غصبه
الى مالكه فلم يقبل مالكه فحمله الغاصب الى بيته برئ ولم يضمن ولو وضعه بين يديه
فلم يقبله فحمله الى بيته ضمن وهو الاصح والفرق ان في الصورة الثانية تم الرد
بوضعه وان لم يقبل فاذا حمله بعده الى بيته غصبه ثانيا بخلاف ما اذا جاء به فلم يضعه
بين يديه اذ لم يتم الرد فقط غصب الفا ودراهم وهي باقية بعينها فابرأه
منها يصير امانة فلو هلكت فهو ابراء عن الضمان الغاصب اتى بقيمة المغصوب المتلف
فلم يقبلها المالك قال ابو نصر يرفع الامر الى القاضي حتى يأمر بالقبول فيبرأ
وقال نصير كانوا يقولون في الغصب والوديعة اذا وضع بين يدي المالك
يبرأ لا في الدين حتى يضعه في يده او في حجره او يقبضه رب الدين فلو رماه
الغاصب في حجر المالك برئ ولو لم يعلم المالك انه ثوبه فوضعه في حجره فرماه فرفعه آخر فهلك
يحاذ ان لا يبرأ ويفتى بانه يبرأ اذ رد اليه عين ماله جس وضع المغصوب

بين

بين يدي مالكه برئ وان لم يوجد حقيقة القبض وكذا المودع بخلاف
ما لو اتلف غصبا او وديعة فجاء بالقيمة لا يبرأ ما لم يوجد حقيقة القبض قاضيخان
لو كان المغصوب مستهلكا فاعطى الغاصب مالكه قيمته فلم يقبلها ولم يرفع
الغاصب الامر الى القاضي ووضعها بين يدي المالك لا يبرأ وان وضعها
في يد المالك او في حجره يبرأ وجيز غصب من صبي شيئا ثم رده عليه لو يعقل
الاخذ والاعطاء برئ والا فلا ذ غصب دابة ثم ردها الى ربها فلم يقبضها بل تركها
حتى ضاعت برئ لكن اخذ منه بلا امر ثم رماه الى مالكه فلم يأخذه بل تركه فضاع برئ
ولو باعه بامر القاضي برئ كبيعه بامر مالكه خ اطعم الغاصب المغصوب مالكه او
كساه اياه برئ ولو لم يعلم به المالك خلافا للشافعي واجمعوا انه لو وهبه وسلمه
او باعه منه وهو لا يعلم به برئ واجمعوا انه لو كان برا فطحنه وخبزه واطعمه مالكه او كان لحما
فشواه وسقاه اياه او كرباسا فقطعه وخاطه وكساه اياه لم يبرأ اذ ملكه زال بما
فعل فص لبس ثوب غيره بلا امره حال غيبته ثم رده الى مكانه لا يبرأ هو الصحيح ذ
اخذ ثوبا من بيته بلا امره فلبسه فرده الى بيته برئ استحسانا وكذا لو اخذ
دابة من اريها ثم ردها الى مكانها برئ ولو اخذها من يد مالكها غصبا ثم
ردها الى دار المالك وربطها على معلفها ولم يجد المالك لا اخادمه ضمن خ غصب
دابة رجل من اصطبله ثم ردها الى الاصطبل لا الى المالك يبرأ في رواية
لا في رواية وكذا قن استعمله في غيبة مولاه ولو استعمله في حضرة مولاه فما لم
يرده على مولاه لم يبرأ كغصب من يد المالك صح لا يبرأ الغاصب ودابة غصبها الاقل ثم يوم
ثمنها ولو الاقل لا يتوم بها الى منزل مالكها او اصطبله لا يبرأ بالاولى
قاضيخان غصب دابة ثم ردها الى مربط المالك لا يبرأ وقال زفر يبرأ ى غصب
قنا فقال مالكه للغاصب اذهب به الى موضع كذا فبعه فذهب به فهلك
في الطريق ضمن وكذا لو استأجر الغاصب ليخدمه لا يبرأ فص هشم طشت
غيره وهو مما يباع وزنا تخير مالكه امسك الطشت ولا شيء له او دفعه
واخذ قيمة السليم وكذا كل اناء مصوغ ولا يباع وزنا كسيف كسره ضمن
نقصانه ولو اتلف المكسور آخر ضمن جديد امثاله وسئل صط عمن كسر قمقمة
قال لو يباع وزنا لم يضمن [illegible] المغصوب جـ ولو يباع عددا ضمن النقصان وجيز
اختلف المالك والغاصب في عين المغصوب او صفته او قيمته وقت غصبه فالقول

للغاصب در رغر بيمينه الا ان يبرهن المالك للزيادة وجيز ولو كفل رجل
بقيمة المغصوب واختلفوا فالقول للكفيل لا المالك والغاصب لو قال
الغاصب ردت المغصوب وقال المالك لا بل هلك عندك فالقول
للمالك برهن الغاصب على رده الى المالك وبرهن المالك على ان الغاصب
اتلفه ضمن الغاصب برهن على موت المغصوب عند الغاصب وبرهن
الغاصب على موته عند المالك فبينة الغاصب اولى در رغر فبينة الغاصب
اولى عندم وبينة المالك اولى عند س قاضيخان غصب سفينة فوجدها
المالك في وسط البحر فانه لا يستردها من الغاصب لكن يؤاجرها منه الى
الساحل وكذا دابة غصبت اذا وجدها مالكها مع الغاصب في المفازة
لا يستردها منه ولكن يؤجرها منه الى المأمن ما ينقطع به حق المالك وما لا ينقطع
فصل در ر غرر غصب مالا وغيره فزال اسمه كذبح شاة وطبخها او شيها
وطحن بر او زرعه وجعل حديد سيفا وبناء على خشبة او اختلط المغصوب
بملك الغاصب ولم يتميز اصلا كاختلاط بره ببره او شعيره بشعيره او لم يتميز
الا بحرج كاختلاط بره بشعيره او بالعكس ضمنه الغاصب وملكه بلا حل قبل رضاء
المالك اما باداء بدله او ابرائه او تضمين القاضي خلاصه جملة ما يوجب
الملك للضمان اذا غيره الغاصب عن حاله خمسة عشر ١ غصب كرباسا
فقطعه وخاط قميصا ٢ غصب حديدا فصاغه اناء ٣ سكينا او صاغه سيفا
٤ او صاغه سكينا فعليه مثله يقول الحقير لعل ضمان المثل في غصب الحديد خاصة
اذ الثوب قيمي لا مثلي كما سياتي بعد ورقة والله اعلم ٥ غصب حنطة فطحنها
فعليه مثلها ٦ غصب خشبة فادخلها في بنائه فعليه القيمة ٧ غصب لحما فطبخه
مرقة يضمن المثل او القيمة على الروايتين ٨ غصب شاة فذبحها وسلخها و
جعلها اربا اربا ملكها وعليه قيمتها حية ٩ غصب دابة فقطع يديها او رجلها
ملكها بقيمتها صحيحة ١٠ غصب حبا فبذره في ارضه ١١ غصب عصيرا فصار خمرا ١٢ غصب
خمرا فخللها ١٣ غصب غزلا فنسجه ١٤ غصب قطنا فغزله ١٥ غصب دقيقا فخبزه
وما يلحق به اذا غصب بياضا فكتبه او بيضة فحضنها تحت دجاجة فرخ
لو غصب سمسما فعصره او تالة فانبتها او خشبة فجعلها بابا او آجرا او
لبنا فبنى اساس حايط ونحو ذلك ينقطع به حق المالك عن العين ويضمن الغاصب

مثله

قال رب الارض غصبتها مني مبنية وقال
ذو اليد غصبتها غير مبنية ثم احدثت البناء
وبرهنا فبينة الغاصب اولى ع

مثله لو مثليا او قيمته لو قيميا خلاصه وجملة ما لا يوجب الملك فيه خمسة عشر
ايضا ١ اذا قطع ثوب غيره ٢ غصب شاة فذبحها وسلخها يستردها المالك
ويضمنه النقصان او تركها واخذ قيمتها حية يقول الحقير وفي الوجيز لو غصب شاة
فذبحها او سلخها ولم يشوها او ثوبا فقطعه في المخيطة خير المالك ضمنه قيمته او
ضمنه نقصانه انتهى ٣ غصب قلب فضة فكسره اخذ المالك مكسورا ولا شيء له
او تركه واخذ قيمة القلب من الذهب وان كان القلب ذهبا يضمنه قيمته بالدراهم
٤ غصب نقرة فضة فسبكها يأخذها صاحبها وكذا لو ضربها دراهم عنده ح يقول
الحقير وفي الهداية لو غصب فضة او ذهبا فضربها دراهم او دنانير او آنية لم يزل
ملك مالكها عنده ح فيأخذها ولا شيء للغاصب فلا يملكها الغاصب وعليه
مثلها انتهى ٥ غصب ثوبا فصبغه يأخذه مالكه ويعطيه ما زاد الصبغ فيه
وكذا لو هبت الريح بثوب رجل والقته في صبغ الغير ٦ غصب عبدا فابق عنده
تخير مالكه يسكت ويرجع ان رجع او رفع الى القاضي حتى يضمنه ٧ غصب غزلا فسداه
٨ غصب حلوا جافا فدفه ٩ غصب قطنا فحلجه ١٠ غصب قتيا او سويقا فلته
بسمن ١١ غصب ارضا فبنى فيها او زرع او غرس ١٢ غصب لبنا فطبخه
مضيرة ١٣ غصب خبزا فثرده ١٤ غصب لحما فجعله اربا اربا ١٥ غصب دراهم
او دنانير فكسرها در رغرر غصب ما غصب وضمن قيمته ملكه مستندا الى وقت الغصب
وصدق بيمينه ان لم يبرهن مالكه للزيادة فان ظهر المغصوب وقيمته اكثر وقد ضمن بيمينه
اخذه مالكه ورد عوضه او امضى النقصان ولو ضمن بقول مالكه او بينة او بنكول
الغاصب فهو له ولا خيار للمالك الزوائد المتصلة للمغصوب كسمن وحسن والمنفصلة
كولد وثمر لا يضمن الا بتعد او منع بعد طلب المالك لانه امانة وحكمها هذا المنافع
لا تضمن بغصب واتلاف بل يضمن ما نقص باستعماله فيغرم النقصان الا ان يكون
المغصوب وقفا او مال يتيم فان منافعهما تضمن فر بنى حايطا في ارض غصبها
من تراب مغصوب لا سبيل له على النقض اذ لو نقض صار ترابا كما كان جص بنى حايطا
في كرم غيره بلا امره من تراب رب الكرم فلو لا قيمة للتراب فالحايط لرب الكرم
والباني متبرع ولو له قيمة فالحايط للباني وضمن قيمة التراب لو غسل ثوبا غصبه
فللمالك اخذه بلا شيء وكذا حيوان كبر عند غاصبه وزادت قيمته وجه داواه غاصبه
فبرأ وارض فيها زرع او نخل فسقى وانفق عليه لانما احدث عليه عينا متقوما وانما اظهر صلاحه

او نماء ملكه ولو ثوبا فقطعه فللمالك اخذه وكذا لو نخلا فشقه جذوعا لانه تفريق للاجزاء
لجملة من بعد وفي عده وفي كل موضع ينقطع حق المالك فالمالك احق بذلك الشيء
من الغرماء حتى ياخذ حقه فلو ضاع فهو من مال مالكه ولم يكن كرهن مق غصب ساحة
فغرس فيها او بنى قيل له اقلع الغرس والبناء ورد الارض فلو نقصت الارض بالقلع
فللمالك ان يضمن قيمتها مقلوعا ويملكها كو غصب ارضا فبنى فيها لو قيمة البناء اكثر
من قيمة الارض يتملك الغاصب الارض بقيمتها وليس للمالك اخذ الارض الا اذا كانت
قيمة البناء اقل كذا عن الكرخي قال والمراد بما ذكر في الكتاب بهذا وزعم ان بهذا ابو
المذهب عده بعض المشايخ افتوا بقول الكرخي فانه حسن ونحن نفتي بجواب الكتاب اتباعا
لاشياخنا فانهم كانوا لا يتركون جواب الكتاب بيتوقف صورة عدم انقطاع ملك
المالك هو المذكور وحده في جامع الصغير والهداية والخلاصة وعامة المتون لكن اختير
في شروح الهداية وغيرها قول الكرخي ولعل الاول قياس والثاني استحسان ويؤيد
الاولى لما قال الامام قاضيخان في فتاواه ان الصاحب الاكثر له ان يتملك الآخر
بقيمته ونظائره كثيرة كدابة ابتلعت لؤلؤة فلو قيمة اللؤلؤة اكثر فلربها ان يتملك الدابة
بقيمتها وكدابة ادخلت رأسها في قدر رجل وعلم يمكن اخراج رأسها الا بكسر القدر لو قيمتها
اكثر من قيمة فلربها ان يتملكه بقيمته انتهى ثم يفعل الخير ولم يتعرضوا الصورة استواء قيمتي
البناء والعرصة وينبغي حكمها بما ذكره قاضيخان في مسئلة ادخال خشبة الساج
المغصوبة ان قيمتها لو استويا واصطلح صاحباهما على شيء جاز وان تنازعا
يباع البناء عليهما ويقسم الثمن بينهما على قدر مالهما ط شهدا انه غصب دار وهذا
واوخل لجنابه فقضي عليه بالقيمة بيان مثلي وقيمي وفي شحي كل كيلي ووزني غير مصوغ
وعددي متقارب كفلوس وبيض وجوز ولخ مما مثلياته وكل حيوان وذرعي وعددي
متفاوت كرمان وسفرجل ووزني مصوغ قيميات مق في الكيلي والوزني والعددي
المتقارب يجب المثل وفيما عداها يجب القيمة مختارات كل كيلي ووزني وعددي متقارب
كجوز ولوز وبيض وكمشرى ومشمش وخوخ وتفاح واجاص وخبز وخل وعصير
وقطن وصوف وماء مثلي وكل ما يتفاوت احاده في القيمة من العدديات فهو
قيمي كقثاء وبطيخ وغيرهما جر ليس كل مكيل وكل موزون مثليا انما المثلي منها
ما هو متقارب اما المتفاوت فليس بمثلي فكان الكيلي والوزني والعددي سواء
قال وفي الزرعيات يجب ان يكون كذلك جمع العددي المتقارب كله مثلي كيلا وعددا

زيلعي وكيفية معرفة القيمة مقلوعا ان تقوم الارض وفيها بناء او شجر يستحق قلعه او تقلعه وتقوم وحدها ليس فيها بناء ولا شجر فيضمن فضل ما بينهما كذا قالوا وهذا ليس بيانا لقيمة مقلوعا بل هو بيان لقيمته قائما مستحق القلع وانما يكون بيانا لقيمته مقلوعا ان لو قوم البناء او الغرس مقلوعا موضوعا في الارض بان يقدر الغرس حطبا والبناء اجرا او لبنا او حجارة مكومة على الارض فيقوم وحده من غير ان يضم الى الارض فيضمن له قيمة الحطب او الحجارة او المكومة دون الشجر
درر غرر بنى في ارض غيره او غرس قلعا ورد وللمالك ان يضمن له قيمتها ان نقصت به فتقوم بدونهما ومع احدهما مستحق القلع فيضمن الفضل فان قيمة الشجر والبناء المستحق القلع اقل من قيمته مقلوعا فقيمة المقلوع اذا نقصت منها اجرة القلع كان الباقي قيمة الشجر المستحق القلع فان كانت قيمة الارض مائة وقيمة الشجر المقلوع عشرة واجرة القلع درهم بقي تسعة دراهم فالارض مع هذا الشجر تقوم بمائة وتسعة دراهم فيضمن المالك التسعة رح

مطلب المثليات والقيميات

ووزنا وما يتفاوت احاده في القيمة فهو عددي متقارب ليس بمثلي وما
يتفاوت انواعه لا احاده كباذنجان فهو متقارب خلاصة تغيير العددي المتفاوت
على ما نقل عن س هو ما اختلف احاده في القيمة واتفق اجناسه كبطيخ وسفرجل ونحوها لانك
ترى بطيخا بدرهم وبطيخا بدانق وما اتفق احاده واختلف اجناسه فهو عددي متقارب
كجوز وبيض عددا ونحوها وترتفع الجهالة بذكر النوع والعدد الا انك لا ترى بيضة
تشترى بدانق وبيضة بفلس فش النحاس قيمي ولو وزنيا شحي الصحيح ان النحاس
والصفر مثليان شق الحديد والرصاص والصفر كل واحد منها جنس لا يجوز التفاضل
ببيعه وهذا يدل على انه مثلي ذ الخبز قيمي مع انه وزني لتفاوته فاحشا فلا يجعل مثليا
في ضمان العدوان ولو اعتبر مثليا في جواز السلم خ الخبز قيمي في ظاهر الرواية
اذ يتفاوت في طبخ وطول وعرض ورقة وغلظ فلك الجبن مثلي ص اللحم قيمي نيئه او مطبوخه مثلي
عندهما بقول الخصير لعل مبنى قولهما هذا جعل كل موزون مثليا كما هو نعلا عن شحي والله اعلم
فصط اللحم يضمن بالقيمة لو مطبوخا اجماعا وكذا نيئا هو الصحيح ثم اللحم يضمن بالمثل خلاصة
وفي شرح الطحاوي كل موزون مثلي وهذا يقتضي كون اللحم والعنب والغزل مثليا ذكره
السرخسي شق ثمار النخيل كلها جنس واحد لا يجوز فيه التفاضل لعود عم التمر بالتمر
مثلا بمثل واما بقية الثمار فكل نوع من الشجر جنس يخالف ثمره النوع الآخر والعنب مثلي
وكذا الزبيب جنس واحد كذا في عامة الفتاوى فصط الماء قيمي عندح والعنب قيمي
والماء قيمي او مثلي ذكر في فصع ذكر س عن ح ان الماء لا يكال ولا يوزن قال الطحاوي معناه
لا يباع بعضه ببعض متفاضلا وعن م ان الماء مكيل لابي حنيفة ان كون الشيء كيليا او وزنيا يرجع الى العادة لو لم يكن فيه نص الشرع والماء ليس كيليا صح
او وزنيا عادة فالتحق بما ليس بكيلي ووزني مختارات الماء مثلي واللحم والعنب
مختلف فيه فو الخل والعصير والدقيق والنخالة والجص والنورة والقطن والصوف
وغزله والتبن بانواعه مثلي فصل الكتان والابريسم والحناء والرياحين اليابسة والشبه
والصفر كلها مثلي واختلف في الجد فش الكاغد مثلي صع ومن القيمي بسط وثياب
وحصير وبواري وامثالها وحطب وخشب وقصب واوراق اشجار
وسرقين وادم وصرم وجلود وابرة رطبة وبقول وعصفر ورمان وسفرجل
دفاء وقند وبطيخ وصابون وسكنجبين وكلبشكر وكل موزون اختلط
ولا يمكن التمييز بينهما خرج من كونه مثليا وصار قيميا الانتفاع بمشترك

وفيه ضمان احد الشريكين صح في استعمال قن مشترك بلا اذن شريكه يصير غاصبا
في رواية عن م لا في رواية عنه ايضا وفي الدابة المشتركة يصير غاصبا على الروايتين
مواشي بينهما فغاب احدهما فدفع الاخر الى الراعي ضمن نصيب شريكه لانه مودع
يمكن ان يحفظ بيد اجيره فلا يصير مودعا غيره ولو تركها في الصحراء ولم يتركها في يده يمكنه
ان يرفع الامر اليه القاضي لينصب قيما يحفظ قاضيخان لم يجز تصرف احد شريكي الملك
في المشترك بعد اذن شريكه تصرفا يتضرر به شريكه غاب احد الشريكين في قن فللحاضر
استخدامه بحصته وفي دابة مشتركة لا يركبها احدهما اذ الناس يتفاوتون في الركوب
فلم يكن الغائب راضيا به وفي استخدام قن وسكنى دار لا يتفاوت الناس فكان
الغائب راضيا بفعل شريكه ص دار بينهما فغاب احدهما فللحاضر ان يسكن كل الدار
وكذا القن بخلاف الدابة فع دار بينهما فغاب احدهما يسكن الحاضر بقدر حصته ولا
يسكنها غيره وقيل يخلي بينه وبينها لو لا خصم يوجرها ويأخذ نصيبه من الاجرة ويقف
حصة شريكه فلو وجده والا يتصدق ويستخدم القن ولا يركب الدابة اذ يجرم بلا ملك
وفي الرحى لو احتاج الى اداة او بناء اقامها ورجع في الغلة فص سكن دار مشتركة
بغيبة شريكه لا يلزمه اجر حصته ولو معدة للاستغلال اذ الدار المشتركة في حق السكنى
وفيما هو من توابع السكنى يجعل مملوكا لكل واحد من الشريكين على سبيل الكمال
اذ لو لم يجعل كذلك يمنع كل منهما عن دخول وقعود ووضع متاع فيبطل منافع ملكها
وهو لم يجز ولما كان كذلك صار الحاضر ساكنا في ملك نفسه فلا اجر وعليه الفتوى
ذ بانه سكن بتاويل الملك فلا اجر قاضيخان دار بين حاضر وغائب فلو نصيب
كل منهما مفرزا عن الاخر ليس للحاضر ان يسكن في نصيب الغائب لكن القاضي
ان خاف خرابه يوجره ويمسك اجره للغائب وفي غير المقسومة للحاضر ان
يسكن قدر حصته وعن م له ان يسكن كل الدار اذا خيف عليه الخراب لو لم يسكن
وما كان على الراهن اذا اداه مرتهنه بلا امر الراهن فهو متبرع وكذا لو ادى الراهن
ما يجب على مرتهنه وان ادى احدهما ما على صاحبه بامره او امر القاضي يرجع عليه
وروى عن ح في راهن غائب انفق مرتهنه بامر القاضي انه يرجع عليه ولو حاضرا
لا يرجع وقالا يرجع والفتوى على ان الراهن لو حاضرا وابى ان ينفق فامر القاضي
المرتهن بالانفاق فانفق يرجع على الراهن ومسائل الشركة ينبغي ان تكون على هذا
القياس ص ارض او كرم بين حاضر وغائب او بين بالغ ويتيم يرفع الامر الى

على رواية ابن سماعة عنه م والمصير غاصبا على رواية ابن رستم عنه ايضا نسخه

القاضي

القاضي فان لم يرفع الحاضر فهي الارض لو زرع حصته يطيب له وفي الكرم يقوم
عليه فاذا ادرك الثمر يبيعه ويأخذ حصته ويوقف حصة الغائب فاذا حضر يخير اجاز
البيع واخذ الثمن او ضمنه القيمة قال م لو اخذ الحاضر حصته من الثمر فاكلها جاز
ويحفظ حصة الغائب فاذا حضر فكما مر وان لم يحضر فهو كلقطة قال ث وهذا
استحسان وبه نأخذ قاضيخان وان ادى الحاضر خراج الارض فهو متبرع
في حصة شريكه لانه قضى دينه بلا امره بلا اضطرار اذ يقدر على رفع الامر الى القاضي
ليأمره بذلك مع ارض بينهما زرع احدهما كلها يقسم الارض بينهما فما وقع
في نصيبه اقر مكانه وما وقع في نصيب شريكه امر بقلعه ط وضمن نقصان
الارض هذا اذا لم يدرك الزرع فلو ادرك او قرب يضمن الزارع
لشريكه نقصان نصف الارض لو انتقصت لانه غاصب نصيب شريكه
مع وعن م لو غاب احدهما فلشريكه ان يزرع نصف الارض ولو اراد الزراعة
في العام الثاني زرع نصفا كان زرعه ط وكذا لو مات احدهما فللحي ان يزرع
كما مر مع ويفتى بانه لو علم ان الزرع ينفع الارض ولا ينقصها فله ان
يزرع كلها ولو حضر الغائب فله ان ينتفع بكل الارض مثل تلك المدة برضا الغائب
في مثله دلالة ولو علم ان الزرع ينقصها او الترك ينفعها ويزيدها قوة فليس للحاضر ان
يزرع فيها شيئا اصلا اذ الرضا لم يثبت بها كذا في فقط يقول الحقير لعل المراد انه لا
يزرع في كل الارض حينئذ لعدم ثبوت الرضا لا انه لا يزرع اصلا اذ النصف
حقه فلا مانع له من الزرع فيه والله اعلم غر غنم ارض بينهما بنى فيها احدهما وقال
الاخر ارفع بناءك قال اقسم بينهما فما وقع من البناء في نصيب من لم يبن
يرفعه او يرضيه بقيمته قاضيخان ارض بينهما زرع احدهما كلها بلا امر شريكه
فقال م ان طلع الزرع فتراضيا على ان يعطي غير الزارع نصف بذره
ويكون الزرع بينهما نصفين جاز لا لو تراضيا قبل ان ينبت الزرع وان
نبت فاراد من لم يزرع ان يقلع الزرع يقسم الارض بينهما نصفين
فما اصاب من لم يزرع يقلع ما فيه من الزرع ويضمن له الزارع ما حصل لارضه
من نقصان القلع فقط ارض بين ورثة زرعها بعضهم ببذر مشترك
بينهم باذن الباقين لو كبارا او باذن الوصي لو صغارا فالغلة على الشركة
ولو زرع ببذر نفسه فالغلة له فقط زرع مشترك ادرك فحصد احدهما بلا اذن

ارض بين اثنين

شركه فهلكت ينبغي ان يضمن حصة شريكه صع زرع ارضا بينه وبين غيره هل لشريكه
ان يطالبه بربع او ثلث بحصة نفقه كما هو عرف ذلك الموضع اجيب بانه لا يملك ذلك
ولكن يغرم نقصان نصيبه من الارض لو انتقصت جص غنم طعام او دراهم
مشترك بينهما غاب احدهما فاخذ الحاضر نصيبه ارجو ان لا بأس به فو كيلي او وزني
بين حاضر وغائب او بالغ وصبي فاخذ الحاضر او البالغ نصيبه فانما ينفذ قسمته
بلا خصم لو سلم نصيب الغائب والصبي فلو هلك ما بقي قبل ان يصل الى
الغائب او الصبي هلك عليهما وبعض مسائل الانتفاع بمشترك يأتي في الفصل
الخامس والثلثين في مسائل التصرفات في اعيان مشتركة ضمان المأمور وفي
فص دفع الى اخر قنا مقيدا بسلسلة وقال اذهب به الى بيتك مع هذه
السلسلة فذهب بلا سلسلة فابق القن لا يضمن اذ امر بشيئين وقد اتى باحدهما
يقول الحقير وبناسبه ما مر في فصل الامر باليد في مسائل العطف بالواو انه اذا
علق شيئا بشرطين لا يوجد ما لم يوجد كلاهما لكنه يشكل بما سيأتي بعد اسطر
اذ لو خالف في شرط مفيد ضمن والظاهر ان ذهاب القن بالسلسلة او مقيد
خوفا من اباقه والله اعلم فقط بعثه الى ناشية فركب المبعوث دابة الباعث
برئ لو بينهما انبساط في مثل ذلك والا يضمن جس اعاره حماره وقال خذ عذاره و
كذلك ولا تخل عنه فانه لا يمسك الا هكذا فقال نعم فبعد ساعة حل عذاره فاسرع
في المشي فعطب ضمن اذ خالف شرطا مفيدا فغصب عطاه درهما لينتقده فغمزه فانكسر
برئ لو امره بغمزه والا ضمن وكذا لو اراه قوسا فمده فانكسر قنية يكي را مال داد كه
بفلان كس جون خط بابي بدهي فدفعه بلا خط ضمن يكي را عيني داد كه بيش فلان
امانت نه و رخادخود نهاد حتى هلك ذكر في بس ما يدل على انه لا يضمن اذ قال لو اعطى
رجلا فلس فضة فقال ارهنه لي عند فلان بعشرة وقيمته عشرون فامسكه المأمور عنده
واعطاه عشرة وقال رهنته كما قلت ولم يعتذ اخر ثم هلك الفلس عنده فلو تصادقا على
ذلك رجع بالعشرة وكان امينا في الفلس اذ الرهن لم يتم لم يجبر فهذا امين امره ان يودع
عند اخر فلم يفعل او امره ببيع فلم يبع فلا يصير به مخالفا ورجع عليه بالعشرة اذا اقرضه
وهو مؤنة فصط قال لو بعت منك دمي بكذا فقتله يقاد ولو قال اقتلني فقتله لا اذ اطلاق
اعاد شبهة وهو هدر في اصح الروايتين عن ح ويجب الدية في ماله في رواية ولو قال اقطع يدي او اقتل
قني فقطع لم يجب شي اجماعا اذ الاطراف كالاموال فصح الامر وقعت بجاري ان رجلا

قال الاخزام

قال لاخزام السهم الي حتى آخذه فرماه اليه بامره فاصاب عينه فذهبت قال خ
لم يضمن كانه قال اجن علي فجنى عليه لم يضمن وكذا افتى بعض المشايخ وقاسوا على
ما قال اقطع يدي قال صط الكلام في وجوب القود اما لا شك انه تجب الدية في ماله
اذ ذكر في الكتاب لو تضاربا بالوكز ويقال له بالفارسية مشت نون فذهبت
عين احدهما يقاد لو امكن لانه عمد وان قال كل منهما للاخر ده ده وكذا لو بارز في
خانة على وجه التعليم والملاعبة فاصابت الخشبة في عينه وذهبت يقاد لو امكن
ضمان الدلال وفي فصط دفع ثوبه الى دلال ليبيعه فدفعه الى رب حانوت
بثمن معلوم وقال احضر صاحبه لاعطيه الثمن فذهب وعاد فلم يجد الثوب في الحانوت
ورب الحانوت يقول انت اخذته وهو يقول لا بل تركته عندك صدق الدلال بيمينه
لانه امين واما رب الحانوت فلو اتفقا على انه اخذه رب الحانوت ليشتريه بما سمى
من الثمن فقد دخل في ضمانه فلا يبرأ بمجرد دعواه فيضمن قيمته ولو لم يتفقا على ثمن لم
يضمن اذ المقبوض على سوم الشراء انما يضمن لو اتفقا على ثمن قنية لا يجب
ضمان السوم الا بذكر الثمن قيل هو قول س ويكفي عندهم ان يقبل قابضه جس دفع الى
دلال ليبيعه فدفع الدلال الى رجل على سوم الشراء ثم نسيه لم يضمن وهذا اذا اذن
له المالك بالدفع للسوم اذ لا تعدي في الدفع حينئذ اما اذا لم ياذن له فيضمن صغ ومن الدلالة
ع رب حانوت وترك عنده فهرب رب الحانوت وذهب المتاع لم يضمن الدلال في الصحيح
لانه امر لا بد منه في البيع ص ضمن لانه مودع وليس للمودع ان يودع قاضيخان
ضمن الدلال اذ ليس له ان يترك العين عند غيره لكنه يعرض ويأخذ العين الا ان يكون
الدلال معتمدا ورب الدكان يضع امتعة الناس في دكانه او كان هو في عياله فحينئذ
لا يضمن الدلال خ دفعه الدلال الى من استام منه لينظر اليه ويشتري فذهب به ولم
يظفر به الدلال قالوا لم يضمن لان في هذا الدفع عادة قال وعندي انه انما لا يضمن
لو لم يفارقه اما لو فارقه يضمن كما لو اودعه اجنبيا او تركه عند من يريد الشراء الطلب
المبيع رجل من الدلال بدراهم معلومة فوضعه عند طالبه ثم قال الطالب ضاع مني
او وقع مني ضمن الطالب قيمته لاخذه على سوم الشراء بعد بيان الثمن قال الدلال
ولا شيء على الدلال وهذا لو مأذونا بالدفع الى من يريد الشراء قبل البيع فلو لم يكن
مأذونا ضمن قاضيخان قال الدلال وقع الثوب مني او ضاع ولا ادري كيف ضاع
لم يضمن ولو قال لا ادري في اي حانوت وضعته ضمن دفع جوهرا ليبيعه فقال

قنية دلال دفع ثوبا الى ظالم لم يملك استرداده منه ولا اخذ الثمن يضمنه اذ كان الظالم معروفا بذلك صح

القابض انا اربها تاجر الاوف فبعثها فضاع قبل ان يريه ان ضاع او سقط بحركته يضمن
وان سرقه منه او بزاحمة اصابته من غيره لا يضمن دلال بيده ثوب فقال له رجل هذا
ثوبي سرق مني فدفعه الدلال الى من اعطاه اياه برئ عن الضمان لان مودع الغاصب
اذا رد المغصوب على الغاصب يبرأ **فقط** دلال معروف بيده ثوب تبين
انه مسروق فقال رددته على من اخذته منه يبرأ كغاصب الغاصب اذا رد على الغاصب
برئ **ذ** انما يبرأ لو اثبت رده بحجة **عده** كغاصب الغاصب اذ قال رددت
على الغاصب صدق ببينة لا بدونها **ضمان الوكيل** وعدم ضمانه وفي **فقط** وكيل
بيع دفع المبيع الى رجل ليعرضه على من احب فهرب الرجل بالمبيع او هلك عنده قبل
لا يضمن الوكيل والصحيح انه يضمن وقال بعضهم لو كان من دفع اليه امينا لم يضمن
للرضا به عادة وكيل الشرا لو اخذ على سوم الشرا ولم يرض به الموكل فرده على الوكيل
فهلك في يده فلو اخذه بعد بيان الثمن ضمن الوكيل ورجع على موكله لو امره بالاخذ
على سوم الشرا والا فلا يرجع اذ الامر بالشرا لم يكن امرا بقبض على سوم الشرا **عده** وكيل
بيع استأجر رجلا ليعرضه والمسلمة بجعالة لم يضمن وقيل ضمن وهو المختار **جعه**
وكيل بيع قال بعته من رجل لا اعرفه وسلمته ولم اقدر عليه ضمن بخلاف ما لو دفع رجل
الى وكيله شيئا وقال ادفعه الى من يصلحه فدفعه ولم يعلم الى من دفع لم يضمن كمن
وضع الوديعة في بيته ونسيها او قد هلكت لم يضمن **عن** قبض ديون غيره وكالة فهو
وديعة عند الكل فلو سافر به او خلفه في اهله او وضعه عند من في عياله لا يضمن ولو اودع
غيرهم ضمن **فضع** وكيل بيع سافر بما امر ببيعه ضمن **عع** وكله ببيع قنه في المصر فاخرجه من
المصر وباعه ضمن استحسانا ولم يجز بيعه على الامر لتقييد الوكالة بالمصر فخالف بالاخراج
وكيل بيع خالف بان استعمله او يرفع الثوب الى قصار ليقصر حتى صار ضامنا فلو عاد
الى الوفاق يبرأ كمودع والوكالة باقية في بيعه **عده** امر تلميذه ببيع وتسليم
الثمن الى فلان فباع وامسك الثمن لم يضمن اذ الوكيل لا يلزمه اتمام ما تبرع به دفع
الى اخر الفا فقال ادفعه اليوم الى فلان فلم يدفع لا يضمن اذ لم يلزمه ذلك **وجيز** وكيل
بيع خالف يتوقف على اجازة موكله ووكيل الشرا لو خالف ينفذ الشرا عليه قال بعه
بخيار فباعه باتا لم يجز ولو قال بعه نسيئة او قال لا تبع الا نسيئة فباع نقدا جاز **درر**
غر صح اخذ الوكيل رهنا وكفيلا بالثمن فلا يضمن ان ضاع الرهن في يده او
توى ما على الكفيل **فو** وكيل البيع لو اقال او احتال او ابرأ او حط او وهب

خلاصه

ع **خلاصه** ا يجوز **فو** صح عند ح م وضمن للموكل لا عند س ولو كيل لو قبض الثمن لا يملك الاقالة اجماعا **خ** الوكيل
بالسلم لو قبض ادون مما شرط صح وضمن للموكل ما شرط عند ح م وكذا لو ابرأه عن التسلم او وهبه قبل قبضه
او اقاله او احتال به صح وضمن عندهما ولم يجز عند س وعليه وكيل البيع لو فعل ذلك بالثمن واجمعوا ان
الثمن لو عينا فوهبه الوكيل من المشتري قبل قبضه لم يجز وكذا النقد بعد قبضه بمنزلة التسلم **فصط**
وكيل بيع قبض زيوفا وتجوز بها صح عليه فيضمن للموكل مثل دراهمه لو علم وقت قبضه **قاضيخان** وكيل
بيع عليه للمشتري دين يصير الثمن قصاصا بما على الوكيل ويضمن لموكله عند ح م وعند س لا يصير قصاصا
ولو لم يسلم المبيع حتى يهلك في يده بطل القصاص ولا ضمان على الوكيل اذ بالهلاك قبل التسليم
انفسخ البيع من الاصل فصار كان لم يكن ولو للمشتري دين على الموكل فالثمن يصير قصاصا على الموكل
وفاقا موكل قال لوكيله بيع ما صنعت من شيء فهو جائز فيملك الحوالة وفاقا والاقالة على خلاف مر وكذا
لو ابراه الوكيل المشتري عن الثمن صح عندهما ويضمن وهذا لو لم يقبض الثمن فلو قبضه لا يملك حطا
وا **قاضيخان** وكيل بيع باع ووكل غيره بقبض ثمنه فقبضه وهلك عند قابضه قال ح ضمنه الوكيل
لا القابض اذ هو عنده كمودع المودع وكله بشرا ثوب سماه فشراه وغاب وامر اجنبيا بقبضه من
بايعه فقبض الاجنبي وهلك عنده قال م يضمن الوكيل لا ان اودعه عند القابض قال لغيره بع قني هذا
بشهود فباع بلا شهود جاز ولو قال لا تبع الا بشهود فباع بلا شهود لم يجز وكله ببيع برهن
ثقة فباعه بلا رهن لم يجز الا ان يبيعه برهن يساويه ولو قال بعه برهن فبقليل القيمة جاز
عند ح لا عندهما الا بنقصان يتغابن فيه الناس ولو قال بعه من فلان بكفيل ثقة فباع بلا
كفيل لم يجز ولو قال بعه وخذ كفيلا او قال بعه وخذ رهنا لا يجوز الا كذلك ولو قال
الوكيل لم تامرني بذلك فالقول للامر اذ الامر يستفاد منه وكيل بيع سافر بما وكل به
ان قيد وكالته بمكان فاخرجه منه ضمن وان اطلق فاخرجه فلو مما له حمل ومؤنة ضمن
والا فلا يضمن اذا لم يكن له بد من السفر ولو له بد من السفر لم يضمنه ايضا عند ح وقالا
ضمن وقال س ان طال السفر ضمن والا فلا هذا لو الطريق امنا فلو خوفا وله بد
من السفر ضمن وفاقا وكذا الاب والوصي ولو لا بد له من السفر ان سافر بنفسه **فقط**
ضمن ولو باهله لم يضمن **هدايه** قال لاخر
امرتك ببيع قني بنقد فبعته بنسيئة وقال المامور امرتني ببيعه ولم تقل شيئا فالقول
للامر **فقط** رجلان دفعا زكوتهما الى رجل ليؤدي عنهما فخلط المامور ماليهما فتصدق
ضمن الوكيل وكذا لو في يد رجل اوقاف مختلفة فخلط اموالها وقال بعض العلماء والصلي اعتبا فاذا ادى
يصير مؤديا من مال نفسه ولا يجزيهم عن زكوتهم والمخلص في هذا ان يأمر الفقير او لا بذلك ليصير وكيلا
الفقرا به

وفي فتاوى قاضيخان البغر وكيل شرا قبض الثمن من موكله قبل شرائه فهلك عنده
يكون امانة سواء هلك قبل شرائه او بعده وان قبضه من موكله بعد شرائه
يهلك مضمونا عليه وكيل بيع باع ثم اقر انه موكله قبض الثمن من المشتري
فالقول له مع يمينه ويبرأ المشتري عن الثمن فان اختلف الوكيل فالقول
عليه وان نكل لزم الثمن للموكل ع

قسه الوكيل باداء دين صرف مال موكله الى دين نفسه ثم قضى دين موكله من مال نفسه يضمن وكان متبرعا صح

عنه بعقبضه فيصير خالطا ماله بماله فلا يضمن ط الوكيل باداء دين لو خلط مال موكله بمال نفسه
فقضى به دين موكله كان متبرعا في الاداء ويضمن لموكله ما اخذه منه نص وكله بايداع ثوبه زيدا
فقال له اودعك فلان هذا فقبله ثم رده على الوكيل فالمالك يضمن ايهما شاء ولو لم يومر بالرد فيصير كرده
الى اجنبي قيل هذا على خلاف مودع المودع يبرأ القابض عنده وقيل هذا على الوفاق اذ المودع
وهو لا يملكه فلو قال الوكيل امر كرفلان ان تستخدمه او تدفعه الى فلان فقيل فهلك الغن يبرأ الوكيل
ولو كذب ويضمن المودع وانما يبرأ الوكيل لانه مشير فان قيل هلا يضمن بالغرور قلنا الغرور
انما يتمكن في العقد ولا عقد بينهما حتى يصير مغرورا من جهته بقول المخبر وسياتي مسئلة اخرى فيها
ضمان الرسول في ضمان القصار نقلا عن خ دعن غيره ضمان المودع وعدمه وفي خ صح المودع لو شرط
شرطا مفيدا من كل وجه يتقيد به اكد النهي او لا فلو حفظها في غير دار عينها قيل يضمن ولو احرز
مما عين وقيل لا لو احرز وقيل لا لو احرز وقيل لا لو سواء او احرز ولو اكد بالنهي وقيل ضمن لو لم
يحتج الى وضعها في دار اخرى لا لو احتاج اذ التعيين يلغو حينئذ اذ لا يطالب بحفظ
ماله بطريق لا يقدر عليه وكذا لو قال لا تسافر بالوديعة فسافر بها ضمن لو لا ضرورة لا مع
ضرورة ولو شرط شرطا يفيد من وجه لا من وجه يتقيد به ان اكد والا فلو عين بيتا من دار فحفظ
في بيت اخر منها قيل لو اكد بالنهي كقوله لا تحفظ الا في هذا البيت ضمن لا لو لم يؤكد وقيل لا يضمن
لو احرز او هما سواء ولو اكد وقيل لا يضمن مطلقا اذ البيتان قلما يتفاوتان في الحرز ولو قال
احفظ في هذا البيت لا في ذاك فحفظ في بيت نهى عنه قيل ضمن وقيل لا لو مثله ولو شرط شرطا لا
يفيد اصلا لغا اكد او لا كتعيين صندوق في بيت ولو قال احفظها بيدك ولا تضعها من يدك
لغا ولو قال ضعه في كيسك فوضعه في صندوق لم يضمن او دعه مالا فقال لا تدفع الى واحد
منا حتى نجتمع فدفع الى واحد منهم نصيبه ضمن قياسا وبه قال ح لا استحسانا وبه اخذا قاضي خان
قال لم ضمن في القياس وبه قال ح اذ لا يتعين نصيبه الا بالقسمة والمودع لا يملك القسمة وفي
الاستحسان لا يضمن وهو قولهما فان دفع المودع الى احدهم واراد ان يخرج نفسه من الضمان قالوا
فالحيلة ان يقول للطالب احضر خصمك حتى ادفعه اليكما ولا يقر بالدفع الى الاول اودعه شيئا وقال
صح لا تضعه في حانوتك فانه يخوف فوضعه فيه فسرق منه بالليل ان لم يكن له محل احرز منه لم يضمن والا ضمن
قال لا تدفع الى امرأتك او ابنك فدفع ضمن لو له بد منهم بان كان له عيال سوى المنهي والا
فلا ولو قال لا تدفع الى من في عيالك فان لم يجد بدا بان لم يكن له بيت حصين لم يضمن بدفعه
اليهم ولو شابعك في البيوت فقال لا تدفع الى زوجك فدفع لم يضمن وكذا لو قال لا تدفع
الدابة الى غلامك فدفع لا يضمن ولو قال لا تخرجها من المصر فخرج بها ضمن اذ الحفظ في المصر ابلغ فيقيد

الا ان يحفظ

الا ان يحفظ او يخاف التلف فلو امكنه الحفظ في المصر مع السفر بان يترك فيه في المصر المامور يضمن
لو سافر بها اما اذا احتاج الى نقل العيال ولم يكن له عيال فسافر بها لا يضمن وهذا لو عين المكان
ولو قال احفظ هذا ولم يزد عليه فسافر فلو الطريق مخوفا ضمن اجماعا والا فلا كاب ووصي سافرا بمال الصبي
والطريق مخوف والا لا وهذا كله لو لم يكن للوديعة حمل ومؤنة ولو كان وقدام يحفظها مطلقا فلو
لا بد له من السفر وعجز عن حفظها في مصر او دعه فيه لا يضمن وفاقا ولو له بد من السفر فكذا لك عنده قريبا او
بعيدا وعندهما في الجانبين والمودع ليس له السفر بها لتعين مكان العقد للحفظ هداية للمودع ان يسافر
بالوديعة ولو له حمل ومؤنة وقالا ليس له ذلك لو له حمل ومؤنة درر غرر للمودع ان يسافر بها ان امن الطريق
ولم ينهه المودع عن السفر فان لم يأمن او نهاه فضاعت ضمن قاضي خان المودع لو سقط شيء من يده
على الوديعة يضمن صح قال المودع سقطت الوديعة او بقيت او زمن لم يضمن ولو قال اسقطت او بقيتها
ضمن كذا ث وطعنوا ان مجرد الاسقاط ليس بسبب ضمان اذ لو اسقطها فرفعها ولم يبرح حتى هلكت
يبرأ فههنا لا يضمن بمجرد قوله اسقطت بل يشترط ان يقول اسقطت بل يشترط ان يقول اسقطت وتركت
او اسقطت وذهبت او اسقطت في الماء ونحوه وقالوا في قوله سقطت او بقيتها ينبغي
الضمان للسقوط بتقصيره في الشد او في جعلها في محل لا يحتملها فيكون كما لو ذكرا انه
في قوله اسقطت او بقيتها ينبغي ان لا يضمن بمجرد قوله هذا اذ لا يفرق العامة بين سقطت واسقطت
خلاصه قال الشيخ الامام ظهير الدين لا يضمن في كلا الوجهين اذ المودع لا يضمن بالاسقاط
اذا لم يترك الوديعة ولم يذهب وعليه الفتوى لو قال لا ادري اضيعتها ام لا يضمن ولو قال
لا ادري اضاعت ام لا لا يضمن ولو قال ضاعت فالقول له ولو قال لم يذهب من ملكي شيء لا يضمن
ولو قال ذهبت ولا ادري كيف ذهبت فالقول له بيمينه ولو قال ابتداء لا ادري كيف ذهبت
اختلف فيه المتأخرون والاصح انه لا يضمن ولو قال بعتها وقبضت ثمنها لا يضمن ما لم يقل دفعتها
اليه ولو قال وضعتها بين يدي وقمت فنسيتها فضاعت يضمن ولو قال وضعتها بين يدي
في داري والمسئلة بحالها لو مما لا يحفظ في عرصة الدار كصرة ذهب ونحوها يضمن والا فلا ولو قال
لا ادري وضعتها في داري او في موضع اخر ضمن ولو قال دفنتها في داري او كرمي ونسيت مكانها
لا يضمن لو لها باب ولو قال دفنتها في موضع اخر ونسيت مكانها ضمن صح وقيل لا قاضي خان
قال وضعتها في داري فنسيت المكان لا يضمن ولو قال وضعتها في مكان حصين فنسيت الموضع ضمن
لانه جهل الامانة كما لو مات مجهلا صح وقيل لا يضمن كقوله ذهبت ولا ادري كيف ذهبت ولو قال
لا ادري دفنت في داري او في موضع اخر ضمن ولو لم يبين مكان الدفن ولكنه قال سرقت من مكان
دفنته فيه لم يضمن لو دفنها في الارض يبرأ لو جعل هناك علامة والا فلا وفي المفازة ضمن مطلقا

ولو دفنها في الكرم برأ لو حصينا بان كان له باب مغلق ولو وضعها بلا دفن برأ لو موضعا لا يدخل فيه احد بلا اذن صح

وذكر انه ينبغي ان لا يضمن بمجرد قوله سقطت او بقيتها اذ لا يعرفون الفرق بين سقطت واسقطت او ابقيتها وبقيتها جم

مغرة

توجهت اللصوص نحوه في مفازة فدفنها حذرا فلما رجع لم يظفر بمحل دفنه لو امكنه ان يجعل
فيه علامة ولم يفعل ذلك ضمن وكذا لو امكنه العود قريبا بعد زوال الخوف فلم يعد ثم
جاء ولم يجدها الا لو دفنها باذن ربها فظ وضعها زمان الفتنة في بيت خراب ضمن
لو وضعها على الارض الا لو دفنها نام ووضعها تحت رأسه او بجنبه يبرأ وكذا لو وضعو
بين يديه في الصحيح قال ولا يبرأ في الفصل الثاني لو نام قاعدا ولو مضطجعا ضمن في الحضر
لا في السفر عده يبرأ لو قاعدا الا لو واضعا جنبه على الارض وفي السفر لا يضمن لو
مضطجعا جعل ثياب الوديعة تحت جنبه لو قصد به الترفه ضمن لا لو للحفظ ولو جعل
الكيس تحت جنبه يبرأ مطلقا جعل دراهم الوديعة في خفه ضمن في الايمن لا في الايسر لانها
في اليمين على شرف سقوط عند ركوبه وقيل يبرأ مطلقا وكذا لو ربطها في طرف
كمه او عمامته وكذا لو شدها في منديل ووضعه في كمه يبرأ ولو القاها في جيبه ولم
تقع فيه وهو يظن انها وقعت فيه لا يضمن خلا ضمن ولو دخل الحمام وهي في جيبه وتركه
في الساكودة فسرق قيل يضمن قاضيخ جعلها في جيبه وحضر في مجلس فسق فضاعت بعد
ما سكر بسرقة او سقوط او نحوهما قيل لا يضمن لانه حفظها في محل يحفظ مال نفسه وقيل
هذا اذا لم يزل عقله اما اذا زال فلو بحيث لا يمكنه حفظ ماله يضمن لانه عجز عن الحفظ
بنفسه فيصير مضيعا او مودعا غيره فص وديعت دراهم ثم ياد درها في
ضمن لا في الكم والجيب ولو وضعها في كيسه او شدها في التكة ينبغي ان لا يضمن عده
لو كانت شيئا من الصوف وربها غائب وخاف المودع عليها الفساد يرفعها الى القاضي
ولو لم يرفع ولم يحتل لدفع ذلك لم يضمن خلا وان لم يرفع لا يضمن في الحفظ على قدر ما امر
اخذها اجنبي والمودع يراه ويسكت ضمن لو امكنه منعه ولم يمنع لا لو لم يمكنه لخوف من ضربه
خرج المودع وترك الباب مفتوحا ضمن لو لم يكن في الدار احد ولم يكن المودع في مكان
يسمع حس الداخل عده دفع خفه الى خفاف ليصلحه فتركه الخفاف في دكانه ليلا فسرق
برئ لو في الدكان حافظ او في السوق حارس والا ضمن ذ كان ظ يعني بالبراءة
مطلقا وقيل لو كان العرف ان يترك الاشياء في الحوانيت بلا حارس ولا حافظ
يبرأ الا لو العرف بخلافه وكذا لو ترك باب الدار والحانوت مفتوحا فلو عم فهم كذلك
يبرأ ولو علق شبكة او نحوها على الدكان وذهب ففي اليوم ليس بتضييع والرواية
محفوظة فيما لو ترك حانوته او شيئا بعضه والغزل في بيت الطراز ولم يكن ثمة حافظ ولا حارس
في السوق يبرأ ربط دابة الوديعة على باب داره ودخل الدار لو بحيث يراها برئ لا لو لم يرها

لو في المصر

لو في المصر ولو في القرى لم يضمن ولو ربطها في الكرم او رأس المبطخة وذهب قيل لو غاب
عن بصره ضمن وقيل يعتبر العرف في هذا واجناسه عده جعلها في الكرم فلو حائط بحيث
لا يرى المارة ما في الكرم لا يضمن اذا اغلق الباب والا ضمن فظ سوقي قام الى الصلوة
وفيه ودايع لم يضمن لانه غير مضيع اذ جيرانه يحفظونه وليس هذا بايداع المودع الى غيره
ليقال لا يجوز لكنه مودع لم يضيع ذ ذكر صس ما يدل على الضمان فليتأمل عند الفتوى
فض خرج الى الجماعة وترك باب دكانه مفتوحا وجلس في بابه ابنا صغيرا له لو الصبي
يعقل الحفظ برئ والا ضمن فظ برئ على كل حال اذ تركها في الحرز ولم يضيع فو قام عن المجلس
وترك كتابه فذهب القوم وتركوه فلو قام واحد بعد واحد ضمن اخرهم ولو قاموا جميعا
ضمنوا قاضيخ رجل جاء ووضع ثوبه عند جالس في موضع ولم يقل الجالس احفظ ولم يقبل الجالس
ولم يرد كان مودعا حتى لو ضيعه ضمن ذ جاء بثوب الى رجل فقال هذا وديعة عندك ولم يقل
الاخر شيئا فذهب رب الثوب ثم ذهب الرجل وترك الثوب ثمة ضمن لانه وجد منه القبول
عرفا ولو وضع الثوب وسكت الواضع ولم يقل شيئا والباقي بحاله ضمن ايضا الا لو قال لا اقبل
الوديعة والباقي بحاله اذ القبول عرفا لا يثبت عند الرد صريحا قال صاحب جامع الفصولين اقول
دل هذا ان البقار لا يصير مودعا في بقرة من بعثها اليه فقال البقار للرسول اذهب بها الى ربها
فاني لا اقبلها فذهب بها فينبغي ان لا يضمن البقار وقد مر خلافه في الجناية على الدواب من هذا
الفصل يقول الحقير قوله ينبغي لا ينبغي اذ الرسول الاتي بالبقرة الى البقار خرج عن حكم الرسالة وصار
اجنبيا فلما قال البقار ردها على مالكها ولم يقبلها صار كانه ردها الى اجنبي مع ردها
مع اجنبي فلذا يضمن بخلاف مسئلة الثوب فالقياس مع الفارق والعجب انه كيف خفي على المولى
المحقق ويؤيده ما ذكرناه ما ذكر في جامع الفصولين في فصل الاحكامات وقد قدمت ذكره هنا
في مسائل ضمان الوكيل نقلا عن ص وكله بايداع ثوبه زيدا فقال او دعك فلان هذا فقبله ثم رده على
الوكيل فالمالك يضمن ايهما شاء اذ لم يؤمر بالرد فصار كرده الى اجنبي ذ ولو قال لا اقبل حتى لم يصر
مودعا وترك الثوب ربه وذهب فهو من لم يقبل او دفع بعينه ينبغي ان يضمن لانه لما لم يثبت الايداع
صار غاصبا برفعه يقول الحقير فيه تأمل وهو ان الغصب شرعا هو اخذ شيء بحيث يضمن ازالة يد المالك
ولم يوجد هنا اذ رفع الثوب انما هو لقصد النفع للمالك لا لقصد الضرر عليه فالظاهر ان لا يضمن
والله اعلم ذ رجل غاب عن منزله فقال الاجنبي لي في منزلك شيء فاخذ منه المفتاح فلما رجع المودع
الى بيته لم يجد الوديعة لم يضمن اذ دفع المفتاح الى اجنبي ليس بجعل البيت في يده او دعه كيسا دراهم
ولم يزنها عليه ثم ادعى الزيادة او ادعى زيفا لا فيه اشياء ثم ادعى انه كان فيه قدر ما ضاع منه وقال

بوجود ان الملك ... ثوبه ابداع ... ورفع ثم ... قبول الوديعة ... ضمنا بعد عدم ... قبوله صريحا

انتهى ويؤيده الفرق ذلك ما سنح بعد نقلت من صحايف نقلا عن ضع
من قوله اذ الوكيل جزء اقتضاء الايداع لا موكله فقد جعل نفسه سواء
وينبغي الرسالة خرج من البين فصار اجنبيا استرد الوديعة
انتهى ويؤيده ايضا ما مر في الجناية على الدواب في سياق
في ضمان البقار نقلا عن فصط من قوله لانه لما جاء بها
الى البقار مودعا فليس له ان يودع انتهى والله اعلم بالصواب
صح

الموديع لا ادري ما كان فيه يبرأ فيه بلا يمين حتى يدعي عليه الخيانة فحينئذ يبرأ لو حلف والا ضمن قاضيخان
لا يمين عليه ولا ضمان حتى يدعي عليه الموديع التضييع او الجناية ونحو ذلك شتى مرضت دابة الوديعة فامر
الموديع رجلا فعالجها فهلكت منه فللمالك ان يضمن ايهما شاء فلو ضمن الموديع لا يرجع على المعالج
ولو ضمن المعالج رجع على الموديع علم انها للغير او لا الا ان قال الموديع ليست لي ولم اومر بذلك
فحينئذ لا يرجع ذ موديع دل رجلا على الوديعة فانما يضمن لو لم يمنعه عن الاخذ حالة الاخذ اما لو
منعه فاخذه على كره منه لم يضمن عن الموديع لو حفظها في حرز ليس فيه ماله ضمن والمراد حرز غيره اما
لو استاجر بيتا لنفسه وحفظها فيه لم يضمن ولو لم يكن فيه ماله جي موديع استاجر بيتا في مصر واودع
فيه واحرزها فيه وسافر وتركها فيه لم يضمن فقط ارسل دابة الوديعة في الصحراء هل يضمن لا رواية لها
في الكتب فقيل يضمن لتعديه بارساله وقيل لا يضمن اذ لو مات في الاصطبل لم يضمن كذا هذا بخلاف
ما لو ضاعت او اكلها ذئب ضمن للتضييع يقول الحقير قوله لا يضمن الى قوله كذا هذا محل نظر كما لا
يخفى على من تدبر فع وضع الوديعة مع ثيابه في شط نهر واغتسل ولبس ثيابه ونسي الوديعة ضمن وكذا
لو سرقت حين انغمس في الماء يضمن خلاصه مودعان اقتسما وديعة للحفظ وهي مما يقسم
او تهايا الحفظ فيما لا يقسم لا يضمنان ولو تهايا فيما يقسم فبعض احدهما كله ضمن نصفه الشريك
الذي سلم اليه صاحبه عندح ولا يضمن القابض لانه مودع الموديع وعندهما لا يضمنان اعتبارا
بما لا يقسم قاضيخان دفع الى رجل الف درهم وقال ادفعها الى فلان بالري فمات الدافع فدفع
الموديع المال الى رجل ليدفعه الى فلان بالري فاخذ في الطريق لا يضمن الموديع لانه وصي الميت
فلو كان الدافع حيا ضمن الموديع لانه وكيل الا ان يكون الاخر في عياله فلا يضمن حينئذ ذ قضى الموديع دين
موديعه بالوديعة ضمن في الصحيح ضمان الموديع بكسر الدال اي رب الوديعة قاضيخان موديع جعل في ثياب الوديعة ثوبا
لنفسه فلما جاء الموديع طالبا الوديعة دفعها الموديع اليه ونسي ثوبه في ثياب الوديعة فضاع الثوب
عند رب الوديعة ضمنه رب الوديعة لانه اخذ ثوب الموديع بلا اذنه والجهل فيه لا يكون عذرا من الضمين ع

تاتارخانيه الموديع لو شرط الاجر للموديع على حفظ الوديعة صح
صح

يقول الحقير ينبغي ان تقيد هذه المسئلة بما لو اخذ رب الوديعة ثيابه بغير علم بكون ثوب الموديع فيها ثم علم بذلك ومنع عنده اذ لو لم يعلم بما فيها اصلا وضاع وهو غير عالم به ينبغي ان لا يضمن اذ لا سبب للضمان اصلا كما لا يخفى فالظاهر ان قوله والجهل لا يكون فيه عذرا ليس على اطلاقه
صح

بالدفع اليه من
للموديع دفع الوديعة الى من في عياله كامرأته وولده ووالديه واجيره مسانهة
او مشاهرة لا مياومة ولمن في عياله ان يضعها عند من في عياله وللموديع ان يودع عند من يعول والموديع
لو دفعها الى من في عيال ربها قيل ضمن وقيل لا وتفسير من في عياله ان يسكن معه كان في نفقته
او لا والعبرة للمساكنة الا في حق زوج وزوجة وولد صغير وقن فلا يضمن بدفع
الى احدهم وان لم يكن في عياله ونفقته وسكناه بان يكون في محلة اخرى وهو لا ينفق
عليه لكن يشترط كون الولد قادرا على الحفظ ولو دفع الى من تجب عليه نفقته ضمن فليس هذا
كمن في عياله وابواه كاجنبي حتى يشترط كونهما في عياله خلاصه ومن جملة العيال عبده وامته وفي ح

الطحاوي

الطحاوي تفسير العيال ان يسكن اليه ويجري نفقته عليه قاضيخان للموديع دفعها الى من في عياله اذا لم يكن
العيال متهما يخاف منه على الوديعة وتفسير من في عياله في هذا الحكم ان يكون ساكنا معه
كان في نفقته او لا فان الابن اذا كان ساكنا مع ابويه ولم يكن في نفقتهما فخرجا وتركا
المنزل على الابن فضاعت الوديعة لا يضمن الابوان وكذا لو دفعها المراة الى زوجها لا ضمان
عليها هدايه حفظها الموديع بغير من في عياله او اودعها غيرهم ضمن الا ان يقع في داره
حريق فيسلمها الى جاره او يكون في سفينة يخاف الغرق فيلقيها الى سفينة اخرى ث
غاب وخلف امراته في بيته وفيه ودايع بري لو كانت امينة وعلم الزوج بذلك عده وضع
الوديعة في دار رجل لا يسكن معه ضمن لانه اودع غيره ذ استاجر رجلا يحمل له شيئا حمل ومؤنة
الى موضع ليدفعه الى رجل فوجد الرجل غائبا فترك المحمول عند رجل ليوصله الى ذلك الرجل ينبغي ان
لا يضمن فلو وجد الرجل ولكنه لم يقبل يدفع الى القاضي ولو طلب من القاضي ولم يدفع لا يجبر عده
دفعها الى اجنبي فاجاز المالك فخرج الموديع من البين فكانه دفع الى المالك ذ موديع مالك
را گفت من بباغ ميروم ووديعت تو بهمسايه دهم گفت بده وداد ورفت ووديعت
راين همسايه كرفت لم يضمن الاول فصط دخل الحمام ووضع دراهم الوديعة مع ثيابه
بين يدي الثيابي قال ح ضمن لايداع الموديع وقال صط لا يضمن لانه ايداع ضمني
وانما يضمن بايداع قصدي فع دفعها الى امراته ثم طلقها ومضت عدتها فلم يستردها
قال صط ضمن اذ يجب عليه الاسترداد كما ذكرهم في حريق وقع في دار الموديع فدفعها
الى اجنبي لم يضمن فلو خرج من ذلك ولم يستردها ضمن فكذا هنا ولان الايداع
عقد غير لازم وكان لبقائه حكم الابتداء وقال خ لا يضمن اذ الموديع انما يضمن بالدفع
وحين دفع كان غير مضمون عليه فلا يضمن عليه يقول الحقير هذا الدليل عليل اذ للبقاء
حكم الابتداء فلو دفع الوديعة الى اجنبي ابتداء ضمن فكذا اذا لم يستردها في كلتا المسئلتين
خصوصا في مسئلة الحريق فان الثابت بالضرورة يتقدر بقدرها فبعد زوال الحريق
ارتفعت الضرورة فلو لم يستردها من الاجنبي فكانه اودعها اياه ابتداء فالصواب ان يضمن
في كلتا المسئلتين كما ذكره صط والله اعلم عده لا يضمن بدفعها الى جاره لضرورة حريق قال
ح هذا لو لم يجد بدا من الدفع الى اجنبي اما لو امكنه الدفع الى من في عياله ضمن بدفعها الى اجنبي
خه هذا لو احاط الحريق بالمنزل والا ضمن بدفعها الى اجنبي وفيها امراة حضرتها الوفاة فدفعتها
الى جارها لم يضمن لو لم يكن عند وفاتها احد ممن في عيالها خلاصه دفعها الموديع الى اجنبي فهلكت
عند الثاني ان لم يفارق الاول فلا ضمان عليهما وان فارقه ضمن الاول لا الثاني عندح وعندهما

يضمن ايهما شاء لكن لو ضمن الاول لا يرجع على الثاني ولو ضمن الثاني يرجع على الاول
قاضيخان وهو مودع الغاصب سواء عشرة اشياء اذا ملكها انسان ليس له ان يملك
غيره لا قبل قبضه ولا بعده منها المودع لا يملك الايداع الى اجنبي ومنها المرتهن لا يملك
الرهن بلا اذن راهنه فلو فعل وهلك عند الثاني فالراهن يضمن ايهما شاء قيمة رهنه
فلو ضمن الاول لا يرجع على احد ولو ضمن الثاني رجع هو على الاول ومنها وكيل البيع لا
يملك توكيل غيره لو لم يقل الموكل اعمل فيه برايك فان وكل غيره فباع الثاني بحضرة
الاول واجاز الاول بيعه جاز والا فلا وان قال له موكله اعمل فيه برايك فوكل غيره جاز
وليس للثاني توكيل غيره ولو قال له الاول اعمل فيه برايك ومنها لو استاجر دابة ليركبها
بنفسه لا يواجرها غيره لا للركوب ولا للحمل وكذا استاجر ثوبا ليلبسه لا يواجره غيره
ومنها لو استعار دابة للركوب او ثوبا للبسه لا يعيرهما غيره ومنها رجل خذ ارضا
وبذرا ليزرعها ولم يقل له ربها اعمل فيه برايك لا يدفعها الى غيره مزارعة على كل حال ومنها
المضارب لا يدفع الى غيره مضاربة فان قال له اعمل برايك كان له ان يضارب ويشارك
شركة عنان ولا يملك المفاوضة وله ان يستبضع ومنها المستبضع لا يملك الابضاع
فان ابضع وهلك فلرب المال تضمين ايهما شاء وان سلم وحصل الربح فكله لرب المال
والمستبضع والاب والوصي والقاضي لا يملكون الايداع صح امر رجلا بدفعها الى فلان فانه
وقال ان فلانا استودعك هذا فقبل ثم رده على الوكيل فللمالك تضمين ايهما شاء اذ الوكيل
حين اضاف الايداع الى موكله فقد جعل نفسه رسولا وبتبليغ الرسالة خرج من البين فصار
اجنبيا استردها قال له سلطان جائر لو لم تدفعها الي احبستك شهرا او اضربك ضربا او اطوف
بك في الناس فلو دفعها اليه ضمن لا لو قال اقطع يدك او رجلك او اضربك خمسين سوطا
اذ لا يجوز دفعها الا بخوف تلف النفس او العضو فوجد في الثاني لا الاول ولو هدده باتلاف
ماله لو لم يدفعها فالمسئلة واقعة الفتوى فذكر ان السلطان لو طلب من الوصي بعض
مال اليتيم وهدده فلو خاف على نفسه القتل وتلف عضوه فدفع لم يضمن ولو خاف
الحبس او القيد او ان ياخذ ماله ويبقى قدر الكفاية ضمن ولو خاف اخذ كل ماله لم يضمن مال
اليتيم وهذا كله لو دفع الوصي اما لو كان السلطان هو الآخذ لم يضمن الوصي ما يصدق فيه
المودع وما لا ادعى الرد او الهلاك وادعى ربها الاتلاف فالقول للمودع ولو برهنا يقبل
بينة ايضا وقيل يقبل بينة المالك لاثبات الضمان ولو ادعى دفعها الى اجنبي لضرورة حريق
ونحوه لا يصدق الا ببينة عن حج س وفي المنتقى لو علم انه وقع الحريق في بيته يقبل قوله والا فلا

ولو قال

ولو قال اودعتها عند اجنبي ثم رددتها علي فهلكت عندي وكذبه ربها ضمن الا ان يبرهن
اذ اقر بوجوب الضمان عليه ثم ادعى البراءة فلا يصدق الا ببينة وكذا لو قال بعثت بها
اليك مع اجنبي وربها ينكر ذلك وكذا لو دفعها الى رسول ربها فانكر ربها الرسالة ضمن ولم يرجع
المودع على الرسول لو صدقه انه رسوله ولم يشترط على الرسول ضمان الدرك الا ان يكون المدفوع
قائما فيرجع ولو قال رددتها بيدي او بيد من في عيالي صدق بيمينه ولو اقر المودع انه استعملها
ثم ردها الى مكانه لا يصدق فالحاصل ان المودع لو خالف ثم عاد الى الوفاق انما يبرأ لو صدقه
المالك في العود لا لو كذبه الا ان يبرهن على العود بخلاف ما لو جحدها ثم اقر لا يبرأ الا
بالرد على المالك والمستاجر والمستعير لو خالف ثم عاد لا يبرأ والمرتهن كالمودع ووكيل
البيع لو خالف بان استعمل القن ثم عاد وباعه جاز لوكيل حفظ واجارة واستيجار
ولو خالف مضارب او مستبضع ودفع المال لينفقه في حاجته ثم عاد عاد مضاربا و
مستبضعا ومستاجر الدابة لو نوى ان لا يردها والمستعير ثم ندم لو كان سائرا عند
النية ضمن لو هلكت بعد النية اما لو كان واقفا اذ اترك نية الخلاف عاد امينا وشريك
عنان او مفاوضة لو خالف ثم عاد عاد امينا ولو امره بالحفظ شهرا فمضى شهر ثم استعملها
ثم ترك الاستعمال وعاد الى الحفظ ضمن اذ عاد والامر بالحفظ قد زال كذا في صح وفيه ايضا
قال له ربها ادفعها الى فلان فقال المودع دفعتها اليه وقال ذلك الرجل لم يدفع الي وقال
ربها لم تدفع اليه فالقول للمودع في حق براءته لا في حق ايجاب الضمان على المدفوع اليه امره
ربها بصرفها الى دين ربها فقال المودع صرفت فانكر ربها صدق المودع في براءة نفسه لا على رب
الدين حتى يبقى الدين على رب الوديعة كما كان طلبها ربها في ايام الفتنة فقال المودع
لا اصل اليها الساعة فاغير على تلك الناحية فقال المودع اغير على وديعتك فلو كان المودع
عاجزا عن ردها حين طلب ربها لبعدها او لضيق الوقت صدق ولم يضمن والا ضمن ولم
يصدق قال صاحب جامع الفصولين اقول سياتي انه لو طلبها ربها وقال المودع لا يمكنني
احضارها الا ان يكون ابتداء ايداع فعلى هذا ينبغي ان لا يضمن هنا ايضا فالحاصل انه
ينبغي ان يتحد المسئلتان حكما صل رجل وكل رجلا بقبض وديعة فقال المودع دفعتها
الى الموكل او الى وكيله صدق وكيل قبض وديعة قال له المودع دفعتها اليك وانكر الوكيل
صدق المودع في حق دفع الضمان عن نفسه لا في حق ايجاب الضمان على الوكيل قاضيخان
ادعيا على رجل وديعة فقال المودع لا ادري لايكما اودعتها يحلف لكل منهما انه ما اودعه
عنده فان نكل اعطى الوديعة لهما وضمن لهما مثلها لانه اتلفها بالتجهيل قال المودع لربها بعتنيها

مجمع الفتاوى كل امين خالف ثم عاد الى الوفاق عاد امينا كالمستعير والمستاجر
فانهما بقيا ضامنين صح

اليك مع رسولي ومتى بعض من في عياله صدق بيمينه كما في قوله رددتها عليك وكذا لو قال

بعد موت ربها رددتها على الوصي صدق بيمينه قال للطالب استودعتني الفا فضاعت

وقال الطالب كذبت بل غصبتها مني فالقول للمستودع ولم يضمن لو قال اخذتها منك

وديعة وقال الطالب بل غصبتني ضمن ولو قال الطالب اقرضتكها قرضا وقال المطلوب

منه بل وضعتها عندي وديعة او قال اخذتها منك وديعة وقد ضاعت يصدق ولم يضمن

يقول الحقير وجه الفرق بين مسئلتي دعوى الغصب والقرض دقيق وبالتامل حقيق فتدبر

والله ولي التوفيق وفيه ايضا رجل اودع رجلا الف درهم وللدافع عليه الف درهم

ايضا فاختلفا بعد ايام فقال الطالب اخذت الوديعة منك والدين باق عليك وقال

المستودع اعطيت القرض وضاعت الوديعة فالقول للمستودع ولا شيء عليه لانه

هو الدافع رجل برهن على مودع ان رب الوديعة وكله بقبضها منه ووقت لذلك وقتا ثم

المودع برهن انه عزله عن الوكالة تقبل بينته رجل ارسل رجلا بقبض حقه من مديونه فقال

المديون دفعت الى الرسول وصدقه الرسول وقال دفعت المال الى المرسل والمرسل ينكر وصوله

اليه فالقول للمرسل بيمينه قال كنت في السفينة فغرقت فناولت الوديعة انسانا لا يصدق

الا ببينة **عده** قال المودع لربها وهبتها لي او بعتها مني وكذبه ربها لم يضمن **ح** قال

تلفت منذ عشرة ايام وبرهن ربها انها كانت عنده منذ يومين فقال المودع وجدتها

فتلفت يقبل ولم يضمن ولو قال اولا ليست عندي وديعة ثم قال وجدتها فتلفت ضمن

طلب الوديعة ربها ردها الى بيت المودع او الى من في عياله قيل يضمن وبه يفتى اذ لم يرض بغيره

وقيل لا يضمن وبه يفتى اذ الرد الى من في عيال المالك رد الى المالك من وجه لا من وجه والضمان

لم يكن واجبا فلا يجب بالشك بخلاف الغاصب والمسئلة بحالها فانه لا يبرأ اذ الضمان

ثمه كان واجبا فلا يبرأ بالشك **خلاصه** ردها الى منزل ربها او الى احد ممن في عياله ربها

فضاعت في التجريد انه يضمن بخلاف العارية وفي الجامع الكبير لا يضمن كما في العارية وعليه الفتوى

قاضيخان دفعها الى من يعول المودع لا يضمن ولو الى عيال المودع ذكر القدوري والفقيه

ابو الليث وشمس الائمة السرخسي انه يضمن وذكر الامام الفضلي في شرح الجامع الكبير انه لا يضمن

اذ الرد الى عيال المالك رد اليه من وجه والضمان لم يكن واجبا فلا يجب بالشك بعثها المودع على

يد ابنه الكبير الذي ليس في عياله الى صاحبها فهلكت يضمن ولو الابن صغيرا الا انه ليس في عياله

لا يضمن اذ الابن الصغير ولو لم يكن في عيال الاب يكون تدبيره الى ابيه فلا يضمن بالدفع

اليه كما لو بعثها مع عبده الذي اجره من غيره فانه لا يضمن ولو كان العبد في عيال المستاجر

بسكن

انتهى بنقل الحقير وفي الهداية ومن قال لآخر اخذت منك الف درهم وديعة فهلكت فقال الآخر بل اخذتها غصبا فهو ضامن وان قال اعطيتها لم يضمن والفرق ان في هذا الاخذ والدفع ... لا اعطاء ولو قال اخذتها منك وديعة فقال الآخر بل قرضا يكون القول للمقر وان قال ... هذه الالف كانت وديعة لي عند فلان فاخذتها فقال فلان هي لي كانه ياخذها منه ... انتهى وفي المجمع اقرار بان العبد لفلان ثم قال لا بل اودعنيه فلان اخر او اعاره ... وادعى كل منهما ان العبد له قضى به للاول سواء قال بذا موصولا او مفصولا ... ودفعه الى الاول بقضاء ولا يضمن للثاني شيئا عند س وقال م يضمن ولو دفعه ... بغير قضاء ضمن للثاني اتفاقا انتهى وفي الحقائق الخلاف في الاقرار للغير بالوديعة ... والعارية اما في الاقرار المطلق بان قال هذا لفلان لا بل لفلان ودفع الى الاول ... بقضاء ولا يضمن للثاني بالاتفاق وفي الوجيز لو قال اقرضتني امس او اسلفت ... او اسلفتني ثم قال لم اقبض يصدق موصولا لا مفصولا ولو قال دفعت ... الي او نقدتني قال لم اقبضه لم يصدق عند س وقال م يصدق لو موصولا ... لا مفصولا وفي الحقائق لو قال خلي بيني وبينها ولم اقبض لم يصدق اجماعا ... وكذا اقرضتني او دعني ومنع عندي اعطاني صح

يسكن معه **صح** بعثها مع ابنه وهو ليس في عياله ضمن لو بالغا والا فلا ولو طلبها ربها فقال

المودع لا يمكنني احضارها الان فتركها ورجع فهذا ابتداء ايداع اذ عزل بطلبه وبتركه

صار مودعا ابتداء قال صاحب جامع الفصولين اقول ينبغي ان يكون ابتداء ايداع لو

صدقه المودع والا فينبغي ان لا يجعل تركها ايداعا على ما مر من مسئلة الطلب ايام الفتنة

خلاصه طلبها ربها فقال المودع لا يمكنني احضارها الان فتركها وذهب ان تركها عن

رضى فهلكت لا يضمن لانه لما ذهب فقد انشأ الايداع وان تركها عن غير رضى يضمن كما في طلب

العارية فقال المستعير نعم ادفعها وفرط حتى مضى شهر ثم سرقت من المستعير ان كان عاجزا

عن الرد وقت الطلب لا يضمن وان كان قادرا فان اظهر المعير التسخط والكراهة في الامساك

يضمن المستعير وكذا اذا لم يظهر التسخط ولا الرضا لان الرضا لا يثبت بالشك وان صرح

بالرضا بان قال لا باس لا يضمن وان لم يطلب ولم يرده حتى ضاعت ان كانت العارية

مطلقة لا يضمن ولو موقتة فمضى الوقت ولم يرد ضمن يقول الحقير وعلى هذا التفصيل يكون

ما في **صح** في بيان مسئلة طلب رب الوديعة وديعته واظهار المودع العجز عن ردها

قاصرا يحتاج الى ضم قيود مهمة ذكرها صاحب الخلاصه فافهم والله اعلم **ن** طلب المعير العارية

فقال المستعير نعم ادفعها اليك ثم قال تلفت فلو كان يرجوان يجدها لم يضمن ولو ايس

منها ومع هذا وعده ثم اخبر بالتلف ضمن وكذا الوديعة قال **حش** هذا التفصيل خلاف

ظاهر الرواية اذ نص في الكتاب بانه لو وعده بالرد ثم اخبر بالتلف ضمن للتناقض

طلبها رسول ربها فقال المودع لا ادفعها الا الى من جاء

بها ولم يدفع الى رسوله ضمن لو صدقه لا لو كذبه انه رسوله قال وفيه نظر بدليل ان المودع لو صدق

انه وكيل بقبضها لا يؤمر بدفعها اليه وفرق بينهما بان الرسول ينطق على لسان مرسله

بخلاف الوكيل **خلاصه** جاء الرسول وطلبها فقال المودع لا ادفع الا الى من جاء

بها ولم يدفع فسرقت يضمن على رواية س وفي ظاهر المذهب لا يضمن قال له ربها اذا

بعثت اليك من يقبض منك فادفع اليه فبعث بعد ايام فطلبها المبعوث فلم يدفع

اليه حتى ضاعت ضمن لانه بالمنع صار غاصبا الا اذا كذبه انه رسوله وليس للمالك ان يقبض

وديعة عبده ماذونا او محجورا ما لم يحضر ويظهر انها من كسبه اذ يحتمل انه مال الغير وديعة

فان ظهر انه للعبد بالبينة فحينئذ ياخذ **قاضيخان** سواء كان على العبد

دين او لا **صح** قال له ربها ادفعها الى فتى هذا فطلبها فقال نعم او قال غدا ضمن قال له

ربها ثم من اخبرك بعلامة كذا فادفع اليه فاخبر رجل بتلك العلامة فلم يصدقه ولم يدفع
فلو هلكت الوديعة لم يضمن اذ يتصور ان ياتي غير رسوله بتلك العلامة قال له ربها احملها
الى اليوم فقال نعم ولم يحمل حتى مضى اليوم وهلكت لم يضمن اذ الواجب عليه التخلية لا حملها اليه
فتبرع بقبوله فلا يجبر عليه طلبها ربها فقال المودع اعطيتكها فقال بعد ايام لم اعطكها
ولكن تلفت ضمن ولم يصدق للتناقض قاضيخان وقيل لا يضمن والصحيح انه يضمن ولو
قال لربها هلكت عندي ثم قال رددتها عليك ضمن ولم يصدق ايضا للتناقض قال له
اذا جاءك اخي فردها اليه فلما جاءه قال المودع عد الي بعد ساعة لادفعها اليك فلما عاد قال انها
كانت هلكت لا يصدق لانه متناقض فيضمن وقال الامام الفضلي لو طلبها ربها فقال المودع
اطلبها غدا فطلبها غدا فقال قد ضاعت ردد عن اصحابنا انه يسال متى ضاعت لو قال بعد اقراري
لا يضمن ولو قال كانت ضايعة وقت اقراري لا يقبل لانه متناقض فيضمن لان قوله اطلبها غدا
انما يقال للشيء القائم صع طلبها ربها فقال المودع انفقتها على اهلك بامرك وصدقه الاهل
في الامر والانفاق وكذبه ربها ضمن دفعها الى ربها فاستحقت لم يضمن برده على من اخذه منه وكذا كل امانة
وغصب ولو قال ربها ادفعها الى فلان فدفعها فاستحقت ضمن اذ لم يرد على من اخذه منه وللمستحق
ان يضمن اي الثلاثة شاء ردها الى وارث ربها وفي التركة دين ضمن للغرماء اودع وغاب فبرهن
ابنه ان اباه مات ولا وارث له غيره واخذ الوديعة ثم جاء ابوه يضمن ابنه او شاهديه
لا المودع ولو غصبا ضمن كلا منهم خلاصه غاب ربها ولا يدري احي هو ام ميت يمسكها
المودع ابدا حتى يعلم موته ووارثه فان مات ان لم يكن عليه دين مستغرق يرد على الورثة وان كان
يدفع الى وصي الميت استعمال الوديعة واستهلاكها تختم بخاتم الوديعة قيل ضمن في الخنصر والبنصر
لا في غيرهما وبه يفتى وقيل ضمن في الخنصر لا في غيره بمانة المرتهن ويضمن المرأة مطلقا لانه استعمال
منها اخذ المودع دراهم الوديعة او بعضها لينفق فلم ينفق وردها في مكانها برئ ولو
انفق بعضها ضمنه لا الباقي ولو خلط بها مثل ما انفق ضمن الكل لو لم يتميز ما خلطه لا لو تميز بعلامة
او شد خرقة خلطها المودع بماله ولم يتميز ضمنها ولو اختلطت بلا فعله شاركه ولو خلطه
اجنبي او من في عيال المودع بمال المودع برئ المودع وضمن الخالط كبيرا او صغيرا ولا يضمن
ابوه لا حط اتلفها من في عيال المودع ضمن المودع المتلف صغيرا او كبيرا او قنا حجر لا المودع انفق
بعض دراهم الوديعة ورد بعضها فلو خلطه لم يحنث شيئا لم يحنث اذ الذي انفقه صار دينا
في الذمة فلم يكن حابسا قاضيخان انشق كيس الوديعة واختلطت دراهمها بدراهم
المودع لا يضمن وللخالط مشترك بينهما بقدر ملكها فلو هلك بعضها بعد ذلك هلك من مالهما

جميعا

يقول الحقير الظاهر انه ينبغي انه يضمن ابنه وشاهديه لا المودع لانهم جميعا
لانه غير جائز [illegible]

[illegible]

جميعا ويقسم الباقي بينهما على ما كان جحود الوديعة طلبها ربها فجحد المودع ثم ادعى الرد او
الهلاك لا يصدق فيضمن ولو قال ليس له علي شيء ثم ادعى ردا او هلاكا فلا يضمن ولو
جحدها لا في وجه ربها بان قيل ما حال وديعة فلان فقال ليس له عندي وديعة او جحدها في وجه
مالكه لا بناء على طلب ربها بل بان قال ما حال وديعتي لاشكره على الحفظ فقال ليس لك عندي وديعة
فجواب الفصلين واحد عند ح م لا عند س قاضيخان قال الامام السرخسي في هاتين المسئلتين
خلاف بين س وزفر على قول زفر يضمن فيهما وعلى قول س لا يضمن فيهما صع جحدها
المودع او ربها والاخر يدعي ثم اقر الجاحد يعود الايداع والمودع انما لا يبرا اذا جحد ثم
اقر لو كان المودع عزله بان طلب وديعته قاضيخان جحدها ثم برهن على هلاكها
قبل الجحود ان قال ليس لك عندي وديعة تقبل بينة ولا يضمن ولو قال نسيت في الجحود
او غلطت ثم برهن انه دفعها الى ربها قبل الجحود برئ طلبها ربها فجحد المودع فبرهن ربها
انه اودعه كذا فبرهن المودع انها ضاعت عنده لا يقبل ويضمن وكذا لو برهن انها كانت قبل
الجحود وفي المنتقى جحدها ثم ادعى ردها بعد الجحود وبرهن تقبل بينة ولو برهن انه ردها قبل الجحود
وقال انما غلطت في الجحود او نسيت او ظننت اني رددت حين دفعته الي وانا صادق في قولي
هذا قبلت بينة في قياس قول ح س طلبها ربها فقال المودع لم تودعني شيئا ثم قال بل اودعتني
ولكنها هلكت يضمن خلاصه وفي المنتقى جحدها ثم ادعى انه ردها بعد ذلك وبرهن
يقبل ولو برهن انه ردها قبل الجحود وقال غلطت او نسيت او ظننت اني دفعته فانا
صادق في قولي ولم يستودعني تقبل بينة ايضا في قياس قول ح س وفي الفتاوى جحود الوديعة
عند غير المالك لا يوجب الضمان اذا هلكت كذا روي عن س وفي المنتقى لو جحدها في وجه العدو
بحيث يخاف عليها التلف ان اقر ثم هلكت لا يضمن كذا روي عن س يقول الحقير فهم من المسئلة
الاخيرة انها لو هلكت بلا سبق اقراره يضمن وفيه نظر لان ما مر انفا في مسئلة الفتاوى يقتضي
ان لا يضمن ولو هلك بلا اقرار والظاهر انه هو الصواب كما لا يخفى على ذوي الالباب عده جحدها
ثم احضرها بعينها فلو قبضها وقال لربها هذه وديعتك اقبضها وقال دعها عندك فلو تركها
عنده وهو قادر على اخذها برئ وهي وديعة ولو كان يعجز عن اخذها لم يبرا فش جحدها فلو
نقلها من مكان كانت فيه حال الجحود ضمن والا فلا فلو قلنا بوجوب الضمان في الوجهين فله
وجه خلاصه لو جحدها انما يضمن اذا نقلها عن موضعها الذي كانت فيه حال جحوده و
هلكت وان لم ينقلها وهلكت لا يضمن وفي المنتقى اذا كانت الوديعة او العارية مما يحول يضمن
بالجحود وان لم يحولها عده جحدها وبرهن ربها على قيمتها يوم الجحود يقضى بقيمتها يوم الجحود ولو لم يعلم

ذلك يقضي بقيمته يوم الايداع يعني لو اثبت الايداع خلا او دع الف درهم عند رجل فانكر
المودع ثم انكر اودع المنكر الف درهم عند المودع له ان يأخذها بالالف التي صارت دينا
عليه بالجحود ولو كان بخلاف جنس حقه ليس له ان يأخذه عندنا وما ذكر من مسائل الجحود كله
في المنقول واما في العقار فلا يضمن عند ح س وقال شمس الائمة الحلواني فيه روايتان عن ح ومن
المشايخ من قال في العقار يضمن بالجحود بالاجماع انتهى م وقد مر في غصب العقار من هذا
الفصل بيان ما يضمن في العقار وما لا يضمن موت المودع مجهلا لو مات المودع مجهلا ضمن
يعني لو مات ولم يبين حال الوديعة لما اذا علم ان الوارث والمودع يعلم انه يعرف فمات
لم يضمن فلو قال الوارث انا علمتها وانكر الطالب لو فسرها بان كانت كذا وكذا وقد
هلكت صدق لكونها عنده كذا عده وفي ذ قال ربها مات المودع مجهلا وقال ورثته
كانت قائمة يوم موت المودع ومعروفة ثم هلكت بعد موته صدق ربها هو الصحيح اذ الوديعة
صارت دينا في التركة في الظاهر فلا يصدق الورثة ولو قال ورثته ردها في حيوته او تلفت
في حيوته لا يصدقون بلا بينة لموته مجهلا فيتقرر الضمان في التركة ولو برهنوا ان المودع
قال في حيوته رددتها يقبل اذ الثابت ببينة كثابت بعيان ف مات وقال ورثته ردها
في حيوته فلو سمع من المودع ردها صدق الورثة بيمينهم على علمهم ولو لم يسمع منه لا يصدقون
مح مات المودع ولا يدري الوديعة بعينها صار دينا في ماله وكذا كل شيء اصله امانة وكذا
المستأجر يضمن بموته مجهلا فعظ قال لو ربها اودع بعضها ثم مات المودع صدق ربها فيما
اخذ من الوديعة بيمينه اذ هي صارت دينا عليه من حيث الظاهر فيصدق ربها في القدر المأخوذ
قاضيخان مات المودع فقال رب الوديعة مات مجهلا لها فصارت دينا في تركته وقال
ورثته كانت قائمة بعد موته فعلى قياس قول اصحابنا يجب ان يكون القول للطالب
ويجب الضمان في التركة وعلى قياس قول من يجب ان يكون القول للورثة مع اليمين
اذ الوارث قائم مقام مورثه رجل تناول مال انسان بلا امره في حيوته ثم رده
الى ورثته بعد موته برئ عن الدين ويبقى حق الميت في مظلمته اياه ولا يرجى له الخروج عنها الا
بالتوبة والاستغفار للميت والدعاء له انتهى وقد مر ذكر من يضمن بموته مجهلا ومن لا يضمن
في اواخر الفصل السادس والعشرين نقلا عن المنتقى وقاضيخان ضمان المستعير وما
يتكرر وما لا هداية العارية امانة ان هلكت في يد المستعير بلا تعد لم يضمن قاضيخان
للمعير ان يسترد العارية ويرجع فيها متى شاء كانت الاعارة مطلقة او موقتة لانها غير لازمة
مختارات العارية تعار عندنا في الاعارة المطلقة اذا كان مما لا يختلف باختلاف

المستعمل

جامع الفتاوى مودع ومضارب ومستبضع ومستعير ونحوهم [illegible] كان امانة اذا مات قبل البيان ولم يعرف الامانة بعينها فانه يكون دينا عليه في تركته حيث استهلك الوديعة بالتجهيل ولا يصدق ورثته على الهلاك او التسليم الى المالك ولو عين المال حال حيوته او علم انه يكون امانة في يده ومثله او وارثه كما كان في يده ويصدق في انه على الهلاك او التسليم كما يصدق الميت حال حيوته صح

خلاصه مضارب قال قبل موته [illegible] مال المضاربة فلان المضارب ثم مات [illegible] ولو قال المضارب ما [illegible] شيئا فالقول قوله بيمينه [illegible] ولو مات المضارب قبل ان [illegible] شيئا [illegible] المضارب [illegible] ولو مات المضارب [illegible] فعلى رد ودنا عليه في حيوته فالقول قوله والضمان عليه [illegible] صح

المستعمل لا توجر واختلف في ايداعها قصدا والاصح انه يصح وعليه الفتوى والمستأجر
يوجر فيما لا يختلف باختلاف المستعمل ويعار ويودع ولا يرهن والرهن لا يرهن ولا
يعار ولا يوجر ولا يودع الا باتفاق الراهن والمرتهن خلاصه العارية لا توجر ولا ترهن
بدون النهي تعار فيما لا يتفاوت كدار وارض لا فيما يتفاوت اما لو نهاه المعير عن الدفع
الى الغير فلا يعار مطلقا وفي الوديعة اختلاف فقال مشايخ العراق العارية تودع وبه اخذ
الفقيه ابو الليث والصدر الشهيد وقال بعضهم لا تودع زيلعي واكثر المشايخ على انه يودع
قال الامام ظهير الدين المرغيناني وعليه الفتوى خلاصه والوديعة لا تودع ولا تعار ولا
توجر ولا ترهن فان فعل شيئا من ذلك ضمن والمستأجر يوجر ويعار ويودع ولم يذكر حكم
الرهن وينبغي ان يرهن يقول الحقير فيه نظر لانه قد مر انفا في مختارات النوازل لصاحب
الهداية ان المستأجر لا يرهن اللهم الا ان يكون في المسئلة روايتان او سقطت كلمة لا
من عبارة انه يرهن في الخلاصة سهوا من قلم الناسخ لا يقال لعل مراد صاحب الخلاصة من قوله ينبغي
ان يرهن هو الرهن لا المستأجر لانا نقول لا مجال لذلك الاحتمال لانه ذكر في الخلاصة ايضا
في كتاب الرهن ان الرهن لا يرهن قاضيخان في الاعارة المطلقة للمستعير ان يعير غيره سواء
كان الاعارة مما يتفاوت الناس في الانتفاع به كركوب دابة ولبس ثوب او لا يتفاوت
كحمل دابة وسكنى دار صح للمستعير ان يعير لو اطلقت الاعارة سواء كانت العارية
شيئا يتفاوت فيه الناس او لا فلو استعار دابة للركوب او ثوبا للبس ولم يبين الراكب
واللابس فله ان يعير للركوب واللبس ولو تفاوت الناس فيهما ولكن انما يعير لو لم
يركب ولم يلبس بنفسه اما لو ركب ولبس بنفسه فقيل له ان يعير وقيل لا وكذا لو اركب والبس
غيره اولا ثم اراد ان يركب ويلبس بنفسه فعلى خلاف مر هذا في اعارة مطلقة ولو مقيدة
فله الاعارة فيما لا يتفاوت الانتفاع به لا في المتفاوتة ولو استعار دابة ليحمل عليها
بنفسه او بيتا ليسكنه او قنا ليخدمه فله الاعارة لعدم التفاوت ولو ثوبا ليلبسه او دابة
ليركبها بنفسه فليس له الاعارة والحاصل بطل اعارته لو تفاوت استعماله وقيد والا يجز ما لم يفرغ
وفي الصحيح لا يعير في متفاوت الاستعمال ولو مطلقا للتعيين ولو فرغ لم يجز مطلقا لبقائه موقتا
هداية العارية على اربعة اوجه احدها ان تكون مطلقة في الوقت والانتفاع وللمستعير
فيه ان ينتفع به في اي نوع شاء عملا بالاطلاق الثاني ان تكون مقيدة فيهما و
ليس له ان يجاوز فيه ما سماه عملا بالتقييد الا اذا كان خلافا الى مثل ذلك او الى
خير منه الثالث ان تكون مقيدة في حق الوقت مطلقة في الانتفاع والرابع عكسه

وليس له ان يجاوز ما سماه فلو استعار دابة ولم يسم شيئا له ان يحمل ويعير غيره للحمل اذ الحمل لا يتفاوت وله ان يركب ويركب غيره ولو الركوب مختلف لانه لما اطلق فله ان يعين حتى لو ركب بنفسه ليس له ان يركب غيره لانه تعين ركوبه ولو اركب غيره ليس له ان يركب بنفسه حتى لو فعله ضمن لانه تعين الاركاب يقول الحقير في وجوب الضمان اختلاف كما سياتي

بعد اسطر **قاضيخان** استعار دابة للركوب او ثوبا للبس ولم يذكر الراكب واللابس فله ان يعيرها غيره ويكون ذلك تعيينا للراكب واللابس فان ركب هو بعد ذلك ولبس قال الامام ابن الفضل اذا هلك يضمن وقال الامام السرخسي والامام خواهرزاده لا يضمن اعار شيئا وقال لا تدفع الى غيرك فدفع فهلك عند الثاني قال الفقيه ابو جعفر ضمن المستعير لانه دفع بلا اذن وقال بعضهم ان كان شيئا لا يختلف الناس في الانتفاع به لا يضمن **درر وغرر** المستعير لو اجر العارية او رهنها فهلكت ضمنه المعير ولا يرجع المستعير على احد او ضمن المعير المستاجر ويرجع المستاجر على الموجر ان لم يعلم انه عارية معه وان علم فلا يرجع **وجيز** رجلان يسكنان في بيت واحد كل واحد يسكن في زاوية منه فاستعار احدهما من صاحبه شيئا وطالبه المعير بالرد فقال المستعير وضعته في الطاق الذي في زاويتك وانكر المعير والبيت في ايديهما لم يضمن **عده** طلب من رجل شيئا عارية فقال المالك اعطيك غدا فلما كان الغد اخذه المستعير بلا اذن في **فتث** ضمن وفي **من لا** **قاضيخان** استعار من رجل شيئا فقال له المعير اعطيك غدا ففي الغد جاء واخذ من بيته عند غيبته واستعمله فهلكت في يده ضمن لانه اخذه بلا اذن ولو استعار من رجل شيئا غدا فاجابه المالك بنعم فجاء المستعير غدا ولم يجد المالك فاخذ الموعود من بيته واستعمله فهلك لا يضمن لانه اخذ الموعود من بيته غدا وقد كان المالك اجابه بنعم غدا وفي الاول وعد له الاعطاء وما اعاره وفي صورة قوله نعم لو جاء ولم يجد المعير فاخذ الدابة من امرأته واستعملها فهلكت يكون ضامنا اذ ليس للنساء اعارة الدواب وانما لهن ما كان من متاع البيت يقول الحقير سياتي بعد اسطر في **صح** انها تضمن ويأتي عقيبه من الخلاصة انها تضمن مع المستعير والله اعلم بالصواب **خلاصه** قال لا اخر اعرتني دابتك فهلكت فقال ربها بل غصبتها لا يضمن ان لم يكن ركبها ولو قال ركبتها يضمن لانه اقر بسبب الضمان ولو قال اجرتها فالقول للراكب بيمينه لانهما اتفقا على ان الركوب كان باذنه وهو يدعي عليه الاجر وهو ينكر وهذا بخلاف عين هلكت في يد رجل فقال وهبتها لي وقال ربها بعتها منك يضمن ولو هلك المستعار بعد الاستعمال فجاء رجل وادعى انه كان له واقامه

يقول الحقير ولو قال اخذت دابتك عارية وقال ربها بل غصبتها ينبغي ان يضمن فيا سا على ما نذكره بعيد فيه المودع وما يعد في مسئلة دعوى المالك الغصب نقلا عن قاضيخان فتامل صح

بالحجة

بالحجة فان شاء ضمن المستحق المستعير ثم هو لا يرجع على المعير وان ضمن المعير فلا يرجع على المستعير وفي الاجارة اذا ضمن المستاجر فالمستاجر يرجع على الموجر واعطاه الاجر الى الموضع الذي هلكت فيه والوديعة كالعارية **يد** اختلف المعير والمستعير في الايام والمكان او فيما يحمل صدق المعير بيمينه ولو تصرف المستعير وادعى الاذن وجحده المعير ضمن المستعير الا ان يبرهن **خلاصه** قال لا اخر اعرني ثوبك فان ضاع فانا له ضامن لا يضمن **صح** امرأة اعارت شيئا من متاع البيت بلا اذن زوجها لو مما يكون في يدها عادة لم تضمن ولو من غيره تضمن **خلا** لو كان شيئا مما يكون في ايديهن عادة فلا ضمان على احد اما في الفرس والثوب فيضمن المستعير والمرأة **عده** دخل بيته باذنه فاخذ اناء لينظر اليه فوقع لا يضمن ولو اخذه بلا اذنه بخلاف ما دخل سوقا يباع فيه الاناء فاخذ اناء بلا اذن فوقع ضمن **جف** ساوم قدحا للشراء فقال ارني قدحك هذا فدفعه اليه فوقع منه على القداح فانكسر القداح واقداح اخرى ضمن الاقداح لا القدح ساومه **ن** استعمل قصاع الحمام فوقع من يده او اخذ فقاعا للشرب فوقع لا يضمن لانه ماذون **قاضيخان** قيل هذا اذا لم يقع من سوء امساكه فلو منه يضمن **يد** استعار فاسا او قدوما ليكسر حطبا فوضع في بيته فتلف بلا تقصيره ضمن لانه اذن بكسر الحطب لا بوضعه في بيته وقيل لا يضمن **صح** المستعير اذا وضع العارية بين يديه ونام قاعدا ابرأ ولو نام مضطجعا ضمن في حضر لا في سفر ولو نام فقطع رجل مقود الدابة في يده لم يضمن في سفر وحضر ولو مد المقود من يده ضمن لو نام مضطجعا في الحضر والا فلا **اعارة الدواب** وفي **صح** استعار دابة او استاجر ليشيع جنازة فلما نزل للصلوة دفعها الى رجل ليصلي لم يضمن وصار الحفظ بنفسه في هذا الوقت مستثنى **قاضيخان** استعار دابة فحضرت الصلوة فدفعها الى غيره ليمسكها فضاعت ان اشترط المستعير في العارية ركوب نفسه ضمن لانه لا يملك الاعارة في هذا الوجه فلا يملك الايداع وان لم يشترط لا يضمن لانه يملك الاعارة في هذا الوجه فيملك الايداع ذكره في السير ان المستعير اذا اودع الى من ليس في عياله كان ضامنا **فص** عن م دفعها الى رجل ليمسكها حتى يصلي ضمن لو شرط ركوب نفسه والا فلا نزل في السكة عن دابة اعارة او اجارة ودخل المسجد ليصلي فخلى عنها ضمن ومنهم من قال ضمن على كل حال واطلاق م يدل عليه وبه يفتى **خلاصه** وقيل لو ربطها ثم دخل لا يضمن والاصح انه يضمن **شحى** لانه بدخول المسجد ضيعها اذ غيبها عن بصره بوبيره ما قال م عقيب هذه المسئلة نزل عنها في الصحراء ليصلي فامسكها فانفلتت لم يضمن اذ لم يغيبها وعلى هذا لو دخل بيته وتركها في السكة ضمن ربطها او لا اذ غيبها عن بصره فلو تصور ان يدخل مسجدا او بيتا ولم يغيبها عن بصره لا يضمن وبه يفتى

وفيها مسائل المخالفة للمالك صح

فقط فظهر ان المعتبر ان لا يغيبها عن بصره خص سلمها الى رجل ليسلمها الى ربها ضمن قال
مش هذا لو شرط الانتفاع بنفسه اما لو اطلق فلا ضمان اذ العارية تودع يقول
الحقير هذا على احد قولي المشايخ وعند بعضهم يضمن ولو اطلق اذ العارية لا تودع
عندهم كما مر تفصيله مشي المستعير والمستاجر لو خالفا ثم عادا الى الوفاق يضمنان ولا يبرآن
وعليه الفتوى استعار ثورا قيمته خمسون ليستعمله فقرنه مع ثور قيمته مائة يبرأ لو كان
الناس يفعلون مثل ذلك والا ضمن استعار ثورا ليكرب ارضا معينة فكرب ارضا غيرها
ضمن اذ الاراضي تتفاوت رخاوة وصلابة قال صاحب جامع الفصولين اقول ينبغي
ان لا يضمن لو كرب مثل المعينة او ارخى منها كما لو استعار دابة للحمل وسمى نوعا فحمل
لا يضمن لو حمل مثل المسمى او اخف منه كما سيجيء جع رد ثورا استعاره الى بقار او
الى مرعى كان المعير يرعاه فيه ويرضى بكونه فيه وحده بلا حافظ لم يضمن اعاره حماره ولو
قال خذ غداره ولا تحل عنه فخالف ضمن وقدم تحقيق ضمان المامور استعارها ليركبها الى ناحية
فاخرجها الى نهر المستقى وهو غير تلك الناحية ضمن عده استعمل ثورا وفرغ ولم يحل حبله فذهب الى
المرج وتخنق به ضمن فتم ربط حمار العارية بحبل فاختنق لم يضمن استعار دابة الى موضع
فسلك بها طريقا ليس بالجادة ضمن ولو عين طريقا فسلك طريقا آخر لو استويا لم يضمن
ولو ابعد او غير مسلوك او نحوه ضمن فت استعارها الى مكان ففي اي طريق ذهب
لم يضمن بعد ان كان طريقا يسلكه الناس اذ لم يعين طريقا ولو سلك طريقا لا يسلكه
الناس الى ذلك المكان ضمن اذ مطلق الاذن ينصرف الى المتعارف خ استعار حمارا فقال له
حماران في الاصطبل فخذ احدهما ايهما شئت فاخذ احدهما لا يضمن ولو قال خذ احدهما
واذهب به والباقي بحاله ضمن كذا عده وفي خ استعاره وبعث قنه لياتي به فركبه قنه فهلك
به ضمن القن ويباع فيه حالا بخلاف قن محجور اتلف وديعة قبلها بلا اذن مولاه يد جاء
رجل الى مستعير وقال اني استعرت دابة عندك من ربها فلان فامرني بقبضها فصدقه
ودفعها ثم انكر المعير امره بذلك ضمن المستعير ولا يرجع على القابض اذ صدقه فلو كذبه او لم
يصدقه او شرط عليه الضمان فانه يرجع قال وكل تصرف هو سبب للضمان لو ادعى المستعير انه
فعله باذن المعير وكذبه المعير ضمن المستعير الا ان يبرهن على الاذن ذ استعارها الى الليل
وتلفت قبل الليل يبرأ ولو تلفت في اليوم الثاني ضمن قال بعضهم انما يضمن ان انتفع بها
في اليوم حتى يصير غاصبا والا فلا يضمن كمودع امسك الوديعة بعد مضي المدة بان قال
لربها احفظ وديعتي اليوم فهلكت في اليوم الثاني لم يضمن وقال بعضهم ضمن على كل
حال

حال والاطلاق م في الكتاب يدل عليه وبه يفتى شح وهم فرقوا بين العارية والوديعة بان
المستعير انما امسك العين بعد مضي المدة لنفسه فيضمن بخلاف المودع وفرق بان رد العارية
على المستعير بعد مضي المدة وكان المالك قال له رد فاذا لم يرد فقد امتنع بعد
طلب المالك فيضمن بخلاف المودع اذ الرد على ربها لا على المودع فقط استعارها
الى مكان كذا فله ان يذهب ويجيء ويعيرها من غيره فلو لم يسم موضعا ليس له اخراجها
من المصر وفيه للمستعير ان يركب دابة العارية في الرجوع بخلاف المستاجر يقول الحقير
هذا مقتضى القياس لانه سياتي بعد ثلاثة اوراق نقلا عن عده ان المستاجر لو ركبها
في الرجوع يبرأ استحسانا الا لو حمل عليها فش استعارها شهرا فهو على المصر وكذا في اعارة
خادم واجارته وموصى له بالخدمة د عن من استعار دابة او ثوبا حتى وقع على استعمال
في المصر ثم خرج بهما عن المصر فان استعملها ضمن ولو لم يستعملها ففي الثوب لم يضمن لانه
حافظ له خارج المصر وضمن في الدابة لانها بمجرد الخروج يصير عرضة للتلف فيكون
اخراجها تضييعا له معنى ولو استعار محملا او فسطاطا وهو في المصر فسافر به لم
يضمن ولو سيفا او ثوبا فسافر به ضمن قت تلفت العارية في يد المستعير فلو العقد مطلق
او موقت وتلفت في المدة يبرأ سواء تلفت في الاستعمال او في غيره ولو موقتا وتلفت
بعد المدة يضمن اذا امسكها بعد المضي بلا اذن فصار غاصبا بخلاف المستاجر بعد
مضي المدة اذ مؤنة الرد على المالك فلم يوجد من المستاجر منع يصير به غاصبا هذا
اذا لم يعين جهة الانتفاع اما لو عين فهذا على ثلاثة اوجه الاول ان يخالف في المعنى
بان استعارها ليحمل عليها عشرة مخاتيم من هذا البر فحمل عشرة مخاتيم من بر اخر لم يضمن
لان مثل هذا التقييد غير مفيد الثاني ان يخالف في الجنس بان استعارها ليحمل
عليها عشرة اقفزة بر فحمل عشرة اقفزة شعير ضمن قياسا اذ خالف في الجنس لا استحسانا
لانه اخف فخالف الى خير حتى لو سمى مقدارا من البر وزنا فحمل عليها مثل وزنه شعيرا ضمن
اذ ياخذ من ظهر الدابة اكثر مما ياخذ البر وكذا لو استعارها ليحمل برا فحمل حطبا او
قطنا او تبنا بذلك الوزن ضمن طامر وكذا لو حمل حديدا او حجرا او اجرا بوزن البر
ضمن لانه مما يدق ظهرها فيكون اضر زيلعي لو سمى مقدارا من بر فحمل عليها من شعير مثل ذلك
بالوزن ضمن لان للتقييد به فائدة اذ الشعير ياخذ من ظهر الدابة اكثر مما ياخذه البر فصار
كما لو حمل عليها مثل وزنه تبنا كذا في النهاية معزوا الى المبسوط ثم قال ذكر شيخ الاسلام
في شرحه انه لا يضمن وقال وهو الاصح لان ضرر الشعير في حق الدابة عند استوائهما وزنا
العيني

اخف من ضرر البعير لانه ياخذ من ظهر الدابة اكثر مما ياخذه البعير فيكون اخف عليها بالانبساط
قال وبه كان يفتي الصدر الشهيد خلاصه استعارها ليحمل عليها عشرة مخاتيم شعير فحمل عشرة
مخاتيم حنطة فهلكت ضمن قيمة الدابة قن الثالث ان يخالف في القدر بان استعارها
ليحمل عليها عشرة مخاتيم بر فحمل خمسة عشر مختوما فلو علم انها لا تطيق حمل هذا القدر ضمن كل قيمتها
للاتلاف ولو علم انها تطيق ضمن ثلثها توزيعا للضمان على قدر ما اذن وغيره بخلاف ما لو امر رجلا
بضرب قنه عشرة اسواط فضربه احد عشر سوطا فمات ضمن نصف القيمة اذ المعتبر في القتل عدد
الجناة لا عدد الجنايات وهذا لان قليل الجراحة في المقتل يهلك والكثير في غير المقتل غير مهلك
بخلاف ما لو استعار ثورا ليطحن به عشرة مخاتيم بر فطحن احد عشر فهلك ضمن كل القيمة لانه لما
طحن العشرة انتهى الاذن فبعد استعمالها بلا اذن فغصب بخلاف الحمل لان حمل الكل يوجد مرة
واحدة وهو في البعض ماذون وفي البعض مخالف فيوزع الضمان استعارها الى مكان
مسمى فجاوزه فعاد اليه ضمن الى ان يردها على مالكها قيل هذا لو استعارها ذاهبا لا جائيا
اما لو ذاهبا وجائيا يبرا وهذا القائل يسوي بين مودع ومستعير ومستاجر لو خالفوا ثم
عادوا الى الوفاق برئوا لو كانت مدة الايداع والعارية والاجارة باقية ومنهم من قال لم
لا يبرا في العارية ما لم يردها على ربها سواء استعارها ذاهبا فقط او ذاهبا وجائيا وهذا القائل
يقول المستعير والمستاجر لو خالفا ثم عادا لا يبرآن بخلاف مودع خالف ثم عاد والقول
الاول اصح يقول الحقير بل الثاني اصح اذ قد سبق نقلا عن شي ان المستعير والمستاجر لو خالفا
ثم عادا لا يبرآن وعليه الفتوى ويؤيده ما ياتي بعد سطر عن ذ وبعد اسطر عن كتب شتى ما ام
والله اعلم ذ بعضهم قالوا لا يبرا مطلقا وبعضهم قالوا يبرا لو استاجر او استعار ذاهبا
وجائيا واليه مال صش وغيره من مشايخ زماننا افتوا بانه لا يبرا بالعود ددد عز قال
في الهداية الاول اصح لو قال في الكافي الثاني اصح هدايه استاجرها الى محل فجاوزها الى محل
اخر ثم ردها الى الاول فهلكت ضمنها وكذا العارية قيل هذا اذا استاجرها ذاهبا لا جائيا
لينتهي العقد بالوصول الى الاول فلا تصير بالعود مردودة الى يد مالكها معنى اما اذا استاجرها
ذاهبا وجائيا يكون كمودع خالف في الوديعة ثم عاد الى الوفاق وقيل الجواب مجرى
على الاطلاق والفرق ان المودع مامور بالحفظ مقصودا فبقي الامر بالحفظ بعد
العود الى الوفاق فحصل الرد الى يد نائب المالك وفي الاجارة والاعارة يصير الحفظ مامورا
به تبعا للاستعمال لا مقصودا فاذا انقطع الاستعمال لم يبق نائبا فلا يبرا بالعود
وهذا اصح مجمع استاجرها الى مكان سماه فتعداه فهلكت ضمن لانه خالف فصار
غاصبا

بعض عدم البراءة صح

غاصبا فلو عاد الى المسمى فهلكت لم يبرا مطلقا في ظاهر الرواية وقيل هذا فيما استاجرها
ذاهبا لا جائيا وهي رواية النوادر وقال زفر يبرا لانه امين خالف ثم وافق فيبرا كالمودع
خلاصه استاجرها الى محل سماه فجاوزه ثم رجع فهلكت فعند ح في قوله الاخر يضمن ما لم
يدفعها الى ربها وهو قولهما وهو اختيار الامام السرخسي وكذا العارية بخلاف مودع
خالف ثم وافق حيث لا يضمن وقيل لا فرق بين وديعة واجارة اذ الوديعة مطلقة اما الاجارة
فعلى الذهاب دون الاياب حتى لو استاجر ذاهبا وجائيا لا يضمن كالوديعة وهذا
ليس بصحيح اذ بين الوديعة والاجارة فرق يقول الحقير هذا الفرق هو ما مر في هذه
الصحيفة من الهداية قاضيخان استاجر للركوب الى الكوفة فجاوز عنها قدر ما لا يتغابن
فيه الناس وركبها في تلك الزيادة او لا ثم ردها الى الكوفة يضمنها ما لم يردها الى ربها
حتى لو هلكت في طريق الكوفة يضمن قيمتها ولا يسقط عنه الاجرة وهذا تخرج في قوله
الاخر وهو قولهما قاضيخان لو ذهب الى مكان غير المسمى ضمن ولو اقعدها وكذا لو امسكها
في بيته ولم يذهب الى المسمى ضمن قاضيخان لانه اعارها للذهاب لا للامساك في البيت
يقول الحقير يرد على هاتين المسئلتين اشكال وهو ان المخالفة فيهما الى خير لا الى شر فكان
الظاهر ان لا يضمن فيهما ولعل في المسئلة الثانية روايتين اذ قد ذكر في بد انه
لو استاجر قدوما لكسر الحطب فوضعه في بيته فتلف بلا تقصيره قيل ضمن وقيل لا شي
والمكث المعتاد عفو وكذا الاجارة بخلاف ما لو استعارها مطلقا ولم يحمل
الاخف ذ استعار ثورا ليكرب ارضه فعطب ضمن وكذا الاجارة
طلب العارية بعد ردها صح لو كانت العارية موقتة فامسكها بعد الوقت مع
امكان الرد ضمن وان لم يستعملها بعد الوقت هو المختار وسواء لو وقت نصا او دلالة
حتى ان من استعار قدوما ليكسر حطبا فكسره فامسك ضمن ولو لم يوقت وفيهما
وادكفت كه زياده از جهار روز مدار وجهار روز از اين جزبيار تا بيخ روز واشت
خرم وقيمة روز بنجم ضامن شود وفيها ردها مع من في عياله يبرئ للعرف وفي الوديعة
قولان يقول الحقير والفتوى على انه يبرا في الوديعة ايضا كما مر في رد الوديعة قال
ولو رد الدابة على قن ربها وهو يقوم عليها يبرا وكذا قن لا يقوم عليها في الصحيح ولو ردها
الى بيت ربها او اصطبله برئ ولو رد الوديعة على قن ربها ضمن سواء قام عليها او لا
هو الصحيح قنيه جاء خادم المعير فدفع اليه المستعير ثم انكر المعير الامر لم يضمن المستعير
اذ الرد على خادم المعير كرد على المعير هدايه ردها المستعير الى اصطبل ربها ضمن قياسا

او عاره ردها الى ربها بل ضيعها ويبرا استحسانا لانه اى تسليم متعارف اذ رد العوارى الى
دار الملاك معتاد كالة البيت ولو ردها الى ربها فربطها يردها الى المربط خلاصه ردها
مع عبده او اجيره يبرا كما فى الوديعة وكذا لو ردها الى عبد ربها او اجيره او من فى عياله
ولو رد دابة غصبها الى عبد يقوم عليها قال الصدر الشهيد لم يذكر هذا فى الاصل وقال مشايخنا
يجب ان يبرا وفى الجامع الصغير للامام قاضيخان السارق والغاصب لا يبرا الا بالرد الى
منزل ربها او مربطا او اجيره او عبده مالم يردها الى المالك وجيز فى المنتقى لو اخذ ثوب رجل
بلا امره من بيته او اخذ دابته من اصطبله ثم ردها الى بيته وهلك لم يضمن بقول المجمع فظهر
من هذا وتمامه من الخلاصة ان مسئلة الغصب خلافية والله اعلم ودرر غرر ردها المستعير
ولو مع عبده او اجيره مشاهرة او مسانهة لا مياومة الى اصطبل ربها سليم كردها مع عبد
المعير مطلقا او اجيره كما مر لو كان المستعار غير نفيس صح لو كانت العارية عقد جوهر
او شيئا نفيسا ضمن بدفعه الى غير المعير او اجيره وجيز والرهن كوديعة والاجارة كعارية
فى احوال الرد والمستاجر او المستعير لو خالف ثم وافق ورد الى من فى عيال المعير ينبغى
ان لا يبرا على ما عليه الفتوى فى انه لا يبرا بالعود الى الوفاق ولو رد العارية مع اجنبى
ضمن اذ صار مودعا بعد فراغه وللمودع لا يملك ذلك قاضيخان غصب دابة ثم ردها
الى مربط ربها لا يبرا ولو قال زفر يبرا ولو ركب دابة غيره ثم نزل وتركها فى مكانها ضمن
عند س لا عند زفر ولو اخذ لقطة ليعرفها ثم اعادها الى محل اخذها منه يبرا فلو هلكت
لا يضمن ولم يفصل فى الكتاب بينما لو تحول عن ذلك المحل ثم اعاده اليه وبينما لم يتحول وذكر
الحاكم الجليل تاويله اذا اعادها قبل التحول فاما بعد التحول لا يبرا واليه مال الفقيه ابو جعفر
هذا اذا اخذها ليعرفها فلو اخذها لياكلها ثم اعادها لا يبرا ومالم يردها الى ربها خلاصه
برهن انه رد العارية وبرهن المعير انها هلكت بعد ما جاوز المكان المسمى فبينة المعير اولى
طلب المعير العارية فلم يردها المستعير حتى هلكت ضمن ولو قال دعها عندى فتركها
فهلكت لا يضمن جش طلب المعير العارية فقال المستعير نعم ادفعها اليك ثم قال تلفت فلو كان
يرجوان يجدها لم يضمن ولو ايس منها ومع هذا وعده ثم اخبر بالتلف ضمن وكذا الوديعة
قال صش هذا التفصيل خلاف ظاهر الرواية اذ نص فى الكتاب انه لو وعده بالرد ثم اخبر
بالتلف ضمن للتناقض طلبها المعير فقط المستعير فى الدفع فهلك ضمن لو كان قادرا
على الرد وقت الطلب والا فلا ولو قال نعم ادفع وفرط حتى مضى شهر ثم سرقت فان
كان عاجزا عن الرد وقت الطلب لم يضمن وان كان قادرا واظهر المعير كراهة لا مساكه
ضمن

دفعها اليه رجل وقال الاخر اخذت منك هذا الثوب عارية وقال الاخر اخذت منى بيعا فالقول قول الاخر وهذا اذا لم يلبسه اما اذا لبسه وهلك يضمن مع

ضمن وكذا لو لم يظهر لا رضا ولا سخطا خلاصه لان الرضا لا يثبت بالشك فلو صرح بالرضا
بان قال لا باس لا يضمن ولو كانت العارية موقتة فضمن الوقت ولم يرد ضمن ضمان
المرتهن وعدم ضمانه الرهن كوديعة وكل فعل لا يغرم به المودع لا يغرم به المرتهن
الا ان الوديعة لا تضمن بالتلف بخلاف الرهن اذ يتقص بالدين وكل فعل يغرم به المودع يغرم به
المرتهن ثم الوديعة لا تعار ولا تودع ولا توجر فكذا الرهن وله حفظه بمن فى عياله لا
الانتفاع به بلا اذن فلو هلك فى حال استعماله ضمن كله ولو بعد فراغه وقبل شروعه فى
استعماله فقدر بالدين ولو انتفع به باذن فهلك فى حالة الاستعمال يهلك امانة وليس للمرتهن بيعه
ورهنه واجارته واعارته ولو فعله بغير شعد بها ولا يبطل به عقد الرهن جهد واذا تعدى المرتهن
فى الرهن ضمنه ضمان الغصب بجميع قيمته لان الزيادة على قدر الدين امانة والامانات تضمن بالتعدى
مختار الرهن لا يرهن ولا يعار ولا يوجر ولا يودع الا باتفاق الراهن والمرتهن قاضيخان
الرهن بالدين كان جائز رهن عند رجل ثوبا وقال للمرتهن ان لم اعطك مالك الى كذا
وكذا فهو بيع بمالك على قال م لا يجوز ذلك جف ركبها المرتهن ليردها
على ربها فهلكت فى الطريق لم يضمن لو سلمت من ركوبها ولا يصدق الا ببينة على سلامتها
مرتهن خالف ثم عاد الى الوفاق فهو رهن على حاله فلو ادعى الوفاق وكذبه راهنه صدق
راهنه اذا اقر بسبب الضمان من تمامه فى ضمان المودع فغظ راهن اجاز مرتهنه ان
يودع الرهن او يبيعه او يوجره فلو اودعه فهو رهن كما كان ولو اعاره او اوجره يخرج
من ضمانه وللمرتهن ان يعيده رهنا فى الاعارة لا الاجارة والاجر للراهن ولو رهنه
باذن راهنه يخرج من رهن الاول من تتمته فى مسائل بيع الرهن جس تختم به المرتهن باذن
فتلف فالدين باق اذ الخاتم صار عارية فخرج من الرهنية ولو اخرجه من اصبعه ثم هلك يهلك
بالدين للعود فغظ ليس للمرتهن ان يسافر بالرهن ح بيد عينه م عده المرتهن
لو سافر بالرهن او انتقل عن البلد لم يضمن وكذا العدل الذى فى يد الرهن قال
صح ما فى العدة يخالف ما ذكر فى فتاوى القاضيخان قال صاحب جامع الفصولين اقول
يحتمل ان ما ذكر فى العدة قول ح وما ذكراه قول س م فلا اشكال فقنين مرتهن اعار
الرهن فهلك فى يد المستعير ضمن سواء هلك حالة الاستعمال او غيرها صح النقص
فى السعر والزيادة لا يغير حكم الرهن والعبرة بقيمته يوم قبضه فلو رهن قنا قيمته الف بالف ثم استعاره
الراهن ثم رده عليه وقيمته خمسمائة فهلك يهلك بكل الدين ولو كان مكان غصب فعلى الغاصب
قيمته حين غصب ثانيا لان كل شئ غصب غصبا يضمن لو رهنا بذهب مثله بحج وكل شئ لا يضمن

لو رهنا ودعها وباعها لا يضمن صح
وبقى ما يليه

تمامه الشاهد بقبول المخبر وفى الوجيز لو شهدا على رجل بالف درهم حالة
وقضى بها ثم اقام المقضى عليه البينة انه ابراه ضمن الشاهد ولو شهدا
فى المدعى لا يضمنان انتهى وفى الهداية وغيرها من كتب الفقه مسائل
كثيرة من باب ضمان الشاهد مذكورة كلها فى باب الرجوع عن الشهادة
فى كتاب الشهادة فليضبط هناك فانها مفصلة هذا لغة مهمة صح

في الغصب لا يضمن في الرهن فلو غصب قيمتا فاقنا تا بافتناخ ضمن النقصان وبذهب بحسابه
لو رهنا ولو رهن قنا فابق سقط الدين فلو وجده عاد رهنا و يسقط من الدين بحسابه
لو كان اول اباقه ولو ابق قبل ذلك لا ينقص من الدين شيء ولو رهن قنا فابق وجعل القاضي
بافية ثم ظهر الغنى قال س هو رهن كما كان وقال زفر هو كالمرتهن كغاصب ضمن القيمة
دفع الى آخر ثوبين وقال خذ ايهما شئت رهنا بدينى فاخذ بهما فضاعا لا يذهب من الدين
شيء كرجل له على آخر عشرون درهما فدفع اليه المديون ثلثة فقال خذ منها عشرين فضاعت
قبل الاخذ ضمن مال الدافع ودينه باق درغرر لو هلك الرهن ضمن المرتهن بالاقل من قيمته
ومن الدين ولو استويا سقط دينه ولو قيمته اكثر فالفضل امانة ولو اقل سقط من الدين قدره
وضمن بدعوى الهلاك بلا بينة للمرتهن طلب دينه من راهنه وحبسه به وحبس رهنه بعد الفسخ
حتى يقبض دينه او يبرئه لو طلب دينه ولو في غير بلد عقده امر باحضار الرهن لو لم يكن حمل
ومؤنة فان احضر سلم الراهن الدين ثم المرتهن الرهن قاضيخان كما في البيع حيث
يؤمر المشتري بتسليم الثمن اولا درغرر ولو له حمل ومؤنة سلم الدين بلا احضار
الرهن ولكن للراهن ان يحلفه بالله ما هلك الرهن ولا يكلف مرتهن مع رهنه ان
يمكن الراهن من بيع الرهن ليقضي دينه ولا من قضى بعض دينه ان يسلم بعض رهنه
حتى يقبض البقية ويحفظ المرتهن بنفسه وعياله كزوجته وولده وخادمه واجيره مشاهرة
لا مسانهة بسكنون معه اذ العبرة للمساكنة لا للنفقة فلو دفعت المرأة الى زوجها
لا تضمن وضمن بحفظ غيرهم وبتعديه صريحا وبايداعه وفيه ايضا استوفى المرتهن كل دينه
او بعضه بايفاء الراهن او بايفاء متبرع او بشراء عينا به او صلحه عنه على عين او
احالة مرتهنه بدينه على آخر فهلك الرهن في يد المرتهن هلك بالدين ورد المرتهن ما قبض الى
من ادى وبطلت الحوالة الزيادة تصح في الرهن لا في الدين خلاصه وعند ابي يوسف يجوز في الوجهين
ايضا يعني يصير رهنا بكلا الدينين عنده درغرر استعار شيئا ليرهن جاز ويرهنه بما شاء
وان عين المعير تقيد بما عينه من قدر وجنس ومرتهن وبلد فان خالف ضمن المعير المستعير
ويتم الرهن او ضمن المرتهن ويرجع بما ضمن وبدينه على الراهن وان وافق بان
رهنه بقدر ما امر به وهلك الرهن عند المرتهن استوفى المرتهن كل دينه لو قيمته كالدين
او اكثر ووجب مثل الدين للمعير على المستعير وبعض دينه لو قيمته اقل وباقي الدين على
الراهن للمرتهن لو افتكه المعير ويرجع المعير على الراهن بما ادى ان ساوى الدين القيمة ولو
اكثر يكون في الزيادة متبرعا فلا يرجع بذلك القدر ولو اقل اجبر المرتهن على التسليم

ولو هلك

فاضيخان ولو دفع اليه ثوبين وقال خذ احدهما رهنا بدينك فاخذهما وقيمتهما سواء
قال محمد يذهب نصف قيمة كل واحد منهما بالدين مجمع الفتاوى رهن عند آخر
قروا قيمته اربعون درهما بعشرة دراهم فوقع السوس فيه فافسده حتى صارت
قيمته عشرة دراهم يرجع الراهن المرتهن درهمين ونصفا ويأخذ القرو ولا شيء
عليه غير ذلك لان كل القرو صار مرهونا بكل الدين وصار كل ربع مرهونا
بربع الدين وربع الدين درهمان ونصف فانقسم الدين على اربعة اسهم
والقرو على اربعة اسهم وقد هلك ثلثة ارباع القرو وهو ثلثون درهما
وبقي ربعه وهو عشرة دراهم فلذلك سقط من الدين ثلثة ارباعه وهو
سبعة دراهم ونصف وبقي ربعه وهو درهمان ونصف فيقسم الدين
على الربع فيسقط منه بقدر الهالك من الربع ويبقى بقدر ما بقي من الربع
وهو ربع عشرة دراهم فيبقى من الدين ربعه ايضا وهو درهمان ونصف
رح

ولو قال المرتهن هلك عند الراهن ... فالقول له
والبينة للراهن رح

ولو هلك الرهن عند الراهن قبل رهنه او بعد فكه لا يضمن ولو تصرف فيه من قبل لانه امين خالف ثم وفى
قاضيخان مديون اعطى دابة شيئا وقال امسكه حتى اعطيك مالك قال ح هو رهن
وقال س هو وديعة لا رهن ولو قال امسكه بمالك فهو رهن وفاقا اراد ان
يرهن شيئا الى رجل فقال له الرجل اخذه على انه ان ضاع ضاع بلا شيء
فقال الراهن نعم فالرهن جائز والشرط باطل ان ضاع ذهب بالمال رهن عند
رجل شيئا غير ان يكون عليه دين وقال ارجع اليك واخذ منك شيئا فضاع
الثوب عند المرتهن قال س يعطيه المرتهن ما شاء عند ح وكذا عندنا وجيز اختلفا
في قيمة الرهن بعد هلاكه فالقول للمرتهن والبينة للراهن قال المرتهن اخذت المال ورددت
الرهن وانكر الراهن الرد وبرهنا فالبينة بينة الراهن بخلاف ما لو برهن الغاصب على رد المغصوب
وبرهن المالك على الهلاك فبينة الغاصب اولى قال الراهن رهنتك هذا العين وقبضتها مني
والعين قائمة في يد المرتهن وهو ينكر او قال بل رهنتني عينا اخرى فالقول والبينة للمرتهن ولو
العين هالكة فالبينة للراهن لو قيمته ما يدعيه الراهن قاضيخان اختلفا فقال
الراهن هلك الرهن عندك وقال المرتهن قبضته مني بعد الرهن وهلك عندك
فالقول للراهن بيمينه والبينة بينة ولو قال المرتهن رهنتني هذين الثوبين وقبضتهما وقال
الراهن رهنت احدهما فالقول للراهن والبينة للمرتهن رجل عليه الف فرهن شيئا
ثم اختلفا فقال الراهن رهنته بخمسمائة وقال المرتهن بالف فالقول للراهن
ولو ادعى الراهن الرهن بالف والمرتهن بخمسمائة والرهن قائم يساوي الفا
تحالفا وترادا فان هلك الرهن قبل التحالف فالقول للمرتهن لانه ينكر زيادة سقوط الدين
وعدم ضمانه ضمان المستأجر والعارية والمرتهن كل ما يضمن في الاعارة يضمن في الاجارة ولا يجب الاجر وكل
ما لا يضمن في الاعارة لا يضمن في الاجارة ويجب الاجر ك استأجر دابة فلان يوجر
ويعير ويودع خ وهذا انما يستقيم فيما لا ينفاوت فيه الناس اما لو استأجر للركوب
فليس له ان يركب غيره وقد مر تمامه في ضمان المستعير صع استأجر حمارا
من كس الى بخارا فعجز الحمار في الطريق ومالكه ببخارا فامر المكتري رجلا لينفق على
الحمار كل يوم قدرا معلوما وسمى له اجرا الى ان يصل اليه مالكه فامسكه الاجير
اياما وانفق عليه فهلك الحمار في يده قالوا لو اكتراه لركوب نفسه ضمن اذ ليس له ان يعير ولا
ان يوجر فحينئذ ليس له الايداع ايضا ولو اكتراه ولم يسم الراكب يبرأ اذ له
ان يعير ويوجر حينئذ فله الايداع خلاصه استأجرها فعجزت في الطريق عن المضي

فذهب وتركها فضاعت لا يضمن وكذا لو كان ربطها معها ولم يكن المستاجر
معه فرفضت في الطريق فتركها الموجر مع المتاع فذهب فضاع المتاع لا يضمن الموجر
كذا افتى القاضي الامام في المسلمين قت رجل مات في البادية فلصاحبه ان
يبيع دابته ومتاعه ويحمل الثمن الى اهله فش ستور كرا در راه مانده وبر اسامان
باشيدن نه وكسى نيست ازان مالك كه بوى دهد بجامى دهد اگر قاضى نبود وكسى
ديگر دهد لا يضمن عند بعضهم وبه يفتى للضرورة والبلوى بالم العارية عه
استاجرها حمارا الى بخارا فعيي فتركه فضاع لم يضمن ولو كان مع الحمار مالكه ولم يكن
ذهب المتاع معه فمرض الحمار في الطريق فترك الحمار والمتاع لم يضمن للضرورة والعذر
ولو عيي الحمار او عجز عن المضي فباعه المستاجر وهلك ثمنه في الطريق لو كان في موضع
لا يصل الى الحاكم ليأمره ببيعه يبرأ ولو امكن ذلك او يستطيع امساكه او
رده الى ضمن قيمته استاجر حمارا او حمل عليه ولد حمار اخر فسقط حماره في الطريق
فاشتغل به فذهب الحمار المستاجر وهلك فلو بحال لو اتبع الذاهب يهلك
حماره او متاعه لم يضمن استحسانا لا قياسا ذ ان الامين انما يضمن بترك الحفظ
بلا عذر ولو بعذر فلا يضمن حتى لو ندت بقرة من السرح وترك الاجير الكل لئلا يضيع
الباقي فهلك الذي ند يبرأ وفيه لو للمستاجر حماران فاشتغل بحمل احدهما فضاع
الاخر لو غاب عن بصره ضمن قال صاحب جامع الفصولين اقول هذا فيما لا ضرورة
في الاشتغال بحمل احدهما فغاب الاخر بلا ضرورة بخلاف ما مر من مسئلة سقوط الحمار
فط استاجرها وتركها على باب المنزل ضمن لو غاب عن بصره حين دخل والا فلا الا في موضع
لا يعد هذا القدر من الذهاب تضييعا بان كان في سكة غير نافذة او يكون في القرى من
جنس العارية صغد ربط المستاجر على باب بيته ثم خرج ولم يجده ضمن لو غاب عن بصره
من غير فصل ولو او تعقد للصلوة فذهب او انتهبه رجل فان رآه ينتهب او يذهب ولم
يقطع صلوته ضمن لترك الحفظ مع القدرة اذ خوف ذهاب المال يبيح قطع الصلوة ولو
درهما خلاصه ولو كانت الصلوة فرضا وكذا لو كان في بول او غائط او حدث
مع غيره فذهبت ان غابت عن بصره وضاعت ضمن ذ استاجر رجلا ليحفظها
فهلكت في يد الاجير ضمن المستاجر لو شرط ركوبه بنفسه والا فلا اذ ليس له ان يودع حينئذ
من اجنبي اما لو لم يشترطه فلا الايداع ولو ضل في الطريق فتركه ولم يطلبه فلو ذهب منه
بحيث لا يشعر وهو حافظ له يبرأ في ترك الطلب فان علم بطلبه ولم يظفر به لم يضمن

وكذا

وكذا في ترك الطلب اذا كان آيسا عن وجوده لو طلبه بالقرب في حوالي مكان ضل فيه
اما لو ذهب وهو يراه ولم يمنعه ضمن بزيد به لو غاب عن بصره لتقصيره في حفظه
لعدم المنع وعلى هذا لو جاء به الى الخباز واشتغل لشراء الخبز فضاع لو غاب عن بصره ضمن
والا فلا قاضيخان المعتبر ان يغيبها عن نظره لانه اذا غيبها عن نظره لا يكون حافظا
لها وان ربطها بشيء عدع لو ركبها المستاجر في رجوعه صار ابراء استحسانا لا لو حمل عليها يقول
الحقير قد مر قبل ثلاثة اوراق نقلا فقط انه ليس للمستاجر ان يركبها في الرجوع ولعل
وجه التوفيق هو ان هذا استحسان وذاك قياس والله اعلم ذ استاجره ليحمل عليه بر
الى بيته يوما الى الليل ففعل وكان يركبه كلما يرجع فهلك قيل ضمن اذا استاجر للحمل لا للركوب
فغصب وقيل لا استحسانا اذ العرف كذا فكانه اذن دلالة قاضيخان قال الفقيه ابو الليث
لا يضمن اذ عادة الناس الركوب في هذا المحل حتى لو لم يكن في ذلك عادة
لهم يضمن خلاصه لو ركبها في حال رجوعه عن المقصد لا يضمن ولو بغير اذن ربها لان
ذلك متعارف قال القاضي الامام وبالركوب يضمن كالحمل وكذا في الدابة المستعارة
اذا ركبها في حالة الرد ذ استاجر قروي ليحمل عليه بر الى البلد ففعل فوضع عليه في
الرجوع الى بيته قفيز ملح بلا اذن فمرض فمات ضمن بغصبه ولا اجر اذ الاجر والضمان لا يجتمعان
قال صاحب جامع الفصولين اقول على رمز العرف في جواز الركوب عند الرجوع اذا
كان الحمل عليه في الرجوع متعارفا ايضا ينبغي ان لا يضمن بالحمل ايضا انتهى وفيه
ولو سلم الحمار قبل حبس فقط اذ لا اجر للغاصب ولو رضي مالكه كان خيرا استاجره الى
مكان معلوم فاخبر ان في الطريق لصوصا فلم يلتفت فاخذه اللصوص وذهبوا
بالحمار فلو كان الناس يسلكون ذلك الطريق مع هذا الخبر وامتعتهم واموالهم يبرأ
والا يضمن للتضييع بخلاف الاول المستاجر لا يملك ان يبعث الدابة الى السرح
فلو فعل ضمن وقيل لو جرى العرف بالبعث فلا لكن والا فلا م للمستاجر ان يوجر ويعير
ويودع والبعث الى السرح ايداع فيملكه يقول الحقير قوله والبعث الى السرح ايداع
محل كلام فليتامل دررع صح استيجار ثوب للبس ودابة للركوب وحمل ان بين اللابس
والراكب والحمل فان لم يبين فالاجارة فاسدة فان عمم بان قال على ان يلبس
او تركب من شاء او يحمل ما شاء البس واركب من شاء وحمل ما شاء لكن اذا لبس او ركب واحدا
ليس له ان يركب غيره لانه تعين مرادا من الاصل فصار كانه نص على ركوبه ابتداء وان
خصص بلابس وراكب وحمل فخالف ضمن لانه متعد وفيما لا يختلف المستعمل بطل التقييد

كلما يركبه مع

وفيها بعد ورقة المستكرى لا يركبها في الرجوع وفي العارية يركب المستعير
فلو ان المستاجر ركب في رجوعه لا يضمن اذا عطبت قال الفقيه ابو الليث
لا يضمن استحسانا وكذا في الدابة المستعارة اما لو حمل عليها شيئا ضمن
مع

قاضيخان استاجر بالتحمل ولم يستثن الحمل فسدت الاجارة فان لم ينقضها حتى حمل عليها شيئا
او ركبها هو او اركب غيره جازت وليس كان استاجر بالذلك فلو فعل بعد ذلك يخالف
الاول ضمن للغصب خلاصة استاجر ارضا للزراعة ولم يبين ما يزرع او قدرا ليطبخ فيها
ولم يبين ما يطبخ فسدت الاجارة استاجر بالى مكان كذا فذهب الى مكان اخر فسلمت
او هلكت فلا اجر عليه خ استاجر بالى بلده فاذا دخلها فله ان ياتي بها الى منزله استحسانا
استاجر بالذهب الى مكان كذا فركبها في المصر في حوائجه يكون مخالفا فلو هلكت من
ركوبه يضمن استاجر بالركبها فامسكها فلم يركب واستاجر بالركبها خارج المصر الى مكان
معلوم فامسكها في المصر ضمن ولا اجر ولو استاجر بالركبها في المصر يوما الى الليل
فامسكها ولم يركب لم يضمن وعليه الاجر خلاصة استاجر ثوبا ليلبسه ويذهب الى مكان
كذا فلم يذهب ولبسه في منزله فهو مخالف ولا اجر قال الفقيه ابو الليث يجب الاجر هنا لانه
خلاف الى خير ولو هلك لم يضمن بخلاف الدابة اذ الاجارة فيها لا تجوز بلا بيان المكان
وفي الثوب يحتاج الى بيان الوقت قاضيخان استاجر بالتشييع فلانا فحبسها من
الغدوة الى الظهر ثم بدا لفلان ان لا يخرج فردها فلو كان حبسها على قدر العادة
لا يضمن ولا اجر عليه ولو اكثر من العادة ضمن ثم في التشييع انما تصح الاجارة لو عين
موضعا والا فلا تصح ذ استاجر بامن بلد الى بلد فامسكها في بيته فهلكت فلو
امسكها قدر ما يمسك الناس ليهيئوا امورهم برئ ويجب الاجر ولو امسكها اكثر
من ذلك ضمن فج استاجر بالى مكان ذاهبا وجائيا على ان يرجع في يومه ورجع في الغد
عليه نصف الاجر للذهاب لا للرجوع اذ خالف فيه فيضمن ما تلف قاضيخان استاجر بالير
كبها اليوم برد بهم فركبها غدا لا يجب شيء وقيل على قول م رح يلزمه درهم استاجر حمارا
للركوب الى الكوفة فجاوز عنها قدر ما لا يتغابن فيه الناس وركبها في تلك الزيادة او لا
ثم ردها الى الكوفة ضمن ما لم يردها الى صاحبها فلو هلكت في طريق الكوفة ضمن قيمتها ولا يسقط
شيء من الاجر في قول ح رح الاخر وهو قولهما وكان ح رح يقول اولا اذا ردها الى الكوفة
برئ ثم قال لا يبرأ بازالة التعدي وكذا المستعير بخلاف المودع وقال بعضهم
برئ الكل عن الضمان بازالة التعدي وقال بعضهم اذا استاجر بها ذاهبا
وجائيا برئ وكذا المستعير او استاجر ذاهبا لا جائيا لا يبرأ على كل حال الا المودع انتهى
يقول الحقير وقد مر تفصيل يناسب هذه المسألة في اعارة الدواب نقلا عن الهداية
والخلاصة والمجمع فلينظر ثمه رد المستاجر وما يتعلق به وفيه امساك المستاجر بعد

[illegible]

مضي

مي مضي المدة او تركه في دار غيره ضمن اذ الرد يجب عليه حينئذ وكذا تركه في دار الغير فضيع بخيره
لو لم يردها بعد مضي المدة ضمن بد لبس على المستاجر رده على موجره وعلى الموجر اخذه
فلو امسكه لم يضمن وليس هذا كعارية فان استاجره من مكان في المصر ذاهبا وجائيا
فعليه ان ياتي به الى ذلك المكان الذي قبضه فيه فلو امسكه في بيته ضمن ولو قال الموجر
اركب من هذا المكان وارجع الى بيتي فليس عليه رده الى بيت موجره عن رده المستاجر
فهلك في الطريق لم يضمن كمودع ولو بلغ ان مالا كفى بلد اخر فاليد ضمن اذ عليه الرد
الى محل استاجره فيه مي المستاجر لو رد الدابة مع اجنبي ضمن جن فالحاصل كل ما لحمله
مؤنة كرحى اليد فعلى الموجر رده على المستاجر وما لا حمل له كثياب ودابة فعلى المستاجر
رده خلاصة ركبها المستاجر في الرجوع فهلكت لا يضمن استحسانا وكذا في دابة الاستعارة
حمل عليها شيئا ضمن ولو ساقها ليردها فهلكت لا شيء عليه فتح لا يجب على المستاجر رده
بعد المدة بل عليه رفع اليد فقط وحكي عن ز يجب عليه رده وهو احد قولي الشافعي ولنا انه
عقد يقصد به المنفعة ببدل فلا يجب على العاقد رده بعد رفع العقد اصله نكاح الامة اذا طلقت
او نقول هذا عقد فيه عوض فاذا ارتفع العقد فمؤنته على مالكه اصله البيع اذا تقايلا فلو كانوا
على الرهن اذ ثوب القصار فانه طبع البيع ذكر في انهما غير مسلمين ص اجر قنا او دابة وشرط المستاجر
مؤنة الرد على ربهما فاني استخرجت من معاني م وبه يفتى ما لم يتبين خلافه كف استاجر دابة
او ما لحمله مؤنة وشرط الرد على المستاجر تفسد الاجارة لانه شرط لا يقتضيه العقد لان مؤنة
الرد على الموجر لا المستاجر وبه افتى خ وذكر ظط انها لا تفسد لان شرط الرد كزيادة
في الاجرة وبه افتى هد وعلى هذا الخلاف لو شرط اعلاف الدواب على المستاجر كذا
كف وفي ن استاجر قدرا فلما فرغ حملها على حمار فزلق الحمار وانكسر القدر لو يطيق
الحمار حملها برئ والاضمن وقيل ان كان رده على الموجر فلم يضمن قال العادة ان المستاجر
ودفع صح يحمل الى الموجر فلذا لم يضمن مؤنات الرد مؤنة رد المستاجر والوديعة على مالكهما وفي الرهن
قيل على الراهن وقيل على المرتهن يقول الحقير الاول هو المذكور في فتاوى قاضيخان
والخلاصة والله اعلم ومؤنة رد العارية والغصب على المستعير والغاصب ومؤنة رد
المبيع فاسدا بعد الفسخ على القابض ومؤنة رد المبيع بعيب او خيار رؤية او شرط على
المشتري ولو تقايلا البيع فعلى البائع مؤنة رد مبيع احمل ومؤنة الرد في الاجير المشترك
كقصار وصباغ ونساج على الاجير اذ الرد نقض القبض فيجب على من له منفعة القبض
وهاهنا للاجير اذ العين وهو الاجرة ولرب الثوب المنفعة والعين خير من المنفعة فكان ح

الرد عليه بخلاف ما اجر قنا او دابة فان الرد على المالك اذ له العين وللمشتري المنفعة ذكر
في ضمان النساج ان مؤنة الرد على الاجير المشترك ام لا فيه اختلاف فلو شرط على المالك
فانها عليه خالف في طريق او رفيق وفي خ استاجر مكاريا ليحمل له طعاما في طريق
كذا فسلك طريقا اخر يسلكه الناس فهلك المتاع ذكر كب انه لا يضمن قالوا هذا لو
تقارب الطريقان اما لو تفاوتا فاحشا في طول وقصر وسهولة وصعوبة يضمن عن
لو اتحدا في السلوك ولكن احدهما ابعد بحيث يتفاوت ضمن خلاصة عين الموجر
طريقا فسلك المستاجر طريقا اخر لو يسلكه الناس لا يضمن فان بلغ فله الاجر وفي الغياثي
زاد على هذا قال اذا استويا الطريقان في السلوك لا يضمن ولو احدهما ابعد بحيث يتفاوت طولا
وعرضا وسهولة وصعوبة ضمن وان حمل في البحر ضمن وان كان يسلكه الناس واذا بلغ يجب الاجر
في البحر وغيره صك عين الموجر طريقا على المستاجر فسلك طريقا اخر يا وبه في الامن يبرا
لا لو لم يكن امنا ويجب الاجر لو سلم ولو عين الرفقة فذهب بلا رفقة لو الطريق مخوف
لا يسلكه الناس الا برفقة ضمن لو لا يسلكها بلا رفقة ولا خوف وبأي شي منه في مسايل
ضمان الحمال من موجر قال لمستاجره ارجع مع الغير فرجع مع غيره او لم يضمن اذ لم يعين غيرا
وهذا يشير الى انه لو عين رفقة فذهب برفقة اخرى ينبغي ان يضمن لتعذر الحجر في
اطلاقه نظرا اذ الظاهر انه لا يضمن فيما اذا كانت الرفقة الثانية اكثر من الاولى لكون المخالفة
الى خير كما لا يخفى والله اعلم فق اجره واستاجر رجلا ليذهب معه وقال له ارجع مع الغير
فبلغوا المقصد ورجع الغير وتخلف الاجير واستعمل الحمار اياما في عمل نفسه ثم رجع مع غير اخر
فاغير على الحمار ضمن الاجير اذ خالف حين استعمل والاجير لو خالف ثم عاد لا يبرا عنده ح
ولو لم يستعمله يبرا اذ قال مع الغير مطلقا وقد فعل خ دفع حملا الى مكاري ليحمل الى مكان
كذا وشرط ان لا يسير ليلا فضاعت الدابة مع الحمل بلا تضييع يبرا عنده لا عندهما
في حمل او ركوب وفي ذ استاجر ليحمل فلانا يركبه ولو للركوب يقال حمل فلانا على دابته اذ
ركبه واسم الركوب لا يطلق على الحمل فلا يقال ركب فلان دابته اذا حمل عليها استاجر ليحمل
عليه عشرة مخاتيم بر فحمل احد عشر فتلف به ما بلغ المقصد فعليه تمام الاجر وضمن جزءا
من احد عشر [illegible] جزءا من قيمة الدابة وتاويل المسئلة بوجهين
احدهما ان يطيق الزيادة ويسير مع الحمل اما ان لم يطق ضمن
كل القيمة والثاني ان يحمل احد عشر مختوما دفعة واحدة فلو حمل عشرة
ثم واحدة وهلك ضمن كلها لو حمل الحادي عشر على مكان حمل عليه العشرة اما لو

ليس له ان يحمل عليه ... ولو حمل لا يضمن ... الاجر ويضمن ... بهلاكه ... لا يطلق على الركوب ... رع

حمل

حمل في مكان اخر حيث لا تكون عشرة اكثر او يحتمل ضمن قدر الزيادة بخلاف ما لو استاجر ثورا ليطحن به
عشرة مخاتيم بر فطحن احد عشر فتلف [illegible] ليركب به حيث فركب جريبا ونصفا
فهلك ضمن كل القيمة اذ الطحن يكون شيئا فشيئا فلما طحن عشرة انتهى العقد فهو في الزيادة
مخالف من كل وجه فيضمن كلها اما الحمل فيكون دفعة واحدة وبعض الحمل ماذون فيه فلا يضمن
بقدره خلاصة استاجر ليحمل عليها عشرة مخاتيم بر فزاد ضمن [illegible] قدر
ما زاد ولو ليطحن عليها عشرة فطحن احد عشر فهلك ضمن كل قيمتها غ استاجر ابلا على ان
يحمل كل بعير مائة رطل فحمل مائة وخمسين ثم اتى الحمال بالابل فاخبره المستاجر انه ليس في كل حمل
الا مائة رطل فحمل الحمال الى المقصد وهلك بعض الابل يبرا المستاجر اذ الحمال هو الذي حمل
فيقال له ينبغي ان تزن اولا قاضيخان استاجر بعيرا ليحمل فحمل البعير في العرف هو الوسق
وهو ماتيان واربعون منا خلاصة وحمل الحمار مائة وخمسون منا الكل في الاصل
قاضيخان استاجر ليحمل شيئا مسمى فحمل غيره فهو على وجوه الاول ان يوافق جنسا ويخالف
شرطا كما لو استاجر ليحمل عشرة مخاتيم من هذا البر فحمل برا اخر قدره لا يضمن الثاني ان يخالف
جنسا كما لو سمى حمل عشرة اقفزة برا فحمل قدرها شعيرا ضمن قياسا لا استحسانا اذ المعتبر
هو الضرر ولا ضرر هنا اذ مثل ذلك من الشعير اخف على الدابة فان سلمت يجب الاجر المسمى اذ
لا مخالفة وان هلكت من ذلك ضمن وسقط الاجر ولو سمى حمل عشرة اقفزة شعير فحمل قدرها
برا ضمن اذ البر اشد واثقل من الشعير ولو سمى وزنا معلوما من بر فحمل مثل وزنه شعيرا وهلكت
ضمن يقول الحقير في المسئلة الاخيرة خلاف يأتي تفصيله بعد عشرة اسطر قال ولو
سمى حمل شعير فحمل في احد الجوالقين شعيرا وفي الاخر برا فهلكت ضمن نصف قيمة الدابة
وعليه نصف الاجرة اذ وافق في نصف وخالف في نصف الثالث ان يخالف الى ما هو اضر بالدابة
بان سمى حمل بر فحمل حديدا او اجرا او حطبا او طينا او قطنا مثل وزن البر فهلكت ضمن
فان سلمت سقط الاجر ولو سمى عشرة مخاتيم بر فحمل خمسة عشر وجاء بها سليمة فهلكت قبل
ردها الى ربها ان علم ان ردها للحلق وذلك فعليه ثلث القيمة وتمام الاجر وان لم يعلم فتمام القيمة
بلا اجر استاجرها ليحمل عليها [illegible] فحملا فحمل رطلا ضمن اذ هي اضر بالدابة من الحمل
فيصير كما لو استاجرها ليركب فحمل عليها ذ استاجرها ليحمل عليها كر بر فحمل كر شعير يبرأ لا انه اخف
مخالف صورة لا معنى ولو حمل شعيرا مثل البر وزنا ضمن اذ الشعير مثل وزن البر يكون اكثر كيلا
فالبر يأخذ من ظهرها اكثر مما يأخذ من البر فيكون خلافا صورة ومعنى فخ استعارها ليحمل عليها كذا
منا من بر فحمل مثل وزنه شعيرا او سمسما او ارزا ضمن خ لا يضمن استحسانا اذ الشعير كغير البر عند

استوائهما وزنا فدخل تحت الاذن وبه افتى **ص ش** يقول الحقير قال في النهاية هذا اصح لان ضرر الشعير في حق الدابة اخف من ضرر البر عند استوائهما وزنا لانه يأخذ من ظهر الدابة اكثر مما يأخذه البر فيكون اخف عليها بالانبساط **صع** استاجرها ليحمل عليها عشرة اقفزة شعير فحمل مثله برا ضمن اذ البر بمثل كيل الشعير اثقل على الدابة من الشعير فخالف صورة ومعنى ولو بمثل وزن الشعير برا **ز** قال صاحب جامع الفصولين اقول ينبغي ان يكون هدرا و ايضا لان خمسة اقفزة بر اقل وزنا من بر يوزن عشرة اقفزة شعير فاذا ضمن في الاقل وزنا اذ كان فيه هدر ايضا فلأن يضمن في الاكثر وزنا ولا يكون هدرا ايضا اولى ولو استاجرها ليحمل برا او شعيرا بوزن معلوم فحمل عليها لبنا او حديدا بمثل وزنه ضمن اذ الحديد واللبن ادق لظهر الدابة وكذا لو حمل تبنا او حطبا او قطنا بمثل ذلك الوزن لانها تاخذ من ظهرها من غير موضع الحمل فتكون اشق على الدابة ولم يذكر ما لو حمل عليها من حطب او نحوه اقل وزنا من بر مسمى وينبغي ان يضمن لو تفاوت قليلا او كثيرا بان شرط من البر مثلا مائة من وحمل من الحطب او نحوه خمسين فلو قيل يبرأ ولا يبعد قال صاحب جامع الفصولين اقول ينبغي ان يعتبر العرف كما في الشعير والله اعلم ولو استاجرها ليحمل عليها تبنا او قطنا او حديدا او حطبا فحمل بمثل وزنه برا او شعيرا يبرأ اذ ضرر هما دون ضرر هذه الاشياء استاجرها ليركبها فاردف آخر لو سلمت يجب كل الاجر ونصف القيمة وخير المالك ضمن الاجير او الرديف مستاجر المستعير **خ** استاجر ليركب بنفسه فلم يركب واركب غيره فسلم سقط الاجر وضمن لو هلك اذ ركوب غيره لم يدخل تحت العقد لتفاوت الناس فيه ولو ركب بنفسه وارداف غيره فهلك بعد بلوغ المقصد يجب نصف القيمة وكل الاجر كان الرديف خفيفا او ثقيلا وهذا لو كانت الدابة تطيق مثلهما والا ضمن كل قيمتها ولو تطيق مثلهما ذكر انه يضمن نصفها وقيل يضمن قدر ما زاد وقال **مخ** هذا لو الرديف كبيرا او صغيرا يستمسك عليها ولو لم يستمسك فهو كالحمل ولو حمل عليها مع نفسه شيئا آخر ضمن قدر ما زاد لو هلكت وليس معناه ان يوزن الرجل والحمل ليعرف الزيادة اذ الانسان لا يوزن بالقبان وانما معناه ان يرجع الى اهل البصر ان هذا الحمل كم يزيد على ركوبه في الثقل وهذا لو لم يركب موضع الحمل فلو ركب ضمن كل القيمة اذ ثقل الراكب وثقل الحمل اجتماعا في محل واحد فيكون ادق لظهرها وهذا لو اطاقت الحمل مع الركوب فلو لم تطق يجب كل القيمة في كل الاحوال **خلاصة** استاجرها ليحمل عليها انسانا باجر مسمى فحمل عليها انسانا ثقيلا فهلكت لو كانت تطيق حمل الانسان ضمن وعليه الاجر استحسانا ولو كانت لا تطيق ضمن استاجرها المسير فرسخ فعليه اجر ما سماه وفيما زاد هو غاصب **صع** استاجرها للركوب فحمل

عليها

الفرس ذم

عليها صبيا صغيرا فعثرت به ضمن قيمتها اذ صبي غير مستمسك على الدابة كالحمل فلا يدخل تحت الركوب استاجرها ليحمل عليها كذا فزاد على المسمى وسلم الى المقصد فلما وضع الحمل جاء بها سليمة فضاعت قبل ردها الى ربها ضمن من قيمتها قدر الزيادة او غصب منها ذلك القدر فلا يبرأ فيه الا برده وهذا كما ذكران من استاجرها من الكوفة الى البصرة ذاهبا وجائيا فجاوز بها البصرة ثم عاد سليما الى الكوفة فعليه نصف اجر سماه عند ح س اذ غصب فلا يبرأ الا بالرد قال وقد ذكران من خالف ثم عاد يجب كل الاجر **اختلاف الموجر والمستاجر** وفي فتاوى **قاضيخان** استاجر شيئا ولم يتصرف بعد حتى اختلفا فقال المستاجر الاجرة دراهم وقال الموجر عشرة يتحالفان واي نكل لزمه مدعى الآخر ويبدأ بيمين المستاجر فاذا تحالفا فسخ القاضي العقد بينهما واي برهن يقبل وان برهنا يقضي ببينة الموجر لانه يثبت حق نفسه وكذا لو اختلفا في مدة او مسافة الا انه يبدأ فيهما بيمين الموجر واي برهن يقبل ولو برهنا يقضي ببينة المستاجر ولو اختلفا في اجر ومدة جميعا اي اجر ومسافة جميعا يتحالفان واذا تحالفا تفسخ الاجارة واي برهن يقبل ولو برهنا يقضي بهما جميعا فيقضي بزيادة ببينة الموجر وبزيادة المدة والمسافة ببينة المستاجر واي يبدأ بالدعوى يحلف صاحبه اولا ولو اختلفا في هذه الوجوه بعد مضي مدة الاجارة عند المستاجر او بعد ما وصل المقصد فالقول للمستاجر بيمينه ولا يتحالفان اجماعا ولو اختلفا في الاجر بعد مضي بعض المدة او بعد ما سار بعض الطريق يتحالفان واذا حلفا تفسخ الاجارة فيما بقي والقول للمستاجر في حصة الماضي ركب دابة رجل الى الكوفة ثم قال اعرتنيها وقال ربها اجرتكها بكذا فالقول للراكب ولو ركب دابة رجل الى الكوفة وقال ربها اجرتها الى الجبانة الى اطراف البيوت بكذا فان سلمت الدابة فالقول للراكب ولا اجر شيء وان هلكت فالقول لربها ويضمن الراكب قيمتها **خلاصة** استاجر رجلا ليذهب بكتابه الى فلان فقال ذهبت به وقال المستاجر ما ذهبت فان برهن الرجل انه دفع الكتاب اليه او برهن انه لم يجده يجب الاجر كرى بلا الى بلد فاختلفا في وقت الخروج فالامر الى المستاجر في الاصل وكذا في تعيين الطريق اذا لم يكن متفاوتين ولو احدهما اصعب فلا بد من البيان **ضمان المكاري** وفي **فت** لما اراد المكاري ان يضع الزوج عليها اخذ احد العدلين من جانب ورمى بالعدل الآخر فانشق العدل من رميه ضمن ما تلف لانه بصنعه **خلاصة** ضمن الزق وما خرج منه **فض** شرط على المكاري ان يسير ليلا والمالك معه فسار ليلا فضاعت مع

اجرتني شهرين بعشرة دراهم وقال الآجر لا بل شهرا واحدا بعشرة دراهم فانهما برهن يقبل ولو برهنا تقبل بينة المستاجر ح

حملها فالمكاري لو ضيّع بترك الحفظ ضمن وفاقاً ولو ضاعت بلا صنعه برئ عنده خلافاً
لهما فنت مكار استقبله اللصوص فطرح الحمل وذهب بالدابة لو عجز عن تخليص الحمل
منهم وعلم انه لو حمله اخذ اللصوص الحمل والحمار برئ اذ لم يترك الحفظ قادراً حلاصه
استأجر ليحمل معلوم فساقها ربها فعثرت فسقط الحمل ففسد ورب المتاع يمشي معها ضمن
المكاري استأجر ليحمل متاعاً فحمل وركب هو المكاري لم يضمن المكاري وكذا
لو كانا يقودانها او يسوقانها ولو انقطع حبله فسقط الحمل ضمن المكاري اجماعاً اما لو اصابه
الشمس او المطر ففسد الحمل او سرق الحمل من ظهرها لا يضمن عند ح وعندهما يضمن ولو حمل عليها عبداً
فساقها رب الدابة فعثرت فعطب العبد لا يضمن لان العبد في يد نفسه بخلاف المتاع وكذا
لو حمل عليها رب المتاع متاعه وركبها فساقها رب الدابة فعثرت فعطب الرجل وفسد المتاع لم يضمن
رب الدابة ولو كان العبد لا يستمسك ضمن كما في حمل المتاع والبهيمة اذا هلكت بسوقه وفي
فتاوى ابي الليث الجمال اذا نزل في المفازة وتهيأ له الانتقال فلم ينتقل حتى فسد
المتاع بمطر او سرقة فهو ضامن تأويله اذا كانت السرقة والمطر غالباً اجارة الامتعة
ووجوب الضمان فيها على المستأجر ثوباً ليلبسه وصانه في بيته حتى مضى اليوم يجب
الاجر ولا يضمن لو هلك بخلاف الدابة كما مر ولو ضاع الثوب منه في اليوم فلا اجر اذ الضياع
منعه من الانتفاع فكان غصب ولو سرق لا يضمن ولو تخرق بلبسه لا يضمن ولو حصل
الهلاك بجناية يده امرأة استأجرت حلياً يوماً الى الليل لتلبسه فحبسته اكثر
من يوم وليلة فهي غاصبة قالوا هذا لو حبسته بعد الطلب ام حبسته مستعملة لا لو
حبسته للحفظ قبل الطلب اذ العين بقي امانة فلا يضمن الا باستعمال او بمنع بعد طلب
كوديعة بخلاف مستعير امسك العارية بعد المدة ضمن لوجود طلب حكماً اذ يجب عليه الرد بمضي
المدة بخلاف الاجارة والفاصل بين امساك الحفظ وامساك الاستعمال انه لو امسك
في موضع يمسك للاستعمال فهو استعمال ولو امسك في موضع لا يمسك فيه للاستعمال فهو
حفظ يد استأجر ثوباً ليلبسه يوماً الى الليل فالبسه غيره ضمن ولو سلم سقط الاجر ولو تركه
في بيته الى الليل لزم الاجر لتمكنه من الانتفاع في زمان اضيف اليه العقد فقط
ولو ثوباً ليلبسه ويذهب الى موضع كذا فلبسه في بيته ولم يذهب قال كلخي سقط الاجر
لانه مخالف ضامن وقال ث يجب الاجر لانه مقابل باللبس لا بالذهاب بخلاف استيجار
دابة ليركبها الى مكان كذا فركبها في المصر ولم يذهب فلا اجر ولو عين بيان مكان الركوب
شرط لتصح اجارتها اذ الركوب يختلف باختلاف المكان خشونة وسهولة وفي الثوب لا

يشترط

لا يشترط الا بيان الوقت اذ اللبس قد يكون في بعض الاوقات اكثر كما لا ث
وعلى هذا لو استأجر ثوباً ليلبسه ويذهب الى وليمة فلان فذهب الى موضع آخر ينبغي
ان يجب الاجر ولا يضمن استأجرت ثوباً لتلبسه في المصر فخرجت به الى غير المصر ويوم ان رجعت
هل تضمن مر في مسائل العارية فذ لو استعار ثوباً او دابة في المصر ليستعمل
في المصر ثم خرج به من المصر فلو استعمله ضمن والا ضمن في الدابة لا الثوب اجارة العقار
ووجوب الضمان فيها على المستأجر ذ استأجر بيتاً ولم يسم ما يريد جاز وله ان
يسكن او يسكن غيره اذ لا تفاوت في السكنى وله وضع متاعه فيه وله ربط دوابه لو
فيه موضع معد لربط الدواب الا انه ليس له ذلك وله ان يعمل فيه ما بدا له ما لا يضر بالبناء
كوضوء وغسل ثوب واما ما يضر فيه كرحى وحدادة وقصارة فلا الا برضا المالك فقيل المراد رحى
ماء ودابة لا رحى اليد وقيل يمنع عن الكل وقيل لو ضر رحى اليد بالبناء يمنع والا فلا وبه يفتى و
كسر الحطب قيل يمنع مطلقاً ويؤمر بكسره خارج الدار لانه يوهن البناء لا محالة وقيل
لا يمنع عن المعتاد ولانه من السكنى فلو اقعد فيه نحو قصار او حداد او عمل ذلك فيه بنفسه ضمن
قيمة المنهدم لانه اثر فعله ولو لم ينهدم شيء يجب الاجر استحساناً ولو استأجر داراً على ان
يسكن فيها فلم يسكن بل وضع فيها براً او شعيراً او غيرهما ليس لرب الدار منعه لجوازه اذ
وضع هذه الاشياء من جملة السكنى ولو حفر بئراً او ... وهلك فيه رجل ضمن لو حفر بلا اذن
اذ الحفر تصرف في الرقبة وهو يملك تصرف في المنفعة ولو اجر حانوتاً من رجل وحانوتاً من آخر
فنقب احدهما الى الآخر بنقب بذلك ضمن ما انهدم من الحائط وضمن اجر الحانوتين
بتمامه ربط المستأجر دابة على باب المستأجر فضربت انساناً او هدمت حائطاً
لم يضمن اذ ربطها على الباب من مرافق الدار ولو فعله المالك ضمن الا اذا فعل باذن
المستأجر ولو عارية والمستأجر بخلافهما لا يضمن اذ بعد الاعارة بقي للمعير ولاية ربط
دابة ولو بنى المستأجر تنوراً او كانوناً في دار استأجرها واحترق بعض بيوت الجيران
او بعض الدار لم يضمن فعل ذلك باذن المالك او لا لانه انتفاع بظاهر الدار على وجه لا
يتغير به البناء الى نقصان بخلاف الحفر لانه تصرف في الرقبة وبخلاف البناء لانه يوجب
تغير البناء الى نقصان فلو وضع المستأجر في نصب التنور شيئاً لا يضعه الناس
من ترك الاحتياط او ضيعها او وقد ناراً لا يوقد مثله في التنور ضمن ضمان انواع
الاجراء كالاجير المشترك والاجير الخاص واجرائهم ايضاً در غرر الاجير نوعان
اجير مشترك وهو من لا يعمل لواحد كخياط وصباغ ونحوهما ويعمل له

عملاً غير موقت فلو استأجر رجلاً وحده لخياطة او نحوها في بيته غير مقيد بوقت بيوم او نحوه
كان اجيراً مشتركاً وان لم يعمل لغيره او عملاً موقتاً بلا تخصيص كما لو استأجره ليرعى غنمه شهراً
بكذا فهو اجير مشترك الا ان يقول ولا ترعى غنم غيري فحينئذ يصير اجيراً خاصاً ولا يستحق الاجر
الا بعمل والثاني اي اجير خاص ويسمى اجير وحد ايضاً وهو من يعمل لواحد عملاً موقتاً بالتخصيص
وفوائد هذه القيود عرفت مما ذكر آنفاً وهو يستحق الاجر بتسليم نفسه مدة وان لم يعمل
كاجير شخص لخدمته او رعي غنمه بقول المختصر قوله ويسمى اجير وحد ايضاً محل نظر لانه سيأتي
في ضمان الراعي نقلاً عن ذ ان الاجير الخاص قد يكون لواحد وقد يكون لاثنين وثلثة انتهى
فبين الاجير الخاص والاجير الوحد عموم وخصوص مطلق اللهم الا ان يسمى الاجير الخاص اجير
وحد بناء على الاكثر والغالب والله اعلم صح الاجير الخاص لا يضمن ما هلك في يده
بلا صنعه او هلك من عمله المأذون فيه اجماعاً ولا ينتقص شيء من اجره والاجير المشترك
ضمن ما جنت يداه اجماعاً وكذا ما هلك في يده بلا صنعه عندهما لو امكن التحرز عنه
والأغلاء قال ح وزفر والحسن لا يضمن وهو القياس سواء هلك بما يمكن التحرز عنه كسرقة
وغصب او لا يمكن كحريق غالب وغارة غالبة وقيل قول ح قول علي رض وقولهما
قول عمر رض ولاجل اختلاف الصحابة اختار المتأخرون الفتوى بالصلح على النصف
وقيل يفتى بقول ح
جزاء عملاً بالقولين وقيل يفتى بقول ح قول عطاء وطاوس ومجاهد كبار التابعين
وقول س م قول عمر وعلي رض وبه يفتى اهتماماً لقول عمر رض وصيانة لاموال الناس
خلاصة وفي الاصل الاجير المشترك لا يضمن ما هلك عنده بغير فعله عند ح كالاجير
الخاص وهو مذهب عطاء وطاوس ومجاهد وعندهما يضمن صيانة لاموال الناس
وهذا مذهب عمر وعلي رض وبعض العلماء اخذوا بقولهما احتياطاً لقول عمر وعلي وبعضهم
افتوا بالصلح عملاً بالقولين منهم شمس الائمة الاوزجندي وائمة فرغانة على هذا قال
استاذنا شيخ الامام عز الدين الكندي بسمرقند كان يفتي بجواز الصلح وائمة سمرقند على
هذا وشيخ الامام الاستاذ ظهير الدين كان يفتي بقول ح فقلت له يوماً فقال بالصلح فلو
امتنع الخصم هل يجبر قال لا قال وكنت افتي زماناً بالصلح فرجعت لهذا والقاضي الامام
يفتي بقول ح قال ونحن نفتي به قاضيخان قال الفقيه ابو الليث الفقيه ابو جعفر كان يميل
في الاجير المشترك الى قولهما ونحن نأخذ بقول ح والفتوى على قول ح ولو امتنع
النساج الثوب بالاجرة اختلف فيه العلماء فلو اصطلحا على شيء كان حسناً فصط
وكان الاجير مصلحاً يبرأ ولو بخلافه يضمن ولو مستوراً يؤمر بالصلح ثم عنده ما ضمنه معصوراً ...
صالحا

[right margin, slanted:] بقول المختصر وفي ... الصناع نقلاً عن التبيين ويقول س م يفتي اليوم ... تحصيل صيانة لاموال الناس وفيه ايضاً نقلاً عن الخانية والمحيط ... على قولهما سواء شرط الضمان عليه او لم يشترط ... بقول المختصر وهو الذي اختاره صاحب الوقاية صح

او ضمنه

او ضمنه غير مقصور ولا اجر ولو هلك بفعله بان تخرق بدقه او عصره ضمن عند الثلاثة كعكاف
ونزاغ وفصاد وحجام والنخاس والدلال وبيتم بان اجير مشترك بقول المختصر لفظ
بيتم بان اسم فارسي مركب من كلمتين الاولى لفظ بيتم على وزن جحيم وهو اسم الخان
والسوق مطلقاً والمسمى بالفارسي بزازستان والثانية بان ومعناها الصاحب خ
لو شرط الضمان على اجير مشترك قيل يضمن وفاقاً وقيل لا شرط وعدمه سواء
اذ شرط الضمان على الامين باطل اذ يخالف قضية الشرع قال ش وبه نأخذ قال
صد عليه فتوانا والصانع الذي لعمله اثر لو حبس العين للاجر هل يضمن سيأتي في اخر
هذا الفصل في مبحث مستقل مفصلاً فلينظر هناك بد الاجير الخاص لا يضمن الا
بالتعدي وعلى هذا التلميذ جميع الصناع واجراؤهم لم يضمنوا الا بالتعدي ضمن الاستاد
ولا يرجع عليهم وبعض مسائل تلميذ الاجير يأتي في ضمان القصار قه الاجير لو خالف
ثم عاد الى الوفاق لا يبرأ عند ح في قوله الاخر وفي قوله الاول يبرأ وهو قول س م
ذ الاجير لو خالف ثم وافق يبرأ عند ح كمستأجر وفي مختصر الظاهر ان كلمة
لا سقطت من قوله يبرأ اذ الذي مر عن ح انه لا يبرأ اللهم الا انه اختار قول ح الاول والله
اعلم ضمان الراعي والبقار ونحوه صح ذكر م استأجرتك لترعى غنمي مدة كل شهر بكذا
يصير اجيراً مشتركاً الا اذا صرح بما هو حكم اجير وحد بان قال على ان لا ترعى معه غنم غيري فيصير
اجير وحد ولو اورد العقد على المدة اولاً بان قال استأجرتك شهراً بكذا لترعى غنمي
كان اجير وحد الا ان يصرح بما هو حكم المشترك بان قال على ان ترعى معه غنم غيري
فيصير مشتركاً ويتغير الكلام باخره وكذا الحكم بما هو في معنى الراعي راع هو اجير وحد مات الغنم
كلها لا ينتقص اجره ولو ضرب شاة ففقأ عينها او كسر رجلها ضمن بما اذا خالف اذ الضرب لم
يدخل في الاجارة وانما دخل فيها الرعي وهو متحقق بلا ضرب بصياح وصفع بيد العادة في ذلك
فاذا ضرب بخشبة ضمن لا لو هلك شيء في السقي والرعي لدخولهما تحت العقد واجير الوحد لا يضمن
ما لم يخالف ولو مشتركاً ومات منه لا يضمن وفاقاً اذا الموت حتف انفه مما لا يمكن التحرز عنه وهذا لو ثبت
الموت ببينة او بتصادقهما والا صدق الراعي عند ح لانه امين كمودع وعندهما يصدق رب الغنم
قاضيخان ضرب شاة ففقأ عينها او كسر رجلها في الاصل انه يضمن قال مشايخنا هذا
في قياس قول ح اما على قياس قولهما لو ضربها ضرباً معتاداً ينبغي ان لا يضمن وقال بعضهم ينبغي
ان يضمن بالضرب في الغنم اجماعاً لانها تنساق بصياح وصفع بيد فلو ضربها بخشبة ضمن اجماعاً
صح ثم المشترك لو ساق المواشي فهلك منها الامر سابقة بان صعد جبلاً او محلاً مرتفعاً فتردى

[left margin:] محيط لو هلك ما في يد الاجير المشترك بامر يمكن التحرز عنه لا يقضي القاضي ... وان طلبوا القضاء بل يأمرهم بالصلح صح

[left margin:] قالم ... صح

منه يبرأ عنده اذ لم يتعد وضمن عندهما لامكان التحرز بان لا يأتي ذلك المحل او يحفظ
عن صعود الجبل وكذا لو اكل منها سبع او اوردها نهرا ليسقيها فغرق منها شاة ضمن
عندهما [illegible] لا عنده ولو ساقها الى الماء ليسقي فغرق ضمن وفاقا وكذا لو هلكت
بسياقه بان استعجل عليها فعثرت وانكسرت رجلها ضمن وفاقا بقار ساق البقر فنطح بعضها
بعضا او وطئ بعضها بعضا في سوقه او استعجلها فنفرت بقرة منها وكسرت رجلها او ساقها
في الماء فتسترت فغرقت ضمن لو مشتركا لا لو خاصا ح وكذا لو كانت البقر لقوم شتى وهو اجير وحد لهم ضمن
ما تلف من سياقه اذ شق دابة ووطئ السابق ضمن ذ لو حدث بعض العوارض من سوقه لو مشتركا
ضمن على كل حال اذ هذه جناية يده ولو خاصا والاغنام لواحد لا يضمن ولو لاثنين او
ثلثة ضمن كرجلين او ثلثة استأجروا راعيا شهرا لرعي غنمهم وقد فرق في الاجير الخاص بين
ان يكون لواحد وبين ان يكون لغير واحد فيحفظ هذا جدا بس الراعي مشترك فهلكت بغرق او سبع
او سقوط من علو ونحوه فقال ربها شرطت عليك ان ترعى في مكان كذا وذلك غير ما رعى فيه وقال
الراعي شرطت على الرعي ههنا فعيب فيه فالقول للمالك اجماعا فيضمن الراعي اذ الاذن يستفاد من جهة المالك
والبينة بينة الراعي حتى لا يضمن عنده اذ هو المدعي اذ ثبت بالحس ما بث وكذا لو خاصا واختلفا
على ما مر صدق المالك فصط راع خالف في المكان ضمن ولا اجر وسلمت فله الاجر استحسانا
ذ لو شرط على الراعي ضمان ما تلف بفعله صح ولا لو بغير فعله اذ العقد يقتضيه يقول الحقير تا قدمت
بداه قبل ورقة نقلا عن جف [illegible] ان هذا الشرط باطل
عند الاكثر او شرط الضمان على الامين يخالف قضية الشرع ذ لو خلط الراعي الغنم بعضها ببعض يبرأ لو قدر
على التمييز ويصدق في تعيين الدواب انها لفلان ولو لم يكن التمييز ضمن قيمتها يوم الخلط ويصدق
في مقدار القيمة ولو دفع غنما الى غير مالكها فاستهلكها الآخذ واقر به الراعي ضمن الراعي لا
الآخذ ولا يصدق الراعي كيلا يضيع التابع يبرأ اجماعا لو خاصا ويضمن لو مشتركا عندهما لا عنده اذ الامين
انما يضمن بترك الحفظ ولو ترك بعذر لا يضمن كدفع وديعة الى اجنبي عند الحريق اذ لا يضمن ولو ترك
الحفظ اذ ترك بعذر وليهما انه ترك بعذر يمكن التحرز عنه قال ذ ورأيت في بعض النسخ لا يضمن فيما مر
لو لم يجد من يبعثه ليردها او يخبر ربها وكذا لو تفرقت فرقا لم يقدر على اتباع الكل فاتبع البعض وترك
البعض يبرأ عنده لا عندهما لما مر انفا من دليل الطرفين عده بقار قرية لهما من يتلف بالنجار
لا يمكنه النظر الى كل بقرة فضاعت بقرة يبرأ ولو مرت على قنطرة فدخلت رجلها
في نقبها فانكسرت او دخل في ماء عميق [illegible] والبقار لا يعلم ولم يسقها
ضمن لو امكنه سوقها زعم البقار انه ادخل البقرة

مجمع الفتاوى دفع الاجير المشترك لو قال الراعي لا ادري اين ذهب الثور فهذا اقرار بالتضييع في زماننا صح

البقر في القرية ولم يجد ربها فوجدها بعد ايام قد نفقت في نهر قالوا لو كان عادتهم ان يأتي
البقار بالبقور الى القرية ولم يكلفوه بان يدخل كل بقرة في منزل ربها صدق البقار بيمينه
في انه جاء بها الى القرية خلاصه ولو ابى ان يحلف يضمن فاضيخان وكذا لو ارسل كل بقرة في
سكة ربها فضاعت قبل ان تصل الى ربها لا يضمن اذ ليس عليه ادخالها في منزل ربها عرفا
والمعروف كالمشروط طمى بقار شرط مع اصحاب البقور انه اذا ادخلها الى القرية الى موضع
كذا فانا برئ منها جاز الشرط فلو بعث بقرة رجل الى ذلك الموضع ولم يسمع ذلك الرجل الشرط المذكور
لم يبرأ البقار حتى يرد عليه فلو سمع الشرط نفذ عليه استحسانا فصط بعث بقرة مع رجل الى البقار فقال
ردها الى ربها فاني لا اقبلها فذهب بها فهلكت ضمن البقار لانه لما جاء بها الى البقار انتهى الامر
فصار البقار مودعا فليس له ان يودع قال صاحب جامع الفصولين اقول فيه نظر وينبغي ان لا
يضمن اذ لم يقبل فلم يصر مودعا ويؤيده ما مر فيما يضمن به المودع فيما نقل عن ذ من انه لو وضع
ثوبا عند رجل وقال هو وديعة عندك وقال الرجل لا اقبل وقد مرت هذه المسألة في مسائل
الجنايات على الدواب من هذا الفصل وكتبت هناك جوابا يمكن دفعه يقول الحقير لقد اجبت عن
هذا السؤال في ضمان المودع بتوجيه مفيد مقتضى تأييد سديد فلينظر هناك ذ راع وجد
في مادة كرم بقرة لغيره فطردها قدر ما يخرج من مادة كرمه يبرأ ولو تبعها بعد ذلك ضمن اهل
القرية يرعون دوابهم بالنوبة فضاعت بقرة في نوبة احدهم قيل يضمن عند من يضمن الاجير المشترك
وقيل يبرأ وفاقا اذ لو جعل اجيرا كان مبادلة منفعة بمنفعة من جنسها وذلك لم يجز فكان معينا
لا اجيرا والمعين لا يضمن وللراعي ان يرد المواشي مع غلامه او اجيره او ولده الكبير الذي في عياله اذ الرد
من الحفظ وله الحفظ بيد من في عياله كمودع فلو هلك في يده حالة الرد فلو راعيا مشتركا يبرأ
عنده مطلقا وعندهما يضمن لو امكن التحرز عنه كما لو رد بنفسه ولو خاصا يبرأ مطلقا كرده بنفسه
وشرط كون الراد كبيرا ليقدر على الحفظ والا يكون تضييعا والاجير يضمن بالتضييع وفاقا وشرط
كونه في عياله والا فهو كاجنبي وذكر الطواويسي للمشترك ان يرد مع عياله لا للخاص وقال
الحاكم مهرويه ليس لهما ذلك بد بعبيد اجره او لولده الذي ليس في عياله قال الطواويسي
لو مشتركا ضمن لا لو خاصا وقال مهرويه شى قال الطواويسي ضمن لو خاصا لا لو مشتركا قال
صاحب جامع الفصولين اقول الاول اقرب اذ الخاص يده كيد المالك حتى لا يضمن
ما تلف بفعله بلا تعد بخلاف المشترك يقول الحقير بل الثاني اقرب اذ المشترك مشغول
بخدمة سائر الشركاء فلم يتفرغ للرد بنفسه فيعذر في رده مع عياله فلم يكن متعديا واما الخاص فلا شغل
له سوى خدمة مستأجره فرده مع عياله مع امكان رده بنفسه صار مضيعا او متعديا فينبغي

ان يضمن الخاص لا المشترك والله اعلم فصط بقار ترك الباقورة بيد اجنبي ليحفظها فلو تركها
قليلا كبول او اكل او وضوء او نحوها يبرأ اذ هذا القدر عفو فد ماده بان ماورا مانذ بكسى
وكرك كوسالاراخور ديبرأ لو ترك بيد عياله والا ضمن قنين ماده بان ماده را ضايع
ماند وبخانه رفت وزن رافرستاد زن نكاه داشت تاشبانگاه كاوي غايب
شده نميدانند كه چه وقت ضايع شد ضمن خ راع نام مضطجعا ضمن
ولو جالسا فلو غاب عن بصره ضمن والا فلا كذا ذ وقال قد ذكرنا في الوديعة في بابي مضطجع
وجالس في غير السفر وسوينا بينهما في السفر فعلنا يبرأ مطلقا فههنا كذلك خ بقار غاب
عن الباقورة فوقعت البقورة في زرع فافسدته يبرأ الا اذا ارسلها في الزرع او اخرجها
من القرية وهو يذهب معها حتى وقعت الباقورة في الزرع او تلف مال انسان في سنتها ضمن البقار
فن ليس لراع وبقار انزاء فحل على انثى ولو فعل ضمن ما هلك فيه ولو نزى فحل بلا انزائه
يبرأ عند ح ذ راع خاف هلاك شاة فذبحها ضمن اذ الذبح ليس من عمل الرعي فلا يدخل
تحت العقد قال البلخيون في هذا لو يرجى حيوتها او مشكلا اما لو تعين موتها يبرأ اذ الامر بالرعي
امر بالحفظ والحفظ الممكن حال تيقن الموت هو الذبح فيصير مأمورا به قت ولو لم يرج حيوتها
ضمن الاجنبي لا الراعي والبقار قال ث يبرأ الاجنبي ايضا لاذن دلالة في هذه الحالة
وهو الصحيح وكذا البعير اذ الذبح في مثل هذه الحال لاصلاح اللحم قاضيخان راع خاف هلاك
شاة فذبحها في الاصل تضمن قيمتها يوم الذبح وفي النوازل لا يضمن استحسانا وكذا اجنبي
رأى شاة رجل سقطت وخيف عليها الموت فذبحها قالوا لا يضمن استحسانا والمختار
للفتوى انه يضمن ولا يضمن في الاولى قت ولا يذبح حمارا وبغلا اذ الذبح لا يصلح لحمها وكذا الفرس
عند ح اذ الصحيح من مذهبه ان لحم الفرس مكروه تحريما الجملة من ذ وخرجته
في الجناية على الدواب من هذا الفصل ولو شرط على الراعي ذبح ما خيف هلاكه فلم يذبحه
فهلكت ينبغي ان يبرأ اذ في هذا شرط الضمان فيما مات حتف انفه وثمه لا يضمن وشرط الضمان
على الامين باطل كذا شي وقال عماد الدين في فصوله وعندي انه يصح هذا الشرط لما ان
ذبح مثلا من الحفظ وكانه شرط عليه غاية ما في وسعه من الحفظ فيجوز فلو لم يذبح فقد
قصر في حفظ ما شرط عليه فيضمن وخرج عن هذا جواب ما ذكره من اشتراط الضمان
على الامين قال صاحب جامع الفصولين اقول الظاهر ان الذبح ليس من الرعي فلا
يدخل تحت العقد فهو متبرع في التزامه فلا يضمن واقل ما فيه انه لا يخلو عن الشك فلا يضمن
بالشك يقول الحقير الذبح وان لم يكن من الرعي ظاهرا لكنه منه حقيقة اذ المراد من الرعي

هو

يقول الحقير الباقورة اسم جمع للبقر كذا في القاموس مح

مجمع الفتاوى بقار ترك البقر يرعى فضاع اختلف المشايخ فيه ويفتى بانه لا يضمن مح

بلغ

هو الحفظ كما ان المراد من الذبح الحفظ ايضا فاستويا في المراد والظاهر ان هذا
هو مراد عماد الدين والعجب ان المعترض كيف نسي ما قدمت بداية نقلا عن ذ
من قوله وقال البلخيون الى قوله فيصير مأمورا به فصط راع قال ذبحتها ميتة وقال ربها ذبحتها حية
صدق الراعي خ ينبغي ان يكون الاجنبي كالراعي فيصدق بيمينه فلا شك في ضمانه بخلاف قوله ذبحتها
باذنك فانكر ربها صدق ربها اذ اقر بسبب ضمان وهو ذبحه بخلاف ما نحن فيه اذ اقر بذبح شاة
ميتة ولو قال الراعي ذبحتها لمرضها وانكر المرض ربها صدق ربها وضمن الراعي اذ اقر بسبب الضمان
قاضيخان اختلفا فقال رب الغنم ذبحتها وهي حية وقال الراعي ذبحتها وهي ميتة فالقول للراعي ولو
شرط ربها على الراعي ان ما هلك من الماشية يأتيه بعلامته لم يصح هذا الشرط ويكون القول
في الهلاك للراعي ولو لم يأت بالعلامة جواهر اختلفا فقال الراعي خفت موتها فذبحتها وانكر
المالك فالقول للمالك وكذا البقار واذا اختلفا في العدد فالقول للراعي والبينة للمالك
وليس للراعي ان يشرب من لبن الماشية قاضيخان وضمن ما اكل من الالبان عمادي حارس صع
المستأجر لحفظ خان او حانوت فضاع منه شيء قيل ضمن عند س م لو ضاع من خارج الحجرة
لانه اجير مشترك وقيل لا في الصحيح وبه يفتى لانه اجير واحد الا يرى انه لو اراد ان يشتغل
بنفسه في موضع اخر لم يكن له ذلك ولو ضاع من داخلها بان نقب اللص فلا يضمن الحارس
في الاصح اذ الاموال محفوظة في البيوت في يد ملاكها وحارس السوق على هذا الخلاف والمختار
انه يضمن ما كان خارج السوق لا داخله قاضيخان المستأجر على حفظ خان فسرق من الخان شيء
قال الفقيه ابو جعفر والفقيه ابو بكر لا يضمن اذ الحارس يحرس الابواب اما الاموال المحفوظة
بالبيت وهي في يد ملاكها وغيرهما من المشايخ من قال في حارس السوق اذا كان يحرس
الحوانيت فنقب حانوت وسرق منه شيء ضمن الحارس لانه بمنزلة اجير مشترك والصحيح
ما قاله الفقيه وان استأجر الحارس واحد من اهل السوق حل للحارس اخذ منهم ولو استأجر رئيسهم
نفذ عقد الرئيس عليهم وان كرهوا خلاصة حارس يحرس الحوانيت في السوق فنقب حانوت
رجل وسرق منه شيء لا يضمن اذ الاموال في يد اربابها وهو حافظ للابواب كذا قال الفقيه
ابو جعفر و عليه الفتوى قال وهذا قولهما اما على قول ح لا يضمن مطلقا ولو كان
المال في يده لانه اجير ولو استأجره واحد من اهل السوق فكانهم استأجروه لكن هذا
اذا كان ذلك الواحد رئيسهم وتحل له الاجرة وفي المحيط ولو كرهوا ولم يرضوا فكذا [illegible]
عمادي حمال وفي صع استأجر حمالا ليحمل دنا فعثر وانكسر ضمن لتولده من فعله وهو العثار وهذا لو انكسر
في وسط الطريق فلو وقع بعد ما بلغ المقصد فله الاجر بلا ضمان كذا عن صاعد القاضي لانه

حين بلغ لم يبق الحمل مضمونا عليه اذ وجب له كل الاجر فصار الحمل مسلما الى مالكه حتى لا يستحق الحبس
باجر والمتولد من عمل غير مضمون ليس بمضمون بخلاف قصار قصر ثوبا فهلك عنده فلا ضمان
ولا اجر اذ عمله انما يقع للمالك اذا سلم ثوبه اليه ولم يوجد ولو انكسر في وسط الطريق بلا عمل
بان اصابه حجر او كسره رجل او نحو ذلك وهو على رأسه يبرأ عند ح لا عندهما لو بأمر يمكن التحرز عنه
ذ ساحكى عن صاعد يوافق قول م لا على قول س وهو قول م اولا فالحاصل انه يجب ان يضمن
ولو بلغ المقصد فد حمال وصل المقصد فانزل الزق من رأسه مع رب الزق فوقع من يديهما
فهلك ضمن الحمال عند س وعند م اولا اذ الزق دخل في ضمانه فلا يبرأ الا اذا زالت يده من كل
وجه وقال م اخرا يبرأ اذ الزق وصل الى يد مالكه قال ث القياس ان يضمن النصف لو وقع
الزق من فعلهما وكثير من مشايخنا افتوا به خلاصة حمال زاحمه الناس حتى انكسر بالحمل عليه
لا يضمن اجماعا بمنزلة حرق او غرق غالب ولو انه هو الذي زاحم الناس حتى انكسر
فانه يضمن وصاحبه مخير ضمنه وقت الكسر ويحط عنه من الاجرة بازاء ما حمل او ضمنه
قيمته وقت الحمل في ذلك المكان الذي حمله بس استاجره ليحمل عليه طعاما الى مكان
كذا فحمل اليه ثم رده الى مكان حمل فيه سقط الاجر عندنا خلافا لزفر ويصير غاصبا برده
كما لو سلمه اليه حقيقة ثم اخذه ذ مشى المالك مع الحمال فعثر الحمال وفسد المتاع ضمن لانه من جناية
يده ولو سرق من رأس الحمال والمالك معه يبرأ اذ يد المالك قائمة على المتاع بعد وذلك
يمنع وقوع التسليم الى غيره كذا عن س ولو لم يكن المالك معه يبرأ عند ح لا عندهما ولو حمل
الزق مالكه والحمال ليضعاه على رأس الحمال فوقع فتخرق يبرأ اذ لو لم يسلم اليه الزق فانه
في يد مالكه بعد ولا يضمن الحمال بلا تسليم كذا عن س م فد حمل فوضعه في الطريق ثم اراد رفعه
فاعانه رب الزق في رفعه ليضعاه على رأس الحمال فوقع وتخرق ضمن اذ صار في ضمانه
حين حمل ولم يبرأ منه بعد اذ لم يسلمه الى ربه صل انقطع حبل حمال وسقط الحمل ضمن وقالا
لشده بحبل لا يحمله فكأنه اسقط فتلف من جناية يده ولو انشقت الجوالق بنفسها وخرج
ما فيها ضمن وقيل لا في قياس قول ح ولا يشبه انقطاع الحبل اذ التفريط ثمة من الحمال حيث
شده بحبل واه وهنا من المالك حيث جعل ماله في جوالق واهية وبه يفتى فد نزل الحمال
في مغارة وتهيأ له الانتقال فلم ينتقل فتلف المتاع بسرقة او مطر ضمن وتأويله
لو كان المطر او السرقة غالبا اذ حينئذ يعتبر مضيعا ت استاجر حمالا ليحمل له
في طريق كذا فاخذ في طريق اخر يسلكه الناس يبرأ قالوا هذا لو تقارب الطريقان
اذ يلغو التعيين حينئذ اما لو بينهما تفاوت ظاهر طولا وقصرا او صعوبة وسهولة

ضمن

ضمن وهو رواية عن م غير انه اطلق في الكتاب اذ الطريقان اذا كانا مسلوكين
فلا تفاوت بينهما حتى لو حمل في البحر ضمن ولو عينا لا يحمله الناس لتحقق التفاوت لكن لو بلغ
فله الاجر في بحر او غيره قاخ قط وكذا البضاعة الآن باذن المالك في البحر جملة
من ذ وقد مر في المخالفة في الطريق زيادة على هذا فلينظر ثمة قاضيخان دفع متاعا الى حمال
ليحمله الى موضع كذا فحمله فقال رب المتاع ليس هذا متاعي وقال الحمال هو متاعك فحمل فهو
قال س القول للحمال بيمينه ولا اجر له الا ان يصدقه المالك ويأخذه والنوع الواحد والنوعان
فيه سواء الا ان في النوع الواحد لا يلزمه الاجر ولو حمل طعاما او زيتا فقال الحمال هذا
طعامك فتح والحشو وقال المالك كان طعامي اجود من هذا قال فان هذا الخ ان يأخذ
الطعام ولا يعطي الاجر فانهما في نوعين مختلفين فلا اجر للحمال الا ان يصدقه ويأخذه
ضمان النساج وفي فد نساج انتقل من داره وترك الغزل فيها ضمن عندهما لا عند ح قاضيخان
قالوا ان لم ينقل الغزل من مكان كان فيه الى بيت اخر من دار انتقل عنها ولم يودعه لمن
في تلك الدار لا يضمن عند ح اذ الغزل ما دام باقيا فيها كان هو ساكنا فيها اذ من اصل ح
ان سكناه فيها لا يبطل ما بقي له فيها شيء وعندهما يضمن فض دفع اليه غزلا لينسجه فدفعه
النساج الى نساج اخر لينسجه فسرق من بيت الاخر فلو اجيرا للاول برئا ولو اجنبيا
ضمن الاول لا الثاني عند ح وعندهما ضمن ايهما شاء كاختلافهم في مودع المودع خلاصة
فلو الثاني اجير للاول برئا كلاهما ولو الثاني اجنبي ضمن الاول لا الثاني وهذا عند ح وعندهما
الاول ضامن لو الثاني اجيره ولو اجنبي تخير المالك ضمن الاول او الثاني ذ مقتضى ما ذكر ان كل
صانع شرط عليه العمل بنفسه ليس له ان يستعمل غيره فهنا لو شرط عليه النسج بنفسه ضمن بدفعه
الى غيره ولو اجيره يقول الحقير ويقتضي ايضا انه لو لم يشترط ذلك لا يضمن لو قال
صاحب الخلاصة وفي مختصر القدوري رب الثوب لو شرط على العامل ان يعمل بنفسه ليس له
ان يستعمل ولو اطلق فله استعمال غيره ثم يقول الحقير ما سيأتي في اول ضمان الصانع
من انه لو سرق من الثاني بعد تمام العمل لا يضمن الثاني لانه لما فرغ صار مودعا وضمن العمل
كان بيده بضمان لتصرفه بلا اذن المالك يقتضي ان يعتبر هنا ايضا ذ نساج ترك الكرباس
في بيت الطراز فسرق ليلا لو البيت حصينا يمسك الثياب في مثله يبرأ والا فلو رضي
ربه يبرأ ايضا والا ضمن عدة ليس عليه ان يبيت في بيت الطراز بل لو اغلق الباب في الليل وذهب
يبرأ ولو سرق من بيت الطراز مرة او مرتين لا يخرج من كونه حصينا الا اذا تحقق
[illegible] با قفل ثوب را در كارخانه ماند وشب بخانه رفت واغلق الباب

في وقت السراق فسرق الثوب لو كان يترك مثله في مثل هذا الزمان ببراءة والا ضمن
فصط دفع الى نساج ثوبا لينسج بعضه لينسج باقيه فسرق ضمن كله عندهما لانه اجير
مشترك قاضيخان وبقولهما يفتي فصط وما نسج وما لم ينسج كشيء واحد للاتصال بخلاف ما دفع
الى وراق مصحفا مع غلافه او خريطة مع غمده ليصلحهما لا الظرف او بالعكس فسرق
ضمن ما قصد اصلاحه عندهما لا الاخر للانفصال ذ دفع اليه غزلا لينسج فجحد الحائك وحلف
ثم اقر وجاء به منسوجا فلو نسجه قبل جحوده فله اجره ولو بعد جحوده ضمن غزلا مثله لانه خلا ولا اجر له
لعمل لنفسه ويملك الثوب لغصبه بجحوده ويبطل حق المالك بنسجه ح قال للنساج امسك
الثوب حتى اذا رجعنا من الجمعة مررت الى بيتي فاوفي اجرك فاخلس الثوب من يد الحائك قال
البلخي الحائك لو دفعه الى ربه او مكنه من اخذه ثم ربه دفعه الى الحائك ليوفي اجره فالثوب امانة
بالاجرة اذا هلك يهلك بها ولو اعطاه على وجه الوديعة ببرأ الحائك بالاجر قبل الدفع اختلف
فيه العلماء فلو اصطلحا على شيء كان حسنا كذا مع وسيأتي في اخر هذا الفصل في مسائل ما يضمن
بقبضه وجه ان كل صانع لعمله اثر في العين فله حبسها للاجرة كحائك ونحوه
ولو هلك في يده بعد حبسه ببرأ عنده ح ولا اجرة مد المالك ثوبه من يد نساج فمنعه للاجرة
فتخرق من مد مالكه ببرأ النساج ولو من مدهما ضمن نصف النقصان وقد مر في باب الضمان بالجذب
ولو خالف الحائك في النسج بان امره ان ينسج له ثوبا سبعا في اربع فنسجه ستا
في اربع او رقيقا فنسجه صفيقا او بعكسه يخير المالك ترك الثوب عليه وضمنه مثل غزله
او اخذ الثوب واعطاه اجر مثله لا يزاد في الزيادة لتبرعه وينقص في النقصان للخلل
ذ ولو اخذ المالك ثوبه قيل للحائك اجر مثله وقيل المسمى فصح والا يعطيه اجر مثله
ولا يجاوز به المسمى نسج ثوبا وتركه في بيته ولم يرده فسرق قد مر ان مؤنة الرد على الاجير المشترك
كنساج ونحوه وفيه اختلاف فعند من جعل المؤنة عليه ضمن لو تمكن من الرد وعند من لم يجعلها
عليه لا يضمن قال عماد الدين ينبغي ان لا يضمن على القولين لو لم يقبض الاجر اذ له الحبس بالاجرة فلم
يجب عليه الرد حينئذ قال صاحب جامع الفصولين اقول لو وجه بها ينبغي ان يضمن عندهما لا عنده
كما سيأتي في اخر هذا الفصل وايضا اختلف في جواز الحبس بها كما سيأتي من ح فينبغي
ان لا يطلق عدم الضمان على القولين خ فد نسجه فقال لربه بعه وبيروي كنت تركت الثوب عنده
بعد تمام العمل ضمن لو تمكن من رده دفع اليه غزل قز لينسجه فاخذ الحائك بعضه وجعل مكانه
غزل قطن ونسجه قال ح اجاب والدي ان الثوب للحائك ويضمن للمالك مثل غزله اذا صار
غاصبا بالخلط غزله بغزل غيره خلطا يتعذر تمييزه او يتعسر فملك الثوب دفع اليه غزلا وشرط

ال سه

ان ينسج الى عشرة ايام فنسجه وهلك الثوب بعده ضمن على ما اختاره مز وكذا القصار
كما سيأتي فصجا دفع غزلا الى حائك وامره ان يزيد في الغزل من عنده لنفسه رطلا فقال
زدت وانكر رب الثوب فان حلف رب الثوب على علمه برئ وان نكل لزمه مثل الزيادة
وان اتفقا ان غزل الآمر كان منا والثوب منوين فقال الآمر الزيادة من الدقيق
لا يصدق اذ وزن دقيق لا يبلغ وزن غزل عادة ولو الثوب مستهلكا وانكر الآمر الزيادة
فالقول له ضمان الخياط وفي ذ قطعه وخاطه فنقص منه قطعة فسرق ضمنه وكذا الخفاف
لو دفع اليه صرم فنقص منه شيء اذ ثبت يده على مال الغير بلا اذنه اذ المالك انما سلم اليه
للقطع لا غير فاذا قطع وجب عليه رد الزيادة قال له لو كفاني هذا قميصا فاقطعه وخطه
فقال الخياط نعم فقطعه فاذا هو لا يكفي ضمن اذ اذن بقطعه بشرط الكفاية ولو قال ايكفيني قميصا
فقال نعم يكفيك فقال اقطعه فقطعه فاذا هو لا يكفيه لا يضمن لانه اذن بقطع ولو قال الخياط نعم
فقال المالك فاقطعه او اقطعه اذن فقطعه ضمن اذ علق الاذن بشرط فصط دفع اليه ثوبا
ليخيطه قميصا فخاطه قميصا فاسدا وعلم به ربه ولبسه ليس له ان يضمن اذ لبسه رضا وعلم منه
مسائل كثيرة ذ خاط قباء واقر بخلافه يخير المالك ضمنه قيمته وترك عليه القباء او اخذ
باجر مثله لا يجاوز به المسمى وذكر صل عن ح انه لا اخيار للمالك ويضمن الخياط قيمة الثوب
ح دفع الى خياط ثوبا ليخيطه قميصا فخاطه قباء ذي طاق واحد فارسية يكتابي يخير المالك
كما مر وان خاطه سراويل فكذلك وقيل هاهنا لا يجب الاجر لو اخذ ثوبه قاضيخان لو اختلفا
فقال رب الثوب امرتك ان تقطعه قباء وقال الخياط لا بل امرتني ان اقطعه قميصا
فالقول للمالك بيمينه ويخير اخذ القميص واعطاه اجر مثله او ضمنه قيمة ثوبه غير مقطوع دفع
الى خياط ثوبا ليقطعه قباء محشوا ودفع اليه البطانة والقطن ففعل الخياط ذلك
ثم اختلفا فقال المالك ليس هذه بطانتي فالقول للخياط بيمينه حي قال اقطعه
حتى يصيب القدم واجعل كمه كذا وعرضه كذا فجاء به ناقصا فلو قدر اصبع ونحوه فليس بشيء ولو اكثر
فله تضمينه جواهر قرر للخياط طول الثوب وعرضه فجاء به ناقصا لو قدر اصبع فليس بشيء
ولو اكثر ضمنه خياط فرغ من الثوب وبعثه مع ابنه الى المالك والابن غير بالغ لو عاقلا
يمكنه حفظه لا يضمن لو خطف الثوب احد في الطريق وذهب به قال للخياط ان خطته اليوم
فلك درهم وان غدا فنصف درهم جاز الشرط الاول عنده ح وفسد الثاني قاضيخان دفع
الى خياط ثوبا ليخيطه قميصا بدرهم على ان يفرغ منه اليوم جاز في قولهم ضمان القصار
وفي فتت قصار وضع ثوبا في دكانه واقعد صبيا لحفظ الدكان وغاب القصار

فدخل الصبي لحانوت الاسفل فقطع الثوب طرار قال لو كان الحانوت الاسفل
بحال لو دخل شخص لا يغيب عن عينه مكان الثوب فلا ضمان قال صاحب جامع
الفصولين اقول هذا مستدرك باخر كلامه وهو قوله ولو كان الصبي يحفظ براه
لا يصح على اطلاقه بل ينبغي ان يضمن لو لم يكن الصبي في عياله كما يؤيده تفصيل القسم قال ولو
بحال لو دخله شخص يغيب عن عينه مكان الثوب ينظر لو ضم الصبي الى القصار احد ابويه او وصيه
اذ لم يكن له احد من هولا او ضمه القصار الى نفسه ضمن الصبي اذ ضيع بترك حفظه فلزمه
ولا يضمن القصار اذ الحفظ بهذا الصبي قال خ هذا الجواب انما يستقيم لو الصبي ماذونا
اذ المأذون يؤاخذ بتضييع الوديعة المحجور [illegible] سارقاً على الوديعة او رأى
شخصا ياخذها ولم يمنعه قادرا فلا يضمن ولو لم يكن الصبي منضما اليه بل هو اجنبي اخذه
القصار واقعده حافظا للحانوت ضمن القصار اذ استهلكه لما استحفظه من اجنبي
قال صاحب جامع الفصولين [illegible] اقول لم يذكر هل له الرجوع على الصبي وينبغي
ان يكون له ذلك لو ماذونا والا فلا والله اعلم قال قال ولو كان الصبي يحفظ براه
فلو منضما اليه برئ كلاهما اما القصار فلحفظه بيد من في عياله واما الصبي فلانه بترك الحفظ
لما كان بحيث يرى الثوب قصار دفع ثوبا الى اجيره ليشمسه في المقصرة ويحفظها
فنام الاجير فضاع شيء ولا يدري متى ضاع لو علم انه ضاع حال نومه يجب الملك ضمن الاجير
بترك حفظ لزمه او ضمن القصار [illegible] ولو لم يعلم ضمن القصار عندهما وعند ح يبرأ
القصار اذ لم يتلف بعمله وبه يفتى فد بيراهن بخته بقصار داد ونكفت كه ريخته است قصار
بيراهن را نهاد وندانست كه ريخته است وبيراهن بسوخت ضمن القصار لتلفه بعمله
والجهل ليس بعذر فقط شرط ان يقصر بنفسه ضمن بدفعه الى غيره والا فلا وكذا امثاله
وهذا يحفظ جدا خي وللاجير ان يعمل بنفسه وبغيره الا اذا شرط العمل بنفسه فص
قصاران يتقبلان الثياب فترك احدهما العمل ودفعها الى الاخر فذهب وضاع شيء
لا يضمن بدفعه الى غيره لشركتهما فاخذ احدهما كافة شريكه لبس ثوب قصارة فهل للاستاذ
بعد نزعه كونه [illegible] خي قصار اعانه رب الثوب على دقه معه فتخرق ولم يعلم بايهما تخرق
فعن س ضمن القصار نصفه للشك وعن م ضمن كله لانه في يده وقبضه فيضمنه حتى يعلم
تخرقه بدق ربه وينبغي ان لا يضمن اصلا عند ح ما لم يعلم تخرقه بدقه اذ الاجير المشترك
امين عنده لا عندهما او يكون قوله كابي يوسف عبرة للاحوال فط ولو لم يتخرق سقط
من الاجير حصته على المالك وكذا كل اجير اعانه المالك كخياط ونساج خاط المالك او نسج

جف قصار

بعضه

بعضه وقيل لو عمل بجهة الفسخ يفسخ والا فلا والصحيح هو الاول ان يسقط الحصة
ولم ينقل عمل المالك الى الاجير اذ الاعانة لا تجري في الاجارة بخلاف المضاربة
[illegible] قاضيخان قصار استعان برب الثوب في دقه فاعانه فتخرق ولم يعلم بايهما
تخرق روي عن م ضمن القصار جميع النقصان اذ الاجير المشترك عنده يضمن ما يهلك
بلا صنعه فيضمن حتى يعلم تخرقه بدق المالك وروي عن س ان القصار يضمن نصف
النقصان ويعتبر فيه الاحوال كمن جلس على فضل ثوب شخص ولم يعلم به رب الثوب
حتى قام فتخرق فعلى الجالس نصف النقصان اذ التخرق حصل عقيب فعلهما وليس
احدهما باضافة ذلك اليه اولى من الاخر فيضاف اليهما واما على قول ح فينبغي ان لا يضمن
القصار اذ الثوب امانة عنده فلا يضمن بالشك فيجب عليه نصف الضمان كقول س
وهو حسن اختاره الفقيه ابو الليث انتهى يقول الحقير وقد مر فيما يحصل بالحرق من هذا الفصل
بعض مسائل الحرق بجذب الاجير من يد المالك فلينظر ثمه حمولة مرت بثوب قصار يجففه فخرقته
ضمن القصار عندهما لامكان التحرز عنه لا عند ح لما مر ويضمن عنده السائق اذ مشي الدابة ينتقل
الى سائقها خلاصه في التجريد قصار جفف ثوبا على حبل فمرت به حمولة فخرقته ضمن سائقها
لا القصار ذ تخرق ثوب بدق اجير قصار او بعصره الاجير لانه اجير وحد فيبرأ
من عمل اذن فيه وضمن استاده اذ عمله نقل اليه لانه بامره وطئ الاجير ثوبا فتخرق لو ثوبا
يوطأ مثله يبرأ الاذن الاستاده دلالة يد وضمن الاستاد ذ ولو لا يوطأ مثله
ضمن الاجير لو ثوب قصارة اذ لم يؤذن بوطء مثله ولو حمل شيئا في بيت الاستاد باذنه
فسقط على ثوب فتخرق برئ لو ثوب قصارة وضمن استاده ولو لم يكن ثوب قصارة
ضمن الاجير وفي الوطء يضمن في الحالين لو مما لا يوطأ مثله وينظر فوقه قاضيخان ولو ثوبا يوطأ
مثله [illegible] الا انه وديعة عند الاستاد وليس من ثياب القصارة يضمن الاجير ايضا
فق تلميذ قصار او اجيره لخائط او قد نارا فوقعت شرارة على ثوب قصارة يبرأ
وضمن الاستاد ولو لم يكن ثوب قصارة ضمن الاجير وكذا قصار استاجر رجلا للخدمة فوقع
من يده شيء من متاع البيت على شيء امنه ايضا فافسده يبرأ لانه اجير في حق الواقع
والموقع عليه اذ استوجر للخدمة اما لو سقط على وديعة عند رب البيت ضمن الخادم اذ ليس
باجير في حق الوديعة فهو كاجنبي وكاجير قصار وقع من يده شيء على ثوب ليس من ثيابه
قصارة ضمن الاجير كما ضمن له بخلاف مودع وقع من يده شيء على الوديعة حيث يضمن
قاضيخان اجير قصار حمل ثوبا من القصارة فعثر وسقط ضمن الاستاد لا الاجير

ولو سقط على وديعة عند رب البيت فافسدها ضمن الاجير وكذا لو عثر فسقط عليها او على
او وسادة مستعارة للبسط لا يضمن رب البيت ولا الاجير اذ به المالك اذن بالبسط
خ اجير قصار انفلتت منه المدقة فوقعت على ثوب فتخرق فلو انفلتت او لا علي الثوب
قبل ان تقع على خشبة يدق عليها ضمن الاجير كيف ما كان صح في الاصل اجير قصار
انفلتت منه المدقة في الدق فوقعت على ثوب قصارة فخرقته ضمن القصار لا الاجير
وفي المحيط اجير القصار لا يضمن ما تخرق من عمله المأذون فيه الا ان يخالف ويضمن الاستاد
خ ولو انكسر شيء من ادوات القصار بعمل تلميذه مما يدق به ومما يدق عليه
التلميذ ولو من غيره ضمن التلميذ قصار شمس ثوب القصارة فاحترق او عمره فتخرق ضمن
هو لا تلميذه لو فعله ولم يتعمد فساده وضمن استاده لا هو وعن م قصار ادخل سراجا
في حانوته فاحترق به ثوب القصارة بلا فعله ضمن لامكان التحرز في الجملة وانما يبرأ في حرق
غالب لا يمكن اطفاؤه وعند ح لا يضمن ما هلك بلا صنعه صح تلميذ الاجير المشترك اذا وقع
من يده سراج فاحرق ثوب القصارة ضمن الاستاد ولو لم يكن من القصارة ضمن التلميذ
تلميذ اطفأ سراجا وترك المسرجة في الحانوت فبقي شرارة فوقعت على ثوب فاحترق
لا يضمن ولو ادخل السراج في الحانوت فاصاب دهنه ثوبا ضمن الاستاد لو ادخله بامره
وبعض مسائل تلميذ الاجير وولده مر في ضمان الاجير عده نحو قصار وخياط لو فرغ من العمل
وبعث الثوب مع ابنه الصغير الى مالكه فهلك في الطريق لا يضمن لو عاقلا يمكنه حفظه والا ضمن
ذ دفع ثوبا الى قصار ثم امر رجلا بقبضه منه فدفع اليه القصار ثوبا اخر فهلك في يد الوكيل
لا يضمن الوكيل وللمالك ان يتبع القصار بثوبه خ عدم وجوب الضمان على الوكيل مشكل
اذا كان الثوب المدفوع اليه ثوب غير الموكل لانه اخذ ثوب غيره بلا اذنه بقول الخبير
لا اشكال حقيقة اذ الجهل ليس بتقصير الوكيل حتى لا يعذر بل بتقصير القصار حيث
جهله وغره فكيف ينبغي ان يضمن الوكيل دون القصار اللهم الا ان يريد انه ينبغي ان يضمن
الوكيل اولا ثم يرجع على القصار كما يفهم مما سيأتي بعد سطرين من مسئلة بعث المالك
خ وفي المنتقى لو دفع القصار الى المالك ثوب غيره فاخذ على ظن انه له ضمن عالما وجاهلا
ليس بعذر ولو بعث المالك الى القصار من يأخذ ثوبه فدفع اليه ثوب غير المرسل فضاع
عند الرسول او الثوب للقصار يبرأ الرسول ولو لغيره يخير رب الثوب ضمن القصار
او الرسول ويرجع الرسول على القصار بلا عكسه فا صح ارسل الى القصار من يسترد
ثيابه الاربعة فجاء بثلاثة اثواب وقال دفع القصار الى ثيابك ولم يعدها علي

قال البلخي يسأل المالك اتتهمه بعد فان قال لا يبرأ عن الخصومة ومن كذبه يحلف فلو حلف برئ
ولو نكل لزمه ما ادعاه المالك ولو صدق المالك القصار فله اجر الثوب الرابع وان كذبه وحلفه
فللقصار تحليف المالك على ما ادعى من اجر الرابع فان حلف برئ فقط طلب
ثوبه من القصار فقال دفعته الى رجل ظننت انه ثوبه ضمن القصار كثياب الحمام كما سيأتي
بقول الحقير ولو قال القصار دفعت ثوبك الى رجل وظننته انت لم يذكره وهنا
وينبغي ان يبرأ قياسا على ما سيأتي في ضمان الحمامي والله اعلم قال ولو بعث ثوبه مع تلميذه
الى قصار فقال للقصار اذا اصلحته لا تدفعه الى التلميذ قيل لو قال التلميذ وقت دفعه
الى القصار هذا الغلام بعثه اليك وصدقه القصار ضمن القصار لا لو لم يقله او يصدقه
فا صح اعطاه القصار ثوبا فقال هذا ثوبك وقال المالك ليس هذا ثوبي فالقول للقصار
عند ح وكذا لو ادعى القصار رد الثوب او عند ح القصار امين وكذا كل اجير مشترك
والفتوى على قوله فلو انكر المالك انه ثوبه لكن اخذه ونوى ان يكون عوضا من ثوبه قال لم يسعه
ان يلبسه ولا ان يبيعه الا ان يقول للقصار اخذته عوضا عن ثوبي فيقول القصار نعم
يقول الحقير في المقام اشكال عظيم حيث لم يظهر فائدة التصريح بقوله اخذته عوضا وقول
القصار نعم مع علمهما انه ليس للاخذ والله اعلم قال رب الثوب لو شرط على القصار العمل على وجه
لا يتخرق ثوبه صح شرطه لانه ذلك مقدور له بخلاف نحو بزاغ وفصاد وحجام وختان
قصار او خياط ترك الثوب في الدكان وتلف لو ترك مثله في مثل ذلك الزمان برئ والا ضمن
ومر جنسه في ضمان النساج عده دفع ثوبه الى قصار فقال اقصره ولا تضع عنه يدك
حتى تفرغ منه او شرط اليوم او غدا او لم يفعل فطالبه ربه مرات ففرط حتى سرق لا يضمن
واستفتيت ائمة بخارا عن قصار شرط عليه ان يفرغ اليوم من العمل فلم يفرغ وتلف في الغد
اجابوا بضمن فتاوى قا صح ولو اختلفا فقال رب الثوب ان شرطه داوام كه فلان روز تمام كني
ومضت المدة وتلف الثوب ولي عليك ضمانه وقال القصار لا بل دفعته الي لاقصره
ولم تعين مدة ينبغي ان يصدق القصار اذ ينكر الشرط والضمان والاخير عينه ثم لو شرط عليه ان يفرغ
اليوم او نحوه ولم يفرغ فيه وقصره بعد ايام ينبغي ان لا يجب الاجر اذ لم يبق عقد الاجارة
بدليل وجوب ضمانه لو هلك وصار كما لو جحد الثوب ثم جاء به مقصورا بعد جحوده خلاصه في الاصل
لو هلك الثوب عند القصار بعد فراغه من العمل لا اجر له اذ لم يسلم العمل فلا يضمن ان هلك
بلا فعل عند ح كاجير وحد وبه يفتي وعندهما يضمن صيانة لاموال الناس وبه افتي
جماعة ثم عندهما يخير المالك ضمنه مقصورا واعطاه الاجر او غير مقصور ولا اجر له فلو هلك

مطلب فائدة جليلة

بفعل كوق وعصر وصبغ وفتل بخلاف فصاد وحجام كما سيأتي فائدة جليلة حكي ان ابا يوسف مرض مرضا شديدا فعاده استاذه الامام ابو حنيفة وقال لقد كنت اؤملك بعدي للمسلمين ولئن اصبت ليموتن علم كثير فلما برئ اعجب بنفسه وعقد مجلسا مستقلا فارسل اليه ابو حنيفة رجلا وعلمه خمس مسائل ليسألها عنه الاولى قصار جحد الثوب ثم جاء به مقصورا هل يستحق الاجر ام لا فاجاب نعم يستحق فقال له الرجل اخطأت فقال لا يستحق فقال اخطأت ثم قال الرجل ان كانت القصارة قبل الجحود استحق والا فلا الثانية هل الدخول في الصلوة بفرض ام سنة فقال بفرض فقال اخطأت فقال سنة فقال اخطأت فتحير فقال الرجل بهما اذ التكبير فرض ورفع اليدين سنة الثالثة طير سقط في قدر على النار فيه لحم ومرق هل يؤكلان ام لا فقال يؤكل فخطأه فقال لا يؤكل فخطأه فقال الرجل ان كان اللحم مطبوخا قبل سقوط الطير يغسل ثلاثا ويؤكل وترمى المرقة والا يرمى الكل الرابعة مسلم زوجته ذمية ماتت وهي حامل منه تدفن في اي المقابر قال في مقابر المسلمين فخطأه فقال في مقابر الذميين فخطأه فتحير فقال الرجل تدفن في مقابر اليهود ولكن يحول وجهها عن القبلة حتى يكون وجه الولد الى القبلة اذ الولد في البطن يكون وجهه الى ظهر امه الخامسة ام ولد لرجل تزوجت بغير اذن مولاها فمات المولى هل تجب العدة من المولى فقال تجب فخطأه فقال لا فخطأه فقال الرجل ان كان الزوج دخل بها لا تجب والا تجب فعلم من تقصيره فعاد الى ابي حنيفة فقال له ابو حنيفة تزببت قبل ان تحصرم ما جاءك الا مسئلة القصار سبحان الله من رجل يتكلم في دين الله ويعقد له مجلسا لا يحسن مسئلة في الاجارة ثم قال ابو حنيفة من ظن انه يستغني عن التعلم فليبك على نفسه كذا في الاشباه والنظائر لابن نجيم رح

مطلب مسلم له زوجة ذمية ماتت وهي حامل منه تدفن في اي المقابر

ضمان الصباغ دفع الى صباغ ابريسما ليصبغه بكذا ثم قال له لا تصبغه ورده علي فلم يدفعه فهلك لا يضمن اذ المستأجر لا يتمكن من فسخ الاجارة بلا رضاه بلا عذر فبقي حكم العقد بعد نهي المستأجر ومن حكم هذا العقد كون العين امانة عند الاجير فلا يضمن الا بتقصير ولم يوجد كذا ذ قال صاحب جامع الفصولين اقول هنا عذر وهو تعلق ماله بالاجر فله الفسخ كما سيأتي بعد سطرين فالوجه ان يعلل بان الفسخ بعذر لا يصح بلا رضاء او قضاء في الاصح ولم يوجد فبقي العقد على الاصح كفا كل فعل هو سبب نقص المال او تلفه فهو عذر يفسخه كما استأجره ليقصر ثوبه او يخيط او يقطع او يبني او يزرع ارضه ثم ندم له فسخه والحجام يجبر على العمل اذ يمكنه ايفاء العمل بلا ضرر يلحقه واما المستأجر فلا يجبر ان يسلم للحجام قت اذا اخذ ثوبه من الصباغ او القصار قبل تمام العمل بحسابه من الاجر ليس له ذلك اذ العقد لازم فلا ينفرد احدهما بفسخه ذ دفع ثوبا للعمل الى قصار او صباغ او غزلا الى نساج فجحد الاجير الاخذ وحلف ثم اقر وجاء به معمولا فلو عمل قبل جحوده فله الاجر

ولو

ولو عمل بعده فعلى القصار الثوب لربه بلا اجر اذ ليس في الثوب عين قائم او اعطاه الثوب وضمنه قيمته ابيض كغصب في النساج الثوب للنساج وضمن مثل غزله للغصب بجحوده يقول الحقير لم يذكر حكم اجر الصباغ لكن مقتضى تعليل مسئلة القصار ان لا اجر له ايضا اذ الصبغ ليس بعين قائم اذ هو عرض لا يقوم بذاته ويدل على ان لا اجر له ايضا ما ذكر في فتاوى قاضيخان في تعليل مسئلة القصار انه لما جحد صار غاصبا وبطلت الاجارة فاذا قصره بعد ذلك فقد قصر بغير عقد فلا يستوجب الاجر ومقتضى هذا ان لا يجب الاجر للصباغ ايضا فيما لو صبغ بعد الجحود والله اعلم ذ ولو دفعه ليصبغه بعصفر من عنده فصبغه به الا انه خالف في صنعة ما امره به بان اشبع او قصر في الاشباع حتى تعيب تخير مالكه ترك الثوب وضمنه قيمته ابيض او اخذه باجر مثل لا يجاوز ما سمى قال المالك امرتك بعصفر وقال الصباغ امرتني بزعفران يحلف المالك لانه لو اقر به لزمه بلا اختيار فاذا انكر يحلف وهذا بخلاف مستصنع قال اليس هذا على ما امرتك به وادعاه الصانع لا يحلف المستصنع اذ يدعي عليه شيئا لو اقر به لا يلزمه ويكون مخيرا فاذا انكره لا يحلف قاضيخان امره ليصبغه بزعفران او بقم فصبغه بشيء اخر ضمنه المالك قيمة ثوبه ابيض وترك الثوب عليه او اخذه واعطاه اجر مثل لا يجاوز ما سمى امره ليصبغه احمر بعصفر ففعل ثم اختلفا في الاجر فقال الصباغ بدرهم وقال المالك بدانقين فان برهن يقبل ولو برهنا يقبل بينة الصباغ ولو لم يبرهنا ينظر الى ما زاد الصبغ في قيمة الثوب فلو درهما او اكثر فالقول للصباغ يعطى له درهم بعد حلفه بالله ما صبغ بدانقين ولو اقل من دانقين فالقول للمالك بيمينه على ما ادعى الصباغ ولو زاد في قيمة الثوب نصف درهم يعطى نصف درهم بعد حلفه كما مر لو نقص الصبغ الثوب فالقول للمالك

ضمان الصائغ وفي ذ دفع الى صائغ ذهبا ليعمل سوارا منسوجا والنسج لا يعمله هذا الصائغ فاصلح الذهب ودفعه لمن ينسجه فسرق من الثاني قالوا الدافع بلا اذن المالك ولم يكن الثاني اجيرا للاول ولا تلميذه ضمن ايهما شاء عنده وعندهما يضمن الاول واما الثاني [illegible] فلو سرق منه بعد تمام العمل لا يضمن لانه لما فرغ صار مودعا فاما ما دام العمل كان يده يد ضمان لتصرفه بلا اذن مالكه وعندهما مودع المودع لا يضمن ما لم يتصرف في الوديعة بلا اذن ربها يقول الحقير ومر جنسه في ضمان النساج ببعض زيادة فليطلب بينهما قاضيخان دفع الى صائغ عشرة دراهم وقال زد فيها درهمين من عندك قرضا علي واجعل قلبا ولك اجر درهم فقال الصائغ زدت وانكره الآمر قالوا تحالفا فاذا حلفا يخير الصائغ دفع اليه القلب واخذ اجرته ودانقين او رد عليه عشرة دراهم واخذ القلب

يقول الحقير ذكر في فتاوى قاضيخان في تعليل مسئلة القصار انه لما جحده صار غاصبا وبطلت الاجارة فاذا قصره بعد ذلك فقد قصر بغير عقد فلا يستوجب الاجر انتهى وذكر ... النساج هو ما مر فيما ينقطع به حق المالك وما لا ينقطع انه ... يملكه الغاصب ويضمن المغصوب منه مثل غزله ثم انه لم يذكر هنا في ذ حكم ... بعد جحوده وكان ينبغي ذكره ايضا وذلك هو ما مر فيما لا ينقطع به حق المالك انه لو غصب ثوبا فصبغه ياخذه مالكه ويعطيه ما زاد الصبغ فيه

مجمع الفتاوى دفع ثوبا الى الصباغ ليصبغه ... على خشبة معروضة ...

امر رجلا لينقش اسمه في فص خاتمه فغلط ونقش اسم غيره يضمن الخاتم **ضمان الحلاج** وفي فتاوى
قاضيخان دفع الى نداف جبة وقطنا وامره ان يزيد من عنده شيئا من القطن فقال النداف دفعت
الي عشرة اساتير وزدت من عندي عشرة فهذا عشرون وقال الدافع دفعت اليك خمسة عشر
وزدت خمسة فالقول للنداف ولو قال الدافع دفعت [illegible] اليك خمسة عشر وامرتك ان تزيد خمسة عشر
وقال النداف دفعت عشرة وامرت بزيادة مثلها فالدافع ان شاء صدق النداف ودفع اليه
عشرة اساتير او ترك عليه الثوب واخذ منه قيمة ثوبه وقيمة مثل عشرة اساتير قطن **ضمان
نجار وبناء** وفي **صح** امر نجارا [illegible] ليسمك له سمك البيت فسمكه وقام على حاله ثم سقط
بلا فعله فلا اجر ولا ضمان وكذا لو سقط كما قام من علة او انكسرت الاجذاع استاجر اجيرا ليبني
حائطا او ليحفر بئرا في ملك المستاجر ففعل ثم انهار يجب الاجر وليس على الاجير اصلاحه ولو امره
ليحفر بئرا في المقبرة فانهار قبل التسليم لا يجب الاجر ما لم يصلح ويسلم اليه **ضمان الحفار**

مختصر المحيط رجل استاجر فعلة لاخراج الجناح فسقط فاصاب انسانا قبل فراغهم منه ضمن رب الدار استحسانا ولو امرهم بالبناء او بحفر البئر في الطريق فوقع فيها انسان ضمن الفعلة قبل الفراغ او بعده ح

وفي فتاوى **قاضيخان** استاجر حفارا وبين له مكان الحفر وعمقه وتدويره باجر مسمى
جاز فان حفر بعض ما شرط عليه فاستقبله جبل لو امكنه الحفر مع ذلك الا انه يشتد عليه العمل يجبر عليه
وكذا لو ظهر الماء في البئر قبل بلوغ منتهى ما امره فان استطاع الحفر مع ذلك لزمه والا يكون عذرا
ولو استاجره ليحفر قبرا وبين موضعا فحفر في موضع آخر لا اجر له وان لم يبين الموضع
صح العقد استحسانا فينصرف الى الحفر في تلك المحلة وكذا لو لم يبين عمقه ولا عرضه جاز وينصرف
الى المتعارف وكذا لو لم يبين لحدا ولا شقا ولو استقبل الحفار في البئر او القبر صخرة لا يزاد له
في اجره كما لا ينقص منه للين المكان وحثو التراب على الحفار استحسانا اختلف المستاجر
والحافر بعد حفره خمسة اذرع فقال الحفار شرطت كذا وقال المستاجر شرطت عشرة اذرع
فالقول للمستاجر بيمينه واعطاه من الاجر بحساب ذلك ويحلف الحفار على دعوى المستاجر
ويترك الاجارة فيما بقي ولو اختلفا على هذا الوجه قبل شروعه في الحفر تحالفا وترادا
استاجره ليحفر له حوضا عشرا في عشر بعشرة دراهم وبين عمقه فحفر خمسة في خمسة كان عليه ربع الاجر
اذ عشرة في عشرة مائة وخمسة في خمسة خمسة وعشرون فهذا ربع الكل فيلزمه ربع الاجر
ضمان غلاف مصحف او سيف وفي د دفع مصحفا ليعمل فيه ودفع غلافه معه او سيفا
الى صيقل ليصيقله ودفع جفنه معه فسرق لا يضمن الغلاف لانه مودع فيه وعن م ضمن الكل
للتبعية ولو دفع مصحفا ليعمل له غلافا او سكينا ليعمل له نصابا فضاع المصحف او السكين
اذ استاجره ليعمل في غيرهما لا فيهما وهما ليسا تبعا لذلك العين بخلاف ما مر فصار فيهما
كمودع ويفتى بقول ح كما مر وكذا لو دفع ثوبا ليرفوه في منديل لا يضمن المنديل بقول الخبير

قوله

قوله ويفتى بقول ح ليس بمتفق عليه كما يتبادر من كلامه اذ قد مر في ضمان النساج نقلا
عن قاضيخان ان هذه المسئلة مما يفتى فيه بقول س م والله اعلم **ضمط** دفع الى وراق
مصحفا مع غلافه او نحو سيف مع غمده ليصلح المصحف او السيف لا الظرف او بالعكس
فسرق ضمن ما قصد اصلاحه عندهما لا الآخر للانفصال **قنية** دفع مصحفا الى وراق

مجمع الفتاوى انما على قول ح فلا يضمن الا ان هلك بصنعه او بالتقصير في الحفظ كالمودع وعليه الفتوى ح

ليجلده فسافر به ضمن **خم** لا يضمن اذ المودع لو سافر بوديعة لا يضمن ولا يقال انه مودع
باجر فيضمن اذ الاجر ليس على الحفظ وهذا الذي اشار اليه حسن اذ الوديعة بلا اجر لا يضمن
اذ لم يعقد حتى يتعين مكان [illegible] العقد للحفظ وفي الوديعة باجر انما يضمن لتعين مكان
العقد للحفظ وهنا ما امره بالحفظ مقصودا بل امره بالحفظ ضمنا في الاجارة وفيها
يتعين مكان العقد فكذا ما في ضمنها فلا يضمن **ضمان الطباخ** استاجره ليطبخ طعاما
للوليمة فافسده بان احرقه او لم ينضجه ضمن لانه اجير مشترك فيضمن جناية يده **ضمان الملاح**
غرقت سفينة فلو من ريح اصابها او موج او جبل صدمها بلا مد الملاح وفعله برئ اتفاقا
ولو بفعله فلو خالف بان جاوز العادة ضمن اتفاقا وكذا لو لم يجاوز عندنا لا م ولو دخلها
الماء فافسد متاعا فيها فلو بفعله ومده ضمن عندنا ولو بلا فعله ضمن عندهما لا عند ح لو امكن
التحرز والا برئ وفاقا وهذا كله لو لم يكن رب المتاع او وكيله في السفينة فلو كان لا يضمن
في كل ما مر اذا لم يخالف بان لم يجاوز [illegible] العادة اذ محل العمل غير مسلم اليه **قاضيخان**
ملاح وضع في السفينة متاعا باجرة فغرقت السفينة من ريح او موج او شيء وقع
عليها او صدم جبل وهلك المتاع لا يضمن عند ح وان غرقت من مده او معالجته او حذفه ضمن
لان ذلك من جناية يده والحاصل لا يضمن الاجير فيما تلف بلا فعله ولو رب المتاع او وكيله
في السفينة لا يضمن الملاح اذ المتاع حينئذ في يد ربه الا ان يضع الملاح فيها شيئا او يفعل
فعلا يتعمد فيه الفساد فحينئذ يضمن ولو انكسرت السفينة فدخل فيها الماء فلو بفعل الملاح
ضمن والا فلا **ضمان الخفاف** دفع الى خفاف جلدا ليخرز خفا وسمى الاجر والقدر والصفة
فاتى به فلو وافق ما امر به بلا افساد امر بقبوله بلا اختيار ولو خالفه تخير ربه ضمنه جلده
او اخذ الخف واعطاه اجر مثله بقول الخبير الظاهر انه مقيد بعدم مجاوزة اجر مثله الاجر
المسمى كما مر في نظائره والله اعلم **ضمان حداد وصانع ونحوه** دفع الى حداد حديدا ليصنعه
عينا سماه باجر فجاء به على ما امر به امر بقبوله بلا خيار ولو خالفه جنسا بان امره
بقدوم يصلح للنجار فصنع قدوما يصلح لكسر الحطب ضمنه ربه مثل حديده او اخذه
واعطاه اجره وكذا حكم كل ما يسلم الى كل صانع ولو احرقت شرارة ضرب الحداد ثوبا مار

ضمن وقدم تفصيله فيما يضمن بالنار من هذا التفصيل قاضيخان دفع شبرها الى صفار
ليعذب له طستا ووصفه له فضربه كوزا اخذ المالك الكوز واعطاه اجر مثله لا يجاوز به
المسمى او قيمته مثل ذلك الشبه ضمان الجراح وفي فقط لبس على فصاد وبزاغ وحجام وختان
السراية لو لم يقطعوا زيادة على قدر معهود ماذون فيه فلو شرط عليهم عمل سليم عن السراية
بطل الشرط اذ ليس في وسعهم ذلك ولو شرط على القصار [illegible] عمل لا يسرى صح لانه في وسعه
كذا هو وفي فقط لو شرط على حجام وبزاغ وفصاد وختان عمل لا يسرى بطل الشرط اذ ليس
في وسعهم اذ لا يمكن التحرز عن السراية لانها تبتنى على قوة الطباع وضعفها في تحمل الالم بخلاف
القصار فان قوة الثوب ورقته يعرف بالاجتهاد فلذا يضمن ما تخرق من دقه فلم يضمنوا
ما سرى وفا لو بهذا لو فعل فعلا معتادا ولم يقصر في ذلك العمل بان يقال له بالفارسية
بوشت الخ مصلحت آن كار بود تمام كردن اما لو فعلوا الخلاف ذلك ضمنوا سئل فقط عن فصاد
جاء اليه قن وقال افصدني ففصده فصدا معتادا فمات به قال يضمن قيمة القن ويكون على عاقلة
الفصاد لانه خطأ وكذا الصبي يجب ديته على عاقلة الفصاد وسئل عمن فصد نائما وتركه حتى مات
بسيلانه قال يقاد قنيه جراح اخطأ او قطع الذكر ضمن وكذا في قلع السن وبعد الالم
انه لم يأذن في هذه وسئل نج عن جبية سقطت عن سطح فانفتح رأسها فقال كثير من الجراحين
ان شققتم رأسها تموت وقال احدهم ان لم تشقوه اليوم تموت انا اشقه وابرئها فشقه
فماتت بعد يوم او يومين هل يضمن فتأمل مليا ثم قال لا اذا كان الشق باذن وكان معتادا
لا فاحشا خارج الرسم فقيل انما اذنوا بناء على انه علاج مثلها فقال ذلك لا يوقف عليه فاعتبر
نفس الاذن قيل له فلو كان قال هذا الجراح ان ماتت فانا ضامن قال لا قاضيخان ختان
قطع الجلدة وبعض الحشفة ان لم تمت المختون من ذلك كان على الختان في نقص الحشفة حكومة
عدل وان قطعها كلها فان لم يمت فعليه تمام الدية وان مات من ذلك فعليه نصف الدية
استأجر حجاما ليقلع له سنا فقال صاحب السن ما امرتك بقلع هذا السن فالقول له ويضمن
القالع ارش السن وان شرط على بزاغ وحجام وفصاد وقالع سن العمل الصحيح دون الفساد
لا يصح شرط ولو شرط على القصار العمل على وجه لا يتخرق به الثوب صح الشرط لان ذلك مقدور
له خلاصه امر حجاما ان يقلع سنه ثم اختلفا فقال امرتك ان تقلع غير هذا السن وقال
الحجام امرتني بقلع هذا السن فالقول للآمر ولو قلع ما امره لكن سن اخر متصل بهذا السن فانقلع
لا يضمن حجام عجم او بيطار بزغ او ختان ختن فمات لم يضمن بخلاف قصار لكن هذا اذا لم يجاوز
موضع الفعل فان جاوز الختان فقطع الحشفة في النوادر انه ان مات فعليه نصف بدل النفس

رجل امر ختانا ليختن صبيا له وحرث الحديدة فقطعت الحشفة ومات الصبي ان لم يكون
على عاقلة الختان نصف الدية لانه مات بفعلين احدهما ماذون فيه والاخر غير ماذون
وان عاش الصبي فعلى عاقلة الختان كل الدية لانه خالف بقطع الحشفة وهو محل الحد
من فتاواه ايضا صح

وان برا

[illegible] وان برا فكمال بدل النفس وفي شرح [illegible] الطحاوي لو قطع الحشفة فعليه القصاص
ولو قطع بعضها لا قصاص عليه ولم يذكر ما ذا يجب عليه [illegible] وفي الفتاوى
الصغرى تجب حكومة عدل ضمان طبيب وكحال وفي القنية رجل يدعي علم الطب ضمن بخطائه
وزيادته خلاصه كحال صب دواء في عين رجل فذهب ضوءها لا يضمن كالختان الا اذا غلط
فان قال رجلان انه ليس باهل وهذا من خرق فعله وقال رجلان هو اهل لا يضمن فان كان في جانب الكحال واحد
وفي جانب الاخر اثنان ضمن الكحال ولو قال الرجل داو [illegible] بشرط ان لا يذهب البصر لا يضمن ضمان
حمامي وثيابي وفي ذ دخل الحمام وقال للحمامي احفظ الثياب فخرج ولم يجد ثيابه فلو اقر الحمامي
ان غيره رفعها وهو يراه وظن انه يرفع ثياب نفسه ضمن اذ ترك الحفظ ولم يمنع الغاصب ولو قال
رأيت احدا رفع مالك الا اني ظننت ان الرافع انت لا يضمن اذ لم يترك الحفظ لما ظن ان الرافع
هو ولو سرق وهو لا يعلم به يبرأ لو لم يذهب عن ذلك الموضع ولم يضيع وهذا قول الكل اذ الحمامي
مودع في حق الثياب لو لم يشترط له شيء بازاء حفظ الثياب ولو شرط له ذلك وكان له
اجرة بازاء الانتفاع بالحمام والحفظ فهو على الاختلاف يقول الحقير اراد انه يبرأ عنده
لا عندهما لانه اجير مشترك قال رجل استأجر الحمامي لحفظ ثوبه وشرط عليه الضمان قيل
ضمن وفاقا وقيل الشرط وعدمه سواء وبه يفتى وقدمر في ضمان اجير قاضيخان وضع
ثيابه في الحمام والحمامي يراه وينظر اليه فلما خرج لم يجدها قال محمد بن سلمة ان ضيع الحمامي
او رأى غيره رفع ثيابه ضمن وقال [illegible] الصفار لا يضمن والصحيح قول ابن سلمة لان ذلك
استحفاظ منه عادة وكذا لو وضع رجل ثوبه عند جالس في موضع ولم يقل له احفظ
وسكت الجالس ولم يقبل ولم يرد كان مودعا فلو ضيعه ضمنه وضع ثيابه عند الحمامي فخرج
رجل من الحمام ولبس ثيابه ولم يدر انها ثيابه او ثياب غيره ثم خرج رب الثياب وقال هذا
لبست ثيابي وقال الحمامي خرج رجل ولبس الثياب فظننت انها ثيابه ضمنها الحمامي اذ ترك
الحفظ وضع ثيابه عند الحمامي وقال احفظها وقبل الحمامي وشرط عليه الضمان اذ تلفت فلما خرج
من الحمام لم يجدها قيل ضمن الحمامي عند الكل وقال الفقيه ابو جعفر شرط الضمان في الامانات باطل
وذكر في المنتقى ما يوافق حلاصه وبه يفتى خ وضع ثوبه بمرأى من عين الحمامي ولم يقل احفظ ثيابي
شيئا ثم خرج ولم يجده فلو لم يكن للحمام ثيابي حاضر ضمن الحمامي ضمان المودع اذ الوضع
بمرأى عينه استحفاظ ولو لم يكن ثيابي حاضر يبرأ الحمامي اذ هذا استحفاظ الثيابي لا الحمامي الا اذا نص
على استحفاظ الحمامي بان قال له ان اضع فيصير الحمامي مودعا حينئذ دخل الحمام وقال للحمامي اين اضع
ثيابي فاشار الحمامي الى موضع فوضعه ثم رفعه رجل فلم يمنعه الحمامي لما ظن انه المالك ضمن الحمامي

في الاصح اذ قصر فيها الستحفظ قال العماد وهذا يخالف ما مر في اول هذه المسائل ثم قال
قال وهو نظير ما لو دخل رجل خانا فقال للخاني اين اربطها فقال هناك فربط ولم يجدها
فقال الخاني اخرجها صاحبك ليسقيها ولا صاحب له ضمن الخاني اذ قوله اين اربطها استحفاظ
واشارة الخاني الى مكان اجابة فصار مودعا فقصر في الحفظ يقول الحقير قوله وهذا يخالف
ممنوع اذ لا يخالف اصلا لان مبنى هذا التوهم انما هو ذكر زيادة ليست في الخانية
وهي قوله علم يمنعه الحمامي لظنه انه المالك الخ اذ ذكرها اولا مسئلة الخاني بتمامها ثم عقبها
بقوله وكذلك رجل دخل الحمام وقال للحمامي اين اضع ثيابي فقال الحمامي في ذلك الموضع فهو والاول
سوا انتهى بعبارته وليست تلك الزيادة مستفادة من مسئلة الخاني اذ لم يذكر فيها ظن
الخاني كون مخرج الداية مالكها بل كونه صاحب مالكها مع انه لا صاحب له على انه لم نذكر في الخانية
مسئلة ظن الحامي ان لابس الثياب هو المالك بل ذكر فيها ظنه ان اللابس يلبس ثياب نفسه
فاين هذا من ذلك **جس** نزع ثوبه بمحضر الحامي فخرج فوجد الحامي نائما ولم يجد ثوبه فلو نام قاعدا
ولو مضطجعا بان وضع جنبه على الارض قيل يضمن وقيل لا اذ نوم مستعير او مستودع عنده
يعد حفظا عادة **قاضيخان** قالوا ان وجده نائما قاعدا لا يضمن لانه مستحفظ حكما فلم يكن تاركا
للحفظ ولو مضطجعا واضعا جنبه على الارض ضمن لانه تارك للحفظ **خلاصه** نام الثيابي
فسرق الثياب ان نام مضطجعا ضمن الثيابي لا لو نام قاعدا ولو خرج الثيابي من الحمام فضاع
ثوب ان تركه ضايعا يضمن وان امر الحلاق او الحامي او من عياله ان يحفظ لا يضمن ونظيره
في الوديعة رجل خرج من الحمام وقال كان في جيبي دراهم انه لم يقر الثيابي فلا شي عليه ولو اقر
ضايعا يضمن وان يضيع فجواب ح وجواب سم وجواب الصلح قد ذكر في ضمان الاجير المشترك
رجل لبس ثوبا بمرأى من الثيابي فظن الثيابي انه ثوبه فاذا هو ثوب الغير ضمن الثيابي في الاصح
ذ رجل دفع ثوبه الى جامه دار وهو الثيابي فعلى الاختلاف عند ح يبرا لا عندهما لانه اجير مشترك
فضح امرأة دخلت الحمام لا يضمن الثيابية وفاقا لو لم تعلم انها تحفظ الثياب باجر لانها
اذا دخلت اول مرة ولم تعلم بذلك وما شرطت لها اجرا على الحفظ كان ايداعا والمودع
لا يضمن وفاقا الا بالتضييع لو دخلته قبل هذه ودفعت ثوبها الى الثيابية واعطتها اجرا
يبرا عند ح وقيل هو قول م ايضا وعندهما يقول ح ان الثيابية لا يضمن الا بما يضمن المودع
قال **ح** وينبغي ان يكون الجواب عند س م على التفصيل لو كان الثيابي اجير الحامي باخذ منه
كل يوم اجرا معلوما لهذا العمل يبرا وفاقا بمنزلة تلميذ القصار والمودع يقول الحقير
يعني ان الثيابي لا يضمن الحامي كما يضمن القصار ونحوه ما تلف بلا تعد لو لم يكن

النبالي

النيابي اجير الحامي يضمن الثيابي عندهما لا عند ح كما مر **ضمان الطحان** وفي **ن** حمل بر غيره
الى الطاحونة ووضعها في سحرها وامر الطحان اذ يدخل في الليل في بيت الطاحونة فلم يفعل
حتى نقب وسرق فلو على الصحن حايط مرتفع قدر ما لا يمكن ان يتسور الا بسلم برئا **فص** ستاجرا
ضايع ما له تاردهان بعض ادوات رابر دند ضمن المستاجر **مع** رجل اجر طاحونة والبر
في دلوها فذهب البر من الدلو الى الماء لا يضمن رب الطاحونة اذ البر بيد مالكه فعليه حفظه
وتعاهده **فقط** يضمن كل من طحان وبياع وسمسار بالخلط الا في موضع يكون الطحن ماذونا
بخلط عرفا وحرفته **ضمان المزارع** وفي **يه** اكار ترك سقي الزرع حتى فسد ضمن ويعتبر قيمته
يوم ترك السقي ولو لا قيمة للزرع في ذلك اليوم تقوم الارض مزروعة وغير مزروعة
فيضمن فضل ما بينهما بخلاف ما لو منع الماء من ارض حتى هلك زرعه عطشا لم يضمن الزارع
شيئا ولو اخر الاكار سقيه تاخيرا يفعله الناس لم يضمن ولو ترك الزرع حتى اصابته
آفة من اكل الدواب ونحوه ضمن ان كان حاضرا او امكنه دفعه ولم يدفع ولو لم يمكنه دفعه
لا يضمن ولو اكله الجراد ضمن لو امكنه طرده والا فلا فالحاصل انه في كل موضع ترك الحفظ
مع امكانه ضمن لا بدونه **غلة** ترك سقي شجرة يضرها البرد كشجرة تين وكرم او اخره
حتى اصابه البرد ضمن قال للاكار اخرج البر الى الصحراء لانه رطب فاخر ففسد ضمن
ولو ترك التشريب وهو خشاوه كردن فهو كترك السقي **فصط** لو ترك الكرم ولم يرد
احد بحفظه ودخل الماء وسقط حائط وهلك الزراجين ضمن قيمة الزراجين لا الحائط
اذ يجب عليه حفظها لا حفظه ولو على الزراجين عنب لا يضمن اذ حفظه لا يلزمه لان ما كان
بعد بلوغ الثمار والزرع يكون عليهما ولكن يجب نقصان الكرم اذ حفظ الكرم يلزمه مع العنب
وبدونه فيرجع بفضل ما بينهما الى احدهما عن سقيه قال م يجبره على ذلك فلو ابى حتى هلك
لا يضمن قال **ث** وبه ناخذ فكان ينبغي ان يرفع الامر الى القاضي فلو منع بعده ضمن
قت لو ابى فيفسد الزرع قبل الرفع الى القاضي لا يضمن قال بعضهم انما لا يضمن العامل
لو قال له رب الارض برواب بيار وزمين را آب ده اگر رب الارض آب آرد وامره
بالسقي فابى ضمن اجماعا كذا **حك** اكار لم يسق الزرع حتى فسد اختلف فيه المشايخ
والمختار انه يضمن وكان بعد بلوغ الزرع ونهايته وجفافه فهو عليهما حتى يقتسما
وما قبل بلوغه مما يصلح به الزرع فهو على العامل بحكمه في **فصط** وفي **ن** قال رب الضيعة
لا كاره اخرج هذا البر الى الصحراء او هذا الجوز او الجوزق فانه رطب فاخر ففسد
لو قبل الاكار من رب الضيعة ثم لم يفعل ضمن قيمة الجوز والبر الفاسد لو قال الغير



اولم يجد من الرطب مثلا ضمن القيمة شحي مزارع زرع خلاف ما امره بصير مخالفا اخر
ذلك بالارض اولا بخلاف الاجارة ضمان المستبضع يقول الحقير البضاعة هو دفع
المالك مالا له الى اخر وشرط جميع الربح للمالك كذا في الدرر والغرر فتش ارسل بضاعة مع رجل
الى بلدة عند رجل اخر وقال له خذ بيتا لاجل بضاعتي وضعها فيه ففعل ثم اخرجه منه
ووضعه في بيت نفسه فلو استوى البيتان حرزا برئ وهذا ظاهر وآخذ البضاعة
لو تركها في حجرة في ذلك البلد واغلق الباب لا يضمن اولا يلزمه حمل البضاعة جماعة
خرجوا من بلد وكان اكلهم ونزولهم في السفر جملة واحدة ومع احدهم بضاعة
فاودعه عند احدهم ضمن اذ لم يصيروا بهذا القدر كل واحد بمنزلة من في عياله ولو دفع
الى اخر بضاعة ليذهب بها الى مرو فباعه في هذا البلد وذهب بثمنها الى مرو فلو هلك
الثمن لا يضمن للرضا اذ حصل الغرض بلا ضرر ولو لم تجد الثمن فيه المتاع لغصبه
ببيع وتسليم ويضمن الثمن للمشتري لو هلك الثمن في الطريق كم ابضعه مالا ليشتري به
شيئا فشراه فلم يتهيأ له الرجوع سريعا فبعث البضاعة مع بعض ماله بيد رجل ليوصلها
الى المالك فاخذ هذا المال في الطريق ظلما ضمن المستبضع فتصط ابضعه مالا ليشتري
شيئا فبعثه المستبضع الى سمسار فشرى به السمسار وبعث الى صاحبه فهلك في الطريق
لا يضمن المستبضع ولو لم يقل انه بضاعة والمسئلة بحالها ضمن الا ان يشتري السمسار
بحضرته والفرق ان المستبضع وكيل فوض اليه الرأي فلا يضمن بدفعه الى اخر كما عن
وفيه قال م الحسن ان جعل البضاعة كمضاربة ص كل ما يجوز في المضاربة يجوز في البضاعة
لكن المضارب يملك بيع ما شرى والمستبضع لا يملك الايداع والابضاع خ لا يملكها فلو دفع
فاكله يضمن ايضا شاء ولو سلم وربح فكله لرب المال ص ولو ابضعه الفا ليشتري به فنا او غيره
فشراه ببعضه وانفق بعضه عليه لا يضمن وكذا الكراء عليه ولو شرى بكله وانفق عليه من ماله
كان متبرعا وكذا المضارب ولو شرى ببعضه ثم مات المستبضع ثم شرى بالباقي او انفقه
في كراء او نفقة في الشراء ضمن علم بموته اولا وفي الانفاق ضمن لو علم والا لم يضمن استحسانا
وليس للمضارب شراء شيء بعد موت المالك ولو لم يعلم به كمستبضع صل تلف البضاعة
عند المستبضع فصالحه المستبضع جاز لو صالحه على القيمة او اكثر لا لو حط وليس لوكيل
بيع حط الثمن عند ح م وصار المستبضع كوكيل قبض دين لو حط شيئا لم يجز باع
المستبضع خلط فهو كوكيل البيع جاز عندهما لا عند س فتش باع البضاعة فشرى بثمنها
فقال رب المال امرتك ببيع لا بشراء وقال المستبضع بشرى كما امرتك صدق رب المال

بيمنه

بيمنه لانه انكر الاذن باعها نسئة لو قال له المالك بع واشتر بثمنه كذا لم يجز بيعه اذ علم
انه امره بنقد ولو اطلق بقوله بع فله بيعه نسئة ضمان النخاس بعث الى النخاس
امة فبعثها امرأة النخاس في حاجة فهربت يضمن امرأته عند ح وعندهما يضمنها
او النخاس لانه اجير مشترك امة جاءت الى النخاس بلا اذن فقال ردوها صدق ومنع
ردها ان يأمرها بذهاب الى بيت ربها اما لو اخذها النخاس من الطريق او من بيت المالك
بلا اذن يصدق ن امة اتت الى النخاس بلا اذن ربها طالبة للبيع ثم ذهبت ولا تدري
وقال النخاس رددتها عليك صدق لانها اتت اليه بطوعها فكانت امانة عنده ولو شرط
ان النخاس لم يأخذها حتى صار بصير غاصبا ومعنى الرد لمرها بذهاب الى منزل ربها
وكان النخاس منكرا للغصب قاضيخان لو هلك القن في يد النخاس لا يضمن لانه اجير مشترك
فلا يضمن ما هلك عنده لا بصنعه ضمان الجنين وجث حرة تعمدت سقوط جنينها
فالغته ميتا فعلى عاقلتها الغرة لزوجها هذا لو فعلت بلا اذن زوجها فلو باذنه فلا ضمان
قن اسقطته المختلعة لاسقاط العدة فعليها غرة لزوجها ط شربت دواء بلا تعمد اسقاطه فسقط لا غرة عليها
قال البلخي لو اسقطت سقطا فليس عليها الا التوبة ولو كان جنينا فعليها غرة
لو تعمدت فتث سقط الجنين بشرب علاج فعلى عاقلتها خمسمائة ورفع في سنة لو ارث
ابا او غيره ولو لا عاقلة فهي في مالها في سنة وتأويله ما مر من التعمد ح عليها الغرة
وان لم تعمد ولا كفارة عليها في قول ح م ولا ترثه وقال بعضهم عليها الكفارة
قاضيخان حامل اسقطت ولدها بعلاج قالوا ان لم يستبن شيء من خلقه لا تأثم
قال رضي الله عنه لا اقول به اذ المحرم اذا كسر بيض الصيد يكون ضامنا لانه
اصل الصيد فلما كان مؤاخذا بالجزاء ثمة فلا اقل من ان يلحقها اثم هنا اذا اسقطت
بلا عذر الا انها لا تأثم اثم القتل وان اسقطت بعد ما استبان خلقه وجبت الغرة مرضعة
ظهر حبلها وانقطع لبنها وليس للزوج ما يستأجر به الظئر ويخاف هلاك الولد قالوا يباح لها
ان تعالج في استنزال الدم ما دام الولد نطفة او علقة او مضغة لم يخلق له عضو وقدروا تلك
المدة بمائة وعشرين يوما وانما اباحوا لها افساد حمل باستنزال الدم لانه ليس بآدمي فيباح
الآدمي عزل الرجل عن امرأته بغير اذنها ذكر في الكتاب الا يباح قالوا في زماننا يباح لسوء الزمان
ضمان رد الآبق وفي القنية راد الآبق لو استعمله في حاجته في الطريق ثم ابق منه يضمن
في غصب القن ط مات عند آخذه او ابق منه فلو اشهد حين اخذه انه اخذه ليرده برئ ولا يجب
الاشهاد ويكفي مرة بحيث لا يقدر على كتم اذا سئل وكذا اللقطة ولو ترك الاشهاد مع امكانه ضمن لا عند س

رجل البيعة على ان ما زاد على كذا فهو له فهذه اجارة فاسدة ويضمن الثوب بفعل الحقير
في اطلاق قوله فهذه اجارة فاسدة اشكال وهو ان المتبادر انه وكل ببيعه ووهب او اباح
له الزيادة عما سماه فالظاهر انه لا يضمن لانه وكيل امين اللهم الا ان يصرح بكون الزيادة اجرة له
او يكون المدفوع اليه ممن يبيع باجرة كدلال ونحوه والله اعلم فصط يضمن المؤجر
في اجارة فاسدة ما قبضه من الاجرة والمحبوس في يد اجير لعمله اثر في العين كحائك وخياط
وقصار لم يضمن لو هلك اذ حبسه لاجرة وله ذلك فلو ضاع من يده لم يضمن عند ح
ولا اجر له لهلاك المعقود عليه قبل تسليمه وعندهما يضمن ويتخير المالك ضمنه معمولا وله الاجر او ضمنه
غير معمول ولا اجر له وكذا لو هلك بلا حبس سقط الاجر ولم يضمن عند ح ومن لا اثر لعمله كحمال
جمل او ملاح او سماع حبس الثمن للاجرة يهلك امانة او حبسه بامر مالكه وعليه الاجرة
ولو بلا امره ضمنه او ليت حبسه يتخير المالك ضمنه محمولا وله الاجر او غير محمول ولا اجر له
ولو هلك في يد الحمال والحمال وكل اجير ليس لعمله اثر من غير حبسه ومنعه لم يسقط الاجر ح
لو منع الحائك الثوب بالاجرة اختلف فيه العلماء فلو اصطلحا على شيء كان حسنا يقول
الحقير الظاهر ان هذا الحكم ينبغي ان يجري في غير الحائك ايضا ممن لعمله اثر في العين كخياط وقصار
ونحوهما والله اعلم المحبوس في يد المستاجر بعد فسخ الاجارة لاستيفاء اجرة عجلها لا يضمن
ولا يسقط شيء من الاجرة سواء جازت الاجارة او لا خ المحبوس بعد الاقالة مضمون
بالثمن ... وكيل شراء دفع الثمن من ماله وقبض المبيع فله ان يرجع به على موكله لانه انعقدت
بينهما مبادلة حكمية فان هلك في يده قبل حبسه هلك من مال موكله ولم يسقط الثمن اذ يده
كيد موكله وله حبسه لاستيفاء ثمنه اذ هو كبايع من موكله فان حبسه وهلك كان مضمونا
ضمان الرهن عند س وضمان المبيع عند ح م وضمان الغصب عند زفر يقول الحقير وتفسير
هذه الاقوال هو ما في الخانية انه ان هلك بعد الحبس يهلك بالثمن ويسقط الثمن عن الموكل
عند ح م وعند س يهلك باقل من قيمته ومن الثمن حتى لو الثمن اكثر من قيمته رجع الوكيل بتلك
الزيادة على موكله وعند زفر يهلك على الوكيل كهلاك المغصوب لان عنده الوكيل لا يملك
الحبس من الموكل فيصير غاصبا بالحبس ملتقط انفق على اللقطة باذن القاضي وجاء
صاحبها فله حبسها ليستوفي النفقة وكذا راد الابق وجعل فلو هلك قبل حبسه لم يسقط
النفقة والجعل ولو هلك بعده لم يضمن وسقطا اذ يضمن بحبسه كرهن والمبيع بخيار للبايع
لو هلك في يد مشتريه في مدة الخيار يهلك بالقيمة لا بالثمن ولو الخيار للمشتري يهلك في يده
بالثمن وكذا لو دخله عيب فلزم البيع ويلزمه المقبوض بحكم اعارة من جهة الغاصب

ولو انكر المولى اباقه صدق بيمينه وضمن الآخذ اجماعا اذ ظهر من الآخذ سبب الضمان وهو الاخذ
بلا [illegible] اذن مالكه وادعى المسقط وهو الاذن شرعا ضمان الملتقط وفي قت اخذ لقطة ولم يشهد
ولم يسمع انه عرفها وقال اخذتها لنفسك ضمن عندهما لا عند ح ان صدقه مالكها انه لقطة اذ الظاهر
ان العاقل لا يعصي ولهما ان الملتقط اقر بسبب الضمان وهو الاخذ وادعى ما يبرئه وهو الاخذ للرد فعليه
البينة لو كان متمكنا من الاشهاد وان لم يكن متمكنا لعدم من يشهده او لخوفه من اخذ ظالم فالقول له
وفاقا وجدها ولم يجد من يشهده اشهد من يجد وبعد ذلك فان وجد من يشهده وتجاوز بغير اشهاد
ضمن لترك الاشهاد مع القدرة عليه قال صاحب جامع الفصولين اقول ينبغي ان يكون الآخر كذا
يقول الحقير هذا من قبيل تحصيل الحاصل اذ الذي ذكره قد مر آنفا والعجب انه كيف نسي ما قد مر
بداه قبل اسطر نقلا عن ط من قوله ولو ترك الاشهاد ضمن نوع في الضمان بالقبض والحبس وما لا يضمن بهما
يقول الحقير مسائل هذا البحث ذكرت في جامع الفصولين في اخر التصرفات الفاسدة لكن لمناسبتها
مناسبتها بالضمانات اخرت ذكرها الى هنا ففي صح المقبوض ببيع باطل امانة عند البعض اذ العقد
لم يعتبر فبقي القبض باذن المالك وعند البعض مضمون خ ضمن عندهم لا عند ح فصط الثمن
المقبوض ببيع باطل [illegible] الصحيح انه مضمون كفاسده والمقبوض بفاسده ضمن مثله في المثلي
وبقيمته في غيره كغصب ما قبض على سوم الشراء الموسمى ثمنه يماثل الفاسد ضمن في المثلي بمثله
وفي غيره بقيمته والقرض الفاسد يملك بقبضه ويضمن بمثل او قيمته كبيع فسد وما قبض برهن فسد
ضمن باقل من قيمته ومن الدين كصحيح وقيل لا يضمن وما قبض برهن باطل لا يضمن وفاقا وما قبض على سوم
رهن ضمن باقل من قيمته ومن الدين وقيل ضمن بقيمته كما قبض بجهة البيع عدة رهن فقال
ليقرضه الفا فهلك العين قبل اقراضه فعليه الالف اذ ما قبض بحكم الرهن ولو قال اقرض وخذ
الرهن [illegible] ولم يسم القرض فاخذ الرهن وهلك في يده ضمن قيمته الرهن لا يبطل بالتفاسخ
قبل رده فيضمن باقل من قيمته ومن الدين وللمرتهن حبسه بعد الفسخ حتى يهبه تبرعا فهلك الرهن
فللمتبرع اخذ ما دفع ت رهن هلك في يد مرتهنه بلا حبسه يهلك امانة بخلاف ما بعد ايفاء دينه
ولو حبسه ضمن قيمته وفاقا وبعد الحوالة مضمون حتى لو احال بدينه فهلك الرهن ضمن قياسا لا استحسانا
ولو اراد الرهن بعد الحوالة اخذ الرهن قيل له ذلك وقيل لا كذا في العدة فح رهن عينا اخرى كان
الرهن الاول ثم هلك الاول يهلك امانة صل ما قبض بهبة فاسدة يضمن بقيمته شي محيط
في رواية لا في رواية وكذا في الصدقة الفاسدة يضمن القيمة جايز الاجارة وفاسدها
غير مضمون على المستاجر وجايز الهبة لا يضمن فصط الاصل ان كل ما قبض بجهة التملك
ضمن وكل ما قبض لا بجهة التملك لم يضمن ففي فاسد شركة ومضاربة واجارة لم يضمن من دفع كذا الى

قوله ضمن لا عنده ... على سوم الشراء لا يكون مضمونا الا بعد بيان الثمن في ظاهر الرواية

او بحكم هبته منه او بحكم شراء او وديعة او اجارة او صدقة او رهن مضمون على الغاصب فاذا ضمنها ما مل يرجع على الغاصب لا يرجع الموهوب له والمتصدق عليه والمودع المستأجر والمودع والمرتهن بالقيمة والمشتري بالثمن الا السارق من الغاصب ولا غاصب الغاصب وذكر ان المودع والمرتهن والمستأجر يرجعون اذا لم يعلموا بالغصب الا لو علموا به تم بيان مسائل الضمان بعون الله الملك الرحمن الفصل الثالث والثلاثون في الاحكام التي هي مدرجة مهمة سنية وقد خلت عن ذكرها اكثر الكتب الفقهية فمن جملة تلك الاحكام احكام السكوت وهي رضى في بعض المواضع لا في البعض وقد ذكر اكثرها في جامع الفصولين بلا ترتيب وزيد على ذلك كثير منها في كتاب الاشباه والنظائر بترتيب لطيف بالايجاز في البيان فلا جرم ذكرت ههنا جميع ما فيهما مخلوطا لكن بزمام حسن النظام مربوطا فاعلم ان في القواعد الفقهية انه لا ينسب الى ساكت قول كما في مسائل منها من رأى اجنبيا يبيع ماله وهو ساكت لا يكون وكيلا بسكوت المالك ومنها لو رأى القاضي الصبي او المعتوه او عبدهما يبيع ويشتري فسكت لا يكون اذنا في التجارة ومنها لو رأى المرتهن الراهن يبيع الرهن فسكت لا يبطل الرهن ولا يكون مأذونا بالبيع وزاد في الاشباه قوله في رواية ومنها لو رأى غيره يتلف ماله فسكت لا يكون اذنا بالاتلاف ومنها لو رأى عبده يبيع عينا من اعيان المالك فسكت لم يكن اذنا ومنها لو سكت عن وطئ امته لم يسقط المهر وكذا عن قطع عضوه اخذا من سكوته عند اتلاف ماله ومنها سكوته لما اذا باع رجل ملكه وهو حاضر ليس برضا عند من خلافا لابن ابي ليلى ومنها لو رأى قنه او امته يتزوج فسكت لم يصر اذنا في النكاح ومنها لو تزوجت غير كفو فسكوت الولي عن مطالبة التفريق ليس برضى وان طال ذلك لان في الموانع كثرة ومنها سكوت امرأة العنين ليس برضا ولو اقامت معه سنين ومنها الاعارة لا تثبت بسكوت ومنها حلف لا يسلم شفعة فلم يسلمها ولكن سكت عن خصومة فيها حتى بطلت شفعته لا يحنث ومنها حلف لا يؤخر عن فلان حقا له عليه شهرا فلم يؤخر شهرا وسكت عن تقاضيه حتى مضى الشهر لا يحنث ومنها لو وهب شيئا والموهوب له ساكت لا يصح ما لم يقل قبلت بخلاف الصدقة كما سيأتي ومنها لو اجر قنه او عرضه للبيع او ساومه او زوجه فسكت كما سيأتي ايضا ومنها الفن لا يكون اقرارا بالرق بخلاف ما لو باعه او رهنه او دفعه بجنايته فسكت كما سيأتي ايضا ومنها احد شريكي عنان قال لصاحبه اني اشتريت هذه الامة لنفسي خاصة فسكت صاحبه فشراها لا يكون له ما لم يقل صاحبه نعم كذا في جامع الفصولين موافقا للخلاصة وغيرها وزيد في مختارات النوازل

فاذا

فاذا قال نعم فهي له بغير شيء عند ح اذ الاذن يتضمن هبته نصيبه منه اذ الوطي لا يحل الا بالملك بخلاف طعام وكسوة يقول الحقير وفي الاشباه فسكت صاحبه لا يكون لهما وذكر هذه المسئلة فيما يكون السكوت فيه كالنطق وكل ذلك سهو واضح لمخالفته لما تراه انفا من المعتبرات واحتمال كون المسئلة خلافية فيها راويتان بعيد اذ لو كانت كذلك لتعرض له احد من اصحاب المعتبرات المنقول عنها ثم اعلم انه خرج عن القاعدة السابقة مسائل كثيرة حيث صار السكوت فيها كالنطق اي يكون رضى منها سكوت البكر عند استيمار وليها عنها قبل التزويج وبعده بهذا لو زوجها الولي فلو زوج الجد مع قيام الاب لا يكون سكوتها رضى ومنها سكوتها عند قبض مهرها لو قبض المهر ابوها او من زوجها فسكتت يكون اذنا الا ان تقول لا تقبضه فحينئذ لم يجز القبض عليها ولا يبرأ الزوج ومنها سكوت الصبية اذا بلغت بكرا يكون رضى ويبطل بلوغها الا لو بلغت ثيبا ومنها بكر حلفت ان لا تتزوج نفسها فزوجها ابوها فسكتت حنثت في يمينها كرضاها بكلام ولو حلفت بكر ان لا تأذن في تزويجها فزوجها ابوها فسكتت لا تحنث اذ لم تأذن في النكاح بالسكوت ومنها تصدق على انسان فسكت المتصدق عليه ثبت الملك ولا يحتاج الى قبوله قولا بخلاف الهبة كما مر ومنها قبض هبة او صدقة بحضرة المالك وهو ساكت كان اذنا بقبضه ومنها لو ابرأ مديونه فسكت المديون يبرأ ولو رد يرتد برده ومنها لو وكل ابني فسكت الوكيل وباشر صح ويرتد برده فلو وكل ببيع قنه فلم يقبل ولم يرد فباعه جاز ويكون قبولا ومنها لو اوصى الى رجل فسكت في حيوته فلما مات باع الوصي بعض التركة او تقاضى دينه فهو قبول للوصاية ومنها الامر باليد اذا سكت المفوض اليه صح ويرتد برده ومنها الوقف على رجل معين صح ولو سكت الموقوف عليه ولو رده قيل يبطل وقيل لا ومنها تواضعا على تلجئة ثم قال احدهما لصاحبه قد بدا لي ان اجعله صحيحا فسكت الاخر ثم تبايعا صح البيع وليس للساكت ابطاله بعد ما سمع قول صاحبه ومنها سكوت المالك القديم حين قسم ماله بين الغانمين كما لو اسر قن مسلم فوقع في الغنيمة وقسم ومولاه الاول حاضر فسكت بطل حقه في دعوى قنه ومنها لو كان المشتري مخيرا في قن شراه فرأى القن يبيع ويشتري فسكت بطل خياره ولو كان الخيار للبايع لا يبطل خياره ومنها البايع جعل المبيع لثمنه فلو قبضه المشتري ورآه البايع وسكت كان اذنا في قبضه الصحيح والفاسد فيه سواء في رواية وهو في تقبيض الفاسد لا في الصحيح في رواية ومنها علم الشفيع بالبيع وسكت يبطل شفعته ومنها رأى قنه او عبد ابنه يبيع ويشتري وسكت كان مأذونا في التجارة لا في بيع ذلك العين ومنها لو حلف

ومنها الاقرار يصح ولو سكت المقر له ويرتد برده

المولى لا يأذن لقنه فرآه يبيع ويشتري فسكت حنث في ظاهر الرواية لا في رواية عن ...
ومنها باع القن شيئا بحضرة مولاه ثم ادعاه المولى انه له فلو كان القن مأذونا لم تصح
دعوى المولى ولو محجورا صح قال الاسروشني فان قيل الم يصر مأذونا بسكوت مولاه قلنا
نعم ولكن اثر الاذن يظهر في المستقبل ومنها باع قنا والقن حاضر علم به وسكت وفي بعض الروايات
فانقاد للبيع والتسليم ثم قال انا حر لا يقبل قوله كذا في جامع الفصولين موافقا لما في فتاوى
قاضيخان وفي فوائد العتابي ولو سكت القن وهو يعقل فهو اقرار برقه وكذا لو رهنه او دفعه
بجناية والقن ساكت بخلاف ما لو آجره او عرضه للبيع او ساومه او زوجه فسكوته ليس
باقرار برقه يقول الحقير قوله في بعض الروايات مع ظاهره يشعر بضعف اشتراط الانقياد
او نحوه والاحتمالين لكن الاظهر ان الانقياد شرط لما ذكر في محل اخر من فتاوى قاضيخان
رجل اشترى امة وقبضها فباعها من آخر والثاني من ثالث فادعت حريتها فردها الثالث على
الثاني فقبلها ثم اراد ردها على الاول فلم يقبل له ذلك لو ادعت عتقا اذ العتق لا يثبت بقولها
ولو ادعت حرية الاصل فلو كانت حين بيعت سلمت انقادت للبيع والتسليم فكذلك اذ الانقياد
اقرار بالرق وان لم تنقد فليس للاول ان لا يقبل انتهى ومنها حلف لا ينزل فلانا داره
وفلان نازل فيها فسكت الحالف حنث لا لو قال اخرج فابى ان يخرج فسكت ومنها
ولدت ولدا فهنأها الناس بحضرة زوجها بالولد فسكت الزوج لزمه الولد وليس له نفيه كاقراره
ومنها ام ولد ولدت فسكت مولاها حتى مضى يوم او يومان لزمه الولد ولا يملك نفيه بعده
ومنها السكوت قبل البيع عند الاخبار بالعيب رضا به حتى لو قال رجل هذا الشيء
معيب فسمعه واقدم مع ذلك على شرائه فهو رضا بالعيب لو المخبر عدلا لا لو فاسقا
عند ح وعندهما هو رضى ولو فاسقا ومنها سكوت بكر عند اخبارها بتزويج الولي على
خلاف ما مر آنفا ومنها باع عقارا وامرأته او ولده او بعض اقاربه حاضر فسكت ثم ادعاه
على المشتري من كان حاضرا عند البيع افتى مشايخ سمرقند انه لا يسمع وجعل سكوته
في هذه الحالة كالاقرار لانه قطعا للاطماع الفاسدة وافتى مشايخ بخارا انه ينبغي
ان يسمع فينظر المفتي في ذلك فلو رأى انه لا يسمع لاشتهار المدعي بحيلة وتلبيس وافتى
به كان حسنا سدا لباب التزوير ومنها الحاضر عند البيع لو بعثه البائع الى المشتري وتقاضاه
الثمن لا يسمع دعواه الملك لنفسه بعده لانه يصير مجيزا للبيع بتقاضيه ومنها رآه يبيع عرضا
او دارا فتصرف فيه المشتري زمانا وهو ساكت سقط دعواه ومنها لو قال الوكيل بشراء شيء
بعينه لموكله اني اريد شراءه لنفسي فسكت موكله ثم شراه يكون للوكيل ومنها ولو صبي عاقل

اذا

اذا رأى القاضي يبيع ويشتري فسكت يكون اذنا ومنها سكوت رجل رأى غيره يشق
زقه حتى سال ما فيه يكون رضا ومنها سكوت الحالف بان لا يستخدم فلانا اي مملوكه ثم خدمه
فلان بلا امره ولم ينهه حنث ومنها امرأة دفعت في تجهيز بنتها اشياء من امتعة الاب
والاب ساكت فليس له الاسترداد ومنها انفقت الام في تجهيز بنتها ما هو معتاد فسكت
الاب لا تضمن الام ومنها باع امة وعليها حلي وقرطان ولم يشترط ذلك لكن تسلم المشتري
الامة وذهب بها والبائع ساكت كان سكوته بمنزلة التسليم فكان الحلي لها ومنها القراءة
على الشيخ وهو ساكت تنزل منزلة نطقه في الاصح ومنها ما ذكر في قضاء الخلاصة ادعى
على اخر مالا فسكت ولم يجب اصلا يؤخذ منه كفيل ثم يسأل جيرانه عسى به آفة في لسانه
او سمعه فلو اخبروا انه لا آفة به يحضر مجلس الحكم فان سكت ولم يجب ينزل منزلة المنكر
عند ح م وعند س يحبس حتى يجيب فان فهم انه اخرس يجيب بالاشارة انتهى ومنها
سكوت المزكي عند سؤاله عن حال الشاهد تعديل ومنها سكوت الراهن عند قبض المرتهن
العين المرهونة يقول الحقير فصارت المسائل التي يكون السكوت فيها رضا اربعون مسئلة
ثلاثون منها ذكرت في جامع الفصولين وعشرة منها زيادة صاحب الاشباه والنظائر
نقلها عن الكتب المعتبرة احكام الاشارة والكتابة وفي فتاوى قاضيخان الاخرس اذا كان
لا يكتب وله اشارة معروفة في التصرفات في القياس لا ينفذ شيء من تصرفاته من طلاق
وعتاق وبيع ونحوه كما لا ينفذ من مريض اعتقل لسانه بمرضه وهو قول مالك وابن ابي ليلى
وعندنا يثبت بهذه التصرفات بالاشارة المعهودة كما تثبت بكتابته لانه لا يرجى منه
العبارة فتقام الاشارة مقامها كما تقام الكتابة مقامها الاشباه اشارة الاخرس
كعبارته في كل شيء من بيع واجارة وهبة ورهن ونكاح وطلاق وعتاق وابراء واقرار وقصاص
الا في الحدود ولو حد قذف وهذا مما خالف فيه القصاص الحدود وفي رواية ان القصاص
كالحدود وهنا فلا تثبت بالاشارة وتمامه في الهداية وقد اقتصر فيها وفي غيرها على استثناء
الحدود وزاد في التهذيب ولا تقبل شهادته ايضا واما يمينه في الدعاوي ففي خزانة المفتين
تحليف الاخرس ان يقال له عليك عهد الله وميثاقه ان كان كذا فيشير به نعم ولو حلف
بالله كانت اشارته اقرارا بالله تعالى وظاهر اقتصار المشايخ على استثناء الحدود فقط
صحة اسلامه بالاشارة ولم اره الآن نقلا صريحا وكتابة الاخرس كاشارته واختلفوا
في ان عدم القدرة على الكتابة شرط للعمل بالاشارة او لا والمعتمد لا ولذا ذكره في الكنز ولا بد
ان تكون اشارة الاخرس معهودة والا لم تعتبر وقال ابن الهمام لا يخفى ان المراد بالاشارة

التي يقع بها طلاقه الاشارة المقرونة بتصويت منه اذ العادة منه ذلك فكانت بيانا
لما اجمل الاخرس انتهى وهنا فروع لم ارها الآن الاول لو اشار الاخرس بالقراءة وهو جنب
ينبغي ان يحرم عليه اخذا من قولهم يجب على الاخرس تحريك لسانه فجعلوا التحريك قراءة الثاني
رجل علق الطلاق بمشية اخرس فاشار بالمشية ينبغي الوقوع لوجود الشرط الثالث لو علق بمشية
رجل ناطق فخرس فاشار بالمشية ينبغي الوقوع ايضا اخرس قرئ عليه كتاب وصية
فقيل له نشهد عليك بما في هذا الكتاب فاومى برأسه اي نعم او كتب فاذا جاء من ذلك
ما يعرف انه اقرار فهو جائز ولا يجوز ذلك في معتقل اللسان والفرق ان الاشارة انما تعتبر اذا صارت
معلومة معهودة وذلك في الاخرس لا في معتقل اللسان حتى لو امتد الاعتقال وصارت له
اشارات معلومة قالوا هو بمنزلة الاخرس واذا كان الاخرس يكتب كتابا او يومي ايماء
يعرف به جاز نكاحه وطلاقه وبيعه وشراؤه ويقتص منه وله لا يحد ولا يحد له والفرق ان
الحد لا يثبت ببينة فيها شبهة واما القصاص ففيه معنى العوضية لانه شرع جابرا فجاز ان
يثبت مع الشبهة كالمعاوضات اشباه اشارة غير الاخرس ان كان معتقل اللسان ففيه اختلاف
والفتوى على انه ان دامت العقلة الى وقت الموت يجوز اقراره باشارة والاشهاد عليه ومنهم
من قدر الامتداد بسنة وهو ضعيف ولو لم يكن معتقل اللسان لم تعتبر اشارته مطلقا الا في اربع
الاسلام والكفر والنسب والافتاء كذا في تلقيح المحبوبي وهذا اخذا من مسئلة الافتاء بالرأس
اشارة الشيخ في رواية الحديث وامان الكافر اخذا من النسب لانه يحتاط في حقن الدم
ولذا يثبت بكتابة الامام او اخذا من الكتاب والطلاق اذا كان تفسيرا لمبهم كقوله انت
طالق هكذا واشار بثلاث وقع ثلاث بخلاف ما لو قال انت طالق واشار بثلاث
لم يقع الا واحدة كما لو لم ار الان حكم قوله انت هكذا واشار باصابعه ولم يقل طالق وينبغي ايضا
الاشارة من محرم الى صيد فقتله يجب الجزاء على المشير فصين اعتقل لسان مريض فقيل له اوصيت بكذا وكذا
فاشار برأسه اي نعم لم يصح الا ان يطول الاعتقال فيصير كالاخرس وعن ح ان تلك المدة كمدة العنة
يقول الحقير يعني بها سنة واحدة لكن مر نقلا عن الاشباه ان هذا القول ضعيف
اصابه مرض فعجز عن الكلام فاشار او كتب وقد طال مرضه سنة فهو كاخرس مريض قادر
على التكلم قيل له اوصيت بكذا فاومى برأسه اي نعم لا يصح وكذا لو قيل لرجل انشهد عليك بكذا
فاومى برأسه اي نعم لا يكون مقرا بخلاف مفت سئل فاومى برأسه اي نعم يجوز ان يؤخذ بقوله
خ اذ السؤال عن المسئلة طلب العلم والاعلام يكون باللسان وبالاشارة مريض عجز
عن التكلم فاومى برأسه الى رجل يريد به الايصاء بعينه وصيا لا اشارة تقوم مقام عبارة

ولو

ولو قدر على البيان بالكتابة هدايه الاشارة معتبرة ولو قادرا على الكتابة بخلاف ما
توهمه بعض اصحابنا انها لا تعتبر مع القدرة على الكتابة لانها حجة ضرورية ولا ضرورة هنا وانما
استويا لان كلا منهما حجة ضرورية وفي الكتابة زيادة بيان لم توجد في الاشارة وفي الاشارة زيادة
امر لم توجد في الكتابة لما انها اقرب الى النطق من اثار الاقلام فاستويا رجل بيده صبي
فقيل له هذا ابنك فاومى برأسه اي نعم يثبت نسبه منه ولو قيل له اعتقت هذا القن فاومى
برأسه اي نعم لا يعتق والفرق ان النسب يحتاط في اثباته الا يرى انه يثبت بلا دعوة ولا كذلك
العتق يقول الحقير قوله بلا دعوة يعني في المنكوحة لا في ام الولد اذ فيها يحتاج الى دعوة
ثم ان وجه الفرق الذي ذكره ضعيف جدا لانتقاضه بما لو كان بدل القن امة والمسئلة
بحالها حيث لا يعتق مع انها كالقن مع انه يحتاط ايضا في اثبات عتقها حيث تقبل فيه الشهادة
الحسبة بلا دعوى بالاتفاق فالظاهر في وجه الفرق ان يقال نفس الولادة امر متحقق في الخارج
بلا توقف على تلفظ لافظ بخلاف العتق حيث لا يتحقق بدون تلفظ المولى بما يدل
على الاعتاق شرعا فافترقا فيثبت النسب بمجرد الاشارة بخلاف العتق والله اعلم
قس الطلاق على العتق وسيأتي العتق في يعني لو قيل لرجل طلقت امرأتك فاومى برأسه
اي نعم ينبغي ان لا تطلق كما في العتق حلف لا يقر لزيد بماله عليه فقال له زيد لي عليك كذا فاومى
برأسه اي نعم لا يحنث لانه ليس باقرار اذ الاقرار اخبار والاخبار لا يحصل بالاشارة
وكذا لو ادعى على رجل صك اقرار فقيل له اهو كذا فاومى برأسه اي نعم لا يكون اقرارا حتى لا يحل
للشهود ان يشهدوا عليه بذلك المال ومن اعتقل لسانه يوما او يومين فقرئ عليه كتاب
وصيته فاومى برأسه اي نعم افاد لو خرس فادي حنث حلف لا يظهر سر زيد او لا يفشي او لا يعلم
زيدا سر بكر او ليكتمن سره او ليخفينه او لا يدل على فلان فاخبر به بكتاب او رسالة او
كلام او سأل اكان سر فلان كذا اكان فلان بمكان كذا فاشار برأسه اي نعم حنث في الوجوه
كلها وكذا لو حلف لا يستخدم زيدا فاشار اليه بشيء من الخدمة حنث خدمه او لا والحيلة ان يقول
انا اذكر الكتمة والاشارة من السر فالبس بمكان فلان ولا سره فقل لا فاذا تكلمت
بسره او مكانه فاسكت انت ففعله واستدل به على سره ومكانه لا يحنث ولو حلف لا يخبر
زيدا بشر بكر او مكانه او لا يبشر بقدومه فاخبره او بشره بكتابة او رسالة حنث ولو
قال له اكان كذا اهل بكر في مكان كذا اهل قدم بكر فاومى برأسه اي نعم لا يحنث ولو حلف
لا يتكلم به او لا يحدث به لا يحنث بكتابة ورسالة واشارة ولو قيل له اكان سره
بمكان كذا فقال نعم حنث لان نعم جواب والجواب يتضمن اعادة ما في السؤال ولو حلف

لابدعو زيدا فدعى بكتابة او رسالة حنث في ظاهر الرواية حج لايحنث بكتابة واشارة
برأسه اويده حلف لايكذب فسئل عن امر فحرك رأسه بالكذب لايحنث اشباه
مالم يتكلم به وجواب السائل قد يكون بتحريك الرأس والاشارة نف سلم على المصلي
فاشار برد السلام برأسه اويده او اصبعه لاتفسد صلوته وكذا لو طلب من المصلي
شيء فاومى برأسه او قيل له اجيد هذا فاومى برأسه بلا او نعم لاتفسد صلوته * دلو صافح
بنية التسليم تفسد صلوته احكام الكتابة وفي الهداية الكتابة على ثلث مراتب مستبين
مرسوم وهو بمنزلة النطق في الغائب والحاضر على ما قالوا ومستبين غير مرسوم كالكتابة
على جدار واوراق الاشجار وينوي فيه لانه بمنزلة صريح الكتابة فلابد من النية وغير مستبين
كالكتابة على الهواء والماء وهو بمنزلة كلام غير مسموع فلايثبت به الحكم قاضيخان الكتابة
نوعان مرسومة وهو ما يكون مصدرا معنونا مثل ما يكتب الى الغائب وغير مرسومة
وهو ما لايكون مصدرا معنونا وهو على وجهين مستبينة وغير مستبينة فالمستبينة ما يكتب
على الصحيفة والحائط والارض على وجه يمكن فهمه وقرائته وغير المستبينة ما يكتب على
الهواء والماء وشيء لايمكن فهمه وقرائته اشباه لايعتمد على الخط ولايعمل به فلا يعمل بمكتوب وقف
عليه خطوط قضاة ماضين اذ القاضي لايقضي الا بحجة وهي بينة او اقرار او نكول كما في
وقف الخانية ولو احضر المدعي خط اقرار المدعى عليه لايحلف انه ما كتبه انما يحلف على
اصل المال كما في قضاء الخانية شرى حانوتا فوجد بعد القبض مكتوبا على بابه وقف على
مسجد كذا لايرده لانها علامة لاتبنى عليها الاحكام كما في القنية وعلى هذا لا اعتبار بكتابة
الوقف على مصحف او كتب الا في مستثنى من الاول كتاب اهل الحرب بطلب الامان الى
الامام فانه يعمل به ويثبت الامان لحامله كما في الخانية بقول الحبر كلمه الا في قوله الا في مستثنى
السنن ومن قوله لايعتمد على الخط في اول هذا المبحث لامن قوله لا اعتبار كما يتبادر ظاهر
فافهم والله اعلم قال ويمكن الحاق البراءات السلطانية بالوظائف في زماننا بكتاب
الامان لكن العلة انه لايزور وان كانت العلة الاحتياط لحقن الدم فلا الثانية
يعمل بدفتر السمسار والصراف والبياع كما في الخانية لانه لايكتب في دفتره الا ماله وعليه
وفي البزازية ادعى مالا فقال المدعى عليه كل ما يوجد في تذكرة المدعي بخطه التزمته لايكون
اقرارا وكذا لو قال ما كان في جريدتك فعلي الا اذا كان في الجريدة شيء معلوم او ذكر المدعي
شيئا معلوما فقال المدعى عليه ما ذكرنا كان تصديقا اذ التصديق لايلحق بالمجهول
وكذا اذا اشار الى الجريدة وقال ما فيها فهو علي يصح ولو لم يكن مشارا اليه لايصح للجهالة

كذا

كذا في الاشباه والنظائر في كتاب القضاء اشباه يصح البيع بالكتابة وفي الهداية الكتاب
كالخطاب وكذا الارسال حتى اعتبر مجلس بلوغ الكتاب واداء الرسالة وقال ابن الهمام
وصورة الكتاب ان يكتب اما بعد فقد بعت عبدي منك بكذا فلما بلغه وفهم ما فيه قال في
المجلس قبلت انتهى اما وقوع طلاق وعتاق بها فقد قال في البزازية كتابة الاخرس
على ثلاثة اوجه ان كتب على وجه الرسالة مصدرا معنونا وثبت ذلك باقراره او بينة
فهو كالخطاب وان قال لم انو به الطلاق لم يصدق قضاء وديانة وفي المنتقى انه يصدق
ديانة ولو كتب على شيء يستبين عليه امرأته او عبده كذا ان نوى صح والا لا ولو كتب على
الهواء والماء لم يقع شيء وان نوى ولو كتب امرأته طالق فهي طالق بعث او لا ولو كتب
اذا وصل اليك كتابي فانت طالق لاتطلق مالم يصل وان ندم ومحى من الكتاب
ذكر الطلاق وترك ما سواه وبعث اليها فهي طالق اذا وصل وان محى الطلاق رجوعه
عن التعليق وانما تطلق اذا بقي ما يسمى كتابة او رسالة فان لم يبق بهذا القدر لاتطلق
وان محى الخطوط كلها وبعث اليها البياض لاتطلق لان ما وصل ليس بكتاب ولو جحد الزوج
الكتاب وبرهنت عليه انه كتبه بيده فرق بينهما في القضاء انتهى وفي القنية كتب انت طالق
ثم قال لزوجها اقرأ علي فقرأه لاتطلق مالم يقصد خطابها انتهى قال صاحب الاشباه
وقد سئلت عمن كتب لها انه قال لاخر اقرأها فقرأها هل يلزمه فاجبت بانها لايلزمه لو
بطلاق حيث لم يقصد ولو بالله تعالى فقالوا الناسي والمخطئ والذاهل كالعامد
واما الاقرار بها ففي البزازية كتب كتابا فيه اقرار بين يدي الشهود فهو على
اقسام الاول ان يكتب ولايقول شيئا فهو ليس باقرار فلا تحل الشهادة بانه اقرار
قال النسفي ان كتب مصدرا مرسوما وعلم الشاهد حل له الشهادة على اقراره كما لو
اقر كذلك وان لم يقل اشهد علي فعلى هذا اذا كتب للغائب على وجه الرسالة اما بعد
فلك علي كذا يكون اقرارا اذ الكتاب من الغائب كالخطاب من الحاضر فيكون متكلما
والعامة على خلافه لان الكتابة قد تكون للتجربة وفي حق الاخرس يشترط ان يكون
معنونا مصدرا وان لم يكن الى الغائب الثاني ان يكتب ويقرأ عند الشهود
فلهم ان يشهدوا به وان لم يقل اشهدوا علي الثالث ان يقرأ هذا عندهم ويقول
اشهدوا علي به الرابع ان يكتب عندهم ويقول اشهدوا علي بما فيه ان علموا بما فيه كان
اقرارا والا فلا وذكر النسفي ادعى عليه مالا واخرج خطا وقال انه خط المدعى عليه
بهذا المال فانكر ان يكون خطه فاستكتب فكان بين الخطين مشابهة ظاهرة دالة

علی انهما خط کاتب واحد لا یحکم علیه بالمال فی الصحیح اذا لا یزید علی ان یقول هذا خطی
وانا حررته ولکن لیس علی هذا المال ثمه لا یجب المال کذا ههنا الا فی اذکار العامة والصراف
والسمسار انتهی قال وکتبنا فی کتاب القضاء انه یعمل بدفتر البیاع والصراف
والسمسار فالخط فیه حجة وفی کتاب ملک الکفار بالاستیمان حتی لو جیء حربی فی دارنا
فقال انا رسول الملک لم یصدق الا اذا کان معه کتابه فیعمل بها کما فی سیر الجامع وانما الاعتماد
الراوی علی ما فی کتابه والشاهد علی خطه والقاضی علی علامته عند عدم التذکر ففیه جایز عنده
وجوزه للراوی والقاضی دون الشاهد وجوزه للکل ان تیقن به وان لم یتذکر
توسعة للناس وفی الخلاصة قال الامام الحلوانی ینبغی ان یفتی بقولهما وهکذا فی الاجناس
انتهی وفی البزازیة امر الصکاک یکتب به الاجارة واشهد ولم یحضر العقد لانه عقد بخلاف
صک الاقرار والمهر انتهی واختلفوا فیما لو امر الزوج بکتابة الصک بطلاقها فقیل هو
اقرار به فیقع وقیل هو توکیل به فلا یقع حتی یکتب وبه یفتی وهو الصحیح فی زماننا وقیل
لا یقع وان کتب الا اذا نوی الطلاق کذا فی القنیة وفی المبتغی من رای خطه وعرفه وسعه
ان یشهد اذا کان فی حوزه وبه ناخذ انتهی ویجوز الاعتماد علی کتب الفقه الصحیحة
قال ابن الهمام طریق نقل المفتی فی زماننا عن المجتهدین احد امرین اما ان یکون له سند
فیه الیه او یاخذه من کتاب معروف تداولته الایدی نحو کتب محمد بن الحسن ونحوها من
التصانیف المشهورة انتهی ونقل السیوطی عن ابی اسحق الاسفراینی الاجماع علی جواز
النقل عن الکتب المعتمدة ولا یشترط اتصال السند الی مصنفها انتهی ویجوز الاعتماد علی
خط المفتی اخذا من قولهم یجوز الاعتماد علی اشارته فالکتابة اولی واما الدعوی من الکتب
والشهادة من نسخة فی یده فقال فی الخانیة لو ادعی من الکتاب تسمع دعواه لانه عسی لا یقدر
علی الدعوی لکن لا بد من الاشارة فی مواضعها وفی الصغری تشهد بالکتابة فطلب القاضی
ان یشهدوا باللسان یجیب وهذا اصطلاح القضاة واما الوصیة بالکتابة ففی المجتبی کتب
صکا بخط یده اقرارا بمال او وصیة ثم قال لآخر اشهد علی من غیر ان یقرأه وسعه ان یشهد
انتهی وفی الخانیة کتب صک وصیته وقال للشهود اشهدوا بما فیه ولم یقرأ وصیته علیهم
قال علماؤنا لا یجوز لهم ان یشهدوا بما فیه وقال بعضهم وسعهم ذلک والصحیح انه لا یحل
لهم ان یشهدوا والا باحدی معان ثلاث اما ان یقرأ الکتاب علیهم او کتب الکتاب غیره
ویقرأ علیه بین یدی الشهود ویقول لهم اشهدوا علی بما فیه ویکتب هو بین یدی الشاهد
والشاهد یعلم ما فیه ویقول اشهدوا علی بما فیه وتمامه فیها انتهی الکل من الاشباه

والنظایر

والنظایر فی مسایل احکام الکتابة من النوع الثالث قاضیخان کتب الی امرأة کل
امرأة لی غیرک وغیر فلانة طالق ثم محا اسم فلانة وبعث بالکتاب الیها لا تطلق امرأته
ولو کتب الیها اذا جاءک کتابی هذا فانت طالق ووصل الکتاب الیها فاخذ الکتاب ابوها
ومزقه ولم یدفعه الیها ان کان الاب متصرفا فی جمیع امورها وقع الطلاق لان وصوله
حینئذ کوصوله الیها وان لم یکن کذلک لا یقع ما لم یصل الیها وان اخبرها الاب بوصوله الیه
فان دفعه الیها وهو ممزق ان کان یمکن فهمه وقراءته وقع الطلاق والا فلا احکام السکران
وفی فتح القدیر السکران ملحق بالصاحی فی العبادات والحقوق فیلزمه سجدة تلاوة وقضاء
الصلوة شرح السکران اذا افاق یلزمه الوضوء لو کان بحال لا یعرف الذکر من الانثی
لانه کمغمی علیه تاویح من سکر من شراب محرم او من المثلث لزمه کل التکالیف الشرعیة
ویصح جمیع عباراته وتصرفاته سواء شرب مکرها او طائعا بزدوی السکر لو بمباح
کشرب مکره ومضطر وشرب دواء وشرب ما یتخذ من حبوب وعسل عنده کالاغماء یمنع
من صحة طلاق وعتاق وسائر التصرفات والسکر بمحظور کسکر من کل شراب محرم وبنبیذ
مثلث وبنبیذ الزبیب المطبوخ المعتق لا ینافی الخطاب فیلزمه جمیع احکام الشرع ویصح عباراته
کلها بطلاق وعتاق وبیع وشراء واقرار ویصح اسلامه لا ردته استحسانا ولو اقر
بقصاص او باشر سببه لزمه حکمه ولو قذف او اقر به لزمه الحد ولو زنی حد اذا صحی ولو
اقر انه سکر من خمر طائعا لم یحد حتی یصحو فیقر او تقوم علیه البینة ولو اقر بشیء من الحدود
لم یحد الا فی حد قذف وتقام علیه الحدود اذا صحی تنقیح وحد السکر اختلاط الکلام
وزاد ابو حنیفة ان لا یفرق الارض من السماء لوجوب الحد فقط واذا اقر من سکر من
محرم ومثلث بما یحتمل الرجوع کالزنا وشرب الخمر لا یحد حتی یصحو فیقر لان السکر دلیل
الرجوع ولو اقر بما لا یحتمل الرجوع کقصاص وقذف وغیرهما او باشر سبب الحد لزمه
لکن انما یحد اذا صحی هدایه لا یحد السکران حتی یعلم انه سکر من النبیذ وانه شربه طوعا
اذا السکر من المباح لا یوجب الحد کالبنج ولبن الرماک وکذا شرب المکره لا یوجب
الحد ولا یحد السکران حتی یزول عنه السکر تحصیلا لمقصود الانزجار والسکران الذی
یحد عنده هو من لا یعقل منطقا لا قلیلا ولا کثیرا ولا یعقل الرجل من المرأة وعندهما
من یهذی ویختلط کلامه اذ هو السکران فی العرف والیه مال اکثر المشایخ والمعتبر فی القدح
المسکر فی حق الحرمة ما قالاه اجماعا اخذا بالاحتیاط انتهی والفتوی علی قولهما فی انتقاض
الطهارة به وفی عینیه لا یسکر وقولهم السکر بمباح کالاغماء یستثنی منه سقوط القضاء فانه

لا يسقط عنه وان كان اكثر من يوم وليلة لانه بفعله قاضيخان يجوز جميع تصرفات
السكران الا الردة والاقرار بالحدود والاشهاد على شهادة نفسه في محل اخر ومن
سكر من خمر او شراب متخذ من اصل الخمر وهو العنب والزبيب والتمر كنبيذ ومثلث وعصير
ينفذ جميع تصرفاته عندنا وبه اخذ عامة المشايخ وقال الحسن بن زياد والطحاوي والكرخي
والصفار ومالك والشافعي في احد قوليه وداود الاصفهاني لا يقع منه تصرف ما
وردته لا تقع عندنا استحسانا اذ الكفر واجب النفي لا واجب الاثبات وعن س انه كان
يأخذ بالقياس ويقول يصح ردته انتهى قال فلو قضى قاض بقول واحد من هؤلاء
نفذ قضاؤه واختلف المشايخ فيمن سكر مما يتخذ من حبوب وثمار وعسل من قال بوجوب
الحد بالسكر يقول ينفذ تصرفاته ليكون زجرا له ومن قال لا يجب الحد به وهو الفقيه
ابو جعفر والامام السرخسي يقول لا ينفذ تصرفاته ولو شرب شرابا حلوا فلم يوافقه
وذهب عقله بالصداع لا بالشرب فطلق قال م لا يقع وبه يفتى هذا كله اذا شرب
طائعا فلو مكرها فطلق فالصحيح انه كما لا يلزمه الحد لا يقع طلاقه ولا ينفذ تصرفاته ولو
سكر مما يتخذ من حبوب وفواكه وعسل اختلفوا فيه قال الفقيه ابو جعفر الصحيح انه كما لا يلزمه
الحد لا ينفذ تصرفاته ابن الهمام من سكر مما يتخذ من حبوب وعسل فطلق امرأته لا يقع عند
ح س ويقع عند م وبه يفتى لان السكر من كل شراب حرام بس لو سكر مما يتخذ من حبوب
وعسل وفانيذ اختلفوا في حده وصارت واقعة الفتوى في سمرقند فافتيت انا بحده
وعامة ائمة سمرقند بعدم حده وافتى اخي بان فيه روايتين وكنت اطلب منهم الفرق بين
سكر بنبيذ زبيب وتمر طلي وبين سكر بهذه الاشربة وكانوا يتحيرون في الفرق ثم وجد
رواية عن اصحابنا جميعا انه يجب الحد زجرا ورفعا للفساد عن الارض انتهى يقول الحقير
قوله عن اصحابنا جميعا مخالف لما مر من قول البزدوي ان السكر من مباح كالغماء عند ح
ولما مر ايضا من قول قاضيخان انه يحد عند الفقيه ابي جعفر وشمس الائمة السرخسي ثم لقائل
ان يقول ويمكن ان يعلل عدم وجوب الحد بانه مما اختلف فيه اورث شبهة والحدود
تندرئ بالشبهات فلذا قال من قال بسقوط الحد والله اعلم قاضيخان لو كانت الخمر مغلوبة
بالماء يحرم لكن لا يحد شاربها ما لم يسكر وفيما سوى الخمر مما يتخذ من تمر وعنب
وزبيب لا يحد شاربه ما لم يسكر ومن سكر بالبنج فالصحيح انه لا يحد ولا يقع تصرفاته
ولا يقع ردته ابن الهمام عدم وقوع طلاق السكران بالبنج والافيون لعدم المعصية

فانه

فانه يكون للتداوي غالبا فلا يكون زوال العقل بسبب معصية حتى لو لم يكن للتداوي بل للهو
وادخال الآفة قصدا ينبغي ان تقول يقع وقال ايضا اتفق مشايخ الحنفية والشافعية بوقوع
طلاق من زال عقله باكل الحشيش وهو المسمى ورق القنب لفتواهم بحرمته اتفاقا من متأخريهم
اذ لم يظهر امر الحشيش في زمن المتقدمين طلاق السكران غير واقع وبه اخذ
كثير من مشايخ بلخ وهو قول عثمان رضي الله عنه نبيذ عسل وتين وحنطة وشعير وذرة
حلال وان لم يطبخ عند ح س اذا شرب بلا لهو وطرب لقوله م الخمر من هاتين الشجرتين
واشار الى كرم ونخل خص التحريم بهما اذ المراد بيان الحكم ثم قيل بشرط الطبخ لاباحته
وقيل لا وهو المذكور في الكتاب هل يحد اذا سكر منه قيل لا يحد وقالوا الاصح انه يحد اذ روي
عن م فيمن سكر من الاشربة انه يحد بلا تفصيل اذ الفساق يجتمعون عليه في زماننا كاجتماعهم على سائر
الاشربة بل فوق ذلك يقول الحقير قوله الاصح موافق لما اختاره صاحب المبسوط كما مر
لكنه مخالف لما نقل قاضيخان عن الفقيه ابي جعفر ولما نقل البزدوي ايضا عن ح كما مر
كلاهما في اول المبحث والله اعلم بالصواب مراجع المثلث العنبي حلال عند ح س اذا قصد به
التقوية لا التلهي وعن م انه حرام وعنه انه يكره وعنه انه توقف فيه حلال وعند م حرام خلاصة
نبيذ تمر ونبيذ زبيب اذا طبخ ادنى طبخ ثم اشتد جاز شربه دون السكر عند ح س
لاستمراء الطعام لا للهو وعند م قليله وكثيره حرام مطلقا قال الفقيه ابو الليث وبه نأخذ
وما يتخذ من حبوب وثمار وعسل اذا اشتد وهو مطبوخ جاز شربه ما دون السكر عند ح
س وعند م يحرم شربه قال الفقيه وبه نأخذ مختارات نبيذ تمر ونبيذ زبيب اذا طبخ ادنى
طبخ حل وان اشتد اذا شرب ما يغلب على ظنه انه لا يسكر من غير لهو ولا طرب عند ح س هو
الصحيح لانه ثبت من تفسيق الصحابة رض ونبيذ حنطة وشعير وذرة وعسل حلال وان لم
يطبخ اذا شرب منه بلا لهو عند ح س فهو كالمثلث ولا يحد شاربه عندهما ولا يقع طلاقه
وان سكر منه وعن م انه حرام ويحد شاربه اذا سكر منه ويقع طلاقه والاصح قول م وكذلك
المتخذ من الالبان اذا اشتد فهو على هذا الخلاف منية صرحوا بكراهة اذان السكران
واستحباب اعادته وينبغي ان لا يصح اذانه كالمجنون فصل سكران بجه به فرسه
فاصطدم انسانا فمات لو كان لا يقدر على منعه فليس بمسير له فلا يضاف اليه السير فيبرأ
وكذا غير السكران لو عاجزا عن منعه زوج بنته الصغيرة باقل من مهر مثلها لو صاحيا جاز عند
ح اما عندهما فقيل يجوز النكاح لا النقصان ونص في انه لا يجوز النكاح عندهما ولو
في سكر اختلف على قول ح قيل يجوز وقيل لا وهو الصحيح تزوج امرأة بحضرة سكارى

وعرفوا امر النكاح الا انهم لا يذكرون بعد صحوهم جاز وكله بطلاق فطلقها وهو سكران
فلو وكله وهو سكران يقع اذ رضي بعبارته ولو وكله وهو صاح لا يقع اذ رضي بعبارة
الصاحي لا السكران وكيل بيع وشراء اذا سكر بنبيذ فلو يعرف البيع والشراء والقبض قال
جاز عقده على موكله كما جاز لنفسه لا لو لم يتبنج كمعتوه وقال غيره لا يجوز في النبيذ ايضا اذ بيع
السكران انما جاز زجرا عليه فلا يجوز على موكله رد المغصوب على سكران ورفع ثوبه
للحفظ مر في اوائل فصل الضمانات احكام الوكالة وما يملكه الوكيل وما لا يملكه يقول الحقير
المسائل التي يضمن فيها الوكيل مرت في فصل الضمانات في المسائل المتعلقة بالوكيل
بعيب مرت في خيار العيب من فصل الخيارات وباقي احكام الوكيل هو هذا كل عقد جاز
ان يعقده الانسان بنفسه جاز ان يوكل به غيره قال انت وكيلي في كل شيء كان
وكيلا في الحفظ فقط ولو زاد جائز امره كان وكيلا في جميع التصرفات حتى الطلاق والعتاق
قال في الفتاوى الصغرى لو زاد جائز امره فهو وكيل في حفظ وبيع وشراء وتقاضي دينه
وحقوقه وهبة وصدقة وغير ذلك لانه فوض اليه التصرف عاما فصار كما لو قال ما صنعت
من شيء فهو جائز فيملك انواع التصرفات حتى لو انفق على نفسه جاز لانه اجاز صنيعه وبهذا
من صنيعه ثم قال وهذا التعليل يقتضي انه لو طلق امرأته جاز فيفتي بهذا حتى يتبين خلافه
يقول الحقير ما اختاره صاحب الدرر تبعا لما في الاشباه نقلا عن قاضيخان والاشباه والنظائر
ان الاصح ما فيهما كما لا يخفى قال لغيره انت وكيلي في كل شيء او قال انت وكيلي بكل قليل
وكثير يكون وكيلا بالحفظ الا انه لا غير هو الصحيح ولو قال انت وكيلي في كل شيء جائز امرك
يصير وكيلا في جميع التصرفات المالية كبيع وشراء وهبة وصدقة واختلفوا في اعتاق وطلاق
ووقف قيل يملك ذلك لاطلاق تعميم اللفظ وقيل لا يملك الا اذا دل دليل سابق كلام
ونحوه وبه اخذ الفقيه ابو الليث ولو قال انت وكيلي في كل شيء جائز صنعك ... الناطقي
عن م انه وكيل في المعاوضات لا الهبات والاعتاق قال وعليه الفتوى وهذا قريب مما اختاره
الفقيه ابو الليث وفي فتاوى ابي جعفر قال لغيره وكلتك في جميع اموري واقمتك مقام
نفسي لا تكون الوكالة عامة ولو قال وكلتك في جميع اموري التي يجوز بها التوكيل كانت
عامة تتناول البياعات والانكحة وفي الوجه الاول اذا لم تكن عامة ينظر ان كان الموكل
مختلفا ليست له صنعة معروفة بطلت الوكالة ولو كان تاجرا تجارة معروفة ينصرف الوكالة
اليها رجل له عبيد فقال لرجل ما صنعت في عبيدي فهو جائز فاعتق الكل جاز وعن ح
انه لا يجوز وعليه الفتوى الوكيل اذا كانت وكالته عامة مطلقة يملك كل شيء الا الطلاق

والعتاق

والعتاق والوقف قال وقد كتبت فيها رسالة در حقوق عقد يضيفه الوكيل الى نفسه
كبيع واجارة وصلح عن اقرار يتعلق به لو غير محجور وهي كتسليم المبيع وقبضه وقبض ثمنه
والمطالبة بثمن ما اشتراه والرجوع به عند الاستحقاق والخاصمة في شفعة ما بيع وفي العيب
فيرده لو بيده وبعد تسليمه الى موكله يرده باذنه وللمشتري منع الثمن من الموكل وان دفع
اليه صح ولا يطالبه بايعه ثانيا وحقوق عقد يضيفه الى موكله كنكاح وخلع وصلح عن انكار
او عن دم عمدا او عتق على مال وكتابة وهبة وتصدق واعارة وايداع ورهن وقرض
يتعلق بموكله فلا يطالب وكيل بالمهر ووكيلها بتسليمها ولا تسليم بدل الخلع لانه سفير محض في هذه
الصور بهذا من وكل رجلا بشراء شيء فلا بد من تسمية جنسه وصفته ومبلغ ثمنه الا ان يوكله وكالة
عامة فيقول ابتع لي ما رايت لجهالة اليسيرة تتحمل في الوكالة واذا وكله بشراء عبد او امة
لا يصح فان بين النوع كالتركي والحبشي جاز وكذا اذا بين الثمن ولو بين النوع او الثمن
لا الصفة اي الجودة والرداءة والسطة جاز ولو قال اشتر لي ثوبا او دابة او دارا بطلت
الوكالة للجهالة في كل منها بتفاوت الافراد وان سمى الثمن او وصف النوع جاز درر
وكل بشراء هذا العبد بدين له على الوكيل صح ولزم الموكل حتى لو مات العبد مات عليه
ولو بشراء عبد غير معين فشرى به عبدا كان للوكيل الا ان يقبضه الموكل فلو مات قبله مات
على الوكيل ولو مات بعده مات على الموكل وقالا هو للموكل في الوجهين مامور قال شريت عبدا
للامر فمات وقال الامر بل شريت لنفسك فان كان معينا فلو حيا فالقول للمامور مطلقا
ولو ميتا فان كان الثمن منقودا فكذا والا فالقول للامر وان كان غير معين فكذا ان كان
منقودا والا فللامر للوكيل بالشراء الرجوع بالثمن على امره دفع الثمن الى بايعه او لا وحبس
ما اشتراه من موكله لقبض ثمنه وان لم يدفعه الى بايعه فان هلك المبيع في يده قبل الحبس
هلك على الامر ولم يسقط الثمن وبعده يهلك على المامور ويسقط الثمن ليس للوكيل بشراء
شيء بعينه شراؤه لنفسه الا اذا اشتراه بغير جنس ما سمى الموكل او بغير النقود او شرى غيره بامره
بعينه وفي غير عين هو له الا اذا طلق ونواه لموكله او اضاف العقد الى مال موكله قال
الوكيل شريته بالف وقال الامر بنصفه فان كان الامر اعطاه الالف صدق المامور ان
ساواه وان ساوى نصفه صدق الامر بلا يمين وان لم يعطه الالف وساوى نصفه صدق
الامر بلا يمين وان ساواه تحالفا ويفسخ العقد ويلزم المبيع الوكيل كذا اعتق لم يبين له ثمنا فشراه
فاختلفا في ثمنه تحالفا وكيل خالف امر موكله لو خلافا الى خير في الجنس كان وكله ببيع عبده بالف درهم فباعه
بالف ومائة ينفذ ولو باعه بمائة دينار لا ينفذ على موكله وان كان خيرا لانه خلاف جنس ولو وهبه موهوب على الوكيل

بعينة او بنكوله او باقراره في عيب لا يحدث مثله في تلك المدة رده على موكله وباقراره
فيما يحدث لا يرده بل يبقى عليه هداية وكيل البيع والشراء لم يجز ان يعقد مع من لا تقبل
شهادته له عند ح درر وهو اصله وفرعه وزوجه وزوجته وسيد لعبده ومكاتبه
وشريك فيما يشترك انه زيلعي قالوا هذا اذا لم يطلق له الموكل اما اذا اطلق بان قال له
بع ممن شئت فحينئذ جاز بيعه لهم بمثل القيمة هداية وقالا يجوز بيعه منهم بمثل القيمة الا من
عبده ومكاتبه في بيع الوكيل ممن لا تقبل شهادته له باكثر من قيمته صح وفاقا لا بغبن فاحش
وفاقا ولو بغبن يسير صح عندهما لا عند ح ولو بقيمته ففيه عن ح روايتان قاضيخان
فالظاهر انه يجوز زيلعي وعلى هذا الخلاف الاجارة والصرف والسلم ونحوها في بيع الوكيل
من نفسه او طفله او قنه لم يجز ولو امره به موكله او اجاز ما صنع ولو امره ببيع من ابويه
او ولد البائع او زوجته لو كان الوكيل امرأة او ممن لا تقبل شهادته له واجاز جاز كر
صح بيع الوكيل بما قل او كثر وبالعرض والنسيئة عي هذا عند ح وعندهما والشافعي لا يجوز
بنقصان لا يتغابن الناس في مثله ولا يجوز الا بالدراهم والدنانير حالة او مؤجلة قاضيخان
وعن س لو كان البيع للتجارة فباع الوكيل الى اجل يباع تلك السلعة بذلك الثمن الى ذلك
الاجل جاز ولو لحاجة الى النفقة او قضاء الدين فليس له ان يبيع بالنسيئة وعليه الفتوى
درر وكيل باع نسيئة فقال امره امرتك بنقد وقال بل اطلقت صدق الآمر الاصل
في الوكالة الخصوص وفي المضاربة العموم كر ويتقيد شراؤه بمثل القيمة وزيادة
يتغابن الناس فيها وهو ما يدخل تحت تقويم المقومين زيلعي وما لا يدخل فهو
غبن فاحش وقيل حد الفاحش في العروض نصف عشر القيمة وفي الحيوان عشر القيمة
وفي العقار خمس القيمة وفي الدراهم ربع عشر القيمة والصحيح هو الاول هذا كله اذا كان
سعره غير معروف بين الناس ويحتاج فيه الى التقويم اما لو معروفا كالخبز واللحم والجبن ونحوها
لا يعفى فيه الغبن وان قل ولو كان فلسا واحدا في فيما يحتمل فيه غبن يسير انما يعفى
لو بانفراده فلو تحمل لا يعفى فيه القدر اليسير فهذا كنجاسة على ثوب لا يمنع الصلوة قدر الدرهم
ولو اكثر يمنع ولا يقال ان قدر الدرهم عفو والزيادة لا تبلغ درهما فينبغي ان يعفى مقيد
بانفراد اليسير قاضيخان وكيل بيع اخذ بالثمن رهنا او كفيلا جاز حتى لو هلك في يده
يصير مستوفيا للثمن ولا يضمن درر لا يضمن ان ضاع الرهن بيده او توى ما على
الكفيل بحر وكيل بيع خالف يتوقف على اجازة موكله ووكيل شراء لو خالف ينفذ الشراء عليه
قال بعه بخيار فباعه باتا لم يجز ولو قال بعه نسيئة او قال لا تبعه الا نسيئة فباعه نقدا

جاز

هداية الاصل فيه انه لا تقبل شهادة لمن لو يتهم لا تقبل شهادة الوالد لولده ولا الولد لوالده ولا المرأة لزوجها ولا الزوج لامرأته ولا العبد لسيده ولا المولى لعبده ولا الاجير لمن استأجره
صح

مطلب في الغبن الفاحش

[illegible]

جاز قاضيخان التوكيل بالبيع نسيئة ينصرف الى الشهر وما فوقه لان ما دون الشهر عاجل
ولو ان هذا الوكيل باعه بنقد اختلف فيه قال الامام الفضلي ان باعه نقدا بما يباع نسيئة
جاز ولو باقل منه لم يجز وقال غيره جاز مطلقا لان العاجل خير من الآجل وكذا لو قال
لا تبعه بالنقد خلاصة وكيل الشراء لا يملك الاقالة ووكيل البيع يملكها ويضمن لموكله وكيل بيع
لو اقال او احتال او ابرأ او حط او وهب صح عند ح م وضمن لموكله لا عند س الوكيل بقبض
الثمن لا يملك الاقالة اجماعا وكيل بيع قال له موكله ما صنعت من شيء فهو جائز عليك الا به
وفاقا قال الوكيل بعه نقدا فباعه نسيئة جاز عند ح م قال ابو الليث الفتوى على قول س
انه لو للتجارة جاز ولو للحاجة لم يجز ولو قال لا تبعه الا نقدا فباعه نسيئة لم يجز قال لا تبعه
الا في هذه السوق فباع في سوق اخرى لم يجز ولو قال بعه من فلان فباع من غيره جاز قال له
بعه الى اجل فباع بنقد قال السرخسي الاصح انه لا يجوز اجماعا فقول الجعفري اطلاق عدم جواز
خصوصا كونه مجمعا عليه غير مسلم لما مر قبيل اسطر نقلا عن قاضيخان كما لا يخفى على ناظر له
فهم مصفى ش ان امهل الوكيل صح ولو كان يطالب وكيلا في الحال اذا حل الاجل يأخذ
الوكيل من المشتري ولو نوى الثمن على المشتري لا يرجع بما ادى على موكله لو امهله او اخر
لضمانه ولو باع وادى ثمنه من ماله ثم امهل المشتري رجع قط الوكيل لو لم يقبض ثمنه حتى
لقي موكله فقال بعت ثوبك من فلان فانا اقضيك عنه ثمنه فهو متبرع فلا يرجع على المشتري
ولو قال انا اقضيك عنه على ان يكون الثمن الذي على المشتري لي لم يجز ورجع على
موكله بما دفع درر وكيل بيع ضمن الثمن لموكله عن المشتري لم يجز ولو ادى بحكم الضمان
يرجع لبطلانه وبدونه لا يرجع لانه متبرع اشباه وكيل شراء دفع الثمن من ماله يرجع
على موكله الا فيما اذا ادعى الدفع وصدقه الموكل وكذبه البائع فلا رجوع كما ذكر في كفالة
الخانية عن بياع عنده بضائع لناس امروه ببيعها فباعها بثمن فعجل الثمن من ماله
الى اربابها على ان الثمن له اذا قبضها فافلس المشتري فللبائع ان يسترد ما دفع
الى اصحاب البضائع خ لو قبض المسلم ربه لا وكيله او قبض الثمن موكل البيع
او ابرأ المشتري او شرى بالثمن شيئا من المشتري او صالحه صح اجماعا قاضيخان
لو للمشتري دين على الموكل يصير الثمن قصاصا على الموكل ولو له دين على الوكيل يصير قصاصا
عند ح م ويضمن الوكيل الثمن لموكله ولو لم يسلم المبيع حتى هلك في يده بطل القصاص ولم
يضمن اذ صار البيع كان لم يكن ولو اقال المشتري او البائع مع الموكل صح استحسانا وحيلته
في استيفاء دينه من مديونه المماطل ان يوكل رجلا ليشتري له شيئا من مديونه فاذا اشترى

انتهى وفي القنية وكان الثمن على المشتري على حاله صح

صار الثمن قصاصا بالثمن الذي للموكل على البايع بحر امره بشراء قن بالف فقال مالك بعت قني هذا
من فلان الموكل فقال الوكيل قبلت لزم الوكيل اذا امره موكله ان يقبل عن نفسه فيلزم العهدة
على الوكيل فخالف بقوله على موكله قاضيخان فيه نظر وينبغي ان يلزم الموكل او يتوقف على اجازته
اذ الوكيل قد خالف ما لو كان البايع قال ابتداء بعت عبدي من فلان بكذا وقال الوكيل قبلت
يتوقف على اجازة الموكل ولا يصير الوكيل مشتريا لنفسه يقول الحقير اصاب في ابداء النظر لكنه
اهمل جانب قوله يلزم الموكل حيث لم يعلله بل افاد بما ذكره من تعليل التوقف على الاجازة
انه لا يلزم الموكل بل يتوقف فبين كلاميه تناف غير خاف على ذي فهم صاف ان الظاهر
ان لا يتوقف بل يلزم الموكل لما مر في شراء الفضولي من فصل تصرفات الفضولي نقلا عن
شمني ان الفضولي لو اشترى شيئا واضاف عقد الشراء الى من شراه له بان قال البايع
بعه من فلان وقبل له يتوقف على فلان ولو قال شريته لفلان فقال بايعه بعت وقال بعته
منك لفلان فقال المشتري قبلت نفذ على نفسه ولم يتوقف وبهذا الوهم يسبق من فلان
الى الوكيل ولا الامر فلو سبق احدهما فاشترى الوكيل نفذ على موكله وان اضاف الوكيل الشراء
الى نفسه وعلى الوكيل العهدة انتهى يقول الحقير وظهر بقوله وعلى الوكيل العهدة ان الوكيل
لم يخالف موكله كما ظنه قاضيخان تبعا لصاحب الجامع الاصغر غاية ما في الباب ان يكون
في المسئلة روايتان او يكون احد ما ذكره الطحاوي وفتاوى قاضيخان غير صواب
كما لا يخفى على ذوي الالباب بحر وكله ببيع قنه فباع نصفه جاز عند ح لا عندهما الا ان يبيع
النصف الآخر قبل ان يختصما درر غرر وفي الشراء يتوقف ان شرى باقيه قبل ان يختصما
لزم الموكل والا لزم الوكيل الوكالة بالخصومة والقبض في الدرر والغرر جاز التوكيل
بالخصومة في كل حق ولم يلزم بلا رضا خصمه الا ان الموكل مريض او مسافر اي غايب مسافة
ثلثة ايام ومريد للسفر بان ينظر القاضي في حاله وفي عدته ولا يقبل قوله اني اريد السفر
او المخدرة لم يجر عادتها بالبروز والحضور الى مجلس الحاكم والمتأخرون اختاروا للفتوى
ان القاضي لو علم من الخصم التعنت في اباء الوكيل لا يمكنه من ذلك ويقبل الوكيل وان علم
من الموكل القصد الى الاضرار بصاحبه في التوكيل لا يقبل من الموكل الا برضا صاحبه وهو اختيار
شمس الائمة السرخسي كذا في الكافي قاضيخان وقال شمس الائمة الحلواني ان ذلك مفوض
الى رأي القاضي وهذا اقرب من الاول درر غرر وصح التوكيل بايفاء كل حق واستيفائه
الا في الحدود والقصاص بغيبة موكله عن المجلس الوكيل بالخصومة وبالتقاضي لا يملك
القبض عند زفر وبه يفتى لظهور الخيانة في الوكلاء ووكيل قبض الدين يملك الخصومة عند

وما يملكه الوكيل وما لا يملكه ح

ح

ح بدائع وقالا لا يكون خصما وهو رواية الحسن عن ح قاضيخان القاضي لو وكل
رجلا بقبض دين الغايب لا يكون وكيلا بالخصومة وفاقا درر غرر والوكيل بقبض
العين لا يملك الخصومة فلو برهن ذو اليد على وكيل بقبض عبد ان الموكل باعه وقف
الامر حتى يحضر الغايب كذا الطلاق والعتاق فلو برهن المرأة على طلاقها والرقيق على عتقه
على الوكيل بنقلهما الى مكان لا يقبل على اثبات طلاق وعتق ويقبل على قصر يد الوكيل حتى
يحضر الغايب بدائع كذا الطلاق والعتاق وغير ذلك درر غرر وكيل الخصومة اذا ابى
لا يجبر عليها اذا وكل بخصوماته واخذ حقوقه من الناس على ان لا يكون وكيلا فيما يدعي
احد على الموكل جاز فلو اثبت المال له ثم اراد الخصم الدفع لا يسمع على الوكيل كذا في الفتاوى
الصغرى صح اقرار وكيل بخصومة على موكله عند القاضي دون غيره وان انعزل به
حتى لا يدفع اليه المال وكذا لا يصح اذا استثنى موكله الاقرار ولو اقر عليه الوكيل عند القاضي
وينعزل به بحر وعند ح لو برهن على اقراره في غير مجلس القضاء يخرج من الوكالة
ولا يدفع اليه المال قاضيخان لا يصح صلح الوكيل بخصومة ولا بيعه ولا هبته درر غرر
ولا يصح توكيل كفيل بمال بقبضه وكيل قبض الدين لو كفل صح وبطلت وكالته الوكالة
المجردة لا تدخل تحت الحكم فتاوى الصغرى وكيل قبض الدين احضر خصمه فاقر بالتوكيل
وانكر الدين لا يثبت الوكالة فلو اراد الوكيل ان يبرهن على الدين لا يقبل ولو ادعى
ان فلانا وكله بطلب كل حق له بالكوفة وبقبضه والخصومة فيه وبرهن على الوكالة وموكله غايب
ولم يحضر احدا عليه حق لموكله لا يسمع حتى يحضر خصما جاحدا ذلك او مقرا به فحينئذ يسمع ويقضي
الوكالة فلو احضر بعده غيره مما يدعي عليه حقا لموكله لم يحتج الى اعادة البينة ولو ادعى انه
وكله بطلب كل حق له على شخص معين يشترط حضرة ذلك بعينه ولو اثبت ذلك بمحضر
من ذلك المعين ثم جاء بخصم آخر يدعي عليه حق يبرهن على الوكالة مرة اخرى قاضيخان وكله
بقبض فاقر المديون بوكالته وانكر الدين فبرهن عليه الوكيل لا يقبل اذ البينة لا تقبل الا على
خصم وباقرار المديون لم تثبت الوكالة فلم يكن خصما الا يرى انه لو اقر بالوكالة فقال
الوكيل اني ابرهن على وكالتي مخافة ان يحضر الطالب وينكر الوكالة تقبل بينته ولو ثبت
على المقر وكذا وصي اقر المديون بوصايته وانكر الدين فاثبت الوصي وصايته ببينة تقبل
وكذا من ادعى دينا على ميت واحضر وارثا فاقر الوارث بالدين فقال المدعي انا اثبت
الدين ببينة فبرهن يقبل لا يوكل الوكيل الا باذن او تعميم تفويض الا الوكيل
بقبض الدين اذ له ان يوكل من في عياله برده نهما قبل المديون بالدفع اليه المأمور بدفع شيء
الا ذونه

مبسوط الوكيل بالصلح لا يملك الخصومة ولو اقر انه ذلك باطل لا يجوز
اقراره على خصمه لانه وكيل بعقد والاقرار ليس بعقد صح

الى فلان اذا ادعى الدفع وكذبه فلان فالقول له في براءة ذمته فقط الا اذا كان المأمور
مديونا او غاصبا بعث المديون المال على يد رسوله فهلك فلو رسول المديون هلك على المديون
ولو رسول الدائن هلك على الدائن رجل قال لمديونه من جاءك بعلامة كذا فادفع اليه مالي
عليك لم يصح لانه توكيل مجهول فلا يبرأ بالدفع اليه مع وكله بطلب دينه وغاب الموكل
فبرهن على المديون فقال اريد يمين الموكل انه ما اخذه مني او بينته بصدق شهودك
ليس له حبس المال حتى يجيء الموكل بل يؤديه الى الوكيل ثم يطلب موكله فيحلفه ما اخذ
ولا يحلفه بصدق شهوده فلو نكل عن يمين الاخذ لزمه المال ولا يلزم وكيله اذ النكول
اقرار فلا يتعدى غيره ووكيل غيره يقول الحقير هذا دليل ناقص اذ النكول اقرار عند س م
وبذل عند ح فالدليل التام ان يقال اذ النكول بذل او اقرار وكل فاك ولو كان المال عند
الوكيل فلا سبيل له عليه لانه مال موكله فلو برهن المديون على ادائه الى الموكل فان شاء
اخذ من الموكل اذ قبض وكيله وقع له وان شاء اخذ من وكيله لو قائما فلو قال الوكيل
دفعته الى الموكل او تلف في يدي صدق بيمينه لا بقول الغريم بقي الموكل اذ قبضه تأكد
بالقضاء وقبض موكله لم يتأكد فجعل قبض موكله قبضا بغير حق وكله باجارة فبرهن
الغير على الوكيل عتقه او وكله بنقل امرأته فبرهنت على طلاق او وكله بقبض دينه فبرهن
ذو اليد على شرائه من موكله ففي هذه الصور لا يدفع الى الوكيل ولا يقضى بما برهنوا بل يوقف
الى حضور موكله وكله بقبض دين فبرهن على الايفاء يقبل ولا يدفع كعين في قول ح
وعندهما يوقف في الكل العين والدين سواء يقول الحقير وقد مر في الفصل الخامس نقلا عن
عدة ان التحقيق ان قولهما اقوى وهو رواية عن ح انتهى وذكر مع لو اقر المطلوب بالحق ثم
ادعى الدفع الى الموكل فعند ح ينتصب الوكيل خصما في قبول البينة لا عندهما درر غرر
وكل بقبض مال وادعى الغريم قبض الموكل اجبر على الدفع الى الوكيل ويستحلف الموكل على عدم
قبضه لا الوكيل على عدم علمه بقبض موكله قاضيخان برهن المديون ان الموكل ابرأه او انه
اوفاه دينه يقبل على الوكيل عند ح لا عندهما بز وكيل طلب الشفعة والرد بعيب والقسمة بيع
البينة عليه ان موكله سلم الشفعة او ابرأه عن العيب بق وكيل قبض الدين ادعى عليه المديون الايفاء
الى موكله او ابراءه واراد تحليف الوكيل انه لم يعلم به لا يحلف اذ لو اقر به لم يجز على موكله لانه اقرار
على الغير يقول الحقير مرت هذه المسألة في فصل التحليف وفيها انه لا يحلف الوكيل ويدفع الوكيل
اليه الدين ثم هو على خصومته مع الموكل فلو ادعى تسليم وكيله في غير مجلس الحكم لا يحلف لان
تسليمه في غير مجلس الحكم لا يصح ولو ادعى تسليمه في مجلس الحكم يحلف عندهما لان تسليمه فيه يصح

وفي الاشباه لبعض ووكيل بيع قال بعت وسلمت قبل العزل وقال الموكل بعد العزل كان القول للوكيل ان كان المبيع مستهلكا وان كان قائما فالقول قول الموكل ويصح اقرار الوكيل بالقبض بالدين فيه والصحيح ... الوكيل في البيع ... انتهى

عندهما

عندهما فادعى فعلا لو اقر به لزمه فاذا انكر يحلف خلاصة وفي الزيادات في كل موضع
لو اقر لزمه فاذا انكر يستحلف الا في ثلاث مسائل فيها وكيل شراء وجد عيبا فاراد الرد واراد
البائع تحليفه بالله ما يعلم ان الموكل رضي بالعيب لا يحلفه فان اقر الوكيل لزمه الثانية وكيل
قبض الدين اذا ادعى عليه المديون ان موكله ابرأه عن الدين واستحلف الوكيل على العلم
لا يحلفه ولو اقر به لزمه يقول الحقير ولم يذكر الثالثة في الخلاصة وفي المسألة الثانية في
قوله ولو اقر به لزمه نظر اذ المقر به هو الابراء الذي يدعيه المديون فكيف يتصور لزومه على
الوكيل اللهم الا ان يقال المراد من لزوم الابراء لزوم حكمه وهو الفراغ من مطالبة المديون
واما احتمال براءة المديون باقرار الوكيل وانتقال الدين الى ذمة الوكيل جزاء على
اقراره فبعيد بل غير مسلم والله اعلم بق ادعى للميت وصية دينا على آخر فادعى المديون
الايفاء حال حيوته وانكره وصيه لا يحلف لما مر انه لو اقر لم يجز فيدفع الدين الى الوصي
فش ادعى ارضا وكالة انه ملك موكله فبرهن وقال ذو اليد انه ملكي وموكلك اقر به
فلو لا بينة له فله تحليف الموكل لا وكيله فلو موكله غائب فالقاضي يحكم به للموكل فلو حضر
وحلف انه لم يقر له استقر الحكم ولو نكل بطل الحكم بخلاف ما لو وكل برد مبيع معيب فقال
بائعه رضي به المشتري ولا بينة له فله تحليف الموكل لا وكيله فلو موكله غائب لا يحكم برده اذ
لو حكم به ينفسخ العقد بينهما فلو حضر المشتري ونكل لا يبطل الفسخ لصحة الفسخ ظاهرا او باطنا
بحكم الحاكم وفي الاملاك المرسلة ينفذ ظاهرا لا باطنا قاضيخان وجد عيبا بما شراه
فوكل احدا برده وغاب الموكل فادعى الوكيل فقال البائع ان الموكل رضي بالعيب لا يكون
الوكيل خصما له حتى يحضر المشتري درر غرر النيابة تجري في الاستحلاف لا في الحلف فوكيل
ووصي ومتول واب صغير يستحلف ولا يحلف الا اذا صح اقراره على الاصيل كوكيل بيع
او خصومة في الرد بعيب يحلف لان اقراره صحيح على موكله فكذا نكوله فش ادعى عينا
فقال ذو اليد شريته من هذا المدعي ينتزع من يده حتى يبرهن على شرائه ويترك في يده استحسانا
ثلاثة ايام ويكفل حتى يبرهن والاول قياس وبه افتى ط كما مر في فصل الخارج
وذي اليد وكذا مديون ادعى الايفاء يؤمر بالاداء ان لم يثبت الايفاء غر وكيل اجارة
الدار وقبض الغلة ادعى عليه بعض السكان انه عجل الاجرة لموكله وبرهن يوقف ولا يحكم بقبض
اجر حتى يحضر الغائب حف ادعى وكالة بقبض دين او غيره واقر المدعى عليه بالمال وانكر
وكالته يحلف المدعى عليه عند س م لا عند ح اذ ليس بخصم كذا ذكره الخصاف ذ اختلف فيه
المشايخ قال بعضهم هذا جواب الكل غير ان الخصاف خص قول س م في الذكر لانه لم يحفظ

فول ح لا لان قوله يخالف قولهما ومنهم من قال ما ذكر في الكتاب قولهما واما على قول
ح فينبغي ان لا يحلف خلاصه في الاقضية ادعى وكالة بقبض دين او وديعة فاقر
المطلوب ففي الدين يؤمر بدفعه اليه وفي العين لا يؤمر في ظاهر الرواية يقول الحقير وذكر في
محل آخر من الخلاصة في الفرق بينهما ان اقراره في الدين لاقى ملك نفسه وفي الوديعة
لاقى ملك غيره انتهى قال فلو اقر بالوكالة وانكر المال لا يصير خصما ولا تقبل البينة على
المال الآن تقع البينة على الوكالة اذ لم يثبت كونه خصما باقرار المطلوب لانه ليس بحجة
في حق الطالب وان اقر بالمال وانكر الوكالة لا يحلف الوكيل المطلوب على العلم بوكالته
اذ الحلف يترتب على دعوى صحيحة ولم تصح اذ لم تثبت وكالته فلم يصر خصما الا اذا اقامت
البينة على الوكالة وذكر الخصاف انه يحلف وما ذكر في الاقضية انه لا يحلف اصح وان انكر
الكل فهو كانكاره الوكالة وحدها فان برهن الوكيل على الوكالة والمال يقبل عند ح
بناء على ان وكيل قبض الدين يملك الخصومة عنده هد ادعى وكالة بقبض دين
فصدقه الغريم امر بدفعه فلو حضر الغائب ولم يصدقه دفع الغريم الدين اليه ثانيا اذ لم
يثبت الاستيفاء حيث انكر الوكالة والقول لرب الدين في ذلك مع يمينه فيفسد
الاداء ويرجع به الغريم على الوكيل لو باقيا بيده اذ غرضه من دفعه براءة ذمته ولم يحصل فله
نقض قبضه ولو ضاع لم يرجع اذ بتصديقه اقر انه محق الآن ضمنه عند دفعه اذ
المأخوذ ثانيا مضمون عليه في زعمهما ولو لم يصدقه على الوكالة ودفعه على ادعائه
رجع على الوكيل ولو ضاع اذ دفعه على رجاء الاجازة فاذا لم يجز رجع وكذا لو دفعه
على تكذيبه في الوكالة وهذا اظهر ففي الوجوه كلها ليس له ان يسترده حتى يحضر الغائب
اذ تعلق به حق الغائب اما ظاهرا او محتملا قاضيخان ادعى وكالة بقبض دين فانكر
المديون وكالته ودفع المال على الانكار فاراد ان يسترده ليس له ذلك وفي المنتقى لو ذلك
فش فضولي قال ادفعه الي لعل ربه يجيز فدفعه ليس له ان يسترده اذ تعلق به حق رب
الدين لقبضه له فلعله يجيز ح له ان يسترده وكذا لو دفع الى رجل ليدفعه الى الدائن فلان
يسترده لانه وكيل المديون فله عزله هد لا يؤمر بدفع الوديعة الى الوكيل بقبضها لو صدقه
اذ اقر بمال الغير بخلاف الدين فن عن م لو صدقه يجبر بدفع عين كدين غ وكذا عن حشي
لو صدقه او كذبه او سكت لا يجبر بدفع الوديعة ولو دفعها لا يسترد فلو حضر ربها وكذبه في
الوكالة لا يرجع المودع على الوكيل لو صدقه ولم يشترط عليه الضمان والا رجع بعينه لو
قائما وبقيمته لو هالكا قال صاحب جامع الفصولين اقول لو صدقه ودفعه بلا شرط ينبغي

ان يرجع على الوكيل لو قائما اذ غرضه لم يحصل فله نقض قبضه على قياس ما مر في الهداية
من ان المديون يرجع بما دفعه الى وكيل صدقه لو باقيا كذا هذا فتح لو لم يؤمر بدفع الوديعة
ولم يسلمها فتلفت قيل لا يضمن وكان ينبغي ان يضمن اذ المنع من الوكيل بزعمه كمنع
من المودع ولو سلمها الى الوكيل لا يسترد لانه سعى في نقض ما فعله ذ وكل زيدا غائبا
بقبض وديعة فقبضها زيد قبل ان يبلغه ذلك فتلف تخير المالك ضمن زيدا او الدافع ولو علم
الدافع بالتوكيل لا زيد برئ اذ للمودع ان يدفعه يقول الحقير الظاهر ان براءة الدافع لا زيد
لكون قبضه حين قبض فضوليا والله اعلم غز صدقه في الوكالة فقال الوكيل للمديون
اني ابرهن عليك اذا خاف ان يضيع فيضمنني ربه فله ذلك قال صاحب جامع الفصولين
اقول هذا يدل على جواز اقامة البينة في كل اقرار بوقع الضرر من غير المقر لولا بينة
فيكون هذا اصلا والله اعلم عن وكله بقبض الوديعة في اليوم فله قبضه غدا ولو وكله
بقبضه غدا لا يملك قبضه اليوم اذ ذكر اليوم للتعجيل فكأنه قال انت وكيل بالساعة فاذا ثبتت
وكالته الساعة دامت ضرورة ولا يلزم من وكالة الغد وكالة اليوم لا صريحا ولا دلالة وكذا
لو قال اقبضه الساعة فله قبضه بعدها قال اقبضه بمحضر من فلان فقبضه بغيبته جاز قال اقبضه
بشهود فله قبضه بدونهم بخلاف قوله لا تقبضه الا بمحضر منه حيث لا يملك قبضه اذ نهى عن
القبض واستثنى قبضا بمحضر منه كذا بس وفي فند وكله بتزويجها يوم الجمعة فزوجها
يوم الخميس لم يجز اذ التفويض تناول زمانا مخصوصا ص قال بع قني اليوم او طلق
امرأتي اليوم ففعل في غد جاز فيصير وكيلا في اليوم وبعده لا فيما قبله قاضيخان وكله شهرا
وقال افعله اليوم ففعله غدا بعضهم قالوا الصحيح ان الوكالة لا تبقى بعد اليوم وقال
بعضهم تبقى وذكر اليوم للتعجيل لا لتوقيت الوكالة باليوم الا اذا دل الدليل عليه فت
وكل بقبض وديعة وسمى له اجرا على ان يأخذه ويأتيه به جاز لا لو دينا الا ان يوقت له
وقتا وكيل قبض الدين لو وكل من في عياله بقبضه صح ولو هلك في يد الثاني يهلك امانة ص
وكيل قبض ثمن او اجرة لو وكل من ليس في عياله بقبض ذلك جاز اذ حق القبض
للوكيل فله تفويضه الى غيره لكن الوكيل يضمن للآمر لو هلك في يد وكيل قبل ان يصل
الى الوكيل الاول لقبضه بنفسه ثم دفعه الى الآخر في عياله ذ ليس لوكيل قبض دين توكيل
غيره لتفاوت الناس في القبض بخلاف وكيل بيع باع ثم وكل بقبض ثمنه من ليس
في عياله فله ذلك وكيل قبض وكل فقبضه الثاني فلو وصل الى الاول برئ المطلوب ولو
لم يصل برئ لو الثاني في عيال الاول والا فلا يبرأ قال وكيل قبض الدين قبضه من الغريم

وفي الفتاوى الصغرى ليقبض وكل رجلا ليقبض الثمن فقال الوكيل قبضت فضاع او دفعته الى الموكل
فجحد الآمر ذلك كله فالقول للوكيل مع يمينه ويبرأ المشتري عن الثمن وكذا الوكيل بقبض الدين
اذا قال قبضت وهلك عندي او قال دفعته الى الموكل وكذبه الموكل يصدق في
حق براءة المديون لا في حق الرجوع على الموكل على الغير الا استحقاقا
حتى لو استحق ... ما اقر به الوكيل بقبضه وضمنه الوكيل لا يرجع على الموكل
صح

فتلف او دفعه الى زيد برئ الغريم بخلاف ما لو اقر بقبض الطالب ح وكذا وكيل بيع اقر
بقبض موكله الثمن برئ المشتري كما لو اقر بقبض نفسه قال صد فعلى قياس هذه المسئلة
ينبغي ان يصح الاقرار بقبض الطالب في مسئلة وكيل قبض الدين قال صاحب جامع الفصولين
اقول يمكن الفرق بينهما بان وكيل البيع اصيل في قبض الثمن لعود الحقوق اليه فله ان يوكل
غيره كما مر فاقر بما له تسليطه فصح بخلاف وكيل القبض اذ ليس له التوكيل فكان مقرا
بما ليس له تسليطه فلغا يقول الحقير في الفرق اشكال وهو انه مر ان الوكيل بالخصومة
صح اقراره على موكله عند القاضي وان انعزل به فعلى هذا ينبغي ان يصح اقرار الوكيل
بقبض الطالب كما مر عن صاحب الذخيرة انفا والله اعلم ويؤيد ما ذكره ما في جامع
الفصولين نقلا عن ص وكيل خصومة او قبض دين قال في مجلس القضاء قبضت ودفعت
الى موكلي صح اقراره في المسئلتين جميعا ولو اقر في مجلس القضاء بقبض موكله والموكل قد
استثنى اقراره لم يجز انتهى ووجه التأييد هو ان المفهوم من قوله والموكل قد استثنى
انه لو لم يستثن جاز اقراره عليه اذ لو لم يكن كذلك لكان ذكره مستدركا كما لا يخفى صل
وكيل قبض وديعة وعارية ينعزل بموت موكله فلو قال قبضته في حيوته ودفعته اليه
صدق وكيل قبض وديعة قال له المودع دفعته اليك والوكيل انكر صدق في حق دفع
الضمان عن نفسه لا في الزام الضمان على الوكيل التوكيل بالتقاضي والقبض جاز سواء
كان الطالب حاضرا او غائبا صحيحا او مريضا بخلاف توكيل بخصومة عند ح فالوكيل ينعزل
بموت موكله لا بموت المطلوب فلو قال كنت قبضت في حيوة الموكل ودفعته اليه لم يصدق
اذ اخبر عما لا يملك انشاءه وكان متهما في اقراره وقد انعزل بموت موكله قال صاحب جامع
الفصولين اقول على هذا القياس ينبغي ان لا يصدق وكيل قبض وديعة او عارية لو اقر بعد
موت موكله اني كنت قبضته في حيوته ودفعت اليه وقد مر قبيل اسطر انه يصدق اشباه
لم يبين صاحب جامع الفصولين الفرق والولوالجي بان وكيل قبض الدين يريد ايجاب
الضمان على الميت اذ الديون تقضى بامثالها فلا تقبل قوله بلا بينة بخلاف وكيل قبض
العين لانه يريد نفي الضمان عن نفسه قاضيخان وكيل قبض دين قال قبضت ودفعت
الى الموكل يصدق لانه امين يدعي ايصال الامانة الى ربها فيقبل قوله وكيل استقراض
قال قبضت المال من المقرض ودفعته الى الموكل وانكر الموكل لا يصدق الوكيل لانه
يريد الزام المال على موكله فلا يقبل قوله في ايجاب المال عليه اشباه الوكيل يقبل
قوله بيمينه فيما يدعيه الا الوكيل بقبض الدين لو ادعى بعد موت موكله انه كان قبضه

في حيوته ودفعه اليه فانه لا يقبل قوله الا ببينة وفيما اذا ادعى بعد موت موكله انه اشترى
لنفسه وكان الثمن منقودا وفيما اذا قال بعد عزله بعته امس وكذبه موكله وفيما اذا قال بعد
موت موكله بعته من فلان بالف درهم وقبضتها وهلكت وكذبه الوارث في البيع
فانه لا يصدق ان كان المبيع قائما بعينه بخلاف ما لو كان مستهلكا الكل من الولوالجية
الوكيل بقبض القرض لو قال قبضته وصدقه المقرض وكذبه الموكل فالقول للموكل كذا في
الواقعات الحسامية خلاصة مات الطالب ولم يعلم به المديون فدفع المال الى الوكيل لا
يبرأ وله ان يسترده ولو علم بموته ثم دفع ليس له ان يضمن الوكيل ان ضاع في يده
وعندهم يضمنه وكذا لو وهب الطالب المال او ابرأه ثم دفع الى الوكيل ضمن ان علم به
ورجع الموكل على الطالب ان لم يعلم الوكيل ولا يجوز كون الواحد وكيلا في القضاء
والاقتضاء ويجوز التوكيل بتقاضي الدين وقبضه من غير الخصم صل وكله بقبض بر له على
اخر فقبضه فوجد عيبه فرده جاز او تبين انه ما قبض حقه ولو لا عيب فاستاجر بحمله
الى بيت الامر فلو في المصر لزم الامر كراؤه استحسانا اذ الظاهر في المصر ان الامر بالقبض
امر بالحمل عليه والمؤنة خارج المصر كثير فلا يكون امره بقبضه امر الحمل اليه فلا يكون الكراء على
الامر فيكون متبرعا وعلى هذا لو وكله بقبض رقيق او دواب فانفق للراعي والكسوة
وطعامهم كان متبرعا وكيل قبض الدين لو وهبه من الغريم او ابراه او اخره او اخذ به رهنا لم يجز لانه
تصرف غير ما امر به والاصل ان وكيل القبض انما يملك القبض على وجه لا يكون للموكل ان يمتنع عنه
وهو بان يقبض جنس الحق بصفته او اجود منه اما كل ما للموكل ان يمتنع عنه اذا عرضه
عليه المطلوب فليس للوكيل ذلك كاستبداله وشرائه بدين ولو اخذ كفيلا بالمال جاز ولو
قال الوكيل برئ الي منه او برئ عليه بهذا برئ الغريم اذ هذا اللفظ اقرار بقبضه وكله بقبض
دينه وامره ان لا يقبضه الا جميعا فقبض كله الا درهما لم يجز قبضه على الامر وللامر ان
يرجع بكل حقه وكذا لو قال لا تقبض الا درهما دون درهم معناه لا تقبض متفرقا فلو قبض
شيئا دون شيء لم يبرأ الغريم من شيء الكل بس وفي ح وكيل قبض وديعة لو قبض
بعضها جاز فلو امر ان لا يقبضها الا جميعا فقبض بعضها ضمن ولم يجز القبض فلو قبض
ما بقي قبل ان يهلك الاول جاز القبض على الموكل ما يجبر عليه الوكيل وما لا يجبر عليه وفي
كصط شهدا على وكالته في كل غيم والوكيل يجحد يقبل لو ادعاها الطالب لا المطلوب
فاذا قبلت الشهادة هل يجبر الوكيل على الخصومة مع الطالب لو شهدا انه وكله بخصومته
مع الطالب وهو قبل الوكالة يجبر ولو لم يشهدوا على القبول لا يجبر درر غرر وكيل

وفي الخلاصة رجل دفع الى رجل شيئا ليبيعه ويدفع ثمنه الى زيد فجاء به حتى باع وطلب الثمن من زيد فقال زيد
لم يدفع البائع الي الثمن فقال البائع دفعت اليه الثمن قال رح الامام محمد بن الفضل القول قول البائع
بلا اجر كان القبول قوله ولا ضمان عليه وان كان باعه باجر فكذلك عند بعضهم وعند بعضهم لا الثمن
بدل المبيع وقد كان امانة عند البائع عنده ح لا عنده الاجير المشترك امين فكذلك الثمن
ولا ضمان على زيد لان قول البائع لا يكون حجة على الوكيل بالبيع اذا دفع العين اليه
الى ودفعه لا الا من فضاع في يده لا يضمن استحسانا وفي القياس يضمن
وعليه الفتوى ح

في ظاهر كلام ... انه ينبغي ان يجبر ... الوكيل المدعى عليه ... بعد سطرين

خصومة لو ابى عنها لا يجبر عليها لانه وعد ان يتبرع يقول الحقير الظاهر ان هذا في وكيل المدعي لا وكيل المدعى عليه كما سيأتي وجهه قريباً اشباه لا يجبر وكيل امتنع عن فعل ما وكل فيه لكونه متبرعاً الا في مسائل فيما لو وكله في دفع عين وغاب لكن لا يجب عليه الحمل اليه والمغصوب والامانة سواء وفيما لو وكل ببيع الرهن سواء اشرط فيه او بعده وفيما لو وكله بخصومة بطلب المدعي وغاب الموكل ومن فروع هذا الاصل لا يجبر على وكيل باعتاق وتدبير وكتابة وهبة من فلان وبيع منه وطلاق فلانة وقضاء دين فلان اذا غاب موكله ولا يحبس وكيل بدين موكله ولو كان وكالة عامة الا لو ضمن ن قال حرر قني او دبره او كاتبه او هبه من زيد او بعه منه او طلق امرأتي او دفع هذا الثوب الى فلان فقبله وغاب الموكل لا يجبر الوكيل على شيء من ذلك الا في دفع الثوب الى فلان قال ش لاحتمال ان الثوب له فيجب دفعه اليه عدة العدل لو مأموراً ببيع رهن رهنه غاب يجبر على بيعه كوكيل خصومة بطلب المدعي لو غاب موكله يجبر على الخصومة فقط يجبر العدل على بيع الرهن فلو ابى باعه القاضي عند ائمتنا الثلاثة هد لو لم يشترط التوكيل بالبيع في عقد الرهن وشرط بعده قيل لا يجبر وقيل يجبر وهذا اصح وعن س الجواب في الفصلين واحد ص وكذا الوكيل اذا غاب موكله يجبر فهو على هذا باع مالاً بوكالة في بلد بينه لا يجبر الوكيل على الخروج الى ذلك البلد بقبض الثمن بل يجبر على ان يوكل المالك او يشهد ويخرجون الى ذلك البلد او بكتاب القاضي الى قاضي ذلك البلد يقول الحقير الظاهر ان هذا في الوكيل بلا اجرة ولو باجرة فعلى قياس ما سيأتي بعد سطرين ينبغي ان يجبر على الخروج والله اعلم قاضيخ وكيل بيع باع وامتنع عن استيفاء الثمن والتقاضي لا يجبر على ذلك بل يقال له اوكل الموكل باستيفاء الثمن فلو كان وكيلاً باجر كبياع وسمسار ونحوهما يجبر على الاستيفاء ونظيره المضارب ح المالك لو اخذ من الغاصب او المستعير كفيلاً برده يجبر على الرد كالاصيل واذا رد رجع على الاصيل باجر عمله اذ الكفيل يرجع على الاصيل بمثل ما ادى وبمثل اجر عمله ولو اخذ وكيلاً بذلك لا كفيلاً فانه يدفعه حيث وجده ولا يجبر على حمله اليه لانه متبرع فلا يجبر على تسليم المتبرع به بخلاف الكفيل اذ التزم ذلك والوكيل لم يضمن الرد وانما وعده فهو متبرع ولا جبر على التبرع فان الوكيل لا يجبر على البيع وكذا المأمور باداء الدين من مال نفسه لا يجبر ذ وكذا الوكيل بالاتفاق لا يجبر خ وكل رجلاً بقبض كل حق له على الناس وعندهم ومعهم وفي ايديهم ويحبس من يرى حبسه ويخليه عنه لو رأى ذلك وكتب في اخره انه يخاصم ويخاصم ثم ان قوماً برهنوا ان لهم على موكله مالاً فلا يحبس به وكيله لانه جزاء الظلم ولم يظلم اذ ليس في هذه الشهادة امر باداء المال ولا ضمان الوكيل عن

موكله فاذا لم يؤمر ولم يضمن لم يجب عليه الاداء من مال موكله فلم يظلم بامتناعه عن الاداء كذا خ فهذه المسئلة تدل على ان المأمور باداء الدين من مال موكله يجبر على قضاء دينه خ اكترى جمالاً وحمل عليها وامر الجمال بدفع الحمل الى وكيله ببلخ وقبض كراءه منه فجاء به اليه فقبل وكيله الحمل وادى بعض كرائه لا بعضه قالوا لو للموكل دين على الوكيل وهو مقر بالدين والامر يجبر على دفع الباقي ولو لم يكن على الوكيل دين لا يجبر كذا خ والفرع الاخر من هذه المسئلة دل على ان الوكيل باداء الدين من مال موكله لا يجبر على اداء الدين لو لم يكن للموكل دين على وكيله عزل الوكيل وموته وموت موكله لط وكله بخصومة ثم عزله في غيبة الخصم فلو كان وكيل الطالب صح عزله ولو كان وكيل المطلوب فلو وكله بالتماس الطالب فلو كان الوكيل غائباً وقت التوكيل ولم يعلم به صح عزله على كل حال وان كان حاضراً او علم به ولم يرده لم يجز عزله في غيبة الطالب وصح بحضرته رضي به الطالب او لا ولو وكله بالتماس القاضي في غيبة الطالب فعزله بحضرة القاضي صح ولو غاب الطالب فعزله بحضرة القاضي صح ولو غاب الطالب وادعى عزله صح بحضرة الطالب صح ايضاً وعزل العدل في باب الرهن لم يجز ولو بحضرة المرتهن ما لم يرض المرتهن ولو وكله بطلاق امرأته حين اراد السفر بالتماس المرأة ثم عزله بلا حضورها ولا رضاها قيل علك وهو الصحيح وقيل لا يملك درر غرر الوكيل ينعزل بعزل موكله وبعزل نفسه بشرط علم الاخر فيهما باخبار عدل او اثنين ولو غير عدلين وبموت احدهما وجنون احدهما مطبقاً وباللحوق بدار الحرب مرتداً اذا لم يتعلق به حق الغير وبتصرف موكله بنفسه بحيث يعجز الوكيل عن الامتثال به ونعود وكالته اذا عاد الى موكله قديم ملكه او بقي اثره وينعزل ايضاً بافتراق الشريكين وان لم يعلم الشريكين وبعجز موكله لو مكاتباً او حجره ولو مأذوناً اذا وكلا في عقود وخصومات لا قضاء دين واقتضائه ولا ينعزل بعزل المولى وكيل عبده المأذون قال وكلتك كذا على اني متى عزلتك فانت وكيلي ويسمى هذا وكيلاً دورياً يقول في عزله عزلتك ثم عزلتك ولو قال كلما عزلتك فانت وكيلي يقول في عزله رجعت عن الوكالة المطلقة وعزلتك عن المنجزة ...طي يقول رجعت عن الوكالة المعلقة وعزلتك عن المنجزة صح العزل الحكمي لا يحتاج فيه الى علم الوكيل فلو مات موكله او خرج ما امره ببيعه عن ملكه او رهنه ينعزل الوكيل علم او لا وكذا لو جن موكله مطبقاً او ارتد بدار الحرب او كان مكاتباً فعجز او مأذوناً فحجر او فارق شريكه او وكله بخلع فخلعها بنفسه او ابانها وكيل ووصي لو رد وكالته ووصايته لا يخرج الا بعلم موكله وموصيه والشرط علمه لا حضرته ذكر في عامة الكتب ان الوكالة تبطل بموت الموكل ولو ادعى مال اجارة فسخت بموت الموجر على وكيله

بالاجارة قيل جاز وهو الصحيح لانه عزل الموت لكن الحقوق تتعلق به وقيل لم يجز اذ الانفساخ
بموت المؤجر كانفساخ بفسخهما وثمة لا يطالب الوكيل فكذا ههنا اشباه بموت الموكل
تبطل وكالة وكيله الا في التوكيل بالبيع وفاء كذا في البزازية فنم الوكيل ببيع وفاء لو باع
فمات موكله لا ينعزل وفي محاضر شنى على قياس مسئلة الاجارة ينبغي ان يكون فيه اختلاف
فنم وكيل بيع او شراء مات او غاب او ارتد قيل ينتقل الحقوق الى موكله وقيل لا وقيل لو باع
الوكيل فمات فحق قبض الثمن لورثته او وصيه وقيل لموكله ث شرى وكيله فمات فلموكله رده
بعيب ذ فحق الرد لورثته او وصيه ولو لم يكن فلموكله على وارثه ث وفي رواية اخرى القاضي
ينصب وصيا فيرده خلاصه وكيل بيع مات ينتقل حق قبض الثمن الى وصيه ولو لا وصي له
يرفع الامر الى القاضي حتى ينصب له وصيا ولا يكون حق القبض للموكل جنح وكيل الوكيل ينعزل
بعزل الاول لا بموته لط لا ينعزل بعزل الاول ولا بموته ذ مات الوصي فولاية المطالبة
فيما باع من مال الصغير لورثة الوصي او لوصيه فلو لم يكن نصب له القاضي وصيا صل مات
مضارب والمال عروض فولاية البيع لوصيه لا لرب المال وهو الاصح اذ الحق للمضارب والملك
لرب المال فكانه تعارض بجانب احكام الصغار وفي الاشباه الولد يسمى جنينا ما دام
في بطن امه فاذا انفصل ذكرا يسمى صبيا الى البلوغ وغلاما الى تسعة عشر وشابا الى اربع
وثلاثين وكهلا الى احد وخمسين وشيخا الى اخر عمره انتهى يقول الحقير وسيأتي تفصيل
هذا في فصل مسميات الاشياء منار الصغير في اول احواله كالمجنون فاذا عقل
فقد اصاب ضربا من اهلية الاداء فيسقط به ما يحتمل السقوط عن البالغ فلا يسقط
عنه فرضية الايمان حتى اذا اداه كان فرضا ووضع عنه ايجاب الاداء والحاصل انه يسقط
عنه العهدة ويصح منه وله ما لا عهدة فيه درر غرر الولد يتبع خير الابوين دينا فلو احدهما
مسلما فالولد ايضا مسلم او كتابي والاخر مجوسي فهو كتابي لانه انظر له وهذا لو لم يختلف
الدار بان كانا في دار الاسلام او دار الحرب او الصغير في دار الاسلام واسلم الوالد في دار
الحرب لانه من اهل دار الاسلام حكما اما لو كان الولد في دار الحرب والوالد في دار
الاسلام فاسلم لا يتبعه ولده ولا يكون مسلما اذ لا يمكن جعل الوالدين اهل دار الحرب
بخلاف عكسه ذكره الزيلعي والمجوسي والوثني وسائر اهل الشرك شر من الكتابي اذ له دين
سماوي دعوى مسح ولهذا يؤكل ذبيحته ويجوز نكاح نسائهم للمسلمين فكان المجوسي
شرا حتى اذا ولد منهما ولد يكون كتابيا تبعا تنقيح حقوق الله تعالى كالايمان وفروعه
يصح من الصبي لقول النبي عليه السلام مروا صبيانكم بالصلوة اذا بلغوا سبعا

واضربوهم

واضربوهم اذا بلغوا عشرا وانما الضرب للتأديب لا للعقوبة والصبي اهل للتأديب
واهل للثواب ولا يجب عليه اداء شيء منها ويصح ردته فيلزمه احكام الاخرة تبعا للاعتقادات
وكذا احكام الدنيا لانها تثبت بالحكم ضمنا على انها تلزم تبعا للابوين ايضا تلويح اما احكام
الاخرة فبالاتفاق اذ لو عفى عنه الكفر وجعل مؤمنا لصار الجهل بالله تعالى علما به والعفو عن
الكفر ودخول الجنة مع الشرك مما لم يرد به شرع ولا حكم به عقل واما احكام الدنيا فعند ح م
حتى تبين منه امرأته المسلمة ويحرم عن الارث من المسلم لانه في حق الردة بمنزلة البالغ لان
الكفر محظور لا يحتمل المشروعية بحال ولا يسقط بعذر وانما لم يقتل لان وجوب القتل
ليس بمجرد الارتداد بل بالمحاربة وهو ليس من اهلها كالمرأة وانما لم يقتل عند البلوغ
لان اختلاف العلماء في صحة اسلامه حال الصبا صار شبهة في اسقاط القتل هدايه ارتداد
الصبي العاقل ارتداد عند ح م ويجبر على الاسلام لما فيه نفع له ولا يقتل لانه عقوبة و
العقوبات موضوعة عن الصبيان مرحمة عليهم ولو كان الصبي غير عاقل فلا يصح ارتداده
لان اقراره لا يدل على تغير العقيدة وكذا المجنون وسكران لا يعقل اصلا واسلام الصبي اسلام
ولا يرث ابويه لو كافرين وقال س يعتبر اسلامه لا ارتداده وقال زفر والشافعي كلاهما غير
معتبرين غر وعن ح ان اسلام الصبي يصح لا ردته وهذا خلاف الظاهر تنقيح واما حقوق
العباد فما فيه نفع محض كقبول الهبة ونحوه يصح منه وان لم يأذن له وليه وما فيه ضرر محض
كطلاق وهبة وقرض ونحوها لا يصح منه وان اذن وليه [illegible] وما تردد بين
نفع وضر كبيع وشراء ونحوهما يصح بشرط تولية اشباه الصبي لا يكلف بشيء من العبادات
ولا بترك المنهيات فلا حد عليه لو فعل اسبابها ولا قصاص عليه وعمده خطأ وتصح عباداته
وان لم تجب عليه واختلفوا في ثوابها والمعتمد انه له وللمعلم ثواب التعليم وكذا جميع حسناته و
تبطل عباداته بفعل ما يفسدها نحو كلام في الصلوة واكل في الصوم وجماع في الحج قبل الوقوف
لكن لا دم عليه في فعل محظور احرامه ولا تصح امامته واختلفوا في صحة امامته في التراويح و
المعتمد عدمها ويجب سجدة التلاوة على سامعها من صبي وقيل لا بد من عقله ويحصل
فضيلة الجماعة بصلوته مع واحد الا في الجمعة فلا تصح بثلاثة هو منهم وهو كالبالغ في
نواقض الوضوء الا القهقهة ويصح اذانه مع الكراهة كما في المجمع لكن في السراج الوهاج
انه لا كراهة في اذان الصبي العاقل في ظاهر الرواية وان كان البالغ افضل وعلى هذا
يصح تقريره في وظيفة الاذان واما قيامه في صلوة الفريضة فظاهر كلامهم انه لا بد منه للحكم
بصحتها وان كانت اركانها وشرائطها لا توصف بالوجوب في حقه واما فرض الكفاية

فهل يسقط بفعله فقالوا وتقبل روايته وتصح الاجازة له ويمنع من مس المصحف ويجب
رد سلامه ويقام عليه التعزير تأديبا **مفج** لا يجب الايمان على الصبي لكن لو اسلم صح ولا يجب
عليه صلوة وصوم وحج وجهاد وفاقا ولا يجب الزكوة في ماله عندنا ويجب عليه في ماله نفقة
زوجته وابويه وفاقا ولو له ارض عشر او خراج عليه العشر والخراج وفاقا لوجوبهما في الارض
بخلاف الزكوة اذ هي في الذمة واما صدقة الفطر فقال ح س تجب في ماله وقال م لا تجب
في ماله ولا على ابيه لو للصبي مال والا تجب على ابيه وفاقا **هد** في ظاهر الرواية عن ح انه لا تجب
التضحية عن ولده الصغير بخلاف صدقة الفطر اذ السبب هناك رأس يمونه ويلي عليه
وهما يوجدان في الصغير وهذه قربة محضة والاصل في القرب ان لا تجب على الغير بسبب
الغير ولذا لا تجب عن عبده وان وجب الفطر ولو للصغير مال يضحي عنه ابوه او وصيه من ماله
عند ح س وقيل لا يجوز التضحية من مال الصغير وفاقا لان هذه القربة تتأدى بالاراقة
والصدقة بعده تطوع ولا يجوز ذلك في مال الصغير ولا يمكنه ان يأكل كله والاصح ان يضحي
من ماله ويأكل منه ما امكن ويشتري بما بقي ما ينتفع بعينه يقول الحقير اختير في فتاوى قاضيخان
والخلاصة والكافي عدم التضحية من مال الصغير كما سيأتي قريبا ولعله هو الذي حكاه
صاحب الهداية بقوله وقيل لا يجوز الخ كما مر انفا لكن الظاهر ما اختاروه اذ الاضحية واجبة
وقربة محضة والصبي لم تجب عليه شيء من الفرائض فكيف يجب عليه الواجب والله اعلم
قاضيخان في التضحية عن ولده الصغير عن ح روايتان في ظاهر الرواية يستحب ولا يجب
بخلاف صدقة الفطر وروي عنه انه يجب التضحية عن ولده وولد ولده الذي لا اب له
والفتوى على ظاهر الرواية فلو للصغير مال قيل يجب على ابيه او وصيه ان يضحي له منه قياسا على
صدقة الفطر ولا يتصدق بلحمه بل يأكله الصغير فلو فضل شيء لا يدخر بل يشتري به ما ينتفع بعينه
وعلى الرواية التي لا تجب في مال الصغير ليس لهما ذلك فان فعله الاب لا يضمن في قول ح
س وعليه الفتوى ولو فعله الوصي قيل لا يضمن وقيل ان كان الصبي يأكل لا يضمن والا يضمن
يقول الحقير قوله قيل يجب الخ هو القول الذي اختاره صاحب الهداية **خلاصة** في التجريد
لو للصغير مال يضحي عنه ابوه او وصيه عند ح س وفي الاصل قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله يعني
مشايخنا ان على الاب والوصي ان يضحي من مال الصغير قياسا على صدقة الفطر عند ح
والاصح انه ليس لهما ذلك وفي الفتاوى الوصي اذا ضحى عن الصغير بمال الصغير ولم يتصدق
جاز فان تصدق ضمن **كافي** الاصح انه لا يجب ان يضحي للصغير من ماله وليس للاب ان
يفعله من مال الصغير **صح** صبيان زوجهما وليهما فاسلم احدهما وهو يعقل الاسلام صح فلو

يعقل

يعقل الاخر يعرض عليه فلو اسلم يبقى النكاح والا يفرق بينهما القاضي وهذا لو المرأة مشركة
فلو كتابية فاسلم زوجها يبقى نكاحهما ثم التفريق هل هو فرقة بطلاق كما في الزوج الكبير قيل
عند ح م لا يكون فرقة بطلاق بخلاف الزوج الكبير **مفج** اقراض صبي تاجر ماذون واستقراضه
جائز وهو كبالغ في هذا ولم يصححا لو محجورا يقول الحقير نقلا عن التنقيح ان اقراضه
غير جائز ولو اذن وليه والظاهر انه هو الصواب اذ قد ذكر في عامة كتب الاصول
ان ما فيه ضرر محض لا يجوز منه ولو اذن وليه وعدوا الاقراض منه والله اعلم قال ولو
اقرضه احد فما بقي عنه فلمالكه ان يسترده ولو تلف لا يضمن عند ح مطلقا وعند س لو انفقه او
اتلفه ضمن لا لو تلف بنفسه وفاقا وكذا صبي محجور اتلف وديعة عنده لا يضمن عند ح مطلقا
وعند س لو انفقها او اتلفه ضمن لا لو تلف بنفسه وفاقا ولو اتلف مال غيره بلا سبق
ايداع او اقراض بالاجماع واجمعوا انه لو قبل الوديعة باذن وليه واتلفه ضمن **مش** وعلى
هذا الخلاف لو باع صبيا محجورا مالا فاتلفه ضمن عند س لا عند ح م **فك** رد الغصب او
قيمته على الصبي مر في الغصب **ص** صبي اعار صبيا شيئا لغيره لو كان الدافع ماذونا صح
دفعه فحصل التلف لا بتسليط ولو محجورا ضمن هو بدفعه والاخذ باخذه لانه غاصب
الغاصب ولو اهلك الوديعة او خلطها ضمن وهو من مشكلات ايداع الصبي يقول الحقير
وسيأتي جواب هذا الاستشكال بعد صحيفة نقلا عن الاشباه **ص** صبية دفعت صبية
اخرى فزالت بكارتها قال م على الدافعة مهر المثل قال بلغنا عن عمر رضي الله عنه في صبيتين دفعتها
فزالت عذرة احديهما فضمن الاخرى مهر مثلها **ط** اراد صبيا او امرأة فقتلاه فدمه هدر لو عجزا
عن دفعه الا بقتله وبعض مسائل جنايات الصبي مرت في انواع الجنايات والصبي لو طلق امرأته
او حرر قنا او وهب ماله لا يصح اذن فيه ابوه او لا والصبي لا تصح عقوده وهباته واقراره
وطلاقه وضمنا ما اتلفه وصح قبض الهبة **ذ** الصبي والصبية لو زوجا بلا اذن ثم اجازه
الولي جاز ولهما الخيار بالبلوغ لو اجازه غير الاب والجد **ح** صبي تزوج او باع ثم بلغ لم يجز الا
باجازته ولا ينفذ بالبلوغ مر حبسه في اخر تصرفات الفضولي وخلعه مر في فصل مسائل الخلع
ق صبي عاقل كبالغ في الذبح **اشباه** تحل ذبيحته بشرط ان يعقل التسمية ويضبطها بان يعلم
ان الحل لا يحصل الا بها وتوكل الصيد برميه اذا سمى كذا في الكافي الصبي ليس من اهل الولاية
فلا يلي الانكاح ولا القضاء ولا الشهادة مطلقا لكن لو خطب باذن السلطان وصلى
بالغ جاز وتصح سلطنته ظاهرا وفي البزازية مات السلطان واتفقت الرعية على سلطنة
ابن صغير له ينبغي ان تفوض امور التقليد الى وال ويعد هذا الوالي نفسه تبعا لابن السلطان لشرفه

والسلطان في الرسم هو الآن وفي الحقيقة هو الوالي لعدم صحة الاذن بالقضاء والجمعة
ممن لا ولاية له انتهى ابن الهمام كذا قال الشنقي لكن مقتضى هذا الكلام انه يحتاج الى
تقليد جديد بعد بلوغه وهذا لا يكون الآن بعزل ذلك الوالي نفسه من السلطنة و
ذلك لان السلطان لا ينعزل الا بعزله نفسه وهذا غير واقع اشباه السلطان او
الوالي اذا كان غير بالغ فبلغ يحتاج الى تقليد جديد ويصح الصبي وصيا ومتوليا
ويقيم القاضي مكانه بالغا الى بلوغه كما في منظومة ابن وهبان وتمنع الصبية المطلقة
او المتوفى عنها زوجها من التزوج الى انقضاء العدة بلا وجوب العدة عليها في
المعتمد ويصح امان الصبي ولا يداوى الا باذن وليه ولا يكره ثقب اذن البنت الطفل
استحسانا واذا اهدى الى صبي شيء وعلم انه له فليس للوالدين الاكل منه بلا حاجة كما في
الملتقط ويصح توكيله اي نصبه وكيلا لو يعقل العقد ويقصده ولو كان محجورا ولا ترجع
اليه الحقوق في نحو بيع بل الى موكله وكذا في دفع الزكوة والاعتبار لنية موكله و
يعمل بقول الصبي المميز في المعاملات كهدية ونحوها وفي الملتقط ولا تصح الخصومة
من الصبي الا ان يكون ماذونا انتهى ويحصل بوطيه تحليل المطلقة ثلاثا لو كان مراهقا
تتحرك آلته ويشتهي النساء ويملك المال بالاستيلاء على المباح والتقاطه كالتقاط
البالغ وليس كالبالغ في النظر الى الاجنبية والخلوة بها فيجوز له الدخول على النساء الى
خمسة عشر سنة كما في الملتقط يقول الحقير ليس هذا بمطلق بل ينبغي ان يقيد بصبي لم يبلغ
خمسة عشر سنة ولم يصر بالغا وهو مخصوص بالخصي لما قال الامام قاضيخان في فتاواه
ولا بأس بدخول الخصي على النساء ما لم يبلغ الحلم وقدروا ذلك بخمسة عشر سنة انتهى
قال والصبي المحجور مواخذ بافعاله فلو قتل فالدية على عاقلته ويضمن ما اتلفه من المال الا
في مسائل لو اتلف ما اقرضه وما اودع عنده بلا اذن وليه وما اعير له وما بيع منه بلا
اذن وليه ويستثنى من ايداعه ما لو اودع صبي محجور مثله وكوديعة ملك غيرهما فللمالك
تضمين الدافع او الآخذ قال وفي جامع الفصولين ان هذه المسئلة من المشكلات
ايداع الصبي قال صاحب الاشباه قلت لا اشكال لانه انما لم يضمنه الصبي للتسليط
من مالكها وهنا لم يوجد كما لا يخفى وتثبت حرمة المصاهرة بوطيه لو كان ممن يشتهي النساء
والا فلا وتثبت ايضا بوطي الصبية المشتهاة وهي بنت تسع سنين على المختار ولا يدخل
الصبي في القسامة والعاقلة وان وجد قتيل في داره فالدية على عاقلته ولا جزية عليه
ولا يدخل في الغرامات السلطانية كما في الولوالجية ولا يوخذ واصبيان اهل الذمة بالتميز

عن صبيان المسلمين ولا يقتل ولد الحربي اذا لم يقاتل ولا تنعقد يمين الصبي ولو
ماذونا فباع فوجد المشتري به عيبا لا يحلفه حتى يبلغ كما في العمدة وفيها ولو ادعى على
صبي محجور ولا بينة له لا يحضره الى باب القاضي اذ لو حلف فنكل لا يقضي عليه انتهى وكفالته
باطلة ولو عن ابيه وصحت له وعنه مطلقا ويجوز السفر بصبية لا تشتهى بغير محرم لها
ولو ملأ صبي كوزا من حوض ثم صبه فيه لم يحل لاحد ان يشرب منه ولا يجوز للولي الباسه
حريرا او ذهبا ولا ان يسقيه خمرا ولا ان يجلسه لبول وغايط مستقبلا او مستدبرا
ولا ان يخضب يده او رجله بالحناء يقول الحقير وقد ذكر جميع مسائل جناية الصبي والجناية
عليه في فصل الضمانات نقلا عن الاشباه وغيره فلينظر هناك لدى الحاجة ذ وكل صبيا
ببيع وشراء جاز لو عقل والعهدة على آمره لا عليه لو محجورا لتضرره ولو ماذونا فلو وكل
بشراء بثمن مؤجل يطالب بثمنه آمره لا هو ولو شرى بثمن حال لزمه العهدة استحسانا وكذا
لو وكله بخصومة جاز لو يعقل ما يقول وما يقال والمسئلة على وجهين فلو وكل صبيه
جاز وبصبي غيره فلو ماذونا في التجارة جاز ولا يستاجر وليه ولو محجورا استاجر
وليه فلو اذنه جاز ان يوكل م عن س المشتري لو لم يعلم بحال البايع ثم علم انه صبي
او مجنون فله خيار الفسخ اذ المبيع دخل في العقد على ان حقوقه تتعلق بالعاقد فاذا ظهر
خلافه يتخير كما عثر على عيب ذ لو ادخل المديون ابنه في كفالته وقد راهق ولم يحتلم بطل
بلا توقف على اجازته اذا بلغ اذ لا مجيز له حال وقوعه فلو بلغ واقر بكفالته قبل بلوغه
بطل اقراره اذا اقر بكفالة باطلة ولو جددها بعد بلوغه صح اما لو كان المديون هو
الصبي بان شرى ابوه او وصيه شيئا له نسيئة واقر الصبي حتى ضمن للدائن او ضمن بنفس
الاب او الوصي جاز ضمانه بالاب والوصي لانه التزم شيئا لم يلزمه قبل الضمان وهو
احضارهما مجلس الحكم وبطل ضمانه بالمال لانه التزم شيئا كان يلزمه قبل الضمان كفل
رجل صبيا لو الصبي تاجر صح الكفالة ولو خاطب عنه اجنبي وقبل عنه توقف على اجازة
وليه وان لم يخاطب اجنبي وانما خاطب الصبي لا يصح عند ح م ويصح عند س كفل
عن صبي بنفسه او بما عليه باذن وليه او بدونه صح كان الصبي محجورا او لا اذ كفل بحق مضمون
على الاصيل ولو اخذ الكفيل باحضار الصبي فلو كفل باذن وليه يجبر الصبي على ان يحضر معه
لان اذن الولي للصغير بالكفالة جائز اذ الاذن بها امر بقضاء ما عليه من الدين وللاب
والوصي يملكان الامر بقضاء الدين عن الصغير فيملكان الامر بالكفالة ولو كفل بلا امر
وليه لو بلا امر الصبي لا يجبر ايضا ولو بامره لو الصبي ماذون يجبر وكذا لو كفل عن صبي بمال

بامر فادى يرجع عليه لان اذن صبى مأذون فى الكفالة بنفسه وبما عليه من المال معتبر
شرعاً وان لم يجز كفالته عن الغير لانه تبرع ولو غير تاجر وطلب ابوه من رجل ان يضمنه
فضمنه جاز فاخذ به الكفيل وكذا وصيه او جده لو ابوه ميتاً وكذا القاضى لو لا وصى
ولا جد فلو تغيب الصبى واخذ الكفيل اباه وقال انت امرتنى ان اضمنه فخلصنى فالاب
يواخذ به حتى يحضر ابنه اذ الصبى فى يده وتدبيره ولذا قالوا ان الصبى المأذون لو اعطى
كفيلاً بنفسه ثم تغيب الصبى فالاب يطالب باحضاره بخلاف اجنبى قال الكفيل بنفس
زيد فكفل فغاب زيد فالامر بالكفالة لا يطالب باحضار زيد اذ لم يكن بيده وتدبيره
قاضيخان ينبغى ان يختن الصبى اذا بلغ تسع سنين فان ختنوه وهو اصغر من
ذلك يحسن وان كان فوق ذلك قليلاً قالوا لا بأس به وابو حنيفة لم يقدر وقت
الختان قال الامام الحلوانى وقت الختان من حين تحمل الصبى ذلك الى ان يبلغ يقول الحقير
وقد ذكر كثير من احكام الصبيان فى فصل ما يملكه الاب والوصى وكذا فى فصل الضمانات
فى مسائل جناية الصبى والجناية عليه فلينظر فى ذينك الفصلين وقت الحاجة حد البلوغ والاقرار
وما يتعلق به وفى الهداية بلوغ صبى باحتلام واحبال وانزال وبلوغ صبية باحتلام
وحيض وحبل وان لم يوجد فيهما شيء مما ذكر فحتى يتم له ثمانى عشرة سنة
ولها سبع عشرة سنة عند ح وقالا اذا تم لهما خمس عشرة سنة فقد بلغا وهو رواية
عن ح كنز وبه يفتى درر للعادة الغالبة اذ العلامات تظهر فى هذه المدة غالباً فجعلوا
المدة علامة فى حق من لم يظهر له العلامة هداية وادنى مدة البلوغ له اثنتى عشرة
سنة ولها تسع سنين درر اذ قد يحصل لهما فى هذا السن علامة البلوغ هد راهق
او هى واشكل الامر فقال بلغت يصدق وحكمه حكم البالغ لانه معنى لا يعرف الا من جهتهما
ظاهراً فلو اخبرا ولم يكذبهما الظاهر صدقا كما تصدق المرأة فى الحيض درر غرر فان رهقا
اى قربا البلوغ بان بلغ اثنتى عشرة سنة وبلغت تسع سنين واقرا بلوغ كانا كبالغ
حكما اذ البلوغ لما كان حاصلاً فى هذا السن ولو نادراً وكان مما يعرف منهما
كحيض من المرأة يقبل اقرارهما به ضرورة خ له امرأة وغلام سنهما اربع عشرة سنة
فقال لها اذا حضت فانت طالق وقال له اذا احتلمت فانت حر فقالت حضت
وقال احتلمت يصدق المرأة لا الغلام ط عن ح وهو قول س اشكل امره فى الاحتلام
فقال قد احتلمت صدق فيما له وعليه كما تصدق الجارية فى الحيض فعلى هذا لو قال له
اذا احتلمت فانت حر فقال احتلمت عتق كذا مح وفى قنيه سئل م عن غلام وجارية

مهمة جدا
له امرأة وغلام سنهما اربع عشرة سنة فقال لها
اذا حضت فانت طالق وقال له اذا احتلمت
فانت حر فقالت حضت وقال احتلمت
يصدق المرأة لا الغلام

سنهما

سنهما اقل من خمسة عشر سنة وقد اخضر شاربه ونبتت عانته وهى فى خلق تام فقالا
احتلمنا قال لا اصدقهما فيه يقول الحقير فى هذه الرواية نظر اذ قد ذكرت هذه المسئلة
فى فتاوى قاضيخان فى موضعين من باب تعليق الطلاق نقلاً عن م انه يصدق المرأة
لا الغلام معللاً بان الاحتلام امر يقف عليه غيره فى الجملة اذ يمكن ان ينظر الغير كيف يخرج
المنى منه ولهذا اجازت الشهادة على الاحتلام بخلاف الحيض اذ خروج الدم من الفرج
لا يعلم انه حيض فلا يقف عليه غيرها فيقبل قولها لا قوله انتهى اللهم الا ان يكون عن م
روايتين او كلمة لا فى عبارة لا اصدقهما وقعت زائدة سهواً من قلم الناسخ ويؤيده
ما مر فى ط انه يصدق فى الاحتلام كما تصدق هى فى الحيض والله اعلم خ وهبت مهرها
من زوجها وقالت انا مدركة ثم قالت كذبت ولم اكن مدركة قالوا لو كانت تشبه
المدركات فى ذلك الوقت فداءً وعلامته لم تصدق انها لم تكن مدركة والاصح وقت قاضيخان
الصبى اذا بلغ اثنتى عشر سنة ثم قال احتلمت يقبل قوله ويحكم ببلوغه وقبل تلك المدة لا يقبل
قوله ولا يحكم ببلوغه لان ادنى مدة يتصور فيها بلوغه هو هذه المدة وكذا فى فتاوى
قاضيخان فى باب تعليق الطلاق وفيه فى اخر كتاب الاقرار صبى اقر ببلوغه وقاسم وصيه
لو مراهقاً صح اقراره وجاز قسمته ولو قال بعد ذلك لم اكن مراهقاً لا يسمع ولو لم يكن
مراهقاً بان كان مثله لا يحتلم عادة لا يصح اقراره ولا قسمته فقبل اثنتى عشرة سنة لا يصح
اقراره ببلوغه وبعد اثنتى عشرة سنة ايضاً لا يصح اقراره لا محالة وانما يصح اقراره
اذا لم يكن بحال لا يحتلم مثله عادة فض صبى اقر انه بالغ فقاسم الوصى يصح فلو مراهقاً
جازت قسمته ولا يقبل قوله بعده انه كان غير بالغ ولو لم يكن مراهقاً ويحتلم ان مثله
لا يحتلم لم يجز قسمته ولم يصدق انه بالغ قت وبهذه المسئلة تبين ان بعد اثنتى عشرة
سنة يشترط امر اخر لصحة الاقرار ببلوغه وهو ان لا يكون بحال لا يحتلم مثله بل يكون بحال
يحتلم مثله فظ فى هذه المسئلة ان لم يكن مراهقاً بان لا يحتلم مثله لا يصح اقراره ببلوغ وقبل
اثنتى عشرة سنة لا يصح اقراره به البتة وبعد اثنتى عشرة سنة لو يحتلم مثله يصح
قال صاحب جامع الفصولين قلت تبين بمسئلة فض ان المراهق يصدق انه بالغ
ولم يشترط لصحة اقراره احتلام مثله وانما شرط ذلك اذا لم يكن مراهقاً فقول
صاحب قت تبين ان بعد اثنتى عشرة سنة يشترط الخ لا يستقيم فانه بعد اثنتى عشرة
سنة مراهق وقد عرف انه لا يشترط لصحة اقراره ذلك ولو ذكر لفظة قبل مكان
بعد لاستقام لانه قبل اثنتى عشرة سنة ليس بمراهق وقد تبين انه لا بد لصحة اقراره

احتلام مثله والا لم يصح اقراره كما صرح وقد اثبت في فصولين بلفظة بعد فكأنه
وقع لسهو الكاتب يقول الحقير قوله قلت تبين بمسئلة فض ان المراهق
يصدق الخ محض وهم ناشئ من قلة التدبر والفهم لان عبارة ويعلم ان مثله
لا يحتلم الواقعة في تلك المسئلة ليست بقيد وشرط القوله ولو لم يكن مراهقا يصح كما زعمه
المعترض مغترا بظاهره بل هو تفسير له حقيقة يدل على هذا قطعا ما مر نقلا عن فانجانى
من قوله ولو لم يكن مراهقا بان كان مثله لا يحتلم عادة وانما جعلناه تفسيرا لا شرطا اذ لا
مجال لذلك لانه قد ذكره في الهداية دلالة وفي الخانية صراحة ان الصبي لا يصدق في اقراره
ببلوغه قبل اثنى عشرة سنة وهو حد المراهقة فحينئذ يمتنع ان يصدق قبل ذلك
بشرط احتمال احتلام مثله كيف وقد استحال ذلك الاحتمال فظهر بما تقرر ان عبارة
بعد الواقعة في عامة النسخ موافقا لما في قت هو الصواب وان الغلط هو ابداله
بكلمة قبل كما لا يخفى على ذوي الالباب ولعمري ان مجموع ما ذكره المعترض من كلامه المنقض
خبط كخبط العشواء ورقم على الماء ونقش على الهواء فان قيل لو صح ما ذكر يلزم
ان يكون قولهم المراهق يصدق في اقراره ببلوغه مقيدا بما لو كان بحال يحتلم مثله ولم
يقيدوه به بل ذكروه مطلقا وحكم المطلق ان يجرى على اطلاقه فمن اين التقييد قلنا انما
من ذكره مطلقا فانما لم يقيده بناء على ظهوره او اعتمادا على انه قيد به في محل اخر والمطلق
يحمل على المقيد بشرائطه المفصلة في كتب الاصول ويؤيد ما ذكرنا ما مر نقلا عن
فاضيخان من ذكر المسئلة مطلقة في محل ومقيدة في محل اخر فليتنظر وليتدبر فن قوم
اصطلحوا على شيء وفيهم مراهق فاقر عند الصلح انه بالغ ثم قال بعض الورثة بعد ذلك
انه لم يكن بالغا ولم يصح الصلح قال صدق الصبي بشرط ان يكون ابن ثلاث عشر سنة
اذ اقل من ذلك نادر ثم حكى عن القاضي محمود السمرقندي ان مراهقا اقر في مجلسه ببلوغه
فقال بماذا بلغت قال بالاحتلام قال فماذا رأيت بعد ما انتبهت قال الماء قال اي
ماء فان الماء مختلف قال المني قال ما المني قال ماء الرجال الذي يكون منه الولد فقال
ماذا احتلمت على ابن او بنت او امان قال على ابن فقال القاضي لا بد من
الاستقصاء فقد يلقن الاقرار ببلوغ كذبا قال شيخ الاسلام هذا من باب الاحتياط
وانما يقبل قوله مع التفسير وكذا جارية اقرت بحيض احكام التعاطي وفي جع البيع
بتعاط ينعقد في خسيس ونفيس ويكفي قبض احد الجانبين مع بيان الثمن للعرف
فانه يأخذها بدرهم ولا يعطي الدرهم وفعل البايع يتضمن التمليك قولا واخذ

اذ لا مجال لذلك لانه قال عقيب ذلك وفي بعض الكتب قبل اثنى عشرة سنة لا يصح اقراره بالبنة انتهى في نسخ
صح

لم زن

المشتري يتضمن القبول قولا صش ينعقد في خسيس ونفيس بقبض المبيع وان لم
يدفع ثمنه للعرف عده ينعقد باحد الجانبين مع بيان الثمن معنى يعني بتسليم المبيع بلا بيان ثمنه
كخبز ولحم وصابون بيع وافتى جع انه لا ينعقد باحد الجانبين ذ ينعقد به وشرط لانعقاد
بقبض المبيع بيان الثمن وبه افتى فضك وفي في ساومه للشراء اولا وعاومه ثم اخذه
فيه ثم جاء بوعاء ودفع الثمن جاز فقد حكم بجواز بيع باعطاء الدراهم وعن س في رجل
قال لغيره كيف تبيع البر فقال كل قفيز بدرهم فقال كلني خمسة اقفزة فكال فذهب
بها قال هذا بيع وعليه خمسة دراهم فدلت المسئلتان على الانعقاد باحد الجانبين وفي
فقط اختلف في البيع بتعاط قيل يختص بخسيس كبقل ولحم وخبز وحطب وقيل ينعقد
في الكل وقيل لم يجز الا بقبض البدلين جميعا وقيل يكتفى باحدهما فصط تاويله اذا قبض
المبيع لا الثمن اما عكسه فلا يجوز اذ المبيع اصل الا في المقايضة يقول الحقير هذا مخالف
لما سيأتي بعد اسطر من مسئلة البقال المذكورة في فصط ايضا ومن فعل سفيان الثوري
المنقول عن مق والله اعلم مختارات ينعقد البيع بتعاط في نفيس وخسيس هو الصحيح عند ظهور
السعر لتحقق المراضيات ففط حلف ما شربت اليوم شيئا وقد شراه بتعاط قبل الحنث
من وضع المسئلة في طرف البيع فقال لا ابيع الخبز فدفعه بثمن اعطى لا يحنث في من عاين
ذلك يسعه ان يشهد بتعاط لا بيع فصط سيم ببقال داد كه از دكان تو فلان چيز برم چون
سيم هلاك شد بهلك على البقال اذ ملكه دل هذا على ان بيع التعاطي ينعقد بقبض الثمن
مختارات لو وضع درهما عند بقال ليأخذ به شيئا يكره ذلك لانه قرض يجر نفعه اليه
وهو ان يأخذ منه شيئا حالا فحالا ومثل هذا القرض منهي عنه وينبغي ان يستودعه ثم يأخذ
منه ما يشاء جزوا فجزوا لانه وديعة وليس بقرض حتى لو هلك لا شيء على الاخذ انتهى
يقول الحقير وفي شرح النقاية للفاضل الشمني من وضع درهما عند بقال بشرط ان
يأخذ منه ما يشاء جزوا فجزوا يكره له ذلك واما اذا لم يشترط فلا يكره لانه حينئذ يكون
وديعة لا قرضا حتى لو هلك لا يضمن مق روي ان سفيان الثوري وضع فلسا عند
باع الرمان واخذ رمانة ومضى وبه اخذ ث قال السيد انما يجوز ذلك عند ظهور
السعر واما ما يجري فيه المماكسة لا يكتفى فيه بهذا القدر حتى يكون تجارة عن تراض
يقول الحقير ولعل هذا المعنى هو مراد من قال البيع بتعاط ينعقد في خسيس لا نفيس
والله اعلم قال ولوله على اخر دنانير فقال اعطيك بها دراهم فساومه بدراهم ولم
يقع بيع ثم فارقه عن قبض ولم يستأنف بيعا جاز لتعه وبنحوه عن م ث

الاقالة بالتعاطي يصح كبيع فسد مشتر قال لبايعه ان ثمنه غال فرد بايعه وقبضه المشتري
لا ينقض اذ الاقالة كبيع فلا بد في التعاطي من التقابض من الجانبين فكذا الاقالة
فدل ان بيع التعاطي لا ينعقد بقبض الثمن قصط لا ينعقد النكاح بالتعاطي لخطره
ولذا يتوقف على الشهود فلو قالت امرأة لرجل زوجت نفسي منك بدينار فدفعه اليها
في المجلس ولم يقل بلسانه شيئا لا ينعقد بخلاف البيع فانه ينعقد بهذا القدر قال
لاب صبية زوجت بنتك بكذا فقال الاب اذهب بها حيث شئت ودفعها
اليه في المجلس لا ينعقد النكاح ولو بيعا ينعقد ذ تنعقد الاجارة بتعاط ولو استاجر
قدورا بغير اعيانها لم يجز لتفاوت القدور صغرا وكبرا فلو جاء بقدور وقبلها على الكراء الاولى
جاز فيكون هذا اجارة مبتدأة بتعاط عده الاجارة الطويلة لا تنعقد بتعاط بخلاف
غير الطويلة احكام دلال ونحوه امر سمسارا ليشتري له او دلالا ليبيع له ثوبا بدرهم
لم يجز الاجارة اذ البيع يتم بالمشتري لا بالدلال ولا يدري متى يجيء المشتري فلو ذكر
له لذلك وقتا فلو ذكر الوقت ولا بان قال استاجرتك اليوم بدرهم على كذا جاز
ولو ذكر الاجر ولا بان قال استاجرتك بدرهم اليوم على كذا لم يجز ثم اذا افسدت
الاجارة واتم العمل يجب له اجر مثله يجب العرف خ الحيلة في جواز استيجاره ما ذكرنا
ان يأمره بشراء شيء او بيعه بلا ذكر اجر ثم تواسيه بشيء اما هبة او اجر العمل فيجوز ذلك لمساس
الحاجة بجواز دخول الحمام باجر لم يقدر ص لو استحق مبيع او رد بعيب بقضاء او بغيره لا تسترد
الدلالية ولو انفسخ البيع اذ لم يظهر ان البيع لم يكن فلا يبطل عمله قصط ظهر ان البيع حرام
او وقف لم ينعقد دلال باع عينا بنفسه باذن مالكه ليس له اخذ الدلالية من المشتري اذ
هو العاقد حقيقة وتجب الدلالية على البايع اذ قبل بامر البايع ولو سعى بينهما وباع
المالك بنفسه يعتبر العرف فتجب الدلالية على البايع والمشتري او عليهما يجب العرف
وسئل بعضهم عمن قال لدلال اعرض رضي على البيع وبعها ولك اجر كذا فعرض ولم يتم البيع
ثم ان دلالا آخر باعه فللدلال الاول اجر بقدر عمله وعنايته قال ش هذا قياس ولا اجر
له استحسانا اذ اجر المثل يعرف بالتجارة والتجار لا يعرفون لهذا الامر اجرا وبه ناخذ الدلالة
في النكاح قيل لا يجب لها اجر المثل اذ لم يعمل شيئا والتزوج انما ينعقد بالعقد وقيل يجب
وبه يفتى لسعيها في مقدمات النكاح كبيع ويعتبر العرف في قدره قاضيخان قال عامة المشايخ
معظم الامر في النكاح لا يقوم الا بالدلالة اذ النكاح لا يكون الا بمقدمات يكون منها فكان
لها اجر مثلها بمنزلة دلال في بيع حيث يستحق الاجر ولو كان البيع يكون من رب المتاع جل

دفع

دفع الى رجل ثوبا وقال بعه بعشرة فما زاد فبيني وبينك قال س ان باعه بعشرة
او لم يبعه لا اجر له وان تعب في ذلك اذ الامر نفى الاجر ان باعه بعشرة وانما جعل له
الاجر اذا باعه باكثر منها وان باعه باكثر من عشرة فله اجر مثل لا يجاوز به درهما وقال
م ارى له اجر مثله بالغا ما بلغ وان لم يبع اذا تعب في ذلك لانه عمل بحكم عقد فاسد
فيستحق اجر المثل والفتوى على قول س لانه لم يجعل له اذا باعه بعشرة اراد ان
يبيع بالمزايدة فامر رجلا لينادي ثم يبيع صاحبه فنادى فلم يبع قالوا ان بين لذلك
وقتا جازت الاجارة وله اجر سماه وكذا لو لم يذكر وقتا بل امره ان ينادي كذا اصواتا
جاز ايضا فان نادى كذا اصواتا ولم يقع البيع كان المسمى وفي الوجه الاول قال
ابو نصر له اجر مثل لانه عمل باجارة فاسدة وقال الفقيه ابو الليث لا شيء له اذ العادة
بين الناس انهم لا يعطون الاجر اذا لم يتفق البيع هو المختار دلال اخذ دلالته ثم
انفسخ البيع بسبب من الاسباب سلمت له الدلالة لان الاجر عوض مقابل بالعمل
وقد تم فلا يسترد عليه الدلالة كخياط خاط ثوبا ففتقه رب الثوب فانه لا يرجع على
الخياط بالاجر رجل امر رجلا ببيع شيء فباعه ثم اختلفا فقال المأمور بعته باجر وقال
الامر بل بغير اجر قالوا لو كان المأمور دلالا يعرف به فله الاجر والا فلا وكذا الخياط و
الصباغ يقول الحقير وينبغي ان يكون سائر الصناع مثل ذلك لما لا يخفى وقدم مسائل
ضمان الدلال من فصل الضمانات فلينظر هناك اجرة كتب الوثائق وفي صه لو تولى
القاضي القسمة لا يحل له اخذ الاجرة وذكر انه يحل له اجر المثل بزازية القاضي لو كتب
سجلا او تولى قسمة واخذ اجر المثل فله ذلك ولو تولى نكاح صغير لا يحل له اخذ شيء لانه واجب
عليه وكل ما يجب عليه لا يجوز اخذ الاجرة عليه وما لا يجب عليه يحل اخذ الاجرة يجوز للمفتي اخذ
الاجرة على كتابة الجواب بقدره اذ اللازم عليه الجواب لا الكتابة قال فان قلت اذا كان
الواجب عليه الجواب فقد حصل بالكتابة ووقع عن الواجب فلا يجوز اخذ الاجرة قلت الوجوب
مقصور على الجواب والكتابة زائدة عليه انتهى يقول الحقير في الجواب نظر والظاهر ان يكون
جواز اخذ الاجرة على الكتابة مخصوصا بما لو اجاب بلسانه ثم كتب الجواب والله اعلم بالصواب
تاتارخانية ذكر في التاتارخانية ان احكامات القاضي وقسامه ان رأى ان يجعل ذلك
على الخصوم فله ذلك وعلى هذه الصحيفة التي يكتب فيها الدعوى والشهادة ان رأى القاضي
ان يطلب من المدعي فله ذلك صغ للقاضي اخذ الاجرة على كتابة السجلات والمحاضر وغيرها
من الوثائق اذ يجب عليه القضاء وايصال الحق الى اهله لا الكتابة ولكن انما يطيب له لو اخذ

ذخيرة ويجوز اخذ الاجرة لقسام القاضي ولا يجوز للقاضي فان بعضهم الاجرة غير مقدرة وقال بعضهم مقدرة في كل الف خمسة دراهم مح

محيط سئل ابو القاسم عن القاضي يقول اذا عقدت البكر فلي دينار وللثيب نصف دينار فقال ان لم يكن غيره ولي فلا يحل والا يحل بزازية مح

منتخب اختلف المتأخرون في تقديره فقال الكرخي في مختصره وبعد الفاتح العشر والسير ذهب الامام السرخسي والفقيه ابو الليث والامام خواهر زاده وعليه الفتوى لانه قطع المنازعة بالقليل والكثير في الاعمال الا انه استحسن قاضي خان والصباغة انه يجوز بغير تقدير لان القضاة لا يقنعون باجر المثل وسئل ابو حفص الكبير بل يجوز التقدير قال هو حسن في زماننا وبه ناخذ ان ربع العشر نظرا للطرفين الاخذ والماخوذ مح

ما جاز اخذه لغيره وقدر بان الوثيقة لو بمال يبلغ الفا ففيه خمسة دراهم وفي الغبن
عشرة كذا الى عشرة الاف حتى يصير خمسين في العشرة ثم ما زاد ففي كل الف درهم بضم
الى الخمسين وفي اقل من الف فلو لحقه من المشقة قدر ما لحقه في وثيقة الف درهم ففيه
خمسة دراهم ولو ضعفه فعشرة ولو نصفه فدرهمان ونصف وفي الزيادة والنقصان
باعتبار ذلك قيل كانه مروي عن ح او عن بعض اصحابنا من للقاضي ان ياخذ ما يجوز
لغيره وما قيل في الف خمسة دراهم لا نقول به ولا يليق ذلك بالفقه واي مشقة للكاتب
في كثرة الثمن وانما اجر مثله بقدر مشقته وبقدر عمله في منفعته كحكاك وثقاب يستاجر
باجر كثير في مشقة قليلة واما اجرة السجل على من يجب قيل على المدعي اذ به احياء حقه فنفعه
له وقيل على المدعى عليه اذ هو ياخذ السجل وقيل على من استاجر الكاتب وان لم يامره
احد وامره القاضي فعلى من ياخذ السجل وكذا اجرة الصكاك على من ياخذ الصك في عرفنا
وقيل يعتبر العرف وعلى هذا الواعظ المقرلة اجرة الصكاك لكون الكاغد ملكه فيملك
حبسه بعد قضاء الدين واليه اشار فش حيث قال المدعى عليه لو اخذ خط اقراره فلو
مقرا بالمال ياخذ منه المال وكذا الخط لو كان ملك المدعي ولو منكرا يبرهن على ان خطه في
يده ويأخذ جبرا ويدعي عليه المال بحكم الخط ولو لا بينة على الخط يحلفه ان خطه ليس في
يده فلو نكل يجبر على دفعه ثم يدعي المال من الخط هدايه ولا باس برزق القاضي لان نفقته
في مالهم وهو مال بيت المال لان الحبس من اسباب النفقة وهذا فيما يكون كفاية
فان كان شرطا فهو حرام اذ هو استيجار على الطاعة اذ القضاء طاعة بل هو افضلها ثم
القاضي لو فقيرا فالافضل بل الواجب الاخذ اذ لا يمكنه اقامة فرض القضاء الا به اذ الاشتغال
بالكسب يقعده عن اقامته ولو غنيا فالافضل الامتناع عنه على ما قيل رفقا ببيت المال
وقيل الاخذ هو الاصح صيانة للقضاء عن الهوان ونظرا لمن يتولى بعده من المحتاجين
لانه اذا انقطع زمانا يتعذر اعادته ثم ان تسميته رزقا تدل على انه بقدر الكفاية احكام
الاستثناء وفي الخلاصة ط الاستثناء بطريق البيان وليس باخراج هدايه الاستثناء تكلم
بالحاصل بعد الثنيا هو الصحيح ومعناه انه تكلم بالمستثنى منه اذ لا فرق بين قوله لفلان علي درهم وبين
قوله عشرة الا تسعة فيصح استثناء البعض من الجملة لانه يبقى التكلم بالبعض بعده ولا يصح
استثناء الكل من الكل اذ لا يبقى بعده شيء ليصير متكلما به او صارفا
للفظ اليه ولو قال انت طالق ثلاثا الا ثلاثا يقع الثلاث
لانه استثنى الكل من الكل فلم يصح الاستثناء قاضيخان

ومعنى اخراج بطريق المعارضة وعموم تكلم بالباقي بعد الثنيا

قاضيخان ومن شرط صحة الاستثناء عند مشايخنا ان يكون مسموعا بحيث لو قرب
انسان اذنه الى فمه يسمع يقول الحقير هذا مخالف لما سياتي من الخلاصة
ان هذا مجمجمة لا قراءة ولعل الصواب ما قبلها والله اعلم قال ويصح استثناء الاصم
ومن شرط الاستثناء ايضا ان يكون موصولا والاستثناء لا ينقطع بتنفس
وعطاس وجشاء وتخلل نداء بين الاستثناء وبين ما قبله فلو قال انت طالق
يا فلانة ان شاء الله صح الاستثناء ولو قال انت طالق ثم يطلب ثم يقول ان شاء الله
يكون فاصلا فتطلق خلاصة الاستثناء صحيح في جميع التصرفات وانما يصح لو كان
متصلا بالتصرف فلو تنفس بين الطلاق والاستثناء ووجد من التنفس بدا او لم
يجد فهو استثناء اذا وصله كذا قال س في المنتقى وفي الاجناس لو سكت سكتة
قدر التنفس لا يصح الاستثناء بعده الا ان يكون سكتة تنفس ثم قال وما
يبطل الاستثناء اربعة احدها ما ذكرنا الثاني ان يزيد المستثنى على المستثنى منه
نحو انت طالق ثلاثا الا اربعا الثالث ان يكون مساويا نحو انت طالق ثلاثا
الا ثلاثا وفي المحيط لو قال عشرا الا تسعا وقع واحدة ولو قال الا ثمانية وقع ثنتان
ولو قال الا سبعا وقع الثلاث فقد صح استثناء الكل من الكل هنا لان استثناء الكل انما يبطل
من الكل لفظا ونظيره في النوادر عن م قال نسائي طوالق الا فلانة وفلانة وليس له
من النسوة سواهن صح ولو قال نسائي طوالق الا نسائي لا يصح وما افترقا الا باعتبار
اللفظ الرابع ان يستثنى بعض الطلاق نحو انت طالق الا نصفها وفي البقالي قال انت
طالق الا نصف وليس له غير نصف لم تطلق وفي الفتاوى قال لها انت طالق تجري على
لسانه الا ثنتا بلا قصد صح الاستثناء ولا تطلق وفي التجريد لو حرك لسانه بالاستثناء
صح اذا تكلم بالحروف المسموعة وهو اختيار الفقيه ابي جعفر وفي مجموع النوازل سئل ابو نصر
عمن طلق واستثنى ولم يسمع اذناه قال اذا جرى على لسانه حروف الاستثناء جاز استثناؤه وكذا
روي عن س وابي مطيع والامام النخعي وكذا القراءة في الصلوة اذا حركه لسانه وان لم يسمع
نفسه فهو اولى يقول الحقير هذا مخالف لما ذكره في فصل القراءة من كتاب الصلوة المنفرد
اذا لم يسمع نفسه لا شك انه يجزيه اما لو صحح الحروف بلسانه ولم يسمع نفسه اختلف فيه المشايخ قال
الامام الفضلي والفقيه ابو جعفر انه لا يجزيه وعن الكرخي انه يجزيه وهو رواية عن م ولو كان يجهر
يجاوز نفسه ... لو قرب احد صماخه من فمه دخل صوته في اذنه وفهم ما يقرأه فهذا مجمجمة [illegible]
الا ادنى الجهر ان يسمع غيره وادنى المخافتة ان يسمع نفسه وعلى هذا يعتمد وما دون ذلك مجمجمة [illegible]

هذا التسمية في الذبح والاستثناء في يمين وطلاق ونكاح وعتاق وبيع وشرا الكل في الجامع الصغير
زيلعي اختلفوا في حد الجهر والاخفاء في القراءة فقال الهندواني الجهر ان يسمع غيره والمخافتة
ان يسمع نفسه وقال الكرخي الجهر ان يسمع نفسه والمخافتة تصحيح الحروف ولان القراءة فعل اللسان
دون الصماخ والاول اصح لان مجرد حركة اللسان لا يسمى قراءة بدون الصوت وعلى هذا الخلاف
كل ما يتعلق بالنطق كالتسمية على الذبيحة ووجوب السجدة بالتلاوة والعتاق والطلاق والاستثناء
هداية قال لها ان شاء الله فانت طالق [illegible] تطلق في قولهم
ولا تطلق في قول س وعليه الفتوى وفي فصل آخر من فتاوى الاستثناء عنده ابطال تقدم على الجزاء
او تاخر وعند س تعليق وعنده ايضا الشرط اذا تقدم على الجزاء لا يتعلق الطلاق الا بحرف الجزاء
فصط حيض قال الغيري حمود فتح ان شاء الله بعد حول صح الا ان الاستثناء للدفع في الاول
باطل وكذا قوله بع في ان شاء الله او طلق امراتي ان شاء الله لان هذا الاستثناء تعطيل فلا يعمل
عمله بخلاف قوله امرها بيدك ان شاء الله حيث صح لانه تمليك والاستثناء يعمل في التمليكات وكلمة
ان شاء الله اذا دخل في الكلام يرفع حكما يختص فيكان فعلى هذا لو قال لامراته طلقي نفسك
ان شاء الله او قال لاجنبي امر امراتي بيدك ان شاء الله يصح الاستثناء لانه تمليك قال صاحب
جامع الفصولين اقول فيه نظر اذ فيه تعطيل كما في قوله طلق امراتي ان شاء الله فلم يجدا
يقول الحقير نظره بارد غير وارد لان ما ذكره قياس مع الفارق وهو فاسد لان قوله
طلق امراتي توكيل واما قوله امر امراتي بيدك تمليك فلا يستويان حكما ويدل على هذا ما قال
صاحب الخلاصة وفي الفتاوى الصغرى قال لاجنبي امر امراتي بيدك يقتصر على المجلس ولا يملك
الرجوع قال في المحيط هو الاصح وان قال بعضهم هذا توكيل لانه صرح الامر ولو قال امراته
لتطلق نفسها كان تمليكا حتى يقتصر انتهى قي اشار الى ان الاستثناء يعمل في الاقرار فلو قال
غصبت منك امس ان شاء الله يعمل الاستثناء فلا يصح الاقرار وقيل فيه خلاف بين س م
ط قال طلق ان شاء الله وشيء فطلقها المخاطب لا يقع دل هذا ان الاستثناء يعمل في
الاوامر ايضا ويرفع حكمها صف قيل يعمل في الاوامر وقيل لا يعمل ولو قال نويت ان اصوم
هذا اليوم ان شاء الله يصح بنيته حتى لو صام غدا بهذه النية جاز استحسانا لانه في هذا الموضع
يطلب التوفيق ذ اراد ان يطلق امراته ولا يقع ينبغي ان يستثني متصلا ملفوظا اذ لا يعمل القصد
والمضمر في قلبه وقيل يشترط كونه مسموعا وقيل لا والشرط تصحيح الحروف واختلف
في ان الطلاق والعتاق اذا قرن بالاستثناء هل يتصف الحكم بكونه موقعا ام لا ثم ليت
الوقوع فلو حلف ان يطلقها اليوم فقال لها في اليوم انت طالق ان شاء الله او انت طالق

مطلب لو قال نويت ان اصوم هذا اليوم ان شاء الله

علي

على الف ولم يقبله المراة قبل بر وقيل يحنث في ظاهر الرواية فقط كتب الى امراته اما بعد
فانت طالق ان شاء الله موصولا بكتابته لا تطلق اذ المكتوب الى الغائب كالملفوظ
ولو كتب الطلاق واستثنى بلسانه او عكس لا رواية فيه وينبغي ان يصح فصط
كتب اليها كتابا وكتب في اخره لو شئت تحرم فانت طالق ثم قال بلسانه متصلا
ان شاء الله صح الاستثناء اذ الكتابة من غائب كخطاب من حاضر وكذا لو قال لها
انت طالق وكتب في كاغد متصل ان شاء الله متصلا به ينبغي ان يصح الاستثناء
يقول الحقير قوله ينبغي محل اشكال اذ الظاهر ان يكون الاستثناء حينئذ من
قبيل الاضمار وفيه قبل اسطر ان المضمر في قلبه لا يعمل والله اعلم قال كتب اليها
انت طالق ان شاء الله متصلا غير سود الاستثناء على وجه لا يمكن قراءته صح استثناؤه
لانه رجوع عن الاستثناء قاضيخان قال لها طلقتك امس وقلت ان شاء الله
في ظاهر الرواية القول له وذكر في النوادر على قول س القول له وعلى قولهما لا يصدق
ويقع الطلاق وعليه الفتوى احتياطا لامر الفرج في زمان غلب على الناس الفساد
ولو خالعها ثم ادعى الاستثناء في ظاهر الرواية هذا والطلاق سواء وان ذكر البدل
في الخلع رجل اراد ان يحلف غيره وخاف ان يستثني فالحيلة ان يأمر الحالف ان يقول
عقيب اليمين موصولا سبحان الله او استغفر الله او كلاما لا يصح به الاستثناء قال لها
انت طالق وطالق ان شاء الله صح الاستثناء ولا تطلق ولو قال انت طالق وطالق
وطالق ان شاء الله قالوا في قياس قول ح يقع الثلاث لانه تخلل بين الثلاث
وبين الاستثناء ما لا حكم له فيلغو فلا يصح الاستثناء وعلى قول س م لا يقع شيء
قال لعبده انت حر وحر ان شاء الله او لامراته انت طالق ثلاثا وثلاثا ان شاء الله
قال مشايخنا ومشايخ بلخ المكرر تاكيد لما افاده اللفظ الاول فلا يتغير به
حكم الاول وقال مشايخ سمرقند لا ينعقد هذا اليمين لان اللفظ الثاني لا يفيد
الا ما افاده الاول فيلغو ويصير فاصلا بين اللفظ الاول وبين الاستثناء فينبغي
ان لا يصح اليمين والاستثناء في قول ح ويقع الطلاق والعتاق والصحيح قول
مشايخنا لان تصحيح الكلام واجب ما امكن وامكن تصحيحه بجعل الثاني تاكيدا للاول
ولو كان لغوا فليس كل لغو يكون فاصلا الا ترى انه لو قال لامراته انت طالق
يا فلانة ان دخلت الدار صح اليمين ولا يصير النداء فاصلا يقول الحقير
وبعض مسائل الاستثناء المختلفة بدعوى الزوج الاستثناء ونحو ذلك مر في

مبحث الدين نفيس امثالها

فصل الخلع وفي فصل الشهادة على النفي فلينظر فيهما **احكام الدين وتأجيله** وما يتعلق
اشباه قال في الحاوي الدين عبارة عن مال حكمي يحدث في الذمة ببيع
او استهلاك او غيرهما وايفاؤه واستيفاؤه لا يكون الا بطريق المقاصة عند
ح مثاله شري ثوبا بعشرة دراهم صار الثوب ملكه وحدث بالشراء في ذمته عشرة
دراهم ملكا للبايع فاذا دفع المشتري عشرة الى بايعه وجب مثلها في ذمة البايع
دينا وقد وجب له على المشتري عشرة بدلا عن الثوب ووجب للمشتري على البايع
مثلها بدلا عن العشرة المدفوعة اليه فالتقيا قصاصا انتهى وتفرع على كون طريق
ايفائه المقاصة انه لو ابرأه عنه بعد قضائه صح ورجع المديون على الدائن بما دفعه
عده ويجوز تأجيل كل دين سوى القرض **بزازية** فانه لا يلزم **قو** يحل السلم وساير
الديون المؤجلة بموت من عليه لا بموت من له **عده** شري شيئا باجل فمات بايعه
لا يبطل الاجل ويبطل بموت المشتري **بزازية** ولو اجله الوارث لا يصح لان الثمن في الذمة
وكان فائدة التأجيل ان يتجر ويؤدي الثمن من نماء المال وبالموت تعين الاداء
من التركة فلا فائدة في التأجيل وقول المشتري حال كون الثمن حالا اذا الى كل جمعة
او الى شهر لا يكون تأجيلا **فصط** مات المقرض فاجل وارثه قال **خ** لم يجز كما لو اجل
المقرض اذ القرض عارية والعارية تبطل بموت المعير قال **صط** ينبغي ان يصح من الورثة
على قول البعض قال بعضهم رأيت في المنتقى ان القرض اذا صار مستهلكا كان دراهم
او دنانير او غير ذلك وقال زفر لا يصح وحيلة في صحة تأجيل القرض ان يحيل المستقرض
على آخر بدينه اذا الحوالة مبرئة بمادة الدين في رواية وبمؤاة المطالبة في رواية وبسلم
ان يطالب المحال عليه قبل الاجل **صط** عن موجر مات فقضي انفسخ الاجارة واجل
المستأجر ورثة الموجر هل يصح قال اختلف فيه وصورته ما ذكر في **كب** مات مديون
وسال وارثه عن دائنه التأجيل فاجل قال هذا قولهم اما على قول س ينبغي ان يجوز التأجيل
بناء على مسئلة في **صل** صورتها غرم لميت اجل عن دينه في دواره لم يصح رده على قوله
اذ لا دين عليه ويصح على قول س اذ هو المطالب به فلما عمل رد الوارث عند س وجعل كان الدين
عليه وجب ان يعمل التأجيل في حق الوارث ويجعل كان الدين عليه ثم قال **صط** عدم جواز قوله
الكل اذ الاجل يثبت صفة للدين ولا دين على الوارث فلا يثبت الاجل فبعد هذا الان ينبغي
الاجل في حق الميت او في المال الاوجه الى الاول اذ الدين سقط عن ذمة الميت ولا وجه الى الثاني
لانه عين ومال يتعلق الدين بالتركة والاعيان لا تقبل التأجيل قال والاصح عندي صحة تأجيله

وبه

ود انقضى **خ** اذ الدين ولو تعلق بالتركة لكن سبب في الذمة فليس بعين حقيقة فيصح التأجيل
وافتى بعضهم بعدم الصحة هذا الوجه الموجر اما لو مات المستأجر واجل وارثه الموجر اجل
المستأجر موجره بعد فسخ الاجارة صح اجماعا وكذا لو اجلت المرأة زوجها في مهرها صح
ولو ابانها ليس لها ان تطالبه بمهرها قبل الاجل مات مديون وترك اعيانا فاجل دائنه لم يجز
لتعلق الدين بالتركة وتأجيل العين باطل مرض هلاك انفكاك المشتري بثمن موجل
حتى حل الثمن بموته واجل البائع الورثة فعلى خلاف مر اجله **فصط** بقول الخصيف **الاشباه**
كل دين اجله صاحبه فانه يلزم تأجيله الا في سبعة الاول في القرض الثاني الثمن عند الاقالة
الثالثة الثمن بعد الاقالة وهما في القنية الرابعة لو مات المديون المستقرض فاجل الدائن
وارثه الخامسة شفيع اخذ دارا بشفعة والثمن حال فاجله المشتري السادسة بدل الصرف
السابعة رأس مال السلم اخر الدينين قضاء الاول عليه الف قرضا فباع من مقرضه شيئا
بالف موجلة ثم حلف في مرضه وعليه دين تقع المقاصة وللمقرض اسوة الغرماء كذا
في جامع الفرض لا يلزم تأجيله الا في وصية كما ذكروه قبيل الربوا وفيما لو كان مجحودا فانه
يلزم تأجيله كما في الظهيرية وفيما لو حكم مالكي المذهب بلزومه بعد ثبوت اصل الدين عنده
وفيما لو احال المقرض به على انسان فاجله المستقرض كذا في القنية الدين الموجل اذا قضاه
المديون قبل حلول الاجل يجبر الطالب على قبوله اذ الاجل حق المديون فله ان يسقط كذا
في الخانية وفي البزازية للزوج عليها دين وطلبت النفقة لا تقع المقاصة بين النفقة بلا رضا
الزوج بخلاف ساير الديون لان دين النفقة اضعف فصار كاختلاف الجنس فيشابه ما لو كانا
اصطلحين جيدا والاخر رديا لا تقع المقاصة بلا تراض عنده ودينه وللمودع عليه دين
من جنسها لم تصر قصاصا بالدين حتى يجتمعا ثم يحدث فيه قبضا ولو في يده يكفي الاجتماع
بلا تجديد قبض فتقع المقاصة وحكم المغصوب عند قيام في يد رب الدين كالوديعة انتهى وفي
محل اخر من الاشباه ايضا افترض الدين بالحكام منها جواز الكفالة به لو دينا صحيحا وهو
ما لا يسقط الا باداء او ابراء فلم تجز ببدل الكتابة لانه يسقط بدونهما بالتعجيز ومنها جواز
الرهن به فلم تجز الكفالة بالاعيان امانة كانت او مضمونة بغيرها كالمبيع واما المضمونة
بنفسها كالمغصوب والمهر وبدل الخلع وبدل الصلح عن دم عمد والبيع فاسدا والمقبوض على
سوم الشراء فتصح الكفالة والرهن بها لانها ملحقة بالديون ومنها صحة الابراء عنه فلا يصح
الابراء عن اعيان والابراء عن دعواها صحيح ومنها قبول الاجل فلا يصح تأجيل الاعيان
اذ الاجل شرع رفقا للتحصيل والعين حاصلة **مسائل الابراء** وفي **فصط** قال المديونه

ترك دينى عليك اوحق خويشتن بتو ماندم يكون ابراء يقول الحقير هذا مخالف لما في
قنية مع دليله ونعم هو الصواب ز لو قال الطالب ترك دينى ببراء قال المرحوم ازين
وام كه نزد تست بيزار شدم يبراء ولو قال لا خصومة لى عليك يبراء شح قال تركت الدين
عليك لا يبراء ولو قال تركته يبراء فش قال تركت دينى عليك لا يبراء اذ معناه تركته لا تقبضه
في ثانى الحال قاضيخان الراجى لو قال المديون تركت لك دينك كان ابراء ولو قال اخرجت
عنك لم يكن ابراء خ قال المديون وفي يده قبالة بعشرة دينار بنج دينار بيار تا قباله بتو دهم
يبراء عن الباقى وبه افتى مولانا فش دائن قال لمديونه مرا از تو چيزى نمى بايد فهذا اقرار
بفراغ ذمته ولو قال بتو حسابى نيست مرا با تو دنيا حسابى نيست يعنى حساب
لا يبراء ولو قال دركار حق اى كردمت او قال بحل كردم اما ذممت اللفظة الا ان يحتمل الابراء ولو فى
ولا يبراء فى الثانية قيل للدائن وا مى كر توابر فلان است بحل كن اودرباقى كن فقال
بحل كردم اوكردم يبراء عرفا ومعناه بو ديني بحل لا اجله يقول الحقير لو قال درباقى كن فقال
كردم الظاهر انه لا ابراء اذ ليس فيه شىء يدل على البراءة او على طلبها فيحتمل طلب التأخير
الا ان يكون عبارة درباقى كن من الفاظ البراءة فى عرفهم قال ولو قال المديون تو از كردم
يبراء ولو قال لا خصومة لى معك يبراء ولو قال انا ازين كار فلان نيست مرا بروى دعوى نيست
يبراء عما يدعى عليه من هذا التاريخ فى حياته وبعد وفاته بسبب قبل هذا التاريخ ولو
ادعى بسبب حادث بعد البراءة يصح اذ لا ابراء عنه فص قال لامرأته مهر بحل كن فقال
كردم لا يبراء من المهر عدة لو صالحت زوجها على يبراء من المهر كما لو ابرأت
غريمها الا اذا كانت هناك سابقة قال ابرأت جميع غرمائى فلم يصح الابراء وفى الا
ذ ادعى شيئا بيد رجل ثم قال ابرء جميع اربابى از الدار ازانى ... ثم
ادعاه لا يسمع قيل للمدعى الدين ازين مبلغ چند بخشيده فقال مانده بماند كان
هذا اسقاطا لكل القدر كو وكيل شراء شىء لو كيل ثم ابراء البايع موكله عن الثمن صح
بق صح عندهم لا عندهما وكيل بيع باع فابراء موكله المشترى عن ثمنه قبل الاخذ فقال
صط هذا خلاف مذهب اصحابنا والصحيح انه يصح ابراؤه دائن قبض دينه من مديونه
ثم ابراه عن دينه قيل يرجع بما قبضه وقيل لا يقول الحقير مقتضى التفصيل الذى مر فى
اول مسائل الدين نقلا عن الاشباه ان يكون القول الاول اصح والله اعلم قال
وكذا وكيل بيع قبض ثمنه ثم ابراء للمشترى عن الثمن صح ويرد الثمن على المشترى
ط بايع ابراء مشتريه عن الثمن بعد قبضه صح وتوهم برده الى المشترى شنى كذلك المرتهن

كف

كف ابراء الغريم احد الورثة من الدين صح في حصته فقط اشباه لا تسمع الدعوى بعد الابراء
العام نحو قوله لا حق لى قبل الآن في مثل احد الا في ضمان الدرك فانه لا يدخل فيه خلافا للشفعة حيث
تسقط به الثالثة وارث ابراء الوصى ابراء عاما باه اقر انه قبض تركة ابيه ولم يبق له حق
الا استوفاه ثم ادعى في يد وصيه شيئا من تركة ابيه وبرهن يقبل الثالثة وارث اقر انه
قبض جميع ما على الناس من تركة ابيه ثم ادعى على رجل دينا لمورثه تسمع الرابعة صالح احد الورثة
وابراء عاما ثم ظهر شىء من التركة لم يكن وقت الصلح الاصح جواز دعواه فى حصته
لا مسة الابراء العام فى ضمن عقد فاسد لا يمنع الدعوى الابراء عن الربوا الاصح فتسمع الدعوى
وتقبل البينة لو قال لا حق لى في هذه الضيعة ثم ادعى ان البذر له تسمع اما لو ادعى انها
وقف عليه وعلى اولاده ففيه اختلاف المتأخرين مات عن ورثة فاقتسموا التركة بينهم
وابراء كل واحد منهم صاحبه من جميع الدعاوى ثم ان احدهم ادعى دينا على الميت وقع
التركة تسمع ابراؤه عن الدعاوى ثم ادعى عليه لوكالة او وصاية صح لا تسمع الدعوى بعد الابراء
العام الا بحق حادث بعده اذا اقر بالدين بعد الابراء منه لم يلزمه كما في التاتارخانية الا
اذا اقر المرأة ثم ... بعد هبتها المهر على ما اختاره الفقيه ويجعل زيادة ان قبلت والا تسم
خلاف لعدم قصدهما كما فى البزازية واذا اقر ان فى ذمته لها كسوة ماضية تلزمه ولكن
ينبغى ان يستفسرها القاضى اذا ادعته فان ادعتها بلا قضاء ولا رضاء لا يسمعها للسقوط
والا سمعها ولا يستفسر المفروضة في محل احوج من الاشباه ايضا طالب قال المطلوب لا تعلق لى
عليك كان ابراء عاما كقوله لا حق لى قبلك الا اذا طالب الدائن الكفيل فقال المطالب
الاصيل فقال الدائن لا تعلق لى عليه لم يبرأ الاصيل وهو المختار الابراء يرتد بالرد الا فى
اربع الاول ابراء المحتال المحال عليه فرده لم يرتد الثانية قال المديون ابرئنى فابراه لم يرتد
الثالثة ابراء الطالب الكفيل فرده لم يرتد وقيل يرتد الرابعة اذا قبله ثم رده لا يرتد
الابراء لا يتوقف على القبول الا فى الابراء فى بدل الصرف والسلم الابراء بعد قضاء الدين صحيح
اذ الساقط بالقضاء المطالبة لا اصل الدين فيرجع المديون بما اداه اذا ابرأه براءة
اسقاط ولو ابرأه براءة استيفاء فلا رجوع فاختلفوا فيما اذا اطلقها ابراء المحتال المحيل
بعد الحوالة باطل عندهما بناء على انها نقل الدين وصحيح عنده بناء على انها نقل المطالبة
فقط تبرع بقضاء دين عن انسان ثم ابراء الطالب المطلوب على وجه الاسقاط فللمتبرع
ان يرجع بما تبرع الوكيل بالابراء اذا ابرأ ولم يضفه الى موكله لم يصح الابراء العام يمنع الدعوى
حق قضاء لا ديانة ان كان بحيث لو علم بماله من الحق لم يبرئه كما في الولوالجية كذا في الخزانة القنوي

على انه يبرأ قضاء وديانة وان لم يعلم به الابراء عن الاعيان لا يصح والابراء عن دعواها صحيح فلو قال
ابرأتك عن دعوى هذه العين صح الابراء فلا تسمع دعواه بها بعده ولو قال برئت من هذه الدار
او من دعوى هذه لم تسمع دعواه ولا بينته ولو قال ابرأتك عنها او عن خصومتي فيها فهو
باطل وله ان يخاصم واما ابراؤه عن ضمانه وفي الكفاية للحاكم قال لا حق لي في قبله يبرأ من دين
وعين وكفالة واجارة وحد وقصاص انتهى وبه علم انه يبرأ عن الاعيان في الابراء العام لكن
في القنية زوجان افترقا وابرأ كل منهما صاحبه عن جميع الدعاوى وكان للزوج بذر في
ارضها واعيان قائمة فالحصاد والاعيان لا تدخل في الابراء العام انتهى ويدخل في الابراء
العام الشفعة فهو مسقط لها قضاء لا ديانة ان لم يقصدها كما في الولوالجية وفي الخانية
الابراء عن عين مغصوبة ابراء عن ضمانها وتصير امانة في يد الغاصب وقال زفر لا يصح
الابراء وتبقى مضمونة ولو كانت العين مستهلكة صح الابراء وبرئ من قيمتها انتهى فقولهم
الابراء عن الاعيان باطل معناه انها لا تكون ملكا له بالابراء والا فالابراء عنها لسقوط الضمان
صحيح او يحمل على الامانة اذا تعارضت بينتا الدين والبراءة وجهل التاريخ قدمت
بينة البراءة واذا تعارضت بينتا البيع والبراءة قدمت بينة البيع كذا في المحيط الكل من
الاشباه **ما يقبل الاسقاط وما لا يقبل تنبيه** وارث قال تركت حقي لم يبطل
حقه اذ الملك لا يبطل بالترك والحق يبطل به حتى لو قال احد الغانمين قبل القسمة تركت حقي بطل
حقه وكذا المرتهن قال تركت حقي في حبس الرهن بطل كذا في العمادية وظاهره
ان كل حق يسقط بالاسقاط قال الامام خواهرزاده ان حق الموصى له وحق الوارث
قبل القسمة غير متأكد يحتمل السقوط بالاسقاط انتهى فقد علم ان حق الغانم قبل القسمة
وحق حبس الرهن وحق المسيل المجرد وحق الموصى له بالسكنى وبالثلث قبل القسمة وحق
الوارث قبل القسمة على قول خواهرزاده يسقط بالاسقاط وقد صرحوا ان حق الشفعة
يسقط بالاسقاط وقالوا حق الرجوع في الهبة لا يسقط به فلو قال الواهب اسقطت
حقي في الرجوع في الهبة لم يسقط كما في البزازية واما الحق في الوقف ففي الخانية من كان
فقيرا من اهل المدرسة يكون مستحقا للوقف استحقاقا لا يبطل بالابطال فلو قال
ابطلت حقي فله ان يطلب ويأخذ بعد ذلك انتهى وقد بقي حقوق منها خيار الشرط
قالوا يسقط به ومنها خيار الرؤية قالوا ابطاله قبل الرؤية بالقول لم يبطل وبالفعل
يبطل وبعد الرؤية يبطل بهما ومنها خيار العيب يبطل به ومنها الدين يسقط بالابراء
ومنها حق القصاص يسقط بالعفو ومنها حق القسم للزوجة يسقط باسقاطها ولها

لو قال وارث تركت الميراث او غير نصيبي لا يصح لانه حقه في جبر الشرع ولو قال
الدائن تركت الاجل صار المال حالا **اشباه** صح

الرجوع

الرجوع في المستقبل واما حقوق الله تعالى فلا تقبل الاسقاط من العبد قالوا لو عفا
المقذوف ثم عاد وطلب حد لكن لا يقام بعد عفوه لفقد الطلب واما ما ليس بلازم
من العقود فلا يتصف بالاسقاط كوكالة وعارية وقبول وديعة واما حق الاجارة
فينبغي ان لا يسقط الا بالاقالة انتهى قال وقد وقع الاشتباه في مسائل ولم ار فيها صريحا بعد
التفتيش منها ان بعض الذرية المشروط لهم الريع اذا اسقط حقه لغيره من استحقاقه
ومنها المشروط له التولية اذا اسقطها لغيره بان فرغ له عنها الا ان في اليتيمة وغيرها ان المشروط له
التولية اذا فوضها لغيره فان كان التفويض له تفويضا عاما صح تفويضه لغيره والا
فلو في صحته لم يجز ولو عند موته جاز بناء على ان للوصي ان يوصي لغيره انتهى وفي القنية
لو عزل الناظر المشروط له النظر نفسه لا ينعزل الا ان يخرجه الواقف او القاضي انتهى ومنها
الواقف لو شرط لنفسه شرطا في اصل الوقف كشرط ادخال واخراج وزيادة ونقص واستبدال
فاسقط حقه من هذا الشرط وينبغي ان يقال بالسقوط في الكل لان الاصل فيمن اسقط حقه
من شيء كما علم مما مر من القاعدة الا اذا اسقط المشروط له حقه لا لاحد فلا يسقط بخلاف ما لو اسقط
حقه لغيره وفيما لو اسقط الواقف حقه مما شرط لنفسه او لغيره واذا اقر المشروط له الريع او بعضه
انه لا حق له فيه وانه يستحقه فلان يسقط حقه ولو كان مكتوبا في الوقف خلافا لما ذكره
الخصاف واما حق المطالبة برفع جذوع الغير الموضوعة على حائطه تعديا فلا يسقط بابراء
وصلح وعفو وبيع واجارة كما في البزازية وفي الايضاح مما ورد في السلم اسقطت حقي
في التسليم في ذلك المكان او البلد لم يسقط انتهى ولو شرط الواقف شروطا من ادخال
واخراج وغيرهما وحكم بالوقف متضمنا للمشروط حاكم حنفي ثم رجع الواقف عما شرط
لنفسه من الشروط لا يصح رجوعه اذ الوقف بعد الحكم به لازم وهو شامل للمشروط فلزمت
كلزومه وما مر من الايضاح يدل على ان الشرط لو كان في ضمن لازم فانه يلزم ولا يقبل الاسقاط
الكل من الاشباه **الساقط لا يعود** وفي **الاشباه** ايضا الساقط لا يعود فلا يعود
الترتيب في قضاء الصلوات الفائتة بعد سقوط الترتيب بقلة الفوائت بخلاف ما لو سقط
بالنسيان فانه يعود بالتذكر اذ النسيان مانع لا مسقط فهو من باب زوال المانع ولا
تعود النجاسة بعد الحكم بزوالها فلو دبغ جلد بتشميس ونحوه وفرك ثوب من المني وجفت
ارض بالشمس ثم اصابها ماء لا تعود النجاسة في الاصح وكذا بئر غار ماؤها ثم عاد ومنه
عدم صحة الاقالة للاقالة في السلم لانه دين سقط فلا يعود واما عود النفقة بعد سقوطها
بالنشوز بالرجوع فهو من باب زوال المانع لا من عود الساقط وعلى هذا اختلف المشايخ

بلغ

في بعض مسائله في خيارات البيوع منهم من قال يعود الخيار نظرا الى انه مانع زال بعموم المقتضي
ومنهم من قال لا يعود نظرا الى انه ساقط لا يعود والاصل ان المقتضي للحكم ان كان موجودا
والحكم معدوم فهو من باب المانع وان عدم المقتضي فهو من باب الساقط الكل من الاشباه
مسائل هبة الدين وفي الاشباه ايضا هبة الدين كابرائه منه الا في مسائل منها
لو وهب المحتال الدين من المحال عليه رجع به على المحيل ولو ابرأه لم يرجع ومنها الكفالة كذلك
ومنها لو توقف الهبة على القبول على قول بخلاف الابراء ومنها لو شهد احدهما بابراء والآخر
بهبة قيل يقبل وقيل لا يقبل الحقيقي وقدمنا تفصيله في اواخر الفصل الحادي عشر
نقلا عن ش فلينظر هناك اشباه الابراء عن الدين فيه معنى التمليك ومعنى الاسقاط
فلا يصح تعليقه بصريح الشرط للاول نحو ان اديت الي غدا كذا فانت بريء من الباقي
واذا وهب كذا او يصح تعليقه بمعنى الشرط للثاني نحو انت بريء من كذا على ان تؤدي
الي كذا وتمام تفريعه في كتب الفقه وللاول يرتد بالرد وللثاني لا يتوقف على القبول
ويصح الابراء عن مجهول للثاني ولو قال الدائن لمديونه ابرأت احدكما لم يصح للثاني
ولو ابرأ الوارث مديون مورثه غير عالم بموته ثم ظهر موته فبالنظر الى انه اسقاط
يصح وكذا بالنظر الى انه تمليك اذ لو باع وارث عينا قبل علمه بموت مورثه ثم ظهر موته صح
فهنا اولى ولو وكل المديون بابراء نفسه فابرأ صح التوكيل نظرا الى جانب الاسقاط ولو
نظر الى جانب التمليك لم يصح كما لو وكله بان يبيع من نفسه ض هبة الدين ممن ليس عليه
لم يجز الا اذا اذن له بقبضه عده قيل هبة الدين ممن عليه يشترط فيه القبول عندنا لا
عند زفر وروي الخلاف على العكس وهو الصحيح بنظر ص ثم ابراؤه من دينه او هبته
منه يصح بلا قبول ويرتد برده وهل يشترط رده في مجلس الابراء اختلف فيه ولو قال
ابو ثني ... على ... فقال لا قبل ... صل هبته من مديونه لا تتم بلا قبول وابراؤه
تتم لكن للمديون حق الرد قبل موته ص عن عم الميت وهب الدين من وارثه صح لانه وهبه ممن عليه
معنى ولو رد الوارث الهبة يرتد عند س لا عند م وقيل لا خلاف فيه انما الخلاف فيما وهبه
من الميت فرده وارثه عليه دين لمشتركين فوهب احدهما نصيبه من المديون
صح ن لو وهب نصف الدين مطلقا ينفذ في الربع وتوقف في الربع كما لو وهب
نصف قن مشترك قاضيخان وهب الدين ممن عليه الدين ذكر الامام السرخسي
والفقيه ابو الليث انها لا تصح بلا قبول المديون عندنا خلافا لزفر وفي اكثر الكتب
انها تصح بلا قبول وهكذا ذكر شمس الائمة الحلواني الا انها تبطل بالرد وعن س انها لا
تصح

صك ولا يصح الا بقبضه صح

محيط صح ابراء الدين بلا قبول الطلاق دعلنا ويرتد بالرد لانه مال حكما وهبة العين لا تصح بلا قبول صح

تصح بلا قبول كما مر اداء دين تبرعا وفي ص تبرع رجل باداء دين ثم انتقض
ذلك بوجه من الوجوه يعود الى ملك المتبرع اذ تبرع بقضاء دينه ولو قضى بامره
يعود الى ملك من عليه ويضمن المتبرع مثله عده تبرع بمهر ابنه ثم ارتفع النكاح فالمهر
للاب وكذا التبرع بسائر الديون اذ ظهر ان لا دين يعود الى ملك المتبرع فصط للمحيل
لو تبرع بالدين الى المحتال لم يجبر على قبوله وكذا لو سلم اليه وتوادى الى رب السلم قبل الاجل يجبر على
قبوله وكذا الكفيل بالنفس الى شهر فسلم قبله لا يجبر على قبوله الا لو تبرع بدين غيره بلا امره لا
ليس يجبر ما يكون قضاء للدين وما لا يكون فقط وضع المغصوب بين يدي مالكه
بري لانه الدين مر تفصيله في براءة الغاصب من فصل الضمانات ن مديون بعث دينه الى
دائنه مع اجير جاء واخبر قرضه فقال اشتر لي شيئا فذهب ليشتري فهلك قبل شرائه فهلك
يهلك على المديون وقيل على دائنه اذا امره بشراء كامره بقبضه قت له عليه دين دنانير
فدفع اليه المديون دنانير وامره بان ينقدها فهلكت فالدين باق اذ الطالب وكيل في
الانتقاد فيده كيده ولو لم يقل المطلوب شيئا واخذ الطالب ثم دفع الى المديون لينقد يهلك من
مال الطالب اذ المطلوب وكيل الطالب فز قبض ثمنه من مشتريه فرده عليه فتلف لو رده بطريق
فسخ القبض يهلك على المشتري وذلك ان يقول خذ حتى تقبض غدا فقبض المديون
بذلك الطريق ينتقض القبض السابق وكذا سائر الديون ولو اختلفا فقال الدائن رددت
بجهة فسخ القبض وقال المديون ودفعته صدق المديون اذ اتفقا على قبض الدين
فبعده الدائن يدعي فسخه والمديون ينكره فيصدق ما يصدق فيه الدافع وما لا يصدق
اشباه القول للملك في جهة التمليك فلو عليه دينان من جنس واحد فدفع شيئا فالتعيين
للدافع الا اذا كانا من جنسين لم يصح تعيينه من خلاف جنسه ولو واحدا فدفع شيئا
وقال هذا من نصفه فلو التعيين مفيد واحدهما حال او به رهن او كفيل والآخر
لا صح والا فلا قاضيخان دفع الى غيره دراهم فانفقها فقال الدافع اقرضتكها
وقال القابض لا بل وهبتني فالقول للدافع قنية له عليه ديناران من جنس فادى المديون
شيئا من المال صدق انه دفع من اي جهة كان فيسقط ذلك من دينه ولو من جنسين كذهب وفضة او بر
وشعير فادى فضة وقال اديته عوضا عن الذهب لا يصدق اذ المعاوضة تتم بالطرفين
اشترى من دلال شيئا ودفع عشرة دراهم وقال هي من الثمن وقال الدلال دفعها الدلالية
صدق الدافع بيمينه لانه مملك دفع الى ابنه مالا ثم اراد اخذه من ابنه صدق اذ دفعه قرضا
لانه مملك رجل ادعى على تركة الغائب من وارثه ان الاب اعطاه الف فقال الوارث صدقا

ان الاب اعطاه بجهة الدين لقيامه مقام مورد ثم فصدق في حصة تملك عده عليه الحق
من كفالة والحق من يمن شيخ فجاء بالف وقال ادفعه من الكفالة وقال الطالب لا اقتضيه
الاّمن كل مالي فلم ذلك ويكون من المالين ولو قبض ولم تقل شيئًا فللمطلوب ان يجعل من اي
المالين شاء يقول الحقير قال صاحب جامع الفصولين في فصل الاجارة بين الموجر والمستوجر
اقول قالوا القول للقابض في قدر ما قبض وصفته وتعينه وهذا شكل على ما لو اراد المشتري
رد المبيع بعيب وقال بايع المبيع غيره يصدق البايع لا المشتري مع انه قابض فالحق ان
يفصل بان القول للمالك في تعيينه اذا وجد التمليك والّا فللقابض كتعيين المغصوب
ورق العمل في مسئلة الاختلاف في ذراع الثوب من البيع الفاسد قال ونظيره
لو جعل امرها بيد جما لو لم يصل اليها كسوتها ودنيانها عليه الى شهر فمضى شهر
فاختلفا في الوصول فالقول للزوج في صيرورة الامر بيدها والقول للمرأة في وصول الكسوة
والدين ثم لو قال المستاجر دفعت للدفع اليك من راس مالك وقال المؤجر من الاجرة فالقول
للدافع لانه اعلم بجهة الدفع ولو مات الدافع ثم وقع هذا الاختلاف بين ورثته وبين القابض
يحتاج الورثة الى اقامة البينة اذ لا علم لهم انتهى وقدر كثير من مسائل هذا البحث في الباب ٤ في دعوى
المهر ودعوى جهاز في الفصل العشرين فليتطلع ثم فانها مهمة العمارة في ملك الغير وفي فظ
مردي خانة زن خود عمارت كرد وجوبها بكار برد تو اذكر بها خواهد باني اجاب
الكي بان شرط فرموده است كر رجوع كند تواند كر عمر دار امرأة فمات وتركها وابنا فلو
عمرها باذنها فالعمارة لها والنفقة دين عليها فتغرم حصة الابن ولو عمر لنفسه بلا اذنها
فالعمارة له وتغرم قيمة نصيب الابن من العمارة وتصير كلها لها ولو عمر لها
بلا اذنها قال النسفي العمارة لها ولا شيء له عليها من النفقة لانه متبرع وعلى هذا التفصيل
عمارة سائر املاكها كم سقف منزل امرأته بامرها فالسقف لها ولو بلا امرها فله رفعه
اذ رفع لو لم يوجب ضررًا في غير ملكه عده كل من بنى في دار غيره فالبناء للآمر ولو
بنى لنفسه بلا امره فهو له وله رفعه الا ان يضر بالبناء فيمنع ولو بنى في الارض بلا امره ينبغي
ان يكون متبرعًا كما مر طم طحان ركب في الطاحونة حجرًا او حديدًا من ماله وقد مضت
المدة فلو فعل بامر ربها على ان يرجع فهو لربها ويرجع بما انفق ولو لنفسه بلا امره فله رفع
ما ركب في البناء فله رفعه ولو مركبا فله قيمته ولو للمالك بلا امره فمتبرع بد استاجر دارا فجصصها
او فرشها باجر او ركب فيها بابًا او غلقا او نحوه واقر به المؤجر فاراد المستاجر قلعه فلو
قلعه لو لم يضر لا لو يضر فله قيمته يوم الخصوم مستاجر عمارت كرد باذن موجر لا اشكال انه لو رجع

اذ عمر باذنه وهل يرجع بما انفق بلا شرط الرجوع فعلى قياس ما مر في فظ ينبغي ان
لا يرجع على الموجر بلا شرط الرجوع وقد مر في كم انه عمر دارها باذنها فالنفقة دين عليها
ولو لم يذكر انه شرط الرجوع ط الاصل ان من بنى في دار غيره بامره فالبناء لرب الدار
ويرجع عليه بما انفق كم اختلف فيه المشايخ بعضهم قالوا البناء لرب الدار لو بنى
باذنه واستدلوا بما ذكر ان من آجر حمامًا وقال للمستاجر رم ما استرم فعمل
فالعمارة لرب الحمام وقال بعضهم البناء للباني ولو بنى باذن رب الدار واستدلوا
بما ذكر ان من استعار دارًا فبنى فيها باذن ربها فالبناء للمستعير وهذا الاختلاف
فيما امر ولم يشترط الرجوع فلو اشترط فالبناء لرب الدار وعليه ما انفق الا ترى
الى ما ذكر ان من استاجر حمامًا او كلفه ربه ان يرم ما استرم من الحمام ويحسب ذلك
من الاجر فعمل فالبناء لرب الحمام وللمستاجر على الموجر ما انفق صر استعار ارضا ليبني
ويسكن ما بدا له فاذا خرج فالبناء لرب الارض فهذا فاسد لانه استيجار الارض
ملع بيناء للباني ولرب الارض نقض بنائه العمارة في الوقف وفي عده متولٍ بنى في عرصة
الوقف بمال الوقف فهو للوقف وكذا لو من مال نفسه لكن للوقف ولو لنفسه من ماله فلو
اشهد فله ذلك ولو لم يذكر شيئًا فهو له لو بنى من ماله على ما مر يقول الحقير الظاهر انه
اراد بما مر في فصل التصرفات وهو خلاف هذا اذ المذكور ثمة نقلا عن العدة ايضًا
ان المتولي لو بنى في عرصة الوقف فهو له لو بنى لنفسه بمال نفسه واشهد عليه والّا فهو
للوقف بخلاف الاجنبي فانه لو بنى بمال نفسه ولم يذكر شيئًا فهو له وقدر في فصل الاستحقاق
انتهى فظ مستاجر بنى في دار الوقف على ان يرجع في الغلة قيل الرجوع ضف حانوت
وقف بنى فيه ساكنه بلا اذن متوليه وقال انفقت كذا وكذا لو لم يضر رفعه بناء القديم
رفعه وهو للساكن ولو ضر رفعه لا يرفع فهو الذي ضيع ماله فليتربص الى ان يتخلص ماله
من تحت البناء ثم يأخذه ولا يكون بناء المستاجر فيه مانعًا من صحة الاجارة من غيره
اذ لا يد له على ذلك البناء حيث لا يملك رفعه ولو اصطلحوا على ان يجعل ذلك للوقف
بثمن لا يجاوز اقل القيمتين منزوعًا ومبنيًا فيه جاز ولو بنى بامر متوليه على ان يرجع
في غلة الوقف فالبناء للوقف ويرجع بما انفق فم متولي بكي دار موقوفه ناسه مناره
كردو بشش از درد اجاره عمارت داعمل اجر خود را ز متولي طلب نوز ماله وقف عده
المتولي لو دفع جذعا في دار الوقف ليرجع في غلتها له ذلك اذ الوصي لو انفق من ماله على اليتيم
يرجع له ذلك والاحتياط ان يبيع منه ثم يشتري للوقف وفي محل آخر المتولي لو انفق من ماله في عمارة الوقف

وفي الاشباه والنظاير ولو كان بناء المستاجر او اطلق فهو للوقف صح

انتهى وفي الاشباه والنظاير لو بنى في ارض وقف غير متوليه فلو بإذن المتولي
ليرجع فهو وقف والّا فان بنى للوقف فهو وقف وان بنى لنفسه
او اطلق رفعه لو لم يضر وان اضر فهو المضيع لماله فليتربص الى الخلاص
وفي بعض الكتب للناظر تملكه باقل القيمتين للوقف منزوعًا وغير منزوع
بمال الوقف صح

فلو اشهد انه يرجع فلان بجهته والا فلا يحلا وصي شرى لليتيم او قضى دين له او نقد ثمنه
فليس بمتبرع شرط رجوعها او لا فالوارث كالوصي **قش** متول صرف من خشب مملوكة له ودفع
ثمنه من مال الوقف كان له ذلك لما وضح من مال نفسه كوصي علك صرف ثوبه مملوكه الى
الصبي ودفع ثمنه من مال الصبي لكن لو ادعى لا يقبل قوله وهذا يشير الى انه لو انفق له الرجوع
له الرجوع في مال الوقف واليتيم ثم انه يدعي عند القاضي فلو ادعى عشرة وقال انفقت كذا
من مالي في الوقف واليتيم لا يقبل قوله **بي** متول او وصي ادعى انه انفق من مال نفسه
واراد الرجوع في مال الوقف او اليتيم ليس له ذلك لانه يدعي دينا لنفسه من مال الوقف او اليتيم
فلا يصح بمجرد الدعوى هذا لو ادعى من مال نفسه فلو ادعى من مال الوقف او اليتيم فلو
ادعى نفقة مثل في تلك المدة صدق **الامر بالانفاق واداء الدين** ونحوهما **حي** وصي قال الرجل
اقض عن فلان الميت دينه فقضى واراد الرجوع بما ادى في التركة وباخذهم الوصي حتى يؤدي اليه
في التركة ولا يرجع في مال الوصي اذ ضمن عن الميت الاعز الوصي الا ان الوصي يجوز امره في مال الميت **ع**
قال الموهوب له رجل عوض الواجب من مالك ففعل لا يرجع بلا شرط الرجوع ولو قال انفق على
عياله او على اولادي او على من في فناء داري ففعل قيل يرجع بلا شرط وقيل لا ولو قضى دينه
بامره رجع بلا شرط وفي الجباية والمؤن المالية لو ادى عن غيره بامره رجع على الامر
بلا شرط كذا **بز** وكذا في كل ما كان مطالبا به حقا من جهة العباد الاسير او من اخذه
السلطان ليصادره لو قال لرجل خلصني فدفع المأمور مالا فخلصه قيل يرجع الا في
الاصح وبه يفتى **خلاصه** في الامر بقضاء الدين يرجع المأمور على الامر بلا حاجة الى اشتراط الضمان
او اشتراط الرجوع وقال الامام السرخسي قال انفق علي فانفق رجع على الامر والا يشترط
الضمان والرجوع وهذا اختيار الصدر الشهيد في فتاواه الصغرى وقال مجرد الامر بالانفاق
يوجب الرجوع وقوله انفق على والدي او على اجنبي كقوله انفق علي وفي الاصل قال انفق على اولادي
فانفق يرجع بلا شرط الرجوع رجل صادره السلطان فقال للمطلوب لرجل ادفع اليه او الى اعوانه
شيئا عن جنايتي فدفع بامره قال الامام السرخسي والبزدوي يرجع بلا شرط رجوع وضمان كما في
بقضاء الدين وقالا المطالبة حسية كالمطالبة الشرعية واصل هذا مسألة مفاداة الاسير وقال
عامة المشايخ لا يرجع بلا شرط رجوع او ضمان ولو قال للمأمور قضيت وقال لغائب
وانكر الاخر فهو الى والدين فيرجع المأمور على الدين والقضاء يقبل ويقضي على الامر بالمال ولو
كان القابض غائبا فلو قدم الغائب وانكر الاستيفاء يصدق ويستوفي دينه من الامر ثم هو
يرجع على المأمور وفي النوازل قوم وقعت لهم المصادرة فامروا رجلا بان يستقرض لهم مالا ودينه

في هذه

في هذه المؤنات فيفعل فالمقرض يرجع على المستقرض وهل يرجع المستقرض على الامران شرطا
الرجوع يرجع وان لم يشترطا اختلف فيه المشايخ كما ذكرنا **قش** قال الاخر ودينه بينهما خلطة
ادفع الى الجندي الفا فدفع يرجع على الامر ولو امره ان يتصدق عنه عشرة دراهم
ففعل لا يرجع على الامر الا خليطا ولو ادعى عليه بما فانكره ثم قال لرجل ادفع الى المدعي
قدر ... من مالك فدفع لا يرجع ان لم يشترط رجوعه وبمجرد الدعوى لم يصر دينا عليه
ليصير امرا باداء دينه عنه **ذ** قال ادفع الى فلان قضاء ولم يقل عني او قال اقض
فلانا الفا ولم يقل عني ولا على اني ضامن لها او كفيل بها فدفع فلو كان المأمور شريكا للامر
او خليطا له يرجع على امره ومعنى الخليط ان يكون بينهما اخذ واعطاء ومواضعة على انه
متى جاء رسول هذا او وكيله يبيع منه او يقرضه فانه يرجع على الامر اجماعا اذ الضمان بين
الخليطين مشروط عرفا اذ العرف انه اذا امر شريكه او خليطه بدفع مال الى غيره بامره
ليكون دينا على الامر والمعروف كالمشروط وكذا لو كان المأمور في عيال الامر او بالعكس يرجع عليه
وان لم يقل على اني ضامن ولم يشترط الرجوع فان لم يوجد من هذه الثلاثة شيء يرجع على
الامر عندهما لا عند محمد وقال **ط** الامر بانفاق واداء خراج واداء صدقات واجبة
لا يوجب الرجوع بلا شرط الا في رواية عن محمد كذا **ذ** وفي **بسه** ذو رحم محرم وخليط
قال الامر ادفع الى زيد الفا على اني ضامن بها وزيد حاضر يسمع فدفع فالالف قرض
للدافع على الامر وزيد وكيله بقبضه وقوله يسمع اذ لو كان لا يصح قبل العلم شرط حضرته
وسماعه ولو اهلكه زيد ضمن ولو هلك في يده هلك امانة وكذا لو قال اعط فلانا الفا
ولو قال اقرض الفا على اني ضامن لك وزيد حاضر فهو قرض على زيد والامر ضامن ولو
قال زيد اعطي الفا على ان فلانا ضامن وفلان حاضر يسمع فهو قرض على زيد والامر
ضامن بقول الخلافي وكذا في الخلاصة ايضا لكن في عبارة والامر ضامن اشكال اذ لا امر
هناك سوى زيد المستقرض اللهم الا ان يقول فلان ادفع الى زيد فاني ضامن او العبارة الصحيح
والله تعالى اعلم **خلاصه** قال لغيره ادفع الى فلان الفا درهم على اني ضامن لك بد
والمدفوع اليه حاضر يسمع فدفع فهو قرض على الامر والقابض وكيله ولو قال ادفع الى فلان الفا
او اعط الفا على اني ضامن عنه فهو قرض على القابض والامر ضامن **ع** قال لخليطه ادفع
الى زيد الفا فعلى ضمن الامر لا زيد وهذا عكس القرض فان الامر لا يضمن اذ موضوع الخليط ان
لا يقتضي ضمان التملك وضمان القرض ضمان التملك يجب على القابض وعن هذه المسألة اجيب
في واقعة الفتاوى تصر التركية قال الصاحب فلان كن لي دينار قرض يجوز جوز باليد

مجمع الفتاوى او احد الورثة ان ثلثا بالكفن للميت فكفنه امره يرجع عليه
يرجع كما في انفق في بناء داري وهو اختيار شمس الاسلام وذكر السرخسي
انه لا يرجع الا اذا امره بشرط او اذا كان صحيح

او في عياله او احد الزوجين للاخر وابنه الكبير الذي في عياله وابوه كذلك لا يرجع

بوی دهی آمد وپنج دینار کوفت وازشهر رفت واین شرکت میان ایشان برانداخته
ينبغي ان لا يرجع المأمور على الآمر لما في مسئلة الجامع من امره ان يعديه بالف فعداه
بالفين يرجع بالفين عليه وليس كوكيل شراء اذ لا عقد هنا وانما امره ان يخلصه فصار
كمن امره ان ينفق عليه الفاً فانفق الفين اجنبي امره ليشتريه اسيرا فلو قال اشتر لي
او قال من مالي يرجع والا لا الا ان يكون خليطا ولو المأمور امر آخر ان يعديه او وكله
وكيلا فقال الوكيل اشتره صار الوكيل الثاني متبرعا لا يرجع على احد ف عامل الخراج
اخذ الخراج من الأكار ورب الارض غائب ظاهر الرواية انه لا يرجع على رب الارض ق
يرجع والمشتري كالاكار وكذا الجواب في الجباية واخذ العامل من المستأجر او من غلة داره
فقط احد الشريكين لو ادى الخراج يكون متبرعا **احكام الناسي** وفي الاشباه
حد النسيان عدم تذكر الشيء وقت حاجته اليه واختلف في الفرق بين السهو والنسيان
والمعتمد انهما مترادفان فان بقول المحقق يريد انهما مترادفان عند الفقهاء بمعنى انه
لا فرق بينهما شرعا والا فبينهما فرق عند غير الفقهاء اذ قد ذكر في شرح المقاصد
وغيره ان الذهول على الصورة الادراكية ان انتهى الى زوالها بحيث يفتقر الى كسب
جديد فنسيان والا فهو سهو انتهى قال صاحب الاشباه واتفقوا انه مسقط للاثم
مطلقا واما حكم الدنيوية فانه لو وقع في ترك مأمور لم يسقط بل يجب تداركه ولا
يحصل الثواب المترتب عليه ولو وقع في فعل منهي عنه فان اوجب عقوبة كان
شبهة في اسقاطها فمن نسي صلوة او صوما او حجا او زكوة او كفارة او نذرا
او دفق بغير عرفه غلطا يجب قضاؤه اجماعا ومنها من صلى بنجاسة مانعة ناسيا
او نسي ركنا من الصلوة او تيقن خطأه في اجتهاده في ماء او ثوب او وقت صلوة
او صوم او نسي نية الصوم او تكلم في صلوته ناسيا ومما سقط عليه في النسيان لو اكل
او شرب او جامع ناسيا صومه او اكل ناسيا في صلوته لم يبطل ولو سلم ناسيا في صلوة
رباعية على رأس ركعتين اتمها ويسجد للسهو والناسي والعامد في اليمين سواء
وكذا في الطلاق لو قال زوجته طالق ناسيا ان له زوجة وكذا في العتاق ومحظورات
الاحرام ونذر جعله في الحج براصلا فقال اذا كان مع تذكر ولا داعي
كالاكل مصليا لم يسقط الاثم لتقصيره بخلاف سلامه في القعدة اولا مع داع كاكل صائم سقط
اولا ولا فان ولكن كذا الذابح التسمية انتهى تعقب بعض قوله اولا ولا فان وفي عبارة معقدة
وحلها بحوان قوله اولا اي اولا مع وقوله ولا فان ولا مع داع ومعنى مجوج انه ان لم يكن

مع تذكر ولا مع داع يسقط بالطريق الاولى والله اعلم قال ومن مسائل النسيان لو نسي المديون
دينه حتى مات فان كان ثمن مبيع او قرض لم يؤاخذ به وان كان غصبا يؤاخذ به كذا في تلخيص
الكبرى للاشباه **تلويح** النسيان لا ينافي الوجوب لبقاء القدرة لكمال العقل وليس
بعذر في حقوق العباد واما في حقوق الله تعالى فاما ان يقع المرء في النسيان
بتقصير منه كالاكل في الصلوة حيث لم يتذكر مع وجود المذكر وهو هيئة الصلوة
فلا يكون عذرا واما لا بتقصير منه فيكون عذرا سواء كان معه ما يكون داعيا الى النسيان
ومنافيا للتذكر كالاكل في صوم لما في الطبيعة من الميل الى الاكل او لم يكن كترك التسمية
عند الذبح فانه لا داعي الى تركها لكن ليس هناك ما يذكر لاخطار رعيها بالبال او اجرائها
على اللسان فسلام الناسي في القعدة عذر فلا يبطل صلوته اذ لا تقصير من جهته
والنسيان غالب في تلك الحالة لكثرة تسليم المصلي في القعدة فهو داع الى السلام **منار**
النسيان لا ينافي الوجوب في حق الله لكن اذا كان غالبا كما في اكل في الصوم وترك
التسمية في الذبح وسلام الناسي يكون عفوا ولا يجعل عذرا في حقوق العباد **احكام
الجهل** وفي **الاشباه** حقيقة الجهل عدم العلم عما من شانه ان يعلم فان قارن
اعتقاد النقيض فمركب وهو المراد بالشعور بالشيء على خلاف ما هو به وان لم يقارنه
فبسيط وهو المراد بعدم الشعور واقسامه على ما ذكر في كتب الاصول اربعة الاول
جهل باطل لا يكون عذرا في الآخرة كجهل الكافر في صفات الله تعالى وباحكام الآخرة
الثاني جهل صاحب الهوى والبدعة فيما ذكر وجهل الباغي حتى يضمن مال العادل
اذا اتلفه وجهل من خالف في اجتهاده الكتاب والسنة كالفتوى ببيع امهات الاولاد
ونحوه الثالث الجهل في محل الاجتهاد الصحيح او في محل الشبهة وانه يصلح عذرا او شبهة كالمحتجم
افطر على ظن ان الحجامة افطرته وكمن زنى بجارية ابيه او زوجته ظانا انها تحل له
الرابع الجهل في دار الحرب من مسلم لم يهاجر وانه يكون عذرا ولجهل الشفيع وجهل
الامة بالاعتاق وجهل البكر بنكاح الولي وجهل الوكيل والمأذون بالاطلاق وضده
انتهى قال ومما افترقا فيه بين العلم والجهل لو قال ان لم اقتل فلانا فكذا وهو ميت ان علم به
حنث والا لا ولو علمت الامة ان لها خيار العتق لا يبطل بسكوتها ولو علمت الصغيرة بخيار
البلوغ بطل ولو استام امة متنقبة وثوبا ملفوفا فظهر انه ملكه بعد الكشف قيل يعذر
اذا ادعاه للجهل في محل الخفاء وقيل لا والمعتمد الاول ويعذر الوارث والوصي والمتولي
بالتناقض للجهل واذا قبلت المرأة للخلع ادعى طلاقها ثلاثا قبل تسمع فاذا برهنت

استرد البدل للجهل في محله ولو قبل الكتابة وادى البدل ثم ادعى الاعتاق قبله يسمع ويسترد لو برهن واذا باع الاب او الوصي ثم ادعى انه وقع بغبن فاحش وقال لم اعلم يقبل ولا ينقض والناقض في الحرية والنسب والطلاق والجهل معتبر عند نا لدفع الفساد فلا ضمان على كبيرة جهلت ان الارضاع مفسد وفي الخلاصة لو تكلم بكلمة الكفر جاهلا قبل لا يكفر وقال عامتهم يكفر ولا يعذر بالجهل انتهى وفي التتمة ظن الجهال ان ما فعل من المحظورات حلال له فلو كان مما يعلم من دين النبي ص ضرورة كفر والا لا وقالوا لو اشترى ما رآه ولم يتغير فلا خيار له الا اذا كان لا يعلم انه مرئيه لعدم الرضا به وقالوا في الغصب الجهل بكونه مال الغير يدفع الاثم لا الضمان وقالوا لو اقر بطلاق ثلاث على ظن صدق من افتاه بالوقوع ثم تبين خطاؤه بافتاء الاهل لم يقع ديانة ويقع قضاء ولو باع الوكيل قبل علمه بوكالته لم يجز بيعه ولو باع الوصي قبل علمه بوصايته جاز ولو باع ملك ابيه ولم يعلم بموته ثم علم جاز وكذا لو باع الجد مال ابنه ولم يعلم بموته نفذ على الصغير ومقتضي بيع الوارث انه لو زوج ابنه ثم ظهر موته نفذ ولو باع على انه ابق فظهر راجعا ينبغي ان ينفذ وكيل قضاء الدين لو دفع الى الطالب بعدما وهب الدين من المديون قالوا لو علم الوكيل بالهبة ضمن والا فلا ولو دفع الى الطالب بعد ردته قالوا ان علم ان الدفع اليه بعد ردته لا يجوز ضمن ما دفع والا فلا ولو دفع بعدما دفع الموكل فمن من الفرق بين العلم وعدمه او هو ذهب الى الضمان مطلقا وللمأمور بقضاء دين اذا ادى الامر بنفسه ثم قضى المأمور لا يضمن اذا لم يعلم بقضاء موكله هذا على قولهما اما على قوله فيضمن مطلقا ولو جازة الورثة الوصية ولم يعلموا ما اوصى له لا يصح اجازتهم كذا في الخانية وفي القنية امر ببيع قنه بمائة دينار فباعه بالف درهم ولم يعلم الموكل بما باع فقال للمأمور بعد فقال اجزته جاز البيع وكذا في النكاح وان قال قد اجزتك ما امرتك به لم يجز وفي الولوالجية اذا عفى بعض الورثة عن القاتل عمدا ثم قتل الباقي ان علم ان عفو البعض يسقط القصاص اقتص والا فلا لان هذا مما يشكل على الناس وفي العمادية وكله بقبض دينه فقبضه بعد ابراء الطالب ولم يعلم فهلك في يده لم يضمن وللدافع تضمين الموكل ولو وكله ببيع عبد فباعه بعد موته غير عالم وقبض ثمنه وهلك في يده لم يضمن ولا ضمان على موكله

احكام الاكراه

ونوقفه وما يتعلق به ع

وفي الدرر والغرر الاكراه لغة حمل الفاعل على ان يكرهه وشرعا حمل الغير على فعل بما يعدم رضاه بلا اختياره لكنه قد يفسد اختياره وقد لا يفسده مع بقاء اهليته وعدم سقوط الخطاب عنه وشرط الاكراه اربعة الاول قدرة الحامل على

الكل من الاشباه ح

تحقيق

تحقيق ما هدد به سلطانا او غيره الثاني خوف الفاعل وقوع ما هدد به بان يغلب ذلك على ظنه الثالث كون الفاعل ممتنعا عما اكره به لحق نفسه كبيع ماله و اتلافه او اعتاق عبده او لحق شخص آخر كاتلاف مال الغير او لحق الشرع كشرب خمر ونحوه الرابع كون المكره به متلف نفس او عضو او موجب غم يعدم الرضا والاكراه اما ملجئ يفسد الاختيار لو كان باتلاف نفسه او عضوه واما غير ملجئ لا يفسده لو بحبس او قيد مديدين او ضرب شديد خلاف حبس يوم او قيد يوم او ضرب غير شديد الا لذي جاه مختارا له او لذي ضعف اي ضعف البدن درر وغرر فبالملجئ رخص اكل ميتة ودم ولحم خنزير وشرب خمر وبالصبر على القتل في هذه الصور يأثم كما في المحيط ورخص ايضا تلفظ بكلمة الكفر وقلبه مطمئن بالايمان وبالصبر على القتل في هذه الصورة يثاب ورخص ايضا اتلاف مال مسلم ويضمن الحامل اذ الفاعل آلة للحامل فيما يصلح آلة والاتلاف منه لا القتل ولا يرخص في قتل مسلم بل يصبر على ان يقتل فان قتل كان اثما لان قتل مسلم لا يستباح لضرورة ما الا اذا علم انه لو لم يقتل قتل ويقاد في العمد الحامل فقط عند ح م اذ الفاعل آلة للحامل و عند س لا يقاد واحد منهما للشبهة وقال زفر يقاد الفاعل لانه مباشر وقال الشافعي يقاد كلاهما الفاعل بالمباشرة والحامل بالتسبيب ولا يرخص بالاول زنا الرجل اذ ولد الزنا هالك حكما لعدم من يربيه فلا يستباح لضرورة ما كالقتل لكن لا يحد استحسانا وبالثاني لا يرخص المأمور المذكورة لكنه اسقط الحد في زناها لانها وان لم تكن مكرهة فلا اقل من الشبهة ولم يسقط في زناه التصرفات القولية للمكره بالملجئ وغيره تنعقد عندنا وما يحتمل الفسخ يفسخ الا فسخه لمكره وما لا يحتمله فلا يفسخ والاول كبيعه وشرائه واجارته وصلحه وابرائه مديونه او كفيله وهبته واقراره ويملك المشتري المبيع بالاكراه فيصح اعتاقه ولزمه قيمته فان قبض البائع المكره الثمن طوعا او سلم المبيع طوعا نفذ بيعه وان قبضه مكرها لا ينفذ ورد الثمن ان بقي في يده ولم يضمن ان هلك وما لا يحتمل الفسخ كنكاحه وطلاقه وعتاقه ونذره ويمينه وظهاره ورجعته وايلائه وفيئه في ايلائه وكاسلامه ولا ينقض لو رجع من اسلم كرها ولا يعتبر ردته رجل صادره السلطان اي طلب منه مالا بالكره ولم يعين بيع ماله واعطى ثمنه فباعه صح بيعه لعدم الاكراه بالنظر اليه خوفا

زوجها بالعزيمة حتى وهبت مهرها لم تصح الهبة ان قدر على ضربها لوجود الاكراه

احكام الرقيق العبد في الاشباه لا جمعة على العبد ولا عيد ولا تشريق ولا اذان ولا اقامة ولا زكوة ولا حج ولا عمرة ولا يجوز كونه شاهدا ولا مزكيا علانية ولا عاشرا ولا قاسما ولا مقوما ولا كاتب لحكم ولا امينا لحاكم ولا اماما اعظم ولا قاضيا ولا وليا في نكاح او قود ولا امير امرا على الا نائبا عن الامام الاعظم فلو نصب القاضي نائبا عن السلطان ولو حكم بنفسه لم يصح ولو اذن لعبده بقضاء فقضى بعد عتقه جاز بلا تجديد اذن ولا وصيا الا اذا كان عبد الموصي والورثة صغار عند ح ولا يملك وان ملكه سيده ولا فطرة عليه بل على مولاه لو كان للخدمة ولا اضحية ولا هدي عليه ولا يكفر الا بالصوم اذ لا مال له ولا يصوم غير فرض الا باذن سيده ولا فرضا وجب بايجابه وكذا الاعتكاف ولا يحج ولا يحرم ولا ينفذ اقراره بمال الا ماذونا او مكاتبا الا باذن مولاه الا اذا اقر ماذون بما في يده ولو بعد حجره وكذا اقراره بجناية موجبة للدفع والفداء غير صحيح بخلاف بحد او قود ولا ينفرد بتزويج نفسه ويجبر عليه ويجعل صداقا ويكون نذرا او رهنا ولا يورث ولا يورث ولا تصح كفالته حالة الا باذن مولاه ولا دية في قتله وقيمته قائمة مقام الدية كلا وبعضا ولا تبلغها ولا عاقلة له ولا سهم منهم وحده النصف ولا احصان له وجنايته متعلقة برقبته كدينه ولا سهم له من الغنيمة وانما يرضخ له ان قاتل ويباع في دينه ويدفع في جنايته الا ان يفديه مولاه و ينكح اثنتين ولا يتسرى ولو اطلقا ويصح عتقه عن الكفارات ولا يجد قاذفه وانما يعزر ولا حضانة لاقاربه بل لمولاه ولا قصاص بينه وبين حر في الاطراف بخلاف النفس ويجب حكومة بحلق لحيته ومداواته مريضا على مولاه بخلاف حر ولو زوجة واذا لم يقدر على الوضوء الا بمعين فعلى مولاه ان يوضئه بخلاف حر ولا يتزوج الا باذن مولاه ومهره متعلق برقبته كدينه ويباع في نفقة زوجته ولا تجب عليه نفقة ولده ولا تسمع عليه الدعوى والشهادة الا بحضور مولاه ولا يحبس في دين ويحلف الخصم بالاستيلاد ولا يصح تصادق عبد وامة على النكاح الا فيمن يسبي قبل القسمة بخلاف حربيين واعتاقه باطل ولو معلقا بما يملكه بعد عتقه وكذا وصيته وهبته وصدقته وتبرعه الا اهداء يسيرا وضيافة مأذون وحجامة يسيرة

منه

منه وليس مصرفا للصدقة الواجبة الا اذا كان مكاتبا او كان مولاه فقيرا ولا يتحمل عنه مولاه مؤنة الاداء للاحصار عن احرام ماذون فيه ولا رجوع لحقوق العقد لو وكيلا بالحج [illegible] ولا يدخل في القسامة وامر عبده باتلاف شيء موجب للضمان على الامر مطلقا بخلاف الحر الا اذا كان سلطانا ويضمن بالغصب بخلاف الحر ولو صغيرا ولا يصح وقفه وعقده موقوف على اجازة مولاه ولا حق له في بيت المال ولا يصح الوقف على عبد نفسه او امته عند عدم الامة توام الولد قال صاحب الاشباه ولم ار حكم التقاطه واستيلائه على المباح وينبغي في الثاني ان يملكه مولاه اخذا من قولهم لو رد العبد عبدا ابقا فالجعل لمولاه ويعزره مولاه على الصحيح ولا يحده عنده ولا جزية عليه ولا يوخذ بالتمتع حتى لو كان عبدا للذمي وعورة الامة كالرجل وتزاد البطن والظهر ويحرم نظر غير محرم الى عورتها فقط والى ما عداها ان اشتهى وطلاقها ثنتان وعدتها حيضتان ونصف المقدر ولا ... بعقدها ولا تنكح على حرة وقسمها على النصف من قسم الحرة ومهرها لعاقدها ولا يثبت ولدها لمولاها الا بدعوة ولو اقر بوطئها فالقول المختار وعلى هذا لا تكون ام ولد لمولاها بلا دعوة قال والايلاء من الامة المنكوحة شهران ولا اخدام لها ولو جميلة ولا تجب نفقتها الا بالتبوئة ولا توطأ الامة الا بعد استبراء ولا حصر لعدد السراري ويجوز جمعهن في مسكن بلا رضاهن ولا ظهار ولا ايلاء من امته والاذن في العزل الى مولاها وهو المطالب لزوجها العنين والمجبوب بالتفريق ووطء احدى الامتين بيان للعتق المبهم بخلاف وطء احدى الامتين لا يكون بيانا في الطلاق المبهم وتخرج الامة في العدة ويحل سفرها بلا محرم وهذا من نعم الله على عبده بتيسير جمعها من مواضعها ولم ارها مجموعة ولا حول ولا قوة الا بالله انتهى كلام صاحب الاشباه ولا يخفى حسن موقع قوله على عبده في صدد ذكر مسائل العبد اعتق الله تعالى رقابنا من النار بحرمة سيد عبيده الابرار محمد المصطفى المختار صلى الله عليه وعلى اله ما تعاقب الليل والنهار

احكام الاعمى وفي الاشباه انه كالبصير الا في مسائل ومنها لا جهاد عليه ولا جمعة ولا جماعة ولا حج ولو وجد قائدا ولا يصلح للشهادة مطلقا على المعتمد ولا للقضاء والامامة العظمى ولا دية في عينه وانما الواجب حكومة عدل وتكره امامته الا ان يكون اعلم القوم ولا يصح عتقه عن كفارة قال ولم ار حكم ذبيحته وصيده وحضانته ورؤيته لما اشتراه بالوصف وينبغي ان يكره ذبحه واما حضانته فان امكنه حفظ المحضون كان اهلا والا فلا ويصلح متوليا ووصيا احكام الانثى وفي الاشباه ايضا قال

الولو الحي في اخر فنا وله الى انه كالمستيقظ في خمس وعشرين موضعا ١ صائم نام على
قفاه وفمه مفتوح فقطرت فيه قطرة مطر فسد صومه وكذا لو قطر احد قطرة ماء
وبلغ ذلك جوفه ٢ لو جامعها زوجها وهي نائمة يفسد صومها ٣ محرمة جامعها
زوجها وهي نائمة فعليها الكفارة ٤ محرم نام فحلق رجل رأسه وجب على النائم الجزاء
٥ محرم نام فانقلب على صيد فقتله وجب عليه الجزاء ٦ محرم نام على بعير ودخل في عرفات
فقد ادرك الحج ٧ الصيد المرمي بالسهام اذا وقع عند نائم فمات من تلك الرمية يكون
حراما كما اذا وقع عند يقظان وهو قادر على ذكاته ٨ انقلب نائم على متاع
فكسره يجب ضمانه ٩ اب نام تحت جدار فوقع عليه ابنه من سطح وهو نائم فمات
ابنه يحرم الاب عن الميراث على قول البعض وهو الصحيح ١٠ من رفع نائما ووضعه تحت
جدار فسقط الجدار عليه ومات لا يلزمه القود ١١ خلا بامرأته وثمة اجنبي نائم
لا تصح الخلوة ١٢ نام في بيته فجاءت امرأته ومكثت عنده ساعة صحت الخلوة
١٣ وكذا لو هي نائمة في بيت فدخل عليها زوجها ومكث عندها ساعة صحت الخلوة ١٤ امرأة
نامت فجاء رضيع فارتضع من ثديها ثبتت حرمة الرضاع ١٥ حرة دابة المتيمم على
ماء يمكن استعماله وهو نائم عليها انتقض تيممه ١٦ مصل نام وتكلم في حالة نومه تفسد صلاته
١٧ مصل نام وقرأ حال قيامه تعتبر تلك القراءة في رواية ١٨ لو تلا آية سجدة في
نومه فسمعها رجل تلزمه السجدة كما لو سمع من يقظان ١٩ اذا استيقظ هذا النائم
فاخبره رجل بذلك كان شمس الائمة يفتي بانه لا يجب عليه السجدة ويجب في
بعض الاقوال وعلى هذا لو قرأ رجل عند نائم فانتبه فاخبر فهو على هذا ٢٠ حلف
ان لا يكلم فلانا فجاء الحالف الى المحلوف عليه وهو نائم وقال له قم فلم يستيقظ
قيل لا يحنث والاصح انه يحنث ٢١ طلق امرأته رجعيا فجاء ومسها بشهوة وهي نائمة
صار مراجعا ٢٢ لو كان هو نائما فجاءت وقبلته بشهوة يصير مراجعا عند من لا يقدم
٢٣ نام فجاءت امرأة فادخلت فرجه في فرجها وعلم الرجل بفعلها ثبتت حرمة
المصاهرة ٢٤ جاءت امرأة الى نائم وقبلته بشهوة واتفقا على ذلك لو بشهوة
ثبتت حرمة المصاهرة ٢٥ مصل نام في صلوته فاحتلم يجب عليه الغسل ولا يمكنه البناء
وكذلك اذا بقي نائما يوما وليلة او اكثر صارت الصلوة دينا عليه احكام المعتوه وفي
التنقيح العته اختلال بالعقل بحيث يختلط كلامه فيشبه مرة بكلام العقلاء ومرة
بكلام المجانين درر غرر اختلف في تفسير المعتوه واحسن ما قيل فيه هو من

كان

كان قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير الا انه لا يضرب ولا يشتم كما يفعله المجنون اشباه
المعتوه كصبي عاقل في كل الاحكام فتصح منه العبادات ولا تجب وقيل هو كالمجنون
وقيل كالبالغ العاقل منار العته بعد البلوغ كصبي العاقل في كل الاحكام
حتى لا يمنع صحة القول والفعل لكنه يمنع العهدة واما ضمان ما استهلكه من الاموال فليس
بعهدة لكنه شرع جبرا وكونه صبيا او معتوها لا ينافي عصمة المحل ويسقط عنه الخطاب
كالصبي ويولى عليه ولا يولي هو على الغير احكام المجنون وفي التنقيح الجنون اختلال
العقل بحيث يمنع جريان الافعال والاقوال على نهج العقل الا نادرا وهو في القياس يسقط
كل العبادات لمنافاته القدرة ولهذا عصم عنه الانبياء عليهم السلام وحيث لم يمكن
الاداء سقط الوجوب لكنهم استحسنوا انه اذا لم يمتد لا يسقط لعدم الحرج على انه
لا ينافي اهلية الوجوب لانه يرث ويملك لبقاء ذمته وهو اهل الثواب منار ولذا
لم يمتد الحق بالنوم والاغماء تنقيح ثم عند البعض عدم السقوط اذا اعترض بعد البلوغ
اما لو بلغ مجنونا فانه يسقط مطلقا وهم لم يفرق توضيح وفي اكثر الكتب الخلاف
مذكور بالعكس تنقيح وفي كل واحد من الصورتين الممتد مسقط وغير الممتد غير مسقط
عندهم ثم الامتداد في حق الصلوة بان يزيد على يوم وليلة بساعة وعندهم بصلوة
فتصير الصلوات ستا وفي الصوم بان يستغرق شهر رمضان وفي الزكوة بان
يستغرق الحول عندهم وعند البعض اكثر الحول كاف للسقوط بزدوي واما ايمانه فلا يصح
لعدم ركنه لعدم العقل وذلك لا يكون حجرا او يصير مؤمنا تبعا لابويه وكذا يصير مرتدا تبعا لهما
واذا اسلمت امرأته يعرض الاسلام على وليه دفعا للظلم بقدر الامكان تنقيح واما
المعاملات فانه يؤاخذ بضمان الافعال في الاموال لانه اهل لكن هذا العارض من اسباب
الحجر فلا تصح منه الاقوال فتفسد عباراته احكام المحارم وفي الاشباه المحرم من حرم نكاحه
مؤبدا لنسب او مصاهرة او رضاع ولو بوطء حرام فخرج بالاول ولد العمومة
والخؤولة وبالثاني اخت الزوجة وعمتها وخالتها ودخل ام المزني بها وبنت المزني بها
واب الزاني وابنه واحكام المحرم هو تحريم النكاح وجواز النظر والخلوة والمسافرة
الا المحرم من الرضاع فان الخلوة بها مكروهة وكذا بالصهرة الشابة والشابة
النفقات لا يقوم مقام المحرم والزوج في السفر وعبد المرأة في
حقها كالاجنبي في المعتمد ويختص المحرم النسبي باحكام منها عتقه على
قريبه لو ملكه ولا يختص بالاصل والفرع ومنها وجوب نفقة العاجز على قريبه

الغني ولابد من كونه رحما محرما من جهة القرابة فابن الاخ والعم رضاعا لا يعتق ولا تجب
نفقته ولا يقبل المحرم قريبته ومنها ان المحرمية مانعة من الرجوع في الهبة ويختص الاصول
والفروع من بين سائر المحارم باحكام منها انه لا يقطع احدهما بسرقة مال الآخر ومنها
لا يقضي ولا احدهما للآخر ومنها تحريم موطوءة كل منهما على الآخر ولو زنا ومنها تحريم منكوحة كل منهما
على الآخر بمجرد النكاح ومنها لا يدخلون في الوصية للاقارب بقول المختصر في الاطلاق قوله لا يدخلون نظر
اذ هذا ذكر في الكنز انه لو اوصى لاقاربه او لذي قرابته او لارحامه او لانسابه فهي للاقرب فالاقرب
من كل ذي رحم محرم منه ولا يدخل الوالدان والولد والوارث ويكون للاثنين فصاعدا وهذا عنده
وقال الزيلعي في شرحه ويدخل فيه الجد والجدة وولد الولد في ظاهر الرواية وعنه رح انهم
لا يدخلون انتهى ثم بقول المختصر احمل صحب الاشباه المتعرض لدخول الاصول والفروع وعدم
دخولهم في الوقف على الاقارب وقد ذكر في فتاوى قاضيخان وقف ارضا
على اقاربه او اقربائه او ذوي قرابته قال هلال يصح الوقف ولا يفضل الذكر على
الانثى ولا يدخل فيه والد الواقف ولا جده ولا اولاده في المجرد عن ح وفي الزيادات
يدخل فيه الجد والجدة وولد الولد الآن عنده يكون استحقاق الوقف لذي رحم
محرم من الواقف ويعتبر ابعد الاقرب فالاقرب وعندهما يعتبر المحرم
المحرم ويدخل الجد والجدة من قبل الاباء والامهات الى اقصى اب لهم في الاسلام انتهى
كلام قاضيخان وفي الاسعاف في احكام الاوقاف وقف ارضه على قرابته او ارحامه او انسابه
او رحمه او ذي نسب منه لا يدخل فيه ابواه ولا اولاده لصلبه ويدخل فيه النافلة وان
سفلت والاجداد والجدات من قبل الاباء والامهات وان علوا عندهم وهو ظاهر
الرواية عنده رح وروي عنهما انهم لا يدخلون تحت القرابة اولاد ويدخل فيه المحارم
وغيرهم من اولاد الاناث وان بعدوا عندهما وعنده يعتبر المحرمية والاقرب
فالاقرب الا انه يفضل الادنى اشباه ويختص الاصول باحكام منها لا يجوز له قتل اصله الحربي الا دفعا
عن نفسه وان خاف رجوعه ضيق عليه والجاه ليقتله غيره وله قتل فرعه الحربي بحرمة
ومنها لا يقتل اصل بفرعه ويقتل فرع باصله ومنها لا يحد اصل بقذف فرعه ويحد فرع
بقذف اصله ومنها لا يجوز مسافرة فرع الا باذن اصله دون عكسه ومنها لو ادعى
الاصل ولد جارية ابنه ثبت نسبه واب الاب كالاب عند عدمه ولو حكما بعدم الاهلية كلا
فرع ادعى ولد جارية اصله لم يصح الا بتصديق الاصل ومنها لا يجوز جهاد الفرع الا باذن اصله
دون العكس ومنها لا يجوز المسافرة الا باذنهم لو كان الطريق مخوفا والا فان لم يكن

ملحقا فكذلك والا فلا بقول المختصر قوله والا فلا مخالف لقوله قبل سطرانه لا يجوز مسافرة
فرع بلا اذن اصله كما لا يخفى قال ومنها لو دعاه احد ابويه وهو في الصلوة وجب اجابته
الا ان يكون الذي ناداه عالما بكون الابن في الصلوة قال ولم ار حكم الاجداد والجدات
وينبغي الالحاق بقول المختصر ان اراد الالحاق في الاجابة في الصلوة فهو غير مسلم بل ينبغي
ان لا يلحق اذ للابوين خصوصية في تاكد الحق ليس في غيرهما كما لا يخفى وان اراد الالحاق
في مطلق الاحكام فالاطلاق ايضا غير مسلم فافهم والله اعلم ومنها كراهة حجه بدون اذن
من كرهه من ابويه ان احتاج الى خدمته ومنها جواز تاديب الاصل فرعه قال
والظاهر عدم الاختصاص بالاب فالام والاجداد والجدات كذلك قال ولم اره
الآن ومنها تبعية الفرع للاصل في الاسلام ومنها لا يحبس الاصل بدين الفرع والاجداد
والجدات كذلك وتختص الاصول الذكور بوجوب الاعفاف وتختص الاب والجد لاب
باحكام منها ولاية المال فلا ولاية للام في مال صغيرها الا الحفظ وشراء ما لا بد منه
للصغير ومنها تولي طرفي العقد فلو باع الاب ماله من ابنه او اشترى وليس فيه غبن
فاحش انعقد بكلام واحد ومنها عدم خيار البلوغ في تزويج الاب والجد فقط واما ولاية
النكاح فلا تختص بهما بل تثبت لكل من له عصبة كالاخ او من ذوي الارحام وكذا التقدم
على الجنازة لا تختص بالاب والجد وفي الملتقط لو ضرب المعلم الولد باذن الاب
فهلك لا تلزم الدية الا ان يضرب ضربا لا يضرب مثله ولو ضرب باذن امه
فهلك غرم الدية والجد كالاب عند فقده الا في مسائل منها الجدة لام لا ترث
مع الاب وترث مع الجد ومنها الاخوة لابوين او لاب يسقطون بالاب لا بالجد على قولهما ويعطون
كالاب على قول ح وبه يفتى فالمخالفة على قولهما خاصة ومنها للام ثلث ما يبقى مع احد
الزوجين والاب ولو كان مكان الاب جد فللام ثلث جميع المال عنده ح الا عند
س ومنها لو ترك المعتق اب معتقه وابن معتقه فللاب السدس والباقي للابن
في رواية ولو كان مكان الاب جد فالكل للابن على قول ح ومنها لو ترك جد معتقه واخاه
فالح يختص الجد بالولاء وقالا الولاء بينهما ولو كان مكان الجد اب فالارث كله له
وفاقا ومنها لو اوصى لاقرباء فلان لا يدخل الاب ويدخل الجد في ظاهر الرواية ومنها
تجب صدقة الفطر عن الولد على ابيه الغني دون جده ومنها لو اعتق الاب جر
ولاء ولده الى مواليه لا لو اعتق الجد ومنها يصير الصغير مسلما باسلام ابيه دون جده ومنها
لو مات وترك اولادا صغارا او مالا فالولاية للاب فهو كوصي الميت دون الجد ومنها

فى ولاية الانكاح لو كان للصغير اخ وجد فعندهما يشتركان وعند ح يختص الجد ولو كان مكانه
الاب يختص وفاقاً ومنها اذا مات ابوه صار يتيماً ولا يقوم الجد مقامه الا فى زوال
اليتم عنه ومنها لو مات وترك اولاداً صغاراً ولا مال لهم ولهم ام وجد لاب فالنفقة عليهما
الثلث على الام والثلثان على الجد ولو كان الاب كانت كلها عليه كالاب لا تشاركه
الام فى نفقتهم بحد كالحد من ذوي الارحام وليس كالاب فلا يلى الانكاح مع العصبات
ولا يملك التصرف فى مال الصغير ولو ادعى نسب ولد جارية ابن ابنه لم يثبت الا بتصديق الابن
وفى الميراث عند ذوي الارحام الا فيما لو قتل ولد بنته فانه لا يقتل به كالاب كما ذكره
الزيلعي قال واعلم انه يترتب على النسب اثنا عشر حكماً توريث المال والولاء وعدم صحة
الوصية عند المزاحمة ويحجبها الاقرار بالدين فى مرض موته وتحمل الدية وولاية التزويج
وولاية غسل الميت والصلوة عليه وولاية المال وولاية الحضانة وطلب الحد وسقوط القصاص
الكل من الاشباه والنظائر احكام الانثى وفى الاشباه ايضاً المرأة تخالف الرجل
فى انه السنة فى عانتها النتف ولا يسن ختانها وانما هو مكرمة ولا يسن حلق لحيتها لو نبتت
وتمنع من حلق رأسها ومنيها لا يطهر بالفرك على قول وتزيد على اسباب البلوغ بالحيض والحبل
ويكره اذانها واقامتها وبدنها كلها عورة الا وجهها وكفيها وقدميها على المعتمد وذراعها
على المرجوح وصوتها عورة فى قول بقول الحقير هذا الكلام فى الحرة واما الامة فعورتها ما بين
السرة والركبة والظهر والبطن كما قد قال ويكره لها الحلى فى التراويح وقيل الا ان تكون حزينة
او نفع والمعتمد انه لا كراهة مطلقاً ولا ترفع يديها حذاء اذنيها ولا تجهر بقراءتها
وتنضم فى ركوعها وسجودها ولا تفرج بين اصابعها فى الركوع واذا نابها شيء
فى صلوتها تصفق ولا تسبح وتكره جماعتهن وتقف الامام وسطهن ولا تصلح
اماماً للرجال ويكره حضورها الجماعة وصلوتها فى بيتها افضل وتضع يمينها على
شمالها تحت ثديها وتضع يديها فى التشهد على ركبتيها تبلغ رؤس اصابعها ركبتيها وتتورك
ولا جمعة عليها لكن تنعقد بها ولا عيد ولا تكبير تشريق ولا تسافر الا بزوج او محرم ولا يجب
عليها الحج الا باحدهما بقول الحقير وفى الخلاصة انها لا تسافر مع عبدها خصياً كان او فحلاً
وقال ولا تلبي جهراً ولا تنزع المخيط ولا تكشف رأسها ولا تسعى بين الصفا
والمروة ولا تحلق وانما تقصر ولا ترمل ولا تتباعد فى طوافها على البيت
ولا تخطب مطلقاً وتقف فى حاشية الموقف بعرفات لا عند الصخرات وتكون
قاعدة وهو راكب وتلبس فى احرامها الخفين وتترك طواف الصدر لعذر الحيض ونحوه

طاف

طواف الزيارة زايداً واذا ماتت تكفن فى خمسة اثواب ولا تؤم فى صلوة الجنازة ولو
فعلت سقط الفرض بصلوتها ولا تحمل الجنازة ولو كان الميت انثى ويندب لها نحو
القبة فى التابوت ولا سهم لها من الغنيمة وانما يرضخ لها ان قاتلت ولا تقتل المرتدة
بقول الحقير ولكن تحبس حتى تسلم وفى جامع الصغير وتجبر على الاسلام حرة او امة والامة
يجبرها مولاها ويروى انها تضرب فى كل يوم مبالغة فى الحمل على الاسلام كذا فى الهداية
قال صاحب الاشباه ولا تقتل المشركة ايضاً بقول الحقير فى اطلاقه نظر لما ذكر فى الهداية
ان الكافرة لو قاتلت او كانت ملكة او تحرض برأيها فى الحرب تقتل فكان ينبغي
ان يقيد عدم القتل بعدم هذه الامور قال صاحب الاشباه ولا تقبل شهادتها
فى الحدود والقصاص وتعتكف فى بيتها ويباح لها خضب يديها ورجليها بخلاف
الرجل الا لضرورة والتضحية بالذكر من البهيمة افضل من الانثى منها والمرأة على
النصف من الرجل فى ارث وشهادة ودية نفساً وبعضاً ونفقة القريب بقول
الحقير وهي على النصف ايضاً فى الدين بكسر الدال فى العقل ايضاً كما لا يخفى
قال ولا ينبغي ان تولى القضاء وان صح قضاؤها فى غير الحدود والقصاص وتخير بخيار البلوغ
بالمهر بخلاف الرجل وتخير الامة فى النكاح لا العبد فى رواية والمعتمد انهما يخيران وتخير الامة
اذا اعتقت بخلاف العبد ولو كان زوجها حراً ولبنها يحرم فى الرضاع دونه وتقدم على
الرجال فى الحضانة والنفقة على الولد الصغير فى الفقر من ولده الى من فى الانثى
الصلوة وتوخر فى جماعة الرجال فى الموقف وفى اجتماع الجنائز عند الامام فيجعل عند القبلة والرجل
عند الامام وكذا فى الحدود وتخالفه فى الدية بقطع ثديها وحلمة ثديها بخلافه من الرجل ففيه حكومة عدل
ولا قصاص بقطع طرفها بخلاف الرجل ولا قسامة عليها ولا تدخل مع العاقلة ولا شيء عليها
من الدية لو قتلت خطأ بخلاف الرجل فانه العاقل كاحدهم ويحفر لها فى الرجم ان ثبت
زناها بالبينة بقول الحقير او بالاقرار ايضاً كما فى الهداية وغيرها قال ويجلد جالسة
والرجل قائماً ولا تنفى سياسة وينفى الرجل عاماً بعد الجلد شيخ لا حداً ولا تكلف الحضور
المجلس للدعوى لو كانت مخدرة ولا لتحليفها بل يحضر اليها القاضي او يبعث اليها نائبه
ليحلفها بحضرة شاهدين ويقبل توكيلها بلا رضى الخصم لو مخدرة اتفاقاً ولا يبتدئ الشابة
بسلام وتعزية ولا تشمت بقول الحقير وفى الجنة الاجنبية اذا سلمت على
الرجل ولو كانت عجوزاً رد الرجل عليها السلام بصوت يسمع ولو كانت شابة
رد عليها فى نفسه وكذا لو سلم الرجل على الاجنبية فالجواب فيه على العكس انتهى قال

وتحرم الخلوة بالاجنبية ويكره الكلام معها واختلفوا في جوازها ولا تدخل في الغرامات السلطانية
كما في الولوالجية نقله المحشي من الاشباه والنظائر فتاوى **قاضيخان** للزوج ان يضرب امرأته على اربعة
منها ترك الزينة وهو يريدها الثانية ترك الاجابة اذا اراد الجماع وهي طاهرة الثالثة
ترك الصلوة وروي عن محمد انه ليس له ضربها على تركها الصلوة وتركها الغسل عن جنابة وحيض
كتركها الصلوة الرابعة الخروج عن منزله بلا اذنه بعد ايفاء المهر لها اب زمن ليس من يقوم عليه و
زوجها يمنعها عن تعاهده كان لها ان تعصي زوجها وتطيع الوالد مؤمنا كان الوالد او كافرا اذ
القيام بتعاهده فرض فيقدم على حق الزوج قالوا ليس للمرأة ان تخرج بلا اذن زوجها الا لاسباب
معدودة منها اذا كانت في منزل تخاف السقوط عليها ومنها الخروج الى مجلس العلم اذا وقعت
لها نازلة ولم يكن زوجها فقيها ومنها الخروج الى الحج الفرض اذا وجدت محرما **خلاصة** للرجل
ان يضرب امرأته على اربع خصال وما هو في معنى الاربع ترك الزينة والزوج يريدها وترك
الاجابة اذا دعاها الى فراشه وترك الصلوة في رواية وترك الغسل والخروج من البيت اما لا
يمنع من زيارة الابوين في كل جمعة و زيارة غيرهما من المحارم في كل سنة يقول المحشي قوله كل سنة
مخالف لما عليه الفتوى كما سيأتي بعد اسطر نقلا عن المختارات لصاحب الهداية قال وكذا اذا
اراد ابواها او قريبها المحرم اتيانها عند الجمعة والسنة وعن ابي يوسف في النوادر اذا كان الابوان قادرين
على الاتيان لا تذهب وان كانا لا يقدران يأذن لها زوجها في كل شهرين ونحوه وكذا لو كان لها
اولاد من زوج آخر على هذا وفي مجموع النوازل للزوج ان يأذن لها بالخروج الى
سبعة مواضع زيارة الابوين وعيادتهما او احدهما وزيارة المحارم فان كانت
قابلة او غاسلة الميت او كان لها حق على آخر او لآخر حق عليها تخرج باذن
وبلا اذن والحج على هذا وفيما عدا ذلك من زيارة الاجانب وعيادتهم
والوليمة لا يأذن لها ولا تخرج ولو اذن وخرجت كانا عاصيين وتمنع من
الحمام وفي النوازل المرأة قبل ان تقبض مهرها لها ان تخرج في حوائجها
وتزور اقاربها بلا اذن زوجها وبعد ان قبضته ليس لها الخروج الا
باذن زوجها **مختارات** لا يمنع الزوج محارمها من الزيارة
في كل شهر وعليه الفتوى وكذا اذا خرجت اليهم لزيارتهم **اشباه**
واختلف في خروجها للحمام والمعتمد الجواز بشرط عدم التزين والتطيب ولا يحل ابانة
شعر غيرها بشعرها **احكام الحمل** اي المحمول في بطن الام وهو المسمى بالجنين **اشباه**
الحمل تابع لامه في احكام العتق والتدبير المطلق لا المقيد وفي الاستيلاد

اذا اراد الرجل ان يمنع اباها او امها او احدا من اهلها عن الدخول اليها
في منزله اختلفوا في ذلك قال بعضهم له ان يمنع عن الدخول ولا يمنعهم من النظر
والتكلم والقيام على باب الدار او المرأة في الداخل ويمنع من [illegible]
فلا يكون محرما دون الزوج وقال بعضهم لا يمنع الابوين من الدخول
عليها للزيارة في كل جمعة وانما يمنعهم من البيتوتة عندنا وبه اخذ مشايخنا
وعليه الفتوى وهل يمنع غير الابوين عن الزيارة قال بعضهم له ان يمنع
وقال بعضهم لا يمنع المحرم عن الزيارة في كل شهر وقال مشايخ بلخ
في كل سنة وعليه الفتوى وكذا لو ارادت المرأة ان تخرج
لزيارة المحارم كالخالة والعمة والاخت فهو على هذه الاقاويل انتهى
وفي موضع آخر من قاضيخان ايضا
صح

يقول المحشي الا ان الجمهور يثبتا المحل الى الوصل كما لا يخفى وجهه صح

يقول المحشي ما في المختارات لصاحب الهداية من قوله وعليه الفتوى اختيار لغير ما اختاره مشايخ بلخ والظاهر ان ما في المختارات ارفق وللعادات اوفق صح

والكتابة

والكتابة والحرية الاصلية والرق والملك بسائر اسبابه وحق المالك القديم يسري اليه
وحق الاسترداد في البيع الفاسد ويباع مع امه في الدين وفي حق الاضحية والرهن فاذا
ولدت المرهونة كان رهنا معها بخلاف المستأجرة والكفيل والموصى بخدمتها فانه لا يتبعها
قال ولم ار الان حكم ما لو باع امة وحملها او مع حملها او بحملها او دابة كذلك فان علتنا
قولهم بفساد البيع فيما لو باع امة الا حملها لكونه استثناء مجهول من معلوم فصار الكل مجهولا
نقول هنا بفساد البيع لكونه جمعا بين معلوم ومجهول ولم اره صريحا وفي المبسوط بعد
ما اعتق الحمل لا يجوز بيع الام ويجوز هبتها ولا يجوز هبتها بعد تدبير الحمل انتهى **ابن الهمام**
لو دبر ما في بطن امته ثم وهبها جازت الهبة بخلاف ما لو باعها وقيل في المسئلة روايتان
والاصح هو الفرق بين التدبير والعتق بانه اذا دبر ما في البطن لو وهب الام لا يجوز ولو اعتقه
ولو اعتقه جازت هبتها لان بالتدبير لا يزول ملكه عما في البطن واذا وهب الام فالموهوب متصل
بما ليس بموهوب من ملك الواهب فيكون في معنى هبة المشاع فيما يحتمل القسمة اما بعد عتقه
فغير مملوك فلم يتصل الموهوب بملك الواهب ولو دبر ما في بطنها ثم كاتبها جاز وان ولدت
بعد هذا لاقل من ستة اشهر صار مدبرا ولكنه دخل في الكتابة تبعا للام **اشباه** ولم
ار حكم ما اذا حملت امة كافر من كافر فاسلم هل يؤمر مالكها ببيعها الصبر وفي الحمل مسلما
باسلام ابيه مع ان مالكه كافر الحمل لا يتبع امه في الجناية فلا يدفع معها الى ولي الجناية وكذا لا يتبعها
في حق الرجوع عن الهبة ولا في حق الفقراء الى الزكوة في السائمة ولا في وجوب حق القصاص على الام
ولا في وجوب الحد عليها ولا تقتل حدا بعد وضعها ولا تذكى الجنين بذكوة امه ولا يتبعها
في كفالة واجارة واعارة بخدمتها ولا ينفرد بحكم ما دام متصلا بها فلا يباع ولا يوهب ولا يفرد
اعتاق وتدبير ووصية به وله اقرار به وله بالشرط المذكور في المتون في الوصية والاقرار
يقول المحشي اما الشرط في الوصية فهو ما ذكره صاحب الدرر والغرر بقوله وصحت الوصية للحمل بان
يقول اوصيت لحمل فلانة كذا درهما وصحت الوصية بالحمل ايضا بان يقول اوصيت بحمل
جاريتي هذه لفلان لكن الثانية انما تصح اذا ولد الحمل لاقل من ستة اشهر من وقت الوصية لان
صحتها موقوفة على وجوده وانما يتيقن بوجوده اذا ولد في هذه المدة واما الشرط في الاقرار
فهو ما ذكره ايضا بقوله لو اقر بحمل امة وبحمل شاة لرجل صح اقراره
ولزمه لان له وجها صحيحا وهو ان رجلا اوصى به لرجل و
مات الموصي فيقر وارثه للموصى له مطلقا اي صح مطلقا سواء بين
سببا صالحا اولا وصح الاقرار للحمل ايضا بشرط ان يبين

سببا صالحا كارث او وصية بان قال الحمل فلانة على الف درهم مات ابوه فورثه او وصى به لفلان
فانه ولد الحمل حيا لاقل من ستة اشهر من مات المورث او الموصي لو كانت الام ذات زوج او لاقل
من سنتين من وقت الفراق لو كانت معتدة فله ما اقر ولو ولد ميتا فالمال للمورث والموصي
ولو ولد جنينان فالمقر به بينهما نصفان ولو احدهما ذكرا والآخر انثى فكذلك في الوصية وفي الارث
للذكر مثل حظ الانثيين وان بين المقر لغير صالح للسببية بانه قال الحمل باع مني او اقرضني او وهب لي
او ابهم الاقرار ولم يبين سببا بانه قال على لحمل فلانة كذا لغا كل من الاقرارين هداية ومن اوصى
بجارية الا حملها صحت الوصية والاستثناء لانه يصح افراد الحمل بالوصية فكذا استثناؤه درر غرر
الحمل يعتق بعتق امه تبعا لها لاتصاله بها اذا ولدت بعد عتقها لاقل من ستة اشهر ولا يعتق
الام بعتق الحمل بل يعتق الحمل فقط الولد يتبع الاب في النسب والام في الملك والرق والعتق
وفروعه كالتدبير والاستيلاد والكتابة بالاجماع ولهذا اعتبر جانب الام في البهائم ايضا حتى لو
تولد بين وحشي واهلي او بين ماكول وغير ماكول يؤكل لو امه ماكولة ويتبع الولد خير الابوين دينا
وولد المغرور حر بالقيمة اعتق امة زوجها من الغير فولدت لاقل من ستة اشهر عتق الحمل [illegible]
وولاء الولد لمولى امه وكذا لو ولدت لاكثر من ستة اشهر فان اعتق الاب جر ولاء ابنه الى
مولاه ابن الهمام قوله وولد المدبرة مدبر اي يعتق بموت سيده والمراد ولد المدبرة المطلق
اما ولد المدبرة تدبيرا مقيدا فلا يكون مدبرا هذا هو الصحيح من النسخ وفي بعضها ولد المدبر مدبر وليس
بصحيح لان الولد يتبع امه لا اباه فمن وصية المدبر لو حرة فولده حر ولو امة فولده عبد كان ابوه حرا
او عبدا او مدبرا ثم المراد بالولد هو ما كانت حاملا به وقت التدبير او حملت به بعد التدبير
اما المولود قبله فلا يصير مدبرا بتدبيرها اما الذي كان حملا فبالاجماع واما ما حملت به بعده
فعند اكثر العلماء ولو دبر الحمل وحده جاز كعتقه وحده فلو ولد لاقل من ستة اشهر كان
مدبرا والا فلا يقول الحقير قوله وليس بصحيح يشكل بما ذكره صاحب الهداية في كتابه المسمى بمختارات
النوازل بقوله وولد المدبر والمدبرة مدبر اما ولد المدبرة تبعا لامه ولغا ولد المدبر باجماع
الصحابة رضه لان التدبير وصف لازم فيتعدى اليه كولد المكاتب انتهى والله اعلم بالصواب
اشباه ولم ار الان حكم الاجارة للحمل وينبغي الصحة لانها تجوز للمعدوم فالحمل
اولى وينبغي ان يصح الوقف عليه كالوصية بل اولى ولا فرق في كون الجنين تبعا لامه بين
بني ادم والحيوانات فالولد منها للصنف الانثى لا للصنف الذكر كذا في البزازية [illegible]
نفقته لانه يرث ويورث فانه ما يجب فيه من الغرة يكون موروثا بين ورثته ويصح
الخلع على ما في بطن جاريتها ويكون الولد له اذا ولدت لاقل من ستة اشهر ولا يتبع امه في [illegible]

من الاحكام

من الاحكام بعد الوضع يقول الحقير الظاهر ان المراد بالاحكام الحادثة بعد الوضع لا الاحكام
مطلقا اذ الولد تابع لها بعد الوضع في الاحكام الثابتة قبل الوضع كما لا يخفى قال الا فيما
لو استحقت الام ببينة فان الولد يتبعها لا لو استحقت باقرار كما ذكر في الكنز ويمكن
ان يقال وفي مسئلة اخرى ايضا وهي ولد البهيمة يتبع امه في البيع لو كان معها وقت
البيع على القول به يقول الحقير الصحيح انه لا يتبعها في البيع كما مر في اواخر الفصل
الرابع وقد مرت مسائل اسقاط الجنين وفي ضمان الجنين من فصل الضمانات فلينظر ثمه
احكام الذمي وفي التنقيح لا خلاف في ان الكفار مخاطبون بالايمان والعقوبات والمعاملات
مطلقا اجماعا وكذا بالعبادات لكن في مجرد المؤاخذة بها في الآخرة لقوله تعالى
ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين الآية واما في حق وجوب اداء العبادات
في الدنيا فكذلك عند العراقيين من مشايخنا اذ لو لم يجب لا يؤاخذون على تركها
ولان الكفر لا يصلح مخففا ولا يضر كونها غير متعبد بها مع الكفر لانها تجب عليه بشرط الايمان
كالجنب تجب عليه الصلوة بشرط الطهارة وفي لا عند مشايخ بخارى لقوله عم
ادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله فان هم اجابوك فاعلمهم ان الله فرض عليهم خمس
صلوات الحديث كنز لا خلاف ان الخطاب بالشرايع يتناول الكفار في حق
المؤاخذة في الآخرة زيلعي في اصول ابي الحسن النسفي قال ابو حنيفة وعامة اصحابه ان
الخطاب بالحرمات وما يوجب العقوبات يتناول الكفار وخطاب العبادات لا يتناولهم ولا
خلاف في تناول الامر بالايمان وفي اصول السرخسي الكفار مخاطبون بالايمان والشرائع
من العقوبات فيما اعتقدوا حرمته ولهذا تقام عليهم الحدود بطريق الجزاء والزجر عن
الاقدام على اسبابها ولا يحدون بشرب الخمر والسكر لعدم اعتقادهم حرمته وكذا
بيننا ولهم الخطاب بالمعاملات كالبيع لوجود التزامهم اشباه الذمي حكمه حكم
المسلمين الا انه لا يؤمر بالعبادات ولا تصح منه ولا يصح تيممه ويصح وضوءه وغسله فلو
اسلم جازت صلوته ولا يأثم على ترك العبادات على قول ويأثم بترك اعتقادها
اجماعا ولا يمنع الذمي من دخول المسجد جنبا بخلاف المسلم ولا يتوقف دخوله على اذن
مسلم عندنا ولو كان المسجد الحرام يقول الحقير الظاهر ان وجه عدم المنع هو احتمال دخوله [illegible]
بعد اعتقاد اسلامه واحتمال اسلامه برؤية المسجد والمصلين وتحقق الشعائر اهل الاسلام
والله اعلم قال ولا يصح نذره ولا سهم له من الغنيمة ويرضخ له ان قاتل او دل على الطريق ولا
يحد بشرب الخمر ولا يراق عليه بل ترد اذا غصبت منه ويضمن متلفها الا ان يظهر بيعها

بين المسلمين فلا ضمان في اراقتها او بكونه المتلفها اما بري ذلك بخلاف اتلاف خمر مسلم اذا ضمان فيه
ولو المتلف ذمي وينبغي ان يكون اظهار شربها كاظهار بيعها ولم اره الآن ولا يمنع من لبس
الحرير والمذهب ولا نتعرض لهم لو شربوا الخمر او اكلوا الخنزير او تبايعوا كذلك ثم اسلموا ويقبل قول الكافر
في حل وحرمة لو في ضمن المعاملات لا مقصودا ويؤخذ الذمي بالتميز عنا في المركب والملبس فيركبون
بالاكف ولا يلبسون الطيالسة ولا الاردية ولا ثياب اهل العلم والشرف ويجعل على دورهم
علامة ولا يحدثون بيعة ولا كنيسة في المصر واختلفت الروايات في سكناهم بين المسلمين في المصر
والمعتمد الجواز في محلة خاصة واختلف المشايخ هل يلزم تمييزهم بجميع العلامات او يكتفي بواحدة
والمعتمد انهم لا يركبون مطلقا ولا يلبسون العمائم وان ركب الحمار لضرورة نزل في المجامع ويضيق
عليهم في المرور **قاضيخان** ذمي اراد شراء دار في المصر في العسكر والخراج ينبغي ان لا يباع
منه ولو اشترى يجبر على بيعها من المسلم وذكر في الاجارات انه يجوز الشراء ولا يجبر على البيع الا
اذا كثر ذلك **هدايه** لا يجوز احداث بيعة ولا كنيسة في دار الاسلام وان انهدمت
القديمة اعادوها ويؤخذ اهل الذمة بالتميز عن المسلمين في زيهم ومراكبهم وسروجهم وقلانسهم
فلا يركبون الخيل ولا يعملون بالسلاح وفي الجامع الصغير ويؤخذ اهل الذمة باظهار الكستيجات
والركوب على سروج كهيئة الاكف وانما يؤخذون بذلك اظهارا للصغار عليهم وصيانة
لضعفة المسلمين ولان المسلم يوقر والذمي يحقر فلا يبتدأ بالسلام ويضيق عليه الطريق فلو لم تكن
علامة مميزة فلعله يعامل معاملة المسلمين وذلك لا يجوز والعلامة يجب ان تكون خيطا غليظا من
الصوف يشده على وسطه دون الزنار من الابريسم فانه جفاء في حق اهل الاسلام ويجب
تمييز نسائهم عن نسائنا في الطرقات والحمامات ويجعل على دورهم علامات كيلا يقف عليها
سائل يدعو لهم بالمغفرة قالوا الاحق ان لا يتركوا ان يركبوا الا للضرورة وينزلوا في مجامع
المسلمين فان لزمت الضرورة اتخذوا سروجا على هيئة الاكف ويمنعون عن لباس يختص باهل العلم
والزهد والشرف **قاضيخان** لا يؤخذ عبيد اهل الذمة بالكستيجات لان عبيدهم لم يلتزموا الكستيجات
وكستيجات النصارى قلنسوة سوداء وزنار من الصوف يجعل ذلك بخيط مشدود في وسطه كالعامي
العمائم والزنانير من الابريسم فذلك زينة وفيه جفاء لاهل الاسلام فلا يؤذن لهم في ذلك **درر وغرر**
ويظهر الذمي الكستيج وهو خيط غليظ بقدر الاصبع من الصوف او الشعر يشده الذمي على
وسطه وغير الزنار فانه من الابريسم **اشباه** والذمي لا يرجم ولا يجلد ويقام عليه حدود كلها
الا حد شرب الخمر ولا يبدأ بسلام الا لحاجة ولا يزاد في جوابه على وعليك ويكره مصافحته
ويحرم تعظيمه كقوله للمجتبى لتعظيمه كفر قطعا كما سيأتي في فصل الفاظ الكفر قال ويكره للمسلم

ان يوجر

ان يؤجر نفسه من كافر لعصر العنب وفي الملتقط وكل شيء يمنع منه المسلم يمنع منه الذمي
الا الخمر والخنزير ولا يكره عيادة جاره الذمي وضيافته ولا تعتبر الكفاءة بين اهل الذمة
الا اذا كانت بنت ملك خدعها حائك او كناس فيفرق لتسكين الفتنة كذا في
البزازية الاسلام يجب اي يقطع ما قبله من حقوق الله تعالى دون حقوق الآدميين كالقصاص
وضمان الاموال الا فيما لو اجنب الكافر ثم اسلم لسقط الجنابة وفيما لو زنى ثم اسلم وكان
زناه ثابتا بشهود مسلمين لم يسقط الحد باسلامه والا سقط قال واعلم انه يشترك اليهود
والنصارى في منع الجزية وحل المناكحة والذبائح وفي الدية وشاركهم المجوس في الجزية
والدية فقط واستوى اهل الذمة فيما ذكر ويقتل المسلم بالذمي ودية الكافر والمسلم
سواء ولا يقتل المسلم والذمي بمستأمن قال واعلم انه لا توارث بين المسلم والكافر
ويجري الارث بين اليهود والنصارى والمجوس اذ الكفر ملة واحدة عندنا بشرط
اتحاد الدار والكفار يتعاملون فيما بينهم وان اختلفت مللهم وخرج المرتد فانه يرث
كسب اسلامه ورثته المسلمون مع عدم الاتحاد **هدايه** الذمي لو امتنع من الجزية او قتل مسلما
او سب النبي عم او زنى بمسلمة لم ينتقض عهده ولا ينتقض العهد الا ان يلتحق
بدار الحرب او يغلبوا على موضع فيحاربوننا فاذا انتقض الذمي العهد فهو بمنزلة المرتد
في الحكم بموته باللحاق الا انه لو اسر يسترق بخلاف المرتد **درر وغرر** والمرتد يقتل الا ان
يرجع فيسلم **ما يعتبر فيه المعنى فقط** يقول الحقير مر في فصل البيع بالوفاء نقلا عن
فن ان العبرة في التصرفات للمقاصد والمعاني لا للالفاظ والمباني فان الحوالة
بشرط ان لا يبرأ كفالة والكفالة بشرط البراءة حوالة وهبة الحرة نفسها بحضرة الشهود
مع تسمية المهر نكاح والاستصناع اذا ضرب فيه الاجل سلم ونظائره كثيرة
انتهى **اشباه** الاعتبار للمعنى لا للالفاظ صرحوا به في مواضع فقالوا الكفالة بشرط
براءة الاصيل حوالة والحوالة بشرط عدم براءة المحيل كفالة ولو قال بعتك الثوب
ان شاء [illegible] زيد ان ذكر ثلاثة ايام او اقل كان بيعا بالخيار للمعنى والا بطل للتعليق
وهو للحكمة ولو وهب الدين لمن عليه كان ابراء فلا يتوقف على القبول على الصحيح
ولو قال اعتق عبدك عني بالف كان بيعا للمعنى لكنه ضمني اقتضاء فلا تراعى
شروطه بل شروط المقتضي فلا بد ان يكون الآمر اهلا للاعتاق ولا يصح
[illegible] ولو اجرها بلفظ النكاح صحت للمعنى ولو نكحها بلفظ الرجعة صح [illegible]
قال القنية ان اديت الي الفا فانت حر كان اذنا له بالتجارة ويتعلق عتقه بالاداء

يجري الارث بين اليهود والنصارى والمجوس

ما يعتبر فيه المعنى

نظرا الى المعنى لا الكتابة فاسدة ولو وقف على قوم لا يحصون لكنه يعمم صح نظرا الى المعنى
وهو بيان الجهة كالفقراء لا اللفظ لكونه تمليكا لمجهول وينعقد البيع بقوله خذه بكذا
فقال اخذت وينعقد بلفظ الهبة مع ذكر البدل وبلفظ الاعطاء والاشتراك والتولية
والرد والاقالة على قول وتنعقد الاجارة بلفظ الهبة والتمليك وبلفظ الصلح
عن المنافع وبلفظ العارية وينعقد النكاح بما يدل على ملك العين للحال
كبيع وشراء وهبة وتمليك وينعقد السلم بلفظ البيع كعكسه ولو قال لعبده بعت
نفسك منك بالف فكان اعتاقا على مال نظرا الى المعنى ولو شرط رب المال
للمضارب كل الربح كان المال قرضا ولو شرط لرب المال كان بضاعة ويقع
الطلاق بالفاظ العتق ولو صالح عن الف على نصفه قالوا انه اسقاط للباقي فمقتضاه
عدم اشتراط القبول كالابراء وكونه عقد صلح يقتضي القبول لان الصلح ركنه الايجاب
والقبول ولو وهب المشتري المبيع من البائع قبل قبضه فقبل كانت اقالة ما يعتبر
فيه اللفظ فقط يقول الحقير وقد مر في فصل البيع بالوفاء نقلا عن حسن
ان العبرة للملفوظ دون المقصود والملحوظ فان من تزوج امرأة ومن نيته
ان يطلقها بعد ما جامعها صح العقد انتهى اشباه خرج عن قولهم العبرة للمعاني
لا للالفاظ مسائل منها انه لا تنعقد الهبة بالبيع بلا ثمن ولا العارية بالاجارة
بلا اجرة ولا البيع بلفظ النكاح والتزويج ولا يقع العتق بالفاظ الطلاق وان
نوى ما يعتبر فيه الالفاظ والمعنى جميعا اشباه والطلاق والعتاق يراعى فيهما
الالفاظ لا المعنى فقط ولو قال لعبده ان اديت الي كذا في كيس ابيض فاداها في كيس
اسود لم يعتق ولو وكله بطلاق زوجته منجزا فعلقه على كائن لم تطلق وفي الهبة بشرط العوض
نظروا الى جانب اللفظ ابتداء فكانت هبة ابتداء والى جانب المعنى فكانت بيعا انتهاء
فثبت احكامه من الخيار ووجوب الشفعة احكام الوطء وفي اشباه كل حكم تعلق
بالوطء لا تعتبر فيه الانزال لكونه شبعا اذا حرم الوطء حرمت دواعيه الا في الحيض والنفاس
والصوم لمن يأمن على نفسه فتحرم في الاعتكاف والاحرام مطلقا وفي الظهار والاستبراء
الذي يحرم على الرجل وطء زوجته مع بقاء النكاح الحيض والنفاس والصوم الواجب وضيق
وقت الصلوة والاعتكاف والاحرام والايلاء والظهار قبل التكفير وعدة وطء الشبهة
واذا صارت مفضاة اختلط قبلها ودبرها فانه لا يحل له اتيانها حتى يتحقق وقوعه في قبلها
وفيما اذا كانت لا تحتمله لصغر او مرض او سمنه وعند امتناعها للقبض مهرها المعجل

يحرم كرها وفي بعض كتب الشافعية انه يحرم وطء من وجب عليها القصاص وليس بها حبل ظاهر
لكيلا يحدث حمل يمنع من استيفاء ما وجب عليها اذا اختلف الزوجان في الوطء
فالقول لنافيه الا في مسائل ادعى العنين الاصابة وانكرت المرأة وقلن ثيب فالقول له
بيمينه الا ان كانت بكرا ولا فرق في ذلك بين ان يكون قبل التأجيل او بعده الثانية
المولى اذا ادعى الوصول اليها قبل مضي مدة الايلاء يقبل قوله بيمينه لا بعد مضيها الثالثة
لو قالت طلقتني بعد الدخول لي كمال المهر وقال طلقتك قبله ولك نصفه فالقول لها
في وجوب العدة عليها وله في المهر والنفقة والسكنى في العدة وفي حل بنتها واربع سواها
واختها للحال فلو جاءت بولد في مدة يحتمل ثبت نسبه ويرجع الى قولها في تكميل المهر فان
اعترف بنفسه عدنا الى تصديقه هكذا فهمته من كلامهم ولم اره الان صريحا الرابعة ادعت
المطلقة ثلاثا ان الثاني دخل بها فالقول لها لحلها للاول لا لكمال المهر للثاني الخامسة لو علق عتقه على عدم
وطئه اليوم فادعت عدمه وادعى وجوده فالقول له لانكاره وجود الشرط قال في الكنز وان
اختلفا في وجود الشرط فالقول له للوطء بملك اليمين احكام كاحكام الوطء بنكاح فيوجب
تحريمها على اصوله وفروعه وتحريم اصولها وفروعها عليه ووجوب الاستبراء وحرمة ضم
اختها اليها ويخالف الوطء بنكاح حيث لا يثبت به التحليل ولا الاحصان احكام السفر
وفي الاشباه من احكام السفر رخصة القصر والفطر والمسح ثلاثة ايام ولياليها واما
التنفل على دابته فحكم خارج المصر لا السفر ومنها سقوط الجمعة والعيدين والاضحية وتكبير
التشريق واما صحة الجمعة فمن احكام المصر ومن احكام السفر حرمته على المرأة بغير زوج
او محرم ولو كان السفر واجبا فوجود احدهما شرط وجوب الحج عليها واختلفوا في وجوب
نفقته عليها اذا امتنع المحرم الا بها والمعتمد الوجوب عليها بناء على انه شرط وجوب الاداء
ويستثنى من حرمة خروجها الا باحدهما مهاجرتها فانه يجب الى دار الاسلام ومن احكامه منع
الولد منه الا برضاء ابويه الا في الحج اذا استغنيا ومنع المديون الا باذن الدائن
الا اذا كان مؤجلا ويختص ركوب البحر باحكام سقوط الحج اذا غلب الهلاك وتحريم السفر
منه وضمان المودع لو سافر بها في البحر وكذا الوصي ويستويان في بقية الاحكام
وفي الاشباه ايضا في محل اخر السفر نوعان منه ما يختص بالطويل وهو ثلاثة ايام
ولياليها وهو القصر والفطر والمسح اكثر من يوم وليلة والاضحية على ما في غاية البيان
والثاني ما لا يختص به والمراد به مطلق الخروج عن المصر وهو ترك الجمعة والعيد والجماعة
والتنفل على الدابة وجواز التيمم واستحباب القرعة بين نسائه والعقر للعاقلة

يقول الحقير في اطلاق قوله فتحريم السفر منه نظر لان السفر منه للحج والجهاد كالتجارة وصلة الرحم ونحو ذلك من الامور الدينية والشرعية مباح صح

عندنا خصه اسقاط بمعنى الغرامة بمعنى ان الاتمام لم يبق شرعا وعاصي يأثم به وفسدت
لو اتم ولم يقعد على راس الركعتين ان لم ينوا اقامة قبل سجود الثالثة احكام حرم مكة
شرفها الله تعالى وفي الاشباه لا يدخله احد الا محرما وتكره المجاورة به يقول الحقير وهذا عند
خوف الاخلال بواجب تعظيمه كما ذكر في المطولات وفي الاشباه ولا يقتل ولا يقطع من جنى في
خارجه والتجأ اليه اي بالحرم ويحرم التعرض لصيده ويجب الجزاء بقتله وتفصيله في كتب
الفقه ويحرم قطع شجره ورعي حشيشه الا الاذخر ويسن الغسل لدخوله وتضاعف
فيه الصلوات وحسناته كسيئاته ويؤاخذ فيه بالهم اي العزم على المعصية ولا يسكن فيه كافر
وللكافر الدخول فيه ولا تمتع ولا قران للمكي وتحقيق المدرس ويكره اخراج حجارته
وترابه ويحرم مساو لغيره عندنا في اللقطة والدية على القاتل فيه خطاء ولا حرم للمدينة
عندنا خلافا للامام مالك فلا تثبت لها عندنا هذه الاحكام الا استنان الغسل لدخولها
اخبار روي عن الحسن البصري ان صوم يوم بمكة بمائة الف وصدقة درهم بمائة الف درهم وكذا
كل حسنة بمائة الف قال ابن مسعود رضه ما من بلد يؤاخذ العبد فيه بالهمة قبل العمل الا مكة وتلا
قوله تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم اي انه على مجرد الارادة وقيل السيئات
تضاعف فيها كما تضاعف الحسنات وكان ابن عباس رضه يقول الاحتكار بمكة من
الالحاد في الحرم وقيل الكذب ايضا وقال ابن عباس لان اذنب سبعين ذنبا بركبة
احب الي من ان اذنب ذنبا واحدا بمكة وركبة اسم منزل بين مكة والطائف انتهى يقول الحقير
ذكر الفاضل الشهير بجلال الدين السيوطي في كتابه المسمى بالجامع الصغير في احاديث البشير
النذير نقلا عن شعب الايمان للبيهقي ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال صلوة في المسجد
الحرام بمائة الف صلوة وصلوة في مسجدي الف صلوة وفي بيت المقدس خمسمائة صلوة
احكام المساجد وفي الاشباه ايضا احكام المسجد كثيرة ذكرها اصحاب الفتوى في كتاب
الصلوة في باب مستقل فمنها تحريم دخوله على جنب وحائض ونفساء ولو على وجه المرور
يقول الحقير وقد مر من الاشباه ان الذمي يجوز دخوله المسجد جنبا بخلاف المسلم فمراده هنا
الجنب المسلم كما لا يخفى قال ويحرم ادخال نجاسة فيه يخاف منها التلويث ومنع ادخال
الميت فيه والصحيح المنع لصلوة الجنازة وان لم يكن الميت فيه الا لعذر مطر ونحوه و
اختلف في علته فمنهم من علله بخوف التلويث ومنهم بانه لم يبن المسجد لها وعلى الاول
كراهته تحريمية ورجحه بعضهم وعلى الثاني تنزيهية ولم يعلله احد منا بنجاسة الميت لاجماعهم
على طهارته بالغسل حيث كان مسلما فيض قال علامة المذاهب تكره صلوة الجنازة

في مسجد تقام فيه الجماعة الا من عذر مطر ونحوه سواء كان الميت والقوم فيه والميت فيه
والقوم في الخارج او الميت في الخارج والامام والقوم فيه واختلفوا فيما اذا كان الامام والميت
وبعض القوم خارج المسجد وسائرهم في المسجد قيل لا يكره لانه سبب الكراهة ادخال الميت
في المسجد واختلاف المكان بين الامام وبين الميت وقيل يكره على كل حال اذ عادة السلف جرت
في صلوة الجنازة باعداد موضع على حدة فلو لم يكره ذلك لما اعدوا لها موضعا على حدة اشباه ومن
احكام المسجد صحة الاعتكاف فيه وحرمة ادخال الصبيان والمجانين حيث غلب تنجيسهم والا فلا يكره
ومنها منع القاء القمل فيه بعد قتله وحرمة البول فيه ولو في اناء وكذا التخلي واما الفصد فيه في اناء
قال فلم اره وينبغي ان لا فرق ومنها اخذ شيء من اجزائه قالوا ان كان ترابه مجتمعا جاز الاخذ
منه ومسح الرجل عليه والا فلا ومنها حرمة البصاق فيه والقاء النخامة فوق حصيره اخف من وضعها
تحته فان اضطر اليه دفنه قاضيخان ولا يبزق في المسجد لا فوق حصيره ولا تحته لانه يخل بواجب
تعظيم المسجد فيأخذ النخامة بثوبه وان اضطر فالالقاء فوق حصيره اهون من الالقاء تحته اذ
حصيره ليس مسجدا حقيقة وما تحته مسجد فان لم يكن فيه حصير يدفنه في التراب او الحصى ولا يتركها على وجه
الارض ولا يبزق على اسطوانة المسجد ولا على حيطانه من الداخل الى القبلة وغيرها ويكره
مسح الرجل من الطين ونحوه باسطوانة المسجد او بحائطه وان مسح بقطعة حصير ملقاة
في المسجد لا يصلى عليها الاولى ان لا يفعل وان فعل لا بأس به وان بتراب المسجد لو مجموعا
في ناحية غير منبسط لا بأس به ولو منبسطا مفروشا يكره لانه بمنزلة ارض المسجد ولو مسح
بخشبة موضوعة في المسجد لا بأس به لان الخشبة ليست من المسجد اشباه ويكره
المضمضة والوضوء في المسجد الا ان يكون هناك موضع اعد لذلك لا يصلى فيه
او ان يتوضأ في اناء ويستحب صلوة التحية لداخله فان كان ممن يتكرر دخوله
كفته ركعتان كل يوم ويستحب عقد النكاح فيه وجلوس القاضي فيه
ويكره دخوله لمن اكل ذا رائحة كريهة ويمنع منه وكذا كل موذ فيه ولو بلسانه ويمنع
عن بيع وشراء وكل عقد لغير المعتكف بقدر حاجته ان لم يحضر السلعة ويكره انشاد
الضالة وقراءة الاشعار والاكل والنوم لغير غريب ولغير معتكف ويكره الكلام
المباح فيه وفي شرح ابن الهمام ان الكلام في المسجد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب وكذا
رفع الصوت بالذكر الا للمتفقهة ويكره اتخاذه طريقا وخصوصا فيه ويستحب كنسه وتنظيفه
وتطييبه وفرشه وايقاد السراج فيه يقول الحقير وفي جامع الصغير للسيوطي ان
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال كنس المساجد مهور الحور العين قال صاحب الاشباه

ويسن تقديم الرجل اليمنى على اليسرى عند دخوله وعكسه عند خروجه ومن اعتاد
المرور فيه يأثم ويفسق ويكره تخصيص مكان فيه لصلوته ولا تعيين بالملازمة
فلا يزعج غيره لو سبقه اليه ولا تجوز اعارة ادواته لمسجد آخر ولا يشغل المسجد بالمتاع
الا لخوف في فتنة عامة قال واعظم المساجد حرمة المسجد الحرام ثم مسجد المدينة ثم مسجد بيت
المقدس ثم الجوامع ثم مساجد المحلات ثم مساجد الشوارع ثم مساجد البيوت احكام يوم ع
الجمعة وفي الاشباه ايضا اختص يوم الجمعة باحكام لزوم صلوة الجمعة واشتراط
الجماعة وكونها ثلاثة سوى الامام والخطبة وكونها قبل الصلوة شرط وقراءة السورة
المخصوصة لها وتحريم السفر قبلها بشرطه واستنان الغسل لها والتطيب
ولبس الاحسن وتقليم الاظفار وحلق الشعر ولكن بعدها افضل والبخور في المسجد
والتبكير لها اي الذهاب بكرة اي وقت السحر والاشتغال بالعبادة الى
خروج الخطيب ولا يسن الابراد بها ويكره افراد يوم الجمعة بالصوم وافراد ليلته
بالقيام بقول الحقير ووجهه ان فيه تشبها باليهود والنصارى حيث افردوا يوم
السبت والاحد بذلك فينبغي ان يضم الى يوم الجمعة يوما قبله او بعده هذا وقد
ذكر محشيه ان هذا في حق غير صاحب الورد اما في حقه بان كان يصوم يوما ويفطر يوما
فصادف يوم الجمعة نوبة صومه فلا يكره افراده بالصوم قال صاحب الاشباه وسنية
قراءة سورة الكهف فيه واختص بنفي كراهة النافلة وقت الاستواء على قول
ابو يوسف المصحح المعتمد وهو خير ايام الاسبوع وهو يوم عيد للمؤمنين وفيه ساعة
اجابة وتجتمع فيه الارواح وتزار فيه القبور ويأمن الميت فيه من عذاب القبر
ومن مات في يومه وليلته امن من فتنة القبر وعذابه ولا تسجر فيه جهنم وفيه خلق آدم
عم وفيه اخرج من الجنة الى الدنيا وفيه تقوم القيامة وفيه يزور اهل الجنة ربهم
سبحانه وتعالى بقول الحقير اي يأتون في الجنة الى ضيافة ربهم ويتجلى لهم على
جميعهم جعلنا الله تعالى من الفائزين برؤية وجهه الكريم بحرمة رسوله المختص
بالخلق العظيم عليه وعلى اله افضل الصلوات والتسليم احيا وفي الخبر ان الله عز
وجل في كل جمعة ستمائة الف عتيق من النار وقال النبي عم ان جهنم تسعر في كل يوم
قبل الزوال عند استواء الشمس في كبد السماء فلا تصلوا في هذه الساعة الا يوم الجمعة فانه
صلوة كلها وان جهنم لا تسعر فيه بقول الحقير ولعل هذا الحديث هو دليل ابي يوسف في
قوله الذي مر ذكره قبل عشرة اسطر قال صاحب الاحيا وقال النبي عليه السلام

مزمنات

من مات يوم الجمعة كتب الله له اجر شهيد ووقي فتنة القبر وفي الخبر المشهور
ان في الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله تعالى فيها شيئا
الا اعطاه وفي خبر آخر لا يصادفها عبد يصلي واختلف فيها فقيل انها عند
طلوع الشمس وقيل عند الزوال وقيل مع الاذان وقيل اذا صعد الخطيب
المنبر وشرع في الخطبة وقيل اذا قام الناس الى الصلوة وقيل آخر وقت
العصر يعني وقت الاختيار وقيل قبل غروب الشمس وكانت
فاطمة رضي الله عنها تراعي ذلك الوقت وتأمر خادمها ان تنظر
الى الشمس فتخبرها بسقوطها فتشرع في الدعاء والاستغفار الى ان تغرب
وكانت تخبر ان تلك الساعة هي المنتظرة وتأثرها عن ابيها صلى الله
عليه وسلم وقال بعض العلماء هي مبهمة في جميع اليوم مثل ليلة القدر حتى
تتوفر الدواعي على مراقبته وقد قيل انها تنتقل في ساعات يوم الجمعة كتنقل
ليلة القدر قال وهذا هو الاشبه وله سر لا يليق بعلم المعاملة
ذكره انتهى كلام الامام في الاحيا بقول الحقير ثم ان شيخ الاسلام
ويغتنم الدعاء عند خروج الامام فانه الساعة المرجوة انتهى وقال
الامام الجزري في كتابه المسمى بالحصن الحصين في احاديث سيد
المرسلين بعد ذكر الاقوال قلت والذي اعتقده ان تلك
الساعة وقت قراءة الامام الفاتحة وصلوة الجمعة الى ان يقول
آمين جمعا بين الاحاديث التي صحت عن النبي صلى الله عليه
وسلم كما بينته في غير هذا الموضع وقال النووي رحمه الله والصحيح
بل الصواب الذي لا يجوز غيره ما ثبت في صحيح مسلم من حديث ابي موسى الاشعري
رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في شأن الجمعة هي ما بين ان يجلس الامام
الى ان تقضى الصلوة رواه مسلم انتهى كلام الجزري وقال صاحب الاشباه في كتاب الصلوة
الدعوة المستجابة يوم الجمعة في وقت العصر عندنا على قول عامة مشايخنا كذا في اليتيمة
الفصل الرابع والثلاثون في احكام المرضى على ترتيب الكتب المذكورة في كتب الفقه بقول
الحقير وهذه وان كانت من مباحث فصل الاحكام لكن لكثرة مسائلها ووفرة انواعها
افردتها في فصل مستقل اوردتها والله الموفق منار ومن الامور المعترضة على الاهلية المرض وهو لا ينافي
الاهلية ووجوب الحكم حقا لله او للعبد ولا اهلية العبادة حتى صح نكاح المريض وطلاقه

ما يتعلق بالعبادة ولكن المرض لما كان سبب الموت والموت عجز خالص كان المرض من اسباب العجز
فشرعت العبادات على المريض بقدر القدرة ولما كان الموت علة خلافة الوارث والغرماء
في المال كان المرض من اسباب تعلق حق الوارث والغريم بماله فيكون المرض من اسباب
الحجر على المريض بقدر ما يتعلق به صيانة للحقين اذا اتصل المرض بالموت مستندا الى اول
المرض حتى لا يوثر المرض فيما يتعلق به حق غريم ووارث كنكاح بمهر المثل حيث يصح
لانه من الحوائج الاصلية وحقهم يتعلق فيما فضل عنها فيصح في الحال كل تصرف يحتمل
الفسخ كهبة وبيع محاباة ثم ينقض ان احتيج اليه وما لا يحتمل النقض جعل كمعلق بالموت
كاعتاق اذا وقع على حق غريم او وارث بخلاف اعتاق الراهن حيث ينفذ لان حق
المرتهن في ملك اليد دون الرقبة **كتاب الطهارة** قال الله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر فلم تجدوا ماء
فتيمموا صعيدا طيبا الاية ح المرض المبيح للتيمم هو ان يخاف زيادة المرض باستعمال الماء
في الصحيح والمعتبر عندنا الضرر سواء كان بالماء او بالحركة زيلعي سواء خاف ازدياد المرض
او طوله باستعمال الماء او بالتحرك حل ولو لا يخاف الهلاك ولا تلف العضو
ولكن يخاف زيادة المرض او ابطاء البرء يجوز التيمم عندنا نصص ولو لم يضره الماء لا يجزيه
التيمم كمن به وجع البطن او وجع الضرس ونحوهما شبع لو تضرر بتحرك للوضوء بالماء يجزيه
التيمم لتضرره بالوضوء وان لم يتضرر بالماء كمن به عطش يجزيه التيمم لهذا المعنى لانه
يتضرر بالماء قاضيخان جنب صحيح في المصر خاف الهلاك من الغسل جاز له التيمم وفاقا ح
جاز له عنده خلافا لهما والمسافر اذا خاف الهلاك يتيمم ولا يغتسل وفاقا قاضيخان
واختلفوا على قول ح في محدث في المصر خاف الهلاك من التوضي والصحيح انه لا يباح له التيمم
قال شيخنا في ديارنا لا يباح له التيمم اذ في عرف ديارنا اجر الحمام يعطى بعد الخروج
ان به خل الحمام ويتعلق بالعسرة جع مسافر يتيمم لعدم الماء ثم مرض مرضا يبيح له التيمم لو تيمما
يجزئه الصلوة بذلك التيمم اذا اختلفت اسباب الرخصة يمنع الاحتساب بالرخصة الاولى وعلم ان نيته ونقض الاولى
كما لو تيمم فقط نزل مرض اباح تيممه قح لو لم يقدر على الوضوء فلم يكن احد يوضئه جاز له التيمم ولو له خادم
الا بيدل جاز له التيمم عنده مطلقا وقالا يتيمم لو كان الاجرة ربع درهم مختار بيده شلاء عجز
عن استعماله ابو حنيفة غيره والا يتيمم عنده حص لو عجز عن الوضوء يجب على امته ان توضئه لا على
زوجته وهي كاجنبي وقيل يجب عليها اعانته لقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وكذا
لا يجب على الزوج ان يوضئها فقط مرض قن او امة فعجز عن الوضوء
يجب على مولاه ان يوضئه اذ يجب عليه تعاهده ما دام في ملكه جن اذ المملوك لا يستطيع

يتيمم

من تيمم يدع الصلوة عندهما وعند س يومي بلا طهارة ثم قدر على الوضوء يعيد
شلت يده ولم يجد من يوضئه يمسح يده على الارض ووجهه على الحائط
من لا يقدر على الوضوء الا بغيره لا يباح له التيمم مريض لا يقدر على الماء الا انه لا يقدر
على استعماله بنفسه لو لم يكن معه احد جاز له التيمم وفاقا ولو معه من يعينه فلو المعين
امرأته جاز له التيمم عند ح ولو معه مملوك فاختلفوا فيه على قول ح قيل لا يجوز له التيمم وقيل
لو يعينه المعين بلا اجر لم يجز له التيمم عند الكل وقال شمس الائمة ظاهر المذهب
ان من وجد من يعينه لا يجوز له التيمم وقال شمس الائمة الحلواني يجوز له التيمم قاضيخان ومن هذا
الجنس مسائل احدها هذه ومنها انه اذا كان لا يقدر على التوجه الى القبلة بنفسه وعنده من يوجهه
اليها ومنها اذا كان على فراش نجس لا يمكنه ان يتحول الى مكان طاهر وعنده من يحوله اليه
على انه اذا عجز عن القيام بنفسه وعنده من يعينه فصلى قاعدا جاز وعلى هذا
الخلاف الاعمى اذا وجد قائدا الى الحج او الى الجمعة عند ح لا تلزمه الجمعة والحج
بناء على ان الاستطاعة لا تثبت بالغير عنده قاضيخان والمقعد اذا وجد من يحمله
الى الصلوة الجمعة ذكر الامام الفضلي انه لا جمعة عليه عند الكل وينبغي ان لا يكون عليه الحج ولا
حضور الجماعة بلا خلاف وذكر الامام السغدي ان الكل على الخلاف خ من عم عامة بدنه
جدري يتيمم جاز التيمم لمن به جدري او حصبة لان الاستعمال يضره
به جدري او جراحات يعتبر الاكثر محدثا كان او جنبا ففي الجنابة يعتبر اكثر البدن وفي المحدث
يعتبر اكثر اعضاء الوضوء فان كان الاكثر جريحا والاقل صحيحا يتيمم ولو الاكثر صحيحا والاقل
جريحا يغسل الصحيح ويمسح على الجريح ان امكنه بان كان لا يضره المسح وان لم يمكنه
يمسح على الجبيرة او فوق الخرقة ولا يجمع بين غسل وتيمم ولو نصف البدن صحيحا ونصفه
جريحا اختلفوا فيه والاصح انه يتيمم ولا يستعمل الماء وان استوى الجريح
والصحيح تكلموا فيه فقيل لا يسقط غسل الصحيح ولا يباح له التيمم وهو الصحيح لانه احوط
ولو نصف الاعضاء صحيحا لم يذكر في ظاهر الرواية وعن م لو عجز عن غسل القدمين
والوجه يتيمم ولو عجز عن غسل اليد فقط لا يتيمم بهذا تفسير قول ح وبه ثبت ان النصف
كالاكثر بقول الحفيد بهذه الرواية عن م يدل على ان الصواب ما مر في تخلل قاضيخان
والله اعلم واختلف المشايخ في معرفة القلة والكثرة منهم من اعتبر من حيث عدد
الاعضاء حتى لو كان رأسه ووجهه ويداه صحيحة ورجلاه جريحتين يجب الغسل ولا يتيمم
وعلى العكس يتيمم ومنهم من اعتبر الكثرة من كل عضو من اعضاء الوضوء لو الاكثر صحيح

وجب الغسل ولو الاكثر جريح يتيمم درر غرر المعذور يمسح في الوقت لا بعده الا اذا انقطع
عذره وقت الوضوء واللبس حتى اذا وجد حال الوضوء لا اللبس او بالعكس او في
الحالين لم يمسح بعده قاضيخان باحدى رجليه قرحة جعل عليها جبيرة وغسل رجله الصحيحة
ولبس عليها خفا لا يمسح على الخف اذ لو مسح عليه يمسح على الجبيرة والمسح على الجبيرة كالغسل
لما تحتها فيصير جامعا بين غسل ومسح مختارات وذلك لا يجوز وكذا لو لبس الخف على المجروحة
وحدها قاضيخان ولو لبس عليهما فله ان يمسح لانه لبس الخف عليهما بعد الغسل كافي برجله
جراحة يضرها الغسل ولبس الخف على الاخرى يمسح لانه يمكن لبس له الا رجل واحدة بقول الحقير
قوله يمسح مخالف لما مر قبل ثلاثة اسطر من قاضيخان والظاهر انه هو الاصوب
او الصواب كما لا يخفى على ذوي الالباب قال ومن شد خرقة على جراحة ولبس الخفين ومسح عليهما
اذ المسح على الجبيرة كغسل ولو لبس الصحيحة وسقط الجبيرة لم يمسح الصحيحة قبل غسل قياس قول
ح يمسح اذا المسح على الخرقة لا يجب فصار كمن لبس لا رجل واحدة بقول الحقير قوله لا يجب
اختيار لخلاف الصحيح كما سياتي قريبا زيلعي المسح على الجبيرة واجب عندهما لا يجوز تركه
وعند ح ليس بواجب حتى جاز تركه بلا عذر في رواية قال في الغاية والصحيح انه واجب
عنده وليس بفرض حتى تجوز صلوته بدونه وقيل لا خلاف بينهم لان قولهما فيمن لا يضره
المسح وقوله فيمن يضره بقول الحقير وفي الاصلاح والايضاح نقلا من العيون ان
الفتوى على قولهما احتياطا قاضيخان باحدى رجليه بثرة فغسل رجليه ولبس خفيه
فاحدث ومسح عليهما وصلى صلوات فلما نزعهما وجد البثرة قد سال منها دم ولم يعلم
انها متى انشقت ينظر لو راس الجراحة يبست قد لبس الخف وقت الفجر ونزعهما
بعد العشاء لا يعيد صلوة الفجر بل ما بعدها ولو راسها مبلولة بدم لا يعيد شيئا من الصلوات
مسح على الخف ثم تقشرت الجلدة الظاهرة من الخف وبقيت الباطنة لا تلزمه اعادة المسح
صاحب جبيرة مسح عليها ولبس خفه ثم احدث ومسح على الخف ثم سقطت الجبيرة عن برء
بطل مسح الخف عناية يجوز المسح على الجبائر وان شدها على غير وضوء وفيه المسح
على الجبيرة على مراتب يجب غسل ما تحته ان لم يضر وكذا لو ضر الماء البارد لا الحار
ولو ضر الغسل مطلقا مسح على الجراحة ولم يجزه المسح على الجبيرة ولو ضر المسح على الجراحة
مسح على الجبيرة مختارات وان ضر المسح على الجبيرة ايضا سقط المسح قاضيخان
جاز المسح على الجبائر لو يضره المسح والا فلا وكذا المفتصد قالوا هذا لو كان المفتصد
والجراحة في موضع لو حل الرباطة امكنه ان يشدها بنفسه ولو لا يمكنه جاز المسح على

الجبيرة

الجبيرة والرباط ولو لا يضره المسح على الجراحة ابن الهمام الجبيرة اذا زادت على
نفس الجراحة ان ضره الحل والمسح مسح على الكل تبعا مع القرحة وان لم يضره غسل
ما حولها ومسحها نفسها وان ضره المسح لا الحل يمسح على الخرقة التي على راس الجرح ويغسل
ما حولها تحت الخرقة الزائدة اذ ما ثبت بضرورة يتقدر بقدرها قال ولم ار لهم ما لو ضره
الحل لا المسح لظهور انه حينئذ يمسح على الكل وهكذا الكلام في العصابة ان ضره مسح
عليها ومن ضر الحل ان يكون في مكان لا يقدر على ربطها بنفسه ولا يجد من يربطها بقول
الحقير المسئلة التي ذكرها بقوله ولم ار لهم الخ ذكرت في الاصلاح والايضاح نقلا
عن هداية الناطفي بقوله اذا كان حل الجبيرة يضر بالجراحة وتحت العصابة موضع لا جرح
فيه ليس له حل الجبيرة وليس عليه غسل ما تحت العصابة في غير موضع الجراحة وان كان حل
العصابة لا يضر الجراحة ولكن نزع العصابة عن موضع الجراحة يضر بالجراحة فعليه ان يحلها
ويغسل ما تحتها الى ان يبلغ موضعا يضر بالجراحة ثم يشد العصابة ويمسح على
موضع الجراحة ولا فرق بين جرح وقرحة وكي وكسر ولو انكسر ظفره فجعل عليه دواء
او علكا او ادخل جلدة مرارة او مرهما فلو يضره نزعه مسح عليه ولو ضره المسح تركه
ولو بأعضائه شقوق امر عليها الماء ان قدر والا مسح عليها ان قدر والا تركها وغسل
ما حولها مختارات وان كان عليه دواء لا يمسح بل يمر الماء عليه كبير جاز المسح على الجبيرة
ولو زادت على محل الجراحة اذ في الرفع ضرر وحرج فصار الزائد تبعا وكذا المفتصد
والقرحة والمستور سواء في صحة المسح زيلعي لو دخل تحت العصابة موضع صحيح
اجزاه المسح للضرورة اذ العصابة لا تعصب على وجه يأتي على موضع الجراحة فقط بل
يدخل تحتها ما حول الجراحة مختارات القرحة الصحيحة بين العقد لا يجب غسلها للضرورة
اذ لو غسل ربما يبتل العصابة فتنفذ البلة الى موضع الفصد والجراحة فتضره خلاصة
وايصال الماء الى موضع لم تستره العصابة وبين العصابة فرض كبير والاستيعاب
الجبيرة بالمسح شرط لو مسح الاكثر جاز قاضيخان اذا مسح على الجبيرة هل يشترط فيه
الاستيعاب قال الامام خواهرزاده لا يشترط ولو مسح على الاكثر جاز ولا يجوز
على النصف وما دونه وبعضهم شرطوا الاستيعاب وهو رواية عن ح كافي الصحيح
انه لا يشترط ... وفي رواية عن ح لو مسح على الاكثر جاز وعليه الفتوى باصبعه
قرحة فادخل المرارة في اصبعه والمرهم فجاوز موضع القرحة فتوضأ ومسح عليها جاز له
المسح اذا استوعب المسح العصابة وكذا في حق المفتصد وعليه الفتوى قاضيخان

قوله ذكرها قبل سطر نقلا عن قاضيخان مع

يقول الحقير ... ذلك الشيخان
كما لا يخفى وجهه على ذوي العرفان
مع

وكذا لو بيده او رجله قرحة او جراحة فله المسح عليها خير كان الامام ابو علي النسفي
لا يجيز المسح على عصابة المفتصد ويجيز على خرقة المفتصد وذكر الامام علاء الدين
لو كان الفصد في موضع يمكنه ان يشد بنفسه بلا اعانة احد لا يجوز المسح على العصابة
ويجوز لو في موضع لا يمكنه وعامة المشايخ على جواز المسح على عصابة المفتصد خ
لو سقطت الجبيرة فابدل غيرها جاز والاولى ان يعيد المسح على الثاني جج ربط الجراحة
ومنعه الرباط من السيلان فلو لم تنشق الخرقة فهو كصحيح ولو نشف فهو سائل وكذا
المفتصد والمستحاضة ايضاً اذ روى عن م وغيره انه ان لم يجاوز الى ظاهر الحشو لا ينقض
الوضوء وهو المختار بخلاف الحائض اذ لا يصلي ما دامت ترى صفرة او كدرة مع انها
لا تسيل بخلاف دم الاستحاضة فش المستحاضة ومن به جرح سائل لو احتبسا يمنع ثبوت
حكم الدم خلا حائض حبست الدم عن الدرور لا تخرج من كونها حائضاً بخلاف
صاحب جرح سائل منع الجرح من السيلان خرج من كونه صاحب جرح سائل وكذا
المستحاضة قاضيخ صاحب جرح سائل لو منع خروج الدم بعلاج او رباط لا يكون
صاحب جرح سائل والمفتصد ليس بصاحب جرح سائل لانه يتمكن من منع الدم بعصابة
او غيرها فلذا له ان يؤم غيره درر غرر المعذور يمسح على الخف في الوقت لا بعده الا
اذا انقطع عذره وقت الوضوء واللبس فلو وجد حال الوضوء لا اللبس او بالعكس
او في الحالين لم يمسح بعده صاحب العذر ابتداء هو من استوعب عذره تمام وقت
صلوة ولو حكما بان لا يجد في وقت صلوة زمانا يتوضأ ويصلي فيه خاليا عن الحدث
وفي البقاء كفى وجوده في جزء من الوقت وفي الزوال شرط استيعاب الانقطاع وهو يتوضأ
لوقت كل فرض ويصلي به فيه ما شاء وينقضه خروج الوقت لا دخوله ابن الهمام وفي
النوازل اذا كان به جرح سائل فشد عليه خرقة فاصابه الدم اكثر من قدر الدرهم
او اصاب ثوبه فصلى ولم يغسل ان كان لو غسل تنجس ثانيا قبل الفراغ من الصلوة
جاز ان لا يغسل والا فلا هو المختار ولو كانت به دماميل فتوضأ وبعضها سائل ثم
سال الذي لم يكن سائلا انتقض وضوءه لان هذا حدث جديد كما اذا سال احد
منخريه فتوضأ مع سيلانه وصلى ثم سال المنخر الآخر في الوقت جلاغ عينه رمد يسيل
دمعها قيل يؤمر بالوضوء لكل وقت لاحتمال كونه صديدا قال وهذا التعليل يقتضي
انه امر استحباب اذ الاحتمال في كونه ناقضا لا يوجب الحكم بالنقض اذ اليقين لا يزول
بالشك نعم اذا علم بغلبة الظن باخبار الاطباء او علامات تغلب ظن المبتلى يجب

انتهى كتاب الطهارة وفي ج من افتتح الصلوة وهو صحيح فمرض فيها بنى كما يمكن في
رواية الاصول عن ح يستقبل لو صار الى الايماء خ صلى ركعة بقيام وركوع وسجود
فمرض وصار الى حالة الايماء فسدت صلوته عند ح كذا في النوادر اذ تحريمته انعقدت
موجبة لركوع وسجود فلم تجز بدونهما قظ وعندهما بنى هداية صلى صحيح
بعض صلوته قائما فمرض فيها يتمها قاعدا يركع ويسجد ويومي ان لم يقدر او مستلقيا
ان لم يقدر لانه بناء الادنى على الاعلى فصار كالاقتداء م افتتح معذورا ثم صح لو افتتح
قاعدا يركع ويسجد فقدر على القيام يبني عند ح س ويستأنف عند م اذ اصلهما ان
القائم يقتدي بالقاعد اذ القعود اصل القيام فجاز وعنده لا يقتدي فلم يجز هذا ايضا
ولو افتتح بايماء فقدر على ركوع وسجود استأنف وفاقا الا عند زفر اذ اقتداء الراكع
الساجد بالمومي لم يجز وكذا البناء وعند زفر يجوز هداية لو عجز المريض عن القيام صلى
قاعدا يركع ويسجد لقوله عم لعمران بن حصين صل قائما فان لم تستطع فقاعدا
فان لم تستطع فعلى الجنب تومي ايماء ولان الطاعة بقدر الطاقة فان لم يستطع الركوع
والسجود صلى قاعدا بايماء لانه وسع مثله وجعل سجوده اخفض من ركوعه ولا يرفع
لوجهه شيئا ليسجد عليه لقوله عم ان قدرت ان تسجد على الارض فاسجد والا
فاوم برأسك وان فعل ذلك وهو يخفض رأسه اجزاه لوجود الايماء وان وضع
ذلك على جبهته لا يجزيه لانعدام الايماء ص لو وضع الوسادة على الارض وسجد عليها
جاز درر غرر ولو سجد على ما لا يجد حجمه ولا يستقر عليه جبهته جاز لوجود الايماء قاضيخان
ولو عجز عن الركوع والسجود وقدر على القيام صلى قاعدا بايماء اذ القيام وسيلة السجود
فاذا سقط المقصود سقطت الوسيلة ولو صلى قائما بايماء جاز عندنا والمستحب ان
يصلي قاعدا بايماء وقال زفر لا يجوز له ترك القيام اذا قدر عليه جمع انما يسقط القيام
عن المريض لو يزداد مرضه او وجعه بقيامه او به تفتق جع قيل ان يعجز صاحب فراش وقيل ان لا
يقدر على ان يذهب الى حوايج نفسه خارج الدار قاضيخ فان لم يزدد به مرضه او وجعه
لكن يلحقه نوع مشقة لا يجوز له ترك القيام وفي محل آخر من فتاواه ايضا من عجز
عن القيام بنفسه وثمة من يعينه فصلى قاعدا جاز اجماعا كنز مريض تعذر عليه القيام
او خاف زيادة مرضه او خاف ابطاء البرء بالقيام او دوران الرأس او وجد
للقيام الما شديدا يصلي قاعدا يركع ويسجد محيط خوف ابطاء برء كعجز عن قيام اصلا
فلو قدر على بعض القيام دون اتمامه قال الفقيه ابو جعفر يقوم قدر ما يقدر

فاذا عجز قعد حتى لو قدر ان يقوم للتكبير لا القراءة او قدر عليه لبعض القراءة لا للتمام يكبر
قائماً ويقرأ ما قدر قائماً فاذا عجز قعد قاضيخان قال الفقيه فلو قدر ان يكبر قائماً ثم يقعد فان
لم يفعل خفت ان لا تجزيه صلوته محيط ولو قدر على الاتكاء دون الانتصاب قائماً صلى
متكئاً ولم يجز قاعداً ولو قدر على ان يتوكأ بعصى او بخادم له يقوم متكئاً ولو عجز عن
القعود مستوياً وقدر عليه مستنداً الى حائط او انسان صلى قاعداً مستنداً او متكئاً ولا
يجزيه مضطجعاً خلاصه لو عجز عن القعود مستوياً وقدر ان يتكئ او يستند الى حائط او وسادة
او انسان يصلي متكئاً او مستنداً ولا يجوز مضطجعاً خ كل من عجز عن اداء ركن الا بحدث
يسقط عنه ذلك الركن ومن ابتلي بين ان يؤدي بعض الاركان مع حدث او بلا قراءة
وبين ان يصلي بلا ايماء وتعين عليه الايماء ولم يجز الا ذلك اذ الصلوة بايماء اهون من
صلوة مع حدث وبلا قراءة اذ الاول يجوز حالة الاختيار كتطوع على دابة والصلوة
مع حدث وبلا قراءة لم تجز الا بعذر والمبتلى بين شيئين يتعين عليه اهونهما خلاصه
وان عجز عن القراءة يومي بلا قراءة وان لم يقدر على السجود من جرح او خوف او مرض فالكل
سواء هدايه افتتح التطوع قائماً ثم اعيى لا بأس ان يتوكأ على عصا او حائط او يقعد
لان هذا عذر ولو اتكى بلا عذر يكره لانه اساءة الادب وقيل لا يكره عنده اذ لو قعد
عنده جاز بلا عذر وكذا لا يكره الاتكاء وعندهما يكره اذ لا يجوز القعود عندهما فيكره
الاتكاء ولو قعد بلا عذر يكره اتفاقاً وجاز الصلوة عنده لا عندهما من صلى في
السفينة قاعداً بلا علة اجزاه عنده والقيام افضل وقالا لا يجزيه الا من عذر لان
القيام مقدور عليه فلا يترك ولان الغالب فيها دوران الراس وهو كالمتحقق والخلاف
في غير المربوطة والمربوطة كالشط هو الصحيح ح مريض صلى على جنازة قاعداً وهو يؤمهم
والقوم قيام خلفه جاز عندهما لا يجوز جص به جرح يسيل لو صلى قائماً بركوع وسجود
لا لو جالساً ولو يسيل لو صلى قائماً بركوع وسجود لا لو بايماء يصلي قاعداً ولو
سال خ لو كان لو صلى قائماً او قاعداً سال جرحه ولو على قفاه لا يسيل فانه يقوم ويركع
ويسجد اذ الصلوة مع الحدث كما لا تجوز بلا عذر فمع الاستلقاء لم تجز بلا عذر ايضاً
فاستويا فترجح الاداء مع الحدث لما فيه من احراز الاركان وعن م في النوادر انه يومي
مضطجعاً خلاصه في حلقه خراج لا يقدر على السجود ويقدر على غيرها من الافعال يصلي
قاعداً بالايماء وكذا لو كان بحال لو سجد سال جرحه فان قام وقرأ وركع ثم قعد
واومى بالسجود جاز وكذا لو كان بحال اذا صلى قائماً سلس بوله او سال جرحه ولا يقدر

يصلي جالساً صح

علي

على القراءة ولو صلى قاعداً لم يمسه شيء من ذلك يصلي قاعداً يركع ويسجد ولو بحيث لو سجد
سال جرحه او سلس بوله ترك السجود ايضاً ويجعل السجود اخفض من الركوع فلو صلى
في هذين الفصلين بركوع وسجود مع سيلان الدم لا يجوز ولو بحيث لو صلى قائماً
او قاعداً سال جرحه ولو مستلقياً على قفاه لا يسيل يقوم ويركع ويسجد خ مريض
تحته ثياب ملطخة بنجاسة فلو بحال لا يبسط تحته شيء الا ويتنجس من ساعته يصلي
على حاله وكذا لو لم يتنجس لكن يلحقه زيادة مشقة بالتحويل ح لو صام رمضان يضعف
ويصلي قاعداً ولو افطر يصلي قائماً يصوم ويصلي قاعداً ولو يخاف العدو لو صلى قائماً
او كان في خباء يعجز عن ان يقيم صلبه لو خرج لا يقدر ان يصلي من طين ومطر يصلي
قاعداً ذكره قنيه وكذا لو يصلي في بيته يقدر على القيام لا لو خرج الى الجماعة فقيل
يصلي في بيته وقيل يخرج الى الجماعة ويجلس المريض في صلوته كيف شاء رواه عن
ح وروي يجلس عنده كتربع عند الافتتاح ويفترش رجله اليسرى عند الركوع وعن
س يركع متربعاً كذا خ دقي وعن ز انه يقعد كتشهد وعليه الفتوى لانه اقرب الى
تواضع وخشوع قنيه احدب قيامه كركوع يشير برأسه للركوع لعجزه عما فوقه ولو
ام قوماً قعوداً او قياماً لا يجزيهم عليه قنيه مريض عجز عن التوجه الى القبلة ولم
يجد من يوجهه اليها يصلي الى غيرها ولا يعيد في ظاهر الرواية وعن م يعيد خلاصه
مريض عاجز وجد من يحوله الى القبلة فلم يأمره وصلى الى غيرها جاز عنده بناء على
ان الاستطاعة بقوة الغير ليست بثابتة عنده وعلى هذا لو صلى على فراش نجس ووجد
من يحوله الى مكان طاهر فتح الاصل عنده ان وسع الغير لا يكون وسعاً للعاجز بنفسه
وعليه مسائل منها عجز عن التوجه الى القبلة ومعه من يوجهه اليها فصلى الى غيرها جاز عنده
لا عندهما اذ وسع غيره يكون وسعاً له عندهما ومنها صلى على فراش نجس ومعه
من يحوله الى مكان طاهر جاز عنده لا عندهما ومنها عجز عن التوضي بنفسه ومعه من يوضيه
فصلى بلا وضوء جاز عنده لا عندهما ومنها عجز الاعمى عن السعي الى الجمعة بنفسه ومعه من
يقوده سقط عنه السعي عنده لا عندهما وعلى هذا الحج هدايه لو لم يستطع المريض القعود
استلقى على ظهره وجعل رجليه الى القبلة واومأ بالركوع والسجود لقوله عم
يصلي المريض قائماً فان لم يستطع فقاعداً فان لم يستطع فعلى قفاه يومي ايماءً
فان لم يستطع فالله تعالى احق بقبول العذر منه درر وينبغي ان يوضع تحت
رأسه وسادة ليشبه القاعد ويتمكن من الايماء اذ حقيقة الاستلقاء تمنع الايماء

[illegible] صح

للصحيح فكيف للمريض كذا في الكافي هد وان استلقى على جنبه ووجهه الى القبلة فاومى جاز لما مر فيما، وبنا من قوله ع م فان لم تستطع فعلى الجنب لحديث الاتي الاولى هو الاول عندنا خلافاً للشافعي لان اشارة المستلقي تقع على هواء القبلة واشارة المضطجع على جنبه الى جانب قدميه وبه تتأدى الصلوة ع قيل لا يجوز مع القدرة على الاستلقاء وقيل يجوز ان يوجه المريض القريب الى الموت الى القبلة لقوله ع م ان الله يحب البنا من كل شيء حتى التنعل والترجل واختار مشايخ بلادنا الاستلقاء المختار على القفا لانه ايسر لخروج الروح والاول هو السنة فظ مريض عجز عن الايماء فحرك رأسه عن ح تجوز صلوته وقيل لا اذ لم يوجد منه الفعل يقول الحقير الظاهر ان القول الاول هو الصواب لما مر قبل ستة اسطر من قوله ع م فعلى قفاه يومي ايماء ويشهد لما قلنا ان الامام قاضيخان ذكر القول الاول في فتاواه وعلله بانه وجد منه الفعل ولم يذكر القول الثاني اصلاً جع لو اشتد مرضه حتى عجز عن الايماء برأسه سقط عنه فرض الصلوة في ظاهر الرواية هد ولا يومي عندنا بعينيه ولا بحاجبيه ولا بقلبه لما مر من قوله ع م فان لم يستطع فالله احق بقبول العذر منه خلافاً لزفر جع واذا سقط الايماء ثم خف مرضه هل يلزمه الاعادة قيل لو زاد عجزه على يوم وليلة لا يلزمه القضاء والا لزم كالاغماء وقيل لو كان يعقل لا يسقط عنه الفرض والاول اصح لان م ذكر في النوادر ان من قطعت يداه من مرفقيه وقدماه من ساقيه لا صلوة عليه فثبت ان مجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب ب لو عجز عن الايماء برأسه اخرت الصلوة عنه ولم تسقط ولو كان عجزه اكثر من يوم وليلة اذا كان مفيقاً هو الصحيح لانه يفهم مضمون الخطاب بخلاف المغمى عليه ابن الهمام قوله هو الصحيح احتراز عما صححه قاضيخان انه لا يلزمه القضاء اذا كثر وان كان يفهم مضمون الخطاب فجعله كالمغمى عليه وفي المحيط هو اختيار شيخ الاسلام وفخر الاسلام لان مجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب واستشهد قاضيخان بما روى عن م فيمن قطعت يداه من مرفقيه ورجلاه مع ساقيه لا صلوة عليه ودفع بان ذلك في العجز المتيقن امتداده الى الموت وكلامنا فيما اذا صح المريض بعد ذلك فيما مات قبل القدرة على القضاء فلا يجب عليه ولا الايصاء به كمسافر ومريض افطرا في رمضان وماتا قبل اقامة وصحة ومن تأمل تعليل الاصح في الاصول في حق مجنون يفيق في اثناء الشهر ولو ساعة بلزمه قضاء كل الشهر وكذا من جن او اغمي عليه اكثر من صلوة يوم وليلة لا يقضي وفيما دونها يقضي انقدح في ذهنه ايجاب القضاء على هذا المريض الى يوم وليلة حتى يلزم الايصاء به

ان قدر

ان قدر عليه بطريقه وسقوطه ان زاد على يوم وليلة فالحاصل ثم رأيت عن بعض المشايخ ان كانت الفوائت اكثر من يوم وليلة لا يجب عليه القضاء وان كانت اقل وجب قال في الينابيع وهو الصحيح انتهى كلام ابن الهمام ش المعتبر في القضاء حالة الاداء ففائتة المرض تقضى في الصحة كصلوة الصحيح وفائتة الصحة تقضى في المرض بايماء وكما يمكنه كنز من اغمي عليه خمس صلوات او جن قضى ولو اكثر لا فظ لو اغمي عليه يوماً وليلة لزمه القضاء لا لو اكثر ثم عند س تعتبر الكثرة من حيث الساعات وعند م من حيث الصلوات ما لم تصر الصلوات ستاً لم يسقط عنه القضاء وهو الاصح نهر وقول م هو الاصح لان الكثرة بالدخول في حد التكرار وثمرة الخلاف تظهر فيما لو اغمي قبل الزوال فافاق من الغد بعد الزوال فعند س وهو رواية عن ح لا يجب القضاء لان الاغماء استوعب يوماً وليلة وعند م يجب ان افاق قبل خروج وقت الظهر اذ التكرار باستيعاب ستة اوقات ولم يوجد فظ هذا لو دام الاغماء ولو يفيق ساعة ثم يعاوده الاغماء فعلى وجهين لو لافاقته وقت معلوم كان يخف مرضه عند الصبح فيفيق قليلاً ثم يعاوده حمى شديد يعري في وقت ثم يعود الحمى فيغمى عليه فهذه افاقة معتبرة يبطل حكم ما قبلها ولو لم يكن لافاقته وقت معلوم لكنه يفيق ويتكلم بكلام الاصحاء ثم يغمى عليه فهذه الافاقة لا تعتبر نهر لو زال عقله بالخمر لزمه القضاء وان طال لانه حصل بالمعصية فلذا يقع طلاقه وكذا لو زال بالبنج والدواء عند ح لان سقوط القضاء عرف بالاثر اذا حصل بآفة سماوية فلا يقاس عليه ما حصل بفعله وعند م يسقط لانه مباح درر غرر قطعت يداه من المرفق ورجلاه من الكعب لا صلوة عليه كذا في الكافي وقيل ان وجد من يأمره ليغسل وجهه وموضع القطع ويمسح رأسه او الا وضع وجهه ورأسه في الماء او مسح وجهه وموضع القطع على جدار فيصلي كذا في التاتارخانية قاضيخان ميت عليه صلوات فائتة فقضاها الوارث بامره لا يجوز اذ الصلوة عبادة بدنية لا تجري فيها النيابة مات وعليه صلوات واوصى بان يطعم عنه لصلواته اتفق المشايخ على انه يجب تنفيذ هذه الوصية من ثلث ماله ويعطى لكل مكتوبة نصف صاع من الحنطة وكذا الوتر واختلفوا انه هل يقوم الاطعام مقام الصلوة قال ابن مقاتل وابن سلمة يقوم وقال البلخي لا يقوم وكذا قال علماؤنا ان الطعام يقوم مقام رمضان وصوم النذر خلاصة مات وعليه صلوات فائتة واوصى بان يعطى كفارة صلواته يعطى لكل صلوة نصف صاع من بر وكذا الوتر ولصوم يوم ايضاً نصف صاع وانما يعطي من ثلث ماله وان لم يترك مالاً يستقرض ورثته نصف صاع ويدفع الى مسكين ثم يتصدق المسكين

مطلب ما مر به الصلوة والصوم

على بعض ورثته ثم يتصدق ثم وثم حتى يتم لكل صلوة ما ذكرنا ولو قضاها ورثته بامره يجوز
وفي الحج يجوز كذا في منية الامام قاضيخان كتاب الزكوة وفي صع لا تجب على مجنون مطبق
وتجب على المغمى عليه ولو استوعب سنة ولو جن في اول الحول فافاق قبل تمامه تجب
عليه اذ المجنون اذا لم يستوعب الشهر لا يمنع الصوم واذا لم يستوعب السنة لا يمنع الزكوة
وعن ح لو بلغ الصبي مجنونا ثم افاق بعد سنين يعتبر الحول من يوم الافاقة لا مما مضى قبلها
وفيمن جن في اول الحول فافاق قبل تمامه يعتبر ما مضى من الحول من يجن و يفيق فهو
كما قبل تنقيح المجنون في اكثر الحول كاف لسقوط الزكاة عند س وعند م يشترط للسقوط
ان يستغرق الجنون تمام الحول قاضيخان من اخر زكوة ماله حتى مرض يؤدي سرا
من الورثة كتاب الصوم وفي صع لو صام يخاف زيادة وجع عينيه وشدة حماه يفطر
لانه سبب الوصول الى هلاك النفس واصله قوله تعالى فمن كان منكم مريضا
الآية وتاويله مريضا فافطر فعدة من ايام اخر ومعلوم انه لا يراد به كل مرض قل او كثر
اذ الادمي لا يخلو عن قليله بل المراد مرض يغيّبه وهو ما قلنا فانه حينئذ يلحقه الحرج وما
جعل الله تعالى في الدين من حرج ولا ما قلنا بانه لا يباح له الافطار ما دام لم يؤد الى الهلاك اذ الجوع
يهيج الصفراء او بالصفراء يزداد وجع العين وهو من اهم الاوجاع لقوله عم لا هم
الا هم الدين ولا وجع الا وجع العين وقيل المرض المبيح للافطار ان يعجز صاحبه
نوافل وقيل ان يعجز عن الصلوة قائما والصحيح ما مر وهو ان يخاف بالصوم توقع الزيادة
ولو زال مرضه وبقي ضعفه قيل ينبغي ان يصوم ولا يعتبر خوف المرض ثم ان م جعل نفس السفر
مبيحا ولم يجعل اصل المرض مبيحا لانه انواع يفيد الصوم في بعضها فلا يمكن بناء الحكم
على اصل المرض فلم يجعل مبيحا الا بشرط افضائه الى الحرج كما لا يجعل نفس النوم حدثا على الاطلاق
الا اذا كان سببا لخروج الحدث والسفر يوجب الحرج على كل حال فاعتبر مبيحا خلاصه
خاف لو لم يفطر تزداد عينه وجعا او حماه شدة افطر وانما يعرف ذلك باجتهاده او باخبار
طبيب مسلم فان برئ لكن ضعفه باق وخاف ان يمرض لا يفطر ولو ضعفه بحال لو صام تزداد
ان اخبر الطبيب بذلك يفطر لو خاف على نفسه او صلاة امة اصابها ضعف في رمضان من عمل
مولاها من خبز او طبخ او غسل ثياب فان خافت على نفسها لو لم تفطر فافطرت عليها القضاء
فقط وكذا المنكوحة افطرت لهذا او خادم حر رجل ذهب ليكرى نهرا او كرى نهرا او لعارة الارض
هو كالسلطان فاشتد الحر وخاف هلاك نفسه فافطر ينبغي ان لا تجب الكفارة
صع مرض في رمضان يوما بان كان له حمى غب فافطر على ظن ان يومه يوم مرضه وما تم

فيه

فيه فعليه الكفارة وقيل لا يقول الحقير الظاهر ان القول الاول قياس والثاني استحسان
كما لا يخفى على ذوي العرفان قال ولو افطر على ظن انه يقاتل اهل الحرب فلم يتفق القتال
لا يكفر والفرق ان القتال يحتاج الى تقديم الافطار ليتقوى بخلاف المرض يقول الحقير ذكر في
الخلاصة مسئلة الحمى بان فيها الكفارة وذكر فيها مسئلة رجلين رجل له نوبة حمى فافطر قبل ان
يظهر حماه لا باس فيرى اي بين كلاميه منافاة ووجه التوفيق هو ان يحمل وجوب الكفارة
على ما لو افطر بتوهم عود الحمى فلم يعد و يحمل عدم الوجوب على ما لو افطر ثم عاد الحمى والله اعلم
صع رضيع مبطون يخاف عليه من هذا وزعم الاطباء ان الظئر لو شربت دواء كذا برئ
الصبي ويحتاج الظئر الى شربه نهار رمضان قيل لها ذلك لو قاله الاطباء الحذاق وكذا من
لدغته الحية فافطر لشرب الدواء قالوا لو كان ينفعه فلا باس اطلق في الكتاب الاطباء
الحذاق قال فقط هذا عندي محمول على طبيب مسلم لكن شرع في الصلوة بتيمم فوعد له كافر
اعطاء الماء لا يقطع صلوته فلعل غرضه افساد صلوته فكذا الصوم فقط افطرت على ظن
ان يومها يوم حيض ثم لم تحض فيه فعليها الكفارة في الاظهر لوجود الافطار في يوم ليس فيه
شبهة الاباحة يقول الحقير الظاهر ان هنا قولا اخر وهو عدم وجوب الكفارة قياسا على
على ما مر في مسئلة الافطار لظن عود الحمى وكما يشعر به قوله في الاظهر ثم ان الظاهر ان يكون
القول بوجوب الكفارة قياسا والقول بعدم وجوبها استحسانا كما لا يخفى والله اعلم ص مسئلتا
الحيض والحمى محمولتان على انهما لو نويا الصوم ثم افطرا بعد الفجر وان لم ينويا قضيا بلا كفارة
اكرهه السلطان على السفر فافطر على نية السفر ثم عفي عنه فهو على الاقاويل لو قدم ليقتل
في نهار رمضان فشرب ثم عفي عنه قال ط يكفر اذ الاكراه لم يتوجه على شرب الماء فيكون
هذا الشرب متعريا عن الشبهة الكل في فقط وفي شم جومعت طوعا في نهار رمضان ثم مرضت
في ذلك اليوم او حاضت سقط عنها الكفارة جامع ثم مرض في ذلك اليوم قضى ولم يكفر
في الاصح ولو جرح نفسه حتى صار بحال يعجز عن الصوم قيل يكفر وقيل لا والاول اصح فقط
حامل ومرضعة لو خافتا على انفسهما او ولدهما افطرتا وقضتا ولا فدية عليهما لا ذكر حض
ولو افطر المريض يقضي بلا فدية ولو مات قبل البرء لا شيء عليه اذ لم يدرك عدة من ايام اخر
وعليه ان يوصي بفدية ذكان لكل يوم نصف صاع من بر يجوز فيها ما يجوز في صدقة الفطر
وردّ به النص وينفذ ذلك من ثلث ماله ولو لم يوص وتبرع به ورثته بلا ايصاء جاز ولو صح لزمه
بقدر ما صح اذ عجز عن القضاء الا بقدر ما ادرك وهو الصحيح عند الكل خ مريض قال
لله علي ان اصوم شهرا كذا فلو مات قبل البرء فلا يلزمه شيء ولو صح يوما لزمه الايصاء بجميع

الشهر بالاطعام عند هما وعندم يلزمه الايصاء بقدر ما ادرك على قياس ما مر في الشيخ الفاني الذي لا يقدر على الصوم يفطر ويطعم لكل يوم مسكينا كما في الكفاية ثم لو قدر على الصوم يبطل حكم الفداء لان شرط الخلفية استمرار العجز تاتارخانية رجل لو صام رمضان لا يمكنه ان يصلي قائما وان لم يصم يمكنه ذلك فانه يصوم ويصلي قاعدا جمعا بين العبادتين خفع من اغمي عليه كل رمضان او بعضه يقضي خلافا للحسن البصري لنا ان الاغماء مرض فلا يمنع القضاء كسائر الامراض ولو جن في رمضان كله لا يقضي خلافا لمالك ولو افاق في شيء منه قضى ما مضى خلافا لزفر والشافعي تاتارخانية اغمي عليه في اول ليلة من رمضان يقضي غير يوم تلك الليلة قالوا هذا اذا نوى الصوم في تلك الليلة قبل الاغماء ولم يذكر ذلك في الكتاب وجعلنا ذلك بالتقدير ثم انما يجعل ذلك بالتقدير اذا كان اهلا يصح منه النية اما لو لم يكن اهلا في تلك الليلة بان اغمي عليه في اخر يوم من شعبان ودام اغماؤه قضى ذلك اليوم ايضا هداية من اغمي عليه في رمضان لم يقض اليوم الذي حدث فيه الاغماء لوجود الصوم فيه وهو الامساك المقرون بالنية اذ الظاهر وجودها منه وقضى ما بعده لانعدام النية سع المجنون لو افاق قبل الزوال ولم ياكل شيئا ونوى الصوم جاز اذ الجنون لا ينافي اصل الصوم ولا صفة الفرضية بدليل انه لو نوى الصوم بالليل وجن بالنهار ولم ياكل جاز صومه خفع مريض برئ في نهار يوم يؤمر بامساك بقية يومه كما ان من صار في وسط النهار بحال لو صار في اوله على تلك الحالة لزمه الصوم يؤمر بالامساك يومه تشبها بالصائمين وعلى القضاء مسافر قدم ومجنون افاق وحائض ونفساء طهرتا وكافر اسلم وصبي بلغ بعد كلهم ومن اكل وهو يظن ان الشمس غربت فظهر عدم غروبها فعلى كل هؤلاء امساك بقية يومهم عندنا تاتارخانية وكذا مقيم تسحر بعد طلوع الفجر وهو لا يعلم فعليه الامساك ايضا خفه واجمعوا على ان من افطر خطاء بان تمضمض فدخل الماء حلقه او اكل متعمدا او مكرها او افطر يوم الشك فظهر انه من رمضان لزمه الامساك تشبها واجمعوا انه لا يجب التشبه على حائض ونفساء ومريض ومسافر في حالة العذر بجملة ونقضها في وبعضها في شح وفي حع ان هذا الامساك يجب او يندب فقيل يندب لانه نقطع فكيف يجب الامساك وقد قال ح لو طهرت في النهار فلا تحسن لها الاكل وهذا يدل على ندب الامساك وقيل الصحيح انه يجب لانه قال فليمسكوا بقية يومهم والامر للوجوب وكذا قال في حائض طهرت فليدع الاكل بصيغة الامر وقول ح لا يحسن لها يعني يقبح الا يرى انه قال في مسافر اقام بعد الزوال اني استقبح الاكل فقد فسر ما لا يحسن بالاستقباح

ولانك

ولاشك ان ترك ما هو مستقبح شرعا واجب كذا شح قال صاحب جامع الفصولين الامر كما يجيء للوجوب يجيء للندب وهنا قرينة صارفة عن الوجوب وهي افطاره وقوله ترك القبيح واجب لا يستقيم على كليته اذ قد يطلق على مكروه ولا يجب تركه بل يندب فينبغي ان يكون الامساك في المتنازع فيه مندوبا لا واجبا والله اعلم يقول الحقير قوله ينبغي لا ينبغي لان الزيلعي وابن الهمام صرحا بان وجوب الامساك هو الصحيح لانه ثبت انه صلى الله عليه وسلم امر بالامساك لمن اكل في يوم عاشوراء حين كان واجبا ثم ان ابن الهمام ذكر لهذه المسائل ضابطة وهي ان كل من يتحقق بصفة في اثناء النهار او قارن ابتداء وجودها طلوع الفجر وتلك الصفة بحيث لو كانت قبله واستمرت معه وجب عليه الصوم فانه يجب عليه الامساك تشبها انتهى في البحر ان المعترض كيف غفل عن قول صاحب الهداية لو بلغ صبي او اسلم كافر او قدم مسافر او طهرت حائض او نفساء في بعض نهار رمضان امسكوا بقية يومهم وقال الشافعي لا يجب الامساك وعلى هذا الخلاف كل من صار اهلا للزوم ولم يكن كذلك في اول اليوم هو يقول التشبه خلف فلا يجب الا على من يتحقق الاصل في حقه كمفطر عمدا او خطأ ولنا انه وجب قضاء لحق الوقت اصلا لا خلفا لانه وقت معظم بخلاف حائض او نفساء او مريض ومسافر حيث لا يجب عليهم حال قيام عذرهم لتحقق المانع عن التشبه حسب تحققه عن الصوم انتهى فظهر بما تقرر ان ذهن المعترض انساق الى ما ذكره الشافعي كما لا يخفى سع مريض او مسافر نوى في رمضان عن واجب اخر وقع عما نوى عند ح وعن رمضان عندهما ولو نوى التطوع فعن ح روايتان يقع عن التطوع في رواية وعن رمضان في رواية مريض او مسافر نويا في رمضان بعد الفجر لا قبله قال من يجزيهما قنفع مرض المعتكف او غشيه قضى ولو اطبق فالقياس ان لا يقضي كما في الجنون ولكن يقضي كما مر تاتارخانية لو اغمي على المعتكف اياما او اصابه لمم فعليه ان يستقبل الاعتكاف اذا برئ الفواتح التتابع مسافر قدم مصره وهو صائم في رمضان فافطر بعد ذلك عمدا لا كفارة عليه عند ح لان في قول بعض العلماء ان صوم المسافر لا يجوز فاورث شبهة فيه وكذا مقيم سافر صائما فافطر بعد ذلك وامرأة افطرت ثم حاضت وصحيح افطر ثم مرض مرضا لا يستطيع معه الصوم تسقط الكفارة عندنا خلافا لزفر والاصل عندنا ان من صار في اخر النهار على صفة لو كان عليها في اول اليوم يباح له الفطر تسقط عنه الكفارة وفي المنتقى لو افطر في رمضان عمدا ثم اغمي عليه ساعة لا كفارة عليه وفي من شرائط وجوب الحج سلامة البدن عن المرض في قول ح فلا يجب على مقعد ومفلوج وزمن ولو ملك زادا وراحلة وقالا لا يشترط

السلامة فعندهما يجب الاحجاج على هو لاء عن انفسهم لو عجزوا عن الحج بانفسهم بقول الحقير
مبنى اختلافهم هو ان الاصل عنده ان وسع الغير لا يكون وسعا للعاجز بنفسه وعندهما
يكون كما مر في كتاب صلوة المريض نقلا عن [illegible] وفي الاعمى لو ملك زادا وراحلة
فلو لم يجد قائدا لا يلزمه الحج بنفسه وفاقا والاحجاج لزمه عندهما لا عنده فلو وجد قائدا
لا يجب الحج بنفسه كالجمعة وعندهما فيه روايتان فرقا على احدى الروايتين بين الحج والجمعة
فقالا وجود القائد في الجمعة ليس بنادر بل هو غالب فيلزمه الجمعة بخلاف الحج مقعد او مريض
عجز عن الحج فامر رجلا ان يحج عنه فلو مات قبل ان يبرأ جاز وفاقا ولو برئ لزمه الاعادة
لا عند الث في شرائط وجوب الحج عقل وبلوغ وحرية والاستطاعة ويعتبر الاستطاعة
عنده سلامة البدن وهو رواية عنهما وعندهما ملك الزاد والراحلة لا غير وثمرة الخلاف
تظهر في زمن ومفلوج ومقطوع الرجلين لا يجب عليهم الحج وان ملكوا زادا وراحلة
وعندهما يجب ولو ملكهما وهو صحيح البدن فلم يحج حتى زمن او فلج لزمه الاحجاج
بالمال بلا خلاف صح محرم مريض تطبب للتداوي فعليه اي كفارة شاء [illegible]
اجتاز بعرفة وهو مغمى عليه او نائم اجزاه عن الوقوف ولو حدث ذلك قبل
الاحرام فاهل عنه رفيقه جاز عنده لا عندهما ولو امره بذلك قبل نومه واغمائه
جاز وفاقا ولو احرم بحج ثم اغمي عليه فطافوا به حول البيت على بعير واقفوه بعرفة ومزدلفة
ووضعوا الاحجار في يده ورموا بها وسعوا به بين الصفا والمروة والافضل ان يرمي
بها بيده ولا يجوز ان يطاف عنه حتى يحمل الى المطاف ويطاف به وكذا الوقوف
بعرفة صح اغمي عليه في الطريق فاحرم عنه رفيقه في الطريق انما يجوز عنده لامره
دلالة لانه لما عقد مع الرفقة مع علمه انه لا يجاوز الميقات الا محرما صار كانه امره به
منه بقول الحقير وهذه المسئلة من المسائل الاستحسانية وقد مر نا مثلها في الجناية
على الدواب من فصل الضمانات باقتضاء كمال المناسبة فلينظر هناك [illegible] اختلف
مشايخنا في المأمور بالحج اذا حج قال الامام خواهر زاده عند اصحابنا اصل الحج يقع
عن المأمور وللآمر ثواب النفقة وقال الامام السرخسي يقع عن الآمر والدليل عليه انه لا
يسقط عن المأمور ويحتاج الى اسناد الاحرام الى الآمر وانما يجوز ويسقط عن الآمر لو كان
وقت الاداء عاجزا عن الاداء بنفسه ودام عجزه الى موته فلو زال لا يجوز بيانه ما ذكره م
في الاصل رجل احج [illegible] رجلا وهو مريض فلم يزل مريضا حتى مات فهو جائز عن فرض
الحج وان صح لا يجزيه عن الفرض وعن س ان برئ من مرضه قبل فراغ المأمور من الحج عليه

الاعادة

الاعادة لا ان برئ بعد فراغه لتمكنه قدر على الاداء وهذا كله في حج فرض وفي التطوع
اذا امر غيره بحج التطوع جاز ويصير للآمر ثواب النفقة [illegible] في حج النفل تجوز الانابة
حالة القدرة لان باب النفل اوسع [illegible] اختلفوا في سقوط الحج عن المحجوج عنه
قيل لا يسقط ويكون له ثواب النفقة فقط وقيل يسقط وهو الصحيح بدلالة الآثار
ولذا يشترط النية عن المحجوج عنه ويذكره الحاج في التلبية فيقول اللهم اني اريد الحج فيسره لي
وتقبله مني عن فلان وسئل الامام محمد بن الفضل عن هذا فقال ذلك معلق بمشية الله
تعالى كما قال م قالوا وينبغي ان يكون الحاج رجلا حج مرة وقال الامام المذكور اذا امر غيره
بان يحج عنه ينبغي ان يفوض الامر الى المأمور فيقول حج عني بهذا المال كيف شئت ان شئت
حجة وان شئت عمرة وحجة وان شئت فاقرن والباقي من المال منك وصية كيلا
يضيق الامر على الحاج ولا يجب عليه رد ما فضل الى ورثة الآمر صح لو اراد في الحج عن الغير
ان يكون للمأمور ما يفضل من نفقة الحج فالحيلة ان يقول الآمر للمأمور وكلتك
ان تهب الفضل من نفسك وتقبضه لنفسك فيهبه لا يصح امره بحج الا لعجزه
عنه الى موته فلو قال لله علي ثلاثون حجة فاحج ثلاثين نفسا في سنة واحدة
فلو مات قبل وقت الحج جاز الكل لعجزه ولو مات وقت الحج وهو يقدر بطلت الا حجة
واحدة اذ قدر فانعدم شرط صحة الاحجاج في هذه السنة وعلى هذا باقي السنين وعلى
هذا لو عجز عجزا يرجى زواله كمرض وحبس وغيرهما فان لم يرج زواله كزمانة وعمى جاز
الامر بحج مرض في الطريق لا يدفع النفقة الى اخر الا باذن الآمر [illegible] وصي دفع
الى رجل دراهم ليحج عن الميت فمرض في الطريق فدفعها الى رجل بلا امر الوصي فحج عن الميت
لا يقع عن الميت ولا عن وصيته والحاج الاول والثاني ضامنان الاحصار كما يكون
بالعدو يكون بالمرض عندنا خلافا للشافعي كتاب النكاح وفي خ جاز تزوج المريض
بمثل مهر المثل لانه من الحوائج الاصلية ويحاصص غرماء الصحة بمهرها فلو نقدها مهرها [illegible]
غرماؤه بالحصة لتعلق حقهم بماله فتخصيصها ابطال حق الباقين [illegible] يقدم دين الصحة على الزيادة
على مهر مثلها ولو اقر لها بمهر يصدق في مهر المثل لا في الزيادة اذ يقبل قولها الى تمام مهر مثلها
بلا اقرار الزوج [illegible] اعطاها بيتا عوض مهر مثلها لم يجز اذ البيع من الوارث لم يجز في المرض
ولو بثمن المثل اقر بمهر المثل ثم برهن بعد موته انها وهبت المهر لزوجها قالوا ان البينة
للتناقض واحتمال العقد في مرض الموت ثانيا [illegible] الابن يزوج امه المجنونة
عندنا واختلف علماؤنا في اب وابن لو اجتمعا في المجنونة قال س انها احق وقال م

يقول الحقير ينبغي ان يكون المسئلة على بناء على قول س فقط [illegible]
انه يبيع [illegible] من وارثه جائز عندهم اذا كان
بثمن القيمة [illegible]

ابو هما احق اذ يملك التصرف في النفس والمال بخلاف الابن ضه لمحمد ان الاب اوفر شفقة
من الابن ولهما ان الابن مقدم في العصوبة وهذه الولاية مبنية عليها ولا معتبر بزيادة الشفقة
كاب الام مع بعض العصبات شح جن بلغ معتوها او مجنونا تبقى ولاية الاب عليه في ماله
ونفسه ولو بلغ عاقلا ثم جن هل تعود ولاية فيهما قال ط لا تعود عند س في الولاية
للسلطان وقال م فيهما تعود استحسانا وقال ضي تعود عندهم لا عند زفر جن الاب
او غيره هل للابن ولاية التصرف في ماله ونفسه فهو على اختلاف مر في ابن جن والولي لو جن
مطبقا تزول ولايته ولا ينفذ تصرفه في نفسه وماله حال افاقته لا في جنونه قدر س
المطبق باكثر السنة وم بشهر في الصوم وبسنة في الزكوة وعن س انه رجع الى قول
م كذا خ زوج المعتوهة اخ او عم ثم عقلت تخيرت كصبية بلغت لا لو زوجها
الاب والجد ولو زوجها ابنها لا رواية فيه عن ح قالوا ينبغي ان لا تتخير كما لو زوجها الاب
وعن م لها الخيار كذا خ مريض دخلت امرأته في بيته ولا يشعر بها فخرجت بعد الصبح
واخبره الزوج فقال لم اشعر بها فطلقها وادعت علمه بذلك صدق الزوج انه لم يعلم فلا
ويسقط نصف المهر كذا ق وفي فظ في كل موضع فسدت الخلوة مع القدرة على
الجماع حقيقة تجب العدة لا لو عجز عنه حقيقة لا نفقة لمريضة لم تزف الى بيت زوجها
ولو زفت فلها النفقة وعن س لا لو لم تطق الجماع ولو زفت اليه وهي صحيحة فمرضت
في بيته مرضا لا يحتمل الجماع فلو مرضت بعد دخوله فلها النفقة لا لو قبله وانما تأكيد المرض
ولو بنى بها في منزلها ثم مرضت مرضا لا يحتمل الجماع وذهبت الى بيت زوجها
وهي مريضة فلو شاء امسكها وعليه النفقة او ردها الى بيتها ولا نفقة وكذا الصبية قالوا
انما تجب النفقة عليه لامرأة مريضة في بيته وصبية لا تجامع لو كان يتمكن الزوج من الانتفاع
بها مع ذلك المرض بوجه والا فلا نفقة مرضت في بيت زوجها بعد دخوله وانتقلت الى دار
ابويها قالوا لو امكنها النقل الى بيته بمحفة او نحوها فلم تنتقل فلا نفقة ولو لم يمكنها الانتقال
فعليه النفقة كذا خ وفي مح تجب النفقة لمجنونة ورتقاء ومريضة وعن س ان لم يمكنه جماع
المريضة ولم يدخل بها فلا نفقة مريض كل لسانه فقال له رجل اكون وكيلك في تزويج بنتك
فقال نعم ايصلح وكيلا كتاب الطلاق طلاق المعتوه لا يقع كمجنون والمجنون لا يستقيم
كلامه وافعاله الا نادرا والعاقل ضده والمعتوه من يختلط كلامه وافعاله فيكون ذا غالبا
وذا غالبا فكانا سواء وقال بعضهم المجنون من يفعل افعالا قبيحة عن قصد والعاقل
من يفعلها احيانا على ظن الصلاح لا عن قصد والمعتوه من يفعلها احيانا عن قصد مع

ظهور

ظهور وجه الفساد كذا خ بقول الخصم وقد مر تعريف المعتوه والمجنون واحكامهما في فصل
الاحكامات بتفصيل اشبع فلينظر هناك صح المصروع لا يقع طلاقه حال صرعه طلق
امرأته وهو مفيق ثم جن فراجعها في عدتها بفعل او قول وهو مجنون لا تصح الرجعة
كذا اجاب ط حين سئل عنهما وقال ح تصح الرجعة ... لا يقع طلاق صبي
ومجنون ومعتوه ومبرسم ومغمى عليه ونائم ويقع طلاق مكره وهازل وساه وسفيه
اي خفيف العقل وسكران واخرس باشارته المعهودة خ مريضة اختلعت من زوجها
بمهر ما ثم ماتت ينظر الى ثلاثة اشياء الى ميراثه منها والى بدل الخلع والى ثلث مالها فيجب اقلها
لا الزيادة كذا في شح وفي خ في هذه الصورة لو لم يدخل بها سقط نصف المهر بطلاقه
والنصف الاخر وصية وهو لغير وارث فيصح من الثلث فلو دخل بها فماتت بعد مضي
العدة فكل المهر وصية يصح من الثلث اذ الاختلاع تبرع ولو ماتت في العدة فكذا
عند س م اذ الزوج لم يبق وارثا لرضاه بالفرقة وعند ح يعطى الاقل من ميراثه ومن
بدل الخلع ومن الثلث اذ اتهما في حق سائر الورثة ولم يتهما في الاقل خ طلقها رجعيا في
صحته او مرضه ثم مات في العدة ورثته وكذا لو ماتت في العدة ورثها الزوج مح من له
حكم المرض لو طلقها ومات في العدة ترثه مات بهذه الجهة او بجهة اخرى خ وان ابانها
في صحته ثم مرض ومات في العدة ورثته وان مات بعد العدة لم ترث والاصل ان احد
الزوجين لو باشر الفرقة بعد تعلق حق الاخر بماله ورثه الاخر وانما يتعلق بحق
اذا كان غالب حاله الهلاك بمرض او غيره لا باصل المرض اذ الادمي لا يسلم
عن المرض وليس كله يفضي الى الهلاك فلا بد من ضابط فقالوا في مرض الرجل
ان يضنيه حتى يصير صاحب فراش يعجز عن قيامه بمصالحه الخارجة ويزداد كل يوم
مرضه وفي المرأة ان تصير صاحبة فراش تعجز عن الصلوة قائمة ولا تذهب الى المخرج
بلا معين وبعضهم نزل العجز عن المصالح الداخلة اما من يذهب ويجيء في حوائجه
ويحم كل يوم فهو كصحيح وكذا مقعد ومفلوج لا يزداد مرضه كل يوم وكذا صاحب جرح
ووجع لم يجعله صاحب فراش المسلول لو طلق امرأته وقد طال ولم يضنه فهو كصحيح
واما المقعد والمفلوج قال في ب ان لم يكن قديما فهو كمريض ولو قديما فكصحيح اذ
يبنى على مرضه لا على تلف وتكلم فيه المشايخ قال ب لو يرجى برؤه بالتداوي فكصحيح
والا فكمريض مح لو طال وصار بحال لا يخاف به الموت فكصحيح وكذا المسلول وفي
بعض الحواشي لم يبين ب حد التطاول فبعضهم قدروه بسنة وبعضهم

اعتبروا العرف فيما يعد فيه تطاولا ولا فتطاول والا فلا ان اصحابنا قدروه بسنة وقال
فيه المقعد والمفلوج لو بهما في اول ما اصابهما ثم مات في ايام قليلة يعتبر من الثلث
اذ العلة لم تصر عادة جخ صاحب سل ودق ما لم يصر صاحب فراش فكصحيح
اذ الانسان لا يخلو عن مرض فما دام يخرج في حوائج نفسه لا يعد مريضا عادة
لو يزداد كل يوم فهو كمريض ولو ينقص مرة ويزداد اخرى فلو مات بعده بسنة فكصحيح ولو
قبل سنة فكمريض وتكلموا ايضا في حد عجز عن المصالح الخارجة لا الداخلة قال
مشايخ بلخ لو قدر على القيام بمصالحه سواء كانت داخلة او خارجة فصحيح وقال
مشايخنا لو عجز عن المصالح الخارجة يعتبر مريضا جلخ وفي [illegible] المريض الذي
يعتبر تصرفاته من الثلث الذي اصار صاحب فراش لا يطيق القيام الى حاجته ويصلي
قاعدا او يخاف موته اما لو طال مرضه ولا يخاف موته كمفلوج ومسلول وزمن
ومقعد ويابس الشق فهذا ليس في حكم المرض الا اذا تغير حاله عن ذلك ومات
من ذلك التغير فما فعل في حالة التغير يعتبر من الثلث قال الامام الفضل مرض
الموت ان لا يخرج الى حوائجه بنفسه وفي التجريد اعتمد عليه وقال لو خرج من البيت
لا يبقى له حكم المرض وحكي عن شمس الاسلام ان المعتبر في حق الفقيه ان لا يقدر على
الخروج الى المسجد وفي حق السوقي ان لا يقدر على الخروج الى الدكان وفي المرأة ان
لا تقدر على الخروج الى السطح قال ابو الليث كونه صاحب فراش ليس بشرط
لكونه مريضا مرض الموت بل العبرة للغلبة لو الغالب من هذا المرض الموت فهو مرض
الموت وان كان يخرج من البيت وبه كان يفتي الصدر الشهيد [illegible] صاحب الفراش
هو من يقوم بحوائجه في البيت كما يعتاده الاصحاء ولو قدر على ذلك بتكلف ومن بعضهم
فيه وهو شيء تكلف بغار اذ الانسان قلما يخلو عن ذلك وقيل المريض من لا يقدر
على اداء الصلوة جالسا وقيل من لا يقدر ان يقوم الا ان يقيمه غيره وقيل من لا يقدر
على المشي الا ان يهادى بين اثنين والصحيح ان من عجز عن قضاء حوائجه خارج
البيت فهو مريض ولو امكنه القيام بها في البيت اذ ليس كل مريض يعجز عن القيام بها فيه كقيام
لبول ونحوه قنط تكلف بعض المتأخرين وقال لو يخطو ثلاث خطوات بلا معين
فكصحيح والا فكمريض وهذا ضعيف جدا اذ المريض جدا لا يعجز عن هذا القدر اذا
تكلف [illegible] من حبس في السجن ليقتل قصاصا او رجما فكصحيح فاذا اخرج ليقتل
فكمريض اذا قتل في تلك الحالة ومن في السفينة فكصحيح فان هاجت

الامواج

الامواج فكمريض ومن في صف القتال فكصحيح فاذا بارز فكمريض في تلك الحالة ولو اعيد الى
السجن ولم يقتل او رجع عن المبارزة او سكنت الامواج فكمريض صار صحيحا فينفذ
تصرفاته من جميع المال قنط لو هاجت الامواج وتلاطمت وخيف الغرق فكمريض [illegible] ولو
اخذه السبع بفمه او انكسرت السفينة وبقي على لوح واحد فكمريض ولو طلق امرأته بعد
اضطراب السفينة قبل انكسارها لم يكن فارا قنط امرأة حامل يضربها الطلق فهي
كمريض قال شخ لو اخذها وجع الولادة فكمريض اذا اشرفت على الهلاك الا اذا [illegible]
ثم سكن فذلك لا يعتبر كمريض بعضه برؤ وانما يعتبر وجع اخره الولادة اذ المعتبر مرض
الموت وما يتصل بالموت قال صط ذكر في الاصل مسائل تدل على ان الشرط خوف
الهلاك غالبا لا كونه صاحب فراش [illegible] لو اخذها الطلق فما فعلت في تلك الحالة يعتبر من
الثلث لو سلمت من ذلك جاز ما صنعت في ذلك كله [illegible] صاحب فراش طلقها ثم صح ثم مرض ومات
في العدة لم يكن فارا وكانه في صحته بانتها فمرض وعجز عن غزله حتى ابانها في مرضه لم ترثه
ولو قدر على غزله ترث [illegible] ابانها في مرضه وهما لا يتوارثان فصارا بحال يتوارثان بان كان
احدهما قنا فعتق او المرأة كتابية فاسلمت لم ترثه ولو ارتدت في عدتها واسلمت لم ترثه
علق طلاقها بمرض نفسه فمرض فمات به ترثه صط ينبغي ان لا ترثه [illegible] قال في مرضه قد كنت
ابنتك في صحتي او تزوجتك بلا شهود او بيننا رضاع قبل النكاح او تزوجتك في العدة
وانكرت المرأة ذلك بانت منه وترثه لا لو صدقته مريض قال ابنتك في صحتي ومضت
عدتك فصدقته فلها التزوج في الحال [illegible] مريض قال لامرأته كنت طلقتك ثلاثا
في صحتي وكذبته المرأة ثم مات وهي في العدة ورثته [illegible] مات فقالت قد ابانني في مرضه
وانا في العدة الاولى ولي ارثه وقالت الورثة ابانك في صحته فالقول لها الا ان يبرهن
الورثة بخلاف ما لو قالت اسلمت قبل موته وقالت الورثة بعد موته فالقول للورثة ابانها
في مرضه فمات به وقالت لم تنقض عدتي صدقت بيمينها ولو طال المدة فلو تخلفت تزوجت امرأة
العنين لو اختارت نفسها في مرض موته لا ترثه اذ الفرقة من قبلها فكذا في كل فرقة تقع
بمعنى من قبلها ولو جاءت الفرقة منها في مرضها او حالة طلقها بردة بنزاعها علق طلاقها بفعل
اجنبي ووجد في مرضه فلو كان التعليق في مرضه ايضا ترثه لا لو علقه به في صحته وكذا لو حصل
التعليق بفعل سماوي كمجيء رأس الشهر ولو علقه بفعلها فلو لها منه بد لا ترثه على كل حال ولو
لا بد لها منه ترثه اجماعا لو علقه في مرضه اما لو علقه في صحته ووجد الشرط في مرضه ترثه عند محمد
لا عندهم [illegible] وقعت الفرقة بينهما في مرضها ثم ماتت في العدة لو الفرقة طلاق كاختيارها

بحث وعنة ولعان لا يرثها عندح ولو ليست بطلاق كفرقة بخيار بلوغ وعتق وزوجها
برئها فقالت في مرضه طلقني فطلقها ثلاثا فمات في العدة ترثه اذ صار مبتدئا فلا يبطل حقها
في الارث كقولها طلقني رجعيا فابانها مريض قال لامرأته الامة اذا اعتقت فانت طالق
ثلاثا فحررها مولاها فمات زوجها في العدة ترثه ولو قال لامرأته الامة انت طالق ثلاثا غدا
وقال لها مولاها انت حرة غدا او بدا المولى ثم الزوج فجاء غد تطلق وتعتق ولا ترثه ادعت
على زوجها المريض انه طلقها ثلاثا فجحد فحلفه القاضي فحلف ثم صدقته ومات ترثه لو صدقته
قبل موته لا لو بعده مط سئل عن امرأة طلقت نفسها في مرض زوجها فبلغه الخبر فاجاز وهو
مريض فمات قال ترثه وليس هذا كطلاق بسؤالها اذ لم ترض بعمل المبطل اذ قولها طلقت
نفسي لم يكن مبطلا بل يتوقف على اجازته فاذا اجاز في مرضه فكانه انشأ الطلاق ففر
وسئل عن مريض اكره على التطليق ثم مات قال ترثه اذ الاكراه لا يؤثر في الطلاق بدليل وقوع
طلاق المكره ولا رواية لهذا في الكتب وقال بعض الفقهاء ينبغي ان لا ترثه للجبر اذ ذكر انه لو اكره
على قتل مورثه فقتله يرثه لا المكره لو وارثا ولو لم يوجد منه القتل قال بعد ذلك لا ترثه
فاني وجدت مسئلة في الفرائض تدل على عدم الارث [illegible] مولى عجز عن الوطء لمرض به
او بها او لصغرها او رتقها او لمسافة اربعة اشهر بينهما ففيئه قوله فئت اليها وان قدر على
الجماع في المدة ففيئه الوطء [illegible] انما يعتبر الفيء باللسان في حق المريض حال قيام الزوجية
لا بعد البينونة واما الفيء بجماع فيعتبر بعد البينونة ايضا مريض آلى ثم مرضت
امرأته قبل برئه وبقيت مريضة الى مضي المدة ففيئه بجماع خلافا لزفر طلقها في مرض
فمات بعد العدة فالمشكل من متاع الزوج لوارثه اذ صارت اجنبية بمضي العدة ولم
تبق لها يد ولو مات قبل العدة فالمشكل للمرأة عندح لانها ترث فلم تكن اجنبية فكانه مات
قبل الطلاق دني تأجيل العنين سنة لو مرض احدهما مرضا يعجز عن الجماع عن ايام لا يحتسب
الشهر وما دونه يحتسب من السنة كتاب العتاق وفي خ مريض اقر بعتق قنه او بانه
تصدق به على فلان فهو من الثلث بد اعتق في مرضه قنه او باع وحابى او وهب
جاز ويعتبر من الثلث ثمن قال لوارث مولاه اعتقني ابوك في الصحة وقال رجل لي على ابيك
الف درهم فقال صدقتما سعى القن في قيمته عندح وقالا يعتق بلا سعي [illegible] التدبير
اما مطلق او مقيد فالاول كقوله اذا مت فانت حر او انت حر يوم اموت او انت حر
عن دبر مني او انت مدبر او دبرتك او انت حر ان مت الى مائة سنة وغلب موته قبلها
فلا يباع ولا يهب ولا يخرج من الملك الا باعتاق او كتابة ويستخدم ويستأجر وبموته يعتق من

قاضيخان رجل قال لعبده في مرضه انت حر لوجه الله فهو باطل ذكره في الكتاب اذا اوصى بالحج [illegible] مجمع الفتاوى مريض اعتق عبده [illegible] بجميع ورثته [illegible] سنة ثم مات [illegible] ورثته قبل موته فالعبد لا يسعى صح

الثلث

الثلث ويسعى في ثلثيه ان لم يترك المولى غيره ولا وارث وفي كله لو مولاه مديونا والثاني
نحو قوله ان مت في مرضي هذا او سفري هذا او نحوهما فانت حر فيباع القن ويوهب ويرهن
ويعتق من الثلث ان وجد الشرط خ قال لقوم معلومين ابني بنده كان مرا بنده مهليت
ينبغي لهؤلاء ان يعتقوهم دبر قنه فذهب عقله فالتدبير على حاله ولو في التدبير معنى الوصية
قال لامته هذه ام ولدي فلو قاله في صحته تصير ام ولده معها ولد او لا ولو في مرضه يصير
ام ولده وتعتق من كل ماله لو معها ولد والا تعتق من الثلث قاضيخان قال في مرضه
اعتقوا عني فلانا بعد موتي ان شاء الله او قال هو حر بعد موتي ان شاء الله صح الاستثناء
فيهما قياسا وفي الاستحسان صح في الثاني لا الاول كتاب الوقف وفي ن قال ان مت
من مرضي هذا فقد وقفت ارضي ثم برئ له بيعها وكذا ان مات اذ علقه بالخطر قال ث
لو قال ان مت جعلت ارضي هذه وقفا جاز ص تعليق الوقف بالشرط جائز عن
قال في مرضه جعلت غلة كرمي وقفا وفي الكرم ثمر صار كقوله وقفت كرمي بما فيه من الغلة
ن وقف ضيعة على الفقراء وله بنت محتاجة فلو وقف في صحته جاز الصرف اليها والى
ولدها ولو في مرضه لم يجز الصرف اليها ويصرف الى ولدها خلاصه وقف المريض وصية فلا
يجوز للوارث ويجوز لغيره من الثلث اسعاف في احكام الاوقاف الوقف في مرض
الموت لازم لكنه كالوصية في حق نفوذه من الثلث كالتدبير المطلق والمضاف الى ما بعد
الموت وصية محضة فلو مات من غير رجوع عنه ينفذ من الثلث خ الوقف على ثلاثة
اوجه في صحته وفي مرضه وبعد موته فما في صحته فشرط لصحته قبض وافراز كالهبة وما بعد الموت
فلا يشترط لصحته قبض وافراز لانه وصية الا انه يعتبر من الثلث وما في مرضه فحكمه حكم وقف
الصحة ولو يعتبر من الثلث كهبة المريض يعتبر من الثلث ويشترط فيها ما يشترط في الهبة
من قبض وافراز كذلك وقف المريض وذكر الطحاوي ان وقفا ينفذ في المرض كمضاف
الى ما بعد الموت اذ تصرف المريض مرض الموت كمضاف الى ما بعد الموت حتى يعتبر من الثلث
قال صح الصحيح ان وقف المريض مرض الموت كوقف الصحيح لا يمنع الارث في قول ح لا
يلزم كعارية الا ان يقول في حياتي وبعد مماتي فحينئذ يلزم لو مؤبدا وقف داره في مرض
موته جاز من الثلث ولو لم يخرج من الثلث واجازه الورثة جاز ولو لم يجيزوا بطل فيما زاد
على الثلث فلو اجاز بعضهم لا بعضهم جاز بقدر ما اجيز وبطل الباقي الا ان يظهر
للميت مال غير ذلك فينفذ الوقف في الكل اسعاف وحكم المال الغائب كحكم المعدوم
وقدومه كظهوره خ ومثله بخزه لو باع نصيبه قبل ان يظهر للميت مال اخر لا يبطل بيعه

مطلب لو قال لامته هذه ام ولدي نصيرا ام ولده

مطلب وقف المريض وصية فلا يجوز للوارث

مطلب
شرى دارا ووقفها ثم جاء الشفيع فله اخذها بالشفعة

ويغرم قيمة ذلك فيشتري بها ارض ويوقف على تلك الوجه مريض وقف داره وعليه دين
محيط بماله ينقض الوقف ويباع كما لو شرى دارا ووقفها ثم جاء الشفيع فله اخذها بالشفعة
وابطال الوقف **اسعاف** وان لم يكن الدين محيطا جاز الوقف في ثلث ما يبقى بعد الدين
ان كان له ورثة والا ففي كله فان باعها القاضي بقيمتها للدين ثم ظهر او قدم له مال تخرج
الارض من ثلثه لا يبطل بيعه فيشتري بها ارض بدلا عنها وان باعها باكثر من القيمة
يشتري بالثمن بدلا **خ** شهد احدهما بانه وقفه في صحته والاخر انه وقفه في مرضه قبلا اذ تشهد
بوقف باتة الا ان حكم الوقف في المرض ينقض ما لا تخرج من الثلث وبهذا لا تمنع الشهادة كما لو
شهد احدهما انه وقف ثلث ارضه والاخر انه وقف ربعها وثمة تقبل شهادتهما على الاقل في
قول من يجوز وقف المشاع **فقط** وقف ارضه في مرضه على ولده وولد ولده ولا مال له
فثلث الارض وقف على ولد ولده اجاز الوارث او لا وثلثاها بين ولد الصلب وولد الولد
بالسوية لو اجازوا والا فهما ملك الورثة وقفها في مرضه وهي تخرج من الثلث فتلف ماله قبل
موته فمات ولا مال سواه فثلثها وقف لا ثلثاها وكذا لو تلف قبل ان يصل الى الورثة بعد
موته جاز في ثلثها وقفها على بعض ورثته فلو اجيز جاز كوصية لبعض الورثة ولو لم
تجز فلو خرجت من الثلث فهي وقف والا فقدر ما يخرج منه وقف ثم يقسم جميع غلة الارض
على ما جاز فيه الوقف وما لم يجز على فرائض الله تعالى ما دام الموقوف عليهم او احدهم في
الاحياء فلو ماتوا كلهم يصرف حصة الوقف من الغلة الى الفقراء ولو لم يوص لاحد بعد
ورثته فلو مات احد ممن وقف عليهم من الورثة وبقي الاخرون فالميت في حق قسمة الغلة
ما دام بقية من وقف عليهم في الاحياء يجعل كانه حي فيقسم لهم ثم يجعل سهمه ميراثا لورثته
الذين لا حصة لهم من الوقف وقفها في مرضه واوصى بوصايا قسم ثلث ماله بين الوقف
وسائر الوصايا بالقيمة فلاهل الوصايا حصتهم فما اصاب قيمة الارض اخرج من الارض
بذلك القدر فيصير وقفا على من وقف عليهم فالا لا يكون الوقف المنفذ اولى بخلاف العتق
المنفذ فانه يقدم على عامة الوصايا **اسعاف** وقفها على بعض ورثته ثم من بعدهم على
المساكين وهي تخرج من الثلث يتوقف وقفيتها على اجازة البقية فان اجازوه
تقسم غلته على الموقوف عليهم على ما شرط لهم والا تقسم بينهم وبين سائر الورثة
على قدر ميراثهم منه وكل من مات منهم عن ورثته ينتقل سهمه الى ورثته ما بقي من الموقوف
عليهم احد حيا فاذا انقرض الموقوف عليهم تكون الغلة للمساكين وحكم ما يبقى عند عدم
خروجها كلها من ثلث التركة كحكم خروج كلها **فش** تصدق بنفسه في مرضه صدقة

ثم

ثم اوصى بالثلث يعتبر الجملة من الثلث حتى لو كان ما اعطاه ينقص قدر الثلث يعتبر بهذا ولم
تجز وصيته فيما سواه ولو كان بهذه وصية منفذة فتصح وتنفيذه اولى ولو زاد المنفذة
على الثلث فللورثة استرداد ما زاد لو قائما وتضمين القابض لو هالكا ولو اجتمع محاباة
ووصية لو كانت بشيء معين من العروض تنفذ المحاباة والوصية من الثلث على السوية
لعدم الترجيح اذ كل منهما تمليك عين صورة ومعنى فالوصيت لفلان بهذه المائة فال
اوصيت بثلث المال فالوصية بالمائة المرسلة تقدم على الوصية بالثلث ولو كان العتق موصى به
تقدم المحاباة بالاجماع **فقط** وقفت منزلا في مرضها على بناتها ثم بعدهن على اولادهن و
اولادهن ابدا ما تناسلوا فاذا انقرضوا فللفقراء ثم ماتت منه وتركت بنتين واختا
لابيها لاخت لا ترضى بهذا الوقف فلو كان لها مال جاز الوقف في الثلث ويقسم الثلثان بين الورثة على
سهامهم ولو وقف الثلث فما خرج من غلته قسم بين الورثة كلهم على سهامهم ما عاشت
البنتان واذا ماتا صرفت الغلة الى اولادهما كما شرطت الواقفة لا حق للورثة في ذلك
صح زاد بعد قوله والاخت لا ترضى بهذا الوقف ولا تخرج المنزل من الثلث جاز
الوقف بقدر الثلث وما زاد عليه يصير ملكا للورثة على سهامهم وقدر الثلث يصير وقف
فما خرج من غلة المنزل يقسم بين الورثة جميعا على فرائض الله تعالى ما عاشت البنتان فاذا
ماتتا صرف كل الغلة الى اولادهما واولاد اولادهما لا شيء للاخت من ذلك لان الوقف في
المرض وصية واذا لم تجز الاخت بطل الوصية للورثة وتجوز لاولادهم واولاد اولادهم
غير ان الواقف انما رضي لاولاد الاولاد بعد موت الورثة فكانه قال اوصيت لاولاد
اولادي بغلة هذا المنزل بعد خمس سنين وذا جائز والوصية بالغلة لا تبطل وان
بطلت فالمنزل وقف على حاله فاذا جاءت نوبة اولاد الورثة تصرف الغلة اليهم ولو كانت
هذه المرأة قالت على ولدي وولد ولدي يكون نصيب الولد مصروفا الى الورثة
اذا لم يجيزوا ذلك والوصية بنصيب الولد جائز **فقط** قال وهبت عشرين دينارا
لمسجد كذا لا يكون وصية سواء قال في صحته او مرضه ولو سلم الى المتولي فلو في صحته يكون تمليكا من
كل ماله ولو في مرضه لو تخرج من الثلث فكذلك ولو لم تخرج فحكمه حكم الوصية **جف**
قال وقفت بيتي على مسجد كذا ولم يزد على هذا او لم يسلمه صح وصية فيصح بالتسليم
وبهذا الاستحسان **اسعاف** مريض وقف ارضه على قوم واوصى بوصايا لاخرين
والثلث لا يفي بذلك ولم يجزها الورثة يضرب لاصحاب الوصايا في ثلث التركة بقدر وصاياهم
ويضرب للواقف في الثلث بقيمة الارض فما اصاب سهم الوصايا منه كان لاصحابها و

قيمة الارض الموقوفة فقيمته اقر وبقدره منها وكان وقفا على ما وقف فاذا كان
ثلث التركة خمسة عشر دينارا مثلا وقيمة الارض عشرين دينارا والوصية بعشرة دنانير
يعطى للموصى لهم خمسة ويبقى نصف الارض وقفا لكون الوقف في المرض كالوصية فيتعادل
بخلاف ما لو اعتق في مرض موته او دبر واوصى بوصايا فانه يبدأ بالعتق فان فضل
شئ يصرف الى الوصايا والا تسقط ولو وقف في مرضه ثم برئ منه صار وقف الصحة
فيلزم من كل ماله كتاب البيوع وفي خ مريض عليه دين محيط بماله لو باع عينا من ماله من
اجنبي بغبن يسير لم تجز المحاباة وفاقا اجازه الوارث اولا فالمشتري يتم
القيمة او يفسخ البيع ولو لا دين عليه جازت بقدر الثلث وصى المديون لو باع
تركته للدين بغبن يسير صح وهذا من اعجب المسائل ان النائب يملك ما لا يملكه
المالك لو كان هذا مع الوارث لم تجز عنده اصلا الا برضا الورثة ولو بمثل القيمة
وعندهما جاز ويخير بين فسخ واتمام لو فيه غبن او محاباة قلت او كثرت وكذا وصي
الميت لو باع من الوارث فهو على هذا الخلاف عنده لم تجز ولو بقيمته وعندهما جاز مجمع المريض في
مرض الموت لو باع لوارثه شيئا بمثل قيمته او اقل او اكثر فبيعه منه باطل ولا يترتب على هذا
العقد شفعة وقالا يجوز بمثل القيمة ويصح طلب الشفعة فش ثمن الادوية يعتبر من
كل ماله لو شراها من اجنبي اما لو شراها من وارثه لم تجز ضف نفس البيع من وارثه لم تجز
بلا اجازة بقية الورثة وكذا المحاباة معه لم تجز الا بها وذكر على وجه الاستشهاد
الا ترى ان مريضا لو اشترى شيئا من وارثه بمعاينة الشهود واعطاه ثمنه جاز ولولا
محاباة فيه كشرائه من اجنبي والوارث بخلاف الاجنبي في الاقرار اما فيما يثبت عيانا
فهما سواء ولم يذكر خلافا فهذا دل على جواز شراء المريض عند الكل يقول الحقير في
الدلالة نظر لانه لم يذكر في صورة البيع ايضا خلافا مع انها خلافية كما مر اتفاقا على ان عدم
ذكر الخلاف لا يستلزم عدم الخلاف حقيقة كما لا يخفى ص المحاباة مع الوارث لم تجز اجازة
الوارث اولا او يتم القيمة وهذا مشكل الا اذا حمل على مريض مديون باع ما قيمته
الف بخمسمائة من اجنبي ولا مال سواه فتنفذ المحاباة بقدر الثلث ثم يخير المشتري
بين فسخ واتمام الثلثين وليس له رد المبيع بخلاف الموهوب له كما يجيء في الهبة
خ مريض باع من وارثه شيئا واقر بقبض ثمنه قال الامام الفضلي لو كان القابض
من حاله الضعف ولزوم الفراش وكان قيامه بتكلف بسبب مرضه لم يجز بيعه عنده
صل للمريض ابطال حق وارثه عن صورة المال حتى لو باع كل ماله بدراهم يجوز ص شرى

قنا

قنا بغبن فاحش بخيار ثلاثة ايام فمرض جاز او سكت حتى مضت المدة فالمحاباة
من الثلث كتاب الاجارة وفي فض مريض اجر بيته بدون اجر المثل لا يعتبر من
الثلث اذ لو اعاره جاز ج تبرع المريض بالمنافع يعتبر من كل ماله ص مريض
اكرى او اجر او نقده الاجرة فللغرماء مشاركته ولو شرى شيئا ونقد ثمنه فلا يشاركه
الغرماء اذ حقهم تعلق بالمالية لا بالصورة ومنافع امواله اذ لا تبقى بعد موته
حتى يتصور التعلق عند ذلك ثم يستند كما في الاموال واما الاجرة فهي عين ماله وقد
تعلق بها حقهم فيشاركوه بخلاف البيع والشراء اذ فيه نقل حقهم من محل الى محل لا
ابطاله فالاجارة كتزوجه امرأة في مرضه وسلم مهرها يكون اسوة للغرماء كذا هنا كتاب
الوكالة وفي ع التوكيل بالخصومة لا يلزم بلا رضى الخصم عنده خلافا لهما ثم على قوله قبل
رضاه شرط صحته والصحيح انه شرط لزومه فلا يلزم بدونه الا اذا يكون الخصم
مريضا او على مسيرة سفر والمخدرة كمريض هو المختار واختار ث قولهما ولم يعين
في شيء من الكتب قدر مرض يلزمه فقدر ص بزيادة ضعفه لو حمل على ايدي الناس
وبعضهم قالوا لو لم يمكنه الحضور بنفسه يلزم توكيله ولو امكنه الحضور بركوب او حمل
على ايدي الناس بلا ازدياد مرضه هو الصحيح قاضيخان مريض قرب موته
فدفع الى رجل دراهم وقال له ادفعها الى اخي وابني ثم مات المريض فاراد الوكيل
الدفع اليهما وقد ظهر على الميت دين واراد الورثة اخذ المال منه لو كان الدافع
قال له ادفعها الى اخي وابني ولم يذكر غير ذلك لا يحل للوكيل ان يدفع المال الى الورثة
لان الوكالة بطلت بالموت فبقي المال امانة في يده فهو كالمودع والمودع
لو دفع المال الى الورثة بلا امر القاضي والتركة مستغرقة بدين
ضمن وهذا صحيح اذا كان الوارث ممن يخاف عليه استهلاك المال اما لو لم يخف منه
فلا خذ الودايع وقضاء دين الميت من ذلك كتاب الكفالة وفي جف
مريض كفل عنه بما عليه وارثه بامره جاز عندس قياسا وعندهما استحسانا
اذ الكفالة للغائب لا تصح عندهما في حال صحته وهنا جوز الان وارثه يطالب
بالدين بلا ضمان فبالضمان اولى ولو امر اجنبيا بها فلا رواية فيه ص يصح
ص لا صل مريض كفل عن وارثه او له يبطل جع كفالة المريض يعتبر من الثلث
ولو اقر في مرضه انه كفل في صحته يعتبر من كل ماله خلاصه كفالة
المريض على ثلاثة اوجه في وجه كدين الصحة بان كفل حال الصحة وعلق

ذلك بسبب وحصل ذلك في المرض بان قال ما ذاب لك على فلان في المرض وفي وجه كدين المريض بان اخبر في المرض اني كنت كفلت لفلان في حال الصحة لا يصدق في حق غرماء الصحة والمكفول له مع غرماء المرض وفي الاول مع غرماء الصحة وفي وجه كسائر الوصايا بان انشأ الكفالة في مرض مات فيه كتاب المضاربة وفي صل مريض دفع الى رجل الفا على ما رزق الله فهو بيننا نصفان فربح الفا فمات المالك واجر مثل المضارب اقل من حصته من الربح وعلى المالك دين محيط فللمضارب بعض الربح يبدا به قبل دينه اذ دفع للمضارب ولم يملكه المالك قط ولا يشبه الربح الشركة ولان المالك متبرع بمنفعة ماله لا بعين ماله اذ الربح لم يتولد من ماله وله ان يتبرع بمنفعة ماله اذ حق الغرماء والورثة لا يتعلق بالمنافع وكذا لو اقرض ماله في مرضه ودينه محيط يصح فلما صح الشرط ملك المضارب ما شرط من الربح كما حصل وحق الغرماء يتعلق بمال المريض لا بمال غيره ولو لم يتم للمضارب شيء فله اجر مثله يضرب مع الغرماء اذ حصته يجب دينا بسبب لا تهمة فيه وكذا كل مضاربة فاسدة يجب فيها اجر ولو دفع الصحيح الفا مضاربة الى مريض على ان للمضارب عشر الربح فقط ولو اقل من اجر مثل عمله اذ تبرع بمنفعة ولا حجر فيه فقط مضارب اقر في مرضه بربح الف فمات بلا بيان لم يضمن اذ لم يقر بوصول المال الى يده ولو اقر بوصوله يؤخذ من تركته بموته مجهلا للامانة كتاب المزارعة وفي

صل دفع ارضه وبذره مزارعة بالنصف الى آخر واجر مثل عمله اقل من ذلك وعليه دين لا يسلم له ما شرط اذ المالك في الزيادة على اجر مثله متبرع بعين ماله اذ الخارج متولد منه بخلاف المضاربة وقد مر آنفا مريض دفع ارضه على ان يزرع ببذر المزارع على ان له السوء اعشاره ولرب الارض عشرة جاز ولو اجر مثله اقل او اكثر اذ لو اعارها جاز وهذا اولى وهذا لما مر ان له التبرع بالمنفعة هذا لو وقعت الخصومة بعد ادراك الزرع اما لو مات قبل ادراكه ينبغي ان يخير المزارع بين ان يستأجر بحصته وبين ان يقلع الزرع كمضي العدة كتاب الهبة وفي ث مريض وهب شيئا لا يخرج من الثلث يرد الموهوب له ما زاد على الثلث بلا خيار وفي البيع يخير كما مر في البيع ويبطل هبته بموته قبل تسليمها اذ الهبة في المرض ولو كانت وصية لكنها هبة حقيقة فلا بد من القبض ومر لو وجد وهب قنه ولا مال سواه فمات وقد باعه الموهوب له لا ينفسخ بيعه بل يضمن ثلثي قيمة القن للورثة قاضيخان مريض وهب شيئا فمات ولم يسلم بطلت هبته لان هبة المريض هبة حقيقة وان كانت وصية حتى

يعتبر

يعتبر فيها الثلث والثلثان فلا تتم بلا قبض وقال ايضا وهب لاجنبية ثم تزوجها لا تصح هبته اذ هبة المريض وصية والوصية للوارث باطل صى وهب داره فمات ولا مال له سواه ولم تجزه الورثة فسخت في الثلثين ولم تبطل الهبة في ثلثها وبه تبين ان استحقاق الورثة وثبوت ملكهم يقتصر على حال الموت ولا يستند الى اول المرض اذ لو استند لتبين ان الهبة وجدت وثلثا الدار ملك الورثة وهذا شيوع يمنع الهبة قال صاحب جامع الفصولين اقول هذا ينافي ما قالوا ان حقهم يتعلق بماله في مرضه وايضا لو لا سبق حقهم لما صح نقضهم في الثلثين اذ دونهم تصرف حينئذ في ملكه فلا حق لغيره فيه فكيف ينقض فالحق ان لهم الحق لا الملك وقوله لا يستند الخ ينافي ما مر عنه في كتاب الاجارة من ان حقهم لا يتعلق بمنافع ماله اذ لا يبقى بعد موته حتى يتصور التعليق عند ذلك ثم يستند كما في الاموال الخ اذ قوله كما في الاموال يدل على الاستناد ويمكن بان يجاب بانهم قالوا ان لهم تعلق الحق لا الحق فيستند التعلق لا الحق الا يرى الى قوله حتى يتصور التعلق عند ذلك ثم يستند الخ فقط مريض وهب قنا ودينه محيط ولا مال سواه فحرره من وهب له قبل موته جاز ولو بعد موته وعتق سعى في قيمته وقال ولا سعاية عليه فت مريض وهب امة فوطئها من وهب له فمات الواهب ودينه محيط ترد الهبة ويلزمه العقر قال صاحب جامع الفصولين اقول وقد مر خلافه يقول المحيط ينسخ ما قدمت بيداه لانه وان مر قبل صحيفة نقلا عن جف انه لا يلزمه العقر لكن ذكر فيه عقيب ذلك قال ث افتى ج بعقر عليه وبه نأخذ لانها مضمونة عليه بالقيمة جف وهب قنا لامرأته فاعتقته ثم مات المريض نفذ ويسعى في قيمته اذ التمليك في الابتداء صح لكن انقلب وصية بعد ذلك جت وهو المختار مريض وهب قنا فحرره ولا مال له سواه فمات الواهب ثم من وهب له فالقن يسعى في ثلثي قيمته لورثة واهبه ويسعى في ثلثي الثلث الباقي لورثة الموهوب له خ قال الزوج وهبت مهرها لي في صحتها وقالت ورثتها لا بل في مرضها قيل يصدق الزوج وقيل يصدق الورثة واعتمد عليه اذ الحادث يضاف الى اقرب الاوقات ولانه دين اختلف في سقوطه فقط مريضة قالت لزوجها لا مهر لي عليك صح اقرارها ستل صه مريض له على وارثه دين فابرأه قال لم يجز ولو قال لم يكن لي عليه شيء ثم مات جاز اقراره قضاء لا ديانة مريضة قالت ليس لي على زوجي مهر يبرأ عندنا خلافا للشافعي لانه سبب

المهر وهو النكاح مقطوع به بخلاف المسألة الاولى لجواز ان لا يكون عليه دين قاضيخان
منع امرأته المريضة عن المصير الى ابويها فقال ان وهبت مهرك بعثتك الى ابويك ففعلت
افعل ثم قدمها الى الشهود فوهبت بعض مهرها واوصت بصدقة البعض على الفقراء او غيرهم
ذلك فمنعها ولم يبعثها الى ابويها قال ابو جعفر الهبة باطلة لانها بمنزلة المكرهة في الهبة خ
مريضة وهبت مهرها من زوجها ثم ماتت قال ح لو كانت عند الهبة تقوم بحاجتها وترجع
بلا معين لها على القيام صحت هبتها كالصحيحة ولو وهبت مريضة مهرها من زوجها
واجازت الورثة قبل موتها لم تجز اذ المعتبر هو الاجازة بعد الموت اذ حقهم انما يثبت
بعد الموت قالت لزوجها المريض ان مت من مرضك هذا فانت بريء من مهري او في حل
منه او فمهري عليك صدقة فالهبة باطلة لانها مخاطرة وتعليق وكذا لو قالت
المريضة لزوجها ان مت من مرضي هذا فمهري عليك صدقة او فانت في حل من مهري
فماتت فالمهر عليه لانها مخاطرة فلا تصح ولو قال الطالب لمديونه اذا مت فانت بريء
من الدين الذي عليك جاز ويكون وصية من الطالب للمطلوب ولو قال ان مت
فانا بريء من ذلك الدين لا يبرأ وهو مخاطرة كقوله ان دخلت الدار فانت بريء مما لي
عليك لا يبرأ يقول الحقير رجل قال لمديونه ان لم تقض ما لي عليك حتى تموت فانت في
حل فهو باطل لانه تعليق والبراءة لا تحتمل التعليق ولو قال اذا مت فانت في حل فهو جائز
لانه وصية فصط مريض قال كردن وام دار من بعد از مرگ من آزاد كردم او قال بعد
از مرگ خود آزاد كردم يكون وصية ولو قال ان مت فانت بريء او انت في حل جاز لانه
وصية قال ح في الزوجة اذا كانت مريضة يصير وصية ولم يجز الا باجازة الورثة مريض
وهب لامرأة هبة ثم تزوجها ثم مات ترد الهبة بخلاف ما لو اقر لامرأة ثم تزوجها ثم مات
صح الاقرار لها كذا س والله اعلم كتاب الاقرار وفي قت عجز عن الكلام بفالج
او مرض ثم اشار بشيء او كتبه فهو كاخرس لو طال سنة والمسلول كصحيح
اذا اتى عليه سنة عده مرض الموت ان لا يخرج الى حوائج نفسه وعن عز
المعتبر في حق الفقيه عجزه عن الخروج الى المسجد وفي السوقي عن الخروج الى دكانه وفي
المرأة عن صعودها الى السطح يقول الحقير وقد مر في كتاب الطلاق ذكر جميع الاقوال في حد مرض
الموت وذكر ان عدم الخروج الى حوائج نفسه هو حد الصحيح لكن ذكر في الخلاصة نقلا
عن ابي الليث ان العبرة للغلبة ان كان الغالب من هذا المرض الموت فهو مرض الموت
وان كان يخرج من البيت قال وبه كان يفتي الصدر الشهيد انتهى خ الاقرار في المرض

وفي القنية قال المريضة مرض الموت ليس لي على زوجي حق ولا عليه مهر
لا يقبل ولا يكفي لبراءة ورثتها ان طلب كمال الزوج ومن يصح اقرارها بناء
على مسألة ذكرها في جنايات عصام لو قال المجروح لم يجرحني فلان
ثم مات ليس لورثة المجروح ان يدعوا على الجارح بهذا السبب فلا يبرأ
وقال ظهير الدين المرغيناني لا يصح ولو قالت المريضة ليس لي على زوجي صداق
لا يبرأ عندنا وعند الشافعي يبرأ وكذا لو اقرت في المرض بالاستيفاء
لا يبرأ قاضيخان صح

وصية

وصية مح مريض اقر بارض بيده انها وقف فهو على ثلاثة اوجه لو اقر انه وقفها بعينه من
ثلث ماله كما لو اقر بعتق قنه ولو اقر انه وقفها غيره فلو صدقه الغير او وارثه بعد موته جاز في الكل
ولو اقر مطلقا فهو من الثلث اسعاف مريض اقر ان هذه الارض التي في يدي وقفها
رجل مالك لها على فلان وفلان وعلى الفقراء والمساكين ثم مات المقر في مرضه ذلك يكون وقفا
من جميع ماله الكبرى في الموقوف عليهم اشخاصا باعيانهم ويكون ثلثا الغلة للرجلين المعينين
والثلث الاخر للفقراء والمساكين لانه مصدق فيما في يده وكذا لو قال وقفها
رجل على فلان وفلان ومن بعدهما على المساكين ودفعها الي فانها تكون وقفا على من سمى
ولا حق فيها لورثة المقر لكون المقر له معينا ولو قال دفعها الي رجل وقال قد وقفتها على زيد وعمرو
يعطيان من غلتها في كل سنة كذا او كذا وللمساكين كذا او كذا وللغزو كذا او كذا وليس
للمقر اعطاء غير تلك الارض يكون ثلثاها وقفا على زيد وعمرو والثلث الاخر ثلثاه لورثته وثلثه
للغزو والمساكين لانه لما افرد كلا بقدر من الغلة صار كانه افرد كلا باقرار له وقفها على حياله
بخلاف المسألة الاولى حيث لو اقر بارض في يده ان رجلا مالكا لها وقفها على الفقراء والمساكين
لا تصير وقفا من جميع ماله وانما تصير وقفا من الثلث فان خرجت منه كان كلها وقفا والا
فبحسابه لانه لما لم يقر بانه وقفها على رجل معين صار كانه هو الذي وقفها في مرضه والى
هذا ذهب الحسن بن زياد فانه فرق بين اقراره لمعين وبين اقراره لغير معين فجعل الكل للمقر له
فيما اذا كان معينا وقفا كان المقر به او ملكا وجعله الثلث فقط فيما اذا كان مجهولا والباقي
لورثة المقر ولو اقر بارض في يده ان رجلا جعلها صدقة موقوفة عليه وعلى ولده ونسله
ابدا ثم من بعدهم على المساكين وانه دفعها اليه لا يكون وقفا عليه ولا على اولاده لكونه
اقر بملكيتها للغير وادعى انه وقفها عليه وعلى اولاده فلا تقبل قوله في ذلك وان لم يكن له
منازع معين لكونه اقر بانها صدقة والاصل في الصدقة ان تكون للفقراء فقد اقر
بها لهم معنى فيحتاج الى اثبات ما ادعاه لنفسه وللاولاد واما اقراره به للغير فانه
شهادة منه على الوقف فتقبل بخلاف ما لو اقر بارض في يده ان رجلا وهبها له
فانها تكون له لا للمقر بها واحدة اذا اقر بان الارض التي في يده وقفها رجل على جماعة
معينين وعلى الفقراء او المساكين يكون لكل منهم عينه سهم وللفقراء او المساكين سهمان
على ما رواه عن ح وقال الحسن بن زياد لهما سهم واحد عده عليه دين الصحة فاقر في
مرضه بدين او عين في يده مضمونة او لا كمضاربة وامانة وغصب ونحوه يقدم دين الصحة
فالفاضل يصرف الى غرماء دين المرض اسعاف اقر بارض في يده فقال ان مالكا لها اقر

لفلان يجب ان يدفع اليه وان قال في مرضه ان هذه الدراهم دفعها الي رجل ولم يسمه
وقال لي تصدق بها او حج بها عني لا يصدق الا في مقدار الثلث فقط فان خرجت
من ثلث ماله صرفت فيما قال والا فبحسابه وانما لم يصدق لعدم تعيينه المقر له وان قال
دفعها الي رجل وقال هي لفلان فادفعها اليه كان اقراره جائزا وتدفع اليه الدراهم
كلها مي اقر في مرض موته بدين وعليه ديون لزمته في مرضه باسباب معلومة فهو يخرج عنها
ما اقر به ولو لا دين عليه فالمقر له اولى من الورثة ولو اقر في مرضه بدين ثم بدين فهما سواء
اذ حالات المرض كحالة واحدة وكل دين لزم المريض عما ملكه او اتلفه وعرف لا باقراره
فهو كدين الصحة اذ عرف وجوبه قطعا فلا يدخل تحت الحجر وليس للمريض ان يقضي دين
بعض الغرماء دون بعض سواء كان ذلك في المرض او في الصحة اذ حق الكل تعلق بماله
على اعتبار الموت سواء وكان ايثار البعض ابطالا لحق الباقي فلم يجز الا اذا استقرض
في مرضه او شرى شيئا بمثل قيمته وقبضه ثم قضى القرض او الثمن جاز اذ ليس بابطال للحق
لحصول بدله وحقهم يتعلق بالمالية لا بالصورة مريض اقر بدين ثم بوديعة بعينها
فهما دينان ولا يقدم الوديعة ولو اقر بوديعة ثم بدين يبدأ بالوديعة ولو اقر بوديعة الف
درهم لرجل ثم مات ولا يعرف بعينها فهي دين في تركته كدين الصحة اذا اهلك الوديعة
بموته مجهلا وهو والاقرار بالدين سواء وفي كل موضع عرف عين في يد مريض انه لغيره
بشهادة او معاينة يرد عليه لانه احق بماله مريض اقر بلقطة ولا مال سواه وكذبه وارثه قال م
لا يصدق فيورث كله وقال س هو من الثلث مريض اقر لرجل ثم قبل لم يجز لو صاحب فراش
اذا اقر في مرض موته لمن لم يجز وصيته له فلم يجز اقراره له كوارثه ولو لم يكن صاحب فراش صح
اقراره كما لو اقر لوارثه وهو ليس صاحب فراش كذا بس وفي ص مريض
اقر لوارثه بدين فصدقه الورثة قال تم تكفي تصديقهم في حيوته بلا حاجة الى تصديق بعد موته
فقط التصرفات المفيدة لاحكامها قبل الموت من المريض هل يعتبر فيها اجازة الورثة
قبل الموت لا رواية فيها ن مريض اقر بعتق رقبة او بانه تصدق به على فلان فهو من الثلث
جو مريض اقر لوارثه بدين لم يجز حل مريض له دين على وارثه فاقر بقبضه لم يجز سواء وجب
الدين في صحته او لا وعلى المريض دين او لا فصط لمريض وارثان مات احدهما فاقر ان
لي على الميت كذا او قد قبضته في صحتي صح اذ لا تهمة فيه كما اقر لامرأته بمهر مثلها كذا افتى خ
وقيل لا يصح صع مريض اقر لوارثه بطل الآن يصدقه بقية الورثة كذا في الكتب ولم يذكران
تصديقهم في حيوته يعتبر او لا وفي الوصية لوارثه يعتبر الاجازة بعد موته لا قبله يقول الحقير

ولم

ولم يذكر الحقير مستندا وكانه نسي ما قدمت يداه في كتاب الهبة في تعليل مسئلة الهبة نقلا عن
خ ان المعتبر هو اجازة الورثة بعد موت مورثهم اذ حقهم انما يثبت بعد موته وفيه ايضا في
كتاب الوصايا رجل وصى بجميع ماله للفقراء او لرجل بعينه لا يجوز ذلك الا
من الثلث فان اجازت الورثة في حيوة المورث لا يعتبر اجازتهم وكان لهم الرجوع وان
اجازوا بعد موته صحت الاجازة حل عفى ولد المجروح عن جانيه او ابرأه وكانت
الجناية خطاء ولا مال سواه يصح العفو والابراء حال حيات المجروح ولو وجب العقود
للمورث او الدية لا لجراحته فعفا ورثته في مرضه لم يجز فقط في جنايات عصام قال المجروح
لم يجرحني فلان صح اقراره حتى لو مات ليس للورثة على فلان سبيل قال صط هذا لو كان الجارح
اجنبيا فلو وارثا لم يصح فقط مي اقر لاجنبي ثم قال هو ابني يثبت نسبه ويبطل اقراره
اقر لوارثه بشيء ثم مات فقال المقر له اقر في صحته وقال بقية الورثة لا بل اقر في مرضه
فالقول للورثة والبينة للمقر له ولو لا بينة له فله تحليف الورثة اقر لاجنبي فمات المقر ثم
مات المريض وورثه الاجنبي المقر له من ورثة المريض لم يجز اقراره في قول س الاول وجاز في قوله
الآخر وهو اقر بعين بيده لاجنبي وقال هو لفلان وارث المقر لا حق له على قول س الاول
وبطل اقرار المريض وعلى قوله الآخر صح اقراره لوارثه ولاجنبي بدين مشترك بطل
اقراره عند س تصادقا في الشركة او تكاذبا وقال م للاجنبي حصته لو انكر الاجنبي
الشركة قال خ لو انكر الوارثة وصدق الاجنبي لم يذكر م هذا الفصل ويجوز ان يقال انه على
الاختلاف والصحيح انه لم يجز على قول م كما هو قولهما جملة فقط وفي شصل مريض اقر
بدين لوارثه او لغيره ثم برئ فهو كدين صحته لانه اذا اعقبه برء فحكمه حكم الصحة الا ترى ان
تبرعاته في هذا المرض ولو اوصى لوارثه بطلت وصيته اقر لاخيه وله ابن ثم مات الابن فورثه
الاخ لم يجز اقراره لوجود الاخوة يوم اقر ولو اوصى لاجنبية ثم تزوجها فمات لم يجز
الوصية لنفاذها بعد موته وهي ترثه حينئذ ولو اقر لوارثه بدين عليه ببينة يصح
ن مرض يومين ويصح ثلاثة او يمرض يوما ويصح يومين فاقر لابنه بدين فلو صح بعده جاز الا لو
اقر في مرض الزمه الفراش واتصل بموته شصل المعتبر في باب اقرار المريض لوارثه كونه
وارثا او غير وارث يوم اقر لا يوم مات لكن يشترط ان يستمر كون المقر به قائما وقت
اقراره وقد كان المقر له وارثا للمقر يوم اقر بان كان بسبب الوراثة بينهما قائما وقت اقراره
وقد ورث المقر له بالسبب القائم بينهما وقت اقراره لم يكن الا اقرار اقرار للوارث عن
هذا قالوا ان المريض اذا اقر لرجل يرث بالبنوة القائمة يوم اقر فلو مات قبل موت المقر

مجمع الفتاوى مجروح قال الاولياء انه زيد لم يجرحني ولم يقتلني فمات فبرهن الاولياء
على انه جرحه وقتله زيد لا يسمع لان القصاص حق الميت وهو اكذبهم بدعوته
فسه مجروح قال لم يجرحني فلان ثم مات ليس لوارثه ان يدعي على الجارح بهذا السبب باجماع
قال المجروح فلان قتلني واقام وارثه البينة على رجل اخر انه قتله لا تقبل بينته
قتيل وجد في محلة فادعى اولياؤه قتله على اهل المحلة وادعى اهل المحلة قتله على رجل
من غير اهل المحلة واقاموا البينة تسقط الدية عن اهل المحلة انتهى يقول الحقير وفي جنايات
في مسئلة اقرار المجروح ومسئلة المجروح على التفصيل كالجرح معروفا لحشد العاقلة ان
لم يقبل اقرار المريض قال س انه لم يذكر السرخسي في مسئلة المجروح المريض شيئا بل جوز الجارح
مطلقا ولم يفصل صح

يقول الحقير وفي الهداية اقر لاجنبية ثم تزوجها لم يبطل اقراره لها ولو طلق زوجته
في مرضه ثلاثا ثم اقر لها بدين فلها الاقل من الدين ومن ميراثها منه صح

اوارثه الا قبل موت المقر يصح الاقرار اقرار المريض لوارثه لم يجز حكاية منا
كل المال ولا ابتداء من الثلث واقراره للاجنبي يجوز حكاية او ابتداء
جنو ويعتبر اقرار المريض بغير وارثه يوم موته بغير وارث وكذا اقراره لمأذونه في مرضه
مولاه ت اقر المريض لوارثه بدين لم يجز وبوديعة مستهلكة يجوز ج صورته
اباه الف درهم في مرض الاب او صحته عند الشهود فلما حضره الموت
اقر باهلاكه صدق اذ لو سكت ومات ولا يدري ما صنع كانت في ماله فاذا اقر
باتلافه فاولى ولو اقر بتلفها في يده فنكل عن اليمين ومات لم يكن للوارث في تركته شيء الاصل
في اقرار المريض باستيفاء الدين انه اذا اقر باستيفاء من غريمه فلو كان الدين وجب
له على اجنبي في صحته جاز اقراره باستيفائه ولو عليه دين معروف سواء وجب ما اقر
بقبضه بدلا عما هو مال كثمن او عما ليس بمال كبدل صلح دم العمد والمهر ونحوه ولو
دينا وجب في مرضه وعليه دين معروف او دين وجب بمعاينة الشهود فلو مات فاقر
بقبضه بدلا عما هو مال لم يجز اقراره ولو بدلا عما ليس بمال جاز ولو عليه دين معروف وذكر
فيه لو له عليه الف درهم قرض او ثمن فاقر في مرضه ثم مات يصدق وكذا لو باع في مرضه
او اقر بماله سواء وعليه دين وجب في مرضه واقر بقبضه فلو لم يكن عليه
دين يصدق لا لو عليه دين صحة الا اطلاق بقبض منه ديونه لو لم يكن شيء اخذ وكان ذلك في
فلو قبض ديونه وبقي شيء على الغريم فهو له لا يؤخذ منه مريض اقر بقبض ثمن مؤجل
هل يصح بلا تصديق بقية الورثة وفي فع ما يدل على الجواب اذ قال مريض اقر بقبض
ثمن ما باع لوارثه بامره او بولايته لم يصدق اذا اقر بدين لوارثه الا انه يدعي الهلاك
لكونه دينا في تركته فلو قال قبضت الثمن واتلفته برئ المشتري ولو ادى لم يرجع
وكذا يصدق في قبض ثمن ما باع لغيره من وارثه الا ان يقول ضاع عندي او
دفعته الى الامر ج دين وجب لمريض على رجل من جناية على يده او على نفسه بعمد او
خطاء او مهر او نحوه فاقر بقبضه صدق في البرائة لا ان يوجب به حقا على نفسه
او رجعا في ماله ولو وجب له عليه من ثمن ما شراه او قيمة في غصبه في صحته فهلك عنده
لم يصدق في قبضه فلو كان الغصب في صحته فمات القن او ابق في مرضه فقضى له عليه
بقيمته فاقر بقبضها صدق ما لم يظهر الابق ولو قضى بقيمته في صحته صدق بقبضها ظهر
الابق اولا وكذا الوكيل لو باع في صحته فاقر في مرضه بقبض ثمنه صدق علم القن او لا ولو
باع في مرضه شيئا باكثر من قيمته فاقر بقبض ثمنه لم يصدق وقيل للمشتري اد ثمنه

مرة

مرة اخرى او انقض البيع عندس وعندم يؤدي قدر قيمته او نقض البيع باع قنا
في صحته فاقر في مرضه بقبض ثمنه صدق فاذا ثم وجد المشتري به عيبا بعد موته فرده
بقضاء فسائر الغرماء احق بتركة الميت الا بهذا القن فان المشتري فيه اسوة لهم الا ان
يقول عند الرد لا ارده حتى اقبض حقي فيكون احق بقدر الثمن فيه من الغرماء اذ الميت
كان مصدقا في قبض ثمنه غير مصدق في ايجاب الغرم مع غرماء الصحة ولو اقر المريض في هذه
الوجوه كلها بانه ابرأ غريمه في صحته من حقه او وهب ارثا في صحته وهلك في
يده لم يصدق وكان ذلك كله معتبرا من ثلثه وهذا ليس كاقرار الصحيح حص مريضة اقرت
انها وهبت مهرها لزوجها في صحتها ينبغي ان لا يصح لانه وصية للوارث على ما مر
فلم يجز الا ان يصدقها الورثة قط مريضة قالت لزوجها لا مهر لي عليك صح اقرارها
قال العمادي وقد مر في كتاب الهبة انه لا يصح يقول الحقير الذي تم هو الصحة
لا عدولها فالعجب انه كيف نسي ما قدمت يداه حص مريضة اقرت بقبض مهرها فلو
ماتت وهي زوجته او معتدته لم يجز اقرارها ولو اقرت بانه طلقها قبل دخوله
جاز جع لو منكوحة او معتدة لم يصدق في حق غرماء الصحة للتهمة الا فيما فضل من
غرمائها فيبرأ الزوج من الاقل مما اقرت بقبضه ومن ميراثه قاضيخان مريضة اقرت
باستيفاء مهرها ان ماتت منكوحة او معتدة لا يصح اقرارها والا يصح ولو قالت بدل ذلك
لا مهر لي صح اقرارها خلاصه اقرت باستيفاء مهرها من زوجها في مرض موتها بعد
الطلاق فان كان طلقها بائنا صح انقضت عدتها او لا ولو رجعيا فلو انقضت
عدتها صح وان لم ينقض لا يصح وفي التجريد ان طلقها قبل الدخول وقد اقرت باستيفاء
مهرها من زوجها وهي مريضة ثم ماتت كان ذلك من غرمائها وسقط المهر
عن زوجها ولا يضارب الغرماء بنصف المهر ولو بعد دخوله واقرت بالاستيفاء
ثم طلقها وانقضت عدتها قبل موتها صح اقرارها سواء تزوجها صحيحا او مريضا
ولو لم تنقض عدتها حتى ماتت وقد طلقها بائنا وقد اقرت بالاستيفاء فغرماء
الصحة اولى حتى يستوفوا حقوقهم ثم ينظر الى الباقي فيحصل للزوج الاقل مما اقرت له
باستيفائه ومما يصيبه من الميراث خ مريض ابرأ وارثه من دين له عليه اصالة او
كفالة بطل وكذا اقراره بقبضه واحتياله به على غيره وجاز ابراء الاجنبي من دين له
عليه الا ان يكون الوارث كفيلا عنه فلا يجوز اذ ببراءة الكفيل يبرأ الاصيل خ
اقر انه ابرأ فلانا في صحته من دينه لم يجز اذ لا يملك انشائه للحال فكذا الحكاية بخلاف

قسه قالت في مرض موتها ليس لي على زوجي حق ولا عليه مهر لا قليل ولا كثير
فليس لورثتها ان يطلبوا المهر من الزوج صح

اقراره بقبض اذ يملك انشاءه فيملك الاقرار به يقول الحقير قوله اذ لا يملك انشائه
للحال فخالف لما مر آنفا من قوله جاز ابراء الاجنبي اللهم الا ان يحمل على عدم القدرة
على الانشاء بصورة كون فلان وارثا او بصورة كون الوارث كفيلا لفلان الاجنبي
ففي اطلاق كلامه نظر او يكون في صحة ابراء المريض اجنبيا عن دين له عليه روايتان
ثم قوله بخلاف اقراره بقبض الخ يخالفه ما سيأتي بعد صحيفة نقلا عن الخلاصة
من قوله لا يصدق في قبض الثمن الا بقدر الثلث فلعل في هذه المسئلة ايضا روايتين
او احدهما في الكتابين سهو والظاهر انه بهذا احتجا سيأتي والله اعلم وفيه مريض
قن مأذون فاقر بدين او وديعة فمات وليس عليه دين الصحة جاز اقراره ولو
باع او استأجر بمحاباة فهي من كل المال لان مولاه اذن في البيع المطلق
والمال له فصحت محاباته من كل المال وصار كوكيل باع في صحة موكله وحابى جاز
يجوز خ مريض اقر باخ وصدقه المقر له ثم انكر المريض قرابته فاوصى بكل ماله لاخ ولا وارث
له فكل ماله للموصى له ولا شيء للمقر له بالاخوة اذ رجوعه في حقه صحيح كرجوع عن الوصية
فلو لم يوص بماله فهو لبيت المال كبغ اقر باخ وله عمة او خالة فارثه لهما لا له ولو
اقر بولد فصدقه بعد موته او في حيوته جاز ويرثه لا عمته وخالته واعتبار تصديقه
لو بالغا لانه في يد نفسه كما لو اقر بحر يعتبر تصديقه جف اقر ان له ابنا وله
عصبة يتأنى القاضي فيه فلو برهن العصبة انهم لا يعلمون له وارثا غيرهم اخذوا
الميراث بلا تكفيل وفيه اختلاف زفر مع س كاتب قنه في مرضه واقر باستيفاء بدل
الكتابة في مرضه وعلى المولى دين لم يجز اقراره مطلقا خلاصه كاتب عبده في
صحته على الف درهم ثم مرض ولا مال له سواه وعليه ديون فاقر باستيفاء الالف يصدق
يقول الحقير الظاهر ان دليل هذه المسئلة هو ما مر من ان ما يملك المريض انشائه
للحال يملك الاقرار به وهنا كذلك ولا شك انه يملك انشاء القبض للالف في
حال مرضه فكذا يملك الاقرار جح قال لامرأته طلقتك في صحتي ومضت عدتك
وصدقته فاقر لها بدين او اوصى لها فلها الاقل من ذلك ومن الارث عندنا وقال
زفر لها الاقرار او الوصية وانما لها الاقل عندنا لو مات في العدة اما لو مات بعد
العدة فلها ما قال كذا خ وفي غ ما ذكر حكم لاجل التهمة واما عند س م فلها ما قال
اذ لا عدة فلا تهمة يقول الحقير فيكون قول س م وقول زفر واحدا كما لا يخفى
خلاصه رجل اقر في مرض موته بدين لاجنبي جاز ولو احاط بماله واذا اقر بدين ثم

بدين

بدين في مرضه تحاصا انفصل ام وصل ولو اقر بدين ثم بوديعة تحاصا وعلى العكس فالوديعة
اولى ودين الصحة مقدم على اقراره بدين او وديعة في مرض ولو استقرض في مرض موته
او اشترى وعاين الشهود او غصب فانه يحاص غرماء الصحة اقر في مرض موته انه باع
عبده هذا من فلان في صحته وقبض ثمنه وصدقه المشتري فانه يصدق في البيع لا في قبض
الثمن الا بقدر الثلث يقول الحقير قوله لا في قبض الثمن مخالف لما ذكر فيه ايضا ان المريض
لو اقر باستيفاء دين الصحة في المرض يصح سواء كان عليه دين صحة او لا ولعل في المسئلة روايتان
والظاهر ان الاصح صحة هذا الاقرار ويؤيده ما مر قبل صحيفة نقلا عن خ من قوله بخلاف
اقراره بقبض اذ يملك انشائه فيملك الاقرار به انتهى ويؤيده ايضا ما سيأتي بعد صحيفة
نقلا عن قاضيخان من قوله فاقر باستيفائه من المديون صح اقراره خلاصه ولو اقر
بقبض دين له كان في المرض صدق من الثلث يقول الحقير وهذا ايضا يخالف ما في الخلاصة
ايضا من قوله لو اقر باستيفاء دين اقرضه في مرضه لا يصح لو عليه دين صحة والا جاز
انتهى ووجه المخالفة هو ان قوله والا جاز مقتضاه ان يصدق في المسئلة الاولى
من كل المال لا من الثلث فقط ولعل في هذه المسئلة ايضا روايتان او احد قوليه
سهو والله اعلم بالصواب قال رجل باع عبدا من وارثه في صحته فاقر باستيفاء
ثمنه في مرضه لا يصح اقر في صحته ان لفلان عنده الف درهم وديعة ثم قال في مرض موته
هي هذه الالف بعينها يصدق ويجعل الوديعة اولى من الدين مريض قال لم يكن لي على
فلان شيء قط جاز اقراره ولو كان عليه دين الصحة مريض باع عبدا من اجنبي فباعه
المشتري من وارث المريض او وهبه صح اذا كان بعد القبض مريض عليه دين محيط
بماله اقر انه اقرض رجلا الف درهم ثم قال استوفيتها منه لم يصدق قاضيخان لا
يصح اقرار مريض مات فيه بقبض دينه من وارثه ولا من كفيل وارثه ولو كفل في صحته
كان المقبوض في يد الوارث بان اقر لاخ له ثم ولد له ابن ثم مات المريض صح اقراره
بان اقر لاخ له وله ابن فمات الابن ثم مات المريض بطل اقراره ولو اقر لغير وارث
ثم صار وارثا بسبب حادث بان اقر لاجنبية ثم تزوجها ثم مات صح اقراره
بخلاف ما لو وهب لاجنبية ثم تزوجها لا تصح هبته اقر لوارثه وقت اقراره ووقت موته
وخرج من ان يكون وارثا فيما بين ذلك بطل اقراره عند س لا عند م رجل وكل رجلا
ببيع شيء معين فباعه من وارث موكله في مرض موكله واقر بقبض
الثمن من وارثه او اقر ان وكيله قبض الثمن ودفعه اليه لا يصدق

ولو اقر لغير وارثه وقت اقراره ثم
صار وارثا بسبب قائم وقت الاقرار لا

[illegible]

وان كان المريض هو الوكيل وموكله صحيح فاقر الوكيل انه قبض
الثمن من المشتري وجحد الموكل صدق الوكيل ولو كان المشتري وارث
الوكيل والموكل والوكيل مريضان فاقر الوكيل بقبض الثمن لا يصدق فان
مرضه يكفي لبطلان اقراره لوارثه بالقبض فمرضهما اولى مريض عليه دين محيط
فاقر بقبض وديعة او عارية او مضاربة كانت له عند وارثه صح اقراره لان
الوارث لو ادعى رد الامانة الى مورثه المريض وكذبه المورث يقبل قول
الوارث مريض عليه دين محيط وله على اخر دين الصحة فاقر باستيفائه
من المديون صح اقراره مريض اقر لامرأته بدين المهر صح اقراره الى تمام
مهر المثل خلاصه وتحاص المرأة غرماء الصحة فتاوى قاضيخان وان اقر لها بمهر الف درهم
ثم قامت البينة بعد موته انها وهبته له في حال حيوته هبة صحيحة لا تقبل بينة الهبة اذا
كان اقرار الزوج بالمهر في مرضه ثابتا اقر لوارثه بشيء ومات فاختلف المقر له وبقية
الورثة فقال اقر في صحته وقالوا لا بل في مرضه فالقول لهم فان برهنا فبينة المقر له
اولى وان لم يبرهن واراد استحلاف الورثة فله ذلك رجل شرى عبدا في صحته بغبن
فاحش بخيار ثلاثة ايام فمرض فاجاز البيع او سكت فمضت المدة فمات المريض
فالمحاباة من الثلث مريض اقر لاجنبي فمات المقر له ثم مات المريض ووارث المقر له
من ورثة المريض جاز الاقرار عند محمد كتاب الوصية وفي جنوح هبة المريض وصدقته
وعتقه ووصيته ومحاباته في بيع واجارة وكتابة وعتق على مال لم يجز الا
من ثلث ماله ووصيته لوارثه واقراره له بدين وبقبض دينه منه او من كفيله
او من وارثه الذي كفل عن اجنبي واقراره لقن وارثه ومكاتبه ووصيته لم يجز
ويعتبر اقراره لغير وارثه يوم موته غير وارث واقرار قن مأذون في مرض مولاه
وطلاق المريض وردة المريضة في مرض يموتان فيه فيكونان فارين ويجوز ايفاؤه
الى غير القبلة خلاصه تبرعات المريض يعتبر من الثلث كهبة وصدقة وعتق وتدبير
ومحاباة بقدر ما لا يتغابن الناس فيه وكذا لو ابرأ غريمه او عفى عن دم الخطاء
ولو عفى عن دم العمد يجوز ولا يعتبر من الثلث لانه ليس بمال ح تبرع المريض بالمنافع
يعتبر من كل ماله قاضيخان مريض قيل له اوص بشيء فقال بثلث مالي ولم يزد على
هذا قال البلخي لو قال عقيب السؤال يصرف ثلث ماله الى الفقراء وابن سلمة
اطلق الجواب فقال يصرف الى الفقراء رجل قال ثلث مالي وقف ولم يزد على هذا
ان

بقول الصغير وفي فتاوى النسفي قال في صحته جميع ما هو داخل منزلي لامرأتي غير الثياب التي علي ثم مات فادعى ابنه ان ذلك تركة ابيه قال ابو القاسم ههنا حكم وفتوى اما الحكم اذا ثبت هذا الاقرار وجب القضاء بما كان في الدار يوم الاقرار واما الفتوى فكل شيء علمت المرأة انه صار لها بتمليك الزوج اياها ببيع صحيح او هبة او كان ذلك ملكا قديما فهي في سعة من منعه والاحتجاج بهذا الاقرار وما لم يكن ملكا لها لا يصير ملكا لها بهذا الاقرار فيما بينها وبين الله تعالى وهو تركة
مع

اوصى بجميع ماله للفقراء او لرجل بعينه لم يجز الا من الثلث فان اجازه الورثة في حيوته لا يصح ولهم الرجوع وان اجازوا بعد موته صحت الاجازة
مع

ان كان ماله نقدا فهذا القول باطل بمنزلة قوله هذه الدراهم وقف ولو كان
ماله ضياعا تصير وقفا على الفقراء رجل قال ثلث مالي لله قال ح الوصية باطلة ولو قال
لعبده انت لله لا يعتق وقال م الوصية جائزة ويصرف الى وجوه البر رجل اوصى بوصايا
فبلغ ورثته ان اباهم اوصى بوصايا ولا يعلمون ما اوصى به فقالوا قد اجزنا ما اوصى به
لا تصح اجازتهم وانما تصح اذا اجازوا بعد العلم مريض قال لجماعة افعلوا كذا وكذا
بعد موتي فان قبلوا صاروا كلهم اوصياء وان سكتوا حتى مات الموصي ثم قبل بعضهم
فان كان القابل اثنين او اكثر كانوا اوصياء وجاز لهم تنفيذ وصية الميت وان قبل
واحد من الجماعة يصير هو وصيا ايضا الا انه لا يجوز له تنفيذ الوصية ما لم يرفع الامر الى
الحاكم فيضم اليه اخر او يطلق له التصرف بنفسه فهو بمنزلة ما لو اوصى الى رجلين فلا ينفرد
احدهما بالتصرف مريض قال هذا المال لقطة وكذبه الورثة فعندهم لا يتصدق وعند س يتصدق
من الثلث ح مريض اقر لامرأة او اوصى لها او وهب وقبضت ثم تزوجها ثم مات جاز
اقراره لا غيره قال لورثته لفلان علي دين فصدقوه يصدق الى ثلث ماله صع لو
اوصى بوصايا فبرأ وعاش سنين ثم مرض فوصاياه باقية لو لم يقل ان مت من مرضي
هذا فعبدي او وصيت بكذا او نحوه اما لو قاله تبطل وصيته اذ برئ اوصى ثم جن فقال م
لو اطبق جنونه الى ستة اشهر بطلت وصيته لا لو افاق قبل ذلك فح عن س انه قدره بسنة
وهو قولهم اولا اوصى ثم اخذه الوسواس وصار معتوها فمكث كذلك زمانا ثم مات ما بطلت
م بطلت وصيته وهب شيئا لوارثه في مرضه واوصى له وامر بتنفيذه قال الفضلي كلاهما
بطلا فلو قال الورثة اجزنا ما امر به الميت ينصرف الاجازة الى الوصية لانها مأمورة ولا
ينصرف الى الهبة ولو قالوا اجزنا ما فعل الميت ينصرف اليهما جميعا مريض عجز عن
التكلم لضعفه الا انه عاقل فاشار برأسه بوصية جوزها ابن مقاتل ولم يجوزها اصحابنا
وليس هذا كالاخرس اذ يرجى تكلمه بخلاف الاخرس فلذا جعل اشارته كعبارته وقد مر
في احكام الاشارة ان مريضا اعتقل لسانه فقيل له اوصيت بكذا فاومى برأسه اي نعم
لم يصح وصيته الا ان يطول الى سنة فيصير كالاخرس مريض دفع الى رجل دراهم وقال
ادفعها الى اخي او قال الى ابني ولم يزد عليه فان المأمور يدفع الى غير ما امر به كذا عن
الدبوسي وعن نصير رجل قال ادفعوا هذه الدراهم او الثياب الى فلان ولم يقل
فانها له او لا قال هي وصية قال هذا باطل اذ ليس باقرار ولا وصية قيل له لم لا توصي
فقال اوصيت بان يخرج ثلث مالي فيتصدق بالف على المساكين ولم يزد على

ولو اوصى بثلث ماله للمسجد وعين المسجد او لم يعين فهو باطل عند محمد وجائزة عندهم ولو اوصى بان ينفق ثلثه على المسجد جاز في قولهم مع

قسم اوصى بداره على مصالح مسجد معين ... [illegible] ... اوصى بثلث ماله لا يدخل الدين ... اوصى بان يدفن في مكان كذا بطلت الوصية ... ولو اوصى بان يدفن في مسجد ... اوصى بان يجعل ... مسماة ... فان بطلت الوصية ... على الاول
مع

هذا حتى مات فاذا ثلثه الفان قال الصفار لا يتصدق الا بالالف ولو قال اوصيت بان
يخرج ثلث مالي ولم يزد عليه قال يتصدق بكل ثلثه على الفقراء وعن ابن زياد قال
اوصيت بثلث مالي وهو الف لفلان فاذا ثلثه اكثر قال له ثلثه بالغا ما بلغ رجل حضرته الوفاة
فقال ان لرجل على الفا قال شداد يدفع كل المال الى ورثته ولا يوقف بشيء ولو
سماه وقال لزيد على الف درهم ولا يعرف زيد يوقف الالف صحيح قال ما ادعى
فلان بن فلان في المال الذي بيدي فهو صادق فمات قال الصفار لو لم يسبق من فلان
دعوى في شيء معلوم لا يلزمهم بهذا القول شيء ولو سبق ذلك فما ادعاه فهو له قال ت
ذكر في كب قال لفلان على حق فصدقوه يصدق الى ثلثه ولو قال فهو صادق لا رواية
فيه فينبغي ان يكون الجواب كما قال الصفار جح اوصى ان يعفى عن قاتله والقتل عمد بطل
في قياس قول ح قال اوصيت الى فلان ان يعفو عمن جرحني قال لم
يصر وصيا وعن ح فيه روايتان قال لغيره اقض ديوني يصير وصيا عند ح
لان قضاء الدين من اعمال الوصية فالوصاية تقبل التخصيص لو كانت من الميت وقالا لم
لا يصير وصيا بهذا القدر ما لم يقل اقض ديوني وانفذ وصيتي قال لرفيقه في سفر انت
وصيي في ان تشتري لي كفنا وتحمل متاعي الى ورثتي فاذا سلمت اليهم فانت خارج عن
الوصية ثم مات وعليه ديون وقد اوصى بوصايا فالح هو وصيي في الكل ح صحيح قال لفلان
الف درهم من ثلث مالي فهو وصية وان لم يذكر الموت مريض قال اوصيت لفلان كذا ولفلان كذا
وجعلت ربع داري صدقة لفلان قال لم اجزه على وجه الوصية ولو ان مت من مرضي هذا
فامتي فلانة حرة وما بيدها صدقة عليها قال اري ذلك جائزا على وجه
الصدقة ولها ما بيدها يوم موته وعليها البينة انه بيدها يوم موته وعند س
مريض قال اعطوا فلانا كذا وصية او اعطوه بعد موتي او اعطوه ثلثي جاز
اذ الثلث محل الوصية ولو قال الربع او الخمس شيئا خ ما عدا الثلث لم
يكن وصية الا ان يذكر الوصية او الموت وعن م مريض قال فيما اوصى تصدقت على فلان
داري ووهبت لفلان كذا او جعلت لفلان كذا من مالي قال اما الصدقة
والهبة فلم تجز منهما وهو على الصدقة والهبة فلو قبضه الموهوب له او المتصدق عليه جاز
من الثلث واما قوله فهو وصية لا يشترط فيها القبض الا في مريض قال اخرجوا
الفا ولم يزد على هذا حتى مات قال ابو بكر لو قاله في ذكر الوصية جاز ويصرف الى الفقراء
ولم يفصل تفصيلا مريض او صحيح كتب بيده كتاب وصية وقال للشهود اشهدوا

بما فيه

بما فيه ولم يقرأه الكتاب عليهم قال حي لم يجز لهم الشهادة في قول المتقدمين كذا عن
ح فلو قرأ عليهم جازت لهم وكذا الحكم في الاقرار وقال ح رجل كتب صكا بخطه فيه اقرار
بمال او وصية فقال لك اشهد عليه من غير ان يقرأه او يقرأ عليك ما وسعك ان
تشهد وتجب على كل من يشهد ان يحتاط فلا يشهد على ما لم يقرأه فلو فعل كان لجهله
او قلة دينه وذلك لا يجوز في الديانات جملة ح وفي ف مريض اوصى بان يعطى من
كفارة صلاته لولد ولده وهو لا يرثه يعطى كما امر ولم يجز عن الكفارة كما لو قال
لرجل في حيوته اعتق عني عن كفارة يميني لم يجز عن الكفارة ويعتق فتش اوصى
بقضاء دين ابنه لم يجز لوارثه بخلاف دين اجنبي قال ثلث مالي لم المسائل دين سقاية [illegible]
كنيد فعل الوصي في سنة اخرى صح كما لو قال تصدقوا عني في شعبان فتصدقوا
في رمضان جاز قال لرجل بيمار دار فرزندان مرا زبس من لا يصير وصيا ولو قال تعهد
كن فرزندان مرا زبس من فكذلك ولو قال قم بامرهم يصير وصيا قاضيخان قالت لزوجها
في مرض موتها الى من تسلم اولادي فقال اليك واسلمك الى الله تعالى قال يصير المرأة وصيا
للاولاد وكذا مريض قال لاخ بيمار دار اين فرزندان مرا زبس مرگ من كان
ذلك ايضا خلاصه وكذا لو قال بالعربية تعهدهم فتش يعتبر لتنفيذ الوصية في
الثلث القيمة وقت القسمة ت المحاباة مؤخرة عن جميع الوصايا عند س م وعند ح
تقدم على الكل لو قدمت اولا فتش لو اجتمع المحاباة والوصية بالثلث ترجح المحاباة
لثبوتها في عقد لازم وهو البيع ولو كانت الوصية بشيء معين من العروض تنفذ
الوصية والمحاباة من الثلث على السوية وذكر م س مريض اعطى من اعيان ماله بعض
ورثته ليكون له بحصته من الميراث بطل ح جعل لاحد ابنيه دارا بنصيبه على ان لا يكون له بعد موته
الارث ميراثا قيل جاز وبه افتى بعضهم وقيل لا مسائل التداوي يقول الحقير في جامع
الفصولين روي عن النبي عم انه داوى وجهه لما جرح وجهه في غزوة احد بعظم بال
الى عتيق وروى انه داواه بقطعة حصير محرقة والتوفيق انه عم داواه مرتين انهما
قال م دل ذلك على انه لا بأس بالتداوي وبه نقول ومن الناس من يكرهه ويروى اثارا
تدل على كراهته ونحن نستدل بما رويناه وبما روى انه عم قال تداووا عباد الله فان
الله تعالى لم يخلق داء الا وقد خلق له دواء الا السام والهرم السام الموت وروى انه عم
كوى اسعد بن معاذ بمشقص حين رمي يوم الخندق فقطع الاكحل وعنه عم انه كوى سعد
بن زرارة وعن عائشة رض انها قالت كثرت الامراض بالنبي عم قبل موته خمس سنين فكان [illegible]

محيط اوصى لرجل بالف ثم وهب لاخر الفا وسلم واعتق عبدا ثم لا يخرج الكل
يبدأ بالعتق ولو اوصى بالثلث ثم وهب ثم باع وحابى فيبدأ بالمحاباة
وان باع وحابى ثم اعتق وضاق الثلث عنهما يبدأ بالمحاباة عند ح ولو اعتق
ثم حابى فانهما يتحاصان بالثلث وعندهما يبدأ بالعتق ابدا بالمحاباة
اداها بالعتق محيط اجتمعت الوصايا وضاق الثلث عن الجميع وهي متساوية يبدأ بما قدم
الميت واذا اجتمع الحج والزكاة ففي رواية عن س تقدم الحج وفي رواية تقدم
الزكاة وتقدمان على الكفارات والكفارة على صدقة الفطر والفطر على النذر
والنذور والكفارات مقدمة على الاضحية والواجب تقدم على النافلة والنافلة
تقدم منها على ما بدأ واما الوصية بالعتق فلو في كفارة فحكمها حكم الكفارات
ولو كان غير واجب فكالنفل محيط الوصية حرام [illegible] لان الوصية صدقة
فلا يجوز الا للفقراء [illegible] الورثة [illegible]
ولذا لو كانوا بالغين فقراء ولا يستغنون [illegible]
اغنياء ويستغنون بالثلثين فالوصية اولى وقدر [illegible]
اذا ترك لكل واحد من الورثة اربعة الاف درهم [illegible]
الفضلى عشرة الاف وفي موضع اذا اراد الوصي ينبغي ان يبدأ بالقرابة
وان كانوا اغنياء والميراث قاضيخان اوصى بثلث ماله لكل ابن فاحتاج
ورثته وهم كبار فاجمعوا ان يجعلوه لانفسهم او احتاج بعضهم فارادوا
ان يعطوه جاز ان لم يكن في الورثة صغير او غائب انتهى وفي المنتقى
اوصى اليه بان يبيع [illegible] هذا او يتصدق بثمنه على الفقراء ففعله
ثم استحق العبد يرجع بثمنه على الوصي يرجع الوصي على [illegible]
لا على مال الميت انتهى وفي الوجيز الا ان الوصي يرجع [illegible]
في مال الميت كما يرجع الوكيل على الموكل صح

الاطبائع للتداوي وهذا الخبر دل على جواز التداوي ولكن ينبغي ان يرى الشفاء من الله تعالى
لا من الدواء وهو تاويل هذه الاخبار ونا اويل ما روي من الاثار اذا راى الشفاء من الدواء
ويعتقد انه لو لم يعالج لم يسلم ونحن نقول لا يجوز العلاج بمثله وفي جامع الفصولين الشفاء وعلم
ان مزيل الضرر ينقسم الى مقطوع به كالماء والخبز لازالة العطش والجوع والى مظنون كالفصد وشرب
مسهل وساير علاجات الطب بالاضداد كحرارة ببرودة ونحوها والى موهوم كالكي والرقية فاما
المقطوع فليس تركه من التوكل بل تركه حرام عند خوف الموت واما الموهوم فتركه شرط
التوكل اذ به وصف النبي عم المتوكلين فقال عم اريت الامم بالموسم فرايت امتي قد ملأت السهل
والجبل فاعجبني كثرتهم وهيئتهم فقيل ارضيت قلت نعم قال مع هولاء سبعون الفا يدخلون
الجنة بغير حساب قيل من هم يا رسول الله قال الذين لا يكتوون ولا يتطيرون ولا يسترقون
وعلى ربهم يتوكلون وصف المتوكلين بترك الكي والطيرة والرقية واقواها الكي ثم الرقية وادناها
الطيرة والاعتماد عليها غاية التعمق في ملاحظة الاسباب واما المظنون فاستعماله
لا ينافي التوكل وتركه ليس بمحظور بل قد يكون افضل من فعله في بعض الاحوال في حق
بعض الاشخاص وسئل النبي عم عن الدواء والرقى هل يرد من قدر الله فقال هي من قدر
الله وفي تداوي النبي عم وامره بذلك روايات خارج عن الحصر وقد صنف فيه
كتاب سمي طب النبي عم وفي الاسرائيليات ان موسى عم اعتل بعلة فدخلوا عليها فقالوا له
ان دواها معروف مجرب وانا نتداوى به فنبرأ فلو تداويت به لبرأت فابى وقال لم يتداو
فاوحى الله اليه لا ابرئك حتى تتداوى بما ذكروه فبرأ فاوحى الله اليه اردت ان تبطل حكمتي بتوكلك
من اودع في العقاقير منافع الاشياء غيري وروي ان قوما شكوا الى نبيهم قبح اولادهم فاوحى الله
اليه مرهم ان يطعموا نساءهم الحبالى السفرجل فانه يحسن الولد ويفعل ذلك في الشهر
الثالث والرابع اذ فيه يصور الله الولد فتبين بهذا ان مسبب الاسباب جلت قدرته
اجرى سنته بربط المسببات بالاسباب والادوية اسباب مسخرة لحكم الله تعالى فكما ان الخبز والماء
دواء الجوع والعطش فكذا السكنجبين والسقمونيا دواء للصفراء غير ان علاج الجوع والعطش
بالخبز والماء جلي يدركه كل واحد وبعض الخواص فمن ادركه بالتجربة التحق في حقه بالاول وكل ذلك
بتسخير الحق جل جلاله فلا ينافي التوكل استعماله مع النظر الى مسببه بان يرى
الشفاء منه تعالى لا من الدواء فان قيل الكي من الاسباب الظاهرة النفع ايضا
قلنا ليس كذلك فانه ليس كفصد وحجامة وشرب مسهل ونحوها فان الكي لو كان مثلها
في الظهور لما خلت البلاد الكثيرة عنها وانما هو عادة الاتراك والاعراب والهنود
فهو من الاسباب الموهومة كالرقية وما وضع يعالج بالكي الا وله دواء يغني عنه ليس

يدرك بالحس كالجوع والعطش والصفراء
بالسكنجبين ونحوه

فيه

فيه احراق فالاحراق مخرب للبنية محذور السراية مع الغنية بخلاف فصد وحجامة فان
سرايتهما بعيدة ولا يسد مسدهما غيرهما ولذا نهى النبي عم عن الكي والرقى وكل منهما
بعيد من التوكل وروي ان عمران بن الحصين اعتل فاشاروا اليه بالكي فامتنع
وعزم عليه الامير حتى اكتوى فقال كنت ارى نورا واسمع صوتا ويسلم علي
الملائكة فلما اكتويت انقطع عني ذلك وتاب الى الله تعالى فرد عليه ما كان يجد من سلام
الملائكة وغيره يقول الحقير من اول هذا اعلم ان مزيل الضرر الى هنا منقول من كتاب احياء العلوم للامام
الغزالي رحمه الله منتخبا مختصرا وقد فصل تفصيلا جليلا ازيد من هذا فمن جملته انه قال وليس
من شرط التوكل ترك المظنون بل استعماله كصب الماء على النار لاطفائها ودفع
ضررها عنه وقوعه في البيت اعلم ان ترك التداوي قد يحمد في بعض الاحوال و
يدل على قوة المتوكل وذلك لا يخالف فعل النبي عم والذين تداووا من السلف لا يحصرون
ولكن قد ترك التداوي ايضا جماعة من اكابر الصحابة والتابعين وغيرهم وله اسباب
الاول ان يكون المريض من المكاشفين فيكشف له انه انتهى اجله وان الدواء
لا ينفعه الثاني ان يكون مشغولا بخوف عاقبته واطلاع الله تعالى عليه فينسيه ذلك
الم المرض فلا يتفرغ قلبه للتداوي الثالث ان تكون من العلة مزمنة والدواء الذي
يوصف له موهوم النفع فيتركه المتوكل الرابع ان يقصد بترك التداوي
استبقاء المرض لينال ثواب المرض بحسن الصبر على بلاء الله تعالى او
ليجرب نفسه في القدرة على الصبر فقد ورد في ثواب الصبر ما يكثر ذكره الخامس
ان يكون قد سبق له ذنوب وهو خائف منها عاجز عن تكفيرها فيرى طول المرض
مكفرا لها فيترك التداوي قال عم لا تزال الحمى والمليلة بالعبد حتى يمشي على الارض
كالبرد ما عليه خطيئة وفي الخبر حمى يوم كفارة سنة وقال عم كفارة الذنوب
بالحمى السادس ان يستشعر من نفسه مبادي البطر والطغيان بطول مدة الصحة
فيترك التداوي خوفا من ان يعاجله زوال المرض فيعاوده البطر والغفلة او طول
الامل واذا اراد الله بعبد خيرا لم يخله عن التنبيه بامراض ومصائب ولذا قيل لا
يخلو المؤمن من علة او قلة او ذلة وقد روي ان الله تعالى يقول الفقر سجني والمرض
قيدي احبس به من احب من خلقي وقد ورد في الخبر ان الحمى حظ كل مؤمن من النار
فلما كثرت فوائد المرض راى جماعة ترك الحيلة في زوالها اذ رأوا لانفسهم مزيدا
فيها لا من حيث رأوا التداوي نقصانا وكيف يكون نقصانا وقد فعله النبي صلى الله عليه

وسلم انتهى مختصراً من الاحياء صع وفي كب لا بأس [illegible] التداوي بعظم الدواب
الا عظم خنزير وادمي فانه يكره بهما ويجوز بعظم [illegible] ولو ميتة فلو ذكيا جاز
التداوي بعظمه رطباً ويابساً فانه طاهر فعظمه يباح الانتفاع به بجميع انواع
الانتفاعات ومنها التداوي ولو ميتاً يجوز الانتفاع بعظمه لو يابساً اذ اليبس
في العظم كدباغ في الجلد من حيث انه يؤمن من فساد العظم بيبسه كما يؤمن
من فساد الجلد بدباغته واما الخنزير فنجس العين بكل اجزائه والانتفاع بها
حرام واما الادمي فقيل لنجاسته وروى عن م لو صلى وفي كمه عظم انسان
لم تجز صلوته فهذا يدل على نجاسته والصحيح انه لكرامته وفي الانتفاع باجزائه نوع اهانة
واما عظم الكلب فيجوز التداوي به وقيل لا وحكي عن م فيمن سقطت سنه فاثبت مكانه
سن كلب فثبت انه يجوز ولا يقلع ولو اعاد سنه وثبت وقوي فلو امكن قلعه بلا ضرر يقلع
ولو بضرر لا يقلع ويتنجس فمه ولا يؤم احداً من الناس والمراد بالمروي عن م في المسئلتين عظم
الميتة من الحي فانه نجس بالنص جلابي وفي فتاوى قاضيخان يكره التداوي بكل حرام لقوله
النبي ع م ان الله تعالى لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم رجل ادخل مرارة في اصبعه للتداوي
يكره عند ح لا عند س وهو على الخلاف في شرب بول ما يؤكل لحمه للتداوي وبقول س اخذ
الفقيه ابو الليث ويجوز الحقنة للتداوي للمرأة وغيرها وكذا الحقنة لاجل الهزال
اذا تجس وافضى الى السل ويجوز للرجل نظر الى فرج الرجل للحقنة رجل ظهر به داء
فقال له الطبيب غلبك الدم فاخرجه فلم يفعل حتى مات لا يكون اثماً لانه لم يتيقن ان الشفاء
فيه ولو كان برجله جراحة قالوا يكره ان يعالج بعظم انسان او خنزير لانه يحرم الانتفاع ولو
وضع العجين على الجرح ان عرف به الشفاء قالوا لا بأس به لانه دواء وفي رعف ولم
يسكن دمه فاراد ان يكتب بدمه على جبهته شيئاً من القرآن قال ابو بكر الاسكاف يجوز قيل
لو كتب بالبول قال لو كان فيه شفاء لا بأس به قيل لو كتب على جلد ميتة قال ان كان فيه
شفاء جاز وعن ابي نصر معنى قوله ع م لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم انما قال ذلك
في الاشياء التي لا تكون شفاء واما اذا كان شفاء فلا بأس به قال الا ترى ان العطشان
يحل له شرب الخمر حالة الاضطرار ولا بأس بكي الصبي لداء اصابه ولا بأس بشق
المثانة اذا كانت فيها حصاة وفي جراحات مجرحة وقروح عظيمة وحصاة المثانة
ونحوها من العلل ان قيل قد ينجو وقد يموت يعالج وان قيل لا ينجو اصلاً لا يداوى بل
يترك ويباح قطع اليد للاكلة خلاصه بول ما يؤكل لحمه يحل شربه للتداوي

وغيره

العظم اذا يبس طهر

والحي نجس والعيش م

عظم الميتة من الحي نجس بالنص

يكره التداوي بكل حرام

تجوز الحقنة للتداوي

وضع العجين على الجرح لا بأس به

وفي التهذيب يجوز للعليل شرب البول والدم والميتة للتداوي اذا اخبره طبيب مسلم
ان شفاءه فيه ولم يجد من المباح ما يقوم مقامه وان قال الطبيب يتعجل شفاؤك به
فيه وجهان وهل يجوز شرب العليل من الخمر للتداوي فيه وجهان كذا ذكره الامام التمرتاشي
وكذا في الذخيرة وما قيل ان الاستشفاء بالحرام حرام غير مجرى على اطلاقه وان
الاستشفاء بالحرام انما لا يجوز اذا لم يعلم ان فيه شفاء واما اذا علم ان فيه شفاء
وليس له دواء غيره يجوز الاستشفاء به ومعنى قول ابن مسعود لم يجعل شفاءكم فيما حرم
عليكم يحتمل انه قال ذلك في داء عرف له دواء غير المحرم لانه حينئذ يستغني بالحلال
عن الحرام ويجوز ان يقال تنكشف الحرمة عند الحاجة فلا يكون الشفاء بالحرام وانما
يكون بالحلال
مع

ع

وغيره عند م وعند س يحل شربه للتداوي وعند ح لا يحل شربه اصلاً **الفصل الخامس**
والثلاثون فيما يمنع عنه الانسان وما لا يمنع وفيما يجبر عليه وما لا يجبر وفيما يحل فعله وما لا يحل
ما يحدث في السكة وهي الطريق صع اراد ان يحدث ظلة في طريق العامة وهي لا تضر
بالعامة فالصحيح من مذهب ح ان لكل من المسلمين حق المنع والطرح فال م له حق المنع
لا الطرح وقال س ليس لكل منهما لو ضر فلكل منهم حق المنع والطرح والرفع و
احداثها في سكة غير نافذة لم يجز بلا اذن اهلها ضر او لا وذكر ان احداثها على طريق
العامة يباح قبل ان يخاصم احد لا بعده ولا يحل الانتفاع ويأثم بتركها قال
س م يباح له الانتفاع لو لم يضر بهم مي التي امنع عن بناء كنيف وظلة على طريق
العامة فلو بنى يقلع ضر او لا فلا وقال م لو اخرج كنيفاً ولم يدخله في داره ولا يضر
اثره ولو ادخل فيها يمنع عنه والبينة على من يدعي انه ضر طريق ح وقال م له ظلة في غير
السكة النافذة ليس لاهلها هدمها لو لم يعلم كيف كان امرها ولو علم انه بناها
على السكة هدمت ولو نافذة هدمت في الوجهين قال س يهدم لو بغيره والا فلا و
الاصل انها على طريق العامة لو لم يعرف حاله يجعل حديثاً [illegible] فللامام [illegible] رفعه وما
في غير النافذة لو لم يعلم حاله يجعل قديماً فلا يرفع بقول الخصم يعارض هذا الاصل ما سيأتي
في تعرفات يتضرر بها الجار ان حد القديم في البناء ان لا يحفظ احد ان وراء هذا الوقت
كيف كان ففي كلية احد الاصلين نظر ولعل ما ذكرنا على قول م فقط كما يشهد بذلك مخالفة
قول س والذي سيأتي مخصوص بما في سكة غير نافذة والله اعلم بالصواب مه قوله غير
النافذة تأويله ان يكون دار مشتركة [illegible] بين قوم او ارض كذلك بنوا فيها
مساكن وحجرات ورفعوا بينهم طريقاً حتى يكون الطريق للمرور فحكمه حكم طريق العامة اذ
هذا ملك العامة الا يرى ان لهم ان يدخلوا هذه عند الزحام وكذا هذا التأويل يأتي في
جميع الاحكام التي يجيء ذكرها في غير النافذة وحكي عن مح السكة ان يكون فيها
قوم يحصون اما لو لم يحصى قومها فهي عامة وحكمها حكم طريق العامة في كل حا
قز مه عن م شرى داراً لها ظلة على طريق العامة على حائط الدار وحائط
الجار فانهدمت الظلة ليس له اعادتها اذ شراها على ان الحق هدمها
ولو في غير النافذة [illegible] فله اعادتها ولو علم انها محدثة فليس
له اعادتها كما في النافذة ولا خيار له في الدار اذ شراها على ان الحق عامر
قال م بنى حائطاً على نهر الفرات واتخذ عليه رحى او بنى في طريق العامة

فخاصم احد ولو من اهل الزمة غير العبيد والصبيان يقضي عليه بهدمه ضررا بالعامة اولا
وقال ض لا يقضي بهدمه لو لم يضر بالعامة اذ الخصم متعنت حينئذ وجه ما قال
م انه عسى يضرهم في المستقبل وان لم يضرهم في الحال بان يكثر الزحام في الطريق
فلا يجد الناس سبيلا الى الطريق وقال الصفار انما يلتفت الى خصومة فيما ذكر بجوه
لو لم يكن للخصم مثل ما للمدعي عليه فلو له مثله فلا يلتفت الى خصومة اذ لو اراد دفع الضرر
عن العامة بدأ بنفسه فعلم انه متعنت وقد نقل عن جنسه وصورة نهر في سكة
غير نافذة غرس رجل على شطه في فناء داره شجرة فاراد احد الشركاء قلعها
وفي تلك السكة اشجار مثلها ولم يتعرض لغير هذه الشجرة ليس له ذلك لانه متعنت
لا محتسب يتعرض لجميعها هذا لو بني في طريق العامة لنفسه فلو بني في بعض الطريق
مسجدا لا يهدم لو لم يضر ومر لا بأس بان يجعل بعض الطريق مسجدا او بعض المسجد طريقا
اذ الحق في الكل للعامة خلاصة في الاجناس قال هشام قلت لمحمد ما تقول في رجل له داران
احدهما يمنة والاخرى يسرة وبينهما طريق للمسلمين فبنى ظلة فوق الطريق عليهما
قال قولي ان كان البناء لا يضر بالطريق فلا بأس به وان خاصمه بعد البناء احد لا اهدمها
وان خاصمه قبل البناء فله منعه زقاق غير نافذ اراد انسان ان يتخذ طينا او تركه في الطريق
قدر ما يمر للناس ويرفع في الاحايين لا يمنع من ذلك وكذلك لو اراد ان يتخذ فيها
اربا او دكانا ن قال شداد المثاعب التي في الطريق ليس لاحد رفعها لانها شيء
فعله الناس ولهم منفعة وعن جر للمحتسب ان يخاصم في رفع المثاعب الشاخصة
الى الطريق الا يرى انها لو سقطت فاصابت المار فلو اصابه الطرف الخارج ضمن
رب المثعب لا لو اصابه الطرف الداخل ذكر شيخ الاسلام سكة غير نافذة اراد
واحد من اهلها تحويل بابه فله ذلك سواء كان بابه في اعلى السكة فجعل في الاسفل
او كان في الاسفل فجعله في الاعلى قيل علله بان له رفع جداره كله وان يدخل
داره ان شاء من اولها وان شاء من اخرها واجيب عن قولهم ليس له حق المرور
وراء بابه ليس بصحيح الا يرى انه ان اراد ان يبطين جداره الذي وراء بابه فله
ذلك ولا يكون ذلك بلا مرور قال صاحب جامع الفصولين اقول المرور للتطيين
لضرورة والضرورة مستثناة عن قواعد الشرع فلا يقاس عليه والحاصل ان في المسئلة
اختلاف الروايات واختلاف المشايخ واختيار شيخ الاسلام ان له ذلك مطلقا وبه يفتى
وذكر شخ ان رب الدار لو اراد ان يفتح بابين او ان يرفع جميع الحائط فله ذلك

وذكر

وذكر صش في مسئلة السكة ان رب الدار لو اراد ان يفتح بابا اعلى الجدار اعلى من الباب
القديم فله ذلك لا لو اراد يفتح بابا اسفل من الباب القديم اذ ليس له حق المرور وله
باب داره وكذا لو كان سكتين غير نافذتين ولبيت واحد من اهلها جدار في السكة
الاولى وجدار في السكة القصوى وبابه في السكة الاولى ليس له فتح باب
في السكة القصوى نص عليه في جع والمذكور فيه زائغة مستطيلة ينشعب منها مثلها
فليس لاهل الاولى فتح باب في الاخرى اذ ليس لهم حق المرور فيها ص لهم فتحه
اذ الحائط ملكهم ولكن لاهل الاخرى منعهم من المرور وهذا خلاف ظاهر الرواية
فان م نص اذ ليس لهم فتحه وهذا لانه لو فتح يتعذر منعه من المرور في كل آن
حتى لو فتح بابا للاستضاءة ليس لهم منعه قاضيخان له دار في سكة
غير نافذة لها باب فاراد ان يفتح لها بابا اخر اسفل من بابها اختلفوا فيه
والصحيح انه ليس له ذلك ولو اراد ان يفتح بابا اخر اعلى من بابه فله ذلك
خلاصة دار فيها باب اراد فتح باب اخر اسفل من ذلك الباب والسكة
غير نافذة له ذلك وان ابى اهل السكة يقول الحقير هذا يخالف لما صحح له دار في السكة
لا تنفذ فشرى بجنب داره بيتا ظهره في هذه السكة قيل له ان يفتح من ظهره بابا في السكة
وقيل لا ولو اراد ان يفتح للبيت بابا في داره ليدخل فيه في داره ويتطرق من داره
الى السكة فله ذلك دار ورثه قوم في سكة لا تنفذ فاقتسموها على ان يفتح كل
منهم في نصيبه بابا فلهم ذلك ولو ابى اهل السكة بخلاف ارض لرجل لها شرب
من نهر فمات ربها واقتسمها ورثته على ان يفتح كل منهم لارضه كوة من النهر ليس
لمورثهم في حيوته ان يفتح كوة اخرى اذ ربما يزيد على حقه لتفاوت دخول الماء بتفاوت
الكوة فكذا ليس لورثته ذلك ولرب الدار في حيوته ان يفتح بابا في السكة اذ لا يزيد
على حقه اذ مروره من باب واحد ومن عشرة ابواب سواء قال صاحب جامع الفصولين
اقول يتوهم انه ليس لربها ان يفتح بابا اسفل من الباب القديم بقول الحقير فيه تامل كتبناه فيما تقدم انها اتفاقا
قنت عن فاضيخان وقبله عن كتب شتى ان المسئلة اختلافية فلا يرد الاعتراض بالانتقاض باع
دارا بابها في سكة نافذة وكان بابها القديم في سكة لا تنفذ فاراد المشتري فتح
بابها القديم فلو اقر اهل السكة بذلك الباب فله فتحه كبايعه لقيامه مقامه ولو انكروا
حلفوا فلو حلفهم واحد فتحليف الاول يسقط الايمان عن الباقين اذ لا فائدة لانهم لو
نكلوا ليس لهم فتحه اذ للحالف الاول منعه فلو نكل الاول فله تحليف غيره ثم فثم فلو نكلوا جملة

فاضيخان لو [illegible]

فالآن له ان يفتح ذ شرى حجرة فى سكة لا تنفذ واراد ان يجعلها طريقاً لحاجة وتصير السكة
نافذة برفع الامر الى القاضى فلو فيه ضرر فاحش منعه ولو لم يكن فاحشاً واستوثق
من ذلك الباب بما يدفع الضرر ويقوم مقام الحائط لم يمنع من ذلك عن عمم سكة
لا تنفذ شرى فى القصوى داراً ظهرها طريق غير نافذ فاراد جعله طريقاً نافذاً ليس له
ذلك ولو اتخذها خاناً لينزل فيه الناس وجعل له بابين فله ان ينزل من ابهما شاء
وليس لهم ان يتخذوه طريقاً خلاصه سكة غير نافذة وهى على الطريق الاعظم ليس
لاصحابه ان يبيعوها ويقتسموه فيما بينهم او يسدوه لان للمارة فيها حقاً لانه اذا
ازدحم الناس فى الطريق الاعظم فلهم ان يدخلوا بهذه السكة حتى يخف الزحام زقاق غير
نافذ شرى رجل الدار القصوى منه وفى ظهرها طريق نافذ فاراد ان يهدمها ويجعلها طريقاً
نافذاً ليس له ذلك وان اراد جعلها مسجداً فله ذلك ولمن شاء ان يدخله ويصلى فيه وليس
لهم ان يتخذوه طريقاً يمرون فيه لرجل دار ظهرها فى سكة لا تنفذ مشتركة بينه وبين غيره اراد
ان يفتح باباً ليس له ذلك هو المختار ولو جعلها مسجداً او الجدار الى الطريق الاعظم جاز والا
فهو مسجد ضرار رجل له دار وله عليها باب اراد فتح باب آخر اسفل من ذلك الباب او سكة
غير نافذة له ذلك وان ابى اهل السكة ولو شرى بيتاً من سكة اخرى حتى الى ظهر داره واراد
ان يفتح باباً فى داره ويمر فى هذه السكة يفعل مادام هو ساكناً اما اذا صارت لرجل
والبيت لآخر ليس لرب البيت ان يمر فى هذه السكة رجل شرى بيتاً من منزل بحدوده
وحقوقه والبائع يمنعه من الدخول ويأمره بفتح الباب الى السكة ان بين البائع له طريقاً
ليس له منعه وان لم يبين اختلف فيه المشايخ والمختار انه ليس له المنع قت قال حر لاصحاب
طريق غير نافذ ان يضعوا فيه الخشب ويربطوا فيه الدواب ويتوضؤوا فيه فلو عطب
احد بالوضوء او الخشب او الدابة لا يضمن ولو حفر فيه احد من اهل الطريق بئراً او
بنى فعطب به احد ضمن ويؤخذ بطم البئر وبنقض الحفر خه لكل مالك دار الانتفاع
بفنائها ليس لغيره من القاء ثلج وطين وخشب وربط دابة على الاطلاق كما ذكره
اما بناء دكان وتنور فيجب ان يكون مفصلاً فلو كانت السكة نافذة
فله ذلك والا فلا الا باذن كل من اهل السكة كذا جع وفى نه عن محمد
ليس لاحد من اهل سكة لا تنفذ حفر بئر لصب ماء ولو اتفقوا عليه
كلهم فى دورهم وانما لهم المرور والجلوس فص لكل من اهل
السكة لا تنفذ امساك الدواب على باب داره لا اتخاذ آري على بابه

يمسك

وكذا لو اتخذها خاناً وجعل لها بابين له ان ينزل
فيه من شاء وليس لهم ان يتخذوها طريقاً يمرون فيه
صح

يمسك دوابه هناك اذ سكة لا تنفذ كدار مشتركة ولكل من الشركاء ان يسكن فى بعض الدار
بقدر نصيبه لا ان يبنى فيها واتخاذ الاري من جملة البناء وامساك الدواب فى بلادنا
من السكنى اذ الرسم فى بلادنا امساك الدواب على الابواب لو نافذة و
لكل من اهلها امساك الدابة على باب داره بشرط السلامة صل فى وسط سكة نافذة
مزبلة اراد احدهم ان يفرغ مزبلة عليها ويتأذى به الجيران فلهم منعه وكذا لكل احد
من العامة منعه فالاصل ان من احدث فى طريق نافذ حدثاً يضر بالعامة فلكل منهم
منعه وفى غير النافذة حق المنع لاهله تصرفات يتضرر بها الجار وفى ط له دار فى
محلة عامرة فاراد ان يخربها فله ذلك قياساً لا استحساناً وبه افتى حى وقال
صش الفتوى اليوم على القياس رجل هدم بيته ولم يبن وجيرانه يتضررون
به فلهم جبره على البناء ملك خلاصه رجل اراد ان يهدم داره فيلحق الضرر باهل السكة
لانه يخرب السكة المختار انه يمنع فلو هدم مع هذا وانه اضر بالجيران لو يقدر على
البناء يجبر على البناء قيل والاصح انه لا يجبر ولو هدم داره فانهدم دار جاره لا يضمن
صع لرجل شجرة يستظل بها جاره اراد قلعها لا يمنع منه ولو تضرر به جاره اذ رب
الشجرة بالقلع يمنع عن الانتفاع بملكه لمالك الساحة ان يبنى فيها حماماً او تنوراً او
بالوعة او بئر ماء لتصرفه فى خالص ملكه فلا يمنع عنه ولو اضر بجاره حكى عن ح ان رجلاً
شكى اليه من بئر حفرها جاره فى داره فقال احفر فى دارك بقرب تلك البئر بالوعة
ففعل فنتنت البئر الاولى فكبسها ربها الا ترى انه لم يأمر الشاكى بمنع الحافر عن الحفر
وانما هداه الى الحيلة حد القديم فى البناء ان لا يحفظ احد ان وراء هذا الوقت كيف
كان فيجعل اقصى الوقت الذى يحفظ الناس حد القديم ويبنى عليه الامر
يقول الحقير وقد مر فى اول هذا الفصل ما يخالف هذا الاصل من قوله والاصل
ان ما على طريق العامة الخ فليتأمل فيما هو الصواب والله اعلم ن اتخذ داره حظيرة
غنم فى سكة غير نافذة ويتأذى جيرانه بنتن السرقين ولا يأمنون
على الرعاة ليس لهم منعه فى الحكم ذ اراد ان يبنى فى داره تنوراً للخبز
الدائم او رحى للطحن او مدقة للقصارين يمنع عنه لتضرر جيرانه ضرراً
فاحشاً وعن بس لو اتخذ داره حماماً ويتأذى الجيران من دخانها فلهم
منعه الا ان يكون دخان الحمام مثل دخان الجيران وعن بعضهم اذا استغنى
عن بناء تنور فى ملكه للخبز فى وسط البزازين تارة يفتى بان له ذلك وتارة

لو نادر اعلى اسبابها ولكن [illegible] صش وقال
[illegible] على

مجمع الفتاوى وفى دعوى المحيط اذا حفر الرجل فى داره بئراً وهو ما يضر
بدار جاره فانه لا يمنع من ذلك صع صح

يفتى بان ليس له ذلك **قاضيخان** ساحة بين رجلين اقتسما فصارت الساحة لاحدهما والبناء للاخر فاراد رب الساحة ان يجعلها بستانا وينسد به الريح والشمس على رب البناء في ظاهر الرواية له ذلك وليس لرب البناء ان يمنع وقال نصير له ان يمنع و الفتوى على ظاهر الرواية وعلى هذا لو اراد ان يبني في الساحة اصطبلا او تنورا او حماما فله ذلك **خلاصه** اراد بناء تنور للخبز الدائم او رحى للطحن او دقة للقصارة لم يجز قال صدر الشهيد وكان والدي يفتي بانه ان كان الضرر بينا يمنع قال الصدر وعليه الفتوى قال وهذا جواب المشايخ وجواب الرواية لا يمنع وصورتها في الاصل رجل اصابه ساحة في القسمة فاراد ان يبنيها ويرفع بناءها واراد الاخر منعه وقال تسد على الريح والشمس ليس له الا يرفع بناءه وله ان يتخذ فيها حماما او تنورا وان كف عما يؤذي جاره فهو احسن لكن لا يجبر على ذلك ولو فتح رب البناء في علو بنائه بابا او كوة لم يكن لرب الساحة منعه ولرب الساحة ان يبني في ملكه ما يستر جهته ولو اتخذ بيرا في ملكه او كرباسا او بالوعة فنز منها حائط جاره وطلب منه جاره تحويله لم يجبر عليه فان سقط الحائط من ذلك لم يضمن والامام ظهير الدين كان يفتي بجواب الرواية دار لجارين سطح احدهما اعلى ويسيل ماؤه على اسفل فاراد رب الاسفل ان يرفع سطحه او يبني على سفله له ذلك وليس لجاره منعه لكن يطالبه حتى يسيل ماؤه الى طرف الميزاب وان انهدم السفل وهدمه المالك ليس للاخر ان يكلفه بالعمارة لاجل اسالة الماء لكن يبني هو ويمنع صاحبه من الانتفاع **قاضيخان** رجل دق في داره شيئا فسقط منه في دار جاره شيء وتلف كان ضامنا ذلك على من دق في داره رجل له هدف في داره فرمى وسهمه من داره فاصاب شيئا في دار رجل او قتل نفسا فالضمان والدية على الرامي يقول الحقير مؤلفه يضمن من دق في داره مخالف لما قال قيل صحيفة من قوله والفتوى على ظاهر الرواية والظاهر انه اختار في هذه المسئلة خلاف ظاهر الرواية الذي اختاره جماعة من المشايخ كما بينهم من مجموع ما مر من نحو ورقة والله اعلم **خلاصة** له حائط وجهه في دار رجل فاراد ان يطين حائطه او انهدم حائطه ووقع الطين في دار جاره فاراد ان يبل الطين او له مجرى ماء في دار جاره فاراد حفره واصلاحه ولا يمكنه جميع ما ذكر الا بدخوله دار جاره وجاره يمنعه من الدخول فيها يقال للجار المانع اما ان تتركه حتى يدخل ويصلح او تفعله انت بمالك كذا روي عن محمد وبه اخذ الفقيه ابو الليث قال وفي النوازل رجل اراد ان يتخذ بستانا ليس لجاره ان يمنعه ذلك ان كانت الارض صلبة لا يتعدى ضرر الماء الى جداره ولو رخوة يتعدى الى جداره فله

منه

منعه وعلى هذا اذا جعل داره طاحونة او جعلها للقصارة او اراد ان يتخذ حماما او اصطبلا **ن** اراد ان يتخذ خراسا في بيته ويضر ذلك بجاره ضررا بينا بان علم ان دوران الرحى او ريحه يوهن بناء جاره يمنع عنه والحاصل ان القياس في جنس هذه المسائل ان من تصرف في خالص ملكه لا يمنع منه ولو اضر بغيره لكن ترك القياس في محل يضر بغيره ضررا بينا وقيل بالمنع وبه اخذ كثير من مشايخنا وعليه الفتوى داران متلازقان جعل رب احدهما في داره اصطبلا وكان في القديم مسكنا وفيه ضرر برب الاخرى قال الصفار لو كان وجوه الدواب الى الجار لا يمنع ولو حوافرها اليه يمنع لم لو ضربت دواب الاصطبل جدار الجار بحوافرها قيل لا يضمن رب الدار اذ لم يباشر اذ لا ينتقل فعل الدواب اليه لاختيار اي هدر فلو ضمن فانما يضمن بادخال الدواب في الاصطبل من حيث التسبيب الى التخريب الا انه لم يتعد في هذا التسبيب اذ ادخلها في ملكه والتسبيب انما يوجب الضمان عند التعدي **كف** اصابه في القسمة بناء ولاخر ساحة لا بناء فيها ففتح ذو البناء في جدار علوه كوة ليس لذي الساحة منعه اذ تصرف في ملكه ولم يتلف ملك غيره ومنفعته ولان له رفع كل جداره فالكوة اولى شرى بيتا سطحه وسطح جاره مستويان فاخذ جاره ليتخذ سترة بين السطحين لا يجبر عليه اذ لا يجبر المالك على بناء في ملكه ولو اراد منعه عن الصعود فلو يقع بصره في دار جاره اذا صعد فله منعه اذ فيه ضرر زائد ولو لا يقع بصره عليهم لو كانوا على السطح لا يمنع اذ استويا في الضرر لا اذا كان يقع بصره عليهم يقع بصرهم ايضا عليه في السطح **فنث** وعلى قياس ما تقدم ذكره وهو فتح مالك البناء الكوة الح ينبغي ان يقال هنا ليس له منعه عن الصعود ولو يقع بصره في دار جاره الا يرى انه لم يجعل لذي الساحة حق المنع على الكوة مع ان بصر ذي الكوة يقع في الساحة قال صاحب جامع الفصولين اقول يمكن ان تكون مسئلة الكوة على ظاهر الرواية وهو القياس ومسئلة الصعود على غير الظاهر فيجوز ان يكون جوابا كل واحد منهما جوابا في الاخرى ويمكن الفرق بان وقوع البصر في مسئلة الصعود اكثر اذ السطح اكشف فان الضرر فاحش يمنع بخلاف الكوة فافترقا **فنث** في داره شجرة فرصاد باع اغصانها فالمشتري اذا ارتقاها يطلع على عورات الجار يرفع الى القاضي حتى يمنعه منه قال **حش** في **فت** المختار ان المشتري يخبرهم وقت الارتقاء مرة او مرتين ليستروا انفسهم اذ هذا جمع بين الحقين ولو لم يفعل فرفع الى القاضي فلو رأى القاضي المنع فله ذلك فعلى قياس فتح الكوة ينبغي ان لا يكون للجار ولاية المرافعة ولا للقاضي المنع كذا **ذ** قال صاحب جامع الفصولين اقول قد مر ان امثاله على غير ظاهر الرواية

بعض ما يجبر وما لا يجبر وبعض ما يرجع فيه على صاحبه وما لا يرجع **صح** جاز

الجبر على الانفاق في قن وزرع ودابة مشتركة اذ حق كل من الشريكين قائم فيها وهذا
الحق يفوت بترك الانفاق من جهة صاحبه فيجبر الممتنع عن الانفاق معنونا حقا فانما يجبر
لحط اقتسما دارا بينهما فقال احدهما نبني حاجزا بيننا لا يلزم الآخر اجابته ولو يؤذي
احدهما الآخر ويطلع عليه في حال لم يجبر الاطلاع فللقاضي امرهما بيناء الحاجز ويتفق كل
منهما بحجته بفعل القاضي على وجه المصلحة **فاضيخان** دارا وبيت بين رجلين انهدم
فبناه احدهما لا يرجع على شريكه اذ الدار يحتمل القسمة وكذا الحمام اذا خرب كله وصار
ساحة والبئر اذا امتلأت من الطين فلو ان يطالب شريكه بالبناء فاذا لم يطالبه واصلحها
وافرغها فهو متبرع واصل هذا النوع ان كل من يجبر على ان يفعل مع صاحبه فاذا فعل
احدهما فهو متبرع وان لم يجبر فيفعل لا يكون متبرعا فعلى هذا نهر بين رجلين كراه
احدهما او سفينة تخرقت ويخاف منهما الغرق او حماما خرب منه شيء قليل او اوقر
عبد بين اثنين اي جنى جناية ففداه احدهما في هذا كله يجبر الشريك ان يفعل معه فاذا
احدهما فهو متبرع **قث** رحى ماء بينهما في بيت لهما فخربت كلها حتى صارت صحراء
لا يجبران على العمارة وتقسم الارض بينهما ولو قائمة بينا فهما داد وانهما الا اذا ذهب
شيء منها يجبر الشريك على ان يعمر مع الآخر ولو معسرا قيل لشريكه انفق انت لو شئت
فيكون نصفه دينا لشريكك وكذا الحمام لو صار صحراء تقسم الارض بينهما ولو تلف شيء
منه يجبر الابي على عمارته **ن** عزم في حمام بينهما انهدم بيت منه او احتاج الى قدر او مرمة
وابى احدهما لا يجبر ويقال للآخر ان شئت فابنه وخذ غلته نفقتك ثم يستويان
فيه يعلم التخير قوله لا يجبر يخالف لما مر نقلا عن فاضيخان انه لو خرب من الحمام شيء قليل
يجبر والظاهر ان المسئلة اختلافية فليتأمل فيما هو الصواب **خلاصه** في التجريد
في البئر المشترك والدولاب المشترك يجبر كل واحد منهما على عمارته وفي الخلاصة ايضا
دار بين صغيرين لكل منهما وصي فانهدمت الدار وابى احدهما العمارة قال الوصي برفع
الامر الى القاضي حتى يجبر على العمارة زرع مشترك بين اثنين ابى احدهما ان
يسقيه يجبر عليه قال وفي ادب القاضي من الفتاوى لا يجبر ولكن يقال له اسق
وانفق ثم ارجع في حصته شريكك بنصف ما انفقت **ط** عن المتأخرين
لو ابى احد الشريكين في الحمام فالقاضي يخرج الحمام من ايديهما ويؤجره ثم يعمره
فيأخذ نفقته من اجرته انهدم دارهما او بيتهما فبنى احدهما لم يرجع على شريكه

بشيء

فاذا المالكية القسمة يكون متبرعا في البناء وكذا البيت اذا كان كبيرا يحتمل القسمة صح

بشيء وكذا حمام وبئر ماء اما الدار والبيت فلان ربهما يقدر على القسمة والبناء في نصيبه
لو كان البيت كبيرا يحتمل القسمة واما الحمام اراد به ان يصير صحراء اذ يمكنه القسمة حينئذ واما
البئر فلم يرد انهدامه وانما اراد ان يصير فيه حماة اي طين اسود لحصولها باستقائهما
فيلزمهما ازالتها فلو طالب شريكه به يجبر فلا طريق هو المطالبة فصار بتركها متبرعا قال
صاحب جامع الفصولين اقول سيأتي في فصل الحيطان في مسائل الحائط المشترك
نقلا عن **فتد** ان ذا الحمولة لو بنى الحائط يرجع لانه مضطر اذ لا يتوسل الى حق الآبه
فكذا البئر مع ان الشريك يجبر ثمة ايضا لو طولب فينبغي ان يتحد حكمهما ويكون لكل من
التبرع والرجوع وجه في كل منهما نظرا الى الدليلين والتحقيق ان الاضطرار يثبت
فيما لا يجبر صاحبه لا فيما يجبر كما سيأتي بعد ورقة تقريبا فينبغي ان يدور التبرع والرجوع
على الجبر وعدمه وفاقا وخلافا وقوة وضعفا ففيما لا يجبر شريكه وفاقا وفيما
يعني بالجبر ينبغي ان يفتى بالتبرع لو فعل بلا امر قال وهذا يخلصك عن التخير بما وقع
في هذا الباب من الاضطراب ويرشدك الى الصواب **فصر** طاحونة لهما انفق
احدهما في مرمتها بلا اذن الآخر لم يكن متبرعا اذ لا يتوسل الى الانتفاع بنصيب نفسه
الآبه قال صاحب جامع الفصولين اقول ينبغي ان يكون هذا على تفصيل قدمته انفا
وسئل الفضل عن طاحونة او حمام لهما استأجر نصيب كل منهما رجل فانفق احد المستأجرين
في المرمة باذن موجره هل يرجع على موجره قال لا يرجع ثم قال يحتمل ان يقال المستأجر
يقوم مقام موجره فيما انفق فيرجع على موجره وهو على شريكه ويحتمل ان يقال المستأجر
انما يرجع على موجره بالامر وامره انما يجوز على نفسه لا على غيره فالمستأجر متبرع في نصيب
شريكه فلا يرجع على احد قال صاحب جامع الفصولين اقول لو رم الموجر بنفسه فلو
كان الرجوع على شريكه ينبغي ان يرجع المستأجر على موجره وهو على شريكه لصحة
الامر اذ امر بما له فعله فكأنه رم بنفسه فلا معنى لقوله وامره انما يجوز الخ ولو لم يكن له الرجوع
اذا رم بنفسه فلم يجز امره على شريكه فلا رجوع فلا يفيد قوله يقوم مقام موجره والحاصل
ان احد الاحتمالين باطل الا ان يكون قولان في رجوع الموجر لو رم بنفسه والظاهر
ان فيه قولين على ما يظهر مما تقدم ولو رمه الموجر بنفسه يتأدى فيه ما مر من تفصيل المطالبة
وتركها والحضور والغيبة وامر القاضي وعدمه فينبغي ان يكون رجوعه على التفصيل
والله اعلم قال **س** في حمام لهما هدمه احدهما فبنى الآخر قال الهادم لو شاء ضمن للباني
قيمة ما كسر ونصف قيمة ما بنى ويكون الحمام بينهما ولو شاء غرم لنصف قيمة ما كسر قال اذا هدم

ملخص عن م لو طرف حانوت بين شريكين انفق احدهما في مرمته بغير اذن شريكه لا يكون متطوعا صح

بنائك حتى نقسم الارض بيننا وكذا حائط ودار بين كل بناء بين اثنين واما المؤنة الى حصته عاد
الهادم هل للحاضر اجباره على البناء مر في فصل الضمانات وباقي شئ منه في حكم علو وسفل طـ
حائط لهما هدمه احدهما يجبر على البناء اذا اتلف محلا تعلق به حق الغير فيجبر على اعادته
وسيأتي ما يجبر عليه وما لا يجبر وما يرجع مما يتعلق بالحائط في مسئلة الحائط المشترك
من فصل الحيطان فلينظر ثمة. مسائل علو وسفل هذا الفصل يشتمل على انواع الاول ان ذا السفل
لو اراد هدم سفله يمنع لتعلق حق ذي العلو به وهو حق قراره وقد يمنع المالك عن التصرف
في ملكه لو لغيره فيه حق كرهن والثاني تصرفه فيه كفتح باب او كوة او ادخال جذع
لم يكن قبله فيمنع عنه عند ح مطلقا الا برضا الاخر لا عندهما فيما لا يضر بذي العلو
وكذا تصرف ذي العلو في علوه ببناء او وضع جذع او كنيف هو على الخلاف ولو
اراد ذو السفل ان يبني في بقعة لا يضر بالعلو فله ذلك بلا رضا ذي العلو ولو
يضره فكذا عند ح اذ ليس لذي العلو حق في بقعة السفل فهما كجارين وعندهما
يمنع الا برضاه اذ له حق في بقعة السفل اذ قوام العلو بالسفل وقوام السفل
بالبقعة فلذي العلو حق في البقعة بهذا الوجه بخلاف الجارين كذا اصل وقال بز
اختلف فيه قال ض قولهما تفسير لقول المذكور مطلقا فعلى هذا الاختلاف انه يملك اذا
لم يضر ولو اشكل لا يملك ولو لم يضر يملك رواية واحدة عند ض وعند ض في احد
الروايتين وقد مر ان المختار انه لو اشكل لا يملك ولو لم يضر يملك. قاضيخان علوه وسفل
لآخر قال ح ليس لذي العلو ان يبني في العلو او يتد فيه الا برضا ذي السفل
وقالا له ذلك اذ لم يضر بالسفل والمختار للفتوى انه اذا اضر بالسفل يمنع وان
لم يضر لا يمنع وعند الاشكال يمنع. ضع الثالث لو هدم ذو السفل سفله
وذو العلو علوه اجبر ذو السفل على بناء سفله اذ فوت عليه حقا الحق بالملك
كما فوت عليه ملكا. الرابع لو انهدم السفل بلا هدمه لا يجبر على البناء ويقال لذي
العلو ليس لك طريق الى حقك سوى ان تبني السفل بنفسك لو شئت فلو بناه فله
ان يمنع ذا السفل حتى يؤدي قيمة البناء الى ذي العلو. خلاصه وذكر الخصاف انه يرجع
بما انفق. ضع ذو العلو مضطر في بناء السفل حضر صاحبه او غاب اذ القاضي لا يجبر حاضرا فلا يأمر
غيره بالبناء عليه غالبا فالمضطر والمضطر ليس بمتبرع وهذا امارة الوعد بذكره قبيل
ورقة. قاضيخان علو لرجل وسفل لآخر فانهدما فبنى رب العلو السفل بغير امره ان
بناه بغير امر القاضي يكون متبرعا لا يرجع بشئ الا اذا كان في موضع ليس فيه قاض

وقال في محل

مجمع الفتاوى رجل وضع جذوعه على حائط جاره باذن الجار او حفر سردابا في داره تحت دار جاره باذن جاره
ثم باع الجار داره وطلب المشتري ان يرفع جذوعه وسردابه كان للمشتري ذلك الا اذا
كان البائع شرط في ذلك البيع بقاء الجذوع والسرداب تحت الدار فح لا يكون للمشتري ان يطالبه
برفع ذلك لانه اذا اشترط ذلك صار كانه شرط لنفسه والوارث في هذا بمنزلة المشتري
الا ان للوارث ان يأمر برفع البناء والسرداب على كل حال. قاضيخان دار لرجل مسيل ماء
سطح احدهما على الاخر فباع التي عليه المسيل بكل حق هو لها ثم باع الدار الاخرى
من رجل اخر فاراد المشتري الاول ان يمنع المشتري الثاني على اسالة الماء على سطحه
ذكر في الاصل ان له ذلك الا ان يذكر البائع وقت البيع الاول ان مسيل الماء الخ
لم يبع يكون في الدار التي باعها. خزانة في النوازل له داران مسيل احدهما على الاخرى
فباع التي عليها المسيل بكل حق لها ثم باع الاخرى من اخر فاراد المشتري الاول ان يمنع
المشتري الثاني من اسالة الماء على سطحه ليس له ذلك الا ان يكون اشترط عليه وقت البيع
الذي لم ابع منك مسيل الماء في النخب وفيه ايضا دار له مسيل صيفا في احدهما
عامرة والاخرى خربة فباع الخربة وكان مصب العامرة ومطلع بالخربة
فاراد المشتري المنع قال الفقيه ابو بكر ان استثنى البائع لنفسه مسيل الماء
في الخربة جاز وكره الثلث لاعدم العرف وقال الفقيه ابو الليث ان كان
له ميزاب ومسيل سطوحه الى هذا الجانب وعرف قدمه فسيله على حاله ان
لم يشترط وكذا لو كان مسيل سطوحه الى دار رجل وله فيها ميزاب قديم فليس له
منعه في الاستحسان وبه نأخذ واما اصحابنا فاخذوا بالقياس وقالوا
ليس له ذلك الا ان يبرهن ان له حق المسيل فلو شهدوا انهم رأوا مسيل الماء فليس
بشهادة ولو شهدوا انه مسيل ماء المطر فهو لماء المطر ولو شهدوا انه
مسيل ماء دائم للوضوء والغسل والمطر جاز وان لم يبينوا فالقول لرب الدار
وان لم يكن له بينة يستحلف صاحب الدار ويحكم بالنكول صح

وقال في محل اخر من فتاواه ايضا علو وسفل انهدما فبنى رب العلو السفل فله ان يرجع
على رب السفل وان قال رب السفل لا حاجة لي في السفل يقول الحقير بين كلاميه
منافاة والظاهر ان قوله الثاني اصح ويؤيده ما مر قبيل خمسة اسطر والله اعلم. صع
جاز الجبر على الانفاق في قن وزرع ودابة مشتركة ولم يجبر جبر ذي السفل على
البناء اذ حق كل من الشريكين قائم في القن وغيره وهذا الحق يفوت بترك الانفاق
من جهة صاحبه فيصير الممتنع عن النفقة متلفا حقا قائما فيجبر واما حق ذي العلو بعد
الانهدام فائت اذ حقه قرار العلو على السفل ولم يبقيا فذو السفل بترك بنائه
لا يتلف حقا قائما لذي العلو بل يكون بالبناء مكتسبا حقا قائما ولا يجبر انسان
على مثله قال صاحب جامع الفصولين اقول سيأتي في الحكم الثاني من مسئلة
الحائط المشترك انه لو انهدم فلو عرصته عريضة قيل لا يجبر وقيل يجبر وهو
الاشبه اذ بتركه يتضرر شريكه الخ فعلى هذا القول ينبغي ان يجبر ذو السفل على
البناء لما سيأتي هناك والله اعلم قال فرق بينه وبين بيت مشترك انهدم
فبنى احدهما بلا اذن شريكه فانه لا يرجع اذ يمكنه قسمة العرصة ثم البناء في نصيبه
خاصة حتى لو كانت الساحة صغيرة بحيث لو قسمت لا يمكنه البناء في نصيبه فلا يكون
متبرعا اذ لا يجبر شريكه ولا يمكنه القسمة لعدم احتمالها فلا سبيل الى احياء حقه الا ان
يبني وكان مضطرا كذي العلو. ثلاثة نفر لرجل سفل ولآخر علوه ولآخر على العلو علو
فانهدم الكل فقال كل منهم لصاحبه السفل لك والعلو لي فهذا على ثلاثة اوجه اما ان
يكون لواحد منهم بينة او لاثنين او لا بينة اصلا ففي الوجه الاخير يحلف كل منهم لصاحبه
لانه ادعى عليه ما لو اقر به لزمه فاذا انكر يحلف ثم تكلموا في كيفية الحلف فقال صاحب
المحيط انه يحلف كل منهم على انه لا يجب عليك بناء هذا السفل الذي يحمل هذا البناء
علوه عليه وقال غيره من اصحابنا يحلف ان هذا الارض ليست بملك لك ولا
يجب عليك بناؤها لانه لو حلف كما قال صاحب المحيط ربما يتأول انه لا يجب
عليه البناء يعني لا يجبر فيكون بارا في يمينه وبه يفتى فاذا حلفوا يقال لكل منهم لو
شئت ان تبني السفل وتبني عليه ما ادعيت من العلو وتمنع صاحبك من الانتفاع
الى ان يدفع ما انفقت فافعل وان شئت فدع وفي الوجه الاول يقضى
ببينته وفي الثاني يقضى ببينتهما ويقضى بالعلو بحصة الارض بينهما نصفان ويجوز
ان يسمع البينة على ان هذه الدار ملك المدعى عليه وان العلو حق المدعي

جملة طـ قال صاحب جامع الفصولين اقول الاولى ان يحلف ان هذه الارض ليست
بملك لك وليس لك بناء ما ذكرته انتهى وليس عليه ذلك لما مر ولو اكتفى بان
هذه الارض ليست بملك لك بلا تعرض لوجوب البناء يحصل الغرض والله اعلم
او يحلف بما في جع انهدم سفل وعلو وكل منهما يقول السفل لك فابنه لابني
عليه يحلف كل منهما بالله ما قبلك حق بناء العلو على سفلك قاضيخان لو علو
فوهن او تصدع فاشهد على اهل سفل ثم سقط العلو واتلف شيئا لاهل السفل ضمن
اهل العلو لسفل ولاخر علو وهي الكل فاشهد عليهما ثم سقط العلو وقتل انسانا
ضمن ذو العلو لان العلو غير مدفوع بل سقط بنفسه فصح الاشهاد فيه على صاحبه فما هلك
بالعلو يضمن صاحبه مسائل الشجر والنهر وفي فت باع ضيعة وللبايع اشجار
في ضيعة اخرى بجنب هذه الضيعة اغصانها متدلية في المبيعة فللمشتري
ان يأخذه بتفريغ المبيعة من اغصان المتدلية فيها وكذا لو ورثها وفي جنبها ضيعة
كذلك لانه لو ورثه فله تفريغ ضيعته من تلك الاغصان فكذا وارثه ند وقعت شجرة
في نصيب احد المتقاسمين اغصانها متدلية الى نصيب الاخر يجبر صاحبها على قطع
الاغصان في رواية عن م وعنه يترك كذلك وفي كتاب الصلح خرج شعب نخلة
الى جاره فللجار قطعها لتفريغ هوائه قالوا هذا على وجهين فلو امكن تفريغه بشده
الشعب على نخلة او تفريغ بعضه بشد بعضها فلا ان يأخذ رب النخلة بالشد لا
بالقطع فيما امكن تفريغه بشده واما ما لا يمكن تفريغه الا بقطعه فالاولى ان يستأذن
ربها فيقطع بنفسه او باذن له به ولو ابى يرفع الى القاضي فيجبر على القطع ولو لم يفعل
الجار كذلك ولكن قطعها بنفسه ابتداء فلو قطع من محل ليس محل اخر اعلى منه
او اسفل انفع في حق المالك لم يضمن ولو كان القطع من محل اخر انفع
منه ضمن جملة حـ قال صاحب جامع الفصولين اقول لو كان القطع من محل اخر انفع
ينبغي ان يضمن لو حصل معه التفريغ والا فينبغي ان لا يضمن والله اعلم قال مع
يقطع في ملك نفسه اذ ليس له ان يدخل بستان جاره ليقطع قال مشايخنا انما يكون له القطع
من جانب نفسه لو كان ضرره مثل ضرر القطع من جانب صاحبه اما لو كان قطعه من
جانب صاحبه اقل ضررا ليس له قطعه فيرفع الى القاضي ليأمره فيقطعه فلو ابى بعث
القاضي من يقطعه من جانب رب الشجر ثم في محل لا يضمن لو قطعه بنفسه لا يرجع على رب
الشجر بما انفق في مؤنة القطع اذ لم يرفع الى القاضي ليأمره مع امكانه فكان متبرعا

شغل ملكه

فصل قال م له نهر في ارض رجل فدخل ارضه ليصلح نهره فلرب الارض منعه وانما
يمشي رب النهر في بطن النهر ليصلحه كذا كب قال ص هذا قول ح اذ لا حريم للنهر عنده
وقال ص هذا قول الكل الا ان موضوع المسئلة ان رب النهر باع المسناة من رب
الارض وبقي النهر لنفسه وهذا بخلاف المرور الى الغرات في ارض رجل فان للناس
ان يمروا اليه في ارضه بلا اذن لان فيه ضرر الخاص لدفع ضرر العام وهو جائز واما
في مسئلة النهر فيتضرر الخاص لدفع ضرر الخاص فلم يجز قاضيخان له نهر في ارض
رجل ولا يمكنه المرور في بطن النهر قال ابن سلمة يقال لرب الارض اما ان تدعه ان يدخل
الارض ويصلح ملكه او تصلحه انت قال الفقيه ابو الليث بهذا نأخذ وكذلك
في مسئلة الحائط حل شرى ارضا بجنب ارضه وشرب المشتراة من جانب اخر ليس له
سوق الماء من ارضه القديمة الى المشتراة ولو كان يسوق الماء اولا في خالص ملكه لانه
يستعمل مجرى الماء لاتصال اوله باخره وليس للمشتراة شرب من هذا النهر اما لو جمع الماء
في الارض القديمة ثم ساقه منها الى المشتراة جاز لانه مستعمل لارضه لا المجرى المشترك
ضع اراد سقي بقوله الكبيرة من نهر رجل وخاف رب النهر تخرب المسناة فله منعه اذا
الانتفاع بالماء مباح بشرط ان لا يضر كذا اختاره ث في فتاواه طـ نهر لقوم يجري في بستان
رجل فلرب البستان ان يغرس على حافته اذ لا ضرر لارباب النهر فيه حتى لو تضرروا بان يضيق
نهرهم به يمنع ولو غرس يوم يقلعه الا ان يوسع النهر من الطرف الاخر بقدر ما ضاق على وجه
لا يتفاوت في حق ارباب النهر فحينئذ لا يمنع ولو غرس على النهر العام لمنفعة المسلمين
لذلك امام اجرى نهر القوم في بلدهم لاجل الشفة فلاهل البلد اتخاذ البساتين عليه
لو لم يضر باهل الشفة لا لو ضر بان لا يصل الماء الى اهل الاسفل او يصل ولا يكفيهم
بي سألت محمدا عن نهر قوم نبتت عليه قرية ليشرب منها اهلها وداوبهم وغرس
على اشجارهم الا انه ليس لهم حق في اصل النهر فاراد ارباب النهر تحويله عن تلك القرية
وتخريبها قال لهم ذلك وعن س لو ان اعرابا قدموا الكوفة وارادوا ان يحفروا
بها ويقروا كذلك باجلها امنعهم عن ذلك الا ترى ان اهل البلدة يمنعون عن النزل المحكرة
فهذا اولى شجر التوت لو كان في المسجد فلا يجوز بالاجل توته ولم يجز اخذ ورقه سئل
الصفار عن اشجار على جانب نهر بها وبدعيها كل منهما قال لو عرف غارسها فهي له والا فما
في محل مملوك لاحدهما خاصة فهو له وما في محل مشترك فهو بينهما والاصل ان الشجر
انما يستحق بالغرس او بملكية التالة او بالارض جع له شجر على جانب نهر عام فنبتت

من عروقها اشجار في الجانب الاخر من النهر ولرجل في ذلك الجانب كرم وبين كرمه والنهر
طريق العامة فان علم انها خلو عروقه من عروقه فهو له والا فلو عرف له غارس فهو له والا فهو لرب
الارض والاصل ان الشجر لو لم يعرف غارسه ولا مالك له تثبت يحكم بالارض فصف
نبت شجر او زرع في ارضه ولم يزرعه احد فهو لرب الارض لتولده من ارضه وكان
جزؤها فيكون لربها اكار رفع برا فتناثرت حبات في الارض فنبت الزرع وسقاه
الاكار حتى استحصد فهو بينهما على شرطهما ولو نبت وسقى رب الارض فكله له وضمن
للاكار نصيبه من الحبات لو لها قيمة ولو سقاها اجنبي فلا شيء له والزرع بين الاكار
ورب الارض فنث شجر في ارضه نبت من عروقه في ارض اخر فلو سقاه رب الارض
وانبته فهو له ولو نبت بنفسه فهو لرب الشجر لو صدقه رب الارض انه من عروق شجره
ولو كذبه صدق قال صاحب جامع الفصولين اقول ثم انه لو عرف انه نبت
من عروقه فهو لرب الشجر بلا تفصيل السقي خ قال سألت محمدا عن شجرة
في دار نبت من عروقها اخرى في دار جاره قال لك ان تقطعها او نبتت من شجر
قال صاحب جامع الفصولين اقول هذا على اطلاقه يقتضي عدم التفصيل ايضا
فنث نواة او خوخة وقعت في كرم اخر فنبت منها شجرة فهي لرب الكرم اذ لا قيمة
للنواة وكذا الخوخة اذا نبتت بعد زوال لحمها غرس شجرا في مسجد فهو للمسجد لانه
كبناء في المسجد ولو غرسه في ارض موقوفة على رباط فلو غارسه يلي تعاهد هذه
الارض فالشجرة للوقف اذ هذا من جملة التعاهد فيكون غارسا للوقف ظاهرا ولو لم
يل تعاهدها فهي له ولو غرسه في طريق العامة فالشجرة للغارس اذ ليس له
ولاية جعلها للعامة وكذا لو غرس على نهر العامة او على حوض القرية فهي له فقط
فلو قطعها فنبت من عروقها اشجار فهي له اذ نبت من ملكه فت جعل ارضه مقبرة
وفيها اشجار فلورثته قطعها اذ محل الاشجار لم يصر وقفا لانه مشغول وكذا لو جعل
داره مقبرة فمحل البناء لا يدخل فيه لما مر قطع من دار رجل شجرة بلا امره فربها مخير
لو شاء تركها على القاطع وضمنه قيمتها قائمة بان تقوم الدار معها وبدونها فيضمن
الفضل ولو شاء امسكها وضمنه قيمتها بان تقوم الدار معها وبدونها فالفضل قيمة
الشجرة ثم ينظر اليها والى قيمة الشجرة مقطوعة فلو انتقصت قيمته ضمنه الا قلا
قلع شجرة من بستان رجل او من داره فاتلفها لزمه نقصان الدار والبستان
اكار غرس في ارض الدافع بامره فلو الغرس للدافع فالشجر له ولو للعامل وقد قال

شجر في ارضه نبت من عروقه في ارض اخر فلو سقاه رب الارض وانبته فهو له ولو نبت
بنفسه فهو لرب الشجر لو صدقه رب الارض انه من عروق شجره ولو كذبه صدق
قال صاحب جامع الفصولين اقول ثم انه لو عرف انه نبت من عروقه فهو لرب الشجر
صح جزء هنا ظهرا

رفونه

له اغرسه لي ففعل كذلك وللاكار عليه قيمة غرسه ولو قال اغرسه ولم يقل لي فغرس بغرسه
من عنده فهو للغارس ولرب الارض اقلاعه قبل الربيع ولو قلع تالة رجل وغرسها
وربا فهي للغارس بقيمتها يوم قلعه التصرف في المشترك وفي فصل دار بينهما فلكل
منهما ان يضع فيها متاعه ويربط فيها دابته فت ارض او كرم بين حاضر وغائب
او بين بالغ ويتيم فالحاضر او البالغ يرفع الامر الى القاضي ولو لم يكن يرفع فعلى
الارض يزرع بحصته ويطيب له ذلك ويقوم على الكرم فيبيع ثمره ويأخذ حصته
ويوقف حصة الغائب ويسع له ذلك واذا قدم الغائب ضمنه القيمة او اجاز البيع
وذكر في موضع اخر ثم لو اخذ الشريك نصيبه من الثمر واكله جاز ويبيع نصيب
الغائب ويحفظ فلو حضر صاحبه يخير كما مر ولو لم يحضر فهو كلقطة قال ث هذا استحسان
وبه نأخذ قال لو ادى الخراج كان متبرعا وذكر في فصل غاب احد شريكي الدار فاراد
الحاضر ان يسكنها رجلا او يوجرها لا ينبغي ان يفعل ذلك ديانة اذ التصرف في
ملك الغير حرام حقا لله تعالى وللمالك ولا يمنع قضاء اذ الانسان لا يمنع عن تصرف
فيما بيده لو لم ينازعه احد فلو اجر واخذ الاجر يرد على شريكه قدر نصيبه لو قدر والا تصدق
لتمكن الخبث فيه لحق شريكه فكان كغاصب اجر يتصدق بالاجر او يرده على المالك واما نصيبه
فيطيب له اذ لا خبث فيه هذا لو اسكن غيره اما لو سكن بنفسه ليس له ذلك ديانة قياسا
وله ذلك استحسانا اذ له ان يسكنها بلا اذن شريكه حال حضوره اذ يتعذر عليه الاستيذان
في كل مرة على هذا امر الدور فيما بين الناس فكان له ان يسكن حال غيبته بخلاف اسكان غيره
اذ ليس له ذلك حال حضرته بلا اذنه فكذا في حال غيبته هدي دار بينهما غير مقسومة غاب
احدهما وسع للحاضر ان يسكن بقدر حصته ويسكن الدار كلها وكذا خادم بينهما غاب
احدهما فللحاضر ان يستخدمه بحصته وفي الدواب لا يركبها الحاضر لتفاوت الناس
في الركوب لا السكنى والاستخدام فيتضرر الغائب بركوبها لا بهما عن محمد للحاضر
ان يسكن كل الدار لو خاف خرابها لو لم يسكنها وعن ح ليس للحاضر في الارض ان يزرع
بقدر نصيبه وفي الدار له ان يسكنها خر ان له ذلك في الوجهين فلو سكن الدار
احد شريكيه بغيبة الاخر لا يلزمه الاجرة ولو اعدت للاستغلال والاصل ان الدار
المشتركة في حق السكنى وتوابعه يجعل كملك لكل الشريكين على الكمال اذ لو لم يجعل كذلك
يمنع كل منهما عن دخول وقعود ووضع امتعة فيتعطل عليهما منافع ملكهما وهو لم يجز
فصار ساكنا في ملك نفسه فكيف يلزم الاجر قاضيخان ارض بين رجلين زرع عن ح

انه ليس لاحدهما ان يزرع فيه قدر حصته وفي دار مشتركة ليس له ان يسكنه وروى
عن م ان له ذلك في الوجهين وفي دار مشتركة غاب احد صاحبيها فللاخر ان يسكن
كل الدار بقدر حصته وفي رواية له ان يسكن من الدار قدر حصته ولو خاف ان تخرب
الدار بترك السكنى فله ان يسكن كل الدار انتهى بقول العبد وبعض مسائل هذا النوع مر في
فصل الضمانات في الانتفاع بمشترك الفصل السادس والثلاثون في مسائل الحيطان
صل الحائط المتنازع فيه لا يخلو اما ان يتصل ببنائهما او ببناء احدهما او لا يتصل
اصلا ولكنه بين داريهما والاتصال نوعان اتصال تربيع واتصال مجاورة
وملازقة ولا يخلو من ان يكون لهما عليه جذوع وللآخر هرادي او ليس لشيء
او لهما هرادي او لاحدهما فقط او لا يكون لهما عليه شيء فلو لم يتصل ببنائهما
ولهما عليه شيء من جذع وغيره يقضي به بينهما صح اذ استويا في الدعوى ولا
ينازعهما احد وليس احدهما اولى من الآخر ومعنى القضاء بينهما انه لو عرف كونه
في يدهما يقضي بينهما قضاء ترك ولو لم يعرف وقد ادعى كل منهما انه ملكه وفي يده يجعل
في يدهما اذ لا منازع لهما لا انه يقضي بينهما وهذا كما لو ادعاه رجلان كل منهما انه ملكه
وفي يده يترك في يدهما لو عرف كونه في يدهما والا يجعل في يدهما لا انه يقضي بينهما
وكذا لو لاحدهما هرادي او بواري ولا شيء للآخر عليه يقضي بينهما اذ بوضع
الهرادي لا يثبت على الحائط استعمال اذ الحائط انما يبنى للتسقيف وذلك
بوضع الجذوع عليه لا بوضع الهرادي والبواري اذ التسقيف عليهما بلا جذوع
لا يمكن وهما يوضعان للاستظلال والحائط لا يبنى للاستظلال درر غرر الهرادي خشبات
توضع على الجذوع ويلقى عليها التراب صح ولو لاحدهما عليه جذوع ولا شيء للآخر عليه
يقضي لرب الجذوع لانه مستعمل وللآخر مجرد يد بلا استعمال واليد المستعملة
اولى وجعل الاستعمال مرجحا اذا استويا يدا اذ في الاستعمال
زيادة دليل على الصدق من جنس اليد فيصلح مرجحا اذ الاستعمال
يغاير اليد لانه انتفاع بعد ثبوت اليد فكان جنسا مغايرا لليد
وكذا لو كان للآخر هرادي لما مر ان الهرادي ليس باستعمال للحائط
فوجوده كعدمه ولو لاحدهما جذع واحد وللآخر هرادي او لا شيء له
لم يذكره في ظاهر الرواية وقد قيل لا يقضي به له اذ الحائط لا
يبنى لوضع جذع واحد وعن محمد انه لرب الجذع

الجذع اذ له مع اليد نوع استعمال اذ وضعه استعمال حتى قضى لرب الجذوع
فيكون واحد بالاستعمال للحائط بقدره وليس للآخر ذلك وقد يبنى الحائط
لوضع جذع واحد لو كان البيت صغيرا وهذا كله لو لم يتصل الحائط ببنائهما
فلو اتصل اتصال تربيع وملازقة فيقضى بينهما نصفان اذا استويا ولو اتصال احدهما
تربيع والآخر ملازقة فذو التربيع اولى لان له مع الاتصال نوع استعمال ولذي الملازقة
مجرد اتصال فالاستعمال مع الاتصال اولى فصار كراكب دابة مع المتعلق بلجامها
وتفسير اتصال التربيع اذا كان الجدار من مدر او آجر ان يكون انصاف لبن الحائط المتنازع
فيه داخلة في انصاف لبن حائط وانصاف لبن حائط داخلة في المتنازع فيه ولو من خشب
فالتربيع تركيب خشبات احدهما في الاخرى واما لو نقب وادخل فيه لم يكن تربيعا
درر غرر اتصال الملازقة هو ان يلازق احد الطرفين بالآخر صح ولو اتصل
باحدهما ملازقة او تربيعا وليس للآخر اتصال ولا جذوع يقضى لذي الاتصال بلا اشكال
في التربيع فكذا الملازقة اذا استويا في الاتصال بالارض المملوكة ولاحدهما زيادة
اتصال تغاير الاول وهو الاتصال بالبناء فيترجح على الآخر وكذا لو اتصل باحدهما
وللآخر هرادي يقضى لذي الاتصال ولو لاحدهما تربيع وللآخر جذوع فلو التربيع في طرف
الحائط فذو التربيع اولى عند عامة المشايخ فرجح الاتصال على الجذوع ولو لكل منهما استعمال
اذ الاستعمال بالتربيع وهو البناء يسبق على الاستعمال بجذوع وهو وضعها الآن لا
يرفع جذوع الآخر بخلاف ما لو برهن ذو التربيع ان الحائط له اذ حينئذ يرفع جذوع
الآخر اذ البينة حجة مطلقا يصلح للدفع والاستحقاق على الغير واما التربيع فنوع ظاهر
والثابت به ثابت بنوع ظاهر يصلح للدفع لا الابطال حق الجذوع ولو كان التربيع في
طرف واحد قيل هو اولى وقيل الجذوع ولو في اعلى حائط تربيع فيه عود ركب على عود فهو
على حائط احدهما فقط وللآخر عليه جذوع فانهما ادلى اختلف
في الجذوع او كل من اتصال ملازقة اذ رب الجذوع مستعمل للحائط وللآخر مجرد اتصال
ولو لاحدهما عشر خشبات عليه وللآخر ثلاث فهو بينهما نصفان اذ استويا في الاستعمال
في الحائط لاجله لانه بني للتسقيف وما يحصل بالعشرة يحصل بما دونه الى الثلاث
فاستويا يدا غاية ما في الباب ان لذي العشرة زيادة استعمال الآن الجنس واحد ولا
يثبت الترجيح بكثرته هذا ظاهر الرواية وعن ح انه رجع عنه وقال لكل منهما ما تحت
خشبه اذ ما تحتها في يده وصاحبه خارج فيه وصورة ذو اليد اولى فيجعل بينهما لا انه يقضي وعن س انه رجع وقال الحائط

كله لرب العلو اذ يد المستعمل اولى ولا يؤمر الاخر برفع الجذوع لما مر والصحيح هو ظاهر الرواية
لما مر ولو لاحدهما عليه خشبة واحدة وللاخر ثلاث او اكثر فهو بينهما قياسا لا استحسانا اذ وضع الواحدة لو
حجة في هذا الباب الا انه حجة ناقصة اذ الحائط انما يبنى للتسقيف وهو لا يحصل بواحدة الا نادرا و نقصت
بهذا الوجه والناقصة لا تظهر بمقابلة الكاملة ثم اذا لم يكن بينهما استحسانا فقيل
هو لرب العشرة ولا يؤمر الاخر برفع الجذع وقيل لكل منهما ما تحت خشبته وعن س انه
بينهما على احد عشر سهما بعدد الجذوع اعتبارا للاستعمال واليد على الحائط فيقسم
على عددها وجه القول الثاني ان يد كل منهما ثابتة على ما تحت جذعه فهو له كما في دار واحدة
فيها احد عشر منزلا عشرة منها في يده وواحدة في يد اخر تنازعا في الدار فلكل منهما
ما في يده كذا هنا واما ما بين الخشب فقيل هو على احد عشر سهما وقيل بينهما نصفان
لاستوائهما فيه الا يرى ان في مسئلة دار فيها منازل يكون الساحة بينهما نصفان كذا
هنا وجه القول الاول ان وضع الواحدة حجة ناقصة فلا يظهر بمقابلة الكاملة
اذ لا يمكن التسقيف بها الا نادرا تنازعا في جص او حائط بين دار بيهما
ازالان نحا يجعل المذكور الى جانبه في ملكه الخاص يجعله الى جانبه في المشترك ايضا
اذ اتولى العمل فلا يصح حجة وقالا هو لمن المذكور الى جانبه في ملكه الخاص يجعله الى جانبه اذ
الظاهر يشهد له لان الانسان يزين وجه جداره الى نفسه لا الى جاره وكذا القمط لانه وقت العقد
يقوم على سطحه فيجعل القمط اليه جذوع احدهما في احد النصفين وجذوع الاخر في
النصف الاخر فلكل منهما ما عليه وما بقي فهو بينهما والجذوع اولى من السترة فالحائط لرب
الجذوع وكذا السترة لو تنازعا فيها ولو توافقا انها للاخر لا يرفع الا اذا بنى ساباط
له رؤس جذوعه على حائط دار الاخر وليس لرب الدار عليه شيء فتنازعا
في الحائط فهو لرب الدار ولا رواية عن م انه لرب الساباط ولو
اتفقا ان الحائط لرب الدار قيل له رفع الساباط وقيل لو بنى
فلا رفع اجماعا فلو هدماه ثم بنياه فله وضع الجذوع وفاقا ولو جذوع
احدهما اسفل وجذوع الاخر اعلى بطبقة وتنازعا في الحائط فهو لرب
الاسفل لسبق يده ولا يرفع جذوع الاعلى ولو اراد رب الاعلى
ان يسفل جذوعه فلو لا يضر بالحائط فله ذلك والا فلا ولو هدم ماله ثم
بناه فله ذلك اجماعا ص حائط بينهما ليس لاحدهما عليه شيء وللاخر جذوع

ولا بينة والقمط والوجه او الطاقات او انصاف اللبن الى احدهما فالحائط بينهما صح

جذوع في علاه فاراد ان يسفلها فله ذلك لانه اقل ضررا ولو اراد ان يرفعها من السفل
الى الاعلى ليس له ذلك فلو لكل احد جذوع فله ان يسفل رفعها بحذاء رب الاعلى لو لم
بالحائط ولو اراد احدهما نزع جذوعه من حائط فله ذلك لو لم يضر بالحائط و سئل
ابو بكر عن جدار بينهما لهما عليه حمولة وحمولة احدهما اسفل فله رفعها ووضعها بازاء حمولة
الاخر ولو حمولة احدهما في وسط الجدار وحمولة الاخر في اعلاه فاراد رب الوسط وضع
حمولته في اعلى الجدار من اسفله الى اعلاه منعهما ولا يتضرر به رب الاعلى فله ذلك
فصل نقضا جدارهما فاراد احدهما ان يبنيه اطول مما كان فله ذلك الا ان
يكون خارجا عن الرسم اذا سقط الحائط المشترك الا يرى انه لو اراد احدهما البناء والاخر لا و
وكذا لو اراد فتح باب في المشترك ليس لشريكه منعه وقال السغدي له منعه لانه تصرف في المشترك
فلا بد من رضاء شريكه وكذا عن م في فت صورته حائط بينهما قدر قامة فاراد احد
الشريكين ان يزيد في طوله وابى الاخر فله منعه وضع خشب على حائط مشترك
لو لاحدهما عليه خشبة فللاخر وضع مثله اذا استويا في اصل الملك فيستويان في الانتفاع
من الحائط من حيث وضع الخشب عليه اذ بني للتسقيف وليس للاخر ان يرفع بيتا
من خشب شريكه لتضرر شريكه بهدم بنائه وانما له الانتفاع بملكه لا اضرار غيره
قالوا هذا لو احتمل الحائط مثل ذلك الخشب لو وضع عليه فلو علم انه لا يحتمل امر شريكه
برفع بعض الخشب حتى يبقى ما يحتمل الحائط فله ان رب الخشب لو وضعه بلا اذن شريكه فقط
ولو باذنه فالاخر يعيره بعينه من الحائط وللمعار ان يسترد العارية وبه افتى شيخ
وسئل ابو بكر عن هذه المسئلة فقال لو كانت حمولة هذا الشريك محدثة فللاخر
وضع حمولته وعن ث انه لم يفصل بين حديث وقديم وقال الابري لو اصحابنا
قالوا جذوع احدهما اكثر فللاخر ان يزيد في جذوعه لو يحتمله الحائط ولم يفصلوا
بين حديث وقديم ولو لا خشب عليه فلاحدهما ان يضع عليه خشبا وللاخر وضع منعه
لا منعه ولو لهما عليه خشب واراد احدهما ان يزيد خشبا على خشب الاخر او يتخذ عليه
سترة او يفتح كوة او بابا فللاخر منعه لانه تصرف في المشترك فلا بد من اذن
شريكه لكن العكس في ترك ثمة لضرورة انا لو منعناه عن وضع الخشب بلا اذن شريكه
يحتاج الاذن له فيتعطل عليه منفعة الحائط وهذه الضرورة منعدمة في المسائل
التي عددت فافترقا حائط مشترك انهدم او هدم او خيف انهدامه ضح اراد
حائط بينهما فبنى احدهما فهو على وجهين عليه حمولة او لا والاحكام ثلاثة اصحابنا

احدهما قسمة عرصة الحائط وابى الاخر ثم بنيا اراد احدهما ان يبني وابى الاخر ثم الاول
لو بناه بلا اذن شريكه هل يرجع عليه يبتنى اما الوجه الثاني وهو عدم الحمولة
ففي الحكم الاول وهو طلب احدهما القسمة وابا الاخر فقد ذكر انه يجبر وقيل
صح اما لو لم يكن عرصة الحائط عريضة بحيث لو قسمت يصيب كلا منهما شيء
لا يمكن ان يبني فيه فظاهر لتعنته في طلب القسمة واما لو عريضة بحيث يصيب كلا منهما
ما يمكن البناء فيه فلان القاضي قد يقرع بينهما وربما يخرج في قرعة كل منهما ما يلي دار شريكه فلا
ينتفع به فلا تقع القسمة مفيدة والقسمة اثار ضم منافع وفي عدة تهدم حائط بينهما فقال الصحيح انه
وقال بالاخر ابي فقال لا اقسم بينهما اذ ربما يصيب كلا منهما ما يلي دار شريكه ويتضرر
قالوا لو كان القاضي لا يرى القسمة الا بالقرعة فلا تقسم اما لو يرى بلا قرعة فيقسم
لو العرصة عريضة على وجه يجعل نصف كل منهما مما يلي داره تتميما للمنفعة عليه قال
صح لو عريضة فالقاضي يجبر الابي على كل حال وبه يفتى اذ العرصة لو عريضة على ان
فطالب القسمة طلب بها تتميم المنفعة عليه فيجبر شريكه عليه كدار وارض عن يجبر
الابي على قسمة حائط بينهما وذكر يجبر بلا فصل بين العريضة وغيرها والحكم الثاني
اما اذا اراد احدهما ان يبني ابتداء بلا طلب القسمة وابى الاخر فلو عريضة بحيث لو قسم
على البناء في ملك شريكه الا اذا تضرر شريكه ولا ضرر بينا ولو غير عريضة قيل لا يجبر
وقيل يجبر وهو الاشبه اذ شريكه يتضرر بقول المحصر لما سيأتي في اخر مسائل البحث
عن الخلاصة ان الفتوى على انه يجبر اذ لا يمكن البناء بعد القسمة انتهى
لو بناه احدهما هل يرجع على شريكه بشيء قيل لا يرجع مطلقا وقيل لو عريضة على الحائط
لانه غير مضطر فيه لاحدهما ان يمنع من البناء اذ له ان يطلب ارض الحائط ليقسمه ولو
بنى احدهما لا يرجع على شريكه اذ ليس له اخذه بالبناء الوجه الاول لو كان عليه حمولة
بان كان عليه جذوع وهو على وجهين احدهما لو كان لهما عليه جذوع وطلب احدهما
قسمة عرصة الحائط فلو قسمت بلا رضا احدهما يسقط حمله ما حصل لشريكه
بلا رضاه وانه لم يجز واذا اراد احدهما البناء وابى الاخر قال صح لا يجبر وقيل
ذكر شيخ الاسلام انه يجبر بلا تفصيل وذكر شيخ انه لا يجبر بلا تفصيل وبه يفتى اذ في
عدم الجبر تعطيل حق شريكه اذ له حق وضع الجذوع على الحائط ولو بنى احدهما
بلا اذن شريكه قيل لو عريضة كما مر لا يرجع ويكون متبرعا وقيل لو غير عريضة
وكذا عندهم هو الصحيح اذ للباني حق وضع الجذوع على جميع الحائط ولا يتوصل اليه

الا ببناء

الا ببناء جميع الحائط وكان مضطرا في البناء فلا يتبرع كما لو كان غير عريضة فبناه
احدهما قال صاحب جامع الفصولين اقول قرار الفتوى على ان شريكه يجبر على البناء
ولا اضطرار فيما يجبر فينبغي ان يكون الفتوى على انه متبرع والله اعلم يقول الحقير
حائط لهما وعليه جذوع لاحدهما فطلب رب الجذوع بناءه من شريكه يجبر عليه
ويقال لهما ان شئتما اقتسما ارض الحائط ولو شاء رب الجذوع البناء واراد الاخر
القسمة يقسم بينهما انتفاع الوجه الثاني من هذا الوجه لو لاحدهما حمولة فطلب
ذو القسمة وابى الاخر يجبر الابي لو عريضة كما مر هو الصحيح وبه يفتى ولو اراد
ذو الحمولة البناء فابى الاخر فالصحيح انه يجبر الابي كما مر فيما لو لهما عليه حمولة
ولو بنى ذو الحمولة فحكمه حكم ما لو لهما عليه حمولة فالصحيح انه يرجع لما مر ثمة
انه مضطر ولو بناه الاخر وعرصة الحائط عريضة كما مر فهو متبرع اذ لم
يضطر في البناء اذ لا يجبر حقا لنفسه في كل محل لم يكن الباني متبرعا
كما لو لهما عليه حمولة فطلبا في منع صاحبه من الانتفاع الى ان يؤدي عليه
ما انفق او قيمة البناء على ما اختلفوا فيه كما سيجيء لو قال صاحبه انا لا
انتفع بالمبني قيل لا يرجع العالي فقيل يرجع شيخ فصل رب العلو يرجع على
رب السفل بقيمة السفل مبنيا لا بما انفق يرجع بما انفق
في السفل واما في الحائط المشترك فيرجع بنصف ما انفق واستحسن
بعض المتأخرين فقالوا لو بنى بامر القاضي رجع بما انفق ولو بنى بلا امر القاضي
رجع بقيمة البناء بلا خلاف ولو بنى بامر القاضي لاحدهما بنتهما جدار فاراد اقر
جاره ان يبني لا يجبر قال ث هو القياس وهو قول علمائنا وقال بعضهم لا بد
من بناء يكون سترا بينهما وبه نأخذ واتى قال اصحابنا انه لا يجبر لانهم كانوا في زمن
الصلاح واما في زماننا فلا بد من حاجز بينهما خلاصة حائط بين اثنين سقط
ولاحدهما نسوة وبنات فطلب من جاره ان يبني وابى جاره لا يجبر قال الفقيه
لا بد من بناء يكون سترا بينهما اذ الزمان الاول كان زمان الصلاح اما الان
ففسد الزمان قال القاضي الامام لا يجبر على العمارة غير ان القاضي يأمرهما بالحاجز
الساتر حسبة فاشيخ وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل لو كان اصل الجدار
يحتمل القسمة بحيث يمكن لكل واحد منهما ان يبني في نصيبه سترة لا يجبر الابي على البناء
ولو لا يحتمل القسمة على هذا الوجه يؤمر الابي بالبناء جص انهدم جدار بينهما
حائطه

واحدهما غائب فبناه الحاضر في ملكه من خشب وبقي موضع الحائط على حاله فقدم
الغائب فاراد ان يبني على طرف الحائط مما يلي جاره ويجعل ساحة الحائط الى
ملكه ليس له ذلك ولو اراد ان يبني حائطا غليظا كالاول ويبني ادخل منه في وسط الاس
ويدع الفضل من الاس مما يلي ملكه فله ذلك احد الحائطين بينهما ولكل منهما عليه حمولة فوهى الحائط
فاراد احدهما رفعه ليصلحه وابى الاخر ينبغي ان يقول مريد الاصلاح للاخر ارفع حمولتك
باسطوانات وعمد ويعلمه انه يريد رفعه في وقت كذا واشهد على ذلك فلو فعله
والا فله رفع الجدار فلو سقط حمولته لم يضمن قط قال ابو بكر في جدار بينهما وبيت احدهما
اسفل وبيت الاخر اعلى منه بذراع او ذراعين فانهدم فقال ذو الاعلى للذي له السفل
ابن الى حد اتسى ثم نبني جميعا ليس له ذلك بل يبنيانه جميعا من اسفله الى اعلاه قال
ولو بنيت احدهما اسفل بقرعة اذرع او نحوها بقدر ما يمكن ان يتخذ بيتا فاصلاحه على ذي
السفل حتى ينتهي الى محل البيت للاخر لانه كحائطين سفل وعلو وقيل يبنيان الكل
قال ابو القاسم في حائط بينهما عليه لاحدهما غرفة وللاخر سقف بيته فهدم الحائط
من اسفله ورفعا العلاه باساطين ثم انفقا حتى بنيا فلما بلغ البناء موضع سقف
هذا ابى رب السقف ان يبني بعده لا يجبر ان ينفق فيما جاوزه وقال حائط بينهما انهدم
جانب منه فظهر انه ذو طاقين مثلا منقض فاراد احدهما رفع جداره وزعم ان يجد الباقي
يكفي للاخر سترة بينهما وزعم الاخر ان جداره لو بقي ذا طاق يهي وينهدم فلو سبق منهما
اقرار ان الحائط بينهما قبل ان يتبين انه حائطان فكلاهما بينهما وليس لاحدهما ان يحدث
في ذلك شيئا الا باذن الاخر ولو اقر ان كل حائط لصاحبه فلكل منهما ان يحدث فيه ما
احب قاضيخان حائط بين رجلين انهدم فبناه احدهما عند غيبة شريكه قال ابو القاسم
ان بناه بنقض الحائط الاول فهو متبرع ولا يكون له ان يمنع شريكه من الحمل عليه ان بناه
بلبن او خشب من قبل نفسه فليس للشريك ان يحمل على الحائط حتى يؤدي نصف قيمة الحائط
اراد احدهما نقض جدار مشترك وابى الاخر فقال صاحبه انا اضمن لك كل شيء ينهدم
من بيتك وضمن ثم نقض الجدار باذن شريكه فانهدم من منزل المضمون له شيء لا يلزمه
ضمان ذلك وهو بمنزلة ما لو قال رجل لاخر ضمنت لك ما يهلك من مالك لا يلزمه شيء خلاصة حائط
بين اثنين لهما عليه خشب فبنى احدهما فللباني ان يمنع الاخر من وضع الخشب على الحائط
حتى يعطيه نصف البناء مبنيا وفي الاقضية حائط بين اثنين اراد احدهما نقضه وابى
الاخر لو لا يخاف سقوطه لا يجبر ولو يخاف فعن الفضلي انه يجبر قال هدماه واراد احدهما

ايبني

ايبني وابى الاخر لو اس الحائط عريض يمكنه بناء حائط في نصيبه بعد القسمة لا يجبر
الشريك ولو لم يمكن يجبر وعليه الفتوى وتفسير الجبر انه لو لم يوافقه الشريك فهو ينفق
على العمارة ويرجع على الشريك بنصف ما انفق لو اس الحائط لا يقبل القسمة وفي
فتاوى الفضلي لو هدماه وابى احدهما عن البناء يجبر ولو انهدم لا يجبر ولكن يمنع
من الانتفاع به ما لم يستوف نصف ما انفق فيه منه ان فعل ذلك بقضاء القاضي
ولو بغير قضاء فنصف قيمة البناء وان انهدم وخيف وقوعه فهدمه احدهما لا يجبر
الاخر على البناء ولو كان الحائط صحيحا فهدمه احدهما باذن الاخر لا شك انه يجبر
الهادم على البناء ان اراد الاخر البناء كما لو هدماه وعن ابن ابي سلمة لو لهما عليه
حمولة وانهدم وابى الاخر العمارة فبنى احدهما يمنع الاخر من وضع حمولته حتى يؤدي نصف
ما انفق وان لم يكن عليه حمولة لا يجبر على العمارة ولا يرجع بشيء لانه بمنزلة السترة و
هذا الكلام اذا انفق في العمارة بغير اذن صاحبه فلو باذنه او بامر الحاكم يرجع عليه بنصف
ما انفق وفي البناء المشترك لو احدهما غائب فهدم الاخر باذن القاضي او بلا اذنه
قاضيخان لكن بنى باذن القاضي فهو كاذن شريكه لو حاضرا فيرجع عليه بما انفق لو حضر
على حائط جذوع شاخصة في دار جاره فاراد رب الدار قطع رؤوس الجذوع قالوا
ان امكن البناء عليها لطولها فليس للجار قطعها وليس لرب الجذوع ان يبني عليها
شيئا ولو لم يمكن البناء عليها لقصرها فللجار قطعها اذ لا فائدة لربها وللجار ضرر
في ذلك ما يدخل في الحائط اذا ذكر وفي فخ لم يدخل في شراء حائط ارضه بلا
ذكر عند س لانه اسم لما حوط به الكلي فلم يتناول ما تحت البناء وكذا ط ثم قال
واما الاساس فهل يدخل قال الامام الطاهر من مذهب س انه يدخل
لاتصاله بملكه وهو من جملة الحائط بخلاف ارضه خ يدخل ارضه في بيع وقسمة
واقرار الحائط ولم ينسب هذا القول الى احد ح الحائط بغير ارضه لا يسمى حائطا ح
اقر بحائط دخل اصله وكذا اسطوانة ونخلة وكرم وبستان سبيل فم فقيل لو اقر بحائط دخل ارضه لا لو اقر ببيع
بنياه فما الفرق قال جرى العرف ببناء في ارض غيره جارة او عارية او غصبا ولم
يجر العرف ببناء حائط في ملك الغير فلزمت فيه لا في البناء شرى نصف حائط
بارضه جاز وشارك بائعه ولو شراه بغير ارضه افتى جب بجوازه وافتى نم بفساده
اذ الشراء يقع على الهدم فيطالب المشتري البائع بهدمه فيتضرر البائع فيما لم يبعه وهو
النصف الاخر فصار كبيع جذع في سقف وكبيع نصف الزرع ط ينبغي ان لا يجوز شراؤه

ما يتبعه الحائط في البياعات وغيرها

اذ لا يقع على هدمه لدخول ارضه فلا يتضرر بايجه وخياركه المشتري كخيار الرؤية بارضه قال
صاحب جامع الفصولين اقول ينبغي ان يفصل بانه لو شرى النصف بارضه او شراه
ولم يذكر ارضه ينبغي ان يجوز للدخول الارض على ما مر من مذهب س ولو باع وقيد بانه
بلا ارضه ينبغي ان لا يجوز والظاهر ان اختلافهم وقع في هذا القسم الثالث كما يدل
عليه ظاهر قوله بغير ارضه ويدل عليه استدلال من لم يجوزه بانه يقع على الهدم
الا على ما مر من مذهب س فما ذكر في ط ليس بمحل الاختلاف ولكن يمكن التوفيق
بين القولين بان من اجازه اراد القسم الثاني ومن لم يجز اراد الثالث و
يحتمل ان يكون هو محل ما قال بما مر من مذهب س فيتحقق الخلاف
والله اعلم اختلعت على حائط بعينه ولم تقل بارضه لم يدخل ارضه قال
صنف هذا قول س واما على قول م فيدخل ولو صالح على هذا الحائط
من الدعوى ولم يقل بارضه دخل بناؤه لا ارضه كذا [illegible] قال بعضهم قالوا
تأويل المسألة اذا صالح على حائط لم يتناوله الدعوى اما لو صالح على حائط تناوله
الدعوى بان ادعى دارا فصالح على حائط منها فله الحائط بارضه لانه استحقاق
للمدعي عما ادعى على الحائط فيستحق الحائط بارضه بحكم قديم الملك قال بعضهم المسألة
محمولة على ما اذا كان السفل له وعلوه لآخر فجذوع السفل وسقفه لرب السفل وبواريه
وطينه لرب السفل عند ان لرب العلو حق السكنى عليه كذا طح ولو شرى غرفا في سقف
السفل في حائط فوق السقف فلا ذكر لهذا عند المتقدمين واختلف فيه المتأخرون
فقيل الحائط الذي في السفل كالسقف وقيل لا يقضى له بالحائط كذا ط وفي ظط دخل
في بيع الحائط ارضه لا في بيع البناء بلا ذكر لان اسم الحائط مشتق من الحياطة
وهي انما تقع بالقائم المنقوض ولا قيام له الا بارض فكانه ذكر الارض اقتضاء فكما
يطلق على القائم يطلق على المنقوض فلم تصر الارض مذكورة بذكر البناء طح سوى
بين حائط وبناء وقال لا يدخل الارض فيهما ويؤمر بنقض الحائط كالبناء فيقع
جذوعا على حائط رجل باذنه وحفر سردابا تحت داره باذنه فباع الدار فللمشتري
رفع الجذوع والسرداب الا اذا شرط في البيع بقاؤها فيصير كانه شرط بنفعه والوارث
في هذا كالمشتري الآن للوارث رفعهما على كل حال كذا ح سكن دار العارية
فبنى فيها بلا امر مالكه او قال له ابن لنفسك ثم باع الدار يجوز فيها لو رضي الساكن بنقض
بنائه ولا خيار للمشتري لو علم والا اخذ الدار بحقه وكذا لو بنى الساكن
بناء باطلا على حائط هذه الدار او على حائط دار اخرى لرب هذه الدار فشراها
الساكن

الساكن واراد ساكنه وغيره الاخر فلهذا الغير رفع الساباط من حائط داره واذا نزع لا رجع
الساكن على بايعه بشيء يقول الحقير في القاموس ان الساباط هو سقيفة بين دارين تحتها
طريق مسائل في الحائط المائل وفي صح القياس في حائط مائل ان لا يضمن ربه اذ لم يحدث
شيئا في غير ملكه ولم يكن منه من فعله وضمن استحسانا بعد الاشهاد وتوانيه في نقضه
شـ وفي الحقيقة الشرط هو الطلب لا الاشهاد لكنه شرط حتى لو جحد الطلب يبرهن
وشرط صحة التقديم ان يكون على من له ولاية حتى لو تقدم الى من يسكن الدار باجارة او
عارية او رهن فلم ينقض فوقع الحائط المائل لم يضمن احد اذ لا تمكن له من نقضه والمكان
لا يصح التقدم من المالك والساكن باجارة او عارية لعود معود الضرر اليه صغ التقدم
والاشهاد ان يقول ان حائطك مائل او مخوف فانقضه لئلا يتلف شيئا بوقوعه
قال ثم ان يقول اشهدوا اني تقدمت الى هذا الرجل في هدم حائطه هذا فلو تلف شيء
بوقوعه بعد فلو كان في طلب من نقضه لا يضمن اذ لم ينقضه ولو ترك اصلا ضمن ح الاشهاد
انما يصح عن نقيضه ووقوعه لا ممن لا يقدره حتى لو مال الى دار رجل قرب الجدار هو الذي يتضرر
بوقوعه فيصح الاشهاد منه لا من غيره ولو مال الى الطريق الاعظم فيصح من كل احد الا ان
والصبي يحتاجان الى اذن المولى والولي فانيه ويعتبر القدرة على التفريغ من وقت
الاشهاد الى وقت السقوط فخ بزوال القدرة فيما بين ذلك صورة الاشهاد على مائل
الى الطريق ان يقول واحد من الناس ان حائطك هذا مائل او مخوف او متصدع
فاهدمه ولو مائلا الى ملك الغير يقول له ذلك رب الدار وشرط وجوب الضمان على الحائط
المطالبة بالاصلاح والتفريغ ولا يشترط الاشهاد حتى لو طولب بالتفريغ ولم يفعل مع
قدرته عليه ضمن ولو قيل له ان حائطك مائل ينبغي لك ان تهدمه كان ذلك مشورة
لا طلبا والاشهاد او تصح المطالبة بالتفريغ عند القاضي وعند غيره اذ لم يكن هناك
احد سع مائل اشهد عليه وقع على حائط جاره فهدمه ضمن الجار لو شاء قيمة
الحائط او ترك عليه نقضه ولو نقض اخذ النقض وضمنه النقصان قت حائط
مال الى دار رجل فاشهد عليه ثم اخره او ابراه صح فلا يضمن ما تلف
بوقوعه بعده ولو وقع بعد الاجل ضمن وفي هذه الصورة لا ينفعه تاخير
القاضي ولو مال الى الطريق الاعظم لا ينفعه تاخير احد من حاكم وغيره اذ الحق
ليس للقاضي ثم بعده لو تلف بوقوعه شيء لغير من اخره ضمن بلا شك
وكذا يضمن لمن اخره اذ تاخيره لم يقع موقعه اذ هذا الحق يعتبر في شركة خاصة للعامة

التقدم الى [illegible]

مايل لا يخاف عليه في الطريق وانما يخاف في ملك رجل فاشهد عليه المالك فوقع
في الطريق لم يضمن رب الحائط اذ لم يشهد عليه على هذا الوجه حائط صبي اشهد على ابيه
او وصيه فوقع ضمن الابوه ووصيه سواء فرط في النقض او لم يفرط اذ الاشهاد
عليهما كالاشهاد على الصبي وهو بالغ فلو بلغ او مات وصيه بعد الاشهاد عليهما
بطل ذلك الاشهاد فلو تلف شيء بوقوعه بعده هدر قاضيخان لان ولايتهما
انقطعت بالبلوغ حصـ وقف دار على فقراء ودفعها الى رجل فاشهد على
الوكيل فوقع يرجع على عاقلة الواقف ح يثبت الطلب بشهادة رجلين او رجل
وامرأتين وبكتاب قاض الى قاض حق رب الحائط بعد الاشهاد بطل اذ لم
يبق له ولاية الاصلاح بعد جنونه فلو افاق لا يعود الا باشهاد جديد اشهد عليه ثم باعه فرد
بعيب بقضاء او بدونه او بخيار رؤية او شرط للمشتري ثم وقع لم يضمن الا باشهاد جديد بعد رده
حائط لهم بارث او غيره فاشهد على بعضهم لا يضمن هذا البعض قياسا اذ الشركاء لا يملك نقضه
ويضمن حصته استحسانا للتمكن من ان يطلب من شركائه ليجتمعوا على هدمه اشهد عليه فوقع
نفرت عنه دابة رجل فقتلت رجلا لا يضمن رب الحائط الا ما وقع عليه فقتله ح حائط
بعضه مايل الى الطريق وبعضه مايل الى دار قوم فاشهد عليه اهل الدار او غيرهم فوقع ضمن ما
ولهم فسخ اشهاد غيرهم فيما مال الى الطريق فاذا فسخ في البعض صح في الكل واما الاشهاد ممن له
الدار فصح فيما مال الى دارهم والى الطريق لما مر ولانهم من جملة العامة قاضيخان باع حائطا مايلا
بعدما اشهد عليه برئ من الضمان لانه لا يقدر على هدمه بعد بيعه بخلاف اشراع كنيف
او جناح او ميزاب او وضع خشبة في الطريق ثم باع الدار او الخشبة ثم تلف به انسان
ضمن اذ بنفس احداث واخراج كنيف ونحوه جناية فلا يبطل بالبيع ولو كان الحائط رهنا فاشهد
على المرتهن ثم سقط فتلف به شيء كان هدرا اذ المرتهن لا يملك الاصلاح والمرمة ولو اشهد
على الراهن بدل المرتهن ضمن الراهن اذ هو يملك ذلك بان يقضي دينه ويسترد الرهن
له حائط مال الى دار قوم فاشهد عليه القوم او احدهم فسقط واتلف شيئا لهم او
لغيرهم ضمن وكذا حائط اعلاه لرجل واسفله لآخر حائط بعضه صحيح وبعضه واه
فاشهد عليه فسقط كلاهما وقتلا انسانا ضمن المالك ولو كان طويلا ووهى بعضه ولم
بعضه ضمن ما اصاب الواهي لا ما اصاب القديم به لان الحائط حينئذ يكون بمنزلة
حائطين احدهما صحيح والآخر واه فالاشهاد يصح في الواهي لا في الصحيح حائطان احدهما
مايل والآخر صحيح فاشهد على المايل فلم يسقط المايل وسقط الصحيح واتلف شيئا
كان

كان هدرا اشهد على مايل له الى الطريق فسقط على انسان فقتله ثم عثر رجل بنقض
الحائط فعطب وعثر رجل بالقتيل وعطب فضمان القتيل الاول وضمان الهالك
بالنقض على رب الحائط وضمان الهالك بالقتيل الاول لا يكون على رب الحائط
لان رفع القتيل من الطريق على اولياء القتيل ورفع النقض على رب الحائط
ولو اخرج جناحا او كنيفا الى الطريق فسقط فاتلف انسانا فعثر رجل بنقض الجناح
ورجل بالقتيل فعطبا فضمانهما على رب الجناح والكنيف لان اخراجهما مباشرة لجناية
فيجعل كانه القى عليهما ومن القى شيئا في الطريق ضمن ما هلكت وان لم يعطب قيمة لحائط
فسقط قبل الاشهاد ثم اشهد عليه في رفع نقضه عن الطريق فلم يرفع فعثر بانسان او دابة
فعطب ضمن مايل على ... ثم سقط على حائط رجل فهدمه ثم عثر رجل بنقض الحائط الاول
ورجل بنقض الثاني فعطبا فضمان الحائط الثاني على رب الحائط الاول ثم هو مخير بين ان
يضمنه قيمة الحائط ويترك النقض له ويأخذ النقض ولا شيء له ويكون النقض لصاحبه فمن
عثر بنقض الحائط الثاني فدمه هدر لان نقض الحائط الثاني ملك صاحبه لا الاول رفعه
فلو اخرج الاول جناحا ضمن الاول من عثر بالثاني وعطب وان لم يملك رفعه ولو كان
الحائط الثاني في ملك رب الحائط الاول ضمن رب الحائط ما عثر بالثاني اذ يملك رفعه
عن الطريق الفصل السابع والثلاثون في معرفة مسمى الاسامي ذ حلف لا يدخل كورة
كذا او رستاق كذا فدخل في ارضها يحنث وقيل الكورة اسم للعمران ايضا واختلف في
بخارا والفتوى في زماننا على انه اسم للعمران وشام للولاية وكذا خوارزم فلو حلف
على واحد من هذه المواضع ان لا يدخلها فدخل قرية من قراها حنث وكذا فرغانة
وسغد وتركستان اسم للولاية ولو حلف لا يدخل بلخ او مدينة بلخ او قرية كذا فهو
على العمران نخ سواد سمرقند غير سمرقند وسواد مرو غير مرو وكذا الكوفة وسواد كرخ
من الري وهذا كله بحسب العرف قاضيخان حلف لا يدخل بلخ فربضه المتصل دون القرى
وكذا لو استاجر دابة الى بلخ ولو حلف لا يدخل مدينة بلخ فاليمين
على المدينة وربضها لان الربض يعد من المدينة فان اراد المدينة خاصة
فهو على ما نوى ولو حلف لا يدخل قرية كذا فدخل براضي القرية لا يحنث
ويكون اليمين على عمرانها وكذا لو حلف لا يشرب في قرية كذا فشرب
في كرومها وضياعها لا يحنث الا ان يكون الكروم والضياع في العمران و
كذا لو حلف لا يدخل بلدة كذا يكون اليمين على العمران لان البلدة اسم

لا يملك صاحب ...

قرية كذا فدخل براضي القرية يحنث الا انه ...

لما هو داخل الربض ولو حلف لا دخل كورة الري ففي ظاهر الرواية يتناول
المدينة والنواحي وعند البعض اسم للمدينة خاصة حتى لو استأجر دابة الى الري ولم يذكر
المدينة والرستاق بعينه ففي ظاهر الرواية تفسد الاجارة قال م واما سمرقند واوزجند اسم للمدينة
خاصة وسغد وفرغانة وفارس اسم للامصار والقرى وبخارا اسم للبلدة ونواحيها ح
قال اوصيت له بشيء من مال او بقليل او بيسير من مال نقص عن النصف اذ الشيء واليسير
في العرف يستعملان استعمال القليل والقلة والكثرة يعرفان بالمقابلة فلو اعطى نصفا
لم يكن الموصى به قليلا بمقابلة الباقي بخلاف ما دون النصف وكذا لو قال له علي
شيء من مالي في الاقرار الخيار للمقر وفي الوصية لورثة الموصي ولو لم يكن له ورثة
فالخيار الى السلطان يعطي ما شاء مما دون النصف ما شيخ قال ح فقلت من هذه
الا انه شيئا ولم يتم يبطل اذ الشيء يتناول القليل والكثير ولو بين بعد ذلك بما يبقى قليلا
لا يوقف عادة صح ولو قال في الوصية او الاقرار جزء من مالي يجوز النصف
لا الزيادة اذ الجزء يطلق على النصف ويقال لثلثي المال جزء من ثلاثة فاعطى ما يقع عليه اسم
الجزء النصف ولا غاية لاقل سماه فيعطي المقر وورثة الموصي ما شاؤوا الى النصف ولو
او اوصى لطائفة من مال فالطائفة اسم للبعض من جملة وقد يقل وقد يكثر فالبيان الى المقر او الوصي
ولو مات بين ورثتهما ولو لا وارث بين السلطان والبعض كالطائفة اذ يستعملان في العرف
على السواء ولو اوصى بثياب البز فهو ثياب القطن والكتان قالوا هذا على عرف الكوفة اذ البز في
عرفهم يقع عليها الحلي ثياب الديباج وبايعها لا يسمى بزازا فانصرف مطلق الوصية الى
ثياب قطن وكتان واما في عرفنا لا يطلق البز على ثوب قطن وكتان بل على ثياب ديباج
وثياب متخذة من الابريسم وبائع هذه الاشياء يسمى بزازا فانصرف مطلق الوصية
الى هذه الثياب او اوصى بثوب فهو على ما يلبس عادة وثوب حرير
وقطن وكتان وخز وكساء وصوف في ذلك سواء لانه اسم لما يلبس
عادة فكل ما يلبسه الناس عادة يدخل تحت الوصية والمسح والبساط
والستر لا يدخل لانها مما لا يلبس عادة وكذا لا يدخل قلنسوة
وعمامة لانهما مما لا يلبس ولذا يقال تعمم وتقلنس ولا يقال تلبس ولذا لم يجزئا
عن الكفارة يقول الحقير فيه اشكال اذ يقال لبس على اسم العمامة والقلنسوة والله
اعلم قال وقال مشايخنا قولهم في العمامة انها لا تجزئ في كفارة اليمين محمول على
عمائم العرب فان عمائمهم قصار لا تزيد على ثلاثة اذرع بحيث لا يجيء منها ثوب
كامل

كامل واما عمائم زماننا فتزيد على ثوب كامل فتجزئ عن الكفارة فعلى هذا يجب
ان تدخل العمامة في الوصية ولو اوصى بمتاعه فقد ذكر م في باب التنفل انه لو قال الامام
من اصاب متاعا دون الآنية فهو له فمن اصاب ثيابا او قميصا او سفرا او بساطا
او فراشا او مرفوعا فكله له اذ المتاع في العرف يقع على ما يلبسه الناس على هذه الصفة
ولو اواني من نحاس فليس له وكذا ذكر م واختلف المشايخ في التخريج قيل انما
لا يدخل هذه الاشياء لاستغناء الاواني فيدخل عند عدم الاستغناء اذ المتاع اسم لما يتمتع
به قال الله تعالى ومتاعا للمقوين يعني النار متاعا للمسافرين لتنتفعوا بها وينتفع
بالاواني كما ينتفع بفرش وقيل انها لا تدخل لان اسم المتاع لا يقع على الاواني وقد ذكر
في سير ان الاواني تدخل في المتاع وبه حاصل ان عند الاستغناء الاواني من المتاع لا
تدخل الاواني في الوصية وعند عدم الاستغناء يكون فيه اختلاف المشايخ ابن الملك العروض
جمع عرض بفتحتين حطام الدنيا كذا في المغرب والصحاح وفي الصحاح والعرض بسكون
الراء المتاع وكل شيء سوى الدراهم والدنانير وقال ابو عبيدة العروض الامتعة التي لا
يدخلها كيل ووزن ولا يكون حيوانا وعقارا صح ولو اوصى بدابته يدخل فيها فرس
وبغل وحمار لا بقر وجاموس استحسانا والقياس ان يدخل اذ الدابة اسم لما يدب على
الارض ووجه الاستحسان انه يطلق على الثلاثة المذكورة لا غير بالعرف الا في بلد
لو ان اهلها جاموس ويعدو بعيرا يركبون ويحملون عليها فحينئذ يدخل هذه الاشياء
في الوصية اذ المخصص هو العرف فلم يوجد واسم الجمل والبعير جنس يقع على ذكر وانثى
والناقة على الانثى فقط والبقر والبقرة على ذكر وانثى لانه اسم جنس والهاء فيها
للافراد دون التأنيث كذا ذ والثور يقع على ذكر لا انثى ولو بقرة لم يدخل الجاموس
فلو كان نوعا منه حتى يكمل به نصاب البقر في الزكاة اذ مطلق الكلام فيما بين الناس
ينصرف الى المتعارف واسم الجمل والبعير يقع على البختي والنجيب وهو ان يكون ابوه
عربيا وامه عجمية والبغل يقع على ذكر وانثى والهاء للافراد لا التأنيث يقال
بغل وبغلة كجوز وجوزة ونبقة كذا مبسوطه في البقرة والبغلة والبعيرة للانثى يقول
الحقير فيه نظر لان قوله تعالى ان البقر تشابه علينا بعد قوله ان تذبحوا بقرة دليل على جواز
اطلاق البقرة على الذكر ايضا كما لا يخفى فالصواب ما ذكرنا اولا ان البقر والبقرة
يطلقان على ذكر وانثى ح امر بشراء بغل لا يلزم الانثى ولو بشراء بغلة لا يلزم الذكر
وكذا البعير والبقرة ويقع الشاة على ذكر وانثى لانه اسم جنس والكبش خاص بالذكر من الغنم

ولو بجزوره يدخل الشاة لا جزور ولبقر اذ الجزور اسم لما اعد للنحر ومن
القطع وما اعد لذلك انما هي الشاة واما البعير والبقر فيصلحان
لعمل آخر والجزور يتناول البعير ركب او لا ولا يتناول البقر والشاة
يقول الحقير في القاموس الجزور البعير او خاص بالناقة وما يذبح
من الشاة انتهى قال مح

كالتيس للذكر من المعز ويقع الدجاجة على الانثى لا الذكر وبعكسها الديك ويقع الحمار
على ذكر وانثى لانه اسم جنس والاتان والحمارة للانثى والخيل اسم جنس يتناول
ذكرا وانثى وعربيا وغيره والبرذون لا يتناول العربي قياسا واستحسانا
يقول الحقير وهو المسمى باللغة الفارسية والتركية باركير قال والفرس لو ذكر مطلقا
لا يتناول غير العربي قياسا واستحسانا ولو حلف لا يركب فرسا فركب
برذونا او قال الامير من قتل قتيلا فله فرس من الغنيمة فالقاتل يستحق فرسا
منها لا برذونا اما لو ذكر الفرس مضافا الى شخص معين عربيا وبرذونا حتى لو قال
الامير من قتل قتيلا فله فرسه فقتل رجلا على برذون او برذونة فله ذلك استحسانا
الا يرى انه لو عين القتيل وقال من قتل هذا الفارس فله فرسه والحال انه على
برذونة فقتله غاز فله برذونه وهذا لان الاضافة كالاشارة لتعريف المشار اليه
وصفته يلغو فكذا يلغو في المضاف اليه ولو قال من قتل فارسا فله كذا فقتل
كافرا على بعير او بغل او حمار فلا شيء له اذ علق الاستحقاق بقتل فارس
وراكب هذه لا يسمى فارسا ولو قتل رجلا على برذون او فرس ذكرا او انثى فله
ذلك اذ راكب البرذون يسمى فارسا كراكب الفرس زيلعي المحرم من حرم نكاحه
على التأبيد بنسب او رضاع او مصاهرة سواء كان مسلما او كافرا الا ان يكون
مجوسيا او منافقا لا يؤمن من الفتنة او صبيا او مجنونا لعدم حصول المقصود
وهو الصيانة للمرأة وجيز والمسلم والكافر والحر والعبد في ذلك سواء كنز
ذو الرحم هو كل قريب ليس بذي سهم ولا عصبة زيلعي العصبة نوعان نسبية وسببية
فالنسبية ثلاثة انواع عصبة بنفسه وهو كل ذكر لا يدخل في نسبته الى الميت
انثى وهم اربعة اصناف جزء الميت واصله وجزء ابيه وجزء جده وعصبة
بغيره وهي كل انثى فرضها النصف او الثلثان يصرن عصبة باخوتهن
وعصبة مع غيره وهو كل انثى تصير عصبة مع انثى اخرى كبنات مع اخوات
والعصبة السببية مولى العتاقة اسعاف رجل وقف شيئا على عياله يدخل
فيه كل من كان في نفقته وان لم يكن ذا رحم محرم منه ولو قال على اهل بيتي
قال اصحابنا في القياس يكون الغلة لزوجته خاصة ولكن يستحسن
ان يكون لكل من يعول في منزله من الاحرار دون العبيد
درر غرر اقارب الانسان واقرباؤه وذو قرابته وذو

انسابه

يقول الحقير في القاموس الفرس للذكر والانثى والخيل جماعة الافراس لا واحد له او واحده خائل صح

انسابه محرماه فصاعدا من ذوي رحمه الاقرب فالاقرب سوى
الوالدين والولد اذ لا يطلق عليهما اسم القريب ومن سمى والده قريبا كان عاقا
اذ القريب في العرف من يتقرب اليه غيره بواسطة الغير وتقرب الوالد والولد بنفسهما لا
بغيرهما ويدخل فيه الجد والجدة وولد الولد في ظاهر الرواية لما ذكر وجيرانه ملاصقوه عند ح
وهو القياس وفي الاستحسان وهو قولهما هو من يسكن محلة الموصي ويجمعهم مسجد محلة
او المحل يسمى جيرانا عرفا يقول الحقير ويؤيد قولهما قول النبي عم اربعون دارا جار
والله اعلم قال واصهاره كل ذي رحم محرم من امرأته واختانه زوج كل ذات رحم محرم
منه كازواج بنات واخوات وعمات وخالات وكذا كل ذي رحم محرم من ازواج
هؤلاء وقيل هذا في عرفهم واما في عرفنا فلا يتناول الا ازواج المحارم ويستوي
فيه الحر والعبد والاقرب والابعد اذ اللفظ يحتمل الكل واهله امرأته اذ هي المرادة
به لغة وعرفا قال تعالى اذ قال لاهله اي لامرأته ويقال تاهل فلان اي تزوج
يقول الحقير في التفسير الاول نظر لان كلمة امكثوا الواقعة في قوله تعالى اذ قال لاهله امكثوا دليل
قاطع بان ليس المراد امرأته فقط كما لا يخفى قال وعندهما من كان في عياله ونفقته اعتبارا
للعرف قال تع فنجيناه واهله الا امرأته والمراد من كان في عياله وال الرجل اهل بيته
اذ الال القبيلة التي ينسب اليها فيدخل فيه كل من ينسب اليه من قبل ابائه الى اقصى اب له
في الاسلام الاقرب والابعد والذكر والانثى والمسلم والكافر والصغير والكبير وابوه
وجده منهم لان الاب اصل البيت وكذا الجد وجنسه اهل بيت ابيه دون امه اذ
الانسان يتحقق بابيه بخلاف قرابته حيث يكون من جانب الاب والام واهل بيته
وجنسه لا يتناول ولد بناته الا اذا كان من قوم ابيهم فلا يتحقق بتذكيرهم الا
اذا كان اسم قبيلة او فخذ فيتناول الاناث ونحو القرابة والموالي وخلفائهم
هدايه الفقير من له ادنى شيء والمسكين من لا شيء له وهذا مروي عن ابي حنيفة
وقد قيل على العكس ولكل وجه [illegible] صنفان يقول الحقير
بناء ان الفقير صنف واحد والمسكين صنف واحد وليس كلاهما
صنفا واحدا قاضيخان الفقير عند ح من ليس له نصاب وعنده ما يكفيه ولا يسأل
الناس والمسكين من لا يجد قوتا ويسأل الناس خلاصه اول الشهر قبل
ان يمضي نصفه وعشر ولو قال لا اكلم فلانا الى يوم من اول الشهر واول يوم
من اخر الشهر يتناول الخامس عشر والسادس عشر ولو قال لا اكلمك

الى بعيد فهو اكثر من شهر وسريعاً على شهر غير يوم ولو قال لاقضين
حق فلان عاجلاً على اقل من شهر وآجلاً على اكثر من شهر وفي فوائد شمس
الاسلام قوله ابن جهندر وز على الشهر وفي مجموع النوازل على اقل
من شهر لان هذه الكلمة يراد بها التعجيل والآجل خلاف العاجل و
قدرة اصحابنا بشهر وذلك ادنى الآجال في السلم وغرة الشهر على
الليلة الاولى واليوم الاول من الشهر في العرف وفي اللغة عبارة عن
ثلاثة ايام ولو نوى الساعة التي يهل فيها صح والسلخ عبارة عن اليوم
التاسع والعشرين عرفاً وفي اللغة ثلاثة ايام من آخر الشهر اولها التاسع
والعشرون والغداة من طلوع الفجر الثاني الى ما قبل الزوال والضحوة من حين تبيض
الشمس الى ان تزول والمساء نوعان لانه مساآن احدهما بعد الزوال والآخر بعد
غروب الشمس [illegible] قوله والغداة الخ الظاهر ان هذا عند الفقهاء خاصة
لا عند اهل اللغة لان المولى الشهير بكمال باشازاده قال في تغييره للمفتاح اول اليوم
هو الفجر وبعده الصباح ثم الغداة ثم البكرة ثم الضحى ثم الضحوة ثم [illegible] ثم الظهر ثم الرواح
ثم المساء ثم العصر ثم الاصيل ثم العشاء الاول ثم العشاء الاخير وذلك عند مغيب
الشفق انتهى خلاصة السحر بعد ذهاب ثلثي الليل وصلوة الظهر وقت
الظهر كله وقوله عند طلوع الشمس او حين تطلع هو من حين تطلع الى ان تبيض وايام
البيض الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من الشهر والشتاء عند محمد في غير ا
الاصول ان كان عندهم حساب يعرفون به الشتاء والصيف فهو على حسابهم و
الا فالشتاء ما يشتد فيه البرد على الدوام والصيف ما يشتد فيه الحر على الدوام و
الربيع ما ينكسر فيه البرد على الدوام والخريف ما ينكسر فيه الحر على الدوام وعن مشايخنا
من قال الشتاء ما يحتاج الناس فيه الى شيئين الى حرق الوقود ولبس
المحشو والصيف ما يستغنى فيه عنهما والربيع والخريف ما يستغنى فيه عن احدهما
قاضيخان وقال بعضهم الصيف ما يكون على الاشجار اوراق وثمار والشتاء
ما لا يكون عليها ثمار ولا اوراق والخريف ما لا يبقى عليها الثمار وتبقى الاوراق
والربيع ما تخرج الاوراق لا الثمار وهذا اقرب الاقاويل الى الضبط و
الاحاطة وقلما تختلف باختلاف البلدان الا انه يتقدم في البعض ويتأخر
في البعض خلاصة والنيروز على نيروز المسلمين دون المجوس والمراد به نيروز [illegible]
حلف

حلف لا يكلمه الى قدوم الحاج فقدم واحد من الحاج انتهت اليمين وعلى
هذا جنس هذه المسئلة كوقت الحصاد ونحوه وفي الملتقى لو حلف لا اكلمك قريباً
من سنة لا يكلمه ستة اشهر ويوماً انتهى فائدة يقول الحقير ومن الازمان المشهورة
التي تذكر في الايمان وغيرها يوم المهرجان وفي الكتب الادبية ان المهرجان بكسر الميم اول
يوم من الخريف فيه ظفر افريدون بالضحاك وحبسه في جبل دنباوند فاتخذت طائفة
العجم ذلك اليوم يوم عيد ثم اشتهر هذا اليوم بين العرب ايضاً انتهى درر غرر
حين وزماناً بلا نية ستة اشهر منكراً او معرفاً والحين يراد به الزمان القليل قال الله
تع فسبحان الله حين تمسون الاية وقد يراد به اربعون سنة قال تع هل اتى
على الانسان حين من الدهر وقد يراد به ستة اشهر قال تع تؤتي اكلها كل حين
فسره ابن عباس بستة اشهر وهذا اوسط فينصرف اليه والزمان يستعمل
استعمال الحين ويقع بالنية فيهما ما نوى لانه حقيقة كلامه والدهر لم يدر
قال رح الدهر منكراً لا ادري ما هو اي بأي يقدره وعندهما نصف سنة
كحين وزمان والدهر معرفاً يراد به الابد اتفاقاً مختارات وابو حنيفة رحمه الله
لم يقطع جواب مسائل معدودة فقال لا ادري ما الدهر ومحل اطفال
المشركين واذا بال الخنثى من الفرجين معاً اذكر ام انثى والملائكة افضل
ام الانبياء ومتى يصير الكلب معلماً وحكم سؤر الحمار ومتى يطيب لحم الجلالة
وتوقفه في هذه المسائل مع جلالة قدره وعلو رتبته في العلم وغاية ورعه
في الزهد حيث توقف ولم يشتغل بالجواب عند عدم الدليل نوع علم
قال الله تع ولا تقف ما ليس لك به علم قيل ومسئلة الخنثى من هذا القبيل
فانه توقف فيه لاختلاف الصحابة رض ولهذا اكره بعض العلماء المتورعين
الفتيا والكلام في تحيد ابن الهمام وتوقف ابي حنيفة في الدهر ونحوه
دليل فقهه ودينه وسقوط اعتباره نفسه رحمنا الله به وقد نظم جملة ما توقف
فيه فقال من قال لا ادري لما لم يدره فقد اقتدى في الفقه بالنعمان
في الدهر والخنثى كذاك جوابه ومحل اطفال ووقت ختان يقول
الحقير فظاهر بهذا النظم ومما ذكرناه قبله نقلاً عن مختارات النوازل
لصاحب الهداية ان مجموع ما توقف فيه ابو حنيفة رح سبع مسائل والله اعلم
هداية حلف لا يكلمه اياماً فهو على ثلاثة ايام ولو حلف لا يكلمه الايام

وهو عيد وبعض الكتب الادبية

فهو على عشرة ايام عند ح وقال ايام الاسبوع وحلف لا يكلمه الشهور
فهو على عشرة اشهر عنده وعندهما على اثني عشر شهرا ولو قال لعبده
ان خدمتني اياما كثيرة فانت حر فهي عشرة ايام عند ح وقالا سبعة
ايام **فائدة** يقول الحقير وفي بعض الكتب الادبية الوليمة طعام العرس
والاعذار طعام الختان والخرس طعام الولادة والوكيرة طعام البناء والنقيعة
طعام القدوم من السفر وكل طعام صنع لدعوة فهو مأدبة اي بضم الدال
وفتحها وفي بعض الكتب والاعذار طعام الختان والعقيقة طعام الولادة
بزازية الصبي يسمى غلاما الى تسعة عشر سنة ثم شابا الى اربع
وثلاثين ثم كهلا الى احد وخمسين ثم شيخا الى آخر عمره لغة وفي الشرع
يسمى غلاما الى البلوغ وبعده شابا وفتى وعن س ان الشاب من
خمسة عشر الى ثلاثين ما لم يغلب عليه الشمط اي الشيب والكهل
من ثلاثين الى خمسين الا ان يغلب عليه الشمط قبل ذلك والكهل
من ثلاثين الى آخر عمره والشيخ فيما زاد على خمسين وعن س الكهل
من ثلاثين الى اربعين والشيخ الزائد على خمسين وان لم يشب وان زاد
على الاربعين وشيبه اكثر فشيخ وان سواده اكثر فلا وعن ح الغلام
اقل من خمسة عشر والشاب والفتى فوقه والكهل من اربعين الى ستين الا
ان يغلبه الشيب فيكون شيخا وان لم يبلغ خمسين الا انه لا يكون كهلا حتى يبلغ
اربعين ولا شيخا حتى يجاوز الاربعين **اللباب** وهو اسم تفسير ابن العادل
قيل الولد في بطن امه يسمى جنينا لاجتنانه في الرحم اي اختفائه فاذا ولد فهو صبي
فاذا فطم من الرضاع فغلام الى سبع سنين ثم يافع الى عشر ثم حزور الى خمس عشر
سنة ثم قمد الى خمس وعشرين ثم عنطنط الى ثلاثين ثم صمل الى اربعين ثم كهل
الى خمسين وقيل الى ستين ثم شيخ الى ثمانين ثم هم بعد ذلك وفي محل آخر
منه اول الكهولة ثلاثون وقيل اثنان وثلاثون وقيل ثلاث وثلاثون وقيل
اربعون واخرها خمسون وقيل ستون ثم يدخل في الشيخوخة وقيل هو في البطن جنين فاذا ولد
فوليد فاذا لم يستتم الاسبوع فصديغ وما دام يرضع فرضيع ثم فطيم عند الفطام واذا لم
يرضع فجحوش فاذا دب ونما فدارج فاذا سقطت رواضعه فمثغور فاذا جاوز العشرة
فمترعرع وناشئ فاذا راهق الحلم فيافع ومراهق فاذا احتلم فحزور والغلام يطلق عليه
في جميع

في جميع احواله بعد الولادة فاذا اخضر شاربه وسال عذاره فباقل فاذا
التحى ففتى وشارخ فاذا كملت لحيته فمجتمع ثم هو من الثلاثين الى الاربعين شاب
ومن الاربعين الى ستين كهل قال ولاهل اللغة عبارات مختلفة في ذلك و
هذه اشهرها يقول الحقير وفي بعض كتب الادب الولد في بطن امه جنين فاذا ولد
فهو منفوس وامه نفساء فان خرج قبل رجليه فهو وجيه وان خرجت رجلاه قبل
رأسه فهو يتن وذلك مذموم فبعد الولادة يسمى طفلا ورضيعا فاذا ارتفع شيئا
واكل فهو جفر والانثى جفرة فاذا فطم فهو فطيم ورضيع فاذا قوي وخدم فهو حزور
فاذا ارتفع فوق ذلك فيافع فاذا قارب الحلم فمراهق فاذا بلغ فمحتلم وحالم فاذا
بقل وجهه فطار يقال طر وجهه وطر شاربه فاذا جاوز وقت النكاح ولم يتزوج فعانس
فاذا اجتمع وتم فكهل فاذا رأى البياض فاشيب واشمط فاذا استبان فيه السن
فشيخ فاذا ارتفع عن ذلك فمسن فاذا ارتفع عنه فقحم فاذا قارب الخطو فدالف
فاذا زاد على ذلك فهرم وهم فاذا ذهب عقله من الكبر فهو خرف قال واما المرأة
فهي ما دامت صغيرة فهي جارية فاذا كعب ثديها اي استدار في صدرها فهي كاعب
فاذا ارتفع ثديها فهي ناهد فاذا قاربت الحيض فهي معصر فاذا بلغت العشرين
ولم تتزوج فهي عانس وما دامت المرأة بكرا لم تتزوج فهي عاتق فاذا تزوجت
فهي ثيب فاذا بلغت ثلاثين او قربها فهي شهلة فاذا جاوزت الاربعين فهي
عوان ونصف فاذا عجزت وفيها بقية من شباب فهي حيزبون انتهى وفي تحديث
الاربعين لابن البخاري الانسان يكون نطفة ثم علقة ثم مضغة ثم عظما ولحما ثم جنينا
ثم وليدا ثم رضيعا ثم فطيما ثم يافعا ثم ناشئا ثم مترعرعا ثم حزورا ثم مراهقا
ثم محتلما ثم بالغا ثم امرد ثم طارا ثم باقلا ثم مستطرا ثم مطرخما ثم صملا ثم
ملتحيا ثم مستويا ثم مصعدا ثم مجتمعا والشاب يجمع كل ذلك ثم ملهوزا
ثم كهلا ثم اشمط ثم شيخا ثم اشيب ثم حوقلا ثم صفتاتا ثم هما ثم محنفرا ثم
فانيا **الفصل الثامن والثلاثون** في المتفرقات في حرية الاصل وفيما يثبت ضمنا
لا قصدا وفي افساد البيع بعد صحته وصحته بعد افساده وفيما يحكم فيه الحال في جامع الفصولين
اعلم ان الاصل في دار الاسلام هو الحرية فمن ادعى انه حر الاصل فالقول له بلا حاجة الى
بينة لكن لو ادعى احد عليه الرق وهو يجحد فالآن تقبل بينته على حرية الاصل وفي العتق
الرجال والنساء احرار بلا بينة الا في اربعة احدها القذف بان ادعى المقذوف انه حر وطلب

حد القذف وقال قاذفه هو قن وليس لي على حد فانه لا يحد القاذف حتى يبرهن على انه
لانه حر في الظاهر وهو دار الاسلام والظاهر يصلح حجة لدفع الاستحقاق لا للاستحقاق فلو
ادعى عليه الرق وادعى حرية الاصل صدق في الحرية لتمسكه بالظاهر فيصلح لدفع الاستحقاق
وعن هذا قلنا من بيده دار صدق انه داره في دفع الاستحقاق اما لو طلب الشفعة
فجحد المشتري ملكية الدار له لا يقبل قوله حتى يبرهن انها له وكذا لو سقط حائط
داره المائل بعد الاشهاد فقال ذو اليد انا ساكن لا مالكه صدق ولا يجب
الضمان عليه ما لم يبرهن انه ملكه وكذا لو ادعى القاذف بعد ظهور حرية المقذوف
انه عبد وعلى حد العبيد صدق ويحد اربعين الا اذا برهن فيحد ثمانين ولذا لو ادعى
القاطع ان مقطوع طرفه قن ولا قود علي وادعى الاخر انه حر لم يصدق الا ببينة
او علم الحاكم بحريته ولو برهن على عتق يقبل ولو غاب المولى لقيام على خصم حاضر فيقبل
على الغائب حتى لو حضر لا تعاد البينة الثالثة ادعى المشهود عليه ان الشهود عبيد
لم يصدق في الحرية الا ببينة الرابعة ادعى الجاني الا ببينة فش العبد لو انقاد
للبيع لا يقبل قوله اني حر الاصل بلا بينة وتفسير الانقياد ان ينقاد للتسليم الى
المشتري يعني اذا سلمه الى المشتري لا يأبى بل يسكت اما السكوت عند البيع فلم يكن
انقيادا اذ البيع لم يتم به بل بالعقد وتقرر في احكام السكوت انه لو بيع وسكت
ثم قال بعد العلم انا حر لا يقبل ادعى حرية الاصل صدق مع اليمين لكن لا يمكن
للمشتري ان يرجع بثمنه ما لم يصر مقضيا عليه وطريقه ان يدعي المولى انه قنه واقر كي رق
وبرهن على اقراره ثم العبد يبرهن انه حر الاصل فتح ادعى ان مولاه اعتقني فاقام
بينة فقبل ان يقضى اقر انه رق على نفسه ثم برهن على العتاق يسمع اذ التناقض
فيه لا يمنع اذ حرية الاصل مما يخفى فكذا التحرير يخفى اذ المولى يستبد به فصل ادعى
انها امته فانكرت فصالحت على مائة جاز فلو برهنت على حريتها ادت بدل العتق على مال فلو
برهنت على تحريرها ترجع بالمائة وصلحها لم يكن تناقضا اذ لها ان تقول اني لم
اعلم بالعتق حين صالحته فش ادعى عتقا ثم ادعى حرية الاصل يسمع اذ الحرية لا يقبل
النقض والتناقض انما يمنع ما يقبل النقض ادعى اني كنت عبدك فاعتقتني او حررتني
فبرهن المدعى عليه انك ادعيت قبل هذا اني كنت ملك ابيك
لم يكن تناقضا ادعى الورثة على غلام انك كنت ملك ابينا الى يوم
موته فبرهن العتق اني كنت ملك فلان او فلان فحررني يقبل
بينة

صبي في يد رجل اقر بالرق صح اقراره حتى لو ادعى بعده حرية الاصل لا يقبل دعواه لانه ظهر رقه حيث اقر برقه وبد... ملكه ... لم ينقض ... بالبينة ... محيط ادعت في يد رجل انها حرة الاصل ... اقرارها بالرق وقال ذو اليد انها اقرت بالرق فالقول لها ... فوائد مجهول النسب لو بيع وهو ساكت فهو اقرار منه بالرق حتى لو ادعى الحرية بعد ذلك لا ... ثم مع سكوته ... لا يقبل دعواه صح

انه حر والارش على عاقلته وقالت العاقلة هو قن لم يصدق الجاني صح

بينة اذ ملكه بشرط عتقه فينتصب خصما عن الغائب في اثبات الملك له والاعتاق
فاذا قضى به ثم برهن او انكر فتى لا يقبل اذ ذلك القضاء قضاء على كافة الناس
اذ فيه صيرورته اهلا للشهادة والقضاء وهو ثابت في حق الكل فينتصب كل
المدعى خصما عن الناس كافة فكانهم حضروا فبرهن عليهم ادعى حرية الاصل
ولم يذكر اسم امه ولا اسم اب الام جاز لجواز ان يكون حر الاصل ويكون الام قنة
بان استولدها ابوه جارية وكذا لو قالت امرأة لرجل تزوجني على اني حرة فتزوجها
فولدت ثم ظهر انها جارية الغير فالام رقيق والولد حر بقيمته ولا رجوع اذ الرجوع
بعقد المعاوضة ولم يوجد قيل يكون الولد حرا من زوجين قنين بلا تحرير وصورته
ان يكون للحر ولد وهو قن لاجنبي فزوج الامة من ولده برضاء
مولاه فولدت الامة ولدا فهو حر لانه ولد ولد المولى فيعتق الجد وبعض مسائل
دعوى العتق ودعوى الحرية مرت في فصل ما يسمع فيه الشهادة بلا دعوى فلتحفظ
هناك ما يثبت ضمنا وحكما ذكر في جامع الفصولين ان من ذلك قن لهما اعتقه
احدهما وهو موسر فلو شرى المعتوق نصيب الساكت لم يجز ولا يملك الساكت
نقل ملكه الى احد لكن لو ادى المعتق الضمان الى الساكت ملك نصيبه ومنه غصب
قنا فابق من يده وضمنه المالك ملكه الغاصب لو شراه قصدا لم يجز ومنه فضولي زوج
امرأة برضاها ثم الزوج وكله بعده بان يزوجه امرأة فقال نقضت ذلك النكاح
لم ينقض ولو لم ينقضه قولا ولكن زوجه اياها بعد ذلك انتقض النكاح الاول ومنه
شرى كرا عينا وامر المشتري البائع بقبضه للمشتري لم يصح ولو دفع اليه غرارة
وامره ان يكيله فيها صح اذ البائع لا يصلح وكيلا للمشتري في القبض قصدا ويصلح
ضمنا وحكما لاجل الغرارة ومنه شرى ما لم يره فوكل وكيلا بقبضه فقال الوكيل قد
اسقطت الخيار اعني خيار الرؤية لم يسقط خيار الموكل ولو قبضه الوكيل وهو
يراه سقط خيار رؤية موكله عنده خلافا لهما وقريب من هذا الجنس مر لا يجوز
اجازته ابتداء ويجوز انتهاء ومنه ان القاضي لو استخلف مع ان الامام لم يوله الاستخلاف
لم يجز ومع هذا لو حكم خليفته وهو يصلح للقضاء واجاز القاضي احكامه
يجوز ومنه ان وكيل البيع لا يملك التوكيل به ويملك اجازة بيع بائعه الفضولي
لانه اذا اجاز يحيط علمه بما الى خليفته ووكيل الوكيل كذلك فيكون اجازته انتهاء
عن بصيرة بخلاف اجازته ابتداء ومنه القاضي لو قضى في محل السبوع يوما بان

كما له ولاية القضاء في يومين في كل اسبوع لا غير فقضى في ايام لم تكن له ولاية
القضاء فاذا جاء يوم نوبته اجاز ما قضى جازت اجازته افساد البيع بعد صحته وتصحيحه
بعد افساده غ تصارفا وتقابضا فتفرقا ثم زاد احدهما شيئا او حط
عنه وقبل الآخر فسد البيع عند ح وقال س بطل الحط والزيادة وصح العقد
الاول وقال م بطل الزيادة لا الحط كهبة مبتدأة فقط الشرط الفاسد الملحق
بعد العقد هل يلتحق باصل العقد عند ح قيل يلتحق وقيل لا وهو الصحيح عدة ذكر
انه يلتحق باصل العقد عند ح شرط في البيع فابطلاه بعده لو كان المفسد في صلب
العقد صح لحذف في المجلس لا بعده وكذا بيع جذع في سقف لو سلمه
في المجلس جاز بيعه هد بخلاف ما باع درهما بدرهمين ثم حط الدرهم يعني لم يجز
يقول الحقير وقد مر في اوائل فصل التصرفات الفاسدة مسائل من هذا الجنس
فلينظر ثمة فان تأملته فقط ابطل المشتري الاجل الفاسد ونقد الثمن في المجلس او بعده
جاز البيع عندنا استحسانا وقال زفر والشافعي لم يجز كنكاح بلا شهود لا ينقلب
صحيحا باشهاد وعندنا انما يصح الاسقاط قبل مجيء الاجل وانما يصح اسقاط من له
الاجل وهو المشتري ولا ينقلب صحيحا باسقاط البائع هد من له الاجل يستبد
باسقاطه لانه خالص حقه فتل اشتراه رضخ وشرط تأجيل الاداء الى الحصاد والدياس
يفسد العقد كما في البيع فان الرواية محفوظة انه لو باع مطلقا ثم اجل الثمن الى حصاد
ودياس لا يفسد البيع ويصح الاجل ولو تبايعا مطلقا ثم شرطا الوفاء او تواضعا
على شرط الوفاء ثم تبايعا خاليا عن ذكر الشرط فقد مرت المسئلة في فصل احكام
بيع الوفاء ما يحكم بالحال قال شخ يستدل بالحال على صدق المقال فعلى هذا لو قال
لامرأته اذا حضت فانت طالق فادعت انها حائض منذ خمسة ايام بعد يمينه ولو
كذلك في الحال صدقت اذا اخبرت بوجود حال هي فيها فصدقت ولو طاهرة فادعت
انها حاضت فطهرت بعد اليمين لم تصدق اذا اخبرت بوجود حال ليست هي فيها وكذا
كما لو قال لامرأته قد كنت راجعتك امس فلو قال وهي في العدة اذا يصح الخبر
مما يملك الاستيناف فيملك الخبر فلو لم تكن في العدة لا تصدق كذا هذا وكذا البيع لو اخبر
بالبيع قبل العزل صدق لا بعده اذ يملك انشاءه قبل عزله لا بعده وكذا المولى لو اخبر
بفيء مدة الايلاء صدق لا بعد مضيها والاصل في كل ما ذكرنا من الاستدلال
بالحال ومنها ان الاب لو انفق من مال ولده الغائب على نفسه فحضر ولده وادعى ان
اباه

اباه كان موسرا وقت الانفاق وانكر الاب فينظر لو هو معسر حال الخصومة صدق الاب
والا فلا ولو ان برهنا على دعواهما تقبل بينة الابن لانه يثبت امرا عارضا كذا في خ قال صاحب
جامع الفصولين اقول الحال ظاهر والظاهر يصلح للدفع لا للاستحقاق وهنا يحتاج
الى بيان الاستحقاق اذ سبب الضمان وهو اتلاف مال الغير ثابت بيقين فلا يعارضه
الا يقين مثله فيثبت الاستحقاق ببينة لا بظاهر فينبغي ان لا يضمن الا ببينة
فان قيل هنا يدفع الضمان فيصلح له الظاهر يقال هنا دفع لا دفع اذ سبب
الضمان تقرر فلا يرتفع بظاهر فلو رد بان الاخذ مع اليسار هو الموجب
الضمان هنا لا مطلق الاخذ فالمتقرر هو الاخذ لا اليسار فلم يثبت سبب الضمان
فالظاهر يصلح لدفع استحقاقه فلا وجه له طظ ومنها لو اختلف رب طاحونة مع
مستأجره في انقطاع الماء يحكم الحال فلو جاريا وقت النزاع صدق ربها ولو
منقطعا صدق المستأجر ومنها تكارى دابة يوما الى الليل وقال لربها انفلتت
مني فلم اجدها الى الليل وكذبه ربها يحكم الحال فقط ومنها لرجل نهر في ارض اخر او
ميزاب في دار اخر فاختلفا فانكر رب الارض او الدار ثبوت حقه صدق وعلى المدعي
بينة ان له حق المسيل الا اذا كان الماء جاريا وقت الخصومة او علم انه كان يجري قبل ذلك
فحينئذ يصدق رب الماء فش ميزاب اشرع الى الطريق الاعظم لا يعرف حاله
فادعى انه محدث فيقلع فقال رب الميزاب هو قديم لو كان الماء سائلا يوم الخصومة
ترك لكن يحلف بالله ما هو محدث بغير حق ولو لم يكن سائلا يومئذ فلا بد من بينة على انه
عمله او كان بيد ابيه كذلك فمات وهو كذلك فورثه او شراه بذلك المسيل
قال صاحب جامع الفصولين اقول لو علم انه كان يجري قبل ذلك ينبغي ان يصدق
رب الميزاب كسيلانه يومئذ كما مر في النهر يقول الحقير فيه نظر لان ما ذكره قياس
مع الفارق كما لا يخفى على من تأمل هد فق حكم ميزاب نصب الى دار اخر فلو اختلفا
في حال جريان الماء صدق رب الميزاب والا فلا بد عليه من بينة وقال بعضهم يترك
بحاله لو قديما وحد القديم ان لا يحفظ اقرانه ان وراء هذا الوقت كيف كان
فيجعل اقصى وقت يحفظه الناس حد القديم صش هذا في غاية الحسن كذا ص
يقول الحقير وقد مر في اول الفصل الخامس والثلاثين ما يخالف هذا الاصل من
قولهم والاصل ان ما على طريق العامة الخ فلينظر هناك وليتأمل فيما هو الصواب والله
اعلم مع ولينا ما ذكر في فقط شيئا ثم عن نهر عظيم لاهل قرى لا يحصون بشركة من نهر

في ايام النهر عن الاسفلين وقالوا هو لنا وقال الاسفلون هو لنا كله ولاحق لكم فيه قال لو كان النهر يجري الى الاسفلين يوم تخاصموا وعلم انه كان يجري اليهم فيما مضى او برهن الاسفلون انه كان يجري اليهم والاعلون هم الذين سكروه عنهم لا يمنع عن الاسفلين ويومر الاعلون بازالة السكر عنهم قال مشايخنا هذه المسئلة تدل على ان الشهادة على اليد المنقضية صحيحة ومنها باع الاب ملك ابنه الصغير فادعى بعد بلوغه ان بيع الاب وقع بغبن فاحش وان قيمته كانت يوم باعه مائة وقد باعه منك بخمسين فرد على ملكي وقال المشتري لا بل قيمته خمسين يحكم الحال لو لم يكن المدة قدرا يتبين فيه الاسعار ولو تبدل فيها الاسعار صدق المشتري ولو برهنا فبينة المثبت للزيادة اولى ومنها استاجر ارضا فاختلفا في صحة وفساد يحكم الشرط صدق مدعي الصحة وقيل يحكم الحال بصدق المستاجر لو فارغة في الحال ولا يصدق الموجر كما في انقطاع ماء الطاحونة وقال خ ينبغي ان يصدق منكر الشغل فاضيخان اجر ارضا ثم اختلفا فقال المستاجر استاجرتها وهي فارغة وقال رب الارض كانت مشغولة بزرعه قال الامام الفضلي القول لرب الارض لانه منكر للاجارة اصلا الخلاف فيما بعين اختلفا في صحة وفساد يحكم الزرع اذ فيه القول لمدعي الصحة وقال الامام السغدي في الاجارة يحكم الحال لو الارض فارغة فالقول لمدعي الفراغ وقت العقد ولو مشغولة فالقول لرب الارض كما في مسئلة الطاحونة اذا اختلفا في جريان الماء وانقطاعه وينبغي ان يكون القول لمنكر الشغل لانه في صحة اجارة المشغول روايتان والصحيح انه جائزة ويومر بالتفريغ والتسليم الفصل التاسع والثلاثون في خلل المحاضر والسجلات ورد محضر فيه دعوى رجل زعم انه وصي صبي من جهة ابيه دينا لذلك الصبي على رجل فرد المحضر بعلة انه لم يذكر فيه ان الدين لهذا الصبي باي سبب ولا بد من بيانه اذ لو كان موروثا وللميت وارث اخ يجبر لدين لهذا الصبي بالقسمة وقسمة الدين باطلة والشهود لم يشهدوا بموت الاب والايصال الى هذا المدعي ولا بد منه ادعى مائة درهم من ثمن مبيع قبض ثم قال فعليه اداء مائة درهم لي فقال سراج الدين دادي ثبت بابن شيبة دعوى يمكنه فدعواه صحيحة وجوابه في حق اداء المائة في الحال صحيح اما جوابه في حق اصل الدين فلا يصح لانه لم يقل هذا الدين لي عليه ويجوز ان يكون الدين عليه ولا يجب اداؤه في الحال بان كان موجلا فلم يكن خصما في اصل الدين فلو برهن على اثبات اصل الدين عليه لا يقبل سجل ادعى على الوكيل محدودا بالشراء من رجل مودود

فاجاب الوكيل

بوكيله ابره اذا لم يذكر ... من انه لك الله

اصلعا صحة وفساد بعلم التنازع صدق مدعي الصحة

منكر الشغل

بيوم التفريغ

قسمة الدين باطلة

فاجاب الوكيل موكلي مرا اخر بيده ابن مدعي خبر ثبت وابن محدود دار بابن شيبة فرهن المدعي على دعواه فقضى بالشراء فقيل خلل ظاهر لان هذا الجواب خبر كاف لاقامة البينة عليه لاثبات الملك بانه لم يتعرض لانكار ملك المدعي باثبات ملك موكله فلا ينتصب خصما فش محضر دعوى الوكيل فلا بد ان يتبين انه يثبت وكالته عنده وهو يومئذ كان قاضيا ولا بد من ان يقول يثبت ببينة او باقرار اذ يختلف الحال بين ثبوتها ببينة او باقرار لانها لو ثبتت باقراره لا يلزم الموكل وانما يلزم الوكيل وذكر فيه ايضا انه وكله في الدعاوى والخصومات ولم يذكر في جميع الدعاوى والالف واللام للجنس لدخولها على اسم الجمع فكان للجنس والحكم فيها ان ينصرف الى الادنى مع احتمال الاعلى فينصرف الى خصومة واحدة وانها مجهولة فلا بد من بيانها او يقول في جميع الدعاوى والخصومات قال ويكتب اسم المدعي والمدعى عليه ونسبهما لا محالة فلو لا يعلم نسب احدهما فكتب محمد بن عبد الله لا يكتفى به وان تحققت الضرورة خلاصة ويكتب اسم المدعي والمدعى عليهم ونسبهما لا محالة فلو لم يعرفوا اسم جدهم فكتبوا محمد بن عبد الله لا يكتفى به وان لم يمكن الوقوف عليه تحققت الضرورة فش وفي المعتق لو كتب محمد بن عبد الله فلو علم القاضي ان الكاتب اعطاه هذا الاسم لا يكتفى به ولا بد من قرينة اخرى وتذكر المعتق وغيره خلاصة وفي نظم الزندويستي يحتاج الى تاريخ اليوم والشهر في المحاضر والسجلات وكذا المجلس وذكر ان هذين بالعدالة ويذكر اسميهما ونسبهما ومحل كل ذي حجة على حجته اذا كانت له حجة من السجلات لا يجعل القاضي كل ذي حجة على حجته لنسب والحكم بشهادة القابلة وفسخ النكاح بالعنة وفسخ البيع بالاباق وتفسيق الشهود صح سجل فيه خلل من وجوه احدها ذكر مجلس القضاء ولم يبين بين يدي القاضي انه قال ثبت عندي ولم يذكر انه ثبت بشاهدين او بينة فلو ثبت فيجب ان يذكر وعلم القاضي الموكل والوكيل باسمهما ونسبهما الثالث قال وحكمت بصحة هذا الوقف وهذا ليس بقضاء اذ لعله ذا الوقف صحيح جائز وفاقا وانما الخلاف في اللزوم وذكر جلال الدين انه يكتب في سجل الحكم بنكول وحكمت على هذا بهذا المال للمدعي بعد نكوله عن اليمين بالله اذ النكول بغير الله كطلاق وعتاق لا يوجب القضاء ولا يكون اقرارا ولا بد ان يذكر ايضا ونكل عن اليمين التي عرض عليه القاضي بطلب المدعي اذ النكول عن التحليف عند القاضي بلا طلب المدعي لا يعتبر بقول الخصم قوله ولا بد ان يذكر ايضا ان الظاهر ان اللزوم في هذه المسئلة وفي امثالها لزوم احتياط واولويته لا لزوم الوجوب بالشان قرينا

بنا

من طظ ان المطلق ينصرف الى الكامل والله اعلم قال وفي محضر دعوى الدار اذا كان له حكم
الشراء وقد تغيرت حدودها من وقت الشراء الى وقت الخصومة يكتب بعد الفراغ من دعوى
عنه قوله فواجب عليه هذا تسليم الدار اليه وقد تغيرت بعض حدودها او واحد من حدودها
فصار الكرم الذي لفلان بن فلان يوم الشراء لفلان بن فلان وهذا في كل حكم من بيع
واجارة وغيرهما كذا طح واذا الحق كلمة ان شاء الله في اخره فانه ياتي على جميع ما تقدم
عند ح فحفظ هذه الدقيقة لا محالة وفي البيع لو ضمن الدرك غير البايع لا بد ان
يكتب قبول المشتري في مجلس القضاء اذ الضمان للغايب يصح عند س لا عند ح م
واذا ضمن البايع الدرك فلا حاجة الى قبول المشتري اذ البايع ضامن عندنا سواء
ضمن او لا يكتب ضمان البايع للدرك تحرزا عن قول من يقول انه لا يلزمه بلا ضمان
نعم عرض على محضر كتب فيه ملكه تمليكا صحيحا ولم يذكر فيه انه ملكه بعوض او بلا عوض
قال انه لا يصح الدعوى طح اكتفى في مثل هذا بقوله وهبت له هبة صحيحة وقبضها
ولكن ما قاله م اجود واقرب الى الاحتياط وفي محضر دعوى الوقف لو كتب وقفها
فلان وسلمها الى المتولي ولم يذكر حال كون هذه فارغة هل يوجب خللا لم يذكره م
وكان الخصاف والطحاوي يكتبان وهي فارغة لان شغل الدار يمنع جواز الصدقة
الموقوفة على قول من يجعل التسليم الى المتولي شرطا فلا بد من ذكره تحرزا عنه كذا في طح
وفيه لو ذكر في الصكوك والمحاضر وقبض هذه الدار ولم يقل فارغة عما يمنع القبض
يجوز اذ المطلق ينصرف الى الكامل ولا قبض مع ما يمنع والاوثق ان يكتبه قال و
يذكر للقبض نافيا في الاجارة اذ الاجرة انما يجب بالقبض في الاجارة وفي محضر
دعوى الوصي لو كتب وهو الوصي في تركة ايتام من جهة الحاكم ولم يذكر اسم الحاكم و
الايتام هل كانت في ولاية القاضي فهذا خلل عند بعضهم وفي محضر دعوى الوقف
بالاذن الحكمي لا بد ان يذكر وهو المأذون من جهتي في هذه الدعوى اذ لم يكن لهذا الوقف
متول من جهة الحكم ولا من جهة احد في هذه الدعوى وهذا شيء لا بد منه لانه اذا كان
للوقف متول من جهة الواقف او من غيره من القضاة لا يملك القاضي حالا نصب متول اخر بلا
سبب يوجب ذلك وهو ظهور خيانة الاول او شيء آخر يوجب عزله فعلى هذا في وصي
القاضي لا بد ان يذكر وهو المأذون من جهتي بالخصومة اذ لم يكن وصي من جهة الميت
قن ادعى انه رفع من غلات ارض موقوفة وقفها فلان وتصدق بها ... حدودها
ومراد وقفها ان يصرف غلاتها وارتفاعها بعد عمارتها واداء نوايبها ومؤنها الى ... ابدا

منها

المطلق ينصرف الى الكامل

اصبت انه ض

ان شغل الدار يمنع جواز الصدقة

منها الى اولاد الواقف والى اولاد اولاده ابدا ما تناسلوا بطنا بعد بطن للذكر مثل
حظ الانثيين وقفا صحيحا مؤبدا وجعل اخرها الى فقراء المسلمين وموضع هذه الضيعة الموقوفة
بقرية فلان بمرو وان هذا الذي حضر مستحق غلات هذا الوقف لانه ابن بنت الواقف
المذكور فيه وان هذا الذي حضر معه رفع من غلات هذه الضيعة كذا فواجب عليه تسليم
حصته اليه وهي كذا وفي المحضر خلل من وجوه احدها انه اذا وقف على اولاده واولاد اولاده
هل يدخل فيه اولاد البنات فيه روايتان والفتوى على انهم لا يدخلون يقول الحقير
قوله لا يدخلون محل نظر والصحيح انهم يدخلون كما يدل عليه ما مر في فصل دعوى الوقف نقلا عن
قاضيخان وفي هذا الباب تفصيل ذكره العلامة الشهير بكمال باشا زاده في رسالة مستقلة
والله اعلم قال والثاني ان حق الدعوى للمتولي لا للمستحق وانما له اخذ الغلة فلا يسمع
دعواه والثالث انه لم يذكر ان البر الذي في يده زرعه بنفسه بحكم الغصب او بحكم
المزارعة ولو غصب ارض الوقف وزرع في رواية الاصل ان جميع الزرع له فلا يكون
لاحد حق الخصومة فيه ولو زرع بحكم المزارعة فلا بد ان يبين وجهه لانه يجوز انه ذكر
فيه شرط مفسد فيكون كل الزرع له والرابع ان يبين جميع المستحقين لينظر انه هل يخصه
هذا القدر المدعى والخامس انه قال وفي ذمته البر مثل وانما يكون في ذمته اذا اتلفه ولم
يذكر انه اتلفه ولو اتلفه ثم وفي ضمه في بخارا وسعر البر في بخارا اقل واكثر فهو مخير
بين ثلاثة اشياء على ما تقدم فلا بد ان يبين قيمته كلا الموضعين خلاصه محضر ادعى فلان
انه قبض منه كذا درهما بغير حق واستهلكه فواجب عليه اداء مثل هذه الدراهم لو توجد
والا فقيمتها يوم القبض وخلل انه ذكر انه قبضها بغير حق ولم يذكر انه استهلكها بغير حق
او بغير امر صاحبها ويحتمل ان المالك رضي بقبض صاحبها قال الامام خواهر زاده القاضي
اذا غصب شيئا ورضي المالك بقبضه وهو قبض للحفظ برئ عن الضمان وفي الجامع الكبير هذا
اذا قبض للحفظ اما اذا انتفع الغاصب ثم اجاز المالك حفظه لا يبرأ عن الضمان ثم المدعى
اذا ذكر القبض بلا حق ولم يذكر الاستهلاك ينبغي ان يطلب ويعين تلك الدراهم اذا كان للمدعى
عليه منكر القبض بلا حق لانها لو قائمة تجب عليه تسليم عينها فانه لا يسلم القيمة والصواب
ان يقال المدعى عليه باحضارها ان كانت ليقيم البينة عليها محضر اهل سكة ادعوا على
ورثة متولي المسجد كذا من الدراهم الوقف وخلل ان الدعوى انما يستقيم من المتولي
لا من غيره محضر في دعوى الف دينار بسبب استهلاك اعيان بسمرقند وخلل
انه لم يبين قيمتها في محل الاستهلاك وقد يكون بين البلدين تفاوت الثاني انه لم

اولاده ص

وقف على اولاده واولاد اولاده هل يدخل فيه اولاد البنات

الاستهلاك

لم يبين الاعيان وقد يكون قيميا وقد يكون مثليا وهو لم يعلم ذلك ولا بد ان يبين حتى ينظر انه
مثلي او قيمي محضر في دعوى الارث من محضر ذكر الحد وهذا ظاهر وخلل آخر انه لم يبين الارث
انه من ابيه او من امه وبيانه لازم وانه قال في المحضر محدود ذلك فلان بود وحودي نادور
جرى يك وفلاني ميراث مانده ولا بد ان يقول ميراث مانده ابن محمد ودر قال الامام النسفي كتب
جر الميراث وبالقت فيه خبري كنبت وتركت ميراثا فافتى استادي انه غير صحيح وقال لا يكتب
وتركه ميراثا قال وهذا ليس بخلل اذ المسألة مسطورة في الاقضية انه لو ادعى الارث وقال
كان هذا ملكا لي الى وقت موته او في يده الى وقت موته لا حاجة الى ذكر الجر فيحمل هذا
على ان الشهود قالوا ملكه والده مات وتركه ميراثا ولم يذكروا انه ملكه الى وقت موته
يكتفى بقولهم مات وتركه ميراثا ولا حاجة الى قوله وتركه في قوله بع ولها نصف ما ترك محضر
كتب فيه جرى الحكم من فلان القاضي باستحقاق الفرس وخلل فيه انه لم يذكر ان الاستحقاق
باي سبب بملك مطلق او بملك بسبب والحكم يختلف وكذا لم يذكر ان البينة قامت
على الاقرار او الدعوى وذكر فيه ان المستحق عليه رجع على بايعه قبل القاضي فلان ولم يذكر
الرجوع بقضاء لجواز ان الرجوع كان عند القاضي لكن بالتراضي وذكر في آخره ان ابا البايع
فلانا هو المستحق اقر ان هذا الفرس ملك ابنه فلان لا دعوى له فيه ثم ان المستحق فلانا
ابا البايع الاول في استحقاق هذا الفرس بعد ما صدر عنه الاقرار مبطل فواجب عليه
رد هذا الفرس الى الذي حضر معه وترك التعرض له والخلل ان الدفع غير صحيح اذ لم يذكر في
الاقرار تاريخا قبل البياعات كلها وعند الاطلاق ينصرف الى اقرب الاوقات والاقرار
حجة قاصرة لا يوجب الملك في زمان سابق فلم يظهر عدم بطلان البياعات الكل من
علاقة **الفصل الاربعون في مسائل الفاظ الكفر** عالما بها او غير عالم او خطاء او حديث النفس بالكفر
والرضا به وما يتصل بها وهي انواع وفي خلال ذلك ما يكون خطاء لا كفرا وما يخشى
على قايله الكفر وفيه احكام المرتد وفيه بيان ما يكون اسلاما من اصناف الكفرة وفيه
تفصيل ما يجب على كل مسلم من الاعتقادات **يقول الفقير** عفى الله عنه كل تقصير ما يذكر في هذا
الفصل انفع واهم من جميع ما سبق ذكره من اول الكتاب وتقدم لان ذلك يختص
بالحكام وهذا يعم جميع اهل الاسلام فحفظ ما فيه مهم جدا بحيث لم يجعل عاقل بنفسه
اذ ما لم يحفظ الانسان ما فيه لم يحفظ ايمانه عن بناء فيه كما قال بعض اهل الكمال **نظم**
عرفت الشر لا للشر لكن لتوقيه ومن لا يعرف الشر من الخير يقع فيه ثم يقول الفقير ولقد
كنت حررت رسالة في هذا الباب باقتضا امر يحتاج بيانه الى الاطناب جامعة
لكل المهمات

الكفر صح

على صح

لكل المهمات مما ذكر في المطولات على ترتيب لطيف عجيب يقبله كل لبيب اريب
فاردت ان اذيل هذا الكتاب بها ليزيد له بكثرة الافادة حسن والبها بدل ما ذكر
في جامع الفصولين في هذا الفصل ليظهر مزية الفرع على الاصل فهذا نص عبارة
تلك الرسالة عصم الله صاحبها عن موجبات الجهالة **بسم الله الرحمن الرحيم**
حمد الله الذي هدانا للاسلام والايمان وحدانا الى دار الجنان باشرف الاديان فالشكر
لمولانا على ما اكرمنا واولانا في اخرانا واولانا ثم الصلوة والسلام على محمد سيد الانام
الشفيع المشفع يوم القيام وعلى آله واصحابه وعترته وانسابه وتباعه واحبابه رضي
الله مع المنتمين الى حزب جنابه **اما بعد** فهذه رسالة جامعة لمهمات مسائل الفاظ الكفر والخطا
نافعة بعون الله الكريم ذي المن والعطا نقلتها عن مشاهير الكتب الفقهية للائمة الحنفية
وجعلتها مشتملة على مقدمة وخاتمة بينهما عشرة ابواب باسلوب لطيف لم يسبقني فيه احد
من اولي الالباب حاوية لجميع ما ذكر من جنس هذه المسائل في الكتب والرسائل من مؤلفات
الاواخر والاوائل بزيادة وضع الضوابط والقواعد والترتيب العجيب الصاعد
الى اعلى المصاعد فصارت بعون الله بالغة من مراتب الجمع والنفع اقصاها بحيث
لا يغادر في هذا الباب صغيرة ولا كبيرة الا احصاها وسميتها تنوير الجنان في بيان حلل
الايمان مبتهلا الى الله عز شانه وجل سلطانه في ان يجعلها خالصة لوجهه الكريم نافعة
يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم والله الهادي الى سواء
السبيل وهو حسبي ونعم الوكيل **المقدمة** في تبيين الايمان والاسلام وتعيين ما
يجب على مؤمني الانام من الخواص والعوام وفيها فوايد ومسائل يكون كل طبع اليها
مائل **الاولى** في مفهوم الايمان قال العلامة التفتازاني في شرح العقايد الايمان هو
التصديق بما جاء به النبي عم من عند الله والاقرار به باللسان الا ان التصديق ركن
لا يحتمل السقوط اصلا والاقرار يحتمله كما في حالة الاكراه وهذا مختار الامام شمس
الايمة وفخر الاسلام وكثير من العلما وذهب الماتريدي وجمهور المحققين الى ان الايمان
هو التصديق بالقلب وانما الاقرار شرط لاجراء الاحكام في الدنيا لما ان تصديق
القلب امر باطن لا بد له من علامة فمن صدق بقلبه ولم يقر بلسانه فهو مؤمن
عند الله تعالى وان لم يكن مؤمنا عندنا في احكام الدنيا ومن اقر ولم يصدق فهو
منافق والنصوص معاضدة لهذا المذهب قال الله تعالى اولئك كتب في قلوبهم
الايمان وقال النبي عم لاسامة هلا شققت قلبه الى غير ذلك من ايات واحاديث

و اتباعه صح

الحنيفية صح

المحسن

انتهى بتلخيص قال الشيخ اكمل الدين في شرح الوصايا للامام الاعظم كون الايمان
عبارة عن التصديق والاقرار شرطا لاجراء احكام الاسلام هو مذهب الماتريدي
والاشعري والباقلاني وابي اسحق الاسفراييني وهو المروي عن ابي حنيفة رح وانما
ظاهر قوله هذا الايمان هو اقرار باللسان وتصديق بالجنان يدل على كون الايمان عبارة
عن مجموع الامرين التصديق والاقرار انتهى وفي مناقب الامام الاعظم للكردري كون التصديق
ركنا والاقرار شرطا لاجراء الاحكام هو مذهب ابي حنيفة وبه اخذ الماتريدي والاشعري
فعلى هذا من صدق بقلبه ولم يتمكن من الاقرار مات مؤمنا عند الله تعالى دليله مسئلة الاكراه
فان عدم التمكن من الاقرار والتبديل بالضد لما جعل عذرا لقيام السيف فلان يجعل
عدم التمكن من الاقرار مع عدم التبديل عذرا اولى وللطامع قيام التصديق بها وبعد
من الاقرار انتهى يقول الحقير قوله فعلى هذا من صدق ولم يتمكن محل نظر لانه ليس محل النزاع
بين الفريقين وانما النزاع فيما اذا كان قادرا وترك التكلم بالاقرار لا مطلقا وبه الاباء عنه
اذ العاجز كالاخرس مؤمن وفاقا والمصر على عدم الاقرار مع المطالبة به كافر وفاقا لكون
ذلك من امارات عدم التصديق كذا في شرح المقاصد وقال العلامة ابن الهمام
في كتابه المسمى بالمسايرة في علم الكلام الايمان هو التصديق بالقلب عند جمهور الاشاعرة
والماتريدي وبالقلب واللسان وهو المنقول عن ابي حنيفة والمشهور عن اصحابه وعن بعض
محققي الاشاعرة وهؤلاء قالوا ان الايمان هو التصديق وذلك كما يكون بالقلب
يكون باللسان فيكون كل منهما ركنا في الايمان فلا يثبت الايمان الا بهما الا عند العجز عن
النطق وكذا الاحتياط واقع عليه والنصوص دالة عليه وقال بعد اسطر فوجب كون الاقرار
الايمان بهما وهو الاحتياط وقال بعد اسطر ايضا واتفق القائلون بعدم اعتبار الاقرار
على ان المصدق يلزم ان يعتقد انه متى طولب بالاقرار اتى به فان طولب فلم يقر به فهو
كفر عناد وهذا ما قالوا ان ترك العناد شرط وفسروه به انتهى اقول يؤيده كلام ابن الهمام
ما في مناقب الكردري انه حكى ان جهم بن صفوان اتى الى ابي حنيفة وسأله عن اشياء منها انه قال
اخبرني عمن عرف بقلبه انه واحد وعرف صفاته كلها لكنه مات قبل ان يتكلم مع القدرة عليه
مات مؤمنا ام كافرا فقال الامام مات كافرا من اهل النار ما لم يتكلم قال جهم كيف لا
عرف التوحيد والصفات فقال الامام جعل الله الايمان في كتابه بجارحتين القلب واللسان انتهى
مفصلا ما ذكر المراد وفيه في اول هذه المناظرة وفي اخرها تفصيل عظيم فلينظر هناك
ثم اقول لكن في الكتاب العالم والمتعلم الذي وصل الى حد التواتر كونه منقولا عن ابي حنيفة رح انه
قال من آمن
باب

الاشعري

منهما

اتى به

ان جهم بن صفوان
اتى الى ابي حنيفة

٣٩١

بلسانه ولم يؤمن بقلبه لم يكن عند الله عز وجل مؤمنا ومن آمن بقلبه ولم يتكلم بلسانه
عند الله عز وجل مؤمن ومن آمن بلسانه وصدق بقلبه كان عند الله مؤمنا وعند الناس
مؤمنا انتهى وفي محل آخر منه قال العالم والامام رحمه الله شأن الناس انما يكونون مؤمنين
بمعرفتهم وتصديقهم بالرب يكونون كفارا بانكارهم للرب تعالى انتهى اقول فالمتحصل
من جميع ما ذكر من اول المبحث انه روي عن الامام قولان في مفهوم الايمان كان مترددا
فيه حقيقة او احدى الروايتين عنه غير صحيح او احدهما قوله الاول والاخرى قوله الآخر
كما هو دأب المجتهدين في بعض المسائل والله اعلم بحقيقة الحال واليه المرجع والمآل الثانية
فيما يتعلق به الايمان اعلم ان اول ما يجب على الانسان هو الايمان بالله تعالى وبالنبي عم
وبجميع ما جاء به النبي من عند الله وذلك نوعان مجمل ومفصل قال في المسايرة متعلق
الايمان هو ما جاء به النبي عم فيجب التصديق بكل ما جاء به عن الله تعالى من اعتقادي وعملي
قال واصل اعتقاد حقية العمل وتفاصيل هذين شيء كثير هو ما في كتب السنة والكلام
ما كفى بالاجمال وهو ان يقر بان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله عن مطابقة ضمائره
لذلك واما التفاصيل فما وقع منها في الملاحظة وجب اعتقاده وحكمه من وجوب الايمان
فيجب الايمان به تفصيلا انتهى وفي شرح العقائد الايمان تصديق النبي بالقلب في جميع
ما علم بالضرورة مجيئه به من عند الله اجمالا وانه كاف في الخروج عن عهدة الايمان ولا تنحط
درجته عن الايمان التفصيلي انتهى وفي شرح المقاصد قوله فيما علم بالضرورة احتراز عما لم
يشتهر كونه من الدين بحيث يعلمه العامة من غير افتقار الى نظر واستدلال كوحدة الصانع
ووجوب الصلوة وحرمة الخمر ونحو ذلك ويكفي الاجمال فيما يلاحظ اجمالا ويشترط
التفصيل فيما يلاحظ تفصيلا حتى لو لم يصدق بوجوب الصلوات عند السؤال عنه و
بحرمة الخمر عند السؤال عنه كان كافرا هذا هو المشهور وعليه الجمهور انتهى وفي ذخيرة
الفتاوى تعليم صفة الايمان للناس وبيان خصائص مذهب اهل السنة والجماعة من
اهم الامور وللسلف فيه تصانيف ومختصره ان يقول ما امرني الله به قبلته وما نهاني
عنه انتهيت عنه فاذا اعتقد ذلك بقلبه واقر بلسانه كان ايمانا صحيحا وكان مؤمنا
بالكل انتهى وفي تنقيح الاصول يكفي الاجمال بان يصدق بكل ما اتى به النبي عم لان تحجج
سوخ في الدين الثالثة في اتحاد الايمان والاسلام قال في شرح العقائد هما واحد
لان الاسلام هو الخضوع والانقياد بمعنى قبول الاحكام والاذعان وذلك
حقيقة التصديق ويؤيده قوله تعالى فاخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا
غير

ما امرني الله تعالى قبلته
وما نهاني عنه انتهيت عنه

فيها غيريبت من المسلمين وبالجملة لا يصح في الشرع ان يحكم على احدهما بانه مؤمن
وليس بمسلم او بالعكس ولا نعني بوحدتهما سوى ذلك اذ هما متغايران بحسب
المفهوم اذ الايمان هو التصديق والاسلام هو الخضوع والانقياد **الرابعة**
في وجوب تعليم المهمات ففي الفتاوى البزازية تعليم صفة الباري جل جلاله
للناس وبيان خصائص مذهب اهل السنة من اهم الامور وعلى الذين تصدوا
للوعظ ان يلقنوا الناس في مجالسهم ذلك قال الله تعالى وذكر فان الذكرى تنفع
المؤمنين وعلى الذين يأتون المساجد ان يعلموا جماعتهم شرائط الصلوة وشرائع
الاسلام وخصائص مذهب اهل الحق واذا علموا في جماعتهم مبتدعا ارشدوه
او داعيا الى بدعة منعوه وان لم يقدروا رفعوا الى الحكام حتى ينفوه عن البلد
ان لم يمتنع وعلى العالم اذا علم من قاض او غيره دعوة الناس الى خلاف الشرع
او طعن ذلك منه ان يعلم الناس بانه لا يجوز اتباعه ولا الاخذ عنه لما عسى ان يخلط
في اثناء الحق باطلا يعتقده العوام حقا فيتعسر ازالته وفيها في محل اخر يجب على
المولى ان يعلم مملوكه قدر ما يحتاج اليه من القرآن انتهى وفي مختارات النوازل
لصاحب الهداية رح اذا تزوج رجل ينبغي ان يقول لامرأته انا مقر بالله وبانبيائه
ويصف لها الاسلام ويقول هذا اعتقادي واعتقادك ذلك فتقول هي نعم
قال ابو منصور رح لا ينبغي ان يسأل عن التوحيد لكن يقول اليس التوحيد كذا
فيقول نعم انتهى وفي التنقيح ولاجل انه لا حرج في الدين قلنا الواجب ان يوصف
المؤمن على الجلب الايمان فيقال اهو كذا وكذا فاذا قال نعم يكمل ايمانه انتهى وفي منية
المفتي لا ينبغي ان يسأل العامي عن التوحيد لكن يقال له اليس الامر هكذا **الخامسة**
في بيان سبب العصمة عن الكفر ذكر في خلاصة الفتاوى انه ينبغي للمسلم ان يتعوذ
بهذا الدعاء صباحا ومساء فانه سبب العصمة عن الكفر بوعد النبي عم وهو اللهم
اني اعوذ بك من ان اشرك بك شيئا وانا اعلم واستغفرك لما لا اعلم انك
انت علام الغيوب **السادسة** في وجوب حفظ اللسان في المختارات ينبغي للمسلم ان
يحفظ لسانه عما يجب الاحتراز عنه لقول النبي عليه السلام من كان يؤمن بالله واليوم الآخر
فليقل خيرا او ليصمت انتهى كلام المختارات يقول جامع الحروف عفا
عنه الرؤوف قد اتفق عقلاء جميع الاديان على ان آفة الانسان من اللسان
حتى روي عن النبي عم الصفي الحق انه قال البلاء موكل بالمنطق وقال ابن

مسعود

ان الاسلام والايمان متحد لكن متغايران بحسب المفهوم اذ الايمان هو التصديق والاسلام هو الخضوع والانقياد

مسعود رض ما شيء احوج الى طول السجن من اللسان وقال بعض اكابر
السلف احفظ لسانك ايها الانسان لا يلدغنك انه ثعبان كم في المقابر
من قتيل لسانه كانت تهاب لقاءه الشجعان وقال الحسن بن علي رضي الله
عنهما الحكم زين والسكوت سلامة فاذا نطقت فلا تكن مهذارا ما ان ندمت
على السكوت مرة لكن ندمت على الكلام مرارا وقال الشارح العيني
في كتابه المسمى زين المجالس بلغنا ان ابا بكر الصديق رض كان يمسك الحجر
في فمه اثنتي عشرة سنة لا يضعه الا عند الاكل والصلوة والنوم وكان يقول
لا اتكلم الا بما اريد منع يعني به الخير وكان يمسح لسانه كل يوم بطرف ردائه و
يقول هذا الذي اوردني الموارد وهو الذي يوقفني الى موضع الاشقياء
او الى موضع السعداء **الباب الاول** في بيان اصول واساس التي ينبغي
حفظها للناس لاندراج مسائل الفاظ الكفر تحت تلك الضوابط والقوا عد
بحيث لا يشذ عنها شيء واحد **منها** ان مناط الكفر والاكفار كل واحد
من التكذيب والاستخفاف والانكار ففي كتاب العالم والمتعلم قال العالم
اي الامام الاعظم تفسير الكفر الجحود والتكذيب وذلك بان الكفر بالعربية
والعرب وضعوا اسم الكفر على الانكار والتكذيب والله تعالى انما انزل القرآن
بلسان عربي انتهى وفي شرح المقاصد قلنا لو سلم اجتماع التصديق المعتبر
في الايمان مع تلك الامور التي هي كفر وفاقا فيجوز ان يجعل الشارع بعض
محظورات الشرع علامة التكذيب والانكار فيحكم بكفر من ارتكبه مع عدم
وجود التكذيب وانتفاء التصديق عنه كالاستخفاف بالشرع وشد الزنار
لهما وبعضها لا كالزنا وشرب الخمر انتهى وفي الشفا للقاضي عياض ويكفر
بكل فعل اجمع المسلمون على انه لا يصدر الا من كافر وان كان صاحبه مصرحا
بالاسلام مع فعله ذلك كالسجود للشمس والقمر والصليب والنار والسعي الى
الكنائس والبيع مع اهلها بزيهم من شد الزنار ونحوه فقد اجمع المسلمون
ان هذا لا يوجد الا من كافر انتهى وقد صرح ابن الهمام في المسايرة
ان مناط الاكفار هو التكذيب والاستخفاف بالدين **ومنها** وفي مشاهير الفتاوى
انه اذا كان في مسئلة وجوه توجب الكفر ووجه واحد يمنعه يميل المفتي الى ما
يمنع من الكفر ولا يرجح الوجوه على ذلك الواحد لان الترجيح لا يقع بكثرة

الفرق بين الضابطة والقاعدة ان الاولى تجمع فروعا من باب واحد والثانية تجمعها من ابواب شتى كذا في الاشباه

الادلة ولاحتمال انه اراد الوجه الذي لا يوجب الكفر انتهى قال في البزازية
اللهم الا ان يصرح بارادة موجب الكفر فلا ينفعه التاويل حينئذ انتهى وفي
جامع الفصولين ثم لو كانت للقائل ذلك التاويل فهو مسلم ولو كانت
نيته الوجه الذي يوجب الكفر لا ينفعه حمل المفتي كلامه فيؤمر بالتوبة وتجديد
النكاح فلو اتى بكلمة الشهادة على وجه العادة لا ينفعه ما لم يرجع عما قال اذ لا
يرتفع بها كفره انتهى وفي الفتاوى الصغرى الكفر شيء عظيم فلا اجعل
المؤمن كافرا متى وجدنا رواية انه لا يكفر انتهى وفي التجريد روى الطحاوي
عن اصحابنا انه لا يخرج الرجل من الايمان الا جحود ما ادخله فيه ثم ما تيقن
بانه ردة يحكم بها به وما يشك انه ردة لا يحكم بها به اذ الاسلام الثابت لا يزول بالشك
مع ان الاسلام يعلو وينبغي للعالم اذا رفع اليه هذا ان لا يبادر بتكفير اهل الاسلام مع
انه يقضي بصحة اسلام المكره قال صاحب جامع الفصولين بعد ذكره ما في
التجريد وما بعده وانما قدمت ذكر هذه لتصير ميزانا فيما نقلته في فصل
الفاظ الكفر من المسائل فانه قد ذكر في بعضها انه كفر مع انه لا يكفر على قياس
هذه المقدمة فليتأمل ثم قال بعد ذكر تاويل مسئلة تسمية السلطان عادلا اقول
هذا نص على ان مجرد امكان التاويل يمنع الاكفار وان لم يظهر التاويل فعلى
هذا ينبغي ان لا يكفر في مواضع كثيرة مما قيل يكفر انتهى يقول الحقير اجاد فيما
افاد لكن يجب ان يعلم ان من قال في مسئلة لا يكفر ينظر الى جهة التاويل ومن
قال بانه يكفر يخفى عليه التاويل او مراده انه كفر لو لم يخطر وجه التاويل ببال
المتكلم بتلك الكلمة ونحو ذلك لا انه يقول ذلك لمجرد التهديد والتد
صاحب البزازية حيث قال وما يحكى عن بعض من السلف انه كان يقول
ما ذكر في الفتاوى انه يكفر بكذا فذلك للتخويف والتهويل لا لحقيقة الكفر
وهذا كلام باطل وحاشا ان يلعب امناء الله تعالى اعني علماء الاحكام بالحلال
والحرام والكفر والاسلام بل لا يقولون الا الحق الثابت عن سيد الانام عليه الصلوة
والسلام وما ادى اليه اجتهاد الامام الهمام من نص القران الذي انزله الملك
العلام او ثبت عن سيد الرسل العظام او قاله الصحابة الكرام والذي خرجناه
هو مختار المشايخ العظام جزاهم الله تعالى بفضله دار السلام ثم في اكثر الفتاوى
ان من خطر بباله وهو ساكت ما يوجب الكفر لو تكلم بها لكنه لم يتكلم لا يضره ذلك وهو عفو

الايمان

الايمان بالحديث النبوي ومنها ما في الفتاوى ايضا ان من اراد ان يتكلم
بكلمة مباحة فجرى على لسانه كلمة الكفر خطاء بلا قصد لا يكفر قالوا وهذا
محمول على ما بينه وبين الله فاما القاضي فلا يصدقه ومنها ان الهازل والمستهزئ
اذا تكلم بالكفر استخفافا واستهزاء او مزاحا يكون كفرا عند الكل وان كان
اعتقاده خلاف ذلك كذا في فتاوى قاضيخان ومنها من اتى بلفظة الكفر مع
علمه انه كفر ان كان عن اعتقاد لا شك انه يكفر وان لم يعتقد او لم يعلم انها
لفظة الكفر ولكن اتى بها عن اختيار فقد كفر عند عامة العلماء ولا يعذر
بالجهل كذا في المحيط وزيد في الخلاصة عبارة خلافا للبعض وفي فتاوى
قاضيخان والخلاصة واما الجاهل اذا تكلم بكلمة الكفر ولم يدر انها كفر قال
بعضهم لا يكون كفرا ويعذر بالجهل وقال بعضهم يصير كافرا ولا يعذر
انتهى يقول الحقير يدل على ان القول الثاني هو الصحيح ما في اكثر الفتاوى ان
من كفر بلسانه طائعا وقلبه مطمئن بالايمان فهو كافر ولا ينفعه ما في قلبه لان الكافر
يعرف بما ينطق به فاذا نطق بالكفر كان كافرا عندنا وعند الله تعالى ومنها في التتمة
والبزازية ان من اطلق كلمة الكفر عمدا ولم يعتقد الكفر قيل لا يكفر والصحيح
انه يكفر ومنها كفر المكره بقيد وحبس كفر ولو اكره بالقتل او باتلاف عضو
او بضرب مزمن وقلبه مطمئن بالايمان لا يكون كفرا استحسانا وكفر السكران
لو يعلم الخير من الشر والارض من السما كفر في الاحكام ولو لا يعرف الارض
من السما والخير من الشر لا يكفر عند علمائنا وكفر المراهق كفر عند
ابي حنيفة ومحمد تحرم امراته ولا تحل ذبيحته ولا يصلى عليه ان مات الا انه
لا يقتل بالردة واما المعتوه فلم تذكر في الكتب المعروفة قال بعضنا
هو في حكم الردة بمنزلة الصبي العاقل من فتاوى قاضيخان وفي
بعض الكتب عن محمد رح ان من اكره على الكفر بتلف او ما اشبه
ان يلفظ بالكفر وقلبه مطمئن بالايمان ولم يخطر بباله شيء سوى ما اكره
عليه لا يحكم بكفره وان خطر بباله ان يخبر عن كفره في الماضي كاذبا او قال
اردت ذلك حين تلفظت جوابا لكلامهم وما اردت كفرا مستقبلا
يحكم بكفره قضاء حتى يفرق القاضي بينه وبين امراته لانه عدل عن انشاء
ما اكره عليه وحكى عن كفره في الماضي وهو غير مكره عليه ومن اقر بكفر

في الماضي طايعا ثم قال اردت الكذب يكفر ولا يصدقه القاضي اذ الظاهر الصدق
حالة الطواعية ولكن يدين اي يصدق ديانة لانه ادعى محتمل لفظه ومنها
قال هو يهودي او نصراني او بريء من الله او من الاسلام ان فعلت كذا
كان يمينا فان باشره هل يكفر اختلفوا فيه وكذا لو حلف بهذا على امر ماضي
او قال هو يهودي او نصراني او بريء من الله او من الاسلام ان كنت فعلت
كذا امس وقد كان فعل فلو نسي انه يفعل لا يكفر وفاقا وان علم انه فعل
قال المشايخ يكفر وقال شمس الائمة السرخسي الاصح انه ان كان يعرف هذا
يمينا ولا يكفر به لا يكفر في الماضي والمستقبل وان كان جاهلا وعنده
انه كفر ففي الماضي يكفر في الحال وفي المستقبل اذا باشر الشرط يكفر لانه
اذا باشره وعنده انه يكفر فقد رضي بالكفر والرضا بالكفر كفر والحاصل
ان كل كلمة توجب الكفر اذا ذكرت غير معلقة بالشرط فاذا علقت بشرط
ماض وهو كاذب فيما اخبر يكفر وروى الحاكم الشهيد عن ابي حنيفة و
ابي يوسف انها لا توجب الكفر وان علقت بشرط في المستقبل لا توجب
الكفر اذا حنث فيها وتكون يمينا والمختار ما ذكره الامام السرخسي والامام
خواهر زاده انه ان كان الحالف جاهلا يظن انه يكفر بهذا يكفر وان كان
عالما لا يكفر الكل من الخلاصة وقال صاحب الهداية في حق هذا المختار انه
الصحيح ثم انه ذكر في كتابه المسمى بالمختارات ان كل ما يكون تنجيزه كفرا
كان تعليقه يمينا عندنا وهذا مأثور عن عايشة وابن عمر رض وذلك مثل
ان يقول ان فعلت كذا فانا بريء من الله فان البراءة منه تعالى كفر في الحال
والكفر واجب الامتناع فيكون يمينا ومنها ان من اعتقد الحرام حلالا او بالعكس
كفر ولو تكلم بها الواعظ وقبل القوم كفر واجميعا اما لو قال الحرام هذا حلال
لترويج السلعة وتكلم بجهل لا يكفر هذا في حرام لعينه اما في حرام لغيره لا يكفر
وان اعتقده وفي الحرام لعينه انما يكفر اذا كانت الحرمة ثابتة بدليل قطعي اما في
الثابت باخبار الاحاد فلا يكفر كذا في الخلاصة وغيرها اقول الفرق بين
الحرام لعينه ولغيره هو ما ذكر في التلويح ان الفعل الحرام نوعان الاول ما يكون
منشأ حرمته عين ذلك المحل كحرمة ميتة وشرب خمر ونحوهما ويسمى حراما لعينه
الثاني ما يكون منشأ الحرمة غير ذلك المحل كحرمة اكل مال الغير فانها ليست لنفس
ذلك المال

فعل او لم
صح

تنصيد الحرام لعينه
واخاه بغيره

ذلك المال بل لكونه ملك الغير فالاكل حرام لكن المحل قابل للاكل في الجملة بان
ياكله مالكه بخلاف الاول اذ المحل خرج عن قابلية الفعل ولزم من ذلك عدم
الفعل ضرورة عدم محله فاذا قلنا الميتة حرام فمعناه انها منشأ لحرمة اكلها
واذا قلنا خبز الغير حرام فمعناه ان اكله حرام اما مجازا او على حذف المضاف اي
اكل خبز الغير حرام انتهى وفي شرح العقايد من اعتقد الحرام حلالا فلو حرمته
لعينه وقد ثبت بدليل قطعي يكفر والا فلا بان تكون حرمته لغيره او ثبت بدليل
ظني وبعضهم لم يفرق بين الحرام لعينه ولغيره فقال من استحل حراما وقد علم في
ديننا تحريمه كنكاح ذوي المحارم او شرب خمر فهو كافر انتهى وفي جواهر الفقه من
انكر حرمة حرام مجمع الحرمة او شك فيها يكفر انتهى قوله مجمع الحرمة اي متفقا عليها وفي
المنية من استحل خمرا ولم يعلم انه حرام فقد كفر انتهى وفي فتاوى قاضيخان لو استحل
وطي امراته الحايض او استحل اللواطة بها لا يكفر وهو الصحيح وقال ابو بكر استحلال
الجماع في الحيض كفر وفي الاستبراء بدعة وضلال لا كفر وعن ابن رستم انه ان استحل
الجماع في الحيض متأولا ان النهي ليس للتحريم لا يكفر ولو استحل مع اعتقاد النهي
المفيد للحرمة كفر وعن الامام السرخسي ان استحلاله كفر بلا تفصيل انتهى وفي مجموعة
الفاضل ابن المؤيد من استحل المعصية صغيرة او كبيرة كفر ومنها حكم انكار خبر
المتواتر والمشهور وخبر الواحد واجماع الصحابة واجماع من بعدهم وما يتعلق
بذلك من عدم اكفار اهل القبلة الا في مواضع وجميع ما ذكر في هذه الضابطة
امور مهمة جدا لم تجد المهتم بدينه من علمه بل حفظه جدا فاعلم ان القاضي عضد
الدين صاحب متن المواقف قال في آخر رسالته المسماة بالعقايد العضدية ولا
نكفر احدا من اهل القبلة الا بما فيه نفي الصانع القادر المختار العليم او بما فيه
شرك له او انكار للنبوة او انكار لما علم مجيء محمد صلى الله عليه وسلم به ضرورة او انكار امر مجمع
عليه قطعا كاستحلال المحرمات واما غير ذلك فالقايل به مبتدع وليس بكافر انتهى
وذكر في المسايرة لابن الهمام ان من الامور التي يكفر مرتكبها مخالفة ما اجمع عليه وانكاره
بعد العلم به وفي محل اخر منه وما يوجب التكذيب هو جحد كل ما ثبت عن النبي عم
ادعاؤه ضرورة فان كان ثبوته ضرورة عن نقل اشتهر وتواتر فاستوى في معرفته
الخاص والعام يكفر جاحده وما لم يكن كذلك بل نقل احادا يضلل جاحده ويفسق
ولا يكفر وانما ثبت قطعا ولم يبلغ حد الضرورة كاستحقاق بنت الابن السدس

كذا اه وذوق المحارم

استحلال اللواطة

ضابطة مهم جدا

مع البنت اجماعا فظاهر كلام الحنفية الاكفار بجحده فانهم لم يشترطوا سوى
القطع في الثبوت ويجب حمله على ما اذا علم المنكر ثبوته قطعا لان مناط التكفير
وهو التكذيب او الاستخفاف بالدين عند ذلك يكون اما اذا لم يعلم فلا يكفر الا
ان يذكر له اهل العلم ذلك فيلج انتهى وقال شارح المسايرة قال الامام النووي
في الروضة ليس تكفير جاحد المجمع عليه على اطلاقه بل من جحد مجمعا عليه فيه نص
وهو من الامور الظاهرة التي يشترك في معرفتها الخواص والعوام كالصلوة
وتحريم الخمر ونحوهما فهو كافر ومن جحد مجمعا عليه لا يعرفه الا الخواص كاستحقاق
بنت الابن السدس مع بنت الصلب ونحوه فليس بكافر ومن جحد مجمعا عليه
ظاهرا لا نص فيه ففي الحكم بتكفيره خلاف انتهى وفي شرح العمدة اطلق بعضهم
ان مخالف الاجماع يكفر والحق ان المسائل الاجماعية تارة يصحبها التواتر
عن صاحب الشرع كوجوب الخمس وقد لا يصحبها فالاول يكفر جاحده
لمخالفته التواتر لا لمخالفة الاجماع الى هنا كلام الشارح وفي محل اخر من
المسايرة قد اختلف في تكفير المخالف بعد الاتفاق على ان ما كان من
اصول الدين وضرورياته يكفر المخالف فيه وما ليس كذلك فذهب
جماعة الى تكفيره وذهب الامام الاسفرايني الى تكفير من كفرنا منهم
وقيل اذا خالف اجماع السلف وظاهر قول ابي حنيفة والشافعي
انه لا يكفر احد منهم فيما ليس من الاصول انتهى وقال شارحهم
الحكم بكفر المخالفين فيما ليس من الاصول المعلومة من الدين ضرورة
هو المنقول عن جمهور الفقهاء والمتكلمين انتهى وفي التقرير الا
جماع هو اتفاق المجتهدين من امة محمد عم في عصر على حكم شرعي و
في محل اخر منه بعض الناس خصوا الاجماع بالصحابة وبعض
بعترة الرسول وبعض باهل المدينة وعند البعض لا يشترط
اتفاق الكل بل الاكثر كاف وعندنا يشترط لان الحجة اجماع
الامة فما بقي احد من اهله لا يكون اجماعا وفي محل آخر
منه الاجماع على مراتب اجماع الصحابة ثم اجماع من بعدهم
فيما لم يرو فيه خلاف الصحابة ثم اجماعهم فيما روي فيه
خلافهم فهذا اجماع مختلف فيه والاجماع الذي ثبت

ثم يجمع

الاجماع اتفاق المجتهدين من امة محمد عليه السلام في عصر على حكم شرعي

ثم يجمع واحد منهم اجماع مختلف فيه ايضا انتهى وفي التلويح و
اصول البزدوي ان هذه المرتبة الاولى بمنزلة الاية والخبر المتواتر
يكفر جاحده والثانية بمنزلة الخبر المشهور يضلل جاحده ولا
يكفر والثالثة لا يضلل جاحده لما فيه من الاختلاف وفي محل
آخر من التلويح ايضا اعلم ان اجماع السكوت لا يكفر جاحده
وان كان من الادلة القطعية انتهى وفي شرح البزدوي لا يكفر
جاحد الواجب ولكنه يفسق تاركه اذا تركه استخفافا انتهى
وقال الفاضل الشهير بعصام جلبي من عظماء علماء السلطان
سليم خان بن بايزيد خان في رسالته المعمولة في مسائل سب
الرسول اذا لم يكن الاية او الخبر المتواتر قطعي الدلالة او لم يكن
الخبر متواترا او يكون قطعيا لكن فيه شبهة او لم يكن الاجماع
اجماع الجميع او كان ولم يكن اجماع الصحابة او كان ولم يكن اجماع
جميع الصحابة او كان اجماع جميع الصحابة ولم يكن قطعيا بان ثبت
بطريق التواتر او كان قطعيا لكن كان اجماعا سكوتيا ففي
كل من هذه الصور لا يكون الجحود كفرا يظهر ذلك لمن نظر في
في كتب الاصول فاحفظ هذا الاصل فانه ينفعك في استخراج
فروعه حتى تعرف منه صحة ما قيل في باب معرفة الفاظ الكفر
من انه يلزم الكفر في موضع كذا ولا يلزم في موضع اخر انتهى كلامه
بعبارته ومنها ان الرضا بكفر نفسه كفر وفاقا واما الرضا بكفر
غيره فاختلف فيه قال الامام خواهر زاده انما
يكون ذلك كفرا اذا كان يستجيز الكفر ويستحسنه
اما لو لم يكن كذلك ولكن احب موت المؤذي
الشرير على الكفر حتى ينتقم الله منه فلا يكفر ومن
تامل قوله تعالى ربنا اطمس على اموالهم واشدد على قلوبهم
فلا يؤمنوا حتى يروا العذاب الاليم يظهر له صحة ما ادعيناه
وعلى هذا من قال لظالم اماتك الله على الكفر او قال سلب عنك
الايمان فلا يضره لو مراده ان ينتقم الله منه على ظلمه واذاه

ان صاحب هذا [illegible]

وقد عثرنا على الرواية عن ابي حنيفة ان الرضا بكفر الغير كفر بلا تفصيل
كذا في المحيط وفيه ايضا انه يكفر من لقن غيره كلمة الكفر ليتكلم
بها ولو لقن على وجه اللعب والضحك وان من عزم على
ان يامر غيره بالكفر كان بعزمه كافرا انتهى وفي مختارات
النوازل الرضا بالكفر مستقبحا للكفر ليس بكفر وانما الرضا
بالكفر مستحسنا له كفر كما لو امر امراة بان ترتد لتبين من زوجها
وقد كفر الآمر قبل ان ترتد المراة روي ان اباحنيفة نهى ابنه عن
التكلم في علم الكلام فقال انت تتكلم فيه يا ابت فقال نحن نتكلم فيه
كان على رؤسنا الطير وانتم تتكلمون فيه ويريد كل واحد منكم زلة
صاحبه ومن اراد كفر صاحبه فقد كفر هو انتهى وفي المنية قال الامام
الفضلي الرضا بالكفر لا يكون كفرا وقال غيره يكون كفرا وروي عن محمد
ان المسلم لو ادخل خشبة في فم اسير حتى لا يقدر على تكلم كلمة
الشهادة فقد اساء ولم يقل كفر انتهى وفي جامع الفصولين قال
الامام السرخسي هذه المسئلة لا تصح دليلا اذ لا دليل
ان المسلمين علموا انه لا يسلم حقيقة ولكن يظهر الاسلام
تقية لينجو عن القتل فلم يكن هذا رضاء منهم بكفر غيرهم
ومنها ان من ضحك من تكلم بكلمة الكفر يكفر الا ان يكون الضحك
ضروريا بان كان الكلام مضحكا كذا في مشاهير الفتاوى
ومنها ان من عزم على الكفر ولو بعد مائة سنة يكفر في الحال
بخلاف الاسلام حيث لا يصير الكافر مسلما بالعزم
على الاسلام كذا في الخلاصة والمنية من اضمر الكفر او هم به
يكفر لانه مناف لواجب التعظيم ولو وقع في قلبه انه
ليس بمؤمن لا يكفر ما لم يعتقد كفرا

الباب الثاني

فيما يتعلق بالله تعالى وتقدس في الفقه الاكبر للامام الاعظم
صفات الله تعالى في الازل غير محدثة ولا مخلوقة فمن قال
انها مخلوقة او محدثة او وقف او شك فيها فهو كافر بالله تعالى
وفيه ايضا اذا اشكل على الانسان شيء من دقائق علم

التوحيد

ومن امر بان يامر غيره بالكفر كان بعزمه كافرا

ان اباحنيفة نهى ابنه عن التكلم في علم الكلام

ومن ضحك بلا تعجب من تكلم بكلمة الكفر يكفر

من اضمر الكفر او هم به يكفر

صفات الله تعالى في الازل غير محدثة ولا مخلوقة

التوحيد فانه ينبغي له ان يعتقد في الحال ما هو الصواب عند الله تعالى الى ان
يجد عالما فيسأله ولا يسعه تاخير الطلب ولا يعذر بالتوقف فيه
ويكفر ان وقف انتهى وفي البزازية من وصف الله تعالى
بما لا يليق به او استخف باسم من اسمائه او بامر من اوامره
او انكر وعدا او وعيدا يكفر اذا كان الجزاء ثابتا بالقطع انتهى
وفي التمهيد من قال ان الله تعالى نور يتلألأ كفر ومن قال ان الله تعالى
فوق العرش بلا كيف ولا ذات لا يكفر لكنه خطاء ومن
قال انه تعالى لا يعرف بالحقيقة لانه لا يدرك كفر لان اوصاف
المعرفة ثبتت بالنص يقول الحقير يؤيده ما روي عن ابي
حنيفة رحمه الله تعالى انه كان يقول الهي ما عبدتك حق عبادتك
ولكن عرفتك حق معرفتك فهب لي نقصان الخدمة بتمام
المعرفة وفي التمهيد ايضا من قال انا لا اقول ان الله تعالى
شيء او ليس بشيء اتوقف فيه يكفر لانه انكار للنص قال
الله تعالى قل اي شيء اكبر شهادة قل الله شهيد الآية قال
والاصل ان من وصف الله تعالى بما يوجب التغير والتشبيه
بصفات المخلوقين سواء ورد النص فيه او لا فانه
يكفر بلا خلاف وفيه ايضا من انكر صفة من صفات الله تعالى
كالسمع والبصر ونحوهما كفر ومن يسمي الله تعالى باسم لم يسم به
نفسه ولم يوافق معنى الربوبية فقد اختلف في كونه خطاء والاصح
انه لو من خصايص معنى الربوبية فلا خطاء ومن قال ان الله تعالى
ما كلم ادم وموسى [illegible] وجبريل ومحمدا وغيرهم كفر لانكاره النص
ومن اعتقد ان لله تعالى كيفية او ماهية كفر واذا ذكر عنده احد ان الله تعالى
يحب فلانا كذا فقال انا لا احبه كفر وكذا في مبغوضاته اذا قال
انا لا ابغض كفر ومن لا يرى الحول والقوة من الله تعالى يكفر
ومن قال لا ادري اين الله يكفر ومن قال ان الله تعالى لا يعلم
بالجزئيات يكفر ومن قال ان الله كيفية تظهر عند الرؤية
بالظلمة يكفر ومن قال ان الله تعالى يحل في شيء يكفر ومن

قال ان الله لا يعلم الاشياء قبل ان يخلقها وهو لا يعلم المعدوم كفر
انتهى وفي الاشباه من وصف الله تعالى لغيره فقال كنت ظننت
ان الله في السماء كفر انتهى وفي البزازية من قال الله تعالى عالم في السماء
ان اراد به المكان كفر وان اراد حكاية ما في الاثار لا يكفر وان
خلا عن النية كفر عند الاكثر لانه ظاهر في التجسيم انتهى وفي
الخانية لو قال خداى بر آسمان ميداند كه من چيزى او
قال خدا بر آسمان كواه من است يكفر لان الله تعالى برئ
من المكان وفيها ايضا طالب رجلا بحق فقال اكر وى خداى
چه نشست از وى بستانم قال الامام الصفار يصير مرتدا
لانه ادعى انه يغلب الله تعالى وقال بعضهم لا يكفر لان هذا
الكلام في العرف للتهويل لا للتحقيق يقول الحقير في الدليل
نظر كما لا يخفى على من تدبر من قال دست خدا دراز است
قيل يكفر وقيل لا يكفر اذا لم يرد به الجارحة اقول وعلى هذا التاويل
ينبغي ان لا يكون كفرا عند الكل كما لا يخفى والله تعالى اعلم
قال خداى بر آسمان كواه منست يكفر لان الله تعالى برئ من
المكان من قال فلان في عيني كاليهود في عين الله تعالى
كفر عند الجمهور وقيل ان عنى به استقباح فعله لا يكفر قال
ان الله تعالى يعتبك بما وبك فقال الآخر خداى مرا نوانستاند
تا خدا ان كند كه تو كوى يكفر من قال اين كاريست كه خدا برا افتاده
است لا يكفر لكنه شنيع جدا ولو قال اين كار خدا را افتاده است
قيل يخاف ان يكفر من قال لغيره ترا حج نمى بايد فقال لا كفر من قال خدا
بود وهيچ نبود وباشد وهيچ چيزى نباشد كفر لان قوله چيزى نباشد
يشعر بفناء الجنة والنار وانه خلاف النص يقول الحقير وفي فصول العمادى
ان القول بفناء الجنة والنار وما فيهما كفر عند بعض المشايخ خطا عظيم انتهى
انتهى من قال لا اخرج هذا جنك بكن قال الامام ابو حامد والنسفي لا يكفر
وقال الامام الفضلي وغيره يكفر لاثباته المكان لله تعالى وتجويزه المحاربة قال في الجامع
والاحوط تجديد النكاح انتهى وفي البزازية لو قال ضع السلم واصعد السماء وحارب مع الله كفر وقال الفقهاء

بينه وبين ما قاله المكان فوار روو با خدا جنك كن في تضمنها اثبات المكان وتجويز
المحاربة غاية الامر انه ينبغي ان يكون الاحوط تجديد النكاح هنا ايضا والله اعلم
من قال خدا از بر عرش ميداند لا يكفر لانه ليس بتشبيه ولو قال از عرش ميبيند
كفر لانه تشبيه يقول الحقير في المسئلة الاولى نظر لانه ذكر في جامع الفصولين لو
قال خدا بر عرش بداند لا يكفر ولو قال از بر عرش ميداند كفر قال خدا فرو نكرد از اسمان
اوى بنيد از اسمان او قال از عرش كفر عند اكثرهم الا ان يقول بالرؤية يطلع انتهى
وفي البزازية قال مرا بر اسمان خدا يست وبر زمين فلان يكفر من قال از خدا هيچ مكان خالي نيست
كفر ولو قال علم خدا در همه مكان هست فهذا خطا انتهى وفي جامع الفصولين لو قال هيچ مكان
از تو خالي نه تو در هيچ مكاني كفر وينبغي ان يقول جميع الاشياء معلوم الله تعالى وفيه لو قال الله
في الجنة كفر الا لو قال من الجنة قال مؤلفه اقول في قوله الله في الجنة ينبغي ان يكفر لو جعل الجنة
ظرفا لله تعالى لا لو جعلها ظرفا للنفس فاللفظ يحتملها والله اعلم يقول الحقير يؤيده ما جاء
في الاخبار والاثار ان المؤمنين يرون الله في الجنة اي حال كونهم في الجنة وفيه قال لغيره
اى بار خداى قيل يكفر لان بار في الفارسية بزرك فمعناه بزرك خداى ومن قال لغيره
بزرك خداى كفر فكذا هذا وقيل يكفر لو عرف اى معناه ما قلنا والا فلا وقيل
لا يكفر هو الصواب لان خداى اسم من يتولى امر شي يقال كدخداى لمن يتولى امر
البيت وده خداى لمن امر القرية وقيل لو اراد به كلامين كفر لا لو اراد به كلاما
واحدا لان بار خداى بكلام من اسماء الله تعالى وبكلامين من الاسماء المركبة احدهما
بار والاخر خداى انتهى وفي الخانية قال لغيره اى بار خداى من قال بعضهم يكفر وقال
الامام الفضلي ان اراد به معناه من لا يكفر لان هذا اللفظ يذكر ويراد به ذلك ولو قال
اى خداى من يكفر انتهى وفي الخلاصة لو قال لاحد الجبابرة اى خداى كفر ولو قال اى
بار خداى اكثر المشايخ على انه لا يكفر هو المختار يقول الحقير ان لفظ بار خداى مشترك يطلق
على الله تعالى ايضا في لسان الفرس حتى قال الشاعر هم في المناجات اما الله تعالى اى بار خدا
هو ما ينبغي ان يكفر وعند غلبة الكفر ولا اقل من ان يجب عليه تجديد الايمان والنكاح
احتياطا ثم ان القول المذكور آنفا لا يخلو عن ركاكة واشكال كما لا يخفى على المتامل من ذوى
الكمال والله تعالى اعلم وفي البزازية من قال من ضايع بغير همزة يريد به من خود آيم
بالهمزة كفر من قال حين ظلمه ظالم خدايا از وى بستان وكر تو نستانى من نه بستانم
قيل يكفر كانه قال ان رضيت به فانا لا ارضى به قال الظالم خدا بتو ستم كند چنان كه

ستم كردي قيل لا يكفر حملا على المجاز وان كلمة والاصح انه يكفر بقول المفقر ام تبدكر فيه الكلام
على الثانية بل قال يكفر عند الكل وفي الظهيرية ايضا مظلوم قال يا رب ايه ستم بر من روى
ميسند قيل يكفر وقيل لا يكفر لانه يريد بهذا اللفظ النجاة عن ظلم من ظلمه انتهى وفي
المنية والمختارات يكفر ان اعتقد ان الله تعالى يرضى بالظلم انتهى وفي العادية قيل هو كفر
وقيل خطاء وقيل لا وهو الاصح عندي وقال الامام الحلواني وكذا لو قال يا رب لا ترض
بهذا الظلم قال الابري يقول الله تعالى رب احكم بالحق والله لا يحكم الا بالحق انتهى وفي
البزازية قال لاخر توكار خدا بكن جون خدا اسكار توكرد الاكثر على انه ليس بخطأ بعد
الاتفاق على انه ليس بكفر قال اميد از خدا بست وديكر از تو او قال اميد بخدا است وديكر از
تو فهو خطاء لا كفر وضع متاعه في موضع وقال سلمته الى الله فقال آخر سلمته الى
من لا يمنع السارق اذا سرق لا يكفر قال الثريد خير من الله او قال قصعة ثريد
خير من الله لا يكفر لان معناه الثريد نعمة من الله اما لو قال الثريد خير من
العلم يكفر لانه استخفاف بالعلم اذ العلم لا يصلح ان يكون الثريد نعمة ناشئة منه
ومما تواتر في رساتيق آذربايجان ان قولهم لله تعالى يا حاضر يا ناظر كفر ليس
بصحيح اذ الحضور بمعنى العلم شايع والنظر بمعنى الرؤية فيكون المعنى يا
عالم يا من يرى فلا يكون كفرا قال لاخر اي عبد الله يكفر لانه صغر المضاف
اليه وقيل ان كان يعلم ما يقول كفر والا فلا وقيل ان تعمد كفر والا فلا لانه اسم
واحد حتى يجمع على عبادلة فيراد به تحقير الرجل المسمى به ولانه لا تصغير لمسمى
سواه بهذه الصيغة في الفارسية يقال درازيشك ويراد به تصغير اللحية لا
تصغير اللحية انتهى وفي المنية من لحق كاف التصغير في آخر اسم عبد العزيز
او عبد الغفار او عبد الخالق او نحو ذلك مما اضيف الى واحد من الاسماء
فقيل ان قال ذلك عمدا كفر وان لم يدر ما يقول ولا قصد له لم يحكم بكفره ومن سمع
منه ذلك يحق عليه ان يعلمه انتهى قيل له ان شاء الله اين كار بكن فقال من مي
كنم الله بكن يكفر قال هذا بتقدير الله فقال الظالم انا افعل بغير تقدير الله كفر قيل له
انشاء الله كم اين كار بكني فقال انشاء الله نكنم كفر قال صاحب جامع الفصولين
بعد ذكر المسئلة الاخيرة اقول لو علق الترك بالمشية او اراد به طلب التوفيق على
الترك ينبغي ان لا يكفر اذ قد يطلب التوفيق كما ذكر في احكام ان شاء الله والله اعلم
وفي البزازية من قال الرزق من الله ولكن از بنده جنبش خواهد فهو شرك

لان

الحبير بمعنى النعمة وبمعنى الكمال

تصغير لمضاف اليه

عبد الله بحبر ثلث عبادله

لان حركة العبد ايضا من الله تعالى وهو يرى الرزق من الحركة يقول الحقير على قياس
ما سبق ان بعد صحيفة من انه لو قال از خداي بيتم اين كار را ونز اسبب ميدانم
فهو كلام حسن ينبغي ان لا يكون هذا شركا لو اراد ان الرزق من الله وحركة
العبد سبب من الله لحصول الرزق اذ جرت سنة الله تعالى بربط المسببات
بالاسباب والله اعلم بالصواب وفيها راى اعمى او مريضا فقال ان الله
رائي وراك خلقني كذا وخلقك كذلك ولا ذنب لي لا يكفر في الصحيح وقيل
يكفر لانه ظن الميل بالله تعالى انتهى وفي جامع الفصولين قال لمن لا يرضى هذا
منتي الله او قال ممن نسبه الله كفر في الصحيح قال لاخر بخدا او حالبا ي تو كفر ولو قال
لاخر بخدا وبجان وسرتو اختلف في كفره انتهى وفي البزازية لو قال بالله وبرأسك
قال بعض المشايخ يكفر انتهى وفي جامع الفصولين قالت لزوجها تو تر خدا ميداني
فقال نعم يكفر اذ الغيب والسر واحد ومن ادعى علم الغيب لنفسه كفر قال له خدا
ورسوله را بر تو كواه كردانيده م واراد به تهديده اختلف في كفره قال
صاحب الذخيرة وعلى قياس هذا يجب ان يكون في مسئلة قولها تو تر خدا
ميداني اختلاف ايضا لو اراد الزوج بقوله نعم تهديدها بانه يعلم ما يجري على
غيبة منه لا حقيقة الاطلاع على الغيب تزوج بلا شهود قال خداي
را ورسول را كواه كردم او خداي را وفرشتكان را كواه كردم يكفر لانه اعتقد ان
الرسول او الملك يعلم الغيب قال صاحب جامع الفصولين اقول فان قيل
يشكل بانه روي انه عليه السلام اخبر بفتح كسرى وقيصر فوقع كما اخبر وامثاله
كثيرة لا تنكر وعن عمر رضي الله انه ادرك سارية لجبل مشهور وكذا عن السلف في
كتب الثقات يجاب بانه يمكن التوفيق بان المنفي هو العلم بالاستقلال لا العلم
بالاعلام او المنفي هو المجزوم لا المظنون ويؤيده قوله تعالى اتجعل فيها من يفسد فيها
الآية لانه غيب اخبر به الملائكة ظنا منهم او باعلامه فينبغي ان يكفر لو ادعاه
مستقلا لا لو اخبر به باعلام في نومه او يقظته بنوع من الكشف اذ لا منافاة بينه
وبين الآية لما مر من التوفيق والله اعلم ولو قال فرشتكان جب وراست مرا
كواه كردم لا يكفر لانهما يعلمان ذلك اذ لا يغيبان عنه قال لامرأته انت احب
الي من الله كفر انتهى وفي الاشباه والنظائر وقيل لا يكفر ان اراد الشهوة وان
اراد محبة الطاعة يكفر انتهى وفي جامع الفصولين قال لاخر اينك خداي و

قال لمن لا يرضى هذا منتي الله او دخل كما جيه الله كفر في الصحيح

ابنک تو فهذا قبیح ولا یکفر به وکذا لو قال از خدای بینم این کار را از تو ولو قال
از خدا بینیم وسبب شرا امید انم فهذا احسن من قیل له تراحق خدا نمی باید ونیست
فقال لا یکفر انتهى وفی البزازیة قال لآخر خدا دانم که بغم وشادی تو ضامن
که بغم وشادی خود قیل ان کان یقوم بحاجته ومبرته بالمال والبدن کما
یقوم بأمر نفسه لا یکفر انتهى وفی جامع الفصولین بعد ذکر هذا الکلام انه یکفر
ظاهرا وقیل لو کان یقوم بحاجته ومبرته بماله وبدنه کما یقوم بأمر نفسه لا یکفر
والا یکفر قال لآخر خدا امید انم که بیوسته ترا بدعا یاد میدارم اختلف فی کفره
قال لآخر خدای بر دل تو بخشاید فقال الآخر بر دل تو بخشاید نه بر دل من لو اراد به
الاستغناء عن الرحمة یکفر ولو اراد به آن قلبی ثابت باثبات الله تعالى غیر مضطرب لا یکفر
قال عند الخصومة اگر ما دروغ میگویم خدای دروغ میگوید لا یکفر اذ المراد به ان الله
لا یکذب یقول الحقیر الظاهر ان هذا فی کلام شرعی لا فی عرفی لتجویزه الکذب على الله تعالى الذی
عن ذلک ولا فی کلام کاذب لما لا یخفى غایة الامر ان یکون مما یخشى منه الکفر ومما
ینبغی ان یجدد فیه النکاح احتیاطا والله اعلم وفی البزازیة ویجب اکفار المعتزلة فی قولهم
ان الله لا یرى شیئا اصلا ویجب اکفار من قال ان الله لا یرى یقول الحقیر الظاهر لا یکفر ان اراد
بقوله لا یرى انه تعالى لا یرى فی الدنیا او لا یرى برؤیة بکیف واحاطة کما یرى الاجسام والله اعلم وفی
الخلاصة فی کتاب الصلوة من انکر الرؤیة یکفر وان قال لا یرى بجلاله وعظمته فهو مبتدع
والتتمة لو قال ان لله یدا ورجلا کما للعباد فهو کافر وان قال جسم لا کالاجسام فهو مبتدع
وفیها فی الفاظ الکفر المعتزلی مبتدع الا اذا قال باستحالة الرؤیة حینئذ فهو کافر والمشبه
مبتدع الا اذا قال بالید الجارحة فهو کافر والمبتدع صاحب الکبیرة والبدعة الکبیرة انتهى
وفی البزازیة یجب اکفار القدریة فی نفیهم کون الشر بخلق الله وفی دعواهم ان کل فاعل
خالق لفعل نفسه واختلف فی الجبریة والصواب اکفارهم فی قولهم لیس للعبد فعل
اصلا وفیها ایضا من قال لظالم تؤذی الله وعباده فقال خوش تر فی زنم یکفر تنازعا
فقال احدهما الله حاکم بیننا فقال الآخر الله حاکمی را نشاید او حاکمی را نشاید یکفر قیل له
الا تخشى الله فقال لا قیل ان کان فی معصیة تحذره وتهدده فقال ذلک یکفر وان قاله فی
امر لا یخاف فیه من الله لا یکفر ضرب عبده فقیل له الا تخاف الله فقال لا لم یکفر لان له
ان یقول التقوى فیما افعله اما لو زاد فی معصیة کفر لانه لا احتمال للتاویل وفیها فی باب
الفاظ الخطأ من قال فی حال غضبه لا اخشى الله اذا قیل له الا تخشاه یکفر لو نفى الخوف

ولا یرى صح

والمشبهة

والا

والا فلا انتهى وفی تتمة الفتاوى قیل له الا تخاف الله فقال لا کفر قال البلخی یکفر اذا قاله
حال غضبه انتهى وفی جامع الفصولین وقیل ینبغی ان یسأل عنه ماذا اراد بقوله فلو اراد
نفی الخوف کفر ولو اراد شیئا آخر لا یکفر انتهى وفی التتمة ایضا من قیل له اتق الله
ولا تفعل کذا فقال لا اسمع کلامک او افعل اجنه یکفر ومن قال لمرتکب حرام اما تخاف
الله واتقه فقال لا اخاف کفر ولو قال فی امر غیر حرام وغیر مستحب لا یکفر الا اذا
قاله استخفافا فیکفر انتهى وفی جامع الفصولین سئل بعضهم عمن قال لامرأته
لتارکة الصلوة اما تخافین الله فقالت لا ینبغی ان لا یکفر بهذا القدر اذ الظاهر
ان مراده انها لا تخاف الله حقیقة الخوف واکثرنا لا نخاف الله حقیقة الخوف والا لما
عصیناه ووجه آخر انه یقال لا تخاف الله لانه کریم حلیم رحیم فلا نحکم بکفر قائله
الا اذا قاله على وجه الاستخفاف قال صاحب جامع الفصولین اقول على هذا فیما
مر قول حالة الظلم اما تخاف الله فقال لا ینبغی ان لا یکفر لو لم یقله على وجه الاستخفاف
انتهى یقول الحقیر قوله ووجه آخر الخ محل نظر اذ الامن من الله کفر کما ان الیأس منه ایضا
کفر فالظاهر انه لا ینفع فی هذا التأویل والله اعلم وفی جامع الفصولین ایضا قال
او انصف الله یوم القیامة انتصفت منک لا یکفر انتهى یقول الحقیر فیه نظر لانه فی الخانیة
ان من قال اگر روز رستخیز خدای داد من ندهد داد خویش از تو بستانم قالوا یکفر عند الکل لانه یشک
فی عدله قال فی حق غیره او را خدای آفریده است اهریمن خود داند قال اکثر المشایخ
یکفر وقال بعضهم لا یکفر انتهى وفی کتاب فوز النجاة من قال لم ادر لم خلق الله فلانا کفر
انتهى وفی کتاب آداب المنازل لو قال ان الله تعالى یحکم على جمیع البلاد یکفر لو قال حیفا
على الله تعالى انتهى وفی المنیة من قال خدایا دوزخ من فراخ بکن یا بر من جور مکن یکفر
انتهى وفی الحاوی من قال لم ادر لم خلقنی الله اذ لم یعطنی من الدنیا شیئا قط او من لذات
الدنیا شیئا قال ابو حامد یکفر انتهى یقول الحقیر فی اطلاقه نظر لانه ذکر فی البزازیة وغیرها
انه لو قال فی مرض او ضیق عیش او نحوهما نمیدانم که مرا خدای تعالى چرا آفریده است
چون از لذتهای دنیا مرا چیز نیست لا یکفر لانه حکى علیه السلام التعجب قال الله تعالى للملائکة لا تکتبوا
على عبدی فی ضجره شیئا کذا جاء فی الحدیث ولکنه خطأ عظیم انتهى وفی الخانیة مات ولده
فقال هیچ دادی باز هیچ ستانیدی لا یکفر فلله ما اعطى وله ما اخذ انتهى وفی البزازیة
من مات غلامه فقال یا رب تأخذ ممن له واحد ولا تأخذ ممن له عشرة وانا اجتهد فی جمع المال
لا یکفر لانه لم یصف الله بظلم ان یأخذ بالسبب ولله الدنیا فقبض کفر فی کل ذلک من اصابه مصیبة

قال لمرتکب حرام حقا له دعا الله لصاحبه کفر

الیأس والامن کفر

قال وز رستخیز ... خدا داد ... داد خویش از تو بستانم یکفر

جور مکن صح

[illegible]

لان الظلم

فقال خدا با يكى دادى ويكى ستاندى يا لا يكفر اذ لم ما اخطأ ولله ما اخذ ابتلى بمصيبات متنوعة فقال يا رب اخذت مالى واخذت كذا وكذا وما بقى شىء لم تفعله او ماذا تفعل ايضا او ما اشبهها من الالفاظ فقد كفر قيل لو قال من غير قصد بان جرى على لسانه لشدة ما ابتلى به لا يكفر والجواب ان اللفظ الواحد ونحوه يجرى على اللسان بلا قصد لا النظم المتوالى على هذا النمط انتهى يقول الحقير على هذا يكون ما ترى فى قول المريض نميدانم كه خدا مرا چرا آفريدست ينبغى ان لا يكفر هنا ايضا لو قال من كمال تضجره ولم يرد به حقيقة الشكاية من الله تعالى لكون ما يقال فى حال الضجرة غير مكتوب بمقتضى الحديث والله تعالى اعلم قال لرجل سوكند تو همان است وتيز تو همانست كفر وفى البزازية رؤية الله تعالى فى المنام جوزها الامام الزاهد الصفار وبعض المشايخ وكثير من الصوفية وقال الامام علم الهدى ابو منصور الماتريدى مدعيها شر من عابد الوثن وعليه اكثر مشايخ سمرقند والمحققون من مشايخ بخارا لان المرئى فى المنام خيال ومثال والله تعالى منزه عن ذلك انتهى وزاد فى الخلاصة قوله وجوزها جدى شيخ الاسلام عبد الرشيد بن الحسن ولم يجوزها جدى ابو ابى الامام ظهير الدين الكبير وفيها من قال خدا داند كه افعل كذا او لا افعل كذا او برئ من الانبياء او الملائكة وهو يعلم انه كاذب يكفر قال وفى الفتاوى لو قال الله يعلم انى ما فعلت كذا وهو يعلم انه قد فعل اختلف المشايخ فيه حكى عن الامام اسمعيل الزاهد انه قال وجدت رواية فى هذا انه يكفر وقال بعضهم لا يكفر والاول اصح انتهى ما فى الخلاصة وفى المختارات لصاحب الهداية من قال الله تعالى يعلم ما فعلت كذا وهو يعلم انه كاذب قيل يكفر وقيل لا يكفر لان قصده ترويج الكذب دون الكفر انتهى وفى القنية من قال الله يعلم انى لم افعل كذا وهو يعلم انه فعله قال بعض المتأخرين يكفر وقال بعضهم لا يكفر لانه انما يقول جاهلا انما يقول لان يتعمد القول وهو عالم وفيها ايضا من قال ان كان الله يعلم انى فعلت كذا فالله غير عالم وقد كان فعل ذلك يكفر قال ابو الليث هذا اذا كان اختيارا منه اما اذا حلف ذلك لامر خافه فهو عاص ولا يكفر وفيها لو قال بهرچه خدا كفت دروغ نيست ان فعلت كذا فهو يمين لا كفر انتهى وفى البزازية من قال الله يعلم انى فعلت كذا وهو يعلم انه لم يفعل عامة المشايخ على انه يكفر وقيل لا وفى النوازل ان قال لا على وجه الحلف كفر وان على الحلف لا ينبغى ان يحلف كذلك فان حلف فهو عاص انتهى اقول النزديك الذى ذكر فى النوازل ليس بمتعلق بالمسئلة المذكورة كما زعمه الفاضل البزازى لان صاحب الخلاصة قال وفى النوازل قال ان كان الله يعلم انى فعلت كذا فهو غير عالم وقد فعل ذلك ان قال لا على وجه الحلف وان كانتا متحدتين ظاهرا باعتبار تغنيهما بالنسبة الى الجهل

الى الله تعالى

رؤية الله تعالى فى المنام جوزها الامام الزاهد الصفار

مفترقتان

الى الله تعالى عن ذلك اى فى صورة كذب الحالف لكنهما مفترقتان حقيقة من حيث ان الثانية معلقة فيكون يمينا لما تقرر ان تعليق ما يكون تنجيزه كفرا يمين عندنا بخلاف الاولى فانها منجزة فتكون كفرا ولا اعتبار لارادة الحلف بها بعد التنجيز فالعجب ان هذا الفرق مع وضوحه على كل متأمل كامل كيف خفى على مثل ذلك الفاضل وفى الشفا للقاضى عياض من تكلم بسقط القول وسخف اللفظ ممن لم يضبط كلامه واهمل لسانه بما يقتضى الاستخفاف بعظمة ربه او نزع من الكلام المخلوق بما لا يليق الا فى حق خالقه غير قاصد للكفر والاستخفاف كقول بعض العرب رب العباد ما لنا وما لكا قد كنت تسقينا فما بدا لكا انزل علينا الغيث لا ابا لكا يجب تأديبه وزجره فان تكرر مثل هذا منه وعرف به دل على تلاعبه بدينه واستخفافه بحرمة ربه وجهله بعظيم عزته وكبريائه وهذا كفر لا مرية فيه وقد افتى من المالكية ابن حبيب فى ابن خليل بقتل رجل خرج يوما فاخذه المطر فقال بدا الخراز ان يرش جلوده وتوقف غيرها من المالكية عن سفك دمه واشاروا الى انه عبث من القول يكفى فيه الادب **الباب الثالث** فيما يتعلق بالانبياء والملائكة عليهم الصلوة والسلام فى البزازية وغيرها يجب الايمان فى حق سابق الانبياء بانهم انبياء المرسلين وقيل بانهم كانوا انبياء عليهم السلام وبانه رسولنا فى الحال وخاتم الانبياء والمرسلين من لم يقر بنبى من الانبياء او عاب احدا منهم فى شىء او استخف او اراد عليه بغضه كفر بالاجماع من قال ان كان ما يقول الانبياء حقا فقد نجونا يكفر لانه شك فى صدقهم قال لاخر لا مال لى فقال كذبت فقال لو شهد الانبياء بانه لا مال لى لا اصدقهم فقال نعم كفر لانه قال لا اصدق الانبياء وكذا لو قال شهدت الملائكة به ولو تمنى ان لا يكون نبى من الانبياء نبيا ان اراد به الاستخفاف بذلك النبى او عداوته يكفر من قال لشعر النبى عليه السلام شعير قيل يكفر وقيل لا الا اذا قال بطريق الاهانة وان اراد بالتصغير التعظيم لا يكفر وعن الامام ابى حفص الكبير من عاب النبى بشعرة من شعراته فقد كفر وفى جامع الفصولين من لم يرض سنة من سنن المرسلين كفر ومن قال النبى عليه السلام درويش بود كفر انتهى وفى البزازية قال النبى عليه السلام درويش بود او قال جايع اش رعناك عود او قال كان طويل الظفر قيل يكفر مطلقا وقيل يكفر لو قال على وجه الاهانة من قال فى حق النبى عليه السلام ذلك الرجل قال كذا وكذا قيل انه كفر وقيل لا وفى جامع الفصولين وقيل لانه عليه السلام لما بعث بعض الصحابة الى قتل كعب بن الاشرف استاذنوه ان يقولوا اشياء فى حق النبى عم ليخدع لهم كعب بذلك فاذن لهم النبى عم فقال اصحابهم لكعب ان

واهمل لسانه

ولو تمنى نبيا

جامع الفصولين

اقول وجاز ان رجائه عليه الصلاة والسلام لامر الصحيح ومصلحة الاسلام كحكايته اصبعي

ان خروج هذا الرجل كان كذا او كذا ولو كفر لما قاله يقول الحقير مستند لانه دواء لا يصدر الا عن سابه لانه انما قاله بعد اباحة النبي عم وخصته لهم فيما يقال في حقه عم فالقياس مع الفارق كما لا يخفى من قال جن النبي عم ساعة يكفر ومن قال اغمي عليه لا يكفر من رد حديث النبي عم قال بعض المشايخ يكفر وقال بعض المتاخرين هذا اذا كان متواترا انتهى وفي الملتقط الاخبار المروية عن النبي ثلثة متواتر وهو ما رواه جماعة عن جماعة لا يتصور تواطؤهم على الكذب فمن انكر كفر ومشهور وهو ما رواه واحد عن واحد ثم جماعة لا يتصور تواطؤهم على الكذب ومن انكر كفر عند الكل الا عيسى بن ابان فان عنده يضلل ولا يكفر وهو الصحيح وخبر الواحد وهو ان يرويه جماعة عن جماعة يتصور تواطؤهم على الكذب فلا يكفر جاحده غير انه يأثم بترك القبول انتهى وفي مجموع النوازل رجل قال كان النبي عم يلحس اصابعه كلما اكل فقال السامع اين بي ادبيست يكفر من قيل له احلق راسك وقلم اظفارك فانه سنة النبي فقال لا افعل وان كانت سنة كفر اذا قاله على وجه الرد والانكار وكذا في ساير السنن خصوصا في سنة هي معروفة وثبوتها بتواتر كسواك ونحوه وعن ابن مقاتل لو ان اهل بلد اجمعوا على ترك السواك قاتلناهم كما نقاتل الكفار كذا قال الامام السرخسي انتهى وفي التتمة قيل استوتا يكن فانه سنة فقال لا افعل كفر لو انكره اصلا انتهى يقول الحقير قوله لو انكره اصلا يدل على انه لو قال بخبر مريد للانكار اصلا بل لغرض اخر غير الرد والانكار لا يكفر ويؤيده ما سيأتي في مسائل باب العبادات انه لو قال لا اصلي المكتوبة اليوم لا يكفر لاحتمالات منها ان لا اصلي فسقا وبطالة فعلى هذا ينبغي ان لا يكفر فيما تأنفا من مسئلة قلم الاظفار ونحوها من السنن الا اذا كان مراده الانكار اصلا لا الجمع والله تعالى اعلم وفي البزازية من سمع حديثه عم فقال سمعناه كثيرا يكفر ان قاله بطريق الاستخفاف وعن ابي يوسف انه قال عند خليفة كان النبي عم يحب القرع فقال رجل انا لا احبه فقال ابو يوسف هاتوا بالنطع والسيف فتاب الرجل فتركوه وهذا محمول على انه قاله بطريق الاستخفاف قال البزازي وللاصل انه اذا استخف بسنة او حديث من احاديث النبي فقد كفر وتحت هذا الاصل فروع كثيرة ذكرت في الفتاوى انتهى وفي المسايرة من واظب على ترك سنة استخفافا بها بسبب انها انما فعلها النبي عم زيادة فقد كفر و

خبر متواتر

خبر مشهور

خبر واحد

والانكار

بالنطع والسيف

من

من استفتى من اخر جعل بعض العمامة تحت حلقه او احفاء شاربه يكفر ايضا انتهى وفي الاشباه من لم يعرف ان محمدا عم آخر الانبياء فليس بمسلم لانه من ضروريات الدين انتهى وفي البزازية قال لابنه يا حرام زاده وهو كريم يا بن نام است واسم ابنه اسم النبي عم لا يكفر يقول الحقير الظاهر ان هذا فيما لو لم يرد به التعريض بالنبي عم او يكفر به بلا شك يؤيده ما في الجامع الاصغر انه قيل يكفر لو ذاكر النبي وقيل من قال لو لم يأكل آدم عم الحنطة ما صرنا اشقياء يكفر اما لو قال ما وقعنا في هذا لا يكفر عند بعضهم وقيل يكفر من قيل له ان آدم عم نسج الكرباس فقال نحن اذا اولاد الحائك يكفر لاستخفافه ينبغي ان من انكر نبوة الخضر وذي الكفل عم وكل من لم يجتمع الامة على نبوته لا يكفر قال لو كان فلان نبيا لم اؤمن به يكفر اما لو قال لو بعث فلان نبيا او قال لو كان في رسول الله لم ائتمر بامره لا يكفر فيهما قال اگر فلان پيغمبر است حق خود را از وي بستانم لا يكفر لان النبي عم كان يطالب باداء الحقوق ويستوفي منه رجل ادعى النبوة فقال هات المعجزة قيل يكفر وقيل ان كان غرضه اظهار عجزه وافتضاحه لا يكفر انتهى وفي آداب المنازل لو قال فلان مثل النبي عم لا يكفر انتهى وفي الاشباه يكفر من نسب الانبياء الى الفواحش كالعزم على الزنا ونحوه في حق يوسف عم لانه استخفاف بهم وقيل لا يكفر ولو قال لم يعصوا حال النبوة وقبلها كفر لانه رد للنصوص انتهى وفي قنية الفتاوى سئل الامام استفتي عن قول بعض الناس ان آدم عم لما بدت منه تلك الزلة اسود جميع جسده فلما هبط الى الارض امر بالصوم والصلوة فصام وصلى فابيض جسده اتصح هذا القول فقال لا يجوز في الجملة القول في الانبياء عليهم السلام بشيء يؤدي الى العيب والنقص فيهم وقد امرنا بحفظ اللسان عنهم لان مرتبتهم ارفع وهم على الله اكرم من ساير الخلق وقد قال النبي عم اذا ذكر اصحابي فامسكوا وانما امرنا ان لا نذكر الصحابة بشيء يرجع الى العيب والنقص فيهم فلان نمسك ونكف عن الانبياء عم اولى واحق انتهى وفي التمهيد من قال يجوز ان يكون الولي افضل من النبي كفر ومن قال النبي عم يصير معزولا بالذنب والموت كفر اذ النبوة لا يجوز العزل عنها اصلا ولو قال تزول النبوة بالموت لا بالذنب فقد اخطأ واختلفوا في زوال الولاية بالذنب والاصح ان ما يوجب سقوط العدالة يوجب زوال الولاية وفي قال ان آدم عم ما كان رسولا وما كان له شريعة فقد كفر لان الله تعالى اوحى اليه بالحلال

ولو استخف بالعمامة ... يكفر

التعريض

والمراد بنبوة الخضر وذا الكفل

قال عليه الصلوة والسلام اذا ذكر اصحابي فامسكوا

النبوة لا تحتمل العزل عنها اصلا

جبريل وكلم معه بلا واسطة وعلمه الاسماء وامره بالطواف والاحكام والمناسك
والقربان واشباه ذلك وكل ذلك كان فريضة عليه وعلى اولاده وقد اوحى
الله اليه بذلك كله وهو بلغ وهذا هو احد الرسالة والشريعة والقول بان نوحا
عليه السلام ما كانت شريعته ممتدة كفر ومن انكر اسراء محمد صلى الله عليه وسلم من مكة
الى بيت المقدس كفر اجماعا لانه خالف النص القاطع ومن انكر معراجه الى السماء
بالروح والجسم فلا يكفر لكنه يصير مبتدعا فاسقا فيزجر ويعزر واذا ذكر عند احد ان
النبي عليه السلام كان يحب كذا فقال انا لا احبه يكفر وكذا في مبتغاته اذا قال انا لا ابغضه
او قال انا احبه يكفر انتهى يقول الحقير الظاهر انه لا يكفر بقوله لا احب ولا ابغض اذا قاله
حكاية عن حال نفسه ولم يرد به استخفافا بالنبي عليه السلام او مخالفة له ويؤيده ما ذكرنا
ما ذكر من القائل في مسئلة القرع في حكاية ابي يوسف والله اعلم وفي الخانية من قال
لقائل كذا خلفا ملك الموت اختلفوا فيه قال اكثرهم يكفر وقال بعضهم لا
يكفر وقال بعضهم ان قال لكراهة الموت لا يكفر وان قاله لعداوة ملك الموت
يكفر انتهى وفي جامع الفصولين قال له زوجتي اياك كرؤية ملك الموت فهو خطا
عظيم واختلف في كفره وكذا لو قال روي فلان بيعتني بندار ملك الموت است
او قال روي فلان نزد شمن ميدارم چونكه روي ملك الموت كفر عند الاكثر قال
لا احن فرشته توام في موضع كذا اعينك على امر كذا قيل كفر وكذا لو قال مطلقا
انا ملك بخلاف ما لو قال انا نبي يقول الحقير قوله بخلاف ما لو قال انا الظاهر انه خبر صحيح
ويجب ان يكون نعم يؤيده ما ذكرنا ما ذكر فيه ايضا انه لو قال انا رسول الله او بفارسية من پيغامبرم
پيغامبرم يكفر فالعجب انه كيف نسي ما قدمت يداه وزلت في مثل هذا الامر الظاهر
قدماه وفي التمهيد من شتم ملكا او ابغضه او ذكره بالحقارة يكفر ومن قال ان عزرائيل
غلط في قبض روح فلان من المدينة او الروم كفر وهو قول بعض الحشوية ومن انكر ان
علينا حفظة من الملائكة يكتبون الاعمال كفر وفي ادب المنازل قال لاخر رويتي
اياك كرؤية الزبانية ان يقال ذلك استقباحا للملائكة كفر انتهى وفي بعض المعتبرات
من انكر الكرام الكاتبين كفر لمخالفته لقوله تعالى وان عليكم لحافظين كراما كاتبين
يعلمون ما تفعلون انتهى وفي الشفاء من سب النبي عليه السلام او عابه او الحق به
نقصا في نفسه او نسبه او دينه او سنته او خصلة من خصاله او عرض به او شبهه
بشيء على طريق التصغير له او التعظيم او نسب اليه ما لا يليق بقدره العالي او لعب

في جهة

مبتدعا

روي فلان بيعتني بندار ملك الموت است

لو قال مطلقا انا ملك يكفر

من انكر الحفظة كفر

في جهته العزيزة بسخف من الكلام او غيره بشيء مما جرى من البلاء والمحنة عليه او استخفه
ببعض العوارض الجائزة والمعهودة لديه فهو ساب له يقتل باجماع العلماء من عهد
الصحابة الى هلم جرا وكذلك من غيره برعي الغنم او بالسهو والنسيان او بما اصابه
من الجرح او بالهزيمة لبعض جيوشه او باذى او شدة من زمانه او بالميل الى نسائه
يقتل قال سحنون من قال كان النبي عليه السلام اسود يقتل وقال القاضي ابن المرابط من قال
هزم النبي عليه السلام في بعض غزواته يستتاب فان تاب والا قتل قال ابو حنيفة واصحابه
من كذب او نقص احدا من الانبياء او برئ منه فهو مرتد وفي الشفاء ايضا اعلم
ان القائل اذا كان غير قاصد للسب والازراء ولا معتقد له لكنه تكلم في جهته
بكلمة لا يليق بحاله عليه السلام او اضاف اليه ما هو في حقه نقيصة اما لجهالة حملته على ما
قاله او لضجر او سكر اضطره اليه او قلة مراقبة وضبط للسانه وتهور في كلامه فحكمه
القتل ايضا لا يعذر احد في الكفر بالجهالة ولا بدعوى زلل اللسان اذا كان عقله
في فطرته سليما الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان قال وافتى ابو الحسن القابسي
فيمن شتم النبي عليه السلام في سكره انه يقتل لانه يظن به انه يعتقد هذا ويفعله في صحوه
ايضا واستفتي سحنا ابو محمد المنصور في رجل نقصه اخر بشيء فقال انما تريد نقصي
بقولك وانا بشر وجميع البشر يلحقهم حتى النبي عليه السلام فافتى باطالة سجنه وباجاع الاذى
اذ لم يقصد السب وكان فقهاء الاندلس افتى بقتله وفي الشفاء ايضا من ذكر بعض
اوصاف النبي عليه السلام او استشهد ببعض احواله عليه السلام الجائزة عليه في
الدنيا على طريق ضرب المثل والحجة لنفسه او لغيره او على التشبيه به لا على طريق التاسي
والتخفيف كقول القائل ان قيل في السوء فقد قيل في النبي عليه السلام او ان كذبت فقد
كذب الانبياء بضم الكاف اي نسبوا الى الكذب او قال ان اذنبت فقد اذنبت الانبياء
او انا كيف اسلم من الناس ولم يسلم منهم الانبياء وكقوله لمن عيره بالفقر قد عيرني
بالفقر وقد عير النبي عليه السلام وكقوله لمن قال له اسكت فانك امي اليس كان النبي اميا
ونحو ذلك ينبغي ان يؤدب لانه تعريض بذكره عليه السلام في غير موضعه وقد انكر
الرشيد على ابي نواس في قوله فان يك باقي سحر فرعون فيكم فان عصا موسى بكف خصيب
وقال له يا ابن اللخناء انت المستهزئ بعصا موسى وامر باخراجه عن عسكره من ليلته كذا
في الشفاء بعبارته الباب فيما يتعلق بالايمان والاسلام في البزازية من قال بخلق
القران فهو كافر ومن قال بخلق الايمان فهو كافر كذا في كثير من الفتاوى وعن الامام

فان يك باقي سحر فرعون فيكم
فان عصا موسى بكف خصيب

رجل خصيب بين الخصب بالكسر اي مخاب لكنه الخصيب وطايم ابن [illegible] بساحل [illegible]

الرابع

ان الايمان غير مخلوق وكذا روي عن كثير من السلف وقال الامام الفضلي من قال الايمان
مخلوق لا يجوز الصلوة خلفه ووقعت هذه المسئلة بفرغانة فاتى بمحضر منها الى بخارا
بسببه انتهى مختصرا يقول الحقير العجب من غفلة الفاضل البزازي عما ذكره الامام الاعظم
في الفقه الاكبر ان الايمان والكفر فعل العباد ومن غفلته عما قال ابن الهمام في المسايرة
ان المشايخ الحنفية خلافا في ان الايمان مخلوق ام لا فالاول لاهل سمرقند والثاني لاهل
بخارا بعد اتفاقهم على ان افعال العباد كلها مخلوقة لله تعالى وبالغ بعض البخاريين وبعضهم
ائمة فرغانة فكفروا من قال بخلق القران وجعلهم مشايخ سمرقند ونقض ابو حنيفة واكثر
صريح في خلق الايمان حيث قال نقر بان العبد مع اعماله واقراره ومعرفته مخلوق انتهى
ما في المسايرة ملخصا وفيه تفصيل عظيم وفي مجموع النوازل قال لاخر صفت مسلمانى
بكوى فقال لا اعلم فهذا ليس بمسلم وفي الجامع الكبير لو قيل يهودي هل تعرف صفة اليهودية
فقال لا فهو ليس بيهودي فكذا المسلم على هذا انتهى وفي الذخيرة لو قيل يهودي او نصراني
ما دينك فقال لا ادري قال محمد هو ليس بيهودي ولا نصراني وحكمه حكم المرتد انتهى وفي مباحث
الاسلام الصغيرة المسلمة باسلام ابويها اذا بلغت وهي لا تعقل الاسلام ولا تصفه
تبين من زوجها وكانت مرتدة وكذا نصرانية بلغت وهي لا تعقل النصرانية ولا دينا
من الاديان بانت من زوجها المسلم وكذا صبي بلغ وهو بالغ وهو لا يعقل الاسلام
ولا يصفه يكون مرتدا الا انه لا يقتل انتهى وفي المحيط قيل لها توحيد ميدانى فقالت
لا او ارادت انها لا تحفظ التوحيد الذي يقرؤه الصبيان في المكتب لا يضرها ولو ارادت
انها لا تعرف وحدانية الله تعالى فليس بمؤمنة ولم يجز نكاحها وفي مات ولم يعرف ان له
خالق وان لله تعالى دارا غير هذه الدار ولم يعرف ان الظلم حرام لم يؤمن انتهى وفي البزازية
قالت انا اعقل الاسلام واقدر على الوصف ولا اصف قالوا تبين من زوجها لانها تركت
ركن الاسلام وهو الاقرار عند الحاجة بغير عذر فتكون مرتدة وان قالت انا اعقل
الاسلام ولا اقدر على الوصف اختلفوا فيه قيل تبين اذ الجهل ليس بعذر وقيل لا تبين لانها
ردة السكران لا تصح استحسانا مع ان سببها معصية باشرها اختيارا فلان لا تعتبر ردة
هذه كان اولى انتهى وفي جواهر الفقه قيل له ما الايمان او ما الاسلام فقال لا ادري كفر وفي
جامع الفصولين قال المضروب مرا از كه مسلمانم فقال الضارب لعنت بر تو باد
وبر مسلماني تو كفر ثم قال اقول وعلى هذا ينبغي الا يكفر من شتم دين مسلم ولكن يمكن
التاويل بان مراده اخلاقه الردية ومعاملته القبيحة لا حقيقة دين الاسلام فينبغي

ان لا يكفر

للمشايخ
ن

ونقض ابو حنيفة في الوصية
صريح في خلق الايمان

ان لا يكفر حينئذ والله اعلم انتهى وفي المختارات سافر جاء الى مسلم وقال اعرض علي الاسلام فقال
اذهب الى فلان يعرض عليك الاسلام اختلف فيه المشايخ قيل لا يكفر لان من الكفر
ثم شرع لا يزول بكلمة الشهادة ما لم يتبرأ عن دينه وعسى هذا الرجل لا يعلم بذلك
انتهى وفي المنية قيل يكفر لانه رضي بكفره ذلك الطالب للاسلام في بعض الاوقات
وقال الفقيه ابو جعفر لا يكفر انتهى وفي خلاصة الحميدي قال الفقيه ابو الليث
ان بعث الى عالم لا يكفر لان العالم ربما يحسن ما لا يحسنه الجاهل فلم يكن راضيا
بكفره بل كان راضيا باسلامه باتم واكمل انتهى وفي اداب المنازل لو قال
لمريد الاسلام اذهب الى الامير واسلم عنده حتى يعطيك شيئا يكفر ولو قال
اذهب الى القاضي او المفتي ففيه اختلاف انتهى وفي جواهر الفقه من قال لمريد
الاسلام لا ادري صفته او اصبر او اخر او اصبر الى اخر المجلس كفر انتهى وفي التمهيد
من شك في ايمانه كفر ومن شك في ايمان غيره ينظر ان كان فيه شبهة الكفر لا يكفر وان
يكفر قال بيان ان المشكوك لو كان عريانا او مخمورا او جوانا او فاسقا معلنا مقرا على
فسقه جاهلا في علوم الدين فان شك في ايمان ذلك الشخص لا يكفر وان ارتكب الكبائر فلم
يصر على ذلك ولم يعلن وهو عالم بعلوم الدين فلا يجوز الشك في ايمانه ومن شك فيه
صار مبتدعا ولو ان احدا يعرف الله ورسوله ويقول لا اله الا الله محمد رسول الله ويصدق
في ذلك ثم يشك بان هذا هل هو الايمان وهذا القول هل هو ايمان منه ام لا وهل هو بريء
الكفر ام لا فهذا هو الشك في الايمان اذ الايمان لا يثبت بالشك وفيه من ابغض ملكا ومنهم
بر العقوبة بالذنب او لم ير المعاصي قبيحا او لم ير الثواب على الطاعة حسنا او لم ير
وجوب الطاعة فقد كفر ومن يتوهم فيه هذه المعاني بدليل افعاله يجوز الشك في ايمانه انتهى
وفي الذخيرة قال لا ادري اصحيح ايماني ام لا فهذا اخطأ الا اذا اراد به نفي الشك كمن
يقول الشيء بنفسه لا ادري اي خبث فيه احد ام لا ومن شك في ايمانه او قال انا مؤمن ان شاء
الله فقد كفر الان باوله بان يقول لا ادري اخرج من الدنيا مؤمنا ام لا فحينئذ
لا يكفر وقد صح عن كثير من السلف انهم كانوا يستثنون في ايمانهم وذلك لما جاء في
صفة المؤمن من الاخبار المؤمن الف الوف والمسلم من سلم المسلمون من لسانه
ويده وليس بمؤمن من بات شبعان وجاره جائع خصلة ممن استثنى من السلف
فقد استثنى على انه لا يعرف ذلك من نفسه لا انه شك في ايمانه انتهى وفي المسايرة
اختلف في جواز الاستثناء في الايمان فمنعه الاكثرون منهم ابو حنيفة واصحابه

فالشاك بها

صار مبتدعا عاصيا

الايمان لا يثبت
بالشك

وانما يقال انا مؤمن حقا وجوزه كثير منهم انه فعل الصحابة ولا اختلاف بينهم في
انه لا يقال للحال والاكان الايمان منفيا بل ثبوته في الحال مجزوم به بخبر ان بقائه
الى الوفاة عليه وهو المسمى بايمان الموافاة غير معلوم له ولما كان ذلك هو المعتبر
في النجاة كان هو الملحوظ عند المتكلم في ربطه بالمشية وهو مستقبل فالاستثناء فيه
اتباع كقوله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله الا انه لما كان
ظاهر التركيب الاخبار بقيام الايمان بمقارنة الاستثناء به كان ترك الاستثناء ابعد عن
التهمة فوجب تركه واما من علم قصده فربما تعتاد النفس التردد من الايمان في الحال
وهذه مفسدة اذ قد تجر الى وجود التردد ايضا في اخر الحيوة خصوصا والشيطان
مشتغل بك لا شغل له سواك فيجب ترك الاستثناء انتهى وفي الحاوي لو قيل لمسلم
قل لا اله الا الله فلم يقل كفر انتهى وفي تتمة الفتاوى اما لو قال لا اقول بلا نية خطرت
او جانية النابية كفر ولو نوى الآن لا يكفر انتهى وفي جامع الفصولين قيل له قل
مرة ولو قال تو بكفش ان كلمة بحسر براورد تا من بكويم يكفر انتهى من قال لا اله
واراد ان يقول الا الله ولم يقل لا يكفر لانه معتقد للايمان اما لو لم يخطر بباله
الا ثبات واذى النفي فقط يكفر واما قوله الا الله فغلط لا معنى له فلو اعتقده كفر
اعتقد المهذبان ذكر افيقول مرة لا اله الا الله ثم يكرر الا الله الا الله التاكيد كذا سمعه
من مشايخ خوارزم كذا في البزازية وفيها في كتاب الكراهية من يعمل اعمال الصالحين
لكنه وقع في قلبه انه ليس بمؤمن ولا ينفعه اعماله لانه عصى الله كثيرا فهو مؤمن
صالح وان وقع فيه انه ليس بمؤمن لانه لا يعرف الله تعالى ان استقر قلبه عليه فهو
كافر وان نفاه عنه ووجد من نفسه انكار ذلك فهو مؤمن انتهى الباب الخامس فيما يتعلق
بالقرآن والاذكار والعبادات وفي شرح العقايد ذكر المشايخ رحمهم الله انه يقال كلام الله
غير مخلوق ولا يقال القرآن غير مخلوق لكيلا يسبق الى فهم ان المولف من الاصوات
والحروف قديم كما ذهب اليه الحنابلة جهلا وعنادا انتهى وفي التمهيد من قال
لا نقول القرآن مخلوق او غير مخلوق كفر ومن قال القراءة والقرآن واحد كفر انتهى
وفي البزازية من قال بخلق القرآن فهو كافر ولو اراد بالقرآن المقروء بالالسنة لا يكفر
لانه مخلوق بلا نزاع من انكر آية من القرآن او سخر باية منه او استخف او انكر كتابا
من الكتب المنزلة على الانبياء فقد كفر ومن قال النبي في القرآن لم ادر لم ذكر الله هذا
في القرآن كفر قيل له لم تقرأ القرآن او لم لا تكثر فيه فقال شبعت او كرهت كفر وقراءة

القرآن جاوبه

الباب الخامس

القرآن جاوبه المزل او في مجلس يضرب فيه الدف ونحوه كفر للاستخفاف واذا قال آية
من القرآن في المزاح والدعابة كفر للاستخفاف ايضا وكذا المزاح به مثل ان يقول
لمن يقرأ القرآن ولم يتذكر منه كلمة والتفت الساق بالساق او ان يقول لغيره
بطريق الطنز كيف تقرأ والنازعات نزعا او نزعا او يقول قل هو الله احد
يوسف برادر او قال المرشح زكريا بن كو فتى او قال لمن يقرأ عند المريض سورة
يس در دهان مرده منه او جيء بالقدح المملوء ويقول وكأسا دهاقا او يقول
وكانت سرابا او يقول عند الكيل او الوزن واذا كالوهم او وزنوهم يخسرون
او جمع الجماعة في موضع فقال فجمعناهم جمعا او فحشرناهم فلم نغادر منهم احدا
او دعي الى الصلوة بجماعة فقال انا اصلي وحدي لان الله تعالى قال ان الصلوة
تنهى عن الفحشاء قيل يكفر في الكل وقال الامام الكلاباذي يكفر العالم دون الجاهل
ولو قال لما بقي في الاواني والباقيات الصالحات يكفر وينبغي ان يقيد بما ذكره
الكلاباذي ونقل في فتاوى سمرقند فيه وفي قوله اذا قال قاعا صفصفا نشده انه
لا يكفر لكن فيه خطر عظيم الكل من البزازية وغيرها وفي اليتيمة من استعمل كلام الله في
بدله من كلامه كمن قال عند ازدحام الناس فجمعناهم جمعا كفر انتهى وفي جامع الفصولين
قال لغيره اي كوتاه نزانا اعطيناك كفر ولو قال في القرآن كلمة عجمية فهي ادره نظر
كذا ذكره ابو القاسم المفسر ولو قرأ لفظا مكان الضاد ومحا اصحاب الجنة مكان اصحاب النار
ويقرأ كيف شاء فان تعمد كفر والا فلا لكن لم يجز امامة من يقرأ القرآن فقال له آخر
اين چه بانك طوفانست كفر انتهى وفي المحيط من وضع رجله على المصحف استخفافا
كفر انتهى وفي المختارات المنكرات في قراءة القرآن اللحن وتغيير الاصوات و
الزمزمة ونقل عن ظهير الدين المرغيناني انه قال من قال لقراء زماننا احسنت
يكفر انتهى يقول الحقير وقد اشتهر حديث من قرأ القرآن برايه فقد كفر ولم اره
في كتب الحديث التي عندي الآن وكذا لم اره في كتب الفقه ان المراد به التهديد وا
الكفر الحقيقي فمن ظفر بنقل صحيح فليلحق بالحاقه بهذا المحل جاد به الثواب من الله
عز وجل وفي متن العقايد النسفية ان النصوص تحمل على ظواهرها والعدول عنها الى
معان يدعيها اهل الباطن الحاد يكفر انتهى وفي البزازية من قال بسم الله عند اكل الحرام
المقطوع بحرمته كفر وكذا يكفر من يبسمل عند مباشرة كل حرام قطعي الحرمة ولو قال
بعد اكل الحرام الحمد لله اختلفوا فيه انتهى وفي بعض المعتبرات وان لم ينو شيئا لا يكفر

قراءة القرآن عند الدعابة

الدعابة بكراهة

الكلم

وفي اليتيمة لمن راد لمدعي عان زرقه الله ذلك ينكر وفي المحيط والظهيرية رجلان تخاصما فقال
احدهما لا حول ولا قوة الا بالله فقال الاخر لا حول لبس عليّ امر او ماذا افعل بلا حول او لا
حول لا يغني من جوع او لا يأتي من لا حول شيء او لا يكفي لا حول كفر في كل ذلك وكذا
يكفر لو قال كلا يا سبق عند التسبيح او التهليل وكذا لو قال سبحان الله وقال
الاخر كم سبحان الله او الى متى نقول سبحان الله وكم تقول سبحان الله او
سلخت سبحان الله كفر لاستخفافه في الكل بالله انتهى وفي جامع الفصولين
عطس مرات فقال من عنده يرحمك الله فعطس مرة اخرى فقال بجان آمدم ازيرحمك الله
كفت او قال ولتنك شدم از طول شدم او قال تا كي فقد قيل لا يكفر وهو الصحيح اذ
قوله يرحمك الله دعاء ولو قال ضاق قلبي من دعائك لا يكفر كذا ذكر انتهى وفي الجواهر
سمع الاذان او قراءة القرآن فقال ستهد نا صوت فيه يكفر انتهى وفي اليتيمة قال لمؤذن
يؤذن استهزاء باذانه من هذا المحروم الذي يؤذن كفر ومن ضحك من المتبسم استخفافا
بالمتبسم كفر [...] وفي بعض الكتب من قال لمؤذن يؤذن هذا صوت غير متعارف او صوت
الاجانب كفر ولو قال لغير المؤذن لا يكفر بعض لو قال لمن يؤذن في غير وقت الاذان
استهزاء انتهى وفي جامع الفصولين سمع الاذان فقال هذا صوت الجرس او قال اين
بانك بي ساما نست او قال هو يكذب او اعاد الاذان على وجه الاستهزاء كفر انتهى
وفي الاشباه الاستهزاء بالاذان كفر لا بالمؤذن ومن ترك العبادة تهاونا او
استخفافا يكفر لا لو تركها تكاسلا او مأولا انتهى تهاون الصلوة وتركها استخفافا
كفر ولو فسقا ومجانة لا ومن قيل له صل فقال لا اصلي قيل يكفر وقيل ان قاله
لصلوة الفريضة في وقتها كفر وان اراد لا اصلي بامرك لا يكفر وقيل اذا قال
للمكتوبة لا اصليها اليوم ان اراد لو دعاني الله تعالى كفر وان اراد به الحكاية عن
بطالة نفسه وكسله لا يكفر قال الناطفي رحمه قوله لا اصلي على اربعة اوجه لاني صليت
او لا اصلي بامرك فقد امرني بها من هو خير منك او لا اصلي فسقا ومجانة فلا
يكفر في هذه الثلثة والرابع لا اصلي اذ لم يجب علي او لم اؤمر بها يكفر فيه قال
واذا اطلق فقال لا اصلي يحتمل هذه الوجوه الثلثة فلا يكفر ومن قيل له صل
فقال الناس يصلون لاجلنا او قال اصبر الى يوم الجمعة او العيد او شهر
رمضان او قال ان الصلوة شديدة الثقالة او شديدة الصعوبة علي او
قال تو نماز كردي چه بر سر آوردي او قال چنينين نماز كردم چه بر سر آوردم او

قال چنينين

قال چنينين نماز كذاردم كه دلم كرفت او قال نماز كردن سخت كاريست كه آسمان من
من او قال كه تواند كه اين كار را بسر برد او قال خويش كاريست در نماز بي چه كمله كفر كذا
في البزازية وغيرها وفي جامع الفصولين قيل له يا بجد نماز فقال مرا بسجد كه كار نيست
معترضا ذلك لا يكفر ولكن يعزر انتهى وفي آداب المنازل لو قال ترك الصلوة راحة
او قال جدا البطالة ترك الصلوة كفر وفي بعض الكتب قيل له صل فقال من يقدر على
تمشية هذا الامر او قال من يقدر على ان يبلغ هذا الامر نهايته او قال للآمر ما زدت من
صلوتكم او ما نقصت منها كفر ومن بعوث الصلوة ويقضي جمعة ويقول لمن يعترض عليه
ان كل خير يجب اداء مديونه حقوقه جملة واحدة كفر انتهى قيل لعبد صل فقال
لا اصلي فان الثواب يكون لمولاه يكفر لان صلوته لا تكون لمولاه من صلى الفجر وقال بحرك ركزاردم
كفر لو قيل لفاسق صلي تجد حلاوة الصلوة فقال لا اصلي حتى تجد حلاوة الترك يكفر
من لا يصلي الا في الجمعة او في رمضان ويقول هذا ايضا كثير او يقول صلوة رمضان
ويقول هذا ايضا كثير او يقول صلوة رمضان تعدل سبعين صلوة يكفر من صلى الى غير القبلة
متعمدا او فوق الكعبة كفر وبه اخذ الفقيه ابو الليث وكذا اذا صلى بلا طهارة وكذا اذا
صلى في ثوب نجس قال الامام السغدي في الصلوة الى غير القبلة وفي الثوب النجس
لا يكفر وفي الصلوة بلا طهارة يكفر وذكر الامام الحلواني انه لو صلى بلا طهارة لا يكفر
ايضا وقد اختلفت رواية النوادر والمبسوط فبعض اخذوا برواية النوادر انه
يكفر وبعض برواية المبسوط انه لا يكفر وقالوا الصلوة بلا طهارة ليست بصلوة لعدم
الشرط فلا يكفر واجيب بانه استخفاف ولو ابتلي به انسان بان كان مع جماعة و
قاموا الى الصلوة فاستحيى انه لا يصلي فصلى بلا طهارة او كان بقرب من العدو فقاموا
بدونها قيل لا يكفر لعدم الاستخفاف وينبغي لمن اضطر اليه ان لا يقصد بالقيام
والركوع والسجود قيام الصلوة وركوعها وسجودها انتهى وفي الخانية وذكر الامام
السرخسي ان الصلوة بلا طهارة عمدا معصية ولم يقل كفر وقال الامام الحلواني يكون كفرا
عند اكثر المشايخ قال وهكذا روي عن ابي حنيفة وابي يوسف في النوادر وقال في ظاهر الرواية
لا يكون كفرا قال صاحب الخانية وانما اختلفوا اذا صلى لا على وجه الاستخفاف بالدين فان كان
على وجه الاستخفاف ينبغي ان يكون كفرا عند الكل انتهى وفي الجواهر قال لو كان فلان
قبلة او جهة الكعبة لم اتوجه اليه كفر انتهى وفي جامع الفصولين قال لو صلى
القبلة الى هذه الجهة ما صليت كفر صلى الى غير جهة تحرية روي عن ابي حنيفة انه قال

هر من علم

قال مرا مسجد چه كار يا هو معترض على ذلك لا يكفر ولكن يعزر

تجزكاردم

بجراكم لجورن ابنى استيعنى تحر بل كار

چنينه نماز قلي بغير قصد الانكار لا يكفر

افتى عليه الكفر للمعارضة جهة القبلة واختلف المشايخ في كفره كما اختلف في كفر
من صلى الى غير القبلة للحقيقة اذ قبلته جهة تحريه وهذا لانه لما وقع تحريه على جهة
انتصب تلك الجهة قبلة في حقه فصار كما لو ترك القبلة وصلى الى غيرها لو صلى على مكان
نجس قال بعض المشايخ لا يكفر انتهى من قيل له اد الزكوة فقال لا اؤدي فقيل يكفر
مطلقا وقيل في الاموال الباطنة لا يكفر وينبغي ان تكون على الاقاويل التي مرت
في الصلوة قيل له اد الزكوة فقال لا اؤدي قالوا يكفر قيل هذا اذا قاله على وجه
الرد والانكار للزكوة من قال عند دخول شهر رمضان جاء الشهر الطويل والثقيل او
الضيف الثقيل او وقعنا في مرة اخرى ان قاله تهاونا برمضان او استثقالا للطاعة
كفر وان اراد به تعب النفس وقال لضعفه وجوعه لا يكفر من قال كم من هذا الصوم
فاني مللت منه كفر كذا في البزازية وفي جامع الفصولين قال عند دخول شهر
رجب بعقبه اندر افتاديم لو قاله تهاونا بالشهور المفضلة كفر لا لو اراد در
تعب نفس انتهى من قال بهذه الطاعات جعلها الله عذابا علينا من غير
تاويل كفر اما لو اول بان مراده من العذاب هو التعب والمشقة او عبر عنه
بالفارسية رنج كرد برما لا يكفر وكذا لو قال لو لم يفرضها الله تعالى كان خيرا لنا كفر وان
اوله بما ذكر لا يكفر قال للآمر بالمعروف غوغا آوردي لو قال على وجه الرد
يخاف عليه الكفر قيل لرجل مر فلانا بالمعروف فقال وي مارا چه كرده است
او قال چه جفا كرده است تا كه او را امر معروف كنيم او قال انا اخترت العافية
او قال مالي بهذا الفضول كفر الكل من البزازية وغيرها يقول الحقير الظاهر ان
قوله اخترت العافية يمكن تاويله فينبغي ان لا يكفر فيه كما لا يخفى ووجهه على
النبيه وفي آداب المنازل من قال الكفر افضل من اداء الفريضة كفر اسما
وفي الحقيقة من انكر الطلاح والعشر لا يكفر ولا ينبغي خصوصا في زماننا

الباب السادس

فيما يتعلق بالشرع والعلم والعلماء في التوحيد سب واحدا من الصحابة وبغضه ليس
بكفر بل كبيرة وسخافة في العقل فيقول الحقير ينبغي ان يقيد بما عدا الشيخين كما
سيأتي وجهه قريبا وفي آداب المنازل سب الصحابة مرة واحدة ليس بكفر بل ضلالة
ويعزر كما لو سب اما ثلث مرات ولو سب اكثر من ثلاث مرات يقتل انتهى و
الاستخفاف بالعلم والعلماء كفر انتهى وفي الخلاصة من يبغض عالما بلا
سبب ظاهر خيف عليه الكفر وفيها الرافضي ان كان يسب الشيخين يعني ابا بكر وعمر ويلعنهما فهو
كافر ولو

كافر ولو يفضل عليا عليهما فهو مبتدع انتهى وفي الخلاصة من انكر خلافة الصديق
يكفر انتهى وفي البزازية من انكر خلافة ابي بكر فهو كافر في الاصح ومن انكر خلافة عمر فهو كافر
في الصحيح انتهى وفي المناقب للكردري من انكر خلافة الشيخين او بغضهما لمحبة النبي عليه السلام
يكفر وان لعنهما فكذلك انتهى وقال احب عليا اكثر منهما لا يؤاخذ به ان شاء الله تعالى وفي المنتقى سئل ابو
حنيفة عن مذهب اهل السنة والجماعة فقال ان تفضل الشيخين وتحب الختنين وترى المسح
على الخفين وتصلي خلف بر وفاجر انتهى وفي الخزانة من قال ابو بكر الصديق ليس من الصحابة
كفر لان الله سماه في القرآن صاحبا ولو قال عمر وعثمان وعلي لم يكونوا من الصحابة لا يكفر
ولو قذف نسوة النبي عليه السلام سوى عائشة لا يكفر بل يعزر اما لو قذف عائشة رضي الله
عنها يكفر لانه خالف نص القرآن انتهى يقول الحقير بامر تعالى في الشفا في سب النبي عليه السلام
يشعر بان قذف كل من نسائه عليه السلام يكون كفرا اذ يوهم نسبته نقص الى قدره الجليل
صلى الله عليه وسلم كل غداة واصيل فليتأمل فيه على وجه وجيه بغية وفي الشفا من قال الرجل
اللهم العن الله بني هاشم وقال اردت الظالمين منهم يؤدب بقدر اجتهاد السلطان
وكذا لو قال لمن هو من ذرية النبي عليه السلام قولا قبيحا في آبائه او من نسله او ولده
على علم منه انه من ذرية النبي عليه السلام ولم يكن بقيه ضمه تخصيص بعض آبائه واخراج
النبي عليه السلام ممن سبه منهم انتهى وفي المحيط لو قال لعالم عويلم قاصدا به الاستخفاف
كفر انتهى وفي الظهيرية قال الفقيه قص شاربه ما اقبح قص الشارب يكفر للاستخفاف
بالعلماء انتهى يقول الحقير ويكفر ايضا لرده سنة قص الشارب وفي الخلاصة لو قال
لعالم قصصت شاربك ولففت العمامة على العاتق استخفافا كفر انتهى وفي البزازية
الاستخفاف بالعلماء لكونهم علماء استخفاف بالعلم والعلم صفة الله تعالى منحه فضلا على
عباده ليعلموا بهم على شرعه نيابة عن رسله فالاستخفاف بهذا يعلم الى ما يعود قال الفقيه
دانشمندكك او العلوي علويك يكفر ان قصد به الاستخفاف بالدين والا فلا لان التصغير
قد يجيء للتعظيم ايضا شتم العالم او العلوي لا لامر غير صالح في نفسه وعداوته
بخلاف الشرع لا يكون كفرا ولا خطأ قال فعل دانشمندان همانست كه فعل
كافران يكفر قيل هذا اذا اراد به كل افعالهم لانه تسوية بين الحق والباطل الكل
واما النية قال فعل دانشمندان همانست و فعل كافران همان كفر ولو قال
ذلك لفقيه معين لا يكفر انتهى رجل جلس على مكان مرتفع وحوله جماعة يسألون
منه مسائل بطريق الاستهزاء ويضحكون كفروا جميعا قال الامام عز الدين الكندي

دالتعلم

الاستخفاف بالعلم علا وجه السخرية باخذ الخشبة وضرب الصبيان كفر من دعي الى مجلس العلم فقال
من علم چه دانم او مرا بعلم و بمجلس علم چه كار او قال من يقدر على اداء ما يقولون او
من يقدر على ان يعمل بما امر به العلماء كفر الكل من البزازية قال صاحب جامع الفصولين
في قوله من يقدر على الاتيان بما يقولون لو سمع في مجلس العلم بالامر بما على كل احد من كثرة
النوافل و الرياضات والمجاهدات التي يحكى عن الانبياء والصلحاء فقال تعجبا و
تعظيما لشانه ومقرا بعجزه عن مثله ونقصانه لا على سبيل الاستخفاف والانكار ينبغي ان
لا يكفر كما لو قال ليت صوم رمضان لم يفرض فالصواب انه لا يكفر لو قال لاجل انه لا يمكنه اداء
حقوقه كما ياتي و فيه ايضا لو قال مرا صنعتي مشغولي زن و فرزند هست بمجلس علم كي رسم هذا
خطر عظيم لو اراد به التهاون بالعلم قال لعالم رو علم را بكار آيد رستكن كفر قال في ذكر دن
رو دانشمندي كردن كفر قالت لعنت باد بر شوي دانشمند كفرت لانها استخفت بالعلم
قال لعالم اين جهات في است علمك لو اراد به علم الدين كفر خاصم فقيها في امر وبين له الفقيه
وجها شرعيا فقال خصمه اين دانشمندي بود او قال دانشمندي مكن كه با من پيش نبرود
خيف عليه الكفر و في بعض الكتب قال لمن يذكر شيئا من العلم لاي شي يصلح هذا
الكلام ينبغي ان يكون الدراهم لان العزة للدراهم اليوم كفر ومن قال بااذا
احرف الشرع او قال ماذا اصنع الشرع كفر انتهى و في البزازية من القى الفتوى
على الارض او قال لخصمه عند روية الفتوى چه بار نامه اورد ي اوچه شرعست
اين يكفر لانه رد حكم الشرع لكن اذا قال ليس الامر كما افتوا او قال لا يعمل به
لا يكفر الا انه ان كان من العوام يعزر لانه باشر المنكر انتهى و في المنية
نظر الى فتوى خصمه فقال له چند بار نامه فتوى اورد ي فقد كفر ان اراد
به الاستخفاف بالشرع انتهى و في البزازية من قال درم بايد علم بچه كار آيد
او قال ابلهاكه مي آموزند داستان نيست او باد است او تزوير است
من علم حيل را منكرم يكفر في الكل من قال لخصمه حكم الشرع في
هذه القضية كذا فقال من برسم كار كنم نه بشرع قيل يكفر و قيل
لا انتهى و في جامع الفصولين و سئل الحاكم عن قال من برسم
كار كنم نه بحكم قال ان اراد فساد مطلق و ترك نهم المطلق وابتاع ظلم
الرسوم لا رد الحاكم لا يكفر انتهى و في البزازية قال لخصمه اذهب
معي الى الشرع فقال بياده بيار تا بروم او قال تا پياده نباري نروم
يكفر

قال صنما گر دين به
نزد انشمند كرده
كفر

بمجالس نشست
علمك كفر

قال ابلها كه مي آموزند
داستانست
يكفر

يكفر اذ عاند الشرع ولو قال الى القاضي فقال ذلك الجواب لا يكفر ولو قال
با من شريعت رو فقال ابن جنبها سود ندارد او قال پيش نرود او
قال مرا شريعت چه دانم او قال مرا او تو بس مست شريعت را چه كنم
يكفر في ذلك كله ولو سير معي الى الشرع فقال الاساعة اخرى قال بعض العلماء
يعزر ولو قال انكه سيم گرفتي قاضي و شريعت كجا بود يكفر و من المتاخرين
من قال ان اراد به قاضي البلد لا يكفر الكل من البزازية وغيرها قال صاحب جامع الفصولين
بعد ذكر هذه المسئلة اقول غرضه انه وقت الاخذ كان يتواضع ولا يعاند و لا يطلبه
الى القاضي وليس غرضه انكار الشرع واستخفافه فينبغي انه لا يكفر وان لم يرد به
قاضي البلد و فيه قال لخصمه ما تقول ليس بمشروع فجف جنشا على الساعة قال اين شرع
را كفر قال لخصمه بشرع حرف بانو بحكم خدا كار كنم فقال خصمه حكم نرانم او قال
اينجا حكم نرود او اينجا حكم نيست او خدا ان حكم نرانشايد او اينجا و تو بس هست
حكم چه كنند فهذا كله كفر قال صاحب الهداية نقلا عن الفتاوى الصغرى في قوله اينجا حكم نيست
لو قاله على وجه رد الحكم يكفر لا لو قال على وجه الحزن بان تغير الزمان وهذا احسن انتهى
و في الجواهر قال لاخر لا تذهب الى مجالس العلم فان ذهبت اليه تطلق او تحرم امراتك
ممازحة او جدا كفر و لو قال لا اي شي اعرف حكم العلم كفر انتهى و في ادب المسائل قال
التوحيد ليس في علم الشريعة او علم الحقيقة افضل من علم الشريعة او الحقيقة ليست
في علم الشريعة او الحقيقة احب الى من الشريعة و مراده علم الفلاسفة كفر انتهى
يقول الحقير الظاهر ان يكفر بقوله التوحيد ليس في علم الشريعة ان لم ياوله بان مراده
من التوحيد الذكر والسماع على عادة الصوفية والله اعلم و في المختارات قال لاخر
حكم خدا چنين است فقال من خدا را چه كنم او قال چه دانم يكفر انتهى و في البزازية
قال ابو القاسم قوله چه دانم استخفاف بامر الله فيكفر و الصحيح انه لا يكفر لقول النبي عم
اتدرون ما حكم الله فيكم انتهى من آبان الشريعة او المسائل التي لا بد منها او قال لا اعرف
الحلال والحرام او استخف بالمسجد ونحوه مما يعظم في الشرع كفر كذا في تتمة الفتاوى

الباب السابع في الاقرار بالكفر والرضا به صريحا او ضمنا و في التشبه بالكفرة
وفي الرضا بكفر غيره و تشبيه الغير بالكفرة و فيما يناسب لجميع ما ذكر من اضمر الكفر
او هم به يكفر لانه مناف لواجب التعظيم ولو وقع في قلبه انه ليس بمؤمن لا يكفر
ما لم يعتقد كفرا كذا في المنية و من عزم على الكفر ولو بعد مائة سنة يكفر في الحال

كذا في الخلاصة ضرب احدا فقيل له لست بمسلم فقال لا ان قاله عمدا كفر وان
غلطا لا يكفر ولو قال هب اني لست بمسلم لا يكفر وقيل في قول لا جوابا لمن
قال ولست بمسلم لا يكفر ايضا قياسا على هذا ولان معناه عند الناس افعاله
ليس بافعال اهل الاسلام كذا في البزازية يقول الحقير قول قياسا على هذا فيه بحث
مع الفارق كما لا يخفى على متامل محق وفيهما من تكلم بكلمة ليس بكفر فقيل له كفرت
بهذه فقال كافر شده كير يكفر يقول الحقير على قياس قوله هب اني لست بمسلم ينبغي ان لا يكفر
ههنا ايضا اذ لا يتضح الفرق بينهما والله اعلم وفيهما تكلم بكلمة ليست بكفر فقيل له اي
شيء تفعل فقد لزمك الكفر فقال ماذا افعل اذا الزمني الكفر يكفر قال هر ساعت
مرا رك كافر كيرد لا يكفر بخلاف قوله هر زمان كافر شوم قال لابنه يا ابن الكافر كفر
عند بعض العلما هذا اذا لم ينو شيئا اما اذا نوى نفسه كفر بالاتفاق يقول الحقير
فيه نظر اذ سيأتي ان الاصح في امثاله انه ان لم يرد به كفر نفسه لا يكفر وفيهما قال
في الاعتذار لغيره كنت كافرا فاسلمت قيل يكفر وقيل لا لان هذا الكلام
للمبالغة لا التحقيق من قال انا ملحد يكفر ولو قال ما علمت انه كفر لا يعذر
بهذا لانه امر ظاهر قال استقبلني امر كدت ان اكفر او قال اتعبتني
حتى اردت ان اكفر يكفر فيهما انتهى وفي بعض الكتب قال الآخر دعني
اصير كافرا اكفر قال دعني فقد كفرت يكفر قال هرچه فلان كويد كنم واكر همه
كفر كويد يكفر انتهى وفي المنية قال ازين لبس همه كلاه مغان بر سر نهم كفر
انتهى وفي الخانية اشتد مرضه فقال ان شئت توفني مسلما وان شئت
توفني كافرا قال غير واحد من العلماء انه يصير مرتدا وفي جامع الفصولين
قال لامرأته يا كافرة فقالت هچنينم او قالت چنينم مر اطلاق ده او اكر هچنين نيم با تو
نباشمي او هچنين نيم تو مرا نداري كفرت في ذلك كله ولو قالت اكر چنينم
مرا مدار لا تكفر وقيل تكفر ايضا لانه على المجازاة والتحقيق والاول اصح اذ
الغالب فيما بين الناس انهم يريدون بهذا التعليق قاله صاحب الذخيرة
قال وعلى هذا لو قالت لزوجها يا كافر او نحوه فقال هچنينم او من هچنين
ازمن بيرون آي او اكر هچنين نيم مرا نداري كفر الزوج ولو قال اكر
هچنينم با من مباش فهو على الاختلاف والاصح انه لا يكفر ولو قال چونكه
چنينم او قال بيك راه كه چنينم با من بباش الاظهر انه يكفر قال لاجنبي بكافر

مباش ط

ومن

مر قال انا ملحد يكفر

(ونهي)

بكافر او نحوه فقال هچنينم با من صحبت مدار او اكر هچنين نيم با تو صحبت ندارمي
الى اخر ما مر من الالفاظ فيما جرى بين الزوجين فهو على ما مر في كل ذلك قالت لزوجها
اي مغ فقال لها بس چندين كاه با مغ چرا باشيدي كفر ولو قال لها اي
مغ فقالت چندين كاه مغ را چرا داشتي كفرت من قال بيم بود كه كافر شدمي او قال
خشيت ان اكفر يكفر يقول الحقير وجه التاويل فيهما ظاهر فينبغي ان لا يكفر فيهما لو
اراده والله اعلم وفيه ايضا اين روزكار مسلماني در زير دين نيست روزكار
كافري در زير دين است قيل كفر وقيل لا قيل له تو خواري با مغ فقال مجيبا مغ درعجم
انه لم يعتقد المجوسية فلو قال اردت به الكفر لكني لم اعتقد الكفر يكفر مسلم وكافر
في مكان فنودي يا كافر فاجاب المسلم فلو كانا في عمل واحد للراعي فتوهم انه يدعوه
لذلك العمل لم يكفر ولو لم يكونا في عمل واحد خيف عليه الكفر كافر اسلم فاعطاه المسلمون
شيئا فقال مسلم كاشكي من كافر بودمي تا مسلمان شدمي ومسلمانان و براچيزي
دادندي او تمنى ذلك يغلبه كفر اسلم وله اب كافر فمات الاب وترك مالا فقال ليتني
لم اسلم الآن حتى اخذ ماله لا يكفر قال وينبغي ان يكفر قياسا على المسئلة الاولى اولا
يكفر في الاولى قياسا على هذه يقول الحقير فيه نظر اذ في الثانية كان القائل مسبوقا
بالكفر حقيقة فتمنى امتداده الى زمان اسلامه بخلاف الاولى اذ في تمني حصول الكفر
ولو في الماضي وهذا رضاء بالكفر بخلاف تمني الامتداد فافترقا لكن ذكر في الخلاصة
انه يكفر في كلتا المسئلتين لانه تمنى الكفر انتهى والله اعلم بالصواب وفي جامع الفصولين
ايضا تنازع مع قوم فقال خدا از ده مع بيزارم لا يكفر وعليه التوبة والاستغفار
قال انا بريء من الثواب والعقاب قيل يكفر كذا قال امام السرخسي من قال از
مسلماني بيزارم فقد قيل يكفر انتهى وفي الخانية قالت لولدها اي مغ بچه او اي كافر
بچه او اي جهود بچه قال اكثر العلماء لا يكفر وقال بعضهم يكفر ولو قال الرجل هذه
الالفاظ لولده اختلفوا فيه ايضا والاصح انه لا يكفر لو لم يرد بها كفر نفسه قال لدابته اي
كافر خداوند قالوا لا يكفر اذ الدواب مما تنته او لكونها الابدين ولان مثل هذا الكلام يجري
على لسان الجهال ولا يريدون به كفر انفسهم انتهى وفي جامع الفصولين قال لدابته
اي كافر خداوند لا يكفر وفاقا قال وفي المواضع لو نخست الدابة في ملكه كفر وقيل
قيل له يا كافر يا يهودي او نحوهما فقال لبيك او قال هچنين كيرا او قال كافر كير
كفر لا لو قال نوبي او سكت انتهى وفي الخانية قال انا يهودي او نصراني

انا

قال بسم بود كه كافر شده ام وقال خشيت ان اكفر يكفر

درجه سست الظاهر لا يكفر لهذا ان ... الفصول دانه كارم وا كو ... ينظر بود نكرم وجه بنقل فيشتوان ... دون جمهور الفتح حرام حوار النفي لا يكفر كما عليه

او برئ من الله تعالى او من الاسلام ان افعل كذا كان يمينا فان باشر الشرط هل
يكفر اختلفوا فيه وكذا لو حلف بذلك على امر ماض وقد كان فعله اما لو لم يكن فعله
او حلف ناسيا انه فعله لا يكفر وفاقا ولو حلف عالما بانه فعل قال اكثر المشايخ
يكفر وقال الامام السرخسي الاصح انه ان كان يعرف هذا يمينا ولم
يكفر به لا يكفر في الماضي والمستقبل وان كان جاهلا او كان عنده انه
يكفر ففي الماضي يكفر في الحال والمستقبل اذا باشر الشرط لانه اذا
باشره وعنده انه يكفر فقد رضي بكفره والرضا بالكفر كفر انتهى وفي جامع الفصولين
ولو اعتقد انه يمين لا يكفر وعليه الكفارة في المستقبل لا الماضي لانه غموس
قالت لزوجها كافرم كه خفتن كار تنكيتم قيل يكفر وتبين للحال وقيل هذا
تعليق وتبين لا تكفر قال زوجها لو جفو نمي بعد هذا او ان لم تشتري كذا كوت
تكفر في الحال انتهى وفي الخانية قال لغيره ان مغ او ابن ترسا او ان جهود
لا يكفر عند اكثر العلماء فان قال المخاطب توبي او سكت لا يكفر المخاطب
وان قال المخاطب همچنينم يكفر قال لاخر يا كافر فقال لا بل انت لا يكفر انتهى وفي
جامع الفصولين قال لامرأته يا كافرة قالت لا بل انت او مثلك لا تقع الفرقة
بينهما كذا في فتاوى ابي الليث وعلى قياس قول البلخي فيما ياتي ينبغي ان تقع
الفرقة وهو لو قال لغيره يا كافر ولم يقل المخاطب شيئا قال الفقيه البلخي
كفر انتهى وقال غيره من مشايخ بلخ لا يكفر فاستفتيت بهذه المسئلة بخارا
فاجاب بعض ائمتهم انه يكفر فرجع الجواب الى بلخ فمن افتى بخلاف الفقيه البلخي
رجع الى قوله وعلى قياس ما تقدم ينبغي ان لا يكفر على قول ابي الليث والمختار
للفتوى في جنس هذه المسائل ان قائل مثل هذه المقالات لو اراد الشتم
ولا [illegible] يعتقده كافرا لا يكفر ولو اعتقده كافرا فخاطبه على اعتقاده انه
كافر لا يكفر لانه اعتقد دين الاسلام كفرا ومن اعتقد دين الاسلام كفرا كفر انتهى وفي
التمهيد قال لغيره يا كافر ينظر ان كان في المشتوم شبهة الكفر لا يكفر اي الشاتم وان
ان المشتوم لو كان عريفا او عشارا او عوانا لا يكفر ثم وان كان فاسقا
معلنا مصرا على فسقه جاهلا في علم الدين يكفر ثم انتهى بقول الحقير وينبغي ان يقيد
قوله يكفر ثم بما اذا كان ذلك لو اعتقده كافرا الخ وفي جامع الفصولين اراد
ان يفعل فعلا فقيل له اكر اين كار كني كافر باشي ففعله ولم يلتفت الى

قوله

قوله لا يكفر انتهى وفي ادب المنازل قال لكافر اسلم فقال له اخر دعه دليكن كل امرئ
على دينه او قال ينبغي لكل امرئ ان يحفظ دينه يكفر انتهى وفي البزازية قال لاخر ع
ان شئت مسلما وان شئت كافرا كلاهما عندي سواء كفر لان الرضا بكفر غيره كفر
ومن لقن غيره كلمة الكفر ليتكلم بها كفر الملقن ولو كان التلقين على وجه اللعب والضحك
عزم على ان يامر غيره بالكفر كان بعزمه كافرا تخاصما فقال احدهما لصاحبه الكفر
خير مما انت تفعله قال الفقيه ابو الليث ان اراد تقبيح معاملته دون تحسين
الكفر لا يكفر وقيل يكفر والمختار هو الاول قال لمسلم جهود به از تو لا يكفر لانه يراد به
الشتم وتقبيح الافعال اجتمع المجوس يوم النيروز فقال مسلم خوب سيرت
نهادند يكفر انتهى وفي المنية لا باس باجابة اهل الذمة اذا لم يكن فيه تعظيم شعارهم
المخصوصة بهم مجوسي اتخذ دعوة لحلق راس ولده ودعا الناس اليها فحضر
من المسلمين واهدى اليه شيئا لا يكفر لان اجابة الدعوة ولو لاهل الذمة سنة و
مجازاة المحسن بالاحسان سنة ايضا وحلق الراس ليس من شعار اهل الضلالة لكن
الاورع للمسلمين ان لا يوافقوا اهل الذمة على مثل هذه الاحوال لاظهار الفرح والمسرة
فيكره للمسلم ان يهدي اليهم في هذه الدعوة لكن لا يكفر به بخلاف اهداء شيء الى المجوس
في يوم النيروز حيث يكفر وقال الامام ابو حفص الكبير لو ان رجلا عبد الله تعالى خمسين سنة
فاهدى يوم النيروز الى بعض المشركين بيضة يريد به تعظيم ذلك اليوم فقد كفر
بالله تعالى واحبط عمله في خمسين سنة وما يهدي المجوس يوم النيروز من اطعمتهم الى
من لهم به معرفة من المسلمين لا يجعل اخذه ذلك على وجه الموافقة معهم وان اخذه
لا على ذلك لا باس به والاحتراز عنه اسلم فخذ بالاحوط واسلم اهدى مسلم
الى مسلم يوم النيروز شيئا ولم يرد به تعظيم ذلك اليوم لكن جرى على ما اعتاده
بعض الناس لا يكفر لكن ينبغي له ان لا يفعل ذلك كيلا يكون تشبها باولئك
من اشترى يوم النيروز شيئا لم يكن يشتريه في غير ذلك اليوم ان اراد به تعظيم
النيروز يكفر وان فعل لاجل الشرب والتنعم لا لتعظيم النيروز لا يكفر وسئل ابو حفص
عمن الى عبيد المشركين فقال ان اراد به تعظيم ذلك اليوم كفر وان كان لحق لا يكفر
من وضع على راسه قلنسوة المجوس قيل لا يكفر لانه موحد بلسانه مصدق بجنانه
وقيل يكفر لانه علامة الكفر ولا يلبسها الا من التزم الكفر الكل من البزازية وزيد التحسس
في الخانية بعد قوله لا يكفر وهذا انما يصح اذا لبسه لضرورة ولا يعتقد انه يكفر

ومن لقن غيره كلمة الكفر كفر الملقن

اجابة دعوة اهل الذمة سنة

ثان لبسه ويعتقد انه يكفر او لبسه استخفافا بالدين يكفر وعن بعضهم انه ان فعل ذلك
يريد به تقبيح فعليهم لا يكفر انتهى وفي جامع الفصولين الصحيح انه يكفر اذ يكن دفع
الضرورة بان يمزق القلنسوة ويخرجها عن تلك الهيئة حتى تصير شبه قطعة لبد فيدفع
ضرر البرد عن نفسه انتهى وفي الملتقط من وضع قلنسوة المجوس على راسه
فقيل له كفرت فقال ينبغي ان يكون القلب سويا وسقيما كفر انتهى وفي البزازية
من شد الزنار ودخل دار الحرب قال الاكثر وشئ ان فعل ذلك لتخليص الاسير لا يكفر
ولو دخل للتجارة كفر ومن ربط على وسطه حبلا وقال هذا زنار يكفر ولو وضع
على راسه شبه قلنسوة المجوس المختار انه لا يكفر ومن شبه نفسه باليهود او النصارى
على طريق المزاح او الهزل كفر **الباب الثامن** في كلمات الفسقة والعوام
وافعالهم في المنية من قيل له چرا كرد حلال نكردى فقال تا حرام يابم كرد حلال
نكردم لا يكفر وهو عاص انتهى وفي البزازية قيل لرجل كل من الحلال اولم لا
تاكل من الحلال اولم تاكل الحرام فقال الحرام احب الي او يجوز في الحرام اولا
اعرف الحلال والحرام او مرا حرام بايد او مرا حلال نشايد او نمى بايد يكفر في كل ذلك ولو قال في الجواب انتي بواحد لا ياكل الحرام او بواحد ياكل الحلال
او من به او سجد له يكفر قال خوش كاريست حرام خوردن كفر قال صاحب
المحيط هو عندي مشكل انتهى يقول الحقير في استشكاله نظر لان التهاون
بالمعصية كفر وكذا استحسان ما يقبح شرعا وقوله خوش كاريست الخ يتضمن للتهاون
والاستحسان بلا شك فينبغي ان يكفر معه بلا اشكال ويؤيد ما ذكرناه ما ذكر في فتاوى ما نسخها
من خوش كاريست بى نمازى قالوا يكفر انتهى والله اعلم وفي البزازية قال بعض الاصحاب اكل
الحرام يكفر قيل له حلال واحد احب اليك ام حرامان فقال ايهما اسرع او
قال بايد خواه حلال خواه حرام يخشى عليه الكفر انتهى وفي الخانية من قال اني احتاج
له كثرة المال فالحلال والحرام عندي سواء لا الحكيم يكفره انتهى وفي مختارات النوازل
يخشى عليه الكفر انتهى وفي البزازية تصدق على فقير بشئ حرام راجيا ثوابه
ولو علم الفقير بذلك ودعا له فامن المعطي كفرا جميعا لكن هذا في حرام لعينه اما في
حرام لغيره كما اذا اخذ من شخص مائة ومن اخر مائة فخلطهما ثم تصدق به لا يكفر ومعنى ان
لا يكون حرم الله الخمر او لا يفرض صوم رمضان لما شق عليه الصوم لا يكفر ولو تمنى
ان لا يكون حرم الله الظلم والزنا او قتل النفس بغير حق يكفر وكذا اكل
عالم يكن مباحا في وقت من الاوقات انتهى وفي الخانية من تمنى ان الاكل

ان الاكل فوق الشبع لا يكون حراما كان كافرا لان اباحة لا يليق بالحكمة انتهى وفي
المنية شارب خمر قال شاد باد انكه شادي ما شاد است افتى ابو بكر الطحان انه يكفر
انتهى وفي البزازية فاسق شرب الخمر واقرباؤه ينثرون الدراهم عليه كفروا جميعا
وكذا لو قالوا مبارك باد قال وعلى هذا اخذ المكس والغرائب مقاطعة فمن قال
له مبارك باد كفر انتهى قال صاحب جامع الفصولين اقول لو اعتقد وانه حسن او
مباح كفروا اما لو اعتقد وانه قبيح وحرام وقالوا مع ذلك ينبغي ان لا يكفروا اذ غايته
الفرح والرضاء بالمعصية وهو معصية لا كفر انتهى يقول الحقير فيما ذكره نظر لانه وان ذكر
في الخانية في كتاب الكراهية ان قول النبي عليه السلام التلذذ بالمعصية كفر محمول على التهديد
والتشديد لكن لا يخفى ان مثل هذا الفرح والسرور على المعصية يشعر باستحسانها
او التهاون بامرها والتهاون بالمعصية كفر كالاستباحة وفي المعتبر ان استخفاف المعصية
وتهاونها صغيرة كانت او كبيرة كفر وفي التمهيد من استخف بالظلم او المعصية او الكفر يكفر
انتهى فعلى هذا يخشى ان يكفروا في المسائل التي مر ذكرها والله تعالى اعلم وفي جامع الفصولين
ايضا شرع في الفسق فقال لاصحابه بيايند تا بكى برنهيم كفر ولو قال شاد باد انكس كه
بشادي ما شاد نيست كفر قال احب الخمر ولا اصبر عنه كفر وقيل لا قيل له شب وشرب
الخمر لا تتوب فقال كسى ار شير باد رد شنكيبد لا يكفر لانه استهزاء وتسوية
بين الخمر واللبن في الحب قال وفي مجموع النوازل قيل له شربت فقال خوش اوردم
لا يكفر وكذا في جميع المعاصي تكلم بنهي فقيل له تاثم به فقال دعني اثم لا يكفر فلو
توهم ان نكاحه فسد بهذا القول فجدد النكاح بمهر جديد لا يلزمه المهر انتهى وفي
بعض الكتب من اجاز بيع الخمر كفر اقول فيه نظر اللهم الا ان يحمل على الاجازة شرعا
فيكون لاستحلال بيعه وفي البزازية قال علماؤنا رحمهم الله من قال ارواح المشايخ
حاضرة تعلم يكفر من قال انا اعلم الاشياء المسروقة يكفر ولو قال اخبر باخبار الجن
يكفر ايضا لان الانس لا يعلمون الغيب ومن صدقهما كفر ايضا القول النبي عليه السلام من
اتى كاهنا فصدقه فيما قال فقد كفر بما انزل على محمد قالت لزوجها تو سر خدا ميدانى
فقال نعم يكفر لان السر والغيب واحد ومن ادعى علم الغيب كان كافرا وقيل
لا يكفر ان اراد تهديدها وتخويفها بانه يعلم ما تفعل في غيبته لا حقيقة اطلاعه على
الغيب انتهى وفي بعض الكتب ان ارباب الرمل والتنجيم والكهنة لو اخبروا
عن الامور المستورة مستدلين بالامارات والدلايل كالاتصالات

شد الزنار

الحرام لعينه والحرام لغيره

الفلكية وغيرها لم يكن ذلك اخبارا عن الغيب انتهى وفي البزازية در سال مجوسيا
چه شود این سال كفر انتهى وفي مختارات النوازل والاستدلال بسير النجوم
وحركات الافلاك على الحوادث بقضاء الله تعالى وقدرته جائز كاستدلال
الطبيب بالنبض من الصحة والمرض ولو لم يعتقد بقضاء الله تعالى او ادعى العلم
بالغيب بنفسه يكفر انتهى وفي الخانية سمع صوت هامة فقال يموت واحد قيل يكفر وقيل
لا يكفر لان هذا انما يقال على وجه التفاؤل وكذا لو خرج الى السفر فصاح العقعق
فرجع فهو على هذا الخلاف ايضا انتهى وفي مختارات النوازل بعد ذكر مسئلة صوت
الهامة والاصح انه لا يكفر انتهى وفي الظهيرية قال لا علم الكاهن وغير الكاهن كفر انتهى
وفي جامع الفصولين قال جهود بوده وترسا بوده تر انم كفر انتهى وفي البزازية من قال
النصرانية خير من اليهودية كفر لانه اثبت الخيرية لما هو قبيح شرعا وعقلا ثابت
قبحه بالقطع وينبغي ان يقول اليهودية شر من النصرانية امرأة قالت لزوجها
كافر بودن بهتر از با تو بودن تكفر لان المقام مع زوجها فرض وهي رجحت
الكفر على الفرض انتهى وفي المنية من قال كافر بودن به از با تو بودن لا يكفر لانه
يراد به الاستبعاد انتهى وفي جامع الفصولين من قال كافر كردن به از
خيانت كردن كفر عند اكثر العلماء وقيل لا انتهى وفي الظهيرية لو قال الحاج
شر من المجوسية كفر انتهى وفي الاشباه تاجر قال الكفار ودار الحرب خير من دار
الاسلام والمسلمين لا يكفر الا اذا اراد ان دينهم خير انتهى وفي جامع الفصولين
معلم صبيان قال اليهود خير من المسلمين فانهم يقضون حق معلم صبيانهم قال يكفر
قال مؤلفه اقول لو اول بان مراده تقبيح معاملة اهل بلده وبيان تغير الاحوال
عن قانون الشرع لا اباءة الاسلام ينبغي ان لا يكفر ديانة على ما يأتي في قوله الكفر
خير مما انت تفعل ولكن ينبغي ان لا يصدق قضاء اذا اطلق المسلمين بلا تخصيص
قوم بخلاف قوله خير مما انت والله اعلم وفيه لو قال چه بفرزسم است دهقانانرا
گر نان نخورند وسنت نشوند لو قاله تهاونا بالسنة يكفر قال چه كار ايد سبلت
ليت يكفر لو استخف بالسنة قال فلان از مصيبت رسيدا وقال للمغري بزرگ مصيبت رسيد
من اقبل كفر وقيل لا ولكنه خطأ عظيم وقيل ليس بكفر ولا خطأ وبه يفتى اذ كل مكروه مصيبة انتهى
وفي الخلاصة قيل له افلان از قضاى بد رسيد فقال قضاى خدا بد نبود فهذا مذهب القدرية ان الخير من الله
والشر منا انتهى وفي التمهيد قال الخير من الله والشر منا وقال ابليس كفر انتهى وفي جامع الفصولين قال خداى

درحق

لنفسه

لو قال الخيانة من شر المجوسية كفر

درحق من همه نكوئى كرده است بدى از منست كفر قال بفلان قضاى بد رسيد فهو
خطاء عظيم وما يقال في الدعاء قضا بد از ما بگردان فالمراد به المقضي اسمى بقول الحقير
فعلى هذا الوارد بالقضا في قوله قضا بد رسيد المقضي ينبغي ان لا يكون خطاء ايضا
وعلى هذا ايضا الوارد بقوله قضاى خداى بد نبود نفس القضا بمعنى التقدير لا
بمعنى المقضي الذي هو المتصف بالشر ينبغي ان لا يكون ذلك الكلام مذهب
القدرية لان نفس تقدير الله الشر ليس بقبيح وانما القبيح هو ذات الشر
اي كسبه والفرق واضح والله اعلم وفي البزازية توجه عليه يمين فاراد ان يحلف
بالله فقال المستحلف سوگند بخداى نخواهم سوگند بطلاق وعتاق خواهم
قيل يكفر المستحلف وقيل لا يكفر فان قال يمين مغلظة خواهم لا يكفر انتهى
وفي جامع الفصولين فان قال لا اريد اليمين بالله بل بالطلاق والعتاق كفر عند
بعض اصحابنا وعامتهم على انه لا يكفر انتهى وفي المحيط من قال بالله وبراسك
قال بعض المشايخ يكفر وقال علي الرازي اخاف على من قال بحياتي وحياتك
وما اشبه ذلك الكفر ولولا ان العامة يقولونه ولا يعلمونه لقلت انه شرك لانه يمين
الا بالله انتهى وفي جامع الفصولين قال لا خر بخدا وخاكپاى تو يكفر ولو قال بجان
وسر تو اختلف فيه انتهى وفي البزازية لا يجوز ان يقال لعمر وفلان ان افعل
كذا لانه لا يصح الحلف بغير الله فان قال وفي بابه طرحي يمينه ويكون كبيرة ولا يكفر
من قال كل ما فعلته من امور الاسلام اعطيته للكافر ان فعلت كذا والحال انه قد
فعله لا يكفر ولا يلزم كفارة اليمين لانه يمين غموس لكنه يأثم لانها من الكبائر قال
تا اين دستهاى زر زين با منست مرا هيچ روزى كم نيست فهذا مخاطرة انتهى
وفي جامع الفصولين قيل انه يكفر وقيل يخشى عليه الكفر وفيه ايضا قال الرزق
من الله تعالى ولكن از بنده جنبش خواهد قيل يكفر اذ حركة العبد ايضا من الله
وهو يرى الرزق من الحركة انتهى يقول الحقير على قياس ما مر في باب ما يقال في الله
تعالى من انه لو قال از خداى بينم اين كار را واز سبب ميدانم فهو حسن
ينبغي ان لا يكون هذا اثرا كالو اراد ان الرزق من الله تعالى وحركة العبد
سبب بتقدير الله اذ جرت سنة الله تعالى بربط المسببات بالاسباب
والله تعالى اعلم بالصواب وفي اداب المنازل
من قال الكسب واجب على كل حال فهذا بدعة وليس بكفر

من قال بالله وبراسك يكفر عند البعض

المهتاري الفوس والسنار

تا اين دستهاى زر زين با منست جنبش خواهد قيل يكفر

ناسزا ولی مسلمانست
مرا کمی بنور

لظهور زنا ولده فقال ناسزا فلان سزاست مراکمی بنود او قال تا این دو بازوی من بجایست مرا چیزی کم بنود قالوا یکفر انتهی یقول الحقیر فی اطلاقه نظر اذ ینبغی ان یکون منه خلاف لما مر قبیل خمسة اسطر وفی المنیة قال لاخر ینبغی ان تسجد سجدة الله تعالى وسجدة لی لا یکفر لان المراد منه الشکر والمنة لا حقیقة السجدة حنفی المذهب قال مذهب الشافعی لیس بحق ولا یجوز العمل به لا یکفر انتهی وفی اداب المنازل قال من ارتکب کبیرة لا تقبل توبته ابدا کفر لانه رد المنصوص انتهی وفی البزازیة من قیل له راحق خدا او حق پدر او حق مادر او

للمنصوص
سله

حق همسایه او حق شوهر نمی باید او نمیبیت فقال فی جواب کل واحد منها لا یکفر فی کل ذلک سلطان عطس فقال له رجل یرحمک الله فقال اخر لم تقول للسلطان هذا کفر انتهی وفی المختارات من قال لسلطان ظالم انه عادل یکفر وقیل لا یکفر لانه قد یعدل فی شیء ما انتهی وفی المنیة ان الذی قال لا یکفر هو السید الامام ابو شجاع من کبار ائمة ما وراء النهر والحنفیة واما الذی قال یکفر فهو الشیخ الامام الاجل علم الهدى ابو منصور الماتریدی وفی البزازیة من قال لسلطان زماننا عادل یکفر لانه جایر بیقین ومن سمى الجور عدلا فقد کفر وقیل لا یکفر لان تاویله انه عادل لغیرنا او عادل عن طریق الحق وعلم من هذا انه لو اراد به حقیقة اللفظ یکفر عند الکل قال فان قیل عدله فی قضیة جزئیة یکفی لصدق الاطلاق فلا یکفر قلنا لا نسلم بل فی العرف لا یطلق الاعلى من استمر علی وتیرة الشرع بین الرعایا بحالا یقال لمن صلى وزکى فی عمره مرة مصل ومزک ولمن صدر منه ظلم مرة ظالم فقطع اذ وصف اخذ المکس والضرائب والحاکم لا برسم الشرع عادلا یجعل الظلم عدلا والقبیح حسنا انتهی وفی الظهیریة من قال لا یساوی بدرهم حتى لا درهم له کفر ومن قال لرجل صالح لقاؤک عندی کلقاء الخنزیر یخاف علیه الکفر انتهی وفی المحیط لو قال ما امرنی فلان افعل ولو بالکفر یکفر ومن قال للمعاصی هذا ایضا طریق ومذهب یکفر یقول الحقیر الظاهر ان هذا فیما لو قاله مستحسنا لها اما لو قامت قرینة حالیة او مقالیة بانه قاله مستهزئا بها او متعجبا من اتخاذها مذهبا ونحو ذلک فینبغی ان لا یکفر حینئذ والله اعلم وفیه ایضا من دعی الى الصلح فقال انا اسجد للصنم ولا اخل هذا الصلح قیل یکفر قال وعنده عندی نظر یقول

العصاة

الحقیر

الحقیر وفی المنیة قال بناز اسجده کنم وبا وی صلح نکنم لا یکفر لانه یراد به التبعید انتهی ولعل هذا الدلیل هو وجه نظر صاحب المحیط والله اعلم وفی الجواهر من قال قتل فلان او دم فلان حلال او مباح قبل ان یعلم استحقاقه القتل بوجه شرعی کفر ومن قال لهذا القائل صدقت او احسنت او لامیر یقتل بغیر حق او لعاقل رجل سارق حود دار احسنت کفر وکذا یکفر من قال فلان لی حلال قبل تحلیل المالک اباه ومن صدقه منه یکفر ایضا انتهی وفی خلاصة الفتاوى الحمیدی من قال احسنت لما هو قبیح شرعا او جودت کفر انتهی وفی التتمة من قال انا فرعون او ابلیس لا یکفر وشنع منها یکفر ومن قیل له تب عن هذه المعصیة فقال لا اتوب حتى یشاء الله ورای ذلک عذرا یکفر ومن انکر حکمة المطر او نفى یکفر انتهی وفی اداب المنازل من قال لاخر اشرب الخمر ودع قول من یقول انه حرام کفر ومن استحسن باطلا من کلام اهل البدعة او قال له معنى صحیح او هو کلام ذو معنى کفر انتهی وفی جامع الفصولین لو قال درویشی بدبختی است فهو خطاء عظیم ولو قال فلاکس بمرگ خوبش نخواهد مرد یخشى علیه الکفر انتهی وفی التمهید من اباح نکاح المتعة کفر انتهی وفی الشفا للقاضی عیاض من قال لعن الله العرب او لعن الله بنی هاشم او لعن الله بنی اسرائیل او لعن الله بنی ادم وذکر انه لم یرد الانبیاء وانما اراد الظالمین منهم فعلیه التادیب بقدر اجتهاد السلطان انتهی یقول الحقیر فی جامع الصغیر للسیوطی ان النبی صلى الله علیه وسلم قال حب العرب ایمان وبغضهم کفر فمن احب العرب فقد احبنی ومن ابغضهم فقد ابغضنی ومقتضى ظاهر هذا الحدیث على التهدید والتاکید لا التحقیق وحینئذ لا یکون کفرا لکن یکون خطاء واثما والله اعلم من شتم دین مسلم او ایمانه یکفر وتطلق امراته ثلاثا عند البعض وهو اشبه ولو شتم فم عالم او علوی یکفر وتطلق امراته ثلاثا اجماعا کذا فی مجموعة الفاضل الشهیر بمؤید زاده نقلا عن الحاوی یقول الحقیر کون الطلاق الواقع فی مسئلتین المذکورتین ثلاثا غیر صحیح لما سیاتی فی احکام المرتد ان امراة المرتد تبین بلا طلاق عند ابی حنیفة وابی یوسف وعند محمد تطلق لکن لا یکون ثلاثا الا بوقوع الردة ثلاث مرات والله تعالى اعلم وفیها نقلا عن الحاوی ایضا ولو شتم فم مسلم یکفر وتطلق امراته بائنا وهو الاصح

فلاح والصیت العقد
دبلک فردر
ما فلان حلال

قال علیه الصلاة والسلام حب العرب ایمان وبغضهم کفر فمن احب العرب فقد احبنی ومن ابغضهم فقد ابغضنی



مما قال البعض من انها تطلق ثلاثا ولو شتم انف مسلم يكفر وقيل لا يكفر ولو شتم فم
كافر يكفر عند ابي حنيفة لا عندهما وهذا الخلاف في الكشاني واما فم المشرك فلا يكفر بشتمه
اجماعا انتهى وكذا قال العلامة الشهير بكمال باشا زاده في مجموعته نقلا عن المنية وانما
يكفر بسبب الفم لان الفم موضع الايمان والقران وموضع ذكر الله تعالى فمن شتم موضعها
فقد شتمها وذلك كفر وانما لا يكفر عندهما بسبب افواه الكفار لانها مواضع كلمة الكفر
ولا يكفر احد بسبها وقول ابي حنيفة قول عمر وابن عباس وابن مسعود وقولهما قول
علي وزيد بن ثابت وبه اخذ مالك ولو شتم حيوانا من ماكولات او الماء فعند ابي
حنيفة يكفر لانه شتم نعمة الله وذلك كفر عظيم وعندهما لا يكفر بل يستغفر الله ولا شيء عليه ولو
شتم حيوانا لا يؤكل كالكلب والخنزير لا يكفر اجماعا وروى ابن عباس ان من شتم كلبا يكفر لانه
يباع ويشترى ويهدى ويورث فصار من نعم الله تعالى ولو سب طعاما بكلمة الجايع
يكفر ولو شتم بغيرها لا يكفر انتهى وفي الخلاصة السجدة للجبابرة قال بعضهم هي كفر
بقول الحقير يدخل في التحية التعظيم لما ذكر في الخانية ان السجود للتعظيم ليس بكفر لان الله
تعالى امر الملائكة بالسجود لادم عليه السلام والله تعالى لا يامر احدا بعبادة غيره انتهى
وفي جامع الفصولين من قبل الارض بين يدي سلطان او امير او سجد له فلو على وجه
التحية والتكريم لا يكفر ولكن ياثم لانها كبيرة اما لو سجد بنية العبادة له او لم تحضره
النية كفر قال مؤلفه اقول اذا لم تحضره النية ينبغي ان لا يكفر اذ لا عبادة بكون للتحية
والتكريم وان لم ينو واما الانحناء للسلطان وغيره فمكروه لانه من عادة الفساق
ولو قبل يد غيره لا باس به لو عالما او سلطانا وبه يفتى انتهى وفي الخلاصة تقبيل يد
العالم او السلطان العادل جائز انتهى وفي جامع الفصولين ايضا ولو قبل
يد غير عالم او سلطان ولو اراد به تعظيم المسلم فلا باس به ولو اراد به عبادة
لينال به عرضا من الدنيا يكره وافتى الصدر الشهيد في هذا الفصل بالكراهة بلا تفصيل
وعن الرازي انه قال كنا نقبل يد المأمون وبشر يقول هذا فسق قال ابو جعفر لا
باس بتقبيل الوجه لو فقيها او زاهدا اعزازا للدين وفي جامع الصغير كره
تقبيل الوجه والجبهة والراس انتهى وفي الظهيرية السجدة للجبابرة
قال بعضهم كفر مطلقا هذا اذا سجد لا لاهل الاكراه مثل الملك عند ابي حنيفة وكل قادر على
قتل الساجد عندهما اما لو سجد لغير اهل الاكراه على القولين يكفر عندهم بلا خلاف واما تقبيل

الارض

ولو شتم حيوانا لا يؤكل
كالكلب والخنزير لا يكفر

السجدة للجبابرة

الا بالنية
تحنث
لا عبادة



الارض فهو قريب من السجود الا ان وضع الجبين او الخد على الارض افحش
واقبح من تقبيل الارض واما تقبيل اليد فان كان المقبل ممن يحق اكرامه شرعا بان كان
ذا علم وشرف يرجى ان ينال الثواب كما فعل زيد بن ثابت بابن عباس رضي الله
عنهما وان فعل ذلك لصاحب الدنيا يفسق انتهى وفي البزازية لا يصلى على غير
الانبياء والملائكة اي لا يقال لهم صلى الله عليه وسلم ونحو ذلك لقوله تعالى لا تجعلوا
دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا والملائكة ايضا رسل الله تعالى وكيلا يتهم
بالرفض ولا يجوز اللعن على معاوية لانه كاتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم
وذو السابقة لكنه اخطا في اجتهاده فيتجاوز الله عنه ببركة صحبة النبي عليه السلام
ويكف اللسان عنه تعظيما لمتبوعه وصاحبه بقول الحقير ولقوله عليه السلام اذا ذكر
اصحابي فامسكوا اي امسكوا السنتكم عن ذكرهم بسوء ونحوه قال واما اللعن
على يزيد والحجاج فيجوز ولكن لا ينبغي ان يفعل لعدم اليقين في كونهما وقد نهى
النبي عم عن لعن اهل القبلة ويحكى عن الامام الصفار انه قال لا باس باللعن
على يزيد واللعن على الشخص ولو فاسقا لا يجوز بخلاف اللعن على الجنس لقوله تعالى
الا لعنة الله على الظالمين وقد اشتهر في رسالة تبق شروان ان من قال درويشي دورويشي
يكفر لان معناه جميع الاشياء مباحة لكنه هذا باطل فان معناه مسكنة المساكين
او فقر الفقراء فكانه قال انمسكن اليك بمسكنة المساكين او افتقر اليك بفقر الفقراء
ولا دلالة فيه على اباحة شيء ما وان ادعى انه لازمه فالتخصيص لازم في هذا المقام كما
قالوا في قوله كل حل على حرام انه على الطعام والشراب الكل من البزازية الباب
التاسع فيما يتعلق بالموت واحوال الاخرة في الخلاصة لو قال لاخر تبقى
الله رو حك على الكفر عن ابي يوسف انه لا يكفر وبه قال الصدر القاضي برهان الائمة
انتهى وفي البزازية مسلم دعى على غيره فقال خداي جان وي بكافري بستاناد اختلفوا
فيه قال الفضلي لا يكون كفرا وقيل يكفر ولو قال لظالم اماتك الله على الكفر لا يكفر لانه طلب
سلب الايمان منه حتى ينتقم الله منه على ظلمه واذايه للخلق من قال لم ما ندري كان الميت
ينبغي له او لا ينبغي له فقيل يكفر في كل من ذلك قال لاخر مات فلان وبذل روحه لك
او قال فلان لا يموت بموت نفسه او مات بغير موت نفسه يخشى عليه الكفر من انكر البعث والقيامة
والجنة والنار والميزان والصراط والحساب وصحائف الاعمال يكفر في كل واحد من ذلك وكذا ايضا
من قال يخلد اهل الكبائر في النار فهو مبتدع ومن انكر عذاب القبر وشفاعة الشافعين يوم

قبل يد ابن عباس
زيد بن ثابت رضي الله عنهما

التقبيل على يد النبي

القيامة فهو كافر انتهى وفي التمهيد قال الحوض والصراط والميزان ليست على الحقيقة
وانما الحوض هو الماء والصراط هو الدين والميزان هو العدل فهذا خطأ في التأويل
وليس بكفر ومن انكر عذاب القبر قال بعضهم لا يكفر لانه ثبت بخبر الواحد والاصح
انه يكفر ومن قال المؤمن لا يدخل النار ومعنى الورود الحضور لا الدخول كفر ومن قال
الجنة والنار يفنيان ولا يبقيان كفر وفيه من قال ان الاجساد تفنى وتصير معدومة
ثم ان الله تعالى يخلق يوم القيامة جسدا غير هذا الجسد ويدخل الروح فيه ويعذبه
ويثيبه فقد كفر انتهى وفي البزازية طلب من مديونه دراهم العشرة وقال اعطها
لي في الدنيا فانه لا درهم في الآخرة فقال اعطني عشرة اخرى وخذ مني عشرين
في الآخرة او اعطيكها في الآخرة كفر في الاصح لانه استخف بالآخرة انتهى وفي
الخانية بعد ذكر هذه المسئلة قال الامام الفضلي يكفر المديون لان في كلامه استخفافا
بالقيامة وقال غيره من المشايخ لا يكفر انتهى وفي البزازية من قال من الحشر كارا ولا
اخاف الحشر او لا اخاف القيامة كفر في كلامه ذلك قال لآخر اعطني حقي والا
اخذته منك يوم القيامة فقال كجا يا بي دران انبوهي او قال ابن تجدني في القيامة
لا يكفر لانه يقول انك لا تجدني وانما يجدني الله انتهى وفي بعض الفتاوى لو قال
ابن تجدني في ذلك الزحام او في ازدحام يوم القيامة لا يكفر وقال بعض العلماء
يكفر من قيل له لو لم تعطني حقي اليوم لتعطينه يوم القيامة فقال كي تراتا بنعي الى يوم
القيامة كفر ومن قال اعطني براعطيك يوم القيامة شعيرا فقد كفر وكذا لو قال
بعكسه كفر انتهى وفي البزازية من قيل له دع الدنيا لتنال الجنة او لتنال الآخرة فقال
لا ابيع النقد بالنسيئة كفر انتهى وفي الحاوي من زعم ان الحيوانات سوى بني آدم لا تحشر فيها
كفر انتهى وفي الظهيرية من قال لو امرت ان ادخل الجنة مع فلان لا ادخلها او قال لا
ادخلها بدونك وبدون فلان او قال ان اعطاني الله الجنة لاجلك ولاجل هذا العمل لا
اريدها كفر انتهى وفي الخلاصة من قال ان اعطاني الله الجنة دونك ودون فلان لا اريدها او قال
لا اريد الجنة مع فلان او قال اريد اللقاء ولا اريد الجنة كفر انتهى وفي المنية لو قال اگر خداي مرا
بهشت دهد بي تو نخواهم الاصح انه لا يكفر بقول المخبر هذا مخالف لما مر انفا من
الخلاصة والله اعلم بالصواب منهما قال صاحب جامع الفصولين بعد ذكر
كفر من قال لا اريد الجنة واريد رؤية الله تعالى اقول رضوان
الله تعالى اكبر من الثواب كما نطق به السنة والكتاب والجنة من جنس الثواب

ان اسمعه
لكل سماعي
بدون الفيمة ليهو كافر

من قال الجنة والنار يفنيان
ولا يبقيان كفر

من زعم ان الحيوانات
سوى بني آدم لا تحشر فيها كفر

ان اعطاني الله الجنة
لاجلك لا اريد
كفر

مكون

فيكون رضوان الله تعالى اكبر من الجنة فعلى هذا رؤيته تعالى اكبر من الجنة فينبغي ان لا يكفر بطلب
الاعلى دون الادنى قال ويؤيده ما ذكر ان الدنيا حرام على اهل الآخرة والآخرة حرام
على اهل الدنيا وكلاهما حرامان على اهل الله انتهى يقول الحقير فيه بحث لان ذلك
انما يصح ان لو قال لو خيرني الله بين دخول الجنة بجريان عز لقائه وبين حصول
لقائه تعالى بجريان عز دخول الجنة ولقائه تعالى نعمة من الله فكانه قبل احدى النعمتين
ورد الاخرى فهو اساءة ادب في حق الله تعالى على ان اللقاء انما يحصل للمؤمنين
بعد دخول الجنة فالدخول شرط لذلك الحصول فيصير بقوله ذلك كالمستهزئ بنعم
الله تعالى والمستخف بها والله اعلم بما ظهر وابهم وفي العمادية لو قال بهشت نيكو بي باين
جهان ميبايد بان جهان هرچه كو خواهي باش كفر انتهى قال اذهب الى جاه جهنم
او الى شفير جهنم او الى جهنم ولكن لا ادخلها كفر ولو قال الى جهنم او الى طريق جهنم
عند البعض كذا في مجموعة بعض الفضلاء اعاذنا الله من نيرانه وادخلنا بحبوحة جنانه
بحرمة افضل من نال الى رضوانه **الباب العاشر** في المسائل المتفرقة التي هي بالفاظ
الكفر والفاظ متعلقة في المختار ان تطويل الركوع في الصلوة او السجود للمجيء احد
حرام جدا حتى قيل يخشى على فاعله الكفر وهذا اذا عرف الشخص الذي يجيء اما
اذا لم يعرفه فلا بأس به **يقول الحقير** والفرق هو انه لو لم يعرفه يكون الفرض شرعي وهو
ان ينال ذلك الجائي ثواب الجماعة فيجوز اما لو يعرفه ربما يكون الغرض ويتوى وهو
قصد تعظيمه بالتوقف له والله اعلم وفيها من شك في وقت العشاء ومع هذا صلى
العشاء ثم تبين انه كان دخل وقت ما صلى العشاء وقيل يكفر لانه اهان امر الشرع
وفيها ريا يبطل العمل فلا اجر له ولا وزر عليه وقال بعضهم عليه الوزر وقال بعضهم
يكفر انتهى مسلم قال لكافر ابي او لكافرة امي لا يكفر اذ المسلم قد يكون له اب
وام كافر كذا في البزازية **يقول الحقير** قال في الظهيرية تعظيم الكافر كفر فلو سلم على مجوسي
تبجيلا كفر ولو قال للمجوسي يا استاد تبجيلا كفر انتهى فعلى قياس هذا ينبغي ان يكفر
هنا ايضا لو قال ابي وامي تعظيما للكافر او الكافرة والله اعلم وفي الخلاصة
في كتاب الصلوة الاقتداء باهل الاهواء جائز الا الجهمية
والقدرية والرافضي الغالي ومن يقول بخلق القران والخطابية
والمشبهة وجملته ان من كان من اهل قبلتنا ولا يغلو في
هواه حتى لا يحكم بكونه كافرا تجوز الصلوة انتهى خلفه وتكره

ربا يبطل العمل
لا يكفر لانه لا يكفره

انتهى

وفي البزازية سيل الزعفراني عمن زعم اذ راى ابن ادهم يوم التروية بكوفة ورآه
ايضا في ذلك اليوم بمكة قال كان ابن مقاتل يكفره ويقول هذا من المعجزات لا من الكرامات
واما انا استجهله ولا اطلق عليه الكفر وقال محمد بن يوسف يكفر وعلى هذا ما يحكيه
جهلة خوارزم ان فلانا كان يصلي سنة الفجر بخوارزم ويصلي فرضه بمكة وقد ذكر
علماؤنا ان ما هو من المعجزات الكبار كاحياء الموتى وقلب العصا حية وشق القمر واشباع
الجم من الطعام القليل وخروج الماء من بين الاصابع لا يمكن اجراؤه بطريق الكرامة
للولي وطي المسافة من قبيل المعجزات لقوله عليه السلام زويت لي الارض فلو جاز
لغيره لم يبق فائدة التخصيص اولانه كالاسراء بالجسم وذلك خاصة النبي عم
لكن في كلام القاضي الامام ابو زيد الدبوسي في كتاب الدعوى ما يدل على انه ليس
بكفر انتهى كلام البزازي قال صاحب جامع الفصولين بعد ذكر قول الزعفراني
الذي مر ذكره قبل اسطر اقول ينبغي ان لا يكفر ولا يستجهل لانه من الكرامات لا من المعجزات
لانه فيها دعوى التحدي ولا تحدي هنا فلا معجزة وعند اهل السنة يجوز الكرامة انتهى
يقول الحقير لقد اجاد فيما افاد ويوافقه ما في مناقب الامام الاعظم للبزازي ايضا
ولا يلتفت الى ما قاله محمد بن يوسف المعروف بابي حنيفة البخاري من تكفير من قال
روي ابن ادهم في يوم عرفة بعرفات وبالبصرة في ذلك اليوم ايضا فان طي المسافات
من قبيل الكرامات لا من قبيل المعجزات وعلى تقدير ذلك لا يلزم الكفر لكن المسألة مختلفا
فيها فانه ذكر في كتب الكلام ان ما هو من المعجزات الكبار كفلق البحر وانقلاب العصا حية
هل يجوز وجوده كرامة ام يختص بصاحب المعجزات اختلف اهل السنة في ذلك
والصحيح عدم جوازه كرامة والايجاد استدراجا كاحياء الخضر عم بعد قتل من
الدجال فلما كان مختلفا فيه لا وجه لتكفير المجوز انتهى وفي مختارات النوازل
ساحر يسحر ويدعي الخلق من نفسه يقتل لردته وساحر يسحر وهو جاحد لا يستتاب
منه ويقتل اذا ثبت على سحره دفعا للضرر عن الناس وساحر يسحر ولا يعتقد به
لا يكفر واما المموهون واهل النيرنجات خدمة الشياطين ويدعي علم الغيب
منها كافران ايضا انتهى وفي الخلاصة من قال به چه كار آيد سبلت پس يكفر يقول
الحقير لعل وجه ان اللحية سنة وهو استخف بها فيكفر وفيها رجل له اربع
نسوة والف جارية فاراد ان يشتري جارية اخرى فلامه رجل يخاف عليه الكفر
انتهى يقول الحقير وذلك لان الله تعالى نفى عنه اللوم بقوله والذين هم لفروجهم

قال عليه السلام زويت لي الارض

الساحر الجاحد لا يستتاب

لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين
وفيها في كتاب الكراهية سمعت القاضي الامام ان المناظر ان اراد
بالمناظرة تخجيل الخصم يكفر ورأيت في موضع وعندي لا يكفر ويخشى عليه
الكفر انتهى وفي الخانية من سمع قولا كذبا فقال لقائله خدا ابن دروغ ترا راست
گرداناد او قال برابن دروغ تو بركت كناد قال بعضهم هذا قريب
من الكفر انتهى وفي ادب المنازل ومن كذب فقال له آخر بارك
الله في كذبك كفر القائل انتهى وفي الظهيرية من ذبح شاة في وجه
انسان وقت الخلعة او القدوم او ما اشبه ذلك من الخوازات
كفر انتهى وفي البزازية الخوزة چهار طاق يتخذ في المحلات
والاسواق عند قدوم الحجاج والغزاة والامراء ويذبح
الابل والغنم والبقر لوجه القادم وقد ذكر ان المذبوح ميتة و
اختلف في كفر الذابح انتهى وفي المنية قال الامام الفضلي يكفر الذابح
وقال الامام اسمعيل الزاهد يكره اشد الكراهة ولا يكفر لانا
لا نسيئ الظن بالمؤمن يتقرب الى الآدمي بهذا النحر انتهى وفي مناقب
الامام الاعظم رحمه الله ان رجلا سأله عمن قال لا ارجو الجنة ولا اخاف
النار ولا اخاف الله تعالى واكل الميتة واصلي بلا ركوع وسجود واشهد
بما لم اره وابغض الحق واحب الفتنة فقال الامام امر هذا الرجل
مشكل فقال الامام هذا رجل يرجو الله لا الجنة ويخاف الله لا النار
ولا يخاف الظلم من الله تعالى في عذابه ويأكل السمك والجراد ويصلي
على الجنازة ويشهد بالتوحيد ويبغض الموت وهو حق ويحب
المال والولد وهما فتنة فقام السائل وقبل راسه وقال اشهد انك
للعلم وعاء انتهى وفي آخر الفتاوى الظهيرية سئل الامام الفضلي
عمن قال لا اخاف النار واجو الجنة وانما اخاف الله تعالى وارجوه هل
فقال قوله لا اخاف النار وارجو الجنة غلط فان الله تعالى خوف عباده
بالنار بقوله فاتقوا النار التي اعدت للكافرين ومن قيل له خف مما خوفك
الله تعالى فقال لا اخاف ردا لذلك كفر انتهى وفي البزازية رأيت فتوى شيخ الاسلام
جلال الدين الكرلاني ان مستحل الرقص كافر انتهى الكرلاني المذكور هو صاحب

خوازات

الكفاية في شرح الهداية وذكر في التمهيد ان من اباح اللعب والرقص والغناء
والشعر يفسق ولا يكفر لان حرمتها ثبتت بخبر الواحد انتهى يقول العبد الحقير
في وجه التوفيق القاطع للنزاع في امر الرقص والسماع يستدعي تفصيلا [illegible]
ذكر في عوارف المعارف واحياء العلوم ونحوهما وخلاصة ما اجاب به العلامة
النحرير الشهير بابن كمال باشا عليه الرحمة الخالق لما استفتي عن ذلك
بقوله ما في التواجد ان حققت من حرج ولا التمايل ان اخلصت من بأس
فقمت تسعى على رجل وحق لمن دعاه مولاه ان يسعى على الراس الرخصة
فيما ذكر من الاوضاع عند الذكر والسماع للعارفين الصارفين اوقاتهم الى
احسن الاعمال السالكين المالكين لضبط انفسهم عن قبايح الاحوال فهم
لا يستمعون الا من الاله ولا يشتاقون الا اليه ان ذكروه ناحوا وان شكروه باحوا
وان وجدوه صاحوا وان شهدوه استراحوا وان سرحوا في حضرة قربه ساحوا
اذا غلب عليهم الوجد بغلباته وشربوا من موارد ارادته فمنهم من طرقته طوارق
الهيبة فخر وذاب ومنهم من برقت له بوارق اللطف فتحرك وطاب ومنهم
من طلع عليه الحب من مطالع القرب فسكر وغاب هذا ما عن لي والجواب
والله اعلم بالصواب ومن يك وجده وجدا صحيحا فلم يحتج الى قول المغني له
ذاته طرب قديم وسكر دايم من غير دن انتهى جوابه بعبارة [illegible]
بعض ما قاله من نظم ونثر من الفتوحات المكية الخاتمة في ذكر فوايد
عديدة مهمة اكيدة مفيدة الاولى في حكم من صدر عنه ما يوجب الكفر وخلاصة
ما ذكر في الكتب المعتبرة ان ما في كون القول به او الفعل به او الاعتقاد به كفرا
اختلاف يؤمر صاحبه بالتوبة اي تجديد الايمان والرجوع والتبري عن ذلك وتجديد
نكاح ايضا وانما يؤمر بها احتياطا وما هو خطأ ولم يقل احد بالكفر به يؤمر صاحبه
بالرجوع والاستغفار فقط اي لا يؤمر بتجديد الايمان والنكاح واما ما كان كفرا بلا خلاف
فقد قالوا ان من ارتد والعياذ بالله بقول او فعل هو كفر ونحوها يعرض عليه الاسلام
في الحال وتكشف شبهته ويحبس ثلثة ايام فقط ان استمهل وقيل مطلقا ويعرض
عليه الاسلام في كل يوم من ايام الثلثة فان اسلم وتاب بالتبري عن كل دين سوى
الاسلام او عما انتقل اليه نجا وان لم يتب يقتل وقتله قبل العرض ترك ندب بلا
ضمان وتبين امراة المرتد بلا طلاق عند ابي حنيفة وابي يوسف حتى [illegible]

ما في التواجد ان حققت من حرج
ولا التمايل ان اخلصت من باس
فقمت تسعى على رجل وحق لمن
دعاه مولاه ان يسعى على الراس

ومن يك وجده وجدا صحيحا
فلم يحتج الى قول المغني
له من ذاته طرب قديم
وسكر دايم من غير دن

تطلبها لكن عليه مهر المثل او المسمى لو بعد الدخول وعليها العدة ولو قبل الدخول فعليه
نصف المسمى ويجدد بينهما النكاح ان رضيت زوجته بالعود اليه والا فلا تجبر ويقضي
عبادات مفروضة تركها في اسلامه السابق لان ترك الفرض معصية وهي تبقى بعد الردة
وما ادى منها في السابق يبطل اذ الكفر محبط للعمل بلا خلاف ولكن لا يجب قضاؤه
بعد الاسلام سوى الحج فانه يقضى ويؤدى لانه بالردة صار كانه لم يزل كافرا
فاسلم وهو غني فعليه الحج دون قضاء ساير العبادات والمولود بينه وبين امراته
قبل تجديد النكاح بالوطي بعد الردة يثبت نسبه منه لكن يكون زنا ولو ارتد مرارا
وجدد الاسلام والنكاح في كل مرة فعلى قول ابي حنيفة تحل له امراته بلا اصابة الزوج
الثاني اذ عدة الردة ليست بطلاق واباء الزوج عن الاسلام يكون طلاقا
وعند ابي يوسف ردته واباؤه ليس بطلاق وعند محمد كلاهما طلاق وهذا كله
اذا ارتد الزوج اما لو ارتدت المراة قال بعض المشايخ لا يفسد النكاح ولا يؤمر
بتجديده سدا لهذا الباب عليهن وتعزر بالحاكم او يحبسها قدر ما يرى حتى
تسلم وتتوب وقال عامة المشايخ يفسد النكاح بلا طلاق لكن يجبرها القاضي
على الاسلام وتجديد النكاح مع زوجها ولو بدينار وعليها العدة ولها السكنى
لا النفقة ولا شيء لها عليه لو قبل الدخول وبعد الدخول يجب كمال المسمى او
او مهر المثل وتحرم ذبيحة المرتد وصيده مطلقا ويزول ملكه عن ماله موقوفا ان
اسلم عاد ويتوقف مفاوضته وبيعه وشراؤه وهبته واجارته واعتاقه وتدبيره
وكتابته ووصيته وقبض دينه ان اسلم نفذ والا بطل ولا تقتل المرتدة عندنا لكنها
تحبس ابدا الى ان تتوب وعند الشافعي تقتل وصح ارتداد صبي يعقل واسلامه
ويجبر عليه ولا يقتل ان ابى وصح اسلام صبي ومعتوه يعقل الاسلام
يعرف الحق من الباطل وكذا اسلام المكره لو حربيا لا لو ذميا وجحود الكفر
توبة وجحود المرتد الردة عود الى الاسلام الكلي خلاصة ما في الخلاصة و
الخانية والبزازية وغيرها وفي مجموعة الفاضل ابن المؤيد نقلا من الحاوي من تكلم بكلمة
الكفر تطلق امراته لو مسلمة والا فلا وهذا اذا لم يكن مرتدا بها والا تطلق مطلقا
وعدم الارتداد بها اذا تكلم بها خطأ او ناسيا وعلم معناها او عمدا ولم يعلم
معناها ولو علم معناها فتكلم بها عمدا كان مرتدا وكذا تطلق لو تكلمت بها عالمة
بمعناها هذا في حق الله تعالى واما في حق غيره ففرقوا بين كلاميهما فقالوا ان عالما

الكفر محبط للعمل
بلا خلاف ولكن
لا يجب قضاؤه بعد
الاسلام سوى الحج
فانه يقضى

تحرم ذبيحة المرتد
وصيده

نطق اراته وان اهانه لا تطلق ولو عالما بانه كفر انتهى وفي الاشباه كل مسلم
ارتد يقتل ان لم يتب الا المراة ومن كان اسلامه تبعا والصبي اذا اسلم
والمكره على الاسلام ومن اسلامه بشهادة رجل وامراتين ومن ثبت اسلامه
برجلين ثم رجعا انكار الردة توبة فاذا اشهدوا على مسلم بالردة وهو منكر
لا يتعرض له لا لتكذيب الشهود بل لان انكاره توبة ورجوع وفائدة قولهم
تقبل الشهادة بالردة من عدلين ثبوت احكام المرتد ولو تاب من حبط
الاعمال وبطلان الوقف وبينونة الزوجة والمرتد اذا مات او قتل على ردته
لا يدفن في مقابر اهل ملته بل يلقى في حفيرة كالكلب والمرتد اقبح من الكافر الاصلي
انتهى وفي مجموعة بعض العلماء المرتد الذي لا يقتل ان لم يتب يحبس حتى يتوب
انتهى وفي المنية والساحر وهو الكاهن لا يستتاب ويقتل عند ابي حنيفة ومحمد
خلافا لابي يوسف والزنديق يستتاب عند ابي يوسف ومحمد وعن ابي حنيفة
فيه روايتان انتهى وفي بعض الفتاوى الساحر يقتل اذا علم انه ساحر
ولا يستتاب ولا يقبل قوله ارجع عن السحر واتوب بل اذا اقر انه ساحر
فقد حل دمه وكذا اذا شهد به الشهود وكذا لو قال كنت ساحرا وقد
تركته فلو قبل الاخذ يقبل قوله والا فلا وكذا لو ثبت ذلك بالشهود وكذا
الكاهن انتهى وقال العلامة ابن كمال باشا في رسالة الزنديق قال الفقيه
ابو الليث اذا تاب الساحر قبل ان يوخذ تقبل توبته ولا يقتل وان اخذ ثم
تاب لم تقبل توبته وكذا الزنديق المعروف الداعي وقال الامام قاضيخان
والفتوى على هذا القول وانما قال بهذا لان هنا قولا اخر ذكره البزازي ان
الساحر لا يستتاب ويقتل والزنديق عند ابي يوسف يستتاب انتهى قال د
قال صاحب الخلاصة وفي النوازل الخناق والساحر يقتلان ان اخذا لانهما
ساعيان في الارض بالفساد فان تابا ان كان قبل الظفر بهما قبلت توبتهما
وبعد ما اخذا لا تقبل ويقتلان كما في قطاع الطريق وكذا الزنديق المعروف
والداعي اليه اي الى مذهب الالحاد قال رحمه الله والاباحي على هذا ولا تقبل
توبته انتهى كلام العلامة وفي المختارات ساحر يسحر ويدعي انه يخلق
ما يفعله يكفر ويقتل لردته وساحر يسحر وهو جاحد لا يستتاب منه ويقتل
اذا ثبت عليه سحره دفعا للضرر عن الناس ولانه ساع في الارض

المرتد اذا مات او قتل على ردته لا يدفن في مقابر ملته بل يلقى في حفيرة كالكلب

الزنديق
يستتاب عند ابي يوسف ومحمد

الساحر
لا يستتاب ويقتل ولو قال ارجع عن السحر

الخناق والساحر يقتلان ان اخذا

بالف د

بالفساد فيقتل وساحر يسحر ولا يعتقد به لا يكفر قال ابو حنيفة الساحر
اذا اقر بسحره او ثبت بالبينة يقتل ولا يستتاب منه والمسلم والذمي
والحر والعبد فيه سواء وقيل ساحر المسلم يقتل وساحر اهل الكتاب
لا يقتل واما المراة اذا اقرت او شهد الشهود عليها بانها ساحرة
لا تقتل ولكن تحبس وتضرب حتى تستبين لهم التوبة بتركها وكذا الامة
والذمية واما المموهون واهل النيرنجات من خدمة الشياطين ويدعي علم الغيب
فهما كافران ايضا والمراد من الساحر غير المشعوذ ولا صاحب الطلسم ولا الذي
يعتقد الاسلام انتهى ونقل بعض الساحرة لا تقتل يعارضه ما في الخلاصة
انها تقتل بردتها لو تعتقد انها تخلق ما تفعل وان لم تقتل المرتدة لكن الساحرة
تقتل بالاثر لما روي عن عمر رضي الله عنه انه كتب الى عماله ان اقتلوا الساحر والساحرة
انتهى ونقل في المسئلة روايتان والله اعلم وفي التمهيد اهل الاهواء اذا ظهرت
بدعتهم بحيث توجب الكفر فانه يباح قتلهم جميعا اذا لم يرجعوا ولم يتوبوا
واذا تابوا واسلموا تقبل توبتهم قال بعضهم تقبل توبتهم جميعا الا الاباحية
والغالية والشيعة من الروافض والقرامطة والزنادقة من الفلاسفة لا تقبل
توبتهم بحال من الاحوال ويقتل بعد التوبة وقبلها لانهم لم يعتقدوا بالصانع
تعالى حتى يتوبوا ويرجعوا اليه وقال بعضهم ان تاب قبل الاخذ والاظهار
تقبل توبته والا فلا وهو نتيجة قول ابي حنيفة وهو قول حسن جدا واما من بدعته
لا توجب الكفر فانه يجب التعزير باي وجه يمكن ان يمنع عن ذلك فان لم يمكن
بلا حبس وضرب يجوز حبسه وضربه وكذا لو لم يكن المنع بلا سيف ان كان
رئيسهم ومقتداهم جاز قتله سياسة وامتناعا والمبتدع لو له دعوة
ودلالة للناس الى بدعته ويتوهم منه ان ينشر البدعة وان لم يحكم بكفره
جاز للسلطان قتله سياسة وزجرا لان فساده اعلى واعم حيث يؤثر في
الدين والبدعة لو كانت كفرا يباح قتل اصحابها عاما ولو لم تكن كفرا لا يباح
قتلهم عاما بل يقتل معلمهم ورئيسهم ومقتداهم زجرا وامتناعا انتهى واما
حكم سب النبي عليه السلام فقد قال النحرير الشهير بحسام جلبي من عظماء علماء
دولة السلطان سليم خان بن بايزيد خان العثماني في رسالة لطيفة الفها ردا
على البزازية في حكم تلك المسئلة اعلم ان سب النبي عليه السلام كفر وارتداد لانه

المموهون واهل النيرنجات

المبتدع
جاز للسلطان قتله سياسة

حكم ساب النبي عليه السلام

لحسام جلبي رسالة في الرد على البزازية في مسئلة الساب

مناف

فتوى ابي السعود في الساب وامر السلطان قضاة ممالكه ان يعملوا بها

وارتداد لانه مناف للتعظيم والايمان الثابت بالادلة القطعية التي لا شبهة فيها فسبة تجوّز له فيكون كفرا فيقتل به ان لم يتب وهذا مجمع عليه بين المجتهدين لكن ان تاب وعاد الى الاسلام تقبل توبته فلا يقتل عند الحنفية والشافعية خلافا للمالكية والحنبلية على ما صرح به شيخ الاسلام علي السبكي في كتاب السيف المسلول على من سب الرسول وذكر في الحاوي من سب النبي عليه السلام يكفر ولا توبة له سوى تجديد الايمان وقال بعض المتاخرين لا توبة له اصلا فيقتل حدا استدلالا بقوله عليه السلام من سب نبيا فاقتلوه لكن الاصح انه لا يقتل بعد تجديد الايمان لانه عليه السلام نهى عليا رضي الله عنه عن قتل من قال لا اله الا الله محمد رسول الله من اهل مكة الذين امره عليه السلام بقتلهم بجاروى عدم ايمانهم بسبهم النبي عليه السلام فقال علي رضه هذا من خوف السيف فقال عليه السلام اشرحت قلبه وقال في اخر تلك الرسالة المفهوم من كلمات صاحب الشفا ان قتل الساب ليس حدا عند الحنفية بل كفر والكفر يزول بالتوبة والاسلام فيزول القتل بزوال سببه ثم قال وبالجملة قد تتبعنا كتب الحنفية فلم نجد القول بعدم قبول توبة الساب المسلم عندهم سوى ما ذكر في الفتاوى البزازية وقد عرفت بطلانه ومنشاه غلط فيها اوايل الرسالة فتذكر وقال وهذا الذي ذكرناه الى هنا حكم المسلم الساب اما الذمي اذا صرح بسب النبي عليه السلام او عرض او استخف بقدره او وصفه بغير الوجه الذي كفر به ففيه اختلاف فعند الحنفية لا ينتقض عهده فلا يقتل لان ما هو عليه من الكفر بالله اعظم ولكن يعزر ويؤدب وعند الشافعية والمالكية ينتقض عهده فيقتل انتهى يقول الحقير يؤيد ما ذكره من تخطئة البزازية ما ذكر في بعض الفتاوى نقلا عن كتاب الخراج للامام ابي يوسف رحمه الله ان من سب النبي عليه السلام يكفر فان تاب تقبل توبته ولا يقتل عنده وعند ابي حنيفة خلافا لما تجده انتهى هذا وقد ذكر العلامة الفهامة ابو السعود المفتي رحمه الله في جواب عن هذه المسئلة حين استفتي عنها ما حاصله ان المسئلة اختلافية فقد عرض على السلطان المجاهد سليمان بن سليم خان في امر الجمع بين القولين والرعاية للمذهبين بان الادلى ان ينظر الى حال الشخص التائب عن سبه للنبي عليه السلام فان فهم منه صحة التوبة وحسن

الاسلام

[illegible]

الاسلام وصلاح الحال يعمل بقول الحنفية في قبول توبته ويكتفى بالتعزير والحبس تاديبا وان لم يفهم منه الخير يعمل بمذهب الغير فلا يعتمد على توبته واسلامه ويقتل حدا فامر السلطان جميع قضاة ممالكه ان يعملوا بعد اليوم بهذا الجمع لما فيه من النفع والنفع انتهى الجواب شكر الله سعيها يوم الحساب الفائدة الثانية فيما يكون به اسلام الكافر وما لا يكون عابد الصنم والمشرك بالله لو وحد الله تعالى كالتشوية والمانوية اذا قال لا اله الا الله او قال اشهد ان محمدا رسول الله او قال اسلمت او امنت بالله او انا على دين الاسلام او على الحنفية يحكم باسلامه كذا في الوجيز وفي المنية وكذا لو قال انا مسلم وقال انا على دين محمد او على الاسلام وعن محمد نصراني قال امنت بالله وحده وما جاء من عند الله وقبلت الاسلام وتركت ديني انه يصير مسلما الوثني ومن لا يقر بوحدانية الله اذا قال لا اله الا الله صار مسلما حتى لو رجع عن ذلك يقتل ولو قال انا مسلم صار مسلما فان قال اردت به اني مسلم اي على الحق لم يكن مسلما وثنوي قال اشهد ان محمدا رسول الله صار مسلما كما لو قال اشهد ان لا اله الا الله لانه منكر بالامرين جميعا فبايهما شهد دخل في الاسلام وكذا لو قال انا مسلم او قال انا على دين محمد او قال انا على دين الاسلام يحكم باسلامه ولو قال ثم مات يصلى عليه لان هذه الالفاظ دليل الاسلام ظاهرا وبناء الاحكام على الظاهر من يقر بالتوحيد ويجحد الرسالة لو قال لا اله الا الله لم يصر مسلما واذا قال معه محمد رسول الله صار مسلما وكذا لو قال ابتداء محمد رسول الله دخلت في دين الاسلام فاما اليهود والنصارى اليوم بين ظهراني المسلمين لو قال واحد منهم لا اله الا الله محمد رسول الله لا يحكم باسلامه حتى يتبرأ عن دينه بان يقول وتبرأت من اليهودية او النصرانية لان بعضهم يقولون محمد رسول الله الى العرب لا الى بني اسرائيل وايضا لا بد مع التبري ان يقول دخلت في دين الاسلام لاحتمال انه تبرأ عن دين اليهودية ودخل في النصرانية او على عكسه فلا يحكم باسلامه ما لم يقل ودخلت في الاسلام وعن بعض المشايخ اذا قال اليهودي دخلت في الاسلام يحكم باسلامه وان لم يقل تبرأت عن اليهودية لان قوله دخلت في الاسلام اقرار منه بدخول حادث في الاسلام وهكذا ذكر

[illegible]

الكرخي لو اعترف اليهودي انه على دين الاسلام او قال انا مسلم
قال ابو حنيفة اولا لا يكون هذا اسلاما حتى يتبرأ عن اليهودية ثم رجع وقال
يكون اسلاما يهودي او نصراني قال انا مسلم او قال اسلمت يسال
عنه اي شئ تريد ان قال اردت به ترك دين اليهودية او النصرانية
والدخول في دين الاسلام يكون مسلما حتى لو رجع بعد ذلك يقتل
وان قال انا مسلم في دين الحق لم يكن مسلما وان لم يسال عنه حتى
صلى بجماعة مع المسلمين كان مسلما وان مات قبل ان يسال وقبل
ان يصلي بجماعة فليس بمسلم وعن الحسن ابن زياد اذا قيل للذمي
اسلم فقال اسلمت او قال انا مسلم يحكم باسلامه لانهم لا يدعون لانهم
وصف الاسلام بل يعدونه شتيمة فيما بينهم مسلم ونصراني تنازعا
في شراء شئ فقيل انما يباع من المسلم فقال النصراني انا مسلم لا يصير
مسلما ما لم يقل انا مسلم مثلك قالوا وينبغي ان يصير مسلما بمجرد قوله
انا مسلم لان اخراج الكلام جوابا للكلام عبرة كافر صلى مع المسلمين بجماعة
يحكم باسلامه حتى لو اناكر صار مرتدا الا لو صلى وحده اذ الكفرة لا يصلون
بجماعة على هيئة جماعة المسلمين وقال الناطفي اذا صلى صلوة في
وقتها وحده متوجها الى الكعبة صار مسلما الا لو في غير وقتها او الى
غير الكعبة وصلى الجمعة معنا صار مسلما ولو اقتدى بمسلم وصلى
خلفه حكم باسلامه الا لو اتى المسلمين لو شهدوا على كافر انه صلى بجماعتنا
صار مسلما اماما كان او ماموما ولو شهدوا انه كان يؤذن ويقيم قال جعله
مسلما كان الاذان منه في السفر او في الحضر وان قالوا سمعناه يؤذن في
المسجد لا يحكم باسلامه حتى يقولوا يؤذن للمسجد ولو قالوا رايناه يصلي
سنة وقال صليت صلوتي لا تقبل شهادتهم حتى يقولوا صلى صلوتنا
واستقبل قبلتنا يقول الحقير هذا يشعر بانهم لو قالوا ابتداء صلى صلوتنا
الخ ان يحكم باسلامه وقد صرح بذلك في المنية عن محمد رحمه الله انهم لو قالوا صلى
وحده صلوتنا واستقبل قبلتنا يحكم باسلامه انتهى قال بعض المشايخ
لو اذن كافر في وقت الصلوة صار مسلما كافر صام او حج او ادى الزكوة
لا يحكم باسلامه في ظاهر الرواية وعن محمد لو احرم ولبى وشهد

المناسك

كان مسلما الا ان [illegible]

وصلى الى الجمعة معنا صار مسلما

لو اذن كافر في وقت الصلاة كان مسلما

المناسك لو فعل اعمال الحج مع المسلمين يكون مسلما الا لو لبى ولم يشهد
المناسك او بعكسه وان شهد واحد وقال رايته يصلي في المسجد
الاعظم وشهد اخر وقال رايته يصلي في مسجد كذا تقبل شهادتهما
ويجبر على الاسلام كافر لقن كافرا الاسلام لم يكن مسلما وكذا لو اعلمه
القرآن او قرأ هو بنفسه شهد نصرانيان على نصراني انه مسلم وهو ينكر لا تقبل
شهادتهما وكذا لو شهد رجل وامراتان من المسلمين ويترك على دينه و
جميع اهل الكوفة سواء ولو شهد نصرانيان على نصرانية بانها اسلمت جاز
واجبرت على الاسلام وهذا كله قول الامام وفي النوادر تقبل شهادة رجل
وامراتين على الاسلام وشهادة نصرانيين على نصراني بانه اسلم هذا خلاصة
ما في الخانية والدرر والغرر خالطا بين عباراتهما حاذفا مكررا تهما يقول الحقير
قال في الوجيز في مسئلة شهادة واحد بصلوته في مسجد واخر في مسجد
اخر انه تقبل شهادتهما ويجبر على الاسلام ولا يقتل الا ان ابى وفيه ايضا
ان اليهودي او النصراني لو قال دخلت في الاسلام قال بعض مشايخنا يحكم
باسلامه وان لم يتبرأ عما كان عليه وهكذا ذكر الكرخي في مختصره انتهى وفي الدرر
والغرر ايمان اليائس غير مقبول بخلاف توبة اليائس لان الكافر اجنبي غير عارف بالله
تعالى وابتداء ايمانا وعرفانا والفاسق عارف حاله حال البقاء والبقاء اسهل
من الابتداء انتهى وفي شرح المقاصد الظاهر من كلام النبي عم قبول توبة المؤمن
المذنب ما لم يظهر علامات الموت انتهى وفي الكشاف في تفسير قوله تعالى انما التوبة
على الله للذين يعملون السوء بجهالة الاية ان وقت الاحتضار هو الوقت الذي
لا تقبل فيه التوبة فما وراءه في حيز المقبول وعن ابن عباس رضه قبل ان ينزل به
سلطان الموت وعن الضحاك كل توبة قبل الموت فهو قريب وعن
النخعي ما لم يؤخذ بكظمه ابي بمجرى نفسه وروى ابو ايوب عن النبي عليه السلام
ان الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر انتهى تقبل الله توبتنا وغسل باء وسماء
رحمته حوبتنا وامتنا تائبا منيبا اذ كان لمن عاذ عياذه سميعا مجيبا الفائدة
الثالثة في اصول عقائد اهل السنة والجماعة مما اوجب الشرع على كل مسلم
حفظه وسماعه والاجماع في هذا الباب ان يقول كل من ذوي الالباب امنت بالله
وملائكته وكتبه ورسله واليوم الاخر والقدر خيره وشره وتفصيل ذلك هو ان

ايمان اليأس غير مقبول
بخلاف توبة اليائس
لان الكافر اجنبي غير
عارف بالله

يعتقد ويقول كل من ذوي العقول الله هو الاله الواحد الاحد الصمد الذي لم يلد ولم
يولد ولم يكن له كفوا احد الحي القادر العليم القديم السميع البصير العليم الحكيم الفرد
بلا قلة الموجود بلا علة الواحد بلا عدد الغني عن الاستعانة والمدد المتفرد بالقدم
الممتنع عليه العدم الصانع لجميع الكائنات العالم بكل ذرة من الجزئيات و
الكليات مما هو كان ويكون ابدا من الحركات والسكنات لا يعزب عن علمه مثقال
ذرة في الارضين ولا في السماوات الاول والاخر فلا بداية له ولا نهاية وفي كل شيء
لوحدانيته دليل واية هو شيء لا كالاشياء وهو رب العزة والعظمة والكبرياء
ولا يشبهه شيء مما سواه وهو رب كل منهم ومولاه واجب الوجود لذاته
قديم باسمائه وصفاته ليس بجنس ولا جوهر ولا عرض ولا مصور وليس بمركب
ولا متحيز ولا متجزئ ولا متبعض وكل هذا ثابت معزز وهو يرى بلا كيف اذ يراه
المؤمنون وهم في الجنة فضلا منه احسانا ورحمة ومنة ومارون من النص
من المشكلات في الصفات نحو الرحمن على العرش استوى ويبقى وجه ربك
ويد الله فوق ايديهم ونحو ذلك مما في الاحاديث والآيات نؤمن بظاهره
وننزه الله عن حقيقته ونفوض علمه الى عالم السر والخفيات لانه من المتشابهات
ولا نأولها اذ فيه ابطال بعض الصفات والله خلق العرش والفرش
وما بينهما والافلاك وهو منزه عن الزمان والمكان اذ هو خالقهما لا يقال انه
هنا او هناك هو المتصف بجميع صفات الكمال المقدس عن سمات النقص
والزوال خلق الاشياء بلا مادة ولا مثال ولا صورة وكلها بجملته مشمول لحضوره
الكل مسخر تحت عظيم قدرته ولا يتحرك ولا يسكن شعرة وذرة الا بارادة
وكل ما يقع في العوالم كلها من خير وشر ونفع وضر وحركة وسكون وما كان وما
سيكون فبعلمه ومشيئته وخلقه وارادته لا يحل في شيء ولا يحل فيه غيره من حي
وجماد تعالى ربنا عن الحلول والاتحاد لقد تنزه عن النقائص والقبائح وقدرته صالحة
لجميع ما يشاء لا يجري عليه زمان واحوال ولا يرضى ابدا بشيء من المحال لا خالق ولا
رازق غيره وهو المطلوب فضله وخيره هو العلي الغني عن كل شيء ويحتاج
اليه ما سواه من جماد وحي لا يوصف بالماهية والكمية والكيفية وله صفات قديمة
ازلية هي قسمان ذاتية وفعلية فالاولى الحيوة والعلم والقدرة والارادة والسمع
والبصر والكلام والثانية التخليق والترزيق والتكوين والانشاء والابداع والصنع

وغير ذلك

ارحم [illegible]

ذكر المشكلات [illegible]

هنا

تعالى ربنا عن الحلول والاتحاد

صفات ذاتية وفعلية

وغير ذلك من صفات الفعل كذا في الفقه الاكبر للامام الهمام وصفاته كلها لا هو ولا غيره بالجزم
والحتم لم يزل ولا يزال باسمائه وصفاته لم يحدث له اسم صفاته واحدة
بالذات غير متناهية بحسب التعلقات وان جميع صفاته لا كصفات مخلوقاته لانه
تقدس وتعالى شيء لا كسائر الاشياء فيعلم لا كعلمنا ويقدر لا كقدرتنا ويتكلم
لا كتكلمنا ويسمع لا كسمعنا ويرى لا كرؤيتنا منزها عن الاعضاء والاجزاء والكيفية
كذا قال علماء ملتنا لم يتجدد له العلم بحسب تجدد المعلومات وارادته ارادة
واحدة لا يتجدد بتجدد المرادات اذ يعلم المعدوم حين عدمه معدوما ويعلم
انه اذا اوجده كيف يكون باقيا ويعلم الموجود موجودا وانه كيف يكون فانيا
ويعلم القائم حين قيامه قائما واذا قعد فقد علمه قاعدا حال قعوده ذلك القاعد
من غير ان يتغير علمه او يحدث له علم زائد والتغير والاختلاف انما هو في المعلوم
وهذا بلا خلاف بين الاسلاف ويسمع كلام النفس وصوت ارجل النمل
تحت الثرى ويبصر مخ البعوضة السوداء في ليلة الظلماء وربنا هو الحكم العدل
المنزه عن الجور والحيف والمشيئة والقضاء والقدر وغير ذلك صفاته بلا كيف
ومالا يليق اسناده اليه تعالى بالنظر الى البدايات فاؤل كله بالنتائج والغايات
وهو متكلم بكلام واحد هو صفة في الازل مناف للسكوت والآفة وليس
بحرف ولا صوت ولا كيفية كذا اعتقد من امن به وخافه وهو متكلم بذلك من مباه
مجرد وبيان لو عبر عنه بالعبرانية فهو توراة او بالسريانية فهو زبور والانجيل
او بالعربية فهو قرآن واختلاف العبارات لا يستلزم اختلاف الكلام
كذا حققه العلماء الكرام وكلامه تعالى قديم مقروء بالالسنة محفوظ في القلوب
مسموع بالآذان وفي المصاحف مكتوب لكنه ليس بحال في شيء من ذلك
تنزه عنه كلام رب الملك وقد اسمع موسى بلا كيف كلامه ورفع بالتكليم
منزله ومقامه واسماؤه تعالى توقيفية لا يجوز اطلاق اسم عليه لم يرد به
الشرع في كل اصل وفرع وكل ما ذكره العلماء من صفاته تعالى بالفارسية يجوز
القول به سوى اليد بالفارسية ايضا كذا في الكتب الاعتقادية لا يجب عليه تعالى
شيء يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد ان عذب فبعدله وان اثاب
فبفضله على زمرة العبيد هو خالق للجواهر والاعراض وافعاله ليست معللة
بالاعراض لكنه راعى فيه حكما جليلة ومصالح تفضلا على عباده من طالح وصالح لقد

صفاته الذاتية [illegible]

ارادته ارادة واحدة لا تتجدد بتجدد المرادات

آمنت به [illegible]

قدر الاشياء في الازل وقضاها وكتبها في اللوح المحفوظ وامضاها ولا يلزم
منه الالجاء والاجبار اذ كتبها لعلمه بصدورها من العباد بالاختيار والتقدير
تابع العلم وهو تابع للمعلوم كما في الكتب الكلام مرقوم وذكروا ان علمه تعالى
حضوري لا حصولي فان كل حوادث الكائنات والله ناظر اليه والى علم تعالى
المنزه عن الزمان في اوقاتها المخصوصة وساعاتها المحدودات ولا منتظر بالقياس
اليه اذ لا يمر علمه زمان ولا يجري عليه احكام تقلب الملوان فلا يتفاوت الاشياء
في علم الملك المتعال بالمضي والحال والاستقبال ثم ان الله خلق عباده سليما
من الكفر والايمان فخاطبهم وامرهم ونهاهم فامن من آمن بفعله واقراره وتصديقه
بعون الله وتوفيقه وكفر من كفر بفعله وانكاره بخذلان من الرحمن لم يجبر احدا
منهم على كفر وايمان ودين ولا خلقهم مؤمنا وكافرا بل اشخاصا مجردين وكل
افعال العباد مختارهم وكسبهم والله خالقها كما هو خالقهم وربهم لا جبر ولا
تفويض ولكن امر بين امرين اذ كل فعل يصدر من العبد فهو كسبه وخلق الله
بلا شك ولا يبين غير ان الطاعات التي امر بها حق برضائه وعلمه وامره ومحبته و
مشيته وتقديره وقضائه والمعاصي كلها بعلمه وقضائه وتقديره ومشيته
لا بمحبته ولا امره ولا رضائه والمؤمنون يعرفونه حق معرفته كما وصف نفسه في
كتابه لكن لا يقدر احد ان يعبده حق عبادته كما يليق لعظيم جنابه لا يغفر الكفر
والشرك الذين هما اعظم الفحشاء ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ويجب على العباد
محبة الله وشكره وبكمال التعظيم وصفه وحمده وذكره وله تعالى كتب انزلها
على انبيائه كان كل منها حقا وصوابا امر فيها الامم ونهى وخاطبهم بها خطابا
واول الانبياء آدم ع م واخرهم محمد صلى الله تعالى عليه وسلم وهو افضل منهم
واكرم ثم الافضل بعده ابراهيم ثم موسى ثم عيسى ثم نوح وهؤلاء الخمسة اولو العزم
وهم افضل مما سواهم على ما يجب الجزم وكلهم كانوا معصومين عن الكبائر
والصغائر بعصمة من يقدر من الملك الواحد الساتر وانما صدر من بعضهم الزلات والخطايا
وقد تجاوز عنهم واصب العطايا وهم افضل من جميع الملائكة الكرام عليهم الصلوات
والسلام ومحمد حبيب الله لم يصدر منه معصية ولا زلة في مدة عمره ان كان مختارا
عن غيره في الكثر امره ولقد عرج بجسمه الى السموات العلى ورأى ربه بلا كيف جل وعلا
والملائكة عباد الله المكرمون الذين لا يعصون ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون وهم عن

جميع

فوق لطيفة
معصومين بقدرته الفعل
الدائم سائر

جميع المعاصي معصومون وبالذكورة والانوثة والاكل والشرب لا يوصفون
وان منهم رسلا الى الخلق من الله الجليل منهم جبرائيل وميكائيل واسرافيل وعزرائيل
ومما يجب ان يعلم ان الاستطاعة مع الفعل ولا يكلف العبد بما ليس في وسعه
والمعدوم ليس بشيء والامن من الله كفر واليأس من الله كفر والاجل واحد لا يتقدم
لحظة ولا يتأخر والحرام رزق من الله وكل يستوفي المقدر والسعيد قد يشقى
والشقي قد يسعد واوضحه بعض من الى حد التحقيق صعد بان كل ما تحدث
في عالم الاكوان له صورة اجمالية في اللوح المحفوظ على وفق القضاء الازلي
المنزه عن الزمان ويسمى لوح القضاء ثم ان له صورة تفصيلية في لوح المحو
والاثبات على وفق ما اقتضته الحكمة الالهية ويسمى لوح الرضا وهو الذي
يلحقه التبديل والتغيير بارادة الملك القدير وعبر عن هذا في القرآن بسماء
الدنيا ووقع الاشارة الى هذين الوجهين في قول رب الارباب
يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب وافضل البشر بعد
الانبياء ابو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي ثم العشرة ونكف عن ذكر كل الصحابة الا
بخير وخروج الدجال ودابة الارض ويأجوج ومأجوج ونزول عيسى وطلوع
الشمس من المغرب وسائر اشراط الساعة واحوال يوم القيامة على
ما وردت به الاخبار الصحيحة كلها حق والاعتقاد بها واجب وعود الروح
الى الجسد في القبر حق وضغطة القبر لكل ميت وعذاب القبر لكل كافر
ولبعض مؤمن خاص حق وتنعيم اهل الطاعة في القبر حق وسؤال منكر
ونكير حق والبعث من القبور بالاجساد حق والسؤال والحساب حق و
وضع الميزان حق ووزن الاعمال حق واتيان صحائف الاعمال حق والقصاص
فيما بين الخصماء في العرصات باخذ الحسنات او طرح السيئات حق والحوض
للنبي ع م حق والصراط على متن جهنم حق والشفاعة ثابتة للانبياء والاخيار
المتقين في حق اهل الكبائر من المؤمنين والجنة والنار مخلوقتان الآن وهما
باقيتان ولا تفنيان واهل الكبيرة في النار لا يبقى بل يخرج بفضل الله تعالى
وفي الجنان يرتع واهل الجنة والنار مخلدون فيهما ابدا ولا يفنى عقاب الله
وثوابه سرمدا ومما ينبغي ان يعلم ان نفس الايمان لا يزيد ولا ينقص عند
الحنفية وبعض الاشاعرة وانما يتفاوت قوة وضعفا به يتفاوت المؤمنون

الاستطاعة
مع الفعل

شرح الرضا

المحو والاثبات
ولوح الرضا

قال في المسايرة روي عن ابي حنيفة انه قال اقول ايماني كايمان جبرائيل
ولا اقول مثل ايمان جبرائيل اذ المثلية تقتضي المساواة في كل الصفات و
التشبيه لا يقتضيه انتهى وفي البزازية قال محمد رحمه الله اكره ان يقول احد
ايماني كايمان جبرائيل بل يقول امنت بما امن به جبرائيل انتهى كلام البزازية
يقول الحقير عفى الله عنه كل تقصير وفق بما بين الروايتين نقلا لان الشيخ اكمال
الدين شارح الهداية قال في شرحه لوصايا الامام الاعظم اعلم ان ايماننا
مثل ايمان الملائكة والرسل نص عليه ابو حنيفة في كتاب العالم والمتعلم
لانا صدقنا وحدانيته وربوبيته وقدرته كما صدق الملائكة والرسل
انتهى اعلم ان جميع ما ذكرناه في هذا الفصل من امهات مهمات مسائل
الاعتقادات انما هو خلاصة ما ذكر في جميع المنظومات والمنثورات
من المختصرات والمطولات ولم ارها مذكورة بهذه الجمعية في شيء من
الكتب الاعتقادية والكلامية وانما هي من خصائص هذا الكتاب فليغتنم
بنظرها وحفظها من احتاج من اولي الالباب والله تعالى اعلم بالصواب
واليه المرجع والمآب هذا اخر ما اردنا ايراده في هذه المجموعة من الجمل المهمة
المطبوعة والى الله العظيم شانه والعميم فضله واحسانه التضرع
في ان يعصمنا من الخطاء والزلل في كل قول وعمل ويختمنا على عقائد اهل
السنة ويجعلها لنا من النيران جنة وسببا لدخول الجنة ويثبتنا على
القول الثابت في الحيوة الدنيا وفي الاخرة ويغمسنا في بحار
رحمته الزاخرة بحرمة رسوله المؤيد بالمعجزات الباهرة الفاخرة
صلى الله وسلم عليه وعلى اله واصحابه المنتمين
اليه والتابعين لهم باحسان الى يوم الحساب
ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من
لدنك رحمة انك انت الوهاب احشرنا بفضلك الواسع
المبين مع عبادك الصالحين في دار الكرامة التي اعدت للمتقين
ودعواهم فيها سبحانك اللهم وتحيتهم فيها سلام
واخر دعويهم ان الحمد لله
رب العالمين

عن ابي حنيفة رحمه الله انه قال
اقول ايماني كايمان جبرائيل
ولا اقول مثل ايمان جبرائيل
اذ المثلية تقتضي المساواة